

سِتْرَانِ اَوْد

مَعَ حَاشِيَتِهِ

عَوْنِ الْعَبُودِ


المجلد الرابع

مطبعة دار الكتاب العربي

صاحب

دار الكتاب العربي

بيروت - لبنان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **أَوَّلُ كِتَابِ الطَّبِّ بَابُ الرَّجُلِ يَبْتَدَأُ وَي**

حَلَّ نَبَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّخَعِيُّ نَاشِعِيَةً عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ إِسَامَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَاصْحَابِيهِ كَمَا كَانُوا عَلَى رُءُوسِهِمْ الطَّيْرُ فَمَسَّتْ ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَوْيُّ فَقَالَ تَدَاوُوا وَإِنِ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا أَوْضَعْ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ **الْهَرَمُ بَابُ الْحَمِيَّةِ** حَلَّ نَبَا هُرُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَأَى أَبُو دَاوُدَ وَابُو عَامِرٍ وَهَذَا لِقَطَابِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ قَلْبِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي يُوَيْبٍ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صُبْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي نَاقَةَ وَنَادَاؤًا إِلَى مَعْلَقَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي نَاقَةَ يَأْكُلُ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَعَلَّ مَهْ أَسْأَلُكَ نَاقَةَ حَتَّى كَفَّ عَنِّي

قال

دوالت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ وَخَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ وَبَعْدُ فَيَقُولُ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ الشَّهِيدُ بِشَمْسِ الْحَقِّ الْعَظِيمِ أَبِي دَاوُدَ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ آبَائِهِ وَمَشَائِخِهِ هَذَا الْبُرْجُ الرَّابِعُ مِنْ عَوْنِ الْمُعْبُودِ شَرَحَ سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي وَعَافِنِي عَلَى تِمَامِهِ وَلَا تَكُنْ لِي فِي نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ وَقِنِي نَفْسِي وَأَعِزَّنِي عَلَى ارْتِدَائِي وَأَحْفَظْنِي مِنَ الرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ وَالغَفْلَةِ وَزَلَّةِ الْقَلَمِ آمِينَ قَالَ الْمَوْلَى الْأَمَامُ **أَوَّلُ كِتَابِ الطَّبِّ** بِتَثْنِيَةِ

الطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ قَالَهُ الْقِسْطَلَانِيُّ وَهُوَ عَلِيمٌ بِعَرَفِ بِهِ أَحْوَالِ بَدَنِ الْإِنْسَانِ مِنَ الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ قَالَ فِي الْفَتْحِ وَنَقَلَ أَهْلُ اللُّغَةِ الطَّبِّ بِالْكَسْرِ يُقَالُ بِالْإِسْتِزَاكِ لِلْمَرَاوِي وَاللْتَدَاوِي وَاللْدَاءُ أَيْضًا فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ وَيُقَالُ أَيْضًا لِلرَّفْقِ وَالسَّحْرِ وَيُقَالُ لِلشَّهْوَةِ وَلَطَرِ النَّحْوِ تَرَوِي فِي شِعَاعِ الشَّمْسِ وَالْحَذَقُ بِالشَّيْءِ وَالطَّبِيبُ الْحَاذِقُ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَخَصَّ بِهِ الْمُعَاجِرُ عَرَفًا وَاجْتَمَعَ فِي الْقَلَّةِ اطْبِيبَةٌ وَفِي الْكَثْرَةِ اطْبِاءٌ وَالطَّبُّ نَوْعَانِ طَبُّ جَسَدٍ وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَا وَطَبُّ قَلْبٍ وَمَعَالِجَتُهُ خَاصَّةٌ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَآمَّا طَبُّ الْجَسَدِ فَمِنْهُ مَا جَاءَ فِي الْمَنْقُولِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهُ مَا جَاءَ عَنْ غَيْرِهِ وَغَالِبُهُ رَاجِعٌ إِلَى النَّبِيِّ

بَابُ الرَّجُلِ يَبْتَدَأُ وَي (وَاصْحَابُ) الْوَالِدِ وَالْحَالِ (كَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي نَاقَةَ) كَمَا تَمَّ عَلَى رُءُوسِهِمْ (الطَّيْرُ) قَالَ فِي النَّهَائِيَةِ وَصَفَهُمْ بِالسُّكُونِ وَالْوَقَارِ وَاتَّهَمُوا لَهُمْ فِيهِمْ طَبِيبٌ وَلَا خَفَةَ لِأَنَّ الطَّيْرَ لَا تَكَادُ تَقَعُ إِلَّا عَلَى شَيْءٍ سَاكِنٍ (أَنْتَ أَوْيُّ) أَيْ أَنْتَ تَرْتَكِ الْمَعَالِجَةَ فَتَطْلُبُ لِلدَّاءِ إِذَا عَرَضَ الدَّاءُ وَتَتَوَكَّلُ عَلَى خَالِقِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالْإِسْتِفْرَامُ لِلتَّقْرِيرِ قَالَهُ الْقَارِي (فَقَالَ) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (تَدَاوُوا) قَالَ فِي تَفْسِيرِ الدُّوِّ

الظَّاهِرِ أَنَّ الْأَمْرَ لِلإِبَاحَةِ وَالرَّخْصَةِ وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْمَقَامُ فَإِنَّ السُّؤَالَ كَانَ عَنِ الإِبَاحَةِ فَطَعْنَا الْمُنْتَبِذِينَ فِي جَوَابِهِ أَنَّهُ بَيَانٌ لِلإِبَاحَةِ وَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْأَمْرَ لِلتَّذْيِ وَهُوَ يُعِيدُ فَقَدْ وَجَدَ مَدْحٌ مِنْ تَرْكِ الدَّاءِ وَالإِسْتِرْقَاءُ تَوَكُّلٌ عَلَى اللَّهِ نَحْمُ قَدْ تَدَاوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَيَانِ الْجَوَازِ فَمَنْ نَوَى مَوَافَقَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَجِرُ عَلَى ذَلِكَ (لَمْ يَضَعْ) أَيْ لَمْ يَخْلُقْ (دَاءً) أَيْ مَرَضًا وَجَعَلَهُ إِدْوَاءً (الْأَوْضَعُ لَهُ) أَيْ خَلَقَ لَهُ (الْهَرَمُ) بِفَتْحِ الْهَاءِ وَالرَّاءِ وَهُوَ بِالْجُرْعَةِ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ دَاءٍ وَقِيلَ خَيْرٌ مِنْ بَدَلٍ أَوْ مِنْ صَبْرٍ

بِنَقْدِ بَرِيعَتِي وَالْمَرَادُ بِهِ الْكَبِيرُ قَالَهُ الْقَارِي وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا تَابِطُ الطَّبِّ وَالْعِلَاجُ وَإِنَّ التَّدَاوِيَّ صِبَاحٌ غَيْرٌ مَكْرُوهٌ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ وَفِيهِ أَنَّهُ جَعَلَ لَهُمْ دَاءً وَإِنَّمَا هُوَ ضَعْفُ الْكَبِيرِ وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الإِدْوَاءِ الَّتِي هِيَ اسْقَامٌ عَارِضَةٌ لِلإِبْدَانِ مِنْ قَبْلِ اخْتِلَافِ الطَّبَائِمِ وَتَغْيِيرِ الْأَمْرِ جَدًّا وَإِنَّمَا شَبَّهَهُ بِالذِّبَابِ لِأَنَّهُ جَالِبٌ لِلتَّلَفِ كَالإِدْوَاءِ الَّتِي قَدْ يَتَعَقَّبُهَا الْمَوْتُ وَالْهَلَاكُ يَا نَبِيَّ قَالَ الْعَيْنِيُّ فِيهِ إِبَاحَةُ التَّدَاوِيَّ وَجَوَازُ الطَّبِّ وَهُوَ دَعْوَى الصُّوفِيَّةِ أَنَّ الْوِلَايَةَ لَا تَتَمُّ إِلَّا إِذَا رَضِيَ بِمَجْمُوعِ مَا نَزَلَ بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ مَدَاوَاتُهُ وَهُوَ خِلَافُ مَا إِبَاحَهُ الشَّارِعُ أَنْتَهَى وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ

بَابُ الْحَمِيَّةِ قَالَ صَحَابُ اللُّغَةِ هِيَ بَكْسَرُ الْحَاءِ وَسُكُونُ الْمِيمِ يُقَالُ حَمِيَ الشَّيْءُ مِنَ النَّاسِ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ يَحْمِيهِ حَمِيًّا وَحَمِيَّةٌ وَحَمِيَّةٌ مَنَعَهُ عَنْهُمْ وَحَمِيَ الْمَرِيضُ مَا بَصُرَهُ أَيْ مَنَعَهُ أَيَّامًا مَتَعَدِّيًا إِلَى مَفْعُولَيْنِ وَالِاشْتِهَارُ تَعْدِيَةً إِلَى الثَّانِي بِالْحَرْفِ وَبِالْفَارَسِيَّةِ بِرَهْبِزِ نَمُونِ

(نَأَى أَبُو دَاوُدَ) أَيْ الطَّيَّا السِّيَّ (عَنِ أُمِّ الْمُنْذِرِ) قَالَ الطَّبْرَانِيُّ يُقَالُ إِنَّ اسْمَهَا سَلِمَةٌ قَالَهُ السَّبُوحِيُّ (وَمَعَهُ) أَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَعَلَى نَاقَةَ) بِالْقَافِ الْمَكْسُورَةِ يُقَالُ نَقِيَ الْمَرِيضُ يَنْقُهُ فَهُوَ نَاقَةُ إِذَا بَرَأَ وَافَاقَ فَكَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ مِنَ الْمَرَضِ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ كَمَا صَحَّخْتَهُ وَقَوْلُهُ (دَوَالِي) جَمْعُ دَالِيَةٍ وَهِيَ لَعِزْقٌ مِنَ الْبَسْرِ يُعَلَّقُ إِذَا رَطِبَ الْكَلِّ (يَأْكُلُ مِنْهَا) أَيْ مِنْ دَوَالِي (فَطَفِقَ) أَيْ أَخَذَ وَشَرَعَ (مَهْمًا) اسْمُ فِعْلٍ

الموال

قالت وصنعت شعيرا وسلفا فحدثت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اصيب من هذا فهو انفع لك قال بود اود
قال هرون قال بود اود العذوية باب الحجامه حل ثنا موسى بن اسمعيل نا حاد عن محمد بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شئ ما تد او يتر به خير فالحجامه حل ثنا محمد بن الوزير الدمشقي نا يحيى بن
ابن حنبل نا عبد الرحمن بن ابي لموالي نا فاقد مؤلى عبيد الله بن علي بن ابي رافع عن مولا عبيد الله بن علي بن ابي رافع عن
جدته سلمة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كان احد يمشي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجعا في راسه الا قال احتجم ولا وجعا في رجله الا قال خضبها ما باب في موضع الحجامه حل ثنا عبد الرحمن
ابن ابراهيم الدمشقي وكثير بن عبيد قال نا الوليد عن ابن ثوبان عن ابيه عن ابي كبشة الانماري قال كثيرا جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه وهو يقول من اهرق من هذه الدماء فلا يضرك
ان لا يتد او ي بشئ لثني جده ثنا مسلم بن ابراهيم نا جريد بن يحيى بن حازم نا قتادة عن انسان النبي صلى الله عليه وسلم
بمعنى كف وانت وهو مبني على السكون (قالت) اى المندري (وصنعت شعيرا) اى نفسه او ماء او دقيقه (وسلفا)
بكسر فسكون نبت يطبخ ويوكل ويسمى بالفارسية جعفر والمعنى وطخت (فحدثت به) اى لمطبوخ والمصنوع (اصيب) امر
من الاصابة اى درك من هذا قال المندري والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب لا يعرفه الا من
حديث فليج بن سليمان هذا اخر كلامه وفي قوله لا يعرفه الا من حديث فليج بن سليمان نظر فقد رواه غير فليج ذكره الحافظ
ابو القاسم الدمشقي باب الحجامه (فالحجامه) اى فيها خير في المصباح حجه الحجاج من باب قتل شرطه والسم الصناعة
حجامه بالكسر انتهى قال السندي في حاشية ابن ماجه التعليق بهذا الشرط ليس للشك بل للتحقيق والتحقيق ان وجود الخبر
في شئ من الادوية فمن المحقق الذي لا يمكن فيه الشك والتعليق به يوجب تحقق المعلق به بل اريب انتهى قال المندري
والحديث اخرجه ابن ماجه وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر بن عبد الله
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شئ من ادوية خير ففي شرطه شجر او شربة من عسل ولذعة بنا و
احب ان الكوى (خادم) يطلق على الذكر والانثى (وجعا في راسه) اى ناشئا من كثرة الدم (الاقال) اى له (ولا وجعا في رجله)
اى ناشئا من الحرارة (اخضبرها) زاد البخاري في تاريخه بالحناء قاله في فتح الودود وقال القاري والحديث باطرافه يشمل
الرجال والنساء لكن يبين للرجل ان يكتفى باختصاب كعوف الرجل ويجنب صبغ الاظفار احترازا من التشبه بالنساء
ما يمكن انتهى قال المندري والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجه مختصرا في الحناء وقال الترمذي حديث غريب انما عرفه
من حديث فاقد هذا اخر كلامه وفاقد هذا مولى عبيد الله بن علي بن ابي رافع وقد وثقه يحيى بن معين وقال لا امام احد ابواتم
الرازي لا باس به وفي استناده عبيد الله بن علي بن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن معين لا باس به وقال
ابو يحيى الرازي لا يحتج بحديثه هذا اخر كلامه وقد اخرج الترمذي من حديث علي بن عبيد الله عن جدته وقال عبيد الله
ابن علي اصم وقال غيره علي بن عبيد الله بن ابي رافع لا يعرف بحال ولم يذكره احد من الائمة في كتاب وذكره بعد خذ عبيد الله
ابن علي بن ابي رافع هذا الذي ذكرناه وقال فانظر في اختلاف اسناده بغير لفظه هل يجوز لمن يدعى السنة او ينسب الى
العلم انه يحتج بهذا الحديث على هذه الحال ويتخذ سنة وحجة في خضاب اليد والرجل باب في موضع الحجامه (قال)
كثيرانه) اى ابن ثوبان (حدثه) الضمير المنصوب الى الوليد اى حدث ابن ثوبان وليد ابو ضحمة رواية ابن ماجه حيث
قال جده ثنا محمد بن المصنف الحمصي جده ثنا الوليد بن مسلم جده ثنا ابن ثوبان عن ابيه عن ابي كبشة الانماري (عليها فته)
اى راسه وقيل وسط راسه اى للسم (وبين كتفيه) يجتمل ان يكون فعله هذا مرة وذا مرة ويجتمل ان يكون جمعها
(وهو يقول) جملة حالية مؤيدة للجملة الفعلية (من اهرق) اى اراق وصب (من هذه الدماء) اى بعض هذه الدماء
الجمعة في البدن المحسوس آثارها على البشرة وهو المقدار الفاسد المعروف بعلامة يعلمها اهلها (ان لا يتد او ي بشئ) اى اخر الشئ اى امر الاض

احتجم ثلاثا في الاخذ عين والكاهل قال معمر احتجمت قد هب عقله حتى كنت الثن فانتحة الكتاب في صلواتي وكان
 احتجم على هامته باب متى لتنتحب الحجامه حدثنا ابو ثوبان الربيع بن نافع ناسعيد بن عبد الرحمن الجعفي عن سفيان
 عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم بسبع عشرة وثنتم عشرة واحدى وعشرين كان
 شفاء من كل داء حدثنا موسى بن اسمعيل اخبرني ابو بكر بن يكار بن عبد العزيز اخبرني عمي كيسة بنت ابي بكر ان
 اباها كان ينهى اهله عن الحجامه يوم الثلاثاء ويؤم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه
 ساعة لا يرقق اياها في قطع العرق وموضع الاحتجم حدثنا محمد بن سليمان الاتباسرى نا ابو معاوية عن الاعمش
 عن ابي سفيان عن جابر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي طيبيا فقطع منه عرقا حدثنا مسلم بن ابراهيم

قال المنذرى والحديث اخرج ابن ماجه وفي اسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وكان رجلا صالحا اتى عليه غير واحد وتكلم
 فيه غير واحد وابوكبشة الانماى اسمه عمر بن سعد وقيل عمر بن سعد بن عمرو وقيل غير ذلك وهو بفتح الكاف وسكون الباء
 الموحدة وبعد هاشين مجة وتاء تانيت (في الاخذ عين) هاء عرقان في جانبى العتق كذا في النهاية وفي النبيل قال اهل اللغة الاخذ
 عرقان في جانبى العتق يحجم منه والكاهل ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر قال ابن القيم في زاد المعاد الحجامه على الاخذ غير تنفع
 من امراض الراس واجزائه كالوجه والاسنان والاذنين والعينين والانف اذا كان حدث ذلك من كثرة الدم او فسادها او متما
 جميعا قال والحجامه لاهل الحجاز والبلاد الحارة لان دماهم رقيقة وهى اميل الى ظاهر ايدى نحو الحجاز الخارجه الى السطح الجسد
 واجتماعها في نواحى الجلد ولان مسام ابدانهم واسعة ففى الفصد لهم خطر ان تقع (والكاهل) هو ما بين الكتفين (حتى كنت القرن)
 بصيغة المجهول من التلقين يقال لقته الكلام فهمه اياه وقال له من فيه مشافهة (وكان) اى عمر (احتجم على هامته) وكأله
 اخطأ الموضع او المرض قاله السندي وقال القارى الحجامه للسم وفعله مع غيره سم وقد اضره ان تقع قال المنذرى والحديث اخرج
 الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى سنن غريب باب متى لتنتحب الحجامه (من احتجم بسبع عشرة) قالوا الحكمة في ذلك ان
 الدم يغلب في اوائل الشهر ويقل في اخره فالوسط يكون اولى ووفق قاله في فتح الودود (واحدى وعشرين) اى من هذه الايام من
 الشهر (من كل داء) هذا من العام المراد به الخصوص والمراد كان شفاء من كل داء سببه غلبة الدم وهذا الحديث موافق لما
 اجمعت عليه اطباء ان الحجامه في النصف الثانى من الشهر انفع مما قبله وفي الربيع الرابع انفع مما قبله كذا فى النبيل والحديث سكت
 عنه المنذرى (كيسة) مثناة تحتية مشددة وسين مهملة وهى الصواب قاله في فتح الودود (ويؤم) اى يقول ويروى (يوم الدم)
 اى يوم يكثر فيه الدم فى الجسد وقيل معناه يوم كان فيه الدم اى قتل بن آدم اخاه (وفيه) اى يوم الثلاثاء (ساعة لا يرقق) بفتح
 الياء والقاف فهى اى لا يسكن الدم فيه والمعنى انه لو احتجم او اقتصد فيه لربما يردى الى هلاكه لعدم انقطاع الدم والله
 اعلم هذا الحديث فى اكثر النسخ تحت هذا الباب وهكذا اورد المنذرى فى ترجمته قال المنذرى فى اسناده ابو بكر بن يكار بن
 عبد العزيز بن ابي بكر قال يحيى بن معين ليس حديثه بشئ وقال ابن عدى ارجوانه لا بأس به وهو من جملة الضعفاء
 الذين يكتب حديثهم انتهى وقال السيوطى وهذا الحديث اورد ابن الجوزى فى الموضوعات وقد تعقبته فيما تعقبته عليه
 ويكار بن عبد العزيز استشهد له البخارى فى صحيحه وروى له فى الادب وقال ابن معين صالح باب فى قطع العرق
 العرق بكسر العين وسكون الراء من الحيوان الاجوف لذي يكون فيه الدم والعصب غير الاجوف كذا فى النهاية (وموضع الاحتجم)
 عصف على قطع اى باب فى موضع الاحتجم والاحتجم بفتح الحاء وسكون الجيم مصدر والحجامه بالفتح الاسم من الاحتجم والحجامه بالكسر
 حرة الحجام والمعنى اى باب موضع الحجامه من البدن (الى ابي) ابن كعب (فقطم) الطبيب (منه) اى من ابي (عرقا) استدل
 بذلك على ان الطبيب يداوى بما ترجم عنده قال ابن رسلان وقد اتفق اطباء على انه متى امكن التداوى بالارخف لا ينتقل
 الى ما فوقه فمتى امكن التداوى بالغذاء لا ينتقل الى الراء ومتى امكن بالبسيط لا يعدل الى المركب ومنه امكن بالراء لا يعدل
 الى الحجامه ومتى امكن بالحجامه لا يعدل الى قطع العرق قال المنذرى والحديث اخرج مسلم وابن ماجه بنحوه

ناسب
 كيسة بنت ابي بكر
 يرقق

نقل
النبي وجم

فأفلحنا ولا انجحنا

له أي الينفج - ١٢

نا هشام عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمع على وركه من وثق كان به باب في الكي
حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين قال هي النبي صلى الله عليه وسلم
عن الكي واكتويها فما افلح ولا انجح قال بوداود وكان يسمع تسليمة الملائكة فلما اکتوى انقطع عنه
فلما تزكوا جمع اليه حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ابى الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اکتوى سعد بن معاذ

وقال فيه ابى بن كعب (على وركه) بفتح الواو وكسر الراء وفي القاموس الورك بالفتح والكسر ككتف ما فوق الفخذ (من وثق) قال
في القاموس هو بفتح الواو وسكون المثناة فهما من اجل وجم يصيب العضو من غير كسر قيل هو ما يعرض للعضو من جد وقيل هو ان يصيب
العظم ودهن ومن الرواة من يكتبها بالياء وينزل الهمزة وليس بسديد وحاصله انه ينبغي ان يجمع بين كتابة الياء والهمزة
لا يفرق الا بالهمزة او يكتب بالياء من غير كتابة الياء وهو ابعد من الاشتباه (كان) اي اللوث (به) صفة للوث والياء للالصق
وفي القاموس اللوث وجم يصيب اللحم لا يبلغ العظم او وجم في العظم بلا كسر وهو الفك وبه وث ولا تنقل وثي اي بالياء

قال المنذرى والمحدث اخبره النسائي باب في الكي (هي النبي صلى الله عليه وسلم عن الكي) قال ابن رسلان هذه الرواية فيها
اشارة الى انه يباح الكي عند الضرورة بالابتداء بالامراض المزمنة التي لا ينجح فيها الا الكي ويخاف الهلاك عند تزكها الاقتراب كوي
سعد لما لم ينقطع الدم من جرحه وخاف عليه الهلاك من كثرة خروجه كما يكتوي من تقطع يده او رجله وهي عمران بن حصين
عن الكي لانه كان به بأسور وكان موضعه خطر افترها عن كيه فتعابن ان يكون النهي خاصا بمن به مرض مخوف وان العرب
كانوا يرون ان الشافي لما لا شفاء له بالدرء هو الكي ويعتقدون ان من لم يفعل بالكي هلك فترأهم عنه لاجل هذه النية فان الله

تعالى هو الشافي قال ابن قتيبة الكي جنسان كي الصحيح لئلا يعتدل فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من اکتوى لانه يريد ان يدف القدر
عن نفسه والثاني كي الجرح اذا لم ينقطع دمه باحراق ولا غيره والعضوا اذا قطع ففي هذا الشفاء بتقدير الله تعالى واما اذا كان
الكي للتداوي الذي يجوز ان ينجح ويجوز ان لا ينجح فانه الى الكراهة اقرب وقد تضمنت احاديث الكي اربعة انواع كذا في النبيل (فأفلحنا ولا انجحنا)
هكذا الرواية الصحيحة بنون الالف فيهما يعني تلك الكيات التي اکتويها بهم وخالفنا النبي صلى الله عليه وسلم في فعله وكيف
يفعل او ينجح شئ خولف فيه صاحب الشريعة وعلى هذا التقدير فاكوتينا كيات لا وجم فافلحنا ولا انجحنا قاله الشوكاني قال

المنذرى والحديث اخبره الترمذي وابن ماجه من حديث الحسن البصري عن عمران ولفظ الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اکتوى فافلحت و
نهي عن الكي قال فابتلينا فاكوتينا فافلحنا ولا انجحنا ولفظ ابن ماجه هي رسول الله صلى الله عليه وسلم اکتوى فافلحت و
لا انجح قال الترمذي حسن صحيح وفيما قاله نظر فقد ذكر غير واحد من الائمة ان الحسن لم يسمع من عمران بن حصين (كوي
سعد بن معاذ) قال الشيباني عن ابن ماجه عن عبد السلام في الجمع بينهما ان الكي تارة يكون عند قيام اسبابه والداعي اليه فهذا يتزوج
فعله على تزكها ما فيه من نفي الضر عن المكوي وتارة يكون مع عدم تحقق اسبابه كما يجكي عن التزك انهم يفعلون ذلك ليزجوا
الطبيعة فلا يصل الداء الى الجسد فهذا يتزوج تزكها على فعله ما فيه من الضر العظيم العاجل مع امكان الاكتفاء بخيرة

فهذا هو المنهي عنه كذا في مرقاة الصعود وقال الخطابي انما كوي رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ ليرقي الدم عن
جرحه وخاف عليه ان يئزف فيهلك والكي يستعمل في هذا الباب وهو من العلاجات التي تعرفه الخاصة واكثر العامة والعز
تستعمل لكي كتيرا فيما يعرض لها من الادوي ويقال في امثالها اخل الراء الكي والكي داخل في جملة العلاجات والتداوي لما ذكر
فيه المذكور في حديث اسامة بن شريك الذي روي في الباب الاول فاما حديث عمران بن حصين في النهي عن الكي فقد يحتمل

وجوها احدها ان يكون ذلك من اجل انهم يعظمون امره يقولون اخل الراء الكي ويرون انه يحسم الراء ويبرئه فاذا لم يفعل
ذلك عطب صاحبه وهكذا افترأهم عن ذلك اذا كان العلاج على هذا الوجه وابعدهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه
وطلب الشفاء والتزجي للبرء بما يحدث الله عز وجل من صنعته فيه ويجلبه من الشفاء على اثره فيكون الكي والداء سببا لاجل
وهو امر قد يكثر شكوا الناس فيه وتخط فيهم ظنوه وهم واوهامهم فما اكثر ما سمعهم يقولون لو اقام فلان بارضه وبداره لم يهلك

من مدينه باب في السعوط حد ثنا عثمان بن ابى شيبة نا احمد بن اسحق نا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه
 عن ابن عباس نا رسول الله صلى الله عليه وسلم استعظ باب في النشرة حد ثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا عقيب بن
 معقل قال سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 النشرة فقال هو من عمل الشيطان باب في الترياق حد ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد
 نا سعيد بن ابى ايوب نا شريك نا جليل بن يزيد المعافري عن عبد الرحمن بن رافع التتوخي قال سمعت عبد الله
 ابن عمر ويقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ابالي ما اتيت ان انا شربت ترياقا

ولو شرب الدواء لم يسقم وهو ذلك من تحريف اضافة الامور الى الاسباب وتعليق الحوادث بها دون تسليط القضاء عليها وتغليب
 المقادير فيها فتكون تلك الاسباب ما رأت لتلك الكواين لا موجبات لها وقد بين الله سبحانه ذلك في كتابه فقال اينما تكوخوا
 يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وقال تعالى حكاية عن الكفار وقالوا لا خوارق الاضربوا في الارض ولو كانوا عجزوا وكانوا
 عندنا ما اتوا وما قتلوا يجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم وفيه وجه اخر وهو ان يكون نهيته عن الكى هو ان يفعلها احترازاً من
 الداء قبل وقوع الضرر ونزول البلية وذلك مكروه وانما ايجر العلاج والتداوى عند وقوع الحاجة ودعاء الضرورة اليه لا ترى
 انه انما كوى سعد حين خاف عليه الهلاك من الترف وقد يجتمعا ان يكون انما كوى عن امران خاصة عن الكى في علة بعينها العلم انه
 لا ينجم الاتزاه يقول فما افلحنا ولا انجنا وقد كان به التاصور ولعله ان ما نهاه عن استعمال الكى في موضعه من البدن لان
 العلاج اذا كان فيه الخطر العظيم كان محظورا والكى في بعض الاعضاء يعظم خطره وليس كذلك في بعض الاعضاء فينتسبه
 ان يكون النهى منصرفا الى النوع المخوف منه والله اعلم (من مدينه) بفتح الراء وكسر الميم وتشد يد اليا قال ابن الاثير الرمي الصيد
 الذي ترميه فتقصده ويتخذ فيها سركم وقيل هي كل دابة مرمية وقال الجوهري الرمية الصيد يرمى انتهى والمعنى ان الحاجة
 التي اصابت لسعد بن معاذ من اجل العدو الرامى في كحلها كواها النبي صلى الله عليه وسلم قال المنذرى والحديث اخرج به مسلم
 ولفظه روى سعد بن معاذ في كحلها قال فحسه النبي صلى الله عليه وسلم بمسقى ثم رمت فحسه الثانية واخرجه ابن ماجه
 ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في كحلها مرتين باب في السعوط قال في النهاية السعوط بالفتح
 وهو ما يجعل من الداء في الانف (استعظ) اى استعمل السعوط وهو ان يستنق على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعها ليخرا
 راسه ويقطر في نفه ماء او دهن فيه دواء مفرد او مركب ليتمكن بذلك من الوصول الى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء
 بالعطاس قاله في الفقه وقال المنذرى والحديث اخرج به ابن ماجه ومسلم اتم منه باب في النشرة هي نوع من الرقية (عن النشرة)
 قال في النهاية النشرة بالضم ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن ان به مديا من الجن سميت نشرة لانه ينشر بها عنه
 ما خافه من الداء اى يكشف وي زال وقال الحسن النشرة من السحر وقد نشرت عنه تشديرا انتهى وفي فتح الود ودلعله كان
 مشتقاً على اسماء الشياطين او كان بلسان غير معلوم فلذلك جاء انه سحر سحرى نشرة لان انتشار الداء وانكشاف الالباء به (هو
 من عمل الشيطان) اى من النوع الذي كان اهلا الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه واما ما كان من الايات القرآنية والاسماء
 والصفات الربانية والدعوات الماثورة النبوية فلا بأس به وفي النهاية ومنه الحديث فلعل طببا اصاب به ثم نشرة بقل عود
 برب لنا سى رقاها باب في الترياق (ما ابالي ما اتيت) اى ما فعلت ما الاولى نافية والثانية موصولة والراجع محذوف
 والموصول مع الصلة مفعول بالى وقوله (ان انا شربت ترياقا) الى اخره شذوذاً محذوف يدل عليه ما تقدم والمعنى ان
 صدر معنى حد الاشياء الثلاثة كنت ممن لا يبالي بما يفعل ولا يترجم عمالاً يجوز فعله شرعاً كذا في المرقاة وقال في المعاني ومعنى
 الحديث انى ان فعلت هذه الاشياء كنت ممن لا يبالي بما فعله من الافعال مشروعة او غيرها ولا يميز بين المشروع وغيره انتهى
 ثم الترياق بكسر اوله وجوز ضممه وفتحته لكن المشهور الاول وهو ما يستعمل لرفع السم من الادوية والمعالجين وهو عرب ويقال
 باللال ايضا كذا في المرقاة وقال ابن الاثير انما كرهه من اجل ما يقع فيه من لحوم الافاعي والخمر وهي حرام نجسة والترياق انواع فاذ لم يكن

او تعلقت تيممة او قلت الشعر من قبل نفسي قال ابوداود هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد
 رخص فيه قوم يعني الترياق باب في الادوية المكروهة حدثنا محمد بن عباد الواسطي نا يزيد بن هرون انا
 اسمعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن ابي عمران الانصاري عن ابي الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فندوا وواولتتد او وواجرام حدثنا محمد بن كثير
 اناسفيا عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طيبيا سأل النبي
 صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها حدثنا هرون بن عبد الله نا محمد بن كثير

ولانتا ووا

فيه شيء من ذلك فلا بأس به وقيل الحديث مطلق فالاولى اجتنابه كله انتهى (او تعلقت تيممة) اي اخذتها علاقة والملا من التيممة
 ما كان من تمام الجاهلية ورعاها فان القسم الذي يختص باسماء الله تعالى وكلماته غير داخل في جملة قال في النهاية خبزات
 كانت العرب تعلقها على اولادهم يتقون بها العين في زعمهم فابطلها الاسلام وفي الحديث التامة والرقى من الشرك وفي حديث
 اخر من علق تيممة فلا اثم الله له كاهم كانوا يعتقدون انها تمام الداء والشفاء وانما جعلها شركا لانهم ارادوا بهاد فم المقادير
 المكتوبة عليهم وطلبوا دفع الاذى من غير الله الذي هو دافعه انتهى قال لسند المراد تمام الجاهلية مثل الخرزات واظفار
 السباع وعظامها واما ما يكون بالقران والاسماء الالهية فهو خارج عن هذا الحكم بل هو جائز وقال لقاضي ابوبكر بن العربي
 في شرح الترمذي تعليق القران ليس من طريق السنة وانما السنة فيه المذكورون التعليق انتهى (او قلت الشعر من قبل نفسي)
 اي قصده وتقولته لقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له اما قوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابراهيم المطلب
 فذلك صدر لا عن قصد ولا التفات اليه وقال الخطابي ليس شرب الترياق مكروها من اجل لتداوى وقد ابا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم التداوى والعلاج في عدة احاديث ولكن من اجل ما يقع فيه من كحوم الافاعي وهي محرمة والترياق انواع فاذا
 لم يكن فيه من كحوم الافاعي فلا بأس بتناوله والتيممة يقال انها خرزة كانوا يعلقونها يرون انها تدفع عنهم الافات واعتقاد
 هذا الواي جهل وضلال ذلامانم ولا دافع غير الله سبحانه ولا يدخل في هذا النوع بالقران والتبرك والاستشفاء به لانه
 كلام الله سبحانه والاستعاذة به ترجع الى الاستعاذة بالله اذ هو صفة من صفات ذاته ويقال بل التيممة قلادة يعلق فيها
 العوذ وقد قيل ان المكروه من العوذ هو ما كان بغير لسان العرب فلا يفهم معناه ولعله قد يكون فيه سحر او نحوه من المحظور
 انتهى كلامه (هذا) اي انتهى عن شرب الترياق قال المنذري في اسناده عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي افرنجية قال البخاري
 في بعض حديثه بعض المنكبر حديثه في المصريين وحكي ابن ابي عمير في هذا باب في الادوية المكروهة ان الله انزل الداء
 والدواء اي حدثهما واوجدهما (الكل داء ودواء) اي حلالا (فتدا ووا) اي بحلال (ولانتا وواجرام) قال لييهق هذا الحديث
 وحديث النهي عن الداء الخبيث ان صحا فهو لان على النهي عن التداوى بالمسكرو والتداوى بالحرام من غير ضرورة ليجمع بينهما
 وبين حديث العربيين انتهى وقال ابن رسلان في شرح السنن والصحيح من مذهب الشافعي جواز التداوى بجميع النجاسات
 سوى مسكرو حديث العربيين في الصحيحين حيث امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشرب من ابوال لابل للتداوى قال
 وحديث الباب محمول على عدم الحاجة بان يكون هناك دواء غيره يعني عنده ويقوم مقامه من الطاهرات انتهى قال الشوكاني
 ولا يخفى ما في هذا الجمع من التعسف فان ابوال لابل الخضم يمنع انصافها بكونها حراما او نجسا وعلى فرض التسليم فالواجب
 الجمع بين العام وهو تحريم التداوى بالحرام وبين الخاص وهو الاذن بالتداوى بابوال لابل بان يقال يحرم التداوى بكل حرام
 الا ابوال لابل هذا هو القانون الاصولي قال المنذري في اسناده اسمعيل بن عياش وفيه مقال (عروض قدح) بكسر السين
 فكسر وروي بفتح الدال ايضا قاله القاري (يجعلها) اي هو وغيره (في دواء) بان يجعلها مركبة مع غيرها من الادوية والمعنى
 يستعملها لاجل دواء وشفاء داء (عن قتلها) اي وجعلها في الدواء لان التداوى بها يتوقف على القتل فاذا حرم القتل حرم
 التداوى بها ايضا وذلك اما لانه نجس واما لانه مستقذر قال الخطابي في هذا دليل على ان الضفدع حرم الاكل وانه

نايونس بن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة قال قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الداء الخبيث حل ثنا
 احمد بن حنبل نا ابو معاوية نا الا عميش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من حسا شئاً فسممه في يده يتحسسا في نار جهنم خالد الخلد فيها ابد حل ثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن عبدك
 عن علقمة بن وائل عن ابيه ذكير طارقي بن سويد او سويد بن طارق قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر
 فنهاه ثم سألها فنهاه فقال له يا نبي الله انها داء قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولا كنها داء

غير داخل فيما ابيهم من داء الماء وكل منى عن قتله من الحيوان فانما هو احد الامرين اما كرمته في نفسه كالآدمي واما التحريم كحل الصرد
 والهدهد ونحوها واذ كان الضفدع ليس محرم كالآدمي كان النهر فيه منصرفا الى الوجه الاخر وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن ذبح الحيوان الا لما كله انتهى قال لمنذري والحديث اخرجه النسائي (عن الداء الخبيث) قيل هو النجس والحرام وما يتفق
 عنه الطبع وقد جاء تفسيره في رواية الترمذي بالسمة قال الخطابي لداء الخبيث قد يكون خبثه من وجهين احدهما خبث النجاسة
 وهوان يدخله المحرم كالخمر ونحوها من حرم الحيوان غير المأكولة اللحم وقد يصرف اطباء بعض الوبال وعذرة بعض الحيوان
 لبعض العلل وهي كلها خبيثة نجسة وتناولها محرم الا ما خصته السنة من ابوال ابل وقد رخص فيها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لنفر عريضة وعكس وسبيل اللسان ان يقر كل شئ منها في موضعه وان لا يضرب بعضها ببعض وقد يكون حث الداء
 ايضا من جهة الطعم والمذاق ولا يتكران يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ولتكره النفس اياه والغالب ارجح
 الادوية كرهية ولكن بعضها ايسر احتمالاً واقل كراهة انتهى قال لمنذري والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجه وفي حديث
 الترمذي وابن ماجه يعنى السمة (من حسا) اي شرب وتجرع (سما) مثلثة القائل من الادوية والحديث فيه دليل على حرمة استعمال
 السم القاتل (يتحسا) اي يشربه (خالد الخلد فيها) اي في نار جهنم وجهه اسم ل نار الاخرة غير منصرف اما للجملة والعلمية
 واما للتأنيث والعلمية والمراد بذلك اما في حق المستحل والمراد الملت الطويل لان المؤمن لا يبقى في النار خالد ام عبد الله العينة
 قال لمنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه انه منه (ذكر اي وائل) (سأل) اي طارق
 (قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكنها داء) فيه التصريح بان الخمر ليست بداء فيجزم التداوي بها كما يجزم شرها قال الخطابي قوله
 لكنها داء انما سماها داء لما في شرها من الازمة وقد يستعمل لفظ الداء في الآفات والعيوب ومساوي الاخلاق واذ اتبنا بوجوه الحيوان
 قالوا برئت من كل داء يريدون العيب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعدت من سيدكم قالوا اجاب بن قيس نا الازمة
 يشئ من البخل (اي نتهمه بالبخل) فقال واي داء ادوى من البخل والبخل انما هو طبع او خلق وقد سماه داء وقال دب البكر
 داء الامم قبلكم البغي والحسد فتري ان قوله في الخمر انها داء اي لما فيها من الازمة ففقهنا صلى الله عليه وسلم عن امر الدينيا الى امر الاخرة
 وحوها عن باب الطبيعة الى باب الشريعة ومعلوم انها من جهة الطب دواء في بعض الاستقام وفيها مصحة البدن وهن القولة
 حين سئل عن الرقوب فقال هو الذي لم يمت له ولد ومعلوم ان الرقوب في كلام العرب هو الذي لا يعيش له ولد وكقوله
 ما تعدون الصرعة فيكم قالوا هو الذي يخلب الرجال فقال بل هو الذي يملك نفسه عند الغضب وكقوله من تعدون للفلس
 فيكم فقالوا هو الذي لا مال له فقال بل للفلس من يأتي يوم القيمة وقد ظلم هذا او شتم هذا او ضرب هذا ابوخذ من حسنة لهم
 ويؤخذ من سيئاتهم فيلقى عليه فيطرح في النار وكل هذا انما هو على معنى ضرب المثل وتحويله عن امر الدنيا الى معنى امر الاخرة
 فذلك سميت الخمر داء انما هو في حق الدين وحرمة الشريعة لما يلحق شاربها من الازمة وان لم يكن داء في البدن ولا سقما
 في الجسد وفي الحديث بيان انه لا يجوز التداوي بالخمر وهو قول اكثر الفقهاء وقد اباح التداوي بها عند الضرورة بعضهم واحتج
 في ذلك بابا حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم للبرية التداوي بابوال ابل وهي محرمة الا انها لما كانت مما يستشف بها في بعض
 العلل رخص لهم في تناولها قال الخطابي قد فرقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الامرين اللذين جمعها هذا القائل فنص على
 احدهما بالخطر وعلى الاخر بالباحة وهو بوال ابل والجمع بين ما فرقه النص غير جائز وايضا فان الناس كانوا يشربون الخمر

على

سبع

باب في ثمره العجوة حد ثنا اسحق بن اسمعيل ناسفيا عن ابن ابي نجيم عن مجاهد عن سبيح قال مرضت مرضاً
 أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني فوضعت يده بين يدي حتى وجدت بردها في فؤادي فقال ذلك
 رجل مقوود أبت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فانه رجل يتطيب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن
 بنواهن ثم ليولدن كنهن حد ثنا عثمان بن أبي شيبة نا ابواسامة ناهاشهم بن هاشم عن عامر بن سعد بن
 ابي وقاص عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تصبى سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم
 قبل خمرها ويشفون بها ويتبعون لذتها فلما حرمت عليهم صعب عليهم تركها والنزوع عنها فغلظ الامر فيها بايجاب العقوبة
 علمتنا ولها ليرتدعوا وليكفوا عن شربها وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شرباً وتداوياً والتداوي لا يستيجو هابطة التساقم
 والتأرض وهذا المعنى مأمون في ابوالابلا لا نحسام الدواعي ولما على الطباع من المؤنة في تناولها ولما على النفوس من استئذارها
 والكره لها فقيا سأل حهما على الآخر ايصم ولا يستقيم والله اعلم انتهى قال المنذري والحديث اخرج ابن ماجه عن طارق
 ابن سويد من غير شك ولم يذكر اياه قال عن علقمة بن وائل الحضرمي عن طارق بن سويد الحضرمي واخرجه مسلم والترمذي
 من حديث وائل بن حجران طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم في ثمره العجوة بفتح العين وسكون الجيم نوع
 من التمر الجيا في المدينة (عن مجاهد) وهو ابن جابر قاله المنذري (عن سعد) وهو ابن ابي وقاص قال المنذري (مرضت
 مرضاً) اي شديداً وكان بمكة عام الفتح (يعودني) حال واستغناف بيان (فوضعت) النبي صلى الله عليه وسلم يدها اي بوديه
 (في فؤادي) اي قلبه والظاهر ان محله كان مكشوفاً (مقوود) اسم مفعول مأخوذ من القواد وهو الذي اصابه داء في فؤاده
 واهل اللغة يقولون القواد هو القلب وقيل هو غشاء القلب وكان ~~مهدي~~ اكنى بالقواد عن الصدر لانه محله القاري
 (انت) امر من اتى ياتي ومفعوله (الحارث بن كلدة) بفتح الكاف واللام والذال المهملة (اخا ثقيف) اي احد من بني ثقيف
 ونصبه على انه يدك وعطف بيان (فانه رجل يتطيب) اي يعرف الطب مطلقاً وهذا النوع من المرض فيكون مخصوصاً
 بالمرارة والحزاقة (فليأخذ) اي الحارث (سبع تمرات) بفتحات (من عجوة المدينة) قال الفاضل هو ضرب من اجود التمر
 بالمدينة ونخلها يسمى لينة قال تعالى ما قطعتم من لينة وتخصيص المدينة اما لا فيها من البركة التي جعلت فيها بدعائه
 اولان تمرها اوفق من اجده من اجل تعوده بها قاله القاري (فليجأهن) بفتح الجيم وسكون الهمة اي فليكسهن وليدقهن
 قاله القاري وقال في النهاية فليجأهن اي فليدقهن وبه سميت الوجيئة وهو تمر يبل بلابن او سمن ثم يدق حتى يلتئم
 انتهى وقال الخطابي الوجيئة حساء يتخذ من التمر والقيق فيتمسكها المريض (بنواهن) اي معرباً وبالفارسية خسته خرماً
 (ثم ليولدن كنهن) من اللدد وهو صلب لد واء في القم اي ليجعله في الماء ويسقيك قال الخطابي فانه من اللدد وهو
 ما يسقاه الانسان في احد جانبي القم واخذ من اللديد بن وهو جاني الوادي انتهى قال القاري قوله ثم ليولدن كنهن اللام
 ويسكن وفتح الباء وضم اللام وتشد يدا اللدال مفتوحة اي ليسقيك من لدة الداء اذا اصابه في فمه والدد بفتح اوله
 ما يصيب من الادوية في احد شقي القم وانما قال ذلك لانه وجد على حالة من المرض لم يكن يسهل له تناول الدواء الا
 على تلك الهيئة او علم ان تناوله على تلك الهيئة انجح وانعم واليسر واليق وانما امر الطبيب بذلك لانه يكون اعلم باختار الدواء
 وكيفية استعماله انتهى قال المنذري قال ابو حاتم الرازي مجاهد لم يدر كسعد انما يروي عن مصعب بن سعد عن سعد
 وقال ابو زرعة الرازي مجاهد عن سعد مرسل (من تصبى) بتشديد الموحدة (سبع تمرات عجوة) اي ياكلها في الصباح
 قبل ان يطعم شيئاً قال الحافظ في الفقه ويجوز في تمرات عجوة الاضافة فتخفف كما تقول ثياب خز ويجوز التنوين على انه
 عطف بيان او صفة لسبع او تمرات ويجوز النصب منوناً على تقدير فعل وعلى التمييز واما خصوصية السبع فالظاهر
 انه لسرقها والا فيستحب ان يكون ذلك وترا وقال النووي اما خصوص كون ذلك سبعاً فلا يعقل معناه كما في اعداد
 الصلوات ونصب الزكوات انتهى والعجوة ضرب من اجود تمر المدينة والينه وقال الداودي هو من وسط التمر وقال ابن الاثير

سُمِّيَ وَلَا سُمِّيَ بِأَبِي الْعِلاقِ حَدِيثًا مَسْدُودًا وَمِنْ يَحْيَى قَالَ لَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنِ لِي قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ
 فَقَالَ عَلِيٌّ مَتَدُّ عَرْنٍ أَوْ لَادُ كُنْ هَذَا الْعِلاقُ عَلَيْكَ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنْ قَبِيهِ سَبْعَةٌ اشْتَقِيَتْ مِنْهَا ذَاتُ
 الْجَنْبِ يُسْعَطُّ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلْدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ قَالَ ابْنُ يَسْرِينٍ يَعْنِي بِالْعُودِ الْقُسْطُ بِأَبِي فِي الْكَلِّ حَدِيثًا
 أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَازِهِرِيًّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبِسُوتُ مِنْ نَبِيٍّ أَيْكُمْ الْبِيضُ مِنْ نَبِيٍّ أَيْكُمْ الْبِيضُ فَانْهَاهُمْ مِنْ خَيْرِ نَبِيٍّ أَيْكُمْ وَكَلَّفُوا فِيهَا مَوْتًا كَرِهُوا خَيْرَ الْكَلِّ الْكَلِّ الْإِثْمُ
 الْعَجْوَةَ ضَرْبٌ مِنَ التَّمْرِ كَبُرَ مِنَ الصَّبَا فِي يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ وَهُوَ مَا غَرَسَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَيْدَةَ بِالْمَدِينَةِ وَذَكَرَهُ الْإِسْبَاطِيُّ الْقَزَازِيُّ
 الْقَزَازِيُّ (سَمِّيَ وَلَا سَمِّيَ) قَالَ الْحَافِظُ قَالَ الْخَطَّابِيُّ كَوْنُ الْعَجْوَةِ تَنْفَعُ مِنَ السَّمِّ وَالسُّمِّ وَأَمَّا هُوَ بِبَيْدَةَ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ
 لِأَخْطَابِيَّةٍ فِي التَّمْرِ أَنْتَمِي قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ بِأَبِي الْعِلاقِ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَقِيلَ بِفَتْحِهَا
 وَقِيلَ بِكسْرِهَا وَالْكَلُّ مَعْنَى الْعَصْرِ قَالَه الْقَارِي (قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ) مِنَ الْإِعْلَاقِ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَهُوَ مَعَالِجَةُ عَذْرَةَ الصَّبِيِّ وَرَفْعُهَا
 بِالْأَصْبَعِ أَيْ قَدْ عَاجَلَتْهُ بِرَفْعِ الْحَنْكِ بِأَصْبَعِهَا قَالَه الْعَيْنِيُّ وَفِي النِّهَايَةِ الْإِعْلَاقُ مَعَالِجَةُ عَذْرَةَ الصَّبِيِّ وَهُوَ وَجَمٌ فِي حَلْقِهِ وَوَجَمٌ
 تَدْفَعُهُ أَمَهُ بِأَصْبَعِهَا أَوْ غَيْرِهَا وَحَقِيقَةٌ أَعْلَقَتْ عَنْهُ أَزَلَّتْ الْعُلُوقُ عَنْهُ وَهِيَ الدَّاهِيَةُ أَنْتَمِي قَالَ الْخَطَّابِيُّ هَكَذَا يَقُولُونَ الْجَدُّونَ
 أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ وَأَمَّا هُوَ أَعْلَقَتْ عَنْهُ وَالْإِعْلَاقُ أَنْ يَرْفَعُ الْعُذْرَةَ بِالْيَدِ وَالْعُذْرَةُ وَجَمٌ يَهِيمٌ فِي الْحَلْقِ وَمَعْنَى أَعْلَقَتْ عَنْهُ دَفَعَتْ
 عَنْهُ الْعُذْرَةَ بِالْأَصْبَعِ وَنَحْوَهَا (مِنَ الْعُذْرَةِ) أَيْ مِنْ أَجْلِهَا قَالَ الْعَيْنِيُّ الْعُذْرَةُ بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الذَّالِ الْمَجْمُوعِ وَبِالرَّاءِ
 وَهُوَ وَجَمٌ الْحَلْقُ وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى سَقُوطَ اللَّهَاءِ بِفَتْحِ اللَّامِ وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي أَقْصَى الْحَلْقِ وَذَلِكَ الْمَوْضِعُ أَيْضًا يُسَمَّى عَذْرَةَ
 يُقَالُ أَعْلَقَتْ عَنْهُ أَمَهُ إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ بِهِ وَغَمَزَتْ ذَلِكَ الْمَكَانَ بِأَصْبَعِهَا وَفِي النِّهَايَةِ الْعُذْرَةُ بِضَمِّهَا وَجَمٌ فِي الْحَلْقِ يَهِيمٌ بِالرَّمِّ
 وَقِيلَ هِيَ قَرْحَةٌ تَخْرُجُ فِي الْخُرْمِ الَّذِي بَيْنَ الْأَنْفِ وَالْحَلْقِ تَعْرِضُ لِلصَّبِيَّانِ عِنْدَ طُلُوعِ الْعُذْرَةِ فَتَعْمَلُ الْمَرْأَةُ إِلَى خُرْقَةٍ فَتَقْتُلُهَا فَيَنْتَلِزُ
 شَدِيدًا وَتَدْخُلُهَا فِي أَنْفِهِ فَتَطْعَنُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَيَنْفِجُ مِنْهُ الدَّمَ اسْوَدَّ وَرَبَّمَا اقْرَحَهُ وَذَلِكَ الطَّعْنُ يُسَمَّى الدَّغْرُ يُقَالُ دَغَرْتُ الْمَرْأَةَ
 الصَّبِيَّ إِذَا غَمَزْتَ حَلْقَهُ مِنَ الْعُذْرَةِ أَوْ فَعَلْتَ بِهِ ذَلِكَ وَكَانُوا يَبْعُدُونَ ذَلِكَ بِعِلْقُونٍ عَلَيْهِ عِلاقًا كَالْعَوْذَةِ وَقَوْلُهُ عِنْدَ طُلُوعِ الْعُذْرَةِ
 هِيَ خَمْسَةٌ كَوَاكِبٌ وَتَطْلَعُ فِي وَسْطِ الْحَرَاثِقِ (فَقَالَ) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عَلَى) بِحَذْفِ الْأَلِفِ (تَدْعُرْنَ) بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمَجْمُوعِ بِحَذْفِ
 جَمِّ الْمُؤَنَّثِ مِنَ الدَّغْرِ بِالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَالغَيْنِ الْمَجْمُوعِ وَالرَّاءِ وَتَقْدِيمِ مَعْنَاةِ أَنْفَا وَقَالَ الْعَيْنِيُّ فِي عَمْدَةِ الْقَارِي وَهُوَ غَمَزَ الْحَلْقَ بِالْأَصْبَعِ
 وَذَلِكَ أَنَّ الصَّبِيَّ نَاخِذَةَ الْعُذْرَةَ وَهِيَ وَجَمٌ يَهِيمٌ فِي الْحَلْقِ مِنَ الدَّمِ فَتَدْخُلُ الْمَرْأَةُ أَصْبَعَهَا فَتَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَتَكْسِبُهُ وَاصِلُ
 الدَّغْرِ الدَّفْعُ أَنْتَمِي قَالَ الْقَارِي وَالْمَعْنَى عَلَى أَيْ شَيْءٍ تَعَايَجُنَ أَوْلَادُكُمْ وَتَغْمَزُنَ حَلْقَهُمْ (بِهَذَا الْعِلاقِ) أَيْ بِهَذَا الْعَصْرِ وَالغَمْرُ قَالَ الطَّبِيبُ
 وَتَوْجِيهِهُ أَنْ فِي الْكَلَامِ مَعْنَى الْإِنْكَارِ أَيْ عَلَى أَيْ شَيْءٍ تَعَايَجُنَ بِهَذَا الدَّاءِ الدَّاهِيَةَ وَالْمَدَاوِةَ الشَّنِيْعَةَ (عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ) أَيْ
 بِاللِّزْمِ فِي هَذَا الزَّمَانِ بِاسْتِعْمَالِ الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فِي عَذْرَةِ أَوْلَادِكُمْ وَالْإِنْشَاءُ بِهَذَا إِلَى الْجَنْسِ الْمُسْتَحْضَرِ فِي الذِّهْنِ وَالْعُودُ الْقُسْطُ
 قَالَ الْعَيْنِيُّ الْقُسْطُ نَوْعَانِ هِنْدِيٌّ وَهُوَ اسْوَدُّ وَبَحْرِيٌّ وَهُوَ أَبْيَضٌ وَالْهِنْدِيُّ اشْتَدَّ حَرَارَتُهُ (فَإِنْ قَبِيهِ) أَيْ فِي هَذَا الْعُودِ (سَبْعَةٌ)
 اشْتَقِيَتْ جَمٌّ شَفَاءٌ (مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ) أَيْ مِنْ تِلْكَ الْأَشْفِيَةِ شَفَاءً ذَاتُ الْجَنْبِ وَالتَّقْدِيرُ فِيهِ سَبْعَةٌ اشْتَقِيَتْ أَدْوَاءٌ مِنْهَا
 ذَاتُ الْجَنْبِ قَالَ الْعَيْنِيُّ ذَكَرَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَةَ اشْتَقِيَتْ فِي الْقُسْطِ فَسَمِيَتْ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ وَوَكَلَّ بِأَقْبَاهَا إِلَى طَلْبِ الْمَعْرِفَةِ
 أَوْ الشُّهُرَةِ فِيهَا (يُسْعَطُّ) بِصَبِيغَةِ الْمَجْهُولِ مُخَفَّفًا وَرَوَى مُشَدَّدًا وَهُوَ مَا خُوِذَ مِنَ السَّعُوطِ وَهُوَ مَا يَصِيبُ فِي الْأَنْفِ بَيَانُ
 كَيْفِيَّةِ التَّدَاوِي بِهِ أَنْ يَدُقَّ الْعُودُ فَيَدْخُلُ فِي الْأَنْفِ وَقِيلَ يَبِلُ وَيَقْطُرُ فِيهِ قَالَه الْقَارِي (وَيُلْدُّ) بِصَبِيغَةِ الْمَجْهُولِ مُشَدَّدًا
 الذَّالِ الْمَهْمَلَةِ مِنَ الدَّغْرِ إِذَا صَبَّ الدَّاءُ فِي أَحَدِ شِقْوَيْ الْقَمْرِ (مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ) أَيْ مِنْ أَجْلِهَا وَسَكَتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَنْسَةِ
 مِنْهَا لِعَدَمِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى تَفْصِيلِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَاقْتَصَرَ عَلَى الْمَهْمُ وَالْمُنَاسِبُ لِلْمَقَامِ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ
 الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ بِأَبِي الْكَلِّ (أَيْ الْكَلِّ) جَمٌّ كَلِّ (الْإِثْمُ) بِكسْرِ الْهَمْزَةِ وَالْيَمِيمُ بَيْنَ مَائِثَةٍ مِثْلَهُ تَسَاكُنَةٌ

سُمِّيَ وَلَا سُمِّيَ
 مَا
 بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالْحَلْقِ

يَجْلُو الْبَصْرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْعَيْنِ حَدِيثًا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو عَبْدِ الرَّزَّاقِ نَا مَعْمَرٌ عَنْ هَامِرِ بْنِ مُنْذِبٍ
 قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالْعَيْنُ حَقٌّ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنْ
 الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ يُؤَمَّرُ الْعَائِنُ فَيُنَوَّضُ ثُمَّ يُغْتَسَلُ مِنْهُ الْمَعَانِ بَابٌ فِي
 الْغَيْلِ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْجَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ الشَّكَنِ قَالَتْ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا إِنْ كَانَ الْغَيْلُ يَدْرِكُ الْفَارِسَ فَيَدْعُو عَثْرَةَ عَنْ فَرَسِهِ

لا تغيبوا

وحكى فيه ضم الهمة جرح معروف اسود يضرب الى الحمة يكون في بلاد الحجاز واجوده يوتى من اصبهان قاله في الفقه (يجلوا) من
 الجلاء اي يزيدة نورا (ويثبت) من الانبات (الشعر) بقتر الشين شعر اهداب العين قاله السندي قال المنذري والحديث
 اخرج الترمذي وابن ماجه مختصر اليس فيه ذكر الكحل ولفظ ابن ماجه خير نيا بكم وقال الترمذي حسن صحيح بآب ما جاء
 في العين (والعين) اي ترها (حق) وتحقيقه ان الشئ اريهان الابد كماله وكل كامل يعقبه النقص ولما كان ظهور القضاء
 بعد العين اضعف ذلك اليها قاله القاري وفي فتح الودود والعين حق لا بمعنى ان لها تاثيرا بل بمعنى انها سبب عادي كسائر
 الاسباب العادية بخلق الله تعالى عند نظر العائن الى شئ واعجابه ما نشأ من الماو هلكة انتهى قال المنذري والحديث
 اخرج البخاري ومسلم وفي حديث البخاري ونهى عن الوشم واخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه (ثم يغتسل منه المعين) هو الذي اصابه العين قال في فتح الودود هو ان يغسل العائن داخل اذنه ووجهه
 ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه في قدح ثم يصب على من اصابه العين وهو المراد بالمعين اسم مفعول كميم
 واختلفوا في داخله الازار فقبيل الفرج وقال القاضي والظاهر الاقوى انه ما يلي البدن من الازار انتهى قال الحافظ في الفقه
 وقد وقعت صفة الاغتسال في حديث سهل بن حنيف عند احمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن ابي امامة
 ابن سهل بن حنيف ان اياه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وسار وامعه نحو ماء حتى اذا كانوا بالشعب انشأ من الجحفة
 اغتسل سهل بن حنيف وكان ابيض حسن الجسم واجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخبأة
 فلبط اي صرع وزنا ومعنى سهل فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تتهمون به من احد قالوا نعم بربيعته فدعا
 عامرا فتغيط عليه فقال علام يقتل احدكم اخاه هذا اذ رايت ما يعجبك بركت ثم قال اغتسل له فغسل وجهه ويديه
 ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه ودخله اذنه في قدح ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على راسه وظهرة
 ثم يكف القدر ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به بأس انتهى والحديث سكت عنه المنذري باب الغيل
 قال في النهاية الغيلة بالكسر اسم من الغيل بالفقه وهو ان يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وكذلك اذا حملت وهي مرضع
 (فان الغيل) قال الخطابي اصل الغيل ان يجامع الرجل امراته وهي مرضع يقال منه اغال الرجل واغيل الولد فهو مغال او
 مغيل (الفارس) اي الراكب (فيد عثرة عن فرسه) ولفظ ابن ماجه لا تقتلوا اولادكم سريا فوالذي نفسي بيده ان الغيل
 ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصير عثرته انتهى قال الخطابي معناه يصير عثرته ويسقطه واصله في الكلام الهدم ويقال في البناء
 قد تد عثره اذا تهدم وسقط يقول صلى الله عليه وسلم ان الموضع اذا جومت فحلت فسد لبنها ونهك الولد (اي هزل الولد) اذا
 اغتذى بذلك اللبن فيبقى ضاويا فاذا صار رجلا وركب الخيل فركضها ادركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها فكان
 ذلك كالقتل له الا انه سر لا يري ولا يشعر به انتهى قال في النهاية فيد عثره اي يصير عثرته ويهلكه والمراد النهي عن الغيلة وهو
 ان يجامع الرجل امراته وهي مرضعة وبما حملت واسم ذلك اللبن الغيل بالفقه فاذا حملت فسد لبنها يريد ان من سوء
 اثره في بدن الطفل وفساد مزاجه وارتخاء قواه ان ذلك لا يزال ما ثراه الى ان يثتد ويبلغ مبلغ الرجال فاذا اراد
 منازلة فرين في الحرب وهن عنه وانكسر وسبب وهنه وانكساره الغيل انتهى قال السندي في الغيل بانه مضر بالولد المضعف
 وان لم يظهر اثره في الحال حتى يما يظهر اثره بعد ان يصير الولد رجلا فارسا فيسقطه ذلك الاثر عن فرسه فيموت انتهى

لما الضاوي
 تشديد الباء
 الضيف القليل
 الجسم خالفة
 او هو الـ

حدثنا القعني عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي عبد الله
الاسدي انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان افخ عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يفعلون ذلك
فلا يضروا ولا يضرهم قال مالك الغيلة ان يمثل الرجل امرأته وهي تزعم يا ب في تعليق التمايم حدثنا محمد بن العلاء ابو معاوية
نا الا عمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن ابي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقي والتمايم والتولة تبرك قالت قلت لم تقول هذا والله لقد كانت عيني تقذف فكنت
اختلف الى فلان اليهودي يرقيني فاذا رقيت سكنت فقال عبد الله انما ذلك عمل الشيطان كان يتخسها بيده فاذا
رقيها كف عنها انما كان يكفك ان تقول كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذهب البأس رب الناس اذهب
قال لمنذري والحديث اخرج ابن ماجه (ترجمه) بضم الجيم وفتح الهمزة قال الدارقطني من قال بالمعجزة فقد صحف
لقد هممت ان انهي عن الغيلة بفتح الغين المعجزة ان يجامع الرجل زوجته وهي تزعم ولفظ ابن ماجه قد اردت ان انهي عن
الغياي (حتى ذكرت) بصيغة المجهول (يفعلون ذلك) ولفظ ابن ماجه فاذا فارس والروم يغيلون فلا يقتلون اولادهم قال
السند و اراد النبي عن ذلك لما اشتهر عند العرب انه يضرب بالولد ثم يرجع عن ذلك حين تحقق عنده عدم الضر في بعض الناس
كفارس والروم وهذا يقتضيه انه فوض اليه في بعض الامور ضوابط فكان ينظر في الجزئيات وانذارها في الضوابط قال
وحدث اسماء مجتملة انه قال على زعم العرب قبل حديث جدامة ثم علم انه لا يضرب فاذا نكحها في رواية جدامة انتهى قلت وكذا
يفهم من صنيع المؤلف فانه ذكر واحد في اسماء في الامتناع ثم ذكر حديث الجواز اي حديث جدامة واعترض عليه السند
فقال هذا بعيد لان مفاد حديث جدامة انه اراد النبي ولم يبه وحديث اسماء فيه هي فكيف يكون حديث اسماء قبل حديث
جدامة وايضا لو كان على زعم العرب لما استحسن القسم بالله كما عند ابن ماجه فالاقرب انه صلى الله عليه وسلم في عنده بعد
حديث جدامة حيث حقق انه يضرب الا ان الضر قد يخفى الى الكبر التي قلت وهذا صنيع الامام ابن ماجه فانه ذكر واحد في
جدامة ثم ذكر حديث اسماء والله اعلم قال لمنذري والحديث اخرج مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في تعليق
التمايم (ان الرقي) بضم الراء وفتح القاف مقصور جمع رقية قال الخطابي واما الرقي فالنهي عنه هو ما كان منها بغير لسان
العرب فلا يدري ما هو ولعله قد يدخله سحرا او كرا او اما اذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله سبحانه فانه مستحب متبرك
به والله اعلم (والتمايم) جمع التيمية وهي التعويذة التي لا يكون فيها اسماء الله تعالى وآياته المتلوة والدعوات الماثورة تعلق
على الصبي قال في النهاية التمايم جمع تيمية وهي خرزات كانت العرب تعلقها على اولادهم يتقون بها العين في زعمهم فابطالها
الاسلام (والتولة) قال الخطابي يقال نه ضرب من السحر قال الاصمعي وهو الذي يجيب المرءة الى زوجها انهي قال القاسري
والتولة بكسر التاء ويضم وفتح الواو نوع من السحر او خيط يقرأ فيه من السحر او قرطاس يكتب فيه شيء من السحر للسحبة او غيرها
(شرك) اي كل واحد منها قد يفضى الى الشرك اما جليا واما خفيا قال القاسمي واطلق الشرك عليها اما لان المتعارف منها في عهد
ما كان معهودا في الجاهلية وكان مشتقاً عما يتضمّن الشرك او لان اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها وهو يفضى الى الشرك
(قالت) زينب (لم تقول هذا) اي وتامرني بالتوكل وعدم الاستترقاء فاني وجدت في الاستترقاء فائدة (لقد كانت عيني
تقذف) على بناء المجهول اي ترمي بما هيى الوجه وبصيغة الفاعل اي ترمي بالرمص والدمع وهو ماء العين من الوجه والرمص بالصدر
المرملة ما جمد من الوسخ في مؤخر العين قاله القاسري (فكنت اختلف) اي تزدد بالرواس والجمع (سكنت) اي العين يعني وجهها (انما ذلك)
بكسر الكاف (عمل للشيطان) اي من فعله ونسويبه والمعنى ان الوجه الذي كان في عينيك لم يكن وجعا في الحقيقة بل ضرب من
ضربات الشيطان ونزغاته (كان) اي للشيطان (يتخسها) بفتح الخاء المعجزة اي يطعنها قاله القاسري وفي فتح الودود مر باب نصر
اي يجرها ويؤذيها (فاذا رقاها) اي اذا رقي اليهودي العين (كف) الشيطان (عنها) اي عن نخسها وتزك طعتها (ان تقولى)
اي عند وجه العين ونحوها (اذهب) امر من الاذهاب اي ازل (البأس) اي الشدة (رب الناس) اي يا خالفهم ومر بيهم

ذاك

انت الشافي لا شفاء الا شفاء لا يشفاء الا يشفاء حد ثنا مسدنا عبد الله بن داود عن مالك بن مغول عن
 حصين بن عمار عن الشعبي عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رقية الا من عين او حمة ياب في الرقي حد ثنا
 احمد بن صالح وابن السكيت قال احمد بن حنبل بن وهب وقال ابن السرح اخبرنا ابن وهب قال نادى اود بن عبد الرحمن عن
 عمرو بن يحيى عن يوسف بن محمد وقال بن صالح بن محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه دخل على ثابت بن قيس قال احمد وهو مريض فقال انشف الباس رب الناس عن ثابت بن
 قيس بن شماس ثم اخذ ترابا من بطحان فجعله في قدح ثم نفث عليه بماء وصبه عليه قال اود وقال ابن السرح

(انت الشافي) يؤخذ منه جواز التسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرط ان لا يكون في ذلك ما يؤهم نقضا والثاني
 ان يكون له اصل في القرآن وهذا من ذلك فان في القرآن واذا مرضت فهو يشفين قاله في الفتح (الشفاء) بالمد مبنى على الفتح
 وخبره محذوف اي لا شفاء حاصل لنا اوله الا شفاءك قاله العيني (الشفاء لك) بالرفع بدل من موضع لا شفاء قاله العيني
 (شفاء) بالنصب على انه مصدر لقوله اشف (ايغادر سقما) هذه الجملة صفة لقوله شفاء ومعنى لا يغادر لا يترك وسقما
 بفتحين مفعوله ويجوز فيه ضم السنين وتشكين الفاق اي مرصا قال المنذري والحديث اخرج ابن ماجه عن ابنت زينب
 عنها وفي نسخة عن اخت زينب عنها وفيه قصة والراوي عن زينب مجهول (عن حصين) هو ابن عبد الرحمن السلمي روى عنه
 شعبه والثوري وغيرها (من عين او حمة) بضم الحاء وتخفيف لميم واصلا حو والهاء فيه عوض من الواو والمحدوفة قاله السيبكي
 وقال الخطابي الحمة سم ذوات السموم وقد تسمى ابرة العقرب والزبور حمة وذلك لانها تجرى السم وليس في هذا انفي جواز
 الرقية في غيرها من الامراض والوجاع لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رقى بعض اصحابه من وجع كان به وقال
 للشفاء وعلمه حفصة رقية النملة وانما معناها انه لا رقية اولى وانفع من رقية العين والسم وهذا كما قيل لا فتى الا على ولا
 سيف الا ذوالفقار انتهى قال المنذري والحديث اخرج الترمذي باب في الرقي قال في المصباح رقية من باب
 رعى رقا عودته بالله والاسم الرقيا على وزن فعل والمرة رقية والحجم رقي مثل مدي وسمى قال الشيخ عبد الحق الدهلي
 الرقي جمع رقية وهي العود وبالفارسية افسون وقيل ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء وهي جائزة بالقرآن والاسماء الالهية
 وما في معناها بالاتفاق وما عداها حرام لاسيما بما لا يفهم معناها انتهى (قال احمد) بن صالح في روايته (وهو) اي ثابت بن قيس
 ابن شماس (ثم اخذ) النبي صلى الله عليه وسلم (من بطحان) بفتح الباء وسكون الطاء اسم وادي المدينة والبطحانيون منسوبون
 اليه واكثرهم يضمون الباء ولعله الاصح كذا في النهاية (فجعله) اي التراب (في قدح) بفتح تين انية معروفة والجمع اقداح مثل
 سبب واسباب (ثم نفث عليه) اي على التراب (بماء) قال في المصباح نفثه من فيه نفثا من باب ضرب رعى به ونفث
 اذا برق ومنهم من يقول اذا برق ولا يرق معه ونفث في العقدة عند الرقي وهو البصاق اليسير انتهى وفي لسان العرب النفث

اقل من التفل لان التفل لا يكون الا مع شيء من الريق والنفث شبيه بالنفخ وقيل هو التفل بعينه نفث الرائي (وصبه)
 اي وصب ذلك التراب المخلوط بالماء (عليه) اي ثابت بن قيس والمعنى اي جعل الماء في فيه ثم رعى بالماء على التراب ثم
 صب ذلك التراب المخلوط بالماء على ثابت بن قيس وانما جعل الماء اولا في فيه ليخالط الماء بريق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ويحتمل ان الماء نفث اي رعى على التراب من غير ادخاله في فيه فيكون المعنى اي رش الماء على التراب ثم صب ذلك الطين المخلوط
 بالماء على ثابت بن قيس ويؤيد المعنى الاول ما اخرج الشيباني عن عائشة زعمت قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا اشتكى الانسان او كانت به قرحة او جرح قال باصبعه هكذا ووضع سفيان اي احد رواته سبابته بالاخر ثم رفعها
 وقال بسم الله تربة ارضنا بريفة بعضنا يشفي سقيما باذن ربنا قال الحافظ ابن القيم هذا من العلاج السهل الميسر
 النافع المركب وهي معالجة لطيفة يعالج بها القروح والجراحات الطرية لاسيما عند عدم غيرها من الادوية اذ كانت موجودة
 بكل ارض وقد علم ان طبيعة التراب الخالص باردة يابسة مجففة لرطوبات القروح والجراحات التي تمنع الطبيعة

يوسف بن محمد قال بودا و هو الصواب حدثنا احمد بن صالح بن ابي وهب اخبرني معاوية عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك قال كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا على سرفاكم لياس بن الربيع في ما لم تكن شركا حدثنا ابراهيم بن مهدي المصيصي نا علي بن مسهر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حنيفة عن الشفاء بنت عبد الله قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا عند حفصة فقال لي الا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد

من جودة فعلها وسرعة اندما لها لا سيما في البلاد الحارة واصحاب الافرنجة الحارة فان القروح والجرحات يتبعها في اكثر الامر سوء فزاج حار فيجتم حارة البلد والمزاج والجراح وطبيعة التراب الخالص باردة يابسة اشده من برودة جميع الادوية المفردة الباردة فيقابل برودة التراب حرارة المرض لا سيما ان كان التراب قد غسل وجفف ويتبعها ايضا كثرة الرطوبات الردية والسيلان والتراب يحفف لها مزيل لشدة يبسه وتجفيفه للرطوبة الردية المانعة من بردها ويحصل به مع ذلك تعديل مزاج العضو العليل ومتى اعتدل مزاج العضو قويت قواه المدبرة ودفعت عنه الالم باذن الله ومعنى خذ عائلته انه ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الجرح ويقول هذا الكلام لما فيه من بركة ذكر اسم الله ونفويضا الامر اليه والتوكل عليه فينضم احد العلاجين الى الاخر فيقوى التأثير وهل المراد بقول تربة ارضنا جميع الارض وارض المدينة خاصة فيه قولان ولا ريب ان من التربة ما يكون فيه خاصة ينفع بخاصية من اجزاء كثيرة وينفع بها اسقاما ردية قال جالينوس رايت بالاسكندرية مطحولين ومستسقين كثيرين يستعملون طين مصر ويطلون به على سوقهم وافخاذهم وسواعدهم وظهورهم واصلاعهم فينتفعون به منفعة بيينة قال وعلى هذا النحو قد ينفع هذا الطلاء للاورام العقنة والمنزلة الرخوة قال والى لا عرف قوما ترهلت ابدانهم كلها من كثرة استفراغ الدم من اسفل انتفعوا بهذا الطين نفعا بيينا وقوما آخرون شقوا به او جاعا من منه كانت متمكنة في بعض الاعضاء تمكنا شديدا فبرأت وذهبت اصلا وقال صاحب الكتاب المسمى قوة الطين المحلوب من كبوس وهي حبرة المصطكة قوة يجلو ويغسل وينبت الشعر في القروح ويختم القروح انتهى واذ كان هذا في هذه التريات فما الظن بالطيب تربة على وجه الارض وبركها وقد خالط ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاربت رقيته باسم ربه ونفويضا الامر اليه انتهى قال المنذري واخرج النسائي مسندا ومرسلا والصواب يوسف بن محمد انتهى (سرفاكم) بضم الراء جمع رقية (ما لم تكن شركا) وهذا هو وجه التوقيع بين النبي عن الرقية والاذن فيها والحد يث فيه دليل على جواز الرقي والتطيب بما لا ضرر فيه ولا منم من جهة الشرع وان كان بغير اسماء الله وكلامه لكن اذا كان مفهوما لان ما لا يفهم لا يؤمن ان يكون فيه شيء من الشرك قال المنذري واخرجه مسلم (عن الشفاء) بكسر الشين المعجمة وبالفاء والمد اسلمت قبل الهجرة وكانت من فضلاء النساء ولها منقبة (الاتعلمين) بضم اوله وتشديد اللام المكسورة (هذه) اي حفصة (رقية النملة) بفتح النون وكسر الميم وهي قروح تخرج من الجنب والجنبين ورقية النملة كلام كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه انه كلام لا يضر ولا ينفع ورقية النملة التي كانت تعرف بينهم ان يقال للعروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء يفتعل غير ان لا تعصى الرجل فاراد صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تانيب حفصة والتاديب لها تعريضا لانه القى اليها سرا فاشتته على ما شهد به التنزيل في قوله تعالى واذا سر النبي الى بعض امر واجه حديثا قاله الشوكاني وفي النهاية النملة قروح تخرج في الجنب قيل ان هذا من لحن الكلام ومن احد كقول اللجوني لا تدخل الحجر الجنة وذلك ان رقية النملة شيء كانت تستعمله النساء يعلم كل من سمعه انه كلام لا يضر ولا ينفع ورقية النملة التي كانت تعرف بينهم ان يقال للعروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء يفتعل غير ان لا تعصى الرجل وبروي عوض تحتفل تنتعل وعوض تحتضب تفتال فاراد صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تانيب حفصة لانه القى اليها سرا فاشتته انتهى (كما علمتها) بالياء من اشباع الكسرة (الكتابة) مفعول ثان والحديث فيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة

وهذا الحسن بيت سكت عنه المنذرى ثم ابن القبير في تعليقات السنن ورجال اسناد رجال الصحيح الا ابراهيم بن مهدي
 البغدادي المصيصي وهو ثقة واخرجه احمد في مسنده والحاكم وصححه واخرجه النسائي في الطب من السنن الكبرى عن ابراهيم
 ابن يعقوب عن علي بن عبد الله المدني عن محمد بن بشر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن ابي بكر بن
 سليمان بن ابي حنيفة عن الشفاء ذكوة المزني في الاطراف وفي الاصابة واخرجه ابو نعيم عن الطبراني من طريق صالح بن كيسان
 عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حنيفة ان الشفاء بنت عبد الله قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعده عند حفصة
 فقال ما عليك ان تعلم هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة واخرجه ابن مندة حديث رقية النملة من طريق الثوري عن ابن
 المنكدر عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حنيفة عن حفصة ان امرأة من قرينش يقال لها الشفاء كانت ترقى من النملة فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم علمها حفصة واخرجه ابن مندة وابو نعيم مطولا من طريق عثمان بن عمرو بن عثمان بن سليمان بن ابي حنيفة عن
 ابيه عمرو عن ابيه عثمان عن الشفاء انها كانت ترقى في الجاهلية وانها لما هجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانت قد بايعته
 بمكة قبل ان يخرج فقدمت عليه فقالت يا رسول الله اني قد كنت ارقى بقرقي في الجاهلية فقد ارجت ان اعرضها عليك قال
 فاعرضها قالت فعرضتها عليه وكانت ترقى من النملة فقال ارقى بها وعلمها حفصة انتهى وقال الشيخ ابن تيمته في المنتقى تحت
 حديث شفاء وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة انتهى وقال الخطابي فيه دلالة على ان تعلم النساء الكتابة غير مكروه
 انتهى وفي زاد المعاد وفي الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة انتهى ومثله في لازها من شرح المصابيح للعلاقة الدرسي
 وما قال علي القاري في لمقاتة يمتثل ان يكون جائز للسلف دون الخلف لفساد النسوان في هذا الزمان انتهى كلام
 غير صحيح وقد فصلت الكلام في هذه المسئلة في رسالتي عقود الجمان في جواز الكتابة للنسوان واجبت عن كلام القاري وغيره
 من المانعين جوابا شافيا ومن مؤيدات الجواز ما اخرجها البخاري في الادب لمقدم في باب الكتابة الى النساء وجوابها حديث
 ابورافع ثنا ابواسامة حدثني موسى بن عبد الله حدثنا عائشة بنت طلحة قالت قلت لعائشة وانا في حجرها وكان الناس
 يأتونها من كل مصر فكان الشيوخ ينتابوا في ملكاني منها وكان الشباب ينتابوني فيهدون الي ويكتبون الي من الامصار
 فاقول لعائشة يا خالة هذا كتاب فلان وهديته فتقول لي عائشة اي بنية فاجيبه واثيبه فان لم يكن عندك ثواب
 اعطيتك فقالت تعطيني انتهى وفي وفيات الاعيان لابن خلكان في ترجمة فخر النساء شهدة بنت ابي نصر الكاتبة كانت من
 العلماء وكتبت الخط الجيد وسمعت عليها خلق كثير وكان لها السماع العالي احدثت فيه الاصحار بالاكابر واشتهر ذكرها وبعد
 صيتها وكانت وقاتها في الحرم سنة اربع وسبعين وخمس مائة انتهى مختصرا وقال العلامة المقرئ في نفخ الطيب في ترجمة
 عائشة بنت احمد القرطبية قال ابن حبان في المقتبس لم يكن في زمانها من حوائر الاندلس من يعد لها علما وقرها وادبا وشعرا
 وقصاحة وكانت حسنة الخط تكتب لمصاحف وماتت سنة اربعمائة انتهى مختصرا وقد استدلت بعضهم على عدم جواز
 الكتابة للنساء بروايات ضعيفة واهية فمنها ما اخرج ابن حبان في الضعفاء انبأنا محمد بن عمرو انبأنا محمد بن عبد الله
 ابن ابراهيم ثنا يحيى بن زكريا بن يزيد الدقاق ثنا محمد بن ابراهيم ابو عبد الله الشامي ثنا شعيب بن اسحق الدمشقي عن هشام
 ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة الحديث وفي
 سنن محمد بن ابراهيم الشامي منكر الحديث ومن الوضاعين قال الذهبي قال للدارقطني كذاب وقال ابن عدي عاقبة احاديثه
 غير محفوظة قال ابن حبان لا يحل الرواية عنه الا عند اعتبار ان كان يضم الحديث وروى عن شعيب بن اسحق عن هشام
 ابن عروة عن ابيه عن عائشة فروعاً ولا تعلموهن الكتابة انتهى وقال ابن الجوزي في العلال المتناهية هذا الحديث لا يصح
 محمد بن ابراهيم الشامي كان يضم الحديث ومنها ما اخرج الحاكم في المستدرك انبأنا ابو علي الحافظ ثنا محمد بن محمد
 ابن سليمان ثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فذكوة وقال صحيح
 الاسناد واخرجه البيهقي في شعب اليمان عن الحاكم من هذا الطريق وفيه عبد الوهاب بن الضحاك قال الذهبي

ناعتان بن حكيم حدثني جدتي الرباب قالت سمعت سهل بن حنيف يقول فررت بسبيل فدخلت فاغتسلت فيه فخرجت محموماً فمضى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فرأوا ابان ثابت يتعوذ في الميزان كذبه ابو حاتم وقال للنسائي وغيره متروك وقال لدارقطني منكر الحديث انتهى وقال السيوطي في اللآلئ قال الحافظ ابن حجر في الاطراف بعد ذكر قول الحاكم صحيح الاسناد بل عبد الوهاب منزول وقد تابعه محمد بن ابراهيم النشائي عن شعيب بن اسحق وابراهيم مائة ابن حبان بالوضع انتهى كلام الحافظ واخرجه البيهقي نبأنا ابو نصر بن قتادة انبأنا ابو الحسن محمد بن السراج حدثنا مطين حدثنا محمد بن ابراهيم النشائي حدثنا شعيب بن اسحق الدمشقي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فذكر الحديث وقال هذا الاسناد منكر انتهى وفيه محمد بن ابراهيم النشائي المذكور وهو ضعيف جدا واخرجه ابن حبان في الضعفاء حدثنا جعفر بن سهل ثنا جعفر بن نصر ثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا لا تعلموا النساء لكم الكتابة الحديث وفيه جعفر بن نصر قال الذهبي هو منهم بالكذب قال صاحب الكامل حدث عن الثقات بالبواطيل ثم اورد الذهبي من رواياته ثلاثة احاديث منها هذا الحديث لابن عباس ثم قال هذه اباطيل انتهى وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية هذا الاصح جعفر بن نصر حدث عن الثقات بالبواطيل انتهى فهذه الروايات كلها ضعيفة جدا بل باطلة لا يصح الاحتجاج بها بحال والله اعلم بالمنذري والشفاء هذه قرشية عدوية اسلمت قبل الهجرة وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيها ويقبل في بيتها وكان عمر يقدمها في الراي ويرضاها ويفضلها ويربما ولاها شيئا من اموال لشرق وقال احمد بن صالح اسمها ليل وغلب عليها الشفاء انتهى (سهل بن حنيف) بضم الحاء مصغرا وكنية سهل ابو ثابت شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت يوم احد معه لما انهزم الناس (فخرجت محموماً) اي خذتني الحصى من الاغتسال بعد خروجي من السبيل (قضى) بصيغة المجهول قال في النهاية يقال نميت الحديث ائمه اذ بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد هكذا قال ابو عبيد وابن قتيبة وغيرهما من العلماء انتهى (ذلك) الامر الذي كان من شأنه (فقال) صلى الله عليه وسلم (مر وايات ثابت) هو كنية سهل (يتعوذ) بالله من هذا العين الذي اصابه وكلفظ مالك في الموطأ عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه سمع اباة يقول اغتسل ابي يا كثر اربع جبهه كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة ما رايت كاليوم ولا جلد عذراء قال فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر ان سهلا وعك وانه غير راى ثم معك يا رسول الله فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر بن ربيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام يقتل احدكم اخاه الا بترك ان العين حق فوضأه فوضأه عامر فرأى سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به باس مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال راى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط بسهل فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع راسه فقال هل تنهمون له احدا قالوا نعم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر بن ربيعة فتغيط عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه الا بركت اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به باس وهذا الحديث ظاهر الارسال واخرجه ابن ماجه ايضا نحوه لكنه سمع ذلك من والده ففي رواية ابن ابي شيبة عن شبابة عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي امامة عن ابيه ان عامر ابربه وهو يغتسل الحديث ولا احمد والنسائي وصححه ابن حبان من وجه اخر عن الزهري عن ابي امامة ان اباة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وسار معه نحو مكة حتى اذا كانوا بشعب الخرار من الحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان ابيض حسن الجسم والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة الحديث

مررتا
فليتعود

اي بكر ١٢
قوله مخبأة هي
بالهمزة مكسوفة
هي الجارية التي
في خدرها
لمت تزوج
بعد ١٢ منه
قوله فلبط
اي صرع وسقط
في الارض -
١٢ منه

انا

قالت فقلت يا سيدي والرقية صالحة فقال لا رقية الا في نفس او حمة اولدعة قال ابوداود الحجة من الحيات وما يلسع حبل ثمن سليمان بن داودنا شريك وحدثنا العباس العنبري نايزيد بن هرون نا شريك عن العباس ابن ذريح عن الشعبي قال لعباس عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة

(قالت فقلت) والحديث اخرجه احمد ايضا هكذا والظاهر ان الرباب قالت ان سهل بن حنيف قال فقلت يا سيدي فحمة فقلت يا سيدي هي مقولة سهل بن حنيف لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا هي مقولة الرباب لسهل بن حنيف ويؤيد هذا المعنى قول الحافظ ابن القيم كما سيجي وقال الخطابي فيه جواز ان يقول الرجل لرئيسه يا سيدي (والرقى صالحة) اي اوفى الرقا مدفعة تنفع عن العين وغيرها ويجوز العلاج بالرقية (فقال) صلى الله عليه وسلم (الرقية الا في نفس) اي في عين قاله الخطابي (او حمة) اي ذوات السموم كلها قاله ابن القيم (اولدعة) من العقرب قال ابن القيم هديه صلى الله عليه وسلم في العلاج العام لكل شكوى بالرقية الالهية كما رواه ابوداود من حديث ابي الدرداء مرفوعا من اشتكى منكم شيئا او اشتكاه اخاه فليقل ربنا الله الذي في السماء الحديث وفي صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شئ يؤذيك الحديث فان قيل فما تقولون في الحديث الذي رواه ابوداود ولا رقية الا من عين او حمة فاجواب انه صلى الله عليه وسلم لم يرد به نفي جواز الرقية في غيرها بل لما رده بالرقية اولى وانفع منها في العين والحمة وتبدل عليه سياق الحديث فان سهل بن حنيف قال له لما اصابتك العين اوفى الرقى خير فقال لا رقية الا في نفس وحمة وتبدل عليه سياق احاديث الرقى العامة والخاصة وقد روى ابوداود من حديث انس مرفوعا رقية الا من عين او حمة او دم يرقا وفي صحيح مسلم عنه ايضا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة انتهى وقال ايضا في زاد المعاد وهدي صلى الله عليه وسلم في علاج لدغة العقرب بالرقية روى ابن ابي شيبة في مسنده من حديث عبد الله بن مسعود قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذ سجد فلدغته عقرب في اصبعه فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره قال ثم دعا باءا فيه ماء ومله فجعل يضع موضع اللدغة في الماء والمله ويقرا قل هو الله احد والمعوذتين حتى سكنت انتهى ورواه البيهقي والطبراني في الصغير باسناد حسن كما قاله الزرقاني في شرح المواهب عن علي بنحو لكنه قال ثم دعا بماء ومله ومسح عليها وقرأ قل يا ايها الكفرون والمعوذتين ولذا قال ابن عبد البر في صحيحه صلى الله عليه وسلم نفسه لما لدغ من العقرب بالمعوذتين وكان يمسح الموضع الذي لدغ بماء فيه مله كما في حديث علي في حديث عائشة عند ابن ماجه لعن الله العقرب ما تدع المصل وغير المصل اقتلوهما في الحبل والحرم وروى ابو يعلى عن ابي بكر صلى الله عليه وسلم لا يري بقتلها في الصلوة باسا وفي السنن عن ابي هريرة جاء رجل فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتنى البارحة فقال صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره ان شاء الله وفي التمهيد لابن عبد البر عن سعيد بن المسيب قال بلغني ان من قال حين يمسي سلاما على نوح في العالمين لم يلدغه عقرب انتهى (قال ابوداود الحجة من الحيات وما يلسع) قال في تاج العروس لسعت الحية والعقرب تلسع لسعا كما في الصحاح اي لدغت وقال الليث التلسع للعقرب تلسع بالحمة ويقال ان الحية ايضا تلسع وزعم اعرابي ان من الحيات ما يلسع بلسانه كلسم العقرب بالحمة وليست له اسنان او التلسع لذوات الابرص العقارب والزنابير واما الحيات فانها تنهش وتعض وتجذب وقال الليث ويقال للتلسع لكل ما ضرب بمؤخرة اللدغ بالقر انتهى مختصرا قال المنذرى واخرجه النسائي وفي بعض طرقه ان الذي راها فاصابه بعينه هو عامر بن ربيعة العنزي حليف بنى عدى بن كعب والعنزي بفتح العين وسكون النون وبعد هازاي (عن العباس بن ذريح) بفتح المجهمة وكسر الراء واخره همزة الكليبي الكوفي ثقة (قال لعباس) العنبري في اسناده عن الشعبي عن انس

لا يرقأ

أودم يرقأ ليد كره العباس العين وهذا الفظ سليمان بن داود باب كيف الرقي حد ثنا مسددنا عبد الوارث عن
عبد العزيز بن صهيب قال قال انس يعني لثابت الأثر قيتك برقية رسول الله صلى الله عليه قال بل قال فقال اللهم
رب الناس قد ذهب البأس شفي أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفي شفاء لا يغادر سقماً حد ثنا عبد الله القعقعي عن مالك بن
يزيد بن خصيفة أن عمر بن عبد الله بن كعب السلمية أخبره أن نافع بن جبير أخبره عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى
رسول الله صلى الله عليه قال عثمان وفي وجع قد كاد يهلكني قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم صب على سبعة مرات
وقل أعوذ بجزالة الله وقدرته من شر ما أجد قال ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان بي فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم
حد ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملة نا الليث عن زياد بن محمد عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عن
أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له فليقل ربنا الله
أي جعله من مستندات انس ولم يجعل سليمان بن داود من مستندات قال لمزى في الاطراف وروى عن الشعبي عن بريدة
وعن الشعبي عن عمران بن حصين وهو المحفوظ (أودم) أي عاف قيل فما خص بهذه الثلاثة لان رقيتها أشغف وافشئ
بين الناس كذا في المرقاة (يرقأ) كذا في بعض النسخ يقال رقا الدم والد مع رقا مهموز من باب نفع ووقوع على فعول
انقطع بعد جريان كذا في المصباح قال لسندي جواب سوال مقدر كانه قيل ما إذا يحصل بعد الرقية فأجيب بأنه
يرقأ الدم انتهى وفي بعض النسخ لا يرقأ وليس هذا اللفظ أصلاً في بعض النسخ قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم من حديث
عائشة أن رسول الله صلى الله عليه رخص في الرقية من كل جهة واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث انس بن مالك قال
رخص رسول الله صلى الله عليه في الرقية من العين والحنجرة والنملة باب كيف الرقي (الأثر قيتك) أي لا أعوذك اللهم
(رب الناس) أي يا رب الناس (مذهب) بضم الميم وكسر الهاء من الأذهب (البأس) بغير الهمزة للمواخاة لقول الناس
وأصله الهزبة بمعنى الشدة (أشغف) بكسر الهمزة (أنت الشافي) فيه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن ما لم يوهمه نقصاً
وكان له أصل في القرآن كذا في القرآن وإذا مرضت فهو يشفين (أنت الشافي) إذا لا ينفع الدواء إلا بتقديرك (أشغف) بكسر الهاء
أي لعليل وهي هاء السكت (أبيخادر) بالعين المعجمة أي لا يترك سقماً إلا ذهبه (سقماً) بفتح السين وضم ثم سكون قال
المنذرى واخرجه البخاري والترمذي والنسائي (عن يزيد بن) عبد الله بن (خصيفة) بضم المعجمة وفتح المهملة مصغراً
(ان عمر) بفتح العين (بن عبد الله بن كعب) بن مالك (السامي) بفتح السين الانصاري لم يدرى الثقة كذا في شرح الموطأ
وفي لب الباب السلم بفتح السين إلى سلمة بكسر اللام بطن من الانصاري وكسر هاء المحدثون أيضاً في النسبة انتهى (قد كاد) أي
قارب (يهلكني) ولمسلم وغيره من رواية الزهري عن نافع عن عثمان أنه اشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وجاءه في جسده
منذ أسلم (أمسحه) أي موضع الوجع (بيمينك سبع مرات) وفي رواية مسلم فقال ضع يدك على الذي يألم من جسده والظبراني
والحاكم وضع يمينك على المكان الذي تشتكى فامسح بها سبع مرات (وقل) زاد مسلم بسم الله ثلاثاً قبل قوله (اعوذ) اعتصم
(ما أجد) زاد في رواية مسلم واحاذر للطبراني والحاكم عن عثمان أنه يقول ذلك في كل مسحة من السبع والترمذي وحسنه
والحاكم وصححه عن محمد بن سالم قال قال لي ثابت البناني يا محمد إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكى ثم قل بسم الله اعوذ بجزالة
الله وقدرته من شر ما أجد من وجعي هذا ثم ارفعي يدك ثم أعد ذلك وترا قال فان انس بن مالك حدثني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثه بذلك (ما كان بي) من الوجع (وغيرهم) لأنه من الأدوية الإلهية والطب النبوي لما فيه من ذكر الله والتفكير
اليه والاستعاذة بجزالة وقدرته وتكراره يكون شحراً وابلخ كتكرار الدواء الطبيعي لاستقضاء ما أخرج المادة وفي السبع
خاصية لا توجد في غيرها قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه نحوه انتهى (من اشتكى منكم شيئاً)
من الوجع (أو اشتكاه أخ له) الظاهر أنه تنويع من النبي صلى الله عليه وسلم (فليقل ربنا) بالنصب على النداء فقوله (الله) أما
منصوب على أنه عطف بيان له أو مفعول على المدح أو على أنه خير مبتدأ محذوف أي أنت الله والاصح ان قوله ربنا الله

الذي في السماء تقدس اسمك في السماء والارض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الارض اغفر لنا حوبنا وخطايانا انت رب الطيبين انزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ احد ثم موسى بن اسمعيل فاحمد عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع كلمات اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون وكان عبد الله بن عمر ويعلمهم من عقل من بينه ومن لم يعقل كنية فاعلقه عليه حد ثنا احمد بن ابي سريج الرازي انا ملكي بن ابراهيم نا يزيد بن ابي عبيد قال رأيت اترضبة في ساق سلمة فقلت ما هذه فقال صابنتي يوم خيبر فقال لنا من صابنتي سلمة فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فنفت في ثلاث نفثات

مر فوعان على الابتداء والخبر وقوله الذي في السماء صفته (تقدس اسمك) خبر بعد خبر واستئناف وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب على رواية رقم ربنا (امرئك في السماء والارض) اي نافذ وماض وجار (كما رحمتك) بالرفع على ان ما كافة (فاجعل رحمتك في الارض) اي كما جعلت رحمتك الكاملة في اهل السماء من الملائكة وارض الانبياء والاولياء فاجعل رحمتك في اهل الارض (حوبنا) بضم الحاء والمراد ههنا الذنب الكبير كما يدل عليه قوله تعالى انه كان حوبا كبيرا وهو الحوبة ايضا مفتوحا الحاء مع ادخال الهاء (وخطايانا) يراد بها الذنوب الصغار والمراد بالحوب الذنوب المتعد وبالمخطا صفة (انت رب الطيبين) اي انت رب الذين اجتنبوا عن الافعال الرديئة والاقوال لذيئة كالشرك والفسق اي رب الطيبين من الانبياء والملائكة وهذا الصنفه التثنية كرب هذا البيت ورب محمد صلى الله عليه وسلم (على هذا الوجع) بفتح الجيم اي المرض او بكسر الجيم اي المريض (فيبرأ) بفتح الراء من البرء اي فينتعافي قاله علي القاري في شرح الحصن قال المنذري واخرجه النسائي واخرجه من حديث محمد بن كعب القرظي عن ابي الدرداء ولم يذكروا فضل بن عبيد وفي اسناده زياد بن محمد الانصاري قال ابو حاتم الرازي هو منكر الحديث وقال ابن حبان منكر الحديث جدا يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك وقال ابن عدي لا اعرف له الا مقدار حديثين او ثلاثة وروي عنه الليث وابن لهيعة ومقدار ماله لا يتابع عليه وقال ايضا اظنه مدنيا انتهى (من الفزع) بفتح الفاء والزاي اي الخوف (التامة) بصيغة الافراد والمراد به الجماعة (من غضبه) اي ارادة انتقامه وزاد في رواية الترمذي وعقابه (وشر عباده) وهو اخص من شر خلقه (ومن همزات الشياطين) اي وساوسهم واصل لهمز الطعن قال الجزري اي خطرهما التي يخطر بها قلب الانسان (وان يحضرون) بحد فياء المتكلم الكتفاء بكسر نون الوقاية وضمير الجمع المذكور فيه للشياطين وهو مقتبس من قوله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون (عبد الله بن عمر) بن العاص (يعلمهم) اي الكلمات السابقة (من عقل) اي من تميزا بالتكلم (كتبه) اي هذا الدعاء وفي رواية الترمذي ومن لم يبلغ منهم كثيرا في صك ثم علقها في عنقه (فاعلقه عليه) اعلقت بالالف وعلقت بالتشديد كلاهما لغتان قال الجزري الصك الكتاب وفيه دليل على جواز تعليق التعوذ على الصغار قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب وفي اسناده محمد بن اسحق تقدم الكلام عليه وعلى عمرو بن شعيب انتهى وقال القاري في الحز الثمين رواه ابوداود والترمذي والنسائي والحاكم ورواه احمد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الوليد اخي خالد بن الوليد انه قال يا رسول الله اني اجد وحشة قال اذا اخذت مضجعت فقل فذكر مثله وفي كتاب ابن السني ان خالد بن الوليد اصابه ارق فشكى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فامرته ان يتعوذ عند منامه بكلمات الله التامات انتهى (قال) رأيت اترضبة في ساق سلمة (بن الاكوع) فقلت له (ما هذه) وفي رواية البخاري فقلت يا ابا مسلم ما هذه الضربة (فقال) هذه ضربة (اصابتني) وفي بعض روايات البخاري اصابتها اي رجله (فاتي) بصيغة المجهول (بي) بفتح الباء (النبي صلى الله عليه وسلم) مفعول ما لم يسبم فاعله وفي رواية البخاري فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم (فنفثت في) بتشديد اياء وفي رواية البخاري فيه اي في موضع الضربة (ثلاث نفثات)

فما اشتكىها حتى الساعة حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابى شيبة قالنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن يعنى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول للانبياء اذا اشتكى يقول بريقه ثم قال به في التراب ترية ارضنا بريقه بعضنا يشقى سقيمنا باذن ربنا حدثنا مسدد ثنا يحيى عن زكريا حدثني عامر عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم ثم اقبل راجعا من عنده فمرا على قوم عندهم رجل مجنون موقوف ياخذ يدا فقال اهله انا حدثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخبر فهل عندكم شيء تداؤونه فرقيته بفاحة الكتاب فبرأ فاعطوني مائة شاة فانتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال هل الاهد او قال مسدد في موضع اخر هل قلت غير هذا قلت لا قال خذها فلعمري لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حتى حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا ابى وحيد ثنا ابن بشار ثنا ابن جعفر نا شعبة عن عبد الله بن ابى السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه انه قال فرقا بفاحة الكتاب ثلثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها بجمع بزاقه ثم تفل فكان الشيط من عقال فاعطوا شيئا فاقى النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مسدد حدثنا احمد بن يونس نا زهير عن مهيل بن اوصاح عن ابيه قال سمعت رجلا من اسلم قال كنت جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا رجل من اصحابه فقال يا رسول الله لددت الليلة فلم اتم حتى اصبحت قال ما اذا قال عقرب قال ما اناك لو قلت حين امسيت اعود بكمات الله التامات

ن
يشقى
رسول الله
عند
اشي
تداؤونه
نات

جمع تفته وهي فوق النقم وودون التفل بريق خفيف وغيره (فما اشتكىها حتى الساعة) بالجر على ان حتى جارة قال القسطلاني وقال الكرماني بالنصب لان حتى للعطف والمعطوف داخل في المعطوف عليه وتقديره فاشتكيتها زمانا حتى الساعة نحو اكلت السمكة حتى راسها بالنصب انتهى قال المنذري واخرجه البخاري (يقول للانسان اذا اشتكى) ولفظ مسلم كان اذا اشتكى الانسان الشيء منه او كانت به فرحة او جرح (يقول) يشير (بريقه ثم قال) اي اشار (به) اي بالريق وعند مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا صبيعه هكذا ووضع سفيان سبابة بالارض ثم رفعها قال النووي ومعنى الحديث انه ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضوع الجرح او العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح (تربة ارضنا) هو خبر مبتدأ محذوف اي هذه تربة ارضنا (بريقه بعضنا) اي همزوجة بريقه ولفظ البخاري بسم الله تربة ارضنا وريقه بعضنا وهذا يدل على انه كان يتفل عند الرقية قال النووي المراد بارضنا ههنا جملة الارض وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها والريقة اقل من الريق (يشقى) بصيغة المجهول علة للمعروية قاله السندي (باذن ربنا) متعلق يشقى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (انا حدثنا) بصيغة المجهول المتكلم (ارضا حكيم هذا) يعنون النبي صلى الله عليه وسلم (هل الاهد ا) اي هل قلت الافاحة الكتاب (قال خذها) قال صاحب التوضيح فيه حجة على ابى حنيفة في منعه اخذ الاجرة على تعليم القرآن (من اكل برقية باطل) جزاءه محذوف اي فعلية وزرعه واثمه (لقد اكلت برقية حق) فلا وزر عليك قال المنذري واخرجه النسائي وعم خارجة بن الصلت هو علاقة بن صحار التميمي السليط وله صحبة ورواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام في الجزء الثاني والعشرين انتهى مختصرا (ابن جعفر) هو محمد لقبه عند ابن جعفر ومعاذ العنبري كلاهما يرويان عن شعبة (النشط) بصيغة المجهول اي حُل يقال نشطت العقدة اذا حللتها (من عقال) بكسر العين هو الحبل الذي يعقل به البعير قاله ابن الاثير وقال العيني الذي يشد به ذراع البهيمة والمعنى كما اخرج من قيد قال المزني في الاطراف في مسند علاقة بن صحار التميمي عم خارجة بن الصلت حديث انه مر بقوم فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارقلنا هذا الرجل حديث اخرج ابو داود في البيوع عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن عبد الله بن ابى السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه به وفي الطب عن مسدد عن يحيى عن زكريا عن عامر الشعبي بمعناه وعن ابن بشار عن غندر عن شعبة به واخرجه النسائي في الطب وعمل اليوم والليلة عن عمرو بن علي عن غندر به انتهى (لددت) بصيغة المجهول (ماذا) اي ما لك غك (التامات) قال في النهاية انما وصفها بالتامة لانه لا يجوز

ابى في كتاب
البيوع
باب
الطباء
فان جرح البنية

من شرم ما خلق لم يصبر شاك ان شاء الله حد ثنا حيوة بن شريح نا بقية نا الزبيدي عن الزهري عن طارق يعق ابن مخاشن عن
 ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بلغني عن عتبة بن عتبة قال فقال لوقال عوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يبلغ
 اوله يصبره حد ثنا مسد بن ابوعوانة عن ابى بشر عن ابى المتوكل عن ابى سعيد الخدرى ان رهطاً من اصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافر وها فتر لو ابى سمين احياء العرب فقال بعضهم ان سيدنا نالغ فهل عند احدكم شئ ينقم
 صها جبتا فقال رجل من القوم نعم والله انى لا رقى ولكن استضعفنا كرم فابيتهم ان تضيفونا ما انا ابراق حتى تجعلوا الى جعلوا
 فجعلوا له قطيعاً من الشاء فاناة فقرأ عليه أم الكتاب ويتقل حتى برأ كما ان الشط من عقال قال فؤواهم جعلهم الذي
 صا نحوهم عليه فقالوا اقتسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستامر ففعلوا على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمتم انها رقية احسنتم اقتسموا واضربوا
 لي معكم بسهم حد ثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى اسود بن بشار نا محمد بن جعفر قال نا اشعبة عن عبد الله بن
 ابى السمر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه انه قال اقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاتي بنا على شئ من العرب فقالوا انك انبئنا انك قد جئت من عند هذا الرجل بخير فهل عندكم من دواء او رقية فان عبدنا
 معنوها في القيود قال فقلنا نعم قال فجاءوا بمعنوية في القيود قال فقرأت عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة ايام
 غدوة وعشية كلما ختمتها اجتمع بزاقى ثم انفل قال فكانما انشط من عقال قال فاعطوني جعلاً فقلت
 لا حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كل فلعمري من اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حتى
 ان يكون في شئ من كلامه نقص وعيب كما يكون في كلام الناس قال المنذرى واخرجه النسائي كذلك واخرجه ايضا مسلا و
 اخرجه النسائي وابن ماجه من حديث القعقاع بن حكيم ويعقوب بن عبد الله بن الاشج عن ابى صالح عن ابى هريرة انتى
 (يعنى ابن مخاشن) بضم الميم وبعد ها خاء معجمة مفتوحة وبعدها الف شين معجمة ونون قال المنذرى واخرجه النسائي وفي
 اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال واخرجه النسائي باسناد حسن ليس فيه بقية بن الوليد واخرجه من حديث الزهري
 قال بلغنا ان ابا هريرة ولم يذكر فيه طارقا (عن ابى بشر) بكسر الموحدة هو جعفر بن ابى وحشية (عن ابى المتوكل) على بن
 داود (ان رهطاً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) كانوا في سرية وكانوا ثلاثين رجلاً كافي رواية الترمذى وابن ماجه (بجى
 من احياء العرب) فاستضا فوه فلم يضيفوه فيها هم كذلك (فقال بعضهم) اى من ذلك الحى (ان سيدنا نالغ) بصيغة
 المجهول اى ضربته العقرب بذنبها (فقال رجل من القوم) هو ابو سعيد الخدرى اى هو نفسه في هذه الرواية (استضعفنا كرم)
 اى طلبنا منكم الضيافة (فابيتهم) اى امتنعتم (ان تضيفونا) من التفعيل (تجعلوا الى جعلاً) بضم الجيم وسكون العين المهملة اجرا
 على ذلك قاله القسطلانى وفي الكورمانى الجعل بضم الجيم ما يجعل للانسان من المال على فعل (قطيعاً) اى طائفة (من الشاء)
 جمع شاة وكانت ثلاثين راساً (ويتقل) وفي رواية البخارى ويحم بزاقه اى في فيه ويتقل (حتى برأ) سيد اولئك (كانما انشط)
 من عقال) اى اخرج من قيد (فاوقاهم) اى وفى ذلك الحى للصحابة (بجهم) بضم الجيم هو المفعول الثانى لا وفى (الذي صا نحوهم عليه)
 وهو ثلاثون راساً من الشاء (فقالوا) اى بعض الصحابة لبعضهم (اقتسموا) الشاء (فقال الذى رقى) هو ابو سعيد
 (من اين علمتم) وفي رواية البخارى وما ادراك (انها) اى فاتحة الكتاب (احسنتم) وعند البخارى خذوها (معكم بسهم)
 كانه اراد المبالغة في تصويبه اياهم وفيه جواز الرقية وبه قالت الائمة الاربعة وفيه جواز اخذ الاجرة قاله العيني قال
 المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه (معنوها) اى مجنوناً (فكانما انشط) بضم النون
 وكسر المعجمة قال الخطابى وهو لغة والمشهور نشط اذا عقد وانشط اذا حل وعند الهروى انشط من عقال وقيل معناه
 اقيم بسرعته ومنه يقال رجل نشيط قاله العيني وهذه القصة التى في حديث عم خارجة هي غير القصة التى في حديث
 ابى سعيد لان الذى في السابقة انه مجنون والراقى له عم خارجة وفى الثانية انه لدغ والراقى له ابو سعيد والله اعلم

ن
احد منكم

ن
فقال

ن
فاتحة
الانشط

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا شئت يقرأ في نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت اقرأ عليه وامسح عليه بيدي لا رجاء بركتها
باب السمنة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا نوح بن يزيد بن سيار نا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ارادت ابي ان تسميني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فلم اقبل عليها
بشيء مما تريد حتى اطعمتني القثاء بالرطب فسميت عليه كاحسن السم من كتاب الكهانة والتطير باب في
الكهان حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن عمرو نا مسدد نا يحيى بن حماد بن سلمة عن جكيم الاثرم عن ابي تيممة عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا قال موسى في حديثه فصدقه بما يقول ثم اتفقا
ونقد حديث عمر خارجه (وينفث) بضم الفاء وكسرها بعد هاء مثلثة اي ينفخ نفخا لطيفا اقل من الثقل (رجاء بركتها)
اي بركة بيده او بركة القراءة وفي صحيح البخاري قال عمر فسالت الزهري كيف ينفث قال كان ينفث على يديه ثم يمسح
بهما وجهه قال القسطلاني وفيه جواز الرقية لكن بشرط ان تكون بكلام الله تعالى او باسمائه وصفاته وباللسان العربي
او بما يعرف معناه من غيره وان يعتقد ان الرقية غير مؤثرة بنفسها بل ينقد ير الله عز وجل وقال للشافعي لا بأس
ان يرقى بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله قال الربيع قلت للشافعي ايرقى اهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقا ما
يعرف من كتاب الله وذكر الله وفي الموطأ ان ابا بكر قال لليهودية التي كانت ترقى عائشة ارقها بكتاب الله وروى ابن
وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملم وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقل له يمكن ذلك من امر
الناس القديري قال لمنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه باب في السمنة هي بالضم ثم
السكون في لسان العرب والسمنة دواء يتخذ للسمون وفي التهذيب السمنة دواء تسمى به المرأة انتهى وفي النهاية
دواء يتسمن به النساء وقد سمننت فربي سمنة انتهى وفي بعض النسخ باب في مسمنة اي على وزن معظة قال
في لسان العرب امرأة مسمنة سمينة ومسمنة بالادوية انتهى (قالت) عائشة (فلم اقبل) بصيغة المضارع المعلوم
من اقبل ضداد براى لم توجه (عليها) اي على ابي (بشيء مما تريد) ان تسميني به من الادوية بل دبرت عنها في كل ذلك
اي ما استعملت شيئا من الادوية التي ارادت ابي ان تسميني به بل استنكفت عن ذلك كله وافظ ابن ماجه كانت ابي
تعاكمني للسمنة تريد ان تدخلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استنكف لها ذلك حتى اكلت القثاء بالرطب فسمنت
كاحسن سمينة (حتى اطعمتني القثاء) كسر لقا ف اكثر من ضمها وهو اسم لما يسميه الناس الخييار وبعض الناس
يطلق القثاء على نوع يشبه الخييار كذا في المصباح (بالرطب) ثم النخل اذا دراه ونضج قبل ان يتتم والرطب نوعان
احدهما لا يتتم واذا انا خرا كله يسارع اليه الفساد والثاني يتتم ويصير عجوة وتمل يا بسا اي قطعته به ولم ادر
عن ابي فيه ولم استنكف عنه (فسمنت) من باب علم (عليه) اي به فان على هذه بنائية (كاحسن السمون) بكسر ثم
فتح قال الدمي كذا من باب الاستصلاح وتنمية الجسد واما ما نقله عنه فذالك هو الذي يكون بالاكثار من الاطعمة
قال لمنذري واخرجه النسائي من حديث محمد بن اسحق عن هشام بن عروة كما اخرج ابو داود واخرجه ابن ماجه
من حديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة ويونس بن بكير اخرج به مسلم واستشهد به البخاري كتاب الكهانة
بفتح الكاف مصدر يقال كهن كهانة اذا صار كاهنا والكاهن من يقض بالغيب (والتطير) اي التثاؤم بالشيء
باب الكهان بضم الكاف وتثنيدها جمع كاهن (من اتى كاهنا) في اللسان الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن
الكائنات في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الاسرار وقد كان في العرب كهنة كشيقي وسطيقي وغيرها فمنهم من كان
يزعم ان له تابعا من الجن يلقى اليه الاخبار ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور بمقد مات اسباب يستدل بها على
مواقعها من كلام من يسأله او فعله او حاله وهذا يختصونه باسم العراف كالذي يدعى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة

ان رواه
على عنه بيده
المسمنة
تسميني
باب في التطير
الكاهن

او اتى امرأة قال مسد امراته حائضا او اتى امرأة قال مسد امراته في دبرها فقد برئ مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
 باب في النجوم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومسدد المعنى قالوا يحيى عن عبد الله بن ابي خنيس عن الوليد بن عبد الله
 عن يوسف بن ماهك عن ابي عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من النجوم زاد
 ما زاد حدثنا القعقعي عن مالك عن ابي بصير عن ابي بصير عن عبد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني انه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صلوة الصبي بالحدا يتيه في انفسه ما كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون

ونحوها قال لازهرى وكانت الكهانة في العرب قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فلما بعث نبيا وحرس السماء بالشهب
 ومنعت الجن والشياطين من استراق السمع والقائه الى الكهنة بطل علم الكهانة وازهق الله ابطال الكهان بالفرقان
 الذي فرق الله عز وجل به بين الحق والباطل واطلع الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم بالوحى على ما شاء من علم الغيوب
 التي عجز الكهنة عن الاحاطة به فلا كهانة اليوم بحمد الله ومنه واغناؤه بالتنزيل عنها قال ابن الاثير وقوله من اتى كهنا
 يشتمل على اتيان الكاهن والعراف والمنجم (او اتى امرأة) اي بالوطأ (في دبرها) اي حائضا او طاهرة (فقد برئ) اي كفر وهو
 محمول على الاستحلال وعلى التهديد والوعيد وفي رواية لاسمده والحاكم عن ابي هريرة بلفظ من اتى عرافا او كهنا فصدقه
 بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى لا يعرف هذا
 الحديث الا من حديث حكيم الاثرم وقال ايضا وضعف محمد بن اسمعيل يعنى البخارى هذا الحديث من قبل اسناده
 هذا اخر كلامه واخرجه البخارى في تاريخه الكبير عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن ابي تميمة وقال هذا
 حديث لم يتابع عليه ولا يعرف لابي تميمة سماع من ابي هريرة وقال الدار قطن تفرد به حكيم الاثرم عن ابي تميمة وتفرد به
 حماد بن سلمة عنه يعنى عن حكيم وقال محمد بن يحيى ليس ابورى قلت لعلي بن المدينى حكيم الاثرم من هو قال عيانا هذا

انتهى باب في النجوم (من اقتبس) اي اخذ وحصل وتعلم (علما من النجوم) اي علما من علومها او مسئلة من علمها (اقتبس
 شعبة) اي قطعة (من السحر زاد) اي المقتبس من السحر (ما زاد) اي مدة زيادته من النجوم فما بمعنى ما دام اي زاد اقتباس
 شعبة السحر ما زاد اقتباس علم النجوم قاله القارى وقال السندي اي زاد من السحر ما زاد من النجوم وقيل يجتمعا من
 كلام الراوى اي زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في التقييم ما زاد انتهى قال الخطابى علم النجوم المنهى عنه هو ما يدل عليه
 اهل التنجيم من علم الكواكب والحوادث التي لترتفع كسجى الامطار وتغير الاسعار واماما يعلم به اوقات الصلوة وجهة
 القبلة فغير داخل فيما فهم عنه انتهى وفي شرح السنة المنهى من علوم النجوم ما يدل عليه اهلها من معرفة الحوادث التي لترتفع
 ويرتفع في مستقبل الزمان مثل اخبارهم بوقت هبوب الرياح ووجى ماء المطر ووقوع الثلج وظهور البحر والبرد وتغير
 الاسعار ونحوها ويزعمون انهم ليستدركون معرفتها بسير الكواكب واجتماعها وافتراقها وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه
 احد غيره كما قال تعالى ان الله عند علم الساعة وينزل الغيث فاما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف
 به الزوال وجهة القبلة فانه غير داخل فيما فهم عنه قال الله تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر
 وقال تعالى وبالنجوم يهتدون فاخبر الله تعالى ان النجوم طرق لمعرفة الاوقات والمسالك ولولاها لتهتدوا الناس الى
 استقبال الكعبة تروى عن عمر انه قال تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق ثم امسكوا كذا في المرقاة قال المنذرى
 واخرجه ابن ماجه انتهى واينما رواه احمد (في انفسه ما) اي عقب مطر قال النووى هو بكسر الهمزة واسكان
 الشاء وفتحهما جميعا لغتان مشهورتان والسماء المطر قال الخطابى والعرب تسمى المطر سماء لانه من
 السماء ينزل والنوء واحد الانواء وهي الكواكب الثمانية والعشرون التي هي منازل القمر كانوا يزعمون
 ان القمر اذا نزل ببعض تلك الكواكب فابطل النبي صلى الله عليه وسلم قولهم وجعل المطر من فعل الله سبحانه دون فعل غيره انتهى
 (كانت) اي كان المطر وتأتيه باعتبار معنى الرحمة او لفظ السماء والحجة صفة سماء وقوله (من الليل) ظرف لها اي في بعض اجزائه ووقاته

ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال الصبيح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله
 وبرحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا او كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب
 باب الخط وزجر الطير حدثنا مسدد بن يحيى نا عوف نا حيان قال غير مسدد حيان بن العلاء قال نا قطن
 ابن قبيصة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق من اجبت الطرق الزجر
 والعيافة الخط حدثنا ابن بشار قال قال محمد بن جعفر قال عوف لعيافة زجر الطير والطرق الخط يخط في الارض حدثنا
 مسدد نا يحيى عن الحجاج الصواف حدثني يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم
 السلمي قال قلت يا رسول الله ومن اس جال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فممن وافق خطه فذاك

(ماذا) اي اي شئ (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (قال) الله تعالى (مطرنا) بصيغة المجهول (بنوء كذا او كذا) اي بسقوط نجم
 وطلوع نظيره على ما سبق قال في القاموس النوء النجم والغرور وقال ابن الاثير انما سمي نوءا لانه اذا سقط الساقط منها بالغرب ناء
 الطالع بالشرق بنوء نوء اي نهض وطلع وقيل اراد بالنوء الغروب وهو من الاضداد قال ابو عبيد لم نسمع في النوء انه
 السقوط الا في هذا الموضع وانما غلط النبي صلى الله عليه وسلم في امر الانواء لان العرب كانت تنسب المطر اليها فاما من جعل
 المطر من فعل الله تعالى واراد بقوله مطرنا بنوء كذا اي في وقت كذا او هو هذا النوء القلاني فان ذلك جائز اي اراد الله
 قد جرى العادة ان ياتي المطر في هذه الاوقات انتهى قال النووي واختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين احدهما
 هو كفر بالله سبحانه سالب لاهل الايمان وفيه وجهان احدهما انه من قاله معتقدا بان الكوكب فاعل مدبر من شئ المطر
 كزعم اهل الجاهلية فلا شك في كفره وهو قول الشافعي والجمهور وثانيهما انه من قال معتقدا بانه من الله تعالى بفضلله
 وان النوء علامة له ومظنة بنزول الغيث فهذا لا يكفر كانه قال مطرنا في وقت كذا او الاظهر انه مكروه لانه كلمة صوهمية
 متروكة بين الكفر والايمان فيساء الظن بصاحبها ولا يفتقر الى كراهة القول الثاني كفر بالنعمة التي لا تقتصر على
 على ضافة الغيث الى الكوكب ويؤيد هذا التاويل الرواية الاخرى اصعب من الناس شاكرا وكافرا في اخرى ما انعمت على
 عبادي من نعمة الا اصعب فريق بها كافرين قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عبد الله
 ابن عتبة عن ابي هريرة بنحوه باب الخط وزجر الطير (العيافة) بكسر العين وهي زجر الطير والتفأول والاعتبار
 في ذلك باسمائها كما يتفأول بالعقاب على العقاب وبالغراب على الغراب وبالهدى على الهدى والفرق بينهما وبين الطيرة
 ان الطيرة هي التشاؤم بها وقد تستعمل في التشاؤم بغير الطير من حيوان وغيره كذا في المرقاة وقال ابن الاثير العيافة
 زجر الطير والتفأول باسمائها واصواتها وممرها وهو من عادة العرب كثيرا وهو كثير في اشعارهم يقال عاف يعيف
 عيفا اذا زجر وحس وطن وبنو اسديد كرون بالعيافة ويوصفون بها انتق (والطيرة) بكسر الطاء وفتح الياء التختانية
 وقد تسكن هي التشاؤم بالشئ وهو مصدر تطير يقال تطير طيرة وتخير خيرة ولتجى من المصادر هكذا غيرهما
 اصله فيما يقال للتطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرها وكان ذلك يصدر عن مقاصدهم فتفأله الشرح
 وابطله ونه عنه واخبرانه ليس له تاثير في جلب نفع او دفع ضرر كذا في النهاية (والطرق) بفتح الطاء وسكون الراء وهو
 الضرب بالحصى الذي يفعله النساء وقيل هو الخط في الرمل كذا في النهاية واقتصر الزمخشري في الفائق على الاول (من اجبت)
 وهو السحر والكهانة على ما في الفائق وقال الجوهري في الصحاح هو كلمة تقم على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك قال
 وليس من محض العربية قال المنذري واخرجه النسائي (قال عوف) وهو الاعرابي (زجر الطير) في النهاية زجر الطير هو
 التيمن والتشؤم بها والتفؤل بطيراتها كالسائح والبارح وهو نوع من الكهانة وسيجيء تفسير الخط (يخطون) بضم الخاء
 والطاء المشددة (قال كان نبي من الانبياء) قيل دانيال وقيل ادريس عليهما السلام (يخط) اي بامر الهي وعلما لدني
 (فمن وافق) اي خطه (خطه) بالنصب على انه مفعول (فذاك) اي مصيب والافلا وهو جواب الشرط وحاصله

النبي

باب في الطيرة حد ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زبير بن جبير عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك الطيرة شرك الا وثلاثا وما من اهل الا ولكن الله يذب هيبه بالتوكل حد ثنا محمد بن المتوكل لعسقلاني والحسين بن علي قالنا عبد الرزاق انا معمر بن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة فقال اعرابي ما بال ابل تكون في الرمل كانها الطباء

انه في هذا الزمان حرام لان الموافقة معدومة او موهومة قاله القاري وقال السندي فذالك اي يباح له او هو مصيب لكن لا يدري الموافق فلا يباح او فلا يعرف المصيب فلا ينبغي الاشتغال بمثله الحاصل انه منع عن ذلك انتهى قال الامام ابن الاثير قال ابن عباس الخط هو الذي يخطه الحازي وهو علم قد تركه الناس ياتي صاحب الحاجة الى الحازي فيعطيه حلوانا فيقول له اقعده حتى اخط لك وبين يدي الحازي غلام له معه ميل ثم ياتي الى ارض رخوة فيخط فيها خطوط كثيرة بالجملة لتلا بلحقرها العدد ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين وغلماه يقول للتفاول ابني عيان ابشر عا البيان فان بقي خطان فها علامة النجوان بقي خط واحد فهو علامة الخيبة وقال الحاربي الخط هو ان يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب عليهم بشعير او نوى ويقول يكون كذا وكذا او هو ضرب من الكهانة قلت الخط المشار اليه علم معروف وللناس فيه تصانيف كثيرة وهو معمول به الى الان وله فيه اوضاع واصطلاح وعمل كثير ويستخرجون به الضمير وغيره وكثيرا ما يصيبون فيه انتهى كلامه قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي مطولا باب في الطيرة وتقدم انفا تفسيره (الطيرة شرك) اي لا اعتقاد هم ان الطيرة تجلب لهم نفعاً او تدفع عنهم ضرراً فاذا عملوا بموجها فافهم اشركوا بالله في ذلك وليسمى شركاً خفياً ومن اعتقد ان شيئاً سوى الله ينفع او يضرب بالاستقلال فقد اشرك شركاً جلياً قال القاضى انما سماها شركاً لانهم كانوا يرون ما ينتشاء من به سبباً مؤثراً في حصول المكرهه وملاحظة الاسباب في الجملة شرك خفي فكيف اذا انضم اليها جهالة وسوء اعتقاد (ثلاثاً) مبالغته في الزجر عنها (وما من اهل الا) اي الا من يخطر له من جهة الطيرة شيء ما لتعود النفوس بها فحذف المستثنى كراهة ان يتلطف به قال التنوير يشتمل اي الا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة وكراهة ان يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من الحالة المكرهه وهذا نوع من ادب الكلام يكتمى دون المكرهه منه بالاشارة فلا يضرب لنفسه مثل السوء قال الخطابي معناه الا من قد يعتربه الطيرة ويسبق الى قلبه الكراهة فيه فحذف اختصاراً للكلام واعتماد على فهم السامع انتهى قال السيوطي وذلك الحذف يسمى في البديع بالاكْتفاء وهذه الجملة اي من قوله وما من اهل الاخرة ليست من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو قول عبد الله بن مسعود وهو الصواب قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفرق بين الطيرة والتطير هو الظن السعي الذي في القلب والطيرة هو الفعل المرتب على الظن السعي (ولكن الله يذب هيبه) من الازهاب (بالتوكل) اي بسبب الاعتماد عليه والاستناد اليه سبحانه وحاصله ان الخطرة ليس بها عبدة فان وقعت غفلة لا يد من رجعة والله اعلم قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح لا تعرف الا من حديث سلمة بن كهيل وقال الخطابي وقال محمد بن اسمعيل كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول هذا الحرف ليس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانه قول ابن مسعود هذا الحرف وحكى الترمذي عن البخاري عن سليمان بن حرب نحو هذا وان الذي انكره وما من اهل الا انتهى (لا عدوى) نفى لما كانوا يعتقدونه من سرية المرض من صاحبه الى غيره (ولا صفر) نفى لما يعتقدونه من انه داء بالباطن يعدي اوجية في البطن تصيب الماشية والناس وهي تعدى اعدى من الجرب او المراد الشهر المعروف كانوا ينتشاء من بدخوله او هوداع في البطن من الجوع او من اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء (ولا هامة) بتخفيف الميم طائر وقيل هو البومة قالوا اذا سقطت على ارض احد هم وقعت فيها مصيبة وقيل غير ذلك (ما بال ابل) اي ما نشان جماعة منها (تكون في الرمل) هو خبر تكون (كانها الطباء) في النشاط والقوة والسلامة من الداء والطباء بكسر الطاء المعجمة مهموز معدود في الرمل خبر وكانها الطباء حال من الضمير المستتر في الخبر

فبخاؤها البعير الاجرب فيجربها قال فمن اعدى الاول قال معمر قال الزهري فحدثني رجل عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤبر دن مرض على مصم قال فراجع الرجل فقال ليس قد حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة قال لم اجد تكوفا قال الزهري قال بوسامة قد حدثت به وما سمعت ابا هريرة نسى حديثا قط غيره حدثنا القعنبى نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي ان سعيد بن الحكم حدثهم قال قال خبرنا يحيى بن ابيوب قال حدثني بن عجلان قال حدثني لقعا بن حكيم وعبيد الله بن مقسم وزيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غول قال بوداود

وهو تميم لمعنى النقاوة وذلك لانها اذا كانت في التراب ربما يلصق بها شئ منه (البعير الاجرب) اى الذى فيه جرب حكة (فيجربها) من الاجراب اى يجعلها جرية باعدادها وهذا الجواب في غاية البلاغة اى من اين جاء الجرب للذى اعدى بزعمهم فان اجابوا من بعير اخر لزم التسلسل وبسبب اخر فليفسحوا به فان اجابوا بان الذى فعله في الاول هو الذى فعله في الثانى ثبت المدعى وهو ان الذى فعل جميع ذلك هو القادر الخالق لا اله غيره ولا مؤثر سواه (لا يوردن) بكسر الراء ونون التاكيد الثقيلة (مرض) بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر الراء بعد ما ضاد معجمة الذى له ابل مرضى (على مصم) بضم الميم وكسر الصاد المهمله بعد ما حاء مهمله ايضا من له ابل صحاح لا يوردن ابله المر بيضة على ابل غيره الصحيحة وجمع ابن بطال بين هذا وبين لا عدوى فقال لا عدوى اعلام بانها لا حقيقة لها واما التى فلان بتوهم المصم ان مرضها حدث من اجل ورود المريض عليها فيكون داخل بتوهمه ذلك في تصحيح ما ابطه النبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك ذكره القسطلاني (قال) الزهري (فراجع الرجل) هذه الرواية مختصرة وتوضيحها رواية مسلم من طريق يونس عن ابي هريرة ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى وبحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد مرض على مصم قال بوسامة كان ابو هريرة يحد ثما كثر ما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت ابو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى واقام على ان لا يورد مرض على مصم قال فقال الحارث بن ابي ذباب وهو ابن عم ابي هريرة قد كنت اسمعك يا ابا هريرة تحد ثما مع هذا الحديث حديثا اخر قد سكنت عنه كينت تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فابى ابو هريرة ان يعرف ذلك وقال لا يورد مرض على مصم فما راه الحارث في ذلك حتى غضب ابو هريرة فرطن بالحشية فقال للحارث اتدري ماذا قلت قال لا قال ابو هريرة انى قلت ابيت قال بوسامة ولعمري لقد كان ابو هريرة يحد ثما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى فلا ادري انسى ابو هريرة او نسخ احد القولين الاخراتنى (حديثا قط غيره) وهذا يدل على كمال حفظه وضبطه واتقانه فانه لم ينس في العمر الا حديثا واحدا وقال لنوى ولا يؤثر نسيان ابي هريرة كحديث لا عدوى بوجهين احدهما ان نسيان الراوى للحديث الذى رواه لا يقدر في صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به والثانى ان هذا اللفظ ثابت من رواية غير ابي هريرة فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله والنس بن مالك وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ونقل القسطلاني عن بعض العلماء لعل هذا من الاحاديث التى سمعها قبل بسط رده ثم ضمها اليه عند فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من مقالته في الحديث المشهور قال لمنذرى واخرجه البخارى ومسلم مطولا ومختصرا (ولانواع) بفتح النون وسكون الواو اى طلوع نجم وغروب ما يقابلها احدهما في المشرق والاخر في المغرب وكانوا يعتقدون انه لا بد عنده من مطر ويرى ينسبونه الى الطالع او الغارب فنفع صلى الله عليه وسلم صحة ذلك قال بعض الشراح النوع سقوط نجم من منازل القمر مع طلوع الصبح وهى ثمانية وعشرون نجما يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع اخرها قبله في المشرق من ساعته قال لمنذرى واخرجه مسلم (لا غول) بضم الغين وسكون الواو

المعنى المأثورة - ١٢

سمعت

قري على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبركم اشرف قال سئل مالك عن قوله لا صفر قال ان اهل الجاهلية كانوا يجعلون
صفر يحلون عامًا ويحرمون عامًا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر حد ثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن انس
ان النبي صلى الله عليه قال لا عدوى ولا طيرة ويجزئى الفأل الصالح والفأل الصالح الكلمة الحسنة حد ثنا محمد بن المصنف نا بقتية
قال قلت لمحمد بن راشد قوله هام قال كانت اهل الجاهلية تقول ليس حد يموت فيدفن الا خرب من قبرة هامة
قلت فقوله صفر قال سمعنا ان اهل الجاهلية يستشتمون بصفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر قال محمد
وقد سمعنا من يقول هو وجم ياخذ في البطن فكانوا يقولون هو يعدي فقال لا صفر حد ثنا موسى بن اسمعيل
نا وهيب عن سهيل عن رجل عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع كلمة فاعجبته فقال اخذنا فالت من فيك
قال في النهاية الغول احد الغيلان وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم ان الغول في القلاة تترى للناس
فتنغول تغول اي تتلون تلون في صور شتى وتغولهم اي تضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم
وابطله وقيل قوله لا غول ليس نفي العين الغول ووجوده وانما فيه ابطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة
واغتباطه فيكون المعنى بقوله لا غول انها لا تستطيع ان تضل احد او يشهد له الحد الا غول ولكن السعالى
السعالى سحره الجن اي ولكن في الجن سحره لهم تليس وتخييل ومنه الحد يث اذا تغولت الغيلان فبادر ابا اذان
اي ادفعوا شرها بذكر الله وهذا يدل على انه لم يرد بنفيها عندها ومنه حد يث ابي ايوب كان لي تمر في سهوة فكانت الغول
تجى فتأخذ انتى كلامه قال المنذرى واخرجه مسلم في صحيحه من حد يث ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عدوى ولا طيرة ولا غول تقي (كانوا يجعلون صفر) الشهر المعروف اي ان العرب تستحل صفره وكانت تحرمه مرة وتستحل
المحرم وهو النسئ فجاء الاسلام برد ذلك كما قال الله تعالى انما النسئ زيادة في الكفر اي هو تاخير تحريم شهر الى شهر اخر وذلك
لانها اذا جاء شهر حرام وهم يحرمون احلوه وحرموا به شهر من شهر الحلال حتى يرضوا خصوصا لشهر المحرم واعتبروا
بمجرد العدد فان تحريمه احل الله وتحليل ما حرمه كفر ضموه الى كفرهم وقال تعالى فيحلو ما حرم الله اي فانه لم يحرم الشهر
الحرام بل وافقوا في العدد وكد انى جامع البيان قال ابن الاثير وقيل اراد به النسئ الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية و
هو تاخير المحرم الى صفر ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فابطله انتهى وقال النووى لا صفر فيه تاويلان احدهما المراد تاخير
تحريم المحرم الى صفر وهو النسئ الذي كانوا يفعلونه وهذا قال مالك وابوعبيدة والثاني ان الصفر دواب في البطن وهي
دود وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن وهب وابن جبيب وابوعبيد وخلائق من العلماء وقد ذكر مسلم
عن جابر بن عبد الله راوى الحد يث فتعين اعتمادا (ويجزي الفأل الصالح) لانه حسن ظن بالله تعالى (الكلمة الحسنة)
قال الكرماني وقد جعل الله تعالى في الفطرة محبة ذلك كما جعل فيها الارتياب بالمنظر الابيض والماء الصافي وان لم يشرب منه
ويستعمله وعند الشيخين واللفظ للخارى عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفأل قال مالك
يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمها احدكم وفي حد يث انس عند الترمذى وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج
لحاجة يعجبه ان يسمع يا نجيب يا راشد قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه انتهى اي اخرج
الترمذى في السير (تقول ليس حد يموت) قال في النهاية الهامة الراس واسم طائر وهو المراد في الحد يث وذلك انه كانوا
يتشاءمون بها وهي من طير الليل وقيل هي البومة وقيل كانت العرب تزعم ان روح القليل الذي لا يدركه بتارة نصير هامة
فتقول اسقوني فاذا ادركه بتارة طارت وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت وقيل روجه نصير هامة فتطير ويسمونه الصدى
فنفاه الاسلام ونهاه عنه وذكره الهردى في الهاء والواو وذكره الجوهري في الهاء والياء انتهى (يستشتمون بصفر) اي
بشهر صفر يعتقدون شامته (هو يعدي) من الاعداء اي يتجاوز عن المريض الى غيره (فاعجبته) الضمير المرفوع الى الكلمة الحسنة
(قالك) بالهز الساكن بعد الفاء قال في القاموس لفال ضد الطيرة ويستعمل في الخير والشر (من فيك) اي من فيك

حل ثنا يحيى بن خلف نا ابو عاصم نا ابن جريج عن عطاء قال يقول ناس الصفر وجع ياخذ في البطن قلت فما الهامة قال يقول ناس الهامة التي تصرخ هامة الناس وليست بهامة الانسان انما هي دابة حد ثنا احمد بن حنبل وابو بكر بن شيبان المعنى قالنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن عامر قال احمد القرشي قال ذكرت الطيرة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفأل ولا ترد مسلما فاذا ارى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك حد ثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء وكان اذا بعث عاملا سأل عن اسمه فاذا اعجب به اسمه فرخ به ورؤي ينثر ذلك في وجهه وان كره اسمه رؤي كراهية ذلك في وجهه واذا دخل قرية سأل عن اسمها فاذا اعجبها اسمه فرخ بها ورؤي ينثر ذلك في وجهه وان كره اسمها رؤي كراهية ذلك في وجهه

نفس الناس

غلاما

فان

قال المنذرى فيه رجل مجهول انتهى قال لسبطى ورواه ابو نعيم في الطب عن كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا لبيك نحن اخذنا فالك من فيك (فما الهامة) اي ما تقسيراها (قال) عطاء بن ابي رباح في جوابه (يقول ناس) من الذين فيهم اثار الجاهلية واعتقادها (الهامة) اي البومة او غيرها من طيور الليل (التي تصرخ) بالخاء المعجمة من باب قتل اي تصيم وهذه الجملة صفة لهامة (هامة الناس) اي هي هامة الناس اي روح الانسان الميت ثم رد عليه عطاء بقوله (وليست) هذه الهامة التي تصيم وتصرخ في الليل من البومة او غيرها (هامة الانسان) اي بروح الانسان الميت بل (انما هي دابة) من دواب الارض (عروة بن عامر) قرشي تابعي سمع ابن عباس وغيره روى عنه عمر بن دينار وحبيب بن ابي ثابت ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (قال) عروة (ذكرت الطيرة) بصيغة المجهول (احسنها الفأل) قال في النهاية الفأل هموز فيما يسر ويسوء والطيرة لان تكون الا فيما يسوء ورهما استعملت فيما يسر يقال تفالت بك او تفاءلت على التخفيف والقلب وقد ولع الناس بنزكهم تخفيفا وانما احب الفأل لان الناس اذا املوا فائدة الله تعالى ورجوا عائدته عند كل سبب ضعيف او قوى فرم على خير ولو غلطوا في جهة الرجاء فان الرجاء لهم خير واذا قطعوا املهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر واما الطيرة فان فيها سوء الظن بالله وتوقم البلاء ومعنى التفاؤل مثل ان يكون رجل مريض فينفاءل بما يسمم من كلام فيسمم اخريقول يا سالم او يكون طالب ضالة فيسمم اخريقول يا واجد فيقيم في ظنه انه يبرأ من مرضه ويجد ضالته انتهى (ولا ترد) اي الطيرة (مسلم) والجملة عاطفة او حالية والمعنى ان احسن الطيرة ما يشابه الفأل المنذوب اليه ومع ذلك لا تتمم الطيرة مسلما عن المضمي في حاجته فان ذلك ليس من شان المسلم بل شان ان يتوكل على الله تعالى في جميع اموره ويمضي في سبيله (فاذا ارى احدكم ما يكره) اي اذا ارى من الطيرة شيئا يكرهه (بالحسنات) اي بالامور الحسنة الشاملة للنعمة والطاعة (السيئات) اي الامور المكروهة الكافلة للنقمة والمعصية (ولا حول) اي على دفع السيئات (ولا قوة) اي على تحصيل الحسنات قال المنذرى وعروة هذا قيل فيه القرشي كما تقدم وقيل فيه الجهني حكاهما البخاري وقال ابو القاسم الدمشقي ولا صحبة له تصم وذكر البخاري وغيره انه سمع من ابن عباس فعلى هذا يكون الحديث من سلا انتهى (كان لا يتطير من شيء) اي من جهة شيء من الاشياء اذا اراد فعله ويمكن ان تكون من مرادفة للبلاء فالمعنى ما كان يتطير بشيء مما يتطير به الناس (فاذا بعث عاملا) اي اراد ارسال عامل (ورؤي) اي ابصر وظهر (ينثر ذلك) بكسر الموحدة اي انثر نشأته وانبساطه كذا في المرقاة وفي المصباح البشرا بالكسر طلاقة الوجه (كراهية ذلك) اي ذلك الاسم المكروه (في وجهه) لا تشاؤما وتطيرا باسمه بل لا تتفاءل التفاؤل وقد غير ذلك الاسم الى اسم حسن فخر رواية البزار والطبراني في الاوسط عن ابي هريرة اذا بعثتم الى سر جلا فابعثوا حسن الوجه حسن الاسم قال ابن الملك فالسنة ان يختار الانسان لولده وخادمه من الاسماء الحسنة فان الاسماء المكروهة قد توافق القدر كما لو سمي احد ابنه بخسار فرما جرى قضاء الله بان يلحق بذلك الرجل وابنه خسار فيعتقد بعض الناس ان ذلك بسبب اسمه فينشأه موم ويحترزون

حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا ابا ن قال حدثني يحيى بن الحضر عن ابن لا حقي حدثه عن سعيد بن المسيب عن سعد
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لها فاة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شئ ففي الفرس
والمرأة والدار حدثنا القعنبي نا مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للشوم في الدار والمرأة والفرس قال بوداود قري على الحارث بن مسكين

عن مجالسته ومواصلته وفي شرح السنة ينبغي للانسان ان يختار لولده وخدمه الاسماء الحسنة فالاسماء المكروهة
قد توافق القدر روى سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك قال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن
قال من الحراقة قال ابن مسكن قال حرة النار قال باها قال بذات لطي فقال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر
انتمى قال لقارى فاحديث في الجملة يرد على ما في الجاهلية من تسمية اولادهم باسماء قبيلة ككلب واسد وذئب و
عبيد هم براشد ونجومها معللين بان ابناءنا لا نأخذ مننا لانفسنا قال المنذرى واخرجه النسائي (عن سعد
ابن مالك) هو ابن ابي وقاص قاله المنذرى في مختصره والحافظ في الفتح لكن قال لا رديلي في الازهار شرح المصائب هو
سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الحزرج بن ساعدة الانصاري والد سهل بن سعد الساعدي والله
اعلم بالصواب (وان تكن الطيرة) اي صحيحة او ان تقع وتوجد (في شئ) من الاشياء (ففي الفرس) اي الجموح (والمرأة) اي
السليطة (والدار) اي في الدار الضيقة والمعنى ان فرض وجودها تكون في هذه الثلاثة وتؤيد الرواية التالفة و
المقصود منه نفى صحة الطيرة على وجه المبالغة فهو من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم لو كان شئ سابق القدر لسبقته العين
فلا ينافيه حينئذ عموم نفى الطيرة في هذا الحديث وغيره وقيل ان تكن بمنزلة الاستثناء اي لا تكون الطيرة الا في هذه
الثلاثة فيكون اخبارا عن غالب وقوعها وهو لا ينافي ما وقع من النهي عنها كذا في المرقاة والحديث سكت عنه المنذرى
(الشوم في الدار والمرأة والفرس) هذه رواية مالك وكذا رواية سفيان وسائر الرواة بحذف اداة الحصر نعم في رواية
عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حمزة وسالم بن عمر فروعا عند الشيخين بلفظ لا عدوى ولا طيرة
وانما الشوم في ثلاثة المرأة والفرس والدار وعند البخاري من طريق عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن
ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة والشوم في ثلاث في المرأة والدار والداية قال في النهاية
اي ان كان ما يكره ويخاف عاقبته ففي هذه الثلاثة وتخصيصه لها لانه لما ابطال مذهب العرب في التطير بالسوانح
والبوارح من الطير والظباء ونحوها قال فان كانت لاحد كمدارس بكرة سكنها او امرأة بكرة صحتها او فرس بكرة
ارتبأ طها فليفار قها بان ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس وقيل ان شوم الدار ضيقها وسوء جارها
وشوم المرأة ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى عليها انتهى قال النووي واختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك
وطائفة هو على ظاهره وان الدار قد يجعل الله تعالى سكنها سببا للضر او الهلاك وكذا اتخاذ المرأة المعينة
او الفرس والخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى ومعناه قد يحصل الشوم في هذه الثلاثة كما صرح به
في رواية قال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة اي لطيعة منى عنها الا ان يكون له دار بكرة سكنها
او امرأة بكرة صحتها او فرس وخادم فليفار ق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة انتهى وقال الحافظ ابن حجر قال عبد الرزاق
في مصنفه عن معمر سمعت من فسر هذا الحديث يقول شوم المرأة اذا كانت غير ولود وشوم الفرس اذا لم يغز عليها وشوم
الدار جار السوء وروى الحافظ ابو الطاهر احمد السلفي من حديث ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
الفرس حرونا فهو مشوم واذا كانت المرأة قد عرفت زوجها قبل نكاحها فحنت الى الزوج الاول فهي مشومة واذا كانت
الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع فيها الاذان والاقامة فهي مشومة واذا كن بغير هذا الوصف فهن مباركات و
اخرجه الدمشقي في كتاب النجيل واسناده ضعيف وفي حديث حكيم بن معاوية عند الترمذي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

له السليطة وهي خاتبة بذيبة اللسان ١٢

ناس

وانا شاهد قيل له اخبرك ابن القاسم قال سئل مالك عن الشوم في الفرس والدار قال كم من دار سكنها قوم فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا فهذا تفسيره فيما تروى والله اعلم قال بوداوق قال عمر رضي الله عنه حصير في البيت خير من امرأة لا تلد حدثنا محمد بن خالد وعباس بن المعتز قالوا لنا عبد الرزاق انا معمر بن يحيى بن عبد الله بن وقتب في اموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يونس بن محمد نا مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول لا شوم وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس وهذا كما قال في الفقه في اسناد لا ضعف مع مخالفته للاحاديث الصحيحة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (سكنها قوم فهلكوا) اي لا جبل كثافتها وعدم نظافتها واداءة محلها او لمساكن الاجنة فيها كما يشاهد في كثير المواضع (قال عمر) ليست هذه العبارة في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري بل لم يذكرها المنري ايضا في الاطراف وانما وجدت في بعض نسخ الكتاب والله اعلم (فروة) بفتح الفاء وسكون الراء (بن مسيبك) تصغير مسك بالسين المهملة مرادى عطيفي من اهل اليمن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع فاسلم وروى عنه الشعبي وغيره (ابن) بجمرة مفتوحة ثم سكون الباء الموحدة فتحتية فنون بلفظ اسم التفضيل من البيان وهو في الاصل اسم رجل ينسب اليه عدن ويقال عدن ابن قال في النهاية هو بوزن احمر قرية الى جانب البحر من ناحية اليمن وقيل هو اسم مدينة عدن انتهى (هي ارض ريفنا) باضافة ارض الى ريفنا وهو بكسر الراء وسكون الياء التختانية بعد ها فاء وهو الارض ذات الزرع والنخيل قال ابن الاثير هو كل ارض فيها زرع ونخل انتهى (وميرتنا) بكسر الميم وهي معطوفة على ريفنا اي طعامنا المجلوب او المنقول من بلد الى بلد (وانها وبئة) على وزن فعلة بكسر العين اي كثير الوباء وفي بعض النسخ وبئة على وزن فعيلة قال في المصباح وبأمثل فلس كثر مرضها فري وبئة ووبئة على فعلة وفعيلة انتهى وفي النهاية الوباء بالقصر والمد والهز الطاعون والمرض العام وقد اوبأت الارض فهي مؤبئة ووبئت فهي وبئة انتهي (وباءها) اي عن كثافة هواها (شديد) قوي كثير (دعها عنك) اي اتركها عن دخولك فيها والتردد اليها لانه بمنزلة بلد الطاعون (فان من القرى) بفتح تين قال في النهاية القرى ملايسة الداء ومدانة المرض (التلف) بفتح تين اي الهلاك والمعنى ان من ملايسة الداء ومدانة الوباء تحصل لها هلاكة النفس فالدخول في ارض بها وباء ومرض لا يليق قال الخطابي وابن الاثير ليس هذا من باب الطيرة والعدوى وانما هذا من باب الطب لان استصلاح الهواء من اعوان الاشياء على صحة الابدان وفساد الهواء من اضرها واسرها الى اسقام البدن عند اطباء وكل ذلك باذن الله تعالى ومشيئته ولا حول ولا قوة الا بالله قال المنذري في اسناده رجل مجهول ورواه عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر بن راشد عن يحيى بن عبد الله بن بحير عن فروة واسقط مجهولا وعبد الله بن معاذ وثقه يحيى بن معين وغيره وكان عبد الرزاق يكنى به انتهى (فيها عدنا) اي اهلونا (فتحولنا الى دار الخ) والمعنى اتركها وتحول الى غيرها وهذا من باب الطيرة المنى عنها (ذر) وهاذ ميمة اي اتركها مذ مومة فعيلة بمعنى مفعولة قاله ابن الاثير والمعنى اتركها بالتحول عنها حال كونها مذ مومة لان هواءها غير موافق لكم قال لارديلي في الازهار اي ذرها وتحولوا عنها لتخلصوا عن سوء الظن وروية البلاء من نزول تلك الدار انتهى قال الخطابي وابن الاثير انما امرهم بالتحول عنها ابطالها وقر في نفوسهم

أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْبَةِ وَقَالَ كُلُّ ثِقَةٍ بِاللَّهِ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ أَخْرَجْنَا الطَّبَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَوَّلُ كِتَابِ الْعَتَقِ
 مِنْ إِنْ الْمَكْرُوهَ إِنَّمَا أَصَابَهُ بِسَبَبِ السِّكْنَةِ فَإِذَا تَحَوَّلُوا عَنْهَا انْقَطَعَتْ مَادَّةُ ذَلِكَ الْوَهْمِ وَزَالَ عَنْهُمْ مَا خَافَهُمْ مِنَ الشَّبَهَةِ
 أَنْتَهَى وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمَنْذَرِيُّ (أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ) قَالَ لَامِرُ دَبْيَلِي لِمَجْدُومٍ الَّذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 أَوْ عَمْرٍو فِي الْقَصْبَةِ وَكُلُّ مَعَهُ هُوَ مَعِيقِيْبُ بْنُ أَبِي قَاطَةَ الدُّوسِي (فِي الْقَصْبَةِ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَفِيهِ غَايَةُ التَّوَكُّلِ
 مِنْ جَهْتَيْنِ أَحَدَاهُمَا الْأَخْذُ بِبِيَدِهِ وَثَانِيهَا الْأَكْلُ مَعَهُ وَآخِرُ الطَّبِّ أَيُّ عَنِ أَبِي ذَرِّ كَلِّ مَعَ صَاحِبِ الْبِلَاءِ تَوَاضَعَا لِرِيَاكِ
 وَإِيمَانًا (كُلُّ ثِقَةٍ بِاللَّهِ) بِكَسْرِ الْمِثْلَةِ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْوُثُوقِ كَالْعِدَّةِ وَالْوَعْدِ وَهُوَ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ أَيُّ كُلِّ مَعِيَ اتَّقِ ثِقَةَ بِاللَّهِ
 أَيُّ اعْتِمَادِهِ وَتَفْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ (وَتَوَكَّلَا) أَيُّ وَالتَّوَكَّلُ تَوَكَّلَا (عَلَيْهِ) وَالجَمَلَتَانِ حَالَانِ ثَانِيَتُهُمَا مُؤَكَّدَةٌ لِأَنَّ الْأَوَّلَى وَالْمُقَرَّرَةُ
 قَالَ لَامِرُ دَبْيَلِي قَالَ الْبَيْهَقِيُّ أَخَذَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِيَدِ الْمَجْدُومِ وَوَضَعَهَا فِي الْقَصْبَةِ وَكُلُّ مَعَهُ فِي حَقِّ مَنْ يَكُونُ جَالَهُ
 الصَّبْرُ عَلَى الْمَكْرُوهِ وَتَرَكَ الْأَخْتِيَارَ فِي مَوَارِدِ الْقَضَاءِ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَقَرَّ مِنَ الْأَسَدِ وَامْرَأَةٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْدُومٍ وَمِنْ بَنِي ثَقِيفٍ بِالرَّجُوعِ فِي حَقِّ مَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْعَجْرُ عَنْ أَحْتِمَالِ الْمَكْرُوهِ وَالصَّبْرُ عَلَيْهِ فَمَجْدُومٌ
 بِمَا هُوَ جَائِزٌ فِي الشَّرْعِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَحْتِرَازَاتِ أَنْتَهَى قَالَ لِنُوَيْ وَأَخْتَلَفَتْ الْأَثَارُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ
 الْمَجْدُومِ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ الْحَدِيثَانِ الْمَذْكُورَانِ أَيُّ حَدِيثِ مَنْ مِنَ الْمَجْدُومِ وَحَدِيثِ الْمَجْدُومِ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ وَرَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَجْدُومِ وَقَالَ لَهُ كُلُّ ثِقَةٍ بِاللَّهِ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَنَا مَوْلَى مَجْدُومٍ فَكَانَ يَأْكُلُ فِي صَحَافِي وَيَشْرَبُ فِي
 أَقْدَاحِي وَيَبْنَاهُ عَلَى فِرَاشِي قَالَ قَدْ نَهَبَ عَمْرٌو غَيْرَهُ مِنَ السَّلَفِ إِلَى الْأَكْلِ مَعَهُ وَرَأَوْنَا الْأَمْرَ بِاجْتِنَابِهِ مَنْسُوخًا وَالصَّحِيحُ
 الَّذِي قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ وَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَنْسَبُ بِلِجْمِ بَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَحَمَلُ الْأَمْرِ بِاجْتِنَابِهِ وَالْفَرَارُ مِنْهُ عَلَى
 الْأَسْتِحْبَابِ وَالْإِحْتِيَاطِ لَا الْوَجُوبَ وَأَمَّا الْأَكْلُ مَعَهُ ففَعَلَهُ لِيَبَيِّنَ الْجَوَازَ أَنْتَهَى قَالَ الْمَنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَ
 ابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ فَضَالَةَ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ وَالْمُفْضَلُ
 ابْنُ فَضَالَةَ شَيْخٌ مِصْرِيٌّ أَوْ شَقٌّ مِنْ هَذَا وَاشْهَرُ وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ
 ابْنِ الشَّهِيدِ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ أَنَّ عَمْرًا أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ وَحَدِيثُ شُعْبَةَ أَشْبَهَ عِنْدِي وَأَصْحَمٌ وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ تَقَرُّدِيهِ مُفْضَلُ
 ابْنِ فَضَالَةَ الْبَصْرِيُّ أَخُو مِيسَارِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْهُ يَعْنِي عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ وَقَالَ ابْنُ عَدِي الْجَرَّجَانِيُّ لَا أَعْلَمُ بِرُويِهِ
 عَنْ حَبِيبِ غَيْرِ مُفْضَلِ بْنِ فَضَالَةَ وَقَالَ يَضَاهُ وَقَالَ الْوَاتِقُ دِيَالِيَةَ عِنْدَ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ هَذَا الْخُرُوفُ وَالْمُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ
 هَذَا بَصْرِيٌّ كُنِيَّتُهُ أَبُو مَالِكٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ لَيْسَ هُوَ بِنَاكٍ وَقَالَ لِنِسَائِي لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ
 وَالنِسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ فِي سَنَنِهَا مِنْ حَدِيثِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ قَالَ كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ فَارْسَلُ
 إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ وَأَخْرَجَهُ الْبَخَّارِيُّ تَعْلِيْقًا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ
 أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا عَدْوِي وَلَا طَيْرَةٌ وَلَا هَامَةٌ وَلَا صَفْرٌ وَفَرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَقَرُّ مِنَ الْأَسَدِ
 أَنْتَهَى كَلَامُ الْمَنْذَرِيِّ قُلْتُ قَوْلُهُ تَعْلِيْقًا يَنْظُرُ فِي كَوْنِهِ تَعْلِيْقًا فَلَفِظَ الْبَخَّارِيُّ فِي كِتَابِ الطَّبِّ بِأَبْلِ الْجَزْأَمِ وَقَالَ عَفَّانُ
 حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ فَذَكَرَهُ وَعَفَّانُ هُوَ ابْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَاهِلِيُّ الصَّفَّارُ الْبَصْرِيُّ مِنْ
 مَشَائِخِ الْبَخَّارِيِّ رَوَى عَنْهُ فِي صَحِيحِهِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ فِي مَوَاضِعٍ وَرَوَى عَنْهُ بِوَاسِطَةِ إِيضًا كَثِيرًا فَقَوْلُهُ قَالَ عَفَّانُ يَحْكُمُ
 عَلَيْهِ بِالْإِتِّصَالِ كَمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ صِلَاةِ الْحَدِيثِ عَنِ الْجَمُورِ وَذَكَرَهُ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ الْوَزِيرِيُّ فِي كِتَابِهِ تَنْقِيحَ الْأَنْظَارِ وَرَدَّ
 عَلَى ابْنِ حَزْمٍ قَوْلَهُ أَنَّهُ مَنْقُطٌ ثُمَّ لَوْ فَضَّلْنَا تَعْلِيْقًا فَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْأَصْطِلَاحِ أَنَّ مَا جَزَمَ بِهِ الْبَخَّارِيُّ فَحُكْمُهُ أَنَّهُ صَحِيحٌ وَهَذَا
 قَدْ جَزَمَ بِهِ الْبَخَّارِيُّ كَمَا تَرَى وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ وَأَبِي قَتَيْبَةَ مُسْلِمُ بْنُ قَتَيْبَةَ كَلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمِ
 ابْنِ حَيَّانَ شَيْخِ عَفَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ فَذَكَرَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوَّلُ كِتَابِ الْعَتَقِ بِكَسْرِ الْمِثْلَةِ إِزَالَةُ الْمَلِكِ يُقَالُ عَتَقَ
 يَعْتَقُ عَتَقًا بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَتَفْتَحُ وَعَتَاقًا وَعَتَاقَةً قَالَ الْأَزْهَرِيُّ مَشْتَقٌ مِنْ قَوْلِهِمْ عَتَقَ الْفَرَسَ إِذَا سَبَقَ وَعَتَقَ الْفَرَسَ إِذَا طَارَ

في الجزء الرابع والعشرين واول الجزء الخامس والعشرين من مجزئة الخطيب

باب في المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز او يموت حدثنا هرون بن عبد الله قال نا ابو بكر قال حدثني
 ابو عتبة اسمعيل بن عياش قال حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
 قال المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم حدثنا محمد بن المنذر حدثني عبد الصمد نا همام نا عباس الجري عن عمرو بن
 شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه قال انما عبد كاتب على مائة او قبية فاذا اها الى عشرة اواق فهو عبد
 لان الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء ذكره الزرقاني باب في المكاتب بالفتح من تقم عليه الكتابة وبالكسر
 من تقم منه وكاف الكتابة تقم وتكسر قال الراغب اشتقاقها من كتب بمعنى اوجب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام
 ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا او بمعنى جمع وضمه ومنه كتب على الخط فعمل الاول تكون ماخوذة من معنى
 التزام وعلى الثاني ماخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالباً قال ابن التين كانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فاقرها
 النبي صلى الله عليه (يؤدى) من الاداء (بعض كتابته فيعجز) اي عن اداء بعضها (او يموت) قبل اداء البعض (عبد)
 اي تجرى عليه احكام الرق (ما بقى) ما دامته (من كتابته درهم) واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو بن
 العاص في اثناء حديث واخرجه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شئ
 مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شئ وقد روى ابن
 ابي شيبة وابن سعد عن سليمان بن يسار قال استاذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت سليمان فقلت سليمان
 فقالت اديت ما بقى عليك من كتابتك قلت نعم الا شيئاً يسيراً قالت ادخل فانك عبد ما بقى عليك شئ وروى الشافعي
 وسعيد بن منصور عن زيد بن ثابت المكاتب عبد ما بقى عليه درهم قال مالك بن انس وهو راى قلت وبه قال اكثر
 الائمة وكان فيه خلاف عن السلف فعن علي اذا دى الشطر فهو غريم وعنده يعتق منه بقدر ما ادى وعن ابن مسعود
 لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فادى المائة عتق وعن عطاء اذا دى المكاتب ثلاثة ارباع كتابته عتق وروى النسائي
 عن ابن عباس مرفوعاً المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ورجال سنادة ثقاة لكن اختلف في ارساله ووصله وحجة
 الجمهور حديث عائشة الا ترى وهو اقوى ووجه الدلالة منه ان بيرة بيعت بعد ان كوتبت ولو ان المكاتب يصير
 بنفسه الكتابة محرراً المنع بيعها وقد ناظر زيد بن ثابت علياً رضي الله عنه فقال لو زني او تجيز شهادته ان شهد فقال علي
 لا فقال زيد فهو عبد ما بقى عليه شئ ذكره الزرقاني وقال الخطابي هذا حجة لمن راى ان بيع المكاتب جائز لانه اذا كان
 عبداً فهو مملوك واذا كان باقياً على اصل ملكه ولم يحدث له غيره فيه ملك كان غير ممنوع من بيعه وفيه دليل على ان المكاتب
 اذا مات قبل ان يؤدى نجومه بكاملها لم يكن محكوماً بعنقه وان ترك وفاقاً لانه اذا مات وهو عبد لم يصح ان يباع بعد الموت ويأخذ
 المال سيده ويكون اولاده رقيقاً وقد روى هذا عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت واليه ذهب عمر بن عبد العزيز
 والزهرى وقتادة وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل انتهى وقال الامردي في الازهار قال لاكثر من اذامات المكاتب
 قبل اداء النجوم وبعضها مات رقيقاً قبل الباقي او اكثر ترك وفاقاً او لم يترك خلف ولداً او لم يخلف لهذا الحديث وقال
 ابو حنيفة ان ترك وفاقاً عتق او لم يترك فلا وقال مالك ان خلف ولداً عتق والا فلا وفيه دليل على ان المكاتب لا يعتق
 الا باء جميع النجوم وبه قال لاكثر من الصحابة والتابعين وغيرهم انتهى قال المنذرى وقد تقدم الكلام على عمرو
 ابن شعيب وفيه ايضاً اسمعيل بن عياش وفيه مقال انتهى (على مائة اوقية) بضم الهمزة وبتشديد الباء اربعون
 درهما وجمعها اواق بفتح الهمزة وتشديد الباء ويجوز تخفيفها وروى بمد الالف بلاياء اي اواق وهو كذا في الازهار
 (اواق) قال في النهاية هي اواق جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الباء والجمع يشدد ويخفف وكانت الاوقية قد يما
 عبارة عن اربعين درهما انتهى وقال في مادة وفاق الاوقية بضم الهمزة وتشديد الباء اسم اربعين درهما ووزنه افعولة و
 والالف زائدة وفي بعض الروايات وقبية بغير الف وهي لغة عامية والجمع الاواق مشدداً او قد يخفف انتهى (فهو عبد)

ام

وايضا عبد كاتب على مائة دينار فاذا اها الا عشرة دنانير فهو عبد قال بوداود ليس هو عباس الجري قالوا هو وهم
ولكنه هو شيخ اخر حدثنا مسدد بن مسرهد قال ناسفيا عن الزهري عن نيهان مكاتب لام سلمة قال سمعت ام
سلمة تقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لا يجد لك مكاتب فابعد عنه ما يؤذي ولا ينجي منه باب
في بيع المكاتب اذا فسخت المكاتب حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالنا الليث عن ابن شهاب
عن عروة ان عائشة اخبرته ان ابيرة جاءت عاتكة لتتبعها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها
وفي بعض روايات السنن فهو رقيق وفيه ايضا دليل على جواز بيع المكاتب لانه رقيق فملوك وكل مملوك يجوز بيعه وهبته والوصية
به كما قال به الاكثرون خلافا لعلين وابن عباس وابن مسعود واخرين قاله الارديبيلي قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي
وابن ماجه وقال الترمذي غريب هذا اخر كلامه وقال الشافعي ولم اجد احدا روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن علي
هذا افتيا المفتين قال بوداود ليس هو عباس الجري قالوا هو وهم ولكن هو شيخ اخر وجدت هذه العبارة في نسخة واحدة
وجميع النسخ عنها خال ولم يذكر هذا القول عن ابى داود الحافظ ابن حجر في الفتح والتلخيص ولا العلامة الزيلعي في تحريجه ولا
غيرهما من العلماء واخرجه الدارقطني في سننه حديث عمرو بن شعيب من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ناها ما عباس
الجري فذكره ثم قال وقال لمقرئ وعمرو بن عاصم عن هام عن عباس الجري انتهى وانى لم ار هذه العبارة محفوظة والله اعلم
(عن نيهان) بتقدير النون على الموحدة (اذا كان لاحدا كن) وعند الترمذي اذا كان عند مكاتب احدا كن وفاء (فلتتجب) اي احدا كن
وهي سيدته (منه) اي من المكاتب فان ملكه قريب الزوال وما قارب الشيء يعطى حكمة والمعنى انه لا يدخل عليها قال في السبل
وهو دليل على مسئلتين الاولى ان المكاتب اذا صار معه جميع مال المكاتب فقد صار له مال الاحرار فتتجب منه سيدته اذا
كان مملوكا لامرأة وان لم يكن قد سلم ذلك وهو معارض بحديث عمرو بن شعيب وقد جمع بينهما الشافعي فقال هذا خاص
بانزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو احتجوا به عن المكاتب وان لم يكن قد سلم مال الكتابة اذا كان واجد له منع من ذلك كما منع
سودة من نظار بن زمعة اليها مع انه قد قال لولد للفرات قلت ولت ان يجمع بين الحديثين ان المراد انه قن اذا لم يجد ما يبقى عليه
ولو كان درهما وحديث ام سلمة في مكاتب واجد بجميع مال الكتابة ولكنه لم يكن قد سلمه واما حديث ام سلمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لها اذا كتبت احدا كن عبدا فليرها ما بقي عليه شيء من كتابته فاذا قضاه فلا تكلمه الا من وراء حجاب
فاخرجه البيهقي وقال كذا رواه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو ضعيف ورواية الثقات عن الزهري بخلافه انتهى فهذه
الرواية لا تقاوم حديث الكتاب المسئلة الثانية دل مفهومه انه يجوز لمملوك المرأة النظر اليها ما لم يكتبها ويجد مال الكتابة
وهو الذي دل له منطوق قوله تعالى وما ملكت ايمانها من قبله صلى الله عليه وسلم لفاطمة لما اتقنت بثوب وكانت
اذا قنت راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت رجليها لم يبلغ راسها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس عليك باس انما هو ابوك وعلامك
اخرجه ابوداود والى هذا ذهب اكثر العلماء من السلف وهو قول الشافعي وذهب ابو حنيفة الى ان المملوك كالا جنبي قالوا
يدل له صحة تزويجها اياه بعد العتق واجابوا عن الحديث بان مفهومه لا يعمل به ولا يخفف ضعف هذا والحق بالاتباع
اولى انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح انتهى قال البيهقي في السنن الكبرى
قال لشافعي في القديم لم احفظ عن سفيا ان الزهري سمعه من نيهان ولم ار من رضيت من اهل العلم يثبت هذا الحديث
قال البيهقي ورواه معمر عن الزهري حدثني نيهان فذكر سمع الزهري من نيهان الا ان البخاري ومسلم لم يخرجا حديثه في الصحيحين
وكانه لم يثبت عدلته عندهما اوله يخرج عن حد الجاهالة برواية عدل عنه وقد رواه غير الزهري عنه ان كان محفوظا وهو فيما
رواه قبيصة عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن مكاتب مولى ام سلمة يقال له نيهان فذكر هذا الحديث هكذا قال ابن
خزيمة عن قبيصة وذكر محمد بن يحيى الذهلي ان محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة روى عن الزهري قال كان لام سلمة مكاتب
يقال له نيهان باب في بيع المكاتب بفتح التاء (اذا فسخت) بصيغة المجهول (المكاتب) وبوزن البخاري باب بيع المكاتب اذ ارضى (فكتابتها)

عائشة ان رجعي الى هليك فان احبوا ان افضى عنك كتابتك ويكون ولائك لي فعلت فذكرت ذلك ببريرة اهلها
 فابوا وقالوا انشاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
 فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فاعتق فاما الولاء لمن اعتق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 ما بال اناس يشترون شرطا ليس في كتاب الله من اشتراط بشرط ليس في كتاب الله فليس له وان شرطه مائة
 مرة شرط الله الحق واوثق حدثنا موسى بن اسمعيل ناوهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت
 ببريرة كسنتعين في مكاتبها فقالت اني كاتبته اهلي على بنتع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت ان احب
 اهلي ان اعد لها عدة واحدة واعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت الى اهلها وساق الحديث نحو الزهري

ت
 شرط
 كسنتعين

اي في مال كتابتها (الى هليك) اي ساداتك (ويكون) بالنصب عطف على المنصوب السابق (ولاؤك لي) اي ولاء
 العتق لي وهو اذ مات المعتق بفتح التاء ورثه معتقه بكسر التاء او ورثه معتقه والولاء كالنصب فلا يزول بالانزالة
 كذا في النهاية قال مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فاما يرثه اولي الناس ممن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد
 او عصبته انتهى (فعلت) وهذا جواب الشرط وظاهرة ان عائشة طلبت ان يكون الولاء لها اذا ادت جميع مال الكتابة
 وليس ذلك مراد وكيف تطلب ولء من اعتقه غيرها وقد زال هذا الاشكال ما وقع في الحديث الذي من طريق هشام
 حيث قال ان اعد لها عدة واحدة واعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فتبين ان غرضها ان تشتريها بشراء صحيح ثم تعتقها
 اذ العتق فرع ثبوت الملك (فذكرت ذلك) الذي قالته عائشة (فابوا) اي امتنعوا ان يكون الولاء لعائشة (ان شاءت)
 عائشة (ان تحتسب) الاجر (عليك) عند الله (ويكون) بالنصب عطف على ان تحتسب (لنا ولاؤك) لالهنا (فذكرت)
 عائشة (ابتاعي) اي ابتاعها (فاعتق) اي فاعتقها بجملة قطع قاله القسطلاني قال لسندي اي اشترى مع ذلك الشرط
 قالوا انما كان خصوم صيته ليظهر لهم ابطال الشرط الفاسدة وانها لا تنفع اصلا انتهى (ما بال) اي ما حال (ليس في كتاب الله)
 اي في حكم الله الذي كتبه على عبادة وشرعه لهم قال ابن خزيمة اي ليس في حكم الله جوازها او وجوبها لان كل من شرط
 شرط لم ينطق به الكتاب باطل لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شرط من اوصافه
 او نجومه ونحو ذلك فلا يبطل فالشرط المشروعة صحيحة وغيرها باطل (احق واوثق) ليس فعل التفضيل فيما على بابها
 فالمراد ان شرط الله هو الحق والقوى وما سواه باطل قال القسطلاني وظاهر هذا الحديث جواز بيع رقبة المكاتب اذا رضى
 بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره البخاري وهو مذهب الامام احمد ومنعه ابو حنيفة والشافعي في الاصم وبعض المالكية
 واجابوا عن قصة ببريرة بانها عجزت نفسها لانها استعانت بعائشة في ذلك وعورض بانه ليس في استعانتها ما يستلزم
 العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث ببريرة انها عجزت
 عن اداء النجوم ولا اخبرت بانها قد حل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه استئصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شيء من ذلك
 انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (اوقية) بضم الهمزة المضمومة وهما يعوردها
 (فاعينيني) بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة هكذا في النسب وكذا في رواية للبخاري (ان اعد لها) اي لا واق (واعتقك)
 بالنصب عطف على ان اعد لها (وساق) اي هشام (الحديث نحو الزهري) ولفظ البخاري من طريق ابى اسامة عن هشام
 عن ابيه فذهبت الى اهلها فابوا ذلك عليها فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا لان يكون الولاء لهم فسمع بذلك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فاخبرته فقال خذها فاعتقها واشترطها لهم الولاء فاما الولاء لمن اعتق قالت
 عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واشتني عليه ثم قال ما بعد فما بال
 رجال يشترون شرطا ليست في كتاب الله فاما بشرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فقضاء الله احق

وانا

زاد في كلام النبي صلى الله عليه وآله في اخيرة ما بال رجال يقولون حد هم اعترقوا فلان والولاء لي انما الولاء لمن اعترق حد عبد
 ابن يحيى بن ابوالصبيح الحارثي قال حدثني محمد بن يعقوب بن سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عمرو بن الزبير عن
 عائشة قالت وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس وابن عم له فكانت
 على نفسها وكانت امرأة ملاحية تاخذها العين قالت عائشة فجاءت تسأل رسول الله صلى الله عليه وآله في كتابتها فلم
 قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها وعرفت ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئري منها مثل الذي رأيت
 فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث واما كان من امرى ما لا يخفى عليك واني وقعت في سهم ثابت بن
 قيس بن شماس واني كاتب على نفسي فحذت اسالك في كتابتي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فهل لك الى ما هو خير منه قالت وما هو يا رسول الله قال اودى عنك كتابتك واتزوجك قالت

وشرط الله اوثق ما بال رجال منكم يقولون حد هم اعترقوا فلان والى الولاء انما الولاء لمن اعترق انتهي (انما الولاء لمن اعترق)
 ويستفاد من التعبير بانما اثبات الحكيم المذكور ونفيه عما عدا اولاءه من اسلم على يديه رجل وفيه جواز سعي المكاتب وسؤاله
 واكتسابه وتمكين السيد له من ذلك لكن محل الجواز اذا عرفت جهة حل كسبه وان للمكاتب ان يسأل من حين الكتابة
 ولا يشترط في ذلك عجزه خلافه من شرطه وانه لا بأس بتجليل مال الكتابة قال الخطابي في خبر يرويه دليل على ان بيع المكاتب
 جائز لان رسول الله صلى الله عليه وآله قد اذن لعائشة في ابنتها بعد ان جاتها لتستعين بها في ذلك ولادلاله في الحديث على انها
 قد عجزت عن اداء نجومها وتاول الخبر من منع من بيع المكاتب وفيه دليل على انه لا ولاء لغير المعتق وان من اسلم على يديه رجل
 لم يكن له ولاؤه لانه غير معتق وكلمة انما تعمل في الاجاب والسلب جميعا انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم
 والنسائي وابن ماجه (عن ابن اسحق) هو محمد بن اسحق بن يسار وروايته عند المؤلف بالعنعنة وروى يونس بن بكير عن
 محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن جعفر كذا في اسد الغابة وهكذا في الاصابة عن المغازي لابن اسحق (وقعت جويرية) بضم
 الجيم مصغر وكانت تحت مسافر بن صفوان (بنت الحارث بن المصطلق) بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء وكسر اللام
 وكان الحارث سيد قومه (شماس) بجمجمة مفتوحة وميل مشددة فالف فمهملة وكان ثابت خطيب الانصار من كبار الصحابة
 بشرة صلى الله عليه وآله بالجنة وعند ابن اسحق في المغازي لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله سبايا بني المصطلق وقعت جويرية
 في سهم ثابت بن قيس (او ابن عم له) اي لثابت هكذا بالواو التي للشك عند المؤلف وكذا في المغازي وذكره الواقدي بالواو
 المشددة وانه خالصها من ابن عمه بنخلات له بالمدينة وسيجي لفظه (على نفسها) بفتح او اق من ذهب كذا ذكره الواقدي و
 كانت امرأة ملاحية اي ملاحية قال الخطابي فعال مجيء في النعوت بمعنى التوكيد فاذا شدد وكان ابلغ في التوكيد انتهى وفي
 شرح المواهب ملاحية بفتح الميم مصدر مله بضم اللام اي ذات هجته وحسن منظر انتهى وقال الامام ابن الاثير في النهاية امرأة
 ملاحية اي شديدة الملاحية وهو من ابنية المبالغة وفي كتاب الزمخشري وكانت امرأة ملاحية اي ذات ملاحية وفعال
 مبالغة في فعيل نحو كبر وكبرام وكبير وكبار وفعال مشددا ببلغ منه انتهى (تاخذها العين) وعند ابن اسحق وكانت امرأة
 حلوة ملاحية لا يراها احد الا اخذت بنفسه (في كتابتها) اي لتستعينه في كتابتها (كرهت مكانها) خوفا ان يرغب فيها

رسول الله صلى الله عليه وآله فينكحها بحسنها وجمالها وكانت ابنة عشرين سنة (الذي رايت) من حسنها ومراحتها (يا رسول الله)
 زاد الواقدي في امرأة مسلمة اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله (بنت الحارث) سيد قومه (ما لا يخفى عليك) وعند ابن
 اسحق وقد صابني من البلايا ما لم يخف عليك (واني كاتب على نفسي) وللواقدي ووقعت في سهم ثابت وابن عم له فخلصني
 منه بنخلات له بالمدينة فكانت تبنى على ما لا طاعة لي به ولا يدان لي ولا قدرة عليه وهو شتم او اق من الذهب وما اكرهني على
 ذلك الا اني رجوتك (فهل لك) ميل (خير منه) اي مما نسألين (واتزوجك) قال الشافعي نظرها صلى الله عليه وآله حتى عرف
 حسنها لانها كانت امة ولو كانت حرة ما ملا عينه منها لانه لا يكره النظر الى الاماء او كان مرادة نكاحها (قالت) نعم يا رسول الله

قد فعلت قالت فتسأمت عن الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرة فأرسلوا ما في أيديهم من السبي
 فأعتقوه وقالوا أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها من أعتق
 في سببها مائة أهل بيت من بني المصطلق قال ابوداود هذا حجة في أن الولي هو يزوج نفسه
 باب في العتق على بشرط حد ثنا مسدد بن مسرهد قال نا عبد الوارث عن سعيد بن جهمان
 عن سفينة قال كنت مملوكا لمسلمة فقالت أعتقك وانتزك عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما عشت فقلت وان لم تشترط علي ما فأرقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فأعتقتني واشترطت علي

سببها
الشرط

وفي نسخة
تسامع
شديد
شد

(قد فعلت) زاد الواقدي فأرسل إلى ثابت بن قيس فطلبها منه فقال ثابت هي لك يا رسول الله بآبي وامى فادى صلى الله
 عليه ما كان من كتابتها واعتقها وتزوجها (فتسأمت عن الناس) هذا تفسير من بعض الرواة قال في تاج العروس تسأمت
 به الناس أي اشتبهوا عندهم (ما في أيديهم من السبي) الباقي بأيديهم بلا فداء على ما ذكره الواقدي انهم قد وهم ورجعوا إلى
 بلادهم فيكون معناه فدوا جملة منهم واعتق المسلمون الباقي لما تزوج جويرة كذا في شرح المواهب (وقالوا) هو اصهارا
 أو بالنصب بتقدير يرسلوا واعتقوا اصهارا (في سببها) وفي بعض النسخ بسببها (مائة أهل بيت) بالاضافة أي فائة طائفة
 كل واحدة منهم أهل بيت ولم تنقل مائة أهل بيت لايها مائة نفس كلهم أهل بيت وليس مراد او قدر في انهم
 كانوا اكثر من سبعمائة قاله الزرقاني في أسد الغاية ولما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجها وقسم لها وكان اسمها
 برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرة رواه شعبة ومسعود بن عبيدة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن عريب
 مولى بن عباس عن ابن عباس انتهى قال المنذري وفيه محمد بن اسحق بن يسار انتهى قلت وقد صرح بالتحديث في رواية
 يونس بن بكير عنه واخرجه ايضا احمد في مسنده (قال ابوداود هذا) الحديث (حجة في أن الولي هو يزوج) ولو (نفسه)
 المرأة التي هو وليها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان سلطانا واولي لها والسلطان ولي من لا ولي له اخرجه ابوداود والترمذي
 وحسنه وصححه ابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وايضا كان صلى الله عليه وسلم مولى العتاقة لها ومولى العتاقة ولي
 لمعتقه لكونه عصبة له فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان وليا لها وقدر زوجها نفسه الكريمة فقد ثبت ان الولي يزوج نفسه
 وموضع الاستدلال هو قوله صلى الله عليه وسلم واتزوجك فان قلت قد روي ابن سعد في مسند أبي قلابة قال سمى صلى الله
 عليه وسلم جويرة يعني وتزوجها فجاء ابوها فقال ان ابنتي لا يسي مثلها فحل سبيلها فقال رايت ان خيرتها ليس
 قد احسنت قال بلى فاتاها ابوها فقال ان هذا الرجل قد خيرك فلا تفضحيني قالت فاني اختار الله ورسوله وسنده
 صحيح كذا في الاصابة وشرح المواهب ففيه ان اباها كان حاضرا وقت التزويج قلت ابوها وان اسلم لكن لم يثبت اسلامه
 قبل هذا التزويج فكانت كمن لا ولي لها بل يعلم ما ذكره الحافظ في الاصابة في ترجمة الحارث بن ابي ضرار ابي جويرة ان اسلامه
 بعد هذا التزويج والله اعلم وقال ابن هيثم ويقال شترها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابت بن قيس واعتقها و
 اصداقها اربعمائة درهم انتهى باب في العتق على شرط وفي نسخة على الشرط وبوب ابن تيمية في المنتقى من اعتق عبد
 وشرط عليه خدمة (اعتقك) أي اريد ان اعتقك (ان تخدم) بضم الدال المهملة (ما عشت) أي ما دمت تعيش في الدنيا
 (ما فارقت) أي لم افارق (ما عشت) أي مدة حياتي (واشترطت) ام سلمة (على) ولفظ احمد وابن ماجه عن سفينة
 ابى عبد الرحمن قال اعتقتني ام سلمة وشرطت علي ان اخدم النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي هذا او عد عبر عنه باسم
 الشرط ولا يلزم الوفاء به واكثر الفقهاء لا يصحون ايقاع الشرط بعد العتق لانه شرط ايلاقى ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره
 الا في الاجارة او في معناها انتهى وفي شرح السنة لو قال رجل لعبد اعتقك علي ان تخدمني شهر فقبل عتقي في الحال
 وعليه خدمة شهر لو قال علي ان تخدمني ابدا او مطلقا فقبل عتقي في الحال وعليه قيمة تركبته للمولى وهذا الشرط
 ان كان مقررا نابا لعتق فعلى العبد القيمة ولا خدمة وان كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شيء على العبد عند اكثر الفقهاء انتهى

ابقاء

شقيصا

شقيصا

باب فيمن اعتق نصيبا من مملوك حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال ناهاهم ونا محمد بن كثير المعنى قال ناهاهم
 عن قتادة عن ابي المليح قال بود او قال ابو الوليد عن ابيه ان رجلا اعتق شقيصا له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
 فقال ليس لله شريك زاد ابن كثير في حديثه فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم اعتقه حينئذ محمد بن كثير قال اخبرناهاهم
 عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن هيب عن ابي هريرة ان رجلا اعتق شقيصا له من غلام فاجاز النبي
 صلى الله عليه وسلم اعتقه وعمره يومئذ ثمانية عشر سنة حدثنا محمد بن المنذر قال نا محمد بن جعفر ونا احمد بن علي بن سويد قال
 نا زهير قال نا شعبة عن قتادة باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق مملوكا بيته وبين اخرف عليه خلاصه
 وهذا لفظ ابن سويد حدثنا ابن المنذر قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي جهم ونا احمد بن علي بن سويد
 وفي النيل وقد استدل هذا الحديث على صحة العتق المعلق على شرط قال ابن رشد ولم يختلفوا ان العبد اذا اعتقه سيده
 على ان يجده سنين انه لا يترتبه الا بمحض ماله قال ابن سنان في شرح السنن وقد اختلفوا في هذا فكان ابن سيرين يثبت
 الشرط في مثل هذا وسئل عنه احمد فقال يشترى هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له قيل له يشترى بالدرهم قال
 نعم انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وقال النسائي لا باس باسناده هذا اخر كلامه وسعيد بن جهمان
 ابو حفص اسلم البصر وثقه يحيى بن معين وابوداود السجستاني وقال ابو حاتم الرازي شبيه يكتب حديثه ولا يحتج
 به انتهى باب فيمن اعتق نصيبا له من مملوك (ابو الوليد) الطيالسي في اسناده (عن ابيه) وروى محمد بن كثير
 مرسلا (شقيصا) بكسر اوله اي سرها ونصيبا مبرها او معيننا قال لسيد طي شقيصا او شقيصا كلاهما بمعنى وهو النصيب في
 العين المشتركة من كل شئ (فذكر بصيغة المجهول) (ذلك) اي ما ذكر من اعتاق شقص (ليس لله شريك) اي العتق لله
 فينتبغى ان يعتق كله ولا يجعل نفسه شريكا له تعالى (فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم اعتقه) اي حكمه بعتقه كله قال الطيالسي السيد
 والمملوك في كونها مخلوقين سواء الا ان الله تعالى فضل بعضهم على بعض في الرزق وجعله تحت تصرفه تمتيعا فاذا جرم
 بعضه الى الاصل سرى بالغلبة في البعض الاخر اذ ليس لله شريك ما في شئ من الاشياء انتهى وقال بعضهم ينتبغى ان يعتق
 جميع عبده فان العتق لله سبحانه فان اعتق بعضه فيكون امر سيده نافذ فيه بعد فهو كشریک له تعالى صورة كذا في المرقاة
 ولفظ احمد في مسنده عن ابي المليح عن ابيه ان رجلا من قومنا اعتق شقيصا له من مملوك فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فجعل خلاصه عليه في ماله وقال ليس لله عز وجل شريك وفي لفظ له هو حر كله ليس لله شريك انتهى قال الخطابي والحديث
 فيه دليل على ان المملوك يعتق كله اذا اعتق الشقص منه ولا يتوقف على عتق الشريك الاخر واداء القيمة واداء الاستسعاء
 الا تراه يقول واجاز النبي صلى الله عليه وسلم اعتقه وقال ليس لله شريك فنتبغى ان يقرن الملك العتق وان يجتمع في شخص واحد
 وهذا اذا كان المعتق مؤسرا اذا كان معسرا كان الحكم بخلاف على ما ورد بيانه في السنة انتهى وسياق بيانه مفصلا قال
 المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وقال النسائي ارسله سعيد بن ابي عروبة وهشام بن ابي عبد الله وساقه عنها
 مرسلا وقال هشام وسعيد ثبت من همام في قتادة وحديثها اولى بالصواب هذا اخر كلامه وابو المليح اسمه عامر ويقال
 عمر يقال زيد وهو ثقة محجة محدثه في الصحيحين وابوه اسامة بن عمير هذلي بصرى له صحبة ولا يعلم ان احدا روى عنه
 غير ابنه ابي المليح انتهى وقال في الفقه حديث ابي المليح عند ابي داود والنسائي باسناد قوي واخرجه احمد باسناد حسن من
 حديث سمرة ان رجلا اعتق شقيصا له في مملوك فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو كله فليس لله شريك انتهى (شقيصا) بفتح
 الشين وكسر القاف والشقص مثل النصف والنصيف وهو القليل من كل شئ وقيل هو النصيب قليلا
 كان او كثيرا وقال الداودي الشقص والسهم والنصيب والحظ كله واحدا قاله العيني وقد تقدم بيانه (عمره)
 من باب التفعيل والغرامة فايلزم اداؤه والضمير المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم والمنصوب الى الرجل المعتق بكسر التاء
 (بغية ثمنه) اي ثمن العبد لشريكه غير المعتق اي جعل النبي صلى الله عليه وسلم غرامة الشريك لبقية ثمن العبد على المعتق (فعلية خلاصه)

عن
أنا

قال نافع قال ناهشام بن ابي عبد الله عن قتادة باسناده ان النبي صلى الله عليه قال من اعتق نصيبا له في مملوك عتق
 من ماله ان كان له مال ولم يذكر ابن المنذر بن النضر بن انس وهذا الفظ ابن سويد باب من ذكر السعاية في هذا
 الحديث حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا ابا ن بعنه العطار قال نا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن هنيك عن
 ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه من اعتق شقيقا له في مملوك فعليه ان يعتقه كله ان كان له مال والا استسعى
 العبد غير مشقوق عليه حدثنا نضر بن علي قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع ونا علي بن عبد الله قال حدثنا
 محمد بن بشر وهذا الفظ عن سعيد بن ابي عمرو عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن هنيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه قال من اعتق شقيقا له او شقيقا له في مملوك فخلاه فعليه ان يعتقه كله ان كان له مال فان لم يكن له مال قوم
 العبد قيمة عدل ثم استسعى لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه قال بوداود في حديثها جميعا فاستسعى

اي فعل المعتق خلاص العبد كله من الرق (عتق) اي العبد (من ماله) اي المعتق بان يؤدي قيمة الباقي من حصه العبد من ماله
 (ان كان له مال) اي يبلغ قيمة باقيه واما وجه الجمع بين خبر ابي الميمون عن ابيه وبين خبر ابي هريرة هذا فقد تقدم من كلام الخطابي
 وقال في الفقه ويمكن حمل حديث ابي هريرة على ما اذا كان المعتق غنيا او على ما اذا كان جميعه له فاعتق بعضه وسيجي بيانها بآتم
 وجه مع ذكر المذاهب قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه باب من ذكر
 السعاية في هذا الحديث ولما اختلف على قتادة بذكر السعاية في حديث ابي هريرة فمنهم من روى ذكر السعاية عن
 قتادة باسناده الى ابي هريرة من قول النبي صلى الله عليه ومنهم من رواه عن قتادة من قوله فلذا عقد المؤلف هذا الباب
 (في مملوكه) بينه وبين غيره (فعلية) اي على المعتق (ان يعتقه) اي مملوكا (ان كان له) اي للمعتق (مال) اي يبلغ قيمة بقية العبد
 (والا) بان لم يكن للذي اعتق مال (استسعى) بضم تاء الاستفعال مبنيا للمفعول اي الزوم ومعنى الاستسعاء ان يكلف
 العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الاخر فاذا دفعها اليه عتق هكذا افسره الجمهور قال النووي
 (العبد) السعي في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق حال كونه (غير مشقوق عليه) في الاكتساب اذا عجز
 قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (فخلاه) كله من الرق (في ماله) بان يؤدي
 قيمة باقيه من ماله (قوم) بضم القاف مبنيا للمفعول (قيمة عدل) بان لا يزد قيمته ولا ينقص (ثم استسعى) اي الزم
 العبد (لصاحبه) اي لسيد العبد الذي هو غير معتق لخصته (في قيمته) العبد (غير مشقوق) في الاكتساب اذا عجز (عليه)
 اي على العبد قال لعيني اي غير مكلف عليه في الاكتساب بل يكلف العبد بالاستسعاء قدر نصيب الشريك الاخر
 بلا تشديد فاذا دفعه اليه عتق انتهى والحديث اخرج الامم الستة وفي الحديث دليل على الاخذ بالاستسعاء اذا
 كان المعتق معسرا قال في الفقه وقد ذهب الى الاخذ بالاستسعاء اذا كان المعتق معسرا ابو حنيفة وصاحبا والاوزاعي
 والثوري واسحق واحمد في رواية واخرون ثم اختلفوا فقال لاكثر يعتق جميعه في الحال ويستسع العبد في تحصيل قيمة
 نصيب الشريك وزاد ابن ابي ليلى فقال ثم يرجع العبد على المعتق الاول مما اداه للشريك وقال ابو حنيفة وحده يتخير
 الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه وهذا يدل على انه لا يعتق عنده ابتداء الا النصيب الاول فقط وهو موافق
 لما جزم اليه البخاري من انه يصير كالمكاتب انتهى وقال لعيني في شرح البخاري وعند ابي حنيفة اذا كان المعتق معسرا
 فالشريك بالخيار ان شاء اعتق والولاء بينهما نصفان وان شاء استسع العبد في نصف القيمة فاذا اداها عتق
 والولاء بينهما نصفان وان شاء ضمن المعتق نصف القيمة فاذا اداها عتق ورجع بها المضمن على العبد فاستسعاء
 فيها وكان الولاء للمعتق وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد في نصف
 قيمته فأيها فعل فالولاء بينهما نصفان وحاصل مذهب ابي حنيفة انه يرى يتخير العتق وان يسار المعتق او يضمن
 السعاية انتهى (قال بوداود في حديثها جميعا) اي في حديث يزيد بن زريع ومحمد بن بشر كليهما عن سعيد بن ابي عمرو

غير مشقوق عليه وهذا اللفظ على حد ثنا محمد بن بشار قال نا يحيى وابن ابي عدي عن سعيد باسناده
ومعناه قال ابوداود رواه روه بن عبادة عن سعيد بن ابي عروبة لم يذكر السعاية ورواه جريون بن
حازم وموسى بن خلف بن جميعا عن قتادة باسناد يزيد بن زريع ومعناه وذكر ابيه السعاية
ذكر الاستسعاء (نا يحيى) هو ابن سعيد ذكره المزني وفي رواية الطحاوي حد ثنا يزيد بن سنان حد ثنا يحيى بن سعيد القطان
ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن هيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق
نصيبا او شر كاله في مملوك فعليه خلاصه كله في ماله فان لم يكن له مال استسع العبد غير مشقوق عليه (وابن ابي عدي)
في يزيد بن زريع ومحمد بن بشر العبدى ويحيى بن سعيد القطان وابن ابي عدي فهو لاء كلهم روه عن سعيد بن ابي عروبة
بن كوال استسعاء بل روى بذكره عبد الله بن المبارك وحدثه عند البخارى واسماعيل بن ابراهيم وعل بن مسهر حد ثنا
عند مسلم وعيسى بن يونس وحدثه عند مسلم وعبد بن سليمان وحدثه عند النسائي ورواه بن عبادة وحدثه
عند الطحاوي كلهم عن ابن ابي عروبة وقال صاحب الاستذكار من روه عن سعيد بن ابي عروبة بذكر السعاية محمد بن
بكر وذكروا جماعة (رواه روه بن عبادة عن سعيد بن ابي عروبة لم يذكر السعاية) هكذا ذكره المؤلف وعند الطحاوي من رواية
رواه عن ابن ابي عروبة بذكر السعاية وكذا ذكره ابن عبد البر والله اعلم (وراه جريون بن حازم) وحدثه عند البخارى في
باب الشركة في الرقيق من كتاب الشركة بلفظ حد ثنا ابو النعمان ثنا جريون بن حازم عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن
هيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقفا في عبد اعتق كله ان كان له مال والا يستسع غير مشقوق
عليه واخرجه ايضا في كتاب العتق واخرجه ايضا مسلم نحوه واخرجه الاسماعيلي عن طريق بشر بن السري ويحيى بن بكر
جميعا عن جريون بن حازم بلفظ من اعتق شقفا من غلام وكان للذي اعتقه من المال ما يبلغ قيمة العبد اعتق في ماله وان
لم يكن له مال استسع العبد غير مشقوق عليه كذا في الفتح (وموسى بن خلف) بالخاء المعجمة واللام المفتوحة من العم
قاله العين قال الحافظ واما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب في كتاب الفصل والوصل من طريق ابي ظفر عبد السلام
ابن مطهر عنه عن قتادة عن النضر لفظه من اعتق شقفا في مملوك فعليه خلاصه ان كان له مال فان لم يكن له مال
استسع غير مشقوق عليه انتهى قال لسنزرى قال ابوداود ورواه روه بن عبادة عن سعيد بن ابي عروبة لم يذكر السعاية
وقال ابوداود ايضا ورواه يحيى بن سعيد وابن ابي عدي عن سعيد بن ابي عروبة لم يذكر السعاية ورواه يزيد بن
زريع عن سعيد بن كوفيه السعاية وقال البخارى رواه سعيد عن قتادة فلم يذكر السعاية وقال الخطابي اضطر بسعيد
ابن ابي عروبة في السعاية مرة لا يذكرها ومرة لا يذكرها فدل على انها ليس من متن الحديث عندنا وانما هو من كلام قتادة وتفسيره
على ما ذكره هام وبينه ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر قد ذكره ابوداود في الباب الذي يليه وقال لترمزى في شعبة
هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه السعاية وقال ابو عبد الرحمن النسائي اثبت اصحاب قتادة شعبة وهشام على خلاف
سعيد بن ابي عروبة وروايتها والله اعلم اشبه بالصواب عندنا وقد بلغني ان هاما روى هذا الحديث عن قتادة فجعل
الكلام الاخير قوله ان لم يكن له مال استسع العبد غير مشقوق عليه قول قتادة والله اعلم وقال عبد الرحمن بن مهدي
احاديث هام عن قتادة اصح من حديث غيره لانه كثيرا املاء وقال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن
قتادة وهما اثبت فلم يذكر فيه الاستسعاء ووافقها هام وفصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأي قتادة وتبعته
ابا بكر النيسابورى يقول ما احسن ما رواه هام وضبطه وفضل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة و
قال ابو عمر يوسف بن عبد البر والذين لم يذكروا السعاية اثبت ممن ذكرها وقال ابو محمد الاصيل وابو الحسن بن القصار
وغيرهما من اسقط السعاية اولى ممن ذكرها وقال البيهقي فقد اجتمع ههنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع قتادة
وما لم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهما مع صحة كتابه وزيادة معرفته مما ليس من الحديث على خلاف ابن ابي عروبة

وهو بوايتهما قال

ومن تابعه في ادراج السعاية في الحديث وفي هذا ما يضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث وذكر ابو بكر بن الخطيب ان ابا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد لم يقرى قال رواه هام وزاد فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول قتادة وميزة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلام المنذري وفي فتح الباري قال ابن العربي اتفقوا على ان ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول قتادة ونقل الخلال في العلل عن احمد انه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء وضعفها ايضا الاثر عن سليمان بن حرب انتهى وقال الاسما عيل قوله ثم استسعى العبد ليس في الخبر مستندا وانما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه هام وقال ابن المنذر والخطابي هذا الكلام الاخير من فتيا قتادة ليس في المتن انتهى وفي عمدة القاري قال ابو عمر بن عبد البر في ابوه بيرة هذا الحديث على خلاف ما رواه ابن عمر واختلف في حديثه وهو حديث يدرج في قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن مهيبة عن ابى هريرة واختلف اصحاب قتادة عليه في الاستسعاء وهو الموضع المخالف لحديث ابن عمر من رواية مالك وغيره واتفق شعبة وهام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث والقول قولهم في قتادة عند جميع اهل العلم بالحديث اذا خالفهم في قتادة غيرهم واصحاب قتادة الذين هم حجة فيه هؤلاء الثلاثة فان اتفق هؤلاء الثلاثة لم يعرج على من خالفهم في قتادة وان اختلفوا نظر فان اتفق منهم اثنان وانفرد واحد فالقول قول الاثنيين لا سيما اذا كان احدهما شعبة وليس احدا بالجملة في قتادة مثل شعبة لانه كان يوقفه على الاسناد والسماع وقد اتفق شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعاء فيه وتابعها هام وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر وهو حديث مدني صحيح لا يقاس به غيره وهو اول ما قيل به في هذا الباب انتهى وقال البيهقي ضعف الشافعي السعاية بوجوده ثم ذكر مثل ما تقدم وقال الخطابي لا يثبتها اهل النقل مستندا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزعمون انه من قول قتادة انتهى قلت كما نقل المنذري قول ابى داود هكذا قال الخطابي في المعالم وهذا لفظه قال ابو داود ورواه يحيى بن سعيد وابن ابي عدي عن سعيد بن ابى عروة ولم يذكر فيه السعاية لكن هذه العبارة التي نقلها الخطابي والمنذري عن المؤلف ابدأ وادلهما توجد في نسخة واحدة من نسخ السنن وكان الميزكرها المنذري في الاطراف والذي اظنه ان الخطابي فهم هذا المعنى الذي ذكره من قول ابى داود قال الفقير عفي عنه هكذا اجزه هؤلاء الائمة بان ذكر الاستسعاء مدرج من قول قتادة كما ولى ذلك اخرون من الائمة منهم صاحب الصحيح محمد بن اسمعيل البخاري ومسلم بن الحجاج فصحي كون الجميع مرفوعا اي رواية سعيد بن ابى عروة للسعاية ورفعا واخرجه في صحيحهما وهو الذي ترجمه الطحاوي وابن حزم وابن المواق وابن دقيق العيد وابن حجر العسقلاني وجماعة لان سعيد بن ابى عروة اعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة اخذة عنه من هام وغيره وهشام وشعبة وان كانا احفظ من سعيد لكنهما لم يبايا ما رواه وانما اقتصر من الحديث على بعضه وليس المجلس صحيحا حتى يتوقف في زيادة سعيد فان ملازمة سعيد لقتادة كانت اكثر منها فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد وقد قال النسائي هشام وسعيد اثبت في قتادة من هام وما اعل به حديث سعيد من كونه مختلط او تفرد به مردود لانه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاف يزيد بن زريع ووافق سعيد اعله ذلك جماعة منهم جوير بن حازم وهو عند البخاري وابان بن يزيد العطار وهو عند ابى داود والنسائي وحجاج بن حجاج وهو عند احمد بن حفص احد شيوخ البخاري عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن حجاج بن حجاج عن قتادة وفيها ذكر السعاية وحجاج بن اسرطاة عن قتادة وهو عند الطحاوي وموسى بن خلف وهو عند الخطيب ويحيى بن يحيى وهو عند الطحاوي من طريق سفيان بن عيينة عن سعيد بن ابى عروة ويحيى بن يحيى كلاهما عن قتادة فهو لاء سنة انفس كلهم تابعوا سعيد بن ابى عروة ووافقوه على روايتهم عن قتادة بذكر الاستسعاء مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه هكذا عن سعيد بن ابى عروة بجماعة كيزيد بن زريع وعبد الله بن المبارك وعيسى بن يونس واسمعيل بن ابراهيم وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد القطان وحمز بن بشر العبدي وابن ابى عدي وعبد بن سليمان وروح بن عبادة

عن سعيد باسناده ومخار
والمنذري قد تبين الخطابي
في هذا فان كان كذلك فهذا
وهو من الامامين الخطابي
والمنذري لان ابدا وروى
حديث يحيى بن سعيد وابن
ابي عدي جميعا عن سعيد
ولم يبق لفظه بل حال على
ما قبله وفيه ذكر الاستسعاء
وساق الطحاوي لفظ يحيى
القطان عن سعيد وفيه ذكر
الاستسعاء وادركنا حفظ
المنذري في الاطراف اسنادا
ابان بن يزيد عن قتادة عن
النضر بن انس عن بشير بن
مهيبة واسناد حديث محمد
ابن بشير عن يحيى بن سعيد
وابن ابي عدي كلاهما عن سعيد
ابن ابى عروة عن قتادة عن
النضر ثم قال المنذري وفي حديث
ابان وابن ابى عروة في حديث
الاستسعاء انهم يحتمل
ان مراد المؤلف ابى داود بقوله
باسناده ومخاراة يعنى
بغير ذكر الاستسعاء فحينئذ
القول ما قال الخطابي
والمنذري وجههما الله
لكن هذا المعنى غير ظاهر
من اللفظ والله اعلم

باب فيمن روى ان لم يكن له مال يستسع
فقد عتق منه ما عتق

باب فيمن روى انه لا يستسع حل ثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعْتَقَ مِنْكُمْ
له في مملوك اقيم عليه قيمة العدل فاعطى شراً كاهه حصصهم واعتق عليه العبد والا فقد اعتق منها ما اعتق

ومحمد بن بكر البرساني وهه ثقافات حفاظ وعبد بن سليمان فيهم هو اثبت الناس سما عا من ابن ابى عروبة ولذا قال ابن حزم
هذ اخبرني غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه وعلى ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابياً انتهى كلامه فاذا سكت
شعبة عن الاستسعاء وكذا هشام سكت عنه مرة وجعله مرة من قول قتادة لم يكن ذلك حجة على سعيد بن ابى عروبة لانه
ثقة حافظ قد زاد عليها شيئاً فالقول قوله كيف وقد وافقه على ذلك جماعة من الحفاظ المتقدمين قال في الفقه وهما هو
الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجهم في القدر المتفق على رفعه فدل على انهما لم يضبطة كما ينبغي والعجب
من طعن في رفع الاستسعاء بكونهما جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث
ابن عمر الاتي والا فقد عتق منه ما عتق بكون ايوب جعله من قول نافع ففصل قول نافع من الحديث وميزة كما صنعهما
سواء فلم يجعلوه مديراً كما جعلوا حديثهما مديراً جامع كون يحيى بن سعيد وافق ايوب في ذلك وهما لم يوافقا احد
وقد جزم بكون حديث نافع مديراً كما جعلوا حديثهما مديراً جامع كون يحيى بن سعيد وافق ايوب في ذلك وهما لم يوافقا احد
الصحيح وقال ابن الموافق والانصاف ان لانوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال ان يكون سمع قتادة يفتريه فليس بين
تحدثه به مرة وفتياه به اخرى منافاة قال الحافظ ويؤيد ذلك ان البيهقي اخرج من طريق الازاعي عن قتادة انه افتى بذلك
والجهم بين حديثي ابن عمر ابى هريرة ممكن بخلاف ما جزم به الاسماعيلي قال بن دقيق العيد حسبك بما اتفق عليه الشيخان
فانه اعلى درجات الصحيح والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعلوا في تضعيفه بتعليقات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع
التي يحتاجون الى الاستدلال فيها باحاديث يرد عليها مثل تلك التعليقات وكان البخاري امام الصنعة خشي من الطعن
في رواية سعيد بن ابى عروبة فاشأر الى ثبوتها باشارات خفية كعادته واراد الرد على من زعم ان الاستسعاء في هذا
الحديث غير محفوظ وان سعيداً تفرد به فان البخاري اخرج اولاً من رواية يزيد بن زريع عن سعيد وهو اثبت الناس
فيه وسمع منه قبل الاختلاف ثم استظهر له برواية جزي بن حازم مما تباعته وموافقته لينفي عنه التفرد ثم ذكر ثلاثة
تابعوها على ذكرها وهو حجاج بن حجاب وابان وموسى بن خلف جميعاً عن قتادة ثم قال البخاري واختصره شعبة وكانه
جواب عن سوال مقدر وهو ان شعبة احفظ الناس حديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء فاجاب با هذا الوبؤثر
فيه ضعفاً لانه اورد مختصراً وغيره ساقه بتامه والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد قال الحافظ وقد وقع ذكر الاستسعاء
في غير حديث ابى هريرة اخرج الطبراني من حديث جابر واخرجه البيهقي من طريق خالد بن ابى قلابه عن رجل من بني عذرة
والله اعلم باب فيمن روى بصيغة المعروف (انه) اي العبد (لا يستسعي) كما هو مذهب مالك والشافعي واحمد
وابى عبيد وغيرهم فانهم قالوا ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشيء ولا يستسع العبد بل يبقى
نصيب الشريك رقيقاً كما كان وهذا اذا كان المعتق معسراً حال الاعتاق وهذا الباب هيكل في جميع النسخ الصحيحة وهو
الصحيح وفي نسخة واحدة باب فيمن روى ان لم يكن له مال يستسع (اقيم عليه) ولفظ الموطأ قوم عليه وهكذا عند الشيخين
(قيمة العدل) بان لا يزداد على قيمته ولا ينقص عنها (فاعطى) بصيغة المعروف (شراً كاهه) بالنصب هكذا رواه الاكثر
ولبعضهم فاعطى على البناء للمفعول ورفع شراً كاهه قاله الحافظ (حصصهم) اي قيمة حصصهم فان كان الشريك واحداً
اعطاه جميع الباقي اتفاقاً ولو كان مشتركاً بين ثلاثة فاعتق احدهم حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس فهل
يقوم عليها نصيب صاحب النصف بالسوية او على قدر الحصص الجهور على الثاني وعند المالكية والحنابلة خلاف
كالخلاف في الشفعة اذا كانت لاثنتين هل ياخذ ان بالسوية او على قدر الملك (واعتق) بضم الهزة (عليه العبد) بعد اعطاء
القيمة على ظاهرة فلو اعتق الشريك قبل هذا القيمة نفذ عتقه (والا) اي وان لم يكن له مال (فقد عتق منه ما عتق) بضم الميم

حدثنا مؤمل قال نا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال وكان نافع رُبما قال فقد عتق منه ما عتق وُرُ بما لم يقبله حدثنا سليمان بن داود العتكي نا حماد يعني ابن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ايوب فلا ادري هو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم او شئ قاله نافع والاعتق منه ما عتق حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال نا عيسى بن يونس

في الموضوعين اي وان لم يكن المعتق موسرا فقد اعتق منه حصته وهي ما اعتق قال العيني في شرح البخاري احتج مالك و الشافعي بهذا الحديث انه اذا كان عبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان له مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله وان لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستنسع قال الترمذي وهذا قول اهل المدينة وعندنا في حنيفة ان شريكه مخير اما انه يعتق نصيبه او يستنسع العبد والولاء في الوجهين لهما او يضمن المعتق قيمة نصيبه لو كان موسرا او يرجع بالذي ضمن على العبد ويكون الولاء للمعتق وعندنا في يوسف ومحمد ليس له الا الضمان مع اليسار او السعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد بشئ والولاء للمعتق في الوجهين ثم قال العيني ومذهب مالك ان المعتق اذا كان موسرا قوم عليه حصص شركائه واغرمها لهم واعتق كله بعد التقويم لا قبله وان شاء الشريك ان يعتق حصته فلا ذلك وليس له ان يمسكه رقيقا ولا ان يكاتبه ولا ان يديره ولا ان يبيعه وان كان معسرا فقد عتق ما عتق والباقي رقيق يبيعه الذي هو له ان شاء او يمسكه رقيقا او يكاتبه او يديره وسواء ابيعت بعد عتقه او لم يوسر ومذهب الشافعي في قول واحد واسحق الذي عتق ان كان موسرا قوم عليه حصته من شركه وهو حر كله حين اعتق الذي اعتق نصيبه وليس لمن يشركه ان يعتقه ولا ان يمسكه وان كان معسرا فقد عتق ما عتق وبقي سائرته مملوكا يتصرف فيه مالكة كيف شاء واحتج به ايضا مالك والثوري والشافعي وغيرهم على ان وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المعسر يدل عليه قوله والافقد اعتق منه ما اعتق قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (معناه) اي بمعنى حديث مالك (عتق منه ما عتق) بفتح العين في الموضوعين قال في المغرب وقد يقام العتق مقام الاعتاق وقال ابن الاثير يقال عتقت العبد اعتقه عتقا وعتاقة فهو معتق وانا معتق وعتق فهو عتيق اي حررته وصار حرا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (قال ايوب فلا ادري) قال في الفقه هذا اشك من ايوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هي موصولة مرفوعة او منقطعة مقطوعة وقد رواه عبد الوهاب عن ايوب فقال في اخره ورُبما قال وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق ورُبما لم يقبله واكثر ظني انه شئ يقوله نافع من قبله اخرجه النسائي وقد وافق ايوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع اخرجه مسلم والنسائي ولفظ النسائي وكان نافع يقول قال يحيى لا ادري اشئ كان من قبله يقوله ام شئ في الحديث فان لم يكن عنده فقد جاز ما صنع وراها من وجه اخر عن يحيى فجزم بانها عن نافع وادرجها في المرفوع من وجه اخر وجزم مسلم بان ايوب ويحيى قالان لا ادري اهو في الحديث او شئ قاله نافع من قبله ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه في اثباتها وحذفها قال الاسماعيلي عامة الكوفيين رُو عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث حكم الموسر والمعسر معا والبصريون لم يذكروا الاحكام الموسر فقط قال الحافظ فمن الكوفيين ابو اسامة عند البخاري وابن نمير عند مسلم وزهير عند النسائي وعيسى بن يونس عند ابى داود ومحمد بن عبيد عند ابى عوانة واحمد وممن البصريين بشر بن المفضل عند البخاري وخالد بن الحارث ويحيى القطان عند النسائي وعبد الاعلى فيما ذكر الاسماعيلي لكن رواه النسائي من طريق زائدة عن عبيد الله وقال في اخره فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق وزائدة كوفي لكنه وانق البصريين والذين اثبتوها حفاظا ثاباتها عن عبيد الله مقدم واثبتها ايضا جري بن حازم كما عند البخاري واسمعيل بن امية عند الدارقطني وقد رجح الائمة رواية من اثبت هذه الزيادة مرفوعة قال الشافعي لا احسب عالما بالحديث يشك في ان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب لانه كان الزم له منه حتى ولو استويا فشك احداهما في شئ لم يشك فيه صاحبه

مال

له مال ما يبلغ

قال زعبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا من مملوك له فعليه عتقه كله إن كان له ما يبلغ ثمنه وإن لم يكن له مال أعتق نصيبه حدثنا محمد بن خالد قال نايزيد بن هرون قال نا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى ابراهيم بن موسى حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال نا جويرة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى مالك ولم يذكر ولا فقد عتق منه ما عتق انتهى حديثه الى وأعتق عليه العبد على معناه حدثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال نا معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له ما يبلغ ثمن العبد من الشركاء من العبد حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان عن عمير بن دينار عن سالم عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان العبد بين اثنين فأعتق احدهما نصيبه فان كان مؤسرا ايقوم عليه قيمة لا وكس ولا شطط ثم يعتق حدثنا احمد بن حنبل قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كانت الحجة تم من لم يشك ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع احب اليك او ايوب قال مالك انتهى (شركا) بكسر المجهمة وسكون الراء وفي رواية ايوب عن نافع شقصا وفي اخرى عن ايوب ايضا وكلاهما في البخاري عن نافع نصيبا والكل بمعنى والشرك في الاصل مصدر اطلق على متعلقه وهو العبد المشترك قاله الزرقاني (فجيلة) اي على من اعتق نصيبا له (عتقه) اي عتق المملوك (كله) بالجر لانه تأكيد لقوله في مملوك قاله العيني (ان كان له ما بلا امر اي شيء وفي بعض النسخ مال هو ما يتمول والمراد به هنا ما ليس نصيب الشريك ويبيع عليه في ذلك ما يباع على المفلس قال عياض (يبلغ ثمنه) اي ثمن العبد اي ثمن بقيته لانه مؤسرا محصنه والمراد قيمته لان الثمن ما اشترى به واللازم ههنا القيمة لا الثمن وقد بين المراد في رواية النسائي عن عبيد الله بن عمرو بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة انصباة شركائه فانه يضمن لشركائه انصباة ثم يعتق العبد قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (بمعنى) حديث (ابراهيم بن موسى) الرازي قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وذكره البخاري تعليقا وفي حديث النسائي قال يحيى كادري شيئا كان من قبله يقول ام شيئا في الحديث وذكره مسلم ايضا عن يحيى نحوه (جويرة) هو ابن اسماء (بمعنى) حديث (مالك) عن نافع (ولم يذكر) اي جويرة هذه الجملة (والا فقد عتق منه ما عتق) كما ذكره مالك (انتهى حديثه) اي جويرة (الي) قوله (واعتق عليه العبد) قال البخاري في صحيحه ورواه الليث وابن ابى ذئب وابن اسحق وجويرة ويحيى بن سعيد واسماعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا انتهى يعني لم يذكر والجملة الاخيرة في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق والحديث اخرج البخاري قال امام الشافعي لا احسب عالما بالحديث ورواه بيتشك في ان مالكا احفظ حديث نافع ومالك فضل حديث اصحابه وقال البيهقي وقد تابع مالكا على روايته عن نافع اثبت ابن عمر في زمانه واحفظهم عبيد الله بن عمر بن حفص (عن سالم عن ابن عمر) قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي والنسائي وفي رواية النسائي اقيم ما بقي في ماله قال الزهري ان كان له مال يبلغ ثمنه وذكر ابو بكر الخطيب ان الامام احمد رواه عن عبد الرزاق ثم قال كادري قوله اذا كان له ما يبلغ ثمن العبد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم او شيء قاله الزهري وكان موسى بن عقبة يقول للزهري افضل كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يحدث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخلطه بكلامه انتهى (يقوم) بصيغة المجهول (لاوكس) بفتح الواو وسكون الكاف بعد هاملة بمعنى النقص اي لا نقص (ولا شطط) بمعنى ثمرة مكررة والفتح اي لا جور ولا ظلم (ثم يعتق) بصيغة المجهول ولفظ مسلم ثم اعتق عليه من ماله ان كان مؤسرا قال الحافظ وانفق من قال من العلماء على انه يباع عليه في حصه شريكة جميع ما يباع عليه في الدين على اختلاف عندهم في ذلك ولو كان عليه دين بقدر ما يملكه كان في حكم الموسر على اصح قول العلماء وهو كالخلاف في ان الدين هل يمنع الزكاة ام لا انتهى واخرجه البخاري من حديث موسى بن عقبة اخبرني نافع عن ابن عمر انه كان يفتي في العبد والامة يكون بين الشركاء فيعتق احدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه كله اذا كان للذي

اعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركاء انصبا وهم ويحلى سبيل المعتق بمجرد ذلك ابن عمر النبي
صلى الله عليه وسلم وفي هذا دليل على ان الموسر اذا اعتق نصيبه من مملوك عتق كله قال الحافظ ابن عبد البر لا خلاف في ان التقويم
لا يكون الا على الموسر ثم اختلفوا في وقت العتق فقال الجمهور الشافعي في الاصح وبعض المالكية انه يعتق في الحال وقال بعض
الشافعية لو اعتق الشريك نصيبه بالتقويم كان لغوا ويغرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم وحجته رواية ايوب عند البخاري
حيث قال من اعتق نصيبا وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق واوضحه من ذلك رواية النسائي وابن حبان وغيرهما
من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من اعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه
بقيمتهم وللطي اوى من طريق ابن ابي ذئب عن نافع فكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله حتى لو اعسر الموسر
المعتق بعد ذلك استمر العتق وبقي ذلك ديناً في ذمته ولو مات اخذ من تركته فان لم يخلف شيئاً لم يكن للشريك شئ
واستمر العتق والمشهور عند المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه وهو احد
اقوال الشافعي وحجته رواية سأل عن البخاري حيث قال فان كان موسراً قوم عليه ثم يعتق والجواب انه لا يلزم من
ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على اداء القيمة فان التقويم يفيد معرفة القيمة واما الدفع فقد رُكِّد على ذلك واما رواية
مالك التي فيها فاعطى شركائه حصصهم وعتق عليه العبد فلا تقتضيه ترتيباً لسياقها بالواو انتهى وقال النووي ان من
اعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه اذا كان موسراً بقيمة عدل سواء كان العبد مسلماً او كافراً وسواء كان الشريك
مسلماً او كافراً وسواء كان العتيق عبداً او امة ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ هذا الحكم وان
كوهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية واجمع العلماء على ان نصيب المعتق يعتق بنفس الاعتراف والاحكام القاضية عن بيعة
انه قال لا يعتق نصيب المعتق موسراً او معسراً وهذا امذهب باطل مخالف للاحادِيث الصحيحة كلها والاجماع واما نصيب
الشريك فاختلفوا في حكمه اذا كان المعتق موسراً على مذاهب اهلها وهو الصحيح في مذهب الشافعي وبه قال ابن شبرمة
والاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل والشافعي وبعض المالكية انه عتق بنفس
الاعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمة يوم الاعتاق ويكون وراءه جميعه للمعتق وحكمه من حين الاعتاق حكم الاحرار
في الميراث وغيره وليس للشريك الا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله قال هو لاء ولو اعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ
العتق وكانت القيمة ديناً في ذمته ولو مات اخذت من تركته فان لم تكن له تركه ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه قالوا
ولو اعتق الشريك نصيبه بعد اعتاق الاول نصيبه كان اعتاقه لغوا لانه قد صار كله حراً والمذهب الثاني انه لا يعتق
الا بدفع القيمة وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال اهل الظاهر وهو قول الشافعي والثالث مذهب ابن حنيفة للشريك
الخيار ان شاء استسع العبد في نصف قيمته وان شاء اعتق نصيبه والولاء بينهما وان شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق
ثم يرجع المعتق بما دفع الى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك والولاء كله للمعتق قال والعبد في مدة السعاية بمنزلة المكاتب
في كل احكامه هذا كله فيما اذا كان المعتق لنصيبه موسراً فاما اذا كان معسراً حال الاعتاق ففيه مذاهب ايضا احدها مذهب
مالك والشافعي واحمد وابي عبيد وموافقهم ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشئ ولا يستسعي
العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقاً كما كان وبهذا قال جمهور علماء الحجاز كحديث ابن عمر المذهب الثاني مذهب ابن شبرمة
والاوزاعي وابي حنيفة وابن ابي ليلى وسائر الكوفيين وسحق يستسع العبد في حصة الشريك واختلف هو لاء في رجوع
العبد بما ادى في سعيته على معتقه فقال ابن ابي ليلى يرجع عليه وقال ابو حنيفة وصاحبا له لا يرجع ثم هو عند ابن حنيفة
في مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند الاخرين هو حر بالسراية ثم ذكر النووي باقي المذاهب ثم قال ما اذا ملك الانسان
عبداً بكامله فاعتق بعضه فبعتق كله في الحال بغير استسعاء هذا مذهب الشافعي ومالك واحمد والعلماء كافة وانفرد
ابو حنيفة فقال يستسع في بقيته لمولاة وخالفه اصحابه في ذلك فقالوا بقول الجمهور وحكى القاضي انه روى

عن طاووس وربيعة وحماد ورواية عن الحسن كقول أبي حنيفة وقاله اهل الظاهر عن الشعبي وعبد الله بن الحسن العنبري
 ان الرجل ان يعتق من عبده ما شاء انتهى فان قلت حديث ابي هريرة المذكور يدل على ثبوت الاستسعاء وحديث عبد الله
 ابن عمر يدل على تركه فكيف التوفيق بينهما قلت ان الحديثين صحيحان لا يشك في صحتهما وانفق علي اخراجهما الشيخان البخاري
 ومسلم وقد جمع بين الحديثين الائمة اخذوا منهم البخاري والطحاوي والبيهقي وغيرهم قال البخاري في صحيحه بعد
 اخراج حديث عبد الله بن عمر من طرق شتى باب اذا اعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسع العبد غير مشقوق عليه
 على نحو الكتابة انتهى فاشارة البخاري بهذه الترجمة الى ان المراد بقوله في حديث ابن عمر الا فقد عتق منه ما عتق اي و
 الا فان كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد فقد تجرعت الجزء الذي كان يملكه وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان
 عليه او الى ان يستسع العبد في تحصيل لقدر الذي يخلص به باقيه من الرق ان قوى على ذلك فان عجز نفسه استمرت
 حصته الشريك موقوفة وهو مصير من البخاري الى القول بصحة الحديثين جميعا والحكم برفع الزيادتين معا وهما قوله
 في حديث ابي عمر الا فقد عتق منه ما عتق وقوله في حديث ابي هريرة فاستسع به غير مشقوق عليه قاله الحافظ في الفتح واما الطحاوي
 فانه اخرج اول حديث ابن عمر ثم قال ثبت ان ما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك انما هو في الموسر خاصة
 فارادنا ان ننظر في حكم عتاق المعسر كيف هو فقال قائلون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فقد عتق منه ما عتق دليل
 ان ما بقي من العبد لم يدخله عتاق فهو رقيق للذي لم يعتق على حاله وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يسعي العبد في
 نصف قيمته للذي لم يعتقه وكان من الحجة لهم في ذلك ان ابا هريرة روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن عمر
 وزاد عليه شيئا بين به كيف حكم ما بقي من العبد بعد نصيب المعتق ثم ساق حديث ابي هريرة وقال بعد ذلك فكان هذا
 الحديث فيه ما في حديث ابن عمر فيه وجوب السعاية على العبد اذا كان معتقه معسرا ثم روي حديث ابي المليح عن ابيه وقال
 بعد ذلك فدل قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لله شريك على ان العتاق اذا وجب ببعض العبد لله انتفع ان يكون لغيره على
 بقيته ملك فثبت بذلك ان اعتناق الموسر والمعسر جميعا يبرئان العبد من الرق فقد وافق حديث ابي المليح ايضا حديث ابي هريرة
 وزاد حديث ابي هريرة على حديث ابي المليح وعلى حديث ابن عمر وجوب السعاية للشريك الذي لم يعتق اذا كان المعتق معسرا
 فتصحيح هذه الآثار يوجب العمل بذلك ويوجب الضمان على المعتق الموسر لشريكه الذي لم يعتق ولا يوجب الضمان على المعتق
 المعسر ولكن العبد يسعي في ذلك للشريك الذي لم يعتق وهذا قول ابي يوسف ومحمد وبه نأخذ انتهى وفي فتح الباري و
 عمدة من ضعف حديث الاستسعاء في حديث ابن عمر قوله والا فقد عتق منه ما عتق وقد تقدم انه في حق المعسر وان المفهوم
 من ذلك ان الجزء الذي لشريك المعتق باق على حكمه الاول وليس فيه التصريح بان يستمر رقيقا ولا فيه التصريح بان يعتق كله
 فلذا صح رفع الاستسعاء ان يقول معنى الحديثين ان المعسر اذا اعتق حصته لم يسر العتق في حصته شريكه بل تبقى حصته
 شريكه على حالها وهي الرق ثم يستسع في عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه اليه ويعتق وجعلوه
 في ذلك كالمكاتب وهو الذي جزم به البخاري والذي يظهر انه في ذلك باختياره لقوله غير مشقوق عليه فلو كان ذلك
 على سبيل اللزوم بان يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك حصل له بذلك غاية المشقة وهو لا يلزم في الكتابة
 بذلك عند الجمهور لانها غير واجبة فهذه مثلها والى هذا الحكم ما لا يهتق وقال لا يبقى بين الحديثين معارضة اصلا
 وهو كما قال الا انه يلزم منه ان يبقى الرق في حصته الشريك اذا لم يجتز العبد الاستسعاء فيعارضه حديث
 ابي المليح عن ابيه اخرج ابو داود والنسائي وحديث سمرة عند احمد بلفظ ان رجلا اعتق شقصا له في مملوك فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم هو كله فليس لله شريك ويمكن حمله على ما اذا كان المعتق غنيا او على ما اذا كان جميعه له فاعتق
 بعضه فقد روي ابو داود من طريق ملقاه بن التلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبه من مملوك فلم يضمه
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول على المعسر والالتعاضضا انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي

عن خالد عن ابي بشر العنبري عن ابن التلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم
قال حمدان ما هو بالتاء يعني التلب وكان شعبة الثغ لم يبين التاء من التاء باب فيمن ملك ذا رحم محرم
حل ثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وقال موسى في موضع اخر عن سمرة بن جندب فيما يجسب حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذارحم محرم فهو حر
(عن ابن التلب) اسمه ملقأم قال في التقریب ملقأم بكسر اوله وسكون اللام ثم قاف ويقال بالهاء بدل الميم ابن التلب بفتح
المثناة وكسر اللام وتشديد الموحدة التميمي العنبري مستور من الخامسة انتهى قال لمنذري وابن التلب اسمه ملقأم
ويقال فيه هلقأم وابوه يكنى ابا الملقأم قال النسائي ينبغي ان يكون ملقأم بن التلب ليس بالمشهور قال البيهقي اسناده
غير قوي انتهى وفي الاصابة التلب بن ثعلبة له صحبة واحاديث روى له ابوداود والنسائي وقد استغفر له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثا وهو بفتح المثناة وكسر اللام بعدها موحدة خفيفة وقيل ثقيلة انتهى وحسن اسناده في الفتح (عن ابيه)
التلب بن ثعلبة بن ربيعة (فلم يضمنه) قال الخطابي هذا غير مخالف للاحاديث المتقدمة وذلك انه اذا كان معسر المضمن
وبقي الشقص مملوكا انتهى وتقدم من قول الخطابي ايضا انه محمول على المعسر ما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن
قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن هريك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق
احدهما قال يضمن انتهى فهو محمول على الموسر والله اعلم (قال حمدان) بن حنبل (انما هو) التلب (بالتاء) المثناة فوقانية
(وكان شعبة) بن الحجاج (الثغ) هو من لا يقدر على داء بعض الحروف كراء والسين والغين ونحوها قال في المصباح
الثغ على وزن غرقة حبسة في اللسان حتى تصير الراء لام او غينا او السين تاء ونحو ذلك قال لازهرى للثغ ان يعدل
بحرف الى حرف ولثغ لثغا من باب تعب فهو الثغ انتهى (لم يبين) شعبة للثغته (التاء) المثناة فوقانية (من التاء) المثناة
قال لمنذري واخرجه النسائي وقال بالقاسم البغوي وبلغني ان شعبة كان الثغ وكان يقول لثلب وانما هو التلب
باب فيمن ملك ذا رحم محرم (من ملك ذا رحم) بفتح الراء وكسر الحاء واصله موضع تكون الولد ثم استعمل للقرابة
فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح (محرم) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء الخفيفة ويقال محرم
بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة قال في النهاية ويطلق في الفرائض على الاقارب من جهة النساء يقال ذو رحم
محرم ومحرم وهم من لا يحل نكاحه كالام والبنت والاخت والعمة والخالة (فهو حر) يعني يعتق عليه بدخوله في ملكه قال ابن التبير
والذي ذهب اليه الاثراهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمدان من ملك ذا رحم محرم
عتق عليه ذكرا كان او انثى وذهب الشافعي وغيره من الائمة والصحابة والتابعين الى انه يعتق عليه الاولاد والاباء والامهات
ولا يعتق عليه غيرهم من ذوى قرابته وذهب مالك الى انه يعتق عليه الولد والوالدان والاخوة ولا يعتق غيرهم انتهى قال
النووي اختلفوا في عتق الاقارب اذا ملكوا فقال هل الظاهر لا يعتق احد منهم مجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما
بل لا بد من انشاء عتق واحتجوا بحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد عن والده الا ان
يجزه مملوكا فيشتريه فيعتقه راه مسلم واصحاب لسان وقال الجمهور يحصل العتق في الاصول وان علوا وفي
الفروع وان سفلا بمجرد الملك واختلفوا فيما وراءها فقال الشافعي واصحابه لا يعتق غيرها بالملك وقال مالك
يعتق الاخوة ايضا وقال ابو حنيفة يعتق جميع ذوى الارحام المحرمة انتهى قال لمنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابو حنيفة
وقد تقدم اختلاف الائمة في سماع الحسن بن سمرة وقال ابوداود لم يجدت هذا الحديث الا حماد بن سلمة وقد شك فيه وقال
ابوداود من هذا ان الحديث ليس بمرفوع او ليس بمتصل انما هو عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الترمذي هذا حديث لا نعرفه مسندا الا من حديث حماد بن سلمة وقال البيهقي والحديث اذا انفرد به حماد بن سلمة
لم يشك فيه ثم يخالفه فيه من هو حافظ منه وجب التوقف فيه وقد اشار البخاري الى تضعيف هذا الحديث

اختراع غير
وهو لا يكون
القياس ان يكون
بالنصب لانه
صفة ذارحم
وانعت ذارحم
ولعله من باب
جواب قوله
بيت ضرب
خرب وماء
سن بارد
ولو في فروع
لكن له وجه
المرفوعة
١٢١٢١٢
١٢١٢١٢
١٢١٢١٢

ن
غيلان

قال بود اود روى محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك الحديث قال بود اود
ولم يحدث هذا الحديث الا حماد بن سلمة وقد شك فيه حدثنا محمد بن سليمان الانباري قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال مر بملك ذارحم وهو حرم فهو حرم حدثنا محمد بن سليمان نا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال من ملك
ذارحم حرم فهو حرم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن مثل ما قال بود اود سعيد
احفظ من حماد ياب وعنتق امهات اولاد حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن خطاب بن
صالح مؤلف الانصار عن امه عن سلامة بنت معقل امرأة من خا رجة قيس عيلان قالت قد مرني في غي في اهلها فباعني
وقال علي بن المدني هذا عندى منكرا انتهى (روى محمد بن بكر) هذه العبارة اي من قوله روى محمد بن بكر البرساني الى قوله
وقد شك فيه ليست من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكرها المنذرى قال المنزى في الاطراف حديث ابى بكر البرساني في رواية
ابى بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم انتهى (عن قتادة ان عمر بن الخطاب) قال المنذرى واخرجه النسائي وهو موقوف
وقتادة لم يسم من عمر فان مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة (قتادة عن الحسن) قال المنذرى واخرجه النسائي
وهو مرسل (عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن) قال المنذرى واخرجه النسائي وهو ايضا مرسل وقد اخرج النسائي
وابن ماجه في سننهما من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم حرم
عنتق ولفظ ابن ماجه من ملك ذارحم حرم فهو حرم وقال النسائي هذا حديث منكر ولا تعلم احدا رواه عن سفيان غير ضمرة
وقال الترمذى ولم يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث وهو حديث خطأ عند اهل الحديث وذكر البيهقي انه وهم فاحش
والمحفوظ بهذا الاسناد حديث النضر بن عبيد الله الفلستيني وثقه يحيى بن معين وغيره ولم يخرج البخارى ومسلم من حديثه شيئا كما ذكر
والوهج حصل له في هذا الحديث كما ذكر الائمة انتهى (سعيد احفظ من حماد) لم توجد هذه العبارة في بعض النسخ والله اعلم
باب عنتق امهات الاولاد هل هي معتقة بعد موت سيدها او يجوز بيعها لو ارثته ولم يذكر الحكم ما هو فكانه تركه
للخلاف فيه قال الحافظ ابو عمر اخترف السلف واخلف من العلماء في عنتق ام الولد وفي جواز بيعها فالتاب عن عمر رضي الله
عدم جواز بيعها وروى مثل ذلك عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وهو قول اكثر التابعين منهم الحسن وعطاء ومجاهد وسالم
وابن شهاب وابراهيم والى ذلك ذهب مالك والثوري والاوزاعي والليث وابو حنيفة والشافعي في اكثر كتبه وقد اجاز
بيعها في بعض كتبه وقال المنزى قطع في اربعة عشر موضعا من كتبه بان لا يتباع وهو الصحيح من مذهبه وعليه جمهور اصحابه
وهو قول ابى يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح واحمد واسحق وابى عبيد وابى ثور وكان ابو بكر الصديق وعلي بن ابي طالب
وابن عباس وابن الزبير وجابر وابو سعيد الخدرى يجيزون بيع ام الولد وبه قال داود قاله العيني في شرح البخارى و
قال ابن الرمام في شرح الهداية ام الولد هي الامة التي يثبت نسب ولدها من مالك كلها وبعضها ولا يجوز بيعها ولا تملكها
ولا هبتها بل ذامات سيدها ولم يخرج عنتقها نعتق بموته من جميع المال ولا تشع لغريب وان كان السيد مد يونا مستغرقا وهذا
مذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء الا من لا يعتد به كبشر الميسي وبعض الظاهرية فقالوا يجوز بيعها واحتجوا بحديث
جابر الا ترى ونقل هذا المذهب عن الصديق وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير لكن عن ابن مسعود بسند صحيح
وابن عباس يعنتق من نصيب ولدها ذكره ابن قدامة فهذا يصح برجوعهما على تقدير صحة الرواية الاولى عنهما انتهى
(عن خطاب بن صالح) هو المدنى معدود في الثقات وثقه البخارى (عن امه) قال في التقريب ام خطاب لا تعرف (عن سلامة)
بغم السين وتخفيف اللام (بنت معقل) قال في الاصابة وفي تاريخ البخارى نقل الخلاف في ضبطه هل هو بالعين
المهملة والقاف او المجهمة والفاء الثقيلة ذكره يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن اسحق بالغين المجهمة وعن محمد
ابن سلمة ويونس بن بكير بالعين المهملة انتهى (امرأة من خا رجة قيس عيلان) بالعين المهملة قال في القاموس وشبهه امر خا رجة

باب في بيع المذبح حدثنا احمد بن حنبل قال نا هُشيم عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء واسماعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فيبيع بسبع مائة او بتسعة مائة حدثنا جعفر بن مسافر قال نا بشر بن بكر قال نا الاوزاعي قال حدثني عطاء بن ابي رباح عن جابر انه سمعه يقول كنا نبيع سرار بينا امهات اولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم فيناحي لانرى بذلك بأسا قال البيهقي وليس في شيء من الطرق ان النبي صلى الله عليه وسلم اطعم على ذلك يعنى بيع امهات الاولاد واقرهم عليه انتهى وايضا قول جابر لا نرى بذلك بأسا الرواية فيه بالنون التي للجماعة ولو كانت بالياء التحتية لكان فيه دلالة على التقدير لكن قال الحافظ في الفتح انه رأى ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق ابي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك يعنى الاطلاع والتقديركذا في النيل قلت ستنج الرواية بالياء التحتية ايضا في كلام المنذرى واما قول الصحابي كنا نفعل فمحمول على الرفع على الصحيح وعليه جرى عمل الشيخين واخرج عبد الرزاق انبا ابن ابي عمير انبا عبد الرحمن بن الوليد ان ابا اسحق الهمداني اخبره ان ابا بكر الصديق كان يبيع امهات الاولاد في امارته وعمر في نصف امارته قال المنذرى واخرج النسائي وابن ماجه من حديث ابي الزبير عن جابر قال كنا نبيع سرار بينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم ما يرى بأسا وهو حديث حسن واخرج النسائي من حديث زيد العمى عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد في امهات الاولاد وقال كنا نبيعهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ان زيد العمى لا يحتج بحديثه قال بعض اهل العلم يحتمل ان يكون هذا الفعل منهم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يشعر بذلك انه امر يقم نادرا وليست امهات الاولاد كسائر الرقيق التي يتداولها الاملاك فيكثر بيعهن فلا يخفى الامر على الخاصة والعامة وقد يحتمل ان يكون ذلك مباحا في العصر الاول ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولم يعلم به ابو بكر لان ذلك لم يحدث في ايامه لقصر مدتها اول اشتغاله بامور الدين ومحاربة اهل الردة ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه هو اعنه انتهى وقال في المنتقى انما وجه هذا ان يكون ذلك مباحا ثم نهى عنه ولم يظهر النهي لمن باعها ولا علم ابو بكر ممن باع في زمانه لقصر مدته واشتغاله بامور الدين ثم ظهر ذلك زمن عمر فظهر النهي والمنع وهذا مثل حديث جابر ايضا في المنع قال كنا نسئتم بالقبضة من التمر والذيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهانا عنه عمر في شأن عمر بن حريث رواه مسلم وانما وجهه ما سبق لامتناع النسب بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال التوربشتي يحتمل ان النسب لم يبلغ العموم في عهد الرسالة ويحتمل ان بيعهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل النسب وهذا اولى التاويلين واما بيعهم في خلافة ابي بكر فلعل ذلك كان في فرد قضية فلم يعلم به ابو بكر ولا من كان عنده علم بذلك فحسب جابر ان الناس كانوا على تجوزة فحدث ما تقر عنده في اول الامر فلما اشتهر نسبه في زمان عمر عاد الى قول الجماعة يدل عليه قوله فلما كان عمر نهانا عنه فانه نهينا انتهى باب في بيع المذبح بصيغة المجهول من باب التفعيل وهو الذي علق سيدة عتقه على موته سمي به لان الموت دبر الحياة ودبر كل شيء ما وراءه وقيل لان السيد دبر امر دنياه باستخامه واسترقاقه وامر اخرته باعتاقه اي هذا باب في جواز بيع المذبح (عن عطاء) هو ابن ابي رباح (واسماعيل بن ابي خالد) معطوف على عبد الملك بن ابي سليمان فهشيم يروي من طريقين الاولى عن عبد الملك عن عطاء والثانية عن اسمعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء بن ابي رباح عن جابر وفي الاستناد ثلاثة من التابعين في نسق اسمعيل وسلمة وعطاء واسماعيل وسلمة قرينان من صحابرة التابعين وعطاء من اوساطهم قاله الحافظ (عن دبر منه) بضم الدال المهملة والموحدة وسكونها ايضا اي بعد موته يقال دبرت العبد اذا علق عتقه بموتك وهو التذبير كما مر اي انه يعتق بعد ما يدبر سيدة ويموت (ولم يكن له مال غيره) استدلال به على جواز البيع اذا احتاج صاحبه اليه (فامر به) اي بالغلام (فيبيع بسبع مائة او بتسعة مائة) قال في الفتح اتفقت الطرق على ان ثمنه ثمان مائة درهم الا ما اخرج ابو داود من طريق هشيم عن اسمعيل قال سبعمائة او تسعمائة انتهى واخرج البخاري في الاحكام ولغظه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمان مائة درهم

قال حدثني جابر بن عبد الله هذا زاد وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم أنت أحق بثمانية والله أغنى عنه حدثنا أحمد
 ابن حنبل قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن جابر من الانصار يقال له ابو مذكور
 اعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر ولم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال من يشتريه فاشتره نعيم بن عبد الله بن النخعي بثمان مائة درهم فدفعها اليه
 ثم ارسل بثمانية اليه ولفظ الاسماء على رجل عتق غلاما له عن دبر وعليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان مائة
 درهم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا (انت احق بثمانية) اي بثمان العبد
 لا جل احتياجا وفقره او الدين الذي عليك (والله اغنى) اي عن عتق هذا العبد مع احتياجا (ابو مذكور) وفي رواية
 لمسلم اعتق رجل من بني عذرة يقال له ابو مذكور وكذا وقع بكنية عند مسلم والمؤلف والنسائي وقال الذهبي في تحريد
 اسماء الصحابة ابو مذكور الصحابي اعتق غلاما له عن دبر (يعقوب) القبطي مولى ابي مذكور من الانصار (عن دبر) بان قال
 انت حري موقى (ولم يكن له مال غيره فدعا به) وعند البخاري في باب بيع المزايدة اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذ النبي
 صلى الله عليه وسلم (من يشتريه) اي هذا الغلام مني (نعيم) بضم النون مصغرا (عبد الله بن النخعي) بفتح النون وتشديد الحاء
 المهمل (فدفعها اليه) اي دفع النبي صلى الله عليه وسلم تلك الدراهم الى ابي مذكور الانصاري وفي رواية البخاري المذكورة
 بيان سبب بيعه وهو الاحتياج الى ثمنه وعند النسائي من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل بلفظ ان رجلا من الانصار
 اعتق غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم فاعطاه وقال قض دينك فاتفقت
 هذه الروايات على ان بيع المدبر كان في حياة الذي دبره الامار واشارته عن سلمة بن كهيل بهذا الاسناد ان رجلا من الانصار
 مدبر او دينيا قام به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه اخرج الدارقطني ونقل عن شيخه ابي بكر النيسابوري ان شريكا
 اخطأ فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفعت ثمنه اليه قاله الحافظ قال صاحب التلويح اختلف
 العلماء هل المدبر يباع ام لا فذهب ابو حنيفة ومالك وجماعة من اهل الكوفة الى انه ليس للسيد ان يبيع مدبرة و
 اجازة الشافعي واحمد وابو ثور والشافعي واهل الظاهر وهو قول عائشة ومجاهد والحسن وطاوس وكراهه ابن عمر وزيد
 ابن ثابت ومحمد بن سيرين وابن المسيب والزهري والشعبي والنخعي وابن ابي ليلى والليث بن سعد وعن الازاعي لا يباع
 الا من رجل يريد عتقه وجوز احمد ببيعه بشرط ان يكون على السيدين وعن مالك يجوز بيعه عند الموت ولا يجوز في حال
 الحياة وكذا ذكره ابن الجوزي عنه وحكى مالك اجماع اهل المدينة على بيع المدبر او هبته انتهى قال العيني وعند الحنفية المدبر
 على نوعين مدبر مطلق نحو ما اذا قال لعبد اذ امت فانت حرا وانت حريم اصوت او انت حر عن دبر مني او انت مدبر
 او دبرتك فحكم هذا انه لا يباع ولا يوهب ويستخرم ويوجر وتوطؤ المدبرة وتنكح وموت المولى يعتق المدبر من ثلث
 ماله ويسعى في ثلثيه اي ثلثي قيمته ان كان المولى فقيرا ولم يكن له مال غيره ويسعى في كل قيمته لو كان مدبرنا بدلين
 مستغرق جميع ماله النوع الثاني مدبر مفيد نحو قوله ان مت من مرضي هذا او سفره من اذانت حرا وقال ان مت الى عشر سنين
 او بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط والا فيجوز بيعه انتهى قال لنووي في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي و
 موافقيه انه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث وقياسا على الموصى بعتقه فانه يجوز بيعه بالبيع ومن
 جوزة عائشة وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد واحمد والشافعي وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة ومالك والجمهور العلماء
 والسلف من الحجازيين والشافعيين والكوفيين رحمهم الله تعالى لا يجوز بيع المدبر قالوا وانما يباعه النبي صلى الله عليه وسلم
 في دين كان على سيده وقد جاء في رواية للنسائي والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقض به دينك قالوا وانما
 دفع اليه ثمنه ليقتضيه دينه وتاوله بعض المالكية على انه لم يكن له مال غيره فدفعه قال هذا القائل وكذلك يريد
 تصرف من تصدق بكل ماله وهذا ضعيف بل باطل والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله وقال القاضي

ثم قال اذا كان احدكم فقيرا فليبيد انفسه فان كان فيها فضل ففعل عياله فان كان فيها فضل فعلى ذي قرابته او قال
على ذي رحمه وان كان فضلا فهو ههنا وههنا باب فيمن اعتق عبدا لم يبلغهم الثلث حد ثنا سليمان بن حرب قال قال احمد
ابن زيد عن ايوب عن ابى قرابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبدا عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه فقال له قولا شديدا ان ترد عاهم فجزأهم ثلاثة اجزاء فأقرع بينهم فاعتق اثنين واررق اربعة
عيانا لا شبهه عندي انه فعل ذلك نظر له اذ لم يترك لنفسه مالا والصحيح ما قدمناه ان الحديث على ظاهره وانما يجوز بيع
المد بر بكل حال ما لم يمت السيد واجم المسلمون على صحة التدبير ثم ذهب الشافعي ومالك والجمهور انه يحسب عتقه من
الثلث وقال الليث وزفر رحمه الله تعالى هو من راس المال وفي هذا الحديث نظر الامام في مصابح رعيته وامر اياهم بما فيه
الرفق بهم وباطالهم ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن نسخها والله اعلم انتهى وقال القسطلاني واختلف في بيع المد بر على
مذاهب اهل الجواز مطلقا وهو مذهب الشافعي والمشهور من مذهب احمد وحكاية الشافعي عن التابعين والفقهاء
كما نقله عنه البيهقي في معرفة الآثار لهذا الحديث لان الاصل عدم الاختصاص بهذا الرجل الثاني المنع مطلقا وهو مذهب
الحنفية وحكاية النووي عن جمهور العلماء وناو لو الحديث بان لم يبيع رقبته وانما باع خدمته وهذا خلاف ظاهر اللفظ
وتمسكوا بما روي عن ابى جعفر محمد بن علي بن الحسين قال نماباع رسول الله صلى الله عليه خدما المد بر وهذا مرسل لا حجة
فيه وروي عنه موصولا ولا يسم واما ما عند الارقطي عن ابن عمران النبي صلى الله وسلم قال المد بر لا يباع ولا يوهب وهو حرم
الثلث فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله الثالث المنع من بيعه الا ان يكون على السيد دين مستغرق في باع في حياته وبعد
ماتة وهذا مذهب المالكية لزيادة في الحديث عند النسائي وهي وكان عليه دين وفيه فاعطاه وقال قض دينك وعورض
بما عند مسلم ابد بنفسك فتصدق عليها اذ ظاهرا انه اعطاه الثمن لا نفاقة لا لوفاء دين به الرابع تخصيصه بالمد بر فلا يجوز
في المدبرة وهو رواية عن احمد وجزم به ابن حزم عنه وقال هذا انطبق لا يبرهان على صحته والقياس الجلي يقتضيه عدم الفرق
الخامس بيعه اذا احتاج صاحبها اليه وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد من منع بيعه مطلقا فالحديث حجة عليه لان المنع
الكل ينافي قضاة الجواز الجزئي ومن اجاز بيعه في بعض الصور يقولنا اقول بالحديث في صورة كذا او الواقعة واقعة حال العموم
فلا تقوم على الحجية في المنع من بيعه في غيرها كما يقول مالك في بيع الدين انتهى وملخص الكلام ان اصحاب ابى حنيفة حملوا الحديث
على المد بر المقيد وهو عندهم يجوز بيعه واصحاب مالك على انه كان مديونا حين دبر ومثله يجوز ابطال تدبيره عندهم واما
الشافعي ومن وافقه فاخذوا بظاهر الحديث وجوزوا بيع المد بر مطلقا (ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم للرجل لا تصارى
المد بر بكسر الباء (احدكم فقيرا) اي لامال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته (فليبيد انفسه) اي فليقدم نفسه بالانفاق عليها
فما اناه الله تعالى قبل التصديق على الفقراء (فان كان فيها) اي في الاموال بعد الانفاق على نفسه (فضل) بسكون الضاد اي زيادة
والمعنى فان فضل بعد كفاية مؤنة نفسه فضلا (ففعلى عياله) اي الذين يعولهم وتلزمه نفقتهم (فههنا وههنا) اي فبيده على
من عن يمينه ويساره وامامه وخلفه من الفقراء يقدم الاحوج فالاحوج ويعتق ويد بر يفعل ما يشاء قال المنذرى و
اخرجه مسلم والنسائي باب فيمن اعتق عبدا له العبد خلاف الحر واستعمل له جموع كثيرة والاشهر منها اعبدا وعبدا
وعباد كذا في المصباح (لم يبلغهم الثلث) فاعل يبلغ اي لم يبتا ولهم الثلث ولم يمشهم بل زادوا على الثلث فماذا حكمه (سنة اعبدا)
وعند مسلم ستة مملوكين له عند موته (فقال له) في شأنه (قولا شديدا) اي كراهية لفعله وتخليط عليه وبيان هذا القول
الشديد سيأتي في متن الحديث (فجزأهم) بنشد بن الزاي قال النووي بنشد بن الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما
ابن السكيت وغيره اي قسمهم (واررق اربعة) اي بقى حكم الرق على اربعة قال في شرح السنة فيه دليل على ان العتق
المنجز في مرض الموت كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثلث وكذلك التبوع المنجز في مرض الموت انتهى قال النووي في هذا
الحديث دالة لمذهب مالك والشافعي واهل الجواز وداود وابن جرير والجمهور في اثبات القرعة في العتق ونحوه

حدثنا أبو كامل نا عبد العزيز يعني ابن المختار نا خالد عن أبي قلابة بأسناده ومعناه ولم يقل فقال له قولاً شديداً حدثنا
 وهب بن بقية قال ثنا خالد بن عبد الله هو الطحان عن خالد عن أبي قلابة عن أبي زيد ان رجلاً من الأنصار بمعناه وكان بعث
 النبي صلى الله عليه وسلم لوشهدته قبل ان يُدْفَنَ لم يُدْفَنَ في مقابر المسلمين حدثنا مسدد قال نا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق
 وابوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلاً اعتق ستة أعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم قبل ذلك
 النبي صلى الله عليه وسلم فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة بأب في من اعتق عبداً وله مال حدثنا أحمد بن
 صالح قال نا ابن وهب قال خبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن عبید الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن
 نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبداً وله مال فمال العبد له الا ان يشترطه السيد

يشترط

وانه اذا اعتق عبداً في مرض موته او وصى بعتقهم وادخر جون من الثلث اقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة وقال ابو حنيفة
 القرعة باطلة لا تدخل لها في ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه ويستسع في الباقي لانها خطر وهذا مردود بهذا الحديث
 الصحيح واحاديث كثيرة وقوله في الحديث فاعتق اثنين واررق اربعة صريح بالردي على ابي حنيفة وقد قال يقول ابي حنيفة الشعبي
 والنخعي وشريم والحسن وحكي ايضا عن ابن المسيب انتهى قلت واحتم من ابطال الاستسعاء بحديث عمران بن حصين هذا
 ووجه الدلالة منه ان الاستسعاء لو كان مشروعاً فالنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وامره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة
 الميت واجاب من اثبت الاستسعاء بانها واقعة عين فيحتمل ان يكون مشروعاً الاستسعاء ويحتمل ان يكون الاستسعاء
 مشروعاً الا في هذه الصورة وهي ما اذا اعتق جميع ما ليس له ان يعتقه كذا في الفقه قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي
 والنسائي وابن ماجه (عن خالد) وهو الحذاء (لوشهدته) اي ذلك الرجل المعتق (لم يدفن) بصيغة المجهول (في مقابر
 المسلمين) وعند النسائي ولقد هممت ان لا اصل عليه قال النووي وهذا المحمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك
 الصلوة عليه تغليظاً وزجر الغيرة على مثل فعله واما اصل الصلوة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة انتهى قال
 المنذري واخرجه النسائي وقال هذا خطأ والصواب رواية ايوب يعني السخيتاني وايوب اثبت من خالد يعني الحذاء
 يري ان الصواب حديث ابي المهلب الذي قبل هذا (عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين) هذا الحديث مما استدرج
 الدارقطني على مسلم فقال لم يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال وانما سمعه عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب
 عن عمران قاله ابن المديني قال لنوى وليس في هذا تصريح بان ابن سيرين لم يسمعه من عمران ولو ثبت عدم سماعه منه
 لم يقدر ذلك في صحة هذا الحديث ولم يتوجه على امام مسلم فيه عتب لانه انما ذكره متابعه بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة
 قال المنذري واخرجه النسائي بأب من اعتق عبداً وله مال (وله مال) اي في يد العبد او حصل بكسبه مال (فمال
 العبد) قال لقاضي اصفهته الى العبد اضافة الاختصاص دون التمليك انتهى وفي المعات اضافة المالك الى العبد ليست
 باعتبار الملك بل باعتبار اليد اي ما في يده وحصل بكسبه (له) اي لمن اعتق واختلف في مرجع هذا الضمير فبعضهم
 ارجع الى العبد واكثرهم الى السيد المعتق والله اعلم (الا ان يشترط السيد) اي للعبد والمعنى اي يعطيه العبد فيكون
 منحة وتصديقاً لفظ ابن ماجه من طريق الليث الا ان يشترط السيد ماله فيكون له وقال ابن لهيعة الا ان يستثنيه
 السيد قال السندي الا ان يشترط السيد اي للعبد فيكون منحة من السيد للعبد وانت خبير بعد هذا المعنى عن لفظ
 الاشارة جرد بل لا لائق حينئذ ان يقال لان يترك له السيد ويعطيه انتهى قال الارديلي في الازهار ارجح ما لك واد
 بهذا الحديث على ان العبد يملك بتمليك السيد وبه قال الشافعي في القدير وقال لاكثر ولا يملك بتمليك السيد
 وبه قال الشافعي في الجديد وهو الاصح للحديث من ابتاع عبداً وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع وقال الخطابي
 في المعالم حكى حمدان بن سهل عن ابراهيم النخعي انه كان يرى لمال للعبد اذا اعتقه السيد لهذا الحديث واليه يذهب حمدان
 قولاً بظاهر هذا الحديث واجيب بجوابين احدهما ان الضمير في قوله صلى الله عليه وسلم فمال العبد له يرجع الى من وهو السيد

باب في عتق ولد الزنا حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا جريد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة وقال ابو هريرة لان امة بسوط في سبيل الله احب الي من ان اعنتق ولد زانية

الا ان يشترط السيد للعبد فيكون مخرجه منه الى العبد والثاني لا خلاف بين العلماء ان العبد لا يرث من غيره والميراث احم وجوه الملك واقواها وهو لا يرثه ولا يملكه فاعدا ذلك اولى بان لا يملكه ويحمل ذلك على المخرجه والمواساة وقد جرت العادة من السادة بالاحسان الى المالكين عند اعترافهم ويكون مال العبد له مواساة ومساحة الا ان يشترط السيد لنفسه فيكون له كما كان ولا مواساة انتهى كلام الامام في بيعه وقال صاحب الهداية لامالك للمملوك قال بن الرهام وعليه هذا ان العبد لم يولد له بعد العتق وهو من هب الجمهور وعند الظاهرية للعبد وبه قال الحسن وعطاء والضجع ومالك لما عن ابن عمر انه عليه السلام قال من اعنتق عبدا وله مال فمال للعبد رواه احمد وكان عمرا اذا اعنتق عبدا له لم يتعرض لما له قيل الحد يث خطأ وفعل عمر من باب الفضل وللجمهور ما عن ابن مسعود انه قال لعبد يا عمير اني اريد ان اعنتقك عتقا هنيا فاخبرني عمالك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل اعنتق عبدا او غلامه فله من ماله فهو لسيد رواه الاثرم انتهى وفي سنن ابن ماجه ما لفظه يقول ايما رجل اعنتق غلاما ولم يسم ماله فمال له انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وقد اخرج ابن خزيمة والنسائي وابن ماجه من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وقد تقدم في كتاب البيوع باب في عتق ولد الزنا او ولد الزنا الثلاثة اي الزانيان وولدهما قال الخطابي اختلف الناس في تاويل هذا الحديث فذهب بعضهم الى ذلك انما جاء في رجل بعينه كان معروفا بالشرك قال بعضهم انما صار ولد الزنا شرا من والديه لان الحد قد يقام عليه ما فيكون العقوبة محتصة بهما وهذا من علم الله لا يدري ما يصنع به وما يفعل في ذنوبه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال كان ابو ولد الزنا يكثر ان يري ما يصنع به وما يفعل في ذنوبه وقال ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة يعني الاب قال نحو الناس بالنبى صلى الله عليه وسلم فيقولون هو رجل سوء يا رسول الله فيقول صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة يعني الاب قال نحو الناس الولد شر الثلاثة وكان ابن عمرا ذاق ولد الزنا شر الثلاثة قال بل هو خير الثلاثة قال الخطابي هذا الذي تاوله عبد الكريم امر مضمون لا يدري صحته والذي جاء في الحديث انما هو ولد الزنا شر الثلاثة فهو على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال بعضهم هل العلم انه شر الثلاثة اصلا وعنصرا ونسبا ومولدا وذلك انه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث وقد روي العرق دسائس فلا يؤمن ان يؤثر ذلك الخبيث فيه ويدب في عرقه فيجعله على الشر ويدعو الى الخبيث وقد قال الله تعالى في قصة امرئ القيس ما كان ابوه امرع سوء وما كانت امك بغيا ففضوا بفساد الاصل على فساد الفرع وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص في قوله تعالى ولقد ذرانا للجحيم كثيرا من الجن والانس قال ولد الزنا ما ذري الجحيم وكذا عن سعيد بن جبيرة وعن ابي حنيفة ان من ابتاع غلاما فوجده ولد الزنا فان له ان يرد به بالعبث فاما قول ابن عمر انه خير الثلاثة فانما وجهه ان لا اثم له في الذنب باشرة والراه فهو خير منها البرائة من ذنوبها وفي المستدرک من طريق عروة قال بلغ عائشة ان ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ولد الزنا شر الثلاثة قالت كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يعذرنى من فلان فقيل يا رسول الله انه مع ما به ولد الزنا فقال هو شر الثلاثة والله تعالى يقول ولا ترزوا زورا خيرا وفي سنن البيهقي من طريق زيد بن معاوية بن صالح قال حدثني السفر بن بشير الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال ولد الزنا شر الثلاثة ان ابويه اسما ولم يسلم هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة قال البيهقي وهذا امر سهل وفي مسند احمد من طريق ابراهيم بن عبيد بن رفاعه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل عمل ابويه وفي مجمع الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا مثله وفي سنن البيهقي عن الحسن قال انما سمي ولد الزنا شر الثلاثة ان امرأة قالت له لست لابيات الذي تدعي له فقتلها فسمى شر الثلاثة قاله السيوطي في مرقاة الصعود (لان امة صبيغة المتكلم المعروف من التفعيل يقال متعتنه بالتثقيب اي اعطيته ومنه في الحديث ان عبد الرحمن طلق امراته فمتعت بوليدة اي اعطاها امة والمعنى اي لان اعطى بسوط (ان اعنتق ولد زانية) بكسر الزاي وسكون النون وفتح الزاي ايضا لانه قال في المصباح زانية بالكسر

موسوما

له اي في قوله في النهاية ١٢

باب في ثواب العتق حديثنا عيسى بن محمد الراسبي قال ناظرة عن ابراهيم بن ابي عبلة عن الخريف بن الديلمى قال تبتنا واثلة
 ابن الاسقم فقلنا له حديثنا ليس فيه زيادة ولا نقصان فحضب وقال ان احدكم ليقرأ او مصحفه معلق في بيته فيزيد
 وينقص قلنا انما اردنا حديثنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تبتنا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا اوجب يعني
 النار بالقتل فقال اغتبقوا عند يفتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار باب اى الرقاب افضل حديثنا محمد بن المشي
 قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معاذ بن ابي طلحة اليخمرى عن ابي يحيى الشلمى
 قال حاصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر الطائف قال معاذ سمعت ابي يقول يقصر الطائف بحصن الطائف
 كل ذلك فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم في سبيل الله فله درجة وساق الحديث وسمعت

براعة
 رسول الله
 حضرتنا
 سمعت

والفتح لغة وهو خلاف قولهم هو ولد رثدة اى بكسر الراء قال ابن السكيت زنية وغيبة بالكسر والفتح والزنا بالقصر انتهى قال في
 النهاية ويقال للولد اذا كان من زنا هو لزنية وعند ابن ماجه مرفوعا بسند فيه ضعف عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي
 صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ولد الزنا فقال نعلان اجاهد فيهما خير من ان اعتق ولد الزنا انتهى وكان
 المراد ان اجرا عتاقه قليل ولعل ذلك لان الغالب عليه الشر عادة فالاحسان اليه قليل الاجرا لاحسان الغير اهله وهذا هو
 مراد ابي هريرة قال منذرى واخرجه النسائي باب في ثواب العتق (ابراهيم بن ابي عبلة) بفتح العين المهملة وسكون الباء
 الموحدة ثقة تشاهى (عن الخريف) بفتح الغين المعجمة وكسر الراء (بن الديلمى) بفتح الدال قال الحاكم في المستدرک الخريف هذا
 لقب لعبد الله بن الديلمى ذكره السيوطى وفي التقريب الخريف بفتح اوله ابن عياش بتختانية ومعجمة ابن فيروز الديلمى
 قد ينسب الى جده مقبول وفي جامع الاصول هو الخريف بن عياش الديلمى انتهى (واثلة بن الاسقم) كان من اهل الصفة
 وخدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين (ليقرأ) اى القرآن (ومصحفه معلق في بيته) جملة حالية تفيد انه يقدر على مراجعته اليه
 عند وقوع التردد عليه وقال الطيب مؤكدة لمضمون ما سبق (فيزيد) اى ومع هذا فقد يزيد (وينقص) اى فى قرأته سهوا
 وغلطا قال الطيب فيه مبالغة لانه تجوز الزيادة والنقصان فى المقروء وقيه جواز رواية الحديث بالمعنى ونقصان الالفاظ و
 زيادتها مع رعاية المعنى والمقصد منه (انما اردنا حديثنا سمعته) اى ما اردنا بقولنا حديثنا ليس فيه زيادة ولا نقصان
 ما عنيته به من اتقاء الزيادة والنقصان فى الالفاظ وانما اردنا حديثنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى صاحب لنا)
 اى فى شان صاحب لنا مات واوجب على نفسه النار وعند ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرک عن واثلة قال كنت
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فاذا نفر من بنى سليم فقالوا ان صاحبنا قد اوجب الحديث (اوجب) اى من وصفه
 انه استحق لولا الغفران (يعنى) هذا كلام الخريف يريد ان واثلة يريد بالمفعول المحذوف فى اوجب (النار) وقوله (بالقتل)
 متعلق باوجب من تمة كلام واثلة فجملة يعنى النار معترضة للبيان (اعتقوا عنه) اى عن قتله وعوضه (بكل عضو منه) اى
 من العبد المعتق بفتح التاء (عضوا منه) اى من القاتل (من النار) متعلق ببعث ولعل المقتول كان من المعاهدين وقد قتله
 خطأ وظنوا ان الخطأ موجب للنار لما فيه من نوع تقصير حيث لم يذهب طريق الحرم والاحتياط كذا فى المرقاة قال الخطابى
 كان بعض اهل العلم يستحب ان يكون العبد المعتق غير خصم لئلا يكون ناقص العضو ليكون المعتق قد نال لموعود فى عتق اعضائه
 كلها من النار قال الحاكم والحديث صحيح على شرط الشيخين قال المنذرى واخرجه النسائي باب اى الرقاب جمع
 رقبه وهى فى الاصل العتق فجعلت كناية عن جميع ذات الانسان تسمية للشئ ببعضه فاذا قال اعتق رقبه
 فكانه قال اعتق عبد او امة كذا فى النهاية (افضل) فى العتق (عن ابي يحيى) بفتح النون وكسر الجيم قال المنذرى
 فى الترغيب هو عمر بن عيسى (السلمى) بضم السين وفتح اللام (قال حاصرنا) من المحاصرة اى الاحاطة والمنع من
 المضى للامر (قال معاذ الراوى) سمعت ابي هشاما (يقول يقصر الطائف بحصن الطائف) اى مرقة قال كذا ومرقة كذا وكل ذلك بمعنى من
 بلغ بسهم اى فى جسد الكافر (فى سبيل الله فله درجة) وتمام الحديث عند النسائي ولفظه من بلغ بسهم فهو له درجة فى الجنة

فاتاه

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما رجل مسلم أعترق رجلا مسلما فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظما من عظام
 محرقة من النار وإنما امرأة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محرقة من النار
 يوم القيمة حدثنا عبد الوهاب بن محمد قال قال نا بقبية قال نا صفوان بن عمرو قال حدثني سليمان بن عامر عن شرجبيل بن
 السمط انه قال لعمر بن عبد الوهاب بن محمد حدثنا حماد بن عيسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من اعترق رقبة مؤمنة كانت فداء من النار حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن
 ابي الجعد عن شرجبيل بن السمط انه قال لكعب بن مرة او مرة بن كعب حدثنا حماد بن عيسى سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول ما افرى اعترق مسلما وامرأة اعترقت امرأة مسلمة وزادوا رجل اعترق امرأتين
 مسلمتين الا كانتا فكاكه من النار يجزي مكان كل عظم منها عظم من عظامه قال ابو داود وسالم بن عيسى عن شرجبيل
 مات شرجبيل بصفين باب في فضل العتق في الصحة حدثنا محمد بن كثير قال نا سفيان عن ابي اسحق

ثنا

فبلغت يومئذ ستة عشر سهما (ايما رجل مسلم اعترق رجلا مسلما) وفي تقييد الرقبة المعتبرة بالاسلام دليل على هذه الفضيلة
 لاننا لا نرى العتق المسلم وان كان في عتق الرقبة الكافرة فضل لكن لا يبلغ ما وعد به هنا من الاجر (وقاء كل عظم) باضافة الوقاء
 الى كل عظم والوقاء بكسر الواو وتخفيف القاف هو واما يتقى به وما يستتر الشيء عما يؤذيه وفي الحديث ان الافضل للرجل ان يعترق
 رجلا وللراة امرأة كما في جزاء الصيد قاله العلقمة (من عظامه) اي المعتق بكسر التاء (عظما من عظام محرقة) بضم الميم وفتح
 الراء المشددة اي من عظام القن الذي حرره قاله المناوي والعلقمة والعزبي (من النار) جزاء وقا قال المنذري واخرجه
 الترمذي والنسائي وابن ماجه وحدثهم مختصر في ذكراي وفي طريق النسائي ذكر السبب وقال للترمذي حسن صحيح وابو يعقوب
 عمرو بن عبسة السلمي (سليمان بن عامر) بضم السين مصغرا (ابن السمط) بكسر السين المهملة وسكون الميم (لعمر بن عبسة)
 بالعين المهملة والياء الموحدة المفتوحتين (من اعترق رقبة مؤمنة) هو موضع ترجمة الباب (كانت) تلك الرقبة (قد اعد)
 اي المعتق بكسر التاء قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال وقد اخرج النسائي بطرق اخرى
 وفيها ما اسناده حسن (لكعب بن مرة او مرة بن كعب) قال المنذري كعب بن مرة ويقال مرة بن كعب البهزي وهو عن ابن الحارث
 ابن سليمان بن منصور سكن البصرة ثم سكن الاردن من الشام انتهى (فذكر معنى) حديث (حماد بن هشام) (وزاد) الراوي في هذا
 الحديث على حديث حماد (واما رجل اعترق امرأتين مسلمتين الا كانتا فكاكه) بفتح الفاء وكسر هاء الغة اي كانتا خلاص المعتق
 بكسر التاء (من النار) فعتقها سبب خلاصه من نار جهنم (بجزى) بضم الياء التختانية وفتح الزاي غير مهموز اي يقضى و
 ينوب ومنه قوله تعالى يوم لا تجزي نفس عن نفس شيئا قاله العلقمة والمناوي وغيرها (منها) اي من امرأتين مسلمتين
 (من عظامه) اي المعتق بكسر التاء وللترمذي وصححه عن ابى امامة وابها امرء مسلم اعترق امرأتين كانتا فكاكه من النار انتهى فعتق
 المرأة اجرة على النصف من عتق الذكور الرجل اذا اعترق امرأة كانت فكاك نصفه من النار والمرأة اذا اعترقت الامه كانت فكاكها
 من النار وقد استدلل به من قال عتق الذكور افضل قال المناوي فعتق الذكر يعدل عتق الانثيين ولهذا كان اكثر عتقاء
 النبي صلى الله عليه وسلم ذكورا وقال العلقمة اختلف العلماء هل افضل عتق الاناث ام الذكور فقال بعضهم الاناث لانها اذا
 عتقت كان ولدها حرا سواء تزوجها حرا وعبد قلت ومجرد هذه المناسبة لا يصلح لمعارضتها ما وقع التصريح بحبه في الاحاديث
 من فكاك المعتق اما رجل وامرأتين وايضا عتق الانثيين مما افضى في الغالب الى ضياعها لعدم قدرتها على التكسب بخلاف
 الذكور ذكره الشوكاني قال العلقمة وقال آخرون عتق الذكور افضل لما في الذكور من المعاني العامة التي لا توجد في الاناث كلقضاء
 واجهاد وكان من الاناث من اذا اعترقت تصيب بخلاف العبيد وهذا القول هو الصحيح انتهى قال المنذري واخرجه النسائي
 وابن ماجه (قال ابو داود وسالم بن عيسى عن شرجبيل مات شرجبيل بصفين) هذه العسارة لم توجد الا في نسخة واحدة و
 لم يذكرها المنذري في مختصره ولا الحافظ المنذري في الاطراف باب في فضل العتق في الصحة

عن ابى حبيبة الطائي عن ابى الدر دا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي
يهدى اذ اشبع اخر كتاب لعنات بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الحروف والقراءات حد ثنا عبد الله بن
محمد النخعي نا حاتم بن اسمعيل وحده ثنا نصر بن عاصم نا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن النبي
صلى الله عليه وسلم قرأوا اخذوا من مقام ابراهيم مصلية حد ثنا موسى يعني ابن اسمعيل نا حماد عن هشام بن عروة
عن عروة عن عائشة ان رجلا قام من الليل يقرأ فرفعه صوته بالقرآن فلما اصبغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرحم الله فلانا كائين من ابية اذكر نبيها الليلة كنت قد اسقطتها حد ثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الواحد بن زياد
(مثل الذي يعتق) وزاد في رواية البيهقي ويتصدق (عند الموت) اي عند احتضاره (يهدى) من الاهداء (اذا اشبع) اذ افضل
الصدقة انما هي عند الطم في الدنيا والحرم على المال فيكون مؤثرا لا خرفة على دنياه صادرا فاعله عن قلب سليمة ونية مفصلة
فاذا اخرج فعل ذلك حتى حضر الموت كان استيثارا دون الورثة وتقدما لنفسه في وقت لا ينتفع به في دنياه فينقص
حظه قال المناوي في فتح القدير والحديث صححه الحاكم وقره الذهبي وقال ابن حجر اسناده حسن وصححه ابن حبان ورواه
البيهقي بزيادة الصدقة فقال مثل الذي يتصدق عند موته او يعتق كالذي يهدى اذا اشبع انتهى قال المنذري
واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح اول كتاب الحروف والقراءات (عن جعفر بن محمد)
فحاتم بن اسمعيل ويحيى بن سعيد كلاهما يرويان عن جعفر بن محمد (قرأوا اخذوا) اي بصيغة الامر كما هو القراءة المشهورة
وقد جاءت القراءة بصيغة الماضي ايضا ولفظ الترمذي عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قدم مكة طاف بالبيت سبعا فقرأوا اخذوا من مقام ابراهيم مصلية خلفا لمقام الحديث قال السيبوطي
في الدر المنثور اخرج عبد بن حميد عن ابى اسحق ان اصحاب عبد الله كانوا يقرؤون واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلية قال مرهم ان يتخذوا واخرج عن عبد الملك بن ابى سليمان قال سمعت سعيد بن جبير قراها واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلية مخفض الخاء انتهى وفي غيث النفع في القراءات السبع واتخذوا قرأنا في الشام يفتح الخاء فعلا
ما ضيا والباقون بكسر الخاء على الامر انتهى وقوله تعالى واتخذوا الآية هو في سورة البقرة قيل الحرم كله مقام ابراهيم
وقيل اراد بمقام ابراهيم جميع مشاهد الحج مثل عرفة والمزدلفة والرمي وسائر المشاهد والصحيح ان مقام ابراهيم هو
الحج الذي يصلى عنده الائمة وذلك الحج هو الذي قام ابراهيم عليه السلام عند بناء البيت وانما امره بالصلاة عنده
وله يوم ومسحه وتقبيله والمراد به الركعتان بعد الطواف اخرج البخاري وابوداود والنسائي وابن ماجه عن عبد الله
ابن ابى اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فطاف بالبيت وصلى خلفا لمقام ركعتين وعند ابى داود عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين خلفا لمقام قال المنذري واخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (حماد) هو ابن سلمة ذكره المزني واخرج الشيخان هذا الحدِيث من طريق
حماد بن اسامة ابى اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة (ان رجلا قام من الليل) اسمه عبد الله بن يزيد الانصاري
(يقرأ فرفعه صوته بالقرآن) وعند البخاري في فضائل القرآن سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في سورة بالليل (كائن)
على وزن قائم كذا في النسب وهو لغة في كائ وفي بعضها كائين وفي بعضها كأي قال السيبوطي في مرقاة الصعود اي كمن
اية وفيها لغات اشهرها كأي بالتشديد ومنها كائن بوزن قائم انتهى وقال في غيث النفع تحت قوله تعالى وكائين
من نبي قتل معه الآية وكائن قرء المكي بالالف وبعد هزة مكسورة والباقون هزة مفتوحة وباء مكسورة مشددة
انتهى (اذ كثر نبيها الليلة) وعند البخاري ومسلم فقال يرحمه الله لقد اذكري في آية كذا وكذا وفي لفظ البخاري سمع النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في المسجد فقال يرحمه الله لقد اذكري في آية من سورة كذا قال الحافظ لم اقف على تعيين
الآيات المذكورة (كنت قد اسقطتها) بصيغة المجهول والمعروف من باب الافعال وعند البخاري كنت انستيتها

كتاب القراءات وما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها
نا فكي
كائين
كائين

فأخصيفاً نامقسماً مؤلى ابن عباس قال قال ابن عباس نزلت هذه الآية وما كان لنبي أن يعجل في قطيفة
 شمرء فقدت يوم بدر فقال بعض الناس لعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها فنزل الله وما كان لنبي أن يعجل
 إلى الخراية قال بوداود يغزل مفتوحة الباء الحد ثنا محمد بن عيسى نا ميعتم قال سمعت ابي قال سمعت النس بن مالك
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذ بك من البخل والبخل هو الفقر والهمزة حم ثنا قتيبة بن سعيد نا يحيى بن سليم
 عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة قال كنت وافد بنى المثنى في اوفى
 وفد بنى المثنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فقال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم لا تحسبن و
 لم يقل لا تحسبن حد ثنا محمد بن عيسى نا سفیان نا عمر بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال بحق المسلمون
 رجلا في غنمة له فقال السلام عليكم فقتلوه واخذوا تلك الغنمة فنزلت ولا تقولوا لمن اتق اليكم السلام

يقول
 نزل
 البخل
 قال بوداود
 مفتوحة الباء
 والهمزة
 قد وجدت
 هذه العبارة
 في نسخة
 السلم
 واحد

له اي ابواب قيام الليل ١٢

من سورة كذا وكذا رواية البخارى مفسرة لقوله اسقطتها فكانه قال اسقطتها نسيانا لا عمدا قاله الحافظ قال لعلماء
 يجوز النسيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنسائى وقد تقدم في كتاب الصلوة انتهى (نزلت هذه الآية) التي في ال عمران هكذا ارى عن
 واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وقد تقدم في كتاب الصلوة انتهى (نزلت هذه الآية) التي في ال عمران هكذا ارى عن
 عكرومة ومقسم عن ابن عباس وقال الكلبى ومقاتل نزلت في غنائم احد حين ترك الرواة المركز للغنمة وقالوا نخشع ان يقول
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شيئا فهو له وان لا يقسم الغنائم كما لم يقسمها يوم بدر فتركوا المركز ووقعوا في الغنائم
 فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم الم اعهد اليكم ان لا تتركوا المركز حتى ياتيكم امرى قالوا تركنا بقية اخواننا ووقوفنا قال صلى الله
 عليه وسلم بل ظننتم ان اغل ولا تقسم فانزل الله تعالى هذه الآية (وما كان لنبي ان يعجل) قرأ ابن كثير واهل البصرة وعاصم
 يغزل بفتح الباء وضم الغين معناها ان يخون والمراد منه الامة وقرأ الآخرون بضم الباء وفتح الغين وله وجهان احد هما
 ان يكون من الغلول ايضا ومعناه وما كان لنبي ان يخون اي تخونه امته والثانى ان يكون من الاغلال ومعناه وما كان لنبي
 ان يخون اي ينسب الى الخيانة كذا في المعالم والخازن وفي غيث النفع ان يغزل قرء نافع والشامى بضم الباء وفتح الغين
 والباقون بفتح الباء وضم الغين انتهى (قال بوداود يغزل مفتوحة الباء) هذه العبارة وجدت في النسختين قال المنذر
 واخرجه الترمذى وقال حسن غريب وقال ورى بعضهم هذا الحديث عن خصيف عن مقسم ولم يذكر فيه عن ابن عباس
 هذا الخبر وفي اسناده خصيف وهو ابن عبد الرحمن الحراني وقد تكلم فيه غير واحد انتهى (من البخل) بضم الباء كذا
 بخط الخطيب هكذا في بعض النسخ وفي بعض نسخ الكتاب هذه العبارة قال بوداود البخل مفتوحة الباء والخاء انتهى
 وفي سورة الحديد ويا مرون بالبخل قال المفسرون قرأ الجمهور بضم الباء وسكون الخاء وقرئ بفتح الباء وهي لغة الانصار
 وقرئ بفتح الباء واسكان الخاء وضمها كلها لغات وفي القاموس وشرحه انه قرئ باللغات الاربع وهي البخل والبخل كقفل
 وعنق والبخل والبخل كنجم وجبل انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى بطوله واخرجه البخارى ثم منه
 من حديث عمرو بن ابى عمرو عن النس واهل مسلم طر فامنه وليس فيه ذكر الدعاء وقد تقدم حديث عمرو بن ابى عمرو
 في كتاب الصلوة انتهى (لا تحسبن) يعنى بكسر السين (ولم يقل لا تحسبن) اي بفتح السين قاله النووى والسيوطى ونقدم
 شرح هذا الحديث في باب الاستنثار من كتاب الطهارة وقال الله تعالى في ال عمران لا تحسبن الذين يفرحون بالشامى
 وحمزة وعاصم قرأ بفتح السين والباقون بالكسر كذا في الغيث وفي لسان العرب وقرئ قوله تعالى لا تحسبن ولا تحسبن
 اي بفتح السين وكسرهما قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح (في غنمة له)
 تصغير غنم اي في غنم قليل له (فنزلت) الآية التي في سورة النساء (ولا تقولوا لمن اتق اليكم السلام) باثبات الالف
 يعنى التحية يعنى لا تقولوا لمن حياكم بهذه التحية انه انما قالها لتعوذ افتقد مواعليه بالسيف لتأخذ واماله ولكن كفوا
 عنه واقبلوا منه ما اظهره لكم واخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور والبخارى والنسائى هذا الحديث وفيه قال قرأ

لَسْتُ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا تِلْكَ الْغَنِيمَةُ تَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ نَابِتُ ابْنِ الزِّنَادِ وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ
 الْإِنْبَارِيِّ نَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ ابْنِ الزِّنَادِ وَهُوَ أَشْبَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 كَانَ يَقْرَأُ غَيْرَ أَوْلى الصُّرِّ وَلَمْ يَقُلْ سَعِيدٌ كَانَ يَقْرَأُ حَتَّى عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ تَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ
 نَابِتُ يونسُ بْنُ يَزِيدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُهْرِيٍّ عَنِ النَّسِّ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَرَأَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ
 حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِي ابْنُ خَبْرَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ نَابِتُ يونسُ بْنُ يَزِيدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُهْرِيٍّ عَنِ النَّسِّ بْنِ مَالِكٍ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ حَتَّى نَزَّ النَّفْسُ نَا زُهَيْرُ بْنُ أَبِي حَزِيمٍ
 أَبُو زُرُقٍ

عثمان بن
 أبي شيبة
 قال ناسخ
 ونا محمد بن ثنا
 العلاء قال
 أنا عبد الله
 بن المبارك

ابن عباس السلام كذا في الدر المنثور وقرئ السلم بفتح السين من غير الف ومعناه الاستسلام والانقياد أي استسلموا وانقاد لكم
 وقال كالا لا الله الا الله محمد رسول الله (لست مؤمناً) يعني لست من اهل الايمان فتقتلوه بذلك قال العلماء اذا رأى العزاة في بلد
 او قرية او حي من العرب شعرا لاسلام يجب عليهم ان يكفوا عنهم ولا يغربوا عليهم لما روى عن عصام المزني قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا او سرية يقول لهم اذا رايتهم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا روى ابو داود والترمذي

(تبتغون عرض الحياة الدنيا) أي تطلبون الغنيمه التي هي سرية النقاد والذهاب وعدة الدنيا منافعها ومتاعها (تلك
 الغنيمه) هو تفسير من ابن عباس لقوله تعالى عرض الحياة الدنيا قلت والحديث اخرج البخاري في التفسير بقوله حدثني
 علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن عطاء عن ابن عباس فذكر نحوه (ابن الزناد) بالنون هو عبد الرحمن بن ابى الزناد
 وقد تكلم فيه غير واحد قاله المنذرى (وهو اشبع) أي حديث ابى الزناد عن خارجة اتم من غيره وقد اورد السيوطي حديثه
 في الدر المنثور فقال خرج سعيد بن منصور وابن سعد واحمد وابوداود وابن المنذر وابن الانباري والطبراني والحاكم
 وصححه من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت قال كنت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيت السكينة
 فوكت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فما وجدت ثقل شيئا اقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سرى عنه
 فقال كتب فكتبت في كتف لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله الى اخر الآية فقال ابن ام مكتوم وكان
 رجلا اعمى لما سمع فضل المجاهدين يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين فلما قضت كلامه غشيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم السكينة فوكت فخذة على فخذي فوجدت ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة الاولى ثم سرى عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قرأ يزيد فقرأت لا يستوى القاعدون من المؤمنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كتب غير اولى الصر الآية قال زيد انزلها الله وحدها فاحقرها والذي نفسي بيده لكانى انظر الى ملحقها عند صدق في كتف
 انتى (كان يقرأ غير اولى الصر) غير بالحركات الثلاث قرأ بالرفع ابن كثير وابوعمر وجمرة وعاصم على انه صفة للقاعدون
 لان القاعدون غير معين او بدل منه وقرأ نافع وابن عامر الكسائي بالنصب على الحال والاستثناء وقرئ في الرواية
 الشاذة بالجر على انه صفة للمؤمنين او بدل منه كذا في البيضاوي وغيره واخرج البخاري وابوداود والترمذي من حديث
 ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت فذكره (والعين بالعين) أي بالرفع لانه نصب
 قال المنذرى واخرجه الترمذي وقال حسن غريب قال محمد بن يحيى البخاري تفرد ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس بن يزيد
 انتهى (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) يعني وفرصنا على بني اسرائيل في التوراة ان نفس القاتل بنفس المقتول وفاقا
 فيقتل به (والعين بالعين) بالرفع وسيجيء بيان اختلاف القراءة والمعنى أي تفتق العين بالعين وتماز الآية (والانف بالانف)
 يعني يجمع به (والاذن بالاذن) يعني تقطع بها (والسن بالسن) يعني تقلم بها واما سائر الاطراف والاعضاء فيجري فيها القصاص
 كذلك (والجروح قصاص) يعني فيما يمكن ان يقتص منه وهذا التعيير بعد التخصيص لان الله تعالى ذكر النفس والعين والانف
 والاذن فخص هذه الاربعة بالذكر ثم قال تعالى والجروح قصاص على سبيل العموم فيما يمكن ان يقتص منه كاليد والرجل
 والذكو والاشيئين وغيرها واما ما لا يمكن القصاص فيه كرض في الحو او كسر في عظم او جراحة في بطن يخاف منها التلف

عن عطية بن سعد العوفي قال قرأت عند عبد الله بن عمر الله الذي خلقكم من ضعف فقال من ضعف قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأتها على فأخذ علي كما أخذت عليك حد ثنا محمد بن يحيى القطعي نا عبيد بن عجيل عن هرون عن عبد الله بن جابر عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم من ضعف حد ثنا محمد بن يحيى اناسفيا عن اسلم المنقري عن عبد الله بن ابيه عبد الرحمن بن ابي قال قال ابي بن كعب بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا به حد ثنا محمد بن عبد الله نا المعيرة بن سلمة نا ابن المبارك عن الأجلج حد ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي عن ابيه عن ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا به هو خير مما تجمعون حد ثنا موسى بن اسمعيل نا سجاد عن ثابت عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت زيد نا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عمل غير صابح حد ثنا ابو كامل نا عبد العزيز بن يحيى نا ثابت عن شهر بن حوشب قال سألت أم سلمة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية انه عمل غير صابح فقالت قرأها انه عمل غير صابح قال ابو داود فلا تصاص في ذلك وفيه الارش والحكومة قاله الخازن قال لبغوي في المعالم وقرأ الكسائي والعين وما بعدها بالرفم وقرأ ابن كثير وابن عامر ابو جعفر وعمر والجرم بالرفم فقط وقرأ الآخرون كلها بالنصب كالنفس انتهى (عند عبد الله بن عمر) الآية التي في سورة الروم (الله الذي خلقكم من ضعف) اي بفتح الصاد والمعنى اي بدأكم والنشأكم على ضعف وقيل مرءاء ضعيف وقيل هو اشارة الى احوال الانسان كان جنينا ثم طفلا مولودا ومقطوما فهذه احوال غاية الضعف (فقال) ابراهيم (من ضعف) اي بضم الصاد قاله السيوطي قال لبغوي قرئ بضم الصاد وفتحها فالضم لغة قريش والفتح لغة تميم انتهى وقال النسفي فتح الصاد عاصم وحمزة وضم غيرها وهو اختيار حفص وهما الغتان والضم اقوى في القراءة لما روى عن ابن عمر قال قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضعف فاقرأتني من ضعف انتهى قال المنذري وعطية بن سعد هذا الحديث (عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم من ضعف) اي بضم الصاد قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه الا من حديث فضيل بن مرزوق هذا اخر كلامه وفيه عطية بن سعد هكذا ذكرها حافظ ابو القاسم الدمشقي في الاشراف ان الترمذي اخرجها من حديث عطية عن ابي سعيد والذي شاهدناه في غير نسخة من كتاب الترمذي انما ذكره عن عطية عن عبد الله بن عمر انتهى (قال ابي بن كعب) اي قرأ ابي قول الله تعالى في سورة يونس هكذا (بفضل الله وبرحمته فبذلك) اي بذلك القرآن لان المراد بالموعدة والشفاء القرآن وقيل اشارة الى معنى الفضل والرحمة اي فبذلك التطول والانعام (فلتفرحوا) اي بالمنة القوية على الخطاب وفي بعض النسخ قال ابو داود بالتاء انتهى قلت قراءة الاكثر فليفرحوا بالياء اي ليفرح المؤمنون ان جعلهم من اهلهم وقرء يعقوب وحده بالتاء خطابا للمؤمنين والحديث سكت عنه المنذري (عن الاجلج) هو ابو جحيمة الكندي الكوفي يحيى ابن عبد الله ولا يحتج بحديثه (فبذلك فلتفرحوا) قال لسندي بالمنة القوية على الخطاب وقد جاء صيغة الهم للخطاب باللام على قلة وهذا على هذه القراءة انتهى (هو خير مما تجمعون) قال لبغوي قرأ ابو جعفر وابن عامر فليفرحوا بالياء وتجمعون بالتاء وقرأ يعقوب كلاهما بالتاء خطابا للمؤمنين والباقون بالياء فيما اى القرآن والفضل من الله هو خير مما تجمعون من متاع الدنيا ولذا انها الفانية قال المنذري اجلج لا يحتج به (يقرء) اي في سورة هود (انه عمل) بلفظ الماضي (غير صابح) بالنصب قال الخازن قرأ الكسائي ويعقوب عمل بكسر الميم وفتح اللام وغير بفتح الراء على عود الفعل على ابن ومعناه انه عمل الشرك والكفر والتكذيب وكل هذا غير صابح وقرأ الباقر من القراءة عمل بفتح الميم ورفع اللام مع التنوين وغير بضم الراء ومعناه ان سؤالك اياي ان يجيبه من الغرق عمل غير صابح لان طلب نجات الكافر بعد ما حكم عليه بالهلاك بعيد قال المنذري واخرجه الترمذي وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد وثقه الامام احمد ويحيى بن معين (هذه الآية انه عمل غير صابح) بفتح الميم ورفع اللام مع التنوين وغير بضم الراء (قرأها انه عمل غير صابح) بصيغة الماضي وغير بضم الراء قال المنذري واخرجه الترمذي وقال سمعت عبد بن حميد يقول اسماء بنت زيد هي ام سلمة الانصارية وقال الترمذي كلا الحديثين عندي واحد هذا اخر كلامه وكانت ام سلمة

قال ابو داود
بالتاء
قد وجدت
هذه الصيغة

رواه هرون النحوي وموسى بن خلف عن ثابت كما قال عبد العزيز بن نثار ابراهيم بن موسى ناعيسى عن حمزة الزيات
 عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه واذعابا اذ اذعابا اذعابا اذعابا
 قال رحمة الله علينا وعلى موسى لوصبر لرأي من صاحبه العجب ولكنه قال ان سالتك عن شيء بعد فلا تصاحبه
 قد بلغت من لدني طولها حمزة حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابو عبد الله العنبري نا أمية بن خالد نا ابو الجارية
 العبدي عن شعبة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قرأها قد بلغت من لدني وثقلها حدثنا محمد بن مسعود المصيصي نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا محمد
 ابن دينار نا سعد بن اويس عن مصدع ابي يحيى قال سمعت ابن عباس يقول قرأني ابي بن كعب
 كما قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم في عين حمئة محققة حدثنا يحيى بن الفضل نا وهيب بن عمرو التميمي
 نا هرون اخبرني ابا بن تغلب عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل
 من اهل عليين ليسرف على اهل الجنة فتضي الجنة بوجهه كأنها كوكب دُرِّيٌّ قال وهكذا جاء الحد

لوجه

هذه خطبة النساء وقد روي شهر بن حوشب ايضا عن ام سلمة بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم عدة احاديث
 (لوصبر) اي موسى عليه السلام (من صاحبه) اي الخضر (العجب) ولفظ الشيخين عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم رحمة الله علينا وعلى موسى وكان اذا ذكر احد من الانبياء بدأ بنفسه لولا انه عجل لرأي العجب ولكنه اخذته من
 صاحبه ذمامة (فلا تصاحبه) بالالف اي فارقت ولا تصاحبه قال البيضاوي فلا تصاحبه وان سالتك صحبتك وعن
 يعقوب فلا تصحبي اي فلا تجلني صاحبك (قد بلغت من لدني) عذراي قد وجدت عذرا من قبلي لما خالفتك ثلاث
 مرات قال البغوي قرأ ابو جعفر وناقم وابو بكر من لدني خفيفة النون وقرأ الآخرون بتشديد ها انتهى وفي البيضاوي
 وقرأنا فم لدني بتخريك النون والكتفاءها عن نون الوقاية وقرأ ابو بكر لدني بتخريك النون واسكان الدال انتهى (طولها)
 بصيغة الماضى اي قرا جملة من لدني مثقلة اي بضم الدال وبتشديد النون (حمزة) الزيات هو فاعل طول قال المنذري
 واخرجه الترمذي والنسائي (انه قرأها) اي في سورة الكهف (قد بلغت من لدني وثقلها) اي قرأ النون في لدني مثقلة
 مشددة بضم الدال وتشديد النون قراءة الاكثر قال المنذري واخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من
 هذا الوجه وامية بن خالد وابو الجارية العبدي شيخ مجهول ولا يعرف اسمه (في عين حمئة) بكسر الميم وفتح الهيمه اي ذات
 حماة وهي الطينة السوداء وسأل معاوية كعبا كيف تجد في التوراة تغرب الشمس وابن تغرب قال نجد في التوراة انها تغرب
 في ماء وطين وقيل يجوز ان يكون معنى في عين حمئة اي عند ها عين حمئة او في رأي العين وذلك انه بلغ موضعها من المغرب
 لم يبق بعد شيء من العمران فوجد الشمس كأنها تغرب في وهدة مظلمة كما ان راكب البحر يرى ان الشمس كأنها تغيب في البحر
 قاله الخازن وفي البيضاوي في عين حمئة اي ذات حماة من حميت البير اذا صار ذات حماة وقرأ ابن عامر حمزة والكسائي
 وابو بكر حمزة اي حارة ولانها في بينهما الجوزان يكون العين جامعة للوصفين او حمئة على ان ياءها مقلوبة من الهمة بكسر
 ما قبلها (مخففة) اي بحذف الالف بعد الحاء اي لاحامية كما في قراءة قال المنذري واخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب
 لا نعرفه الا من هذا الوجه والصحيح ما روي عن ابن عباس قراءته ويروي ان ابن عباس وعمرو بن العاص اختلفا في قراءة هذه
 الآية وارتفعا الى كعب الاحبار في ذلك فلو كانت عند رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لاستغنى بروايته ولم يحتج الى كعب انتهى
 (ان الرجل من اهل عليين) اي من اهل اشرف الجنان واعلاها من العلو وكما علا الشيء وارتفع عظم قدره (اليشرف) بضم المثناة
 التحتية وكسر الراء والاشراف الاطلاع يقال شرفت عليه اطلعت عليه كذا في المصباح (على) من تحته من (اهل الجنة) فتضي
 الجنة اي تستنير استنارة مفردة (بوجهه) اي من اجل اشراق اصنائة ووجهه عليها (كانها) اي كان وجوه اهل عليين (كوكب) اي
 ككوب (دُرِّيٌّ) نسبة للدُرِّ لبياضه وصفائه اي كأنها كوكب من دُرِّ في غاية الصفاء والاشراق والضياء قاله المناوي

اي حمزة واشفاق ١٢١١٢

ام

دری مرفوعة الدال لا تهمز وان ابا بكر وعمر لمنهم وانما احد ثنا عثمان بن ابي شيبة وهو من بن عبد الله قال ابن ابوسامة
 حدثني الحسن بن الحكم النخعي نا ابوسبرة النخعي عن فروة بن مسيب الغطيفي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
 الحديث فقال رجل من القوم يا رسول الله اخبرنا عن سبأ ما هو ارض او امرأة قال ليس بارض ولا امرأة ولكنه رجل
 ولد عشرة من العرب فتيا من سنة وتشاء من اربعة قال عثمان الغطفا في مكان الغطيف وقال ثنا الحسن بن الحكم النخعي
 حدثنا احمد بن عبد الله واسماعيل بن ابراهيم ابو مخيمر الهذلي عن سفيان عن عمرو عن عكرمة قال نا ابو هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل بن ابي هريرة ر واية فذكر حديث الوحي قال فذلك قوله تعالى حتى اذا فرغ عن قولهم
 (دری مرفوعة الدال لا تهمز) بصيغة المجهول اي بغير همزة قال لبغوي في تفسير سورة النور دري بضم الدال وتشديد
 الياء بلا همزة اي شديد الانارة نسب الى الدر في صفائه وحسنه وان كان الكوكب اكثر ضوء من الدر وقرء ابو عمرو والكسائي
 دري بكسر الدال والهمزة وقرء حمزة وابو بكر بضم الدال والهمزة فمن كسر الدال فهو فعيل من الدر وهو الدرغ ان الكوكب
 يدغم الشياطين من السماء وشبهه بحالة الدرغ لانه يكون في تلك الحالة اضواء وانور ويقال هو من در الكوكب اذا اندغم
 منقصا فيتضاعف ضوءه في ذلك الوقت وقيل دري اي طالم يقال در النجم اذا طلعت وارفعه ويقال در اعليتنا
 فلان اي طلعت وظهر فاما رفع الدال مع الهمزة كما قرء حمزة قال الكثر النخاعة هو كح لانه ليس في كلام العرب انتهى (وان ابا بكر
 وعمر لمنهم) اي من اهل عليين (وانما) اي وزاد او فضلا عن كونها اهل عليين ومن قوله وان ابا بكر الخ من الفاظ بقية الحديث
 قال ابن الاثير اي زاد او فضلا يقال حسنت الى وانعمت اي زدت على الانعام وقيل معناه صارا الى النعيم ودخل فيه
 كما يقال شمل اذا دخل في الشمال انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن وقد تقدم الكلام على
 عطية العوفي انتهى (فذكر الحديث) وتام الحديث في الترمذي ولفظه في تفسير سورة سبأ قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
 فقلت يا رسول الله الاقاتل من ادبر من قومي بمن اقبل منهم فاذن لي في قتالهم واقربني فلما خرجت من عنده سأل عني
 ما فعل الغطيف فاخبرني قد سرت قال فارسل في اثري فرددني فانتبه وهو في نفر من اصحابه فقال دع القوم فمن اسلم منهم
 فاقبل منه ومن لم يسلم فلا تجل حتى احدث اليك قال وانزل في سبأ ما انزل فقال رجل يا رسول الله الحديث (فتيا من)
 منهم (سنة) اي اخذ وان احية اليمن وسكنوا بها (وتشاءم) منهم (اربعة) اي قصد واجهة الشام زاد الترمذي فاما الذين
 تشاءموا فلحم وجمام وغسان وعاملة واما الذين تيامنوا فالازد والاشعرون وحمير وكندة ومذحج وانما ر فقال رجل
 يا رسول الله وما انما ر قال لذين منهم خثعم وبجيلة قال الترمذي هذا حديث غريب حسن انتهى وهكذا في مختصر
 المنذري (وقال) عثمان في رايته (ثنا الحسن بن الحكم) اي بصيغة الجمع واما هارون فقال حدثني بصيغة الافراد والله اعلم
 (فذلك قوله تعالى) اي في سورة سبأ (حتى اذا فرغ عن قولهم) بصيغة المجهول من التفريع هكذا في جميع النسخ قال السيوطي
 هو في نسخة بالزاي والعين المهملة ويحتمل انه بالراء والغين المعجمة فان ابا هريرة كان يقرأها كذلك انتهى وفي الدر المنثور
 اخرج الحاكم وصححه وابن مردويه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فرغ عن قلوبهم يعني بالراء والغين المعجمة انتهى
 وقال لبغوي قرأ ابن عامر ويعقوب بفتح الفاء والزاي وقرأ الآخرون بضم الفاء وكسر الزاي اي كشف الفزع واخرج عن
 قلوبهم فالتفريع ازالة الفزع واختلغوا في الموصوفين هذه الصفة فقال قومهم الملكة ثم اختلفوا في ذلك السبب فقال
 بعضهم انما يفرغ عن قلوبهم من غشبية تصيبهم عند سماع كلام الله عز وجل انتهى وقال النيسفي في المدارك حتى اذا فرغ
 عن قلوبهم اي كشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بكلمة يتكلم بها رب العزة في اطلاق الاذن وفزع
 شأهم اي الله تعالى والتفريع ازالة الفزع انتهى وفي الغيث فزع قرأ الشامي بفتح الفاء والزاي والباقون بضم الفاء وكسر
 الزاي مشددة انتهى واخرج البخاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله الامر في السماء ضربت الملائكة
 باجنحتها فاذا فرغ عن قلوبهم قالوا ما اذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير وللترمذي اذا قضى الله في السماء امرا

حدثنا محمد بن رافع النيسابوري ثنا اسحق بن سليمان الرازي قال سمعت ابا جعفر يذكر عن الربيع بن انس عن ام سلمة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد جاءتك اياتي فكذبت بها واستكبرت وكنيت من
 الكافرين قال بودا وهذا امر سل الربيع لم يدر لك ام سلمة حدثنا احمد بن حنبل واحمد بن عبد الله قالوا سفيان
 عن عمرو عن عطاء قال بن حنبل يعني عن عطاء قال بن حنبل لم افهم جيداً عن صفوان قال بن عبد الله بن يعلى عن
 ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول يا مالاك قال بودا يعني بلا ترخيم حدثنا نصر بن علي

لم افهمه

ضربت الملائكة باجتهتها خضعا لقوله كانه سلسلة على صفوان فاذا فرغ عن قلوبهم قالوا ما اذا قال ربكم قالوا الحق وهو الحق
 الكبير قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي بتمامه انتهى (عن الربيع بن انس)
 هو الهكري البصري نزيل خراسان روى عن انس والحسن وارسل عن ام سلمة قال العجلي ثقة صدوق وقال ابو حاتم صدوق
 (قالت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم) اي في سورة الزمر (بلى قد جاءتك) بكسر الكاف (اياتي) اي القرآن (فكذبت بها) بكسر التاء
 وقلت انها ليست من الله تعالى (واستكبرت) بكسر التاء اي تكبرت عن الالهان بها (وكنيت من الكافرين) بكسر التاء كفاي
 الموضوعين الاولين على خطاب لنفس والمعنى كانه يقول بلى قد جاءتك اياتي وبينت لك الهداية من الغواية
 وسبيل الحق من الباطل ومكنتك من اختيار الهداية على الغواية واختيار الحق على الباطل ولكن تركت ذلك وضيعته
 واستكبرت عن قبوله واثرت الضلالة على الهدى واشتغلت بضد ما امرت به فاما جاء التضييع من قبلك فاعني ترك
 قالة النسف وقال ليضناوي وتذكير الخطاب على المعنى وقرئ بالتأنيث للنفس انتهى واخرج عبد بن حميد عن عاصم انه
 قرأ بلى قد جاءتك اياتي بنصب الكاف فكذبت بها واستكبرت وكنيت من الكافرين بنصب التاء فيهن كلهن انتهى وقال
 شيخنا شيخنا السيد محمود الالوسي في تفسيره روح المعاني وتذكير الخطاب في جاءتك على المعنى لان المراد بالنفس الشخص
 وان لفظها مؤنث سماعي وقرئ ابن جرير والحمد روى وابو جوية والزعفراني وابن مقسيم ومسعود بن صالح والشافعي عن
 ابن كثير ومحمد بن عيسى في اختياره والعيسى جاءتك الخ بكسر الكاف والتاء وهي قراءة ابى بكر الصديق وابنته عائشة
 وروىها ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ الحسن والاعمش والاعرج جاتك بالهمزة من غير مد بوزن فعنك وهو
 على ما قال ابو حيان مقلوب من جاءتك قدمت لام الكلمة واخرت العين فسقطت الالف انتهى قال المنذري
 قال بودا وهذا امر سل الربيع لم يدر لك ام سلمة (قال) احمد بن حنبل يعني عن عطاء اي يروي عمرو عن عطاء فكان الامام
 احمد لم يتيقن على ذلك وشك بان عمر اراه عن عطاء او غيره ولذلك صرح بقوله (لم افهم جيداً) اي لم افهمها كاملاً استناد
 هذا الحديث عن سفيان بان عمر اراه عن عطاء او غيره لكن روى الحديث ستة من الحفاظ عن سفيان وكلهم روى
 عن سفيان عن عمرو عن عطاء بلا شك قال المزني في الاطراف حديث سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا مالاك
 يا مالاك اخرج البخاري في بدء الخلق عن علي بن عبد الله وفي صفة النار عن قتيبة وفي التفسير عن الجاهل بن مهال
 واخرجه مسلم في الصلوة عن قتيبة وابى بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم واخرجه ابوداود في الحروف عن احمد بن
 حنبل واحمد بن عبد الله واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن قتيبة وفي التفسير ايضاً عن اسحق بن ابراهيم
 سبعة عن سفيان عن عمرو عن عطاء قال بن حنبل لم افهمه جيداً انتهى (عن صفوان) اي يروي عطاء
 عن صفوان (قال) احمد بن عبد الله في روايته (بن يعلى) اي صفوان بن يعلى ولم ينسبه احمد بن حنبل الى ابيه
 يعلى (عن ابيه) يعلى بن امية التميمي قاله المزني (نادوا يا مالاك) اي بانبات الكاف بلا ترخيم وفي قراءة يا مال
 بالترخيم وهذه الآية الكريمة في سورة الزخرف قال ليضناوي ونادوا يا مالاك وقرئ يا مال على الترخيم مكسوراً او
 مضموماً انتهى وفي روح المعاني وقرئ على وابن مسعود رضي الله عنهما وابن وثاب والاعمش يا مال بالترخيم انتهى
 المعنى اي يدعون مالاك اذن النار ليستغيثون به قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح غريب

نا ابو احمد انا اسرائيل عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى
 الرزاق ذو القوّة المتين حدثنا حفص بن عمر ناسعبة عن ابى اسحق عن الاسود عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم
 كان يقرأها فهل من مذكر يعنى مثقلا قال بوداود مضمومة الميم مفتوحة الدال مكسورة الكاف حدثنا
 مسلم بن ابراهيم نا هرون بن موسى الخوى عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها فرؤوس وريحان حل ثنا احمد بن صالح نا عبد الملك بن عبد الرحمن
 الذمارى ناسفيا ن حدثنى محمد بن المنكدر عن جابر قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأها يحسب

(عن عبد الله بن مسعود (قرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى فى سورة والذاريات (انى انا الرزاق ذو القوّة المتين) شديد
 القوّة والمتين بالرفع صفة لذو قرأ الاعمش بالجهر صفة للقوّة قاله النسيف قال ليصاوى وقرئ انا الرزاق وقرئ المتين
 بالجهر صفة للقوّة انتهى قلت والقراءة المشهورة ان الله هو الرزاق قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى
 حسن صحيح انتهى وفى الدر المنثور واخرجه احمد وابوداود والترمذى وصححه والنسائى وابن الانبارى فى المصاحف وابن
 حبان والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقى فى الاسماء والصفات عن ابن مسعود قال قرأنى فذكره (عن عبد الله) هو ابن
 مسعود (كان يقرأها) اى فى سورة القمر (فهل من مذكر) بالدال المهملة واصله من تكويد الهمزة فاستثقل الحرف من حرف
 مجهور وهو الذال الى حرف ميم وهو التاء فابدلت التاء الهملة لتقارب مخيرها ثم اذ غمت الهمزة فى المهملة
 بعد قلب الهمزة اليها للتقارب وقرأ بعضهم مذكوبا لجملة ولذا قال ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأها مذكوبا
 بالهملة قاله القسطلانى فى شرح البخارى وقال النسيف فهل من مذكر اى منعظ يتعظ ويعتبر واصله من تكويد الهمزة والتاء
 ولكن التاء ابدلت منها الدال والذال من موضع فاد غمت الهمزة فى الدال انتهى قال الخازن اى منعظ موعظة
 ومذكر معتبر واخرجه الشيخان عن ابن مسعود قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم مذكوبا فذكرها على رواية اخرى
 سمعته يقول مذكوبا الا انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن صحيح انتهى (سمعته رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقرأها) اى فى سورة الواقعة (فروم) اى بضم الراء قاله السيوطى والقراءة المشهورة بفتح الراء قال البغوى
 قرأ يعقوب بضم الراء والباقون بفتحها فمن قرأها بضم الراء قال الحسن معناه يخرج روحه فى الريحان وقال قتادة الروح الرحمة
 اى له الرحمة وقيل معناه فحيوة وبقاء لهم ومن قرأها بفتح الراء معناه فله روح وهو الراحة وهو قول مجاهد وقال سعيد بن
 جبير فرم وقال الضحاك مغفرة ورحمة انتهى (وريحان) اى وله استراحة وقيل رزق قال فى الدر المنثور اخرج ابو عبيد
 فى فضائله واحمد وعبد بن حميد والبخارى فى تاريخه وابوداود والترمذى وحسنه والنسائى والحكيم الترمذى فى النوادر
 والحاكم وصححه وابو نعير فى الحلية وابن مردويه عن عائشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها فرم وريحان برفع
 الراء انتهى وفى بعض النسخ قال ابو عيسى اى الرملى حدثنا ابى داود بلغنى عن ابى داود انه قال هذا حديث منكر انتهى
 قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن غريب لا تعرفه الا من حديث هارون الا عور هذا اخر
 كلامه وهارون الا عور هو ابو عبد الله ويقال بو موسى هارون بن موسى المقرئ النخوى البصرى وهو من اتفق البخارى
 ومسلم على الاحتجاج بحديثه انتهى (الذمارى) بالكسر والتخفيف وراء منسوب الى ذمار قرية باليمن كذا فى لب اللباب

(عن جابر) هو ابن عبد الله (قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأها) اى فى سورة الهمزة (ايحسب) هكذا فى جميع النسخ
 باثبات حرف الاستفهام قبل يحسب لكن ما وجدنا هذه القراءة فى كتب التجويد والتفسير بل القراءة المشهورة
 بحذف حرف الاستفهام كما فى نسخة المنذرى ونسخة واحدة من السنن وقال السيوطى فى الدر اخرج ابن حبان والحاكم
 وصححه وابن مردويه والخطيب فى تاريخه عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأها يحسب ان ماله
 اخذه بكسر السين انتهى وفى غير النسخ فى القراءات السبع يحسب قرء الشاهى وعاصم وحمزة بفتح السين والباقون

علم قال
 ابو عيسى
 بلغنى عن
 ابى داود
 انه قال
 هذا حديث
 منكر
 قد وجدته
 فى نسخة
 واحد

أن ماله أخذه حد ثنا جفص بن عمر شعبة عن خالد بن عبد الله عن أبي قلابة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ القرآن من غير أن يقرأه من قبله ولا يوثق وثاقه أحد قال بوداد بعضهم ادخل بين خالد وأبي قلابة رجل حد ثنا محمد بن عبيد بن جابر عن خالد بن عبد الله عن أبي قلابة قال نبأني من أقرأه النبي صلى الله عليه وسلم أو من أقرأه من أقرأه النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب حد ثنا عثمان بن بشيبه ومحمد بن العلاء أن محمد بن أبي عبيدة حد ثمة قال نا أبي عن الإعمش عن سعد الطائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم حد يثا ذكر فيه جبريل وميكايل فقال جبرائيل وميكايل

بالكسر انتهى (ان ماله اخذه) اي يظن انه يخلد في الدنيا ولا يموت ليسارة وغناه قال الحسن ما رأيت يقينا لا يشك فيه اشبه بشك لا يقين فيه من الموت ومعناه ان الناس لا يشكون في الموت مع انهم يعملون عمل من يظن انه يخلد في الدنيا ولا يموت قال المنذري في اسناده عبد الملك بن عبد الرحمن ابوهشام الذمالي الانباري وثقه عمر بن علي وقال بوزرعة الرازي منكر الحديث وقال لام احمد بن حنبل كان يصحف ولا يحسن يقرأ كتابه وقال ابو حاتم الرازي وابو الحسن الدارقطني ليس بقوي وقال لموصلا حادينه عن سفبان منا كير انتهى وقال الذهبي في الميزان عبد الملك بن عبد الرحمن شامي نزل البصرة وروى عن الازاعي ضعفه الفلاس جدا وقيل انه كذبه وقال البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي والظاهر انه غير عبد الملك بن عبد الرحمن الصنعائي الذمالي الانباري ابوهشام الذي ولي القضاء فقتله الخوارج يروي ايضا عن الثوري وابراهيم بن عملة وثقه الفلاس وحدث عنه احمد بن حنبل وابن راهويه نزل البصرة انتهى وقال الحافظ في التهذيب وروى البخاري وابو حاتم بين الشامي والذمالي وروى عنه عمر بن علي والشامي هو الضعيف انتهى (عن ابي قلابة) هو عبد الله بن زيد الجرمي من ثقات التابعين (عن اقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي بوقلابة يروي عن بعض الصحابة الذي اقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه الصابرة لا تقدر في صحة الحديث (فيومئذ لا يعذب) بفتح اللال على بناء المفعول (عذابه احد ولا يوثق) بفتح التاء على بناء المفعول (احد) والمشهور الكسر فيها قال لبغوي قرأ الكسائي ويعقوب لا يعذب ولا يوثق بفتح اللال والتاء على معنى لا يعذب احد في الدنيا كعذاب الله الكافر يومئذ ولا يوثق وثاقه يومئذ احد وقرأ الآخرون بكسر اللال والتاء اي لا يعذب احد في الدنيا كعذاب الله الكافر يومئذ ولا يوثق وثاقه احد يعني لا يبلغ احد من الخلق كبرال الله تعالى في العذاب والوثاق وهو الاسار في السلاسل والاعلال انتهى وفي الدر المنثور اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى وتبارك في يومئذ لا يعذب عذابه احد ولا يوثق وثاقه احد قال لا يعذب بعذاب الله احد ولا يوثق وثاق الله احد واخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن مردويه وابن جرير والبغوي والحاكم وصححه وابو نعير عن ابي قلابة عن اقرأه النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه وفي لفظ اقرأه في يومئذ لا يعذب عذابه احد ولا يوثق وثاقه احد منصوبة اللال والتاء انتهى والحديث سكت عنه المنذري (عن حماد) هو ابن زيد قاله المنذري (او من اقرأه من اقرأه النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا شك من الراوي والمراد بقوله من اقرأه في الاول لتابعي وباللذان الصوابي فعله هذا يكون بين ابي قلابة وبين الصحابي واسطة واحدة (ذكر فيه جبريل وميكايل) هكذا في عدة من النسخ الصحيحة وفي نسخة جبرائيل وميكايل (فقال) وفي اكثر النسخ فقرأ اي النبي صلى الله عليه وسلم (جبرائيل وميكايل) هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها جبرائيل وميكايل قال العلامة الخفاجي في حاشية البيضاء في جبريل ثلاث عشرة لغة اشهرها وافصحها جبريل كقنديل وهي قراءة ابي عمرو ونافع وابن عامر وحفص عن عاصم وهي لغة الحجاز الثانية كذلك الا انها بفتح الجيم وهي قراءة ابن كثير والحسن وتضعيف الفراء لها بانه ليس في كلامهم فعليل ليس بشيء لان الاعمشى اذا عرب قد يلحقونه باوزانهم وقد لا يلحقونه مع انه سمع سموي الطائر الثالثة جبرائيل كسلسبيل وبها قرأ حمزة والكسائي وهي لغة قيس وتميم الرابعة كذلك الا انها بدون ياء بعد الهمزة وتروى عن عاصم الخامسة كذلك الا ان الازم مشددة وتروى عن عاصم ايضا وقيل انه اسم الله في لغتهم السادسة جبرائيل بالف

قال بوداد
قد عاصم
والاعمش
وطلحة بن مصرف
وابوجعفر
ابن القفاص
وشيبه بن
نعمان ونافع
ابن عبد الرحمن
وعبد الله بن
كثير الانباري
وابو عمرو بن
العلاء وحمزة
الزيات و
عبد الرحمن
الاعمش وناقة
والحسن
البحري
ومجاهد و
حميد الاعرج
وعبد الله
ابن عباس
وعبد الرحمن
ابن ابي بكر
وربيل بن
ربيعة
ويعقوب الكوفي
الحديث
الرفع فانه
يقول بالفتحة
وهو

النبي

حدثنا زيد بن اخزمه حدثنا بشر يعني ابن عمر بن محمد بن خازم قال ذكر كيف قراءة جبرائيل وميكائيل عند الاعمش
 حدثنا الاعمش عن سعد الطائي عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور
 فقال عن يمينه جبرائيل وعن يساره ميكائيل قال بوداود قال خلف منذ اربعين سنة لم ارفع القلم عن كتابة الحروف
 ما اعياني شيء ما اعياني جبريل وميكائيل حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال معمر وروى ما ذكر ابن
 المسيب قال كان النبي صلى الله عليه وآله واوبكر وعمر وعثمان يقرؤن مالك يوم الدين واول من قرأها فلك يوم الدين مروان
 وهزة بعد ها مكسورة يدون ياء وبها قرأ عكرمة السابعة مثلها مع زيادة ياء بعد الهزة الثامنة جبرائيل بيا بين بعد
 الالف وبها قرأ الاعمش لتاسعة جبرائيل لعاشرة جبريل بالياء والقصر وهي قراءة طلحة بن مصرف الحادية عشرة جبريل
 بفتح الجيم والنون الثانية عشرة كذلك الا انها بكسر الجيم الثالثة عشرة جبريل وفي الكشاف جبرائيل بوزن جبراعيل انتهى
 وفي البيضاوي وفي جبريل ثمان لغات قرئ بها من اربع في المشهورة جبرئيل كسلسبيل قراءة حمزة والكسائي وجبريل
 بكسر الراء وحذف الهزة قراءة ابن كثير وجبرئيل كحمش قراءة عاصم برواية ابي بكر وجبريل كقنديل قراءة الباقيين واربع
 في الشواذ جبرئيل وجبرائيل كجبراعيل وجبرئيل وجبرئيل ومنه صرفه للجهة والتعريف ومعناه عبد الله انتهى وفي غيث
 النغم قرأنا في البصر والشامي وحفص بكسر الجيم والراء بلا هزة كقنديل وهي لغة اهل الحجاز والمكي مثلها الا انه
 يفتح الجيم وشعبة بفتح الجيم والراء وهزة مكسورة والاخوان مثله الا انها يزيدان ياء تحتية بعد الهزة انتهى واختلاف
 القراءة في ميكائيل سياتي قال المنذري في اسناد عطية العوفي وهو ضعيف (قال ذكر بصيغة المجهول عند
 الاعمش) ظرف لقوله ذكر (حدثنا الاعمش) هذه مقولة لمحمد بن خازم (ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور)
 وهو اسرافيل عليه السلام واخرج سعيد بن منصور واحمد والحاكم وصححه والبيهقي في البعث عن ابي سعيد الخدري
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرافيل صاحب الصور وجبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره وهو بينهما
 كذا في الدر المنثور (وعن يسارة ميكائيل) قال لبيضاوي وقرأنا في ميكائيل كميكايل وابوعمر ويعقوب وعاصم برواية
 حفص ميكائيل كميكايل والباقيون ميكائيل بالهزة والياء بعدها وقرئ ميكائيل كميكايل وميكائيل كميكايل وميكائيل
 انتهى وفي الغيث قرأنا في هزة مكسورة بعد الالف من غير ياء وحفص والبصري من غير هزة ولا ياء كما يزان والباقيون
 بالهزة والياء انتهى والحديث فيه عطية العوفي (قال بوداود) هذه العبارة الى اخرها وجدت في نسختين من النسخ الحاضرة
 لكن ليست هذه الزيادة من رواية اللؤلؤي (قال خلف) هو ابن هشام البغدادي له اختيارات في القراءات
 (ما اعياني جبريل وميكائيل) اي لكثرة القراءة فيها كما عرفت (انا معمر عن الزهري) عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال معمر وما
 ذكر) اي الزهري في سنده (ابن المسيب) مفعول ذكر وهو سعيد قال للترغزي في جامعه وقد روى بعض اصحاب الزهري
 هذا الحديث عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر كانوا يقرؤن مالك يوم الدين وروى عبد الرزاق عن معمر عن
 الزهري عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر كانوا يقرؤن مالك يوم الدين انتهى كلام الترمذي
 (يقرؤن مالك يوم الدين) اي بانثبات الالف بعد الميم قال في الغيث قرء عاصم وعلى بانثبات الف بعد الميم والباقيون
 بخذفها انتهى وقال لبيغوي قرء عاصم والكسائي ويعقوب مالك وقرأ الآخرون ملك قال قوم معناها واحد مثل
 فرهين وفار هين وحذرين وحاذرين انتهى (واول من قرأها ملك يوم الدين) اي بخذف الالف بعد الميم
 (مروان) بن الحكم وهذه مقولة للزهري وفي الدر اخرج وكيف في تفسيره وعبد بن حميد و بوداود وابنه عن الزهري
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر كانوا يقرؤنها مالك يوم الدين واول من قرأها ملك بخلاف مروان انتهى
 قال الحافظ عماد الدين بن كثير في تفسيره قرأ بعض القراء ملك يوم الدين وقرأ الآخرون مالك وكلاهما صحيح متواتر في السبع
 ويقال مالك بكسر اللام وباسكانها ويقال ملك ايضا واشبه نافع كسرة الكاف فقرأ ملكي يوم الدين وقد راجح

مالك

قال بوداود هذا أصح من حديث الزهري عن انس والزهري عن سالم عن ابيه حدثنا سعيد بن يحيى الأموي حدثني
ابن نايب بن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عن أم سلمة أنها ذكرت او كلمة غيرها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين يقطع قراءته آية قال بوداود وسمعت احمد
يقول لقراءة الفديحة مالك يوم الدين حدثنا جبير بن عبد الله بن ميسرة وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالنا يزيد بن جبر
كلام من القراءتين من حيث المعنى وكلاهما صحيحة حسنة وترجم الزهري مالك لأنها قراءة أهل الحرمين ولقوله من الملك اليوم
قوله الحق وله الملك وحكى عن ابي حنيفة انه قرأ مالك يوم الدين على انه فعل وفاعل ومفعول وهذا شاهد غريب جدا وقد روى
ابو بكر بن ابي داود في ذلك شيئا غريبا حيث قال حدثنا ابو عبد الرحمن الازدي حدثنا عبد الوهاب بن عدي بن الفضل عن
ابن مطرف عن ابن شهاب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابنه يزيد بن معاوية كانوا يقرؤن
مالك يوم الدين قال ابن شهاب واول من احدث ملك مران عند علم بصحة ما قرأه لم يطلع عليه ابن شهاب والله
اعلم وقد روى من طرق متعددة اوردها ابن مردويه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأها مالك يوم الدين انتهى كلام الحافظ
ابن كثير (قال بوداود هذا) اي حديث الزهري المرسل (اصح من) حيث الاسناد من (حديث الزهري عن انس) المتصل و
حديث انس هذا اخرج الترمذي بقوله حدثنا ابو بكر محمد بن ابان نايب بن جريج عن سويد الرملي عن يونس بن يزيد عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر و اراه قال وعثمان كانوا يقرؤن مالك يوم الدين هذا حديث غريب لا نعرفه من
حديث الزهري عن انس بن مالك الا من حديث هذا الشيخ ايوب بن سويد الرملي انتهى قال المنذري وايوب بن سويد هذا
قال عبد الله بن الملك الرملي به وضعفه غير واحد انتهى وفي الدر المنثور اخرج احمد في الزهد والترمذي وابن ابي داود وابن
الانباري عن انس بن النبي صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر وعثمان كانوا يقرؤن مالك يوم الدين بالالف انتهى (الزهري) عطف
على قوله السابق الزهري والمعنى ان حديث الزهري المرسل اصح من حديث الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر المتصل قال
المنذري وحديث الزهري عن سالم عن ابيه اخرج الدارقطني في الافراد انتهى وفي الدر و اخرج سعيد بن منصور وابن ابي داود
في المصاحف من طريق سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر وعثمان كانوا يقرؤن مالك يوم الدين و اخرج الطبراني في
معجمه الكبير عن ابن مسعود انه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يوم الدين بالالف و اخرج وكيع والفر يابي وابو عبيد
وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر من طرق عن عمر بن الخطاب انه كان يقرأ مالك يوم الدين بالالف و اخرج
وكيع والفر يابي وعبد بن حميد وابن ابي داود عن ابي هريرة انه كان يقرأها مالك يوم الدين بالالف انتهى (حدثني ابي يحيى
ابن سعيد الاموي) انها ذكرت اي ام سلمة (او كلمة غيرها) هذا شك من ابن جرير او من دونه هل قال عبد الله بن ابي مليكة لفظ
ذكرت او غير هذا اللفظ وفي رواية الترمذي عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم)
مفعول ذكرت (مالك يوم الدين) هكذا في بعض النسخ محذوف الف وفي بعضها باثبات الالف بعد الميم واما في الترمذي
فمحذوف الالف والله اعلم وفي الدر المنثور و اخرج الترمذي وابن ابي الدنيا وابن الانباري كلاهما في المصاحف عن ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها مالك يوم الدين بغير الف انتهى (يقطع قراءته آية) اي يقف عند كل آية و اخرج الترمذي
بقوله حدثنا علي بن جبرنا يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقطع قراءته يقرأ الحمد لله رب العلمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف وكان يقرأها مالك يوم الدين هذا حديث غريب
وبه يقرأ ابو عبيد ويختار هكذا روى يحيى بن سعيد الاموي وغيره عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة وليس
متصل لان الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة انها وصفت قراءة النبي
صلى الله عليه وسلم حروفا وحديث الليث اصح وليس في حديث الليث وكان يقرأها مالك يوم الدين انتهى كلامه قلت كلام الامام
الترمذي وحديث الليث اصح يعني اصح من رواية ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة وانه يريد ان ابن ابي مليكة انما سمعه

عن سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كنت رديف رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهو على حمار والشمس عند غروبها فقال هل تدري اين تغرب هذه قلت الله ورسوله
 اعلم قال فانها تغرب في عين حامية حدثنا محمد بن عيسى نا حجاج بن اسحق اخبرني عن ابن عطاء ان مولى
 لابن الاسقم رجل صدق اخبره عن ابن الاسقم انه سمعه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ههنا في صفة
 المهاجرين فسأله انسان أي آية في القرآن أعظم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اله الا هو الحى القيوم لان اخذ
 سنة ولا يؤم حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي حجاج المنقري نا عبد الوارث نا شيبان عن الاعمش عن شقيق

من يعلى بن مملك كما حدث به الليث واقول لا مانع ان عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة سمع الحديث من يعلى فحدث به
 الليث كما سمعه وسمعه من ام سلمة فحدث به ابن جرير فان صاحب الخلاصة صرح انه روى عن عائشة وام سلمة و
 اسماء وابن عباس وادريك ثلاثين من الصحابة وثقة ابو حاتم وابوزرعة انتهى فمع ثقته فالمانع انه سمع الحديث منهما
 جميعا وعلى فرض انه انما سمعه من يعلى بن مملك فقد وثق يعلى بن مملك ابن حبان فالحديث ثابت على كل تقدير كذا قاله
 بعض العلماء والله اعلم قال المنذرى واخرجه الترمذى ولم يذكر التسمية وقال حديث غريب ثم ذكر كلام الترمذى
 (تغرب في عين حامية) باثبات الالف بعد الحاء قال البغوى قرأ ابو جعفر وابوعامر وحمزة والكسائى وابوبكر حامية بالالف
 غير هموزة اى حارة وقرء الآخرون حمئة هموزا بغير الف اى ذات حمة وهى الطينة السوداء وقال بعضهم يجوز ان يكون
 معناه قوله في عين حمئة اى عند عين حمئة اوفى رأى العين انتهى وتقدم شرح هذا القول تحت حديث ابن عباس عن ابي
 ابن كعب مع بيان اختلاف القراءة فليرجع اليه وفى الدر المنثور اخرج ابن ابي شيبة وابن المنذر وابن مردويه والحاكم وصححه
 عن ابي ذر قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار فرأى الشمس حين غربت فقال تدري اين تغرب قلت
 الله ورسوله اعلم قال فانها تغرب في عين حامية غير هموزة واخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر
 وابن ابي حاتم من طريق عثمان بن ابي حاضران ابن عباس ذكره ان معاوية بن ابي سفيان قرأ الآية التى فى سورة الكهف
 تغرب في عين حامية قال ابن عباس فقلت لمعاوية ما تقرؤها الا حمئة فسأل معاوية عبد الله بن عمر وكيف تقرؤها
 فقال عبد الله كما قرأتها قال ابن عباس فقلت لمعاوية فى بيتى نزل القرآن فارسل الى كعب فقال له اين تجد الشمس
 تغرب فى التوراة فقال له كعب سل اهل العربية فانهم اعلم بها واما انا فاني جد الشمس تغرب فى التوراة فى ماء وطين
 وانشار بيده الى المغرب واخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال خالفت عمرو بن
 العاص عند معاوية فى حمئة وحامية قرأتها فى عين حمئة فقال عمر حامية فسألنا كعبا فقال نهاى كتاب الله المنزل
 تغرب فى طينة سوداء انتهى والحديث سكت عنه المنذرى (ان مولى لابن الاسقم) وصفه عمر بن عطاء بالصدق
 وقال المنذرى مولى ابن الاسقم مجهول (عن ابن الاسقم) قال المنذرى ذكر ابن ابي حاتم عن ابيه ان ابن الاسقم هذا
 فيمن لا يعرف اسمه وقال فيه البكرى من اصحاب الصفة وذكره هذا الحديث وذكر الحافظ ابو القاسم الدمشقى انه واثلة
 ابن الاسقم وذكره هذا الحديث فى ترجمة واثلة بن الاسقم وقال هو واثلة بغير شك لانه من بني ليث بن بكر بن عبد مناة
 ومن اهل الصفة هذا اخر كلامه (هو الحى القيوم) قال البغوى قرأ عمر بن مسعود القيام وقرأ علقمة القيوم وكلها لغات
 بمعنى واحد انتهى وفى روح المعانى القيام صيغة مبالغة للقيام واصله قيوم على فيقول فاجتمعت الواو والياء
 وسبقت احداها بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت ولا يجوز ان يكون فعولا والا لكان قووما لانه واوى ويجوز فيه
 قيام وقيام وهما قرئى وروى اولها عن عمر بن قرئى اقايم والقيام بالنصب انتهى وفى الدر المنثور واخرجه البخارى فى تاريخه
 والطبرانى وابو نعير فى المعرفة بسند رجاله ثقات عن ابن الاسقم البكرى ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءهم فى صفة المهاجرين
 فذكر مثله قال المنذرى وقد اخرج مسلم فى صحيحه وابوداؤد فى كتاب الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم لا يبن كعب

هتت
هتت
هتت

عن ابن مسعود انه قرأ هيت لك فقال شقيق انا نقرأوها هيت لك يعني فقال ابن مسعود اقرأوها كما علمت احب الي من نقرأها
 هذا من ابومعاوية عن الاعمش عن شقيق قال قيل لعبدالله ان اسألك عن هيت لك هيت لك فقال اني قرأها كما علمت
 احب الي وقالت هيت لك من ثماله بن ابي اسحق قال ناسا يقرؤون هذه الآية وقالت هيت لك فقال اني قرأها كما علمت
 سعد بن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله لنبي اسرائيل ادخلوا الباب
 يا ابا المنذر انك ترى اى آية من كتاب الله عز وجل معك اعظم الحديث (انه قرأ) اى في سورة يوسف (هيت لك) بفتح
 الهاء قال ليعوى اى هلم وا قبل وهي قراءة اهل الكوفة والبصرة بفتح الهاء والتاء وقرأ اهل المدينة والشام بكسر الهاء وفتح
 التاء وقرأ ابن كثير بفتح الهاء وضم التاء وقرأ السلمي وقاتدة هتت لك بكسر الهاء وضم التاء مهموزا يعني تهيات لك
 وانكره ابو عمرو والكسائي وقال لا لم يحك هذا عن العرب والاول هو المعروف عند العرب قال ابن مسعود رضي الله عنه قرأني
 النبي صلى الله عليه وآله هيت لك قال ابو عبيدة كان الكسائي يقول هي لغة لاهل حوران وقعت الى الحجاز معناها تعال قال
 عكرمة ايضا بالحورانية هلم وقال مجاهد وغيره هي لغة غريبة وهي كلمة حث واقبال على الشيء قال ابو عبيدة ان العرب
 لا تشع هيت ولا تجم ولا توثن وانها بصورة واحدة في كل حال انتهى وفي صحيح البخاري عن ابى واثل عن عبد الله بن مسعود
 قالت هيت لك قال وانما نقرأها كما علمنا هاتى وفي الدر المنثور واخرج عبد الرزاق والبخاري وابن جرير وابن المنذر
 وابن ابى حاتم والطبراني وابو الشيخ وابن مردويه عن ابى واثل قال قرأها عبد الله هيت لك بفتح الهاء والتاء فقلنا له
 ان ناسا يقرؤها هيت لك فقال دعوني فاني اقرأ كما قرئت احب الي واخرج ابن جرير والحاكم وصححه عن ابن مسعود
 رضي الله عنه انه قرأ هيت لك بنصب الهاء والتاء ولا همز واخرج ابو عبيد وابن المنذر وابو الشيخ عن يحيى بن وثاب
 انه قرأها هيت لك يعني بكسر الهاء وضم التاء يعني تهيات لك واخرج ابو عبيد وابن جرير وابن ابى حاتم عن ابن عباس
 انه قرأ هيت لك مكسورة الهاء مضمومة التاء مهموزة قال تهيات لك واخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابى واثل انه
 كان يقرأ هيت لك رفع اى تهيات لك واخرج ابن جرير عن عكرمة عن زر بن حبیش انه كان يقرأ هيت لك نصبا اى
 هلم لك وقال ابو عبيد كذلك كان الكسائي يحكيها قال هي لغة لاهل نجد وقعت الى الحجاز معناها تعال واخرج ابو عبيد
 وابن المنذر عن عبد الله بن عامر الجعفي انه قرأ هيت لك بكسر الهاء وفتح التاء انتهى قلت اورده البخاري مختصرا
 وقد اخرج عبد الرزاق كما قاله الحافظان ابن كثير وابن جرير عن الثوري عن الاعمش بلفظ اني سمعت القراءة فسمعتهم
 متقاربين فاقرأوا كما علمتم واياكم والتنطم والاختلاف فانما هو كقول الرجل هلم ونعال ثم قرأ وقالت هيت لك فقلت
 ان ناسا يقرؤها هيت لك قال لان اقرأها كما علمت احب الي وكذا اخرج ابن مردويه من طريق طلحة بن مصرف عن
 ابى واثل ان ابن مسعود قرأها هيت لك بالفتح ومن طريق سليمان التيمي عن الاعمش باسنادة لكن قال بالضم وروى
 عبد بن حميد من طريق ابى واثل قال قرأها عبد الله بالفتح فقلت له ان الناس يقرؤها بالضم فذكره قال في الفقه وهذا القوي
 وقراءة ابن مسعود بكسر الهاء وبالضم او بالفتح بخير من روى عبد بن حميد عن ابى واثل انه كان يقرؤها كذلك لكن بالهمز
 وفي هذه اللفظة خمس قراءات فناقم وا بن ذكوان وابو جعفر بكسر الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة وا بن كثير بفتح الهاء
 وياء ساكنة وتاء مضمومة وهنئام مكسورة وهمزة ساكنة وتاء مفتوحة او مضمومة والباقيون بفتح الهاء و
 ياء ساكنة وتاء مفتوحة وعن ابن محيصن فتم الهاء وسكون الياء وكسر التاء وكسر الهاء والتاء بينهما ياء ساكنة وكسر
 الهاء وسكون الياء وضم التاء وعن ابن عباس هيت بضم الهاء وكسر الياء بعدها ياء ساكنة ثم تاء مضمومة بوزن
 حيتت فرى اربعة في الشاذ فصارت تسعة قاله القسطلاني في شرح البخاري (انا نقرأوها هيت لك) بكسر الهاء
 ثم ياء وفي بعض النسخ هتت (كما علمت) بضم العين مبنيا للمفعول قال المنذر واهل حوران يقرؤها (اخبرنا
 ابن وهب) فاحمد وسليمان كلاهما يرويان عن عبد الله بن وهب (ادخلوا الباب) اى باب القرية وهي بيت المقدس

من
انزل
عليها

سُجِّدَ اَوْ قَوْلُوا حِطَّةً تَغْفِرُ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ حُدِّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَسَارِينِ ابْنِ ابْنِ قُدَيْبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ بِاسْتِادَةِ مِثْلِهِ حُدِّثَنَا
 مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَاحِدًا هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَمْرٍو أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَرَأَ عَلَيْنَا سُورَةَ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا قَالَ بُوَدَائِدٌ يَعْنِي مُحَقِّقًا حَتَّى أَتَى عَلَيَّ هَذِهِ الْآيَاتُ أَخْرَجْتُهَا بِالْحُرُوفِ وَالْقُرْآنَاتِ
 (سجدة) اى ساجدين لله تعالى شكر اعلیٰ اخراجهم من التيه (وقولوا حطة) اى مسئلتنا حطة وهى فعلة من الحط كما يجلسه و
 قرئ بالتصيب على الاصل بمعنى حط عن ذنوبنا حطة او على انه مفعول قولوا اى قولوا هذه الكلمة (تغفر لكم) بالتاء الفوقية
 بصيغة المجهول قال فى المعالم قرأ نافع بالياء وضمها وفتح الفاء وقرأها ابن عامر بالتاء وضمها وفتح الفاء اتفقوا في البياض
 قرأ نافع بالياء وابن عامر بالتاء على البناء للمفعول انتهى وفى الغيث قرأ نافع بضم الياء وفتح الفاء والشامى مثله الا انه
 يجعل موضع التختية تاء فوقية والباقون بنون مفتوحة مع كسر الفاء واخلاف بينهم هنا ان خطاياكم ووزن قضاياكم
 قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث هام بن منبه عن ابى هريرة (فقرأ علينا) اى
 فى سورة النور (سورة) خبر مبتدأ محذوف اى هذه سورة (انزلناها) صفة لها وقرأ طلحة بالتصيب اى اتل سورة
 (وفرضناها) اى وفرضنا ما فيها من الاحكام والزمان كالعلم بها (يعنى محققة) كما هو قراءة الاكثرين قال البغوى قرأ ابن
 كثير وابوعمر وفرضناها بتشديد الراء وقرأ الآخرون بالتخفيف اما التشديد فمعناه فصلنا وبيناه انتهى (حتى اتى
 على هذه الآيات) التى بعد قوله تعالى وفرضناها والحديث سكت عنه المنذرى فأتى واما اخراج الضاد من حرجها
 ففساير لا يقدر عليه العوام وفى شرح الشاطبية الموسوم بكنز المعانى شرح حوز الامانى للشيخ ابى عبد الله محمد بن احمد
 المعروف بشعلة الموصلى الحنبلى ان الضاد والطاء والذال متشابهة فى السمع والضاد لا تفترق عن الطاء الا باختلاف المخرج
 وزيادة الاستطالة فى الضاد ولولاها لكانت احداهما عين الاخرى انتهى وقال محمد بن محمد الحجزى فى التمهيد فى علم التجويد
 والناس يتفاوتون فى النطق بالضاد فمنهم من يجعله طاء لان الضاد يشترك الطاء فى صفاتها كلها ويزيد على الطاء
 بالاستطالة فلولا الاستطالة واختلف المخرجين لكانت طاء وهم اكثر الشاميين وبعض اهل المشرق وحكى ابن جنى
 فى كتاب التنبيه وغيره ان من العرب من يجعل الضاد طاء مطلقا فى جميع كلامهم وهذا قريب وفيه توسع للعامة انتهى
 وقال فخر الرازى فى تفسيره المسئلة العاشرة المختار عندنا ان اشتباه الضاد بالطاء لا يبطل الصلوة ويدل عليه ان
 المشابهة حاصلة فيها جدا والتميز عسير فوجب ان يسقط التكليف بالفرق وبيان المشابهة من وجوه الاول انها
 من الحروف المجرورة والثانى انها من الحروف الرخوة والثالث انها من الحروف المطبقة والرابع ان الطاء وان كان مخرجه
 من طرف اللسان واطراف الثنايا العليا ومخرج الضاد من اول حافة اللسان وما يليها من الاضراس لانه حصل فى الضاد
 انبساط لاجل رخاوتها ولهد السبب يقرب مخرجه الطاء والخامس ان النطق بحرف الضاد مخصوص بالعرب فثبت
 بما ذكرنا ان المشابهة بين الضاد والطاء شديدة وان التميز عسير واذا ثبت هذا فنقول لو كان الفرق معتبرا لوقع السؤال
 عنه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى ازمة الصحابة لاسيما عند دخول الجحيم فلم ينقل وقوع السؤال عن هذا
 البتة علمنا ان التمييز بين هذين الحرفين ليس فى محل التكليف انتهى وفى فتاوى قاضى خان لو قرأ الضالين بالطاء
 مكان الضاد او بالذال لا تفسد صلوته ولو قرأ الدالين بالذال تفسد صلوته انتهى وقد طال النزاع فى هذه المسئلة
 قد يما وجد يثاقيل لا يقرب الضاد مشا بهة بالطاء ومن قرأ هكذا فسد صلواته بل يقرأ الضاد مشا بهة بالذال المهملة
 وهن الكلام باطل مردود وقال جماعة من الائمة من لم يقدر على اخراج الضاد من حرجها فله ان يقرأ الضاد مشا بهة بالطاء
 لان الضاد تشترك الطاء فى صفاتها كلها ويزيد عليها بالاستطالة فلولا اختلاف المخرجين والاستطالة فى الضاد لكانت
 طاء ولا يقرب الضاد مشا بهة بالذال بدا وهذا قول شيخنا العلامة السيد نذير حسين الدهلوى وشيخنا العلامة القاضى
 بشير الدين القنوجى رحمه الله تعالى والتحقيق فى هذا الباب ان قراءة الدال مكان الضاد تبطل بها الصلوة قطعاً لفساد المعنى

بالميازير

اول كتاب الحجام حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن عبد الله بن شداد عن ابي عذرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها في الميازير حدثنا محمد بن قدامة نا جريح ونا محمد بن المنذر نا محمد بن جعفر نا شعبة جميعا عن منصور عن سالم بن ابي الجعد قال بن المنذر عن ابي المليح قال دخل نسوة من اهل الشام على عائشة فقالت ممن انتم قلن من اهل الشام قالت لعنكن من الكوفة التي تدخل نساءها الحمامات قلن نعم قالت اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله قال بود اود هذا حديث جريح وهو انه ووليد كزجيري ابا المليح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو

واما قراءة الظاء مكان الضاد لا تفسد بها الصلوة اصلا لمشا ركة الظاء بالضاد واما من سعى واجتهد في اداء الضاد من خرجها ولم يقدر عليه فقرأ بين الدال والضاد بحيث لم ينطق بالدال الخالص لا تفسد صلواته ايضا وهذا اختيار بعض شيوخنا المحققين وهو الصواب عندي والله اعلم اول كتاب الحجام قال في المصباح الحجام مثقل معروفه والتائيت اغلب فيقال هي الحجام وجمعها حمامات على القياس ويدكر فيقال هو الحجام انتهى (عن ابي عذرة) بضم العين وسكون الدال وفي رواية ابن ماجه والترمذي عن ابي عذرة وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم في الميازير) جمع مئزر وهو الازار قال بعض الشراح وانما لم يرخص للنساء في دخول الحمام لان جميع اعضاها عورة وكشفها غير جائز الا عند الضرورة مثل ان تكون مريضه تدخل للدواء او تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف او تكون جنبا والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء وتخاف من استعمال الماء البارد ضررا ولا يجوز للرجال الدخول بغير ازار ساتر لما بين سرته وركبته انتهى وفي النيل والحديث يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المأزر وتحرير الدخول بدون مأزر وعلى تحريره على النساء مطلقا فالظاهر المنع مطلقا ويؤيد ذلك حديث عائشة التي وهو اعلم ما في الباب الا ابيضة او نفساء انتهى كما في حديث عبد الله بن عمرو انتهى قال لمنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي لا تعرفه الا من حديث حماد بن سلمة واسناده ليس بالقائمة وسئل بوزرعة عن ابي عذرة هل يسمى فقال لا اعلم احدا سماه هذا اخر كلامه وقيل ان ابا عذرة ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر بن حازم الحافظ لا يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه وابو عذرة غير مشهور واحاديث الحجام كلها معلولة وانما يصح منها عن الصحابة يعني فان كان هذا الحديث محفوظا فهو صحيح انتهى (نسوة) بكسر النون اسم جمع للنساء (من اهل الشام) وفي رواية ابن ماجه من اهل حصص وهو بلدة من الشام (من الكوفة) بضم الكاف اي البلدة او الناحية (تخلع) بفتح الهمزة تنزع (ثيابها) اي الساترة لها في غير بيتها) اي ولو في بيت ابيها وامها قاله القاسري وفي رواية الترمذي وابن ماجه في غير بيت زوجها (الاهتكت) الستور وحجاب الحياء وجلباب الابد ومعه الهتك خرق الستور وراءه (ما بينها وبين الله) تعالى لانها مأمورة بالتستر والتحفظ من ان يراها اجنبي حتى لا يبغى لهن ان يكشفن عورتهن في الخلوة ايضا الا عند ازواجهن فاذا كشفت اعضاها في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستور الذي امرها الله تعالى به قال الطبري وذلك لان الله تعالى انزل لباسا ليوارى به سواتهن وهو لباس التقوى فاذا لم يتقين الله تعالى وكشفن سواتهن هتكن الستور بينهما وبين الله تعالى انتهى قال لمنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن (هذا حديث جريح بن عبد الحميد عن منصور (وهو انه) من حديث شعبة عن منصور (ولم يذكر جريح في روايته) ابا المليح) بل قال جريح عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن عائشة وقيل ان سالم بن ابي الجعد الغطفاني لم يسمع من عائشة قاله المزني في الاطراف وقال لمنذري وذكر ابو داود ان جريح بن عبد الحميد لم يذكر ابا المليح فيكون مرسل انتهى وقال لشوكاني في النيل وهو من حديث شعبة عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي المليح عن عائشة وكاهن رجال الصحيح وروى عن جريح عن سائر عنها وكان سالم يدلس ويرسل انتهى (قال) اي سالم بن ابي الجعد عن عائشة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر كلام المؤلف يدل على ان حديث شعبة ليس بتمام مثل حديث جريح لكن اخرج الترمذي

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها استنقح لكم ارض العجم وسجدون فيها بيوتها يقال لها الحمامات فلا يدخلونها
 الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الا مريضه او نفساء باب النهي عن التعري حدثنا عبد الله بن محمد بن نقيب
 نازهير عن عبد الملك بن ابي سليمان العزمي عن عطاء بن يعقوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا يغتسل
 بالبراز بلا ازر فضجعت المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله يحب المستبرئ ويحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم
 فليستتر حتى يثوب ثم اخرجني عن احمد بن ابي خلف نا الاسود بن عامر نا ابو بكر بن عياش عن عبد الملك بن ابي سليمان
 عن عطاء بن صفوان بن يعقوب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال بود اود الاول اثم سجد ثنا
 عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه قال كان جرهد هذا

ابن نقيب
 قال صلى الله عليه وسلم
 قال صلى الله عليه وسلم

من طريق شعبية با توجه ولفظه حدثنا محمود بن غيلان نا بود اود ابنا ناشبة عن منصور قال سمعت سالم بن ابي الجعد
 يحدث عن ابي المليح الهذلي ان نساء من اهل حمص ومن اهل الشام دخلن على عائشة فقالت انن الاق يدخلن نساءكم
 الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها الا هتكت الستينها وبين
 ر بها هذا حديث حسن واخرج ابن ماجه من طريق سفيان بن بلظح حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن
 سالم بن ابي الجعد عن ابي المليح الهذلي ان نسوة من اهل حمص سئذن على عائشة فقالت لعلكن من اللواتي يدخلن
 الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت سترا بينها
 وبين الله (انها) الضمير للقصة (الحمامات) جمع حمام بالتشديد بيت معلوم والحديث يدل على انه لم يكن يومئذ فيهم حمام
 وفي الحديث اخبار عما سيكون وقد كان الان فقيهه معجزة له صلى الله عليه وسلم (فلا يدخلها الرجال) فهي مؤكدة (الاب الازر)
 بضم تين جمع ازار (وامنعوها) اي الحمامات (النساء) اي ولو بالازر (الامر مريضه او نفساء) فتدخلها اما وحدها او بازار
 عليها وتغتسل للتداوي وفيه دليل على انه لا يجوز للمرأة ان تدخل الحمام الا بصورة كذا في المرقاة وفي النبل والحديث يدل على تقيد
 الجواز للرجال بلبس الازر ووجوب المنع على الرجال للنساء الا لعذر المرض والنفاس انتهى واخرج احمد عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكر امني فلا يدخل الحمام الا مئزر ومن كانت تؤمن
 بالله واليوم الآخر من اناث امني فلا تدخل الحمام وفي اسناده ابو خيرة قال لذهي لا يعرف واخرج الترمذي والنسائي عن
 جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار وفي احياء العلوم دخل اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حمامات الشام فقال بعضهم نعم البيت بيت الحمام يطهرن البدن روى ذلك عن ابي الدرداء
 وابي ايوب الانصاري وقال بعضهم بشئ لبيت بيت الحمام بيدي العورات ويذهب الحياء ولا باس لطالب فائدته
 عند الاحتراز عن افته انتهى مختصرا قال المنذري واخرجه ابن ماجه وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد بن انعم الا فرقي وقد تكلم
 فيه غير واحد وعبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي افر بيقية وقد غمزه البخاري وابن ابي حاتم (بالبراز) المراد به هذا الفضاء
 الواسع والباء للظرفية (حيى) بكسر الباء الاو وكثير الحياء فلا يرد من سأل (ستير) بالكسر والتشديد تارك حب القبايح ساتر
 للعيوب والفضائح قاله المناوي وفي النهاية ستير فاعيل بمعنى فاعل اي من شأنه وارادته حب السترو الصون انتهى
 وفي النبل ستير يساين مهلة مفتوحة وناء مثناة من فوق مكسورة وياء تحتيه ساكنة ثم اء مهلة انتهى (فليستتر)
 وجوبا ان كان ثم من يحرم نظره لعورته وند با في غير ذلك واغتساله صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان عريا في المكان
 الخالي لبيان الجواز قال المنذري واخرجه النسائي (عن ابيه) يعلى بن امية قال المنذري واخرجه النسائي (جرهد) بفتح الجيم
 وسكون الراء وفتح الهاء هو الاسلمي وفي المنتقى عن جرهد الاسلمي قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على بردة وقد انكشفت
 فخذي فقال غط فخذك فان الفخذ عورة راءه مالك في الموطأ واحمد وابود اود والترمذي وقال حسن انتهى قال في النبل
 واخرجه ايضا ابن حبان وصححه وعلقه البخاري في صحيحه وضعفه في تاريخه للاضطراب في اسناده قال الحافظ في الفتح

من اصحاب الصفة انه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا ونحن منكشفة فقال ما علمت ان الفخذ عورة
 حدثنا علي بن سهل الرملي نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حبي ولا صبيته قال بوداود هذا الحديث فيه نكارة
 وقد ذكرت كثيرا من طرقه في تخليق التعليق انتهى والحديث من ادلة القائلين بان الفخذ عورة وهم الجمهور وسياتي
 بعض بيانه قال المنذري واخرجه ابوداود عن القعنب عن الامام مالك وهو عند القعنب خارج الموطأ وهو في موطأ
 معن بن عيسى القرظي ويحيى بن بكير وسليمان بن ابراهيم وغيرهم من رواة الموطأ هكذا ذكر ابن الورد وذكر غيره ان
 عبد الله بن نافع الصائغ رواه عن مالك فقال فيه عن زرعة عن ابيه عن جده ورواه معن واسحق بن الطباع وابو زهير
 وابن ابي ويس عن مالك عن ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البخاري
 في التارخ الكبير وذكر الاختلاف فيه وقال في الصحيح وحديث السنن اسند وحديث جرهد احوط ليشير الى حديث
 السنن بن مالك قال حسرت النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذة وذكر ابن الحناء ان فيه اضطرابا في اسناده هذا اخر كلامه
 واخرجه الترمذي في جامعه من حديث سفيان بن عيينة عن ابي النضر عن زرعة عن جده جرهد وقال حديث حسن
 ما ارى اسناده متصل وذكره ايضا من طريقين وفيه ما قال انتهى كلام المنذري (اخبرت) بصيغة الجهول قال
 ابو حاتم في علل ان الواسطة بين ابن جريج وحبيب هو احسن بن ذكوان قال ولا يثبت حبيب رواية عن عاصم قال
 الحافظ فهذه علة اخرى وكذا قال ابن معين ان حبيب لم يسمعه من عاصم وان بينهما رجا ليس بثقة وبيان البزار
 ان الواسطة بينهما هو عمر بن خالد الواسطي ووقع في زيادات المسند وفي الدارقطني ومسند الهيثم بن كليب تصريح
 ابن جريج باخبار حبيب له وهو وهم كما قال الحافظ (لا تكشف فخذك) وفيه دلالة على ان الفخذ عورة وقد ذهب
 الى ذلك الشافعي وابو حنيفة قال لنووي ذهب اكثر العلماء الى ان الفخذ عورة وعن احمد ومالك في رواية العورة
 القبيل والد بر فقط وبه قال اهل لظاهر (ولا تنظر الى فخذ حبي ولا صبيته) فيه دليل على ان الحبي والميت سواء في حكم العورة
 (قال بوداود هذا الحديث فيه نكارة) قال في شرح الخبئة والقسم الثاني من اقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة
 الراوي بالكذب هو المتروك والثالث المنكر على راي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة فمن حش غلطه او كثرت غفلته
 او ظهر فسقه فحديثه منكر انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجه وعاصم بن ضمرة قد وثقه يحيى بن معين وعلي بن
 المديني وتكلم فيه غير واحد وقال البخاري في الصحيح ويروي عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الفخذ عورة هذا اخر كلامه فاما حديث ابن عباس فاخرجه الترمذي وقال حسن غريب هذا اخر كلامه وفي اسناده ابو يحيى
 القتات واسمه عبد الرحمن بن دينار وقيل اسمه زاذان وقيل عمران وقيل غير ذلك وقد تكلم فيه غير واحد من الاسماء واما
 حديث جرهد فقد تقدم الكلام عليه واما حديث محمد بن جحش فاخرجه البخاري في تارخه الكبير و اشار الى اختلاف
 فيه انتهى قلت اخرج احمد عن محمد بن جحش قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر و فخذاه مكشوفتان فقال
 يا معمر غط فخذيك فان الفخذ عورة وكذا اخرجه البخاري في التارخين والحاكم في المستدرک كلامهم من طريق اسمعيل بن
 جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عنه فذكره قال الحافظ في الفتح رجاله رجال الصحيح غير ابي كثير
 فقد روى عنه جماعة لكن لم اجد فيه تصريحاً بتعديل انتهى واحتمت من لم ير الفخذ من العورة وقال هي السواتان فقط
 بما اخرجه مسلم من حديث عائشة بلفظ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجحا في بيتي كاشفا عن فخذيه او ساقيه
 الحديث وفيه فلما استأذن عثمان جلس واخرجه احمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا كاشفا عن
 فخذيه فاستأذن ابو بكر فاذن له وهو على حاله ثم استأذن عمر فاذن له وهو على حاله ثم استأذن عثمان فارخى عليه ثيابه
 فلما قام قلت يا رسول الله استأذن ابو بكر وعمر فاذنت لهما واذنت على حالك فلما استأذن عثمان ارخيت عليك ثيابك

باب في التعري حد ثنا اسمعيل بن ابراهيم نا يحيى بن سعيد الاموي عن عثمان بن حكيم عن ابى امامة بن سهل عن المشورين
 فخرمة قال قلت لابي بصير ائقيل فبينما امشى فسقط عنى يعنى ثوبى فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ عليك ثوبك و
 لا تمشوا عراة حد ثنا عبد الله بن مسلمة نا ابى حمزة نا ابن بشاش نا يحيى نحوه عن نضر بن حكيم عن ابى جده قال قلت
 يا رسول الله عوراتنا ما نأبى منها وما نذكر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله
 اذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يريتها احد فلا يريتها قال قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خالفا
 قال الله الحق ان يستحي من الناس حد ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم نا ابن ابى قتيبة عن الضحاك بن عثمان عن زيد بن اسلم
 عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الحداد عن ابى عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عريه الرجل ولا المرأة

فقال يا عائشة اذا استحي من رجل والله ان الملكة لتستحي منه ورى احمد هذه القصة من حديث حفصة
 بنحو ذلك ولفظه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذه وفيه فلما استأذن عثمان
 تجلس بثوبه وعن انسان النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الازار عن فخره حتى انى لانظر الى بياض فخذه رواه احمد
 والبخارى وزاد البخارى في هذا الحديث عن انس بلفظ وان ركبتى لتمس فخذي الله وهو من جملة حج القائلين بان
 الفخذ ليست بعورة لان ظاهرة ان المس كان بدون الحائل ومس العورة بدون حائل لا يجوز والله اعلم باب في التعري
 اى فى حكم كشف العورة والتجرد عن اللباس (حملت حجرا ثقيل) ولفظ مسلم قال قبلت بحجر ثقيل وعلى ازار خفيف
 قال فانحل ازارى ومعى الحجر استطع ان اضعه حتى بلغت به الى موضعه (خذ عليك ثوبك) وعند مسلم ارجع الى
 ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة انتهى وقوله خذ عليك ثوبك افراد الخطاب لا اختصاصه ثم عمم بقوله ولا تمشوا عراة
 لعموم الامة قال المنذرى واخرجه مسلم انتهى اى فى كتاب الطهارة والله اعلم (نا ابى) هو مسلمة القعيني (نا يحيى) هو
 ابن سعيد قال لمزى واخرجه النسائي فى عشرة النساء عن عمرو بن على عن يحيى بن سعيد عن نضر بن عثمان قلت هوذا السنن الكبرى
 للنسائي وليس فى السنن الصغرى له ولذا قال ابن تيمية فى المنتقى اخرج الخمسة الا النسائي (نحوه) اى حديث مسلمة
 القعيني فمسلمة ويحيى كلاهما يرويان عن نضر (عن ابىه) حكيم بن معاوية (عن جده) اى جد بهز وهو معاوية بن حيدة
 القشيري (عوراتنا) اى اى عورة نسائها واى عورة نارت نسائها (احفظ عورتك) اى استرها كلها (الا من زوجتك
 او ما ملكت يمينك) فيه دليل على انه يجوز لها النظر الى ذلك منه وقباسة انه يجوز له النظر قال لشوكاني ويدل ايضا
 على انه لا يجوز النظر لغيره من استنته ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة وكما دل مفهوم الاستثناء على ذلك فقد دل عليه
 منطوق قوله فاذا كان القوم بعضهم فى بعض ويدل على ان التعري فى الخلاء غير جائز مطلقا وقد استدل البخارى على جوازه
 فى الغسل بقصة موسى وايوب وما يدل على عدم الجواز مطلقا حديث ابن عمر عن الترمذى بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه
 اياكم والتعري فان محكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفيض الرجل الى اهله فاستحبوا هموا كرموهم (بعضهم فى بعض)
 اى مختلطون فيما بينهم مجتمعون فى موضع واحد ولا يقومون من موضعهم فلا يقدر على ستر العورة وعلى الحجاب منهم على
 الوجه الاتم والكمال فى بعض الاحيان لضيق الازار او لاشماله لبعض الضرورة فكيف نصنع بستر العورة وكيف تحجب منهم
 (ان لا يريها احد فلا يريها) ولفظ الترمذى فى الاستيذان ان لا يراها احد فلا يريها ولفظ ابن ماجه فى النكاح ان لا ترى بها احد فلا ترىها
 وفيه دليل على وجوب لستر العورة لقوله فلا يريها ولقوله احفظ عورتك (ان يستحي منه) بصيغة المجهول اى فاستتر
 له وطلبها لما يحبه منك ويرضيه وليس لما دفاسترمه اذ لا يمكن الاستتار منه تعالى قاله السندي قال المنذرى
 واخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه وقال الترمذى حسن هذا الكلامه وقد تقدم الاختلاف فى بهز بن حكيم
 وجده هو معاوية بن حيدة القشيري له صحبة (الى عرية الرجل) قال لنوى ضبطناها على ثلاثة اوجه عرية بكسر العين
 واسكان الراء وعرية بضم العين واسكان الراء وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الباء وكلها صحيحة قال اهل اللغة

الى عريضة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في ثوب واحد ثنا ابراهيم بن موسى ان ابن
عليه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضي رجل الرجل ولا امرأة المرأة الا الى ولد او والد قال ذكر الثالثة فنسبتنا اخرجت الحكم
عريضة الرجل بضم العين وكسر هاء هي متجردة والثالثة على التصغير انتهى وفي النهاية لا ينظر الرجل الى عريضة المرأة هكذا اجاء في بعض
روايات مسلم يريد ما يعزى منها وينكشف والمشهور في الرواية لا ينظر الى عورة المرأة انتهى والمحديث فيه تحريم نظر الرجل
الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة وهذا الخلاف فيه وكذلك نظر الرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع
وبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل الى عورة الرجل على نظرة الى عورة المرأة وذلك بالتحريم اولى وهذا التحريم في حق غير
الازواج والسادة اما الزوجان فكل واحد منهما النظر الى عورة صاحبه جميعا واما السيد مع امته فان كان يملك وطبها
فهما كالزوجين قاله النووي في شرح مسلم واطال الكلام فيه (ولا يفضي الرجل الى الرجل) من باب الافعال قال في المصباح
افضى الرجل بيده الى الارض مسها ببطن راحته وافضى الى امرأته باشرها وجامعها وافضيت الى الشيء وصلت اليه وفيه النهي
عن اضطجاع الرجل مع الرجل في ثوب واحد وكذلك المرأة مع المرأة سواء كان بينهما حائل ولم يكن بينهما حائل بان يكونا
متجردين قال لطيفة لا يجوز ان يضطجع رجلان في ثوب واحد متجردين وكذا المرأتان ومن فعل يعزرائتهى قال لنوى فهو
نهي تحريم اذا لم يكن بينهما حائل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره باى موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه وهذا
ما تحرم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام فيجب على الحاضر فيه ان يصون بصره ويده وغيرها
عن عورة غيره وان يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيمه وغيرها ويجب عليه اذا ارى من يخجل بشئ من هذا ان ينكر
عليه قال لعلماء ولا يسقط عنه الانكار بكونه يظن ان لا يقبل منه بل يجب عليه الانكار الا ان يخاف على نفسه او غيره
فتنة والله اعلم واما كشف الرجل عورته في حال الخلوه بحيث لا يراه آدمى فان كان له حاجة جاز وان كان له غير حاجة ففيه
خلاف العلماء انتهى فخصر اقال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (عن رجل من الطفاوة) بضم
الطاء وفتح الفاء قال في القاموس هي حمى من قيس عيلان انتهى قال في تاج العروس وهي طفاوة بنت جرم بن ربان
ام ثعلبة ومعاوية وعامر وولاد اعصر بن سعد بن قيس عيلان واخلاف انهم نسبوا الى امهم وانهم من اولاد اعصر وان
اختلفوا في اسماء اولادها وفي مقدمتها ابن الجوازي الحافظ في النسب ان طفاوة اسمها الحارث بن اعصر اليه ينسب كل
طفاوى انتهى (لا يفضي رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة) قال في اللسعات شرح المشكوة لما كان هذا ان القسمان محل
ان يتوهما جوارهما والمسماحة منهما خصرهما بالذكور فنظر الرجل الى عورة المرأة ونظر المرأة الى عورة الرجل شد واغظ الى الحرمة
فلذالما يتعرض لذكورها وعورة الرجل ما بين سرته الى ركبتيه وكذا عورة المرأة في حق المرأة واما في حق الرجل فكلها الا الوجه
والكفين ولذلك سمى المرأة عورة والنظر الى المرأة الاجنبية حرام بشهوة او بغير شهوة انتهى ملخصا (الا الى ولد او والد) ظاهرة
ان يكون ذلك بشرط الصغرى اذا كان الولد صغيرا فيجوز للمرأة ان تبشره وتضبط معه وكذا اذا كانت المرأة صبيبة صغيرة
فلا جناح على الوالدان يفضي اليها ويضطج معها قال المنذرى في رجل مجهول انتهى وقال لمزى في الاطراف رجل من الطفاوة
لم يسم عن ابي هريرة حديث لقيت ابا هريرة بالمدينة فلما ارى رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشد تشميرا ولا اقوم
على صيف منه الحديث بطوله وفيه الا ان طبيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه الا وان طبيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر
ريحه الا لا يفضي رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا الى ولد او والد وذكرنا لثمة فنسبتنا اخرج ابو داود في النكاح عن مسدد
عن بشر وعن مؤمل بن هشام عن ابن عليه وعن موسى بن اسمعيل عن حماد بن ابي نصرته عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
رجل من طفاوة وفي حديث موسى بن ابي نصرته عن الطفاوى فذكره واخرجه في الحمام عن ابراهيم بن موسى ومؤمل بن
هشام كلاهما عن اسمعيل بن عليه ببعضه لا يفضي رجل الى رجل الى اخره واخرجه الترمذى في الاستينان عن ابي بصير

ابو داود
ابو داود

فكان

ورواه عبد الوهاب الثقفي عن ابي بصير لم يرد كرفيه

بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب اللباس حدثنا عمرو بن عون ان ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الخديري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه اما قميصا او عمامة ثم يقول اللهم لك الحمد انت
 كسوتني من خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له قال ابو نضرة وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا لبس احدهم ثوبا جديا قيل له تبلى ويخلف الله تعالى حدثنا مسدد بن عيسى بن يونس عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 حدثنا مسلم بن ابراهيم بن محمد بن دينار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابا سعيد وحماد بن سلمة قال عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 حدثنا نصير بن القزويني عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

عن ابن علية وعن محمود بن غيلان عن ابي داود الحفري عن سفيان كلاهما عن ابي بصير بقصة الطيب ولم يقل الاوان وقال
 حسن الا ان الطفاوي لا يعرف الا في هذا الحديث ولا يعرف اسمه واخرجه النسائي في الزينة عن احمد بن سليمان عن ابي داود
 الحفري وعن محمد بن علي بن ميمون عن محمد بن يوسف الفريابي كلاهما عن سفيان بقصة الطيب انتهى اول كتاب اللباس
 في القاموس لبس الثوب كسم لبسنا بالضم واللباس بالكسر اما لبس كضرب لبسا بالفتح فمعناه خلط ومنه قوله تعالى
 لا تلبسوا الحق بالباطل (عن ابي بصير) بضم الجيم هو سعيد بن اياس لبصرى ثقة من الخامسة واختلط قبل موته بثلاث
 سنين (اذا استجد ثوبا) اي لبس ثوبا جديا واصله على ما في القاموس صير ثوبه جديا واغرب من قال معناه طلب
 ثوبا جديا (سماه) اي الثوب المراد به الجنس (باسمه) اي المتعارف المتعين المشخص الموضوع له (اما قميصا او عمامة) اي
 او غيرها كالازار والرداء ونحوها والمقصود التعريف والتخصيص للتمثيل وصورة التسمية باسمه بان يقول رزقني الله
 او اعطاني او كساني هذه العمامة او القميص ويقول هذا قميص او عمامة والاول ظهر الفائدة به التزموا اكثر وهو قول المظهر
 والثاني مختار الطيب فتدبر (اسالك من خيرة) ولفظ الترمذي اسالك خيرة بحذف كلمة من وهو اعير واجم ولفظ المؤلف
 انسب لما فيه من المطابقة لقوله في اخر الحديث واعوذ بك من شره (وخير ما صنع له) هو استعماله في طاعة الله تعالى وعبادته
 ليكون عون له عليها (وشر ما صنع له) هو استعماله في معصية الله ومخالفة امره وقال لقاسم بن ابي ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بقاءة ونقاوة وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة وخير ما صنع له هو الضرورات التي من اجلها يصنع اللباس من الحر والبرد
 وستر العورة والمراد سوال الخير في هذه الامور وان يكون مبلغا الى المطلوب الذي صنع لاجله الثوب من العون على العبادة
 والطاعة لمولاة وفي الشرع عكس هذه المذكورات وهو كونه حراما ونجسا ولا يبقى زمانا طويلا او يكون سببا للمعاصي والشرور
 والافتقار والحجب والغرور وعدم القناعة بثوب الدر وامتثال ذلك انتهى والحديث يدل على استحباب حمل الله تعالى عند لبس
 الثوب الجدي (قال ابو نضرة) هو موصول بالسند المذكور (قيل له تبلى) من الابداء بمعنى الاخلاق وهذا دعاء لا لبس بان
 يعمر ويلبس ذلك الثوب حتى يبلى ويصير خلقا (ويخلف الله تعالى) عطف على تبلى من اخلف الله عليه اي ابد له بما ذهب
 عنه وعوضه عنه والمقصود الدعاء بطول حيات قال المنذري واخرج الترمذي والنسائي المسند منه فقط وقال
 الترمذي حديث حسن (وعبد الوهاب الثقفي) اي رواه عبد الوهاب الثقفي وهكذا وقع في بعض النسخ (لم يرد كرفيه
 ابا سعيد) اي الخديري الصحابي روايته مرسله (وحمد بن سلمة) قال عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فيه ابا سعيد فصارت روايته ايضا مرسله (عن ابي بصير) هو يزيد بن عبد الله بن الشخير البصري قال المنذري بعد قوله
 قال بوداورد وعبد الوهاب الثقفي (يعني انما ارسله) (نصير بن الفرج) بضم النون وفتح المهملة الاسلمي ابو حمزة الثغري
 (من اكل طعاما ثم قال الحمد لله) قوله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر كذا وقع في بعض النسخ وليس في بعضها ههنا لفظ
 وما تأخر وكذا وقع في الحديث في المشكوة بحذف لفظ وما تأخر من هذا الموضوع قال لقاسم بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

قال ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا الثوب وزر قنبيه من غير حَوْلٍ مني ولا قُوَّةٍ عِزِّي ما تقدّم من ذنبه وما تأخر
باب في ما يدعى لمن لبس ثوبا جديداً عد ثنا السخني بن الجراح الاذني ثنا ابو النضرنا السخني بن سعيد عن ابيه عن
امر خالد بن خالد بن سعيد بن العاص بن رسول الله صلى الله عليه وسلم اني يكسوة فيها خميصة صغيرة فقال
من تزون اخق بهذه فسكت القوم فقال انثوني بامر خالد قاتي بها فالبسها اياها ثم قال بلي واخلفي مرتين
وجعل ينظر الى علمه في الخميصة احمر او اصفر ويقول سناه سناه يا ام خالد وسناه في كلام الحبشة الحسن
وما تأخر في الترمذي وابي داود وقد احتق في بعض نسخ المصاحف توهها من القرينة الاخيرة انتهى (ومن لبس ثوبا الى قوله اغفر له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر) كذا وقع هنا في جميع النسخ بزيادة لفظ وما تأخر قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال
الترمذي حسن غريب وليس في حديثها وما تأخر وسهل بن معاذ مصري ضعيف والراوي عنه ابو هريرة عن عبد الرحيم
ابن ميمون مصري ايضا لا يحتج به باب في ما يدعى بصيغة المجهول من الدعاء لمن لبس ثوبا جديداً (السخني بن
الجراح الاذني) بفتح تين مخفف صدوق قاله الحافظ (اني) بضم الهزة مبنيا للمفعول (فيها خميصة) بالحاء المعجمة
المفتوحة والميم المكسورة والتحتية الساكنة والصاد المهملة ثوب من حرير او صوف معلم او كساء من يجره علماء او كساء
رفيق من اي لون كان او لا تكون خميصة الا اذا كانت سوداء معلمة كذا قال القسطلاني (من تزون) بفتح التاء والراء (احتق)
بالنصب على نة مفعول ثان لقوله تزون ومفعوله الاول محذوف اي من تزونه احتق بهذه الخميصة وفي رواية للبخاري
من تزون نكسو هذه الخميصة (قاتي بها) فيه التفتات وفي رواية للبخاري قاتي بي النبي صلى الله عليه وسلم (فالبسها) اي
امر خالد (اياها) اي الخميصة وفي بعض النسخ اياها بالتذكير يتاويل الثوب (ثم قال بلي واخلفي) قال الحافظ في الفتح ابلي
بفتح الهزة وسكون الموحدة وكسر اللام امر بالابلاء وكذا قوله اخلفي بالمعجمة والقف امر بالاخلاق وهما بمعنى والعرب
تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك اي انها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق قال الخليل
ابلي واخلفي معناه عيش وخرق ثيابك وارقرها قال ووقع في رواية ابى زيد المرزبي عن الفربري واخلفي بالفاء وهي
اوجه من التي بالفاء لان الاولى تستلزم التاكيد اذا الابلاء والاخلاق بمعنى لكن جاز العطف لتغاير اللفظين و
الثانية تفيد معنى زائدا وهوانها اذا ابلته اخلفت غيره ويؤيد هاهما ما اخرجه ابو داود بسند صحيح عن ابى نضر قال
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس احد هم الخ انتهى (احمر او اصفر) وفي رواية للبخاري اخضر بدل
احمر والشك من الراوي (ويقول) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (سناه سناه) بفتح السين المهملة والنون وبعد الف
هاء ساكنة اي حسن حسن وفي رواية للبخاري هذا اسناه والمشار اليه علم الخميصة (وسناه في كلام الحبشة الحسن)
قال القسطلاني وكلمها عليه الصلاة والسلام بلسان الحبشة لانها ولدت بارض الحبشة انتهى قال السيوطي
قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح قد استخرج بعض المشائخ للبس الخرقه اصلا من هذا الحديث وقد اشار بذلك الى السهمري
فانه ذكره في عوارف المعارف فقال واصل لبس الخرقه هذا الحديث قال ولبس الخرقه ارتباط بين الشيخ والمريد فيكون
لبس الخرقه علامة للتفويض والتسليم في حكم الله ورسوله واحياء سنة المايعة ثم قال ولاخفاء في ان لبس الخرقه
على الهيئة التي يعتمدها الشيوخ في هذا الزمان لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد رأينا من المشائخ من لا يلبس الخرقه
وكان طبقة من السلف الصالحين لا يعرفون الخرقه ولا يلبسون المردين فمن يلبسها فله مقصد صحيح ومن لم يلبسها
فله رايه وكل تصاريف المشائخ محمولة على السداد والصواب ولا تخلو عن نية صالحة قال السيوطي وقد استنبطت
للخرقة اصلا اوضح من هذا الحديث وهو ما اخرجه البيهقي في شعب اليمان من طريق عطاء الخراساني ان رجلا اتى ابن عمر
فسأله عن ارتخاء طرف العمامة فقال له عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وامر عليها عبد الرحمن بن عوف
وعقد لواءا وعلى عبد الرحمن بن عوف عمامة من كرايبس مصبوغة بسواد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحل عمامته

اشارة
علمة

باب ما جاء في القميص حدثنا ابراهيم بن موسى ان الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي
 عن عبد الله بن يزيد عن ام سلمة قالت كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص
 حدثنا زياد بن ايوب نا ابو تميلة قال حدثني عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن يزيد عن ام سلمة
 قالت لم يكن ثوب احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قميص حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي نا معاذ بن هشام عن ابيه
 عن بديل بن ميسرة عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت كانت يدك قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فعمه بيده وافضل من عمامته موضع اربعة اصابع او نحوه فقال هكذا فان عمر فهو احسن واجمل فهذا او ضمن في كونه اصلا
 للباس الخرق من وجهين الاول ان الصوفية انما يلبسون طاقية على رأس لا ثوبا عاما لكل بدنه الثاني ان حديث ام عطية
 في اللباس غطاء وقسمه وكسوة وهذا بالرأس تشريف وهو السبب للباس الخرقه ووجه ثالث ان لبس الخرقه نوع
 من المبايعه كما اشار له السهمي وروى وام خالد كانت صغيرة لا تصلح للمبايعه بخلاف حديث عبد الرحمن بن عوف انتهى
 كلام السيوطي قال المنذري واخرجه البخاري باب ما جاء في القميص (كان احب الثياب) بالرفع والنصب والاول
 اظهر واشهر ولذا لم يتأخر والثوب اسم لما يستر به الشخص نفسه مخيطا كان او غيره واحب افعال بمعنى المفعول اي افضلا
 (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص) بالنصب او الرفع على ما تقدم على ان الاول اسم كان والثاني خبرها او بالعكس و
 القميص اسم لما يلبس من الخيط الذي له كان وجيب هذا وقد قال ميراث في شرح الشماثل نصب القميص هو المشهور
 في الرواية ويجوز ان يكون القميص مرفوعا بالاسمية واحب منصوبا بالخبرية ونقل غيره من الشراح انها ايتان كذا
 في المرقاة وقال لعلامة العريزي اي كانت نفسه تميل الى لبسه اكثر من غيره من نحو رداء او ازار لانه استر منهما ولاهما
 يحتاجان الى الربط والاصالة بخلاف القميص لانه يستر عورتها ويباشر جسمه بخلاف ما يلبس فوقه من الثياب انتهى
 قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب انما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به
 وهو مروى وروى بعضهم هذا الحديث عن ابي تميلة عن عبد المؤمن بن خالد بن عبد الله بن يزيد عن ام سلمة
 وقال سمعت محمد بن اسمعيل يقول حديث عبد الله بن يزيد عن ام سلمة اصم هذا اخر كلامه وعبد المؤمن
 هذا قاضي مرو لا باس به وابو تميلة يحيى بن واخوه ادخله البخاري في الضعفاء وقال بو حاتم الرازي يحول من هناك
 ووثقه يحيى بن معين انتهى كلام المنذري (نا ابو تميلة) ممتناة مصغرا هو يحيى بن واخوه الانصاري المروزي قال ابن
 خراش صدوق وقال احمد ويحيى ليس به باس وقال بو حاتم ثقة يحول من كتاب الضعفاء للبخاري قال الذهبي
 ليس ذكره في الضعفاء (لم يكن ثوب احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قميص) قيل وجه احببة القميص
 اليه صلى الله عليه وسلم انه استر للاعضاء عن الازار والرداء ولانه اقل مؤونة واخف على البدن ولاسه اكثر تواضعا
 وحديث زياد بن ايوب ليس من رواية اللؤلؤي قال الحافظ المزي في الاطراف حديث ابي داود عن زياد بن ايوب في
 رواية ابي الحسن بن العبد وابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم انتهى (كانت يدك قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 وفي رواية الترمذي كان يدك رسول الله صلى الله عليه وسلم (الى الرسغ) بالسين الممهلة وفي بعض النسخ بالصاد الممهلة قال
 التوريشي هو بالسين الممهلة والصاد لغة فيه وكذا في النهاية هو بالسين الممهلة والصاد لغة فيه وهو مفصل ما بين
 الكف والساعد ذكره القاري وفي القاموس الرسغ بالضم وبضممتين ثم قال الرسغ بالضم الرسغ والحديث يدل على ان السنة
 في الاحكام ان لا تجاوز الرسغ قال الحافظ ابن القبر في الهدى واما الاحكام الواسعة الطوال التي هي كالاخراج فلم يلبسها
 هو ولا احد من اصحابه البتة وهي مخالفة لسنة وفي جوازها نظر فانها من جنس الخيلاء انتهى وقال الجزري فيه دليل
 على ان السنة ان لا يتجاوز كقميص الرسغ واما غير القميص فقالوا السنة فيه ان لا يتجاوز رؤس الاصابع من
 جبة وغيرها ونقل في شرح السنة ان ابا الشيخ بن حبان اخرج هذا الاسناد بلفظ كان يد قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا زياد بن ايوب نا ابو تميلة قال حدثني عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن يزيد عن ام سلمة قالت لم يكن ثوب احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قميص حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي نا معاذ بن هشام عن ابيه عن بديل بن ميسرة عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت كانت يدك قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمه بيده وافضل من عمامته موضع اربعة اصابع او نحوه فقال هكذا فان عمر فهو احسن واجمل فهذا او ضمن في كونه اصلا للباس الخرق من وجهين الاول ان الصوفية انما يلبسون طاقية على رأس لا ثوبا عاما لكل بدنه الثاني ان حديث ام عطية في اللباس غطاء وقسمه وكسوة وهذا بالرأس تشريف وهو السبب للباس الخرقه ووجه ثالث ان لبس الخرقه نوع من المبايعه كما اشار له السهمي وروى وام خالد كانت صغيرة لا تصلح للمبايعه بخلاف حديث عبد الرحمن بن عوف انتهى كلام السيوطي قال المنذري واخرجه البخاري باب ما جاء في القميص (كان احب الثياب) بالرفع والنصب والاول اظهر واشهر ولذا لم يتأخر والثوب اسم لما يستر به الشخص نفسه مخيطا كان او غيره واحب افعال بمعنى المفعول اي افضلا (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص) بالنصب او الرفع على ما تقدم على ان الاول اسم كان والثاني خبرها او بالعكس و القميص اسم لما يلبس من الخيط الذي له كان وجيب هذا وقد قال ميراث في شرح الشماثل نصب القميص هو المشهور في الرواية ويجوز ان يكون القميص مرفوعا بالاسمية واحب منصوبا بالخبرية ونقل غيره من الشراح انها ايتان كذا في المرقاة وقال لعلامة العريزي اي كانت نفسه تميل الى لبسه اكثر من غيره من نحو رداء او ازار لانه استر منهما ولاهما يحتاجان الى الربط والاصالة بخلاف القميص لانه يستر عورتها ويباشر جسمه بخلاف ما يلبس فوقه من الثياب انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب انما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروى وروى بعضهم هذا الحديث عن ابي تميلة عن عبد المؤمن بن خالد بن عبد الله بن يزيد عن ام سلمة وقال سمعت محمد بن اسمعيل يقول حديث عبد الله بن يزيد عن ام سلمة اصم هذا اخر كلامه وعبد المؤمن هذا قاضي مرو لا باس به وابو تميلة يحيى بن واخوه ادخله البخاري في الضعفاء وقال بو حاتم الرازي يحول من هناك ووثقه يحيى بن معين انتهى كلام المنذري (نا ابو تميلة) ممتناة مصغرا هو يحيى بن واخوه الانصاري المروزي قال ابن خراش صدوق وقال احمد ويحيى ليس به باس وقال بو حاتم ثقة يحول من كتاب الضعفاء للبخاري قال الذهبي ليس ذكره في الضعفاء (لم يكن ثوب احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قميص) قيل وجه احببة القميص اليه صلى الله عليه وسلم انه استر للاعضاء عن الازار والرداء ولانه اقل مؤونة واخف على البدن ولاسه اكثر تواضعا وحديث زياد بن ايوب ليس من رواية اللؤلؤي قال الحافظ المزي في الاطراف حديث ابي داود عن زياد بن ايوب في رواية ابي الحسن بن العبد وابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم انتهى (كانت يدك قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الترمذي كان يدك رسول الله صلى الله عليه وسلم (الى الرسغ) بالسين الممهلة وفي بعض النسخ بالصاد الممهلة قال التوريشي هو بالسين الممهلة والصاد لغة فيه وكذا في النهاية هو بالسين الممهلة والصاد لغة فيه وهو مفصل ما بين الكف والساعد ذكره القاري وفي القاموس الرسغ بالضم وبضممتين ثم قال الرسغ بالضم الرسغ والحديث يدل على ان السنة في الاحكام ان لا تجاوز الرسغ قال الحافظ ابن القبر في الهدى واما الاحكام الواسعة الطوال التي هي كالاخراج فلم يلبسها هو ولا احد من اصحابه البتة وهي مخالفة لسنة وفي جوازها نظر فانها من جنس الخيلاء انتهى وقال الجزري فيه دليل على ان السنة ان لا يتجاوز كقميص الرسغ واما غير القميص فقالوا السنة فيه ان لا يتجاوز رؤس الاصابع من جبة وغيرها ونقل في شرح السنة ان ابا الشيخ بن حبان اخرج هذا الاسناد بلفظ كان يد قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في الاقبية حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب المعنى ان الليث يعني ابن سعد
 حدثهم عن عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية و
 لم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة يا ابي انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال فادعنا
 لي قال فدعونا فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبات هذا لك قال فنظر اليه زاد ابن موهب مخرمة ثم اتفقنا
 قال رضي مخرمة قال قتيبة عن ابن ابي مليكة لم يسمه باب لبس الشهرة حدثنا محمد بن عيسى نا ابو عوانة
 وحدثنا محمد بن عيسى عن شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن النجاشي عن ابن عمر قال في حديث شريك يرفعه قال من لبس
 ثوب شهرة البسه الله يوم القيامة ثوبا مثله زاد عن ابي عوانة ثم تلهب فيه النار حدثنا مسدد نا ابو عوانة قال ثوب مذلة

اسفل من الرسم واخرج ابن حبان ايضا من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه
 يلبس قميصا فوق الكعبين مستويا للكعبين باطراف اصابعه وفي الجامع الصغير برواية الحاكم عن ابن عباس كان قميصه
 فوق الكعبين وكان كفه مع الاصابع قال العريزي اي مساويا لها قال قال الشيخ حديث صحيح قلت ويجمع بين هذه
 الروايات وبين حديث الكتاب اما بالحمل على تعدد القميص والحمل رواية الكتاب على رواية التخمين او حمل الرسم على
 بيان الافضل وحمل الرسم على بيان الجواز قيل يحتمل ان يكون الاختلاف باختلاف احوال الكم فحقيقه غسل الكم بغير قبة ثم فيكون اطول واذا
 بعد عن الغسل ووقم فيه التثنية كان اقصر والله تعالى اعلم قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي
 حسن غريب هذا اخر كلامه وقد تقدم الكلام في الاختلاف في شهر بن حوشب باب ما جاء في اقبية جمع القباء
 بفتح القاف والموحدة المخففة هم وداق ارسى معرب وقيل عربي اشتقاقه من القبو وهو الضم (عن المسور) بكسر
 الميم وسكون الهمزة له صحبة وكان فقها وولد بعد الهجرة بسنتين (بن مخرمة) بفتح الميم بينهما مجة ساكنة ثم اء مفتوحة
 ابن نوفل الزهري شهد حنيننا واسلم يوم الفتح (ولم يعط مخرمة شيئا) اي في حال تلك القسمة وفي رواية البخاري في
 في الخمس اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم اقبية من ديباج من زرة بالذهب فقسمها في ناس من اصحابه وعزل منها واحدا
 لمخرمة (قال) اي مخرمة (ادخل فادعنا) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) اي المسور (فدعونا فخرج) اي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (وعليه) اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قباء منها) اي من الاقبية (فقال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (خبات) اي اخفيت (قال) اي المسور (فنظر اليه) اي الى القباء (زاد ابن موهب مخرمة) اي زاد يزيد بن خالد بن موهب
 في روايته بعد قوله فنظر اليه لفظ مخرمة بان قال فنظر اليه مخرمة (ثم اتفقنا) اي قتيبة ويزيد (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم
 كما جزم به الداودي او مخرمة كما رجحه الحافظ ابن حجر (قال قتيبة) اي في روايته (عن ابن ابي مليكة لم يسمه) اي لم يذكر اسمه ابن
 ابي مليكة قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي باب لبس الشهرة (عن عثمان بن ابي زرعة)
 هو عثمان بن المغيرة الثقفي فابو عوانة وشريك كلاهما يرويان عن عثمان بن ابي زرعة (قال في حديث شريك يرفعه)
 حاصله انه وقم في رواية شريك بعد قوله عن ابن عمر لفظ يرفعه والضمير المرفوع يرجع الى ابن عمر والمنصوب الى الحديث
 وقال المنذرى اي ولم يرفعه ابو عوانة انتهى وما قاله المنذرى فيه نظر لما سياتي ولفظ ابن ماجة من طريق يزيد بن
 هارون انبانا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن مهاجر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة
 البسه الله يوم القيامة ثوب مذلة (من لبس ثوب شهرة) قال ابن الاثير الشهرة ظهور الشيء والمراد ان ثوبه يشتهر به بالناس
 لمخالفة لونه لوان ثيابهم فيرفع الناس اليه ابصارهم ويختال عليهم بالجح والتكبر في النيل (ثوبا مثله) اي
 في شهرته بين الناس قال ابن رسلان لانه لبس الشهرة في الدنيا ليعزبه ويفخر على غيره ويلبسه الله يوم القيامة ثوبا
 يشتهر بمذلته واحتقارهم بينهم عقوبة له والعقوبة من جنس العمل انتهى (زاد) اي محمد بن عيسى في روايته (ثم تلهب)
 اي تشتعل (فيه) اي في الثوب الذي البسه الله يوم القيامة (قال ثوب مذلة) اي البسه الله يوم القيامة ثوب مذلة

بلس الشعر والصوف
من اجل

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو النضر نا عبد الرحمن بن ثابت نا حسان بن عطية عن ابي منيب الجرجسي عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم باب في لبس الصوف والشعر حدثنا
يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الراسمي وحسين بن علي قالنا ابن ابي زائدة عن ابيه عن مصعب
ابن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثوب من ثوب اسود
والمراد به ثوب يوجب ذلته يوم القيمة كما لبس في الدنيا ثوبا يتغزبه على الناس ويتفرغ به عليهم والحديث اخرج ابن ماجه
بتامه ولفظه حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن المهاجر عن عبد الله بن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيمة والحديث يدل على تحريم
لبس ثوب الشهرة وليس هذا الحديث مختصا بنفيس الثياب بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ملبوس
الناس من الفقراء ليراه الناس فيتجنبوا من لباسه ويعتقدوه قاله ابن رسلان قال لمنذري واخرجه النسائي وابو ماجه
(عن ابي منيب الجرجسي) بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة الدمشقية ثقة من الرابعة (من تشبه بقوم) قال المناوي والعلقم
اي تزيان في ظاهره بزيهم وسائر بسيرتهم وهديهم في ملبسهم وبعضنا لهم انتهى وقال القاري اي من تشبه نفسه بالكفار
مثلا في اللباس وغيره او بالفساق او الفجار او باهل التصوف والصلحاء الا برار (فهم منهم) اي في الاثم والخير قال القاري
قال لعلقم اي من تشبه بالصالحين يكرم كما يكرمون ومن تشبه بالفساق لم يكرم ومن وضع عليه علامة الشرفاء اكرم
وان لم يتحقق شرفه انتهى قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الصراط المستقيم وقد احتج الامام احمد وغيره بهذا الحديث وهذا
الحديث اقل احواله ان يقتضيه تحريم التشبه بهم كما في قوله ومن يتولهم منكم فانه منهم وهو نظير قول عبد الله بن عمر انه قال
من بنى بارض المشركين وصنع زيورهم ومهرجاتهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيمة فقد يحمل هذا على التشبه
المطلق فانه يوجب الكفر ويقتضيه تحريم ابعاض ذلك وقد يحمل على انه منهم في القدر المشترك الذي يشابههم فيه فان كان
كفرا ومعصية او شعارا لها كان حكمه كذلك وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن التشبه بالاعاجم و
قال من تشبه بقوم فهو منهم ذكره القاضى ابو يعلى وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة اشياء من زي غير المسلمين
واخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من تشبه
بغيرنا انتهى كلامه مختصرا وقد اشبه الكلام في ذلك الامام ابن تيمية في الصراط المستقيم والعلامة المناوي في فتح القدير
ثم شيخنا القاضى بشير الدين القنوجي في مؤلفاته قال لمنذري في اسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو
ضعيف انتهى وقال المناوي في الفتح حديث ابن عمر اخرج ابو داود في اللباس قال السنائي فيه ضعف لكن له شواهد
وقال ابن تيمية سنده جيد وقال ابن حجر في الفتح سنده حسن واخرجه الطبراني في الاوسط عن حذيفة بن اليمان قال
الحافظ العراقي سنده ضعيف وقال الهيثمي رواه الطبراني في الاوسط وفيه على بن غراب وثقة غير واحد وضعفه
جم وبقيه رجاله ثقات انتهى وبه عرف ان سندا الطبراني امثل من طريق ابي داود انتهى كلام المناوي وقال ابن تيمية
في الصراط المستقيم بعد ما ساق رواية سنن ابي داود وهذا السناد جيد فان ابن ابي شيبة وانا النضر وحسان بن
عطية ثقات مشاهير اجلاء من رجال الصحيحين وهم اجل من ان يخناج ان يقال هم من رجال الصحيحين واما عبد الرحمن
ابن ثابت بن ثوبان فقال يحيى بن معين وابوزرعة واحمد بن عبد الله ليس فيه باس وقال عبد الرحمن بن ابراهيم
دحيم هو ثقة وقال ابو حاتم هو مستقيم الحديث واما ابو منيب الجرجسي فقال فيه احمد بن عبد الله العجلي هو ثقة و
ما علمت احدا ذكره بسوء وقد سمع منه حسان بن عطية انتهى كلامه باب لبس الصوف والشعر
(وعليه مرط) بكسر الميم واسكان الراء هو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعرا وكتان واخر قال الخطابي هو كساء يوتر به
(مرجل) ميم مضمومة وراء مهمل مفتوحة وحاء مهمل مشددة ولام كمعظم قال النووي هو بفتح الراء وفتح الحاء المهمل المشددة

وقال حسين بن سعيد بن زكريا حدثنا ابراهيم بن العلاء الزبيدي نا اسمعيل بن عياش عن عقيل بن مذكّر عن لقمن
 ابن عامر عن عتبة بن عبد السلام قال استكسيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكساني خيشتين فلقد رأيتني وانا اكنس اصحابي
 حدثنا عمرو بن عون نا ابو عوانة عن قتادة عن ابى بردة قال قال ابى يابنى لور أيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد اصابتنا السماء حسبت ان نرى حيا من حيا الضان حدثنا عمرو بن عون نا اعمارة بن زاذان عن ثابت عن انس بن مالك
 ان مالك ذى يزن اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلته اخذها بثلاثة وثلاثين بعيرا او ثلث وثلاثين ناقة فقيل لها حدثنا
 موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن علي بن زيد عن اسحق بن عبد الله بن الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى حلته
 ببضعة وعشرين قلوصا فاهداه الى ذى يزن باب لياس لعلي بن محمد بن موسى بن اسمعيل نا حماد نا موسى
 نا سليمان يعنى بن المخيرة المعنى عن حميد بن هلال عن ابى بردة قال دخلت على عائشة فخرجت اليها ازارا عليا
 ما يصنع باليمن وكساء من التي يسمونها الملبدة فاقتسمت بالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض في هذين الثوبين
 حدثنا ابراهيم بن خالد ابو ثور الكلبى نا عمرو بن يونس بن القاسم اليمامى نا عكرمة بن عمار نا ابو زميل حدثنى

هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون وحكى القاضي ان بعضهم رواه بالجيم اى عليه صور الرجال و
 الصواب الاول ومعناه عليه صورة الرجال لا يلبس به هذه الصور وانما يحرم تصوير الحيوان انتهى قال الخطابي
 المراد الذي فيه خطوط ويقال ما سعى مرجالان عليه تصا ويرحل وما يشبهه (وقال حسين بن سعيد بن زكريا)
 قال في التقريب يحيى بن زكريا بن ابى زائدة الرهداني ثقة متقن انتهى اى قال حسين بن علي في روايته حدثنا يحيى بن زكريا
 مكان ابن ابى زائدة واما يزيد فقال في روايته حدثنا ابن ابى زائدة ولم يسمه قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي
 (عقيل بن مذكّر) بفتح العين وكسر القاف السلم او الخولاني بوالا زهر الشامي مقبول من السابعة (استكسيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) اى طلبت الكسوة منه صلى الله عليه وسلم (فكساني خيشتين) في القاموس الخيش ثياب في نسجها رقة
 وخيوطها غلاظ من مشاقة الكتان او من اغلاظ العصب وقال في فقه الودود هي ثياب من اردء الكتان وفي الصراح خيش
 كتان خشك (وانا اكسى صحابي) اكسى فعل التفضيل اى وانا افضلهم كسوة قال المنذرى في سناده اسمعيل بن عياش
 وفيه مقال (يابنى) بضم الباء وفتح النون وشددة الياء (لور أيتنا) الى قوله قد اصابتنا السماء اى لور أيتنا حال كوننا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحال كوننا قد اصابتنا السماء فاجلتان وقحنا حالين مترادفين او متداخلين (حسبت
 ان نرى حيا من حيا الضان) اى لما علينا من ثياب الصوف واحاديث الباب تدل على جواز لبس الصوف والشعر قال الحافظ
 في الفتح قال ابن بطال كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفاء العمل اولى قال ولم ينحصر
 التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدين ثمنه انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي
 صحيح باب لبس ما لم تقم اى الرفيع من الثياب (ان ملك ذى يزن) في القاموس يزن محركة وادويمع لوزن الفعل و
 التعريف واصله يزان ويطن من حمير وذو يزن ملك حمير لانه حمى ذلك الوادى (اخذها) الضمير المرفوع يرجع الى ملك
 ذى يزن والمنصوب الى الحلة (فقيل لها) اى فقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الحلة قال المنذرى في سناده عمارة
 ابن زاذان ابو سلمة وقد تكلم فيه غيره واحد اشترى حلة ببضعة وعشرين قلوصا (بفتح القاف) قال في القاموس القلوص
 من الابل لشابة او الباقية على السير او اول ما يركب من اناثها الى ان تشن قال المنذرى وهذا مرسل وفي سناده على
 ابن زيد بن جدعان ورواه محمد بن عيسى باب لياس لعلي بن محمد بن موسى بن اسمعيل نا حماد نا موسى نا سليمان
 من التليد وقال ثعلب يقال للرقعة التي يرقع بها القميص لبدة وقال غيره التي ضرب بعضها في بعض حتى تتركب
 وتجتمعت انتهى وقال لنوى قال العلماء الملبد هو المرقع يقال لبدت القميص لبدة بالتحفيف فيها وليدته البدة بالشد
 وقيل هو الذي سخن وسطه حتى صار كاللبد انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذي وابن ماجه (نا ابو زميل)

ابى يابنى لور
 ايتنا
 ونحن
 مع
 رسول
 الله
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم

والجانب الثاني

عبد الله بن عباس قال لما خرجت الحرورية أتيت علياً فقال أنت هؤلاء القوم فليست أحسن ما يكون من حلل اليمن قال أبو زميل وكان ابن عباس رجلاً جميلاً جهيراً قال ابن عباس فأنبتهم فقالوا أمر حبائبك يا ابن عباس ما هذه الحلة قال ما تعيبون علي لقد رأيت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكون من الحلل قال أبو داود اسم أبي زميل سماك بن الوليد الحنفي باب ما جاء في الخبز حدثنا عثمان بن محمد الأنصاري البصري نا عبد الرحمن بن عبد الله الرازي نا أحمد ابن عبد الرحمن الرازي نا أبي قال أخبرني أبي عبد الله بن سعد عن أبيه سعد قال رأيت رجلاً يمشي على بخله بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال كساها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ عثمان واخباره في حديثه

بضم الراء مصغراً (لما خرجت) أي على رسول الله عنه (الحرورية) هم طائفة من الخوارج نسبو إلى حرور بالممد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة كان أول مجرمهم وتحكيمهم فيه وهو أحد الخوارج الذين قاتلهم على رضي وكان ابن عباس رجلاً جميلاً جهيراً بفتح الجيم وكسر الهاء أي ذا منظر نحى قال في النهاية رجل جهير أي ذو منظر وقال في القاموس الجهر بالضم هيئة الرجل وحسن منظره (مرحباً بك) أي لقيت مرحباً وسعة (لقد رأيت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم) ما يكون من الحلل (والكتان تارة) وأعلم أنه كان هديه صلى الله عليه وسلم كما قال الحافظ ابن القيم ان يلبس ما تيسر من اللباس الصوف تارة والقطن أخرى والكتان تارة ولبس البرود اليمانية والبرد الأخضر ولبس الجبة والقباء والقميص إلى ان قال فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكر تنزهوا وتعبوا بأزائهم طائفة قابلوهم فلم يلبسوا الا اشرف الثياب ولم يأكلوا الا اطيب والين الطعام فلم يروا لبس الخشن ولا اكله تكبراً وتجبراً وكلا الطائفتين مخالف لهدى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال للشوكاني في النيل ان الاعمال بالنيات فلبس المنخفض من الثياب تواضعاً وكسر السورة النفس التي لا يؤمن عليها من التكبر ان لبست غالي الثياب من المقاصد الصالحة الموجبات للمثوبة من الله ولبس الغالي من الثياب عند الامتناع عن النفس من التسامح المشوب بنوع من التكبر لقصد التوصل بذلك الى تمام المطالب الدينية من امر معروف او نهي عن منكر عند من لا يلتفت الا الى ذوى الهيئات كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه لا شك انه من الموجبات للاجر لكنه لا بد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعاً انتهى والحديث سكت عنه المنذرى باب ما جاء في الخبز بفتح المعجمة وتشديد الزاي قال ابن الاثير الخبز ثياب تنسج من صوف وابرليس وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون وقال غيره الخبز اسم دابة ثم اطلق على الثوب المتخذ من وبرها وقال المنذرى اصله صوف وبر الارنب ويسمى ذكراً الخبز وقيل ان الخبز ضرب من ثياب الابرليس وفي النهاية ما معناها ان الخبز الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مخلوط من صوف وحرير وقال عياض في المشارق ان الخبز ما خلط من الحرير والوبر وذكر انه من وبر الارنب ثم قال فسمى ما خلط الحرير من سائر الابرير خزانة في النيل (اخبرني ابي عبد الله بن سعد) بضم الاء عبد الله فانه يدل من ابي (قال رأيت رجلاً) واخرج الحاكم من طريق عبد الله بن سعد عن ابيه قال رأيت رجلاً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يمشي على بخله بيضاء عليه عمامة خز سوداء هو يقول كساها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ عثمان واخباره في حديثه ان هذا الرجل عبد الله بن خازم السلمى امير خراسان (عليه) أي على الرجل (فقال كساها رسول الله صلى الله عليه وسلم) قد استدلل بهذا على جواز لبس الخبز وانت خبير بان غاية ما في الحديث انه اخبر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كساها عمامة الخبز وذلك لا يستلزم جواز اللبس وقد ثبت من حديث علي بن ابي طالب قال كساها النبي صلى الله عليه وسلم في حلة سبوء فخرجت في حلة سبوء في وجهه فشققتا بين نسائي فلم يلزم من قول علي جواز اللبس وهكذا قال عمر لما بعث اليه النبي صلى الله عليه وسلم بحلة سبوء يا رسول الله كساها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة عطاء وقد قلت في حلة عطاء ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسها لتلبسها هذا لفظ ابي داود وبهذا يتبين لك انه لا يلزم من قوله كساها جواز اللبس والله تعالى اعلم وقال الزيلعي والحديث ذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابي داود وسكت عنه وتعقبه ابن القطان فقال وعبد الله بن سعد وابوه والرجل الذي

حدثنا عبد الوهاب بن محمد بن زهير بن بكير عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال نا عطية بن قيس نا عبد الرحمن بن غنم الأشعري حدثني ابو عامر او ابو مالك والله يمين اخرى ما كذبني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي قوام يستحلون الخمر والحريز وذكرا ما قال يمسح منهن اخرين قرده وخنازير الى يوم القيامة

ادعى لصحة كلهم لا يعرفون اما سعد والد عبد الله فلا يعرف روى عنه غير ابنه عبد الله هذا الحديث الواحد واما ابنه عبد الله فقد روى عنه جماعة وله ابن يقال له عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدمشقي مروزي صدوق وله ابن اسمه احمد ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد وهو شيخ لابي داود وعنه يروى هذا الحديث انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وقال للنسائي وقال بعضهم ان هذا الرجل عبد الله بن خازم السلمى امير خراسان هذا آخر كلامه وعبد الله بن خازم هذا بالخاء المعجمة والزاي كنيته ابو صالح ذكر بعضهم ان له صحبة وانكرها بعضهم وذكر البخاري هذا الحديث في التاريخ الكبير ورواه عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدمشقي وقال عبد الرحمن بن خازم السلمى وقال البخاري ابن خازم ما ارى ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الشيخ اخر (نا عبد الرحمن بن غنم) بفتح الغين المعجمة وسكون النون (حدثني ابو عامر او ابو مالك) بالشك والشك في اسم الصحابي لا يضر وقال البخاري بعد ان رواه على الشك ايضا وانما يعرف هذا عن ابي مالك الاشعري كذا قال القسطلاني قلت هكذا بالشك في نسخ الكتاب وكذا في المنذري وقال الشوكاني في رسالته ابطال دعوى الاجماع على تحريم مطلق السماع رواه احمد وابن ابى شيبة من حديث ابي مالك بغير شك ورواه ابوداود من حديث ابي عامر ابي مالك وعنه رواية ابن داسه عن ابي داود وفي رواية الرملي عنه بالشك في رواية ابن حبان سمع ابا عامر ابا مالك الاشعريين انتهى (والله يمين اخرى ما كذبني) بتخفيف المعجمة وهو مبالغة في حال صدقه (يستحلون الخمر) بالخاء المعجمة والزاي وهو الذي نص عليه الحميدي وابن الاثير وذكروا ابو موسى في باب الحاء والراء المهملتين وهو الفرج وكذا ابن رسلان في شرح السنن ضبطه بالمهملتين قال واصله حرج فخذ في احد الحائتين وجمعه احرار كفرخ وافرار ومنهم من شدد الراء وليس بجيد يريدانه يكثر فيهم الزنا قال في النهاية والمشهور الاول كذا في النيل وقد تقدم تفسير الخمر والحديث رواه البخاري تعليقا بلفظ ليكون من امتي قوام يستحلون الخمر والحريز والخمر والمعازف الحديث (والحريز) اي ويستحلون الحريز ومعنى استحلوا انهم يعتقدون حلها او هو مجاز عن الاسترسال اي يسترسلون فيها كالاترسال في الحلال (وذكرا ما) هو ما ذكره البخاري بلفظ ولينزلن اقوام الى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم ياتتهم يعني لفقير حاجة فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم عليهم انتهى وقوله المجنب علم يفتحان هو الجبل لعالي وقيل راس الجبل وقوله يروح عليهم اي الراعي وقوله بسارحة مهملتين اي ما تشية التي تسرح بالعادة الى رعيها وتروح اي ترجع بالعش الى مالها وقوله فيبيتهم الله اي يهلكهم الله ليلا وقوله يضع العلم اي يوقه عليهم (قال يمسح منهن اخرين) كذا في جميع النسخ وقال الشوكاني وفي رواية آخرون (قرده) بكسر القاف وفتح الراء جمع قرده وفي ذلك دليل على ان المسح واقم في هذه الامة كما وقع لبعض الامم السالفة وقيل هو كناية عن تبدل اخلاقهم قال الحافظ والاول ليق بالسياق والحديث يدل على تحريم الخمر وكذلك يدل على تحريمه حديث معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخمر ولا النمار رواه ابوداود ورجال اسناده ثقات وروى ابن ابى الدنيا في كتاب الملاحى عن ابى هريرة عن قوم من هذه الامة في آخر الزمان قرده وخنازير فقالوا يا رسول الله اليس يشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال بلى ويصومون ويصلون ويحجون قالوا فما بالهم قال تحذ والمعاذف والدفوف والقيبات فباتوا على شربهم ولهوهم فاصبحوا وقد مسخو قرده وخنازير ولين الرجل على الرجل في حانوته يبيع فيرجع اليه وقد مسخ قرده او خنازير قال ابوهيرة لا تقوم الساعة حتى يمشی الرجلان في الامر فيمسح احدهما قرده او خنازيرا ولا يمنم الذي نجما منهما ما رأى بصاحبها ان يمض الى شانه حتى يقضى شهوته قاله الشوكاني قال المنذري واخرجه البخاري تعليقا

قال سمعت

قوله نواه هو مقولة عبد الرحمن والظاهر المنصوب في نواه يرجع الى عبد الله ابن خازم والله اعلم ١٢١٢ ١٢١٢ ١٢

للوفا

قال بوداورد وعشرون نفساً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او اكثر لبسوا الخبز منهم انس والبراء بن عازب الحياي
ما جاء في لبس الكبري يرحل ثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران بن عمرو بن الخطاب راي حلة
سيرا عند باب المسجد تباع فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود اذا قدوا عليك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من اخلاق له في الاخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها
حل فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارده ما قلت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب خاله مشركا بمكة
قال بوداورد وعشرون نفساً الخ لم توجد هذه العبارة في عامة النسخ وكذا ليست في اطراف المزي وكذا في مختصر المنذري
وانما وجدت في بعض النسخ من السان قال في منتقى الاخبار وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم قال
الشوكاني تحت هذا القول لا يخف ان انه لا حجة في فعل بعض الصحابة وان كانوا عدد الكثر او الحجة انما هي في اجماعهم عند
القائلين بحجية الاجماع وقد اخبر الصادق المصدوق انه سيكون من امته اقوام يستحلون الخبز والحري وذكروا وعيد الشريد
في اخذ الحديث من المسخ الى القرية والخنازير انتهى وفي فتح الباري وقد ثبت لبس الخبز عن جماعة من الصحابة وغيرهم
قال بوداورد لبسه عشرون نفساً من الصحابة واكثر واورد ابن ابي شيبة عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين
باسانيد جيد واعلم ما ورد في ذلك ما اخرج ابو داود والنسائي من طريق عبد الله بن سعد الدشتكي عن ابيه قال رايت
رجلا على بغلة وعليه عمامة خرسوداء وهو يقول كسايتها رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن ابي شيبة عن طريق عمار بن
ابي عمار قال اتت قران بن الحكم مطارف خرفكساها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح في تفسير الخبز ان ثياب
سداها من حرير وكحتها من غيره وقيل تنسج مخلوطة من حرير ووصوف ونحوه وقيل صله اسم دابة يقال لها الخرسى
الثوب المتخذ من وبره خزانعومته ثم اطلق على ما يخلط بالحرير لعومة الحرير وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على حواز
لبس ما يخالطه الحرير ما لم يتحقق ان الخبز الذي لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير واجاز الحنفية والحنابلة لبس الخبز
ما لم يكن فيه شهرة وعن مالك الكراهة وهذا كله في الخزانة كلام الحافظ باب ما جاء في لبس الحرير (راى حلة
سيرا) بسين مهملة مكسورة ثريا مثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم الف همزة قال لنوى ضبطوا الحلة ههنا
بالنتوين على ان سيرا صفة وبغير تنوين على الاضافة وهما وجهان مشهوران والمحققون ومتقنوا العربية يختارون
الاضافة قال سيبويه لرتأت فعلاء صفة واكثر المحذنين بينونون قالوا هي برود يخالطها حرير وهي مضلعة بالحرير وكذا
قاله الخليل والاصح واخرون قالوا كانها شبهت خطوطها بالسيور وقال ابن شهاب هي ثياب مضلعة بالقر وقيل انها
حرير محض وقد ذكر مسلم في الرواية الاخرى حلة من استبرق وفي الاخرى من ديباج او حرير وفي رواية حلة سندس
فهذه الالفاظ تبين ان الحلة كانت حريرا محضا وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعا بين الروايات
والحلة لا تكون الا ثوبان وتكون غالبا ازارا وورد انتى باختصار يسير (عند باب المسجد تباع) وكانت تلك الحلة لعطار
التميم كساها اياها كثر (وللوفود) وفي رواية عند مسلم لو فود العرب قال الحافظ وكانه خصه بالعرب لانهم كانوا اذا اذوا للوفود
في الغالب لان مكة لما فتحت بادار العرب باسلامهم فكان كل قبيلة ترسل كبرائها ليلسوا ويتعلموا ويرجعوا الى قومهم
فيدعوهم الى الاسلام ويعلموهم (من اخلاق له) اي لاحظه او لانصيب له (ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم)
بالنصب (منها حل) بالرفع على لفا عليية (فاعطى) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقد قلت في حلة عطارده) هو صاحب
الحلة ابن حاجب التميمي (ما قلت) ما موصولة وحلة وقد قلت حالية (اخاله مشركا بمكة) وعند النسائي اخاله من امه
وسماه ابن بشكوال عثمان بن حكيم قاله القسطلاني والحديث يدل على تحريم الحرير على الرجال وابطاحته للنساء وجواز
اهداء المسلم الى المشرك ثوبا وغيره قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وهذا الاخر الذي كساها عمر كان اخاه

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس وعمر بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه بهذه
 القصة قال حلة استبرق وقال فيه ثم ارسل اليه بجبة ديباج وقال تبعتها وتصيب بها حاجتك حدثنا موسى
 ابن اسمعيل نا احمد نا عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال كتب عمر الى عتبة بن فرقان النبي صلى الله عليه وسلم
 فحج عن الحري الا ما كان هكذا وهكذا اصبعين وثلاثة واربعه حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن ابي عمرو قال سمعت
 ابا صالح يحدث عن علي قال اهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثيابا فاسيراء وارسل بها الى فليست بها فانتيت فرايت
 الغضب في وجهه فقال اني لم ارسل بها اليك لتلبسها فامرني فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تبسها ففرايت
 القبح عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن لبس القبيبي وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب وعن القراءة في الركوع حدثنا احمد بن محمد اوزي

من امه وقد جاء ذلك مبينا في كتاب النسائي وقيل ان اسمه عثمان بن حكيم فاما اخوه زيد بن الخطاب فانه اسلم قبل
 عمر رضي الله عنهما (حلة استبرق) بكسر الهمزة هو ما غلظ من الحرير (ثم ارسل اليه) اي الى عمر رضي الله عنه (بجبة ديباج) بكسر
 اللال هو ما رق من الحرير (وتصيب بها) اي تصيب بثمنها قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (الى عتبة
 ابن فرقان) صحابي مشهور سمي بوجه باسمة النجوم وكان عتبة امير العمري فتوح بلاد الجزيرة (الا ما كان هكذا وهكذا اصبعين وثلاثة
 واربعه) فيه دليل على انه يحل من الحرير مقدار اربع اصابع كالطراز والسجاف من غير فرق بين المربك على الثوب والمنسوج
 والمعمول بالابرة والترقيم كالنظير ويحرم الزائد على الاربعة من الحرير ومن الذهب بالاولى وهذا مذهب الجمهور و
 قد اختلف بعض المالكية فقال يجوز العلو وان زاد على الاربعة وروى عن مالك القول بالمنع من المقدار المستثنى في الحديث
 قال لشوكاني ولا اظن ذلك يصح عنه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه (اهديت)
 بالبناء للمفعول هذا هاله الكيدر دومة كما في رواية مسلم (اني لم ارسل بها اليك لتلبسها) زاد مسلم في رواية ابي صالح
 انما بعثت بها لتشقها خرايين النساء وله في اخرى شقها خرايين القواطع (فامرني فاطمة بنتها) اي قسمتها (بين نسائي)
 بان شققها وجعلت لكل واحدة منهن شقة يقال طائر فلان في القسمة سهم كذا اي طائر له ووقع في حصته قال
 الشاعر فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد ام علي رضي الله عنه والثالثة قبيل هي فاطمة بنت حمزة
 وذكرت لهن رابعة وهي فاطمة امرأة عقيل بن ابي طالب وقوله خراييم الخاء المعجمة والمبسر جمع خمار بكسر اوله والتخفيف
 ما تغطيه المرأة راسها قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي باب من كرهه اي لبس الحرير قال الحافظ قال ابن بطال
 اختلف في الحرير فقال قوم يحرم لبسه في كل الاحوال حتى على النساء نقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وابي موسى وابن
 الزبير ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين وقال قوم يجوز لبسه مطلقا وحملوا الاحاديث الواردة في النهي عن لبسه
 على من لبسه خيلاء او على التنزيه قلت وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد على لبسه انتهى (هي) وفي رواية مسلم نهاي
 (عن لبس القسي) بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها ياء نسبة وذكر ابو عبيد في غريب الحديث ان اهل الحديث
 يقولونه بكسر القاف واهل مصر يفتحونها وهي نسبة الى بلد يقال لها القس قاله الحافظ والقسي ثياب يوتى بها من مصر
 او الشام مضلعة فيها حرير فيها امثال الاتزج وهذا التفسير رواه البخاري عن علي معلقا ورواه مسلم صورا باختلاف
 بعض الالفاظ ومعنى قوله مضلعة اي فيها خطوط عريضة كالاصداع وقوله فيها امثال الاتزج اي ان الاصداع التي فيها غليظة
 معوجة وقوله فيها حرير يشعربانها ليست حريرا صرنا وحكي النووي عن العلماء انها ثياب مخلوطة بالحرير وقيل من الخز
 وهو ردي الحرير (وعن لبس المعصفر) هو المصبوغ بالعصفر (وعن تختم الذهب) قال النووي اجمع المسلمون على اباحة
 خاتم الذهب للنساء واجمعوا على تحريمه للرجال (وعن القراءة في الركوع) وزاد في الرواية الاتية والسجود وفيه دليل

عن هو محمد بن عبد الله التقي ذكره المنذري
 وقال وامرني
 نكروم الله وجهه

كبره الله وجهه

نا عبد الرزاق نا مَعْر عن الزهري عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم بهذا اقال عن القراءة في الركوع والسجود حدثنا موسى بن اسمعيل نا احمد بن محمد بن عمرو عن
 ابراهيم بن عبد الله بهذا اذ اقول نهاكم حدثنا موسى بن اسمعيل نا احمد بن علي بن زيد عن انس بن مالك
 ان ملك الروم اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم مستنقة من سُنْدُس فلبسها فكانت في يديه تدب بان ثم
 بعث بها الى جعفر فلبسها ثم جاءه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لم اعطكمها لتلبسها قال فما اصنع بها قال ارسل بها
 الى اخيك النخاشي حدثنا محمد بن خالد نا مروان نا سعيد بن ابي عمرو نا قتادة عن الحسن بن عمران بن حصيب

على تحريم القراءة في هذين المحلين لان وظيفة ما انما هي التسيير والدعاء لما في صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم فثبت ان اقرأ
 القرآن ركعا وساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء والحديث فيه دليل على تحريم الاشياء المذكورة
 فيه قال الخطابي انما حرمت هذه الاشياء على الرجال دون النساء قال وقد كره للنساء ان تتختم بالفضة لان ذلك من زي
 الرجال فاذا لم يجدن ذهباً فليصفرن به بزعفران او نحوه قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
 مختصرا ومطولا (بهذا) اي بهذا الحديث المذكور (زاد) اي محمد بن عمرو في روايته (ولا اقول نهاكم) اي قال علي رضي الله عنه نهاكم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم قد استدلت بهذه الرواية من لم يقل بتحريم لبس المستنقة ان النبي
 يعارضه عن كماله في هذه الرواية والجواب ان النبي ليس بمختص بعلي رضي الله عنه بل يعمر جميع الناس يدل عليه حديث
 عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال هذه من ثياب
 الكفار فلا تلبسها وقد قال لبيد بن ربيعة في رد القول للشافعي انه لم يحك احد عن النبي صلى الله عليه وسلم النبي عن المعصفر الا ما قال
 علي نهاني ولا اقول نهاكم ان الاحاديث تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ذلك ولو بلغت هذه
 الاحاديث الشافعي لقال بها ثم ذكر باسناد ما صح عن الشافعي انه قال اذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث
 (مستنقة) بضم الميم وسكون السين المهملة مثناة فوقية وقاف قال الاصمعي المسائق فراء طوال لا كام واحدها مستنقة
 قال واصلها في الفارسية مشتته فحربت كذا في معالج السنن (من سندس) قال الخطابي يشبه ان تكون هذه المستنقة
 مكففة بالسندس لان نفس الفروة لا تكون سندسا انتهى وفي النهاية مستنقة بضم الناء وفتحها فر وطويل الكمين وهي
 تعريب مشتته وقوله من سندس يشبه انها كانت مكففة بالسندس وهو الرفيع من الحرير والديباج لان نفس الفرو
 لا يكون سندسا وجمعها مسائق انتهى (فلبسها) اي المستنقة قبل التحريم ويؤيده ما رواه الامام احمد عن انس بن مالك
 ان اكيد رومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حبة سندس او ديباج قبل ان ينهاه عن الحرير فلبسها فتعجب الناس
 منها فقال والذي نفسي بيده لمانا ديل سعد بن معاذ في الجنة احسن منها واخرج الشيخان عن عتبة بن حامر قال اهدى
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا عنيفا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا
 للمتقين واخرج مسلم من حديث جابر بن عبد الله يقول لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوما ثوبا من ديباج اهدى له ثم اوشك
 ان ينزعه فارسل به الى عمر بن الخطاب فقبل قد اوشك ما نزعته يا رسول الله فقال نهاك عن جابر ثوب عليه الصلوة
 والسلام فجاءه عمر بيكي فقال يا رسول الله كرهت امر او اعطيتنيه فالي فقال في لم اعطكه لتلبسه انما اعطيتك لتبيعه
 فباعه بالف درهم وهذه الاحاديث تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس الحرير ثم كان التحريم اخر الامرين (فكانت)
 انظر الى يديه تدب بان) قال الخطابي معناها تتحركان وتضطربان يريد الكمين (ثم بعث بها) اي بالمستنقة (الى جعفر) بن
 ابي طالب (فلبسها) جعفر (الى اخيك النخاشي) ملك الحبشة مكافاة لاحسانه وبدلا للصنيع المعروف الذي فعله بان
 فهذه هدية ملك الروم لا ترق مجال ملك الحبشة وفيه توجيه اخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس المستنقة بعد تحريم
 الحرير لكونها مكففة بالسندس وليس جميعها حريرا خالصا لان نفس الفروة لا تكون سندسا ومع ذلك ترك لبسها

ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر ولا البس القميص المكفف بالحرب قال اوفا الحسن
 الى جيب قميصه قال وقال ابو طيب الرجال يري لون له الاوطيب النساء لون ادر يحمله قال سعيد اراه قال فما حملوا
 قوله في طيب النساء على انها اذا خرجت فاما اذا كانت عند زوجها فلنظف بها ما شاءت حد ثنا يزيد بن خالد بن عبد الله
 ابن موهب الرضا في انا المفضل يعني ابن فضالة عن عياض بن عباس القتيبي عن ابى حصين يعني الهيثم بن شفيق قال خرجت
 انا وصاحب لي يكنى ابا عامر رجل من المعافر لنصلي بايليا وكان قاصصهم رجل من الازديقال له ابو رجحانة من الصحابة قال
 ابو حصين فسبقني صاحب لي الى المسجد فخرجت فجلست الى جنبه فسألته هل دركت قصص ابى رجحانة قلت لا قال سمعته
 يقول ففى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعاع
 على الورع والتقوى وعلى هذا التوجيه يطابق الحديث بالباب ويحتمل ان يكون عطاؤها لجعفر بعد التحريم وكان قد
 ما كف هنا اكثر من القدر المرخص ثم اهداه الملك الحبشة لينتفع بها بان يكسوها النساء والله اعلم قال المنذرى
 وعلى بن زيد بن جدعان القرشي التيمى مكي نزل لبصرة ولا يحتمل بحد يثبه (الاركب الارجوان) بضم الهمزة والجرم بينهما راء
 ساكنة ثم واو خفيفة قال الخطابي في المعال الارجوان الاحمر وراه اراه اراه المياثر الحمر وقد تحن من ديباج وحرير وقد ورد فيه
 الذى لما فى ذلك من السرف وليست من لباس الرجال (ولا البس المعصفر) اى المصبوغ بالمعصفر قال لقارى وهو باطرافه
 يشمل ما صبغ بعد النسج وقيل فقول الخطابي ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل يحتاج الى دليل من خارج (ولا البس
 القميص المكفف بالحرب) المكفف بفتح الفاء الاولى مشددة قال فى النهاية اى الذى عمل على ذيله والحمامه وحببية كغاف
 من حرير وكفة كل شئ بالضم طرفه وحاشيته وكل مستديركفة بالكسر كفة الميزان وكل مستطيل كفة كفة الثوب قال القاضى
 وهذا اليعارض حديث اسماء لها لبنة ديباج وفرجها مكفوفين بالديباج وقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رواه مسلم لانه مما لم يلبس القميص المكفف بالحرب كان فيه مزيد فجعل وترقه ولبس الجبة للمكففة قال لقارى و
 الاظهر فى التوفيق بينهما ان قدر ما كف هنا اكثر من القدر المرخص ثمه وهو ارباصابع او يحمل هذا على الورع والتقوى وذلك
 على الرخصة وتبيان الجواز والفتوى وقيل هذا من تقدم على لبس الجبة والله اعلم (اوفا) اى اشار (الحسن) هو البصرى الى
 جيب قميصه الجيب بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الراس واليد وغير ذلك
 (قال) اى عمران بن حصين (وقال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (الا للتنبيه) (وطيب الرجال) اى لما ذون فيه (ريح) اى ما فيه
 ريح (اللون له) كسك وكافور وعود (وطيب النساء لون لار يحمله) كالزعفران والخلوق (قال سعيد) اى ابن ابي عروبة
 (اراه) بضم الهمزة اى اظنه (قال فما حملوا) اى العلماء (قوله) صلى الله عليه وسلم (فى طيب النساء) يعنى وطيب النساء لون لار يحمله
 (اذا خرجت) اى من بيتها فلا يجوز لها التطيب بماله رائحة طيبة عند الخروج من بيوتها (ما شاءت) اى بماله رائحة طيبة او لا قال
 المنذرى واخرج الترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه وخير طيب النساء ما ظهر لونه
 وخفى ريحه ونهى عن ميثرة الارجوان وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه هذا الاخر كلامه والحسن لم يسمعه من عمران
 ابن حصين (يعنى الهيثم بن شفيق) بمجزة وفاء بوزن على فى لاصم قاله الحافظ (من المعافر) فى القاموس معافر بلد وابوحى من حمدان و
 الظاهر ان المراد ههنا هو الاول (النصلي) علة لقوله خرجت (بايليا) على وزن كيميا بالمد والقصر من بيت المقدس (وكا قاصصهم)
 بالنصب خبر كان والقاص من ياتى بالقصة والمراد من قاصصهم واعظمهم (رجل) اسم كان (الى جنبه) اى الى جنب صاحبى
 (ادركت قصص ابى رجحانة) اى وعظه وبيانه (عن عشر) اى عشر خصال (عن الوشر) بواو مفتوحة فمعجمة ساكنة فراء وهو على
 ما فى النهاية تحديد الاسنان وترقيق اطرافها تفعله المرأة تشبها بالشواب وانما فقه عنه لما فيه من التغيير وتغيير خلق الله
 (والوشم) وهو ان يغرز الجلد بآبرة ثم يحش بكمال ونبيل فيزرق اثره او يخضر (والنتف) اى وعن نتف النساء الشعور من
 وجوههن او نتف اللحية او الحاجب بان ينتف البياض منها او نتف الشعر عند المصيبة (وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعاع)

اذا ارادت ان تح
 بايليا
 ردفته

نحوه

وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار وان يجعل الرجل في أسفل ثيابه خريز امثال الاعاجم او يجعل على منكبيه خريز امثال الاعاجم وعن النهي وكوب النور ولبوس الخاتم الذي سلطان قال ابوداود الذي تفرد به من هذا الحديث خبر الخاتم حد ثنا يحيى بن حبيب ناسرو ونا هشتام عن محمد بن عبيدة عن علي انه قال فني عن مياثر الارجوان بكسر اوله اي ثوب يتصل بشعر البدن قال في النهاية هو ان يضاحج الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاز بينهما وقال الخطابي المكامعة هي المضاجعة وروى ابو العباس احمد بن يحيى عن ابن اعرابي قال لمكاهمة مضاجعة العراة المحرمين وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه اي في ذيلها واطرافها (خريز) اي كثيرا زائدا على اربع اصابع لما من جوازه ويدل عليه تقييده بقوله (امثال الاعاجم) اي مثل ثيابه في تكثير سجاها ولعلمهم كانوا يفعلونها ايضا على ظهارة ثيابهم تكبرا وافتخارا قال المظهر يعني لبس الحر يحرم على الرجال سواء كانت تحت الثياب او فوقها وعادة جهال العجم ان يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من الحرير ليلاين اعضاؤهم وكذا قوله (او يجعل على منكبيه خريز) اي علما من خريز زائدا على اربع اصابع (وعن النهي) بضم فسكون مصدر بمعني النهب والغارة وقد يكون اسما لما ينهب والمراد النهي عن اغارة المسلمين (وركوب النور) بضم نون جمع نمر اي جلودها قيل لانها من زى الاعاجم (ولبوس الخاتم) بضم لام مصدر كالدخول والخاتم بكسر التاء ويقتم (الذي سلطان) قال الخطابي ويشبهه ان يكون انما كره الخاتم لغير ذي سلطان لانه حينئذ يكون زينة محضنة لا حاجة ولا ارب غير الزينة اخرون فاباحوه ومن حجتهم حديث النيران النبي صلى الله عليه وسلم لما القى خاتمه القى الناس خواتيمهم فانه يدل على انه كان يلبس الخاتم في العهد النبوي من ليس ذا سلطان فان قيل هو منسوخ قلنا الذي نسخ منه خاتم الذهب ثم اورد عن جماعة من الصحابة والتابعين انه كانوا يلبسون الخواتم من ليس له سلطان انتهى ولم يجيب عن حديث ابي ريجانة والذي يظهر ان لبسه لغير ذي سلطان خلاف الاول لانه ضرب من التزين واللائق بالرجال خلافه وتكون الدالة الدالة على الجواز هي لصارفة للنهي عن التزييم ويؤيد ان في بعض طرقه هي عن الزينة والخاتم الحديث ويمكن ان يكون المراد بالسلطان من له سلطنة على شئ ما يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة والمراد بالخاتم ما يختاره به فيكون لبسه عبثا واما من لبس الخاتم الذي لا يختاره به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل في النهي وعلى ذلك يحمل حال من لبسه وقد سئل مالك عن حديث ابي ريجانة فضعفه انتهى كلام الخطابي باختصار قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وفيه مقال وابور ريجانة هذا اسمه شمعون بالشين المعجمة والعين المهملة ويقال شمعون بالشين والغين المعجمتين ورجحه بعضهم وهو انصاري وقيل قرشي ويقال له مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم بصره وروى عنه من اهلها غير واحد (قال فني) قال في الفتح وقد اخرج احمد والنسائي واصله عند ابي داود بسند صحيح عن علي قال فني عن المياثر الارجوان هكذا عندهم بلفظ فني على لبناء للمجهول وهو محمول على الرفح انتهى (عن مياثر الارجوان) جمع ميثرة بالكسر وهي مفعلة من الوثارة بالمثلثة وكان اصلها مؤثرة قلبت الواو ياء كميزان قال امام المحدثين البخاري في صحيحه الميثرة كانت النساء يصنعنه لبعولتهن امثال لقطائف يصفونها قال الخطابي معنى يصفونها اي يجعلونها كالصفقة وقال الزبيدي والميثرة مرفقة كصفة السرج وقال الطبري هو وطأ يوضع على سرج الفرس ورجل البعير كانت النساء تصنعه لاجهون من الارجوان الاحمر ومن الديباج وكانت مراكب العجم انتهى والارجوان بضم الهمزة والجيم هو الصوف الاحمر كذا قال ابن سنان وقيل لارجوان الحرة وقيل الشدي الحرة وقيل الصباغ الاحمر ذكوة في النيل وقال السيوطي لارجوان صبغ احمر ويتخذ كالفراس الصغبر ويجشى بقطن يجعلها الركب تحته على الرجال فوق الجبال ويدخل فيه مياثر السرج لان النهي يشمل كل ميثرة حمراء كانت على رجل وسرج انتهى وليس هذا الحديث في نسخة المنذري ولكن وجد في عامة نسخ السنان وقال لمزى في الاطراف حديثه عن مياثر الارجوان اخرجه ابوداود في اللباس

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قالنا شعبة عن ابي اسحق عن هبة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن خاتم الذهب وعن لبس القبتي والميثة الحمراء حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابراهيم بن سعد نا ابراهيم بن الزهري
 عن عمرو بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيصة لها اعلام فنظر الى اعلامها فلما سلم قال ذهبوا
 بخيصتي هذه الى ابي جهيم فانها الهنتى نفا في صلواتى واتمنى بان يجابنيته قال بوداود ابو جهيم ابن حذيفة من بني عدي
 ابن كعب بن غانم حدثنا عثمان بن ابي شيبة في اخرين قالوا ناسفيا ن عن الزهري عن عمرو بن عائشة نحوه والاول
 اشبع باب الرخصة في العلم وخط الحرام حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا المغيرة بن زياد نا عبد الله ابو عمر
 مؤلى اشياء بنت ابي بكر قال رايت ابن عمر في السوق اشترى ثوبا شاميا فرأى فيه خيطا احمر فرددته فأتيت اسماء
 فذكرت ذلك لها فقالت يا جارية نا وليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت جبة طيالة مكفوفة الجيب
 والكمان والفرجين بالديباج حدثنا ابن نقييل نا زهير نا خفيف عن عكرمة عن ابي اسحق قال نا في رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن يحيى بن حبيب عن عمرو بن عباد عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمر السلماني عن علي انتهى
 (عن لبس القسي) تقدم ضبطه وتفسيره (والميثة الحمراء) قال في المرافة الميثة هي وسادة صغيرة حمراء يجعلها الراكب
 تحته والنهي اذا كانت من حرير قال ويحتمل ان يكون النهي لما فيه من الترفه والتنعيم في تنزيهه ولكونها من مراكب العجم والمفهوم
 من كلام بعضهم ان الميثة لا تكون الاحمر والتقييد باللتأكيد وبناء على التجريد قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي
 وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (صلى في خيصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة قال في لمصباح الخيصة كساء
 اسود معلم الطرفين ويكون من خز او صوف فان لم يكن معلما فليس بخصيه انتهى وفي النهاية هي ثوب خز او صوف معلم
 وقيل لانتهى خيصة الا ان تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما انتهى (الى ابي جهيم) هو عبيد ويقال عامر
 ابن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور وانما خصه صلى الله عليه وسلم بارسال الخيصة لانه كان اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم
 كما رواه مالك في الموطا (فانها الهنتى) اي شغلته يقال لمرى بالكسر اذا غفل ولهى بالفتح اذا لعب (انفا) اي قريبا وهو ما خوذ
 من ائتلاف الشيء اي ابتداءه (في صلواتي) اي عن كمال الحضور فيها (واتمنى بان يجابنيته) بفتح الهزنة وسكون النون وكسر
 الموحدة وتخفيف الجيم بعد النون ياء النسبة كساء غليظ لاعلمه ولعله اراد بذلك تطيب خاطرته لانه يتكسر ويرى ان هديته
 راح عليه (ناسفيا ن) هو ابن عيينة ذكره المزني (والاول اشبع) اي الحديث الاول ثم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم
 والنسائي وابن ماجه وابو جهيم اسمه عامر قيل عبيد باب الرخصة في العلم وخط الحرام حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا المغيرة بن زياد نا عبد الله ابو عمر
 ورقه قاله في القاموس وذلك كالطراز والسجاف (اشترى ثوبا شاميا فرأى فيه خيطا احمر) والظاهر ان الخيط كان من
 الحرير (فردة) اي ذلك الثوب وفي رواية ابن ماجه اشترى عمامة لها علم فدعا بالقلمين فقصه ولعلمها قصتان (فذكرت

ذلك) اي اشترى ابن عمر الثوب ورد بعد ما رأى فيه الخيط الاحمر (ها) اي اسماء (نا وليني) اي اعطيني (فأخرجت جبة طيالة) اي
 باصناف جبة الى طيالة كما ذكره ابن رسلان في شرح السنن والطيالة سنة جمع طيلسان وهو كساء غليظ والاردان الجبة
 غليظة كانت من طيلسان (مكفوفة الجيب) والكمين والفرجين بالديباج اي مرقم جيبها وكماها وفرجها بشيء من الديباج
 والكف عطف طرف الثوب وقال اللطوي اي جعل لها كفة بضم الكاف هو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك
 في اللذيل وفي الفرجين وفي الكمين قال واما اخراج اسماء جبة النبي صلى الله عليه وسلم فقصدت بها بيان ان هذا ليس محرما
 وهكذا الحكم عند الشافعي وغيره ان الثوب والجبة والعمامة ونحوها اذا كان مكفوف الطرف بالحرام لم يزد على ارباع اصابعهم
 فان زاد فهو حرام الحديث عمري يعني ما مر في باب ما جاء في لبس الحرير عن ابي عثمان النهدي قال كتب عمر الى عتبة بن ربيعة في الحديث
 قال وفي هذا الحديث دليل على استحباب التبرك باثار الصالحين وثيابهم وفيه جواز لباس الجبة ولباس ماله فرجان
 انه لا كراهة فيه انتهى واعلم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يكره العلم من الحرير في الثوب ويقول اني سمعت عمر بن الخطاب

عن الثوب المصمت من الحرير فما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فما يلبس الحرير من لا خلاق له فحفت ان يكون العلم منه رواه مسلم وحدثني الباب
وحدثني عمر المزكوري يدان على الجواز اذا لم يزد على اربع اصابع كما لا يخفى وهو مذهب الجمهور قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجه نحوه مختصرا (عن الثوب المصمت) بضم الميم الاولى وفتح الثانية المخففة وهو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن
ولا غيره قاله ابن رسلان وقال الطيبي هو الثوب الذي يكون سداه وكتمته من الحرير لا شئ غيره ومفاد العبارتين واحد
(وسدى الثوب) بفتح السين والذال بوزن الحصره ويقال ستي بمثناة من فوق بدل الدال لغتان بمعنى واحد وهو خلاف
اللحمة وهي التي تنسج من العرض وذلك من الطول والحاصل انه اذا كان السدى من الحرير والحمة من غيره كالقطن والصوف
(فلا بأس) لان تمام الثوب لا يكون الا بالحتمه والحديث يدل على جواز لبس ما خالطه الحرير اذا كان غير الحرير الا غلب وهو
مذهب الجمهور وذهب بعض الصحابة كابن عمر والتابعين كابن سيرين الى تحريمه واستدلوا بحديث علي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي الحديث لتفسير القسي بانه ما خالط غير الحرير فيه الحرير كما مر قال الحافظ الذي يظهر
من سياق طرق الحديث في تفسير القسي انه الذي يخالطه الحرير لانه الحرير الصوف ومن ادلة الجمهور الرخصة في العلم
من الحرير في الثوب قالوا اذا جاز الحرير الخالص قدر اربع اصابع فما يمنع من الجواز اذا كان ذلك المقدار مفردا كما في الثوب
المختلط قال ابن دقيق العيد وهو قياس في معنى الاصل لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط وانما يجوز منه ما كان
مجموع الحرير فيه قدر اربع اصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب فيكون المنع من لبس الحرير شاملا للخالص
والمختلط وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو اربع اصابع اذا كانت منفردة ويلحق بها في المعنى ما اذا كانت
مختلطة واستدل ابن العربي للجواز ايضا بان النهي عن الحرير حقيقة في الخالص والاذن في القطن ونحوه صريح فاذا
خلط بحيث لا يسمى حريرا بحيث لا يتناول له الاسم ولا تشمله علة الشرع يخرج عن المنوع فجاز ومن ادلة الجمهور
انه قد ثبت لبس الخبز عن جماعة من الصحابة كما مر في الاصح في تفسير الخزانة ثياب سداها من حرير وكتمتها من غيره وفيه
ان هذا احد تفاسير الخبز وقد سلف الاختلاف في تفسيره فالمرحوم ان الخبز الذي لبسه الصحابة كان من المخلوط
بالحرير لا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير كما مر في الحافظ قلت قال في النهاية ما معناه ان الخبز
الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مخلوط من صوف وحرير ولكن قد ظهر لك مما سلف ان الخبز حرام وانه لا يثبت من
لبس بعض الصحابة ابا حنيفة قال في تفسيره ان لبس الخبز مباح لا يصح الاستدلال بمجرد لبس بعض الصحابة اياه على ابا حنيفة
لبس ما يخالطه الحرير فان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلة السدياء انما يلبس هذه من لا خلاق له في
الآخرة كما مر في حديث عمر وقد رأى علي الغضب في وجهه صلى الله عليه وسلم حين اتاه لا بسا لها كما سلف في حديث علي
فهذا ان الحد يثان يدان على تحريم المختلط لان السدياء عند اهل اللغة هي التي يخالطها الحرير قلت قال الحافظ الذي
يتبين ان السدياء قد تكون حريرا صرفا وقد تكون غير محض فالتي في قصة عمر جاء التصريح بانها كانت من حرير محض
ولهذا وقع في حديثه انما يلبس هذه من لا خلاق له والتي في قصة علي لم تكن حريرا صرفا لما روى ابن ابي شيبه عن
علي قال هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مسدياء حريرا سداها او كتمتها فارسل بها الى فقلت ما اصنعم بها
اليسها قال لا ارضى لك الا ما ارضى لنفسه ولكن اجعلها خمر ابيض الفواطر قال ولم يقع في قصة علي وعبد علي لبسها
كما وقع في قصة عمر بل فيه لا ارضى لك الا ما ارضى لنفسه قال ولا ريب ان ترك لبس ما خالطه الحرير اولي من لبسه
عند من يقول بجواز انتمى كلام الحافظ ملخصا قال المنذرى في اسناده خصيف بن عبد الرحمن وقد ضعفه غير واحد
انتمى كلام المنذرى قلت وفي التقريب ما لفظه صدق سئ الحفظ خلط بالخرقة ورمى بالار جاء في الخلاصة ضعفه
احمد وثقه ابن معين وابوزرعة وقال ابن عدي اذا حدث عنه ثقة فلا بأس به انتمى وقال الحافظ في الفقه والحديث

قميص

باب في لبس الحر ير لعذر حدثنا النقيبنا عيسى يعني بن يونس عن سعيد بن ابى عمير وبة عن قتادة عن النراق قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف ولزبير بن العوام في قميص الحر في السفر من حكة كانت بها ايات في الحر للنساء حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى اقلح الهمداني عن عبد الله بن زبير يعني الغافق انه سمع على بن ابى طالب يقول ان نبى الله صلى الله عليه وسلم اخذ حورية فجعله في يمينه واخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال ان هذين حراما على ذكورا متى حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبد الحمصيان قالانا بقية عن الزبير بن عدي عن الزهري عن انس بن مالك انه حدثه انه رأى على ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بردا سيرا قال والسيرا المضمم بالقن قال ثنا نصر بن علي ثنا ابو احمد يعني الزبير بن عامر عن عبد الملك بن ميسرة عن عمرو بن دينار عن جابر قال كنا نزرعه عن الغلمان ونزركه على الجوارى قال مسعر فسألت عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه

اخرجه الطبراني بسند حسن واخرجه الحاكم بسند صحيح باب في لبس الحر ير لعذر في قميص الحر بضم القاف والميم جمع قميص وفي نسخة بالافراد (من حكة) بكسر الحاء وتشديد الكاف قال الجوهري هي الحرب وقيل هي غيره والحديث يدل على انه يجوز للرجل لبس الحر ير اذا كانت به حكة وهكذا يجوز لبسه للقمل لما في رواية مسند انها اشكو القمل فرخص لهما في قميص الحر ير وهو من هب الجهور وقد خالف في ذلك مالك والحديث حجة عليه ويقاس غيرها من الاعذار عليهما والتقيد بالسفر بيان للحال الذي كانا عليه للتقيد وقد جعل السفر بعض الشافعية قيدا في الترخيص وضعفه النووي قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وذكر السفر عند مسلم وحده واخرج البخارى من حديث انس بن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا الى النبى صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قميص الحر ير في غزاة لهما باب في الحر للنساء (عن عبد الله بن زبير) بضم الزاى مصغرا (ان هذين حراما) قال الخطابي اشارة الى اجسدهما الا الى عينهما وقال ابن مالك في شرح الكافية اراد استعمال هذين فحذف الاستعمال واقام هذين مقامه فاخذ الخبر (على ذكورا متى) اى وحل لاننا نهم كما في رواية ابن ماجه والحديث دليل للجهاب القائلين بتحريم الحر ير والذهب على الرجال وتحليلها للنساء قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجه وفي حديث ابن ماجه حل لاننا نهم وفي اسناد حديث ابن ماجه محمد بن اسحاق واخرج الترمذى من حديث ابى موسى الاشعري رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرولباس الحر ير والذهب على ذكورا متى واحل لاننا نهم وقال حسن صحيح واخرجه النسائى بمعناه (على ام كلثوم) هي بنت خديجة بنت خويلد تزوجها عثمان بعد رقية (بردا سيرا) بكسر السين المهملة بعد هاء مثناة تحتية ثم راء مهملة ثم الف ممدودة كجندباء وقد تقدم تفسيره (قال والسيرا المضمم) اى الذى فيه خطوط عريضة كالاصداع (بالقن) بالقاف وتشديد صله الله عليه وسلم قميص حرير سيرا واخرجه النسائى من حديث شعيب وغيره عن الزهري وقال لم يذكر وان السيرا المضمم بالقن (عن جابر) هو ابن عبد الله رضى الله عنهما (كنا نزرعه) اى الحر ير (عن الغلمان) بكسر الغين جمع الغلام اى عن الصبيان (على الجوارى) جمع جاررية وهي من النساء من لم تبلغ الحلم قال لشوكاني في النيل قد اختلفوا في الصغار هل يحرم الباسم بالحرير ام لا فذهب الاكثر الى التحريم قالوا لان قوله على ذكورا متى في الحديث المتقدم يعبرهم وقد روى ان اسمعيل بن عبد الرحمن دخل على عمر وعليه قميص من حرير وسواران من ذهب فشق القميص وفك السوارين وقال ذهب الى امنك وقال محمد بن الحسن انه يجوز الباسم بالحرير وقال اصحاب لشافعي يجوز في يوم العيد لانه لا تكليف عليهم وفي جواز الباسم في باقى السنة ثلاثة اوجه اصحها جوازها والثانى تخريمه والثالث يحرم بعد سن التمييز انتهى ملخصا وقال القارى في المراقبة قوله على ذكورا متى بعمومه يشمل الصبيان ايضا لكنهم حيث لم يكونوا من اهل التكليف حرروا عن الباسم انتهى (قال مسعر فسألت)

رسول الله

البياض

غسل الثوب وفي الخلقان ماء

باب في لبس الحبرة حدثنا هذبة بن خالد الرازي ناها من قتادة قال قلنا ان لبس يعني ابن مالك أي اللباس كان أحب
 إلى النبي صلى الله عليه وآله وأوجب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحبرة باب في البياض حدثنا أحمد بن يونس نا زهير
 نا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسوا من
 ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم وكفونوا فيها موتاكم وان خير الكحل الكحل الذي يجلو البصر ويبيد الشعر باب
 في الخلقان وفي غسل الثوب حدثنا النفيلي نا مسكين عن الازاعي نا عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن
 الازاعي نا حوه عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله قال انا نا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فرأي رجلا شعرا قد تفرق شعرة فقال اما كان هذا ايجد ما يسكن به شعرة ورأي رجلا اخر وعليه
 ثياب وسخة فقال اما كان هذا ايجد ما يغسل به ثوبه حدثنا النفيلي نا زهير نا ابواسحق عن ابوالاحوص
 عن ابيه قال تبت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب دون فقال لك مال قال نعم قال من أي المال

قال المنذري يعني ان مسعر اسم الحديث من عبد الملك بن ميسرة الزراد الكوفي عن عمرو بن دينار فسأله عن الحديث فلم يعرفه فلعله
 نسبه والله عز وجل علم انتهى كلام المنذري باب في لبس الحبرة بكسر الملهة وفتح الموحدة قال الجوهري الحبرة بوزن عنبة بردمان
 وقال الهروي موشية مخبطة وقال الداودي لوها اخضر لهما لباس اهل الجنة كذا قال وقال بن بطال هي من برود اليمن تصنع من قطن
 وكانت اشرف الثياب عندهم وقال نفرطبي سميت حبرة لانها تحب اى تزين والتحبير التزيين والتحصين كذا في فتح الباري
 (او اعجب) شك من الراوي (قال الحبرة) لانه ليس فيها كثير من بنة ولاها اكثر احتمال اللوسخ من غيرها قال المنذري واخرجه البخاري

ومسلم والترمذي والنسائي باب في البياض (نا عبد الله بن عثمان بن خثيم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثناة مصغرا (البسوا
 من ثيابكم البيض) جمع الابيض واصله فعل بضم اوله كجر وصر وسود فكان القياس بوض لكن كسر اوله ابقاء على اصل البياض
 فيه (فانها من خير ثيابكم) دلالة غالبها على التواضع وعدم الكبر والخيلاء والعجب وسائر الاخلاق الطيبة ويؤيد في كونها من
 خير الثياب وجوه اخرى (وكفونوا فيها موتاكم) عطف على البسوا اي البسوها في حياتكم وكفونوا فيها موتاكم (وان خير الكحل الكحل)

بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة وحكى فيه ضم الهمزة حجر معروف اسود يضرب الى الحرة يكون ببلاد الحجاز وا جودة يؤقده
 من باصبهان (يجلو البصر) من الجلاء اي يحسن النظر ويزيد نور العين بدفعه المواد الرديئة المتحدرة من الراس (ويبيد الشعر)
 من الانبات والمراد بالشعر هنا الهدب وهو بالفاء رسيبة مزة وهو الذي يثبت على شفاة العين والحديث يدل على استحباب
 لبس لبيض من الثياب وتكفين الموتى بها قال في النيل والامر في الحديث ليس للوجوب اما في اللباس فلما اثبت عنه
 صلى الله عليه وسلم من لبس غيره والباس جماعة من الصحابة ثيابا غير بيض وتقريرة لجماعة منهم على غير لبس البياض و

اما في الكفن فلما ثبت عند ابى داود قال الحافظ باسناد حسن من حديث جابر مر فوعا اذا توفي احدكم فوجد شيئا فليكن
 في ثوب حبرة انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه مختصرا وقال الترمذي حسن صحيح باب في الخلقان
 وفي غسل الثوب الخلقان بضم فسكون جمع خلق بفتحتين يقال ثوب خلق اي بال (شعثا) بفتح فسكون في الفارسية
 يراكنده موى (قد تفرق شعرة) هذا تفسير لقوله شعثا (اما كان) ما نافية اي لم يكن (هذا) يعني الرجل المشعث (ما يسكن
 به شعرة) اي ما يلبس شعثه ويجم تفرقه فحبر بالثسكين عنه (وعليه ثياب وسخة) بفتح فسكون قال في لقاموس وسم الثوب

كوجل يوسم وياسم ويسم واسنوسم وتوسم والشم علة الدرمن (ما يغسل به ثوبه) اي من الصابون او الاثنان او نفس
 الماء وفي بعض النسخ ماء يغسل به ثوبه بالمد والتوين وفي الحديث استحباب تنظيف شعر الراس بالغسل والترجيل
 بالزيت ونحوه وفيه طلب النظافة من الازساخ الظاهرة على الثوب والبدن قال الشافعي رضي الله عنه من نظف ثوبه
 قل هه وفيه الامر بغسل الثوب ولو بماء فقط كذا قال العلامة العريزي في السراج المنير قال المنذري واخرجه النسائي
 (في ثوب دون) اي في غير لا تقي بحالي من الغنى فغلى لقاموس دون بمعنى الشريف والخصيس ضد (قال من اي المال) اي

له في الفارسية كونه - 12

قال قد أتاني الله من الأبل والغنم والخيل والرقيق قال فإذا أتاك الله ما لا فليأثر نعمته الله عليك وكرامته باب المصبوغ بالصفرة
 حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبى نا عبد العزيز بن يحيى بن محمد عن زيد بن يحيى بن اسلم ان ابن عمر كان يصبغ بحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه
 من الصفرة فقيل له لم تصبغ بالصفرة فقال لى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شئ أحب اليها و قد كان
 يصبغ بها ثيابه كلها حتى عامته رأيت في الحاضرة قول ثناء احمد بن يونس نا عبد الله بن يحيى بن اناذنا اناذ عن ابي ربيعة قال انطلقت مع
 ابي قيس بن بيشر (الترجمة الله عليك ودرامته) اى الظاهرة والمعنى البس ثوبا جيد يعرف الناس تلك ثى وان الله اعلم عليكم
 بانواع النعم قال المنذرى واخرجه النسائى باب المصبوغ بالصفرة ليس في بعض النسخ لفظ بالصفرة (كان يصبغ) بضم
 الموحدة ويفتح ويكسر (حيتته بالصفرة) اى بالورس وهو ثبت يشبه الزعفران وقد يخالط به (حتى تمتلئ ثيابه) اى من
 القناع او غيره من اعاليه (فقيل له لم تصبغ) اى والحال ان غيرك لم يصبغ (فقال لى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها)
 اى بالصفرة قال المنذرى واختلف الناس في ذلك فقال بعضهم اراد الخضاب للحيته بالصفرة وقال آخرون اراد كان
 يصفر ثيابه ويلبس ثيابا صفرا انتهى قال الثيوكانى في النيل ويؤيد القول الثانى تلك الزيادة التى اخرجها
 ابوداود والنسائى انتهى والزيادة التى اشار اليها هي قوله وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عامته وهذه الزيادة
 ليست في رواية الشيخين وقال في فتح الودود الظاهر ان المراد يصبغ بها الشعر واما الثياب و قد كرسبغها في ما بعد ولعله
 كان يصبغ بالورس فقد جاء ذلك وجاء انه لبس لحفة ورسية رواه ابن سعد فلا ينافى فى التزعفر وجاء ان الملكة
 لا تحضر جنازة المتضمن بالزعفران ان يشكل عليه ما جاء انه يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عامته وفى المواهب
 جاء ذلك من حديث زيد بن اسلم وام سلمة وابن عمر اجيب لعله يصبغ بالزعفران بعض الثوب والنهى عن استيعاب
 الثوب بالصبغ كذا ذكره فى حاشية المواهب واجاب ابن بطال وابن التين بان النهى عن التزعفر مخصوص بالجسد
 ومحول على الكراهة لان تزعفر الجسد من الرفاهية التى نهى للنسائى عنها دون التحريم كحديث عبد الرحمن انه قد علم على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وبه الصفرة اى زعفران كما فى رواية فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا امره بغسلها انتهى (ولم يكن شئ
 احب اليه) اى الى النبي صلى الله عليه وسلم (منها) اى من الصفرة (وقد كان) قال على لقارى فى المرقاة اى ابن عمر فارحهم الضمير
 الى ابن عمر والصواب ان الضمير يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر من عبارتى النيل وفتح الودود المذكورتين (حتى عامته)
 بالنصب قال المنذرى واخرجه النسائى وفى اسنادة اختلاف واخرجه البخارى ومسلم من حديث عبيد بن
 جريح عن ابن عمر قال واما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانما احب ان اصبغ بها باب الحاضرة
 (يعنى ابن ابياد) بكسر الهمزة وفتح التحيمة الخفقة (عن ابي ربيعة) بكسر الهمزة وفتح التحيمة اسم رفاعه بن يثربى كذا قال
 صاحب التقريب وقال الترمذى اسمه حبيب بن وهب (نحو النبي صلى الله عليه وسلم) اى اليه صلى الله عليه وسلم (قرايت عليه يردى
 الخضرين) اى مصبوغين بلون الخضر وهو الكزلباس اهل الجنة كما ورد به الاخبار وقد قال تعالى عاليهم ثياب خضر
 وهو ايضا من انغم الالوان للابصار ومن اجملها فى عين الناظرين والظاهر انها كانا خضرين محتين وقال لقارى ويحتمل انها
 كانا مخطوطين مخطوط خضر لان البرود تكون غالبا ذوات المخطوط قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى
 حديث حسن غريب لا تعرفه الا من حديث عبيد الله بن ابياد وهذا اخر كلامه وعبيد الله وابوه ثقتان وايااد بكسر
 الهمزة وفتح الياء اخر الحروف وبعد الالف دال مهيالة باب الحجرة (هبطنا) اى نزلنا (من ثنية) هى الطريقة فى الجبل
 وفى رواية ابن ماجه من ثنية اذا خرو هو على وزن افاعل ثنية بين مكة والمدينة (وعلى سريطة) بفتح الواو المهمله وسكون

بموردة

مورد

مورد

فمن يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه

مُضْرَبَةٌ بِالْعَصْفِرِ فَقَالَ مَا هَذِهِ الرِّبْطَةُ عَلَيْكَ فَعَزَّ قَتُّ مَا كَرِهْتَ فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ وَهُوَ يَسْتَعِينُ تَنْوِيرَ الْهَمِّ فَقَدْ قَتُّوا فِيهِ ذُرِّيَّتَهُ
 مِنَ الْخَدِّ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلْتَ الرِّبْطَةُ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ فَلَا كَسْوَتَهَا بَعْضُ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَأْسُ بِهِ لِلنِّسَاءِ حَلَّ ثَمَامَ بْنِ
 عَثْمَانَ أَحْمَصَ نَا الْوَلِيدِ قَالَ قَالَ هِشَامُ يَعْنِي ابْنَ الْغَازِ الْمَضْرَبَةَ الَّتِي لَيْسَتْ مَشْبَعَةٌ وَلَا الْمُوْرَدَةَ حَلَّ ثَمَامَ بْنِ عَثْمَانَ
 الدِّمَشْقِيِّ نَا السَّمْعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ شَرِّ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ شَفْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْوَلَوِيُّ أَرَاهُ وَعَلَى ثَوْبٍ مَصْبُوعٍ كَبَعْصِفٍ مُوْرَدٍ أَقَالَ مَا هَذَا فَأَنْطَلَقَتْ فَأَخْرَقَتْهُ فَقَالَ لَنْبِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ فَقُلْتُ أَخْرَقْتُهُ قَالَ فَلَا كَسْوَتَهُ بَعْضُ أَهْلِكَ قَالَ بُوْدُ أَوْ دُرَّاهُ ثَوْبٌ وَعَنْ خَالِدٍ فَقَالَ
 مُوْرَدٌ وَطَاؤُسٌ قَالَ مُعْصِفٌ حَلَّ ثَمَامَ بْنِ حُرَابَةَ نَا السَّمْعِيَّ يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورِ بْنِ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَجَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَمْرٍو قَالَ فَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَأَلَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُرِدْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّ ثَمَامَ
 مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ نَا ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

التحتية ثم طاء مهمله ويقال رائطة قال المنذرى جاءت الرواية هما وهي كل ملاءة منسوجة بنسب واحد وقيل كل ثوب رقيق
 لين والجمع ريط وريباط (مضرجة) بفتح الراء المشددة أي ملطخة وقال في الجمع ربطة مضرجة أي ليس صبغها بالمشبع (يسجرون)
 أي يوقدون والسج في الفارسية تافن تنور (فقد فتها) أي لقيت الربطة (فيه) أي في التنور والحديث يدل على جواز لبس
 المعصفر للنساء وعدم جواز الرجال وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة قال المنذرى وأخرج ابن ماجه وقد تقدم الكلام
 على عمرو بن شعيب (قال هشام يعني ابن الغاز المضرجة التي ليست بمشبعه) بتشديد الباء المفتوحة (ولا المورد)
 بتشديد الراء المفتوحة وفي بعض النسخ ولا مورد وفي بعضها ليست بالمشبعه ولا المورد ومعنى مشبعه وافرة
 ما يكون صبغه وافرا تاما والمورد ما صبغ على لون الورد والمعنى ان المضرجة هي التي ليس صبغها مشبعا ولا مورد
 بل دون المشبع وفوق المورد قال المنذرى وقال غيره أي غير هشام ومضرجت الثوب إذا صبغته بأحمر وهو دون
 المشبع وهو المورد انتهى (عن شفعة) بضم اوله السهمي الحمصي عن عبد الله بن عمرو وعنه شرجبيل بن مسلم وثقه ابن
 حبان كذا في الخلاصة (قال أبو علي الولوي) هو صاحب إبي داود المؤلف (أراه) بضم الهاء أي ظن انه قال (مورد)
 بتشديد الراء المفتوحة قال لتور بشتي أي صبغا مورد أقام الوصف مقام المصدر الموصوف والمورد ما صبغ
 على لون الورد انتهى ذكره القارى ويحتمل ان يكون حالا من الضمير في مصبوع (أفلا كسوته بعض أهلك) يعني زوجته وبعض
 نساء محارمه واقاربه (قال بود أودر راه ثور) بن يزيد (عن خالد) بن معدان أحد علماء التابعين (فقال) في روايته
 وعلى ثوب (مورد) وعند مسلم في صحيحه من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث عن خالد بن معدان عن جبير بن نفيران عن عبد الله
 ابن عمرو بن العاص أخيرة قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها
 (وطاؤس قال معصفر) أخرج مسلم من طريق سليمان الأحمول عن طاؤس عن عبد الله بن عمرو قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم
 على ثوبين معصفرين الحديث قال المنذرى في استادة اسمعيل بن عياش وفيه مقال وفيه أيضا شرجبيل بن مسلم
 الخولاني وقد ضعفه يحيى بن معين (حل ثمامة بن حرابة) بضم الميملة ثم الزاى ويجعل لالف موحدة المرزى ثم البغدادى
 وثقه الخطيب (مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل حديث) أخرج بهذا الحديث القائلون بكراهة لبس الأحمر وأجاب المبيح عنه بأنه
 لا ينتهض للاستدلال به في مقابلة الأحاديث القاضية بالاباحة لما فيه من المقال وبأنه واقعة عين فيحتمل ان يكون ترك
 الرد عليه بسبب آخر كذا قال المبيحون وفي الحديث جواز ترك الرد على من سلم وهو من ترك لمنى عنده وعاله وزوجاته معصيته
 قال ابن رسلان وليستحبان يقول المسلم عليه ان لم ارد عليك لانك من ترك لمنى عنده وكذلك يستحب ترك السلام على أهل
 البدع والمعاصي الظاهرة تحقير الهمم وزجر اولئك قال كعب بن مالك فسلمت عليه فوالله ما رج السلام على قال المنذرى
 وأخرج الترمذى وقال حسن غريب من هذا الوجه هذا أخر كلامه وفي استادة ابو يحيى لقتات وقد اختلف في اسمه

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على رءوسنا وعلى ابلتنا الكسبية فيها
 خيوط عهن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ترى هذه الحمر قد علمتكم فقمنا اسرا على القول رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حتى نفر بعض ابلتنا فاخذنا الاكسية فنزعناها عنها احد ثنا ابن عوف الطائي نا محمد بن اسمعيل جد ثني
 ابي قال بن عوف الطائي وقرايت في اصل اسمعيل قال حدثني ضمضم يعني بن زرعة عن شريجه بن عبيد عن عبيد
 ابن عبيد عن حريث بن الازهر السليبي ان امرأة من بني اسد قالت كنت يوما عند زينب امرأة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ونحن نضيق ثيابنا لها بمخزة فبينما نحن كذلك اذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى المخزة
 رجح فلما رأيت ذلك زينب علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره ما فعلت فاحذت فغسلت ثيابها
 ووارت كل شمر ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجح فأطلع فلما لم ير شيئا دخل باب في الرخصة في ذلك
 فقيل عبد الرحمن بن دينار ويقال اسمه زاذان ويقال عمران ويقال مسلم ويقال زياد ويقال يزيد وهو كوفي ولا يحتم
 بحديثه وهو منسوب الى بيع القت وقال ابو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ الا عن عبد الله بن عمرو
 ولا نعلم له طريقا الا هذا الطريق ولا نعلم رواه عن اسرائيل الا اسحق بن منصور انتهى كلام المنذري وقال الحافظ في الفتح
 وهو حديث ضعيف الاسناد وان وقع في نسخة الترمذي انه حسن انتهى كلام المنذري وقال الحافظ في الفتح
 فقوله على ابلتنا عطف نفسيرى لقوله على رءوسنا وهي رحلة قال اصحاب اللغة الواحلة النجيب الصالح لان
 يرخل من الابل والقوى على الاسفار والاحمال للذكور والانثى والهاء للمبالغة وفي المصدر الواحلة المركب من الابل
 ذكرا كان وانثى وبعضهم يقول الواحلة الناقة التي تصلح ان ترحل ويصحها راحل والرحل مركب للبعير وحلس من سن
 وجمعها راحل ورحال مثل فلس وسهام ورحلت البعير رحلا من باب نفع شددت عليه رحله انتهى وفي بعض
 نسخة الكتاب وعلى رءوسنا وهي على ابلتنا وهذا ليس بواضح لا مركب البعير يقال له الرحل وجمعها راحل ورحال
 ولو كان كذلك لقال الراوي وعلى رءوسنا وهي على ابلتنا والله اعلم (الكسبية) جمع كساء بالكسر والمد (خيوط عهن) بكسر العين
 المهملة وسكون الهاء هو الصوف مطلقا او مصبوغا (حمر) بالرفع صفة خيوط (قد علمتكم) اي غلبتكم (فقمنا اسرا) بكسر
 السين جمع سريع اي مسرعين حال من ضمير قمنا (حتى نفر بعض ابلتنا) اي لسندة اسراعنا (فنزعناها) اي الاكسية (عنها)
 اي عن الرواحل والابل والحديث من ادلة القائلين بكرهية لبس الاحمر ولكنه لا تقوم به حجة لان في اسناده رجلا
 مجهولا قال المنذري في اسناده رجل مجهول (ابن عوف الطائي) هو محمد بن عوف (محمد بن اسمعيل) بن عياش
 (حدثني ابي) اسمعيل بن عياش كحصى (عن حريث بن الازهر السليبي) بفتح المهملة وكسر اللام وسكون الياء بعد هامزة
 شامى مجهول كذا في التقريب ووقع في بعض النسخ عن حريث بن الازهر بزيادة اللام بين الموحدة والجيم وكذا وقع
 في التقريب والخلصة لكن قال في هامش الخلاصة كذا في اخرى وفي التهذيب والميزان الازهر انتهى وحريث بضم الحاء
 وفتح الراء المهملتين واخرة مثلثة (مخزة) بسكون غين وقد يركب قال في القاموس لمخزة طين احمر قال في الجمع هو المد
 الاحمر الذي يصبغ به الثياب (ووارت) اي اخفت وسنرت وفي الحديث دلالة على كراهية لبس الثوب الاحمر لكنه
 ضعيف قال المنذري في اسناده اسمعيل بن عياش وابنه محمد بن اسمعيل بن عياش وفيها مقال وهكذا وقع
 في اصل سماعنا وفي غيره عن حبيب بن عبيد عن حريث بن الازهر السليبي ووقع عند غير واحد عن حبيب بن عبيد
 عن عبيد بن الازهر السليبي ولم يذكر الحافظ ابوالقاسم الدمشقي في الاثراف سواه وسماه عبيد بن الازهر والنفس
 لما قاله اميل انتهى وقال لمزى في الاثراف حريث بن الازهر السليبي عن امرأة من بني اسد عن النبي صلى الله عليه وسلم
 حديثه اخرج ابو داود في اللباس وهكذا هو في الاصول لقديمة الصحيحة من سنن ابي داود وحريث بن الازهر
 وفي حديث ابوالقاسم عبيد بن الازهر وهو هو وانتهى باب في الرخصة في ذلك اي في الحمر

عن حديث حبيب بن عبيد عن حريث بن الازهر
 الازهر السليبي
 واخذت

رداء

حدثنا حفص بن عمر التميمي نا شعبة عن ابي اسحق عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشترط
 اذنيه ورأيت في حلة حمراء علم ابرشيتا وظ احسن منه حدثنا مسددنا ابو مغوية عن هلال بن عامر عن ابيه قال رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على بخلية وعليه برد اخضر وعلى امامه يُعبر عن باب السواد

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشترط اذنيه) شحمة الاذن هي اللين من الاذن في اسفلها وهو معلق القرط منها
 (ورأيت) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (في حلة حمراء) في القاموس الحلة الضم ازاء برد او غيره ولا يكون حلة
 الا من ثوبين او ثوب له بطانة انتهى وقال لنووي الحلة هي ثوبان ازاء برداء قال هل اللغة لا تكون الا ثوبين سميت
 بذلك لان احدهما يحمل على الاخر وقيل لا تكون الحلة الا الثوب الجدي الذي يحمل من طيه انتهى قال الحافظ ابن القيم
 وغلط من ظن انها كانت حمراء محتا لا يخالطها غيرها وانما الحلة الحمراء برد ان يمانيان منسوجان بخطوط حمراء مع الاسود
 كسائر البرود اليمانية وهي معرفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط وانما وقعت شبهة من لفظ الحلة الحمراء انتهى
 قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بمعناه (يمني) بالالف منصرف ويكتب بالياء وهم
 عن الصرف قاله القاسري (وعليه برد اخضر) وفي بعض النسخ برداء مكان برد (وعلى) اي ابن ابي طالب (امامه) بفتح الهمزة
 منصوب على الظرف اي قدامه (يعبر عنه) اي يبلغ عنه الكلام الى الناس لاجتماعهم وازدحامهم وذلك لان القول
 لم يكن ليبلغ اهل الموسم ويسمع سائرهم الصوت الواحد لما فيهم من الكثرة واحتج بحديثي الباب من قال يجوز
 ليس الا حمراء الشافعية والمالكية وغيرهم وذهبت الحنفية الى كراهة ذلك واستدلوا بنوعين من الاحاديث
 الاول ما ورد في تحريم لبس المصبوغ بالعصفر قالوا لان العصفر يصبغ صبغا احمر والثاني ما جاء في النهي عن لبس مطلق
 الاحمر اما استدلالهم بالنوع الاول اعني الاحاديث التي وردت في تحريم لبس المصبوغ بالعصفر فغير صحيح لان تلك
 الاحاديث اخص من الدعوى وقد عرفت فيما سبق ان الحق ان المصبوغ بالعصفر لا يحل لبسه واما النوع الثاني فمنه
 حديث عبد الله بن عمرو وحديث رافع بن خديج وحديث حريث بن الازهر وهذه الاحاديث الثلاثة تقدمت في باب
 الحرة وقد عرفت ارضا منها لا يصلح للاحتجاج لما في اسانيدها من المقال الذي ذكرنا ومنه ما في صحيح البخاري وغيره
 من النهي عن المياثر الحمراء ولكنه لا يخفى عليك ان هذا الدليل اخص من الدعوى وغاية ما في ذلك تحريم المياثر الحمراء
 فما الدليل على تحريم ما عداها من ثوب لبس النبي صلى الله عليه وسلم للحلة الحمراء في غير مرة ومنه حديث رافع بن خديج
 ابن خديج بلفظ ان الشيطان يحب الحرة فاياكم والحرة الحديث اخرجه الحاكم في الكافي وابو نعيم في المعرفة وغيرها
 الحديث على ما قاله الشوكاني ضعيف لا يصلح للحجة وقد بسط في النيل في عدم حجيتها رواية ودرية فليراجع اليه قال
 وقد زعم ابن القيم ان الحلة الحمراء برد ان يمانيان منسوجان بخطوط حمراء مع الاسود وغلط من قال انها كانت حمراء محتا
 قال وهي معرفة بهذا الاسم ولا يخفالك ان الصحابي قد وصفها بانها حمراء وهو من اهل اللسان والواجب الحمل على
 المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت والمصير الى المجاز اعني كون بعضها احمر دون بعض لا يحل ذلك الوصف عليه الا موجب
 فان اراد ان ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس كتب اللغة ما يشهد لذلك وان اراد ان ذلك حقيقة شرعية فيها
 فالحقايق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب لانها لسانه ولسان
 قومه انتهى وقد طال الكلام في هذه المسئلة الحافظ الناقد ابن حجر في فتح الباري والعلامة العيني في عمدة القاري
 والصواب ان لبس ثوب المشيع بالحرة يكره للرجال دون ما كان صبغه خفيفا والله اعلم وحديث هلال بن
 عامر عن ابيه قال المنذري اختلف في اسناده فقيل ان فرد بحديثه ابو مغوية الضمير وقيل انه اخطأ فيه لان يعلى
 ابن عبيد قال فيه عن هلال بن عمرو عن ابيه وصوب بعضهم الاول وعمر هذا هو ابن رافع المزني هذا في الصحابة
 وذكره هذا الحديث وقال بعضهم فيه عن عمرو بن ابي رافع عن ابيه باب السواد

صنعت
الطيب

ن
طرفها

حدثنا محمد بن كثير انهما عن قتادة عن مطرف عن عائشة قالت صبغت للنبي صلى الله عليه وبركة سوادا فليسها فليسها عرق فيها
 وجد رية الصوف فقد فها قال واحسبه قال وكان يجبه الريج الطيبة باب في الهدى حدثنا عبيد الله بن محمد القرشي نا حماد
 ابن سلمة نا يونس بن عبيد عن عبيدة نا ابي خذائش عن ابي نعيم الهجيمي عن جابر بن يحيى بن سليم قال ثبت النبي صلى الله عليه
 وهو محتب بشملة وقد وقع هذبا على قد منه باب في العناجيد حدثنا ابو الوليد الطيالسي ومسلم بن ابراهيم وموسى بن
 اسمعيل قالوا نا حماد عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه دخل عام الفجة مكة وعليه عمامة سوداء حدثنا الحسن
 ابن علي نا ابواسامة عن مساور الوراق عن جعفر بن عمر بن حريث عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
 على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارشخ طرفها بين كتفيه حدثنا قتيبة بن سعيد الثقف نا محمد بن ربيعة نا ابواسحسن
 العسقلاني عن ابي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة عن ابيه ان ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه
 النبي صلى الله عليه وسلم قال ركانة وسمعت النبي صلى الله عليه يقول فرق ما بيننا وبين المشركين
 (صبغت) بالصاد المهملة والموحدة والغين المعجمة قد ضبط بالقلم في بعض النسخ بسكون التاء على صيغة المجهول و
 في بعضها بضم التاء على صيغة المتكلم وفي بعض النسخ بالصاد المهملة والنون والعين المهملة وعلى هذه النسخة ليس هو
 الا على صيغة المجهول (بردة) بالنصب او الرفع علانه مفعول و نائب الفاعل (فقد فها) اي اخرجها وطرحها واخذ يث
 يدل على مشروعية لبس السواد وانه لا كراهة فيه قال المنذرى واخرجه النسائي مستندا ومرسلا باب في الهدب
 في القاموس لهدب بالضم وبضمه تين شعر شفا العين وخمل الثوب واحدها ابهاء وقال الحافظ هي اطراف من سدى
 بغير حمة مما قصد بها التجمل وقد تغفل صيانة لها من الفساد وقال الداودي ما يبقى من الخيوط من اطراف الوردية
 (وهو محتب بشملة) بفتح المعجمة وسكون الميم ما يشتمل به من الاكسية اي يلتحف ومحتب اسم فاعل من الاحتباء والمعنى
 انه كان جالسا على هيئة الاحتباء والقشملته خلف ركبته واخذ بكل يد طرفا من تلك الشملة ليكون كالمكتب على شئ
 وهذا عاده العرب اذا لم يتكوا على شئ كذا في المرقاة وقال في الجمع الاحتباء هو ان يضم رجليه الى بطنه بثوب يجمعها به
 مع ظهره ويشده عليها وقد يكون باليد بين انتهى والنهي عن الاحتباء في ثوب واحدا ما هو اذا لم يكن على فرجة منه شئ (وقد وقع
 هذبا على قد ميه) اي على قد النبي صلى الله عليه وسلم واخذ يث يدل على مشروعية استعمال الثوب المهذب وقد ترجم البخاري
 باب الاضرار المهذب واورده فيه حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة القرظي وفيه والله ما معه يا رسول الله الا مثل الهدية
 واخذت هدية من جلبابها وقال العلامة الرمذي في شرح المصابيح حديث جابر فيه مسائل الاولى في بيان الحديث
 هذا حديث رواه النسائي وابوداود مستندا الى جابر الثانية في اللفظ الشملة الكساء الكبير الذي يشمل البدن والهدب
 الحاشية الثالثة فيه جواز الاحتباء والاشتغال بالكساء ونحوه بلا كراهة انتهى ولقد سقط الحديث من نسخة المنذرى
 ولعله من سهو الكاتب والله اعلم باب في العناجيد جمع العمامة بكسر العين قال القاسمي وقول لعصام بفتحها على وزن
 العمامة هو سهو قلم من العلامة (وعليه عمامة سوداء) قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد لم يذكر في حديث جابر يعني
 هذا الحديث ذوابة فدل على ان الذوابة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه انتهى وفيه نظر لا يلزم من عدم ذكر الذوابة في هذا
 الحديث عدمها في الواقع حتى يستدل به على انه صلى الله عليه لم يكن يرخي الذوابة دائما والحديث يدل على استحباب لبس
 العمامة السوداء قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه (قد ارشخ) اي ارسل (طرفها) وفي بعض
 النسخ طرفها بالتثنية والحديث يدل على استحباب ارشخ طرف العمامة بين الكتفين قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي
 والنسائي وابن ماجه (صارع) الصرع الطرح على الارض والمفاعلة للمشاركة والمصارعة بالفارسية كشته كرفتن والضمير المرفوع
 يرجع الى ركانة (النبي صلى الله عليه وسلم) بالنصب (فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم) اي غلبه في الصرع ففيه المغالبة وهي ذكر
 فعل بعد مفاعلة لاظهار غلبة احد الطرفين المتغالبين (فرق ما بيننا وبين المشركين) اي لفاق فيما بيننا وبين المشركين

العمامة على القلائس حدثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم نا عثمان بن عثمان الخطفاني نا سليمان بن خريزود حدثنا
 شيخنا من اهل المدينة قال سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول عن النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فسد لها بين يدي ومن خلفي يا في لبسة الصمغ حدثنا عثمان بن ابي شيبه
 نا جريز عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين

وبين المشركين (العمامة) جمع العمامة اي لبس العمامة (على القلائس) بفتح القاف وكسر النون جمع قلنسوة قال لعزيزي
 فالسالمون يلبسون القلنسوة وفوقها العمامة ولبس القلنسوة وحدها زي المشركين انتهى وكذا نقل الجزري عن بعض
 العلماء وبه صرح القاضي ابوبكر في شرح الترمذي وقيل اي نحن نتعمم على القلائس وهم يكتفون بالعمامة ذكوة الطيبى و
 غيره من الشراخ وتبعها ابن الملك كذا قال القاسم في المرقاة وقال روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يلبس القلائس تحت العمامة ويلبس العمامة بغير القلائس ولم يروا انه صلى الله عليه وسلم يلبس القلنسوة بغير العمامة
 فيتعين ان يكون هذا زي المشركين انتهى قلت قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد وكان يلبسها يعني العمامة ويلبس
 تحتها القلنسوة وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العمامة بغير قلنسوة انتهى وفي الجامع الصغير برواية
 الطبراني عن ابن عباس قال كان يلبس قلنسوة بيضاء قال لعزيزي اسنادة حسن وفيه برواية الرياني وابن
 عساك عن ابن عباس كان يلبس القلائس تحت العمامة وبغير العمامة ويلبس العمامة بغير القلائس وكان يلبس القلائس
 اليمانية وهن البيض المضربة ويلبس القلائس ذوات الاذان في الحرب وكان يمانع قلنسوته فجعلها سترة
 بين يديه وهو يصلي الحديث قال المنذرى واخرجه الترمذي وقال حديث غريب واسناده ليس بالقائم ولا يعرف
 ابا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة (نا سليمان بن خريزود) بفتح المعجمة وتشديد الراء بعد هاء وحده مضمومة مجهول
 كذا في التقريب (عممى) اي لف عممى على راسي (فسد لها بين يدي ومن خلفي) اي ارسل لعمامتي طرفين
 احدهما على صدري والاخر من خلفي والحديث ضعيف فالاولى ان يرسل طرف العمامة الذي يسمى العلامة والعذبة و
 الذبابة بين الكتفين كما يدل عليه حديث عمرو بن حريث المذكور وهو حديث صحيح وفي جامع الترمذي عن ابن عمر قال
 كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه قال عبيد الله
 ورأيت القاسم وسالما يفعلان ذلك قال في السبل من اداب العمامة تقصير العذبة فلا تطول طولاً فاحشاً و
 ارسلها بين الكتفين ويجوز تركها بالاصالة وقال النووي في شرح المهذب يجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبغير ارساله
 ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك ارسالها شئ وارسالها ارسالاً فاحشاً كالرثوب يحرم للخيلاء ويكره
 لغيره انتهى وقد اخرج ابن ابي شيبه ان عبد الله بن الزبير كان يعتم بعمامة سوداء قد ارخاها من خلفه نحو امر ذراع
 وروى سعد بن سعيد عن رشدين قال رأيت عبد الله بن الزبير يعتم بعمامة سوداء ويرخيها شبرا او اقل من شبر
 واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف فارسل من خلفه اربع اصابع
 او نحوها ثم قال هكذا افاعتم فانه اعراب واحسن قال السيوطي واسنادة حسن وفي المرقاة قال الجزري في تصحيح المصابيح
 قد تتبعت الكتب ونظمت من السير والتواريخ لا اقف على قدر عمامة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اقف على شئ حتى اخبرني
 من اثق به انه وقف على شئ من كلام النووي ذكر فيه انه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة والقصيرة
 كانت سبعة اذرع والطويلة اثني عشر ذراعاً ذكوة القاسم وقال وظاهر كلام المدخل ان عمامته كانت سبعة اذرع
 مطلقاً من غير تقييد بالقصير والطويل انتهى وفي ليل قال ابن رسلان في شرح السنن عند ذكر حديث عبد الرحمن وهي
 التي صارت شعراً للصالحين المتمسكين بالسنة يعني ارسال العلامة على الصدر انتهى والله تعالى اعلم وعليه انتم قال
 المنذرى شيخنا من اهل اليمن مجهول باب في لبسة الصمغ بالصاد المهملة وتشديد الميم وبالمد (عن لبستين) بصيغة التثنية

أَنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ مُقْضِيًا بَفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَيَلْبَسُ ثَوْبَهُ وَأَحَدُ جَانِبَيْهِ خَارِجٌ وَيُلْقِي ثَوْبَهُ عَلَى عَاتِقِهِ حَيْثُ نَظَرَ
 مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَاحِيًا دَعَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّمَاءِ وَعَنْ
 الرَّحْبِيِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَابٌ فِي حَلِّ الْأَزْرَارِ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ وَاحِدٌ بِنِ يُونُسَ قَالَ لَنَا زُهَيْرٌ نَاعِرٌ وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ بِنِ نُفَيْلِ بْنِ قُشَيْرٍ أَبُو مَهَلٍ الْجَعْفِيُّ نَاعِمًا وَبِئْسَ بِنِ قُرَّةُ نَابِي قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي رَهْطٍ مِنْ مَرْبِئَةَ فَبَايَعْنَاكَ وَأَنْ قَمِيصَهُ لَمَطَّقِ الْأَزْرَارِ قَالَ فَبَايَعْنَاكَ ثُمَّ أَدْخَلَتْ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ
 وَهُوَ بَكْسَرٌ لِلْأَمَلَانِ الْمُرَادُ بِالنَّهْيِ الْهَيْئَةُ الْمَخْصُوصَةُ لِلْمَرْءِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّبْسِ (أَنْ يَحْتَبِي لِرَجُلٍ) الْإِحْتِبَاءُ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى الْبَيْتِ
 وَيَنْصَبُ سَاقِيَهُ وَيَلْفِ عَلَيْهِ ثَوْبًا وَيُقَالُ لَهُ الْحَبُوءُ وَكَانَتْ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ (مُقْضِيًا بَفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ) أَي لَمْ يَكُنْ بَيْنَ
 فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ يُورِيهِ فَالَّذِي عَنْ الْإِحْتِبَاءِ أَمَّا هُوَ بِقَيْدِ كَشْفِ الْفَرْجِ وَالْأَفْهَامُ جَائِزٌ (وَيَلْبَسُ ثَوْبَهُ) عَطْفٌ
 عَلَى قَوْلِهِ يَحْتَبِي وَهَذَا هُوَ اللَّبْسَةُ الثَّانِيَةُ وَهُوَ الصَّمَاءُ وَالْمَعْنَى وَيَلْبَسُ لِرَجُلٍ ثَوْبَهُ وَيَلْقِيهِ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَخْرُجُ أَحَدُ
 جَانِبَيْهِ عَنِ الثَّوْبِ وَيَبْدُو وَجَاءَ تَفْسِيرُ الصَّمَاءِ فِي رِوَايَةِ الْبَخَّارِيِّ بِقَوْلِهِ وَالصَّمَاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو
 أَحَدَ شِقَائِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَقَدْ خَرَجَ الْبَخَّارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ عَنْ إِسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنَّ يَحْتَبِي لِرَجُلٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مَدَّةٌ شَيْءٌ (عَنْ جَابِرٍ) هُوَ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (عَنِ الصَّمَاءِ) قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ هُوَ أَنْ يَجْلِسَ بِالْثَوْبِ لَا يَرْفَعُ مِنْهُ جَانِبًا وَلَا يَبْقَى مَا يَخْرُجُ
 مِنْهُ يَدُهُ قَالَ بِنِ قُتَيْبَةَ سَمِيَتْ صَمَاءٌ لِأَنَّهُ يَسُدُّ الْمَنَافِذَ كُلَّهَا فَتَصِيرُ كَالصَّنْجَةِ الصَّمَاءِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خَرَقٌ وَقَالَ الْفُقَهَاءُ هُوَ
 أَنْ يَلْتَحِفَ بِالْثَوْبِ ثُمَّ يَرْفَعَهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ فَيَضَعُهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَيَصِيرُ فَرْجُهُ بِأَدْيَا قَالَ لِنُورِيِّ فَعَلَى تَفْسِيرِ أَهْلِ اللَّغَةِ
 يَكُونُ مَكْرُوهًا لِأَنَّهُ يُعْرَضُ لَهُ حَاجَةٌ فَيَنْتَعِسُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ يَدَيْهِ فَيَلْحَقُهُ الضَّرْبُ وَعَلَى تَفْسِيرِ الْفُقَهَاءِ يَجْرِمُ لِأَجْلِ الْكُشَاةِ وَالْعَوْرَةِ
 قَالَ الْحَافِظُ ظَاهِرُ سِيَاقِ الْمَصْنُفِ يَعْنِي الْبَخَّارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ فِي اللَّبَاسِ أَنَّ التَّفْسِيرَ الْمَذْكُورَ فِيهَا مَرْفُوعٌ وَهُوَ مُوَافِقٌ
 لِمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ مَوْقُوفًا فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ مِنَ الرَّوَايَةِ لَا يَخَالَفُ الْخَبْرَ أَنْتَهَى قَلَّتِ التَّفْسِيرُ الْمَذْكُورُ
 فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ مَرْفُوعٌ بِإِشْكَانٍ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلتَّفْسِيرِ الْمَذْكُورِ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ عِنْدَ الْبَخَّارِيِّ فَهُوَ الْمَعْتَمَدُ (وَعَنْ
 الْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ) تَقْدِيمُ مَعْنَى الْإِحْتِبَاءِ وَالْمَطْلُوقُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمَقِيدِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَخَرَجَهُ
 مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ بَابٌ فِي حَلِّ الْأَزْرَارِ رَجَمَ زُرَّ بَكْسَرُ الزَّيِّ وَتَشَدِيدُ الرَّاءِ هُوَ الَّذِي يَوْضَعُ فِي الْقَمِيصِ قَالَهُ فِي الْقَامُوسِ
 وَقَالَ فِي الصَّرَاحِ زُرَّ بِالْكَسْرِ كُوبِكٌ كُوبِيَانٌ وَجَزَانٌ وَيُقَالُ لَهُ بِالْهِنْدِيَّةِ كَهْمْدِيُّ (حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ) هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ
 ابْنِ نَفَيْلِ بْنِ وَفَاءٍ مَصْغَرًا (قَالَ بِنِ نَفَيْلِ) هُوَ النُّفَيْلِيُّ الْمَذْكُورُ أَي قَالَ لِنَفَيْلِي فِي رِوَايَتِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ عَرُودَةُ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ (ابْنِ
 قُشَيْرٍ) بِالْقَافِ وَالْمَجْمُوعُ مَصْغَرًا (أَبُو مَهَلٍ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْهَاءِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ (الْجَعْفِيُّ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ النُّفَيْلِيَّ قَالَ
 نَاعِرُودَةُ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ أَبُو مَهَلٍ الْجَعْفِيُّ وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ نَاعِرُودَةُ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَطْ (نَاعِمًا وَبِئْسَ بِنِ قُرَّةُ)
 بِضَمِّ قَافٍ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ (فِي رَهْطٍ) أَي مَعْ طَائِفَةٌ وَفِي تَأْتِي مَعْنَى مَعْ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِدْخُلُوا فِي أَمْرٍ وَالرَّهْطُ بِسُكُونِ الْهَاءِ وَ
 يَرْكُ قَوْمِ الرَّجُلِ وَقَبِيلَتُهُ أَوْ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَةٍ كَذَا فِي الْقَامُوسِ وَقِيلَ لِلْأَرَبِيِّينَ عَلَى مَا فِي النَّهْيَةِ (مِنْ مَرْبِئَةَ) بِالْضَمِّ قَبِيلَةٌ
 مَعْرُوفَةٌ مِنْ مَضَرَ وَالْجَارُ صِفَةُ الرَّهْطِ (وَأَنْ قَمِيصَهُ لَمَطَّقِ الْأَزْرَارِ) رَجَمَ زُرَّ الْقَمِيصِ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ وَأَنْ قَمِيصَهُ لَمَطَّقِ بَعْضُ
 ذَكَرَ الْأَزْرَارِ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ فِي شَمَائِلِهِ وَأَنْ قَمِيصَهُ لَمَطَّقِ أَوْ قَالَ زُرَّ قَمِيصَهُ مَطْلُوقٌ قَالَ الْقَاسِمِيُّ مَفْتِي الْقَوْلِ لَمَطَّقِ الْأَزْرَارِ
 أَي مَحْلُولُهَا أَوْ مَرْكَبُهَا مَرْكَبَةٌ قَالَ مِيرَاكُ أَي غَيْرُ مَشْدُودِ الْأَزْرَارِ وَقَالَ الْعَسْقَلَانِيُّ أَي غَيْرُ مَرْزُورٍ قَالَ وَلَعَلَّ هَذَا الْاِخْتِلَافُ مِنْ
 عَلَمٍ فِي الشَّمَائِلِ ثُمَّ نَقَلَ رِوَايَةَ الشَّمَائِلِ إِلَى قَوْلِهِ وَأَنْ قَمِيصَهُ لَمَطَّقِ أَوْ قَالَ زُرَّ قَمِيصَهُ مَطْلُوقٌ وَقَالَ أَي غَيْرُ مَرْكَبَةٍ بَزْرَارٍ وَغَيْرِ
 مَرْبُوطٍ وَالشَّكُّ مِنْ شَيْخِ التِّرْمِذِيِّ أَنْتَهَى (فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ بَعْدَ مَا يَقْطَعُ مِنَ الثَّوْبِ
 لِيَخْرُجَ الرَّاسُ وَالْيَدُ وَغَيْرُ ذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ قَوْلُهُ إِدْخَلَتْ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ كَانَ فِي صَدْرِهِ

حدثني النبي
 في بياعته

قط
مقبل متقن

فمسيست الخاتم قال عروة فارأيت معاوية ولا ابنه قط الا مطلقا ازارها في شتاء ولا حرا ولا يزر ازارها ابدا
باب التقنم حدثنا محمد بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق نا معمر قال قال الزهري قال عروة قالت عائشة بيينا نحن
جلوس في بيتنا في حجر الظهيرة قال قائل لا بني بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا متقنا في ساعة لم يكن يا تينا
فيها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذن فاذن له فدخل باب ما جاء في سبيل الازار حدثنا مسدد
نا يحيى عن ابي غفارس نا ابو قتيبة الهجيمي وابو قتيبة اسمه طريف بن مجالد عن ابي جري جابر بن سليم قال
رايت رجلا يصعد الناس عن رايه لا يقول شيئا الا صدق واعنه قلت من هذا قالوا هذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الميت
لما في صدر الحديث انه روى مطلقا القميص اي غير من حرانته (فمسيست) بكسر السين الاولى ويفتح والاولى هي اللغة
الفصيحة اي لمست (الخاتم) بفتح التاء ويكسر اي خاتم النبوة (الامطلق ازارها) بفتح القاف وسكون التحتية على صيغة
التثنية سقطت النون بالاضافة (ولا يزر ازارها ابدا) وفي بعض النسخ ولا يزران من الثلاثي في الصراح زر بالفتح كوزن
يسنن يبراهن رابر خود من باب نصر وانما ترك الزر لشدة اتباعها لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك
كان ابن عمر رضي الله عنه يكون محلول الازار وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم محلول الازار رواه الازار بسند
قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه والدمعاوية هو قرة بن اياس لمزني له صحبة وكنيته ابو معاوية و
هو جد اياس بن معوية بن قرة قاضي البصرة وذكر الدارقطني ان هذا الحديث تفرد به وذكر ابو عمر النعماني ان قرة بن اياس
لم يرو عنه غير ابنه معوية بن قرة هذا اخر كلامه وابومهل بفتح الميم وبعدها هاء مفتوحة ولام مخففة ابن عبد الله
ابن بشير جعفر كوفي وثقه ابو زرعة الزاري رضي الله عنهم باب التقنم بقاف ونون ثقيلة هو تغطية الرأس و
الكثر الوجه برداء او غيره (بينا نحن) اي ال بي بكر (جلوس) اي جالسون (في بيتنا) اي بمكة (في حجر الظهيرة) بفتح الظاء المجرمة
وكسر الهاء المهملة اي اول لهاجرة وقال في النهاية اي حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع وانها وصلت الى النحر و
هو اعلى الصدر ونحو الشيء اوله (مقبلا) اي متوجها (متقنا) بكسر النون المشددة اي مغطيا راسه بالقناع اي بطرف
ردائه على ما هو عادة العرب كحرا الظهيرة ويمكن انه اراد به التستر لكيلا يعرفه كل احد وهما حالان متراد فان او متداخلان
والعامل معنى اسم الاشارة والحديث طويل في شأن الهجرة الى ابوداود بطرف منه وفيه دلالة على مشروعية
التقنم قال المنذري واخرجه البخاري بنحوه في الحديث الطويل في الهجرة باب ما جاء في سبيل الازار
اي في ارساله وارخائه (الهجيمي) بضم الهاء وفتح الجيم (وابو قتيبة اسمه طريف بن مجالد) ابو قتيبة مبتدأ او
قوله اسمه طريف بن مجالد خبره (عن ابي جري) بضم الجيم وفتح الراء وتشد يد الياء مصغرا (جابر بن سليم) باجر
بدل من ابي جري (يصدر الناس عن رايه) اي يرجعون عن قبول قوله يعني يقبلون قوله قال في الجمع شبه المنصرفين
عنه صلى الله عليه وسلم بعد توجههم اليه لسؤال معادهم ومعاشرتهم بواردة صدر واعن المنهل بعد الرى اي ينصرفون
عما يراه وليستصوبونه ويعلمون به (لا يقول شيئا الا صدق واعنه) قال في فتح الودود اي ياخذون منه كل ما حكم به
ويقبلون حكمه (قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الميت) قال الخطابي هذا يؤهم ان السنة في تحية
الميت ان يقال له عليك السلام كما يفعله كثير من العامة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل المقبرة فقال
السلام عليكم اهل دار قوم مؤمنين فقدم الدعاء على اسم المدعوله كهو في تحية الاحياء وانما كان ذلك القول منه اشارة
الى ما جرت به العادة منهم في تحية الاموات اذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو مذكور في اشعارهم كقول الشاعر
ع عليك سلام الله قيس بن ماصم ورحمته ان شاء ان ينزجا وكقول لشاعر وعليك سلام من امير وباركت بيد الله في ذلك
الاديم الممزق والسنة لا تختلف في تحية الاحياء والاموات بدليل حديث ابي هريرة الذي ذكرناه والله اعلم انتم

قل السلام عليك قال قلت انك رسول الله قال نارسول الله الذي اذا اصبا بك حُرِّفَ فِدْعُوْتُهُ كَشَفَتْ عَنْكَ وَاِذَا صَابَكَ عَامٌ
 سَنَةٌ فِدْعُوْتُهُ اَنْبَتَا لَكَ وَاِذَا اَنْتَ بِارِضٍ فَعَرَّ او فَلَاقَةٌ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فِدْعُوْتُهُ رُدَّهَا عَلَيْكَ قَالَ قُلْتُ اَعَهْدُ لِي
 قَالَ لَا تَسْبِقُنِي اَحَدًا قَالَ فَمَا سَبَبَتْ بَعْدَهُ حُرًّا اَوْ اَعْبَدًا اَوْ اَبْعَدًا اَوْ لَا شَاةَ قَالَ وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْعًا مِّنَ الْمَعْرُوفِ وَاِنْ تَكَلَّمْتَ
 اَخَاكَ وَاَنْتَ مُتَبَسِّطٌ اِلَيْهِ وَتَهْتِكُ اِنْ ذَكَرْتَ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَاَرْفَعُ اِذَا رَأَيْتَ اِلَى النِّصْفِ السَّاقِ فَاِنْ اَبَيْتَ فَاِلَى الْكَعْبَيْنِ وَاِيَاكَ وَاَسْبَالَ
 الْاِزَارِ فَاقْتَمِرْ مِنَ الْخَيْلَةِ وَاِنَّ اِلَهَ الْخَيْلَةِ وَاِنْ اَمْرٌ اَشْتَمَكَ وَغَيْرُكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرُهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَاِنَّمَا وَاِيَاكَ ذَلِكَ
 عَلَيْهِ حَدِيثُ النَّبِيِّ نَا زُهَيْرِ نَا مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ اَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ
 خَيْلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ اِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ ابُو بَكْرٍ اِنْ اَحَدًا جَانِبِي اِذَا رَأَى لَيْسَتْ رُخْيَ لَزَا تَعَاهَدُ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ لَسْتُ مِمَّنْ يَفْعَلُ خَيْلًا

بارض ففداء او فلاة
 شاة
 الازار انما تعاهد

(الذي اذا اصبا بك الخ) صفة لله عز وجل (فدعوته) بصيغة الخطاب (كشفت عنك) اي دفعه عنك (عام سنة) اي قط و
 جدب (انبتت لك) اي صيرها ذات نبات اي بدلها خصبا (بارض قفر) بفتح القاف وسكون الفاء اي خالية
 عن الماء والشجر (او فلاة) اي مفارقة (افضلت راحلتك) اي ضاعت وغابت عنك (اعهد لي) اي وصني بما انتفع به
 (ان ذلك) اي كلامك على الوجه المذكور (واياك واسبال ازار) اي حذر ان تسال ازارا وارخاءه من الكعبين (فاتها)
 اي اسبال ازار (من الخيلة) بوزن عظيمة وهي بمعنى الخيلاء والتكبر (فلا تعيره) من التعيير وهو التوبيخ والتعيب
 على ذنب سبق لاحد من قد يره العهد سواء علم توبته منه ام لا واما التعيير في حال لمباشرة او بعيدة قبل ظهور التوبة فواجب
 لمن قدر عليه ودر مما يجب الحد والتعزير فهو من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قاله القاري والحد يثيدل على
 ان القدر المستحب فيما ينزل اليه الازار هو نصف الساقين والجزء بلاكراهة ما تحته الى الكعبين وما نزل عن الكعبين
 بحيث يغطي الكعبين فهو حرام واخرج النسائي من حديث حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع
 الازار الى نصف الساقين والخصلة فان ابيت فاسفل فان ابيت فمن وراء الساق ولا حق للكعبين في الازار
 قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي مختصرا وقال الترمذي حسن صحيح انتهى وقال لنووي في رياض الصالحين
 رواه ابوداود والترمذي بالاسناد الصحيح انتهى (من جر ثوبه خيلاء) بضم الخاء المعجمة وفتح التثنية وبالمد قال النووي
 هو الخيلة والبطر والكبر والزهو والتبذير كلها بمعنى واحد (لم ينظر الله اليه يوم القيمة) النظر حقيقة في ادراك العين
 للشيء وهو هنا مجاز عن الرحمة اي لا يرجمه الله لامتناع حقيقة النظر في حقه تعالى والعلاقة هي السببية فان
 من نظر الى غيره وهو في حالة ممتحنة رجمه وقال العراقي في شرح الترمذي عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان
 من نظر الى متواضع رجمه ومن نظر الى متكبر مقتته فالرحمة والمقت متسببان عن النظر كذا في النبل (ان احد جانبي
 ازاري) بفتح الباء وسكون الياء بصيغة التثنية سقطت النون بالاضافة (ليس ترخي) بالخاء المعجمة وكانت سبب
 استرخائه نحافة جسمه اي بكونه (اني لا تعاهد ذلك منه) من التعاهد وهو معنى الحفظ والرعاية وفي بعض النسخ
 الا ان تعاهد ذلك منه وكذلك في رواية الشيخين ومعناه انه كان ليس ترخي احد جانبي ازاره اذا تحرك ممشى او غيره
 بخير اختياره فاذا كان محافظا عليه لا يسترخي لانه كلما كاد يسترخي شدة (قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (انك لست ممن يفعل خيلاء) قال القاري المعنى ان استرخاءه من غير قصد لا يضرك سيما ممن لا يكون من شيمته
 الخيلاء ولكن الافضل هو المتابعة وبه يظهر ان سبب الحرمة في جواز ازار هو الخيلاء كما هو مفيد في الشريعة من
 الحديث المصدر به انتهى والحديث يدل على تحريم جر الثوب خيلاء والمراد بجره على وجه الارض وهو الموافق
 لقوله صلى الله عليه وسلم ما اسفل من الكعبين من الازار في النار كما سياتي وظاهر الحديث ان الاسبال محرم على الرجال
 والنساء لما في صيغة من في قوله من جر من العموم ولكنه قد اجمع المسلمون على جواز الاسبال للنساء كما صرح به ابن
 ابن رسلان في شرح السنن وظاهر التقييد بقوله خيلاء يدل بمفهومه ان جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخل هذا الوعيد

حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابا نايح عن ابي جعفر عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال بينما رجل يصلي مسجدا ازاره فقال
رسول الله عليه اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال اذهب فتوضأ فقال له رجل يا رسول الله
ما لك امرته ان يتوضأ ثم سكت عنه قال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله تعالى لا يقبل
صلوة رجل مسبل حدثنا حفص بن عمر بن اشعبة عن علي بن مذك عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن
خوشة بن الحارث عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه انه قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكهم

قال ابن عبد البر مفهومه ان الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد لانه مذموم وقال النووي لا يجوز الاسباب تحت الكعبين
ان كان للخيلاء فان كان لغيرها فهو مكروه قال ابن العربي لا يجوز للرجل ان يجاوز ثوبه كعبه ويقول لا اجرة خيلاء ان النهي
قد تناوله لفظا ولا يجوز لمن تناوله لفظا ان يخالفه اذ صار حكمه ان يقول لا امتثله لان تلك العلة ليست في فانها دعوى
غير مسلمة بل طالة ذيله دالة على تكبره انتهى وحاصله ان الاسباب يستلزم جرد الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء و
لولا يقصد الالابس ويدل على عدم اعتبار التقييد بالخيلاء قوله صلى الله عليه اياك واسبال الازار فانها من الخيلاء
كما سبق في حديث جابر بن سليم وحديث ابي امامة قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه اذ كلفنا عمر بن زرار
الانصاري في حلة ازار ورجع قد اسبل فجعل رسول الله صلى الله عليه ياخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله عز وجل
ويقول عبدك وابن عبدك وامتنك حتى سمعنا عمر فقال يا رسول الله اني احش الساقين فقال يا عمر ان الله تعاقد احسن
كل شئ خلقه يا عمر والله لا يجب المسبل خروجه الطبراني ورجاله ثقات قال الشوكاني في النبل ان قوله صلى الله عليه وسلم
لا بد بكرا انك لست ممن يفعل ذلك خيلاء تصريحه بان مناط التحريم الخيلاء وان الاسباب قد يكون للخيلاء وقد يكون
لغيره فلا بد من حمل قوله فانها من الخيلاء في حديث جابر بن سليم على انه خرج محرم الغالب فيكون الوعيد المذكور
في حديث ابن عمر متوجها الى من نحل ذلك اختيالا والقول بان كل اسبال من الخيلاء اخذنا بظاهر حديث جابر تروية الضرورة
فان كل احد يعلم ان من الناس من يسبل ازاره مع عدم خطور الخيلاء به باله ويرد ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم
لا بد بكرا عرفت وبهذا يحصل الجمع بين الاحاديث وعدم اهدار قيد الخيلاء المصرح به في الصحيحين قال واما حديث
ابن امامة فغاية ما فيه التصريح بان الله لا يحب المسبل وحديث ابن عمر مقيد بالخيلاء وحمل المطلق على المقيد واجب وان كان
الظاهر من عمر انه لم يقصد الخيلاء فما مثل هذا الظاهر تعارض احاديث الصحيحة انتهى كلام الشوكاني وهو قول ضعيف
والصحيح ان كل اسبال من الخيلاء ان فعله قصدا وقد اشبع الكلام الحافظ ابن حجر في الفتح فاجاد واصاب والله اعلم قال
المنذري واخرجه البخاري ومسلم (مسبلا ازاره) اي مسبلا ازاره تحت الكعبين (اذهب فتوضأ) قيل فما امره
بالوضوء ليعلم انه مرتكب معصية لما استقر في نفوسهم ان الوضوء يكفر الخطايا ويزيل سبابها كالغضب ونحوه و
قال الطيبي لعل السر في امره بالتوضؤ وهو طاهر ان يتفكر الرجل في سبب ذلك الامر فيقف على شناعة ما ارتكبه
وان الله تعالى ببركة امر رسول الله صلى الله عليه بطهارة الظاهر يطهر باطنه من التكبر والخيلاء لان الطهارة الظاهرة
مؤثرة في طهارة الباطن (مالك امرته ان يتوضأ) اي والحال انه طاهر والحديث يدل على تشديد الامر لاسباب الله تعا
لا يقبل صلاة المسبل وان عليه ان يعيد الوضوء والصلاة قال المنذري وفي اسناد ابو جعفر رجل من اهل المدينة
لا يعرف اسمه انتهى قلت والحديث سند حسن وتقدم الكلام فيه في باب من قال يتزر به اذا كان ضيقا من
كتاب الصلوة وقال النووي في رياض الصالحين رواه ابوداود باسناد صحيح على شرط مسلم انتهى (عن علي بن مذك) بضم
الميم واسكان الدال المهملة وكسر الراء المهملة (عن خوشة) بجاء معجمة ثم راء مفتوحة حتين ثم شين معجمة (لا يكلمهم الله) اي لا يكلمهم
بكلام اهل الخيرو باظهار الرضى بل بكلام اهل السخط والغضب وقيل المراد الاعراض عنهم وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم
كلاما ينفعهم وليسهم (ولا ينظر اليهم) اي يعرض عنهم ونظرة تعالى لعبادة رحمتهم ولطفهم (ولا يزكهم) اي لا يطهرهم

فقال

ولهم عذاب اليم قلت من هو يا رسول الله قد خابوا وخسرنا فاعادها نذرا قلت من هو يا رسول الله خابوا وخسرنا قال
 المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب او الفاجر حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان عن الاعمش عن
 سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا والاول اثم قال المنان الذي لا يعطي
 شيئا الا منه حدثنا هرون بن عبد الله نا ابو عامر يعني عبدا ملك بن عمرو نا هشام بن سعد عن قيس بن بشر
 التغلبي قال اخبرني ابي وكان جليسا الى الدرداء قال كان يد مشق رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 يقال له ابن الحنظلية وكان رجلا متوحدا قلم ايجالس الناس فاما هو صلوة فاذا فرغ فاما هو تسبيح وتكبير حتى
 ياتي اهله قال فمر بنا ونحن عند الدرداء فقال له ابو الدرداء كلمة نتفعلنا ولا نضرنا قال بعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقد مت فجاء رجل منهم فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل الى جنبه
 لورا ايتنا حين التقينا نحن والعدو فحمل فلان فطعن فقال خذها مني وانا الغلام الغفاري كيف ترى في قوله قال
 ما اراه الا قد بطل اجرة فسمع بذلك اخبر فقال ما اراه في ذلك باسنا فننازعنا حتى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال سبحان الله لا باس ان يؤجر ويحمد فرأيت ابا الدرداء شرب ذلك فجعل يرقع راسه اليه ويقول انت
 سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول نعم فما زال يعيد علي حتى اني لا أقول ليبركن علي كنية

وجعل

من دنس ذنوبهم اليم اي مولم (قد خابوا) اي حرموا من الخير (وخسرنا) اي انفسهم واهليهم (المسبل) اي الازالة عن كعبته
 كبروا واختيارا (والمنان) اي الذي ذاعطى من وقيل الذي اذا كمال ووزن نقص (والمنفق) قال لقارى بالتشديد في اصولنا
 وقال الطيبي بالتخفيف اي المخرج (بالحلف) بكسر اللام واسكانها قاله النووي (الكاذب او الفاجر) شك من الراوي والمراد
 من الفاجر الكاذب وفي الحديث دلالة على ان الاسباب من اشد الذنوب قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي
 وابن ماجه (بهذا) اي بهذا الحديث المذكور (والاول) اي الحديث الاول المذكور (قال) اي سليمان بن مسهر (المنان
 الذي لا يعطي شيئا الا منه) قال الخطابي في معالم المنان يتأول على وجهين احدهما من المنية وهوان وقعت في الصدقة
 ابطلت الاجر وان كانت في المعروف كدبرت الصنيعة وافسدتها والوجه الاخر ان يراد بالمن النقص يريد النقص من
 الحق والخيانة في الوزن والكيل ونحوها ومن هذا قال الله سبحانه وان لك لاجرا غير ممنون اي غير منقوص قالوا
 من ذلك يسمى الموت ممنونا لانه ينقص الاعداد ويقطع الاعمار انتهى (وكان رجلا متوحدا) اي منفردا عن الناس معزولا
 منهم (انما هو) اي شغله (صلوة فاذا فرغ فاما هو تسبيح وتكبير) المعنى انما شغله عن مجالسة الناس للصلوة فاذا فرغ
 عن الصلوة شغله التسبيح والتكبير وعند احمد في مسنده قال كان يد مشق رجل يقال له ابن الحنظلية متوحدا لا يكاد
 يكلم احدا انما هو في صلوة فاذا فرغ يسبح ويكبر ويهلل حتى يرجع الى اهله انتهى (قال فمر بنا) اي قال لي فمر ابن الحنظلية بنا
 (و نحن عند الدرداء) جملة حالية (فقال له) اي لابن الحنظلية (كلمة) بالنصب اي قل لنا كلمة (سرية) هي طائفة من جيش
 اقصاها اربع مائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا به لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشئ السري
 اي النقيس (فحمل فلان) اي على العدو (فطعن) اي بالرجم (فقال) ذلك الفلان وكان من بني الغفار للعدو (خذها) اي
 الطحنة بالرجم (منى وانا الغلام الغفاري) قاله ذلك ليحده الناس على ذلك الفعل (كيف ترى) الخطاب للرجل الذي
 كان الى جنب الرجل لقائل (في قوله) المذكور هو خذها مني وانا الغلام الغفاري (قال ما اراه) بضم الهمزة اي ما اظنه
 (لا باس ان يؤجر) اي من الله تعالى على نيته (ويحمد) اي من الناس (سر) على البناء للجهول من السرور (فما زال يعيد) ابو الدرداء
 (عليه) اي على ابن الحنظلية تلك المقالة اي انت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليبركن) بلام التاكيد و
 النون الثقيلة اي ابو الدرداء (على كنيته) اي ابن الحنظلية والمعنى ان ابا الدرداء قد بالغ في السؤال عن ابن الحنظلية
 وقرب منه قربة شديدة حتى اني لا أقول ليبركن ابو الدرداء على كنيته ابن الحنظلية من شدة المقاربة وفي رواية لاحد

قال فمربنا يوماً آخر فقال له ابوالدرء كلمة تتفعنا ولا تضرنا قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المنفق على الخيل
 كالبأسط يدب بالصدقة لا يقبضها ثم فمربنا يوماً آخر فقال له ابوالدرء كلمة تتفعنا ولا تضرنا قال قال لنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نعم الرجل خريم الأسدي لو أطول جنته واسبال أزاره فبلغ ذلك خريماً ففجّل فأخذ شفرة فقطع بها
 جنته إلى ذئبه ورفق أزاره إلى أنصاف ساقيه ثم فمربنا يوماً آخر فقال له ابوالدرء كلمة تتفعنا ولا تضرنا فقال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول انكم قادمون على اخوانكم فأصلحوا امرحالكرو وأصلحوا الباسم حتى تكونوا كأنكم
 شامة في الناس فان الله تعالى لا يحب الفحش ولا التفحش قال ابوداود وكذلك قال ابونعيم عن هشام قال
 حتى تكونوا كالشامة في الناس باب ما جاء في الكبرياء من موسى بن اسمعيل ناسحاً وناهياً عن ابن السري
 عن ابوالحوص المعنى عن عطاء بن السائب قال موسى بن سلمة الأعمري وقال هناد عن أبي هريرة قال هناد قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الكبرياء من داني والعظمة ازارى فمن نازعني واحداً منها قذفته
 في النار حتى احمد بن يونس نا ابوبكر يعنى بن عياش عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بداية

دو

فسر بذلك ابوالدرء حتى هم ان يجثو على ركبتيه فقال انت سمعته مراراً انتهى والله اعلم المنفق على الخيل اي اذا
 كان ربطه بقصد الجهاد في سبيل الله (نعم الرجل خريم) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء مصغراً (لواطول جنته) بضم الجيم و
 تشديداً لميم هو من شعر الرأس ما سقط على المنكبين (واسبال أزاره) اي عن الكعبين وفيه جواز ذكر المسلم اخاه
 الغائب بما فيه من مكروه شرعاً اذا علم انه يرتد عنه ويتركه عند سماعه (فأخذ شفرة) بفتح فسكون اي سكيناً (انكم
 قادمون على اخوانكم) اي داخلون عليهم الظاهر انه قال حين دخولهم بلادهم من السفر (كأنكم شامة) بتخفيف الميم
 وهي الخال اي كالامر المتبين الذي يعرفه كل من يقصده اذ العادة دخول اخوان على القادم قصد الزيارة (فان الله تعالى
 لا يحب الفحش) قال في النهاية هو كل ما يشتد قبحه من ذنوب ومعاصي ويكثر وروده في الزنا وكل خصلة قبيحة فاحشة
 من الاقوال والافعال (ولا التفحش) هونكلف الفحش ونعده فالهيئة الردية والحالة الكثيفة داخله ايضاً تحت الفحش
 والتفحش وان الله جميل يحب الجمال قال المنذرى وابن الحنظلية هو سهل بن الربيع بن عمرو ويقال سهل بن عمرو انصاري
 حارثي سكن الشام والحنظلية امه وقيل هي ام جده وهي من بني حنظلية بن تميم انتهى قال لنووي في رياض الصالحين
 رواه ابوداود باسناد حسن الاقيس بن بشر فاختلفوا في توثيقه وتضعيفه وقد روى له مسلم (وكذا) اي كما روى
 عبد الملك بن عمرو عن هشام (قال ابونعيم) الفضل بن دكين (عن هشام) بن سعد القرشي باسناده (قال حتى تكونوا
 كالشامة في الناس) واعلم ان هذا الحديث روى عن هشام بن سعد ابوعامر عبد الملك بن عمرو وابونعيم كما عند المؤلف
 وكيع كما عند احمد في روايته له وكلهم اي عبد الملك وابونعيم وكيع روى عن هشام هذه الجملة اي حتى تكونوا كأنكم شامة
 في الناس لكن عبد الملك اختلف عليه فروى عنه هارون بن عبد الله هذه الجملة كما عند المؤلف ولم يذكر احمد بن حنبل عن
 عبد الملك هذه الجملة فاراد المؤلف نقوية رواية من رواه باثباتها وان ابانعيم قد تابع عبد الملك وكذلك تابعه وكيع
 ثم ان عبد الملك قد رواها عنه هارون بن عبد الله وان لم يروها احمد بن حنبل عن عبد الملك فالاعتبار لمن حفظها لمن
 لم يحفظها واما احمد بن حنبل عن وكيع فرواه باثبات هذه الجملة والله اعلم باب ما جاء في الكبرياء والعظمة
 ازارى) قال الخطابي معنى هذا الكلام ان الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه واختص بهما لا يشرك احد فيهما ولا ينبغي الخلق
 ان يتعاطها لان صفة الخلق التواضع والتذلل وحرز الرداء والا ازاره مثلاً في ذلك يقول والله اعلم كما لا يشرك الانسان
 فردائه وازاره فكذلك لا يشرك في الكبرياء والعظمة مخلوق (فمن نازعني واحداً منهما) اي من الوصفين ومعنى نازعني
 تخلق بذلك فيصير في معنى لمشارك (قذفته) اي رميته من غير مبالاة به قال المنذرى واخرجه ابن ماجه واخرجه
 مسلم من حديث ابى سعيد الخدرى وابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه وفيه عند بنه مكان قذفته في النار

لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردل من
 ايمان قال بود اود رواه القسطلي عن الاعمش مثله حدثنا محمد بن المنته ابو موسى نا عبد الوهاب نا هشام
 عن محمد بن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وكان رجلا جميلا فقال يا رسول الله اني رجل خيب الى
 الجحيم واعطيت منه ما تراه حتى ما احب ان يقو قتي احد اما قال ينزلك تعلى واما قال ينسبم نعل افمن
 الكبر ذلك قال لا ولكن الكبر من بطر الحق وغمط الناس باب في قدر موضع الازار حدثنا حفص بن عمر
 نا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه قال سألت ابا سعيد اخذ روى عن الازار فقال على الخبير سقطت
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازره المسلم النصف الساق ولا حرج او لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان
 اسفل من الكعبين فهو في النار من جواراة بطر النبي يظن الله اليه حدثنا هناد بن السري نا حسين الجعفي

ن ٢
 خردلة خردلة
 ابو موسى محمد بن المنته
 ما تراه
 المؤمن

(لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة) اي مقدار رز حبة (من خردل) قيل انه الحبة السوداء وهو تمثيل للقلة كما جاء
 مثقال ذرة (من كبر) قال الخطابي هذا يتناول على وجهين احدهما ان يكون اراد به كبر الكفر والشرك الا ترى انه قد قابله في
 نقيضه بالامان والوجه الاخر ان الله سبحانه اذا اراد ان يدخله الجنة نزع ما في قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا كبر ولا غل
 في قلبه كقوله سبحانه ونزعنا ما في صدورهم من غل انتهى قال النووي في هذين التاويلين بعد فان هذا الحديث ورد في سياق
 الذي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق بل لظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من
 المحققين انه لا يدخلها دون مجازاة ان مجازاة وقيل هذا اجزاؤه لوجازاه وقد تكو بانه لا يجازيه بل لا بد ان يدخل
 كل الموحدين الجنة اما او لا واما ثانيا بعد تعذيب اصحاب الكبار الذين ما توامصين عليها وقيل لا يدخلها مع المنتقين
 اول وهلة (ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردل من ايمان) قال الخطابي معناه انه لا يدخلها دخول تخليد و
 تايبه قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة (ان رجلا خيب) بصيغة المجهول من الخيب (الى) بتشديد
 الياء (اما قال ينزلك تعلى) بكسر الشين بالفارسية بند نعل ارد وال (واما قال ينسبم نعل) بكسر الشين هو بالفارسية
 دوال نعل (ولكن الكبر من بطر الحق) بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة اي تضييعه من قولهم ذهب دم فلان بطراى
 هذا يعنى الكبر هو تضييع الحق من اوامر الله تعالى وتواهيده وعدم التفاته كذا قال ابن الملك وقال النووي بطر الحق
 هو دفعه وانكاره ترفعا وتجبرا (وغمط الناس) بفتح الغين المعجمة وفتح الميم وكسرها وبالطاء المهملة اي استحقارهم
 وتعذيبهم قال المنذري واخرجه مسلم في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله
 جميل يحب الجمال لكبر بطر الحق وغمط الناس باب في قدر موضع الازار (على الخبير سقطت) اي على العار فيه
 وقعت وهو مثل (ازرة المسلم) الازرة بكسر همز وسكون زاي الحالة وهيئة الازرار مثل الركبة والجلسة كذا في النهاية
 (الى نصف الساق) اي منتهية اليه يعنى الحالة والهيئة التي يرتضى منها المؤمن في الازرار هي ان يكون على هذه الصفة
 (ولا حرج او لا جناح) شك من الراوى اي لا اثر على المسلم (فيما بينه) اي بين نصف الساق (اما كان اسفل من الكعبين
 فهو في النار) اي صاحبها في النار قال الخطابي قوله فهو في النار يتناول على وجهين احدهما ان ما دون الكعبين من
 قدم صاحبها في النار عقوبة له على فعله والوجه الاخر ان يكون معناه ان صنيعه ذلك وفعله الذي فعله في النار
 على معنى انه معدود ومحسوب من افعال اهل النار انتهى (من جواراة) على وجه الارض (بطرا) بفتح تين اي تكبرا
 او فرحا وطغيا نابا الغنى (لم ينظر الله اليه) تقدم معناه والحديث فيه دلالة على ان المستحب ان يكون ازار المسلم
 الى نصف الساق والجا ئز بلا كراهة ما تحتها الى الكعبين وما كان اسفل من الكعبين فهو حرام وممنوع
 قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة انتهى وقال النووي في رياض الصالحين رواه ابوداود باسناد صحيح

عن عبد العزيز بن ابي رواد عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبال في الارزاق والقميص والعمامة من جزمها شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة حدثنا ابن المبارك عن ابي الصباح عن يزيد بن ابي سمينة قال سمعت ابن عمر يقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الارزاق فهو في القميص حدثنا مسدد بن يحيى عن محمد بن ابي يحيى حدثني عكرمة انه رأى ابن عباس يا تزر فوضع حاشية ازاره من مقدمه على ظهر قدمه ويرفع من مؤخرة قلت لم تأتزر هذه الازرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا تزرها يا تزرها في لباس النساء حدثنا عبيد الله بن معاذنا ابي ناسحة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء حدثنا زهير بن حرب نا ابو عامر عن سليمان بن بلال عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة

(الاسبال في الارزاق والقميص الخ) في هذا الحديث دلالة على عدم اختصاص اسبال بالارزاق بل يكون في القميص والعمامة كما في الحديث قال ابن رسلان والطيلسان والرداء والشملة قال بن بطال واسبال العمامة المراد به ارسال الخدبة زائد على ما جرت به العادة انتهى وتطويل كمام القميص تطويلا زائدا على المعتاد من الاسبال وقد نقل القاض عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على المعتاد في اللباس في الطول والسعة كذا في النيل قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه وفي اسناده عبد العزيز بن ابي رواد وقد تكلم فيه غير واحد وقال ابن ماجه قال ابو بكر يعني ابن ابي شيبة ما عرفه انتهى وقال النووي في رياض الصالحين رواه ابوداود والنسائي باسناد صحيح انتهى (ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الارزاق فهو في القميص) اي ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الارزاق من حكم الاسبال فهو في القميص ايضا وليس مختص بالارزاق كما يدل عليه حديث ابن عمر المرفوع المذكور انفا واعلم ان اكثر الاحاديث انما وردت بذكر اسبال الازرار وحده لان اكثر الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبسون الازرار والاردية فلما لبس الناس القميص والدراريح كان حكمها حكم الازرار في النهي كذا قال الطبري والحديث سكت عنه المنذرى (انه رأى ابن عباس يا تزر) اي يلبس الازرار ثم بين كيفية ايتزاره فقال (فيضع حاشية ازاره) اي طرفه الاسفل (على ظهر قدمه) اي انازله وواقعا على ظهر قدمه (ويرفع من مؤخرة) اي من جهة القفا بحيث لا يبلغ الكعبين بان يكون منتهاه الى نصف الساق كما تقدم قريبا في حديث ابي سعيد الخدري قال في فتح الودود لعله وقت الركوع انتهى قلت نشأ هذا القول من قلة التدبير في الفاظ الحديث كما لا يخفى (قلت) اي لا بن عباس (لم تأتزر هذه الازرة) بكسر الهمزة وسكون الزاي وهي الحالة التي يكون فيها الركبة كما تقدم اي لم تأتزر على هذه الهيئة التي رأيتها منك (قال) اي ابن عباس مجيبا للحكمة عن وجه ايتزاره بالهيئة المذكورة (ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا تزرها) الضمير يرجع الى الازرة اي يلبس ازاره على الهيئة التي رأيتها مني بان يكون طرفه الاسفل من مقدمه على ظهر قدمه ومن جهة مؤخرة مرفوعا بحيث لا يبلغ الكعبين والحديث يدل على ان الازرار بهذه الهيئة ليس بداخل في الاسبال المحرم وفي الجامع الصغير للسيوطي كان يترى الازرار من بين يديه ويرفعه من وراءه رواه ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب قلت قد تكلم الناس في معنى هذا الحديث بانواع الكلام لا تطمئن به القلب وهذا الذي قلت به هو من احسن المعاني ورضي به شيخنا حسين بن محسن اليماني واليه جنح الشيخ عبد الحق الدهلي في شرح المشكوة والله اعلم وحديث ابن عباس سكت عنه المنذرى باب في لباس النساء (انه لعن المتشبهات من النساء بالرجال الخ) قال الطبري المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس قال الحافظ وكذا في الكلام والمشى فاما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترون زي نساءهم من رجالهم في اللبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار واما ذم التشبه بالكلام والمشى فمختص

قدسية
على اخرج جزء الخامس والعشرين من جزئية الخطيب

قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل حدثنا محمد بن سليمان لوين
 وبعضه قرأت عليه عن سفیان عن ابن جریر عن ابن ابي مليكة قال قيل لعائشة ان امرأة تلبس النعل فقالت
 لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل من النساء باب في قول الله تعالى يدنين عليهم من جلابيبهم
 حدثنا ابو كامل نا ابو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة انها ذكرت لبس النساء الانصاف
 فانتت عليهم وقالت لهن معروفا وقالت لما نزلت سورة النور عمدن الى حجورهن وحجورهن شك ابو كامل فشققتهن
 فاتخذنه ثم احدهن ثم احدهن بن عبيد بن نوري عن ثور عن محمد بن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة قالت
 لما نزلت يدنين عليهم من جلابيبهم خريخ النساء الانصاف كان على رؤوسهن الغرابان من الاكسية باب في
 قول الله تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن حدثنا احمد بن صالح بن وايليم بن داود المهري

نيل بنت بنت
 قراءة قرآنه المرأة

فاتخذنه
 فاتخذنه

من تعذر ذلك واما من كان ذلك من اصل خلقته فانما يؤمر بتكليف تركه والادمان على ذلك بالتدريج فان لم يفعل وتمادى
 دخله الذم ولا سيما ان بدامنه ما يدل على الرضا به واخذ هذا واخبر من لفظ المتشبهين واما اطلاق من اطلق كالنوى
 ان الخنثى الخلق لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما اذا لم يقدر على تركه التثنية والتكسر في المشى والكلام بعد تعاطيه المعالجة
 لترك ذلك والامتناع كان تركه ذلك ممكنا ولو بالتدريج فتركه بغيره عن رخصة اللوم انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى
 والترمذى والنسائى وابن ماجه (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة) يكسر اللام والجملة صفة
 او حال كقوله تعالى كمثل الحمار يحمل سفارا (والمرأة) بالنصب عطف على الرجل ولعن المرأة قال المنذرى واخرجه
 النسائى (لوين) بالتصغير هو لقب محمد بن سليمان (ان امرأة تلبس النعل) اى التى يختص بالرجال فما حكمها (لعن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الرجل) بفتح الراء ضم الجيم وفتح اللام (من النساء) بيان للرجلة قال فى النهاية انه لعن المترجلات من النساء
 يعنى اللاتى يتشبهن بالرجال فى زيهم وهياكلهم فاما فى العلم والراى فمحمود وفى رواية لعن الرجل من النساء بمعنى
 المترجلة ويقال امرأة رجلة اذا شبهت بالرجال فى الراى والمعرفة انتهى وفى المرقاة والبناء فى الرجل للوصفية اى التشبه
 فى الكلام واللباس بالرجال انتهى وقال لسندى الرجل تانىث الرجل المتشبهة انتهى والحديث سكت عنه المنذرى
 باب في قول الله تعالى يدنين عليهم من جلابيبهم من جلابيبهم الاية تمامها فى الاحزاب هكذا اياها النبى قل لا من واجك
 وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهم من جلابيبهم ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما وقوله
 جلابيبهم جمع جلباب وهو المرأة التى تشتمل بها المرأة اى يرخين بعضها على الوجوه اذا خرجن كما جنتهن الايضا واحدة
 كذا فى الجلالين وقال فى جامع البيان الجلباب رداء فوق الخمار تستر من فوق الى اسفل يعنى يرخينها عليهم و
 يغطين وجوههن وابدانهن انتهى (ذلك ادنى) اقرب الى ان يعرفن) بانهن حرائر (فلا يؤذين) بالتعرض لهن بخلاف
 الاماء فلا يغطين وجوههن وكان المنافقون يتعرضون لهن قال لسيدى هذه اية الحجاب فى حق سائر النساء فيها
 وجوب ساتر الرأس والوجه عليهم (لما نزلت سورة النور عمدن) اى قصدن (الى حجورهن) بالراء المهملة (او حجورهن) بالزاء المعجمة
 قال الخطابى فى المعالم الحجور لا معنى له ههنا وانما هى بالزواى المعجمة هكذا حدثني عبد الله بن احمد المسيكى قال ثنا على بن
 عبد العزيز عن ابى عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي عن ابى عوانة فذكر الحديث قال عمدن الى حجورهن وحجورهن شك ابو كامل فشققتهن
 والحج جمع الحجرة واصل الحجرة موضع ملات الازار ثم قيل للازار الحجرة واما الحجوز فهو جمع الحزم ويقال حتر الرجل الازار
 اذا شد على وسطه انتهى (فشققتهن) اى الحجوز (فاتخذنه) وفى بعض النسخ فاتخذنه (خمر) بضم الخاء جمع خمار
 بضم اوله وهو المقتطعة ونصبه على حال كقوله خطنه فميصا قال المنذرى فى اسناد ابراهيم بن مهاجر بن جابر
 ابو اسحق الجلى الكوفى وقد تكلم فيه غير واحد (ابن ثور) هو محمد بن ثور قاله المزى (كان على رؤوسهن الغرابان) جمع غراب
 (من الاكسية) جمع كساء شبهت الخمر فى سوادها بالغراب والحديث سكت عنه المنذرى باب في قول الله تعالى وليضربن بخمرهن

لم يقطعها بالسر برسرا فكذا فى زمان - ١٣٠٠

شققن الكنف قال ابن صباغ الكنف
النبي
لم تصلي

وابن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالوا ابنا وهب اخبرني قرة بن عبد الرحمن المعافري عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عائشة انها قالت يرحم الله نساء المهاجرات الاول لما انزل الله وليضربن محضهن على جيوبهن شققن
الكنف قال ابن صباغ الكنف مروطهن فاختمن بها احد ثنا ابن السرح قال رأيته في كتاب خالي عن عقيل بن ابن
شهاب باسناده ومعناه باب فيما تبدي المرأة من زينتها حد ثنا يعقوب بن كعب الانطاكي وموقل بن الفضل
الحرياني قالوا الوليد بن سعيد بن بشير عن قتادة بن عبد خالد قال يعقوب بن كعب عن عائشة ان اسماء بنت
ابى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب برقاق فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح لها ان يورى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيته قال ابو داود
هذا من سئل خالد بن دريبك لم يدرى ان عائشة باب في العبد ينظر الى شعر مولاته حد ثنا قتيبة بن سعيد

اي ليسترن الرؤس والاعناق والصدور بالمقانع (يرحم الله نساء المهاجرات) اضافة الموصوف الى لصفة (الاول)
بضم الهمزة وفتح الواو جمع الاولى الى السابقات من المهاجرات (لما انزل الله وليضربن الخ) هذه الآية في سورة النور
(شققن الكنف) بالنون بعد الكاف (قال ابن صباغ) هو احمد (الكنف مروطهن) بالثاء المثناة بعد الكاف ومروط جمع
مروط وهو كساء يتزريه اي قال سليمان بن داود وابن السرح واحمد بن سعيد في رواياتهم شققن الكنف مروطهن
بالنون اي لا استرو ولا صفق منها ومن هذا قيل للوعاء الذي يحرق فيه الشيء كنف وللبناء الساتر لما وراءه كنف قاله
الخطابي وقال احمد بن صباغ في روايته شققن الكنف مروطهن بالمثلثة اي اغلظها واغتمها (فاختمن بها) اي تقطن بها
قال المنذري في اسناده قرة بن عبد الرحمن بن جوييل المعافري المصري قال امام احمد منكر الحديث حد ثنا ابن السرح
هو احمد بن عمرو بن السرح (قال رأيته في كتاب خالي) قال لمزى اسم خاله عبد الرحمن بن عبد الحميد بن سالم (عن عقيل)
ابن خالد (عن ابن شهاب) عن عروة عن عائشة الحديث فقرة بن عبد الرحمن وعقيل بن خالد كلاهما يرويان عن الزهري
ونظير هذا الاسناد ما اخرجه النسائي في الصوم عن احمد بن عمرو بن السرح قال وجدت في كتاب خالي عن عقيل عن
الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم انتهى والله اعلم باب فيما تبدي
المرأة من زينتها هي ما تزين به المرأة من حلل وكحل وخضاب والمراد مواضعها (قال يعقوب بن كعب) ابن دريبك
اي قال يعقوب بن كعب في روايته عن خالد بن دريبك بزيادة لفظ ابن دريبك بعد خالد ودريبك بضم الدال وفتح
الراء مصغرا (وعليها ثياب برقاق) بكسر الراء جمع رقيق (فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال) اي حال كونه
معرضا (اذ ابلغت المحيض) اي زمان البلوغ وخص المحيض للغالب (لم يصلح) بفتح الياء وضم اللام (ان يورى) بصيغة
المجهول اي يبصر (منها) اي من بدنها واعضاؤها والحديث فيه دلالة على انه ليس الوجه والكفان من العورة فيجوز
للاجنب ان ينظر الى وجه المرأة الاجنبية وكفيها عندا من الفتنة مما تدعو الشهوة اليه من جماع او ما دونه اما عند
خوف الفتنة فظاهر اطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة ويبدل على تقيد بالحاجة اتفاق المسلمين على منع
النساء ان يخرجن سافرات الوجوه لاسيما عند كثرة الفساق قاله ابن رسلان ويبدل على ان الوجه والكفين ليستا
من العورة قوله تعالى في سورة النور ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها قال في تفسير الجلالين وهو يعني ما ظهر منها
الوجه والكفان فيجوز نظرة الاجنبى ان لم يخف فتنة في احد الوجهين والثاني يجرم لانه مظنة الفتنة وروح حسما
للباب انتهى وقد جاء تفسير قوله الاما ظهر منها بالوجه والكفين عن ابن عباس رضي الله عنه اخرج ابن ابي حاتم
والبيهقي واخرجه اسمعيل لقاضي عن ابن عباس مرفوعا بسند جيد قال المنذري في اسناده سعيد بن بشير ابو عبد
النصرى نزيل دمشق مولى بنى نصر وقد تكلم فيه غير واحد وذكر الحافظ ابو بكر احمد الجرجاني هذا الحديث وقال لا اعلم
واة عن قتادة غير سعيد بن بشير وقال فيه عن خالد بن دريبك عن ام سلمة بدل عائشة باب في العبد ينظر الى شعر مولاته

لا يلى للشافعية وهو قول ابن حنيفة ١٢٠

رسول الله

وابن موهب قالنا الليث عن ابى الزبير عن جابر ان ام سلمة استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة فامر ابا طيبة ان يحجمها قال حسبت انه قال كان اخاها من الرضاة او غلاما لم يحتملها حتى نجا محمد بن عيسى نا ابو جهمع سا ابن ابن دينار عن ثابت عن النضر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي فاطمة بعبد قد وهبه لها قال وعلى فاطمة ثوب اذا اقتضت به راسها لم يبلغ رجلها واذا اعطت برجلها لم يبلغ راسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال نه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك يا ب في قوله تعالى غير اولي الامر به حد ثنا محمد بن عبيد حد ثنا محمد بن ثور

اي هل يجوز ذلك له ام لا (استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث لا يطابق الباب صريحا الا ان يقال ان المؤلف الامام قاسم العبد على الغلام الذي لم يحتمل فان حكمها واحد فكما جاز للغلام الدخول على المرأة الاجنبية من غير الاستئذان في غير الاوقات الثلاثة المذكورة في القرآن جاز ايضا للعبد الدخول على سيده سواء لان الله تبارك وتعالى قرن العبد والغلام في هذا الحكم وجعل لهما حكما واحدا كما قال في سورة النور يا ايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايما نكم والذين لم يبلغ الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعد هن طوافون عليكم الآية قاله تعالى خاطب الرجال والنساء جميعا بهذا الحكم وقال ليس على العبد و على الصبيان الذين لم يبلغوا من الاحرار باس ان يدخلوا عليكم ايها الرجال والنساء اي وقت من الاوقات شاءوا واو اذ اجاز لهم الى الاستئذان الا لا يد عليهم ان يستأذنوا منكم وقت الدخول عليكم ثلاث مرات في اليوم والليله مرة من قبل صلوة الفجر لانه وقت القيام من المضاجع وطرح ثياب النوم ولبس ثياب ليقظة ومرة حين تضعون ثيابكم من الظهيرة للقبول ومرة بعد صلوة العشاء لانه وقت التجرع عن اللباس والاتفاف بالحاف وقال ثلاث عورات لكم اي هي ثلاثة اوقات يختل فيها تستركم وليس عليكم ولا عليهم جناح بعد هن اي بعد هذه الاوقات في ترك الاستئذان وليس فيه ما ينافي اية الاستئذان في نسخها لانه في الصبيان ومالك المدخول عليه وتلك في الاحرار البالغين قاله البيضاوي في تفسيره وقوله طوافون عليكم اي هم طوافون عليكم وهذا بيان للعذر المخصص في ترك الاستئذان وهو الخاطلة وكثرة المداخلة قاله البيضاوي فلما اذن للعبد الدخول على سيده فكيف يمكن الترخيز عن نظره الى شعر مولاة فان غالب الاحوال ان المرأة تكشف الراس في بيتهما عند ضرورة الحرا وغيره والله اعلم قال المنذري واخرجه مسلم وابن ماجه وابوطيبة بفتح الطاء المرملة وسكون الياء اخر الخروف بعد هاء باء بواحدة مفتوحة وتاء تانيث اسمه دينار وقيل نافع وقيل ميسرة وهو مولى لبنى حارثة (نا ابو جهمع) بضم الجيم وفتح الميم مصغرا (سالم بن دينار) بالرفع بدل من ابو جهمع (اتي فاطمة بعبد) اي مصاحبا به (وعلى فاطمة ثوب) اي قصير (اذا اقتضت) اي ساترت (فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى) اي ما تلقاه فاطمة من التحير والنحل وتحمل المشقة في التنسار من جوارثوب من رجليها الى راسها ومن راسها الى رجليها حياء او تنزها (قال نه) الضمير للشان (انما هو) اي من استحبيبت منه (ابوك وغلامك) اي عبدك والحديث فيه دليل على انه يجوز للعبد النظر الى سيده وانه من محارمها يخلو بها وليسافر معها وينظر منها ما ينظر اليه محرمها والى ذلك ذهب عائشة وسعيد بن المسيب والشافعي في احد قوليه واصحابه وهو قول اكثر السلف وذهب الجمهور الى المملوك كالاجنبي بدليل صحة تزوجها اياه بعد العتق وحمل الشبه ابو حامد هذا الحديث على ان العبد كان صبغيا الاطلاق لفظ الغلام ولانها واقعة حال واجبة اهل لقول الاول ايضا بحديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان لاحد كن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحجب منه رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي ويقولون نعم او ما ملكت ايما نكم واجاب الجمهور عن الآية بما روى عن سعيد بن المسيب انه قال لا تغرنكم اية النور فالمراد بها الاماء قال المنذري في سناد ابو جهمع سالم بن دينار الهجيمي البصرى قال ابن معين ثقة وقال يوزر عه الرازي بصرى لين الحديث وهو سالم بن ابى راشد باب في قوله تعالى غير اولي الامر بالاربية والاربية والشهوة والملاذ من غير الاربية الذين ليس لهم حاجة الى النساء لكبر او تخنيت او عنة

عن معمر عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت كان يدخل علي زواج النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا
يعدون ذلك مع غير أولي الرزية فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند بعض نساءه وهو يتبع امرأه فقال لها
إذا قبلت أقبلت بأزواجي وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا يعلم ما ههنا لا يدركه علم
هذا الحديث حدثنا محمد بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة بمعناه حدثنا
احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا الحديث زاد واخرجه فكان
بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم حدثنا محمود بن خالد نا معمر عن الاوزاعي في هذه القصة فقبل يا رسول الله انه
اذ لموت من الجوع فاذن له ان يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع يا في قوله تعالى وقل للمؤمنات
من ابصارهن حدثنا احمد بن محمد المرزوقي نا علي بن الحسين نا ابي عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس و
قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن الآية ففسر واستثنى من ذلك القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا الا في

(عن معمر) بن راشد (عن الزهري وهشام بن عروة) فمعمر يروي عن شيخين الزهري وهشام وهما يرويان عن عروة بن
الزبير (كان يدخل علي زواج النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح النون وكسر هاء الفتح المشهور وهو الذي يلبس في قوله و
يتكسر في مشيئته وينثني فيها كالنساء وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعاً من الفسقة ومن كان ذلك في خلقة فالغالب
من حاله انه لا ارب له في النساء ولذلك كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يحدن هذا الخنث من غير اولي الرزية وكن
لا يجنبه الا ان ظهر منه ما ظهر من هذا الكلام (اذا قبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان) المراد بالاربع هي العكن
جمع عكنة وهي الطية التي تكون في البطن من كثرة السمن يقال تعكن البطن اذا صار ذلك فيه ولكل عكنة طرفان فاذا
راهن الرائي من جهة البطن وجد هن اربعاً واذا راهن من جهة الظهر وجد هن ثمانياً وحاصله انه وصفاً بانها مملووعة
البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون الا للسائمة من النساء وجرت عادة الرجال غالباً في الرغبة فيمن تكون
بتلك الصفة (هذا) اي الخنث (الحجوة) اي منحوة قال النور في الحديث من الخنث من الدخول على النساء ومنعهن
من الظهور عليه وبيان ان له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى وكذا احكم الخصي والمجبوب ذكره انتهى
قال المنذري واخرجه النساء في انتهى وقال المنذري حديث كان يدخل علي زواج النبي صلى الله عليه وسلم الخنث الخنث اخرج
مسلم في الاستيذان عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة وابوداود في اللباس
عن محمد بن داود بن سفيان عن عبد الرزاق عن معمر بن وهب وعن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر بن وهب والنسائي في عشرة النساء
عن محمد بن يحيى بن عبد الله عن عبد الرزاق به وعن نوح بن حبيب عن ابواهيم بن خالد عن رباح بن زيد عن معمر بن وهب
معمر ايضاً عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ورواه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة
ورواه جماعة عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة انتهى كلام المنذري (زاد) اي يونس في رواية
(واخرجه) اي اخرج النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الخنث (فكان) اي الخنث (بالبيداء) بالمد القفر وكل صحراء فهي ببيداء كاهها
تبيد سالكها اي تكاد تهلكه (يستطعم) اي يطلب الطعام وهو حال من ضمير يدخل وفيه دليل على جواز العقوبة بالارواح
من الوطن لما يخاف من الفساد والفسق (انه) اي ذلك الخنث (اذ لموت من الجوع) اي بسببه (فيسأل ثم يرجع)
اي يسأل الناس شيئاً ثم يرجع الى البيداء قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث
زينب بنت ام سلمة عن امها ام سلمة واخرجه ابوداود كذلك في كتاب الادب وسياتي ان شاء الله تعالى في قوله تعالى
وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن في المقاموس غصص طرفه خفضه (فسر واستثنى من ذلك) اي المذكور
وهو قوله تعالى وقل للمؤمنات الآية والفعلان على البناء للمفعول ونائب فاعلها هو قوله القواعد من النساء الخ القواعد
من النساء اي اللاتي قد عن الحيض والولد لكبرهن (اللاتي لا يرجون نكاحاً الا في) وتام الآية فليس عليهن جناح

حدثنا محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني كيسان مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعندة ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان امرنا بالحجاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم احججيا منه فقلنا يا رسول الله اليس اعني لا يبصرنا ولا يعرنا فانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعميا وانتم النساء ثم انما السمتما ثم انما قال ابوداود هذا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة الا ترى الى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن ام مكتوم قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعى تضعين ثيابك عندك حدثنا محمد بن عبد الله بن الميمون نا الوليد نا الازواجي عن عمرو بن شعيب عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم عبدا امته فلا ينظر الى عورتها حدثنا زهير بن حرب نا وكيع حدثني داود بن سواد المزني عن عمرو بن شعيب عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم عبدا او امة فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة ان يضمن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعفن خيلهن والله سميع عليهم والحاصل ان الآية الاولى بحسومها كانت شاملة للقواعد من النساء ايضا فلما نزلت الآية الثانية خرجن من حكم الآية الاولى فلهن ان لا يعضن من ابصارهن قال المنذري في اسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال (حدثني نهران) بنون مفتوحة ثم موحدة ساكنة (احججيا) الخطاب لام سلمة وميمونة رضوا لله عنهما (منه) اي من ابن ام مكتوم (افعميا وان) تشنية عمياء تانث اعى وقد استدل الحدیث ام سلمة هذا من قال انه يحرم على المرأة نظرها على الرجل كما يحرم على الرجل نظرها للمرأة وهو احد قولنا لشفاعى واحمد قال لنوى وهو الاصح ولقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن وكان النساء احد نوعى الادميين فحرم عليهن النظر الى النوع الاخر قياسا على الرجال ومحققه ان المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة وهذا في المرأة ابلغ فانها اشد شهوة واقل عقلا فتسارع اليها الفتنة اكثر من الرجل واحجج من قال بالجواز فيما عدا ما بين سرتة وركبتة بحديث عائشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستنني بردائه وان انظر الى الكبشة يلعبون في المسجد حتى يكون انا الذي اسأله فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على الهوى والشهوة ويجاب عنه بان عائشة كانت يومئذ غير مكلفة علمها فتفتض به عبارة الحديث وقد جزم النوى بان عائشة كانت صغيرة دون البلوغ او كان ذلك قبل الحجاب وتعبه الحافظ بان في بعض طرق الحديث ان ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وان قدومهم كان سنة سبعم وبعائشة يومئذ ست عشرة سنة واحججوا ايضا بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وقال انه رجل اعى تضعين ثيابك عندة ويجاب بان ذلك يمكن ذلك مع غضل لبصر منها ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر اقال ابوداود هذا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة الخ اي حديث ام سلمة مختص بازواج النبي صلى الله عليه وسلم وحديث فاطمة بنت قيس بحميم النساء هكذا اجم المؤلف ابوداود بين الاحاديث قال الحافظ في التلخيص قلت وهذا جمع حسن وبه جمع المنذري في حواشيه واستحسنه شيخنا انتهى وجمع في الفتح بان الامر بالا حجاب من ابن ام مكتوم لعله الكون الاعى مظنة ان ينكشف منه شيء ولا يشعر به فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقا قال ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء الى المساجد والاسواق والاسفار منتقبات لتلايهاهن الرجال لم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لتلايهاهن النساء فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين وبهذا احجج الغزالي قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح (اذا زوج احدكم عبدا امته) اي مملوكة (فلا ينظر الى عورتها) لانها حرمت عليه وجمي تفسير العورة في الحديث الذي بعده قال المنذري وقد تقدم الكلام في الاحجج بحديث عمرو ابن شعيب (اذا زوج احدكم عبدا امته) وفي بعض نسخ خادمته (فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة) هذا تفسير العورة وظاهر الحديث ان السرة والركبة كلتاها ليست بعورة وكذا ما وقع في بعض الاحاديث ما بين السرة والركبة قال في المراقبة ذكر في كتاب الرحمة في اختلاف الامة

انا رسول الله

خادمته

ب
ال

قال ابوداؤد وصوابه سوار بن داؤد المزني الصيرفي وهو فيه وكيم باب كيف الاختيار وحل ثنا زهير بن حرب
 عن ابن الجراح وناسد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن حبيب بن ابي ثابت عن وهب مولى ابي اسحق عن ابي سلمة
 ابن عبد الله ان النبي قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت لسانه فله لسان كسرت لسانه فله لسان
 احد هما قميصا واعطى الاخر امرأتك تختمر به فلما ادبر قال وامر امرأتك ان تجعل تختم ثوبا لا يصفرها قال ابوداؤد
 اتفقوا على ان السرة من الرجل ليست بعورة واما الركبة فقال مالك والشافعي واحمد ليست من العورة وقال ابو حنيفة
 رحمه الله وبعض اصحاب الشافعي انها منها واما عورة الامة فقال مالك والشافعي هي كعورة الرجل زاد ابو حنيفة بطنها و
 ظهرها انتهى (وصوابه) الضهير يرجع الى داؤد بن سوار المذكور في الاسناد (سوار بن داؤد) لاد داؤد بن سوار كما وهم وكيم
 باب كيف الاختيار (وهي تختمر) الواو للحال والتقدير يدخل عليها حال كونها تلبس خمارها يقال اختمرت المرأة وتخترت
 اذا لبست الخمار كما يقال اعمت وتعمت اذا لبست العمامة والخمار بالكسر المقنعة (فقال لية) بفتح اللام وتشديد الياء والنصب
 على المصدر والناصب فعل مقدر اي كونه لية (الليتتين) امرها ان تلوى خمارها على راسها وتدبر مرة واحدة لا مرتين لئلا
 يشبه اختمارها تدوير عاتق الرجال اذا اعتموا فيكون ذلك من التشبيه المحم كذا في النهاية وغيره وقال القاضى امها بان
 تجعل الخمار على راسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين حذرا عن الاسراف والتشبه بالمتعممين انتهى (التكررة)
 اي لا تكرر اللين والخمار (طاقا او طاقين) ومعنى الطاق في الهندية يميم وته وفي الصحاح ويقال طاق نعل وجاء في الهداية
 لفظ طاق في محل حيث قال القرطبي الذي ذو طاق انتهى قال العينى في شرحه هو تعريب كرتة يكتبها هي انتهى والمعنى لا تكرر
 اللين اقتصرى على اللين مرة واحدة وتكرر اللين انما يحصل بفعله مرتين فان تكرر الشيء هو فعله مرة بعد اخرى فان فعل
 احد شيئا مرة فقط لم يكن ذلك تكرر انعم ان فعله مرتين اي مرة بعد اخرى كان ذلك تكرارا واحدا وان فعله ثلاث مرار
 كان ذلك تكرارين وان فعله اربع مرات كان ذلك ثلاث تكرارات وهكذا فاذا فعل اللين مرة واحدة لم يكن ذلك تكرارا له
 وكان هذا جائزا واذا فعل مرتين كان ذلك تكرارا له واحدا ولم يكن هذا جائزا وكذلك ان فعل ثلاث مرار او اكثر من ذلك
 وهذا معنى قول المؤلف لا تكرر طاقا او طاقين اي لا تكرر اللين سواء كان ذلك التكرار مرة او مرتين اي لا تكرر اللين
 اصلا وانما اقتصر المؤلف على ذكر التكرار مرة او مرتين تنبيها على انه اذا لم يجز مرة او مرتين فعدم جواز اكثر من ذلك اولى
 لانه اذا كان اكثر من ذلك كان جائزا والحاصل لا تكرر اللين الخمار مرة او مرتين والله اعلم قال المنذرى وهب هذا يشبه
 الجهول انتهى وفي الخلاصة وثقه ابن حبان باب في لبس القباطى للنساء القباطى بفتح القاف وموحدة وكسرة طاء
 مهلة وتحتية مشددة هم قبضية وهي على ما في النهاية ثوب من ثياب مصر قبيقة بيضاء كانه منسوب الى القبط وهم
 اهل مصر وهم القاف من تغيير النسب وهذا في الثياب فاما في الناس فقبط بالكسر وفي المصباح والقبطى ثوب من
 كتان رقيق يعمل بمصر نسبة الى القبط انتهى (عن دحية) بكسر اللام المهلة ويفتح ويسكون الحاء المهلة فتحتية مركبا
 الصحابة شهدوا وما بعدها من المشاهد هو الذي كان ينزل جبريل في صورته روى عنه نفر من التابعين (ان) بصيغة
 الجهول اي جمع (يقباطى) غير منصرف كما في (فاعطاني منها قبضية) بضم القاف ويكسر (اصدعها) بفتح الدال المهلة اي شقها
 (اصدعين) بفتح اوله مصدر ويكسر اسم والمعنى اقطعها نصفين (تختمر به) اي بالآخر وهو مرفوع للاستيناف او مجزوم جوابا
 للامر وكذا قوله لا يصفرها (فلما ادبر) اي دبر اي دحية ففيها التفات ونقل بالمعنى (قال) اي لنتج صلى الله عليه وسلم له (وامر) امر من الامر
 (لا يصفرها) اي لا ينعها ولا يبين لون بشرتها لكون ذلك القبط رقيقا ولعل وجه تخصيصها بهذا الاهتمام بما يحالها ولا ينعها

رواه يحيى بن ايوب فقال عباس بن جبير بن عبد الله بن عباس باب في قدر الذيل حدثنا عبد الله بن مسلمة عن عبد الله بن
 ابي بكر بن نافع عن ابيه عن صفية بنت ابي جبير انها اخبرته ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم حين ذكر الازار قال تزني شبرا قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها قال قدر ذراع
 لا يزيد عليه حدثنا ابراهيم بن موسى نا عيسى عن جبير بن عبد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم بهذا الحديث قال ابوداؤد رواه ابن اسحق وايوب بن موسى عن نافع عن صفية عن جبير بن عبد الله عن نافع عن ابي
 سعيد عن سفيان اخبرني زيد العمي عن ابي الصديق الناجي عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
 امهات المؤمنين في الذيل شبرا ثم استردنه فزادهن شبرا فكن يرسلن اليها فذرع لهن ذراعا باربعين
 اهب الميثة حدثنا مسدد ووهب بن بيان وعثمان بن ابي شيبه وابن ابي خلف قالوا ناسفيا عن الزهري

قد راعا

قد تسامح في لبسها بخلاف الرجل فانه غالباً يلبس القميص فوق السراويل والازار قال المنذري في اسناده عبد الله بن
 لهيعة ولا يحتج به حديثه وقد تابع ابن لهيعة على روايته هذه ابو العباس يحيى بن ايوب المصنف وفيه مقال وقد احتج به مسلم
 واستشهد به البخاري (رواه يحيى بن ايوب) المصنف عن موسى بن جبير (فقال عباس بن عبد الله بن عباس) امكن
 عبد الله بن عباس باب في قدر الذيل (حين ذكر الازار) اي ذم اسباله (فالمرأة يا رسول الله) عطف على الكلام المقدور
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل المقدر قوله ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه اي فاصطنع المرأة او فالمرأة ما حكمها كذا قال
 القاري في المرأة (قال تزني) بضم اوله اي ترسل المرأة من ثوبها (شبرا) اي من نصف الساقين (قالت ام سلمة اذا) بالتثنية
 (ينكشف) وفي بعض النسخ تنكشف اي لقدم (عنها) اي عن المرأة اذا مشيت (فذرعا) اي فقدرها لما ذون فيه ذراع وفي بعض
 النسخ قدرها اي قدر ذراعها (المرأة) اي المرأة (عليه) اي على قدر الذراع قال الطيبي لم ير الذراع الشرعي ذوا قصر من
 الحر في قال المنذري واخرجه النسائي (حدثنا ابراهيم بن موسى الخ) المقصود من هذه الرواية بيان الاختلاف على نافع فروي
 ابوبكر عن نافع عن صفية عن ام سلمة كما في الرواية الاولى وروي عبد الله بن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة كما في هذه الرواية
 وروي ابن اسحق وايوب بن موسى عن نافع عن صفية عن ام سلمة مثل رواية ابي بكر كما اشار اليه المؤلف بقوله قال ابوداؤد في الحديث
 اخرج النسائي من رواية يحيى بن ابي كثير عن نافع عن ام سلمة نفسها قال الحافظ وفيه اختلافات اخرى ومع ذلك فانه شاهد حديث
 ابوعلى خوجه ابوداؤد من رواية ابي الصديق عن ابن عمر انتهى وحديث ابن عمر الذي اشار اليه الحافظ هو الحديث الثاني في الباب الاخير
 زيد العمي) بفتح العين وتشد يدا الميم (فزادهن شبرا) اي شبرا اخرجها رذراعا قال الحافظ افادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون
 فيه وانه شبران بشبرا ليدل المعتمد (فذرعا لهن ذراعا) وفي رواية ابن ماجه فذرع لهن بالقصب ذراعا قال ابن سنان الظاهر
 ان المراد بالشبر والذراع ان يكون هذا القدر زائدا على قميص الرجل لانه لا يمشي الا على الارض انتهى وقال الحافظ في فتح الباري ما لفظه
 ان للرجال حالين حال استحباب وهو ان يقتصر بالازار على نصف الساق وحال جواز وهو الى الكعبين وكذلك للنساء
 حالان حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جاز للرجال بقدر الشبر وحال جواز بقدر ذراع ويؤيد هذا التفصيل في حق
 النساء ما اخرج الطبراني في الاوسط من طريق معتمر عن حميد عن انس بن النبي صلى الله عليه وسلم شبرا لفاطمة من عقبها شبرا
 وقال هذا ذيل المرأة واخرجه ابو يعلى بلفظ شبر من ذيلها شبرا او شبرين وقال لا تردن على هذا ولم يسم فاطمة قال الطبراني
 تفرد به معتمر عن حميد قال الحافظ واوشك من الراوي والذي جزم بالشبر هو المعتمد ويؤيد ما اخرج الترمذي من حديث
 ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم شبرا لفاطمة شبرا انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجه واخرجه النسائي من حديث
 ابن عمر عن ابيه عن ابن الخطاب رضي الله عنهم وفي اسناد احمد بن حنبلين زيد العمي وهو ابو الحواري زيد بن الحواري العمي البصري
 قاضي هامة لا يحتج به حديثه وقيل له العمي لانه كلما سئل عن شيء قال حتى سأل عمي والعمي ايضا منسوب الى العم بطن من بني قميم
 منهم غير واحد من الرواة فاما ابو محمد عبد الرحمن بن محمود العمي فقيل له هذا لانه كان يعرف بابن العم وهو من اهل مرو باب الميثة

رسول الله
واستغفر
واستغفر

عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال مسدٌ ووهبٌ عن ميمونة قالت أهدى لمؤلاة لنا شاة من الصدقة
فأنت فسر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا بد بغيرها فاستمتعتم به قالوا يا رسول الله إنها ميتة قال فما خسرتم
أكلها حتى تأمسد دنا يزيدٌ تأمخ عن الزهري بهذا الحديث لم يذكر ميمونة قال فقال لا انتفعتم بها بها ثم
ذكر معناه لم يذكر الباغ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق قال قال معمر وكان الزهري يذكر الباغ ويقول
يُسْتَمْتَعُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ قَالَ بُوْدَاوُدُ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا وَرِزَاعِي وَيُونُسَ وَعُقَيْلٌ فِي حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ الذِّبَاغُ وَذِكْرُ الزُّهْرِيِّ
وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَخَفْصُ بْنُ الْوَلِيدِ ذَكَرُوا الذِّبَاغَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ نَاسِيفِيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْلَمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ وَعَلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَا ذِبْحٍ إِذَا بَخِرَ إِذَا بَخِرَ فَطَهَّرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ مَالِكِ

بفتح الهزة والهاء وبضمها لغتان جمع اهاب بكسر الهزة قال المنوي اختلف اهل اللغة في الاهداب فقيل هو اجد مطلقا
وقيل هو اجد قبل الذباغ فاما بعده فلا يسمى اهابا انتهى وسيجي عن النضر بن شميل انه قال يسمى اهابا ما لم يدبغ فاذا دبغ
لا يقال له اهاب (قال مسدٌ ووهب عن ميمونة) اي قال في روايتهما عن ابن عباس عن ميمونة بزيادة واسطة ميمونة
واما عثمان وابن ابي خلف فلم يذكر ميمونة (اهدي) بصيغة المجهول (الا) هو للتخصيص (فاستمتعتم) اي استنفعتم
(به) اي باهابها (انما حرم اكلها) يؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القران حرمت عليكم الميتة وهو
شامل بجميع اجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل والحديث يدل على ان الذباغ مطهر لجلود الميتة واختلف
العلماء في المسئلة على سبعة مذاهب اذهب احداهما ذهب الشافعي انه يطهر بالذباغ جميع جلود الميتة الا الكلب و
الخنزير والمتولد من احد هما وغيره يطهر بالذباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الاشياء المائعة واليابسة ولا فرق
بين ما كوال اللحم وغيره وروى هذا المذهب عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما والمذهب الثاني
لا يطهر شيء من الجلود بالذباغ وروى هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم وهو اشهر الروايتين
عن احمد واحدى الروايتين عن مالك والمذهب الثالث يطهر بالذباغ جلد ما كوال اللحم ولا يطهر غيره وهو مذاهب الوزاعي
وابن المبارك وابي ثور واسحق بن راهويه والمذهب الرابع يطهر جلود جميع الميتات الا الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة
والمذهب الخامس يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات دون المائعات ويصل عليه
لا فيه وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية اصحابنا عنه والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير
ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود واهل الظاهر وحكى عن ابي يوسف والمذهب السابع انه ينتفع بجلود الميتة و
ان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض اصحابنا لا تفرج عليه
ولا التفات اليه كذا قال المنوي في شرح مسلم قال المنذري وحديث ميمونة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والنسائي وابن ماجه وحديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج البخاري ومسلم والنسائي واخرج مسلم
من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن عباس وفيه فسر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم
اهابها قد بغموة الحديث انتهى (نا معمر عن الزهري بهذا الحديث) اي المذكور (لم يذكر ميمونة) اي لم يذكر معمر في روايته
ميمونة قال الحافظ في الفتح الرابع عند الحافظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة نعم اخرج مسلم والنسائي من طريق
ابن جريح عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان ميمونة اخبرته (لم يذكر الباغ) اي لم يذكر معمر قوله لا بد بغيرها
او كان الزهري ينكر الباغ ويقول يستمتع به على كل حال) هذا هو المشهور من مذهب الزهري انه يقول ينتفع بجلود
الميتة على كل حال دبغت او لم تدبغ وتمسك بالرواية التي ليس فيها ذكر الباغ ويجاب بانها مطلقة وجاءت الروايات
الباقية ببيان الذباغ وان دباغه طهورة (عن عبد الرحمن بن وعلة) بفتح الواو وسكون الميمونة (اذا دبغ اهابها) بفتح
بفتح الهاء وضمها والفتح افصح قاله النووي ولفظ الترمذي وغيره بهذا الوجه اهاب ذبغ فقد ظهر والحديث دليل

عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمية عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر أن يُسَمَّيْتُمْ بجلود الميتة إذا دُبِغَتْ حدثنا حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل قالوا إنها أمر بقتادة عن الحسن بن جيون بقتادة عن سلمة بن المحقق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك أتى على بيت فاذا قرية مُعَلَّقة فسأل الماء فقالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال دباغها طهورها حدثنا أحمد بن صالح بن ثابت بن عبد الرحمن بن جابر عن ابن جابر عن ابن الجارث عن كثير بن فرقد عن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن أمية العالية بنت سبيع أنها قالت كان لي عثم بأحد فوقع فيها الموت فدخلت على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فقالت لي ميمونة لو أخذت جلودها فانتفعت بها فقالت أو يحل ذلك قالت نعم فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أخذتم إهابها قالوا إنها ميتة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ باب من روى أن لا يستنفع بإهاب الميتة حدثنا حفص بن عمر بن أشعنة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بارض جهينة وأنا غلام شاب أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب حدثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم قال نا الشافعي

قال أنا
ان

فقال
فقال
يستنفع

من قال ان الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان كما يفيد لفظه ومركبة ايما وكذلك لفظ الازهاب يشمل بعمومه جلد المأكول اللحم وغيره قال الخطابي وزعم قوم ان جلد ما لا يؤكل لحمه لا يسمى إهابا وذهبوا الى ان الدباغ لا يعمل من الميتة الا في جلد الجنس المأكول اللحم وما يدل على ان اسم الازهاب يتناول جلد ما لا يؤكل لحمه كتناوله جلد المأكول اللحم قول عائشة حين وصفت إهابا وحقن الدماء في اهبها تزيد به الناس وقد قال ذوالرمة يصف كلبين لا يذخران من الايغال باقية باقية حتى يكاد تقرى عنهما الازهاب انتهى ملخصا قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (تسيط) بالقاف والسين المهملة والتحتية والطاء المهملة صغرا (ان لم يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت) هذا الحديث ايضا يدل على ان جلود الميتة كلها طاهرة بعد الدباغ يحل الاستمتاع بها قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه وام محمد بن عبد الرحمن لم تنسب ولم تنسب (عن جيون ابن قتادة) بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون (عن سلمة بن المحقق) ويصح ضبط المحقق في كلام المنذرى (فقال) اي طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم (انها ميتة) المعنى ان القرية من جلود الميتة (فقال دباغها طهورها) اي طهارتها قال الخطابي في المعالم هذا يدل على بطلان قول من زعم ان اهاب الميتة اذا مسه الماء بعد الدباغ نجس ويبين انه طاهر كطهاره المذكي وانه اذا بسط وصل عليه او خرز منه خف فصل فيه جائز انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي وسئل احمد بن حنبل عن جيون بن قتادة فقال لا تعرف هذا اخر كلامه وجون بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون وسلمة بن المحقق له صحبة وهو هذا سكن البصرة كنيته ابوسنان واسم المحقق حوز وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة وقاف واصحاب الحديث يفتحون الباء ويقول بعض اهل اللغة هي مكسورة وانما سماها ابو المحقق تقاؤا بشيئا عنه انه يطهر اعداءه (عن امه العالية) بالجر بدل من امه (فقال او يحل ذلك) الانتفاع بجلودها (مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال) هذا تعليل لقولها نعم (مثل الحمار) اي مثل جرة او كونها ميتة منتفخة (يطهرها الماء والقرظ) بفتحين قال الخطابي لقرظ شجر يدبغ به الازهاب وهو لما فيه من العفوصة والقبض ينشف البلة ويذهب الرخاوة ويجفف الجلد ويصلحه ويطيبه فكل شيء عمل القرظ كان حكمه في التطهير حكمه وذكر الماء مع القرظ قد يحتمل ان يكون انما اراد بذلك ان القرظ يختلط به حين يستعمل في الجلد ويحتمل ان يكون انما اراد ان الجلد اذا خرج من الدباغ غسل بالماء حتى يزول عنه ما خالطه من ضرر الدبغ ودرنه وفيه حجة لمن ذهب الى ان غير الماء لا يزول النجاسة ولا يطهرها في حال من الاحوال التي قال المنذرى واخرجه النسائي باب من روى ان لا يستنفع بإهاب الميتة (عن عبد الله بن عكيم) بالتصغير (قال قرئ) بصيغة المجهول (ان لا تستمتعوا) ان مفسرة او مخففة (باهاب ولا عصب) بفتحين هو اطناب مفاصل الحيوان والحديث

عن خالد بن الحكم بن عتيبة انه انطلق هو وناس معه الى عبد الله بن حكيم رجل من جهينة قال الحكم قد خلوا
وقعدت على الباب فخرجوا الى فاخبروني ان عبد الله بن حكيم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة
قبل موته بشهران لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قال ابو داود قال النضر بن شمير يسمي اهابا
ما لم يذبح فاذا ذبح لا يقال له اهاب انما يسمى شتا وقريبة باب في جلود النمر والسباع حدتها تاد بن
الشرطي عن وكيع عن ابى المعتمر عن ابى سفيان عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخبز ولا التمار
سكت عنه المنذرى (رجل من جهينة) باجر بدل من عبد الله بن حكيم (كتب الى جهينة قبل موته) الضمير المجرور يرجع
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث تمسك به من ذهب الى انه لا ينتفع من الميتة بشئ سواء ذبح الجلود ولم يذبح
وزعم ان هذا الحديث ناسخ لسائر الاحاديث واجيب عن هذا الحديث باجوبة فصلها العلامة الشوكاني في النيل وقال
بعد تفصيلها ومحصل الاجوبة على هذا الحديث ان سماع عبد الله بن حكيم من النبي صلى الله عليه وسلم ثم الانقطاع
لعدم سماع عبد الرحمن بن ابى ليلى من عبد الله بن حكيم ثم الاضطراب في سنده فانه تارة قال عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
وتارة عن شيخه من جهينة وتارة عن قراءة الكتاب ثم الاضطراب في متنه فراه الاكثر من غير تقييد ومنهم من راه
بتقييد شهر او شهرين او اربعين يوما او ثلثة ايام ثم الترجيح بالمعاصرة بان احاديث الدباغ اصح ثم القول بوجوب
بان الهاب اسم للجلد قبل الدباغ لا بعدة حمله على ذلك ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما انتهى وقال الحافظ في الفتح بعد
ما تكلم على بعض الاجوبة واقرى ما تمسك به من لم يخذ بظاهر الحديث معاصرة الاحاديث الصحيحة له وانها عن
سماع وهذا عن كتابة وانها اصح مما سرج واقرى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الهاب على الجلد قبل الدباغ وانه
بعد الدباغ لا يسمى اهابا انما يسمى قرية وغير ذلك وقد نقل ذلك عن ائمة اللغة كالنضر بن شمير انتهى وقد وقع في نسخة
بعد تمام الحديث قال ابو داود واليه ذهب احمدى ذهب امام احمد بن حنبل الى ما يدل عليه حديث عبد الله بن
حكيم من انه لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ولكن ثم تراء الحديث للاضطراب في الاستناد كما قال الترمذى و
يجى قول الترمذى في عبارة المنذرى (انما يسمى شتا) بفتح الشين المجزأة بعد هانون اى قرية خلقة قال المنذرى و
اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن حكيم عن اشياخ
له هذا الحديث وقال الترمذى ايضا سمعت احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذبح اهابا من جلود النمر
لما ذكر فيه قبل وفاته بشهر وكان يقول كان هذا احرام النبي صلى الله عليه وسلم ثم تراء احمد بن حنبل هذا الحديث
لما اضطربوا فى اسناده وقال ابو بكر بن حازم الحافظ وقد حكى الخلال فى كتابه ان احمد توقف فى حديث ابن حكيم
لما رأى نزول الرواية فيه وقال بعضهم رجع عنه وقال ابو الفرج عبد الرحمن بن على فى النسخ والمنسوخ تصديقه و
حديث ابن حكيم مضطرب جدا فلا يقاوم الاول لانه فى الصحيحين يعنى حديث ميمونة وقال ابو عبد الرحمن
النسائى فى كتاب السنن اصح ما فى هذا الباب فى جلود الميتة اذ ادبغت حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس
عن ميمونة والله اعلم انتهى كلام المنذرى باب فى جلود النمر والسباع جمع نمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز
التخفيف بكسر النون وسكون الميم وهو سبعم اجرا واخبت من الاسد وهو منقط الجلد نقط سود وبيض
وفيه شبهة من الاسد الا انه اصغر منه ورائحة قمه طيبة بخلاف الاسد وبينه وبين الاسد
عداوة وهو بعيد الوثبة فرما وثب اسبعين ذراعا (لا تركبوا الخبز ولا التمار) جمع نمر والنمركتف وبالكسر
سبعم معروف جمعه انما ونمار ونمارة ونمورة وانما نهي عن استعمال جلوده لما فيها من الزينة والخيلاء ولان
زى الجوع عموم النهي شامل للمذكى وغيره والكلام على الخبز تفسير او حكما قد تقدم قال فى النهاية نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ركوب التمار وفى رواية النمر اى جلود النمر وهى لسباع المعروفة واحدها نمر انما نهي

نه قال ابو داود واليه ذهب احمد - هذه العبارة لم توجد الا فى نسخة واحدة - ١١٢
نه قال ابو داود فاذا ذبح لا يقال له اهاب انما يسمى شتا وقريبة قال النضر بن شمير يسمي اهابا ما لم يذبح - ١١٢

لا
ينتفعوا
بشئ

قال وكان مغوية لا يثبتهم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا محمد بن بشارة ابو داود قال نا عمران عرفت اذ عن
 زرارة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة الرفقة فيها جلد ثم حدثنا عمر بن عثمان بن سعيد
 الحمصي نا بقيقه عن بحير عن خالد قال وقد المقدم بن معد يكرب وعمر بن الاسود ورجل من بني اسد من اهل
 قنيس بن المغوية بن ابي سفيان فقال مغوية للمقدم اعلمت ان الحسن بن علي توفي فرجع المقدم فقال له فلان
 اتحلها مصيبة فقال له ولم لا اراها مصيبة وقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فقال هذا مني وحسين من علي
 عن استعملها لما فيها من الزينة والخيل وولانه زى لاعاجم اولان شعرة لا يقبل لد باع عند احد الائمة اذا كان غير ذكي
 لعل اكثر ما كانوا ياخذون جلود النمر اذا ماتت لان اصطيادها عسير انتهى قال المنذرى واخرجه ابن ماجه و
 لفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى عن ركوب النمر (لا تصحب ملائكة الرفقة) بضم الراء وكسر هاء جماعة
 تراخهم في سفره (فيها) اي في الرفقة والحديث فيه انه يكره اتخاذ جلود النمر واستصحابها في السفر وادخالها البيوت
 لان مفارقة الملائكة للرفقة التي فيها جلد ثم تدل على انها لا تجامع جماعة او منزلا وجد فيه ذلك ولا يكون الا لعدم
 جواز استعمالها كما ورد ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير وجعل ذلك من ادلة تحريم التصاوير وجعلها في البيوت
 كذا في النيل قال المنذرى في اسناد ابو العوام عمران بن داود القطان وثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخاري
 وتكلم فيه غير واحد وداود اخره راء مهلة (وقد المقدم) اي قدم قال في القاموس وفداليه وعليه يفد فدقدم
 وورد انتهى والمقدم بن معد يكرب هو ابن عمر الكندي الصحابي المشهور نزل الشام (وعمر بن الاسود) العنسي
 مخضرم ثقة عابد (ورجل من بني اسد من اهل قنيس بن) بكسر القاف وفتح النون المشددة وكسر الراء المهلة كورة
 بالشام (الى معاوية بن ابي سفيان) حين امارته (اعلمت) بضم التاء على البناء للمفعول من الاعلام اي اخبرت
 او بفتح التاء بصيغة المعلوم من الثلاثي المجرى وبهمنة الاستفهام (توفي) بصيغة المجهول اي مات وكان الحسن رضي الله
 والى الخلافة بعد قتل ابيه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكان مستحقا للخلافة وبأبيه اكثر من اربعين الفاً ثم جرى
 ما جرى بين الحسن بن علي وبين معاوية رضي الله عنهم وسار اليه مغوية من الشام الى العراق وسار هو الى
 مغوية فلما تقاربا رأى الحسن رضي الله عنه القنينة وان الامر عظيم تراق فيه الدماء ورأى اختلاف اهل العراق
 وعلم الحسن رضي الله عنه انه لن تغلب احدي الطائفتين حتى يقتل اكثر الاخرى فارسل الى مغوية يسلم له امر
 الخلافة وعاد الى المدينة فظهرت المعجزة في قوله صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين من
 المسلمين واي شرف اعظم من شرف من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدا وكان وفاة الحسن رضي الله عنه
 مسموما ستمته زوجه جعدة باشارة يزيد بن مغوية سنة تسع واربعين او سنة خمسين او بعد ها وكانت
 مدة خلافته ستة اشهر وشيئا وعلى قول نحو ثمانية اشهر رضي الله تعالى عنه وعن جميع اهل البيت (فرجم) من
 الترجيع اي قال نال الله وانا اليه راجعون (فقال له فلان) وفي بعض النسخه وقم رجل مكان فلان والمراد بفلان هو
 مغوية بن ابي سفيان رضي الله تعالى عنه والمؤلف لم يصرح باسمه وهذا ابيه في مثل ذلك وقد خرج احمد
 في مسنده من طريق حيوة بن شريح ثنا بقيقه ثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان قال وقد المقدم بن معد يكرب
 وفيه فقال له معاوية ايراه مصيبة الحديث (انخدها) وفي بعض النسخه اتراها اي تعديا ايها المقدم
 حادثه موت الحسن رضي الله تعالى عنه مصيبة والعجب كل العجب من مغوية فانه ما عرف قديرا اهل البيت
 حتى قال ما قال فان موت مثل الحسن بن علي رضي الله عنه من اعظم المصائب وجزى الله المقدم ورضى عنه
 فانه ما سكت عن تكلم الحق حتى اظهرة وهكذا اشان المؤمن الكامل المخلص (فقال) اي لمقدم (له) اي لذ لك المفلان
 وهو مغوية رضي الله عنه (وقد وضعه) اي الحسن رضي الله عنه والولاء للحال (فقال هذا) اي الحسن (هذه وحسين من علي)

نا الحديث عن
 قال لنا ابو سعيد قال لنا ابو داود
 نا جل
 نا
 اتاها قال
 هذه العصابة ووجدت في نسخة بن - ۱۲

فقال لاسدي جمره اطفاها الله قال فقال المقدم انا فلان ابرج اليوم حتى اغيظك واسمعك ما تكلمت ثم قال
يا معاوية ان انا صدقت فصديقني وان انا كذبت فكذبتي قال فعل قال فانشدك يا الله هل سمعت رسول الله
صلى الله عليه ينهى عن لبس الذهب قال نعم قال فانشدك يا الله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه عن لبس
قال نعم قال فانشدك يا الله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم
قال فوالله لقد رأيتك في بيتك يا معاوية فقال معاوية قد علمت اني لئن ايجوز منك يا مقدم قال خالدا
قال له معاوية بما لم يأمر لصاحبه وفرض لا يبيد في المائتين فقرأها المقدم على صحابه قال ولم يخط الاسدي
اجدا شيئا مما اخذ فبلغ ذلك معاوية فقال ما المقدم فرجل كريم بسطيدة واما الاسدي فرجل كسب الامساك
لشيبه حد ثمامه بن مسرهدان اسمعيل بن ابراهيم ويحيى بن سعيد حدثنا هارم المعنى عن سعيد بن ابي عمرو
اي الحسن يشبهني والحسين يشبه عليا وكان الغالب على الحسن الحزم والاداة كالعلي صلى الله عليه وعلى الحسين
الشدة كعلاقه في شرح الجامع الصغير (فقال لاسدي) اي طلبا للرضا مغوية وتقربا اليه (جمرة) قال في لمصباح
جمرة النار القطعة المتلهبة وفي القاموس النار المتقدة (اطفاها الله) اي خمد الله تعالى تلك الجمرة واما انها لم يبق
منها شيء ومعنى قوله والعياذ بالله ان حياة الحسن رضي الله عنه كانت فتنة فلما توفاه الله تعالى سكنت الفتنة فاستعا
من الجمرة بحياة الحسن ومن اطفاها بموته رضي الله عنه واما قال لاسدي ذلك القول لشديد السخيف لا معاوية
رضي الله عنه كان يخاف على نفسه من زوال الخلافة عنه وخروج الحسن رضي الله عنه عليه وكذا خروج الحسين
رضي الله عنه ولذا خطب مرة فقال محاطبا لابنه يزيد واني لست اخاف عليك ان ينازعنا في هذا الامر الا اربعة
نفر من قرين الحسن بن علي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن ابي بكر ففقال لاسدي ذلك القول ليرضي
به مغوية ويفرح به (قال) خالد بن الوليد (فقال لمقدم) محاطبا للمغوية (اما انا) فلا قول قول باطلا الذي يسخط بالرب
كما قال الاسدي طلبا للدينيا وتقربا اليك ومريدا للرضا بل قول كلاما صحيحا وقولا حقا (فلا ابرج) اي فلا ازال (اليوم
حتى اغيظك) من باب التفعيل اي غضبك واسخطك (واسمعت) من باب الافعال (ما تكلمت) من القول فاذا ابا الى
بسخطك وغضبك واني جرى على ظهرا الحق فاقول عندك ما هو الحق وان كنت تكلمت وتغضب علي (ثم قال) المقدم
(يا مغوية) اسمع مني ما اقول (ان انا صدقت) في كلامي (فصدقتي) فيه وهو امر من التفعيل (وان انا كذبت) في كلامي
(فكذبتني) فيه (قال) مغوية (افعل) كذلك (فانشدك يا الله) اي اسئلك به واذكرك اياه (فوالله لقد رأيت هذا) المذكور
من لبس الذهب والحري ولبس جلود السباع والركوب عليها (كله) بالانصب تأكيد (في بيتك يا معاوية) فان ابناءك
ومن تقدر عليه لا يحتزون عن استنجالها وانت لا تتكرو عليهم وتطعن في الحسن بن علي (اني لئن ايجوز منك) لان كلامك حق
صحيح (فامرله) اي للمقدم من العطاء والادعام (بما لم يأمر لصاحبه) وهما عمرو بن الاسود والرجل لاسدي (وفرض لا يبيد)
اي لا يبن المقدم (في المائتين) اي قدر هذا المقدم من بيت المال زر قاله وفي بعض النسخ في المعين مكان المئين (فقرها)
من التفريق اي قسم العطية التي اعطاها مغوية على صحابه واعطاهم والحديث يدل على النهي عن لبس الذهب والحري
وقد تقدم ان النهي خاص بالرجال وعلى النهي عن لبس جلود السباع والركوب عليها وهذا هو المقصود من ايراد الحديث
واخرج ايضا احمد في مسنده من طريق بقية عن المقدم بن معدى كعب قال في رسول الله صلى الله عليه عن الحري
والذهب وعن مياثر النمر (لشيبه) هكذا في اكثر النسخ اي حسن الامساك لما له ومناعه قال في المصباح الشيء واللغة
عبارة عن كل موجود اما جسما كالاجسام او حكما كالاقوال نحو قلت شيئا وجمع الشيء اشياء وفي بعض نسخ الكتاب
حسن الامساك كسبه والكسب مفعول للامساك قال في الجمع من اطيب كسبكم اي من اطيب ما وجد بتوسط
سعيكم قال المنذري والخرجه النسائي مختصرا وفي اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال تهق قلت وفي اسناده مسند احمد

كسبه

النعال

عن قتادة عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن جلود السباع باب في الانتعال
 محمد بن الضبان البرزاني عن ابي الزناد عن موسى بن عقيبته عن ابي الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
 في سفر فقال اكثرنا من النعال فان الرجل لا يزال ركباً ما انتعل حتى يمشي بن ابراهيم ناهاهم عن قتادة
 عن النسيان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبلاً ان حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى قال نا ابو احمد الزبير نا ابراهيم
 ابن طهمان عن ابي الزبير عن جابر قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قائماً حدثنا عبد الله بن
 مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا يمشي احدكم في النعل لو احدثه لينتعلها جميعاً او ليخلعها جميعاً حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا
 نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شمس احدكم

لينعلها

صريح بقية بن الوليد بالتحديث (نهي عن جلود السباع) قد استدل به علي ان جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها وقد اختلف
 في حكمة النهي فقالا ليهيقي يجهل ان النهي وقوله ما يبقى عليها من الشعر لان الدباغ لا يؤثرفيه وقال غيره يجهل ان النهي
 منها لاجل النجاسة او ان النهي لاجل انها مركب اهل السرف والخيل قال للشوكاني ما يحصله ان الاستدلال بحديث النهي
 عن جلود السباع وما في معناه على ان الدباغ لا يظهر جلود السباع بناء على انه مخصص للاحاديث القاضية بان الدباغ
 مطهر على العموم غير ظاهر لان غاية ما فيه مجرد النهي عن الانتفاع بها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لا ملازمة بين
 النهي عن الذهب والحري ونجاستها انتهى قال لمنذري واخرجه الترمذي والنسائي وزاد الترمذي ان تفرش وقال
 لانعلم احد قال عن ابي المليح عن ابيه غير سعيد بن ابي عربة واخرجه عن ابي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا
 باب في الانتعال (الكثروا من النعال) وفي رواية مسلم استكثر والى اتخذ والثبر الا ان الرجل لا يزال ركباً ما انتعل اي
 مادام الرجل لا يس للنعل يكون كالراكب قال النووي ومعناه انه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعب وسلامة
 رجليه مما يلقي في الطريق من خشونة وشوك واذى وفيه استحباب الاستنظاف في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج اليه
 المسافر قال لمنذري واخرجه مسلم والنسائي (ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبلاً ان) القبالة بكسر القاف وتخفيف
 الموحدة واخره لام هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشمس الذي يكون بين اصبعي الرجل والمعنى انه كان لنعله
 زمامان يجعلان بين اصابع الرجلين والمراد بالاصبعين الوسط والتي تليها والتي تليها والتي تليها والتي تليها والتي تليها
 سيران يوضع احدهما بين ايهام رجليه والتي تليها ويضع الاخر بين الوسط والتي تليها والتي تليها والتي تليها والتي تليها
 قد مره صلى الله عليه وسلم وهو الشراكذ في المفاة وفي الصحاح للجوهري قبالة لنعل الزمام الذي يكون بين الاصبع الوسطي
 التي تليها انتهى قال لمنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل
 الرجل قائماً من باب الافتعال اي يلبس النعل قال الخطابي انما نهي عن لبس لنعل قائماً لان لبسها قاعد السهل عليه وامكن له
 وربما كان ذلك سبباً لانقلابه اذ البسها قائماً فامر بالعود له والاستعانة باليد فيه ليا من غاثلته انتهى واخذت سكت
 عنه المنذري (لا يمشي احدكم في النعل لو احدثه) نفي بمعنى النهي وفي رواية البخاري لا يمشي (لينتعلها جميعاً او يخلعها
 جميعاً) اي ليلبسها جميعاً او ليتنعرها جميعاً قال الحافظ في الفقه قال الخطابي الحكمة في النهي ان النعل شرعت لوقاية الرجل
 عما يكون في الارض من شوك او نحوه فاذا انفردت احدى الرجلين احتاج الماشي ان يتوقى لاحدى رجليه ما لا يتوقى لاخرى
 فيخرج بذلك عن سجية مشييه ولا يأم من مع ذلك من العثار وقيل لانه ليريدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك
 الى اختلال الراي او ضعفه وقال ليهيقي الكراهة فيه للشبهة فتمتد الابصار لمن نرى ذلك منه وقد ورد النهي عن
 الشهرة في اللباس فكل شئ صيرصاحبه شهرة فحقه ان يجتنب انتهى باختصار قال لمنذري واخرجه البخاري ومسلم
 والترمذي (اذا انقطع شمس احدكم) بكسر ميمه وسكون ميمه قال في النهاية هو احد سيور النعل وهو الذي يدخل

قوله في الانتعال
 نفي تنصير
 بالفتحة
 كشيء مشوق
 ويؤيد كذا في كلامه
 وانما كشيء
 من تنصير
 ان است و
 ويؤيد كذا في كلامه
 وسطه وتنصير
 ونشئ النعل
 ان تنصير
 است و
 بالفتحة
 بالفتحة
 ١٢١٢١٢
 ١٢١٢١٢

نبت
بمشى واحد
بمش

نبت
بمش واحد
بمش

فلا يمشى في نعل واحد حتى يصلح شسعك ولا يمشى في خف واحد ولا يأكل بشماله حدثنا قتيبة بن سعيد
 نا صفوان بن عيسى نا عبد الله بن هارون عن زياد بن سعد عن ابي نهيك عن ابن عباس قال من الشبهة اذا جلس
 الرجل نخله نعليه فيضعهما بجنبه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمين او لهما
 شغل واخرهما تنزع حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قالوا اشعبت عن الاشعث بن سليم عن ابيه عن
 مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمم ما استطاع في شأنه كله في طهوره و
 تزجيله ونعله قال مسلم وسواكه ولم يذكر في شأنه كله قال بوداود رواه عن شعبة معاذا ولم يذكر سواكه

بين الاصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمَام السائر الذي يعتقد فيه الشسع
 (فلا يمشى) وفي بعض النسخ فلا يمش وكذا اختلفت النسخ في الفعلين الاتيين ففي بعضها بالنف وفي بعضها بالتهى (حتى
 يصلح شسعك) قال الطبي ومعنى حتى انه لا يمشى في نعل واحد اذا قطع شسع نعله الاخرى حتى يصلح شسعك فيمشى
 بالنعلمين انتهى قال الحافظ ما محصله ان الحد يث لا مفهوم له حتى يدل على الاذن في غير هذه الصورة وانما هو تصوير خرج مجاز
 الغالب ويمكن ان يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا منع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج
 اولى قال وهو دال على ضعف ما اخرج الزمذى عن عائشة قالت ربما انقطع شسع نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فمشى في النعل لو احدى حتى يصلحها وقد رجم البخارى وغير واحد وقفه على عائشة قال وقد ورد عن علي وابن عمر ايضا
 انها فعل ذلك وهو اما ان يكون بلغها النهى فجملة على التنزيه او كان زمن فعلها ليس يراحيث يؤمن معه المحذورا ولم يبلغها
 النهى انتهى (ولا يمشى في خف واحد) قد اختلف بعضهم بالمشى في النعل الواحد والخف الواحد اخرج احد البيهقيين من الكرم والقاء
 الرداء على احد المنكبين والله تعالى اعلم قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي (من السنة) خير مقدم (اذا جلس الرجل)
 ظرف للمبتدأ وهو قوله (ان يخلع نعليه فيضعهما بجنبه) اي لا يستر تحظيما للادمن ولا يوضع قدامه تحظيما للقبلة ولا وراءه خوفا
 من السرقة كذا قال القارى قال المنذرى ابو نهيك لا يعرف اسمه سمع من عبد الله بن عباس وابي زيد عمر بن الخطاب (انما
 روى عنه قتادة بن دعامة وزياد بن سعد والحسين بن واقد وهو بفتح النون وكسر الهاء وسكون الياء وبعد ها كاف
 اذا انتعل احدكم اي اراد لبس النعل (فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال) قال الحافظ نقل عياض وغيره الاجماع
 على ان الامر فيه للاستحباب (ولتكن اليمين اولهما تنعل واخرهما تنزع) الفعلان مبينان للمفعول قال الحافظ نعم ابراهيم
 فيما حكاه ابن التين ان هذا القدر مدرج وان المرفوع انتهى عند قوله بالشمال ضبط اولهما واخرهما بالنصب على ان خبر
 كان او على الحال والخبر تنعل وتنزع وضبطا بمثنائين فوقا نيتين تحت نيتين مذكورين باعتبار النعل والخلم انتهى قال الخطابي الحذاء
 كرامة للرجل حيث انه وقاية من الاذى واذا كانت اليمنى افضل من اليسرى استحب لتبديتها في لبس النعل والتاخير في نزع
 ليتوفر يد وام لبسها حظها من الكرامة انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى واخرجه مسلم من حديث محمد بن
 زياد الجعفي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال واخرجه
 ابن ماجه بنحوه (يجب التيمم) اي الشروع باليمين قيل لانه كان يجب لقال الحسن اذا صحاب اليمين اهل الجنة (ما استطاع)
 فيه اشارة الى شدة المحافظة على التيمم (في شأنه) اي مرة (كله) باجرتا كيد (وتزجيله) اي تزجيل شعرة وهو تشرير دهنه
 قال في المشارق رجل شعرة اذا مشطه بماء اودهن ليلين ويرسل لتاثره ومما منقبض قاله الحافظ (ونعله) اي لبس نعله
 (قال مسلم وسواكه ولم يذكر في شأنه كله) اي زاد مسلم بن ابراهيم في روايته لفظ وسواكه ولم يذكر قوله في شأنه كله قال
 النووى هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول
 المسجد والسواك والاقبال وتقليم الاظفار وقص الشارب وتزجيل الشعر وتنف الابط وحلق الراس والسلام من الصلاة

بميامنكم

حدثنا النخعي نا زهير نا الأعمش عن أبي صهابة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بأيمانكم يا ب في القرش حدثنا يزيد بن خالد الهذلي نا ابن
 نا ابن وهب عن أبي هاني عن أبي عبد الرحمن الخبلي عن جابر بن عبد الله قال ذكر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم القرش فقال فرأيت للرجل وفرأيت للمرأة وفرأيت للصبي والرابع للشيطان حدثنا
 أحمد بن حنبل نا وكيع نا ونعبد الله بن الجراح عن وكيع عن إسرائيل عن سماك عن جابر بن
 سمرة قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فرأيتته متكئا على وسادة زاد ابن الجراح على
 يسارة قال بوداود رواه اسحق بن منصور عن إسرائيل أيضا على يسارة حدثنا هناد بن السري عن
 وكيع عن اسحق بن سعيد بن عمار والقرشي عن أبيه عن ابن عمر انه رأى رقيقة من اهل اليمن رجالهم

وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب
 النيام فيه واما ما كان بضد ذلك خول الخلاء والخروج من المسجد والامتناع والاستنجاء وخلع الثوب والسر اويل والخف و
 ما اشبه ذلك فيستحب النياس فيه وذلك لكرامة اليمين وشرفها والله اعلم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم
 والترمذي والنسائي وابن ماجه (فابدؤا بأيمانكم) وفي بعض النسخ بميامنكم والحديث فيه دليل على البداءة بالميامن عند
 لبس الثياب والوضوء قال النووي اجمع العلماء على ان تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها
 فانه الفضل وصح وضوؤه وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة قال ثم اعلم ان من أعضاء الوضوء ما لا يستحب
 فيه النيام وهو الاذن والكفان والخذان بل يطهران دفعة فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع ونحوه قدم اليمين انتهى قال
 المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي وقد روى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد
 عن أبي هريرة موقوفا فلا تعلم احدا رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة باب في القرش بضمين جمع فرأيت
 (فرأيت للرجل) اي فرأيت واحدا كالف للرجل (والرابع للشيطان) قال النووي معناه ان ما زاد على الحاجة فاتخاذها إنما هو
 للمباهاة والالتفاء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف الى الشيطان لانه يرتضيه ويحسنه
 وقيل انه على ظاهره وانه اذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل واما تعدد الفراش للزوج والزوجة فلا يكره
 به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك واستدل بعضهم بهذا اعلم انه لا يلزمه النوم مع امرأته
 وان له الافراد عنها بفراش والاستدلال به في هذا ضعيف لان المراد بهذا وقت الحاجة بالمرض وغيره وان كان النوم مع
 الزوجة ليس واجبا لكنه بدليل آخر والصواب في النوم مع الزوجة انه اذا لم يكن لواحد منهما عذر في الافراد فاجتماعهما
 في فرش واحد افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي واظب عليه مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل
 فينام معها فاذا اراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المنسوب وعشرتها بالمعروف لا سيما
 ان عرف من حالها حرصها على هذا اثره انه لا يلزم من النوم معها الجماع انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (فرأيتته
 متكئا على وسادة) بكسر الواو (زاد ابن الجراح على يسارة) اي زاد عبد الله بن الجراح في روايته لفظ على يسارة بعد قوله على وسادة
 وتابعه على ذلك اسحق بن منصور قال لمزى في الاطراف حديث اسرائيل بن يونس بن ابى اسحق السبيعي عن سماك عن جابر
 ابن سمرة قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فرأيتته متكئا على وسادة اخبره ابوداود في اللباس عن احمد بن حنبل و
 عبد الله بن الجراح واخرجه الترمذي في الاستيذان عن يوسف بن عيسى ثلاثتهم عن وكيع وعن عباس بن محمد الدوري عن
 اسحق بن منصور كلاهما عن اسرائيل به وفي حديث اسحق بن منصور على يسارة قال الترمذي هكذا روى غير واحد عن اسرائيل نحو
 رواية وكيع ولا تعلم احدا ذكر فيه عن يسارة الزمارة اسحق بن منصور عن اسرائيل انتهى كلام المنذري (انه رأى رقيقة) بضم
 الراء وكسر هاء جماعة توافقت في السفر (رجالهم) قال في الصحاح رجل لبعير هو اصغر من القتب والجمع الرجال النحوي والقاربان شتر

الأدم فقال من أحب ان ينظر للأشبهة ففقه كأنوا بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر إلى هؤلاء حدثنا ابن السرح
 ناسفیان عن ابن المنذر عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذتم أممًا قلت واني لنا الأممات فقال أما
 انتم استكون لكم أممًا حدثنا عثمان بن ابي شيبه واحمد بن منيع قالان ابو ميا وية عن هشام بن عروة عن ابيه عن
 عائشة قالت كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن منيع الذي ينام عليه بالليل ثم اتفقا مرادم حشوها ليف
 حدثنا ابو توبة ثنا سليمان يعقوب بن حيان عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان ضجحة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من آدم حشوها ليف حدثنا مسدد نايزيد بن زريع ناخال الجذاء عن ابي قلابة عن زينب بنت ام سلمة عن
 ام سلمة قالت كان فراشها حبال مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في اتخاذا السنون حد ثنا عثمان بن ابي شيبه ناابن
 ثمرنا فضيل بن غزوان عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي فاطمة فوجدت على بابها سترا فلم يدخل
 قال وقل ما كان يدخل الابدأ بها فجاء علي فقرأها مهتمة فقال مالك قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدخل
 فاناه علي فقال يا رسول الله ان فاطمة اشتد عليها انك جنتها فلم تدخل عليها قال وما أنا والديا وما أنا والديا
 فذهبت إلى فاطمة واخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما تأمرني به قال

(الأدم) بفتحهم اديز معناه الجلد الملبس بوع (من أحب ان ينظر إلى أشبه رقيقة) بضم الراء وكسر هاء إلى رقيقة هم اشبه (كانوا)
 لفظ كانوا زائدة كما في قول الشاعر جياذ بن جابر بكري الشامي؛ على كان المسومة العراب؛ (بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 متعلق بأشبه فهو الاء الرقيقة هم اشبه بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلينظر إلى هؤلاء) أي إلى الرقيقة الذين هم من اهل اليمن الذين
 رآهم ابن عمر ويحوزان لا تكون زائدة فالمعنى من أحب ان ينظر إلى رقيقة كانوا هم اشبه بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلينظر إلى هؤلاء كذا قاله بعض الاما جدي في تعليقات السنن والله اعلم والحديث سكت عنه المنذري (اتخذت) بضم
 بفتح الهزئة حذف منه هزئة الوصل استغناء بهزئة الاستفهام (انما طأ) بفتح الهزئة جمع فط بفتح النون والميم وهو ظاهرة
 الفراش وقيل ظهر الفراش ويطلق ايضا على بساط لطيف له خمل يجعل على اليهودي وقد يجعل سترا والمراد في الحديث
 هو النوع الاول (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (اما) بالتخفيف للتنبيه (انها) الضمير للقصة (ستكون) تامة قال
 النووي وفي الحديث جواز اتخاذ الاما اذا لم تكن من حرير وفيه معجزة ظاهرة باخبارها وكانت كما اخبرنا انتهى قال المنذري
 واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وفي لفظ لمسلم قال جابر وعند امرأتى نمط فانا اقول نحية عنى وتقول فقد قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون وفي البخاري والترمذي نحوه (كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم) الوسادة بكسر
 الواو والتمكا والمخدة (الذي ينام عليه بالليل) أي يتوسد عليه عند النوم وفي بعض النسخ التي ينام عليها وهو الظاهر (مرادم)
 حشوها ليف) في لقاموس ليف النخل بالكسر معروف انتهى وفي الصراح ليف پوست درخت خرما قال المنذري واخرجه
 البخاري ومسلم والترمذي بمعناه (كان ضجحة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الضاد المعجمة من الاضطجاع وهو النوم
 كالجلسة من الجلوس وفتحها المرة واراد ما كان يضطجع عليه محذوف مضاف إلى كانت ذات ضجحة كذا في الجمع قال المنذري و
 اخرجه ابن ماجه بنحوه (حبال مسجد النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر هاء المعجمة وفتح تحتية خفيفة أي مجنب مصلاة واحاديث الباب
 تدل على جواز اتخاذ الفرش والوسائد والنوم عليها والارتفاق بها وجواز الحشوة وجواز اتخاذ ذلك من الجلود والله اعلم قال المنذري
 واخرجه ابن ماجه وقال عن بنت ام سلمة يا رب في اتخاذا السنون جمع ستر بكسر السين (فوجدت على بابها سترا) أي موشيا
 كما في الرواية الاثنية (الابدأ بها) أي بفاطمة (فقرأها مهتمة) أي ذات هم (انك جنتها فلم تدخل عليها) في محل الرفع فاعل لا شئت
 (وما أنا والديا) أي ليس لي لفة مع الدنيا ولا الدنيا لفة ومعها معى حتى يرغب اليها وانيسط عليها او استفهامية أي أي
 الفة ومعها في مع الدنيا (وما أنا والرقم) بفتح فسكون النقش والوشى قال الخطابي اصل الرقم الكتابة قال للشاعر
 سارقم في الماء القراح اليكم على بعدكم ان كان الماء راقم؛ (ما تأمرني به) أي ذلك السترا وما فعل به (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم

بنا
التى
عليها
كانت

فاخبرها يا امرئ
 (جياذ) بكسر الجيم
 أي خيل جياذ الربي
 ابي بكر بن زيد
 قوله ابن جياذ
 لا يخفى بكري (شافي)
 أي تشافي جياذ
 وهو من المسومة
 (على) كان الاء زائدة
 (المسومة) بكسر السين
 وفتحها المرة واراد ما كان
 يضطجع عليه محذوف مضاف
 إلى كانت ذات ضجحة كذا في
 الجمع قال المنذري و
 اخرجه ابن ماجه وقال
 عن بنت ام سلمة يا رب
 في اتخاذا السنون جمع
 ستر بكسر السين (فوجدت
 على بابها سترا) أي موشيا
 كما في الرواية الاثنية
 (الابدأ بها) أي بفاطمة
 (فقرأها مهتمة) أي ذات
 هم (انك جنتها فلم تدخل
 عليها) في محل الرفع فاعل
 لا شئت (وما أنا والديا)
 أي ليس لي لفة مع الدنيا
 ولا الدنيا لفة ومعها معى
 حتى يرغب اليها وانيسط
 عليها او استفهامية أي أي
 الفة ومعها في مع الدنيا
 (وما أنا والرقم) بفتح
 فسكون النقش والوشى
 قال الخطابي اصل الرقم
 الكتابة قال للشاعر
 سارقم في الماء القراح
 اليكم على بعدكم ان كان
 الماء راقم؛ (ما تأمرني
 به) أي ذلك السترا وما
 فعل به (قال) أي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم

سلي
موشى

قل لها فلترسل به الى بنى فلان حدثنا واصل بن عبد الأعلى الأسدي نا ابن فضيل عن ابيه بهذا الحديث قال وكان سئل
 موشيا ما جاء في الصليب في الثوب حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى نا عمران بن حطان عن عائشة
 ان رسول الله صلى الله عليه لم كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا قضبه يا في الصور حدثنا حفص بن
 عمر نا شعبة عن علي بن مذكرا عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجى عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه
 قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب حدثنا وهب بن بقية نا خالد عن سهيل يعني بن ابي صالح
 عن سعيد بن يسار الانصاري عن زيد بن خالد الجهمي عن ابي طلحة الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه يقول
 لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تمثال وقال نطلق بنا الى امر المؤمنين عائشة نسألها عن ذلك فانطلقنا فقلنا
 يا ام المؤمنين ان ابا طلحة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه لم يكن او كذا فهل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
 يذكر ذلك قالت لا ولكن سأحدثكم بما رأيت فعل خريج رسول الله صلى الله عليه لم في بعض مغازره وكنت
 اتحين وقوله فاخذت نمطا كان لنا فسترته على العرض فلما جاء استقبلته فقلت السلام عليك يا رسول الله

(قل اي يا علي لها اي لفظة) فلترسل به الى بنى فلان) يكونون فقراء وذو الحاجة الى لسهه واجد يث سكت عنه المنذرى
 (وكان ستر موشيا) اي منقشا وفي بعض النسخ موشى من باب لتفعيل باب في الصليب في الثوب اي صورة الصليب
 فيه والصليب بفتح الصاد وكسر اللام هو الذي للنصارى وصورته ان توضع خشبة على اخرى على صورة التقاطع يحدث
 منه المثلثان على صورة المصلوب واصله ان النصارى يزعمون ان اليهود صلبوا عيسى عليه السلام فحفظوا هذا الشكل
 تذكر تلك الصورة الغربية الفظيعة وتحسر عليها وعبدوه وفي الصراح الصليب چليباى ترسايان (نا عمران بن حطان)
 بكسر الحاء وتشديد اللام المهملتين (فيه تصليب) وفي رواية البخارى تصاليب قال الحافظ وفي رواية الكشميهنى تصاوير
 بدل تصاليب قال ورواية الجماعة اثبت فقد اخرج النسائى من وجه اخر عن هشام فقال تصاليب وكذا اخرج ابو داود
 من رواية ابان عن يحيى بن زبير والمراد من تصليب ما فيه صورة الصليب وقيل بل المراد مطلق التصوير كما في رواية والله تعالى اعلم
 (الاقضية) بالقاف والضاد المعجمة والموحدة اي قطعه وازاله وفي رواية البخارى نقضه مكان قضبه قال المنذرى و
 اخرج البخارى والنسائى باب في الصور بضم الصاد المهملة وفتح الواو وجمع الصورة (عن عبد الله بن نجى) بالتصغير
 (لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب) قال الخطابي في المعالم المراد من الجنب في هذا الحديث هو الذي
 يترك الاغتسال من الجنابة ويتخذ عادة واما الكلب فما يكره اذا كان اتخذ صاحبه للهو ولعب لا حاجة وضرورة كما سناخذ
 كراسته زرع او لغنم او لقتنص وصيد فاما الصورة فهو كل ما تصورت من الحيوان سوا في ذلك الصور المنصوبة القائمة
 التي لها اشخاص ومالا شخص له من المنقوشة في الجدران والصوره فيها وفي الفرش والانماط وقد رخص فيما كان منها في
 الانماط التي توطأ وتداس بالارجل انتهى قال لنوى والظاهر انه عام في كل كلب وكل صورته وانهم ممنعون من الجميع
 لاطلاق الحديث والحديث مع شرحه قد تقدم في اول الكتاب في ابواب الجنب قال المنذرى واخرج النسائى وابن ماجه و
 ليس في حديث ابن ماجه ولا جنب وقد تقدم في كتاب الطهارة في اسناده عبد الله بن نجى الحضرمي قال البخارى فيه نظر
 هذا اخر كلامه ونجى بضم النون وفتح الجيم وتشديد اللام اخرا حروف (بينما فيه كلب ولا تمثال) بكسر التاء هو الصورة
 مطلقا والمراد صورة الحيوان (وقال نطلق بنا) القائل زيد بن خالد والخطاب لسعيد بن يسار (وكنتم اتحين) بصيغة
 المتكلم من باب لتفعيل اي طلب وانتظر حين رجوعه صلى الله عليه لم (قوله) اي رجوعه (فاخذت نمطا) بفتح تين قال النوى
 المراد بالتمط هنا بساط لطيف له خمل وفي فتح الودود ثوب من صوف يفرش ويجعل ستر او يطرح على الودود (فسترته على
 العرض) بالضاد المعجمة قال الخطابي في المعالم العرض الخشبية المعترضة يسقف بها البيت ثم يوضع عليها الخشب الصغار
 يقال عرضت البيت تعريضا انتهى وفي النهاية لابن الاثير رحمه الله تعالى حديث عائشة نصبت على باب حجرى عبادة

بأسناد مثله

ورحمته وبركاته الحمد لله الذي أعزنا وأكرمنا فنظر إلى البيت فرأى النمط فلم يزد على شيئا ورأيت الكراهية في وجهي
فأتى النمط حتى هتكته ثم قال ان الله لم يأمرنا فيما رزقنا ان نكسوا الحجارة واللبن قالت فقطعته وجعلته وسادتين
وحشوتهما ليفا فلم يتذكر ذلك علي حدثنا عثمان بن ابي شيبه نا جري عن سهيل قد كرمته قال فقلت يا أمه
ان هذا حد ثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقال فيه سعيد بن يسار مولى بني النخعي حدثنا قتيبة بن سعيد
نا الليث عن بكير عن بسير بن سعيد عن زيد بن خالد عن ابي طلحة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الملكة لا تدخل بيننا فيه صورة قال بسير ثم اثنى زييد فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة فقلت
لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم المخبز نا زيد عن الصور يوم الاول فقال لعبيد الله
المستمع حين قال لا ادرى فيما في ثوب حدثنا الحسن بن الصبياح ان اسمعيل بن عبد الكريم حدثنا قال حدثني
ابراهيم يعني بن عقيل عن ابيه عن وهب بن منبه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عمر بن الخطاب
زمن الفتح وهو بالبطحاء ان يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم
مقدمه من غزاة خيبر وتبوك فهتك العرض حتى وقم بالارض قال له رمى المحدثون يروونه بالضاد المعجمة وهو بالصاد المهملة و
بالسين وهو خشب توضع على البيت عرضا اذا المراد والتشقيفه ثم توضع عليها اطراف الخشب لصغار يقال عرصت البيت
تعريضا وذكره ابو عبيدة بالسين وقال والبيت المعروض الذي له عرس وهو الحائط يجعل بين حائط البيت لا يبلغ به اقصاه
والحديث جاء في سنن ابي داود بالضاد المعجمة وشرحه الخطابي في المعالم وفي غريب الحديث بالصاد المهملة وقال قال السراوي
العرض وهو غلط وقال الزمخشري انه العرض بالمهمله وشرحه نحو ما تقدم قال وقد روى بالضاد المعجمة لانه يوضع على البيت
عرضا انتهى كلام ابن الاثير (فراى النمط) وفي بعض روايات مسلم تصريحا بان هذا النمط كان فيه صور الخيل ذوات الاجنحة (حتى
هتكه) اي قطعها واتلف الصورة التي فيه (ان الله لم يأمرنا فيما رزقنا ان نكسوا الحجارة واللبن) وفي رواية مسلم والطين مكان
واللبن قال لنووي استدلوابه على انه بمنع من ستر الحيطان وتيجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم هذا هو
الصحيح قال وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه لان حقيقة اللفظ ان الله لم يأمرنا بذلك وهذا يقتضي انه ليس بواجب
ولا مندوب ولا يقتضي التحريم انتهى (فقطعته وجعلته وسادتين) فيه ان الصورة اذا غيرت لم يكن بها بأس بعد ذلك و
جازا فتراشها والارتفاق عليها وقال عبد الحق المحدث الدهلوي ولا يخفى ان سياق الحديث يدل على المنع والهتك لم يكن
من جهة التصوير بل كراهة كسوة الجدران انتهى قلت التصوير وكسوة الجدران كلاهما امران منكران انكر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله اعلم قال المنذري واخرجه مسلم بطوله واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ببعضه (عن بكير)
بالتصغير (عن بسير) بضم الموحدة وسكون المهمله (عن زيد بن خالد) وفي رواية للبخاري نا زيد بن خالد الجهمي حدثنا ومع
بسير بن سعيد عبيد الله الخولاني الذي كان في حجر ميمونة (ثم اثنى) اي مرض (زيد) اي ابن خالد المذكور (فعدناه) مر العيادة
(ريب ميمونة) ابا جريد من عبيد الله وانما يقال له ربيب ميمونة لانها كانت ربيته وكان من مواليها ولم يكن ابن زوجه
(يوم الاول) من باب ضافة الموصوف الى صفته (المستمع) اي زييد (الارقماني ثوب) اي نقشافيه وزاد في رواية للبخاري
قلت لا قال بلى قال لنووي يجمع بين الاحاديث بان المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الارواح
كصورة الشجر قال الحافظ ويحتمل ان يكون ذلك قبل النبي كما يدل عليه حديث ابي هريرة واراد به اخرا حديث الباب وقال
ابن العربي حاصل ما في اتخاذ الصور انها ان كانت ذات اجسام حرم بالاجماع وان كانت رقما فاربعة اقوال لا اول الجوار مطلقا
لظاهر حديث الباب الثاني المنع مطلقا الثالث ان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الراس وتفرقت
الاجزاء جاز قال وهذا هو الاصح الرابع ان كان مما يمتن جاز وان كان معلقا لم يجز انتهى قال المنذري وهو بعض الحديث الاول
بمعناه (زمن الفتح) اي فتح مكة (فيمحو) بنصب الواو (كل صورة فيها) اي في الكعبة وكان في تلك الصور صورة ابراهيم واسماعيل ايديهما

حتى حُجيت كل صورة فيها حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق عن ابن عباس قال اخبرني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبرائيل عليه السلام كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني ثم وقع في نفسه جُرُوكٌ تحت بساط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماءً فغضم به مكانه فلما لقيه جبريل عليه السلام قال نالنا دخل بيننا فيه كلب ولا صورة فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقتل الكلاب حتى لا يامر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى نا ابو اسحق القزاري عن يونس بن ابي اسحق عن مجاهد قال نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبرائيل فقال لي انتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قران ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فامر براس لتمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة وقر بالستر فيقطع فيجعل منه وسادتين منبوذتين توطان وقر بالكلب فيلحقه ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الكلب كحسن او حسين كان تحت نضد لهم فامر به فاخرج قال ابوداود والنضد شئ توضع عليه الثياب شبه السراير اخر كتاب اللباس

نيل
حدثني جبريل
نفسى
ن
ثنا
جبريل
ن
فجعل

الازلام فقال صلى الله عليه وسلم فاتهم الله والله ان استقسما بالازلام قط كما رواه البخاري عن ابن عباس (حتى حجت) بصيغة المجهول من المحو والحديث سكت عنه المنذرى (ثم وقع في نفسه) اي في نفس النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ في نفسه (جروك) بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات وهو الصغير من اولاد الكلب وسائر السباع قاله النووي (فامر به) اي باخراجه الجرو (فاخرج) بصيغة المجهول (ثم اخذ) اي النبي صلى الله عليه وسلم (فغضم) اي رثا وغسل غسلا خفيفا (مكانه) اي مرقد الجرو (فلما لقيه) الضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم (فاصبح) اي دخل في الصباح (فامر بقتل الكلاب) اي جميعها في سائر اماكنها (حتى انه) بكسر الهمزة والضمير للشان او للنبي صلى الله عليه وسلم (اليامر بقتل كلب الحائط الصغير) لانه لا يجتاز حراسة الكلب لصغره والحائط البستان (ويترك كلب الحائط الكبير) لحرص حفظه بلاكيب قال النووي لامر بقتل الكلاب منسوخ قال المنذرى واخرج مسلم والنسائي وعند ابى داود هكذا وقع تحت بساط لنا وفي صحيح مسلم تحت بساط لنا وهو موافق شبه الحيا ويريد به ههنا بعض مجال البيت بدليل قوله في الحديث الاخر تحت سرير عائشة وقيل لفسطاط بيت من الشعر واصل الفسطاط عمود الابنية التي تقام عليها وفيه ست لغات (انتيتك البارحة) اي الليلة الماضية (فلم يمنعني) اي ما منع (ان اكون) اي من ان كون (دخلت) اي في البيت (الا انه) اي الشان (كان على الباب تماثيل) قال القزاري اي ستر فيه تماثيل ذكونها على الباب بعيد عن صوب الصواب وهو جمع تمثال بكسر اوله والمراد بها صورة الحيوان (قران ستر) بكسر القاف وتخفيف الراء والتنوين وقرى بحذف التنوين والاضافة وهو السنن الرقيق من صوف ذوالوان (فامر) بضم الميم اي فقال جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم (يقطع) بصيغة المجهول (فيصير) اي لتمثال المقطع راسه (كهيئة الشجرة) لان الشجر ونحوه مما لا يجرم فيه لا يجرم صنعة ولا التكسب به من غير فرق بين الشجر المثمرة وغيرها قال ابن رسلان وهذا من ذهب العلماء كافة الاجماد فانه جعل الشجر المثمرة من المكروه لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال حاكيا عن الله تعالى ومن اظلم من ذهب يخلق خلقا كخلق (منبوذتين) اي مطروحتين مفروشتين (توطان) بصيغة المجهول اي تها نان بالوطا عليهما والقعود فوقهما والاستناد اليهما واصل الوط الضرب بالرجل قال القزاري والمراد بقطع السترات التوصل الى جعله وسادتين كما هو ظاهر من الحديث فيفيد جواز استعمال ما فيه الصورة بنحو الوسادة والفرش والبساط انتهى وقال الخطابي في معالم السنن فيه دليل على ان الصورة اذا غيرت بان يقطع راسها او تحل وصلها حتى يغير هيئتها عما كانت لم يكن بها بعد ذلك باس (تحت نضد لهم) بنون وضماد معجمة مفتوحتين ودال مائلة (فامر به) اي باخراجه الكلب (فاخرج) بصيغة المجهول قال ابوداود والنضد شئ توضع عليه الثياب شبه السراير هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ قال الخطابي النضد متاع البيت ينضد بعضه على بعض اي يرفع بعضه فوق الاخر وفي النهاية هو السراير الذي ينضد عليه الثياب اي يجعل بعضها فوق بعض وهو ايضا

اول كتاب التزجيل حدثنا مسددنا يحيى عن هشام بن يحيى عن الحسن بن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اري عليا في الجنة الا في ارض من ارضي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اري عليا في الجنة الا في ارض من ارضي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اري عليا في الجنة الا في ارض من ارضي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اري عليا في الجنة الا في ارض من ارضي

متاع البيت المنضود انتهى قال لمنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح اول كتاب التزجيل التزجيل والتزجيل لتسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه (عن عبد الله بن مغفل) بتشديد الالفاء المفتوحة (نهي عن التزجيل) اي التمشيط (الاغنيا) بكسر الغين المعجمة وتشديد الموحدة قال في النهاية يقال غب الرجل اذا جاءه زائر بعد ايام وقال الحسن اي في كل اسبوع مرة انتهى وفسره الامام احمد بان يسرحه يوما ويدهه يوما وتبعه غيره وقيل لم ادر به في وقت دون وقت واصل لغب في ايراد الابل ان ترد الماء يوما وتدهه يوما وفي القاموس لغب في الزيارة ان تكون كل اسبوع ومن كبح ما تاخذ يوما وتدهه يوما والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالتزجيل في كل يوم لانه نوع من الترفه وقد ثبت النهي عن كثير من الارفاة في الحديث الاتي قاله الشوكاني وقال لعلي بن ابي طالب قال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرائب اراد الامتناع وتعهده الشعر وتزيينه كانه كرة المداومة وقال ابن رسلان تزجيل الشعر مشطه وتسريحه وفيه النهي عن تسريح الشعر ودهنه كل وقت لما يحصل منه الفساد وفيه تنظيف الشعر من القمل والدر وغيره كل يوم لازال التفت والمناوي في فتح القدير نهي عن التزجيل اي تسريح الشعر فيكرة لانه من زي العجم واهل الدنيا وقوله الاغنيا اي يوما بعد يوم فلا يكره بل يسن فالمراد النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغته في التزيين واما خبر النسائي عن ابى قتادة انه كانت له حمة فامر ان يحسن اليها وان يتزجل كل يوم فحل على انه كان محتاجا لذلك لغزارة شعرة او هو لبيان الجواز انتهى والحديث الذي اشار اليه اخرجه النسائي بلفظ عن ابى قتادة انه كانت له حمة فمسأ النبي صلى الله عليه وسلم فامر ان يحسن اليها وان يتزجل كل يوم ورجال اسنادة كلهم رجال الصحيح واخرجه ايضا مالك في الموطأ ولفظ الحديث عن ابى قتادة قال قلت يا رسول الله ان لي حمة افارجلها قال نعم واكرمها فكان ابوقتادة رما دهنها في اليوم مرتين من اجل قوله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها انتهى وسيجيء الجمع بين حديث ابن مغفل وابى قتادة من كلام المنذري ايضا وقال الحافظ ولي الدين العراقي ولا فرق في النهي عن التسريح كل يوم بين الراس والحية واما حديث انه كان يسرح حيينه كل يوم مرتين فلم اقف عليه باسناد ولم اره الا في الاحياء ولا يخفى ما فيها من الاحاديث التي لا اصل لها ولا فرق بين الرجل والمرأة لكن الكراهة فيها اخف لان باب التزيين في حقهن اوسع منه في حق الرجال ومع هذا فترك الترفه والتنعم لهن اولى كذا في شرح المناوي والله اعلم قال لمنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح واخرجه النسائي ايضا من اسناد لا يثبت واحاديث الحسن بن عبد الله بن مغفل فيها نظر هذا اخر كلامه وفي ما قاله نظر وقد قال الامام احمد ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي ان الحسن سمع من عبد الله بن مغفل وقد صحح الترمذي حديثه عنه كما ذكرنا غير ان الحديث في اسناده اضطراب (ما الى اراك) ما استنفاهمية تعجبية اي كيف الحال (شعثا) بفتح فسراي متفرق الشعر غير متزجل في شعرك ولا متمشط في حبيبتك (كان بينهما ناعن كثير من الارفاة) بكسر الهمزة على المصدر بمعنى التنعم اصله من الرفه وهو ان ترد الابل لماء متى شاءت ومنه اخذت الرفاهية وهي السعة والدعة والتنعم كره النبي صلى الله عليه وسلم الافراط في التنعم من التدهين والتزجيل على ما هو عادة الاعاجم وامر بالقصد في جميع ذلك وليس في معناه الطهارة والنظافة فالنظافة

قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزجيل الاغنيا

حدثنا قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوماً أمرنا أن نحتف أحياً نأخذ ثيابنا التي فيها نأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عبد الله بن
 إلى مائة عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي مائة قال ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً عند أبي نبي
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا تسمعون ألا تسمعون إن البذاذة من الإيمان إن البذاذة من الإيمان يعني
 التثنية أو البذاذة هو أن يقرأ سورة البقرة في السنة أو الطه في السنة أو البقرة في السنة أو الطه في السنة أو البقرة في السنة أو الطه في السنة
 الخضاب للنساء حدثنا عبد الله بن عمر نا يحيى بن سعيد عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير
 قال حدثني كريمة بنت همام امرأة أبيات عائشة عن خضاب الحناء فقالت لا بأس به ولكني أكرهه
 كان جدي صلى الله عليه وآله وسلم يكرهه قال أبو داود يعني خضاب شعر الرأس حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثني

من الدين قال حافظ القيد بالكثير في الحديث إشارة إلى أن الوسط المعتدل من الأرفاق لا يذم وبذلك يجمع بين
 الرخا والتمني ووقع في بعض النسخ المرفاء بالهمزة ومعناه الامتنان كما في القاموس قال يعقوب في شرح الجامع
 وفي أبي داود كان بينهما عن كثير الأرفاق بكسر الهمزة وسكون الراء وبعد الألف مقصوراً هاء وهذا هو المشهور وفي بعض
 نسخ أبي داود المعتمة الأرفاق بكسر الهمزة وضمها وسكون الراء وتخفيف لفاء لكن حذف الألف اختصاراً انتهى (أحداء) بكسر
 المهملة والذال المجهدة والمد النعل (ان تحتف) ان غمضة حقاة (أحياناً) أي حيناً بعد حين وهو أوسع معناه من غبا قاله القاري
 والحديث سكت عنه المنذري (معدة) أي عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الاستمعون الاستمعون) كسر للتأكيد و
 الألف التخفيف أي اسمعوا (ان البذاذة) بفتح الموحدة وذالين معجمتين قال الخطابي البذاذة سوء الهيئة والتجو في الثياب
 يقال رجل باذ الهيئة إذا كان رث الهيئة واللباس (يعني لتخجل) بقاف وحاء صالحة تكلف اليبس والبلى والمتخجل
 الرجل اليابس الجدل السيئ الحال (قال أبو داود وهو) أي بوا مائة المذكور شيخ عبد الله (أبو مائة بن ثعلبة الانصاري)
 واسمه ياس وهو صحابي قال المنذري وأخرجه ابن ماجه وفي أسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه قال أبو عمر
 النعماني اختلف في أسناده قوله البذاذة من الإيمان اختلفا فاسقط معه الاحتجاج به ولا يصح من جهة الإسناد باب في
 استحباب الطيب (سكة) بضم السين المهملة وتشديد الكاف نوع من الطيب عزيز وقيل الظاهر المراد بها
 ظرف فيها طيب ويشعر به قوله يتطيب منها لأنه لو أراد بها نفس الطيب لقال يتطيب بها قال المنذري وأخرجه المنذري
 باب في اصلاح الشعر (المهري) بفتح الميم وسكون الهاء (من كان له شعر فليكرمه) أي فليزينه ولينظفه بالغسل و
 التدهين والترجيل ولا يتركه متفرقاً فإن النظافة وحسن المنظر محبوب قال المنذري يعارضه ظاهر حديث الترجل
 الاغبا وحديث البذاذة على تقدير صحتها فجمع بينهما لأنه يحتمل أن يكون النهي عن الترجل الاغبا محمولاً على من يتأذى بأدما
 ذلك لمرض أو شدة برد فنهاه عن تكلف ما يضره ويحتمل أنه نهى عن ان يعتقد ان ما كان يفعل ابو قنادة من دهنه مرتين
 انه لازم فأعلمه ان السنة من ذلك الاغبا به لا سيما لمن يمنعه ذلك من تصرفه ويشغله وان ما زاد على ذلك ليس
 بلازم وإنما يعتقد انه مباح من شاء فعله ومن شاء تركه انتهى كلام المنذري باب في الخضاب للنساء (كريمة بنت همام)
 بضم هاء وتخفيف ميم كذا ضبطه مؤلف لمشكوة قاله القاري (عن خضاب الحناء) بكسر المهملة وتشديد التثنية
 (لا بأس به) أي لا بأس بفعله فإنه مباح (كان جدي) وفي بعض النسخ جدي بكسر المهملة وتشديد الباء المكسورة وهما بمعنى (يكروه)
 (يكره) استدلال الشافعي به على ان الحناء ليس بطيب لأنه كان يجب الطيب وفيه دلالة لاحتمال ان هذا النوع من الطيب
 لم يكن يملأ ثم طبعه كما لا يملأ ثم الزباد مثلاً طبع البعض كذا قال القاري (قال أبو داود يعني خضاب شعر الرأس) لا خضاب اليد

رسول الله

النبي

أبو داود

تكليف

عظيمة
هند بنت
هند بنت
أومت
بنو
بنو

عظيمة بنت عمي والمجا اشعيرة قالت حدثنني عمتي أم الحسن عن جدتها عن عائشة ان هند ابنة عتبة قالت يا نبي الله
 يا يعني قال لا ابا يعنك حتى تغيري كفيك كأنها كفا سبع حدثننا محمد بن محمد الصوري ناخالدين عبد الرحمن نا مطيع
 ابن ميمون عن صفية بنت عظمة عن عائشة قالت أو مات امرأة من وراء سيديها كتاب الرسول صلى الله
 عليه وسلم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل ما أذرى أيدي رجل مريد امرأة قالت بل امرأة قال لو كنت امرأة
 لغيرت اظفار لي يعني بالحناء باب في صلة الشعر حدثننا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد
 ابن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قطة من شعر كانت في يد حرسبي
 يقول يا اهل المدينة أين علم أو كسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يئى عن مثل هذه ويقول انما هلكت
 بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساء وهم حدثننا احمد بن حنبل ومسدد قال ان ابي يحيى عن عبيد الله قال حدثنني نافع
 عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة حدثننا محمد بن عيسى
 لم يكن يكرهه صلى الله عليه وسلم كما في الحديثين الا انهما قال لمذرى واخرجه النسائي وقد وقع لنا هذا الحديث وفيه وليس
 عليكن اخواني ان تختصين (ان هند ابنة عتبة) بضم اوله هي امرأة ابي سفيان ام معاوية اسلمت يوم الفتح بعد اسلام زوجها
 فاقهرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحها (حتى تغيري كفيك) اي بالحناء (كأنها كفا سبع) شبه يديها حين لم تختصها
 بكفى سبع في الكراهية لانها حينئذ تشبهه بالرجال ويؤيد الحديث الذي يليه وفيه بيان كراهية خضاب الكفير للرجال
 تشبها بالنساء والحديث سكت عنه المنذرى (او مات) في القاموس وما اليه اشار كما وما وفي بعض النسخ او مت بغير
 الهنرة بعد الميم وهو موهم الى انه معتل للام لكن لم يذكر صاحب القاموس مادته مطلقا وقالوا في توجيهه ان اصله او مات
 بالهنر فحذف بابدال الفاء حذف لا لتقاء الساكنين (من وراء سيديها كتاب) اي من المتأخرين
 الخبر المقدم صفة للمرأة كأنها جاءت بكتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (اي هي) (قالت) اي المرأة (بل امرأة)
 بالرفع اي صاحبها امرأة او انا امرأة (لو كنت امرأة) مراعية شعائر النساء (الغيرت اظفارك) اي خضبت بها (يعني بالحناء)
 تفسير من عائشة او غيرها من الرواة وفي الحديث شدة استحباب الحناء للنساء قال المنذرى واخرجه النسائي
باب في صلة الشعر (وهو على المنبر) اي في المدينة (وتناول) اي اخذ (قصة) بضم وتشديد الحصلة من الشعر (كانت
 في يد حرسبي) بفتح الحاء والراء وبالسين المهملة نسبة الى الحرس وهم خدام الامير الذين يحرسونه ويقال للواحد حرسى لانه
 اسم جنس (ابن علم أو ك) فيه اشارة الى قلة العلماء يومئذ بالمدينة ويحتمل انه اراد بذلك احضارهم ليستعين بهم علماء اهل
 من انكار ذلك اولينكر عليهم سكونهم عن انكارهم هذا الفعل قبل ذلك (عن مثل هذه) اي القصة التي توصلها المرأة بشعرها
 (حين اتخذ هذه) اي لقصة والحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء اخر سواء كان شعرا ام لا ويؤيد حدثننا جابر
 زجور رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضل امرأة بشعرها شيئا اخرجه مسلم وذهب للبيت وكثير من الفقهاء ان المنتعم وصل
 الشعر بالشعر وانما وصل الشعر بغيره من خرقه وغيرها فلا يدخل في النهي وياتي في اخر الباب عن سعيد بن جبيرانه قال لا بأس بالقرامل
 والمراد بها خيوط من حرير او صوف يعمل ضفائر تنصل به المرأة شعرها واليه ذهب الامام احمد كما ياتي ولبعضهم تفصيل
 اخذ ذكره الحافظ في الفتح قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي (الواصلة) اي التي تنصل الشعر سواء
 كان لنفسها او لغيرها (المستوصلة) اي التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها (الواشمة) اسم فاعل من الوشم وهو غرز
 الابرة او نحوها في الجلد حتى يسيل الدم ثم تحشوة بالكل والنيل والنورة فيخضر (والمستوشمة) اي التي تطلب الوشم قال
 النووي وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها والموضع الذي وشم يصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم يمكن
 الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوت عضوا ومنفعتا او شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم يجب ازالته واذا تاب لم يبق عليه اثر
 وان لم يخف شيئا من ذلك لزمه ازالته ويعصى بتأخيرها انتم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابو ماجه

وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالنا جري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات
 قال محمد والواصلات وقال عثمان والمنتصبات ثم اتفقا والمتفليات للحسن المغيرات خلق الله قال ابلغ ذلك امرأة
 من بني اسد يقال لها امر يعقوب راد عثمان كانت تقرأ القرآن ثم اتفقا فانتبه فقالت بلغ عنك انك لعنت الواشمات والمستوشمات
 قال محمد والواصلات قال عثمان والمنتصبات ثم اتفقا والمتفليات قال عثمان للحسن المغيرات خلق الله قال وقال الا لعن من لعن
 رسول الله صلى الله عليه وهو في كتاب الله تعالى قالت لقد قرأت ما بين لومي المصحف فما وجدته فقال والله لئن كنت قرأتيه
 لقد وجدته ثم قرأ ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فقالت اني ارى بعض هذا على امرأتك قال فادخل
 فانظري قد خلعت ثم خرجت فقالت ما رأيت وقال عثمان فقالت ما رأيت فقال لو كان ذلك ما كانت معنا احد ثواب الشرح
 ثنا ابن وهب عن اسامة عن ابان بن بصير عن عرجة بن جهم بن جبر عن ابن عباس قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة و
 والمنتصبة والواشمة والمستوشمة من غير داع قال ابوداود وتفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة
 المحمول بها والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقى والمنتصبة المحمول بها والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكل
 اومداد

فقال
 ان
 قالت

(عن عبد الله) هو ابن مسعود (قال محمد) اي ابن عيسى في رواية (والواصلات) تقدم معنا (وقال عثمان) هو ابن ابي شيبة
 (والمنتصبات) بتشد يد الميم المكسورة هي التي تطلب زالة الشعر من الوجه بالمناسبات والمنقاش والتي تفعله نامصة
 قال في النهاية النامصة التي تنشف الشعر من وجهها والمنتصبة التي تأمر من يفعل بها ذلك منه قيل للمنقاش من اصل انتهى
 قال النووي وهو حرام الا اذا نبت للمرأة الحية او شوارب (ثم اتفقا) اي محمد وعثمان (والمتفليات) بكسر اللام المشددة و
 هي التي تطلب الفلج وهو بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرابعيات والفرق فرجة بين الثنيتين على ما في النهاية والمراد بهن
 النساء اللاتي تفعل ذلك باسنانهن رغبة في التحسين وقال بعضهم هي التي تباعد ما بين الثنايا والرابعيات بترقيق
 الاسنان بنحو المبرد وقيل هي التي ترقق الاسنان وتزينها (الحسن) للتعليل ويجوز ان يكون التنازع فيه بين الافعال المذكورة
 والظاهر ان يتعلق بالاخير (المغيرات) صفة للمذكورات (خلق الله) مفعول (فبلغ ذلك) المذكور من اللعن على الواشمات و
 غيرها (امرأة) بالنصب على المفعولية (فانتبه) اي عبد الله بن مسعود (وما لي) ما تافية او استفهامية والمعنى كيف (وهو
 في كتاب الله) اي هو ملعون فيه (ما بين لومي المصحف) اي ما بين دفتيه والمراد اول القران واخرة على وجه الاستيعاب يذكر
 الطرفين وكانها ارادت باللوحيين جلدي اول المصحف واخرة اي قرأت جميع القران (فما وجدته) اي صريحا لئن كنت
 قرأتيه لقد وجدته (اللام في لئن) موطئة للقسم والثانية لجواب القسم الذي سد مسد جواب الشرط والياء التحتية
 في قرأتيه ووجدته تولدت من اشباع كسرة التاء الفوقية قاله القسطلاني اي لو قرأتيه بالتدبر والتأمل لعرفت ذلك
 (ثم قرأ) اي ابن مسعود (وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) والمقصود انه اذا كان العباد مأمورين بانتهاء ما نهاهم
 الرسول وقد نهاهم عن الاشياء المذكورة في هذا الحديث وغيره فكان جميع منهياته صلى الله عليه منهيها المذكور في القران
 (اني ارى بعض هذا) اي المذكور من الاشياء المنهية (على امرأتك) اسمها زينب بنت عبد الله الثقفية (ما كانت معنا) هو كتابة
 عن الطلاق وفي رواية مسلم لو كان ذلك لم نجأ معها قال جماهير العلماء معنا لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا
 نطلقها قال ويحتمل به في ان من عنده امرأة من تكة معصية كالوصل وترك الصلاة او غيرها ينبغي له ان يطلقها انتهى قال
 المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (لعنت) بصيغة المجهول (من غير داع) قال القاري
 متعلق بالوشم قال المظهر ان احتاجت الى الوشم للمداواة جاز وان بقي منه اثر وقيل متعلق بكل ما تقدم اي لو كان بها علة
 فاحتاجت الى احد ها جاز انتهى والحديث سكت عنه المنذري (التي تنقش الحاجب) اي تخرج شعرة بالمنقاش قال
 في الصحاح النقش لتنف بالمنقاش انتهى والمنقاش هو المنتاف اي آلة التنف (حتى ترقى) من الارقاق (والواشمة التي تجعل الخيلان
 جمع خال في وجهها بكل اومداد) بكسر الميم معروف ويقال له بالالف رسيته سياهي وذكر الوجه ليس قيد افقد يكون

والمستوشمة المعمول بها حد ثنا محمد بن جعفر بن زياد قال ناشر بن عيسى عن سعيد بن جبيرة قال لا بأس بالقراصل قال بوداود كانه
 يذهب ان المنه عن شعور النساء قال بوداود كان احمد يقول القراصل ليس به بأس باب في رد الطيب ثنا الحسن بن
 علي وهري بن عبيد الله المعنار ابا عبد الرحمن المقرئ حدثهم عن سعيد بن ابويوب عن عبيد الله بن ابى جعفر عن الاعمش عن ابى هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه طيب فلا يبرؤة فانه طيب الريح خفيف المحمل باب في طيب المرأة
 لابن جرير ثنا مسدد بن يحيى نا ثابت بن عمار قال حدثني غنيم بن قيس عن ابى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
 استعطرت المرأة فمست على القوم ليحذوا امر يحها فمى كذا او كذا قال قولاً شديداً احمد ثنا محمد بن كثير انا سفيان بن عاصم
 بن عبيد الله عن عبيد مولى ابى هريرة قال لقينته امرأة ووجدتها من امر الطيب يتفح واذ بها اعصار فقال يا امة
 الجبار جئت من المسجد قالت نعم قال ولما تطيبت قالت نعم قال اني سمعت جدي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول
 لا تقبل صلوة لا امرأة تطيبت لهذا المسجد حتى تخرج فتغتسل غسلاً من الجنابة قال بوداود الا عصا رغبنا حد ثنا
 النخعي وسعيد بن منصور قال ان ابا عبد الله بن محمد ابو علقمة قال حدثني يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابى هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها المرأة اصابت بخور افلا تشهد بمعنا العشاء قال ابن ابي عمير في الخلاصة للرجال

باب ما جاء في تطيب الخمر
 صلوة امرأة
 عشاء الاخرة

قال ليد وغيرها من الجسد وقد يفعل ذلك نقشا وقد يجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب قاله الحافظ (الاباس بالقراصل)
 جمع قراصل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفرع لين والمراد به هنا خيوط من حرير او صوف يجعل صفراً متصل به المرأة
 شعرها (كانه يذهب) اي سعيد بن جبيرة ان المنه عن شعور النساء) اي ان المنوع هو ان تصل المرأة شعرها بشعور النساء
 واما اذا وصلت بغيرها من الخرقه وخيوط الحرير وغيرها فليس بمنوع قال الخطابي رخصنا هل العلم في القراصل لان الخمر
 لا يقع بها لان من نظرا اليها لم يشك في ان ذلك مستعار انتهى واثرت سعيد بن جبيرة هذا اليس في رواية اللؤلؤى واوردته المنه
 في الاطراف في المراسيل ثم قال في رواية ابن العبد وغيره انتهى باب في رد الطيب (من عرض عليه) بصيغة المجهول (قانه
 طيب الريح خفيف المحمل) قال القرطبي هو بفتح اليمين ويعنى به الحمل والحديث يدل على ان رد الطيب خلاف السنة لانه
 باعتبار ذاته خفيف لا يتقل حامله وباعتبار عرضه طيب لا يتاذى به من يعرض عليه فلم يبق حامل على الرد فان كل
 ما كان بهذه الصفة محبب الى كل قلب مطلوب لكل نفس قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي ولفظ مسلم من عرض عليه
 ريجان فلا بد من باب في طيب المرأة للخروج (اي استعطرت المرأة) اي استعملت العطر وهو الطيب الذي يظهر ريحه
 (الجد واريجها) اي لا جلان يشموا ريح عطرها (فمى كذا او كذا) كناية عن كونها زانية قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي
 وقال حسن صحيح ولفظ النسائي فمى زانية (عز عبيد) هو ابن ابى عبيد (مولى ابى رهم) بضم الراء وسكون الهاء (ولذيلها)
 اي لذيل المرأة (اعصار) بكسر الهمزة ثم يفتح بترا ب بين السماء والارض وتستدير كأنها عمود (فقال يا امة الجبار نادها
 بهذا الاسم تخويفا لها) اي محبوبي (فتغتسل غسلها من الجنابة) اي كغسلها من الجنابة قال القاري بان يجمع جميع بدنها بالماء
 ان كانت تطيبت جميع بدنها ليزول عنها الطيب واما اذا اصاب موضعاً مخصوصاً فتغسل ذلك الموضع انتحلت ظاهر الحديث
 يدل على الاغتسال في كلتا الصورتين والله اعلم قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وفي اسناد عاصم بن عبيد الله العمري و
 ابو حنيفة محمد بنه (ابو علقمة) هو كنية عبد الله (اصابت بخور) بفتح الموحدة وخفة الحاء المعجمة المضمومة ما يتجر به المراد ههنا
 ما ظهر ريحه (فلا تشهدن) اي لا تحضرن (معنا العشاء) اي لعشاء الاخرة لان الليل مظنة الفتنة فالخصيص بالعشاء الاخرة
 لمزيد التاكيد ولان النساء يخرجن في العشاء الاخرة الى المسجد فامرهن بذلك قال المنذرى واخرجه النسائي وقال النسائي
 لا اعلم احداً يميز يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد على قوله عن ابى هريرة وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الاثير واهن
 زينب للثقفية ثم ساق حديث بسر عن زينب للثقفية من طرق باب في الخلق للرجال
 بفتح الحاء المعجمة وضم اللام قال في الجمع طيب مركب من الزعفران وغيرها وتغلب عليه الحمره والصفرة ورد ابا حنيفة قارة

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ان اعطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال قدمت على اهل ليلا و
 قد تشققت يداي فخلقوني بزعفران فخذوني على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي ولم ير حجب بي
 وقال ذهب فاغسل هذا عندك فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي على منبر رجع فسلمت فلم يرد علي و
 لم ير حجب بي وقال ذهب فاغسل هذا عندك فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فردد علي فرحبت بي و
 قال ان الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتصمم بالزعفران ولا الجنب ورخص للجنب اذا نام او اكل او شرب
 ان يتوضأ حدثنا نصر بن علي نا محمد بن بكر نا ابن جريم اخبرني عمر بن عطاء بن ابي الخوارزمي سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل
 اخبره عن عمار بن ياسر زعمه ان يحيى سمى ذلك الرجل فسبق عمر اسمه ان عمار قال تخلقت بهذه القصة والاول اتم
 بكثير فيه ذكر الغسل قال قلت لعمر وهو حرم قال لا القوم مقيمون حدثنا زهير بن حرب الاسدي نا محمد بن عبد الله
 ابن حرب الاسدي نا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن النس عن جدي قال سمعنا ابا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه
 لا يقبل الله صلوة رجل في جسده شئ من خلق قال بودا ووجد ازيد وزياد حدثنا مسدد نا حماد بن زيد و
 اسمعيل بن ابراهيم حدثنا هو عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة رجل

والذي عنده اخرى لانه من طيب النساء والظاهر ان احاديث النهي ناسخة انتهى (وقد تشققت يداي) اي من اصابة الرياح
 واستعمال الماء كما يكون في الشتاء قال في الصراح شق كفتي جمع شقوق يقال بيد فلان وبرجله شقوق (فخلقوني) بتشديد
 اللام اي جعلوا الخلق في شقوق يدي الهمدا واداءه قوله (بزعفران) للتاكيد وبناء على التبريد ذكره في المرقاة (ولم ير حجب بي) اي
 لم يقل مرحبا وقد بقي على منبر رجع اي لطم من بقية لون الزعفران (بخير) اي ببشر ورحمة بل يوعدونهم بالعذاب الشديد
 والهوان الوهيل (ولا المتصمم بالزعفران) اي المتلطم لانه متلبس بعصية مخنقة يعلقها (ولا الجنب) اي لا تدخل البيت الذي فيه
 جنب قال ابن رسلان يحتمل ان يراد به الجنابة من الزنا وقيل الذي لا تحضره الملائكة هو الذي لا يتوضأ بعد الجنابة وضوء
 كاملا وقيل هو الذي يتهاون في غسل الجنابة فيمكن من الجمعة الى الجمعة لا يغتسل الا للجمعة قال المنذري في اسناد
 عطاء الخراساني وقد اخبره مسلم متابعه ووثقه يحيى بن معين وقال ابو حاتم الرازي لا بأس به صدوق يحتج به وكذبه
 سعيد بن المسيب وقال ابن حبان كان روى الحفظ مخطى ولا يعرّف بطل الاحتجاج به (بهذه القصة) اي المذكورة في الحديث
 السابق (والاول) اي الحديث السابق من طريق موسى بن اسمعيل (اتر بكثير) اي من هذا الحديث من طريق نصر بن علي
 (فيه ذكر الغسل) كذا في عامة النسخ اي في الحديث الاول ذكر الغسل وليس في هذا الحديث ذكره ولذا صار الاول ثم من هذا
 وفي نسخة المنذري والاول ثم لم يذكر فيه ذكر الغسل فعلى هذه النسبة الضمير المجرور في فيه يرجع الى هذا الحديث الثاني
 (قال) اي ابن جرم (قلت لعمر) يعني بن عطاء بن ابي الخوارزمي (وهم) ضمير الجمع يرجع الى عمار بن ياسر واهله (حرم) بالحاء والراء
 المضموم متين اي محرمون باحرام الحج او العمرة (قال) عمر (لا) اي ما كانوا محرمين بل القوم مقيمون في بيوتهم والمعنى ان ابن جرم
 فرم من اعراضه صلى الله عليه وسلم عن عمار لاجل استعمال الخلق لعل عمار ومن كان معه كان محرما فلذا رجح النبي صلى الله عليه وسلم
 فاجابه عمر بن عطاء بان الرجوع عن استعمال الخلق ليس لاجل احرام بل القوم كانوا مقيمين ولم يكونوا محرمين قال المنذري
 في اسناده مجهول (سمعنا ابا موسى) هو الاشعري (في جسده شئ من خلق) قال لقاسم في تنكير شئ الشامل للقليل
 والكثير رجع على من قال ان النهي مختص بالكثير قال السيد جمال الدين المراد في ثواب الصلاة الكاملة للتشبه بالنساء و
 قال ابن الملك فيه تهديد وزجر عن استعمال الخلق انتهى (جدا) اي جدا الربيع بن النس وفي بعض النسخ جد فيه ففيه
 الاعراب الحكائي قال المنذري في اسناده ابو جعفر الرازي عيسى بن عبد الله بن ما هان وقد اختلف فيه قول علي بن المدني
 واحمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال ابن المدني مرة ثقة ومرة كان يخطو وقال الامام احمد مرة ليس بالقوي ومرة تصحاح الحديث
 وقال يحيى بن معين مرة ثقة ومرة يكتب حديثه لانه يخطو وقال ابو زرعة الرازي بهم كثيرا وقال الفاسي الحفظ في رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال قدمت على اهل ليلا و قد تشققت يداي فخلقوني بزعفران فخذوني على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي ولم ير حجب بي وقال ذهب فاغسل هذا عندك فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي على منبر رجع فسلمت فلم يرد علي و لم ير حجب بي وقال ذهب فاغسل هذا عندك فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فردد علي فرحبت بي و قال ان الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتصمم بالزعفران ولا الجنب ورخص للجنب اذا نام او اكل او شرب ان يتوضأ حدثنا نصر بن علي نا محمد بن بكر نا ابن جريم اخبرني عمر بن عطاء بن ابي الخوارزمي سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل اخبره عن عمار بن ياسر زعمه ان يحيى سمى ذلك الرجل فسبق عمر اسمه ان عمار قال تخلقت بهذه القصة والاول اتم بكثير فيه ذكر الغسل قال قلت لعمر وهو حرم قال لا القوم مقيمون حدثنا زهير بن حرب الاسدي نا محمد بن عبد الله ابن حرب الاسدي نا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن النس عن جدي قال سمعنا ابا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه لا يقبل الله صلوة رجل في جسده شئ من خلق قال بودا ووجد ازيد وزياد حدثنا مسدد نا حماد بن زيد و اسمعيل بن ابراهيم حدثنا هو عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة رجل

وقال عن اسمعيل ان يتزعر الرجل حد ثنا هرون بن عبد الله حد ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويبي حد ثنا سليمان بن بلال
 عن ثور بن زيد عن الحسن بن ابي الحسن عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا تقر بهم الملائكة جيفة الكافر والمتضمخ
 بالخلوق والجنب الا ان يتوضأ حد ثنا ايوب بن محمد الرقي حد ثنا عمر بن ايوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله الرهزاني
 عن الوليد بن عقبة قال لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة جعل اهل مكة يأتونه بصبيبا منهم فيؤدعهم بالبركة
 ويمسح برؤسهم قال فجاء في البيعة وانا فخلق فلما تمسكتني من اجل الخلق حد ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال سمعت ابا حماد بن
 زيد نا سأل العلوئي عن النبي بن مالك ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اثار صفره اثار صفره
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ابوجه رجلا في وجهه بشي يكرهه فلما خرج قال لو امرت بهذا ان يغسل هذا عنده

بني
 النبي
 دا

اي عن استعمال الزعفران في الثوب والبدن والحديث دليل لابي حنيفة والشافعي ومن تبعهما في تحريم استعمال الرجل الزعفران
 في ثوبه وبدنه ولهما احاديث اخر صحيحة ومذهب المالكية ان المنوع انما هو استعماله في البدن دون الثوب ودليلهم حديث
 ابي موسى المتقدم فان مفهومه ان ما عدا الجسد لا يتناول الوعيد فان قلت قد ثبت في الصحيحين من حديث النضر بن
 ابن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثار صفره فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج امرأة الخدر
 وفي رواية وعليه رجع زعفران فهذا الحديث يدل على جواز التزعر فانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عبد الرحمن بن عوف
 فكيف لتوفيق بين الاحاديث قلت اشار البخاري الى الجمع بان حديث عبد الرحمن للمتزوج واحاديث النهي لغيره حيث
 ترجم بقوله باب الصفرة للمتزوج وقال الحافظ ان اثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة تزوجه فكان
 ذلك غير مقصود له قال ورحمحه النووي واجيب عن حديث عبد الرحمن بوجوه اخر ذكرها الحافظ في الفتح (وقال)
 اي مسد في روايته التي (عن اسمعيل) اي ابن ابراهيم بلفظ (ان يتزعر الرجل) اي يستعمل الزعفران قال المنذري والخزرجي
 مسيا والترمذي والنسائي (الاويبي) بضم الهمة وفتح الواو (ثلثة لا تقر بهم الملائكة) اي النازلون بالرحمة والبركة
 على بني ادم لا الكنية فانهم لا يفرقون المكلفين (جيفة الكافر) اي جسد من مات كافرا (والمتضمخ بالخلوق) اي المتلطيخ
 به (والجنب) اي من اجنب وترك الغسل مع وجود الماء (الا ان يتوضأ) فان الوضوء يخفف الحد قال المنذري والحسن
 لم يسم من عمار فهو منقطع (فيدعولهم) اي لصبيبا منهم او اهل مكة في صبيبا منهم (ومسح برؤسهم) هذا ايؤيد الاحتمال
 الاول (وانا فخلق) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام اي ملطيخ بالخلوق والحديث فيه ان النهي عن الخلق عام للصغير
 والكبير من الذكور قال المنذري هكذا ذكره ابوداود عن عبد الله الرهزاني عن الوليد بن عقبة وقال البخاري عبد الله
 الرهزاني عن ابي موسى الرهزاني ويقال له في قال جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج ولا يصح حديثه وقال الحافظ
 ابوالقاسم المشيقي وعندى ان عبد الله الرهزاني هو ابو موسى وقال ابن ابي خيثمة ابو موسى الرهزاني اسمه عبد الله وقال
 الحاكم ابواحمد الكرايسي وليس يعرف ابو موسى الرهزاني ولا عبد الله الرهزاني وقد خولف في هذا الاسناد وهذا حديث
 مضطرب الاسناد ولا يستقيم عن اصحاب التواريخ ان الوليد كان يوم فتح مكة صغيرا فقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
 بعثه ساعيا الى بني المصطلق وشكته زوجته الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى انه قدم في فداء من اسرى يوم بدر وقال
 ابو عمر النعماني وهذا الحديث رواه جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن ابي موسى الرهزاني وقال الرهزاني كذا ذكره
 البخاري على الشك عن الوليد بن عقبة قال وابو موسى هذا مجهول والحديث منكرو مضطرب لا يصح ولا يمكن ان يكون من بعث
 مصدقا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صبيبا يوم الفتح ويدل على فساد ما رواه ابو موسى ان الزبير وغيره ذكروا ان الوليد وعامة
 ابني عقبة خرجا ليردوا اختهما كلثوم عن الهجرة وكانت هجرتها في الهدنة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة وهو كان غلاما
 مخلقا يوم الفتح ليس بجي منه مثل هذا ثم قال وله اخبار فيها نكارة وشناعة (نا سلم) بفتح اوله وسكون اللام هو ابن قيس
 ضعيف (لو امرت هذا) اي الرجل الذي عليه اثر الصفرة (ان يغسل هذا) اي اثر الصفرة (عنه) اي عن بدنه او عن ثوبه

باب ما جاء في الشعر حد ثنا عبد الله بن مسleme ومحمد بن سليمان الانباري قال احدهما وكيع عن سيفيان عن ابي اسحق
 عن البراء قال ما رأيت من ذي لثة أحسن في حلقة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وآله زاد محمد بن سليمان له شعر
 يضرب منكبيه قال ابوداؤد كذا رواه اسرائيل عن ابي اسحق يضرب منكبيه وقال شعبة يبلغ شحمة أذنيه حد ثنا
 حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحق عن البراء قال كان النبي صلى الله عليه وآله شعر يبلغ شحمة أذنيه حد ثنا محمد بن خالد
 حد ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ثابت عن انس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله الى شحمة أذنيه حد ثنا مسدد
 نا اسمعيل نا حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله الى انصاف أذنيه حد ثنا
 ابن نقييل حد ثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة قالت كان شعر رسول الله
 صلى الله عليه وآله فوق الوفرة ودون الجمة باب ما جاء في الفرق حد ثنا موسى بن اسمعيل نا ابراهيم بن سعد
 اخبرني ابن شهاب عن جبير بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال كان أهل الكتاب يعزيبون أشعارهم
 قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال ابوداؤد وليس هو علويا كان ينظر في الخوم وشهد عند عدى برابطة على رية
 الهلال فلم يجز شهادته وقال يحيى بن معين ثقة وقال مرة ضعيف وقال ابن عدى لم يكن من اولاد علي بن ابى طالب لان قوما بالبرقة
 كانوا بنى علي فنسب هذا اليه وقال ابن حبان كان شعبة تحمل عليه ويقول كان سالم العلوي يرى الهلال قبل الناس بيومين
 منكرا الحد يشغل ظنه لا يحتم به اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد بها ما جاء في الشعر اعلم ان لشعر الانسان ثلاثة اسماء الجمة يضم
 الجيم وتشديد الميم والوفرة بفتح الواو وسكون الفاء والله تكسر اللام وتشديد الميم فالجمة الى المنكبين والوفرة الى شحمة الاذن
 والله بين بين نزل من الاذن والم الى المنكبين ولم يصل اليها قال الامام ابن الاثير في النهاية الجمة من شعر الراس سقط على المنكبين
 واللمة من شعر الراس دون الجمة سميت بذلك لانها التمت بالمنكبين فاذا زادت فرى
 الجمة والوفرة من شعر الراس اذا وصل الى شحمة الاذن انتهى (له شعر يضرب منكبيه) اي اذا نزل
 شعر الشريف يبلغ منكبيه (وقال شعبة يبلغ شحمة اذنيه) وقم في نسخة قال ابوداؤد وهم شعبة فيه قال المنذري واخرجه
 البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (له شعر يبلغ شحمة اذنيه) شحمة الاذن هو اللين منها في اسفلها وهو معلق القرط منها قال
 المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (كان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله الى شحمة اذنيه) قال المنذري واخرجه النسائي
 (نا حميد) وهو الطويل (كان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله الى انصاف اذنيه) قال النووي تبع القاضى والجيم بهذه الروايات
 ان ما يلى الاذن هو الذى يبلغ شحمة اذنيه وما خلفه هو الذى يضرب منكبيه قال وقيل بل ذلك لاختلاف الاوقات فاذا اغفل عن
 تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرت كانت الى انصاف اذنين فكان يقصر ويطول بحسب ذلك انتهى قال المنذري واخرجه
 مسلم والنسائي (فوق الوفرة ودون الجمة) ووقع في رواية الترمذي فوق الجمة دون الوفرة عكس ما في رواية ابى داؤد وابن ماجه
 فتأمل رواية الترمذي على ان المراد بقوله فوق ودون بالنسبة الى محل وصول الشعر اى ان شعره صلى الله عليه وآله كان ارفع
 في المحل من الجمة وانزل فيه من الوفرة وفي رواية ابى داؤد بالنسبة الى طول الشعر وقصرها اى اطول من الوفرة واقصر من الجمة
 فلا تعارض بين الروايتين كذا في فتح الباري واخرجه المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه ولفظه فوق الجمة وفي حديث الترمذي
 كنت اغتسل نا ور رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روى من غير وجه
 عن عائشة انها قالت كنت اغتسل نا ور رسول الله صلى الله عليه وآله من انا واحد ولم يذكر وافية هذا الحرف وكان له شعر
 فوق الجمة وانما ذكره عبد الرحمن بن ابى الزناد وهو ثقة حافظ هذا اخر كلامه وعبد الرحمن بن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان ابو محمد
 مدني سكن بغداد وحدث بها الى حين وفاته وثقه الامام مالك بن انس واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد
 انتهى كلام المنذري باب ما جاء في الفرق بفتح فسكون اى فرق شعر الراس وهو قسمته في المفرق وهو وسط الراس
 (ليسدون اشعارهم) من باب نصر وضرب اى يرسلون اشعارهم قال القاري المراد بسد الشعر ههنا ارساله

قال ابوداؤد عن ابي اسحق يبلغ شحمة اذنيه قال ابوداؤد وشهد عند عدى برابطة على رية
 الهلال قال مجز شهادته وقال يحيى بن معين ثقة وقال مرة ضعيف وقال ابن عدى لم يكن من اولاد علي بن ابى طالب لان قوما بالبرقة
 كانوا بنى علي فنسب هذا اليه وقال ابن حبان كان شعبة تحمل عليه ويقول كان سالم العلوي يرى الهلال قبل الناس بيومين
 منكرا الحد يشغل ظنه لا يحتم به اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد بها ما جاء في الشعر اعلم ان لشعر الانسان ثلاثة اسماء الجمة يضم
 الجيم وتشديد الميم والوفرة بفتح الواو وسكون الفاء والله تكسر اللام وتشديد الميم فالجمة الى المنكبين والوفرة الى شحمة الاذن
 والله بين بين نزل من الاذن والم الى المنكبين ولم يصل اليها قال الامام ابن الاثير في النهاية الجمة من شعر الراس سقط على المنكبين
 واللمة من شعر الراس دون الجمة سميت بذلك لانها التمت بالمنكبين فاذا زادت فرى
 الجمة والوفرة من شعر الراس اذا وصل الى شحمة الاذن انتهى (له شعر يضرب منكبيه) اي اذا نزل
 شعر الشريف يبلغ منكبيه (وقال شعبة يبلغ شحمة اذنيه) وقم في نسخة قال ابوداؤد وهم شعبة فيه قال المنذري واخرجه
 البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (له شعر يبلغ شحمة اذنيه) شحمة الاذن هو اللين منها في اسفلها وهو معلق القرط منها قال
 المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (كان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله الى شحمة اذنيه) قال المنذري واخرجه النسائي
 (نا حميد) وهو الطويل (كان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله الى انصاف اذنيه) قال النووي تبع القاضى والجيم بهذه الروايات
 ان ما يلى الاذن هو الذى يبلغ شحمة اذنيه وما خلفه هو الذى يضرب منكبيه قال وقيل بل ذلك لاختلاف الاوقات فاذا اغفل عن
 تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرت كانت الى انصاف اذنين فكان يقصر ويطول بحسب ذلك انتهى قال المنذري واخرجه
 مسلم والنسائي (فوق الوفرة ودون الجمة) ووقع في رواية الترمذي فوق الجمة دون الوفرة عكس ما في رواية ابى داؤد وابن ماجه
 فتأمل رواية الترمذي على ان المراد بقوله فوق ودون بالنسبة الى محل وصول الشعر اى ان شعره صلى الله عليه وآله كان ارفع
 في المحل من الجمة وانزل فيه من الوفرة وفي رواية ابى داؤد بالنسبة الى طول الشعر وقصرها اى اطول من الوفرة واقصر من الجمة
 فلا تعارض بين الروايتين كذا في فتح الباري واخرجه المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه ولفظه فوق الجمة وفي حديث الترمذي
 كنت اغتسل نا ور رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روى من غير وجه
 عن عائشة انها قالت كنت اغتسل نا ور رسول الله صلى الله عليه وآله من انا واحد ولم يذكر وافية هذا الحرف وكان له شعر
 فوق الجمة وانما ذكره عبد الرحمن بن ابى الزناد وهو ثقة حافظ هذا اخر كلامه وعبد الرحمن بن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان ابو محمد
 مدني سكن بغداد وحدث بها الى حين وفاته وثقه الامام مالك بن انس واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد
 انتهى كلام المنذري باب ما جاء في الفرق بفتح فسكون اى فرق شعر الراس وهو قسمته في المفرق وهو وسط الراس
 (ليسدون اشعارهم) من باب نصر وضرب اى يرسلون اشعارهم قال القاري المراد بسد الشعر ههنا ارساله

وكان المشركون يعفون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر
 به فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد ثنا يحيى بن خلف نا عبد الاعلى عن محمد يعني ابن
 اسحق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت كنت اذا اردت ان افرق رأس رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صدعت الفرق من يافوخه وارسل ناصيته بين عينيه باب في تطويل الجمة ثنا محمد بن
 العلاء نا معاوية بن هشام وسفيان بن عتبة السوائي هو اخو قبيصة وحميد بن خوار عن سفيان الثوري
 عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على شعره طويلا فلما رأى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذبابك ذبابك قال فرجعت فجززته ثم اتيت من الغد فقال لعمرك
 وهذا احسن باب في الرجل يصف شعره حد ثنا النقيلي نا سفيان عن ابن ابي نجيم عن مجاهد قال
 حوال الراس من غير ان يقسم نصفين نصف من جانب يمينه ونحو صدره ونصف من جانب يساره كذلك انتهى وقال
 النووي المراد ارساله على الجبين واتخاذة كالقصة (وكان المشركون يعفون رؤسهم) اي يقسمون شعر رؤسهم من وسطها
 ويفرقون بكسر الراء ويضم وبعضهم شدد الراء والتخفيف اشهر (نجبه موافقة اهل الكتاب) اي لليهود والنصارى استئلافا
 لهم (فيما لم يؤمر به) اي بشئ من مخالفة قال ابن الملك اي فيما لم ينزل عليه حكم بالمخالفة ذكره القاري (فسدل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ناصيته) اي موافقة لاهل الكتاب والناصية شعر مقدم الراس (ثم فرق) اي شعر راسه (بعده) بضم اللام
 اي بعد ذلك من الزمان قال الحافظ في رواية معمر بن ابراهيم بالفرق ففرق وكان الفرق اخر الامرين قال وقد جزم الحارثي بان
 السدل يشتر بالفرق واستدل برواية معمر قال وهو ظاهر وقال النووي الصحيح جواز السدل والفرق قال المنذري واخرجه
 البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (كنت اذا اردت ان افرق) الفرق الفصل بين الشيئين والمعنى اذا
 اردت ان اقسام شعر راسه الشريف قسمين احدهما من جانب يمينه والاخر من جانب يساره (صدعت) اي شققت
 (الفرق) بسكون الراء وهو الخط الذي يظهر بين شعر الرأس اذا قسم قسمين وذلك الخط هو بياض بشرة الرأس الذي
 يكون بين الشعر (من يافوخه) في القاموس هو حيث تقع عظم مقدم الرأس ومؤخرة انتهى وقال الارديلي من يافوخه
 اي من اعلى طرف راسه وذروة راسه (وارسل ناصيته بين عينيه) وفي بعض النسخ ارسلت قال القاري محاذيا لما بينهما
 من قبل الوجه وقال الطيبي والمعنى كان احد طرفي ذلك الخط عند اليا فوخه والطرف الاخر عند جبهته محاذيا لما بين عينيه وقولها
 وارسلت ناصيته بين عينيه اي جعلت رأس فرقه محاذيا لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين
 ذلك الفرق والنصف الاخر من جانب يساره ذلك الفرق انتهى وقال الارديلي معنى الحديث ان عائشة قالت جعلت احد
 طرفي الخط المتد من اليا فوخه عند جبهته محاذيا لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب ونصفه الاخر
 من جانب وهو المراد بقولها فارسلت ناصيته بين عينيه ويحتمل المرسل حقيقة لقصر شعر الناصية انتهى قال المنذري
 في اسنادة محمد بن اسحق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه باب في تطويل الجمة بضم الجيم وشدة الميم هو من شعر الرأس
 ما سقط على المنكبين كما مر وقد جاءت الجمة بمعنى مطلق الشعر (السوائي) بضم السين المهملة وخفة الواو والمد (هو)
 اي سفيان (اخو قبيصة) يعني بن عتبة بن محمد بن سفيان السوائي (وحميد بن خوار) بضم المعجمة وتخفيف الواو
 الحديث (قال ذباب ذباب) قال الخطابي لذباب الشؤم وقل للشؤم اي هذا الشؤم او شؤم دائم انتهى وفي النهاية
 الذباب الشؤم اي هذا الشؤم وقل للشؤم اي هذا الشؤم اي هذا الشؤم اي هذا الشؤم اي هذا الشؤم اي هذا الشؤم اي هذا الشؤم
 اي قطعت له (لم اعنك) اي ما قصدتك بسوء قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه في اسنادة عاصم بن كليب البحرى و
 قد احتج به مسلم في صحيحه وقال امام احمد بن حنبل لا بأس بحديثه وقال ابو حاتم الرازي صاه وقال علي بن المدني لا يحتج به
 اذا انفرد باب في الرجل يصف شعره وفي بعض النسخ يعقص مكان يصفها بمعنى فغلى القاموس ضم الشعر شجر

ارسلت

يعقص

قالت أم هانئ قدّم النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة وله أربع غداً ترعى عقاً نصّ باب حلق الراس حدثنا عقبته بن
 مكرم وابن المنذر قال أنا وهب بن خزيمة بن جابر قال سمعت محمد بن أبي يعقوب يحدث عن الحسن بن سعد عن عبد الله
 ابن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل الـ جعفر ثلاثاً أن يأتهم ثم أتاهم فقال لا يتكوا عليّ أخي بعد اليوم ثم قال
 أدعوا لي بنبيّ أخي فجيء بنا كأننا أفرخ فقال أدعوا لي الحلاق فامرهم فحلقوا رؤسنا باب في الصبي له ذؤابة حدثنا
 أحمد بن حنبل قال نا عثمان بن عثمان قال أحمد كان رجلاً صالحاً قال نا عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال نرى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القرع والقرع أن يحلق رأس الصبي فيترك بعض شعرة حد ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد
 نا أيوب عن نافع عن ابن عمر نا النبي صلى الله عليه وسلم عن القرع وهو أن يحلق رأس الصبي ويترك له ذؤابة
 بعضه على بعض وحقص شعرة صغيرة وقتله (قالت أم هانئ) أي بنت أبي طالب (وله أربع غداً) جمع غديرة وهي الشعر
 المضفور وبالفارسية كسوي بافتة (تعني عقانص) جمع عقيصنة بمعنى صغيرة وهو تفسير من بعض الرواة قال المنذري
 واخرجه الترمذي وابوهاجته وفي حديث ابن ماجه تعني ضفائر وقال الترمذي غريب واخرجه الترمذي ايضاً مرديث
 ابراهيم بن نافع المكي وهو من الثقات وفيه وله أربع ضفائر وقال حسن وقال محمد يعني البخاري لا اعرف لمجاهد سمعنا
 من أم هانئ باب حلق الراس (عن عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب (امهل جعفر) أي ترك اهله بعد وفاته ليكون
 ويجزون عليه (ثلاثاً) أي ثلاث ليال قال القاري وهذا هو الظاهر المناسب لظلمات الحزن مع ان الليالي والايام
 متلازمان وفيه دلالة على ان البكاء والتحنن على الميت من غير ندبة ونياحه جائز ثلاثة ايام (عليّ أخي) يعني جعفر (بعد
 اليوم) أي هذا اليوم (ثم قال دعوا لي) أي لا جلي (بنواخي) وهم عبد الله وعون ومحمد واولاد جعفر (كانا أفرخ) بفتح فسكون فضم
 جمع فرخ وهو صغير ولد الطير ووجه التشبيه ان شعرهم يشبه زغب الطير وهو اول ما يطلع من ريشته (فامرهم) أي
 الحلاق بعد مجيئه (فحلق رؤسنا) وانما حلق رؤسهم مع ان ابقاء الشعر افضل الا بعد فراغ احد النسكين لما رأى ما اشتغال
 امهم اسماء بنت عميس عن تزجيل شعورهم بما اصابها من قتل زوجها في سبيل الله فاشفق عليهم من الوصم والقمل ذكوة القاري
 وفي الحديث دليل على جواز حلق الراس جميعه وسياتي الكلام على هذه المسئلة في اخر احاديث الباب الا ترى قال المنذري
 واخرجه النسائي باب في الصبي له ذؤابة بضم المعجمة وفتح الهزلة قال في النهاية الذؤابة هي الشعر المضفور من شعر الراس
 انتهى وفي القاموس لذؤابة الناصية او منبتها من الراس انتهى وفي منتهى الارب ذؤابة بالضم كيسو وبيشاني يا جاي
 روئيدن موي بيشاني در سرانتي وفي فتح الباري الذؤابة ما يتدلى من شعر الراس انتهى وهو المراد من الباب (قال احمد) اي ابن
 حنبل (كان) اي عثمان بن عثمان (قال) اي عثمان (عن القرع) بفتح القاف والزاي ثم المهلة جمع قرعة وهي القطعة من السحاب وسمى
 شعر الراس اذا حلق بعضه وترك بعضه قرعاً تشبيهاً بالسحاب المتفرق (والقرع) ان يحلق راس الصبي (في هذا التفسير من كلام
 نافع كما في رواية مسلم قال النووي لا صح ان القرع ما فسر به نافع وهو حلق بعض راس الصبي مطلقاً ومنهم من قال هو حلق
 مواضع متفرقة منه والصحيح الاول لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به قال الحافظ الا ان تخصيصه
 بالصبي ليس قيدها قال النووي واجم العلماء على كراهة القرع اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة
 تنزيه وكراهه مالك في الجارية والغلام مطلقاً وقال بعض اصحابه لا بأس به في القصبة او القفا للغلام ومنه هنا كراهته
 للرجل والمرأة لعدم الحديث انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وحكي في صحيح مسلم التفسير من كلام
 نافع وفي رواية من كلام عبيد الله بن عمر في البخاري وما القرع فاشأر لنا عبيد الله قال اذا حلق الصبي ترك ههنا شعر وههنا
 وههنا فاشأر لنا عبيد الله الى ناصيته وجانبى راسه فقيل لعبيد الله فاجارية والغلام قال لا ادري هكذا قال الصبي
 قال عبيد الله فعأودته فقال ما القصبة والقفا للغلام فلا بأس بهما ولكن القرع ان يترك بناصيته شعر وليس في راسه
 غيره وكذلك شق راسه هذا وهذا (فمن القرع) وهو ان يحلق راس الصبي ويترك له ذؤابة) هكذا جاء تفسير القرع

باب في الذؤابة
 ثنا فتزك
 مع بضم القاف
 ثم المهلة والملا
 بها هنا شعر الصبي
 والملا بالقاف
 القفا والحاصل
 من القرع
 من الراس
 شعر الراس
 ليس من الراس
 والقفا من
 قاله الحافظ

نش
نش
شعرة و

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر نا عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله رأى صبياً قد خلق
بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك فقال خلقوه كله أو اتركوه كله باب ما جاء في الرخصة حدثنا
محمد بن العلاء نا زيد بن الحباب عن ميمون بن عبد الله عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال كانت لي ذؤابة
فقلت لي أقمي لا تجزها كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذها ويأخذ بها حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هرون نا الحجاج
ابن حستان قال دخلنا على النبي برمالك فحدثتني أختي المغيرة قالت وانت يومئذ غلام ولد قرنان او قصمتان
في هذا الحديث والصحيح ما فسره نافع كما قال النووي وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث ما عرف الذي فسره القرع
بذلك فقد اخرج ابوداود من حديث انس كانت لي ذؤابة فقالت احمي لا اجزها الحديث انتهى والحديث سكت عنه المنذر
(قد خلق) بصيغة المجهول (فنهاهم) اي اهل الصبي (عن ذلك) اي عما ذكر من حلق البعض وترك البعض واختلف في علة
الذي قيل لكونه يشوه الخلقة وقيل لانه زى الشيطان وقيل لانه زى اليهود وقد جاء هذا مصرحاً به في رواية انس
الآتية في الباب الذي يليه (احلقوه) اي راسه (كله) اي كل الراس اي شعرة قال القاري فيه اشارة الى ان الحلق في غير الحج
والعمره جائز وان الرجل مخير بين الحلق وتركه لكن الافضل ان لا يحلق الا في احد النسكين كما كان عليه صلى الله عليه وسلم
مع اصحابه رضي الله عنهم وانفرد منهم على كرم الله وجهه وفي بعض النسخ افاد الحديث ان حلق بعض الراس وترك بعضه
على اي شكل كان من قبل ودبر منى عنده وان الجائز في حق الصبيان ان يحلق رؤسهم كلها او يتركها كلها انتهى وقال الشوكاني
في النبيل في الحديث رد على من كره حلق الراس لما رواه الدارقطني في الافراد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا توضع النواصع
الا في حج او عمرة ولقول عمر لصبغ لوجدهم لو وجدتك مخلوقاً لربيت الذي فيه عيناك بالسيف والحديث الخوارزمي ان سببهم التخليق
قال احمد انما كرهوا الحلق بالموسى لما بالمقرض فليس به بأس لان ادلة الكراهة تختص بالحلق انتهى كلام الشوكاني و
لم يجب عما تمسك به القائلون بالكراهة واقواها حديث الخوارزمي واجاب النووي عنه بانه لا دلالة فيه على كراهة
حلق الراس وانما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم ايتمهم رجل سود احدى عضديه
مثل ثدي المرأة ومعلوم ان هذا ليس محرام وقد ثبت في سنن ابى داود باسناد على شرط البخاري ومسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد خلق بعض راسه وذكر الحديث قال وهذا مصرح في باحة حلق الراس لا يجتمل تاويلاً انتهى
قال المنذري واخرجه النسائي واخرجه مسلم بالاسناد الذي خرجه به ابوداود ولم يذكر لفظه وذكر ابو مسعود الدمشقي
في تعليقه ان مسلماً اخرج به هذا اللفظ ما جاء في الرخصة اي في رخصة الذؤابة للصبي (لا اجزها) بضم الجيم والزاي
المشددة اي لا اقطعها (ايدها) اي لذؤابة (ويأخذ بها) اي بالذؤابة قال القاري اي يلعب بها لانه كان ينيست معه
وقيل يدها حتى تفصل الاذن ثم يأخذ الزائد من الاذن فيقطعه وجملة كان استئناف تعليل انتهى والحديث يدل على جواز
اتخاذ الذؤابة وقد اخرج النسائي بسند صحيح عن زياد بن حصين عن ابيه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده على ذؤابته و
سكت عليه ودعاه ومن حديث ابن مسعود واصله في الصحيحين قال قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين
سورة وان زياد بن ثابت لم الغلمان له ذؤابتان ويمكن الجمع بين هذه الاحاديث وبين حديث ابن عمر الماضي القاضى
بمنه اتخاذ الذؤابة بان الذؤابة الجائز اقتناها ما يفر من الشعر فيرسل ويحجم ما عداها بالصفرة وغيرها والتي تمنع
ان يحلق الراس كله ويترك ما في وسطه فيبتعد ذؤابة وقد مرح الخطابي بان هذا ما يدخل في معنى القرع كذا في فتح الباري
والحديث سكت عنه المنذري (دخلنا) اي انا واهل (فحدثتني) اي اخبرتني (المغيرة) بدل او عطف بيان فهو اسم مشترك بين الرجل
والمرأة (قالت) بدل من حدثت او استئناف بيان (وانت يومئذ) اي حين دخلنا على انس (غلام) اي ولد صغير قال
الطبي بجملة حال عن مقدر يعني نا ذكرنا دخلنا على انس مع جماعة ولكن النسيت كيفية الدخول فحدثتني اخبرتني وقالت انت
يوم دخولك على انس غلام كذا في لمرقاة (ولك قرنان) اي صغيرتان من شعر الراس (او قصمتان) بضم القاف وتشديد الصاد

فَمَنْ سَبَّكَ وَبَرَّكَ عَلَيْكَ وَقَالَ خَلَقُوا هَذِينَ أَوْ قَطُّوْهَا فَإِنَّ هَذَا زِيُّ الْيَهُودِ بَابٌ فِي اخْتِزَابِ الشَّارِبِ
 حَدَّثَنَا مَسْدُودٌ نَاسِفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبَلِّغُهُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفِطْرَةَ خَمْسٌ
 أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ وَالْأَسْتِحْدَادُ وَنَتْفُ الْأَبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَطْنُ الشَّارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ
 الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّارِبِ
 وَأَعْفَاءِ اللَّحْيَةِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَاصِدٌ قَوْلَهُ الَّذِي قَبْلَهُ أَبُو عَمْرٍو أَنَّ الْجَوْفِيَّ عَنِ النَّسَبِيِّ بْنِ مَالِكٍ قَالَ

الشوارب
اللحي

شعر الناصية والوشك من بعض الرواة (تمسح) أي لمس بن مالك وهو العلامة على القاري فأرجع الضمير إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو هو فاحش والله أعلم (برك عليك) بتشديد الراء أي دعائك بالبركة (أخلقوا هذين) أي القرنين (أقصوصها)
 أو للتبويج خلافا لمن زعم أنه للوشك (فإن لهذا زيا لليهود) بكسر الزاي وتشديد الياء أي شعائرهم وعاداتهم في رؤس أولادهم
 فخالفهم قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصراط المستقيم على النهي عنها بأن ذلك زيا لليهود وتعليل النهي بعلته يوجب أن تكون
 العلة مفكروها مطلوبوا عندها فعمل الزيا اليهودية في الشعر مما يطلب عدمه وهو المقصود انتهى ومطابقة الحديث من ترجمة
 الباب بأن القرنين أو القصبتين هما من زيا لليهود وأما القصة الواحدة أو القرن الواحد فليس من زيا لأن ابن مسنن بن
 مالك القائل لهذا القول كان له ذؤابة وكان صلى الله عليه وسلم يأخذها فعلم أن القصة الواحدة لا بأس بها وهو المراد
 من الرخصة والله أعلم وفي بعض الشرح والحديث دل على أن التلويح في شعور الراس من شبهة اليهود وليس من سنة
 الإسلام وينبغي اجتناب الصبيان عنه بحلق رؤسهم والحديث سكت عنه المنذري باب في اخذ الشارب هو الشعر
 النابت على الشفة العليا (الفطرة خمس وخمس من الفطرة) والوشك وهو من سفیان قاله الحافظ (الختان) بكسر اوله
 اسم لفعل الخاتن وهو قطع الجلدة التي تغط الحشفة من الذكر وقطع الجلدة التي تكون في أعلى فرج المرأة فوق مدخل الذكر
 كالنواة أو عرف الديك (والاستحداد) هو حلق العانة سمي استحداد الاستعمال الجديدة وهي الموسى ويكون بالحلق والقص
 والنتف والنورة قال النووي والافضل الحلق وقال في شرح المشارق ان ازال شعرة بغير الحمد لا يكون على وجه السنة
 (ونتف الابط) بكسر الهمزة وسكون الموحدة قال في شرح المشارق المفهوم من حديث ابى هريرة ان حلق الابط ليس بسنة
 بل السنة نتفه لان شعرة يغلب بالحلق ويكون اعون للراحة الكريهة ذكره القاري وقال النووي الافضل فيه
 النتف ان قوي عليه ويحصل ايضا بالحلق والنورة وحكي عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على المشافعي وعند المرزبان
 يحلق ابطه فقال لشافعي علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوي على لوجع (وتقليم الاظفار) التقليم تفعيل من القلم و
 هو القطع والظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وبسكونها ولم يثبت في ترتيب الاصابع عند التقليم شيء من الاحاديث
 قاله الحافظ (وقص الشارب) أي قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال واعلم انه ورد في قطع الشارب
 لفظ القص والحلق والتقصير والحجز والاحفاء والنهك ولاجل هذا الاختلاف وقع الاختلاف بين العلماء فبعضهم
 قالوا بقص الشارب وبعضهم باستئصاله وبعضهم بالتحجير في ذلك قال القرطبي وقص الشارب ان يأخذ ما طال
 على الشفة بحيث لا يؤذي الاكل ولا يجتمع فيه الوسخ قال والحجز والاحفاء هو القص المذكور وليس بالاستئصال
 عند مالك قال وذهب الكوفيون الى انه الاستئصال وبعض العلماء الى التحجير في ذلك قال الحافظ هو الطبري فانه حكي
 قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن اهل اللغة ان الاحفاء الاستئصال ثم قال دلت السنة على الامرين ولا تعارض
 فان القص يدل على اخذ البعض والاحفاء يدل على اخذ الكل وكلاهما ثابت فيتحير فيما شاء قال الحافظ ويرجم قول الطبري
 ثبوت الامرين معاني الاحاديث المرفوعة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابوهاجة (امر باحفاء
 الشارب واعفاء اللحية) قال الخطابي احفاء الشارب ان يؤخذ منه حتى يحفى ويرق وقد يكون ايضا معناه الاستقصاء
 في اخذ من قولك احفيت في المسئلة اذا استقصيت فيها واعفاء اللحية توفيرها من قولك عفى لبت اذا طال

وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب وتنف الأبط أربعين يوماً مرة قال
 ابوداود رواه جعفر بن سليمان عن ابى عمران عن النيس لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت لنا وهذا اصح حد ثنا ابن
 نقيب نازك بن قال قرأت على عبد الملك بن ابى سليمان وقرأه عبد الملك على ابى الزبير ورواه ابى الزبير عن جابر قال كنا
 نضع السبال الا فى حج او عمرة قال ابوداود الا استجد اذ خلق العانة باب في تنف الشيب حد ثنا مسدد
 نا بحدوثنا مسدد قال ناسفيا المعنى عن ابن عجلان عن عمر بن شعيب عن ابى عرجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام قال عرسفيا الا كانت له نور يوم القيمة وقال في حديث بحه الا كتب الله له بها حسنة
 وخطبها عنه خطبة باب في الخضاب حد ثنا مسدد ناسفيا عن الزهري عن ابى سلمة وسليمان بن يسار عن ابى هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
 ويقال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى حتى عفو اى كثر وانتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى (وقت) اى بين
 وعين (اربعين يوماً مرة) فلا يجوز التأخير عن هذه المدة قال فى النيل ولا يعد مخالفاً للسنة من تركه القص ونحوه بعد
 الطول الى انتهاء تلك الغاية (قال وقت لنا) اى بصيغة المجهول قال المنذرى واخرجه الترمذى وفي اسنادة صدقة
 ابن موسى ابو المغيرة ويقال ابو محمد السلم البصره الدقيقى قال يحيى بن معين ليس بشئ وقال مرة ضعيف قال النسائى
 ضعيف وقال الترمذى وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ وقال ابو محمد حاتم الرازى لى الحديث يكتب حديثه
 ولا يحتج به ليس بقوى وقال ابو حاتم محمد بن حبان البستى كان شيخنا صالح الا ان الحديث لم يكن صناعته فكان اذا روى
 قلب الاخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به وقال ابوداود رواه جعفر بن سليمان عن ابى عمران عن النيس لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم
 قال وقت لنا وهذا الذى ذكره ابوداود معلق اخرجه مسلم فى صحيحه وابن ماجه فى سننه كذلك واخرجه الترمذى والنسائى
 من حديث جعفر بن سليمان وفيه وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذى هذا اصح من الحديث الاول يريد
 بالاول حديث صدقة بن موسى وقال ابو عمر النيرى لم يروها الا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه وفيما
 قاله نظر فقد وافقه عليه الجرجاني رواه عن ابى عمران صدقة بن موسى وجعفر بن سليمان فقال صدقة وقت لنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقال جعفر وقت لنا فى خلق العانة فذكر ما اعلم رواه عن ابى عمران غيرها هذا اخر كلامه وقد اختلف
 على جعفر فيه واخرجه مسلم فى صحيحه وابن ماجه من حديثه ولفظه وقت لنا واخرجه الترمذى والنسائى ولفظه وقت لنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد مناها انتهى كلام المنذرى (كنا نضع السبال الا فى حج او عمرة) قال الحافظ فى الفتح بعد ايراد
 هذا الحديث نضع بعضهم اوله ونشديد لفاء والسبال بكسر الميملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتح تين وهى ما طال
 من شعر اللحية قال اى نترك السبال وافروا قال فى مرقاة الصعود سبال جمع سبلة بالتحريك وهى مقدم اللحية وما اسبل
 منها على الصدر انتهى وفي الحديث ان الصحابة رضوا لله عنهم كانوا يقصرون من اللحية فى النسك وفي صحيح البخارى كان ابن
 عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذها والحديث سكت عنه المنذرى باب في تنف الشيب (انتفتوا)
 بكسر التاء الثانية (الشيب) اى الشعر الابيض (يشيب شيبه) اى شعرة واحدة بيضاء (قال عن سفيان) اى قال مسدد
 فى روايته عن سفيان (الا كانت) اى تلك الشيبه (له نور يوم القيمة) اى سبباً للنور وفيه ترغيب بليغ فى ابقاء الشيب و
 تركه التعرض لآلته وكذا فى قوله (الا كتب الله له) اى للمسلم (بها) اى بالشيبه فان قلت فاذا كان حال الشيب كذلك
 فلم شرع سنه بالخضاب قلنا ذلك لمصلحة اخرى دينية وهو ارام الاعداء واظهار الجلادة لهم وقال ابن العربي وانما نهي
 عن التنف دون الخضب لان فيه تغيير الخلقه من اصلها بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقه
 على الناظر اليه انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن
 وقد اخرج مسلم فى الصحيح من حديث قتادة عن النيس بن مالك قال كنا نكره ان ينتف الرجل للشعرة البيضاء من راسه وحيثه
 باب فى الخضاب اى تغيير شيب الراس واللحية (يبلى به) اى يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم

ننه
 عنه بها
 الترمذى

قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم حدثنا احمد بن عمرو بن الشتر واحمد بن سعيد الهمداني قال ابن وهب قال اخبرني بن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما اغترب به هذا الشيب الحناء والكتمة حدثنا الحسن بن علي بن عبد الرزاق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما اغترب به هذا الشيب الحناء والكتمة حدثنا احمد بن يونس نا عبيد الله

(ان اليهود والنصارى لا يصبغون) اي لا يصبغون كاهم وجاء صبغ من باب منع وضرب ونصر كما في القاموس (فخالقوهم) اي فاخضبوا الحاء كرهوا الحديث يدل على ان العلة في شرعية الخضاب هي مخالفة اهل الكتاب وبهذا يتأكد استحباب الخضاب وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يبايع في غزواتهم ويأمر بها وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها ولهذا ترى المورخين في التراجم لهم يقولون وكان يخبض ولا يخبض قال النووي من ههنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفة او حمرة ومجرب بالسواد على الاصح انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (اتي) بصيغة المجهول (بابي قحافة) بضم القاف وهو والذابي بكر الصديق اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر (كالنخامة) بقاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة هونبت ابيض الزهر والتمر يشبه به الشيب كذا في النهاية (بياضاً) تمييز عن النسبة التي هي التشبيه (غير وا هذا) اي البياض (لشئ) اي من الخضاب والحديث يدل على ان الخضاب غير مختص باللحية وعلى كراهة الخضاب بالسواد وسياتي الكلام عليه في بابها قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (ان احسن ما اغترب بصيغة المجهول) (به) الباء للسببية (هذا الشيب) نائب الفاعل (الحناء) بالرفع خبران (والكتمة) بفتح تين نبات باليمن يخرج الصبغ اسود يميل الى الحمرة وصبغ الحناء احمر والصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة والحديث يدل على الحناء والكتمة من احسن الصباغات التي يغير بها الشيب وان الصبغ غير مقصور عليهما لادلالة صبغة التفضيل على مشاركة غيرها من الصباغات لهما في اصل الحسن وهو يمتثل ان يكون على التعاقب ويحتمل الجمع وقد اخرج مسلم من حديث انس قال اختضب ابوبكر بالحناء والكتمة واختضب عمر بالحناء تحت اي منفرد او هذا يشعربان ابابكر كان يجمع بينهما دائماً قال الامام ابن الاثير الكتمة هونبت يخالط مع الوسمة ويصبغ به الشعر اسود وقيل هو الوسمة ومنه الحديث ان ابابكر كان يصبغ بالحناء والكتمة ويشبه ان يراد به استعمال الكتمة مفردا عن الحناء فان الحناء اذا خضب به مع الكتمة جاء اسود وقد صرح المنذري عن السواد ولعل الحديث بالحناء او الكتمة على التحجير ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتمة وقال ابو عبيد الكتمة مشددة التاء والمشهور التخفيف والوسمة بكسر السين نبت وقيل شجر باليمن يخبض بورقه الشعر اسود انتهى وقال المرزبيلي في الازهار ويشبه ان يكون المراد استعمال الكتمة مفردا عن الحناء وبه قطع الخطابي لانها اذا خلطت او بالحناء ثم بالكتمة جاء اسود وقد فهمي عن الاسود وقال بعض العلماء المراد بالحديث تفضيل الحناء والكتمة على غيرها في تغيير الشيب لا بيان كيفية التغيير فلا بأس بالواو ويكون معنى الحديث الحناء والكتمة من افضل ما اغترب به الشيب لا بيان كيفية التغيير انتهى كلام المرزبيلي وقال العلامة المناوي في شرح الجامع الصغير الكتمة بالتحريك نبت يخالط بالوسمة ويخبض به ذكوة في الصحاح وورقه كورق الزيتون وثمره قدر الفلفل وليس هو ورق النيل كما وهموا ويشكل بالنسبة عن الخضاب بالسواد لان الكتمة انما يسود منفردا فاذا ضم الحناء صير الشعر بين احمر واسود والمنذري عنه الاسود الحت وقال المناوي في شرح الشفاء الكتمة بفتح تين ومثناة فوقية وابوعبيد شدد هاء نبت فيه حمرة يخالط بالوسمة ويخبض به وفي كتب الطب الكتمة من نبات الجبال وورقه كورق الاس يخبض به مدقوقا وله ثمر كقدر الفلفل ويسود اذا انضج ويغتصر منه دهن يستصبر به في البوادي ثم قال ففيه اشعار بان ابابكر كان يجمع بينهما لا بالكتمة الصرفة الموجب للسواد الصرفة لانه مذموم انتهى وفي القاموس نبت يخالط بالحناء ويخبض به الشعر فيبقى لونه واصله اذا طعم بالماء

يعني ابن ابياد عن ابي ربيعة قال نزلت مع ابي نحو النبي صلى الله عليه وآله فاذا هو ذو ووفرة بها رجع حياء وعليه
 بردان اخضران حدثنا محمد بن العلاء بن ابراهيم قال سمعت ابن ابي عمير عن ابي ربيعة عن ابي ربيعة في هذا الخبر
 قال فقال له ابي ربيعة هذا الذي يظهر لك فاني رجل طيب قال الله الطيب بل انت رجل رقيق طيبها الذي خلقها
 حدثنا ابن بشير بن عبد الرحمن ناسفيا عن ابي ربيعة عن ابي ربيعة عن ابي ربيعة عن ابي ربيعة عن ابي ربيعة عن ابي ربيعة
 انا وابي فقال لرجل ولا يبين هذا قال ابي ربيعة قال لا تجني عليه وكان قد لطم الحيتة بالحناء حدثنا محمد بن عبيد ناسفيا عن
 ثابت عن النضر بن سفيان عن خضاب النبي صلى الله عليه وآله فذكر انه لم يجضب ولكن قد خضب ابو بكر وعمر رضي الله عنهما

لا يجني عليك

كان منه مداد للكتابة انتهى وقال يحافظ الكثرة الصنف يوجب سواد اما ثلثا الى الحجرة والحناء يوجب الحجرة واستعمالها يوجب
 ما بين السواد والحجرة انتهى وسيجي في الباب الا ترى من حديث ابن عباس ان رجلا قد خضب الحناء والكتم فقال النبي صلى الله عليه وآله
 هذا احسن الحديث وهو ينتقض قول الخطابي وقول ابن الاثير ومن تابعهما والله اعلم قال المنذري واخرجه الترمذي
 والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (يعني ابن ابياد) بكسر اوله (عن ابي ربيعة) بكسر اوله وسكون الميم بعدها
 مثلثة (فاذا هو) اي رسول الله صلى الله عليه وآله (ذو وفرة) هي شعر الراس اذا وصل الى شجة الاذن (بها) اي بالوفرة (اردع
 حناء) بفتح الراء المهملة وسكون الدال المهملة بعدها عين مهملة اي لطم حناء يقال به رجع من دم او زعفران وعند احمد
 في مسنده وعليه بردان اخضران وشبيهه احمد وفي رواية له ورأيت الشيب احمد والحديث سكت عنه المنذري
 (فقال له) اي لرسول الله صلى الله عليه وآله (ارني) امر من الراء (هذا الذي يظهر لك) المشار اليه هو خاتم النبوة الذي
 كان بين كتف النبي صلى الله عليه وآله مثل زرا الحجلة ولم يعرف ابو ابي ربيعة انه خاتم النبوة ولذا قال ما قال (قال) اي رسول الله
 صلى الله عليه وآله (الطبيب) مبتدأ وخبر (بل انت رجل رقيق) اي انت ترفق بالمرضى وتتلفه والله هو يبرئ ويصافيه
 (طيبها) مبتدأ (الذي خلقها) خبر وفي مسند احمد قال نزلت مع ابي وانا غلام الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له
 ابي ربيعة هذا الذي يظهر لك قال وما تصنع بها قال اقطعها قال لست بطيب ولكنك رقيق
 طيبها الذي وضعها وفي رواية له فقلت له يا ابي ربيعة اني رجل طيب من اهل بيت اطباء فامرني فظهرت فان تكن
 سلعة ابطها وان تلك غير ذلك اخبرتك فانه ليس من انسان اعلم يخرج مني قال طيبها الله وفي رواية اخرى له
 فقلت يا رسول الله اني رجل طيب وان ابي كان طيبا وانا اهل بيت طيب والله ما يخفى علينا من الجسد عرق
 ولا عظم فامرني هذه التة على كتفك فان كانت سلعة قطعنها ثم داويتها قال لا طيبها الله ثم قال من هذا الذي معك
 قلت ابي قال ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي مختصرا ومطولا وقال
 الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عبيد الله بن ابياد ابو ربيعة التيمي اسمه حبيب بن حيان ويقال
 اسمه رفاعه بن يثري هذا اخر كلامه وقد قيل في اسمه غير ذلك وقوله التيمي يريد تيمم الرباب وذكر ابو موسى الاصبهاني
 حديث ابي ربيعة وفيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله شعره محضوب بالحناء والكتم قال وهذا حديث ثابت رواه
 الثوري وغير واحد عن ابياد وقد قيل ان ابا ربيعة هذا تيمي من ولد ادم القيس بن زيد مناة بن تميم (لا تجني عليه) اي
 على ابنك والجناية الذنب والجرم مما يوجب لعقاب والقصاص اي لا يطالب ابنك بجنايتك ولا يجني جار الاعلى نفسه
 ولا تنزلة وزرارة اخرى وهذا اراد لما اعتادته العرب من مواخدة احد المتوالدين بالآخر قال المنذري واخرجه الترمذي
 والنسائي باسناد ما قبله (فذكر انه لم يجضب) وفي رواية للشيباني لم يكن شاب الا يسير او لکن ابا بكر وعمر بعد خضبا
 بالحناء والكتم وحديث النس هذا انكاره لخضاب النبي صلى الله عليه وآله بما عارضه ما سبق من حديث ابي ربيعة و
 ما سياتي من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وآله كان يصفر حيتته بالورس والزعفران وما في الصحيحين وان كان ارجح
 مما كان خارجا عنهما ولكن عدم علم النس بوقوع الخضاب منه صلى الله عليه وآله لا يستلزم عدم رواية من اثبت

باب في خضاب الصفرة حدثنا عبد الرحيم بن مطرف ابو سفيان قال نا عمرو بن محمد نا ابن ابي رواد عن نافع
 عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبئية ويصفر كحيتته بالورس والزعفران وكان ابن
 عمر يفعل ذلك حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا اسحق بن منصور نا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن ابن طاووس عن
 طاووس عن ابن عباس قال قال صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا قال فامر اخر
 قد خضب بالحناء والكتير فقال هذا احسن من هذا اخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله
 با ما جاء في خضاب السواد حدثنا ابو ثوبة نا عبيد الله عن عبد الكريم بن ابي ربي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قومه يخضبون في اخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يبرجون راحة الجنة

اولى من رايته لان غاية ما في رايته انه لم يعلم وقد علم غيره والله تعالى اعلم قال المنذري واخرجه مسلي وفيه قد اختضب
 ابو بكر رضي الله عنه بالحناء بختا البحت بفتح الباء باب في خضاب الصفرة (كان يلبس النعال) جمع نعل (السبئية)
 بكسر الميم وسكون الموحدة بعد هاء مثناة نسبة الى السبئية قال ابو عبيد على المد بوغة التي حلق شعرها (ويصفر كحيتته
 بالورس) بفتح فسكون نبت اصفر يا اليمين يصبغ به وفي الحديث مشروعية الخضاب بالصفرة وقد تقدم وجه الجمع بين
 هذا الحديث وحديث انزل المنذري وقال الحافظ والجمع بين حديث ابي ربيعة واين عمر حديث النسلان يحمل نفى الصبغ
 على غلبة الشيب حتى يخرج الى خضابه ولم يتفق انه رآه وهو يخضب ويحمل حديث من اثبت الخضاب على انه فعل لا رادة
 بيان الجواز ولم يواظب عليه انتهى قال المنذري واخرجه النسائي في اسناده عبد العزيز بن ابي رواد وقد استشهد به البخاري
 وقال يحيى بن معين ثقة كان يعلن بالارجاء وتكلم فيه غير واحد وذكر ابن حبان انه قد روى عن نافع اشياء لا يشك
 من الحديث صناعته اذا سمعها انها موضوعة فحدث بها توها لا تعمد ومن حدث على الحسين وروى على التوهه حتى
 كثر ذلك منه سقط الاحتجاج به هذا اخر كلامه وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصبغ بها بالصفرة انتهى كلام المنذري (فقال ما احسن هذا) وهو احدى صيغتي التعجب والحديث يدل على احسن الخضب
 بالحناء على انفراد فان انضم اليه الكثرة كان احسن وفيه رد على قول الخطابي واين الاثير ومن تابعها من ان الحناء والكتير
 اذا خلطاجاء اللون اسود لان الرجل قد خضب بالحناء والكتير والنبي صلى الله عليه وسلم قد اثبت عليه فعلم ان لونه لم يكن
 بالاسود الخالص لان اللون الاسود منهي عنه والله اعلم ويديل على ان الخضب بالصفرة احب الى رسول الله صلى الله عليه
 واحسن في عينه من الحناء على انفراد ومع الكثرة قال المنذري واخرجه ابن ماجه وفي حديث ابن ماجه قال وكان طاووس
 يصبغ في اسناده حميد بن وهب القرشي الكوفي قال البخاري حميد بن وهب القرشي الكوفي عن ابن طاووس في الخضاب
 منكر الحديث روى عنه محمد بن طلحة الكوفي كان ممن يخطي حتى خرج عن حد التعديل ولم يغلب خطأه صوابه
 حتى استحق التزيه وهو ممن يختبره الا انما انفرد باب ما جاء في خضاب السواد (يخضبون) بكسر الضاد المعجمة
 اي يغيرون الشعر الابيض من الشيب الواقع في الراس والحية (بالسواد) اي باللون الاسود (كحواصل الحمام) اي كصدورها
 فانها سود غالباً واصول الحوصلة المعدة والمراد هنا صدره الاسود قال الطيبي معناه كحواصل الحمام في الغالب لا جواصل
 بعض الحمامات ليست بسود (لا يبرجون) اي لا يشمون ولا يجدون (راحة الجنة) يعني ويرجها توجد من مسيرة
 خمس مائة عام كما في حديث فالمراد به التهديد او محمول على المستحل او مقيد بما قبل دخول الجنة من القبر والموقف
 او النار قال ميرزا ذهب اكثر العلماء الى كراهة الخضاب بالسواد ووجه النووي الى انها كراهة تحريم وان العلماء
 من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فاجاز لها دون الرجل واختار
 الحلبي واما خضب اليمين والرجلين فيستحب في حق النساء ويحرم في حق الرجال لا للتداوي كذا في المراجعة وقال الحافظ
 في الفقه تحت قوله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوه هكذا اطلق ولا حمد بسند حسن

باب في الانتفاع بالعاج حدثنا مسدد بن عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن ححادثة عن محمد الشامي عن
 سليمان المنبري عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر كان
 اخر عهده بالناس من اهل بيته فاطمة واول من يدخل عليها اذا قدم فاطمة فقدم من غزاة له وقد علفت مسحا
 او ستر اعلى بابها وحلت احسن والحسين والقبليين من فضة فقدم ثم يدخل فظنت انهما منعه
 ان يدخل ما رأى فهتكت الستر وفكت القبليين عن الصبييين وقطعت بينهما فانطلقا الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يبكيان فاخذة منهما

نظروا
 ان ما
 وككت
 الحسين والحسن

عن ابى امامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض كاهم فقال يا معشر الانصار حرموا ووصفوا
 وخالفوا اهل الكتاب واخرج الطبراني في الاوسط نحوه من حديث انس وفي الكبير من حديث عتبة بن عبد كاهم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوم يتغير الشعر مخالفة للاعاجم وقد تمسك به من اجاز الخضاب بالسواد وقد تقدمت في باب ذكر بن اسرائيل
 من احاديث الانبياء مسألة استثناء الخضب بالسواد كحديث جابر بن عبد الله بن عباس وان من العلماء من خص فيه في الجهاد
 ومنهم من خص فيه مطلقا وان الاول كراهته وجرح النوى الى انه كراهته تحريم وقد خص فيه طائفة من السلف منهم
 سعد بن ابى وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجبر وغير واحد واختاره ابن ابى عاصم في كتاب الخضاب له
 واجاب عن حديث ابن عباس رفعه يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ربح الجنة بانه لا دلالة فيه على كراهة الخضب
 بالسواد بل فيه الاخبار عن قوم هذه صفتهم وعن حديث جابر بن عبد الله بالسواد بانه في حق من صار شيب راسه
 مستتبعا ولا يطر ذلك في حق كل احد انتهى وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين نعم يشهد له ما اخرجيه هو عن
 ابن شهاب قال كتبنا خضب بالسواد اذا كان الوجه جديدا فلما اغض الوجه والاسنان تركناه وقد اخرج الطبراني وابى عاصم
 من حديث ابى الدرداء رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة وسندة ليين انتهى كلامه الحافظ قال لمنذرى
 اخرج النسائي في اسناده عبد الكريم ولم ينسبه ابوداود والنسائي وذكر بعضهم انه عبد الكريم بن ابى المخارق ابو امية ولا يخرج
 بحديثه وضعف الحديث بسببه وذكر بعضهم انه عبد الكريم بن مالك الجزري ابو سعيد وهو من الثقات اتفق البخاري
 ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقوى من قال انه عبد الكريم الجزري وعبد الكريم بن ابى المخارق من اهل البصرة نزل مكة وايضا
 فان الذي روى عن عبد الكريم هذا الحديث هو عبد الله بن عمر الرقي وهو مشهور بالرواية عن عبد الكريم الجزري وهو
 ايضا من اهل الجزيرة والله عز وجل علم باب في الانتفاع بالعاج (عن محمد بن ححادثة) بضم الجيم وتخفيف المهمل ثقة
 (عن سليمان المنبري) ضبطه في الخلاصة بفتح الميم واسكان النون واقتصر على هذا في التقريب بنون ثم هو حدة مكسوة
 (كان اخر عهده) اي اخر امره بالوداع والكلام والوصية وفاطمة خبر كان بحذف المضاف اي عهد فاطمة وقال القاري وصيته
 وامر وحدثه ومواد عته (بانسان من اهله) اي من بين بناته ونسائه (فاطمة) اي عهد هاليصم الحبل وهي خبر كان (فقدم
 من غزاة) اصلها غزوة نقلت حركة الواو الى ما قبلها وقلبت الفاء (وقد علفت مسحا) بالكسر هو البلاس وهو كساء معروف
 (او ستر) بالكسر والشك (على بابها) اي الزينة لانها لو كانت للستر لم ينكر عليها اللهم ان كان فيها تماثيل فالانكار بسببها
 والله اعلم (وحلت) بتشديد اللام واصله حليت من التخلية فقلبت الياء الفالتحريكها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت
 لا لتقاء الساكنين اي زينت (الحسن والحسين قليبين) بضم القاف اي سوارين اي زينت الحسن والحسين بالباسرهما
 (ولم يدخل) اي بيت فاطمة (انما منعه ان يدخل ما رأى) يحتمل ان يكون ما في انما موصولة ومنعه صلته وما رأى خبر ان
 وان يكون ما كافة وما رأى فاعل منعه وحقها على الاول ان تكتب مفعولة وعلى الثاني موصولة (فهتكت الستر) اي شقته
 (وفكت القبليين) بتشديد الكاف اي تغليبها وتطويقها وفي بعض النسخ فككت (وقطعت) اي كل واحد من القبليين
 (بينهما) اي بين الحسنين (فاخذة) اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ما في ايدي الحسنين او كل واحد من القبليين (منهما)

وقال يا ثوبان اذهب بهذا الى آل فلان اهل بيت بالمدينة ان هؤلاء اهل بيتي الكوفة ان ياكلوا طيبا تنهم
 في حيوتهم الدنيا يا ثوبان اشترى لفاطة قلادة من عصب وسوارين من عاج اخركتاب التزجيل وول كتاب الخاتمة
 يا راجاء في اتخاذا الخاتمة حد ثنا عبد الرحيم بن مطرف الراسي نا عيسى بن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال
 اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى بعض الاعاجم فقبل له انهم لا يقرؤن كتابا الا الخاتمة فاتخذ خاتما من فضة
 ونقش فيه محمد رسول الله ثنا وهب بن بقية عن خالد بن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك عن حديث عيسى بن
 يونس زاد فكان في يده حتى قبض وفي يدي بكر حتى قبض وفي يدي عثمان ان

اي من الحسنين (اذ ذهب بهذا) اي بكل من القليلين (اهل بيت) بدل من آل فلان (ان هؤلاء) اي الحسنان ووالدهما الكوفة اي كلوا
 طيبا تنهم في حيوتهم الدنيا) اي يتلذذوا بطيب طعام وليس نفيس ونحوها بل اختار لهم الفقر والرياسة في حياتهم ليكون
 درجاتهم في الجنة اعلى (قلادة) بكسر القاف ما يعلق في العنق (من عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين ويفتح قال
 الخطابي في المعالم العصب في هذا الحديث ان لم يكن هذه الثياب ليمانية فلست ادري ما هو وما ادري ان القلادة تكون منه
 انتهى وقال في النهاية قال ابو موسى يحتمل عندي ان الرواية انما هي العصب بفتح الصاد وهو اطناب مفاصل الحيوانات وهو
 شئ مدور فيحتمل انهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز فاذا ليس يتخذون
 منه القلائد واذا امكن وجاز ان يتخذ الاسورة من عظام السلحفاة جاز من عصب اشباهها اتخاذا خرز القلائد وذكر العصب
 سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منه الخرز ونصاب السكين ويكون ابيض انتهى (وسوارين من عاج) قال الخطابي
 في المعالم العاج الذيل وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية فاما العاج الذي تعرفه العامة فهو انياب الفيل وهو مينة لا يجوز استعمال
 انتهى قال التوربشتي بعد ما نقل عبارة الخطابي هذه من العجيب العدل عن اللغة المشهورة الى ما لم يشتهر بين اهل اللسان
 والمشهور ان العاج عظم انياب الفيلة وعلى هذا يفسر الناس ولهم واخرهم انتهى قال القاري لعل وجه العدل ان عظم المبيت
 نجس عنده انتهى قلت لاشك ان وجه العدل هو ما قال القاري كما يظهر من عبارة الخطابي وقد وقع الاختلاف في عظم الفيل
 فعند الشافعي نجس وعند ابى حنيفة طاهر ونقل عن شيخنا الامام الحافظ ابن تيمية رح انه قال عظم المينة ليس بنجس ولا تحمله
 الحياة وقد اتخذ الصحابة رضي الله عنهم امشظة من عظام الفيل فلو كان نجسا ما اتخذوا انتهى وفي صحيح البخاري قال الزهري
 في عظام الموتى نحو الفيل وغيره ادركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأسا وقال ابن
 سيرين وابراهيم لاباس بنجارة العاج قال الحافظ في الفتح والعاج هو ناب الفيل قال ابن سيدي لا يسمى غيره عاجا وقال
 القزاز انكر الخليل ان يسمى غير ناب الفيل عاجا وقال ابن فارس والجوهري العاج عظم الفيل فلم يخصصاه بالناب وقال
 الخطابي العاج الذيل وهو ظهر السلحفاة البحرية قال الحافظ وفيه نظر في الصحاح المسك السوار من عاج او ذيل فغاير بينهما
 لكن قال القاري العرب تسمى كل عظم عاجا فان ثبت هذا فلا حجة في الاثر المذكور على طهارة عظم الفيل لكن ايراد البخاري لعقب
 اثر الزهري في عظم الفيل يدل على اعتبار ما قال الخليل انتهى واذا عرفت هذا كله ظهر لك انه لا حاجة الى العدل عن معنى
 العاج المشهور بين اهل اللغة والعامة الى ما لم يشتهر بينهم كما قال التوربشتي والله تعالى اعلم قال المنذري في اسناد
 حميد الشامي وسليمان المنبهي قال عثمان بن سعيد الدارمي قلت ليعبي بن معين حميد الشامي الذي يروي حديث ثوبان
 عن سليمان المنبهي فقال ما عرفها وسئل الامام احمد عن حميد الشامي هذا من هو قال لا اعرفه يا راجاء في اتخاذا
 الخاتمة قال الحافظ في الخاتمة ثمان لغات فتح التاء وكسرها وها وواضحتان ثم ذكر باقيةها (الى بعض الاعاجم) وفي رواية لمسلم
 الى كسرى وقيصرو والنجاشي (لا يقرؤن كتابا الا الخاتمة) اي موضوعا عليه بخاتمة (ونقش) اي امر بنقشه (فيه) اي في الخاتمة
 (محمد رسول الله) وفي رواية للبخاري كان نقش الخاتمة ثلثة اسطر محمد سطر رسول سطر الله سطر (زاد) اي خالد بن وايتة
 (فكان) اي الخاتمة (في يده) اي في يد النبي صلى الله عليه وسلم (حتى قبض) بصيغة المجهول اي توفي (وفي يد عثمان) اي ست سنين كما في رواية

فبينما هو عند بيرا ذسقط في البير فامر بها فنزحت فلم يقدر عليها حتى ثابته بن سعيد واحمد بن صالح قال ان ابن وهب قال
 اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني انس قال كان خاتمة النبي صلى الله عليه وسلم ورق فضة حبشية ثم
 احمد بن يونس نا زهير بن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان خاتمة النبي صلى الله عليه وسلم من فضة كل فضة منه
 حدثنا نصير بن الفرير بن ابواسامة عن جديدا لله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمة من ذهب
 وجعل فضة مما يلي بطن كفه ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس خواتيم الذهب فلما اراه قد اتخذوها رمى به
 قال لا البسه ابدا ثم اتخذ خاتمة من فضة نقش فيه محمد رسول الله ثم لبس الخاتمة بعدة ابوبكر ثم لبسه بعد ابوبكر عمر ثم
 لبسه عثمان حتى وقع في بيرا ليس قال ابوداود ولم يختلف الناس على عثمان حتى سقط الخاتمة من يده حدثنا عثمان بن
 ابى شيبة ناسفيا بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر في هذا الخبر عن النبي صلى الله
 عليه فنقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا ثم ساق الحديث حدثنا محمد
 ابن يحيى بن فارس نا ابو عاصم عن المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر بهذا الخبر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال فالتمسوه فلم يجدوا فالتخذ عثمان خاتمة ونقش فيه محمد رسول الله قال كان يختم به او يختم به

خواتم

(فبينما هو) اي عثمان (عند بيرا) وهو بيرا ريس (اذسقط) اي الخاتمة (قاهر) اي عثمان (بها) اي بالبيرا (فنزحت) بصيغة المجهول
 (فلم يقدر عليه) اي على الخاتمة اي لم يوجد قال الحافظ قال بعض لعلماء كان في خاتمة صلى الله عليه وسلم من السرى ما كان في خاتمة سليمان
 عليه السلام لا يلهما فقد خاتمة ذهب ملكه وثمان ما فقد خاتمة النبي صلى الله عليه وسلم انتقض عليه الامر فخرج عليه الخارجون
 وكان ذلك مبدأ الفتنة التي افضت الى قتله واتصلت الى اخر الزمان انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري والترمذي والنسائي
 بنحو مختصر (من ورق) بفتح فكسرى فضة (فصه حبشية) قال في فتح الودوداي على الوضع الحبشية او صانعه حبشية وعلى هذا
 لا مخالفة بين هذا الحديث وبين الحديث الذي بعده بلفظ فضة منه وان قلنا انه كان حجرا او جزفا او عقيقا او نحو ذلك
 بالحبشة لظهور المخالفة وبهذا يندفع القول بتعدد الخاتمة كما نقل عن البيهقي قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي
 والنسائي وابن ماجه (من فضة كله) بالرفع للتأكيد اي كان الخاتمة كله من فضة (فصه منه) اي فصل الخاتمة من الفضة وتذكير
 الضمير يتاويل الورق والحديث نص في ان الخاتمة كان كله من فضة واما الحديث الذي يأتي في باب خاتمة الحديد بلفظ خاتمة
 النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة فيجمل على التعدد على ما قال الحافظ في الفتح والله اعلم قال المنذرى واخرجه البخاري
 ومسلم والترمذي والنسائي بنحو (اتخذ) اي امر بصياغته فصينغ له فلبسه او وجد مصوغا فاتخذة (وجعل فضة مما يلي
 بطن كفه) قال النووي لانه ابعد من الزهو والاعجاب ولما لم يامر بذلك جاز جعل فضة في ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين
 ومن اتخذ في ظاهرها ابن عباس قالوا ولكن الباطن افضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم انتهى قال القاري لعل وجه بعض
 السلف في المخالفة عدم بلوغهم الحديث المقتضى للمتابعة (ونقش) اي امر بنقشه (محمد) بالرفع على الحكاية (رمي به)
 اي بخاتمه الشريف (وقال لا البسه ابدا) كراهة للمشاركة او لما رأى من زهوهم بلبسه او لكونه من ذهب وكان حينئذ وقت
 تحريم لبس الذهب على الرجال قاله القسطلاني (في بيرا ريس) على وزن عظيم لا ينصرف على الاصح حديثه بالقرب من مسجد
 قباء قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحو (قال ابوداود ولم يختلف للناس الخ) ليست هذه
 العبارة في بعض النسخ (لا ينقش احد على نقش خاتمي) سبب النهي انه صلى الله عليه وسلم انما اتخذ الخاتمة ونقش فيه ليختم به
 كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل قاله النووي قال المنذرى واخرجه مسلم
 والترمذي والنسائي وابن ماجه (فالتمسوه) اي الخاتمة وكان الالتماس ثلاثة ايام كما في رواية البخاري ليختم به او يختم به
 شك من الراوي قال المنذرى واخرجه النسائي في اسناده المغيرة بن زياد ابوها شتم الموصل وقد وثقه وكيع بالرجح ووثقه
 يحيى بن معين مرة وقال مرة لا بأس به له حديث واحد منكروا قال الامام احمد مضطرب الحديث منكروا الحديث وقال ايضا

باب ما جاء في ترك الخاتم محمد بن سليمان بن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق يوماً واحداً فضمنه الناس فلبسوا وطرح النبي صلى الله عليه وسلم الخاتم فطرحه الناس وقال ابو داود واهن الزهري زياد بن سعد وشعيب وابرمسافر كلهم قال من ورق بابا جاء في خاتم الذهب حديثاً مسنداً لنا المعتمر بن سليمان قال سمعت الركين بن الربيع يحدث عن القاسم بن حسان عن عبد الرحمن بن حرملة ان ابن مسعود كان يقول كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يكره عشرة خلال الصفرة يعنى الخلق وتغيير الشيب وجرا الزار والتختم بالذهب والتبرج بالزينة لغير محلهما والضرب بالكعاب والرقى الآبا المعوذات وعقد التماسم وعزل الماء لغير او غير محله او عن محله كل حديث رفعه مغيرة بن زياد فهو منكرو وسئل ابو حاتم وابوزرعة الرازيان عنه فقالا شيخنا فقلت يحتمر محله قال لا بل ما جاء في ترك الخاتم (لوتن) بالتصغير لقب محمد بن سليمان (ارأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق الحديث) هكذا روى الحديث الزهري عن انس وانفق الشيبان على تحريمه من طريقه ونسب فيه الى الغلط لان المعروف ان الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب اتخاذ الناس مثله انما هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر قال النورى تبعاً لعياض قال جميع اهل الحديث هذا هو من ابن شهاب لان المطروح ما كان الا خاتم الذهب ومنهم من تأوله وجمع بينه وبين الروايات فقال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة اراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم يا ختمه ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرحه الناس خوفاً منهم من الذهب فيكون قوله فطرحه الناس خوفاً منهم اي خوفاً من الذهب وهذا التأويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنع من قوله فطرحه الناس خوفاً منهم من الورق فلبسوه ثم قال فطرح خاتمهم فطرحوا خواتمهم فيحتمل انهم لما علموا انه صلى الله عليه وسلم يريد ان يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لانفسهم خواتم فضة وبقيت معهم خواتم الذهب كما بقى مع النبي صلى الله عليه وسلم الى ان طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة انتهى وذكر الحافظ في الفتح تأويلات اخرى ايضاً (قال ابو داود واهن عن الزهري زياد بن سعد الخ) الحاصل ان هؤلاء كلهم تابعوا ابواهين بن سعد على قوله من ورق فكما قال ابواهين في روايته عن الزهري لفظة من ورق كذلك قال زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر لفظة من ورق في رواياتهم عنه قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وقال ابو داود واهن عن الزهري زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم قال من ورق هذا اخر كلامه وهؤلاء الذين ذكرهم ابو داود قد اشار اليهم البخارى في صحيحه وقد اخرجهم البخارى ومسلم من حديث يونس بن يزيد عن الزهري وفيه من ورق فهؤلاء خمسة من ثقاة اصحاب الزهري ورواه عنه كذلك وقد قيل ان هذا عند جميع اصحاب الحديث وهو عن ابن شهاب من خاتم الذهب بابا جاء في خاتم الذهب (الركين) بالتصغير (يكره عشرة خلال) بكسر اوله جمع مغلطة بمعنى خصلة (الصفرة) بالنصب وجوز رفعه وجوز (يعنى الخلق) وهو تفسير من ابن مسعود او من بعده من الرقعة وهو طيب مركب من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه الحمر والصفرة وكراهيته مختص بالرجال (وتغيير الشيب) قال الخطابي تغيير الشيب كما يكره بالسواد دون الحمر والصفرة انتهى وقيل اريد تغييره بالنتف (وجرا الزار) اي سباله خيلاء (والتختم بالذهب) اي للرجال (والتبرج بالزينة) اي اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال (لغير محلهما) بكسر الحاء وفتح الهمزة اي لغير زوجه ومحاسنها والمحلى حيث يحل لها اظهار الزينة (والضرب بالكعاب) بكسر الكاف جمع كعب وهو فصوص النرد ويضرب بها على اذنهم والمراد النهى عن اللعب بالنرد وهو حرام كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابه وروى الجامع الصغير برواية احمد ابى داود وابن ماجه والحاكم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله كذا في المقاتلة (والرقى) بضم الراء وفتح القاف جمع رقية (الآبا المعوذات) بكسر الواو والمشددة ويفتم وهي المعوذتان وما فى معناها من الادعية الماثورة والتعوذ باسمائه سبحانه وقيل المعوذتان والاحلاص والكافرون (وعقد التماسم) جمع تميمة والمراد بها التعاوىذ التي تحتوى على رقى الجاهلية من اسماء الشياطين والفاظ لا يعرف معناها وقيل التماسم خزرات كانت العرب في الجاهلية تعلقها على اولادهم ينتقون بها العين في زعمهم فابطلها الاسلام (وعزل الماء لغير او غير محله او عن محله) شك من الراوى بين هذه الالفاظ الثلاثة

كل حديث رفعه مغيرة بن زياد فهو منكرو وسئل ابو حاتم وابوزرعة الرازيان عنه فقالا شيخنا فقلت يحتمر محله قال لا بل ما جاء في ترك الخاتم (لوتن) بالتصغير لقب محمد بن سليمان (ارأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق الحديث) هكذا روى الحديث الزهري عن انس وانفق الشيبان على تحريمه من طريقه ونسب فيه الى الغلط لان المعروف ان الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب اتخاذ الناس مثله انما هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر قال النورى تبعاً لعياض قال جميع اهل الحديث هذا هو من ابن شهاب لان المطروح ما كان الا خاتم الذهب ومنهم من تأوله وجمع بينه وبين الروايات فقال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة اراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم يا ختمه ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرحه الناس خوفاً منهم من الذهب فيكون قوله فطرحه الناس خوفاً منهم اي خوفاً من الذهب وهذا التأويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنع من قوله فطرحه الناس خوفاً منهم من الورق فلبسوه ثم قال فطرح خاتمهم فطرحوا خواتمهم فيحتمل انهم لما علموا انه صلى الله عليه وسلم يريد ان يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لانفسهم خواتم فضة وبقيت معهم خواتم الذهب كما بقى مع النبي صلى الله عليه وسلم الى ان طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة انتهى وذكر الحافظ في الفتح تأويلات اخرى ايضاً (قال ابو داود واهن عن الزهري زياد بن سعد الخ) الحاصل ان هؤلاء كلهم تابعوا ابواهين بن سعد على قوله من ورق فكما قال ابواهين في روايته عن الزهري لفظة من ورق كذلك قال زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر لفظة من ورق في رواياتهم عنه قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وقال ابو داود واهن عن الزهري زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم قال من ورق هذا اخر كلامه وهؤلاء الذين ذكرهم ابو داود قد اشار اليهم البخارى في صحيحه وقد اخرجهم البخارى ومسلم من حديث يونس بن يزيد عن الزهري وفيه من ورق فهؤلاء خمسة من ثقاة اصحاب الزهري ورواه عنه كذلك وقد قيل ان هذا عند جميع اصحاب الحديث وهو عن ابن شهاب من خاتم الذهب بابا جاء في خاتم الذهب (الركين) بالتصغير (يكره عشرة خلال) بكسر اوله جمع مغلطة بمعنى خصلة (الصفرة) بالنصب وجوز رفعه وجوز (يعنى الخلق) وهو تفسير من ابن مسعود او من بعده من الرقعة وهو طيب مركب من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه الحمر والصفرة وكراهيته مختص بالرجال (وتغيير الشيب) قال الخطابي تغيير الشيب كما يكره بالسواد دون الحمر والصفرة انتهى وقيل اريد تغييره بالنتف (وجرا الزار) اي سباله خيلاء (والتختم بالذهب) اي للرجال (والتبرج بالزينة) اي اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال (لغير محلهما) بكسر الحاء وفتح الهمزة اي لغير زوجه ومحاسنها والمحلى حيث يحل لها اظهار الزينة (والضرب بالكعاب) بكسر الكاف جمع كعب وهو فصوص النرد ويضرب بها على اذنهم والمراد النهى عن اللعب بالنرد وهو حرام كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابه وروى الجامع الصغير برواية احمد ابى داود وابن ماجه والحاكم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله كذا في المقاتلة (والرقى) بضم الراء وفتح القاف جمع رقية (الآبا المعوذات) بكسر الواو والمشددة ويفتم وهي المعوذتان وما فى معناها من الادعية الماثورة والتعوذ باسمائه سبحانه وقيل المعوذتان والاحلاص والكافرون (وعقد التماسم) جمع تميمة والمراد بها التعاوىذ التي تحتوى على رقى الجاهلية من اسماء الشياطين والفاظ لا يعرف معناها وقيل التماسم خزرات كانت العرب في الجاهلية تعلقها على اولادهم ينتقون بها العين في زعمهم فابطلها الاسلام (وعزل الماء لغير او غير محله او عن محله) شك من الراوى بين هذه الالفاظ الثلاثة

وفساد الصبي غير صحيح قال ابوداود انفرد بسناد هذا الحديث اهل البصرة والله اعلم بما جاء في خاتم الحديد ثنا
 احسن بن علي ومحمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة المعنى ان زيد بن الحباب اخبرهم عن عبد الله بن مسعود السلمي المروزي
 ابي طيبة عن عبد الله بن بريدة عن ابي طان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبهه فقال له
 مالي اجد منك ريح الاضنام فطرحة ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي اري عليك
 حلية اهل النار فطرحة فقال يا رسول الله من اى شئ اتخذته قال اتخذته من وري في ولا ترمته منتقلا
 اى قال عز الماء لغير محله بالاماء وقال عز الماء عن محله قال الخطابي في المعالم قد سمعت
 في هذا الحديث عز الماء عن محله وهو ان يعزل لرجل ماء عن غيره محله بحذف اللام او قال عز الماء عن محله قال الخطابي في المعالم قد سمعت
 والمكروه منه ما كان من ذلك في الحرائر غير انهن فاما المالك فلا بأس بالعزل عنهن انتهى قال الطيبي يرجع معنى الرايتين
 اعنى اثبات لفظ عن وغيره الى معنى واحد لان الضمير المجرور في محله يرجع الى لفظ الماء واذا روى لغير محله يرجع الى لفظ
 العزل ذكوة في المرأة (وفساد الصبي) قال الخطابي هو ان يطأ المرأة الموضع فاذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي
 (غير محرمة) بتشديد الراء المكسورة قال القاضي غير منصوب على الحال من فاعل يكرهه غير محرمة اياه والضمير
 لفساد الصبي فانه اقرب وقال في جامع الاصول يعنى كره جميع هذه الخصال ولم يبلغ حد التحريم كذا في المرأة (قال ابوداود
 انفرد الخ) اى رواية هذا الحديث كلهم بصريون والحديث يدل على كراهة التختيم بالذهب وقد جاء في تحريمه احاديث صحيحة
 صريحة في الصحيحين وغيرهما قال النووي اجمع المسلمون على باحة خاتم الذهب للنساء واجمعوا على تحريمه على الرجال
 قال المنذرى واخرجه النسائي وفي اسناده قاسم بن حسان الكوفي عن عبد الرحمن بن حرملة قال البخاري القاسم بن حسان
 سمع من زيد بن ثابت في باب ما جاء في خاتم الحديد (الى رزمة) بكسر الميم وسكون المعجمة (وعليه خاتم من شبهه)
 بفتح الشين المعجمة والموحدة شئ يشبه الصفر بالفارسية يقال له برنج سمي به لشبهه بالذهب لونا وفي القاموس
 الشبه محرمة النحاس الاصفر ويكسر انتهى وفي كتاب الفرق النحاس معدن معروف يقرب الفضة ليس بينهما تباين
 الاباحية واليبس وكثرة الاوساخ والقبرص جود النحاس وقبرص معرب يوناني اسم جزيرة ومنها كان يجلب النحاس
 قديما قال ابن بيطار النحاس انواع ثلاثة فمنه احمر الى الصفرة ومعادنه بقبرص وهو افضله انتهى والصفر النحاس الذي
 تعمل منه الاواني وهو الذهب ايضا انتهى (فقال) اى النبي صلى الله عليه واله اى الرجل (مالي) ما استقرها انكار ونسبه
 الى نفسه والمراد به الخطاب اى مالك لاجد منك ريح الاضنام لان الاضنام كانت تتخذ من الشبه قاله الخطابي
 (فطرحة) اى فطرحة الرجل خاتم الشبه وقيل الضمير المرفوع للنبي صلى الله عليه واله (حلية اهل النار) بكسر الحاء جمع الحلية
 بعض الكفار في الدنيا وزينتهم في النار بملا بسة السلاسل والاغلال وتلك في المتعارف بيننا متخذة من الحديد
 وقيل فاكروهه لاجل ننته (ولا ترمته) بضم اوله وتشديد الميم المفتوحة اى لا تكمل وزن الخاتم من الورق (منتقلا)
 قال ابن الملك تبعنا للمظهر هذا في شاد الى الورق فان الاول ان يكون الخاتم اقل من مثقال لانه ابعث من السرف وذهب جمع
 من الشافعية الى تحريمه فاذا زاد على مثقال وزجه الاخرون الجواز منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي فانه حمل النهي المذكور على
 التنزيه قلت والحديث مضعفه يعارض حديث ابي هريرة مرفوعا بلفظ ولكن عليكم بالفضة فالعبولها اخرج ابوداود
 وسياتي واسناده صحيح فان هذا الحديث يدل على الرخصة في استعمال الفضة للرجال وان في تحريم الفضة على الرجال
 لم يثبت فيه شئ عن النبي صلى الله عليه واله وانما جاءت الاخبار المتواترة في تحريم الذهب والحريم على الرجال فلا يجرم عليهم
 استعمال الفضة الا بدليل ولم يثبت فيه دليل والله اعلم والحديث يدل على كراهة لبس خاتم الحديد والصفرة قال القاضي
 وبه صحح علماء انا قال ونقل النووي في شرح المهذب عن صاحب الابانة كراهتها وعن المتولي لا يكرهه واختاره فيه وصححه
 في شرح مسلم لخبر الصحيحين في قصة الواهبة اطلب ولو خاتمها من حديد انتهى قال النووي في شرح مسلم اصحا بانها في كراهة

قال
 عن عبد الرحمن بن حرملة
 بن مسعود السلمي المروزي
 عن ابي طيبة عن عبد الله بن بريدة
 عن ابي طان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
 وعليه خاتم من شبهه فقال له مالي اجد منك ريح الاضنام
 فطرحة ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي اري عليك
 حلية اهل النار فطرحة فقال يا رسول الله من اى شئ اتخذته
 قال اتخذته من وري في ولا ترمته منتقلا
 اى قال عز الماء لغير محله بالاماء وقال عز الماء عن محله
 قال الخطابي في المعالم قد سمعت في هذا الحديث عز الماء
 عن محله وهو ان يعزل لرجل ماء عن غيره محله بحذف اللام
 او قال عز الماء عن محله قال الخطابي في المعالم قد سمعت
 والمكروه منه ما كان من ذلك في الحرائر غير انهن فاما المالك
 فلا بأس بالعزل عنهن انتهى قال الطيبي يرجع معنى الرايتين
 اعنى اثبات لفظ عن وغيره الى معنى واحد لان الضمير المجرور
 في محله يرجع الى لفظ الماء واذا روى لغير محله يرجع الى لفظ
 العزل ذكوة في المرأة (وفساد الصبي) قال الخطابي هو ان يطأ
 المرأة الموضع فاذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد
 الصبي (غير محرمة) بتشديد الراء المكسورة قال القاضي غير
 منصوب على الحال من فاعل يكرهه غير محرمة اياه والضمير
 لفساد الصبي فانه اقرب وقال في جامع الاصول يعنى كره جميع
 هذه الخصال ولم يبلغ حد التحريم كذا في المرأة (قال ابوداود
 انفرد الخ) اى رواية هذا الحديث كلهم بصريون والحديث يدل
 على كراهة التختيم بالذهب وقد جاء في تحريمه احاديث صحيحة
 صريحة في الصحيحين وغيرهما قال النووي اجمع المسلمون على
 باحة خاتم الذهب للنساء واجمعوا على تحريمه على الرجال
 قال المنذرى واخرجه النسائي وفي اسناده قاسم بن حسان الكوفي
 عن عبد الرحمن بن حرملة قال البخاري القاسم بن حسان سمع من
 زيد بن ثابت في باب ما جاء في خاتم الحديد (الى رزمة) بكسر
 الميم وسكون المعجمة (وعليه خاتم من شبهه) بفتح الشين
 المعجمة والموحدة شئ يشبه الصفر بالفارسية يقال له برنج
 سمي به لشبهه بالذهب لونا وفي القاموس الشبه محرمة النحاس
 الاصفر ويكسر انتهى وفي كتاب الفرق النحاس معدن معروف يقرب
 الفضة ليس بينهما تباين الاباحية واليبس وكثرة الاوساخ
 والقبرص جود النحاس وقبرص معرب يوناني اسم جزيرة ومنها
 كان يجلب النحاس قديما قال ابن بيطار النحاس انواع ثلاثة
 فمنه احمر الى الصفرة ومعادنه بقبرص وهو افضله انتهى
 والصفر النحاس الذي تعمل منه الاواني وهو الذهب ايضا انتهى
 (فقال) اى النبي صلى الله عليه واله اى الرجل (مالي) ما استقرها
 انكار ونسبه الى نفسه والمراد به الخطاب اى مالك لاجد منك ريح
 الاضنام لان الاضنام كانت تتخذ من الشبه قاله الخطابي
 (فطرحة) اى فطرحة الرجل خاتم الشبه وقيل الضمير المرفوع
 للنبي صلى الله عليه واله (حلية اهل النار) بكسر الحاء جمع
 الحلية بعض الكفار في الدنيا وزينتهم في النار بملا بسة
 السلاسل والاغلال وتلك في المتعارف بيننا متخذة من الحديد
 وقيل فاكروهه لاجل ننته (ولا ترمته) بضم اوله وتشديد
 الميم المفتوحة اى لا تكمل وزن الخاتم من الورق (منتقلا)
 قال ابن الملك تبعنا للمظهر هذا في شاد الى الورق فان
 الاول ان يكون الخاتم اقل من مثقال لانه ابعث من السرف وذهب
 جمع من الشافعية الى تحريمه فاذا زاد على مثقال وزجه
 الاخرون الجواز منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي فانه
 حمل النهي المذكور على التنزيه قلت والحديث مضعفه يعارض
 حديث ابي هريرة مرفوعا بلفظ ولكن عليكم بالفضة فالعبولها
 اخرج ابوداود وسياتي واسناده صحيح فان هذا الحديث يدل
 على الرخصة في استعمال الفضة للرجال وان في تحريم الفضة على
 الرجال لم يثبت فيه شئ عن النبي صلى الله عليه واله وانما
 جاءت الاخبار المتواترة في تحريم الذهب والحريم على الرجال
 فلا يجرم عليهم استعمال الفضة الا بدليل ولم يثبت فيه دليل
 والله اعلم والحديث يدل على كراهة لبس خاتم الحديد والصفرة
 قال القاضي وبه صحح علماء انا قال ونقل النووي في شرح
 المهذب عن صاحب الابانة كراهتها وعن المتولي لا يكرهه
 واختاره فيه وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين في قصة
 الواهبة اطلب ولو خاتمها من حديد انتهى قال النووي في
 شرح مسلم اصحا بانها في كراهة

عنه في القاموس بقبرص بالسين الموحدة ١٢

١٢ ١٢ ١٢ ١٢

ولم يقل محمد بن عبد الله بن مسلم ولم يقل الحسن بن المسلم المرزى حدثنا ابن المنذر وزياد بن يحيى والحسن بن علي قالوا سهل
 ابن حماد ابو عتاب قال نا ابو فكيك بن نويرة قال حدثني اياس بن الحارث بن المعيقب وجدة من قبل امه ابو ذياب
 عن جدته قال كان خاتمة النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة قال فرم بما كان في يدي قال وكان المعيقب
 على خاتمة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا عاصم بن كليب عن ابي بريدة عن علي قال قال لي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدني وسد دني واذكرني بالهداية هداية الطريق واذكرني بالسداد تسديدك
 السهم قال ونهاني ان اضع الخاتم في هذه اوفى هذه للشبابة والوسطى شكك عاصم ونهاني عن القسبية والميترة
 قال ابو بريدة فقلنا لعلي ما القسبية قال ثياب تانبتنا من الشام او من مصر مصلعة فيها امثال لاترج قال

يديه

بالهدى
والسبابة السبا

خاتمة الحديد وجهان اصحهما لا يكره لان الحديث في النهي عنه ضعيف قال الحافظ لا حجة في قصة الواهبة بقوله صلى الله عليه وسلم
 اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد على جواز لبس خاتم الحديد لانه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيحتمل انه اراد وجوده
 لتتفق المرأة بقيمته انتهى كلام الحافظ ولا يخفى ما فيه من الضعف والوهن (ولم يقل محمد) اي ابن عبد العزيز شيخ المصنف
 (عبد الله بن مسلم) اي لم يذكر محمد اسم ابيه (ولم يقل الحسن بن المسلم المرزى) اي لم يذكر الحسن بن علي نسبة عبد الله وذكر اسم
 ابيه وذكر محمد النسبة ولم يذكر اسم ابيه قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث غريب وقال
 عبد الله بن مسلم ابوطيبة السلم المرزى قاضي مرو روى عن عبد الله بن بريدة وغيره قال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه
 ولا يحتج به انتهى وقال السيوطي في مرقاة الصعود قال ابن حبان في كتاب الثقات هو يخطئ ويخالف انتهى (ابو عتاب)
 كنية سهل (نا ابو فكيك) بفتح الميم وكسر الكاف كنية نويرة بن ربيعة (وجدة) بالرفع ويرحم الضمير الى اياس وهذا تفسير من نويرة
 ابن ربيعة او من دونه لان اياس بن الحارث روى هذا الحديث عن جدته فكان يلتبس على السامع هل يروي عن جدته
 من قبل ابيه وهو المعيقب بن ابي قاطمة الدوسي ويروي عن جدته من قبل امه ابي ذياب فصرح بان المراد بجدة في هذا الحديث
 هو المعيقب واما ابو ذياب فهو جدته من قبل امه والحديث اخرجته النسائي بلفظ اخبرنا عمر بن علي عن ابي عتاب سهل
 ابن حماد واخبرنا ابوداود ثنا اسمعيل بن حماد ثنا ابو مكيك حدثني اياس بن الحارث بن المعيقب عن جدته المعيقب
 فذكر الحديث وقال المنذري في الاطراف حديث كان خاتمة النبي صلى الله عليه وسلم من حديد اخرجته ابوداود في الخاتمة عن ابن المنذر
 وزياد بن يحيى والحسن بن علي واخرجه النسائي في الزينة عن عمرو بن علي وابي داود سليمان بن سيف الحارثي خمسة هم عن
 سهل بن حماد ابي عتاب عن ابي مكيك بن نويرة بن ربيعة عن اياس بن الحارث بن المعيقب عن جدته انتهى والله اعلم
 (ملوى عليه) اي معطوف عليه (وكان المعيقب على خاتمة النبي صلى الله عليه وسلم) اي كان امينا عليه قال في فتح الودود هذا الحديث
 اجود اسنادا مما قبله وبعضه حديث التمس ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم يأذن فيه وقيل ان كان المنع محفوظا
 يحمل على ما كان حديدا صرفا وههنا بالفضة التي لويت عليه ترتفع الكراهة انتهى قال المنذري واخرجه النسائي (واذكر
 بالهداية هداية الطريق) معناها ان سالك الطريق في الفلاة انما يؤم سمت الطريق ولا يكد يفارق الجادة ولا يعدل عنها يمنة
 ويسرة خوفا من الضلال وبذلك يصيب الهداية وينال السلامة يقول ذاسالت الله الهدى فاحضر بقلبك هداية الطريق
 وسل الهداية والاستقامة كما تنزهه في هداية الطريق اذا سلكتها (واذكر بالسداد تسديدك السهم) معناها ان الرامي اذا رمى
 غرضا سد بالسهم نحو الغرض ولم يعدل عنه يمينا ولا شمالا ليصيب الرمية فلا يطيش سهمه ولا يخفق سعيه يقول فاحضر
 هذا المعنى بقلبك حتى تسأل الله السداد ليكون ما تنويه من ذلك على مشاكلة ما تستعمله من الرمي كذا في معال السنن
 للخطابي (ان اضع الخاتم) وفي رواية لمسلم ان اتختم (شكك عاصم) ولمسلم لم يدرك عاصم في اي الثنتين (عن القسبية)
 بفتح القاف وتشديدا لمهلة بعدها ياء نسبة (والميترة) بكسر الميم وسكون التختانية وفتح المثناة بعدها راء (مصلعة)
 اي فيها خطوط عرضية كالاضلاع (فيها امثال لاترج) اي ان الاضلاع التي فيها غليظة معوجة وقد تقدر الكلام على القسبية

والميثرة شئ كانت تصنعها النساء لبعوثهن بآب ما جاء في التخنم في اليمين أو اليسار حد ثنا احمد بن صالح
 نا ابن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن شريك بن ابى نمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن النعمان
 صلى الله عليه وسلم قال شريك واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتخنم في يمينه حد ثنا
 نصر بن علي حدثنى ابي نعيم بن ابي رواد عن نافع بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتخنم في يساره
 وكان فضله في باطن كفه قال بود او د قال بن اسحق واسامة يعني بن زيد عن نافع باسناده في يمينه حد ثنا
 هشام بن عروة عن عبيد الله بن نافع ان ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى حد ثنا عبد الله بن سعيد
 نايونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال رايت علي الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتما في خنصره
 اليمنى فقلت ما هذا قال رايت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فضله على ظهرها قال ولا يخال ابن عباس
 الا قد كان يدكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه كذلك

والميثرة والحديث يدل على كراهة جعل الخاتمة في السبابة والوسط قال لقارى ناقل عن ميرك لم يثبت في الا بهام
 البنصر واية عن النبي صلى الله عليه وسلم في ثديه في الخنصر اليه جنه الشافية والحنفية انتهى قال النووى اجمع
 المسلمون على ان السنة جعل خاتمة الرجل في الخنصر واما المرأة فلها التخنم في الاصابع كلها انتهى قال لمنذرى اخرج
 البخارى قول ابى بردة الى اخره تعليقا واخرج مسلم من حديث وضع الخاتمة وما بعده في اللباس وحديث الدعاء في
 الدعوات واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مختصرا بابا جاء في التخنم في اليمين او اليسار اعلم انه
 قد ثبت الاحاديث في التخنم في اليمين واليسار فاختلف العلماء في وجه الجمع ففحخت طائفة الى استواء الامرين و
 جمعو ابدل ذلك بين مختلف الاحاديث والى ذلك اشار بود او د بترجمة بابيه ثم ايراد الاحاديث مع اختلافها في ذلك
 بغير ترجيح وجمع بعضهم بانه لبس الخاتمة او لا في يمينه ثم حوله في يساره واستدل بما اخرجه ابوالشيم والشيخ ابو عبد
 عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم تخنم في يمينه ثم انه حوله في يساره قال الحافظ الوصم هذا كان قاطعا للنزاع ولكن بسنده
 ضعيف وجمع البيهقي بان الذى لبسه في يمينه هو خاتمة للذهب والذى لبسه في يساره هو خاتمة الفضة قال النووى اجمع
 على جواز التخنم في اليمين واليسار واختلفوا في ايتها افضل واستحب مالك اليسار وكرة اليمين قال والصحيح في مذهبنا
 ان اليمين افضل (قال شريك) بن عبد الله بن ابى عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتخنم في يمينه رجم بعضهم التخنم في اليمين و
 علل بانه زينة واليمين احق بالزينة والاكرام وبان اليسار اله الاستخاء فيصان الخاتمة اذا كان في اليمين عن ان تصيبه
 الخاتمة قال لمنذرى واخرجه الترمذى والنسائى (كان يتخنم في يساره) قيل في ترجيح التخنم في اليسار ان الخاتمة اذا كان
 في اليسار يحصل التناول منها باليمين وكذا وضعه فيها (قال بود او د قال بن اسحق واسامة) حاصله ان ابن اسحق واسامة
 ابن زيد ورواى الحديث عن نافع فقالوا في روايتهما في يمينه واما رواية عبد العزيز بن ابي رواد المذكورة ففيها في يساره قال
 الحافظ رواية اليسار في حديث نافع شاذة ومن رواها ايضا اقل عدد والين حفظا ممن رواى اليمين انتهى قال لمنذرى
 عبد العزيز بن ابي رواد تكلم فيه غير واحد من الائمة وهو مشهور بالارجاء استشهد به البخارى ومحمد بن اسحق في مقال
 وقد تقدم الكلام على ذلك واسامة بن زيد هذا هو الليثى مولاهم المدنى وقد احتج به مسلم واستشهد به البخارى (عن نافع
 ان ابن عمر) هذا حديث موقوف وسنده صحيح والله اعلم (في خنصره اليمنى) الخنصر اصغر اصابع اليد (يلبس خاتمه هكذا)
 اى في خنصره اليمنى (وجعل فضله على ظهرها) فى فتح الودود قال العلماء حديث الباطن اكثر واصح وهو الا فضل (ولا يخال)
 اى لا يظن (كذلك) اى في خنصره اليمنى قال لمنذرى واخرجه الترمذى وقال قال محمد بن اسمعيل يعنى البخارى حديث
 محمد بن اسحق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن واخرجه مسلم في صحيحه من حديث ثابت عن انس بن مالك
 رضى الله عنه قال كان خاتمة النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار الى الخنصر من يده اليسرى واخرجه النسائى بنحوه واخرجه النسائى

ابوداؤد في المرسل عن ابي الجاهر محمد بن عثمان عن سليمان بن بلال عن شريك بن ابى نمر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخنم في يمينه

و
 نا

قال واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى عن ابى نعيم بن ابي رواد عن عبيد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شريك واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتخنم في يمينه حد ثنا نصر بن علي حدثنى ابي نعيم بن ابي رواد عن نافع بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتخنم في يساره وكان فضله في باطن كفه قال بود او د قال بن اسحق واسامة يعني بن زيد عن نافع باسناده في يمينه حد ثنا هشام بن عروة عن عبيد الله بن نافع ان ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى حد ثنا عبد الله بن سعيد نايونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال رايت علي الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتما في خنصره اليمنى فقلت ما هذا قال رايت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فضله على ظهرها قال ولا يخال ابن عباس الا قد كان يدكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه كذلك

باب ما جاء في الجلاجل حدثنا علي بن سهل وابراهيم بن الحسن قالنا احجنا عن ابن جزي قال اخبرني عن جعفر

ايضا من حديث قتادة عن انس قال كان في نظر الى بياض خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في اصبعه اليسرى ورجال سناده صحته في الصحيح واخرج الترمذي من حديث ابي جعفر محمد بن ابيه قال كان الحسن والحسين يتختمان في لباسهما وقال هذا صحيح واخرجه مسلم ايضا في صحيحه من حديث يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص جشني كان يجعل فصبه مما يلي كفه قال الدارقطني وهذا حديث محفوظ عن يونس حديث به الليث وابن وهب وعثمان بن عمرو وغيرهم عنه ولم يذكر فيه في يمينه والليث وابن وهب احفظ من سليمان يعني ابن بلال ومن طلحة بن يحيى ومع ذلك فالراوي له عن سليمان اسمعيل يعني ابن ابي اويس وهو ضعيف رماة النسائي بامر قيهم حكاة عن سلامة عنه فلا يحتج بروايته اذا انفرد عن سليمان ولا عن غيره واما طلحة بن يحيى فثقة والليث وابن وهب ثقتان متقنان صاحب كتاب فلا يقبل زيادة ابن ابي اويس عن سليمان اذا انفرد بها فان كان مسلم اجازها فقد ناقض في حديثه بهذا الاسناد رواة ثقتان حافظان عن عمرو بن الحارث عن الزهري عن انس فزاد احدهما على الاخر زيادة حسنة غير منكورة فاخرج الحديث الناقص دون التام والرجلان موسى بن اعين وعبد الله بن وهب رواه عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وضع العشاء زاد موسى واحد كرم صائغ فابدى ابيه قبل ان يصلوا فاخرج حديث ابن وهب ولم يخرج حديث موسى اللهم الا ان يكون لم يبلغه حديث موسى بن اعين الذي فيه الزيادة فيكون عذرا له في تركه واما حديث الخاتم فقد رواه جماعة عن الزهري حفاظ منهم زياد وسعد وعقيل وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر و ابراهيم بن سعد وابن اخي الزهري وشعيب وموسى بن عقبة وابن ابي عتيق وغيرهم ولم يقل احد منهم في يمينه هذا اخر كلامه وهذا فصل مفيد جدا وقد كان الدارقطني رضي الله عنه من ائمة هذا الشأن ونقادة وبالخصوص في معرفة العلل فانه تقدم فيها على اقرانه ويمكن ان يقال ان مسلما قد اخرج حديث ابراهيم بن سعد وزيادين سعد عن الزهري وليس فيها ذكر الزيادة واخرج ايضا حديث عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد وليس فيه ذكر الزيادة والي محمد بن الزيادة بعد ذلك ليبين اطلاعه على الفاظ الحديث واختلاف الرواة وجاء به في الطبقة الثانية واما اسمعيل بن ابي اويس فان البخاري ومسلما قد حدثا عنه في صحيحهما محتجين وروى مسلم عن رجل عنه وهذا في غاية التعظيم ولم يؤثروا عندهما ما قيل فيه وطلحة بن يحيى قد احتج به مسلم فاخذ حديث ثابت على شرطه على ما قد قرناها والزيادة من الثقة مقبولة وهما عند ثقتان واما اخرج مسلم الزيادة في حديث الخاتم وتركه الزيادة في حديث العشاء ففيه ما يدل على تحرفه في هذا الشأن وجودة قرينته فان الزيادة في حديث الخاتم لها شواهد منها حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ذهب فتختر به في يمينه ثم جلس على المنبر الحديث اخرج الترمذي وقال حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر نحو هذا من غير هذا الوجه ولم يذكر فيه انه تختر في يمينه ومنها حديث حماد بن سلمة قال رأيت ابن ابي ارفح يتختر في يمينه فسألته عن ذلك فقال رأيت عبد الله بن جعفر يتختر في يمينه وقال عبد الله بن جعفر كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختر في يمينه اخرج الترمذي وقال قال محمد بن اسمعيل يعني البخاري هذا اصح شيء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب واخرج النسائي وابن ماجه المسند منه فقط ومنها حديث قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختر في يمينه اخرج الترمذي في الشمائل واخرجه النسائي في سننه ورجال سناده ثقات واما حديث العشاء فقد روي عن حديث انس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعائشة وغيرهم من طرق ليس فيها شيء من هذه الزيادة وهي زيادة غريبة من كلام الدارقطني ما يدل على غرابته فانه جوز على مسلم ان لا يكون بلغته مع معرفة الدارقطني بسعة رحلة مسلم وكثرة ما حصل من البسائر فقله صنف هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة الف حديث مسموعة والله عز وجل علم انتهى كلام المنذري باب ما جاء في الجلاجل جمع جمل بضمهم وهو ما يتعلق بعنق الدابة او برجل البازي والصبيان

هكذا في المنذري لكن في الترمذي عن جعفر بن محمد بن ابيه - ١٣

ان عامر بن عبدالله قال علي بن سهل بن الزبير اخبره ان مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير الى عمر بن الخطاب وفي رجليها اجراس
فقطعها عمر بن زبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مع كل جرس شيطان واحد ثنا محمد بن عبد الرحيم نا روم نا ابن
جويهر عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حبان الانصاري عن عائشة قالت بينما هي عندها اذ دخل عليها بجارية وعليها
جلاجل ويصوتن فقالت لا تدخلن علي الا ان تقطعوا جلاجلها وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تدخل الملائكة بيوتا فيه جرس باب ما جاء في ربط الاسنان بالذهب حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد بن
عبدالله الحنظلي المعنى قالنا ابوالاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة ان جداه عمر بن فحجة بن اسعد قطع انفه يوم الكلاب
فاخذ انفا من ورق فانثن عليه فامرته النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ انفا من ذهب حدثنا الحسن بن علي نا يزيد
ابن هرون وابوعاصم قالنا ابوالاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عمر بن فحجة بن اسعد بمعناه قال يزيد قلت
لا ابوالاشهب اذرك عبد الرحمن بن طرفة جدك عمر فحجة قال نعم حدثنا مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن ابوالاشهب
عن عبد الرحمن بن طرفة عن عمر بن فحجة بن اسعد عن ابيه ان عمر فحجة بمعناه باب ما جاء في الذهب للنساء حدثنا ابن نقيب نا محمد

حسن
قال

قال الخطيب
نا حمزة الله
نا اعند القاض
والصواب
ابن طرفة بن
عمر فحجة
هذه العبارة
قد وجدت
في بعض النسخ
في هامشها
في بعض النسخ

قال علي بن سهل بن الزبير اي ذكر علي بن سهل في روايته اسم جد عامر ايضا بان قال ان عامر بن عبدالله بن الزبير اخبره واما
ابراهيم بن الحسن فقال في روايته ان عامر بن عبدالله اخبره ولم يذكر اسم جد عامر (ان مولاة) اي مختقة (الهم) اي الزبيرين
اولاهل بن الزبير (وفي رجليها اجراس) جمع جرس بفتحين وهو الجلاجل (ان مع كل جرس شيطان) اقبل لدلالته على اصحابه
بصوته وكان صلى الله عليه وسلم يحب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم فجأة فيكروه تغليق الجرس على الدواب وظاهر اللفظ العموم
فيدخل فيه الجرس الكبير والصغير سواء كان في الاذن او الرجل او عنق الحيوان وسواء كان من نحاس او حديد او فضة
او ذهب قال المنذري مولاة لهم مجهولة وعامر بن عبدالله بن الزبير لم يذكر اسمها (عن بنانة) بضم الموحدة (مولاة عبد الرحمن
ابن حبان) بفتح حاء وتشديد ياء تحنية وفي بعض النسخ حسان بالسين المهمل (بينما هي) اي بنانة (عندها) اي عند عائشة
(اذ دخل) بصيغة المجهول (عليها) اي على عائشة (بجارية) اي بنت (وعليها) اي على بنت (جلاجل) جمع جلاجل بمعناه الجرس
(يصوتن) بتشديد الواو اي يتحركن ويحصل من تحريكهن اصوات لهن (لا تدخل الملائكة بيوتا فيه جرس) قال العلقم وفي معناه يعلق
في رجلي النساء واذانهن والبنات والصبيان قال المنذري بنانة بضم الباء الموحدة وبعد هانون مفتوحة وبعد الالف مثلاما
وتاء تانيت وقد تقدم في الجزء السادس عشر من حديث ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصعب
الملائكة رفقته فيها كلب وجرس واخرجه مسلم والترمذي وتقدم الكلام عليه هناك والجلاجل كل شئ علق في عنق دابة او رجل
صبي يصوت وجمعه جلاجل وصوته الجلاجلية باب ما جاء في ربط الاسنان بالذهب (عن عبد الرحمن بن طرفة)
بفتحين (عمر فحجة) بفتح العين وسكون الراء وفتح الفاء (قطع انفه) اي انف جد عمر فحجة (يوم الكلاب) بضم الكاف وتخفيف اللام
اسم ماء كان هناك وقعة بل وقعتان مشهورتان يقال لهما الكلاب اول والثاني (من ورق) قال الخطابي الورق مكسورة
الراء الفضة وبفتح الراء المال من الابل والغنم (فاخذ انفا من ذهب) قال الخطابي فيه استباحة استعمال اليسير من الذهب
للرجال عند الضرورة كربط الاسنان به وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي
والنسائي وقال الترمذي حسن انما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة وقد روى سلم بن زبير عن عبد الرحمن
ابن طرفة نحو حديث ابى الاشهب هذا اخر كلامه وابوالاشهب هذا هو جعفر بن الحارث اصله من الكوفة
سكن واسط مكفوقا ضعفه غير واحد وسلم بن زبير ابويونس العطاردى البصرى اختبه به البخارى ومسلم
والكلاب بضم الكاف وتخفيف اللام وباء بواحدة موضع كان فيه يومان من ايام العرب مشهورة الكلاب اول
والكلاب الثاني واليومان في موضع واحد وقيل هو ما بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة وكانت به وقعة
في اهلوية والكلاب ايضا اسم واد بنهلان لبني العرجاء من بني نمر بن نخل وميعة باب ما جاء في الذهب للنساء

ابن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني يحيى بن عمار عن ابيه عباد بن عبد الله عن عائشة قالت قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم
 حليته من عند النجاشي اهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشني قالت فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعور ومغرضاً عنه او ببعض اصابعه ثم دعا امامة بنت ابي العاص بنت ابنته زينب فقال تحلى بهذا ايا بنته حدثنا
 عبد الله بن مسleme نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن اسيد بن ابي اسيد البراد عن نافع بن عياش عن ابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يحلق حبيبه حلقة من نار فيلحلقه حلقة من ذهب ومن احب ان يطوق حبيبه
 طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب ومن احب ان يسور حبيبه سواراً من نار فليسور سواراً من ذهب
 ولكن عليكم بالفضة والعباوا بها حد ثنا مسدد نا ابو عوانة عن منصور عن ربي بن حراش عن امرأته عن اخت
 حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء اما الكن في الفضة ما تحلين به اما انك ليس منكن امرأة
 تحل ذهباً تظهره الا عذبت به حد ثنا موسى بن اسمعيل نا ابا ان بن يزيد العطائر نا يحيى ان محمود بن عمرو ان الصالح

علاقة

(اهداه له) اي اهدى النجاشي الحلية للنبي صلى الله عليه وسلم (بنت ابي العاص) صفة اولى لامامة (بنت ابنته) صفة ثانية لها
 والضمير المحرور في ابنته للنبي صلى الله عليه وسلم (زينب) بدل من ابنته والحديث فيه دليل على ان الذهب مباح للنساء قال المنذري
 واخرجه ابن ماجه في اسناده محمد بن اسحق بن يسار انتهى قلت صحح بالتحديث فيكون حديثه حجة والله اعلم (عز اسيد) بفتح
 الهمزة وكسر السين (من احب ان يحلق) من التحليق (حبيبه) اي محبوبه من زوجته او ولد او غيرها (حلقة) بسكون اللام ويفتح و
 نصيرها على انه مفعول ثان (من نار) اي حلقة كائنة من نار اي باعتبار ما لها (فيلحلقه حلقة من ذهب) اي لا ذن او لا نقه
 (ومن احب ان يطوق) بكسر الواو والمشددة (ومن احب ان يسور حبيبه سواراً) السوار من الحل معروف وتكسر السين وتضم
 وسورته السوار اذا البسته اياه (فالعبوا بها) قال ابن الملائك اللعب بالشيء التصرف فيه كيف شاء اي اجعلوا الفضة في اي
 نوع شئتم من الانواع للنساء درج الرجال لا التخنم وتولية السيف وغيره من آلات الحرب انتهى وقد استدال العلامة الشوكاني
 في رسالته الوشي المرقوم في تحريم حلية الذهب على العموم بهذا الحديث على ابا حنيفة استعمال الفضة للرجال بقوله صلى الله عليه وسلم
 عليكم بالفضة فالعبوا بها وقال اسناده صحيح ووافقه محققهم وواخرجه احمد في مسنده من حديث ابي موسى الاشعري حدثنا
 عبد الصمد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثني اسيد بن ابي اسيد عن ابن ابي موسى عن ابيه او عن ابن ابي قتادة عن
 ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرة ان يحلق حبيبه حلقة من نار فيلحلقها حلقة من ذهب ومن سرة ان يسور
 حبيبه سواراً من نار فليسور سواراً من ذهب ولكن الفضة فالعبوا بها لعلها انتهى وحسن اسناده الحافظ الهيثمي
 في مجمع الزوائد واخرجه الطبراني في الكبير والوسط من حديث سهل بن سعد مرفوعاً بلفظ من احب ان يسور ولد سواراً
 من نار فليسور سواراً من ذهب ولكن الفضة العبوا بها كيف شئتم قال الهيثمي في مجمع الزوائد في اسناده عبد الرحمن
 ابن زيد بن اسلم وهو ضعيف وحديث الباب سكت عنه المنذري ثم ابن القير في حاشية السنن (اما الكن) الهمزة
 فيه للاستفهام على سبيل الازكار ما نافية اي ليس لكن كفاية ويحتمل ان يكون اما حرف التنبيه (ما تحلين به) بفتح تن
 وتشديد لام مفتوحة وسكون ياء وما موصولة (اما) بتخفيف الميم بمعنى الا (انه) اي الشان (تحل) بحد واحد والتاثير
 (ذهباً) اي تلبس حلي ذهب (تظهره) اي للاجانب او تكبر او افتخار (الا عذبت به) قال لقار في التعذيب مرتب على التحلية و
 الاظهار معا انتهى قال في مرقاة الصعود هذا الحديث وما بعده وما اشاكله منسوخ قال المنذري واخرجه النسائي وامرأة
 ربي مجهولة واخت حذيفة اسمها فاطمة وقيل خولة وفي بعض طرقه عن ربي عن امرأة عن اخت حذيفة وكان له اخوات
 قد ادركن النبي صلى الله عليه وسلم وذكرها ابو عمر النعمي وسمها فاطمة وقال وروي عنها حديث في كراهة تحل النساء بالذهب
 ان صح فهو منسوخ وقال وحذيفة اخوات قد ادركن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ذكرها في حرف الفاء وقال في حرف الخاء خولة
 بنت اليان اخت حذيفة روي عنها ابوسلمة بن عبد الرحمن قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا خير في جماعة النساء

حدثه ان اسماء بنت يزيد حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيمة وايما امرأة جعلت في اذنها خرصا من ذهب جعل في اذنها مثلها من النار يوم القيمة حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا اسمعيل نا خالد بن عيمون القنادر عن ابي قلابة عن معاوية بن ابي سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمار وعن لبس الذهب الا مقطعا قال ابو داود ابو قلابة لم يلق معاوية الا في كتاب الخاتم بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الفتن والملاحم

قال ابو داود ابو قلابة لم يسمع من معاوية شيئا

الا عند ميت اذا اجتمع قن وقن فرما عند اثنتان خلاف ما تقدم وحرش بكسر الحاء وفتح الراء المهملتين وبعد الالف ثنتين معجمة (تقلدت قلادة) بكسر القاف (قلدت) بصيغة المجهول (خرصا) قال في النهاية الخرص بالضم والكسر الحلقة الصغيرة وهي من حلى الاذن وقال الخطابي الخرص الحلقة قال وهذا الحديث يتناول علم وجهين احدهما انه انما قال ذلك في الزمان الاول ثم نسخ وايضا للنساء التحل بالذهب والوجه الاخر ان هذا الوعيد انما جاء في من لا يؤدي زكاة الذهب دون مرادها والله اعلم قال المنذرى واخرجه النسائي واخرص الحلقة وجملة بعضهم على انه قال ذلك في الزمان الاول ثم نسخ وايضا للنساء التحل بالذهب لقوله صلى الله عليه وسلم هذا ان حرام على ذكور امتي حل لانها وقيل هذا الوعيد فيمن لا يؤدي زكاة الذهب واما من اداهها فلا والله اعلم انتهى كلام المنذرى قلت اخرج احمد في مسنده واورد النسائي والترمذي وصححه والحاكم وصححه والطبراني عن ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حل للذهب والحديد لانها من اموالكم وحرم على ذكورها والحديث قد صححه ايضا ابن حزم كما ذكره الحافظ وعنده احمد وابي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان بلفظ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي زاد ابن ماجه حل لانهم ونقل الحافظ عبد الحق عن ابن المديني انه قال حديث حسن ورجالهم معروفون والله اعلم (نهى عن ركوب النمار) جمع نمارى جلود النمار وهي السباع المعروفة وقد سبق الكلام عليه (وعن لبس الذهب الا مقطعا) بفتح الطاء المهمل المشددة اي مكسر قال في النبل لا بد فيه من تقييد القطع بالقدر المعفوع عنه لا بما فوقه جمعا بين الاحاديث قال ابن رسلان في شرح سنن ابي داود والمراد بالتمسك بالذهب الكثير لا المقطم قطعاً يسيرة منه تجعل حلقة او قرطاً او خاتماً للنساء او في سيف الرجل وكرة الكثير منه الذي هو عادة اهل السرف والخيلاء والتكبر وقد يضبط الكثير منه بما كان نصاباً يحب فيه الزكاة واليسير بما لا تجب فيه انتهى وقد ذكر مثل هذا الكلام الخطابي في المعالم وجعل هذا الاستثناء خاصاً بالنساء قال لان جنس الذهب ليس محرم عليهن كما حرم على الرجال قليلة وكثيرة وقال ابن الاثير في النهاية اراد الشيء اليسير منه كالحلقة والشنف ونحو ذلك وكرة الكثير الذي هو عادة اهل السرف والخيلاء والكبر واليسير هو ما لا تجب فيه الزكاة ويشبه ان يكون انما كره استعمال الكثير منه لان صاحبه ربما يخل باخراج زكوةه فيما ثم بذلك عند من اوجب فيه الزكاة انتهى وقال الحافظ ابن القيم في حاشيته السنن وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول حديث معوية في اباحة الذهب مطلقاً هو في التابع غير الفردي كالعلم ونحوه انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي وقال الامام احمد بن حنبل ميمون القنادر روى هذا الحديث وليس معروف وقال البخارى ميمون القنادر عن سعيد بن المسيب وابي قلابة مراسيل وقال ابو حاتم الرازي ابو قلابة لم يسمع من معاوية ابن ابي سفيان هذا اخر كلامه فقيه الانقطاع في موضعين والقنادر بفتح القاف وبعدها نون مفتوحة مشددة وبعد الالف دال مهملة اخر كتاب الخاتم اول كتاب الفتن والملاحم قال لعيني الفتن بكسر الفاء جمع فتنة وهي المحنة والفضيحة والعذاب ويقال اصل الفتنة الاختبار ثم استعملت فيما اخرجته المحنة والاختبار الى المكروه ثم اطلقت على كل مكروه وايل اليه كالكفر والاثم والفضيحة والفجور وغير ذلك انتهى والملاحم جمع ملحمة وهو موضع القتال اما من اللحم لكثرة لحم القتل فيها او من لحم الثوب لاشتباكه بالناس واختلاطهم فيها كاشتباكه لحم الثوب لسداه والاول النسب واقرب وفي مشارق الانوار ملاحم القتال معاركها وهي مواضع القتال ولكن قال في القاموس الملحمة الواقعة

بذكر الفتن ودلائلها حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جري عن الامام عن ابي انا عن عبد بن حذيفة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً فما أكثر ما تشبهاً يكون في مقامه ذلك في قيام الساعة الا حدثته حفظه من حفظه ونسبه من نسبه قد علمه اصحابي هؤلاء وانه ليكون منه الشيء فاذا ذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا رآه عرفه حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال نا ابن ابي عمير قال نا ابن فرس قال نا خبرني اسامة بن زيد قال نا خبرني ابن لقيصة بن ذؤيب عن ابيه قال قال حذيفة بن اليمان والله ما ادرى انسى اصحابي امرتنا سوا الله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائد فتنة الى ان تنقضي الدنيا يبلغ

اصحابه
يكون

العظيمة وفي الصراح ملحمة فتنة وحرب بزرگ باب ذكر الفتن ودلائلها (قام اي خطيباً واعظاً) اي فيما بيننا اولاجلان يعظنا ويخبرنا بما سيظهر من الفتن لنكون على حذر منها في كل الزمان (قائماً) هكذا في جميع نسخ الكتاب والظاهر قياماً وفي رواية مسلم مقاماً (شيئاً يكون) بمعنى يوجد صفة شيئاً وقوله (في مقامه) متعلق بترك (ذلك) صفة مقامه اشارة الى زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله (الى قيام الساعة) غاية ليكون والمعنى قائماً قائماً فما ترك شيئاً يحدث فيه وينبغي ان يخبر بما يظهر من الفتن من ذلك الوقت الى قيام الساعة (الحدثه) اي ذلك الشيء الكائن (حفظه من حفظه) اي المحدث به (قد علمه) اي هذا القيام وهذا الكلام بطريق الاجمال (هؤلاء) اي الموجودون من جملة الصحابة لكن بعضهم لا يعلمونه مفصلاً لما وقع لهم بعض النسيان الذي هو من خواص الانسان وانا الاخر من نسي بعضه وهذا معنى قوله (وانه) اي الشان (ليكون منه الشيء) واللام في ليكون مفتوحة على انه جواب لقسم مقدر والمعنى ليقم شيء مما ذكره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد نسيت في رواية البخاري ومسلم وانه ليكون منه الشيء قد نسيت (فاذكرة) اي فاذا عاينته تذكرت ما نسيت (اذ غاب عنه) اي ثم ينسا وفيه كمال علمه صلى الله عليه وسلم بما يكون وكما علم حذيفة واهتمامه بذلك واجتنابه من الافات والفتن وقد استدل بهذا الحديث بعض اهل البدع والهواء على اثبات الغيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا جهل من هؤلاء لان علم الغيب مختص بالله تعالى وما وقع منه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن الله بوحى والشاهد لهذا قوله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احد الا من ارضى من رسولى ليكون معجزة له فكل ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من الانباء المنبئة عن الغيوب ليس هو الا من اعلام الله له به اعلاماً على ثبوت نبوته وديلا على صدق رسالته صلى الله عليه وسلم قال على القارى في شرح الفقه الاكبر ان الانبياء لم يعلموا المغيبات من الاشياء الا ما علمهم الله احياناً وذكر الحنفية تصريحاً بالتكفير باعتقاد ان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب لمعارضته قوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله كذا في المسألة وقال بعض اعلام في ابطال الباطل من ضرر ريات الدين ان علم الغيب مخصوص بالله تعالى والنصوص في ذلك كثيرة وعند مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر الاية وان الله عند علم الساعة وينزل الغيث الاية فلا يصح لغير الله تعالى ان يقال له انه يعلم الغيب ولهذا ما قيل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجز: وفيما نبى يعلم ما في غد؛ انكر على قائله وقال دع هذا وقل غير هذا او بالجملة لا يجوز ان يقال لاحد انه يعلم الغيب نعم الاخبار بالغييب بتعليم الله تعالى جائز وطريق هذا التعليم اما الوحي والا الهام عند من يجعله طريقاً الى علم الغيب انتهى وفي البحر الرائق لو تزوج بشهادة الله ورسوله لا ينعقد النكاح ويكفر لا اعتقاده ان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب انتهى قال لمزى في الاطراف واخرجه البخاري في القدر واخرجه مسلم وابوداؤد في الفتن انتهى (قال حذيفة بن اليمان) قال في شرح مسلم المشهور في الاستعمال حذيفة بن اليمان من غير اى في اخرا اليمان وهو لغة قليلة والصحيح اليمان بالياء وكذا عمر بن العاص وشبههما قاله في الازهار (اصحابي) اي من الصحابة (امتنا سوا) اي اظهروا النسيان لمصلحة من غير نسيان كذا في الازهار (من قائد فتنة) اي داعي ضلالة وباعث بدعة ويا امر الناس بالبدعة ويدعوهم اليها ويحارب المسلمين قاله القارى وفي الازهار والمراد بقائد الفتنة باعته والبادى بها وهو المتنوع والمطاع فيها انتهى ومن زائدة لتأكيد الاستغراق في النفي (الى ان تنقضي الدنيا) اي الى انقضاها وانتهائها (يبلى) صفة للقائد اي يصل

أنا
يكون

من مائة ثلاث مائة فصاعداً الا قد سماه لنا باسمه واسم ابيه واسم قبيلته حتى نأهرون بن عبد الله قال نا ابوداود الحفري
 عن بدر بن عثمان عن عامر عن رجل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تكون في هذه الامة اربع فتن واخرها الفناء
 حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي نا ابو المغيرة قال حدثني عبد الله بن سالم قال حدثني العلاء
 ابن عتبة عن عمير بن هاني العنسي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول كنا فحوداً عند رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فذكر الفتن واكثر في ذكرها حتى ذكر فتنه الاحلاس فقال قائل يا رسول الله وما فتنه
 الاحلاس قال هي هرب وحرب ثم فتنه السراء دخنها من تحت قد في رجل من اهل بيتي يزعم انه مني وليس مني وانما اوليا المتقون

(من معه) اي مقدار اتباعه قال في المعاني ومن معه قاعل يبلغ وثلاث مائة مفعوله انتهى (فصاعداً) اي فزاد عليه
 (الا قد سماه) اي ذكر ذلك القائد (لنا باسمه) اي القائد (واسم ابيه واسم قبيلته) والمعنى ما جعله متصفاً بوصف الاوصاف
 شميته الخ يعني وصفاً واضحاً مفصلاً لا مبهماً مجماً والاستثناء متصل وقال الطيبي قوله الى ان تنقضي متعلق بمحذوف
 اي ما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قائد فتنه الى ان تنقضي الدنيا مهلاً لكن قد سماه فالاستثناء منقطع انتهى كلام القاري
 وقال العلامة الارديبيلي في ازهار ومعنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم ذكر لنا القائد للفتنة الذين يبلغ اتباع كل منهم
 ثلاث مائة فصاعداً باسمه ونسبه وقبيلته ولم يذكر الذين لا يبلغ اتباعهم ثلاث مائة وفيه كمال علم النبي صلى الله عليه وسلم
 وكمال شفقتة على امته وفيه علم للنبوته واعجاز انتمى وابن لقبية مجهول وقيل هو اسحق بن قبيصة بن ذؤيب الخرازمي
 الشافعي صدوق يرسل وقال لمزى في الاطراف حديث قبيصة بن ذؤيب ابى سعيد الخرازمي عن حذيفة اخبره ابوداود
 في الفتن عن محمد بن يحيى بن فارس عن سعيد بن ابى مرير عن عبد الله بن فروخ عن اسامة بن زيد اخبرني ابن لقبية
 ابن ذؤيب عن ابيه قال قال حذيفة فذكره انتهى كلام المزى (عن عبد الله) هو ابن مسعود والراوى عنه مجهول وعامر هو
 الشعبي (اربع فتن) كان المراد بها الوقائع الكبار جداً وفي كثر العمال اخرج نجيم بن حماد في الفتن عن حذيفة يكون في امتي اربع
 فتن وفي الرابعة الفناء واخرج عن عمران بن حصين تكون اربع فتن الاولى يستحل فيها الدم والثانية يستحل فيها الدم
 والمال والثالثة يستحل فيها الدم والمال والفرج والرابعة الدجال وكذا اخرج الطبراني قال لمزى في الاطراف حديث
 رجل لم يسم عن ابن مسعود اخرج ابوداود في الفتن (العنسي) بمفتوحة وسكون نون قال في لب اللباب منسوب
 الى عنس حي من مذحج (كنا فحوداً) اي قاعدون (فذكر) النبي صلى الله عليه وسلم (الفتن) اي الواقعة في آخر الزمان (فاكثر) اي
 البيان (في ذكرها) اي الفتن (حتى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم) (فتنة الاحلاس) قال في النهاية الاحلاس جمع حلس وهو الكساء الذي يلبس به
 البعير تحت القتب شبهها به للزومها وودوامها انتهى وقال الخطابي انما اضيفت الفتنة الى الاحلاس لانها وطول
 لبثها اوسواد لونها وظلمتها (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (هي) اي فتنة الاحلاس (هرب) بفتح تين اي يفر بعضهم من
 بعض لما بينهم من العداوة والحاربة قاله القاسمي (وحرب) في النهاية الحرب بالتحريك نهب مال الانسان وتركه
 لا شئ له انتهى وقال الخطابي الحرب ذهاب مال والاهل (ثم فتنه السراء) قال القاسمي والمراد بالسراء النعماء التي تنس
 الناس من الصحة والرخاء والعافية من البلاء والوباء واصيبت الى السراء لان السبب في وقوعها ارتكاب المعاصي
 بسبب كثرة التنعم اولانها تنسر العدو وانتهى وفي النهاية السراء البطيء وقال بعضهم هي التي تدخل الباطن وتزلزل الادي
 ما وجه انتهى (دخنها) اي ظهرها واتارنها شبهها بالدخان المرتفع والدخن بالتحريك مصدر دخنت النار تدخن
 اذا القع عليها حطب رطب فكذا دخانها وقيل اصل الدخن ان يكون في لون الدابة كدور الى سواد قاله في النهاية وانما قال (من)
 تحت قد في رجل من اهل بيتي تنبها على انه هو الذي يسعي في اثارها او الى انه يملك امرها (يزعم انه مني) اي في الفعل ولو كان
 من في النسب والحاصل ان تلك الفتنة بسببه وانما باعت على اقامتها (وليس مني) اي من اخواني ومن اهل في الفعل لانه لو كان
 من اهل لم يجهم الفتنة ونظيره قوله تعالى انه ليس من اهل ان عمل غير صالح وليس من اولياي في الحقيقة ويؤيد قوله (وانما اوليا المتقون)

ثم يصطلح الناس على رجل كوراي على ضلوع ثم فتنه الدُّهيماء ^{الدهيماء} لاندع احد من هذه الامة الا لطمته لظمة فاذا قيل انقضت تمامت يصح
الرجل فيها مؤمناً ومُتسِّياً كما فرحت بصير الناس لفسطاطين فسطاط ايمان لانفاق فيه وفسطاط نفاق ايمان فيه فاذا كان ذا كرم
فانتظر والرجال من يومه او من عدة ^{تدنيا} ناسداً قال ابو عوانة عن قتادة عن عيص بن عاصم عن سبيح بن خالد قال اتيت الكوفة في زمن
فخت تشتت اجلب ^{بغلا} فاذ صعد المسجد فاذا صعد ^{من الرجال} واذا رجل ^{من الرجال} اذا رايت ان من رجال اهل الحجاز قال قلت لمن هذا
قال لا رديلي فيه اعجاز وعلم للنبوة وفيه ان الاعتبار كل الاعتبار للمنتق وان بعد عن الرسول في النسب و
ان لا اعتبار للفاسق والفتان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قرب منه في النسب انتهى ^(ثم يصطلح الناس على رجل)
اي مجتمعون على بيعة رجل ^(كوريك) بفتح وكسر قاله القاري ^(على ضلع) بكسر ففتح ويسكن واحد الضلوع او الاضلاع
قاله القاري قال الخطابي هو مثل ومعناه الامر الذي لا يثبت ولا يستقيم وذلك ان الضلع لا يقوم بالورك وبالكفة
يريد ان هذا الرجل غير خليف للملك ولا مستقل به انتهى وفي النهاية اي يصطلحون على امر اهل انظامه ولا استقامة
لان الورك لا يستقيم على الضلع ولا يتركب عليه لاختلاف ما بينهما وبعده والورك
ما فوق الفخذ انتهى وقال القاري هذا مثل والمراد انه لا يكون على ثبات لان الورك لتقله لا يثبت على الضلع لفته
والمعنى انه يكون غير اهل لولاية لقلة علمه وخفة رايه انتهى وقال الامري في الازهار يقال في التمثيل للموافقة
والملائمة كف في ساعد والمعنى الفة والمغايرة ورك على ضلع انتهى وفي شرح السنة معناه ان الامر لا يثبت ولا يستقيم
وذلك ان الضلع لا يقوم بالورك ولا يحمله وحاصله انه لا يستعد ولا يستند لذلك فلا يقم عنه الامر موقعه كما ان الورك
على ضلع يقم غير موقعه ^(ثم فتنه الدُّهيماء) وهي بضم ففتح والدهماء السوداء والتصغير للذم اي الفتنه العطاء والطامة
العمياء قاله القاري وفي النهاية هي تصغير الدهماء يريد لفتنة المظلمة والتصغير فيها للتعظيم وقيل راد بالدهيماء
الداهية ومن اسمائها الدهيمر عموان الدهيمر اسم ناقة كان غر اعليها سبعة اخوة فقتلوا عن اخرهم وحملوا عليها حتى
رجعت بهم فصارت مثلاً في كل داهية ^(الاندع) اي لا تترك تلك الفتنه ^(الاطمته لظمة) اي صابته محنة ومستته
بيلية واصل للطم هو الضرب على الوجه بطن الكف والمراد ان تترك الفتنه يعبر الناس ويصل لكل احد من ضررها
^(فاذا قيل انقضت) اي فمما توهموا ان تلك الفتنه انتهت ^(تمامت) بتخفيف الدال اي بلغت المدى اي الغاية من
التمامي وبتشديد الدال من التمام ^(تفادع) من المدى استطالت واستمرت واستقرت قاله القاري ^(مؤمناً) اي التحريم
دم اخيه وعرضه وماله ^(ويسمى كافر) اي لتحليله ما ذكر ويستمر ذلك ^(الى فسطاطين) بضم الفاء وتكسر اي فرقتين
وقيل مدينتين واصل لفسطاط الخيمة فهو من باب ذكر المحل واردة الحال قاله القاري ^(فسطاط ايمان) بالجر انه
بدل وبالرفق على انه خير مبتدأ محذوف اي ايمان خالص قال الطيبي لفسطاط بالضم والكسر المدينة التي فيها مجتمع
الناس وكل مدينة فسطاط واطافة الفسطاط الى الايمان اما يجعل المؤمنين نفس الايمان مبالغة واما يجعل
الفسطاط مستعار للكف والوقاية على المصرحة اي هم في كنف الايمان ووقايتة قاله القاري ^(لانفاق فيه) اي
لا في اصله ولا في فصله من اعتقاده وعلمه ^(لا ايمان فيه) اي اصلا او كما لا فية من اعمال المنافقين من الكذب والخيانة
ونقض العهد وامثال ذلك ^(فانتظر والرجال) اي ظهوره قال المزني حديث عمير بن هاني العنسي الى الوليد الداراني عن
ابن عمر اخرج ابو داود في الفتن عن يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي عن ابى المغيرة عبد القدوس بن الحجاب الخولاني
عن عبد الله بن سالم عن العلاء بن عتبة عن عمير بن هاني به انتهى والحديث سكت عنه المنذري ورواه الحاكم وصححه
واقرة الذهبي والله اعلم ^(تشتت) بالضم ثم السكون وفتح التاء الاخرى وراء اعظم مدينة بخورستان اليوم كذا في المراد
^(منها) اي من الكوفة ^(بغلا) بضم بغل ^(فاذا صعد) من الرجال قال الخطابي بفتح الدال هو الرجل الشاب لمعتد انتهى وفي النهاية
اي رجل بين الرجلين انتهى وفي الجمع هو يسكون الدال ورمها حرك انتهى ^(تعرف) على صيغة الخطاب ^(قال) سبيح

ذلك ذلك
من ثناء مسدد وقتيبة بن سعيد دخل حديث احد في الاخر فاذا شدنا ابو عوانة ١٣ ولم يثبت على هذا نسخة في الظرف والله تعالى اعلم ١٣

نعت
رايت

فَتَجَهَّمَنِي الْقَوْمُ وَقَالُوا مَا تَعْرِفُ هَذَا هَذَا حَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَذِيفَةُ إِنَّ النَّاسَ
 كَانُوا يُسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ فَأَخَذَهُ الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقَالُوا قَدِ اشْرَى الَّذِي تَنْكَرُونَ
 أَنْ تَقُولُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ هَذَا الْخَيْرَ الَّذِي أَعْطَانَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ بَعْدَ شَرِّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا الْعَصْمَةُ
 مِنْ ذَلِكَ قَالَ لِلسَّيْفِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى مَا ذِي الْيَمَانِ قَالَ لَنْ يَكُنَ اللَّهُ تَعَالَى خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَضْرَبَ ظَهْرَهُ
 وَأَخَذَ مَالِكٌ فَاطَعَهُ وَالْأَفْئُتُ وَأَنْتَ عَاصٍ شَجَرَةٌ قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ خَرَجَ الرَّجُلُ مَعَهُ نَهْرًا
 نَارًا فَمِنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَّ اجْرَهُ وَحَطَّ وَزُرَّةٌ وَمِنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَّ وَزُرَّةٌ وَحَطَّ اجْرَهُ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ قِيَامُ السَّاعَةِ

قال حذيفة في حديثه فقلت وهل للسيف يعني بقية قال نعم قال قلت ما اذا قال هذيل على دمن قال هذيلة العبد رارة وقد وجدت في بعض النسخ

(فَتَجَهَّمَنِي الْقَوْمُ) أي ظهروا إلى آثار الكراهة في وجوههم وفي النهاية يتجهمني أي يلقاني بالغلظة والوجه الكريه (أسأله عن الشر)
 لعل المراد ما يقع في الناس من الفتن (فأخذه القوم بأبصارهم) أي رموه بأحد أقرم وفي النهاية فخذني القوم بأبصارهم أي رموني
 بحد قرمهم حذقة وهي العين والتحديق شدة النظر (فقال) حذيفة (أرايت) أي أخبرني (هذه الخيرة) أي الإسلام والنظام النافع
 المشار إليه بقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم (أي يكون بعدة) أي بعد هذه الخيرة والمعنى أي يوجد ويجرت بعد وجود هذه الخيرة
 (شر كما كان قبله) أي قبل الخير من الإسلام شر وهو زمن الجاهلية (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (إن العصمة) أي فاطر بيق النجاة من
 الثبات على الخير والمحافظة عن الوقوع في ذلك الشر (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (السيف) أي تحصل العصمة باستعمال
 السيف وطريقها أن تضرب بهم بالسيف قال قتادة المراد بهذه الطائفة هم الذين ارتدوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
 في زمن خلافة الصديق رضي الله عنه قاله الفارسي (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (خليفة في الأرض) أي موجودا فيها ولو من
 ابتداء وكذا الضرب ظهر بالباطل وظلمك في نفسك (وأخذ مالك) بالعصب أو مالك من المنصب بالنصب بالتعد قال الفارسي
 (فاطعه) أي ولا تخالفه لئلا تتورفتة (والا) أي وإن لم يكن لله في الأرض خليفة (فمت) أمر من مات يموت كانه غير من الحيوان
 والعزلة بالموت فإن غالب لذة الحياة تكون بالشهرة والمخلطة والجلوة (وأنت عاص) بتشديد الضاد والجملة حالية أي
 أي حال كونك أخذ بقوة وما سكا بشدة (بجذل شجرة) بكسر الجيم وفتحها أي بأصلها أي أخرج منهم إلى البوادي وكل فيها
 أصول الشجر واكتف بها قاله السندي قال في الفقه والجذل بكسر الجيم وسكون المعجمة بعد هاءم عودين نصب تحتك يا إبل
 قال البيضاوي المعنى إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان وعرض أصل الشجرة كناية عن
 مكابدة المشقة كقولهم فلان يعرض الحجارة من شدة الألم والمراد الزوم كقوله في الحديث الآخر عرضوا عليها بالنواجذ قلت
 ثم ماذا (أي من الفتن) (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (معده) أي مع الرجال (نهر) بسكون الهاء وفتحها أي نهر ماء (ونار) أي
 خندق نار قيل لها على وجه التخييل من طريق السم والسيماء وقيل ماءة في الحقيقة نار نار ماء (فمن وقع في نار) أي
 أي من خالفه حتى يلقيه في نار وأضاف لنا إليه إيماء إلى أنه ليس بنار حقيقة بل سم (وجب اجرة) أي ثبت وتحقق
 اجر الواقع (وحط) أي ورفع وسوم (وزرة) أي أتمه السابق (ومن وقع في نهر) أي حيث وافقه في أمر (وجب وزرة) أي
 الاخر (وحط اجرة) أي بطل عمله السابق (قال) حذيفة (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ثم هي) أي الفتنة قال الحافظ في الحديث
 حكمة الله في عبادة كيف أقام كلامهم فيما نشاء فحب إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعملوا بها ويبلغوها غيرهم
 وحبب حذيفة السؤال عن الشر ليحتمبه ويكون سببا في دفعه عن أراد الله له النجاة وفيه سعة تصد النبي صلى الله عليه وسلم
 ومعرفة بوجوه الحكم كلها حتى كان يجيب كل من سأله بما يناسبه ويؤخذ منه ان كل من حبب إليه شيء فإنه يفوق فيه
 غيره ومن ثم كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره حتى خص بمعرفة أسماء المنافقين وبكثير من الأمور الآتية
 انتهى قال المزني في الأطراف حديث سبيع بن خالد ويقال خالد بن خالد الشكري عن حذيفة أخرجه ابوداؤد
 في الفتن عن مسدد عن أبي عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن سبيع بن خالد وعن مسدد عن عبد الوارث
 عن أبي التياح عن صحب بن بدر العجلي عن سبيع بن خالد عن سبيع بن خالد عن سبيع بن خالد عن عبد الوارث

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن نصر بن عاصم عن خالد بن خالد اليشكري بهذا الحديث
 قال قلت بعد السيف قال يقية على اذاء وهذنة على دخن ثم ساق الحديث قال وكان قتادة يضعه على الردة التي
 في زمن ابي بكر على اذاء يقول قذى وهذنة يقول صلح على دخن على ضغائن حدثنا عبد الله بن مسleme القعني ناسليمان
 يعني بن المغيرة عن حميد عن نصر بن عاصم الليثي قال اتينا اليشكري في رهط من بني ليث فقال من القوم فقلت بنو ليث
 اتيناك نسالك عن حديث حذيفة فذكر الحديث قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر قال فنته ونشره قال قلت يا رسول الله
 هل بعد هذا الشر خير قال يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ثلاث مرات قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الشر خير قال هذنة
 على دخن وجماعة على اذاء فيها او فيهم قلت يا رسول الله الهدنة على الدخن ما هو قال لا ترجع قلوب اقوام على الذي كانت عليه قلت يا رسول الله
 هل بعد هذا الخير شر قال فنته عمياء صمما علمها دعا على ابواب النار فان تمت يا حذيفة وانت عاص على حذل خيلك من ان تتبع
 احدا منهم حدثنا مسدد نا عبد الوارث نا ابو التياح عن صخر بن بدر الجملي عن سبيع بن خالد بهذا الحديث عن حذيفة
 عن النبي صلى الله عليه قال فان لم تجد يومئذ خليفة فاهرب حتى تموت فان تمت وانت عاصر وقال في اخره قال

(بهذا الحديث) السابق (قال) اي حذيفة (قلت) اي ما ذا (قال) اي النبي صلى الله عليه (بقية على اذاء) اي يبقى الناس بقية
 على فساد قلوبهم فشبه ذلك الفساد باذاء جمع قذى وهو ما يقع في العين والشراب من غبار روسم قاله السندي (وهذنة
 بضم الهاء اي صلح على دخن) بفتح الخين اي صم خداع ونفاق وخيانة يعني صلح في لظاهرهم خيانة القلوب وحذاعها ونفاقها و
 قال الخطابي اي صلح على بقايا من الضغن قال لقاري واصل الدخن هو الكدرة واللون الذي يضرب الى السواد فيكون فيه
 اشعرا الى انه صلاح مشوب بالفساد انتهى (قال) معمر (يضعه) اي هذا الحديث (يقول) اي قتادة (قذى) هو ما يقع في
 العين والشراب من غبار روسم وهو تفسير لقوله على اذاء (على ضغائن) جمع ضغن وهو الحقد وسيجيء كلام المرى بعد هذا
 (اتينا اليشكري) وهو خالد بن خالد اليشكري (فقال) اي اليشكري (قال) حذيفة (قال) يا حذيفة (اي النبي صلى الله عليه وسلم
 هذنة على دخن) اي على فساد واختلاف تشبيهها بدخان الحطب للرطب لما بينهم من الفساد الباطن تحت الصلاح الظاهر
 قاله في النهاية (وجماعة على اذاء) هي كائنة (فيها) اي في الجماعة (او فيهم) شك من الراوي قال لقاري اي واجتماع على الهواء
 مختلفة او عيوب مؤتلفة وفي النهاية اراد ان اجتماعهم يكون على فساد في قلوبهم فشبهه بقذى العين والماء والشراب (قال)
 النبي صلى الله عليه (لا ترجع قلوب اقوام) برفع قلوب وهو الاصح وينصبه بناء على ان رجح لازم او متعدى لا تصير قلوب جماعات
 او لا ترد الهدنة قلوبهم (على الذي) اي على الوجه الذي او على الصفاء الذي (كانت) اي تلك القلوب (عليه) اي لا تكون قلوبهم
 صافية عن الحقد والبغض كما كانت صافية قبل ذلك (قال فنته) اي قال النبي صلى الله عليه نعم يقع شره فنته عظيمة و
 بلية جسيمة (عمياء) اي يعى فيها الانسان عن ان يرى الحق (صمما) اي يصم اهلها عن ان يسمع فيها كلمة الحق او النصيحة قال
 القاضى المراد بكونها عمياء صمما ان تكون بحيث لا يرى منها محر جا ولا يوجد منها مستغنا او ان يقع الناس فيها على غرة من غير
 بصيرة فيعمون فيها ويصمون عن تأمل قول الحق واستماع النصح قال لقاري اقول ويمكن ان يكون وصف الفتنة هما كناية
 عن ظلمتها وعدم ظهور الحق فيها وعن شدة امها وصلابة اهلها (عليها) اي على تلك الفتنة (دعاة) بضم الدال جمع داع اي
 جماعة قائمة بامرها وداعية للناس الى قبولها (على ابواب النار) حال اي فكانهم كانوا على شفا جرف من النار يدعون الخلق
 اليها حتى يتفقوا على الدخول فيها (وانت عاص) اي اخذ بقوة (على حذل) اي اصل شجر يعني والحال انك على هذا المتوال من اختيار
 الاعتزال (من ان تتبع) بتشديد التاء الثانية وكسر الموحدة ويجوز تخفيفها وفتح الباء (احدا منهم) اي من اهل الفتنة او من حلقهم
 قال المرى في الاطراف حديث خالد بن خالد ويقال سبيع بن خالد اليشكري الكوفي عن حذيفة اخرج ابو داود في الفتن عن
 محمد بن يحيى بن فارس عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن نصر بن عاصم عن خالد بن خالد اليشكري به وعن القعني عن سليمان
 ابن المغيرة عن حميد بن هلال عن نصر بن عاصم قال اتينا اليشكري في رهط فذكر نحوه (وقال) الراوي (في اخره) اي محمد (قال)

قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الشر خير قال هذنة على دخن وجماعة على اذاء فيها او فيهم قلت يا رسول الله الهدنة على الدخن ما هو قال لا ترجع قلوب اقوام على الذي كانت عليه قلت يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر قال فنته عمياء صمما علمها دعا على ابواب النار فان تمت يا حذيفة وانت عاص على حذل خيلك من ان تتبع احدا منهم حدثنا مسدد نا عبد الوارث نا ابو التياح عن صخر بن بدر الجملي عن سبيع بن خالد بهذا الحديث عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه قال فان لم تجد يومئذ خليفة فاهرب حتى تموت فان تمت وانت عاصر وقال في اخره قال

قلت فما يكون بعد ذلك قال لو ان رجلاً نَجَّهَ فِرْسًا نَجَّهَتْهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى تَمُوتَ نَاصِدًا عَيْسَى بِنِ يُونُسَ نَا اَلْاَعْمَشَ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ان النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَايَعَ اِمَامًا
 فَاَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِيَةً وَثَمْرَةً قَلْبَهُ فَلْيُطْعِمْهُهَا السُّنْطَاعَ فَاِنْ جَاءَ اَخْرَجُ بِنَا زَعْدَةَ فَاَضْرِبُوا رِقَبَةَ الْاَخْرِ قُلْتَ اَنْتَ سَمِعْتَ
 هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُهُ اذْ نَاى وَوَعَاةٌ قَلْبِي قُلْتُ هَذَا ابْنُ عَمْرٍو مَعَاوِيَةَ يَأْمُرُنَا اَنْ نَفْعَلَ وَ
 نَفْعَلَ قَالَ طِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَاَعْصِمْهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ
 شَيْبَانَ عَنْ اَلْاَعْمَشِ عَنْ اَبِي صَالِحٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدَاقَتْرِ اَقْلَمِ
 مَنْ كَفَّ يَدَهُ قَالَ ابوداؤد حُدِّثْتُ عَنْ اِبْنِ وَهَبٍ قَالَ نَا جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو نَا فَمِنْ اَبْنِ عَمْرٍو
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتِيَنَّكَ الْمُسْلِمُونَ اَنْ يُجَاصِرُوا وَاِلَى الْمَدِيْنَةِ حَتَّى يَكُوْنَ اَبْعَدُ مَسَاجِدِهِمْ

عن

حذيفة (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (نجر فرسا) اى سعى في تحصيل ولدها بمباشرة الاسباب (لم تنج) اى ما يحيى لها ولد (حتى تقوم
 الساعة) المراد بيان قرب الساعة وفي رواية كما في المشكوة قلت ثم ماذا قال ثم ينج المهر فلا يركب حتى تقوم الساعة اى ثم يولد
 ولد الفرس فلا يركب لاجل الفتن او لقرب الزمن حتى تقوم الساعة قيل المراد به زمن عيسى عليه السلام فلا يركب المهر لعدم
 احتياج الناس فيه الى محاربة بعضهم بعضا او المراد ان بعد خروج الرجال لا يكون زمان طويل حتى تقوم الساعة اى يكون
 حينئذ قيام الساعة قريبا قدر زمان انتاج المهر واركابه كذا في المرقاة وتقدم شرح هذا الحديث والله اعلم (فاعة) اى
 الامام اياه او بالعكس (صفقة يدي) في النهاية الصفقة المرة من التصفيق باليد لان المتبايعين يضع احد هما يده في يد الاخر
 عند يمينه وبيعته كما يفعل المتبايعان (وثمره قلبه) كناية عن الاخلاص في العهد والتمزامه قاله في مجمع البحار (فليطعمه) اى
 الامام (فان جاء اخر اى امام اخر) بينا زعه) اى الامام الاول والمبايعة (فاضر بوا) خطاب عام يشمل المبايعة وغيره وقال الطبري
 جمع الضمير فيه بعد ما اورد في فليطعه نظر الى لفظ من تارة ومعناها اخرى (قلت انت) القائل عبد الرحمن (قال) اى عبد الله
 ابن عمرو (قلت) القائل عبد الرحمن (يا مرنان نفعل) كانه اراد به انه يامرنا بمنازعة علي ثم مع ان عليا هو الاول ومعاوية هو الاخر
 الذى قام منا زعا (قال) عبد الله (اطعه) اى معاوية (واعصمه) اى معاوية قال المزني الحديث اخرج مسله بطوله في المغارى
 واخرجه ابوداؤد في الفتن واخرجه النسائي في البيعة وفي السير واخرجه ابن ماجه في الفتن والله اعلم (ويل للعرب)
 الويل حلول الشر وهو تجميع او ويل كلمة عذاب او واد في جهنم وخص العرب بذلك لانهم كانوا حينئذ معظمين من اسلم (من شر) عظيم
 (قد اقترب) ظهوره والظاهر ان المراد به ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه بقوله فتن اليوم من دم ياب وماجوج
 الحديث والله تعالى اعلم قال الطبري اراد به الاختلاف الذى ظهر بين المسلمين من وقعة عثمان او ما وقع بين علي ومعاوية
 قال القاسمى او اراد به قضية يزيد مع الحسين وهو في المعنى اقرب لان شرا ظاهرا عند كل حد من العجم والعرب (اقل) اى نجاة
 (مركب يدي) اى عن القتال والاذى وترك القتال اذ الم يميز الحق من الباطل قال المزني والحديث اخرج ابوداؤد في الفتن عن
 ابن يحيى بن فارس عن عبيد الله بن موسى عن شيبان بن عبد الرحمن عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة انتهى وفي المرقاة
 اخرجه ابوداؤد باسناد رجاله رجال الصحيح والحديث متفق عليه من حديث طويل خلا قوله قد افلم من كف يده انتهى
 (يوشك المسلمون ان يجاصروا) على بناء المجهول اى يجسوا ويضطروا ويلتجوا (الى المدينة) اى مدينة النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم المحاصرة العدو اياهم او يفر المسلمون من الكفار ويجمعون بين المدينة وسلاح وهو موضع قريب من خيبر وبعضهم
 دخلوا في حصن المدينة وبعضهم ثبتوا حوايلها احتراسا عليها قاله القاسمى وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى لظاهر ان هذا اخبار
 عن حال المسلمين زمن الرجال حين يارز الاسلام الى المدينة المطهرة او يكون هذا في زمان اخر (بعد مساحمهم) بفتح الميم
 جمع مسلحة واصلة موضع السلاح ثم استعمل للتغزو وهو المراد ههنا اى بعد تغورهم هذا الموضع القريب من خيبر القريب
 من المدينة على عدة مراحل وقد يستعمل لقوم يحفظون الثغور من العدو قال ابن الاثير في النهاية المساحم جمع المسلم والمسلحة

سلاح حد ثنا احمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن الزهري قال وسلاح قريب من خيبر حد ثنا سليمان بن حرب
 ومحمد بن عيسى قال ان احما بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي سماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعالى
 نزوى في الارض وقال ان ربي نزى في الارض فارتيت مشارقها ومغاربها وان ملك امتي سيبلغ ما زوى لي منها واعطيت
 الكنزين الاحمر والابيض واني سألت ربي تعالى لا تصنع ان لا يهلكها بسنة بعامة ولا يسلب عليهم عدوا من سوي انفسهم
 فيستبيح بيضتهم وان ربي قال لي يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد ولا اهلكهم بسنة بعامة ولا اسلب عليهم
 عدوا من سوي انفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بين اقطارها او قال باقطارها حتى يكون بعضهم
 يهلك بعضها وحتى يكون بعضهم يبيح بيضتهم وانما اخاف على امتي الائمة المضلين واذا وضع السيف في امتي لم يرفع
 عنها الى يوم القيامة ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من امتي بالمشركين وحتى تعبد قبائل من امتي الاوثان

فرايت

يلحق

القوم الذين يحفظون الثغور من العدو وسواهم مسلحة لانهم يكونون ذوى سلاح اولاهم يسكنون المسلحة وهي كالنخرو
 المرقب يكون فيه اقوام يرقبون العدو ولما يطرقتهم على غفلة فاذا راوه اعلوا اصحابهم ليتأهبوا له انتهى وفي الصباح المنير
 الثغر من البلاد الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو فهو كالثلثة في الحائط يخاف هجوم السارق منها واطم ثغور مثل فلس
 وفلوس (سلاح) بفتح السين قال في المراقبة وقد ضبط برفعه مضموما على انه اسم مؤخر والخبر قوله ابعده وفي نسخة برفعه صنوتا
 وفي اخرى بكسر الحاء ففتح القاموس سلاح كسحاب وقطام موضع اسفل خيبر وقال ابن الملك سلاح هو منون في نسخة و
 مبنى على الكسر في اخرى وقيل مبنى على الكسر في الحجاز غير منصرف في بني تميم والمعنى ابعده ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر وهذا
 يدل على كمال التضييق عليهم واحاطة الكفار حوالهم قاله القاسمي قال لزمى حديث جرير بن حازم الازدي البصر عن عبيد الله
 ابن عمر عن نافع عن ابن عمر اخرج ابو داود في الفتن عن ابن وهب عن جرير انتهى قلت وفيه مجهول لان ابا داود قال حدثت
 ولم يبين من حدث به واخرجه الحاكم في المستدرک والله اعلم (زوى في الارض) قال الخطابي معناه قبضها وجمعها يقال نزوى
 الشيء اذا انقبض وتجم (مشارقها) اي الارض (ما زوى لي منها) اي من الارض قال الخطابي يتوهم بعض الناس ان مرها هنا
 معناها التبويض فيقول كيف شرطها هنا في اول الكلام الاستيعاب ورد اخره الى التبويض وليس ذلك على ما يقدر وانه
 معناه التفصيل للجملة المتقدمة والتفصيل لا ينافي اجمالا ولا يبطل شيئا منها لكنه يأتي عليها شيئا فشيئا ويستوفى فيها جزا
 جزا والمعنى ان الارض زويت جملة واحدة مرة واحدة فراهاتية بفتحها جزء جزء منها حتى ياتي عليها كلها فيكون هذا المعنى التبويض فيها
 قال النووي فيه اشارة الى ان ملك هذه الامة يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والمغرب وهكذا وقع واما في جهتي الجنوب
 والشمال فقليل بالنسبة الى المشرق والمغرب انتهى (الاحمر والابيض) اي الذهب والفضة وفي النهاية فالاحمر ملك الشام و
 الابيض ملك فارس واما قال لغارسن لبياض الوانهم وكان الغالب على اموالهم الفضة كما
 ان الغالب على لوان اهل الشام الاحمر وعلى اموالهم الذهب انتهى قال النووي المراد بالكنزين الذهب والفضة والمراد بالكنز كسرى
 وقصر ملكي العراق والشام (ان لا يهلكها) اي ان لا يهلك الله الامة (بسنة) قحط (بعامة) يعمر الكل وفي رواية مسلم بسنة عامة
 (فيستبيح بيضتهم) اي مجتمعتهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم اي يجعلهم له مباحا لا تبعة عليه فيهم ويسيرهم وينهبهم
 يقال باحة بيوم واستبيح بيضتهم والمباخر خلاف المحذور وبيضنة الدار سطرها ومعظمها ارادعد وايستأصلهم ويهلكهم جميعهم كذا في النهاية
 (فانه) اي القضاء (ولا اهلكهم بسنة بعامة) اي لا اهلكهم بقحط يعمرهم بل ان وقع قحط وقع في ناحية يسيرة بالنسبة الى باقي
 بلاد الاسلام قاله النووي (ولو اجتمع) اي العدو (اقطارها) اي نواحي الارض (الائمة المضلين) اي الداعين الى البعد والفسق والفجور
 (في اصته) اي من بعضهم لبعض (لم يرفع) السيف (عنها) اي عن الامة (الي يوم القيامة) فان لم يكن في بلد يكون في بلد آخر و
 قد ابتدئ في زمن معاوية وهلم جرا لا يخلو عنه طائفة من الامة والحديث مقتبس من قوله تعالى ويلبسكم شيئا ويذيق
 بعضهم باس بعض (بالمشركين) منها ما وقع بعد وفاته صلى الله عليه وآله في خلافة الصديق (الاوثان) اي الاصنام حقيقة ولعله

وانه سيكون في امتي كذا ابون ثلاثون كلهم يزعمون انه نبي وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي ولا تزال طائفة من امتي
على الحق قال ابن عيسى ظاهرين ثم اتفقوا لا يصرون خالفهم حتى يأتي امر الله تعالى حدثنا محمد بن عوف الطائي
نا محمد بن اسمعيل حدثني ابي قال ابن عوف وقرأت في اصل اسمعيل قال حدثني ضمضم عن شريك عن ابي مالك يعني
الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اجازكم من ثلاث خلال ان لا يدعوا عليكم نبياكم فتهلكوا جميعا
وان لا يظفر اهل الباطل على اهل الحق وان لا تجتمعوا على ضلالة حدثنا محمد بن سليمان الانباري قال قال عبد الرحمن
يكون فيما سياتي او معنى ومنه تعس عبد الدينار وعبد الدارهم (وانه) اي الشأن (كذا ابون) اي في دعوتهم النبوة (ثلاثون) اي هم
او عددهم ثلاثون (وانا خاتم النبيين) بكسر التاء وفتحها والجملة حالية (الانبي بعدى) تفسير لما قبله (على الحق) خبر لقوله لا تزال
اي ثابتين على الحق علما وعلماء (ظاهرين) اي غالبين على اهل الباطل ولو حجة قال الطيبي يجوز ان يكون خبرا بعد خبر وان يكون
حالا من ضمير الفاعل في ثابتين اي ثابتين على الحق في حالة كونهم غالبين على العدو (ثم اتفقوا) اي سليمان بن حرب ومحمد بن
عيسى (من خالفهم) اي لشبابهم على دينهم (حتى يأتي امر الله تعالى) متعلق بقوله لا تزال قال في فتح الودود اي الربيع الذي يقبض
عند هاروج كل مؤمن ومؤمنة وفي رواية الشيخين من حديث المغيرة بن شعبه لا تزال طائفة من امتي ظاهرين حتى ياتيهم
امر الله واخرجه الحاكم في المستدرک عن عمر لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة قال المناوي اي الى قرب
قيامها لان الساعة لا تقوم حتى لا يقال في الارض الله انتهى قلت حديث ثوبان هكذا مطولا هو عند المؤلف واما غير المؤلف
فاخرجه مفرقا في المواضع فحديث الترمذي في الفتن وقال الترمذي حسن صحيح وحديث لا تزال طائفة من امتي ظاهرين
مسلم وابوداود وابن ماجه والترمذي كلهم في الفتن وقال الترمذي في السنة والترمذي في الفتن وزاد
على الحق لا يصرون هم من خذ لهم حتى ياتي امر الله على ذلك اخرجه مسلم في الجهاد وابن ماجه في السنة والترمذي في الفتن وزاد
في اوله انما اخاف على امتي الائمة المضلين وقال صحيح واخرجه ابوداود في الفتن ذكره المزني في الاطراف وحديث اذا وضع
السيف اخرجه ابوداود والترمذي (محمد بن اسمعيل) بن عياش (حدثني ابي) اسمعيل بن عياش (قال ابن عوف) اي محمد
ابن عوف الطائي الحصري (وقرأت في اصل اسمعيل) اي في كتاب اسمعيل (قال) اسمعيل (حدثني ضمضم) بن زرعة (عن)
شريك بن عبيد الحضرمي (عن ابي مالك يعني الاشعري) قال المزني في الاطراف واختلف في اسمه فقيل الحارث بن الحارث وقيل
عبيد وقيل عمرو وقيل كعب بن عاصم وقيل عبيد الله وقيل كعب بن كعب وقيل عامر بن الحارث بن هاني بن كلثوم نزل
الشام انتهى والمعنى ان هذا الحديث روي ابن عوف اولا عن محمد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل عن ضمضم كل منهم بالتحد
والسمع وروي ابن عوف ثانيا عاليا بدرجته عن كتاب اسمعيل قال حدثني ضمضم فلا بن عوف في هذا الحديث استنادان
عن محمد بن اسمعيل عن ابيه عن ضمضم وعن كتاب اسمعيل عن ضمضم لكن قال المناوي محمد بن اسمعيل عن ابيه قال ابو حاتم
لم يسم من ابيه وقال المنذري ابوه تكلم فيه غير واحد وقال الحافظ في التلخيص في استناده انقطاع وله طرق لا يخلو واحد منها
من مقال وقال في موضع اخر سنده حسن فانه من رواية ابن عياش عن الشاميين وهي مقبولة وله شاهد عند احمد رجاله
ثقات لكن فيه راو ليسم وقال في تخرجه المختصر اختلف في ابي مالك راوي هذا الحديث من هو فان في الصحيح ثلاثة يقال
لكل منهم ابو مالك الاشعري احد هو راوي حديث المعارف وهو مشهور بكنيته وفي اسمه خلاف لثاني الحارث بن الحارث
مشهور باسمه اكثر الثالث كعب بن عاصم مشهور باسمه دون كنيته وذكر المزني هذا الحديث في ترجمة ابي مالك الاشعري
الاول وذكره الطبراني في ترجمة الثاني قال الحافظ وصح لي انه الثالث انتهى كلام المناوي (ان الله اجازكم) حمكم ومنعكم و
انقذكم (من ثلاث خلال) خصا لا لولي (ان لا يدعوا عليكم نبياكم) كما دعا نوح على قومه (فتهلكوا) بكسر اللام (جميعا) اي بل كان
النبي كثيرا الدعاء لامته (و) الثانية (ان لا يظفر) اي لا يغلب (اهل) دين (الباطل) وهو الكفر (على) دين (اهل الحق) وهو الاسلام
بحيث تحقه ويطغى نوره (و) الثالثة (ان لا تجتمعوا على ضلالة) وفيه ان اجماع امته حجة وهو من خصائصهم والحد تقديبه

نيل
يدور خمس

عربسفيان عن منصور بن ربيعي بن جراح عن البراء بن ابي جحيفة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل ورحى الاسلام خمس وثلاثين اوسيت وثلاثين اوسبوع وثلاثين فان يهلكوا فسبيل من هلك وان يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين عاماً

ابوداؤد وفيه انقطاع وكلامه كما تقدم واخرجه ايضا الطبراني والله اعلم (تدوير رحى الاسلام خمس وثلاثين اوسيت وثلاثين اوسبوع وثلاثين) اعلم ان العلماء اختلفوا في بيان معنى دوران رحى الاسلام على قولين الاول ان المراد منه استقامة امر الدين واستمارة وهذا قول الاكثرين والثاني ان المراد منه الحرب والقتال وهذا قول الخطابي والبعوي قال العلامة الرمذي في الزهد شرح المصائب قال الاكثر من المراد بدوران رحى الاسلام استمارة النبوة والخلافة واستقامة ام الولاية واقامة الحد والاحكام من غير فتور لا فطور الى سنة خمس وثلاثين اوسيت وثلاثين اوسبوع وثلاثين من الهجرة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث مما مضى وقال الخطابي في المعالم والشبه في شرح السنة المراد بدوران رحى الاسلام الحرب والقتال وشبهها بالرحى الدائرة بالحرب لما فيها من تلف الارواح والاشباح انتهى فان قلت ارادة الحرب من دوران رحى الاسلام اظهر واوضح من ارادة استقامة امر الدين واستمارة لان العرب يكونون عن الحرب بدوران الرحى قال الشاعر فدارت رحاها واستدارت رحاها فكيما اختار الاكثر من الاول دون الثاني قلت لا شك ان العرب يكونون عن الحرب بدوران الرحى لكن اذا كان في الكلام ذكر الحرب صراحة او اشارة وليس في الحديث ذكر الحرب اصلا قال التوربشتي انهم يكونون عن اشتداد الحرب بدوران الرحى ويقولون دارت رحى الحرب اي استتب امها ولم تجدهم استعملوا دوران الرحى في امر الحرب من غير جريان ذكرها او الاشارة اليها وفي هذا الحد لم يذكر الحرب وانما قال رحى الاسلام فالاشبه انه اراد بذلك ان الاسلام يستتب امره ويديم على ما كان عليه المدة المذكورة في الحديث ويصح ان يستعار دوران الرحى في الامر الذي يقوم لصاحبه ويستمر له فان الرحى توجد على نعت الكمال ما دامت دائرة مستمرة ويقال فلان صاحب دارهم اذا كان امهم يدور عليه ورحى الغيث معظمه ويؤيد ما ذهبنا اليه ما رواه الحوفي في بعض طرقه تزول رحى الاسلام مكان تدوير ثم قال كان تزول قرب لانها تزول عن ثبوتها واستقرارها وكلام التوربشتي هذا ذكوة القاسري في المرافة وقال ابن الاثير في النهاية يقال دارت رحى الحرب اذا قامت على ساقتها واصل الرحى التي يطحن بها والمعنى ان الاسلام ممتد قياما مدة على سنن الاستقامة والبعد من احداث الظلمة التي تقضي هذه المدة التي هي بضع وثلاثون انتهى ثم اعلم ان الامر في قوله لخمس للوقت او بمعنى الى قال الرمذي في اللام في خمس للوقت كما لو قال انت طالق لرمضان اي وقته قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوا الشمس وقيل بمعنى الى لان حروف الجارة بوضع بعضها موضع بعض انتهى قلت كون اللام في خمس بمعنى الى هو الاظهر كما لا يخفى فان قلت قد ذكر في الحديث انتهاء مدة دوران رحى الاسلام ولم يذكر فيه ابتداء مدته فمن اي وقت يراد الابتداء قلت يجوز ان يراد الابتداء من الهجرة او من الزمان الذي بقيت فيه من عمر النبي صلى الله عليه وسلم خمس سنين اوسيت سنين قال في جامع الاصول قيل ان الاسلام عند قيامه على سنن الاستقامة والبعد من احداث الظلمة الى ان ينقضي مدة خمس وثلاثين سنة ووجهه ان يكون قد قاله وقد بقيت من عمر صلى الله عليه وسلم خمس سنين اوسيت فاذا انضمت الى مدة خلافة الخلفاء الراشدين وهي ثلاثون سنة كانت بالغة ذلك المبلغ وان كان اراد سنة خمس وثلاثين من الهجرة ففيها خرج اهل مصر وحصر واعثمان رضي الله عنه وان كان سنة ست وثلاثين ففيها كانت وقعة الجمل وان كانت سنة سبع وثلاثين ففيها كانت وقعة الصفين انتهى (فان يهلكوا فسبيل من هلك وان يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين عاماً) اعلم انهم لما اختلفوا في المراد بدوران رحى الاسلام على القولين المذكورين اختلفوا في بيان معنى هذا الكلام وتفسيره ايضا على قولين فتفسير هذا الكلام على قول الاكثرين هكذا فقوله فان يهلكوا يعني بالتغيير والتبديل والتحريف والخروج على الامام وبالمعاصي والمظالم وترك الحد واقامة ما وقوله فسبيل من هلك اي فسبيلهم في الهلاك بالتغيير والتبديل والوهن في الدين وقوله وان يقيم لهم دينهم اي لعدم التغيير والتبديل والتحريف والوهن (يقيم لهم سبعين عاماً) وعلى قول الخطابي

قال قلت أما بقى أو ماض قال ماضة حدثنا أحمد بن صالح نا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العلم وتظهر الفتن ويُنقى الشجر والشجر معناه فان يهلكوا ابتزوا الحرب والقتال فسيبيلهم سبيل من هلك بذلك من الامم السالفة والقرون الماضية وان يقيم لهم دينهم باقامة الحرب والقتال يقيم لهم سبعين عاما هكذا اقر الاربديلي وليس لهلاك فيه على حقيقته بل سمي اسباب لهلاك والاشتغال مما يؤدي اليه هلاكه فان قلت في هذا الكلام موعدان الاول ان يهلكوا فسيبيلهم سبيل من هلك والثاني انهم ان يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين عاما وهذا الموعدان لا يوجدان معا بل ان وجد الاول لا يوجد الثاني وان وجد الثاني لا يوجد الاول فأي من هذين الموعدين وجد ووقع قلت قال لقارى في المراجعة قد وقع المحذور في الموعدان ولم يزل ذلك كذلك الى ان انتهى قلت لا شك في وقوعه فقد ظهر بعد انقضاء مدة الخلفاء الراشدين ما ظهر وجري ما جرى فلما وقع ما في الموعدان الاول رنقم الموعدان الثاني كما لا يخفى على المتأمل فان قلت قال الخطابي يحتمل ان يكون المراد بالدين هنا الملك قال ويشبهه ان يكون اراد بهذا الملك بنى امية وانتقاله عنهم الى بنى العباس وكان ما بين استقرار الملك لبنى امية الى ان ظهرت دعاة الدولة العباسية بخراسان وضعف امر بنى امية ودخل الوهن فيه نحو من سبعين سنة فعلى قول الخطابي هذا يظهر ان الموعدان الثاني قد وقع قلت قول الخطابي هذا ضعيف جدا بل باطل قطعا ولذلك تعقب عليه من وجوه قال ابن الاثير بعد نقل قوله هذا التأويل كما تراه فان المدة التي اشار اليها لم تكن سبعين سنة ولا كان الدين فيها قائما انتهى وقال الاربديلي بعد نقل كلامه وضعفه بان ملك بنى امية كان الف شهر وهو ثلث وثمانون سنة واربعه اشهر انتهى وقال التوريشي بعد نقل قوله يرحم الله ابا سليمان اي الخطابي فانه لو تأمل الحديث كل التأمل وبني التأويل على سياقه لعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بذلك ملك بنى امية دون غيرهم من الامة بل اراد به استقامة امر الامة في طاعة الولاة واقامة الحدود والاحكام وجعل لمبدأ فيه اول زمان الهجرة واخيرهم انهم يلبثون على ما هم عليه خمسا وثلاثين او ستا وثلاثين او سبعا وثلاثين ثم يشقون عصا الخلفاء فتفرق كلمتهم فان هلكوا فسيبيلهم سبيل من قد هلك قبلهم وان عاد امرهم الى ما كان عليه من ايثار الطاعة ونصرة الحق يترجم لهم ذلك الى تمام السبعين هذا مقتضى اللفظ ولو اقتضى اللفظ ايضا غير ذلك لم يستقم لهم ذلك القول فان الملك في ايام بعض العباسية لم يكن اقل استقامة منه في ايام المرانية ومدة امارة بنى امية من معاوية الى مروان بن محمد كانت نحو من تسع وثمانين سنة والتواريخ تشهد له مع ان بقية الحديث ينقض كل تأويل يخالف تأويلنا هذا وهي قول ابن مسعود (قلت) اي يا رسول الله (أما بقى أو ماض) يريدان السبعين تنتم لهم مستأنفة بعد خمس وثلاثين ام تدخل الاعوام المذكورة في جملتها (قال ماض) يعني يقوم لهم امر دينهم الى تمام سبعين سنة من اول دولة الاسلام من انقضاء خمس وثلاثين اوست وثلاثين اوسبم وثلاثين الى انقضاء سبعين قال المزني في الاطراف حديث البراء بن ناجية الكاهل ويقال للحارى عن ابن مسعود اخرجه ابوداود في الفتن عن محمد بن سليمان الانباري عن ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن ربي بن حراش عنه به انتهى قلت هذا حديث اسناده صحيح والله اعلم (يتقارب الزمان) قد يراد به اقتراب الساعة او تقارب اهل الزمان بعضهم من بعض في الشر والفتنة او قصر اعمار اهلها او قرب مدة الايام والليالي حتى تكون السنة كالشهر قال الامام ابو سليمان الخطابي معناه قصر زمان الاعمار وقلة البركة فيها وقيل هو دوران الساعة وقيل قصر مدة الايام والليالي على ما روي ان الزمان يتقارب حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالحزق السبعة انتهى قال البيضاوي يحتمل ان يكون المراد بتقارب الزمان تسارع الدال الى انقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم وتتداني ايامهم وقال ابن بطال معناه والله اعلم تقارب احواله في اهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يامر بمعروف ولا ينهى عن منكر لخلبة الفسق وظهور اهله (وينقص العلم) اي في ذلك الزمان يموت العلماء الاعيان (وتظهر الفتن) اي ويترتب عليها المحن (ويبلغ الشجر)

قال ابوداود من قال خراش فقد خطا لم توجد هذه العبارة الا في نسخة واحدة - ١٧

ذلك

مطارة

عن ابن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بعض حديث ابى بكره قال قتلها كلهم في النار قال فيه قلت متى ذلك
يا ابن مسعود قال تلك ايام الهزج حيث لا يأمن الرجل جليبيبه قلت فمتى ان اذكر كنى ذلك الزمان قال تكفلسا نزل ويدك
وتكون جلسا من احلاس بيتك فلما قتل عثمان طار قلبي مطارة فركبت حتى اتيت دمشق فلقيت خريص بن قانك فحدثني
فخلف بالله الذي لا اله الا هو لسمعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثني ابن مسعود حدثنا مسدد بن عبد الوارث بن سعيد عن محمد
ابن حنيفة عن عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل عن ابى موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتن يدي الساعة فتتبا
كقطع الليل المظلم يصعب الرجل فيها مؤمنا وممسا ومسمى كافرا ويصعب كافر القاعد فيها خير من القادر والماشي فيها
خير من الساعي فكسر واقسيكم وقطعوا اوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فان دخل يعنى على احد منكم فليكن كخير ابى آدم
حدثنا ابوالوليد الطيالسي نا ابو عوانة عن رقية بن مصقلة عن عون بن ابى حنيفة عن عبد الرحمن يعنى بن سمرة
قال كنت اخذ ابى ابي بن عمر في طريق من طرق المدينة اذ اتى على راس منصوب فقال شقي قاتل هذا فلما مضى
قال وما ارى هذا الا قد شقي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى الى رجل من امتي ليقتله فليقل هكذا

(قتلها) جمع قتيل والضمير للفتنة (كلهم في النار) قال القاضى المراد بقتلها من قتل في تلك الفتنة وانما هم من اهل النار
لا فهم ما قصدوا ابتلاك المقاتلة والخروج اليها اعداء دين او دفع ظالم او اعانة محق وانما كان قصد هم التباغي والتشاجر طمعاً في
المال والملك كذا في المرقاة (ايام الهزج) بفتح فسكون الفتنة (وتكون جلسا من احلاس بيتك) احلاس البيوت ما يبسط
تحت حوائطها فلا تزال ملقاة تحتها وقيل الجلس هو الكساء على ظهر البعير تحت القتب والبرذعة شبهها به للزومها ودوامها
والمعنى الزموا بيوتكم والتزموا سكوتكم كيلا تقعوا في الفتنة التي بها دينكم يفوتكم (فما قتل) قائله هو وابصنة (طار قلبي مطارة)
اي مال الى جهة يهواها وتعلق بها والمطار موضع الطيران كذا في المعجم (خريص) بالتصغير قال المنذرى في اسناد القاسم بن
غزوان وهو شبه مجهول وفيه ايضا شهاب بن خراشل بوالصلت الجشنى قال بن المباركة ثقة وقال الامام احمد وابو حاتم الرازي
لا باس به وقال ابن حبان كان رجلا صالحا وكان ممن يخطى كثيرا حتى خرج عن حد الاحتجاب به عند الاعتبار قال ابن عدى
وفي بعض رواياته ما ينكر عليه انتهى كلام المنذرى (محمد بن حمادة) بضم الجيم وتخفيف المرحلة ثقة من الخامسة (ان بيدي
الساعة) اي قدامها من اشراطها (فتنا) اي فتنا عظما ومخنا جساما (كقطع الليل المظلم) بكسر القاف وفتح الطاء ويسكن اى كل
فتنة كقطعة من الليل المظلم في شدتها وظلمتها وعدم تبين امرها قال الطيبي يريد بذلك التباسها وفتورها وشيوعها واستمرارها
(فيها) اي في تلك الفتن (ويصعب كافرا) الظاهر ان المراد بالاصباح والامساء تقلب الناس فيها وقتادون وقت لا نحو الزمانين
فكانه كناية عن تردد احوالهم وتذبذب قواهم وتنوع افعالهم من عهد ونقض وامانة وخيانة ومعروف ومنكر وسنة و
بدعة وايمان وكفر (القاعد فيها خير من القادر والماشي فيها خير من الساعي) اي كلما بعد الشخص عنها وعن اهلها خيره قربها
واختلاط اهلها لما سيؤال مرها الى محاربة اهلها فاذا رآيتهم الامر كذلك (فكسر واقسيكم) بكسرتين وتشديد التختية جمع القوس
وفي العدول عن الكسر الى التنكير مبالغة لان باب التفعيل للتكثير (وقطعوا) من التقطيم (اوتاركم) جمع وتر بفتح تين قال
القاسمى فيه زيادة من المبالغة اذا منفعته لوجود الاوتار مع كسر القيس او المراد به انه لا ينتفع بها الغير (واضربوا سيوفكم
بالحجارة) اي حتى تنكسر او حتى تذهب حدتها وعلى هذا القياس ارمهاح وسائر السلاح (فان دخل) بصيغة المجهول ونائب
الفاعل قوله (على احد منكم) من بيانية (فليكن) اي ذلك الاحد (كخير ابى آدم) اي فليست سلمه حتى يكون قتيلا كما قيل ولا يكون
قاتلا كما قيل قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب وعبد الرحمن بن ثروان هذا تكلم فيه
بعضهم وثقة يحيى بن معين واحتج به البخارى (عن رقية) بقاف وموحدة مفتوحين (عن عون بن ابى حنيفة) بضم
الجيم وفتح الحاء المرحلة (على راس منصوب) لعلة راس بن الزبير (فقال) اي بن عمر (فليقل هكذا) اي فليقل هكذا وفي بعض
النسخ يعنى فليمد عنقه وهو تفسير لقوله هكذا يعنى من مشى الى رجل لقتله فليمد ذلك الرجل عنقه اليه ليقتله لان القاتل

عن يعنى فيهم عدلته - هذا كالعبارة وجدت في بعض النسخ - ١٢

فالقائل في النار والمقتول في الجنة قال بوداود رواه الثوري عن عون عن عبد الرحمن بن سمير او سميرة ورواه ليث بن
 ابي سليم عن عون عن عبد الرحمن بن سميرة قال بوداود قال لي الحسين بن علي حدثنا ابو الوليد يعني بهذا الحديث عن
 ابي عوانة وقال هو في كتابي بن سبرة وقالوا سميرة وقالوا سميرة هذا كلام ابو الوليد حدثنا مسددنا حماد بن زيد عن ابي عمران الجوني
 عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك
 يا رسول الله وسعدت بك فذكر الحديث قال فيه كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف

كتاب قال ابو الوليد

في النار والمقتول في الجنة فمن العنق اليه سبب لدخول الجنة (قال بوداود الخ) غرض لمصنف من هذا الكلام بيان الاختلاف
 في اسم والد عبد الرحمن (رواه الثوري عن عون عن عبد الرحمن بن سمير او سميرة) اي روي بالشك بين سمير مصغرا وبين سميرة
 مصغرا مع التاء (ورواه ليث بن ابي سليم عن عون عن عبد الرحمن بن سميرة) اي روي ليث بلفظ سميرة مصغرا مع التاء ولم يشك
 كما شك الثوري (وقال هو في كتابي بن سبرة الخ) يعني قال ابو الوليد ان اسم والد عبد الرحمن في كتابي سبرة بفتح السين المهملة
 وفتح الموحدة وقال بعضهم سمة بفتح السين وضم الميم وقال بعضهم سميرة بالتصغير مع التاء قال المنذري وحكي بوداود
 اختلاف الرواية في اسم والد عبد الرحمن بن سمير او سميرة وسبرة وسمرة وذكر البخاري في تاريخه الكبير عبد الرحمن هذا وذكر
 الخراف في اسماويه وقال حديثه في الكوفيين وذكره هذا الحديث مقتصر امده على المسند وقال الدارقطني تفرد به ابو عوانة
 عن رتبة عن عون بن ابي حنيفة عنه يعني عن عبد الرحمن بن سمير انتهى كلام المنذري (عن المشعث) بنشد يد بعد هاتئذ
 ويقال منبت بسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة ثم مثلثة كذا في التقريب (فذكر الحديث) اورد البغوي في المصابيح
 عن ابي ذر قال كنت رجيفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على حمار فلما جاوزنا بيوت المدينة قال كيف بك يا ابا ذر
 اذا كان بالمدينة جوع تقوم عن قرانك ولا تبلغ مسجدك حتى يجهدك الجوع قال قلت الله ورسوله اعلم قال تعفف يا ابا ذر
 قال كيف بك يا ابا ذر اذا كان بالمدينة موت يبلغ البيت العبد حتى انه يباع القبر بالعبد قال قلت الله ورسوله اعلم قال
 تصبر يا ابا ذر قال كيف بك يا ابا ذر اذا كان بالمدينة قتل تغمر الدماء اجار الزيت قال قلت الله ورسوله اعلم قال تاتي
 من انت منه قال قلت والبس لسلاح قال شاركت القوم اذا قلت فكيف اصنع يا رسول الله قال ان خشيت ان يبهرك
 شعاع السيف فالتق ناحية ثوبك على وجهك ليبيوء بائناك واثمه قال صاحب المشكوة والعلامة الاردبيلي في الزهار
 شرح المصابيح الحديث رواه بوداود وقال ميرزا واخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين انتهى قلت
 حديث ابي ذر باللفظ الذي ساقه البغوي في المصابيح وعزاه حرجوه الى ابي داود ليس في النسخ التي بايدينا من رواية
 اللؤلؤي فلعله من رواية غير اللؤلؤي ولم اقف على ذلك والله اعلم (اذا اصاب الناس موت) اي بسبب القحط او وباء
 من عفونة هواء او غيرها (يكون البيت فيه بالوصيف) قال الخطابي البيت ههنا القبر والوصيف الخادم يريد ان الناس
 يشتغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبر الميت او يدفنه الا ان يعطى وصيفا او قيمته والله اعلم وقد يكون
 معناه ان يكون مواضع القبور تضيق عنهم فيبتاعون لموتاهم القبور كل قبر بوصيف انتهى وقد تعقب التوريشتي
 على هذا المعنى الثاني حيث قال وفيه نظر لان الموت وان استمر بالاحياء وفتنا قيمهم كل الفشو لم ينته بهم الى ذلك وقد سم
 الله عليهم الامكنة واجيب بان المراد بموضع القبور الجبانة المعهودة وقد جرت العادة بانهم لا يتجاوزون عنها كذا في المرقاة
 قلت وقع في رواية المصابيح والمشكوة المذكورة انفا كيف بك يا ابا ذر اذا كان بالمدينة موت يبلغ البيت العبد حتى
 انه يباع القبر بالعبد فهذه الرواية تؤيد المعنى الثاني وهذا المعنى هو المتعين لان الحديث يفسر بعضه بعضا والله اعلم
 وقيل معناه ان البيوت تصير خيصة لكثرة الموت وقلة من يسكنها فيباع بيت بعبد مع ان قيمة البيت تكون اكثر
 من قيمة العبد على الغالب المتعارف وقيل معناه انه لا يبقى في كل بيت كان فيه كثير من الناس لا عبد يقوم بمصالح
 ضعفة اهل ذلك البيت وانت تعلم ان هذين المعنيين يحتملها اللفظ المؤلف لابي داود واما لفظ المصابيح والمشكوة المذكور

يعني للقبر قال قلت لله ورسوله اعلموا وقال ما خاير الله لي ورسوله قال عليك بالصبر او قال نصبر ثم قال لي يا ابا ذر
قلت لبيك وسعديك قال كيف انت اذ ارايت الحجارة الزيت قد غرقت بالدم قلت ما خاير الله لي ورسوله قال
عليك بمن انت منه قال قلت يا رسول الله افلا اخذ سيفي فاضعه على عاتقي قال شاركك القوم اذ قال قلت
فما امرني قال نلزم بيتك قال قلت فان دخل على بيتي قال فان خشيت ان يهزله شعاع السيف فالتق ثوبك
على وجهك يئوء بائتمك واتمه قال بود او دل يدكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد حدثنا محمد بن يحيى بن
فارس قال قال نافع بن مسلم قال ناعبد الواحد بن زياد ناعاصم الا حول عن ابي كبشة قال سمعت ابا موسى يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين ايديكم فتننا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا
ويصبح كافرا القاعد فيها خير والقائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي قالوا فما امرنا قال كونوا
اخلاص يئوء تكبر حدثنا ابراهيم بن احسن المصيصي قال نا حجاج بن يعنى بن محمد قال نا الليث بن سعد قال حدثني
فكرا كما لا يخفى على المتأمل (يعني القبر) تفسير للبيت من بعض الرواة (الله ورسوله اعلم) اي بحالي وحال غيري فقلت الحال
وسائر الاحوال (او قال) للشك (ما خاير الله) اي اختار (تصبر) قال القاري بتشديد الهمزة المفتوحة امر من باب التفعّل
وفي نسخة تصبر مضارع صبر على انه خبر بمعنى الامر (الحجارة الزيت) قيل هي حلة بالمدينة وقيل موضع بها قال التوربشتي
هي من احرة التي كانت بها الوقعة زمن يزيد والامير على تلك الجيوش العاتية مسلم بن عقبة المري المستجير بحرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان نزوله بعسكرة في الحرة الغربية من المدينة فاستباح حرمةها وقتل رجالها وعاث فيها ثلاثة ايام وقيل
خمسة فلا جرمانه اتماع كما يناع الملم في الماء ولم يلبث ان ادركه الموت وعيوبين الحرميين وخسر هنالك المبطون كذا في القصة
(غرقت بالدم) بالغين المعجمة وفي بعض النسخ عرقت بالعين المهملة اي لزمت والعروق اللزوم (عليك بمن انت منه) اي الزم
اهلك وعشيرتك الذين انت منهم وقيل المراد من انت منه الامام اي الزم امامك ومن بايعته (شاركك القوم) اي في الزم
(اذا) بالفتوح اي اذا اخذت السيف ووضعته على عاتقك قال ابن الملق قوله شاركك لتأكيد الزجر عن الهراقة الدماء و
الا فالدم واجب قال القاري والصواب ان الدم جائز اذا كان الخيم مسلما ان لم يترتب عليه فساد بخلاف ما اذا كان العن
كافرا فانه يجب الدم مهما امكن (ان يهرك) بفتح الهاء اي يغلبك (شعاع السيف) بفتح اوله اي بريقه ولمعانه وهو كناية
عن اعمال السيف (فالتق ثوبك على وجهك) اي لتلا تروى ولا تنزع ولا تنزع والمعنى لا تحاربهم وان حاربواك بل استسلم
نفسك للقتل (يئوء) اي يرجع القاتل (بائتمك) اي بائتم قتلك (وبائمه) اي وبسائر ائمه (ولم يذكر المشعث) مفعول والفاعل
قوله غير حماد قال المنذري واخرجه ابن ماجه (ان بين ايديكم) اي قدامكم (كقطع الليل المظلم) من حيث انها تناعت ولا يعرف
سببها ولا طريق للخلاص منها قال في النهاية قطع الليل طائفة منه وقطعة وتجمع القطعة قطع اراذ فتنه مظلمة سوداء تعظيم
لشأنها انتهى (يصبح الرجل فيها مؤمنا الخ) يجوز ان يكون معناه مؤمنا لخير يمه دم اخيه وعرضه وماله كافرا التحليل والله اعلم
(والماشي فيها خير من الساعي) السعي دويدن وشتاب كردن وكسب وكار كردن والمقصود من الحديث ان التباعد عنها
خير في اي مرتبة كانت فالقاعد بعد ثم الواقف في مكانه ثم الماشي من الساعي وعند مسلم من حديث ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا دروا بالا اعمال فتننا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح
كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا كونوا احلاس بيوتكم جمع حلس وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب اي لمزمو
بيوتكم ومنه حديث ابي بكر بن حنبل قال قال المنذري قال الحافظ ابو احمد الكراييسي فيمن نعره بكنيته ولا تقف على
اسمه ابو كبشة سمع ابا موسى روى عنه عاصم كناه لنا ابو احسن العارفي حدثنا محمد يعني ابن اسمعيل وقال الحافظ
ابو القاسم في الاشراف ابو كبشة اظنه البراء بن قيس السكوني عن ابي موسى وذكر هذا الحديث وذكر الامير ابو نصر بن ماركوكا
ابا كبشة البراء بن قيس وذكر بعد ابا كبشة السكوني عن عبد الله بن عمر بن العاص ثم قال واو كبشة عن ابي موسى الاشعري

اذ
واضعه

انا

معاوية بن صباه ان عبد الرحمن بن جبير حدثه عن ابيه عن المقداد بن الاسود قال ايم الله لقد سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول ان السعيد لمن جنب الفتن ان السعيد لمن جنب الفتن ان السعيد لمن جنب الفتن ولمن
 ابنتي فضما فواها باب في كف اللسان حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابن وهب حدثني الليث عن
 يحيى بن سعيد قال قال خالد بن ابي عمران عن عبد الرحمن بن البيهقي عن عبد الرحمن بن مهران عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 قال استكون فتنه صماء بكما عمياء من اشرف لها استشرفت له واشراف اللسان فيها كوقوع السيف حدثنا محمد بن
 عبيد ناسخا بن زيد قال زالت عن طائفة من اشرف لها استشرفت له واشراف اللسان فيها كوقوع السيف حدثنا محمد بن
 انها استكون فتنه تستنظف العرب قتلها في النار اللسان فيها اشد من وقوع السيف قال بوداود
 روى عنه عاصم الاحول وذكره الدارقطني اخشى ان يكون الذي قبله وقال البراء بن مالك من قال غير ذلك فقد صحف يشير بذلك
 الى الرد على من قال في البراء بن مالك انه ابو كيسة بالياء اخرا حروف والسين المهملة انتهى كلام المنذري (ان السعيد لمن)
 باللام المفتوحة للتاكيد في خبر ان (جنب) بضم الجيم وتشديد النون المكسورة اي بعد والتكرار للمبالغة في التاكيد ويمكن
 ان يكون التكرار باعتبار اول الفتن واخرها او لمن ابنتي وصبر بفتح اللام عطف على من جنب (فواها) معناه التلهف والتخسر
 واهل من باشر الفتنه وسعى فيها وقيل معناه الاعجاب والاستطابة ومن بكسر اللام اي ما احسن وما اطيب صبر من صبر عليها
 ولا يخفى انه لو حمل على معنى التعجب لصح بالفتح ايضا كذا في اللغات قال في النهاية قيل معنى هذه الكلمة التلهف وقد توضع موضع
 الاعجاب بالشيء يقال واهاله وقد ترد بمعنى التوجع وقيل التوجع يقال فيه اها ومنه حديث ابي الدرداء ما انكرتم من زناكم
 فيما غيرتم من اعمالكم ان يكن خيرا فواها واهها وان يكن شرا فاهها والالف فيها غير هموزة انتهى وقال في القاموس واهها
 ويتراء تنوينه كلمة تعجب من طيب شيء وكلمة تلهف والحديث سكت عنه المنذري باب في كف اللسان (عن عبد الرحمن
 ابن البيهقي) بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح اللام (ستكون فتنه صماء بكما عمياء) وصفت الفتنه بهذه الاوصاف
 باوصاف اصحابها اي لا يسمع فيها الحق ولا ينطق به ولا يتنضم الباطل عن الحق كذا في اللغات وقال القاري المعنى لا يميزون
 فيها بين الحق والباطل ولا يسمعون النصيحة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بل من تكلم فيها بحق او ذي ووقع في الفتن
 والمحن (من اشرف لها) اي من اطعم عليها او قرب منها (استشرفت له) اي اطلمت تلك الفتنه عليه وجذبتة اليها (واشراف
 اللسان) اي اطلاقه واطالته (كوقوع السيف) اي في النواتج قال المنذري في اسناده عبد الرحمن بن البيهقي ولا يخفى بحد
 (تستنظف العرب) بالطاء المعجمة اي تستنظفونهم هلاكاً من استنظفت الشيء اخذته كله كذا في النهاية (قتلها) جمع قتل
 بمعنى مقتول مبتدأ وخبره (في النار) لقتلهم على الدنيا واتباعهم الشيطان والهوى اي سيكونون في النار وهم
 حينئذ في النار لانهم يبشرون ما يوجب دخولهم فيها كقوله تعالى ان الاررار لفي نعيم وان الفجار لفي تحميم وقد تقدم شرح هذه
 الجملة (اللسان الخ) اي وقع وطعنه على تقدير مضاف وقال الطيبي القول والتكلم فيها اطلاقاً للسحل واردة الحال قال القرطبي
 في التذكرة بالكذب عندائمة الجور ونقل الاخبار اليهم فرمما ينشأ من ذلك الغضب والقتل والجلد والمفاسد العظيمة اكثر
 مما ينشأ من وقوع الفتنه نفسها وقال السيد في حاشيته على المشكوة اي الطعن في احدى لطائفين ومدح الاخرى مما يثير
 الفتنه فالكف واجب انتهى قال القاري نقلنا عن المظهر يحتمل هذا احتمالين احدهما ان من ذكرا هل تلك الحرب بسوء
 يكون كمن حاربهم لا نهم مسلمون وغيبة المسلمين ثم ولعل المراد بهذه الفتنه الحرب التي وقعت بين امير المؤمنين
 علي رضي الله عنه وبين معاوية رضي الله عنه ولا شك ان من ذكر احد من هذين الصديقين واصحابهما يكون مبتدأ عاد الكثر
 كانوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني ان المراد به ان من مدلساته فيه بشتمه او غيبة يقصد منه بالضرب والقتل
 يفعلون به ما يفعلون بمن حاربهم قال القاري في الاحتمال الاول انه ورد ذكر الفاجر بما فيه يحذره الناس ولا غيبة
 لفاسق ونحو ذلك فلا يصح هذا اطلاقه ولذا استدل بكلامه بقوله ولعل المراد بهذه الفتنه الاحتمال الثاني

وقع

له اي قوله صلى الله عليه وسلم اللسان فيها الخ

رواه الثوري عن ليث عن طاوس عن الاعمش عن ابي عبد الله بن عيسى بن الطباع عن عبد الله بن عبد القدوس قال زياد سيمين
 كوش باب الرخصة في التبدى في الفتنة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
 ابن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون خيرا ما لمسلم غنما
 يتبع بها شعف الجبال ومواقع المطر يعرف بدبته من الفتن باب النهي عن القتال في الفتنة حدثنا ابو كامل تاجد
 ابن زيد عن ايوب ويونس عن الحسن بن الحسن بن قيس قال خرجت وانا امر يد بعق في قتال فلقيني ابو بكر
 فقال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقاتلوا المقتول والنار
 قال يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني

باب ما يرضى فيه من البدو في الفتنة
 ورواه الاعمش في قتال الجبل
 في قتال الجبل
 قالوا انما تروا
 ناطق

ان الطعن في احدي الطائفتين ومدح الاخرى حينئذ مما يثير الفتنة فالواجب كف اللسان وهذا المعنى غاية من الظهور
 انتهى في رواية الثوري عن ليث عن طاوس عن الاعمش اي قال الثوري عن الاعمش مكان من رجل يقال له زياد والاعمش لقبه قال
 زياد سيمين كوش اي قال عبد القدوس في روايته زياد سيمين كوش مكان رجل يقال له زياد وسيمين كوش لفظ فارسي معناه
 ابيض الاذن قال المنذري وحكي ابو داود عن بعضهم انه الاعمش يعني زياد وحكي ايضا زياد بن سيمين كوش واخرجه الترمذي
 والنسائي وقال الترمذي حديث غريب سمعت محمد بن اسمعيل يقول لانعرف لزياد بن سيمين كوش غير هذا الحديث و
 رواه حماد بن سلمة عن ليث فرعه ورواه حماد بن زيد عن ليث فوقفه هذا الخبر كلامه وذكر البخاري في تاريخه ان حماد بن سلمة
 رواه عن ليث ورفعه ورواه حماد بن زيد وغيره عن عبد الله بن عمر قوله قال وهذا اصح من الاول وهكذا قال فيه زياد بن
 سيمين كوش وقال غيره زياد سيمين كوش واستشهد به البخاري وكان من العباد ولكنه اختلط في اخر عمره حتى كان لا يدري
 ما يحدث به وتكلم فيه غير واحد وقد اخرج البخاري ومسلم من حديث سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فتن القاعد فيها خير من القائم وفيه من تشرف لها انتشرت في قبيل هو من الاشراف يقال
 تشرفت الشيء وانتشر فته اي علوته يريد من انتصب لها انتصبت له وصرعته وقال الهروي اشرفته اي علوته وانتشرت
 على الشيء اطلعت عليه من فوق وقيل هو من المخاطرة والتغريب والاشفاء على الهلاك اي من خاطر بنفسه فيها اهلكته يقال
 اشرف المرعى اذا شقي على الموت انتهى كلام المنذري باب الرخصة في التبدى في الفتنة تفعل من البدوة
 اي الخروج الى البادية (يوشك) اي يقرب (يتبع) بتشد يد التاء (بها) اي مع الغنم او بسببها (شعف الجبال) بفتح الشين و
 العين اي رؤس الجبال واعاليها واحدها شعفة (ومواقع المطر) بفتح فسكون اي مواضع المطر وانارة من النبات و
 اوراق الشجر يريد بها المرعى من الصحراء والجبال فهو تعميم بعد تخصيص (يعرف بدبته) اي بسبب حفظه قال الكرماني هذه الجملة
 حالية وذو الحال الضمير المستتر في يتبع او المسلم اذا جازنا الحال من المضاف اليه فقد وجد شرطه وهو شدة الملاسة وكانه
 جزء منه واتحاد الخير بالمال واضح ويجوز ان تكون استثناءفية وهو واضح انتهى والحديث دال على فضيلة العزلة لمن خاف
 على دينه كذا في فتح الباري قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه باب النهي عن القتال في الفتنة
 (يعنى في القتال) اي في الحرب التي وقعت بين علي ومن معه وعائشة ومن معها وفي بعض النسخ في قتال الجبل والمراد بالحرب
 المذكورة سميت به لان عائشة كانت يومئذ على الجبل وفي بعض النسخ هذا الرجل لانصره والمراد
 منه علي بن ابي طالب (اذتواجه المسلمان بسيفيهما) قال القسطلاني اي ضرب كل واحد منهما وجه الاخر اي ذاته
 (فالقاتل والمقتول في النار) اي يستحقانه وقد يعفو الله عنهما او ذلك محمول على من استحل ذلك (هذا القاتل) اي
 يستحق النار (فما بال مقتول) اي فما ذنبه حتى يدخاها لانه اراد قتل صاحبه وفي رواية للبخاري انه كان حريصا على قتل
 صاحبه قال القسطلاني وبه استدلال من قال بالمواخظة بالعمرو ان لم يقم الفعل واجاب من لم يقل بذلك ان في هذا فعلا
 وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار ان يكونا في مرتبة واحدة فالقاتل بعد

نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن احسن باسنادة ومعناه مختصر باب في تعظيم قتل المؤمن ثنا مؤمل بن الفضل الكوفي
 نا محمد بن شعيب عن خالد بن دهقان قال كنا في غزوة القسطنطينية بذلقية فاقبل رجل من اهل فلسطين من اشرافهم
 وخيارهم يعرفون ذلك له يقال له هاني بن كلثوم بن شريك الكنا في فسلم على عبد الله بن ابي زكريا وكان يعرف له حقه
 قال لنا خالد ثنا عبد الله بن ابي زكريا قال سمعت ابا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا من مات مشركا او مؤمنا قتل مؤمنا متعمدا فقال هاني بن كلثوم سمعت
 محبوب بن الربيع يحدث عن عباد بن الصامت انه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل مؤمنا
 فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال لنا خالد ثنا ابن ابي زكريا عن ابا الدرداء عن ابي لهب عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال المؤمن موعنا صا حراما فماذا اصاب دقا حراما بلح
 على القتال والقتل المقتول يعذب على القتال فقط فلم يقع التعذيب على العزم المجرم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري
 ومسلم والنسائي (عن احسن) هو البصر باب في تعظيم قتل المؤمن (في غزوة القسطنطينية) بضم القاف وزيادة
 ياء مشددة ويقال قسطنطينية باسقاط ياء النسبة وقد يضم الطاء الاولى منها كان اسمها بزنطية فنزلها قسطنطين
 الاكبر وبنى عليها اسوارا ارتفاعه احد وعشرون ذراعا وسمها باسمه وصارت دار ملك الروم الى الان واسمها اصطنبول
 ايضا كذا في المرصد بذلقية بضم اللام وسكون القاف وقته الياء التحتية اسم مدينة بالروم كذا في شرح القاموس والمجمع (فلسطين)
 بالكسر ثم الفتح وسكون السين وطاء ميملة واخره نون اخر كور الشام من ناحية مصر قصبتها ابيت المقدس ومن مشهور
 مدنها عسقلان والرملة والغزة ونابلس وعمان ويافة كذا في المرصد مختصرا (ذلك) اي الشرف والعلو (له) اي للرجل المذكور
 (وكان) اي عبد الله بن ابي زكريا (له) اي لهاني (حقه) اي فضله وقدره (عسى الله ان يغفره) اي ترحم مغفرته (الا من مات مشركا)
 اي الا ذنب من مات مشركا (او مؤمنا قتل مؤمنا متعمدا) قال العزيمي في شرح الجامع الصغير هذا المحمول على من استحل القتل
 او على الزجر والتنفير اذا ما عد الشكر من الكبار يجوز ان يغفر وان مات صاحبه بلا توبة انتهى واعلم ان هذا الحديث بظاهرة
 يدل على انه لا يغفر للمؤمن الذي قتل مؤمنا متعمدا وعليه يدل قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وهذا هو
 مذهب ابن عباس لكن جمهور السلف وجميع اهل السنة حملوا ما ورد من ذلك على التغليظ وصحوا توبة القاتل كغيره و
 قالوا معنى قوله فجزاؤه جهنم اي ان شاء ان يجازيه تمسكا بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
 لمن يشاء ومن الحجة في ذلك حديث الاسراييلي الذي قتل تسعة وتسعين نفسا ثم اتى تمام المائة الى اهاب فقال لا توبة
 لك فقتله فاحل به مائة ثم جاء اخرف قال له ومن يحول بينك وبين التوبة الحديث واذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الامة
 فمثله لهم اولى لما خفف الله عنهم من الاتقال التي كانت على من قبلهم (فاعتبط) وفي بعض النسخ الموجودة فاعتبط بالغين
 المعجمة قال العزيمي بعين ميملة اي قتله ظلما لا عن قصاص وقيل معجمة من الغبطة الفرح لان القاتل يفرح بقتل عدوه انتهى
 وقال الخطابي يريد انه قتله ظلما لا عن قصاص يقال عبطت الناقة واعتبطتها اذا اخرتها من غير داء ولا افة يكون بها وقال
 في النهاية هكذا جاء الحديث في سنن ابي داود ودرجاء في اخر الحديث قال خالد بن دهقان وهو راوي الحديث سألت يحيى بن
 يحيى عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقا تلون في الفتنة فيقتل حدهم فيرى انه على هدى فلا يستغفر الله قال وهذا التفسير
 يدل على انه من الغبطة بالغين المعجمة وهي الفرح والسرور وحسن الحال لان القاتل يفرح بقتل خصمه فاذا كان المقتول مؤمنا
 وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد قال وشرحه الخطابي على انه من العين الميملة ولم يذكر قول خالد ولا تفسير يحيى (صرفا واعداء)
 قال لعلي اي نافلة ولا فرضية وقيل غير ذلك (معنقا) بصيغة اسم الفاعل من الاعناق اي خفيف الظهر سريع السير
 قال الخطابي يريد خفيف الظهر يعنق مشبيه اي يسير سير العنق والعنق ضرب من السير وسيم يقال اعنق الرجل في سيره
 فهو معنق وقال في النهاية اي مسرعا في طاعته منبسطا في عمله وقيل اراد يوم القيمة انتهى (بلح) بموحدة وتشديدا للام

قال ابو داود محمد بن يحيى بن النوفلي ضعيف يقال له حسين ١٢ هـ في العمارة لا توجد الا في نسخة واحدة ١٢-
 نا غريب بن ابي ذؤيب ذلقية بضم الذال وسكون القاف وفتح اللام وعمل القاف ياء مختامية ببلدة بالروم ١٢-
 نا غريب بن ابي ذؤيب ذلقية بضم الذال وسكون القاف وفتح اللام وعمل القاف ياء مختامية ببلدة بالروم ١٢-

اعتبط لا

واما لا

وحدث هاشم بن كلثوم عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء حدث عبد الرحمن بن عمر وعنه محمد بن مبارك قال ناصدقة بن خالد وغيره قال قال خالد بن وهبان سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله اعتبط يقتله قال الذين يقاتلون في الفتنه فيقتل احداهم فيرى انه على هدى فلا يستغفر الله تعالى يعني من ذلك قال ابوداود وقال فاعتبط يصيب دمه صبأ حد ثنا مسلم بن ابراهيمنا حماد ان عبد الرحمن بن اسحق عن ابى الزناد عن محمد بن عوف ان خارجة بن زيد قال سمعت زيدا بن ثابت في هذا المكان يقول انزلت هذه الآية و من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالد افيها بعد التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها ائروا يقتلون النفس التي حرم الله الابا يحق بسنة اشهر حد ثنا يوسف بن موسى جوير عن منصور عن سعيد بن جبيرة او حدثني الحكم عن سعيد بن حريم قال سألت ابن عباس فقال لما نزلت التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها ائروا يقتلون النفس التي حرم الله الابا يحق قال مشركوا اهل مكة قد قتلنا النفس التي حرم الله ودعونا مع الله الها ائروا ائبنا الفوا حش فانزل الله تعالى لا ممن تاب وامن وعمل عملا صالحا فاو لئلك يبذل الله سيئاتهم حسنات فهذه اولئك قال فاما التي في النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الآية قال الرجل اذا عرف شر ائب الاسلام ثم قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فلا توبة له فذكرت هذا المجاهد فقال لا ممن نذر حد ثنا احمد بن ابراهيمنا حماد عن ابراهيم بن حواء ممة اى اعنى وانقطع قاله الخطابي وقال في النهاية يقال بلم الرجل اذا انقطع من الاعياء فلم يقدر ان يتحرك وقد ابلح السير فانقطع به يريد وقوعه في الهلاك باصابة الدم الحرام وقد يخفف للام كذا في مرقاة الصعود (عن قوله اعتبط يقتله) بالعين المهملة وفي بعض النسخ بالغير المعجمة (قال) اى يحيى في تفسيره اعتبط يقتله (الذين يقاتلون الخ) هذا التفسير يدل على انه من الغبطة كما قال صاحب النهاية قال المنذرى ام الدرداء هذه هي الصغرى واسمها هجمة ويقال هجمة ويقال حمارة بنت حمى لوصاية قبيلة من حمير شامية وليست لها صحبة فاما ام الدرداء الكبرى فاسمها خيرة على المشهور ولها صحبة وكانت من فضلاء النساء مع العبادة والنسك (انزلت هذه الآية الخ) حاصله ان الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالد افيها ناسخ للآية التي في الفرقان وهي والذين لا يدعون مع الله الها ائروا يقتلون النفس التي حرم الله الابا يحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق ائاما يضغف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا ممن تاب وامن وعمل عملا صالحا فاو لئلك يبذل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما لان الآية الاولى نزلت بعد الآية التي في الفرقان بسنة اشهر قال المنذرى واخرجه النسائي وفي سناده عبد الرحمن بن اسحق عن ابى الزناد وهو الملقب بعبد القرشي مولاهم ويقال ثقفي مدني نزل بالبصرة اخرج له مسلم عن الزهري واستشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد وقال الامام احمد وروى عن ابى الزناد احاديث منكورة (فهذه اولئك الخ) مقصود ابن عباس ان الآية التي في الفرقان نزلت في اهل الشرك والآية التي في النساء نزلت في اهل الاسلام الذين علموا احكام الاسلام وتحريم القتل فجعل رضى الله عنه محل الآيتين مختلفا وفي رواية للبخارى فقال اى ابن عباس هذه مكية اراه نسخها آية مدنية التي في سورة النساء فمن هذه الرواية يظهر ان محل الآيتين عند ابن عباس واحد قال الحافظ في الفتن ان ابن عباس كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد فلذلك يجوز بنسخ احدتهما وتارة يجعل محلها مختلفا ويمكن الجمع بين كلاميه بان عموم التي في الفرقان خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمدا وكثير من السلف يطلقون النسبة على التخصيص هذا اولى من حمل كلامه على التناقص واولى من دعوى انه قال بالنسبة ثم رجع عنه انتهى (فلا توبة له) قال النووي هذا هو المشهور عن ابن عباس رضى الله عنهما وروى عنه ان له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع اهل السنة والجماعة والتابعين ومن بعدهم وما روى عن بعض السلف ما يخالف هذا هو على التخليط والتخصيص من القتل وليس في هذه الآية التراجيح بها ابن عباس رحمه الله تعالى بانها جزاؤه ولا يلزم منه ان يقتل مؤمنا متعمدا

قال حدثني يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه القصة في الذين لا يدعون مع الله الها آخر أهل الشرك قال و
نزل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن نا سفيان عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال ما نسخرنا شئ حدثنا احمد بن يونس نا ابو شهاب عن سليمان
الشمي عن ابي مجلز في قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا في اوه جهنم قال هي جزاؤه فان شاء الله ان يتجاوز عنه فعل بك
ما يري في القتل حدثنا مسدد نا ابوالاحوص سلام بن سليم عن منصور عن هلال بن يساف عن سعيد بن زيد
قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر فتنة عظيمة امرها فقلنا او قالوا يا رسول الله لئن ادر كنا هذه لتهلكنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا ان يحسبكم القتل قال سعيد فرأيت اخواني قتلوا حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال
نا كثير بن هشام نا المسعودي عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امتى هذه امة لم يؤمنوا بها عذاب في الآخرة عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل اخر كتاب الفتن
اي فان له توبة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم بنحوه (ما نسخرنا شئ) بل هي محكمة باقية على ظاهرها كما هو مذهب
قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم انه منه (عن ابي مجلز) يكسر الميم وسكون الجيم وسد الامم المفتوحة زاي قال المنذري
(قال هي جزاؤه الخ) الى هذا التاويل ذهب جمهور السلف والخلف غير ابن عباس في المشهور عنه كما تقدم والحديث
سكت عنه المنذري باب ما يري في القتل ما موصولة اي باب الذي يري في القتل من المغفرة (فقلنا او قالوا)
شك من الراوي (هذه) اي هذه الفتنة (لتهلكنا) اي تهلك تلك الفتنة دنيانا وعاقبتنا (ان يحسبكم القتل)
قال السيوطي في مرقاة الصعود هذا ازيادة الباء في مبتدأ عند النحاة قالوا لا يحفظ ازيادة الباء في المبتدأ الا في بحسبك
زيداي حسبك ومثله قوله بحسبك ان تفعل الخيرات قال ابن يعيش ومعناه حسبك فعل الخير والجار والمجرور في موضع
رفع في الابتداء قال ولا يعلم مبتدأ دخل عليه حرف الجر في الايجاب غير هذا الحرف انتهى وعلى هذا اهونها هو اسم ان والقتل
مرفوع خبرها انتهى كلام السيوطي ومعنى هذه الجملة ان هذه الفتنة لو ادرتكم ليكيفيكم فيها القتل اي كونكم مقتولين والضرر
الذي يحصلكم منها ليس الا القتل واما هلاك عاقبتكم فكل ابل يرحم الله عليكم ههناك ويغفر لكم هذا اظهر لي في معنى هذه الجملة
والله تعالى اعلم (قتلوا) بصيغة المجهول والحديث سكت عنه المنذري (امتى هذه) اي الموجودون الآن وهم قرنه او اعم
(امة مرحومة) اي مخصوصة بمزيد الرحمة واتمام النعمة او تخفيف الاصر والانتقال التي كانت على الامم قبلها من قتل النفس
في التوبة واخراج ربع المال في الزكوة وقرض موضع النجاسة (ليس عليها عذاب في الآخرة) اي من عذب منهم لا تعذب مثل
عذاب الكفار قال المناوي ومن زعم ان المراد اعذاب عليها في عموم الاعضاء لان الاعضاء الوضوء لا يمسها النار فتكلف مستغنى
عنه وقال صاحب فتح الودود ان الغالب في حق هؤلاء المغفرة وقال القاري في المرقاة بل غالب عذابهم انهم محزونون
باعمالهم في الدنيا بالحق والامراض وانواع البلايا كما حقق في قوله تعالى من يعمل سوءا يجزيه انتهى (عذابها في الدنيا الفتن)
اي الحرب الواقعة بينهم (والزلازل) اي الشدائد والاهوال (والقتل) اي قتل بعضهم بعضا وعذاب الدنيا اخف من عذاب
الآخرة قال المناوي لان شان الامم السابقة جار على منهاج العدل واساس الربوبية وشان هذه الامة ماش على منهج
الفضل وجود الالهية قال القاري وقيل الحديث خاص بجماعة ليرتات كبيرة ويمكن ان تكون الاشارة الى جماعة خاصة من
الامة وهم المشاهدون من الصحابة او المشيخة مقدرة لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وقال لمظهر هذا حديث مشكل لان مفهومه ان لا يعذب احد من امته صلى الله عليه وسلم سواء فيه من ارتكب الكبائر
غيره فقد وردت الاحاديث بتعذيب مرتكب الكبيرة اللهم الا ان ياول بان المراد بالامة هنا من اقتدى به صلى الله عليه وسلم
كما ينبغي ويمثل بما امر الله وينتهي عما نهاه وقال الطيبي الحديث واراد في مدح امته صلى الله عليه وسلم واختصاصهم من بين
سائر الامم بعناية الله تعالى ورحمته عليهم وانهم ان اصابوا بمصيبة في الدنيا حتى الشوكه يشاكها ان الله يكفر بها في الآخرة

انا
ون
وعذابها
له هو الحق بن محمد

اشي عشر عليهم

بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب المهدي حدثنا عمر بن عثمان نا مروان بن معاوية عن اسمعيل يعني ابن
ابي خالد عن ابيه عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم
اشي عشر خليفة كلهم تجتمع عليهم الامة فسمعت كلاما من النبي صلى الله عليه وسلم اقرمه فقلت لا يزال يقول قال كلهم من نبي
ذنباً من ذنوبهم وليست هذه الخاصة لسائر الامة ويؤيده ذكر هذه وتعقيبها بقوله مرحومة فانه يدل على منية تمبيرهم
بعناية الله تعالى ورحمته والذهاب الى المفهوم مهجور في مثل هذا المقام وهذه الرحمة هي المشار اليها بقوله ورحمة وسعت
كل شئ فساكتها للذين يتقون الى قوله الذين يتبعون الرسول النبي الامي انتهى قال القاري ولا يخفى عليك ان هذا كله مما
لا يدغم الاشكال فانه لا شك عند ارباب الحلال ان رحمة هذه الامة انما هي على وجه الكمال وانما الكلام في ان هذا الخلد بظاهره
يدل على ان احدا منهم لا يعذب في الآخرة وقد تواترت الاحاديث في ان جماعة من هذه الامة من اهل الكبائر يعذبون في النار
ثم يخرجون اما بالشفاعة واما بعفو الملك الغفار وهذا منطوق الحديث ومعناه الماخوذ من الفاظه ومبناه وليس بمفهومه
المتعارف المختلف في اعتباره حتى يصح قوله ان هذا المفهوم مهجور بل المراد بمفهومه في كلام المظهر المعلوم في العبارة ثم قول
الطبي وليست هذه الخاصة وهي كفارة الذنوب بالبلية لسائر الامة يحتاج الى دليل مثبت ولا عبرة بما فهم من المفهوم
من قوله عذابها في الدنيا الفتن الآخرة فانه قابل للتقييد بكون وقوع عذابها غالباً انتهى قال المنذري في اسناد المسعودي
وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي استشهد به البخاري وتكلم فيه غيره واحد وقال العقيلي تغير في اخر عمره
في حديثه اضطراب وقال ابن حبان البستي اختلط حديثه فلم يميز فاستحق الترك انتهى كلام المنذري والحديث اخرجه
الحاكم وصححه واقره الذهبي وفي مقدمة الفتح عبد الرحمن الكوفي المسعودي مشهور من كبار المحدثين الا انه اختلط في آخر
عمره وقال احمد وغيره من سماع منه بالكوفة قبل ان يخرج الى بغداد فسماعه صحيح انتهى والله اعلم اول كتاب المهدي
واعلم ان المشهور بين الكافة من اهل الاسلام على صراخه ان لا يد في آخر الزمان من ظهور رجل من اهل البيت يؤيد الدين
ويظهر العدل ويتبعه المسلمون وليستولى على الممالك الاسلامية ويسمى بالمهدي ويكون خروج الدجال ما بعدة من اشراط
الساعة الثابتة في الصحيح على اثره وان عيسى عليه السلام ينزل من بعدة فيقتل الدجال وينزل معه فيسأده على قتله و
ياتي المهدي في صلواته وخرجه الاحاديث المهدي جماعة من الامة منهم ابوداود والترمذي وابن ماجه والبخاري والحاكم
والطبراني وابو يعلى الموصلي واستدوها الى جماعة من الصحابة مثل علي وابن عباس وابن عمر وطلحة وعبد الله بن مسعود
وابي هريرة والنس وابي سعيد الخدري وام حبيبة وام سلمة وثوبان وقرية بن اياس وعلي الهلالي وعبد الله بن الحارث بن جزء
رضي الله عنهم واسناد احاديث هؤلاء بين صحيح وحسن وضعيف وقد بالغ الامام المؤرخ عبد الرحمن بن خلدون المغربي
في تاريخه في تضعيف احاديث المهدي كلها فلم يصيب بل خطأ وما روي مرفوعاً من رواية محمد بن المنكدر عن جابر من كذب
بالمهدي فقد كفر فموضوع والمتم فيه ابوبكر الاسكاف وربما تمسك المنكرون لشان المهدي بما روي مرفوعاً انه قال
لامهدي الا عيسى بن مريم والحديث ضعيف البيهقي والحاكم وفيه ابان بن صالح وهو متروك الحديث والله اعلم لا يزال
هذا الدين قائماً اي مستقيماً سدياً جارياً على الصواب والحق (حتى يكون عليكم اثنا عشر) وفي الرواية الآتية لا يزال هذا
الدين عزيزاً الى اثني عشر خليفة ولفظ مسلم لا يزال من الناس ما ضيأ ما وليهم اثنا عشر رجلاً كلهم تجتمع عليهم الامة المراد
باجتماع الامة عليه انقيادها له واطاعته قال بعض المحققين قد مضى منهم الخلفاء الاربعة ولا بد من تمام هذا الحد
قبل قيام الساعة وقيل انهم يكونون في زمان واحد يفترق الناس عليهم وقال التوربشتي السبيل في هذا الحديث وما يعتقده
في هذا المعنى ان يحمل على المقسطين منهم فانهم المستحقون لاسم الخليفة على الحقيقة ولا يلزم ان يكونوا على الوراثة وانما
على الوراثة ان المراد منه المسمون بها على المجاز كذا في المرقاة وقال النووي في شرح مسلم قال لقاض قد توجه هنا سوالان
احدهما انه قد جاء في الحديث الاخر الخليفة بعد ثلثون سنة ثم تكون ملكاً وهذا يخالف حديث اثني عشر خليفة فان لم يكن

في ثلاثين سنة الا خلفاء الراشدون الاربعة والاشهر التي بويج فيها الحسن بن علي قال والجواب عن هذا ان المراد في حديث
 الخلافة ثلاثون سنة خلافة النبوة وقد جاء مفسر في بعض الروايات خلافة النبوة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكا ولم يشترط
 هذا في الاثني عشر والسؤال الثاني انه قد ولي اكثر من هذا العدد قال وهذا اعتراض باطل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لا يلي الا
 اثنا عشر خليفة وانما قال لي وقد ولي هذا العدد ولا يضر كونهم وجد بعدهم غيرهم انتهى قال هذا ان جعل المراد باللفظ كل وال
 ويحتمل ان يكون المراد مستحق الخلافة العاديين وقد مضى منهم من علم ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة انتهى و
 قال الشيخ الاجل ولي الله المحدث في قرعة العيينيين في تفضيل الشيخين وقد استشكل في حديث لا يزال هذا الدين ظاهرا
 الى ان يبعث الله اثني عشر خليفة كلهم من قریش ووجه الاستشكال ان هذا الحديث ناطق الى مذهب الاثنا عشرية الذين
 اشتوا اثني عشر ائمة والاصل ان كلامه صلى الله عليه وسلم بمنزلة القرآن يفسر بعضه بعضا فقد ثبت من حديث عبد الله بن
 مسعود تدوير رخي الاسلام خمس وثلاثين سنة اوست وثلاثين سنة فان يهلكوا فسبيل من قد هلك وان يقيم لهم دينهم
 يقيم سبعين سنة مما مضى وقد وقعت اغلاط كثيرة في بيان معنى هذا الحديث ونحن نقول ما فهمناه على وجه التحقيق
 ان ابتداء هذه المدة من ابتداء الجهاد في السنة الثانية من الهجرة ومعنى فان يهلكوا ليس على سبيل الشك والترديد
 بل بيان انها تقع وقائم عظمة يري نظرنا الى القران الظاهرة ان امر الاسلام قد اضمحل وشوكة الاسلام وانتظام الجهاد
 قد انقطع ثم يظهر الله تعالى ما ينتظم به امر الخلافة والاسلام والى سبعين سنة لا يزال هذا الانتظام وقد وقع ما اخبر به
 النبي صلى الله عليه وسلم في سنة خمس وثلاثين من ابتداء الجهاد وقعت حادثة قتل ذى النورين وتفرق المسلمين وايضا
 في سنة ست وثلاثين وقعة الجمل والصفين وفي هذه الحوادث لما ظهر الفساد والتقاتل فيما بين المسلمين وجعل جهاد
 الكفار متروكا وهجورا الى حين علمنا الى القران الظاهرة ان الاسلام قد وهن واضمحل وكوكبه قد اقل ولكن الله تعالى بعد
 ذلك جعل امر الخلافة منتظما وادعى الجهاد الى ظهور بنى العباس وتلاشى دولة بنى امية ففي ذلك الوقت ايضا فهم
 بالقران الظاهرة ان الاسلام قد اعيد ويفعل الله ما يريد ثم ايد الله الاسلام واشاد مناره وجلى نهاره حتى حدثت الحادثة
 الجكنيزية واليهما اشارة في حديث سعد بن ابى وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انى لارجوان لا يحجر امتى عند ريان يؤخرها
 نصف يوم فقيل لسعد كم نصف يوم قال خمس مائة سنة رواه احمد فتارة اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن خلافة النبوة
 وخصه بثلاثين سنة والتي بعدهم عبرها ممالك عضوض وتارة عن خلافة النبوة والتي تتصل بها كلير ما معا
 وعبرها باثني عشر خليفة وتارة عن الثلاثة كلها معا وعبرها بخمس مائة سنة واما ما فرم هذا المستشكل فلا يستقيم
 اصلا بوجوه الاول ان المذكور ههنا الخلافة لا الامامة ولم يكن اكثر من هؤلاء اثني عشر خليفة بالاتفاق بين الفريقين
 الثاني ان نسبتهم الى القریش تدل على ان كلهم ليسوا من بنى هاشم فان العادة قد جرت على ان الجماعة لما فعلوا امر
 وكلهم من بطن واحد يسمونهم بذلك البطن ولما كانوا من بطون شتى يسمونهم بالقبيلة الفوقانية التي تجمعهم
 الثالث ان القائلين باثني عشر ائمة لم يقولوا بظهور الدين بهم بل يزعمون ان الدين قد اختف بعد وفاته صلى الله عليه
 والائمة كانوا يعملون بالتقية وما استطاعوا على ان يظهره حتى ان عليا رضى الله عنه لم يقدر على اظهار مذهبه ومشرية
 الرابع ان المفهوم من حرف الى ان تقع فترة بعد ما ينقضى عصر اثني عشر خليفة وهم قائلون بظهور عيسى على نبينا وعليه
 الصلوة والسلام وكالدين بعدهم فلا يستقيم معنى الغاية والمغيا كما لا يخفى فالتحقيق في هذه المسئلة ان يعتبروا
 معاوية وعبد الملك وبنو الاربعة وعمر بن عبد العزيز ووليد بن يزيد بن عبد الملك بعد خلفاء الاربعة الراشدين
 وقد نقل عن الامام مالك ان عبد الله بن الزبير احق بالخلافة من مخالفيه ولنا فيه نظر فان عمر بن الخطاب وعثمان بن
 عفان رضى الله عنهما قد ذكرا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان تسلط ابن الزبير واستحلال الحرم به مصيبة من مصائب
 الامة اخرج حديثها احمد عن قيس بن ابى حازم قال جاء ابن الزبير الى عمر بن الخطاب يستأذنه في الغزو فقال عمر اجلس

له هكذا في المنقول عنه وكانت نسخة سقيمة فليتنظر الى مسندنا محمد والحاكم والله اعلم - ١٣٠

حدثنا موسى بن اسمعيل ناوهيب ناداود عن عامر بن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال

في بيتك فقد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرذلك عليه فقال له عمر في الثالثة او التي تليها اقعدي بيتك والله اني لاجد بطرف المدينة منك ومن اصحابك ان تخرجوا فتفسدوا على اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم واخرجه الحاكم لفظه بطرف المدينة يفهم ان واقعة الجمل غير مراد ههنا بل المراد خروجه للخلافة والى هذا المعنى قد اشار على رضي الله عنه في قصة جواب الحسن رضي الله عنه ولم ينتظم امر الخلافة عليه ويزيد بن معاوية ساقط من هذا البين لعدم استقراره مدة يعتد بها وسوء سيرته والله اعلم قال حافظ عماد الدين بن كثير في تفسيره تحت قوله تعالى بعثنا منهم اثني عشر نقيباً بعد ايراد حديث جابر بن سمرة من رواية الشيخين واللفظ لمسلم ومعنى هذا الحديث البشارة بوجود اثني عشر خليفة صالحاً يقيم الحق ويعدل فيهم ولا يلزم من هذا اتواليرهم وتتابع ايامهم بل قد وجد منهم اربعة على نسق واحد وهم الخلفاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ومنهم عمر بن عبد العزيز لا شك عند الامة وبعض بني العباس ولا تقوم الساعة حتى تكون ولايتهم لا محالة والظاهر ان منهم المهدي المبشر به في الاحاديث الواردة بذكره انه يواطى اسمه اسم النبي صلى الله عليه وسلم واسم ابيه اسم ابيه فيملا الارض عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً وليس هذا المنتظر الذي يتوهم الرفضية وجوده ثم ظهوره من سرداب سامرافان ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكلية بل هو من هوس العقول السخيفة وليس المراد بهؤلاء الخلفاء الا اثني عشر الائمة الذين يعتقد فيهم الاثنا عشرية من الرفض لجهلهم وقلة عقولهم انتهى قلت زعمت الشيعة خصوصاً الامامية منهم ان الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ائمة ابنه الحسن ثم اخوة الحسين ثم ابنه علي زين العابدين ثم ابنه محمد الباقر ثم ابنه جعفر الصادق ثم ابنه موسى الكاظم ثم ابنه علي الرضا ثم ابنه محمد التقي ثم ابنه علي التقي ثم ابنه الحسن العسكري ثم ابنه محمد القائم المنتظر المهدي وزعموا انه قد اختف عن اعدائه وسيظهر فيملا الدنيا قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً ولا امتناع في طول عمره وامتداد ايام حيوته كعيسى والخضر وانت خبير بان اختفاء الامام وعدمه سواء في عدم حصوله لا غرضاً لمطلوبة من وجود الامام وان خوفه من الاعداء لا يوجب الاختفاء بحيث لا يوجد منه الا الاسم بل غاية الامر ان يوجب اختفاء دعوى الامامة كما في حق ابائهم الذين كانوا اظهرين على الناس ولا يدعون الامامة وايضا فعند فساد الزمان واختلاف الاراء واستيلاء الظلمة احتياج الناس الى الامام اشد وانقيادهم له اسهل كذا في شرح العقائد قلت لا شك في ان ما زعمت الشيعة من ان المهدي المبشر به في الاحاديث هو محمد بن الحسن العسكري القائم المنتظر انه مختف وسيظهر هي عقيدة باطلة لا دليل عليه ويقرب من هذا ما زعم اكثر العوام وبعض الخوارج في حق الغازي الشهيد الامام الامجد السيد احمد البريلوي رضي الله تعالى عنه انه المهدي الموعود المبشر في الاحاديث وانه لم يستشهد في معركة الغزوة بل انه اختف عن اعيان الناس وهو حي موجود في هذا العالم الى الان حتى افرط بعضهم فقال انا لقيناها في مكة المعظمة حول لمطاف ثم غاب بعد ذلك ويزعمون انه سيعود وسيخرج بعد مرور الزمان فيملا الارض عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً وهذا غلط وباطل والحق الصحيح ان السيد الامام استشهد ونال منازل الشهداء ولم يختف عن اعيان الناس قط والحكايات المروية في ذلك كلها مكذوبة مخترعة وما صح منها فهو محمول على محمل حسن وقد طال النزاع في امر السيد الشهيد من حيوته واختفائه حتى جعلوه جزء العقيدة ويجادلون من بنكرة والى الله المشتكى من صنيم هؤلاء ونعوذ بالله من هذه العقيدة المنكرة الواهية والله اعلم قال المنذر بن عبد الله بن جابر في حديثه عن ابان بن عثمان بن جابر بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذي وفيه فسالت الذي يلبس جنادة وقيل سمرة بن عمرو السوائي والد جابر بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذي وفيه فسالت الذي يلبس فقال كل من قرئ فيه وليس فيه قلت لاني وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وذكر ابو عمر النعماني في حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حديث واحد ليس له غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون بعد اثني عشر خليفة كلهم من قرئ فيه لم يرو عنه غيره وابنه جابر

حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا الفضل بن دكين ناظر عن القاسم بن ابى بزة عن ابى الطوفيل عن على بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو لم يبق من الدهر الا يوم لبعث الله رجلا من اهل بيتي يملأها عدلا كما ملئت جورا حدثنا احمد بن ابراهيم
حدثني عبد الله بن جعفر الرقي ثنا ابو المليح الحسن بن عمر عن زياد بن بيان عن على بن نقييل عن سعيد بن المسيب عن
ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهدى من عترتي من ولد فاطمة قال عبد الله بن جعفر وسمعت
ابا المليح يثنى على بن نقييل ويذكر منه صلاحا حدثنا سهل بن تمام بن بزيع ناظر القطان عن قتادة عن ابى نصر
وشعبة وزائدة وغيرهم من ائمة المسلمين عن عاصم قال وطرق عاصم عن زر عن عبد الله كلها صحيحة اذ عاصم امام من ائمة
المسلمين انتهى وعاصم هذا هو ابى النجود واسم ابى النجود بهد لة احد القراء السبعة قال احمد بن حنبل كان رجلا صالحا و
انا اختار قرائته وقال احمد ايضا وابوزرعة ثقة وقال ابو حاتم حماد عندي محل الصدق صالح الحديث ولم يكن بذلك
الحافظ وقال ابو جعفر العقيلي لم يكن فيه الا سوء الحفظ وقال الدارقطني في حفظه شيء واخرجه له البخاري في صحيحه مقرونا
بغيره واخرجه له مسلم قال لذهبي ثبت في القراءة وهو في الحديث دون الثبت صدوق بهم وهو حسن الحديث والحاصل
ان عاصم بن بهدلة ثقة على راي احمد وابى زرعة وحسن الحديث صالح الاحتجاج على راي غيرهما ولم يكن فيه الا سوء
الحفظ فرج الحديث بعاصم ليس من داب لمنصفين على ان الحديث قد جاء من غير طريق عاصم ايضا فان وقعت عن عاصم
مظنة الوهم والله اعلم (ثنا الفضل بن دكين) بالتصغير (ناظر) هو ابى خليفة القرشي المخزومي وثقه احمد وابن معين و
الجملة (عن القاسم بن ابى بزة) بفتح الموحدة وتشديد الزاي (بعث الله رجلا) هو المهدي (يملاها) اي الارض والحديث اخرجه
ابن ماجه عن ابى هريرة مرفوعا ولم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يملك رجل من اهل بيتي يملك جبال الريم
والقسطنطينية وفي القاموس لذي يجمع معرف واحديث سكت عنه المنذري قلت الحديث سند حسنة قوي و
اما فطر بن خليفة الكوفي فوثقه احمد بن حنبل ويحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين والنسائي والجملة وابو سعد السامري
وقال ابو حاتم صالح الحديث واخرجه له البخاري ويكفي توثيق هؤلاء الائمة لعذر الله فلا يلتفت الى قول ابن يونس وابى بكر بن
عياش والجوزجاني في تضعيفه بل هو قول مرود والله اعلم (المهدي من عترتي) قال الخطابي لعنزة ولد الرجل لصلة وقد يكون
العنزة ايضا الاقرباء وبنو العمومة ومنه قول ابى بكر الصديق يوم السقيفة نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في النهاية
عنزة الرجل خصا قاربه وعنزة النبي صلى الله عليه وسلم بنو عبد المطلب وقيل قریش والمشهور المعروف انه الذين حرمت
عليهم الزكوة انتهى (من ولد فاطمة) ضبط بفتح الواو واللام وبضم الواو وسكون اللام قال في المعجم بضم واو وسكون لام جمع
ولد وفي المشكوة من اولاد فاطمة قال حافظ عماد الدين الاحاديث دالة على ان المهدي يكون بعد دولة بنى العباس وانه يكون
من اهل البيت من ذرية فاطمة من ولد الحسن لا الحسين كذا في مرقاة الصعود وقال لسند في حاشية ابن ماجه قال ابن
كثير فاما الحديث الذي اخرجه الدارقطني في الافراد عن عثمان بن عفان مرفوعا المهدي من ولد العباس عمي فانه حديث غريب
كما قاله الدارقطني تفرد به محمد بن الوليد مولى بنى هاشم انتهى وقال المناوي في اسناده كذاب (يذكر منه صلاحا) الضمير المجرور
لعلى بن نقييل يذكروا ابو المليح صلاحا قال المنذري واخرجه ابن ماجه ولفظه من ولد فاطمة وفي حديث ابى داود قال عبد الله بن
جعفر وهو الرقي وسمعت ابا المليح يعنى الحسن بن عمر الرقي يثنى على بن نقييل ويذكر منه صلاحا وقال ابو حاتم الرازي عن نقييل
جد النقييل لاس به وقال ابو جعفر العقيلي على بن نقييل حراتي هو جد النقييل عن سعيد بن المسيب في المهدي لا يتابع عليه
ولا يعرف الا به وساق هذا الحديث وقال في المهدي احاديث خيبر من غير هذا الوجه بخلاف هذا اللفظ بلفظ رجل من اهل
بيته على الجملة مجازا هذا اخر كلامه وفي اسناده هذا الحديث ايضا زياد بن بيان قال حافظ ابو احمد بن عدى زياد بن بيان سمع
على بن النقييل جد النقييل في اسناده نظر سمعت ابن حماد يذكرة عن البخاري وساق الحديث وقال البخاري انما انكر من حديث
زياد بن بيان هذا الحديث وهو معروف به هذا اخر كلامه وقال غيره وهو كلام غير معروف من كلام سعيد بن المسيب

على رضي الله عنه ثنا

له في الخلاصة وهي ما وقيل ابو حنيفة قاله ابن داود ١٣

عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله منى اجلى الجبهة اقنى الانف يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا او يملك سبع سنين حدثنا محمد بن المنذر حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن صالح بن الخليل عن صاحب له عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه واله عن النبي صلى الله عليه واله قال يكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجل من اهل المدينة هاربا الى مكة فيأتيه ناس من اهل مكة فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام ويبعث اليه بعث من الشام فحسب بهم بالبيداء بين مكة والمدينة فاذا رأى الناس ذلك اتاه ابدال الشام

والظاهر ان زياد بن بيان وهم في رفعه انتهى كلام المنذري (المهدى منى) اى من نسله وذريته (اجلى الجبهة) قال في النهاية الجلا مقصورا نحسا ر مقدم الراس من الشعر ونصف الراس وهو دون الصلح والنعث اجلى وجلواء وجبهة جلواء واسعة وذلك في القاموس فعنى اجلى الجبهة منحسر الشعر من مقدم راسه او واسم الجبهة قال القارى وهو الموافق للمقام اقنى الانف قال في النهاية القنا في الانف طوله ودقة ارنبته مع حذب في وسطه يقال رجل اقنى وامرأة قنواء انتهى قلت للارنبية طرف الانف والحذب الارتفاع قال القارى والمراد انه لم يكن افطس فانه مكروه الهيئة (وملك سبع سنين) قال المناوى زاد في رواية او تسع وفي اخرى يمده الله بثلاثة آلاف من الملكة قال المنذري في اسناده عمران القطان وهو ابو العوام عمران بن داود القطان البصرى استشهد به البخارى ووثقه عقان بن مسلم واحسن عليه الثناء يحيى بن سعيد القطان وضعفه يحيى بن معين والنسائى انتهى وفي الخلاصة وقال حماد بن حوان يكون صاحب الحديث انتهى (يكون) اى يقم (اختلاف) اى في ما بين اهل الحل والعقد (عند موت خليفة) اى حكمية وهى الحكومة السلطانية بالغلبة التسلطية (فيخرج رجل من اهل المدينة) اى كراهية لاخذ منصب الامارة او خوفا من الفتنة الواقعة فيها وهى المدينة المعطرة او المدينة التى فيها الخليفة (هاربا الى مكة) لانها ما من كل من التجأ اليها ومعبد كما من سكن فيها قال الطيبى وهو المهدي بدليل ايراد هذا الحديث ابوداود فى باب المهدي (فيأتيه ناس من اهل مكة) اى بعد ظهور امره ومعرفة نور قدره (فيخرجونه) اى من بيته (وهو كاره) اى باهلية الامارة واما خشية الفتنة والجملة حالية معترضة (بين الركن) اى الحجر الاسود (والمقام) اى مقام ابراهيم عليه الصلوة والسلام (ويبعث) بصيغة المجهول اى يرسل الى حربه وقتاله مع ان اولاد سيد الانام واقام في بلد الله الحرام (بعث) اى جيش (من الشام) وفي بعض النسخ من اهل الشام (بهم) اى بالجيش (بالبيداء) بفتح الموحدة وسكون التختية قال النوريشي هه امراض ملساء بين الحرمين وقال في الجمع اسم موضع بين مكة والمدينة وهو اكثر ما يراى بها (فاذا رأى الناس ذلك) اى ما ذكر من خرق العادة وما جعل للمهدي من العلامة (اتاه ابدال الشام) جمع بدل يفتحان قال في النهاية هم الاولياء والعباد الواحد بدل سمو ابدال فكما كانت منهم واحد ابدال باخر قال السيوطى في مرآة الصعود لم يرد في الكتب الستة ذكر ابدال لان في هذا الحديث عند ابي داود وقد اخرجه الحاكم في المستدرک وصححه وورد فيهم احاديث كثيرة خارج الستة جمعها في مؤلف انتهى قلت اننا ذكره هنا بعض الاحاديث الواردة في شأن ابدال تيمنا للفائدة فمنها ما رواه احمد في مسنده عن عباد بن الصامت مرفوعا ابدال في هذه الامة تثلثون رجلا قلوبهم على قلب ابراهيم خليل الرحمن كما مات رجل ابدال الله مكانه رجلا اورده السيوطى في الجامع الصغير وقال العزيرى والمناوى في شرحه باسناد صحيح ومنها ما رواه عباد بن الصامت ابدال في امتي تثلثون بهم تقوم الارض وبهم تطرون وبهم تنصرون رواه الطبرانى في الكبير اورده السيوطى في الكتاب المذكور وقال العزيرى والمناوى باسناد صحيح ومنها ما رواه عوف بن مالك ابدال في اهل الشام وبهم ينصرون وبهم يرزقون اخرجه الطبرانى في الكبير اورده السيوطى في الكتاب المذكور قال العزيرى والمناوى باسناد حسن ومنها ما رواه علي بن ابدال بالشام وهم اربعون رجلا كما مات رجل ابدال الله مكانه رجلا يسقى بهم الغيث وينتصر بهم على اعداء ويصرف عن اهل الشام بهم العذاب اخرجه احمد وقال العزيرى والمناوى باسناد حسن قال المناوى زاد في رواية الحكيم لم يسبقوا الناس بكثرة صلوة ولا صوم ولا تسبيح ولكن بحسن الخلق وصدق الورع وحسن النية وسلامة الصدر ولعلك حزب الله وقال لا ينافى في خبر اربعين خبر الثلاثين لان الجملة اربعون رجلا تثلثون على ابدال

باب اهل الشام

وعصائب اهل العراق فيما يعونه ثم ينشأ رجل من قرينش أخواله كلب فيبعث اليهم بحثا فيظفرون عليهم وذلك بعث كلب
والخبيبة لمن لم ينشأ غنمة كلب فيقسم المال ويعمل في الناس بسنة نبينهم صلى الله عليه وسلم ويلقى الاسلام بجرانه الى الارض
فيلبث سبع سنين ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون قال ابوداود وقال بعضهم عن هشام تسع سنين وقال بعضهم
سبع سنين حدثنا هرون بن عبد الله نا عبد الصمد عن هام عن قتادة بهذا الحديث قال تسع سنين قال ابوداود
قال غير معاذ عن هشام تسع سنين حدثنا ابن المثنى قال نا عمرو بن عاصم قال نا ابوالعوام قال نا قتادة عن ابى الخليل
عن عبد الله بن الحارث عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ اتم حديثنا عثمان بن ابى شيبة
ثنا جريون عن عبد العزيز بن ربيع عن عبيد الله بن القبطية عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جيش الخسف
وعشرة ليسوا كذلك ومنها ما ذكر ابو نعيم الاصفهاني في حلية الاولياء باسنادة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
خيار امتي في كل قرن خمس مائة والابدال اربعون فلا الخمس مائة ينقصون ولا الاربعون كما مات رجال ابدل الله عز وجل من
الخمس مائة مكانه وادخل في الاربعين وكانهم قالوا يا رسول الله دلنا على اعمالهم قال يعفون عمن ظلمهم ويحسنون الى اسياء
اليهم ويتواسون في ما اتاهم الله عز وجل وردة القارى في المرقاة ولم يذكروا اسنادة واعلم ان العلماء ذكروا في وجه التسمية
الابدال وجوها متعددة وما يعرفهم من هذه الاحاديث من وجه التسمية هو المعتمد (وعصائب اهل العراق) اي خيارهم
من قولهم عصبة القوم خيارهم قاله القاري وقال في النهاية تجم عصاية وهو الجماعة من الناس من العشرة الى الاربعين
لا واحد لها من لفظها ومنه حديث علي ابدال بالشام والنجباء بمصر والعصائب بالعراق اراد ان التجم للرب يكون بالعراق
وقيل اراد جماعة من الزهاد وسماهم بالعصائب لانه قرهم بالابدال والنجباء انتهى والمعنى ان الابدال والعصائب ياتون
المهدي (ثم ينشأ) اي يظهر (رجل من قرينش) هذا هو الذي يخالف المهدي (اخواله) اي اخوال الرجل القرشي (كلب) فتكون امه كلبية
قال لتوربشتي يريديان ام القرشي تكون كلبية فينزع المهدي في امه ويستعين عليه باخواله من بني كلب (فبعث) اي ذلك
الرجل القرشي الكلبى (اليهم) اي المبايعين للمهدي (بعثنا) اي جيشا (فيظفرون عليهم) اي فيغلب المبايعون على البعث الذي
بعثه الرجل القرشي الكلبى (وذلك) اي البعث (بعث كلب) اي جيش كلب باعته هوى نفس الكلبى (ويعمل) اي المهدي (في الناس)
بسنة نبينهم صلى الله عليه وسلم فيصير جميع الناس عاملين بالحديث ومتبعيه (ويلقى) من الالقاء (الاسلام بجرانه) بكسر الجيم
ثم اء بعدها الف ثم نون هو مقدم العتق قال في النهاية الجران باطن العتق ومنه حديث عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع
واستقام كما ان البعير اذا برك واستراح مد عنقه على الارض انتهى قال المنذرى قال ابوداود قال بعضهم عن هشام يعني اللستواني
تسع سنين وقال بعضهم سبع سنين وذكره ايضا من حديث هام وهو ابن يحيى عن قتادة وقال سبع سنين والرجل الذي
لم يسم فيه سم في الحديث الذي بعده ورفع الحديث انتهى كلام المنذرى (عن ابى الخليل عن عبد الله بن الحارث) قال المنذرى
في هذا الاسناد ابوالعوام وهو عمران بن داود وقد تقدم الكلام عليه وابو الخليل هو صالح بن ابي ريم الضبي البصرى اخرج
له البخارى ومسلم وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبعد هاء ياء اخر الحروف ساكنة ولام انتهى قال ابن خلدون خرج ابوداود عن
ام سلمة من رواية صالح بن ابي الخليل عن صاحب له عن ام سلمة ثم رواه ابوداود من رواية ابى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن
ام سلمة فتبين بذلك المبرم في الاسناد الاول ورجال الصحيحين لا مطعن فيهم ولا مغزى وقد يقال انه من رواية قتادة
عن ابى الخليل وقاتادة مدلس وقد عنعنه والمدلس لا يقبل من حديثه الا ما صرح فيه بالسماع مع ان الحديث ليس فيه
تصريح بذكر المهدي نعم ذكره ابوداود في ابوابه انتهى قلت لا شك ان ابا داود يعلم انه ليس قاتادة بل هو اعرف بهذه القاعدة
من ابن خلدون ومع ذلك سكت عنه ثم المنذرى وابن القير لم يتكلموا على هذا الحديث فعلم ان عندهم علم بثبوت
سماع قتادة من ابى الخليل لهذا الحديث والله اعلم (بقصة جيش الخسف) وفي رواية مسلم عن عبيد الله بن القبطية قال
دخل الحارث بن ابي ربيعة وعبد الله بن صفوان وانا معهما على ام سلمة ام المؤمنين فسالاها عن الجيش الذي يخسف به

عن ابن عبد الله قال نا عبد الله قال نا عبد الصمد

فكيف

قلت يا رسول الله كيف ممن كان كارها قال يخسف بهم ولكن بيعت يوم القيمة عن ابنته قال ابوداود وحديث عن هرون بن المغيرة قال نا عمرو بن ابي قيس عن شعيب بن خالد عن ابي اسحق قال قال علي رضي الله عنه ونظر الى ابنة الحسن فقال اني هذا سيد كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم وسخر وجه من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم صلى الله عليه وآله يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق ثم ذكر قصة يملأ الارض عددا وقال هرون حدثنا عمرو بن ابي قيس عن مطرف بن مطرف عن ابي الحسن عن هلال بن عمرو قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج رجل من وراء النهر يقال له الحارث حرات على مقدّمته رجل يقال له منصور يؤرّخني او يمكّن لال محمد

عن الحسن
كرم الله وجهه
الحارث بن حرات

وكان ذلك في ايام ابن الزبير فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ عا ئذ بالبيت فيبعث اليه بعث فاذا كانوا يبدا من الارض خسف بهم فقلت يا رسول الله فكيف ممن كان كارها الخ (كيف ممن كان كارها) اي غير ارض كان يكون مكرها او سالك الطريق معهم ولكن لا يكون ارضيا بما قصدوا (قال يخسف بهم) وفي رواية مسلم يخسف به معهم وفي رواية اخرى مسلم فقلنا يا رسول الله ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا قال النووي اما المستبصر فهو المستبين

لذلك القاصد له عدوا واما المحبور فهو المكروه واما ابن السبيل فالمراد به سالك الطريق حرم وليس منهم (ولكن بيعت) اي الكارهة (على نيتته) فيجازي على حسبه وفي رواية مسلم المذكورة بعد قوله يهلكون مهلكا واحدا ويصدر من مصادره شتى بيعتهم الله على نياتهم قال النووي اي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم ويصدر من يوم القيمة مصادره شتى اي يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبهما قال وفي هذا الحديث ان من كثر سودا قوم جرى عليه حكمهم في ظاهرها عقوبات الدنيا قال المنذري واخرجه مسلم (وحدثت) بصيغة المجهول (ان ابني هذا) اشارة الى تخصيص الحسن لئلا يتوهوا ان المراد هو الحسين او الحسن

(كاسماه النبي صلى الله عليه وسلم) اي بقول ابن ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين (من صلبه) اي من ذريته (يشبهه في الخلق) بضم الحاء واللام وتسكن (ولا يشبهه في الخلق) بفتح الحاء وسكون اللام اي يشبهه في السيرة ولا يشبهه في الصورة والحديث دليل صريح على ان المهدي من اولاد الحسن ويكون له انتساب من جهة الام الى الحسين جمعا بين الادلة وبه يبطل قول الشيعة ان المهدي هو محمد بن الحسن العسكري القائم المنتظر فانه حسيني بالاتفاق قاله القاري قال المنذري هذا منقطع ابواسحق السبيعي رأى عليا عليه السلام روية (عن ابني الحسن) هكذا في نسخة واحدة من النسخ الموجودة وهو الصحيح قال المنذري في الاطراف حديث يخرج رجل من اهل النهر يقال له الحارث حرات اخرجه ابوداود في المهدي

عن هرون بن المغيرة عن عمرو بن ابي قيس عن مطرف بن مطرف عن ابي الحسن عن هلال بن عمرو وهو غير مشهور عن علي انتهى وقال الذهبي في الميزان ابوالحسن عن هلال بن عمرو عن علي يخرج رجل من وراء النهر يقال له الحارث حرات تفرد به مطرف بن مطرف انتهى وفي الخلاصة هلال بن عمرو الكوفي عن علي وعنه ابوالحسن شيخ مطرف مجهول انتهى وقال ابن خلدون والحديث سكت عنه ابوداود وقال في موضع آخر في هرون هو من ولد الشيعة وقال ابوداود في عمرو بن قيس لا بأس به في حديثه خطأ وقال الذهبي صدوق له او هام واما ابواسحق السبيعي فخرايته عن علي منقطعة واما السند الثاني فابوالحسن فيه وهلال بن عمرو مجهول ولم يعرف ابوالحسن الا من رواية مطرف بن مطرف عن ابي الحسن عن هلال بن عمرو واما في سائر النسخ من النسخ الموجودة ففيه عن الحسن عن هلال بن عمرو والله اعلم (يخرج رجل) اي صاكن (من وراء النهر) اي ما وراء من البلدان كخاري وسمقند ونحوهما

(يقال له الحارث) اسم له وقوله (حرات) ينتشد بالراء صفة له اي زراع هكذا في اكثر النسخ وهو المعتمد وفي بعض النسخ الحارث ابن حرات والله اعلم (على مقدّمته) اي على مقدمة جيشه (يقال له منصور) الظاهر انه اسم له (يوطئ او يمكّن) شأن من الراوي الاول من التوطئة والثاني من التمكين قال القاري اوهي بمعنى الواو اي تعني الاسباب بامواله وخزائنه وسلاحه ويمكن امر الخلافة ويقويها ويساعد بها بعسكرة (ال محمد) اي لذريته واهل بيته عموما والمهدي خصوصا والاول مقوم والمعنى محمد المهدي قاله القاري قلت كون لفظ الاول مقما غير ظاهر بل الظاهر هو ان المراد بال محمد ذريته واهل بيته صلى الله عليه وسلم

المهدي قاله القاري قلت كون لفظ الاول مقما غير ظاهر بل الظاهر هو ان المراد بال محمد ذريته واهل بيته صلى الله عليه وسلم

أنا

كما مكنت قرينش رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب على كل مؤمن نصرته أو قال جانبته آخر كتاب المهدي
 أول كتاب ملاحم باب ما يذكر في قرن المائة حدثنا سليمان بن داود المهري نا ابن وهب أخبرني سعيد بن
 أبي أيوب عن شراحيل بن يزيد المعافري عن أبي علقمة عن أبي هريرة فيما أعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها قال أبو داود
 وقال في فتح الودود أي يجعلهم في المرض مكانا وبسطا في الأموال ونصرة على الأعداء (كما مكنت قرينش رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 قال لقاري والمراد من أمن منهم ودخل في التمكين أبو طالب أيضا وإن لم يؤمن عند أهل السنة وقال في فتح الودود أي في آخر الأمر وكذا
 قال لطبي (وحب على كل مؤمن نصرته) أي نصر الحارث وهو الظاهر ونصر المنصور وهو الأبله أو نصر من ذكر منهما أو نصر المهدي بقرينة
 المقام إذ وجوب نصرها على أهل بلادها ومن يمان به لكونها من انصار المهدي (أو قال جانبته) شك من الراوي والمعنى قبول
 دعوته والقيام بنصرته قال المنذري وهذا منقطع قال فيه أبو داود قال هرون بن المغيرة وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي
 هلال بن عمرو وهو غير مشهور عن علي انتهى أول كتاب ملاحم بفتح الميم وكسر الحاء جمع الملحمة وهي المقتلة أو هي الواقعة
 العظيمة وفي النهاية هي الحرب وموضع القتال ما خوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك حجة الثوب بالسد وقيل
 هي من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها باب ما يذكر في قرن المائة (ابن وهب) هو عبد الله بن وهب قال الحافظ في توالي
 التأسيس معالي بن إدريس أخرجه أبو داود في السنن عن أبي الربيع سليمان بن داود المهري وأخرجه الحسن بن سفيان في
 المسند عن حرملة بن يحيى وعن عمرو بن سواد جميعا وأخرجه الحاكم في المستدرج عن الأصم عن الربيع بن سليمان المؤذن وأخرجه
 ابن عدي في مقدمة الكامل من رواية عمرو بن سواد وحرملة وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن الخياط وهب كلهم عن عبد الله بن وهب
 بهذا الإسناد قال ابن عدي لا أعلم رواه عن ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب ولا عن ابن يزيد غير هؤلاء الثلاثة قال الحافظ ورواية
 عثمان بن صالح المذكورة سابقا ورواية الأصم وأبي الربيع ترد عليه فهم ستة أنفس روية عن ابن وهب انتهى وأخرجه البيهقي أيضا
 في المعرفة من طريق عمرو بن سواد السرخسي وحرملة وأحمد بن عبد الرحمن كلهم عن ابن وهب (فيما أعلم) الظاهر أن قائله أبو علقمة يقول
 في علمي أن أباه هريرة حدثني هذا الحديث فوعا لا موقوفا عليه (إن الله يبعث لهذه الأمة) أي أمة الإجابة ويحتمل أمة الدعوة قاله
 القاري (على رأس كل مائة سنة) أي انتهائه أو ابتدائه إذا قل العلم والسنة وكثرا الجهل والبدعة قاله القاري وقال المناوي
 في مقدمة فتح القدير واختلف في رأس المائة هل يعتبر من المولد النبوي أو البعثة أو الهجرة أو الوفاة ولوقيل بأقربية الثاني
 لم يبعد لكن صنيع السبكي وغيره مصرح بأن المراد الثالث انتهى (من يجدد) مفعول يبعث (لها) أي لهذه الأمة (دينها) أي يبين
 السنة من البدعة ويكثر العلم وينصر أهله ويكسر أهل البدعة ويذللهم قالوا ولا يكون إلا ما بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة
 قاله المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير وقال العلقمي في شرحه معنى التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة
 والأمر بمقتضاها تنبيه العلم المراد من رأس المائة في هذا الحديث آخرها قال في مجمع البحار والمراد من انقضت المائة وهو
 سمي عالم مشهور انتهى وقال الطبي المراد بالبعث من انقضت المائة وهو سمي عالم ينشأ إليه في مقدمة فتح القدير للمناوي خلاصة
 الأثر العجبي وقال السيوطي في تصديده في المجددين والشروط في ذلك أن يمضي المائة وهو على حياته بين الفتنه وينشأ بالعلم إلى مقامه
 وينصر السنة في كلامه وقال في مرقاة الصعود ونقل عن ابن الأثير وإنما المراد بالمذكور من انقضت المائة وهو سمي معلوم مشهور مشر
 إليه انتهى والدليل الواضح على أن المراد برأس المائة هو آخرها لا أولها أن الزهري وأحمد بن حنبل وغيرهما من الأئمة المتقدمين و
 المتأخرين اتفقوا على أن المراد برأس المائة الأولى عمر بن عبد العزيز وعلى رأس المائة الثانية الإمام الشافعي وقد توفي عمر
 ابن عبد العزيز سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف وتوفي الشافعي سنة أربع ومائة وله
 أربع وخمسون سنة قال الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس قال أبو بكر البزار سمعت عبد الملك بن عبد الحميد الميموني يقول كنت
 عند أحمد بن حنبل فخرى ذكر الشافعي فرأيت أحمد يرفعه وقال ترى عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الله تعالى يقبض في رأس كل مائة

سنة من يعلم الناس دينهم قال فكان عمر بن عبد العزيز في رأس المائة الاولى وامر جوان يكون الشافعي على رأس المائة الاخرى و
قال احمد ايضا فيما اخرج به البيهقي من طريق ابى بكر المرزوق قال قال احمد بن حنبل اذا سئلت عن مسألة لا اعرف فيها خبرا قلت فيها
بقول الشافعي لانه امام عالم من قريش وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عالم قريش يملأ الارض علما وذكر في الخبر ان الله
يقيض في رأس كل مائة سنة من يعلم الناس دينهم قال احمد فكان في المائة الاولى عمر بن عبد العزيز وفي المائة الثانية الشافعي و
من طريق ابى سعيد القرظي قال قال احمد بن حنبل ان الله يقيض للناس في كل رأس مائة من يعلم الناس السنن ويتبع عن النبي صلى الله
عليه وسلم الكذب فنظروا فاذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز وفي رأس المائتين الشافعي وبهذه الاسناد الى ابى اسمعيل الهروي اخبرنا
محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا ابو اسحق القراب حدثنا ابو يحيى الساجي بنى جعفر بن محمد بن ياسين حدثنا ابو بكر بن
الحسين حدثنا حميد بن زنجويه سمعت احمد بن حنبل يقول يروى في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يمن على اهل دينه
في رأس كل مائة سنة برجل من اهل بيتي يبين لهم امر دينهم واني نظرت في مائة سنة فاذا هو رجل من آل رسول الله وهو
عمر بن عبد العزيز وفي رأس المائة الثانية فاذا هو محمد بن ادريس الشافعي وقال ابن عدي سمعت محمد بن علي بن الحسين يقول
سمعت اصحابنا يقولون كان في المائة الاولى عمر بن عبد العزيز وفي الثانية محمد بن ادريس الشافعي وقد سبق احمد ومن تابعه
الى عدم عمر بن عبد العزيز في المائة الاولى الزهري فاخرج الحاكم من طريق احمد بن عبد الوهبن بن وهب عقب روايته عن عمر بن سعيد
ابن ابى ايوب للحديث المذكور قال ابن اخيه وهب قال عمي عن يونس عن الزهري انه قال فلما كان في رأس المائة من الله على هذه
الامة بعمر بن عبد العزيز قال حافظ ابن حجر وهذا يشعر بان الحديث كان مشهورا في ذلك العصر فففيه تقوية للسند المذكور مع انه
قوي لشدة رجاله قال وقال الحاكم سمعت ابا الوليد حساك بن محمد الفقيه يقول غير مرة سمعت شيبان بن اهل العلم يقول لا يعبد
ابن سرير البشرايا القاضى فان الله من على المسلمين بعمر بن عبد العزيز على رأس المائة فاظهر كل سنة وامات كل يدعة ومن الله
على رأس المائتين بالشافعي حتى ظهر السنة واخف اليدعة ومن الله على رأس الثلث مائة بك انتى قلت فلوم يكن المراد في رأس المائة
اخرها بل كان المراد اولها ما عدا عمر بن عبد العزيز من المجددين على رأس المائة الاولى ولا الامام الشافعي على رأس المائة الثانية
لانه لم يكن ولادة عمر بن عبد العزيز على رأس المائة الاولى فضلا عن ان يكون مجددا عليه وكذلك لم يكن ولادة الشافعي على رأس
المائة الثانية فكيف يصح كونه مجددا عليه فان قلت الظاهر من رأس مائة من حيث اللغة هو اولها لا آخرها فكيف يرد
آخرها قلت كلا بل جاء في اللغة رأس الشيء بمعنى اخره ايضا قال في تاج العروس رأس الشيء طرفه وقيل اخره انتى قلت وعليه حديث ابن
ابن عمر اريتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى من هو على ظهر ارض احد اخرج الشيبان فانه لا امرية في ان المراد من
رأس مائة في هذا الحديث هو اخر المائة قال حافظ في فتح الباري في تفسيره رأس مائة سنة اي عند انتهاء مائة سنة انتى
وقال الطيبي الرأس مجاز عن اخر السنة وتسميته رأسا باعتبار انه مبدأ السنة اخرى انتى وعليه حديث انس بعثه الله
على رأس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة الحديث اخرج الترمذي
في الشمايل قال في مجمع البحار توفاه على رأس ستين اى اخره ورأس اية اخرها انتى وفيه نقلا عن الكوماني وقيل انه (ابو الطفيل)
مات سنة عشر مائة وهي رأس مائة سنة بمقالة انتى فاذا ظهر حق الظهور ان المراد من رأس كل مائة اخر كل مائة فشرعنا
ان ابن الاثير والطبي وغيرهما زعموا ان المجدد هو الذي نقضت مائة وهو حي معلوم مشهور مشارا اليه فحلوا حياة المجدد
وبقاءه بعد نقضاء المائة شرطا له فعلى هذا من كان على رأس المائة اى اخرها ووجد فيه جميع اوصاف المجدد الا انه لم يبق
بعد نقضاء المائة بل توفي على رأس المائة الموجودة قبل المائة الاثنية بخمسة ايام مثلا لا يكون مجددا لكن لم يظهر على هذا
الاشتراط دليل وما قال بعضهم لسادات الاعاظم ان قيد الرأس اتفاقى وان المراد ان الله تعالى يبعث في كل مائة سوا كان
في اول المائة او وسطها او اخرها واختارها ليس بظاهر بل المظاهر ان القيد احترازي ولذلك لم يعد كثيرا من الاكابر الذين
كانوا في وسط المائة من المجددين وان كانوا افضل من المجدد الذي كان على رأس المائة ففي قراءة الصعود قد يكون في اثناء المائة

لا يرد به الفاضل للسنين صدق الحسين القويحي حيث اظهر به في مجمع الكرام في اثنى القيامة - ٢٠١٥

من هو افضل من المجدد على رأسها ثم لو ثبت كون قيد الرأس تفاقيا بدليل صحيح كان دائرة المجددية اوسع ولدخل كثير من الاكابر المشهورين المستجمعين لصفات المجددية في المجددين كما ما احمد بن حنبل ومحمد بن اسمعيل البخاري ومالك بن النسر ومسلم النيسابوري وابي داود السجستاني وغيرهم من ائمة الهدى وقال المناوي في مقدمة فتح القدير تحت قوله على رأس كل مائة سنة اى اوله ورأس الشئ اعلاه ورأس الشهر اوله ثم قال بعد ذلك وهما تنبيه ينبغي التفطن له وهوان كل من تكلم على حديث ان الله يبعث انما يقرب بناء على ان المبعوث على رأس القرن يكون موته على رأسه وانت خير بيان المتبادر من الحديث انما هو ان البعث وهو الارسال يكون على رأس القرن اى اوله ومعنى ارسال لعالم تأهله للتصدي لنفخ الانام وانتصابه لنشر الاحكام وموته على رأس القرن اخذ لا بعث فتدبر ثم رأيت الطيبي قال المراد بالبعث من انقضت المائة وهو حى عالم مشهور مشار اليه وقال لكرمانى قد كان قبيل كل مائة ايضا من يصح ويقوم بالدين وانما المراد من انقضت المدة وهو حى عالم مشار اليه ولما كان مما يتوه منوهم من تخصيص بعث برأس القرن ان العالم بالحجة لا يوجد الا عند ارف ذلك كما بين انه قد يكون في اثناء المائة من هو كذلك بل قد يكون افضل من المبعوث على الرأس وان تخصيص الرأس انما هو لكونه مظنة انخراط علماء غالبيا وظهور البدع وخروج الرجالين انتهى كلامه تنبيه اخر قد عرفت ما سبق ان المراد من التجديد احياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والامر بمقتضاها وامانة ما ظهر من البدع والمحدثات قال في مجالس السراير والمراد من تجديد الدين للائمة احياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والامر بمقتضاها وقال فيه ولا يعلم ذلك المجدد الا بغلبة الظن ممن عاصره من العلماء بقرائن احواله والانتفاع بعلمه اذ المجدد للدين لا بد ان يكون عالما بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة تاهلا للسنة قامة للبدعة وان يعر علمه اهل زمانه وانما كان التجديد على رأس كل مائة سنة لانخراط العلماء فيه غالبيا واندراس السنن وظهور البدع فيحتاج حينئذ الى تجديد الدين فيا تى الله تعالى من الخلق بعوض من السلف ما واحدا او متعددا انتهى وقال لقارى في المرقاة اى يبين السنة من البدعة ويكثر العلم ويعزاهله ويقوم البدعة ويكسر اهلها انتهى فظهر ان المجدد لا يكون الا من كان عالما بالعلوم الدينية ومع ذلك من كان عزمه وهيمته اثناء الليل والنهار احياء السنن ونشرها ونصرها جبرها وامانة البدع ومحدثات الامور ومحوها وكسر اهلها باللسان او تصنيف الكتب والتدريس وغير ذلك ومن لا يكون كذلك لا يكون مجددا البته وان كان عالما بالعلوم مشهورا بين الناس من جعلهم فالعجب كل العجب من صاحب جامع الاصول انه عد بابا جعفر الامامى الشيعى والمرضى اخا الرضا الامامى الشيعى من المجددين حيث قال في الحديث اشارة الى جماعة من الاكابر على رأس كل مائة ففي رأس اولى عمرو بن عبد العزيز الى ان قال وعلى الثالثة المقتدر وابو جعفر الطحاوى الحنفى وابو جعفر الامامى وابو الحسن الاشعري والنسائى وعلى الرابعة القادر بالله وابو حامد الاسفراينى وابو بكر محمد الخوارزمى الحنفى والمرضى اخو الرضا الامامى الخ وقد ذكر العلامة محمد طاهر فى مجمع البحار لم يتعرض بذكر مسامحة لم يبنه على خطائه ولا شبهة فى ان عدما من المجددين خطأ فاحش وغلط بين لان علماء الشيعة وان وصلوا الى مرتبة الاجتهاد وبلغوا اقصر مراتب من انواع العلوم واشتهروا غاية الاشتهار لكنهم لا يستأهلون المجددية كيف وهه بخربون الدين فكيف يجدون ويميتون السنن فكيف يحيونها ويروجون البدع فكيف تحونها وليسوا الا من الغالين المبطلين الجاهلين وحل صناعتهم التحريف والانتحال والتاويل لا تجد الدين ولا احياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة هذا هو الله تعالى الى سواء السبيل تنبيه اخر واعلم انه لا يلزم ان يكون على رأس كل مائة سنة مجددا واحدا فقط بل يمكن ان يكون اكثر من واحد قال الحافظ ابن حجر فى توالى لتأسيس حمل بعض الائمة من فى الحديث على اكثر من الواحد وهو ممكن بالنسبة للفظ الحديث الذى سقته وكذا الفظة عند من اشترت الى انه اخرجها لكن الراية عن احمد تقدمت بلفظ رجل وهو اصح فى رواية الواحد من الرواية التى جاءت بلفظ من لصلاحيه من الواحد وما فوقه ولكن الذى يتعين فى من تأخر العمل على اكثر من الواحد لان فى الحديث اشارة الى ان المجدد المذكور يكون تجديده عاما فى جميع اهل ذلك العصر وهذا يمكن فى حق عمر بن عبد العزيز ثم الشافعى

اما من جاء بعد ذلك فلا يعد من يشاركه في ذلك انتهى وقال في فتح الباري وهو اي حمل الحديث على اكثر من واحد فمتى كان اجتماع الصفات المحتاج الى تجديدها لا ينحصر في نوع من انواع الخير ولا يلزم ان جميع خصال الخير كلها في شخص واحد لان يدعي ذلك في عمر بن عبد العزيز فانه كان القائم بالامر على رأس المائة الاولى بانصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها ومن ثم اطلق احمرانهم كانوا يحملون الحديث عليه واما من جاء بعده فالشافعي وان كان متصفا بالصفات الجميلة الا انه لم يكن القائم بالامر بالجهد والحكم بالعدل فعلى هذا كل من كان متصفا بشيء من ذلك عند رأس المائة هو المراد سواء تعدد ام لا انتهى تنبيه آخر اعلم انه قد بينوا اسماء المحدثين وقد صنفت السيوطي ذلك في جوده سماها تحفة المتهديين باخبار المحدثين فنحن نذكرها ههنا وهي هذه الحمد لله العظيم المنة في المآثر الفضل لاهل السنة في الصلوة والسلام نلتمس في علي بن ابي طالب عليه السلام لا يتدرس لقد اتى في خبر مشتهر في روافد كل حافظ معتبر بانته في رأس كل مائة في بيعت بن الهذلي الائمة متسا عليها عالمنا محمد في دين الهدى لانه مجتهد فكان عند المائة الاولى عمر في خليفة العدل باجماع وقر والشافعي كان عند الثانية في المآله من العلوم السامية و ابن سيرين ثالث الائمة في الاشعرى عدة من امه والباقراني رابع اوسهل في الاسفرايني خلف قد حكوه والخامس الحبر هو الغزالي في وعدة ما فيه من جدال والسادس الفخر الامام الرازي في الرافعي مثله يوازي في السابع الرازي في المزارقي في ابن دقيق العيد باتفاق والثامن الحبر هو البلقيني في حافظ الانام زين الدين في الشرط في ذلك ان تضي المائة وهو على حياته بين الفقهة يشار بالعلم الى مقامه في وينصر السنة في كلامه وان يكون جامع الكل فن في وان يعمر علمه اهل الزمن وان يكون في حديث قدروي في من اهل بيت المصطفى وقد قوي في كونه فردا هو المشهور في قد نطق الحديث وجمهوا وهذه ناسعة المعين قد زانت ولا يخلفها الهادي وعد في وقد رجوت استنى المجد في فيها فضل الله ليس بمجد واخر المعين فيما ياتي في عيسى بن ابي الله ذوا الايات في مجد الدين لهذي الائمة في وفي الصلوة بعضنا قد امه مقرر الشرعنا ويحكم في حكمننا اذ في السماء يعلم في وبعد له سبق من مجد في ويرفع القرآن مثل ما بدى وتكثر الاشرار والاضاعة في من رفعه الى قيام الساعة في واحمد الله على ما علمنا في وما جلا من الخفاء وانما مصليا على نبي الرحمة في والال مع اصحابه المكرمة في انتهت الار جوزه قلت وقد عد من المجد دين على رأس المائة الاولى ابن شهاب الزهري والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والحسن البصري ومحمد بن سيرين ومحمد الباقر وعلى رأس الثانية يحيى بن معين امام الحج والتعديل وعلى رأس الثالثة النسائي صاحب السنن وعلى رأس الرابعة الحاكم صاحب المستدرک والحافظ عبد الغني بن سعيدا مصري وعلى رأس التاسعة السيوطي كما ادعاه وعلى رأس العاشرة شمس الدين بن شهاب الدين الرملي قال المحبي في خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر في ترجمته ذهب جماعة من العلماء الى انه مجد القرن العاشر انتهى ومن المحدثين على رأس الحادية عشر ابراهيم بن حسن الكردي الكوراني خاتمة المحققين عمدة المسند بن نزيل مدينة وعلى رأس الثانية عشر الشيخ صاحب بن محمد بن نوح القلافي نزيل مدينة والسيد المرتضى الحسيني الزبيدي وعلى رأس الثالثة عشر شيخنا العلامة النبيل والقراءة الجليل بن اس العلماء الاعلام سأل المجد الاثيل والمقام ذو القدر المحمود والفخر المشهور حسن الاسم والصفات رب الفضائل والمكرمات المحدث المفلس الفقير النفع الورع النبيه الشيخ الاكمل الاسعد السيد الاجل المجد رحلة الافاق شيخ العرب والعجم بالاتفاق صاحب كمالات الباطن والظاهر ملحق الاصاغر بالاكابر شيخنا وبركتنا السيد نذير حسين جعله الله تعالى لمن يؤتي اجرة مرتين وازالت انوار معارفه مدى الايام لامعة وشموس عوارفه في فلك المعالي ساطعة وحماءه الله من حوادث الزمان ونكباتها واعز محله في الجنان باعلى درجاتها وشيخنا العلامة البدر المنير الفهامة العمدة النخري ذو المناقب الجليل والمحامد الشريفة المدقق الكامل والبحر الذي ليس له في سعة النظر من ساخل جمال العلماء الصالحين شيخ الاسلام

لهذه
نجد
السارية

وق
عن قوله اوفي السماء
يعلمون الحلال احكامات
في المصنف في
في حاشية المصنف في
عليه السلام في
في حاشية المناوي

رواه عبد الرحمن بن شريح الاسكندراني لم يجزبه شرا حيل باب ما يذكرون من ملاحم الرسول ومحدثنا
 النفيلي نا عيسى بن يونس نا الاوزاعي عن حسان بن عطية قال قال مكحول وابن ابي زكريا الى خالد بن
 معدان وملت معهم فحدثنا عن جبير بن نفير عن الهدنة قال قال جبير انطلق بنا الى ذي مخبر رجل من اصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم فابتناه فساله جبير عن الهدنة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 استصاحون الله ورضوا منا ففتخروا وامنوا وهم عدوا منا وامنوا بكم ففتخروا وتغتمون وتسلمون ثم رجعون
 والمسلمين المحدث المتقن المنبج الفطن القاضي حسين بن محسن الانصاري الخزرجي السعدي اليماني ادام الله بركاته علينا
 والعلامة الاجل المحدث الفاضل الاجل جامع العلوم الغزيرة ذوالنصايف الكثرية النواب صديق الحسن خان البوفالي
 القنوجي تغمة الله بغفرانه وادخله محبوبه جنانه هذا هو ظني في هؤلاء الاكابر الثلاثة انهم من المحدثين على رأس المائة الثالثة
 عشر والله تعالى اعلم وعلما انه وحدث ابى هريرة سكت عنه المنذري وقال لسبوطي في مرقاة الصعود اتفق الحفاظ على تصحيح
 منهم الحاكم في المستدرک والبيهقي في المدخل ومن نص على صحته من المتأخرين الحافظ ابن حجر انتهى وقال العلقمي في شرح الجامع
 قال شيخنا اتفق الحفاظ على انه حديث صحيح ومن نص على صحته من المتأخرين ابو الفضل العراقي وابن حجر ومن المتقدمين
 الحاكم في المستدرک والبيهقي في المدخل انتهى وقال المناوي في فتح القدير اخرج ابو داود في الملاحم والحاكم في الفتن وصححه
 والبيهقي في كتاب المعرفة كلامه عن ابى هريرة قال قال الزين العراقي وغيره سنده صحيح انتهى (رواه عبد الرحمن بن شريح الاسكندراني)
 عن شرا حيل بن يزيد المعافري (لم يجزبه شرا حيل) اي لم يجز هذا الحديث على شرا حيل فجدد الرحمن قد اعضل هذا
 الحديث واسقط اباعلقمة واباهريرة والحديث المعضل هو ما سقط من اسناده اثنان فاكثر بشرط التوالى قال المنذري و
 عبد الرحمن بن شريح الاسكندراني ثقة اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقد عضله انتهى والحاصل ان الحديث
 مروى من وجهين من وجه متصل ومن وجه معضل واما قول ابى علقمة فيما اعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المنذري
 الراوى لم يجز برفعه انتهى قلت نعم لكن مثل ذلك لا يقال من قبل الراى انما هو من شأن النبوة فتعين كونه مرفوعا الى النبي
 صلى الله عليه وسلم والله اعلم باب ما يذكرون من ملاحم الروم قال في مرصد الاطلاع الروم جيل معروف في بلاد واسعة تضيق اليهم
 فيقال بلاد الروم ومشارق بلادهم وشمالهم الترك والروس والخزر وجنوبهم الشام والاسكندرية ومغارهم البحر والهند
 وكانت الرقة والشامات كلها تعد في حدودهم ايام الاملا كاسرة وكانت انطاكية دار ملكهم الى ان فاهم المسلمون الى اقصى
 بلادهم انتهى (مال مكحول وابن ابي زكريا الى خالد بن معدان) اي ذهب اليه (وملت معهم) الظاهر معها كما في رواية ابن ماجه
 اي ذهبت انا ايضا معها اليه (فحدثنا) الضمير المرفوع لخالد (عن الهدنة) بضم هاء وسكون دال مهمل الصلح (قال) اي خالد
 (الى ذي مخبر) بكسر الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الموحدة ابن اخي النجاشي خادم النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه جبير بن نفير
 وغيره يعد في الشاميين ذكره مؤلف المشكوة وفي التهذيب ويقال بالمير بدل الموحدة انتهى قلت كذلك في ابن ماجه
 بالمير بدل الموحدة ووقع في بعض النسخ او قال ذي مخبر المشكوة وفي التهذيب ويقال بالمير بدل الموحدة انتهى قلت كذلك في ابن ماجه
 بالموحدة او قال ذي مخبر بالمير بدل الموحدة (فساله جبير عن الهدنة) اي الهدنة التي تكون بين المسلمين وبين الروم كما اخبر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله تكون بينكم وبين بني الاصفهنة فيعدون بكم رواه ابن ماجه واللام في الهدنة للعهد
 (استصاحون) الخطاب للمسلمين (صلحا) مفعول مطلق من غير بابيه او محذوف الزوائد (امنا) اي ذا من بالصيغة للنسبة
 او جعل امنا للنسبة المجازية (فتخروا) اي فتقاتلون ايها المسلمون (وهي) اي الروم المصاحون معكم (عدوا منا) اي
 اي من خلفكم وقال السندي في حاشيته ابن ماجه اي عدوا آخرين بالمشاركة والاجتماع بسبب الصلح الذي بينكم وبينهم
 او انتم تغزون عدوكم وهم يغزون عدوهم بالانفراد انتهى قلت الاحتمال الاول هو الظاهر (فتخروا) بصيغة المجهول
 (وتغتمون) بصيغة المعلوم اي الاموال (وتسلمون) من السلامة اي تسلمون من القتل والجرح في القتال (ثم رجعون)

او قال ذي مخبر المشكوة ابن ابي داود ١٢٠ هـ هذا الصبار لم يوجع الا في شحنتين ١٢٠

عنه خزر باقر بياض واخرة بلاد الترك كان في الملاحم ١٢٠

حتى تنزلوا بمزج ذي تلؤل فيرفع رجل من اهل النصرانية الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين
 فيدق قلبه فعند ذلك تغدر الروم وتجمع للملكة حدثنا مؤمل بن الفضل الجبلي قال نا الوليد بن مسلم قال نا ابو عمر عن
 حنبلان بن عطية بهذا الحديث وزاد فيه ويثور المسلمون الى اسلحتهم فيقتلون فيكرم الله تلك العصا بية بالشهادة
 قال بوداودالا ان الوليد جعل الحديث عن جبير عن ذي مخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بوداود وراه روم ويحيى بن
 حمزة وبشر بن بكر عن الازاعي كما قال عيسى باب في امارات الملاحم حدثنا عباس الغنزي ناهاشم بن القاسم
 نا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان بيت المقدس يثرب وخراب يثرب وخراب يثرب وخراب يثرب وخراب يثرب وخراب يثرب وخراب يثرب
 وفتح قسطنطينية خروج الدجال ثم ضرب بيده على فخذ الذي حدثته او منكبه ثم قال ان هذا الحق كما انك ههنا
 او كما انك قاعد يعني معاذ بن جبل باب في تواتر الملاحم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عيسى بن يونس عن
 ابي بكر بن ابي مزيم عن الوليد بن سفيان الغساني عن يزيد بن قطيب السكوني عن ابي بحر بن معاذ بن جبل
 اي عن عدوكم (حتى تنزلوا) اي انتم واهل الروم (مهم) بفتح فسكون واخره جيراى الموضع الذي ترمى فيه الدواب قال السنن
 وفي النهاية ارض واسعة ذات نبات كثيرة (ذى تلؤل) بضم التاء جمع تل بفتحها وهو موضع مرتفع قاله القارى وقال السنن
 كل ما اجتمع على ارض من تراب او رمل انتهى قلت هذا هو الظاهر في معنى التل (من اهل النصرانية) وهم الروم حينئذ قال القارى
 (الصليب) بال نصب مفعول يرفع وهو خشبة مرتفعة يدعون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة كانت على تلك الصورة
 (فيقول) اي الرجل منهم (غلب الصليب) اي دين النصرى قصد الابطال الصليب والمجد الافتخار وايقاع المسلمين في الغيظ (فيدقه)
 اي فيكسر المسلم الصليب (تغدر الروم) بكسر الراء اي تنقض العهد (وتجمع) اي جازهم ويجمعون (للملحة) اي للحرب (ويثور الثور)
 الهيجان والوثب (الى اسلحتهم) جمع سلاى اي يعدون ويقومون مسرعين الى اسلحتهم (فيقتلون) وفي بعض النسخ فيقتلون
 اي معهم (تلك العصا بية) اي جماعة المسلمين قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وقد تقدم في الجهاد انتهى وقال القارى نقلنا
 عن ميرك وراه الحاكم في مستدرك وقال صحيح باب في امارات الملاحم جمع اماره بوزن علامة ومعناه (عمالك بن بحامر)
 بضم اوله وفتح الحاء المعجمة وكسر الميم صاحب معاذ مخضرم ويقال له صحبة (عمران بيت المقدس) بالتحفيف والتشديد وعمرانه
 بضم العين وسكون الميم اي عمارته بكثرة الرجال والعقار والمال (خراب يثرب) بفتح تحتية وسكون مثلثة وكسراء اسم المدينة
 المشرفة اي سبب خراب المدينة وقال القارى اي وقت خراب المدينة قيل لان عمرانه باستيلاء الكفار قال الارزبيلي في الارهار
 قال بعض الشارحين المراد بعمران بيت المقدس عمرانه بعد خرابه فانه يخراب في آخر الزمان ثم يعمرة الكفار والاصح ان المراد بعمران
 الكمال في العمارة اي عمران بيت المقدس كما مر اجاز عن احد وقت خراب يثرب فان بيت المقدس لا يخراب (وخراب يثرب خروج
 الملحة) اي ظهور الحرب لعظيم قال ابن الملك بين اهل الشام والروم والظاهر انه يكون بين تاتار الشام قال القارى لا يظهر هو
 الاول (وخراب الملحة الخ) قال القارى نقلنا عن الاثر لما كان بيت المقدس باستيلاء الكفار عليه وكثرة عمارتهم فيها اماره
 مستعقبة بخراب يثرب وهو اماره مستعقبة بخروج الملحة وهو اماره مستعقبة بفتح قسطنطينية وهو اماره مستعقبة
 بخروج الدجال جعل النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد عين ما بعده وعبره عنه قال وخلاصته ان كل واحد من هذه الامور اماره
 لوقوع ما بعده وان وقع هناك ملة انتهى (ثم ضرب) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (على فخذ الذي حدثته) هو معاذ بن جبل (او منكبه)
 شك من الراوى (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ان هذا) اي ما ذكر في الحديث من اخبار عمران بيت المقدس سبب خراب المدينة الخ
 (حق) اي يقيني لا شك في وقوعه وتحققه (كما انك) يا معاذ (ههنا او كما انك قاعد) شك من الراوى والمعنى تحقق الاخبار
 المذكور في الحديث قطعي يقيني كما ان جلوسك ههنا قطعي ويقيني (يعنى معاذ بن جبل) يعنى الخطا لمعاذ بن جبل قال المنذرى
 في اسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وكان رجلا صالحا وثقه بعضهم وتكلم فيه غير واحد باب في تواتر الملاحم (عن يزيد بن قطيب)

فيقتلون

منكبه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملهمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة اشهر حدثنا حيوثة
ابن شريح الجعفي نا بقبية عن يحيى بن خالد عن ابن ابي بلال عن عبد الله بن بسيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بين
الملهمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج المسيح الدجال في السابعة قال بوداود هذا اصح من حديث عيسى باب
في تداعي الامر على الاسلام حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي نا بشر بن بكر نا ابن جابر حدثنا ابو عبد السلام عن
ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تداعي عليكم كما تداعي الالكة الى قصعتها فقال قائل ومن قلة
نحن يومئذ قال بل انتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ولينز عن الله من صدم ورعذوكم
بفتح الهاء مصغرا وثقه ابن حبان (عن ابي بحرية) بنشد يد التختانية اسم عبد الله بن قيس (الملهمة الكبرى) اي البحر العظيم (وسبعة
اشهر) اي يكون ذلك كله في سبعة اشهر قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي غريب لا تعرفه الا من هذا
الوجه هذا اخر كلامه في اسناد ابو بكر بن ابي مرير وهو ابو بكر بن عبد الله بن ابي مرير الغساني الشامي قيل اسمه بكر وقيل اسم
كنيته وقيل بكر وقيل عبد السلام ولا يخفى مجديته (بين الملهمة وفتح المدينة) اي القسطنطينية قاله السندي وغيره (ست سنين
ويخرج المسيح الدجال في السابعة) اي في السنة السابعة وهذا امشك مخالف للحديث السابق قال العلقمي في شرح الجامع الصغير
تحت الحديث السابق قال شيخنا وفي حديث احمد وابي داود وابن ماجه عن عبد الله بن بسر بين الملهمة وفتح المدينة ست
سنين قال بن كثير هذا امشك اللهم الا ان يكون بين اول الملهمة واخرها ست سنين ويكون بين اخرها وفتح المدينة وهي
القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة اشهر انتهى (قال بوداود هذا) اي هذا الحديث
يعني حديث يحيى بن خالد عن عبد الله بن ابي بلال عن عبد الله بن بسر (اصح من حديث عيسى) يعني ابن يونس يريد الحديث
الذي قبل هذا قاله المنذري قال في فتح الورد وهذا الشارة الى جواب ما يقال بين الحديثين تناف فاشارة الى الثاني ارحم
اسنادا فلا يعارضه الاول انتهى وقال القاسري فقيهه (اي في قول بوداود هذا اصح) دلالة على ان التعارض ثابت والجمع
ممتنع والاصح هو المرحوم وحاصله ان بين الملهمة العظمى وبين خروج الدجال سبع سنين اصح من سبعة اشهر انتهى قال المنذري
في اسناد هذا بقبية بن الوليد وفيه مقال وقد تقدم الكلام عليه وبسر يضم الباء الموحدة وسكون السين المهمله وبعد هاء
مهمله ولعبد الله هذا صحبة واخوته الصماء صحبة ولا يبيهم بسر صحبة وعبد الله اخر من توفي من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشام انتهى باب في تداعي الامر على الاسلام التداعي الاجتماع ودعاء البعض بعضا والمراد من الامر فرق الكفر
والضلالة (يوشك الامر) اي يقرب فرق الكفر وامر الضلالة (ان تداعي عليكم) بحذف احدى التاعين التي تدعى بان يدعو
بعضهم بعضا لمقاتلتكم وكسر شوكتكم وسلب ما ملكتموه من الديار والاموال (كما تداعي الالكة) ضبط في بعض النسخ
الصحيحة بفتحتين بوزن طلبية وهو جمع اكل وقال في الجمع نقلا عن المفاتيح شرح المصابيح ويروي الالكة بفتحتين ايضا جمع
اكل انتهى وقال فيه قبيل هذا رواية ابي داود لنا الالكة بوزن فاعلة وقال القاسري في المراقبة الالكة بالمد وهي الرواية التي
الفئة والجماعة او نحو ذلك كذا روي لنا عن كتاب ابي داود وهذا الحديث من افراد ذكره الطيبي ولوروى الالكة بفتحتين
على انه جمع اكل اسم فاعل لكان له وجه وجيه انتهى قلت قد روي بفتحتين ايضا كما عرفت والمعنى كما يدعوا الالكة الطعام بعضهم
بعضا (الى قصعتها) الضمير الالكة اي التي يتناولون منها بلا مانع ولا منازع فيا يكونها عفوا صفا ذلك ياخذون ما في ايديكم
بلا تعب ينالهم او ضرر يلحقهم او باس يمنعهم قاله القاسري قال في الجمع اي يقرب ان فرق الكفر وامر الضلالة ان تداعي عليكم اي
يدعوا بعضهم بعضا الى الاجتماع لقتالكم وكسر شوكتكم ليغلبوا على ما ملكتموها من الديار كما ان الفئة الالكة تدعى بعضهم
بعضا الى قصعتهم التي يتناولونها من غير ما نفع فيا يكونها صفا عن غير تعب انتهى (ومن قلة) خبر مبتدأ محذوف وقوله (نحن
يومئذ) مبتدأ وخبر صفة لها اي ذلك التداعي لاجل قلة نحن عليها يومئذ (كثيرا) اي عدد او قليل من (ولكنكم غثاء كغثاء
السيل) بالضم والمد وبالتشديد ايضا ما يحمله السيل من زبد ووسخ شبههم به لقلة شجاعتهم ودناءة قلوبهم (وليبرز عن)

المهابة منكم وليقذفن الله في قلوبكم الوهن فقال قائل يا رسول الله وما الوهن قال حُب الدنيا وكراهية الموت
 باب في المعقل من الملاحم حدثنا هشام بن عمار حدثني يحيى بن حمزة نا ابن جابر قال حدثني زيد بن اوطاة
 قال سمعت جبير بن نفير يحدث عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فسطاط المسلمين يوم الملحمة
 بالغوطة الى جانب مدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام قال يود او دحرتت عن ابن وهب قال حدثني
 جوير بن حازم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوشك المسلمون ان يحاضروا
 الى المدينة حتى يكون ابعدا مسأحهم سلاح حدثنا احمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن الزهري قال وسأله
 قريب من خيبر باب ارتفاع الفتنة في ملاحم حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال نا اسمعيل بن محمد ثنا هرون بن
 عبد الله قال نا الحسن بن سوار نا اسمعيل نا سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر الطائي قال هرون في حديثه عن عوف بن
 مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يجتمع الله على هذه الأمة سيفين سيفا منها وسيفا من عدوها

اي يخرج من (المهابة) اي الخوف والرعب (وليقتلن) بفتح الياء اي وليرمين الله (الوهن) اي الضعف وانه اراد بالوهن ما يوجب
 ولذ لك فسر بحب الدنيا وكراهية الموت قاله القاري (وما الوهن) اي ما يوجبه وما سببه قال الطيبي سؤال عن نوع الوهن
 او كانه اراد من اي وجه يكون ذلك الوهن (قال حب الدنيا وكراهية الموت) وهما متلازمان فكانهما شئ واحد يدعوهما
 الى عطاء الدنية في الدين من العدو المبين ونسأل الله العافية قال المنذري ابو عبد السلام هذا هو صاحب بن رستم الهاشمي
 الذي مشق سئل عنه ابوحاتم فقال مجهول لا تعرفه باب في المعقل من الملاحم المعقل بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف
 والمراد منه الملقب الذي يتحصن المسلمون ويلتجئون اليه (ان فسطاط المسلمين) بضم الفاء وسكون السين المهملة ويطاين
 مهملتين بينهما الف اي حصن المسلمين الذي يتحصنون به واصله الخيمة (يوم الملحمة) اي لمقتلة العظمى في الفتن الاثنية
 (بالغوطة) بضم الغين المعجمة موضع بالشام كثير الماء والشرج كائن (الى جانب مدينة يقال لها دمشق) بكسر الهمزة وفتح
 البير وسميت بذلك لان دمشق بن نمرود بن كنعان هو الذي بناها فسميت باسمه وكان امن بابراهيم عليه السلام وسار معه
 وكان ابوه نمرود دفعه اليه لما رأى له من الايات قاله العريزي (من خير مدائن الشام) بسكون الهمز ويجوز تسهيله كالرأس
 قال المناوي بل هي خيرها وبعض الافضل قد يكون افضل انتهى قال العلقمي وهذا الحديث يدل على فضيلة دمشق وعلى
 فضيلة سكانها في آخر الزمان وانها حصن من الفتن ومن فضائلها انه دخلتها عشرة الاف عين رأت النبي صلى الله عليه وسلم
 كما افاده ابن عساکر ودخله النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها في غزوة تبوك وفي ليلة الاسراء كذا في شرح الجامع الصغير
 للعريزي قال المنذري وله طرق وقد روى مسرا عن جبير بن نفير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقال يحيى بن معين و
 قد ذكر واعنده احاديث من ملاحم الروم فقال يحيى ليس من حديث الشاميين شئ اصح من حديث صدقة بن خالد عن النبي
 صلى الله عليه وسلم معقل المسلمين ايام الملاحم دمشق (حدثت) بصيغة المجهول المتكلم قال المنذري قال فيه ابوداود حدثت
 عن ابن وهب وهي رواية عن مجهول وقد تقدم في الجزء السادس والعشرين باب في ارتفاع الفتنة في ملاحم حاصل ان الفتنة
 بين المسلمين والقتال فيما بينهم يرتفع اذا كان القتال مع الكفار المراد بالفتنة قتال بعض المسلمين مع بعضهم وبالملاحم قتال المسلمين
 مع الكفار (على هذه الامة) اي امة الاجابة (سيفا) بدل مما قبله (منها) اي من هذه الامة في قتال بعضهم لبعض في ايام الفتن
 والملاحم وكل باع من البغاة (وسيفا من عدوها) اي الكفار الذين يقاتلونهم في الجهاد فمن خصا نص هذه الامة ورحمة الله تعالى
 لها ان لا يجتمع قتال كفار ومسلمين في وقت واحد بل ما كفار او مسلمين ولو كانوا في وقت في قتال مسلمين ووقع قتال
 كفار رجع المسلمون عن القتال واجتمعوا على قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا قال المناوي يعني بالسيفين لا يجتمعان
 فيؤدي الى استيصالهم لكن اذا جعلوا باسهم بينهم سلط الله عليهم العدو وكف باسهم عن انفسهم وقيل معناه محاربتهم
 اما معهما ومع الكفار انتهى قال المنذري في اسناد اسمعيل بن عياش وفيه مقال وقد تقدم الكلام عليه ومن الحفاظ

باب في النهي عن الترك والحبشة حدثنا عيسى بن محمد السملوق قال ناخمة عن السيباني عن ابي سكينه رجل من الخواريين عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دعوا الحبشة ما ودعواكم واتركوا الترك ما تركوكم باب في قتال الترك حدثنا قتيبة قال نا يعقوب يعني الاسكندراني عن سهيل يعني ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوه الساعة حتى يقاتل مسلمون الترك قوماً وجوههم كاللحاج ان المطرقة يلبسون الشعر حدثنا قتيبة وابن السرح وغيرهما قالوا اسفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية قال ابن السرح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوه الساعة حتى تقاتلوا قوماً

بن قوم

من فرق بين حديثه عن الشاميين وحديثه عن غيرهم فصح حديثه عن الشاميين وهذا الحديث شامل لاسناد باب في النهي عن تهيج الترك والحبشة التهيج الاشارة والترك بضم فسكون جيل من الناس والحجج الاثر والواحد تركي كترك في الحبشة بالتحريك جيل من السودان معروف والواحد حبشي والحبش بن كوش بن حام بن نوح وهم حجازيون من اهل اليمن يقطن بينهم البحر قاله المناوي (عن السيباني) بفتح الميم والموحدة بينهما تحتانية وسيبان بطن من حمير ابوزرعة الكوفي وثقة احمد ود جيم كذا في الخلاصة (عن ابي سكينه) بسين وكاف ونون مصغرة كذا ضبطه العلامة محمد طاهر في المغن (من المحررين) اي المعتقدين (دعوا الحبشة) اي تركوا التعرض لابتنائهم بالقتال (ما ودعواكم) بتخفيف الدال اي ما تركوكم قال الطيبي قيل قبل ما يستعملون الماضي من ودع الامر في بعض الاشعار كقوله هليت شعري عن خليلي ما الذي دغاله في الحب حتى ودعه؟ ويحتمل ان يكون الحديث ما وادعواك اي سالموك فسقطت الالف من قلم بعض الرواة قال ولا افتقار الى هذا امر ورد في التنزيل في قوله تعالى ما ودعك قريء بالتخفيف كذا في شرح الجامع للعلقمي (واتركوا الترك ما تركوكم) اي مدة تركهم لكم فلا تتعرضوا لهم الا ان تعرضوا لهم قال الخطابي ان الحجج بين قوله تعالى قاتلوا المشركين كافة وبين هذا الحديث ان الآية مطلقة والحديث مقيد فيجمل المطلق على المقيد ويجعل الحديث مخصصا للعموم الآية كما خص ذلك في حق الجوس فانهم كفرة ومع ذلك اخذ منهم الجزية لقوله صلى الله عليه وسلم سبوا بهم سنة اهل الكتاب قال الطيبي ويحتمل ان تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الاسلام واما تخصيص الحبشة والترك بالترك والودع فلان بلاد الحبشة وغيرها بين المسلمين وبينهم مهامه وقفار فلم يكلف المسلمين دخولها بل يارهم لكثره التعب وعظيمة المشقة واما الترك فبا سهر شديد وبلادهم باردة والعرب وهم جنود الاسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول البلاد فلهذا بين السرين خصصهم واما اذا دخلوا بلاد المسلمين قهرا والعياذ بالله فلا يجوز لاحد ترك القتال لان الجهاد في هذه الحالة فرض عين وفي الاولى فرض كفاية ذكره القاسري وقال وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى هذا المعنى حيث قال ما تركوكم انتهى قال المنذري واخرجه النسائي الترمذي وابوسكينة هذا في حديثه يحيى بن ابي عمير السيباني ولم يجد من رواه غيره واد من سماه باب في قتال الترك (قوما) بدل من الترك وفي بعض النسخ قوم بالرفع اي هم قوم (وجوههم كالحاجان) بفتح الميم وتشديد النون جمع المجرم بكسر الميم وهو الترس (المطرقة) بضم الميم وفتح الراء المحففة المجردة طبقا فوق طبق وقيل هي التي البست طرقات اي جلد يغشاها وقيل هي اسم مفعول من الاطراق وهو جعل الطراق بكسر الطاء اي الجلد على وجه الترس ذكره القاسري وقال النووي المطرقة باسكان الطاء وتخفيف الراء هذا الفصيح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب وحكى فتح الطاء وتشديد الراء والمعروف الاول قال ومعناه تشبيهه وجوه الترك في عرضها وتواء وجناتها بالترسة المطرقة انتهى وقال القاسري شبه وجوههم بالترس لتبسها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة كسرها انتهى (يلبسون الشعر) زاد في رواية مسلم ويمشون في الشعر قال النووي معناه ينتعلون الشعر كما صرح به في الرواية الاخرى نعالهم الشعر وقد وجدوا في زماننا هكذا انتهى قلت رواية مسلم بلفظ يلبسون الشعر ويمشون في الشعر يدل دلالة واضحة على انه يكون لباسهم ايضا من الشعر كما ان نعالهم تكون من الشعر وهو الظاهر لما في بلادهم من ثياب عظيمة لا يكون في غيرها على ما قال ابن دحية وغيره قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (عن ابي هريرة رواية) اي في رواية (قال ابن السرح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال) مقصود المؤلف بيان ما وقع في رواية قتيبة وابن السرح من الاختلاف وهو انه وقع

له يقال بنى الشق بنى من زيفت بن بنى من وضعه وارفعه كذا في المساجد ١٢٠٣

الأنف

تقاتلكم

تعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً أصغار الأعين ذُلف الأنوف كان وجوههم المجران المطرقة تُحد ثنا
 جعفر بن سيبأ بن التميمي ناخرأد بن يحيى نا بشير بن المهاجرنا عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في حديث يقاتلكم قوم أصغار الأعين يعني لترك قال تسوقونهم ثلاث مرار حتى تلحقوهم بحزيرة العرب فاما في السابقة
 الأولى فينجو من هرب منهم واما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض واما في الثالثة فيصطلمون

في رواية قتبية عن ابي هريرة رواية لا تقوم الساعة الا ووقم في رواية ابن السرح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا تقوم الساعة الا (نعالم الشعر) بفتح تين وسكون العين قال القرطبي في التذكرة يصنعون من شعر جبالا ويصنعون
 من الحبال نعالا كما يصنعون من هاتيا با هذا ظاهرة او ان شعورهم كثيفة طويلة فري اذا اسدلوها صارت كاللباس لوصولها
 الى رجليهم كالتعال والاول اظهر قال السيوطي بل هو المتعين فانهم بالبلاد الباردة الثلجية لا ينفعهم الا ذلك وقال القاري
 اي من جلود مشعة غير مدبوغة (ذلف الانوف) بضم الذاو واسكان اللام جمع اذلف كاحمر وحمراء ومعناه فطس الانوف وقصاها
 مع انبطاح وقيل هو غلظ في ارنبة الانف وقيل تطامن فيها وكله متقارب قاله النووي وفي مجمع البحار الذلف بالحركة قصر الانف
 وانبطاحه وقيل ارتفاع طرفه مع صغار رنبتة وروى بالمرملة ايضا انتهى قال النووي في شرح مسلم وهذه كلها معجرات رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها صلى الله عليه وسلم فوجدوا بهذه الصفات كلها في زماننا
 وقتلهم المسلمون مرات وقتالهم الان ونسأل الله الكريم احسان العاقبة للمسلمين انتهى مختصرا قال المنذري واخرجه
 البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه (في حديث يقاتلكم) قال القاري ظاهرة ان يكون بالاضافة لكنه في جميع النسخ بالتثنية
 وفك الاضافة فالوجه ان قوله يقاتلكم خبر مبتدأ محذوف اي هو يقاتلكم والجملة صفة حديث والمعنى في حديث هو ان ذلك
 الحديث يقاتلكم (يعني لترك) تفسير من الراوي وهو الصحيح او التابعي (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (تسوقونهم) من السوق
 اي يصيدون مغلوبين مقهورين منهزمين بحيث انكم تسوقونهم (ثلاث مرار) اي من السوق (حتى تلحقوهم) من الحاق
 اي توصلوهم اخر (بحزيرة العرب) قيل هي اسم لبلاد العرب سميت بذلك لاحاطة البحار والانهار من الحزينة ومحرفا رس
 ودجلة والفرات وقال مالك هي الحجاز واليامة واليمن وما لم يبلغه ملك فارس والروم ذكره الطيبي وتبعه ابن الملك
 (فينجو) اي يخلص (من هرب منهم) اي من الترك (ويهلك بعض) اما بنفسه او باخذه واهلكه وهو الظاهر (فيصطلون) اي
 بصيغة المحمول اي يحددون بالسيف وليست اصلون من الصلوه وهو القطع المستاصل واعلم ان هذا الحديث يدل صراحة
 على ان المسلمين من امة النبي صلى الله عليه وسلم الذين يسوقون الترك ثلاث مرار حتى يلحقوهم بحزيرة العرب ففي السابقة الاولى
 ينجو من هرب من الترك وفي الثانية ينجو بعض منهم ويهلك بعض وفي الثالثة يستاصلون واخرجه هذا الحديث الامام
 احمد في مسنده وسياقه مخالف لسياق ابي داود مخالفة ظاهرة فان سياق احمد يدل صراحة على ان الترك هم الذين يسوقون المسلمين
 ثلاث مرار حتى يلحقوهم بحزيرة العرب ففي السابقة الاولى ينجو من هرب من المسلمين وفي الثانية ينجو بعض منهم ويهلك بعض
 وفي الثالثة يستاصلون كلهم قال احمد في مسنده ثنا ابو نعيم ثنا بشير بن المهاجر حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنت
 جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يسوقها قوم عراض لا وجه اصغار الاعين كان
 وجوههم الحف ثلاث مرار حتى يلحقوهم بحزيرة العرب اما السابقة الاولى فينجو من هرب منهم واما الثانية فيهلك بعض
 وينجو بعض واما الثالثة فيصطلون كلهم من بقي منهم قالوا يا نبي الله من هم قال هم الترك قال ما والذي نفسي بيده لا يربطن
 خيولهم الى سوارى مساجد المسلمين قال وكان بريدة لا يفارقه بعيران او ثلاثة ومتاع السفر الاسقية بعد ذلك
 للحرب فما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم من البلاء من امراء الترك قال القرطبي اسنادا صحيحاً فانظر الى سياق احمد كيف خالف
 سياق ابي داود مخالفة بيينة لا يظهر وجه الجمع بينهما وتوب القرطبي في التذكرة بلفظ باب في السابقة للترك المسلمين وسياقة
 المسلمين لهم ثم اورد فيه رواية احمد ورواية ابي داود المذكورتين وانى لست ادرى ما اراد من تبويبه بهذا اللفظ ايراد

الجهم بين روايتي ابي داود واحمد بانها محمولة على زمانين مختلفين ففي زمان يكون سياقة التزيك للمسلمين وفي زمان آخر
 يكون سياقة المسلمين لهم فهذا بعيد جداً كما لا يخفى على المتأمل وان اراد غير هذا فالله تعالى اعلم بما اراد وعندى ان الصواب
 هي رواية احمد واما رواية ابي داود فالظاهر انه قد وقع الوهم فيه من بعض الرواة ويؤيده ما في رواية احمد من انه كان بريدة
 لا يفارقه بعيران او ثلاثة ومنتاع السفر والاسقية بعد ذلك للهرب مما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم من البلاد من امراء
 التزيك ويؤيده ايضا انه وقع الشك لبعض رواة ابي داود ولذا قال في آخر الحديث او كما قال ويؤيده ايضا انه وقعت
 الحوادث على نحو ما ورد في رواية احمد فقد قال القرطبي في التذكرة والحديث الاول اي حديث احمد على خروجهم وقت الهم
 المسلمين وقتلهم وقد وقع ذلك على نحو ما اخبر صلى الله عليه وسلم فخرج منهم في هذا الوقت اهم لا يخصيهم الا الله ولا يردهم
 عن المسلمين الا الله حتى كانوا ياجون وما جوب فخرج منهم في جمادى الاولى سنة سبع عشرة وست مائة جيش من التزيك يقال له
 الطر عظم في قتله الخطب والخطر وقضى له في قتل النفوس المؤمنة الوطرققتلوا ما وراة النهر وما دونه من جميع بلاد
 خراسان وحوار سوم ملك بني ساسان وخرى واما مدينة نشاور واطلقوا فيها النيران وحاد عنهم من اهل خوارزم كل
 انسان ولم يبق منهم الا من اختبى في المخارات والكهفان حتى وصلوا اليها وقتلوا وسبوا وخرى البنيان واطلقوا
 الماء على المدينة من نهر جحان فغرق منها ما في الدار والاركان ثم وصلوا الى بلاد نهشان فخرى واما مدينة الري وقزوين ومن بيت
 ارجيل ومدينة مراغة كرسى بلاد اذربيجان وغير ذلك واستاصلوا ساقية من هذه البلاد من العلماء والاعيان واستباحوا
 قتل النساء وذبح الولدان ثم وصلوا الى العراق الثاني واعظم مدنه مدينة اصبهان ودور سورها اربعون الف ذراع في غاية
 الارتفاع والاتقان واهلها مشتغلون بعلم الحديث فحفظهم الله بهذا الشأن وانزل عليهم مواد التأييد والاحسان فتلقوا
 بصدورهم في الحقيقة صدور الشجعان وحققوا الخبر بانها بلاد الفرسان واجتمع فيها مائة الف انسان وابرز الطر القتل
 في مضاجعهم وساقهم القدر المحتوم الى مصارعهم فمروا عن اصبهان مروق السهم من الرمي ففروا منهم فرار الشيطان في يوم
 بدر وله حصاص وراة النهران وقفوا لم يكن لهم من الهلاك خلاص ووصلوا السير بالسير الى ان صعدوا جبل اريد قتلوا
 جميع من فيه من صلحاء المسلمين وخرى واما فيه من الجنات والبساتين وكانت استطالتهم على ثلثي بلاد المشرق الاعلى وقتلوا
 من الخلائق ما لا يحصى وقتلوا في العراق الثاني عدة يبعدان تحصر ويطوا خيولهم الى سوارى المساجد والجوامع كما جاء
 في الحديث المنذر يخرجهم الى ان قال وقطعوا السبيل واخافوها وجاسوا خلال الديار وطافوها وملئوا قلوب المسلمين
 رعبا وسحبوا ذيل الغلبة على تلك البلاد سحباً ولاشك انهم هم المنذر بهم في الحديث وان لهم ثلاث خرجات يصطلمون في الاخرة
 منها قال القرطبي فقد كملت بحمد الله خرجاتهم ولم يبق قتلهم وقتالهم فخرجوا عن العراق الثاني والاول كما ذكرنا وخرجوا من هذا
 الوقت على العراق الثالث بغذاذ وما اتصل بها من البلاد وقتلوا جميع من فيها من الملوك والعلماء والفضلاء والعباد و
 استباحوا جميع من فيها من المسلمين وعبروا الفلاة الى حلب وقتلوا جميع من فيها وخرى الى ان تركوها خالية ثم اوغلوا
 الى ان ملكوا جميع الشام في مدة يسيرة من الايام وقلقوا بسيوهم الرؤس والهامة ودخلوا عبرهم الديار المصرية ولم يبق
 الا اللجج بالديار الاخرى فخرج اليهم من مصر الملك المنظر الملقب بنظر رضى الله عنه بجميع من معه من العساكر وقد بلغت
 القلوب الجناح الى ان التقى بهم بعين جالوت فكان له عليهم من النصر والظفر كما كان لطالوت فقتل منهم جمع كثير وعد غير
 وار تحلوا عن الشام من ساعتهم ورجع جميعه كما كان للاسلام وعدد الفرات منهزمين وراة ما لم يشاهدوه منذ زمان و
 لاحقين وراحو اخابين وخاسئين مدحورين اذ لاء صاغرين انتهى كلام القرطبي باختصار وقال الامام
 ابن الاثير في الكامل حادثة التتار من الحوادث العظيمة والمصائب الكبرى التي عقيمت الدهور عن
 مثلها عقيمت الخلائق وخصت المسلمين فلو قال قائل ان العالم منذ خلقه الله تعالى الى الان لم يبيتلوا مثلها
 لكان صادقا فان التوارى لم تتضمن ما يقار بها انتهى وقال الذهبي وكانت بليدة لم يصب الا سلاما مثلها انتهى

او كما قال باب في ذكر البصرة ثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى ابي ناسع بن جهم قال
قال نا مسلم بن ابي بكر قال سمعت ابي محمد بن ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ناس من امتي بغائط يسمى بركة
البصرة عند نهر يقال له دجلة يكون عليه جسر يكثر اهلها وتكون من امصار المهاجرين قال ابن يحيى قال ابو محمد وتكون
من امصار المسلمين فاذا كان في اخر الزمان جاء بنو قنطوراء عراض الوجوه صغار الاعين حتى ينزلوا على شط النهر
فيتفرق اهلها ثلاث فرق ياخذون اذنان البقر واليربية وهلكوا وفرقة ياخذون لانفسهم وكفر واو فرقة
يجعلون ذراريرهم خلف ظهورهم ويقا تلونهم وهم الشهداء حدثننا عبد الله بن الصباح نا عبد العزيز بن عبد الصمد
قال نا موسى الحنطاط لا اعلم الاذكرة عن موسى بن النسن عن النسن بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا انس
(او كما قال) اى قال غير هذا اللفظ فهذا يدل على ان الراوى لم يضبط لفظ الحديث ولذا ارتحمت رواية احمد واحمد بن سكت
عنه المنذرى باب في ذكر البصرة (سعید بن جهمان) بضم الجيم (اسلمه ابو حفص البصرى وثقه ابن معين و ابو داود وابن
حبان وقال ابو حاتم شيخنا لا يحتج به وقال النسائى ليس به بأس (بغائط) الغائط المطمئن الواسع من الارض (يسمونه بالبصرة)
قال فى القاموس البصرة بلدة معروفة ويكسر ويحرك ويكسر الصاد وهو من بسرة اى كثير الطرق (عند نهر) بفتح الهاء ويسكن (دجلة)
بكسر الدال ويفتح نهر بغداد (جسر) اى قنطرة ومعبر (يكثر اهلها) اى اهل البصرة قال لقارى فى المرقاة فى حاشية الشفاء للحلم
البصرة مثلت الباء والفتح اقصم بناها عتبة بن غزوان فى خلافة عمر ولم يعبد الصنم قط على ظهرها والنسبة اليها بالكسر والفتح قال
بعض والكسر فى النسبة اقصم من الفتح قال ولعله لمجاورة كسر الراء (وتكون) اى البصرة (من امصار المهاجرين) هذا اللفظ محمد بن
يحيى عن عبد الصمد وروى محمد بن يحيى عن ابي معمر من امصار المسلمين واليه اشار ابوداود بقوله قال ابن يحيى قال الاشراف
اراد صلى الله عليه وسلم بهذه المدينة مدينة السلام بغداد فان الدجلة هى الشط وجسرهما فى وسطها لاقى وسط البصرة وانما عرفها النبي
صلى الله عليه وسلم لان فى بغداد موضعا خارجا من قريبا من باب يدعى باب البصرة فسمي النبي صلى الله عليه وسلم بغداد باسم بعضها
او على حذف المضاف كقوله تعالى واستل القرية وبغداد ما كانت مبنية فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الهيئة ولا كان مصلا
من الامصار فى عهده صلى الله عليه وسلم ولذا قال صلى الله عليه وسلم ويكون من امصار المسلمين بلفظ الاستقبال بل كان فى عهده
قرى متفرقة بعد ما خربت مدائن كسر منسوبة الى البصرة محسوبة من اعمالها هذا وان احد المرسمين فى زماننا بدخول الترك
البصرة قط على سبيل لقتال والحرب ومعنى الحديث ان بعضا من امتي ينزلون عند دجلة ويتوطنون ثمة ويصير ذلك الموضع
مصرا من امصار المسلمين وهو بغداد ذكوة القارى (فاذا كان) اى الامر والحال فاسمه مضمرا (جاء بنو قنطوراء) بفتح القاف و
سكون النون من ذكوا اضبط وقال القارى مقصود او قد يمد اى يجيئون ليقاتلوا اهل بغداد وقال بلفظ جاء دون يحي ايدنا بوقوعه
فكانه قد وقع وبنو قنطوراء اسم ابي الترك وقيل اسم جارية كانت للخليل عليه الصلوة والسلام ولدت له اولادا جاء من نسلم
الترك وفيه نظر فان الترك من اولاد يافت بن نوح وهو قبل الخليل بكثير كذا ذكره بعضهم ويمكن دفعه بان الجارية كانت
من اولاد يافت او المراد بالجارية بنت منسوبة للخليل لكونها من بنات اولاده وقد تزوجها واحد من اولاد يافت فانت
بابى هذا الجيل فيرتفع الاشكال انتهى (عراض الوجوه) بدلا وعطف بيان (على شط النهر) اى على جانب النهر قال فى الصباح
الشط جانب النهر وجانب الوادى (ثلاث فرق) بكسر ففتح جمع فرقة (ياخذون اذنان البقر) اى ان فرقة يعرضون عن المقاتلة
هربا منها وطلبوا الخلاص لانفسهم ومواسيهم ويحملون على البقر فيهمون فى البوادي ويهلكون فيها او يعرضون عن المقاتلة و
يشتملون بالزراعة ويتبعون البقر للمراثة الى البلاد الشاسعة فيهلكون (وفرقة ياخذون لانفسهم) اى يطلبون او يقبلون
الامان من بنو قنطوراء (وفرقة يجعلون ذراريرهم) اى اولادهم الصغار والنساء (ويقاتلونهم وهم الشهداء) اى الكاملون
قال لقارى وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فانه وقع كما اخبرو كانت هذه الواقعة فى صفر سنة ست وخمسين وست
مائة انتهى قال المنذرى فى اسناده سعید بن جهمان وثقه يحيى بن معين و ابوداود السجستاني وقال ابو حاتم الرازى يكتب حديثه ولا يحتج به (الحنطاط)

ان الناس يُمَصَّرُونَ مُصَارًا وان مَصْرًا منها يقال لها البَصْرَةُ او البَصِيرَةُ فان انت مرت بها او دخلتها فايك وسباخها وكلاهما
 وسوقها وباب امرائها عليك بضواحيها فان يكون بها خسفٌ وقذو ورجفٌ وقومٌ يبيتون قردةً وخنازيرٌ وحلٌ تناسخ بن
 المتننا ابراهيم بن صالح بن درهم قال سمعت ابا يعقوب نطقنا حاجين فاذا رجل فقال لنا الى جنبكم قرية يقال لها الابلة تنقلنا نغم
 قال من يضمن لي منكم ان يصبلي لي في مسجد العشار ركعتين او اربعاً ويقول هذا لاني هريرة سمعت خليل ابا القاسم صلوات الله عليه
 يقول ان الله يبعث من مسجد العشار يوم القيمة شهداء لا يقوم مع شهداء يدر غيرهم قال بودا هذا المسجد مما يلي النهر

ن
 حد
 ث
 في

بالمهملة وهو موسى بن ابي عيسى (بمصر من امصار) اي يتخذون بلاد او التمصير اي اذالمصر (وان مصر منها) اي من امصار
 (فان انت مرت بها او دخلتها) اول التنوين كالتنوين في (فاياك وسباخها) اي فاحذر سباخها وهو بكسر السين جمع سبخة بفتح
 فكسر اي ارض ذات ملح وقال لطبيبي هي ارض التي تعلقها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر (وكلاهما) ككتاب موضع بالبصرة
 قاله في فتح الورد وقال القاسمي بفتح الكاف وتشديد اللام من د ا موضع بالبصرة انتهى قال الحافظ ابن الاثير في النهاية الكلاء
 بالتشديد والمد الموضع الذي تربط فيه السفن ومنه سوق الكلاء بالبصرة انتهى (وسوقها) اما الحصول الغفلة فيها او لكثرة
 اللغو بها او فساد العقود ونحوها (وباب امرائها) اي لكثرة الظلم الواقع بها (وعليك بضواحيها) جمع الضاحية وهي الناحية
 البائرة للشمس وقيل المراد بها جبالها وهذا المراد بالعزلة فالمعنى الزم نواحيها (فانه يكون بها) اي بالمواضع المذكورة (خسف)
 اي هجاب في الارض وغيوبية فيها (وقذف) اي رمح شديدة باردة او قذف الارض لموتى بعد دفنها او رمي اهلها بالحجارة بان تمطر
 عليهم قاله القاسمي قلت الظاهر المناسب ههنا هو المعنى الاخير كما ارجح في (ورجف) اي زلزلة شديدة (وقوم) اي فيها قوم
 (يبيتون) اي طيبين (يصحون قردة وخنازير) قال الطبيبي المراد به المسح وعبر عنه بما هو اشتم انتهى وقيل في هذا الشارة الى ان بها
 قديرة لان الخسف والمسح اثما يكون في هذه الامة للمكذبين بالقدر قال السيوطي في مرقاة السعود هذا الحديث او ردة ابن
 الجوزي في الموضوعات من غير الطريق الذي اخرجه منها المصنف وغفل عن هذا الطريق وقد تعقبته فيما كتبه على كتابه
 وقال الحافظ صلاح الدين العلائي هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من طريق ابي يعلى الموصلي ناعار بن زبير بن النضر
 ابن انس عن ابنيه عن جدة عن انس وتعلق فيه بعمار بن زقني وهو منزه وهو كما قال لكنه لم يتفرد به عمار بل له سند اخر عند
 ابي داود رجاله كلهم رجال الصحيح وليس به الاعداء الجرم باتصاله لقول عبد العزيز فيه لا اعلمه الاذكرة عن موسى بن انس و
 لكن هذا يقتضي غلبة الظن به وذلك كاف في امثالها انتهى قال المنذري لم يجزم الراوي به قال لا اعلمه الاذكرة عن موسى بن انس
 (ابراهيم بن صالح بن درهم) بكسر الدال لبا هلي ابو محمد البصري فيه ضعف وابوه صالح بن درهم وثقه ابن معين قاله الحافظ
 في التقريب (حاجين) اي مردين بالحج (فاذا رجل) اي واقف والمراد به ابو هريرة (الى جنبكم قرية) يحذف الاستفهام يقال لها
 (الابلة) بضم الهزلة والباء وتشديد اللام البلد المعروف قرب البصرة من جانبها البري كذا في النهاية وهي احد المنتزهات الاربع
 وهي قدم من البصرة ذكره القاسمي (من يضمن) استفهام للالتماس والسؤال والمعنى من يتقبل ويتكفل لي (اي اجلي) (ان يصلح لي)
 اي ينيقني (في مسجد العشار) بفتح العين المهملة وتشديد الشين المعجمة مسجد مشهور يتبرك بالصلوة فيه ذكره ميرزا ركعتين
 او اربعاً (اي اربع ركعات) اول التنوين او بمعنى بل (ويقول) اي عند النية او بعد فراغ الصلوة (هذه) اي الصلوة او ثوابها (ابن هريرة)
 فان قيل الصلوة عبادة بدنية ولا تقبل النيابة فما معنى قول ابن هريرة قلنا لا يمكن ان يكون هذا المذهب ابى هريرة قاس الصلوة
 على الحج وان كان في الحج شائبة مالية ويحتمل ان يكون معناه ثواب هذه الصلوة لاني هريرة فان ذلك جوزة بعضهم كذا ذكره الطبيبي
 قال القاسمي وقال علماء الاصل في الحج عن الغيران الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيرة من الاموات والاحياء حجاً او صلوة
 او صوماً او صدقة او غيرها كتلاوة القرآن والادكار فاذا فعل شيئاً من هذا او جعل ثوابه لغيرة جاز ويصلح له عند اهل السنة
 والجماعة انتهى قلت قد حقق هذا البحث في موضعه وليس هذا موضعه (ابا القاسم) بدل وعطف بيان (لا يقوم) اي من القبور
 او في التربة (مع شهداء يدر غيرهم) ولم يعرف لهم من شهداء هذه الامة او من الامة السابقة قاله القاسمي (هذا المسجد مما يلي النهر)

زكري

باب ذكر الحبشة حدثنا القاسم بن احمد البغدادي نا ابو عامر عن زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن ابي امامة بن سهل ابن حنيف عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تركوا الحبشة ما تركوكم فانه لا يستخرج كثر الكعبة الا ذوا السويقتين من الحبشة باب ما رأت الساعة حدثنا مؤمل بن هشام حدثني اسمعيل عن ابي حيان التيمي عن ابي زرعة قال جاء نقر الى فروان بالمدينة فسمعه يحدت في الايات ان اولها الدجال قال فابصر فت الى عبد الله بن عمرو فحدثته فقال عبد الله لم يقل شيئا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها او الدابة على الناس ضحى

اي نهار الفرات قال المنذري ابراهيم بن صالح بن درهم ذكره البخاري في التاريخ الكبير وذكره هذا الحديث وقال لا يتابعه عليه وذكره ابو جعفر العقيلي قال فيه ابراهيم بن صالح بن درهم ذكره البخاري في التاريخ الكبير وذكره هذا الحديث وقال لا يتابعه عليه وذكره

باب ذكر الحبشة (موسى بن جبير) هكذا في اكثر النسخ وكذا في اطراف لم يروى وفي بعض الاصول محمد بن جبير والله اعلم (تركوا الحبشة) بالتحريك من السودان معروف (ما تركوكم) اي مدة دوام تركهم لكم لما يخاف من شرهم المنشأ اليه بقوله (فانه لا يستخرج

كثر الكعبة) اي المال المدفون فيها (الا) عبد حبشي لقبه (ذوا السويقتين) بالتصغير تننية سويقة اي هود قيقها جمل والحبشة وان كان شأنهم دقة السوق لكن هذا امتياز يميز من ذلك يعرف به وقال النووي هما تصغير ساق الانسان لرقتهما وهي صفة سوق السودان غالبا ولا يعارض هذا قوله تعالى حرما آمنا لان معناه امانا الى قرب القيمة وخراب الدنيا وقيل يخص مدقصة ذي السويقتين قال الفاضل الفولاني اول ظهوره في وقت عيسى على

نبينا وعليه الصلوة والسلام بعد هلاك ياجوج وماجوج فيبعث عيسى اليه طليعة ما بين السبع مائة الى ثمان مائة فينبأهم يسديرون اليه اذ بعث الله رجايم انية طيبة فتقبض فيها روح كل مؤمن انتمى قلت لا بد لهذا من سند صحيح والافان الله تعالى اعلم بوقت خروجه قال المنذري وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنهم

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة ذوا السويقتين من الحبشة باب ما رأت الساعة جمع اشارة كعلامة وزنا ومعنى اي علامات القيمة (عن ابي زرعة) قال المنذري هو ابن عمرو بن جبير بن عبد الله الجعفي واسمه هرم ويقال عمرو ويقال عبد الرحمن ويقال عبيد الله وقال الحافظ في التقريب ابو زرعة بن عمرو بن جبير بن عبد الله الجعفي الكوفي قيل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جبير ثقة من الثالثة (الى مروان) هو ابن الحكم بن ابى العاص بن امية ابو عبد الملل المرواني

المدني والى الخلافة في اخر سنة اربع وستين ومات سنة خمس في رمضان لا يثبت له صحبة (فسمعه) اي مروان (في الايات) اي علامات القيمة (قال) اي ابو زرعة (فحدثته) اي ذكرت له ما حدث مروان من ان اول الايات الدجال (فقال عبد الله) بن عمرو (لم يقل) اي مروان (شيئا) اي لم يقل شيئا يعتبر به ويحتد وقال في فتح الودود يريد ان ما قاله باطل لا اصل له لكن نقل البيهقي عن الحلبي ان اول الايات ظهور الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج ياجوج وماجوج ثم خروج الدابة وطلوع الشمس

من مغربها وذلك لان الكفار يسلون في زمان عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة فلو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزول عيسى لم ينقم الكفار ايام عيسى ولولم ينقمهم ايامهم لما صار الدين واحدا ولذلك اول بعضهم هذا الحديث بان الايات اما امارات دالة على قرب القيمة او على وجودها ومن الاول الدجال ونحوه ومن الثاني طلوع الشمس ونحوه فاولية طلوع الشمس فاما هي بالنسبة الى القسم الثاني انتهى (ان اول الايات خروجا) اي ظهورا (ضحى) بالتنوين اي وقت ارتفاع النهار قال العلقمي قال ابن كثير اي اول الايات التي ليست مألوفة وان كان الدجال ونزول عيسى بن مريم عليه السلام قبل ذلك وكذلك خروج ياجوج وماجوج كل ذلك امور مألوفة لانهم يشاهدونها واما الهم مألوفة فان خروج الدابة على شكل غريب غير مألوف ومخاطبتها الناس ووسمها اياهم بالانسان او الكفر فامر خارج عن مجاري العادات وذلك اول الايات الارضية كما ان طلوع الشمس من مغربها على خلاف عاداتها مألوفة اول الايات السماوية انتهى وقال القرطبي في التذكرة

باب الذي عن ظهور الحبشة
محمد بن جبير

يكون

فأيتها ما كانت قبل صاحبيتها فالأخرى على أثرها قال عبد الله وكان يقرأ الكتب واطن أولها خروجا طلوع الشمس من مغربها حدثنا أسد بن وهناد المعنى قال مسد بن أبو الجوص قال ناخرات القرية عن عامر بن واثله وقال هناد عن أبي الطغفيل عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال كنا قعودا نتحدث في ظل غرقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا الساعة فأرتفعت أصواتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تكون أولن تقوم الساعة حتى تكون قبلها عشر آيات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وخروج ياجوج وماجوج والرجال وعيسى بن مريم روى ابن الزبير أنها جمعت من كل حيوان فرأسها رأس ثور وعينها عين خنزير واذنها اذن قمل وقرنها قرن ايل وعنقها عنق نعامة وصدورها صدر اسد ولونها لون نمر وخاصرتها خاصة هرذنها ذنب كبش وقوائمها قوائم بعير بين كل مفصل ومفصل اثني عشر ذراعا ذكره الثعلبي والماوردي وغيرهما ذكره العريزي (فأيتها) بشدة المثناة التحتية (فالأخرى على أثرها) بفتحين وبكسر فسكون أي تحصل عقبها (قال عبد الله) أي ابن عمر (وكان يقرأ الكتب) جملة حالية وقائلها ابو زرعة أي والحال ان عبد الله بن عمر كان يقرأ الكتب أي التوراة ونحوها من الكتب السماوية فالظاهر ان ما قاله عبد الله يكون مكتوبا فيها او مستنبطا منها (واطن أولها خروجا الخ) مقولة قال قال المنذري واخرجه مسلم وابن ماجه وليس في حديث ابن ماجه قصة مروان (عامر ابن واثله) الكنازي الليثي ابو الطغفيل ولد عامر احد وهو اخو من مات من جميع الصحابة على الاطلاق رضي الله تعالى عنهم (عن ابى الطغفيل) هو عامر بن واثله أي قال مسد بن في روايته عن عامر بن واثله وقال هناد عن ابى الطغفيل (عن حذيفة بن اسيد) بفتح الهزلة وكسر السين (الغفاري) بكسر الغين المعجمة نسبة الى قبيلة منهم ابو ذر (في ظل غرقة) بالضم العلية قاله القاسمي وفي الفارسية بوزن اية اي بالاخانة بركنار بأم (الرسول لله صلى الله عليه وسلم) صفة لغرقة أي غرقة كائنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غرقة ونحن تحتها نتحدث (فذكرنا الساعة) أي امر القيمة واحتمال قيامها في كل ساعة (لن تكون أولن تقوم) شك من الراوي (طلوع الشمس من مغربها) قال السيوطي قال الكرواني فان قلت ان اهل الهيئة بينوا ان الفلكيات بسيطة لا تختلف مقتضياتها ولا ينطق اليها خلاف ما هي عليه قلت قواعدهم منقوصة ومقدّمهم ممنوعة وان سلمنا صحتها فلا امتناع في انطباق منطقة البروج على معدل النهار بحيث يصير المشرق مغربا وعكسه انقروا في البخاري في تاريخه وابو الشيخ في العظمة عن كعب قال اذا اراد الله ان يطلع الشمس من مغربها ادارها بالقطب فجعل مشرقها مغربها ومغربها مشرقها قلت ان انشأها كل يوم الفلك دائرا بقدرته تعالى من المشرق للمغرب فاذا قال له كن مقهورا دورا لك من المغرب للمشرق كما قال ذلك بعكسه فكان قاي مانع يمنعه عند كل مؤمن وقد قال فما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون فسيما ان الله وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا انتهى قلت ما ذكر الكرواني من عدم الامتناع في انطباق منطقة البروج على المعدل بحيث يصير المشرق مغربا وعكسه فقيه نظر قد بينه العلامة الألو سي في تفسيره روح المعاني تحت آية يوم ياتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها الا الاية (وخروج الدابة) وهي المذكورة في قوله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم الاية قال المفسرون هي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا وعن ابن عمر بن العاص انها الحساسة المذكورة في حديث الدجال قاله النووي (وعيسى بن مريم) أي خروج عيسى عليه السلام وهو نزوله من السماء وفيه روي عن انكر نزول عيسى بن مريم وهذا المنكر ضال مضل وسيأتي بحثه وقد سألتني بعض الملاحدة هل جاء التصريح في الحديث بان عيسى ابن مريم عليه السلام تولد من غير اب قلت نعم اخرج عبد بن حميد الكشي في مسنده ان ابا عبد الله بن موسى قال نا اسرائيل عن ابى اسحق عن ابى بردة بن ابى موسى عن ابيه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننطلق مع جعفر بن ابى طالب الى ارض النجاشي فذكر الحديث وفيه قال النجاشي لجعفر ما يقول صاحبك في ابن مريم قال يقول فيه قول الله عز وجل هو روح الله وكلمته اخرجته من العذراء البنوت التي لم يقربها بشر قال فتناول النجاشي عودا من الارض وقال يا معشر القسيسين و الرهبان ما يزيد هؤلاء على ما تقولون في ابن مريم حيا بكم وعن جعفر من عنده فان انشهره رسول الله وانه الذي بشر به

بن قرة

والدخان وثلاث خسوف بالمغرب وخسوف بالمشرق وخسوف بحزيرة العرب واخر ذلك تخراب نار اليمن
من قرة عدنان تسوق الناس الى المحشر حدثنا احمد بن ابي شعيب الخزازي نا محمد بن الفضيل عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة
عيسى بن مريم ولو انا فانيه من الملك لانتبه حتى احل نعليه امكنوا في ارضي ما شئتم الحديث قلت هذا حديث استاده
صحيح والله اعلم (والدخان) قال الطيبي هو الذي ذكر في قوله تعالى يوم تاتي السماء بدخان مبين وذلك كان في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى وقال النووي في شرح مسلم تحت هذا الحديث هذا الحديث يؤيد قول من قال ان الدخان دخان يأخذ
بانفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام وانه لم يات بعد وانما يكون قريبا من قيام الساعة وقال ابن مسعود
انما هو عبارة عما نال قريشا من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان وقد وافق ابن مسعود جماعة
وقال بالقول الاخر حذيفة وابن عمر والحسن ورواه حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه يمكث في الارض اربعين يوما
ويحتمل انها دخان للجم بين هذه الاثار انتهى وقال القرطبي في التذكرة قال ابن دحية والذي يقتضيه النظر الصحيح حمل ذلك
على قضيتين احدها وقعت وكانت الاخرى ستقع وتكون فاما التي كانت في التي كانوا يرون فيها كهيئة الدخان غير الدخان
الحقيقي الذي يكون عند ظهور الايات التي هي من الاشارات والعلامات ولا يمتنع اذا ظهرت هذه العلامة ان يقولوا ربنا
اكشف عنا العذاب انا مؤمنون فيكشف عنهم ثم يعودون لقرب الساعة وقول ابن مسعود لم يستند الى النبي صلى الله
عليه وسلم انما هو من تفسيره وقد جاء النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلافه قال القرطبي وقد روي عن ابن مسعود
انها دخان قال مجاهد كان ابن مسعود يقولها دخان ان قد مضى احد هاهنا والذي بقي ملاما بين السماء والارض انتهى
(وثلاث خسوف) قال ابن الملك قد وجد الخسوف في مواضع لكن يحتمل ان يكون المراد بالخسوف الثلاثة قد راها اهل
كان يكون اعظم مكانا وقد راها (خسوف) بالجر على انه بدل مما قبله وبالرفع على تقدير احدها ومنها (واخر ذلك) اي اخر ما ذكر
من الايات (من قرة عدنان) اي اقصى ارضها وهو غير منصرف وقيل منصرف باعتبار البقعة والموضع ففي المشايق عدنان
مدينة مشهورة باليمن وفي القاموس عدنان محرقة جزيرة باليمن (تسوق) اي تطرد الناس (الى المحشر) بفتح الشين ويكسر ال
الى الجم والموقف قيل المراد من المحشر ارض الشام اذ صرح في الخبر ان المحشر يكون في ارض الشام لكن الظاهر ان المراد ان يكون
مبتدوءة منها او تجعل واسعة تتسع خلق العالم فيها قاله القاري وقد قيل ان اول الايات الدخان ثم خروج الدجال ثم نزول
عيسى عليه السلام ثم خروج ياجوج وما جوج ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس من مغربها فان الكفار يسلمون في زمن
عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزول المسيح اليان
مقبولا من الكفار فالواو مطلق بالجمع فلا يرد ان نزوله قبل طلوعها ولا ما ورد ان طلوع الشمس اول الايات قال في فتح الباري
قيل اول الايات الخسوفات ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج ياجوج وما جوج ثم الزلزلة التي تقبض عندها
ارواح اهل الايمان فعند ذلك تخراب الشمس من مغربها ثم تخراب دابة الارض ثم ياتي الدخان قال صاحب فتح الودود والاقرب
في مثله التوقف والتفويض الى عالمه انتهى قلت ذكر القرطبي في تذكرته مثل هذا الترتيب الا انه جعل الدجال مكان الدخان
وذكر البيهقي عن الحاكم مثل ترتيب القرطبي وجعل خروج الدابة قبل طلوع الشمس من مغربها فالظاهر بل المنتعنين هو ما قال
صاحب فتح الودود من ان الاقرب في مثله هو التوقف والتفويض الى عالمه وان اسرد كلام القرطبي بعينه لتكميل الفائدة
قال القرطبي في التذكرة في كشف احوال الموتى وامور الآخرة باب العشر الايات التي تكون قبل الساعة وبيان قوله تعالى
اقتربت الساعة والنشق القمر روى عن حذيفة انه قال كنا جلوسا بالمدينة في ظل حائط وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غرفة فاشرف علينا فقال ما يجلسكم فقلنا نتحدث قال فيماذا اقلنا عن الساعة فقال نكلم لا نرون الساعة حتى تروى قبلها
عشر ايات اولها طلوع الشمس من مغربها ثم الدخان ثم الدجال ثم الدابة ثم ثلاث خسوف بالمشرق وخسوف بالمغرب
وخسوف بحزيرة العرب وخروج عيسى بن مريم وخروج ياجوج وما جوج ويكون اخر ذلك نار تخراب من اليمن من قرة عدنان

لا تدع احدا خلفها الا تسوقه الى المحشر ذكره القتيبي في عيون الاخبار له وخرجه مسلم بمعناه وعن حذيفة قال اطلع علينا رسول الله
صلى الله عليه من غرة ونحن نتذكر الساعة فقال لا تقوم الساعة حتى يكون عشرايات طلوع الشمس من مغربها والدجال والدخان والداية
ويا جوج وما جوج وخروج عيسى بن مريم وثلاث خسوفات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بحرية العرب
ونار تخرج من قعر عدن اياين تسوق الناس الى المحشر تبين معهم اذا باتوا وتقبل معهم اذا قالوا اخرجهم ابن ماجه والترمذي
قال حديث حسن وفي رواية الدخان والدجال والداية وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم وثلاث خسوفات
خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بحرية العرب واخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم وفي البخاري
عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اول شراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو
قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اول الايات خروج الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى و
ايتهما كما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على أثرها قريبا منها وفي حديث حذيفة مرفوعا ثم قال صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى جحشتي
قال القرطبي جاءت هذه الايات في هذه الاحاديث مجموعة غير مرتبة ما عدا حديث حذيفة المذكور اول فان الترتيب فيه بتم
وليس الامر كذلك على ما سنبينه وقد جاء ترتيبها من حديث حذيفة ايضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غفوة ونحن
اسفل منه فاطلم الينا فقال ما تذكرن قلنا الساعة قال ان الساعة لا تكون حتى تروا عشرايات خسف بالمشرق وخسف
بالمغرب وخسف بحرية العرب والدخان والدجال وداية الارض ويا جوج وما جوج وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج
من قعر عدن ترحل الناس وقال بعض الرواة في العاشرة نزول عيسى بن مريم وقال بعضهم ويرى تلقى الناس بالبحر اخرج
مسلم في اول الايات على ما في هذه الرواية الخسوفات الثلاث وقد وقع بعضها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابو وهب
وذكر ابو الفرج ابن الجوزي انه وقع بعراق العجم كذا في خسوفات هلك بسببها خلق كثير قال القرطبي وقد وقع ذلك عندنا
بالمشرق الا ندلس فيما سمعناه من بعض مشائخنا ووقع في هذا الحديث دابة الارض قبل يا جوج وما جوج وليس كذلك
فان اول الايات ظهور الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج يا جوج وما جوج فاذا اقتلهم الله بالنخف في اعناقهم
وقبض الله تعالى نبيه عيسى عليه السلام وخذت الارض منه ونطاولت الايام على الناس وذهب معظم دين الاسلام
اخذ الناس في الرجوع الى عادتهم واحد ثوا الاحداث من الكفر والفسوق كما حدثوا بعد كل قائم نصبه الله تعالى بينه و
بينهم حجة عليهم ثم قبضه الله تعالى فيخرج الله تعالى لهم دابة الارض فتميز المؤمن من الكافر ليرتد عن الكفر عن كفرهم
والفساق عن فسقهم ويستبصر او يذعر عن ما هم فيه من الفسوق والعصيان ثم تخيب الدابة عنهم ويهلوق اذانهم
على طغيانهم وعصيانهم طلعت الشمس من مغربها ولم يقبل بعد ذلك الكافر ولا فسق توبة وازيل الخطاب والتكليف عنهم
ثم كان قيام الساعة على ان ذلك قريبا لان الله تعالى قال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فاذا قطع عنهم التعبد ايقمهم
بعد ذلك في الارض زمانا طويلا واما الدخان فروى من حديث حذيفة ان من اشراط الساعة دخان ابيض المشرق والمغرب
يمكت في الارض اربعين يوما فاما المؤمن فيصيبه منه شبه الزكام واما الكافر فيكون بمنزلة السكران يخرج الدخان من انفه
وعينه واذنيه ودبره انتهى كلام القرطبي قلت حديث حذيفة بن اسيد اسناده صحيح ورجالها رجال الصحيحين مسدد بن
مسهد البصري اخبر عنه الائمة الستة غير مسلم وابن ماجه وقال فيه ابن معين ثقة ثقة واما هناد بن السمر فاخرجه عنه
مسلم واصحاب السنن وثقة النسائي واما ابوالاحوص فهو مسلم بن سليم الحافظ اخرج له الائمة الستة قال فيه ابن معين ثقة
متقن واما فرات البصرى القزاز اخرج له الائمة الستة وثقة النسائي واما عامر بن واثلة ابو الطفيل فصحا اخرج له
الائمة الستة واما حذيفة بن اسيد ابوسريجة فصحا اخرج له مسلم واصحاب السنن الاربعة والحديث اخرج مسلم
بقوله حدثنا ابو خيثمة زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن ابى عمير قالوا اناسفيا بن عيينة عن فرات القزاز عن
ابى الطفيل عن حذيفة بن اسيد الغفارى قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نتذكر فقال ما تذكرن قالوا نذكر

فذلك

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تظلم الشمس من مغربها فاذا طلعت وراها الناس
امن من عليها فذو النجدين لا ينقم نفسا ايما نهما لم تكن امننت من قبل او كسبت في ايما نهما خيرا الاية
الساعة قال نهالن تقوم حتى تروا قبلها عشر ايات فذكر الدخان والدجال والداية وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن
مريم الحديث ثم قال حدثنا عبد الله بن معاذ العنبري نا ابي ناسحة عن فرات القزاز عن ابي الطفيل عن ابي سريجة قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم في غرة فذكر الحديث قال شعبة وحدثني عبد العزيز بن ربيع عن ابي الطفيل عن ابي سريجة مثل ذلك
اي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال احدهما في العاشرة نزول عيسى بن مريم وقال الاخر في تلقي الناس في البحر وحدثنا محمد بن
يشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن فرات قال سمعت ابا الطفيل يحدث عن ابي سريجة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غرة فذكر الحديث قال شعبة وحدثني رجل هذا الحديث عن ابي الطفيل عن ابي سريجة ولم يرفعه قال احد هذين الرجلين
نزول عيسى بن مريم وقال الاخر في تلقيهم في البحر وحدثنا محمد بن مثنى نا ابو النعمان الحكيم بن عبد الله العجلي نا شعبة عن فرات
قال سمعت ابا الطفيل يحدث عن ابي سريجة قال كنا نتحدث فاشرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديث معاذ
وابن جعفر قال بن مثنى نا ابو النعمان الحكيم بن عبد الله نا شعبة عن عبد العزيز بن ربيع عن ابي الطفيل عن ابي سريجة بنحو
قال والعاشر نزول عيسى بن مريم قال شعبة ولم يرفعه عبد العزيز انتمى من صحيح مسلم واسناد فرات القزاز ما استدركه
الامام الدر قطف وقال ولم يرفعه غير فرات عن ابي الطفيل من وجه صحيح قال ورواه عبد العزيز بن ربيع وعبد الملك بن
ميسرة موقوفاتى كلام الدر قطف وقد ذكر الامام الحجة مسلم واية ابن ربيع موقوفة كما قال الدر قطف ولكن لا يقدر هذا
في رفع الحديث فان فرات القزاز ثقة متفق متفق على توثيقه فزيادته مقبولة وروى عن فرات سفيان بن عيينة و
ابو الاحوص وهما امامان حافظان ثقتان وذكرنا في حديثنا عن فرات ذكر نزول عيسى بن مريم عليه السلام متصلا مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وفي لفظ مسلم وضع نزول
عيسى بن مريم عليه السلام وروى تلقي الناس في البحر واخرجه هكذا من كلام حذيفة موقوفا لاي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ
الترمذى والعاشر اما روى نظرهم في البحر اما نزول عيسى بن مريم ولفظ النسائى يخرج من قعدن ايبين واسيد بقية الهمزة
وكسر السين المهملة وبعد ها ياء اخر الحروف ساكنة ودال مهملة (وراهما) اي الشمس طالعة من مغربها (امن من عليها) اي
من على الارض وهي وان لم تكن مذكورة في الحديث لكنه يفهم من السياق (فذا النجدين لا ينقم نفسا ايما نهما لم تكن امننت
من قبل) الجملة صفة نفس (او) نفسا لم تكن (كسبت في ايما نهما خيرا) طاعة اي لا تنفعا توبتها كما في الحديث كذا
في تفسير الجلالين وقال الشيخ سليمان الجمل قوله ((لا ينقم نفسا) اي نفسا كافر او مؤمنة عاصية ويكون قوله لم تكن
امننت راجعا الاولى وقوله او كسبت راجعا الثانية ويكون التقدير لا ينقم نفسا ايما نهما ولا توبتها من المعاصي ففي الكلام حذف
دل عليه قوله او كسبت ويكون فاعل لا ينقم امران حذف منها واحد وقد اشار الشارح للحذف بقوله اي لا تنفعا توبتها
وقال قوله نفسا لم تكن كسبت الخ اشار بهذا الى انه معطوف على المنفوع وظاهر الاية يدل للمعتزلة القائلين بان الايمان
المجرد عن الطاعة لا ينقم صاحبه وذلك لان قوله لا ينقم نفسا ايما نهما لم تكن كسبت فيه خيرا صريح وذلك وروى بان في الاية حذف كما تقدم تقريره فمبنى
الشبهة ان الفاعل واحد هو المذكور فقط ومبنى ردها على انه متعدد المذكور واخر مقدر انتمى قلت لا شك في ان ظاهر
الاية يدل على ما ذهب اليه المعتزلة وقد اطال الكلام في تاويل الاية والجواب عن المعتزلة العلامة الالوسى في تفسيره والمعاني
وقد بسط العلامة القاضى لشوكا في ٣٢ في الجواب عن التاويلات في تفسيره فتح القدير فعليك بمطالعتها لينجلي لك الحق وقال
في جامع البيار او كسبت في ايما نهما خيرا عطف على امننت اي لا ينقم الكافر ايمانه في ذلك الحين ولا الفاسق الذي ما كسب خيرا
في ايمانه توبته في اصله انه من باب اللف لتقدير يرمى اي لا ينقم نفسا ايما نهما ولا كسبها في الايمان ان لم تكن امننت من قبل
او كسبت فيه اي لا ينقم تله فهم على ترك الايمان بالكتاب ولا على ترك العمل بما فيه انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم

بني
تحس

باب حَسْر الفرات عن كنز حنثا عبد الله بن سعيد الكندي حدثني عُقبة بن خالد السكوني نا عبيد الله عن خبيب
 ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات ان يحس من ذهب
 فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي حدثني عُقبة يعني ابن خالد حدثني عبد الله عن
 ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه قال يحس من جبل من ذهب باب خروج
 الدجال حد ثنا الحسن بن عمرو نا جرير عن منصور عن ربيعي بن جراثيم قال اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة
 لانا بما مع الدجال علم منه ان معه بحر من ماء ونهر من نهر فالذي تزون انه نار ماء والذي تزون انه ماء نار
 والنسائي وابن ماجه انتهى باب حسر الفرات عن كنز الفرات كغراب النهر المشهور وهو بالتاء ويقال يجوز بالهاء
 كالتابوت والتابوة والعنكوت والعنكبة ذكره الحافظ والحسرا لا ينكشف (بوشك) بكسر الشين اي يقرب (ان يحس) بفتح اوله
 وسكون ثانيه وكسر ثالثه والحاء والسين مهملتان اي ينكشف (فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا) هذا يشعر بان الحضر منه
 مكره على هذا فيجوز ان يكون دنانير ويجوز ان يكون قطعاً ويجوز ان يكون نهر او الذي يظهر ان النهر عن اخذه لما ينشأ عن اخذه من الفتنة والقتال
 عليه فقد اخرج مسلم هذا الحديث من طريق اخرى عن ابي هريرة بلفظ يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتل عليه الناس
 فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي اكون ان الذي انجوا واخرج مسلم ايضا عن ابي بن كعب قال لا يزال
 الناس مختلفة اعناقهم في طلب الدنيا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوشك ان يحسر الفرات عن جبل من ذهب
 فاذا سمع به الناس سار اليه فيقول من عندنا تركنا الناس ياخذون منه ليدهبوا به كانه قال فيقتلوا عليه فيقتل
 من كل مائة تسعة وتسعون هذا تلخيص ما قال الحافظ في الفتح قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي (الا انه قال
 يحس من جبل من ذهب) يعني ان عبيد الله روى عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مثل حديثه السابق الا ان في هذه الرواية
 وقع لفظ عن جبل من ذهب وكان في الرواية السابقة لفظ عن كنز من ذهب قال الحافظ تسميته كنزا باعتبار حاله قبل
 ان ينكشف وتسميته جبلا للاشارة الى كثرة انتهى وقال لقاري الظاهر ان القضية متحدة والرواية متعددة فالمعنى
 عن كنز عظيم مقدار جبل من ذهب ويحتمل ان يكون هذا غير الاول ويكون الجبل مجردا من ذهب انتهى قلت هذا الاحتمال
 غير ظاهر والظاهر هو الاول بل هو المتعين قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وقال المنذري في الاطراف حديث يوشك
 الفرات ان يحس من كنز من ذهب اخرجه البخاري في الفتن ومسلم في ابوداود في الملاحم والترمذي في صفة الجنة وقال حسن
 صحيح انتهى باب خروج الدجال هو فعال بفتح اوله والتشديد من الدجل وهو التغطية وسمي الكذاب دجالا لانه يغطي
 الحق بباطله وقال ابن دريد سمي دجالا لانه يغطي الحق بالكذب وقيل لضربه نواحي الارض يقال دجل مخففا ومشددا اذا
 فعل ذلك وقيل بل قيل ذلك لانه يغطي الارض فرجع الى الاول وقال القرطبي في التذكرة اختلف في تسميته دجالا على عشرة
 اقوال (عن ربيعي) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة اسم بلفظ النسب (بن حراثيم) بكسر المهملة واخره معجمة
 (اجتمع حذيفة) هو ابن اليمان (وابو مسعود) اي الانصاري (لانا بما مع الدجال علم منه) يحتمل ان الضهير للدجال فهذا امنه
 على ان الدجال لا يعلم باطن امر الماء والنار كما يعلم حذيفة ويحتمل انه لا يمسعود بناء على ظن حذيفة انه ما سمع هذا
 الحديث ثم ذكر ابو مسعود انه ايضا سمع كذا في فتح الودود قلت الظاهر من رواية ابي داود هذه ان جملة لانا بما مع الدجال
 اعلم منه مقولة حذيفة وكذلك في رواية لمسلم ولكن في رواية اخرى لمسلم عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لانا اعلم بما مع الدجال منه فهذه الرواية صريحة في ان هذه الجملة مقولة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا لا يتشبه الاحتمال ان
 المذكور ان في فتح الودود بل لاحتمال اول هو المتعين فتفكر (ان معه) اي مع الدجال (فالذي تزون انه نار ماء الخ) وفي حديث
 سفينة عند احمد والطبراني معه واديان احدهما جنة والاخر نار فنار جنة وجنته نار وفي حديث ابي سلمة عن ابي هريرة
 وانه سجد مع مثل الجنة والنار التي يقول انها الجنة هي النار اخرجه احمد قال الحافظ في فتح الباري هذا كله يرجع الى اختلاف

فمن ادرك منك ذلك فاد الماء فليشرب من الذي يرى انه ناس فان سيجده ماء قال ابو مسعود
 البدرى هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة
 عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعثت نبيا الا قد انذر
 أمته الرجال الا عور الكذاب الا وانه اعور وان يكتم تعالى ليس باعور وان بين عينيه مكتوب كافر حدثنا
 محمد بن المنثري عن محمد بن جعفر عن شعبة بن مهران عن عبد الوارث عن شعيب بن ابي عمير عن
 انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بقوله كل مسلم حدثنا موسى بن اسمعيل نا جابر نا حميد بن هلال

مكتوبا

المرفق بالنسبة الى الرائي فاما ان يكون الرجال ساحرا فيخيل الشيء بصورة عكسه واما ان يجعل الله باطن الجنة التي يسبحها الرجال
 نار واطن النار جنة وهذا الرأى واما ان يكون ذلك كناية عن النعمة والرحمة بالجنة وعن المحنة والنقمة بالنار فمن اطاعه
 فاعمر عليه بجنته يؤل مرة الى دخول نار الاخرة وبالعكس ويحتمل ان يكون ذلك من جملة المحنة والفتنة فيرى الناظر الى ذلك
 من دهشته النار فيظنها جنة وبالعكس انتهى (فمن ادرك منك ذلك) اي الرجال وما ذكر من تليسه (سيجده ماء) اي
 في الحقيقة او بالقلب ومحسب المأل والله تعالى اعلم بالحال قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم بمعناه مختصرا ومطوقا
 ما بعثت نبيا الا قد انذر امته الرجال اي خوفهم به قال الحافظ في الفقه وفي حديث ابى عبيدة عند ابى داود والترمذى
 وحسنه لم يكن نبيا بعد نوح الا وقد انذر قومه الرجال وعند احمد لقد انذر نوح امته والنيبون من بعده اخرجهم من وجه
 اخر عن ابن عمر وقد استشكل ان نوح قومه بالرجال مع ان الاحاديث قد ثبتت انه يخرج بعد امور ذكرت وان عيسى يقتله
 بعد ان ينزل من السماء فيحكم بالشريعة المحمدية والجواب انه كان وقت خروجه اخفى على نوح ومن بعده فكاظم انذر ابيه
 ولم يذكر لهم وقت خروجه فحذر اقومهم من فتنته ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرقه ان يخرج وانا فيكم فانا نجية
 فانه محمول على ان ذلك كان قبل ان يتبين له وقت خروجه وعلاماته فكان يجوز ان يخرج في حياته صلى الله عليه وسلم
 ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فاخبر به فبذلك تجتمع الاخبار انتهى (الا حرف التنبيه وانه) اي الرجال
 (اعور وان يكتم تعالى ليس باعور) اما اقتصر على ذلك مع ان ادلة الحدوث في الرجال ظاهرة لكون العور اثر محسوس يدركه
 العالم واعلمى ومن لا يهتدى الى الادلة العقلية فاذا ادعى الربوبية وهونا قصر الخلقه والاله يتعالى عن النقص علم
 انه كاذب ذكره في الفقه وان بين عينيه مكتوب كافر وفي بعض النسخ مكتوبا بالنصب وفي بعض نسخ البخارى الذي
 شرح الحافظ ابن حجر عليه وان بين عينيه مكتوب كافر قال الحافظ كذا الاكثر وللجهول مكتوبا ولا اشكال فيه لانه اسم
 ان واما حال وتوجيه الاول انه حذف اسم ان والجملة بعده مبتدأ وخبر في موضع خبر ان والاسم المحذف اما ضمير
 الشأن او يعود على الرجال ويجوز ان يكون كافر مبتدأ والخبر بين عينيه انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم
 والترمذى (في هذا الحديث) اي السابق (يقرؤه كل مسلم) وفي حديث ابى امامة عند ابن ماجه يقرؤه كل مؤمن كاتب
 وغير كاتب قال الحافظ وذلك ان الادراك في البصر يخلفه الله للعبد كيف شاء ومتى شاء فهذا ابراه المؤمن بخبر بصره و
 ان كان لا يعرف الكتابة ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة كما يرى المؤمن الادلة بتغير بصيرته ولا يراها الكافر فيخلق الله بعين
 للمؤمن الادراك دون تعلمه لان ذلك الزمان تنخرق فيه العادات في ذلك انتهى وقال النووى الصحيح الذي عليه المحققون
 ان الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة بكذب الرجال فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها عن الكافر اذ شقاقوته
 وحكى عياض خلافا وان بعضهم قال هي مجاز عن سمه الحدوث عليه وهو مذهب ضعيف ولا يلزم من قوله يقرؤه
 كل مؤمن كاتب وغير كاتب ان لا تكون الكتابة حقيقة بل يقدر الله على غير الكاتب علم الادراك فيقر ذلك وان لم يكن
 سبق له معرفة الكتابة وكان السر اللطيف في ان الكاتب وغير الكاتب يقر ذلك لمناسبة ان كونه اعور يدركه كل مراه
 قاله اعلم انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والبخارى بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وبعد هاء موهلة

بعين

عن ابى الداهية قال سمعت عثمان بن حصين يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع بالرجال فلينا عينه فوالله ان الرجل ليايتيه وهو يحسب انه مؤمن فيتبعه مما يتبع به من الشبهات او لما يبعث به من الشبهات هكذا قال رجل حيوة بن شريح ناقتة حدثني يحيى بن عمار عن خالد بن معدان عن عمرو بن الاسود عن جنادة بن ابي امية عن عباد بن الصامت انه حدث عثمان بن عفان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قد حدثكم عن الرجال حتى خشيت ان لا تعقلوا ان مسيح الدجال رجل قصير الفج وجعد اعور مطموس العين ليس بنا نثة ولا حجارة فان لبس عليكم ايضا مفتوحة وبعد الالف باء واحدة (عن ابى الداهية) بفتح المرحلة وسكون الهاء والمد اسم قرفة بكسر اوله وسكون الراء بعد هاء بصرى ثقة من الثالثة قاله الحافظ (من سمع بالرجال) اي مخروجه وظهوره (فليينا) بفتح الياء وسكون النون وفتح الهمزة امر غائب من ناي ييناى حذف الالف للجرم اي فليبعد (عنه) اي من الرجال (وهو) اي الرجل (يحسب) بكسر السين وفتحها اي يظن (انه) اي الرجل بنفسه (فيتبعه) بالتخفيف ويشد اي فيطيع الدجال (فما يبعث به) بضم اوله ويفتح اي من اجل ما يتبهره وبياسره (من الشبهات) اي المشكلات كالسحر واحياء الموتى وغير ذلك فيصير تابعه كما فراد هو لا يدري (او لما يبعث به من الشبهات) شك من الراوى (هكذا قال) هذا قول بعض الرواة اي هكذا قال شيخى على الشك وفي بعض النسخ قال هكذا قال نعرى هل قال شيخك هكذا على الشك فقال نعم هكذا قال شيخى على الشك والحديث سكت عنه المنذرى (حدثني يحيى بكسر المرحلة ابن سعيد السحولى وثقه النسائى) عن جنادة (بضم اوله ثم نون ابن ابي امية الازدى ابو عبد الله الشافعى) يقال اسم ابيه كثير مختلف في صحبته فقال العجلي تابعى ثقة والحق انها اثنان صحابى وتابعى متفقان في الاسم وكنية الاب ورواية جنادة الازدى عن النبي صلى الله عليه وسلم في شأن النسائى ورواية جنادة بن ابي امية عن عباد بن الصامت في الكتب الستة كذا في التقريب (حتى خشيت ان لا تعقلوا) اي لا تفهموا ما حدثكم في شأن الرجال وتنسوه لكثرة ما قلت في حقه قال الطيبى رحتى غاية حد ثكم اي حدثكم احاديث شتى حتى خشيت ان يلتبس عليكم الامر فلا تعقلوه فاعقلوه وقوله (ان المسيح الدجال) اي بكسر ان استئناف وقم تاكيد الماعسمى ان يلتبس عليهم انتهى وقيل خشيت بمعنى رجوت وكلمة الازادة ذكره القارى (قصير) هذا يدل على قصر قامته الدجال وقد ورد في حديث تميم الدارى في شأن الدجال انه اعظم انسان ووجه الجهم انه لا يبعد ان يكون قصيرا بطينا اعظيم الخلقه قال القارى وهو المناسب لكونه كثير الفتنة او العظمة مصروفة الى الهيبة قيل يحتمل ان الله تعالى يغيره عند الخروج (الفج) بقاء فحاء فخير كاسود هو الذى اذا مشى باعد بين رجلية الختتين فهو من جملة عيوبه كذا في مرقاة الصعود (جعد) بفتح جيم فسكون عين وهو من الشعر خلاف السبط والقصير من كان في القاموس (اعور) اي احدى عينيه (مطموس العين) اي مسحها بالنظر الى اخرى قال في النهاية ان الدجال مطموس العين اي مسحها من غير شخص والطمس استصاكال اثر الشئ والدجال سمي بالمسيح لان عينه الواحدة مسحوة ويقال رجل مسح الوجه ومسح وهو ان لا يبقى على احد شقى وجهه عين ولا حاجب الا استوى انتهى وفي المصباح قال ابن فارس المسح الذى مسح احد شقى وجهه ولا عين له ولا حاجب وسمى الدجال مسحا لانه كذلك انتهى وبالفارسية كور محو كده شدة چشم وعند الشيخين من حديث عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يخفى عليكم ان الله ليس باعور وان المسح الدجال اعور عين اليمنى كان عينه عنبة طافية (ليس بنا نثة) اي من نفعته فاعلة من النثوة (ولا حجارة) بفتح جيم وسكون حاء اي ولا غائرة والجملة المنفية مؤكدة لانبات العين المسحوة وهي لا تنافى ان اخرى ناثثة بارزة لثوة حبة العنب قاله القارى وفي بعض النسخ ولا حجارة بغير فحاء قال في الجهم هي الضيقة ذات غمص ورمص وامرأة حجارة اذا لم تكن نظيفة المكان وقال في النهاية في باب الجيم مع الحاء ولا حجارة اي غائرة منخرة في نقرتها وقال الازهرى هي الحاء وانكر الحاء انتهى (فان لبس عليكم) بصيغة المجهول لان اشتبه عليكم امر الدجال بنسيان ما بينت لكم من الحال وان لبس عليكم امره بما يدعيه من الالهية بالامور الخارقة عن العادة قاله القارى قلت وفي بعض النسخ فان التيس وهذا يؤيد الاحتمال الثانى

قال هكذا قال رجل
ناقتة
شك من الراوى
حجارة التيس

عن ابى الداهية
الشيخ الازهرى
يحيى بن عمار
ابن ابي امية
استدلال ان
كبرياوين من الامنة

فأعلموا ان ربكم ليس بأعمور قال بوداود عمرو بن الاسود ولي القضاء حدثنا صفوان بن صالح الدمشقي المؤمن
 نا الوليد نا ابن جابر حدثني يحيى بن جابر الطائي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن النّوّاس بن سميحان الكلابي
 قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال فقال ان يخرج وأنا فيكم فانا نجيح ويخرجونكم وان يخرجونكم فافروا
 حجج نفسه والله خليفتي على كل مسلم فمن ادركه منك فليقرء عليه بقوات سورة الكهف فانها جوارح من قننته
 قلنا وما لبثت في ارض قال اربعون يوماً يوماً كسنة ويوم كشهراً ويوم كجمعة وسائر ايامه كما ماكم فقلنا يا رسول الله
 من الاحتمالين الذين ذكرهما القاري بل يُعَيَّنُهُ (فأعلموا ان ربكم ليس بأعمور) اي اقل ما يجب عليكم من معرفة صفات الربوبية
 هو التنزيه عن الحدوث والعيوب لاسيما النقص الظاهرة المرئية (قال بوداود عمرو بن الاسود ولي القضاء) هو عمرو بن
 الاسود العنسي الدمشقي احد زهاد الشام مخضرم ثقة عابد مات في خلافة معاوية اخرج احمد في مسنده عن عمر بن
 ان ينظر الى هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فليظن الى هدي عمرو بن الاسود قال المنذري واخرجه النسائي واسناده بغيره الوليد فيه
 مقال (صفوان بن صالح الدمشقي) قال بوداود حجة (نا الوليد) ابن مسلم الدمشقي عالم الشام وثقه ابن مسهر والحجوي يعقوب
 ابن شيبه وصرح بالتحديث (نا ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي وثقه يحيى بن معين والحجوي وابن الجوزي
 (حدثني يحيى بن جابر الطائي) وثقه العجلي وحجيم وقال ابو حاتم صالح الحديث (عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير) الحضرة الشامي
 وثقه ابو زرعة والنسائي وابن سعد (عن ابيه) جبير بن نفير الشامي مخضرم وثقه ابو حاتم وهذا الحديث اخرج مسلم
 من عدة طرق وهذا الفقه حدثني ابو خيثمة زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني
 يحيى بن جابر الطائي قاضي حمص حدثني عبد الرحمن بن جبير عن ابيه جبير بن نفير الحضرة لانه سمع النّوّاس بن سميحان
 الكلابي وحديث محمد بن مهران الرازي نا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن يحيى بن جابر الطائي عن
 عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه جبير بن نفير عن النّوّاس بن سميحان فذكر الحديث بطوله حدثنا علي بن حجر الساعدي
 نا عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر والوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بهذا الاسناد (عن النّوّاس)
 بتشديد الواو (بن سميحان) بكسر السين وتفتح (ان يخرج) وانا فيكم اي موجود فيكم فيما بينكم فرضاً وتقديراً (فانا حججهم)
 فعيل بمعنى الفاعل من الحجة وهي البرهان اي غالب عليه بالحجة وفي الجملة اي محاجه ومغالبة باظهار الحجة عليه بالحجة والليل
 والبرهان حاجته حجاجاً ومهاجاً وحججه (ونكم) اي قدامكم وادفعه عنكم وانا امامكم واماكم وفيه ارشاد الى انه
 صلى الله عليه وسلم كان في الحاجة معه غير محتاج الى معاونة معاون من امته في غلبته عليه بالحجة كذا ذكره الطيبي فان قيل
 اوليس قد ثبت في الصحيح انه يخرج بعد خروج المهدي وان عيسى يقتله وغيرها من الوقائع الالهة على انه لا يخرج في نفسه
 يقال هو تورية للتخويف ليلجئوا الى الله من شره وينا لوافضله او يريد عدم علمه بوقت خروجه كما انه لا يدري متى الساعة
 قاله في الجملة وقال القاري نقلنا عن المظهر يحتل ان يريد تحقق خروجه والمعنى لا تشكوا في خروجه فانه سيخرج لا محالة و
 ان يريد به عدم علمه بوقت خروجه كما انه لا يدري متى الساعة قال الطيبي والوجه الثاني من الوجهين هو الصواب
 لانه يمكن ان يكون قوله هذا قبل علمه صلى الله عليه وسلم بذلك انتهي قلت وهذا هو الظاهر بذلك تجتمه الاخبار كما تقدم
 (فامرؤ) مبتدأ وخبره ما بعده (حججه نفسه) بالرفع فاعل حججه اي فكل امرئ يحاجه ويحاوره ويغالبه لنفسه قاله الطيبي
 قال القاري اي ليدفع شره عن نفسه بما عنده من الحجة لكن هذا على تقدير انه ليسمع الحجة والا فالمعنى ان كل حد
 يدفع عن نفسه شره بتكذيبه واختيار صورته تعذبه انتزى (والله خليفتي على كل مسلم) يعني والله سبحانه ولي كل مسلم
 وحافظه في عينه عليه ويدفع شره (فليقرء عليه بقوات سورة الكهف) اي اوائلها (فانها جوارحكم) بكسر الجيم اي ما انكم
 (وما لبثت) بفتح لام وسكون موحدة اي فاقدركم مكنته وتوقفه (قال اربعون يوماً يوماً) اي من تلك الاربعة (كسنة) اي
 في الطول (وسائر ايامه) اي بواقي ايامه قال لنووي قال لعلماء هذا الحديث على ظاهره وهذه الايام الثلاثة طوييلة

هذا اليوم الذي كسنته تكفينا فيه صلاة يوم وليلة قال لا أقدر والله قد ربه ثم ينزل عيسى بن مريم عليه السلام عند
 المنارة البيضاء شرقي دمشق فيذكرهم عند باب الديققتله حدثنا عيسى بن محمد ناظم مرة عن السيباني عن عمر
 ابن عبد الله عن ابي مائة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وذكر الصلوات مثل معناه حدثنا حفص بن عمر ناظم
 على هذا القدر المذكور في الحديث يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم وسائر ايامه كما يأمركم انتمى قلت فما قيل المراد منه ان اليوم الاول
 لكثرة غموم المؤمنين وشدة بلاء اللعين يرى لهم كالسنة وفي اليوم الثاني يهون كيدهم ويضعف أفره فيرى كثره والثالث يرى
 كجمعة لان الحق في كل وقت يزيد قدره والباطل ينقص حتى ينمحق اثره اولان الناس كلما اعتادوا بالفتنة والمحنة يهون
 عليهم الى ان تضج شدة نهارهم وودوا بباطل (اقدروا والله قدره) قال القاسمي نقلا عن بعض الشراح اى قدره الوقت صلوة يوم في يوم
 كسنة مثلا قدره اى قدره الذي كان له في سائر الايام كحجوسا شنتبه عليه الوقت انتهى وقال النووي معنى قدره والله قدره
 انه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم اذا مضى بعد قدر ما يكون بينها وبين العصر
 فصلوا العصر واذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر
 ثم المغرب وهكذا حتى ينقضى ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة في وقتها واما الثاني الذي كثره
 والثالث الذي كجمعة فقياس ليوم الاول ان يقدر لها كاليوم على ما ذكرناه انتهى وقال القاسمي وغيره هذا حكم مخصوص
 بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قالوا ولولا هذا الحديث وولكننا الى اجتهادنا لا تقصرنا فيه على الصلوات الخمس عند
 الاوقات المعروفة في غيره من الايام نقله النووي (عند المنارة البيضاء شرقي دمشق) المنارة بفتح الميم قال النووي وهذه
 المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق انتهى وفي مرقاة الصعود للسيوطي قال الحافظ عماد الدين بن كثير قد جد بناء منارة
 في زماننا في سنة احدى واربعين وسبعمائة من حجارة بيضاء وكان بناؤها من اموال النصارى الذين حرقوا المنارة التي
 كانت مكانها ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قبض الله تعالى بناء هذه المنارة البيضاء من اموال النصارى
 لينزل عيسى عليه السلام (شرقي) بالنصب على الظرفية وهو مضاف الى (دمشق) بكسر الدال وفتح الميم وتكسر (فيدر) اى
 يدرك عيسى عليه السلام الدجال (عند باب لد) بضم لام وتشديد دال مصروف وهو بلدة قريبة من بيت المقدس
 قاله النووي وقال في الجمع موضع بالشام وقيل بفلسطين ولفظ مسلم فيبينها هو كذلك اذ بعث الله المسيح بن مريم عليه السلام
 فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على اجنحة ملكين اذا طأ طأ راسه قطر واذا رفعه
 تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجرد ربه نفسه الامات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب
 الديققتله ثم ياتي عيسى قوم قد عصمهم الله منه فيسمع عن وجوههم ويحد ثم يدركهم في الجنة فيبينها هو كذلك اذ بعث الله
 الى عيسى عليه السلام اني قد اخرجت عبادي الى لايدان لاحد بقتلهم فخرج عبادي الى الطور ويبعث الله يا جوج وما جوج
 وهم من كل حدب ينسلون فيمروا بهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمرؤهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحضر
 بنى الله عيسى عليه السلام واصحابه حتى يكون رأس النور لاحد خير من مائة دينار لاحد من اليوم فيرغب بنى الله عيسى
 واصحابه فيرسل الله عليهم النعف في رقابهم فيصبحون فرسي كموت نفس واحدة ثم يهبط بنى الله عيسى عليه السلام
 واصحابه الى الارض فلا يجدون في الارض موضع شبرا الا ملاه زهمهم ومنتهم فيرغب بنى الله عيسى عليه السلام واصحابه
 فذكر الحديث بطوله فهذا الحديث الصحيح صريح في ان بنى الله عيسى بن مريم عليه السلام ينزل من السماء واضعا كفيه على اجنحة
 ملكين عند قرب الساعة فيقتل الدجال الموعود المنذر به وهو حجة قاطعة على من انكر من اهل الضلال والفساد نزول
 عيسى بن مريم من السماء والله تعالى اعلم قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصرا
 ولفظ الترمذي من قرأ ثلاث آيات من اول الكهف عصم من فتنه الدجال ولفظ النسائي وابن ماجه من قرأ عشر آيات
 من الكهف عصم من فتنه الدجال (عن السيباني) بالسليان المرهلة ابي ذرعة يحيى بن ابي عمر وكذا النسب في الاطراف (نحوه)

عن النبي صلى الله عليه وسلم

ناقنادة ناسا لم ين ابى الجحد عن معدان بن ابى طلحة عن حديث ابى الدرداء يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر
ايات من اول سورة الكهف عصم من فتنه الدجال قال بوداوكذ قال هشام الدستوائى عن قتادة الا انه قال من حفظ
من خواتيم سورة الكهف وقال شعبه عن قتادة من اخبر الكهف حدثنا هذبة بن خالد ناها من يحيى عن قتادة
اي نحو الحديث المتقدم والمؤلف اور حديث ابى امامة الباهلى مختصرا واحال على ما قبله وساقه ابن عاجة بن تمامه وفيه
فقال ام شريك يا رسول الله فاين العرب يومئذ قال هم يومئذ قليل وجلهم بيت المقدس واما مهم رجل صاب فينيما
اما مهم قد تقدم يصلى بهم الصبح اذ نزل عليهم عيسى بن مريم الصبح فرجع ذلك الامام ينكص ثم مشى القهقري ليتقدم عيسى
يصلى بالناس فيضع عيسى يديه بين كتفيه ثم يقول له تقدم فصل فانها لك اقيمت فيصلى بهم اما مهم فاذا انصرف قال
عيسى عليه السلام افتحو الباب فيفتحه ووراءه الدجال معه سبعون الف يهودى كلهم ذوسيف محلى وساجر فاذا
نظر اليه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء وينطلق هاربا ويقول عيسى عليه السلام ان لى فيك ضربة لن تسبقنى بها
فيذكره عند باب الدال الشرقى فيقتله فذكر الحديث وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون عيسى بن مريم عليه السلام
في امتى حكما عدلا واما ما مقسط ايدى الصليب ويذبح الخنزير ويضع الحجرية فذكر بطوله ورواية ابن عاجة هذه فيها
ضعف اسمعيل بن رافع قد ضعف واما اسناد المؤلف بحديث ابى امامة فصحيح ورواياته كلها ثقاة عيسى بن محمد الرضوى
وثقه ابو زرعة واما ضمرة بن ربيعة الرضوى فوثقه يحيى بن معين واحمد والنسائى وابن سعد واما يحيى بن ابى عمير والسيباني فوثقه احمد
ودحيير وابن خراش والجملى واما عمرو بن عبد الله السيباني فوثقه ابن حبان وذكره في ثقاة التابعين والله اعلم قال المنذرى واخرجه
ابن عاجة (عن معدان بن ابى طلحة عن حديث ابى الدرداء) وفي صحيح مسلم عن معدان بن ابى طلحة اليعمرى عن ابى الدرداء ان نبى الله
صلى الله عليه وسلم وهكذ فى سنن الترمذى (عصم) بصيغة المجهول لى وثى وحفظ (من فتنه الدجال) اى من افاته (قال بوداوكذ
وكذ قال هشام الدستوائى عن قتادة) عن سالم بن ابى الجعد الغطفانى عن معدان بن ابى طلحة اليعمرى عن ابى الدرداء كما رواه هام
عن قتادة باسناده مثله (الا انه) اى هشام الدستوائى (قال من حفظ من خواتيم سورة الكهف) هشام الدستوائى وهما ام
كلاهما اتفقا فى اسناد هذا الحديث عن قتادة الى ابى الدرداء لكن اختلفا فى متن الحديث فقال هام فى روايته من حفظ عشر ايات
من اول سورة الكهف وقال هشام من حفظ من خواتيم سورة الكهف وتاب هشام اشعبة فقال عن قتادة من اخبر سورة الكهف
هذا معنى كلام المؤلف الامام وهو مخالف لما فى صحيح مسلم فان مسلما اخرجه فى فضائل القرآن من كتاب الصلوة بقوله حدثنا محمد
ابن المثنى قال ناها من هشام قال حدثني ابى عن قتادة عن سالم بن ابى الجعد الغطفانى عن معدان بن ابى طلحة اليعمرى عن ابى الدرداء
ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر ايات من اول سورة الكهف عصم من فتنه الدجال وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار
قال ناها من جعفر قال نا شعبة ثم وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال ناها من جميعا عن قتادة بهذا الاسناد
قال شعبة من اخبر الكهف وقال هام من اول الكهف كما قال هشام فرواية مسلم هذه تنادى ان هما وهشام كلاهما متفقان فى
الاسناد وال متن وقال عشر ايات من اول الكهف واما اشعبة فقال من اخبر الكهف واما فى رواية الترمذى فى فضائل القرآن فقال
محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة باسناده من قرأت ثلاث ايات من اول الكهف وقال المزنى فى الاطراف واخرجه النسائى فى السنن
الكبرى فى فضائل القرآن وفى عمل اليوم والليلة عن عمرو بن على عن عنده عن شعبة باسناده وقال من قرأ عشر ايات من الكهف وقال
فى عمل اليوم والليلة العشر الاخرى وعن احمد بن سليمان عن عفان عن هام عن قتادة به مثل الاول عشر ايات من اول سورة الكهف
انتمى قال التنوى قيل سبب ذلك ما فى اولها من العجائب وال ايات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وكذا فى اخرها فحسب الذين
كفروا ان يتخذوا القرطبي اختلف المتأولون فى سبب ذلك فقيل لما فى قصة اصحاب الكهف من العجائب وال ايات فيمروا وقف
عليها لم يستغرب امر الدجال ولم يهللك فليفتتن به وقيل لقوله تعالى لينذرنا بأسا شديدا من ليدنه تمسكا بخصيصه بالأس بالشدة
واللذنية وهو مناسب لما يكون من الدجال من دعوى الالهية واستيلائه وعظم فتنته ولذالك عظم صلى الله عليه وسلم وحذر عنه

عن عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس بيني وبينه يعني عيسى عليه السلام نبي وإنه نازل فاذا رأيتوه فاعرفوه رجل فرجوع إلى الحمة والبياض باين مضمرة تان كان راسه يقطر وان لم يصبه بل فيقاتل الناس على الاسلام فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويهلك الله في زمانه الملك وتعود من فتنته فيكون معنى الحديث ان من قرأ هذه الآيات وتدبرها ووقف على معناها حذرة فامن منه وقيل ذلك من خصائص هذه السورة كلها فقد روي عن حفظ سورة الكهف ثم ادركه الدجال لم يسلم عليه وعلى هذا يحتج رواية من روى اول سورة الكهف مع من روى من اخرها ويكون ذكر العشر على جهة الاستدراج في حفظها كلها انتهى كلام السيوطي قلت وعلى هذا يحتج ايضا رواية عشر آيات مع من روى ثلاث آيات كما اخرج الترمذي قال لمنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي فلفظ مسلم من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من الدجال وفي لفظ من اخر الكهف وفي لفظ من اول الكهف (يعني عيسى عليه السلام) هذا تفسير للضمير المحرور في بيته من بعض الرواة (نبي) اسم مؤخر ليس قال السيوطي في قراءة الصعود اول الحديث عند احمد الانبياء اخوة لعلايت امها تهم شتى ودينهم واحد والى اول الناس بعيسى بن مريم لم يكن بيني وبينه نبي انتهى واخرج ابوداود في باب التخيير بين الانبياء من كتاب السنة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولي الناس بابن مريم الانبياء اولاد علايت وليس بيني وبينه نبي (وانه) اي عيسى عليه السلام (نازل) واخرج ابوداود الطيالسي في مسندة حدثنا هشام عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يمكث عيسى في الارض بعد ما ينزل اربعون سنة ثم يموت ويصلي عليه المسلمون ويدفنونه وهذا احد بيث اسنادة قوي ابوداود الطيالسي هو سليمان بن داود البصرى قال عبد الرحمن بن مهدي هو اصدق الناس وقال احمد ثقة وقال وكيع جبل العلم وشيخه هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي امير المؤمنين في الحديث قال العجلي ثقة ثبت اخرج له الائمة الستة وقتادة بن دعامة البصرى ثقة ثبت احد الائمة الاعلام اخرج له الائمة السنة واما عبد الرحمن بن آدم فهو من رجال مسلم وثقة ابن حبان والله اعلم قال القرطبي في التذكرة ذهب قوم الى ان ينزل عيسى عليه السلام يرتفع التكليف لئلا يكون رسولا الى اهل ذلك الزمان يامرهم عن الله وينهاهم وهذا مردود لقوله تعالى وخاتم النبيين وقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي وغير ذلك من الاخبار واذا كان ذلك فلا يجوز ان يتوهم ان عيسى عليه السلام ينزل نبيا بشرية متجددة غير شريعة محمد نبينا صلى الله عليه وسلم بل اذ انزل فانه يكون يومئذ من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم كما اخبر صلى الله عليه وسلم حيث قال لعمر لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي فعيسى عليه السلام اما ينزل مقرر الهذة الشريعة ومجدد لها اذ هي اخر الشرائع ومحمد صلى الله عليه وسلم اخر الرسل فينزل حكما مقسطا واذا صار حكما فانه لا سلطان يومئذ للمسلمين ولا امام ولا قاضي ولا مفتي غيره وقد قبض الله العلم وخلا الناس منه فينزل وقد علم بامر الله تعالى في السماء قبل ان ينزل ما يحتاج اليه من علم هذه الشريعة للحكم بين الناس والعمل به في نفسه فيجتمع المؤمنون عند ذلك اليه ويحكمونه على انفسهم اذ لا احد يصلح لذك غير قال السيوطي ما قاله كون العلماء يسلبون علمهم باطل قطعابل لا تزال الامة بعلمهم وقضاهم وغيرهم الا ان الامام الاكبر المرحوم جوع اليه هو نبي الله عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام وقبض العلم انما يكون بعد موت المؤمنين (رجل) اي هو رجل (مربوع) اي بين الطويل والقصير (بين مصرتين) قال في النهاية المصرية من الثياب التي فيها صفرة خفيفة اي ينزل عيسى عليه السلام بين توين فيهما صفرة خفيفة (كان راسه يقطر وان لم يصبه بل) كناية عن النظافة والنضارة (فيدق الصليب) اي يكسره قال في شرح السنة وغيره اي فيبطل النصرانية ويحكم بالملامة الخفيفة وقال ابن الملك الصليب في اصطلاح النصارى خشبة مثلثة يدعون ان عيسى عليه الصلوة والسلام صلب على خشبة مثلثة على تلك الصورة وقد يكون فيه صورة المسح (ويقتل الخنزير) اي يحرم اقتناءه واكله ويبسج قتله (ويضع الجزية) قال الخطابي اي يكره اهل الكتاب على الاسلام فلا يقبل منهم الجزية بل الاسلام والقتل وقال في النهاية فلا يبقى ذمى تجرى عليه جزية اي لا يبقى فقير لا يستغناء الناس بكثرة الاموال فتسقط الجزية لانها انما شرعت لترد في مصالح المسلمين تقوية لهم فاذا لم يبق محتاج لم تؤخذ وقال لقاضي عياض واراد بوضع الجزية تقريرها على الكفار بلا محاباة فيكثر المال السبب

ليس بيني وبينه نبي يعني عيسى
ان

عن كذا في الاصل والظاهر في فنونه - ١٢

كلها الا الاسلام ويهلك المسيح الدجال فيمكث في الارض اربعين سنة ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون

وتعقبه النووي بان صوابه ان عيسى لا يقبل غير الاسلام ويؤيده ما في رواية احمد وتكون الدعوة واحدة قال النووي فليس
 باسقاط الجزية نسبه لما اتقر بيشر يعتنا لانه مقيد بانها تستمر الى نزوله فتوضع فتبيننا محمد صلى الله عليه وسلم بين غاية استمرارها
 فلا نسبه لشر يعتدل هو عمل بما بينه صلى الله عليه وسلم كما في قراءة الصعود (ويهلك) من الاهلاك اي عيسى عليه السلام (المسيح الدجال)
 مفعول يهلك زاد احمد ثم تقع الامنة على الارض حتى ترفع الاسد مع الابل والنمار مع البقر والذئب مع الغنم
 تلعب الصبيان بالحيات (فيمكث) اي عيسى عليه السلام (في الارض اربعين سنة) قال الحافظ عماد الدين بن كثير يشكل بما
 في رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمر انه يمكث في الارض سبع سنين قال اللهم الا ان تحمل هذه السبع على مدة اقامته بعد
 نزوله فيكون ذلك مضافا المكتة بها قبل رفعه الى السماء فمرة اذ كانت ثلاث وتلاثون سنة بالمشهور انتهى وفي فتح الباري في كتاب الانبياء
 وعند احمد من حديث عائشة ويمكث عيسى في الارض اربعين سنة وروى مسلم من حديث ابن عمر في مدة اقامة عيسى بالارض
 بعد نزوله انها سبع سنين وروى نعيم بن حماد في كتاب الفتن من حديث ابن عباس ان عيسى اذ اليتزوج في الارض ويقوم بها
 تسع عشر سنة وباسناد فيه مبرهن عن ابي هريرة بها اربعين سنة وروى احمد وابوداود باسناد صحيح من طريق عبد الرحمن بن ادم عن
 ابي هريرة مثله مرفوعا انتهى (ثم يتوفى) بصيغة المجهول قال الحافظ ابوالقاسم بن عساكر يتوفى بطيبة فيصلي عليه هناك ويدفن
 بالحجرة النبوية وقد روى الترمذي عن عبد الله بن سلام مكتوب في التوراة صفة محمد وعيسى بن مريم يدفن معه كذا في قراءة الصعود
 قال المنذري عبد الرحمن بن ادم هذا الخبر له مسلم في صحيحه حديثا عن جابر بن عبد الله وهو بصري يقال فيه ابن برثن بضم الباء
 الموحدة وتسكين الراء المهملة وضم التاء المثناة وبعدها نون في قول ويعرف بصاحب السقاية وقال الدارقطني عبد الرحمن
 ابن ادم انما نسب الى ادم اب البشر لم يكن له اب يعرف انتهى كلام المنذري مختصرا وقال الحافظ في التقريب عبد الرحمن بن ادم البصرى صاحب
 السقاية صدوق وقال في فتح الباري اسناده صحيح كما تقدم انفا واخرج الحاكم في المستدرج عن ابي هريرة مرفوعا ان روح الله عيسى
 نازل فيك فاذا رايت موه فاعرفوه فانه رجل من بوع الى الحجرة والبياض عليه ثوبان مصران كان راسه يقطر وان لم يصبه بلل فيدق
 الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو الناس الى الاسلام فيهلك الله في زمانه المسيح الدجال وتقع الامنة على اهل الارض
 فذ كراحتين وفيه فيمكث اربعين سنة ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون قلت توالت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في نزول عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم
 من السماء بجسده العنصر الى الارض عند قرب الساعة وهذا هو مذهب اهل السنة قال النووي قال القاضي نزول عيسى
 عليه السلام وقتله الدجال حق وصحيح عند اهل السنة للاحاديث الصحيحة في ذلك وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطل فوج
 اثباته وانكر ذلك بعض المعتزلة والجمامية ومن وافقهم وزعموا ان هذه الاحاديث مردودة بقوله تعالى وخاتمة النبوة وبقوله
 صلى الله عليه وسلم لا نبى بعدى ويا اجماع المسلمين انه لا نبى بعد نبينا صلى الله عليه وسلم وان شريعته مؤبدة الى يوم القيمة لا تنسخ وهذا
 استدلال فاسد لانه ليس المراد بنزول عيسى عليه السلام انه ينزل نبيا بشرع ينسخ شرعنا ولا في هذه الاحاديث ولا في غيرها شئ
 من هذا بل صحت هذه الاحاديث هنا اي في كتاب الفتن وما سبق في كتاب الايمان وغيرها انه ينزل حكما مقسطا يحكم بشرعنا
 ويحیی من امور شرعنا ما هجره الناس انتهى وفي فتح الباري توالت الاخبار بان المهدي من هذه الامة وان عيسى عليه السلام يصلي
 خلفه وقال الحافظ ايضا الصحيح ان عيسى رفع وهو حي انتهى وقال للشوكاني في رسالته المسماة بالتوضيح في توالت ما جاء في الاخبار
 في المهدي والدجال والمسيح وقد ورد في نزول عيسى عليه السلام من الاحاديث تسعة وعشرون حديثا سرها وقال بعد ذلك و
 جميع ما سقناه بالتحديث التواتر كما لا يخفى على من له فضل اطلاع فتقر بجميع ما سقناه ان الاحاديث الواردة في المهدي المنتظر متواترة
 والاحاديث الواردة في الدجال متواترة والاحاديث الواردة في نزول عيسى عليه السلام متواترة انتهى واتي اسر بعض الاحاديث
 الواردة في نزول عيسى عليه السلام غير ما تقدم ذكره في المتن والشرح لشدة الاحتياج اليه في عصرنا هذا فاقول اخرج البخاري
 في باب قتل الخنزير من كتاب البيوع ومسلم في كتاب الايمان واللفظ للبخاري حديثا قتيبية بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب

عن ابن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد وقال مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد قال قال ناليث بن يحيى قال ثنا محمد بن ربح قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد واخرجه الترمذي عن قتيبة عن الليث مثله سندنا ومثنا وقال حديث حسن صحيح انتهى قال مسلم
وحديثنا عبد الله بن علي بن هارون وابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالوا ناسفيا بن عيينة ح وحديثه حرملة بن يحيى قال ان ابا وهب قال حدثني يونس ح وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح بن كهم عن الزهري بهذا الاسناد وفي رواية ابن عيينة اماما مقسطا وحكما عادلا وفي رواية يونس ح كما عادلا وله يذكر اماما مقسطا وفي حديث صالح حكما مقسطا كما قال الليث وفي حديثه من الزيادة وحتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ثم يقول ابو هريرة اقرأوا ان شئتم وان اهل الكتاب الا ليؤمنوا به قبل موته انتهى واخرجه ابى ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة بنحو اسناد مسلم بلفظ لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى بن مريم حكما مقسطا الحديث واخرج البخارى في باب كسر الصليب من كتاب المظالم حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا الزهري اخبرني سعيد بن المسيب سمع ابا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب فذكر الحديث واخرجه في باب نزول عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم من كتاب الانبياء حدثنا اسحق بن ابراهيم ثنا ابى عن صالح بن كهم عن ابن شهاب عن ابن المسيب سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عادلا فذكر الحديث وفيه ثم يقول ابو هريرة واقرأوا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنوا به قبل موته ويوم القيمة يكون عليهم شهيدا ح حدثنا ابن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن نافع مولى ابى قتادة الانصاري ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم اذ انزل ابن مريم فيكم واما مكرمكم تابعه عقيل والاوزاعي انتهى كلام البخارى وحديث نافع عن ابى هريرة اخرجه مسلم في كتاب الايمان من ثلاثة طرق واخرج من حديث عطاء بن ميناء عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل ابن مريم حكما عادلا فيكسر الصليب وليقتل الخنزير وليضع الجزية ولتترك القلاص فلا يسعى عليها ولتذهبن الشحنا والتمباغض والتى اسد وليدعون الى المال فلا يقبله احد واخرج مسلم من حديث ابن جريح قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي يقفون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة قال فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول ميرهن تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمه الله هذه الامة واخرج مسلم في حديث طويل في القاتن عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال في امتي فيمكث اربعين فيبعث الله عيسى بن مريم كانه عروة ابن مسعود فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة فذكر الحديث بطوله وعند احمد من حديث جابر في قصة الدجال ونزول عيسى واذا هم يحسى فيقال تقدم يا روح الله فيقول ليتقدم امامكم فليصل بكم ولا ين حاجتكم في خذ ابى امامة الطويل في الدجال قال وكلهم اى المسلمون ببیت المقدس واما هم رجل صالح قد تقدم ليصل بهم اذ نزل عيسى فرجع الامم يتكص ليتقدم عيسى فيقف عيسى بين كتفيه ثم يقول تقدم فانها لك اقيمت انتهى واخرج مسلم في القاتن من حديث سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق او بد الق فخرج اليهم جيش من المدينة من خيار اهل الارض يومئذ فاذا اتصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخل بينكم وبين اخواننا فيقاتلوه فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم ابد ويقتل ثلث هم افضل الشهداء عند الله ويفتخهم الثلث لا يفتنوا ابدا فيفتنوا قسطنطينية فيبناهم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم في اهليكم فيخرجون وذلك باطل فاذا اجاء الشام خرج فيبناهم يعدون للقتال يسوون

الصفوف اذا قيمت الصلوة فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فامهم الحديث وقال الشوكاني في التوضيح اخبر الامام احمد
 في مسنده من حديث ابي سعيد باسناد فيه كثير بن زيد وثقه احمد وجماعة وبقية رجاله رجال الصحيح بلفظ يوشك بالمسيح بن
 مريم ان ينزل حكما مقسطا فيقتل الخنزير ويكسر الصليب وتكون الدعوة واحدة فاقرؤا من رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام
 واخرج احمد باسنادين رجالهما رجال الصحيح من حديث ابي هريرة اني لامرجوان طال بن عمران القتي عيسى بن مريم فان عجل بموت
 فمن لقيه فليقرأه مني السلام انتي قلت لفظ احمد حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قال في لامرجوان طال بن عمران القتي عيسى بن مريم عليه السلام فان عجل بموت فمن لقيه منك فليقرأه مني السلام
 حدثنا يزيد بن هرون ان اشعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة فذكره واخرج الحاكم من حديث ابي هريرة ايضا بلفظ ليهبط عيسى
 ابن مريم حكما واما مقسطا وليسلكن فجاجا حاجا او معتمرا وليأتين قبوري حتى يسلموا ولا رن عليه انتي واخرج الترمذي في باب
 قتل عيسى بن مريم الدجال من حديث عبد الرحمن بن يزيد الانصاري قال سمعت عمي محمد بن جارية الانصاري يقول سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقتل ابن مريم الدجال بباب له هذا حديث صحيح وفي الباب عن عمران بن حصين وناقم بن
 عتبة وابي برزقة وحذيفة بن اسيد وابي هريرة وكيسان وعثمان بن ابي العاص وجابرو وابي امامة وابن مسعود وعبد الله بن عمر
 وسمرق بن جندب والنواس بن سمرعان وعمرو بن عوف وحذيفة بن اليمان انتي فلا يخفى على كل منصف ان نزول عيسى بن
 مريم عليه السلام الى الارض حكما مقسطا بذاته الشريفة ثابت بالاحاديث الصحيحة والسنة المطهرة واتفاق اهل السنة
 وانه الان في السماء لم يمت بيقين واما ثبوتها من الكتاب فقال الله عز وجل رد اعلى اليهود المغضوب عليهم الزاعمين انهم قتلوا
 عيسى بن مريم عليه السلام وما قتلوه يقيناً بل رفعه الله اليه ففهذه الآية الكريمة اخبرنا الله تعالى ان الذي اراد اليهود
 قتله واخذاه وهو عيسى بجسمه العنصري لا غير رفعه الله اليه ولم يظفر وامنه بشئ كما وعدة الله تعالى قبل رفعه بقوله (و
 ما يضرنا ذلك من شئ) ويرفع جسده حيا فسر ابن عباس كما ثبت عنه باسناد صحيح فثبت بهذا ان عيسى عليه السلام رفع حيا
 ويدل على ما ذكرناه الاحاديث الصحيحة المتواترة المذكورة المصروفة بنزوله بذاته الشريفة التي لا تختمل التأويل فقال الله تعالى
 (وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته) اي قبل موت عيسى عليه السلام كما قال ابو هريرة وعبد الله بن عباس وغيرهما من الصحابة
 والسلف الصالحين وهو الظاهر كما في تفسير ابن كثير فثبت ان عيسى عليه السلام لم يمت بل عموت في اخر الزمان ويؤمن به
 كل اهل الكتاب وقد ذكر الله تعالى في كتابه ان نزوله الى الارض من علامات الساعة قال الله تعالى وانه لعلم الساعة وقال
 الامام ابن كثير في تفسيره الصحيح ان الضمير عائد الى عيسى عليه السلام فان السياق في ذكره وان المراد نزوله قبل يوم القيمة
 كما قال تعالى وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته اي قبل موت عيسى عليه السلام ويؤيد هذا المعنى القراءة وانه
 لعلم الساعة يعني بفتح العين واللام اي امارة ودليل على وقوع الساعة وقال مجاهد وانه لعلم الساعة اي الساعة خروج
 عيسى بن مريم قبل يوم القيمة وهكذا روي عن ابي هريرة وابن عباس وابي العالية وابي مالك وعكرمة والحسن وقتادة والضحاك
 وغيرهم وقد تواترت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخبر بنزول عيسى عليه السلام قبل يوم القيمة اما ما عدا ذلك
 مقسطا انتي فهذه الايات الكريمة والنصوص الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل دلالة واضحة على
 نزول عيسى بن مريم عليه السلام من السماء الى الارض عند قرب الساعة ولا ينكر نزوله الاضال مضل معاند للشرع
 يخالف لكتاب الله وسنة رسوله واتفاق اهل السنة ومن المصائب العظمى والبلايا الكبرى على الاسلام ان رجلا من
 الملحدين الدجالين الكذابين خرج من الفجاءة من اقليم الهند وهو مع كونه مدعيا للاسلام كذب الشريعة وعصى الله ورسوله
 وطغى وانزل الحيوانيا وكان اول ما ادعاه انه محدث وملهم من الله تعالى ثم كثرت فتنته وعظمت بليته من سنة ست و
 ثلاث مائة الى السنة الحاضرة وهي سنة عشرين بعد الاف وثلاث مائة والف الرسائل العديدة في اثبات ما ادعاه
 من الالهامات الكاذبة والرعادي العقلية الواهية واقوال الزندقة والاحاد وحرف الكلم والنصوص الظاهرة

لله عز وجل في كتابه العزيز وقرآننا الذي انزلنا بالقرآن العظيم والحمد لله رب العالمين

عن مواضعها وتفوه بما تنقش منه الجلود وما لم يجتز عليه الا غير اهل الاسلام اعادنا الله تعالى والمسلمين من شره ونفته ونفحه
 فمن اقواله الواهية المردودة التي صرح بها في رسائله ان نزول عيسى بن مريم ورفعه الى السماء بجسده العنصري من الخرافة والمستحيلات
 وادعى ان عيسى المسيح الموعود في الشريعة المحمدية والخاص في آخر الزمان لقتل الدجال ليس هو عيسى بن مريم الذي توفي بل المسيح
 الموعود مثيله وهو الذي انزل الله تعالى في القاديان وانا هو الذي جاء به القرآن العظيم ونطقت به السنة النبوية و
 اما عيسى بن مريم فليس بحى في السماء وانكر وجود الملائكة على الوجه الذي اخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكر نزول
 جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وانكر نزول ملك الموت وانكر ليلة القدر ويذهب في وجود الملائكة من ذهب
 الفلاسفة والملاحدة ويقول ان النبوة التامة قد انقطعت ولكن النبوة التي ليس فيها الا المبشرات فرمى باقية الى يوم القيمة
 لا انقطاع لها ابدا وان ابواب النبوة الجبرئية مفتوحة ابدا ويقول ان ظواهر الكتاب والسنة مصروفة عن ظواهرها وان الله تعالى
 لم ينزل بين مرادة بالاستعارات والكنايات وغير ذلك من الخرافات والعقائد الباطلة قلت واكثر عقائد ومعظم مقالاته
 موافق لمقالات الفرقة النيجرية الطاغية ومطابق لذهب هؤلاء الطائفة الزائغة فان الطائفة النيجرية افسدت في ارض
 الهند وتقولت على الله مما لم يقل به وصنف رئيس النيجرية واما هم تفسير القرآن الكريم بلغة الهند ففسره برأيه الفاسد
 وحرف في معاني القرآن وصرف الى غير محله وجاء بالطامة الكبرى وانكر معظم عقائد الاسلام واحكم واتقن مذاهب الفلاسفة
 واهل الاهواء وعكف على تاليفات هؤلاء فاستخرج عنهما ما اراد من الاقوال المضادة للشريعة والمخالفة للسنة النبوية
 عليه افضل الصلوة والتحية ورد الاحاديث الصحيحة الثابتة وانكر وجود الملائكة والجن والشياطين والجنة والنار وانكر
 المعجزات باسرها واثبت الاب لعيسى بن مريم عليه السلام وغير ذلك من المقالات الباطلة المردودة وصنف كتابات هذه المقالات
 رسائل كثيرة وحرر التخريرات فضل واضل كثيرا من الناس لكن علماء الاسلام لم ينزل داهية وهمتهم لم مقالات اهل الاتحاد
 والزيغ والفساد ويعدون ذلك خيرا خيرا للمعاد فقام على رد مقالاته الفاسدة شيخنا العلامة القاضي بشير الدين القنوجي
 فصنف كتابا سماه بامداد الافاق برجم اهل التناق في رد هذيب الخراف وغير ذلك من التخريرات العجيبة والمضامين الباطلة
 وجرى بين شيخنا وبين رئيس تلك الطائفة تخريرات شتى الى عدة سنين يطول بذكرها المقام ثم بعد ذلك تعاقب تعاقبا حسنا
 ورد كلامه رد ابلغا الفاضل الاهورى وشفاصد والمؤمنين فرئيس النيجرية متنوع واما صراط الضلالة اى المدعى لمثيل
 المسيح تابع له في اكثر الاقوال الباطلة وانما الاختلاف بينهما في تلك الالهامات الكاذبة والادعاء لمثيل المسيح فالواجب على كل
 مسلم ان يبين للناس ضلال هذا الرجل المقتدى المدعى ان المسيح عليه السلام قد مات وانه مثيل عيسى بل عيسى عليه السلام
 حى في السماء وينزل في آخر الزمان بذاته الشريفة وقد تقدم ان عيسى عليه السلام ينزل عند المنارة البيضاء شرق دمشق
 وليست مدينة دمشق ولا المنارة البيضاء بلدة القاديان ولا منارته وتقدم ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 في وصف عيسى عليه السلام بانه رجل مربع الى الحرة والبياض وانه ينزل بين مصرتين كان راسه يقطر وان لم يصيب بل وانه
 ينزوله تذهب الشحنة والتباغض والتحاسد وانه يدعو الى المال فلا يقبله احد وانه محتو المال حثوا وانه يقا تل على الاسلام
 ولا وجود لهذه الاوصاف الشريفة المذكورة في هذا الرجل المدعى انه مثيل عيسى وان عيسى عليه السلام لا اب له كما دلت عليه الاخبار
 الصحيحة وهذا الرجل له اب وجد وليس فيه من الصفات ما يصح دعواه بل دعاويه كلها الكاذب واهية تدل على ضلاله
 وسخف عقله وفساد رايه ومن يضل الله فما له من هاد وقد رد عليه جماعة من العلماء منهم شيخنا الامام الرحلة الافاق
 السيد محمد نذير حسين الدهلوى ادام الله بركاته ومنهم شيخنا المحرث القاضي حسين بن محسن الانصارى الف
 رسالة سماها بالفتح الرباني في الرد على القادياني وغيرهما من العلماء الكرام الحاهي لدين الاسلام واتفقت كلمتهم
 بان الرجل المذكور قد اظهر في رسائله عقائد كفرية ومقالات بدعية خرج بها عن اتباع السنن والاسلام وتنبه فيها
 الفلاسفة والآرية والنصارى والملاحدة الباطنية للتمام وانه قد عارض الحق الصريح وانكر كثيرا من ريبات الدين

لا هو كتاب
 صنفة العلامة القاضي
 رحمه الله تعالى ونسبه الى الرئيس
 امداد العبد الابرار ادى ولان الشنته
 باسمه ١٢ ابو عبد الله بن ابي الطيب
 عفا الله عنهما
 ايجليل
 حيث اوسع عين
 الطائفة في اشاعة السنة والرسائل
 الاخرى
 وشاعت رسالة الشيخ عيسى بن مريم
 السنة وعلية التناقيف والمواهب
 غفيرة من علماء النجف والاهل
 المحرر
 واكثرها من صفات الجند
 وغيرها من صفات الجند
 واكثرها من صفات الجند
 جزاهم الله
 تعالى شيرا - ١٢
 كالتشيخ العلامة
 محمد بن شير السهسواني
 كتابا سماه بالحق الصريح
 حياة المسيح وكالتشيخ الفاضل
 المشتهر في المشرقين ابو سعيد
 محمد حسين الاهورى حيث
 رد عليه في يومنا هذا في اقترى
 دعواه الى يومنا هذا في اقترى
 السنة فقد خاب وخس من اقترى
 على الله كذبا وبهت والذين
 وذلك بان الله صولى الذين
 امنوا وان الكافر اسعيل
 وكالفاضل ايجليل
 الكولى
 سماه باعلاء الحق
 بتكذيب مثيل
 المسيح

من الكتب
 والرسائل
 عصا موسى
 وهما كتابان
 نافعا
 جزاهم الله تعالى
 ابو عبد الله بن
 ابي الطيب
 عفا الله عنهما

باب في خبر الجساسة حدثنا النفيلي نا عثمان بن عبد الرحمن نا ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ العشاء الاخرة ذات ليلة ثم خرج فقال له حبسني حتى كان يحد ثيابه ثم يم الدار عن رجل كان في جزيرة من جزائر البحر فاذا بنا امرأة تجر شعرها قال ما انت قالت انا الجساسة اذهب الى ذلك القصر فابتنه فاذا ارسلت شعرك مسلسل في الاعلال ينزويها بين السماء والارض فقلت من انت فقال انا الدجال خرج نبي الامميين بعد قلت نعم قال طاعة ام عصوة قلت بل طاعة قال ذلك خير لهم حدثنا حجاج

من
اخبر

واجماع السلف الصالحين فلا ينبغي للمسلمين ان يجالسوه ويخالطوه والله تعالى اعلم ومثل هذا الرجل المدعى خورج رجل في عصر شيخ الاسلام ابن تيمية روى وادعى بانه عيسى بن مريم كما قال الشيخ ابو العباس تقي الدين احمد بن عبد الحلیم بن تيمية روى رسالته المسماة ببغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية اهل الاحاد من الفاتكين بالحلول والاتحاد وقد كان عندنا يدمشق الشيخ المشهور الذي يقال له ابن هود وكان من اعظم من رأيناه من هؤلاء الاتحادية زهدا ومعرفة وورياضة وكان من اشد الناس تعظيما لابن سبعم ومفضيلا له عنده علي بن عربي وغلامه ابن اسحق واكثر الناس من الكبار والصغار كانوا يطيعون امره وكان اصحابه اخواص به يعتقدون فيه انه اي ابن هود المسيح بن مريم ويقولون ان امه اسمها مريم وكانت نصرانية و يعتقدون ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينزل فيكم ابن مريم هو هذا وان راحية عيسى عليه السلام تنزل عليه وقد ناظرني في ذلك من كان افضل الناس عندهم في معرفته بالعلوم الفلسفية وغيرها مع دخوله في الزهد والتصوف وجرت بيني وبينهم محاطات ومناظرات يطول ذكرها حتى بينت لهم فساد دعواهم بالاحاديث الصحيحة الواردة في نزول عيسى المسيح وان ذلك الوصف لا ينطق على هذا الرجل وبينت لهم فساد ما دخلوا فيه من القرمطة حتى اظهرت مباحلتهم وحلفت لهم ان ما ينتظرونه من هذا الرجل لا يكون ولا يتم وان الله لا ينزل امر هذا الشيخ فابر الله تلك الاقسام والحمد لله رب العالمين هذا مع تعظيمهم لي ومعرفتي عندهم والافهم يعتقدون ان سائر الناس محجوبون بحال حقيقتهم وغوامضهم وانما الناس عندهم كالبهايمة انتهى كلامه مختصرا باب في خبر الجساسة هي بقية الجور فتشديد الهملة الاولى قبل سميت بذلك لتجسسها الاخبار للدجال قال النووي

(العشاء الاخرة) اي صلوة العشاء (انه) اي الشان (حبسني) اي منعني من الخروج (عن رجل) اي عن حال رجل وهو الدجال (شعرها) صفة لامرأة وهو كناية عن طول شعرها (قالت) اي تلك المرأة (انا الجساسة) وفي الحديث الاتي فلقيةهم دابة اهل بك كثيرة الشعر قالوا ويلك ما انت قالت انا الجساسة قيل في الجمع بينهما يحتمل ان الدجال جساستين احداها دابة والثانية امرأة ويحتمل ان الجساسة كانت شيطانة تمثلت تارة في صورة دابة واخرى في صورة امرأة وللشيطان التشكل في اي تشكلا اراد ويحتمل ان تسمى المرأة دابة مجازا كما في قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ولقظ مسلم فلقيةهم دابة اهل بك كثيرة الشعر لا يدرون ما قبله من دابة من كثرة الشعر قالوا ويلك ما انت قالت انا الجساسة انطلقوا الى هذا الرجل في الديرة فانه الى خبركم بالاشواق قال لما سميت لنا رجلا فرقمنا منها ان تكون شيطانة وسيجيء هذا اللفظ في الحديث الاتي (مسلسل) صفة ثانية لرجل اي مقيد بالسلاسل (في الاعلال) اي معرا (ينزوي) يسكون بالنون وضم الزاي اي يثب وثوبا (فيما بين السماء والارض) قال في فتح السدود متعلق بقوله ينزوا ومسلسل انتهى قال لقاري ابعده من قال انه متعلق بمسلسل (خروج) بحذف حرف الاستفهام وفي بعض النسخ اخبر بذكره (نبي الامميين) اي العرب قال ابن الملائك في شرح المشارف اراد الدجال بالامميين العرب لانهم لا يكتبون ولا يقرؤن غالبا (بعد) مبنى على الضم (قال ذلك خير لهم) قال الطيبي المشار اليه ما يفهم من قوله واطاعة قال للتوريشي هذا القول قول من عرف الحق والمخزول من البعد من الله مما كان لم ير له فيه مساهم فوجه قوله هذا قلنا يحتمل انه اراد به الخبير في الدنيا اي طاعتهم له خير لهم فافهم ان خالفوه اجتاحهم واستاصلمهم ويحتمل انه من باب الصرفة صرفه الله تعالى عن الطعن فيه والتكبر عليه وتقوه بما ذكر عنه كالمغلوب عليه والماخوذ عليه فلا يستطيع ان يتكلم بخيرة تايبدا النبي صلى الله عليه وسلم والفضل واشهدت به الاعاء وانتهى قال المنذري في اسناد عثمان بن عبد الرحمن القرشي مولا الحارثي المعروف بالطرائفي قيل له ذلك لانه كان يتبع

ابن ابي يعقوب نافع الصمد نال قال سمعت حسين المعلم قال ناعبد الله بن بريدة ناعامر بشر اجيل الشعب عن فاطمة بنت قيس
 قالت سمعت هنادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي ان الصلوة جامعة فخرجت فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة جلس على المنبر وهو يضحك قال ليلى كل انسان مصلا ثم قال هل تدرون لم جمعتمكم
 قالوا الله ورسوله اعلم قال في ما جمعتمكم لرهبة ولا رغبة ولكن جمعتمكم ان تميما الدارمي كان رجلا نصرانيا فاجاء في ايامه واسلم و
 حدثني حديثا وافق الذي حدثتكم عن الدجال حدثني انه ركب في سفينة بحرية مع ثلثين رجلا من كثر وجذام فلوب
 بهم الموج شهر في البحر وارتوا الى جزيرة حين مغرب الشمس فجلسوا في اقراب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة
 اهل وكثيرة الشعر قالوا ويلك ما انت قالت ان الجحش اسنة اطلقوا الى هذا الرجل في هذا الدارمي فانه الى خبركم بالاشواق قال
 لما سمعت لنا رجلا فرقتا منها ان تكون شيطانة فاطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير فاذا فيه اعظم انسان رأينا
 طراف الحديث قال ابن عمير كذاب وقال ابو عروبة عند عجب وقال ابن حبان البستي لا يجوز عندي الاحتجاج برواية كلها على
 حال من الاحوال وقال السخري منصور ثقة وقال ابو حاتم الرازي صدوق وانكر على البخاري ادخال اسمه في كتاب الضعفاء
 وقال يجوز منه انتمى قلت واخرجه مسلم من طرق كثيرة ليس فيها عثمان بن عبد الرحمن (جلس على المنبر في ليلة على
 جواز وعظ الواعظ الناس جالس على المنبر واما الخطبة يوم الجمعة فلا بد للخطيب ان يخطبها قائما (وهو يضحك) اي يتبسم صاحبها
 على عادته الشريفة (ليلى) بفتح الزاي (كل انسان مصلا) اي موضع صلاته فلا يتغير ولا يتقدم ولا يتأخر (الرهبة) اي خوف من عدو
 (ولارغبة) اي ولا امر مرغوب فيه من عطاء كغنيمة (ان تميما الدارمي) اي لان كما في رواية مسلم وهو منسوب الى جد له اسمه الدار
 (وافق الذي حدثتكم) اي طابق الحديث الذي حدثتكم (حدثني) قال للنووي هذا معدود في مناقب تميم لان النبي صلى الله عليه وسلم
 روى عنه هذه القصة وفيه رواية الفاضل عن المفضل ورواية المتبوع عن تابعه وفيه قبول خير الواحد (في سفينة بحرية)
 اي لا برية احتراز عن الابل فانها اسم سفينة البروقيل اي مركبا كبيرا بحريا لا زورقا صغيرا ثم قاله القاري (من كثر) بفتح
 لام وسكون خاء معجمة مصروف وقد لا يعرف قبيلة معروفة وكذا قوله (وجذام) بضم الجيم (فلاعب بهم الموج) اي دار بهم واللعب
 في الاصل ما لا فائدة فيه من فعل وقول فاستعير لصد الامواج السفن عن صوب المقصد وتحويلها يمينا وشمالا (وارقوا) اي
 قربوا السفينة قال لا سمع ارفات السفينة ارفها ارفاء وبعضهم يقول ارفها بالياء على الابدال وهذا امر فاعلموا السفن اي الموضع
 الذي تشداليه وتوقف عنده كذا في المرقاة (فجلسوا) اي بعد ما تحولوا من المركب الكبير (في اقرب السفينة) بفتح الهزة وضم
 الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحها اشهر واكثر وحكى ضمها وهو جمع على غير قياس والقياس قوارب قال النووي اقرب السفينة هو يضم
 الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحها وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنية يتصرف فيها ركب السفينة لقضاء حوائجهم
 (فدخلوا الجزيرة) الام للهدى في الجزيرة التي هناك (دابة اهل) والهلل الشعر وقيل ما غلظ من الشعر وقيل ما كثرت شعرة الذنب
 وانما ذكر لان الدابة يطلق على الذكر والانثى لقوله تعالى وما من دابة في الارض كذا قالوا والظاهر انه يتاويل الحيوان قاله القاري قال
 النووي لاهل غليظ الشعر كثيرة انتهى (كثيرة الشعر) صفة لما قبله وعطف بيان زادا في رواية مسلم لا يدرون ما قبله من دابة
 من كثرة الشعر (قالوا ويلك) هي كلمة تحري من غير قصد الى معناه وقد تزد للتعجب والتفجيم قال القاري خاطبوها مخاطبة
 المتعجب المتفجيم (انا الجساسة) سميت بذلك لتجسسها الاخبار للدجال (في هذا الدارمي) بفتح الدال وسكون التحتية اي ديار النصارى ففي
 المغرب صومعة الراهب والمراد هنا القصر كما في الرواية الاثنية في اخر الباب (فانه) اي الرجل الذي في الدير (الى خبركم) متعلق بقوله
 (بالاشواق) بفتح الهزة جمع شوق اي كثير الشوق وعظيمة الاشتياق والباء للاصاق قال التنوير بشئني اي شديد نزاع النفس الى
 ما عندكم من الخبر حتى كان الاشواق ملصقة به او كانه مهتم بها (لما سميت) اي ذكرت ووصفت (فرقتا) بكسر الراء اي خفنا (انها)
 اي من الدابة ان تكون شيطانة اي كراهة ان تكون شيطانة وقال الطيبي ان تكون شيطانة بدل من الضمير المجرور (سراعا) اي حال
 كوننا مسرعين لما عظم انسان) اي كبره جثة او اهيبه هيئة (رأينا) صفة انسان احتراز عن من لم يروه ولما كان هذا الكلام في معنى

صلوته
 لرغبة
 تغرب

قط خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه فذكر الحديث وسألهم عن نخل بيسان وعن عيين زغر وعن النبي اذ قال في انا
المسيح وانه يوشك ان يؤذن لي في الخروج قال النبي صلى الله عليه وانه في بحر الشام او بحر اليمن ابل من قبل المشرق ما هو
مرتين واوما بيده قبل المشرق قالت حفظت هذا من رسول الله صلى الله عليه وساق الحديث حدثنا محمد بن صدران
نا المعتمرنا اسمعيل بن ابي خالد عن مجالد بن سعيد عن عامر قال اخبرتني فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه صلى الظهر
ثم صعد المنبر وكان لا يصعد عليه الا يوم الجمعة قبل يومئذ ثم ذكر هذه القصة نال ابوداود ابن صدران بصري
غرق في البحر ابن مسعود لم يسلم منهم غيره حدثنا واصل بن عبد الاعلى اخبرنا ابن فضيل عن الوليد بن عبد الله بن
جسيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم على المنبر انه بيده
اناس يسبون في البحر فنقد طعامهم فرمعت لهم جزيرة فخرجوا يريدون الخبز فلقيتهم الجحشاسة فقلت
لابي سلمة وما الجحشاسة قال امرأة نجر شجر جلد لها ورأسها قالت في هذا القصر فذكر الحديث و
سأل عن نخل بيسان وعن عيين زغر قال هو المسيح فقال لي ابن ابي سلمة ان في هذا الحديث شيئا ما حفظته

حدثني

الخبر

ما رأيت مثله صح قوله (قطا) الذي يختص بتغلي الماضي وهو بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة في اقصم اللغات (خلقاً) تمييز
اعظم (واشده) اي اقوى انسان (وثاقاً) بفتح الواو ويكسر اي قياد من السلاسل والاعلال (مجموعه) بالرفع اي مضمومة (فذكر)
اي الراوي (الحديث) بطوله وقد اختصره ابوداود وذكره مسلم بطوله وان شئت الاطلاع على ما حذفه ابوداود فارجع الى صحيح مسلم
(وسألهم) الضمير المرفوع اعظم انسان الذي كان في الدير (عن نخل بيسان) بفتح موحد وسكون تحتية وهي قرية بالشام ذكره
الطبري قرية من الاردن ذكره ابن الملك زاد في رواية مسلم هل تثر قلنا نعم قال ما انها توشك ان لا تثر (وعن عيين زغر) بزاي فحين
مجتنبين فراء كزفر بلده بالشام قرية النبات قيل عدم صرفه للتعريف والتاثير لانه في الاصل اسم امرأة ثم نقل يعني ليس
تاثيره باعتبار البلدة والبقعة فانه قديز كرمثله ويصرف باعتبار البلد والمكان وقال النووي هي بلدة معروفة في الجانب القبلي
من الشام انتهى وزاد في رواية مسلم هل في العين ماء وهل يزرع اهلها بماء العين قلنا نعم هي كثيرة الماء واهلها يزرعون
من ماؤها (قال في انا المسيح) زاد في رواية مسلم الدجال وسمى به لان عينه الواحدة مسوحة وفي تسميته وجوه اخر (وانه
في بحر الشام او بحر اليمن ابل من قبل المشرق ما هو) قال القرطبي في التذكرة هوشك اوطن منه صلى الله عليه او قصد الابهام
على السامع ثم نفى ذلك واضرب عنه بالتحقيق فقال ابل من قبل المشرق ثم أكد ذلك بما الزائدة والتكرار اللفظي فما زائدة لانافية
فاعلم ذلك انتهى وقال النووي في شرح مسلم قال لفاضى لفظه ما هو زائدة صلة للكلام ليست بناافية والمراد اثبات انه في جهات
المشرق انتهى وفي فتح الودود قيل هذا اشك اوطن منه عليه السلام او قصد الابهام على السامع ثم نفى ذلك واضرب عنه فقال
ابل من قبل المشرق ثم أكد ذلك بقوله ما هو وما زائدة لانافية والمراد اثبات انه في جهة المشرق قيل يجوز ان تكون موصولة اي الذي
هو فيه المشرق قلت ويحتمل انها نافية اي ما هو الا فيه والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى (مرتين) ولفظ مسلم الا انه في بحر الشام او بحر اليمن
ابل من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو او ما اي اشار صلى الله عليه (قالت) اي فاطمة بنت
قيس قال المنذري واخرجه مسلم (محمد بن صدران) هو محمد بن ابراهيم بن صدران بضم المهملة والسكون وقد ينسب بجد صدرق
من العاشرة (عن عامر) هو الشعبي قاله المنذري (لم يسلم) اي ما نجي (منهم) اي مغرقين معه (غبرة) اي غير ابن صدران قال المنذري
واخرجه ابن ماجه ومجالد بن سعيد فيه مقال وقد تقدم الكلام عليه واخرجه الترمذي من حديث قتادة بن دعامة عن الشعبي
بنحوه وفي الفاظه اختلاف وقال حسن صحيح غريب من حديث قتادة عن الشعبي وقد رواه غير واحد انتهى كلام المنذري (عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني ثقة (عن جابر) هو ابن عبد الله قاله المنذري (فنقد طعامهم) اي نفى ولم يبق (فرفعت لهم
الجزيرة) بصيغة المجهول والمعنى ظهرت لهم (فخرجوا) اي الى تلك الجزيرة (الخبز) بالحاء المعجمة والزاي وبينهما موحد وفي بعض النسخ
الخبز بالحاء والرابعينها موحد (فقلت لابي سلمة) قاله وليد بن عبد الله (وهذا القصر) وقد عبر به في الرواية المتقدمة بالدير فقال لي ابن ابي سلمة

انه ابن صياد
الصياد

قال شهيد جابر انه هو ابن صائد قلت فانه قد مات قال وان مات قلت فانه قد اسلم قال وان اسلم قلت فانه قد دخل المدينة قال
وان دخل المدينة باب خير ابن الصائد حدثنا ابو عاصم خشيش بن اصم عن زنا عبد الزا وانا مع عن الزهري عن سالم عن ابن عمر النبي
صلى الله عليه وسلم بابين صائد في نفر من اصحابه فيهم عمر بن الخطاب وهو يلعب مع الغلمان عند اطم بن مغالة وهو غلام

هو عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن وهو يروي عن ابيه ابي سلمة والقائل لهذه المقولة هو الوليد (قال) ابي يوسف بن عبد الرحمن
(شهيد جابر) ابن عبد الله (انه) ابي الدجال (قال) وان دخل المدينة قال السيوطي في مرقاة الصعود يعني عدم دخوله اياها انما هو
بعد خروجه قال حافظ عماد الدين بن كثير قال بعض العلماء كان بعض الصحابة يظن ان ابن الصياد هو الدجال الاكبر الموعود
آخر الزمان وليس به وانما هو دجال صغير قطع الحديث فاطمة بنت قيس وقال البيهقي في خبر فاطمة ان الدجال الاكبر
غير ابن الصياد ولكنه احد الدجاجلة الكذابين الذين اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخروجهم وقد خرج اكثرهم فكان من جزمو ابانه
ابن الصياد لم يسمعوا بقصة تميم والافاجم بينهما بعيد جدا فكيف يلتم ان يكون من كان في اثناء الحياة النبوية شبه المحتلم
ويجتم به صلى الله عليه وسلم ويسائله ان يكون باخرها شيئا مسجون في جزيرة من جزائر البحر موثقا بالحد يدليستهم في خيرة صلى الله
صلى الله عليه وسلم هل خرج ام لا قال اولي ان يحمل على عدم الاطلاع واما قول عمر فلعله كان قبل سماعه قصة تميم فلما سمعها لم يعد كلفه
المذكور واما جابر فشهد حلفه عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستصحب ما كان اطعم عليه عمر محضرة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
قال المنذرى في اسناد الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي احتج به مسلم في صحيحه وقال الامام احمد ويحيى بن معين ليس به
ياس وقال عمر بن علي كان يحيى بن سعيد لا يحد ثنا عن الوليد بن جميع فلما كان قبل وفاته بقليل حدثنا عنه وقال محمد بن حبان
البيستي ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الثقات فلما تحقق ذلك منه بطل الاحتجاج به وذكره ابو جعفر العقيلي في كتاب
الضعفاء وقال ابن عدى الجرجاني وللوليد بن جميع احاديث وروى عن ابي سلمة عن جابر ومنهم من يقول عنه عن ابي سلمة عن
ابن سعيد الخدري حديث الجساسة بطوله ولا يرويه غير الوليد بن جميع هذا خبر ابن صائد انتهى قلت ابن فضيل هو محمد بن
فضيل بن غزوان الكوفي وثقه يحيى بن معين وقال النسائي ليس به باس وقال علي بن المديني كان ثقة ثبتا في الحديث واما شيخه
الوليد بن عبد الله بن جميع فقال احمد وابوداود ليس به باس وقال ابن معين والعجلي ثقة وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابو حاتم
صالح الحديث وقال عمر بن علي كان يحيى بن سعيد لا يحد ثنا عنه فلما كان قبل موته بقليل حدثنا عنه وذكره ابن حبان في الثقات
وذكره ايضا في الضعفاء وقال ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الثقات فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به وقال ابن سعد
كان ثقة له احاديث وقال البزار احتملوا حديثه وكان فيه تشيع وقال العقيلي في حديثه اضطراب وقال الحاكم لو لم يخرج له مسلم
لكان اولي كذا في تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر وفي التقريب صدوق يروى بالتشيع انتهى باب خير ابن الصائد
وفي بعض النسخ ابن الصياد قال لنووي قال لعلماء وقصته مشككة وامر مشتبها في انه هل هو المسيح الدجال المشهور ام غيره
ولاشك في انه دجال من الدجاجلة قال لعلماء وظاهر الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح اليه باذنه المسيح الدجال ولا غيره
وانما اوحى اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع باذنه الدجال ولا غيره
ولهذا قال عمر ان يكن هو قلن تستطيع قتله واما احتجاجه هو باذنه مسلم والدجال كافر وبانه لا يولد للدجال وقد ولد له هو
دانه لا يدخل مكة والمدينة وان ابن صياد دخل المدينة وهو متوجه الى مكة فلا دلالة له فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم
انما اخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الارض انتهى قلت قد اطنب الحافظ ابن حجر الكلام في ان ابن الصياد هل هو الدجال
او غيره في كتاب الاعتصام في باب من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة الخ فان شئت الوقوف عليه فارجم اليه (وهو) ابي
ابن صائد والواو للحال (يلعب مع الغلمان) جمع الغلام (عند اطم بن مغالة) قال لنووي المغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة
قال لقاضي بنومغالة كل ما كان على يمينك اذا وقفت اخرج البلاط مستقبلا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاطم بضم الهمزة
والطاء هو الحصن جمع اطم انتهى وقال لقاضي بفتح الميم ويضم والغين المعجمة ونقل بالضم والمهملة وهو قبيلة والاطم القصر

صبياد
صبياد

فلم يشعُر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره كأيديهم ثم قال تشهد اني رسول الله قال فنظر اليه ابن صبياد فقال اشهد انك رسول الاقيين ثم قال ابن صبياد للنبي صلى الله عليه وسلم اشهد اني رسول الله فقل له النبي صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسوله ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما يايتيك قال يايتني صادق وكاذب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيثة وخبأ له يوم تأتي السماء بدموع مابين قال ابن صبياد هو الدخ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدن وقد ركت فقال عمر يا رسول الله انك اني قاضى يريد بهم العرب لان اكثرهم كانوا لا يكتبون ولا يقرؤن وما ذكره وان كان حقا من قبل المنطوق لكنه يشعُر بباطل من حيث المفهوم وهو انه مخصوص بالعرب غير مبعود الى العجم كما زعمه بعض اليهود وهو ان قصده ذلك فهو من جملة ما يلقي اليه الكاذب الذي يايتيه وهو شيطان انه انتهى كذا في المرقاة ثم قال ابن صبياد للنبي صلى الله عليه وسلم اشهد اني رسول الله زاد في رواية مسلم والنخري فرفضه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنووي اى تركه سؤاله الاسلام لياسه منه حينئذ ثم شرع في سؤاله عما يرى وفي المشكوة فرصه بتشديد الصاد المرملة قال لقارى اى ضغطة حتى ضم بعضه الى بعض انتهى (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسوله) فان قيل كيف لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم مع انه ادعى محضته النبوة فاجواب من وجهين احدهما انه كان غير بالخ والثاني انه كان في ايام مهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود وحلفاءهم وجزم الخطابى في معالم السنن بهن الاجواب الثاني قال والذي عندي ان هذه القصة انما جرت معه ايام مهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود وحلفاءهم وذلك انه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتابا وصالحهم فيه على ان لا يهاجروا ويتركوا امرهم وكان ابن صبياد منهم اود خيلا في حملتهم وكان يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره وما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الغيب فامتنحه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ليروز امره ويخبر شأنه فلما كلفه علم انه مبطل وانه من جملة السحرة او الكهنة او من يايتيه رقى من الجن او يتعاهد شيطان فيلقى على لسانه بعض ما يتكلم انتهى مختصرا (ما يايتيك) اى من اخبار الغيب ونحوه (قال) اى ابن صبياد (صادق) اى خبر صادق (وكاذب) اى خبر كاذب قال لقارى وقيل حاصل السؤال ان الذي يايتيك ما يقول لك ومحل الجواب انه يجد ثنى بشئ قد يكون صادقا وقد يكون كاذبا (خلط عليك الامر) بصيغة المجهول مشدد للمبالغة والتكثير ويجوز تخفيفه اى شبه عليك الامر اى الكذب بالصدق قال لنووي اى يايتيك بشئ شيطانك مخلط قال الخطابى معناه انه كان له تارات يصيب في بعضها ويخطئ في بعضها فلذلك التيس عليه الامر (قد خبأت لك) اى اضمرت لك في نفسى (خبيثة) اى كلمة مضمرة لتخبرني بها (هو الدخ) قال لنووي هو بضم الدال وتشديد الخاء وهى لغة في الدخان والجمهور على ان المراد بالدخ هنا الدخان وانها لغة فيه وخالفهم الخطابى وقال لا معنى للدخان هنا لانه ليس مما يخبأ في كفا او كما قال لان يكون معنى خبأت اضمرت لك اسم الدخان فيجوز الصريح المشهور انه صلى الله عليه وسلم اضمر له آية الدخان وهى قوله تعالى فارثقب يوم تأتي السماء بدموع مابين قال لقاضى واصح الاقوال انه لم يهتد من الآية التي اضمرها النبي صلى الله عليه وسلم الا لهذا اللفظ ناقص على عادة الكهان اذ اللق الشيطان اليهم بقدر ما يخطف قبل ان يدر كنه الشهاب انتهى (اخسأ) بفتح السين وسكون الهزة كلمة تستعمل عند طرد الكلب من الخسوء وهو جز الكلب (فلن تعدن) بضم الدال اى فلن تجاوزن (قد ركت) اى القدر الذي يدر كنه الكهان من الاهتداء الى بعض الشئ قاله النووي وقال الطيبي اى لا تتجاوز عن اظهار الخبيئات على هذا الوجه كما هو داب الكهنة الى دعوى النبوة فتقول تشهد اني رسول الله انتهى (ان يكن) اى ان يكن هذا دجالا (فلن تسلط عليه) بصيغة المجهول اى لا تقدر (يعنى الدجال) هذا تفسير للضمير المجرور في قوله عليه من بعض الرواة (وان لا يكن هو) ليس في بعض النسخ

الصاكن
دجالون

فلا خير في قتله حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن موسى بن عقيب عن نافع قال كان
ابن عمر يقول والله ما أشك ان المسيح الدجال بن صياد حدثنا ابن معاذ نا ابي ناسعة عن سعد بن ابراهيم
عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابري بن عبد الله يحلف بالله ان ابن الصياد الدجال فقلت تحلف بالله
عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابري بن عبد الله يحلف بالله ان ابن الصياد الدجال فقلت تحلف بالله

لفظ هو وهو خير كان واسمه مستكن فيه وكان حقه ان يكونه موضع المرتوع المستكن وهو صغيرا او ذميا
لواة ويحتمل ان يكون تأكيد للمستكن والخبر محذوف على تقدير ان لا يكن هو الدجال (فلا خير في قتله) اي لكونه صغيرا او ذميا
او كون كلامه محتملا فيه اقوال وقد تقدم ان الخطابي جزم بالقول الثاني قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى
وليس في حديثهم خبا له يوتأنى السماء بدخان مبين والاسناد الذى خرج به ابوداود رجاله ثقات (ما أشك) اي لا ترد (ان المسيح
الدجال بن صياد) اي هو هو والحديث سكت عنه المنذرى (ان ابن الصياد الدجال) اي ان ابن الصياد هو الدجال (فقلت
تحلف بالله) اي تحلف بالله مع انه امر مظنون غير محرم به (على ذلك) اي على ان ابن الصياد الدجال (فلم ينكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم) اي ولو لم يكن مقطوعا لا نكرة اي ولم يجز اليمين على ما يغلب به الظن لما سكت عنه قيل لعل امر اراذيل ان ابن
الصياد من الدجالين الذين يخرجون في دعوى النبوة لان النبي صلى الله عليه وسلم ترد حيث قال ان يكن هو وان لم يكن هو ولكن
فيه ان الظاهر المتبادر من اطلاق الدجال هو الفرد الاكل فالوجه حمل بعينه على اجواز عند غلبة الظن والله تعالى اعلم قال القارى
وقال النووى استدلل به جماعة على جواز اليمين بالظن وانه لا يشترط فيها اليقين قال البيهقى في كتابه البعث والنشور اختلف
الناس في امر ابن صياد اختلفا كثيرا هل هو الدجال قال ومن ذهب الى انه غيره احتج بحديث تميم الدارى قال يجوز ان توافق
صفة ابن صياد صفة الدجال كما ثبت في الصحيح ان اشبه الناس بالدجال عبد العزى بن قطن وليس هو كما قال وكان امر ابن
صياد فتنة ابتلى الله تعالى بها عباده فعصم الله تعالى منها المسلمين ووقاهم شرها قال وليس في حديث جابر الكوفي
النبي صلى الله عليه وسلم لقول عمر فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان كما متوقف في امره ثم جاءه البيان انه غيره كما صرح به في حديث
تميم هذا كلام البيهقى وقد اختار انه غيره انتهى كلام النووى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم (سالم) هو ابن ابي الجعد (جابر) هو
ابن عبد الله (فقد نا ابن صياد يوم الحرة) هو يوم غلبة يزيد بن معاوية على اهل المدينة وعمار بنته اياهم وهذا يخالف ما في رواية
جابر المتقدمه من انه قد مات قال القارى نقلنا عن الطيبى قيل هذا يخالف رواية من روى انه مات بالمدينة وليس يخالف
قال وهو مخالف فيلزم من فقده المحتمل موته بها وبغيرها وكذا ابقاؤه في الدنيا الى حين خروجه عدم جزم موته بالمدينة انتهى
وقال الحافظ ابن حجر في الفتح بعد ذكر اثر جابر هذا وهذا يضعف ما تقدم انه مات بالمدينة وانهم صلوا عليه وكشفوا عن وجهه واثر
جابر سكت عنه المنذرى وصحة الحافظ ابن حجر في الفتح (حتى يخرج) اي يظهر (ثلثون دجالا) من الدجال وهو التلبيس وهو
كثير المكرو والتلبيس قال السيوطى في مرآة الصعود في رواية البخارى قريب من ثلثين فجاء ههنا على طريق جبر الكسر ولا حمد
من حديث حذيفة بسند جيد سبعة وعشرون منهم اربعة تسوة كلهم يزعم انه رسول الله زاد احمد وانا خاتم النبيين
لابنى بعدى وزاد ايضا اخرهم الا عور الدجال وللطبرانى سبعون كذا با وسند ضعيف قال ابن حجر ويحتمل ان يكون الذين
يدعون النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين او نحوها وان من زاد على الحد المذكور يكون كذا با فقط لكن يدعون الى الضلالة غير ادعاء
النبوة انتهى وهذا القدر نقل السيوطى من عبارة الحافظ ابن حجر في فتم البارى بعد هذا الخلافة الراضية والباطنية واهل الوحدة
والخولنية وسائر الفرق الدعاة الى ما يعلم بالضرورة انه خلاف ما جاء به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤيده ان في حديث

كلهم يزعم انه رسول الله تعالى حدثنا عبيد الله بن معاذنا ابي نعيم يعني ابن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذا اباد جلالا كلهم يكذب على الله وعلى رسوله حدثنا عبيد الله بن الجراح عن
 جريح عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عبيدة السلماني بهذا الخبر قال فذكر نحوه فقلت له اتري هذا منهم يعني المختار قال
 عبيدة اما انه من الرؤس باب الامم والنهي حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا يونس بن راشد عن علي بن بديمة
 عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما دخل النقص على
 بني اسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه
 ذلك ان يكون اكيله ونشريه وقعيدة فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا
 من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم الى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لتأمرنن بالمعروف ولتنهونن
 عن المنكر ولتأخذن على ايدي الظالم ولتأطرنه على الحق اطرا او لتقصرنه على الحق قصرا حدثنا خلف بن هشام
 على عند احمد فقال على لعبد الله بن الكواء وانك لمنهم وابن الكواء لم يدع النبوة وانما كان يغلو في الرضا انتهى قلت وكذا رئيس
 الفرقة النجيرية الذي خرج من كول من اقليم الهند كان دجالا من الدجاللة وكذا الدجال لقادياني الكذاب الاشر الذي عمت فنتته
 وكثرت بليته فانها من الدعاة الى ما يعلم بالضرورة انه خلاف ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم والله تعالى علم (كلهم يزعم
 انه رسول الله) قال الحافظ هذا ظاهر في ان كلهم يدعي النبوة وهذا هو السر في قوله في اخر الحديث الماضي واني خاتم النبيين
 انتهى واراد بالحديث الماضي حديث احمد المذكور والحديث سكت عنه المنذري (نا محمد يعني ابن عمر) هو ابن علقمة الليثي قاله
 المنذري (كلهم يكذب على الله وعلى رسوله) اي يتحدث بالاحاديث الموضوعة الكاذبة كما في رواية لمسلم يكون في اخر الزمان دجالان
 كذا ابون ياتونكم من الاحاديث مما لم تسمعوا انتم ولا اباءكم والحديث والحديث سكت عنه المنذري (عن ابراهيم) هو ابن يزيد النخعي
 قاله المنذري (قلت) قاله ابراهيم (له) اي لعبيدة (هذا) يعني المختار الثقفي (منهم) اي من الدجالين الكذابين (اما) بالتخفيف
 حرف التنبيه (انه) اي المختار (من الرؤس) اي من رؤس الدجالين وكبارهم قال لنووي وقد وجد من هؤلاء خلق كثيرون في
 الاعصار اهلكهم الله تعالى وقلع اثارهم وكنك يفعل فمن بقي منهم انقضى قال المنذري وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث جابر
 ابن سمرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بين يدي الساعة كذابين وفي رواية قال جابر اخذتهم
 باب الامم والنهي (عن علي بن بديمة) بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة الجري ثقة رمى بالتشيعم عن
 ابي عبيدة) هو ابن عبد الله بن مسعود قاله المنذري (فلا يمنع ذلك) اي ما رآه من ذلك امس (ان يكون اكيلا وشريه وقعيدة)
 اي من ان يكون اكيله وشريه وقعيدة والكل على وزن قعيل بمعنى فاعل هو من يصاحبك في الاكل والشرب والقعود (ضرب الله
 قلوب بعضهم ببعض) يقال ضرب اللين بعضه ببعض اي خلطه ذكره الراغب وقال ابن الملائك الباء للسببية اي سود الله قلب
 من لم يعص بشئ من عصي فصارت قلوب جميعهم قاسية بعيدة عن قبول الحق والخير والرحمة بسبب المعاصي ومخالطة بعضهم
 بعضا انتهى قال لقاري وقوله قلب من لم يعص ليس على اطلاقه لان مواكبتهم ومشاركتهم من غير اكرام والجااء بعد عدم انتم اثم
 عن معاصيرهم معصية ظاهرة لان مقتضى البغض في الله ان يبعد واعينهم ويهاجر وهم انتهى قلت ما قال لقاري حق صراح
 (لعن الذين كفروا) هذه الآية في اخر سورة المائدة (نزل قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (المعروف) المعروف في الشرع يعني
 امر معروف بين الناس يعرفونه ولا ينكروه اذا رآه والمنكر امر لا يعرف في الشرع بل منكروه من رآه كالشخص الذي لا يعرفه
 الناس وينكروه اذا رآه (ولتأطرنه على الحق اطرا) قال الخطابي لتردنه على الحق واصلا لاطر العطف والتثني وقال في النهاية
 وتأطروه على الحق اطرا تعطفوه عليه (ولتقصرنه على الحق قصرا) اي لتحبسونه عليه وتلزمنه آياه كذا في مرآة الصعود وفي النهاية
 يقال قصرت نفسي على الشيء اذا حبستها عليه والزمنها آياه ومنه الحديث وليقصرنه على الحق قصر قال المنذري واخرجه الترمذي
 وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب وذكر ان بعضهم رواه عن ابي عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن ماجه ايضا

ن
 دجالا كذا ابا
 فقال
 ولا
 على بعض

نا أبو شهاب الحنطاط عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن سالم عن أبي عبيدة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بنحوه زادوا ليضربن الله بقلوب بعضهم على بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم قال بوداود وراه الحارثي عن العلاء بن المسيب
 عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن سالم الافرطس عن أبي عبيدة عن عبد الله وراه خالد الطحان عن العلاء بن عمرو بن
 مرة عن أبي عبيدة حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن عمرو بن مرة عن خالد بن عمرو بن مرة عن خالد بن عمرو بن مرة عن خالد بن عمرو بن
 قيس قال قال أبو بكر بعد ان حن الله واثني عليه يا أيها الناس انكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها
 عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قال عن خالد وانا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا
 رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعضمهم الله بعقاب وقال عمرو بن هاشم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
 صل الله عليه وسلم يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدر من عليان يغيروا عليه واكثر لا يغيروا الا يوشك ان يعصمهم الله
 منه يعقاب قال بوداود وراه كما قال خالد ابو اسامة وجماعة قال شعبة بن قيس ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي وهم
 اكثر ممن يعمل فيهم بالمعاصي يقدر من عليان يغيروا عليه فلا يغيروا الا اصابهم الله بعقاب من قبل ان يهتدوا
 ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدر من عليان يغيروا عليه فلا يغيروا الا اصابهم الله بعقاب من قبل ان يهتدوا
 حدثنا محمد بن العلاء وهذا حديث الشري قالنا ابو معاوية عن الأعمش عن اسمعيل بن ابي عن ابي سعيد

لا يغيرون
رسول الله
بعذاب

مرسل وقد تقدم ان ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسم من ابيه فهو منقطع (نا أبو شهاب الحنطاط) اسمه عبد ربه بن نافع الكنافي
 وهو الاصح وثقه ابن معين قال للنسائي ليس بالقوي (زاد) اي سالم بعد قوله ولتقصرنه على الحق قصر (اولي ضرب الله) اي
 ليضلن (بقلوب بعضهم على بعض) الباء زائدة لتأكيد التعدية (ثم ليلعننكم) اي الله (كما لعنهم) اي بنى اسرائيل على كفرهم ومعاصيهم
 والمعنى ان احد الامرين واقم قطعاً (راه الحارثي عن العلاء بن المسيب) حاصله ان الحارثي خالف باخبار الحنطاط لانه ذكر
 بين العلاء بن المسيب وسالم عبد الله بن عمرو بن مرة مكان عمرو بن مرة وخالفها خالد الطحان لانه لم يذكر سالم (قال أبو بكر)
 اي الصديق رضي الله عنه (تقرؤون هذه الآية) اي عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم (وتضعونها) اي الآية (على غير مواضعها)
 بان تجردوها على عمومها وتمتنعون عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً وليس كذلك (عليكم انفسكم) انتصب انفسكم
 بعليكم وهو من اسماء الافعال اي الزموا اصلاح انفسكم (لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) قال لنودي واما قوله تعالى يا ايها الذين
 امنوا عليكم انفسكم الآية فليس مخالفاً لوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية
 انكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى واذا كان كذلك فما كلف به الامر
 بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا تيب بعد ذلك على لفاعل لكونه ادى ما عليه (قال عن خالد) اي
 قال وهب بن بقية عن خالد عن اسمعيل عن قيس عن ابي بكر وانا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان قول الله هو
 قوله وانا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان قول الله هو الطحان قاله المنذري (فلم يأخذوا على يديه) اي لم تمنعوه
 عن ظلمه مع القدرة على منعه (ان يعصمهم الله بعقاب) اي بنوع من العذاب (وقال عمرو) اي ابن عمرو في روايته (عن هشيم) عن
 اسمعيل عن قيس عن ابي بكر ومقالة القول هو قوله وانا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان قول الله هو الطحان (قال عن خالد) اي
 (قال بوداود وراه كما قال خالد ابو اسامة وجماعة) اي روى هذا الحديث ابو اسامة وجماعة مثل رواية خالد (هم اكثر ممن يعمل)
 صفة قوم اي اذا كان الذين لا يعملون المعاصي اكثر من الذين يعملونها فلم يمنعوا عنهم العذاب قاله القاري وقال
 العريزي لان من لم يعمل اذا كانوا اكثر ممن يعمل كانوا قادرين على تغيير المنكر غالباً فتركهم له رضي به انتهى قال المنذري
 واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه (عن جوير) هو ابن عبد الله الجلي قاله المنذري (يعمل) بفتح اليا صفة
 تانية لرجل او حال منه اي يفعل (يقدر من) اي القوم (علان يغيروا عليه) اي على الرجل باليد واللسان فانه لا مانع
 من انكار الجنان قال المنذري وابن جوير هذا المسمى وقد روى المنذري عن ابيه احاديث واخرجه مسلم

وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكراً فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده وقطع هناد بقية الحديث ورواه ابن العلاء فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه ذلك اضعف الايمان حينئذ ابا الربيع سليمان بن داود العتكي زابن المبارك عن عتبة بن ابي حكيم قال حدثني عمر بن جارية النخعي قال حدثني ابي امية الشعباني قال سألت ابا ثعلبة الخشني فقلت يا ابا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية عليكم انفسكم قال اما والله لقد سألت عنها خبيراً سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل انتم رؤا بال معروف وتنا هو اعن المنكر

انتهوا

(وعن قيس بن مسلم) معطوف على اسمعيل معناه رواه الاعمش عن اسمعيل وعن قيس قاله النووي في كتاب الايمان من شرح مسلم (من رأى) اي من علم (منكراً) اي في غيره من المؤمنين وفي منكم كما في رواية مسلم الشعار يانه في فرض الكفاية والمنكر ما انكره الشرع (فليغيره بيده) اي بأمره بالفعل بان يكسر الازات ويريق الخمر ويرد المغصوب الى مالكه (وقطع هناد بقية الحديث) اي لم يذكرها بل اقتصر على القدر المذكور (وفاة ابن العلاء) اي ذكره وافيائاً ما (فان لم يستطع) اي التغيير باليد وازالة الله بالفعل لكون فاعله اقوى منه (فبلسانه) اي فليغيره بالقول وتلاوة ما انزل الله من الوعيد عليه وذكر الوعد والتخويف والنصيحة (فبقلبه) بان لا يرضى به ويترك في باطنه على متعاطيه فيكون تغييراً معنوياً اذ ليس في وسعه الا هذا القدر من التغيير وقيل التقدير فليغيره بقلبه لان التغيير لا يتصور بالقلب فيكون التركيب من باب علفتها تبناً وما عاباً رداً (وذلك) اي الانكار بالقلب (اضعف الايمان) قال النووي اي قلته ثمرة وقال المناوي اضعف الايمان اي خصاله فالمراد به الاسلام واثره وثمرته وقال القاري او ذلك الشخص المنكر بالقلب فقط اضعف اهل الايمان فانه لو كان قويا صلباً في الدين لما اكتفى به ويؤيد الحديث المشهور افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر انتهى قلت وعلى هذا فالمشاعر اليه من رأى والحديث الذي ذكره القاري سياق في هذا الباب قال النووي في شرح مسلم ثم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية اذا قام به بعض الناس سقط الحجر عن الباقيين واذا تركه الجيم اثر كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ثم انه قد يتعين كما اذا كان في موضع لا يعلم به الا هو ولا يتمكن من ازالته الا هو قال العلماء ولا يسقط عن المكلف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين والذي عليه الامر والنهي لا القبول ولا يشترط في الامر والناهي ان يكون كامل الحال متمتلاً بما أمر به محتملاً بما نهى عنه بل عليه الامر ان كان مخالفاً بما أمر به والنهي وان كان متلبساً بما نهى عنه فانه يجب عليه شيئاً ان يامر نفسه وبهاها ويا أمر غيره وينهاه فاذا اخل باحدهما كيف يباح له الاخلال بالآخر وينبغي للأمر بالمعروف والناهي عن المنكر ان يرفق ليكون اقرب الى تحصيل المطلوب فقد قال الامام الشافعي ضمن وعظاً خاه سراً فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه قال وهذا الباب اعني باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضميم اكثره من ازمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الازمان الا رسوم قليلة جداً وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا اكثر الخبيث عم العقاب لصاحبه والطامع فينبغي لطالب الاخوة والساعي في تحصيل رضا الله تعالى ان يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه وبخلص نيته ولا يهاب من ينكر عليه لانه تفاع من تبتته فان الله تعالى قال ولينصرن الله من ينصرة وقال ولا يتاركة ايضاً صداقته ومودته ومداهنته وطلب لوجهه عند ودوام المنزلة لديه فان صداقته ومودته توجب له حرمة وحقاً ومن حقه ان ينصحه ويهديه الى مصالحة اخرته وينتقد من مضارها وصديق الانسان وعجبه هو من يسعى في عمارة اخرته وان ادى ذلك الى نقص في دنياه وعدوه من سعى في ذهاب دينه او نقص اخرته وان حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه انتهى ملخصاً قال المنذري واخرجه مسلياً والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً وقد تقدم في كتاب الصلوة كيف تقول في هذه الآية عليكم انفسكم اي ما معنى هذه الآية وما تقول فيه فان ظاهرها يدل على انه لا حاجة الى الامر والنهي بل على كل مسلم اصلاح نفسه (اما) بالتحقيق حرف التنبيه (بل انتم رؤا) اي امتثلوا (بالمعروف) اي وصته الامر بالمعروف (وتنا هو اعن المنكر) اي انتهوا واجتنبوا عنه ومنه الامتناع عن نهيه او الاثم ان معني لنا امر كالاختصاص بمعنى التخاصم ويؤيد ذلك التناسخ والمعنى ليا امر بعضكم بعضاً بالمعروف وتنبه طائفة

حتى اذا رأيت شيئا مطاعا وهوى متبعاً ودينياً مؤثراً وواجباً كل ذي رأي برأيه فعليك يعني بنفسك ودع عنك العوام
فان من وراكم ايام الصبر الصبر فيه مثل قبض على الحجر للعامل فيهم مثل جر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله وزادني غيره
قال يا رسول الله اجر خمسين منهم قال جر خمسين منهم حدثنا القعنبى ان عبد العزيز بن ابي حازم حدثنا عن ابي عبد الله ع
منكم طائفة عن المنكر وقال لطبي قوله بل ائتموا واضراب عن مقدر اى سالت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت
اما نترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بناء على ظاهر الآية فقال عليه الصلوة والسلام لا تتركوا بل ائتموا بالمعروف والنهي
(حتى اذا رأيت) الخطاب عام لكل مسلم (شئاً مطاعاً) اى بخلا مطاعاً بان اطاعته نفسك وطاوعه غيرك قاله القارى وفى النهاية هو
اشد البخل وقيل البخل مع الحرص وقيل البخل فى افراد الامور واحادها والشتم عام وقيل البخل بالمال والشتم بالمال والمعروف (وهو)
متبعاً بصيغة المفعول اى وهوى للنفس متبعاً وطريق الهدى مدفوعاً والحاصل ان كلا يتبع هواه (ودنياً) بالتنوين كذا
ضبط فى بعض النسخ بالقلم وقال القارى فى شرح المشكوة بالقصر وفى نسخة بالتنوين قال وهى عبارة عن المال والجاه فى الدنيا
الدنية (مؤثرة) اى مختارة على امور الدين (واعجاب كل ذي رأي برأيه) اى من غير نظر الى الكتاب والسنة واجماع الامة وتزاد القتل
بالصحابة والتابعين والاعجاب بكسر الهزة هو وجدان الشئ حسناً ورؤيته مستحسناً بحيث يصير صاحبه به محبباً وقبول
كلام الغير محبباً وان كان قبيحاً فى نفس الامر (فعليك يعني بنفسك) كان فى الحديث لفظ فعليك فقط فزاد بعض الرواة يعنى بنفسك
ايضاً حاقوله فعليك اى يريد صلى الله عليه وسلم بقوله فعليك فعليك بنفسك وفى رواية الترمذى فعليك نفسك (ودع عنك العوام)
اى واتركوا عامة الناس الخارجين عن طريق الخواص (فان من وراكم) اى خلفكم (ايام الصبر) اى ايام الاطريق لكم فيها الا الصبر
او ايام ما يحمد فيها الصبر وهو الحبس على خلاف النفس (الصبر فيه) كذا فى عامة النسخ التى فى ايدينا وفى نسخة فيهم وهو الظاهر
اما تذكر الصبر كما فى عامة النسخ فلا يستقيم الا ان ياول ايام الصبر بوقت الصبر واعلم انه وقع فى بعض النسخ فان من وراكم ايام
الصبر فيه مثل قبض على الحجر قال فى فتح الودود قوله فان من وراكم ايامه كذا هو فى بعض النسخ وفى بعضها اياماً بالنصب وهو الظاهر
والاول محمول على مسامحة اهل الحديث فانهم كثيراً ما يكتبون المنصوب بصورة المرفوع او على لغة من يرفع اسم ان او على حذف
ضمير الشأن والله اعلم انتهى (مثل قبض على الحجر) يعنى يلحقه المشقة بالصبر كمشقة الصابر على قبض الحجر بيده (يعملون مثل
عمله) اى فى غير زمانه (وزادني غيره) وفى رواية الترمذى قال عبد الله بن المبارك وزادني غير عتبة (قال يا رسول الله اجر خمسين)
بتقدير الاستفهام (منهم) قال القارى فيه تاويلان احدهما ان يكون اجر كل واحد منهم على تقديراته غير مبتلى ولم يضاعف اجره وثانيهما
ان يراد اجر خمسين منهم اجمعين لم يبتلوا ببلاءه انتهى (قال جر خمسين منهم) قال فى فتح الودود هذا فى الاعمال التى يشق فعلها
فى تلك الايام لا مطلقاً وقد جاء لو انفق احدكم مثلاً حذها ما يبلغ مداً حدهم ولا نصيفه ولان الصمى اى افضل من غيره مطلقاً
انتهى وقال الشيخ عن الدين بن عبد السلام ليس هذا على اطلاقه بل هو مبنى على قاعدتين احدهما ان الاعمال تشرف بمراتبها والثانية
ان الغريب فى آخر الاسلام كالغريب فى اوله وبالعكس لقوله عليه السلام بدأ الاسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فى المغرب
من امتى يريد المنقردين عن اهل زمانهم اذا انقر ذلك فنقول لانفاق فى اول الاسلام افضل لقوله عليه السلام كخالد بن الوليد
لو انفق احدكم مثلاً حذها ما يبلغ مداً حدهم ولا نصيفه اى مداً الحنطة والسبب فيه ان تلك النفقة اثمرت فى فتح الاسلام
واعلاء كلمة الله ما لا يثمر غيرها وكذلك الجهاد بالنفوس لا يصل المتأخرون فيه الى فضل المتقدمين لقلّة عدالته المتقدمين وقلّة
انصارهم فكان جهادهم افضل ولان بذل النفس مع النصر ورجاء الحياة ليس كبدلها مع عدمها ولذلك قال عليه السلام افضل
الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر جعله افضل الجهاد لياسه من حياته واما النهى عن المنكرين ظهور المسلمين وازهار شعائر
الاسلام فان ذلك شاق على المتأخرين لعدم المعين وكثرة المنكرين كالممنكر على السلطان الجائر ولذلك قال عليه السلام يكون
القابض على دينه كالقابض على الحجر لا يستطيع دوام ذلك لمزيد المشقة فكذلك المتأخرون فى حفظ دينه واما المتقدمون فليسوا
كذلك لكثرة المعين وعدم المنكر فعلى هذا ينزل الحديث انتهى كذا فى مرقاة الصعود قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه

ابن عمر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف بكر وبزمان او يوشك ان ياتي زمان يُعزَّبِلُ
 الناس فيه غريبة تبقى حثالة من الناس قد فرجت عهودهم واما انهم واختلفوا فكانوا هكذا او شبك بين اصابعه فقالوا كيف
 بنيا رسول الله فقال تاخذون ما تعرفون وتذرون ما تنكرون وتقبلون على امر خاصنكم وتذرون امر عامتكم قال ابو داود
 هكذا روى عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه حدثنا هرون بن عبد الله بن الفضل بن دكين بن يونس
 ابن ابي اسحق عن هلال بن خباب بن ابي العلاء قال حدثني عكرمة قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال بينما نحن حول
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ذكر الفتنة فقال اذ امرتكم الناس قد فرجت عهودهم وخفت اما انهم وكانوا هكذا او شبك
 بين اصابعه قال فقمت اليه فقلت كيف افعل عند ذلك جعلني الله فداك قال الزم بيتك وامك عليك لسانك
 وخذ بما تعرف ودع ما تنكر وعليك بامر خاصة نفسك ودع عنك امر العامة حدثنا محمد بن عبد الله بن عباد
 الواسطي نايزيد يعني بن هرون نا اسرائيل نا محمد بن بخادة عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر

وقال الترمذي حسن شريب وابو ثعلبة اسمه جرثوم وابو امية يمد هذا اخر كلامه وفي اسم ابى ثعلبة اختلاف كثير قيل جرثومة
 وقيل جرهم وقيل عمرو وقيل لاش وقيل لاشوق وقيل غير ذلك وفي اسم ابية اختلاف قيل ناشروا شب وجهم وقيل غير ذلك
 في حديث الترمذي قال عبد الله بن المبارك وزاد في غير عتبة وذكر ما تقدم وعتبة هذا هو العباس بن عتبة بن ابي حكيم الرمادي
 الشامي وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد ويحد بضم الياء اخر الحروف وسكون الحاء المهملة وبعد هاء ميم مكسورة ودال مهملة
 هكذا ابيد الامير ابو نصر وغيره وقيد بعضهم بفتح الياء والخشني منسوب الى خشن بضم الحاء وفتح الشين المعجنتين وباء
 اخر الحروف ساكنة ونون وهو خشين بن نمر بن وبرة بطن من قضاعة وعامةهم بالشام وفي فزارة ايضا حشين (او يوشك
 ان ياتي زمان) شك من الراوي (يعزب للناس) اي يذهب خيارهم ويبقى اذرهم كانه نقي بالغبال كذا في المجمع (فيه) اي في ذلك
 الزمان (غريبة) مفعول مطلق (تبقى حثالة) بمثلثة كغريبة (من الناس) اي اذرهم قاله السيوطي وفي المفاة للقاري بضم الحاء
 بالثاء المثناة وهي ما سقط من قشر الشعير والرز والتمر والردغ من كل شئ (قد فرجت) اي اختلطت وفسدت قال القاري بفتح
 الميم وكسر الراء اي فسدت (عهودهم واما انهم) اي لا يكون امرهم مستقيما بل يكون كل واحد في كل لحظة على طبعه وعلى عهد ينقضون
 العهود ويجنون الامانات (واختلفوا فكانوا هكذا او شبك بين اصابعه) اي يمرح بعضهم ببعض وتلبس امر بينهم فلا يعرف
 الامين من الخائن ولا البر من الفاجر كذا في المجمع (فقالوا كيف بنيا رسول الله) اي فافعل عند ذلك وبزمان (ما تعرفون)
 اي ما تعرفون كونه حقا (وتذرون) اي تنكرون (ما تنكرون) اي ما تنكرون انه حق قال المنذري واخرجه النسائي (عن هلال بن
 خباب) بمجمة وموحدين (فرجت عهودهم) تقدم شرحه في الحديث السابق (وخفت) بتشديد الفاء اي قلت (وامك) امر من
 الاملاية معني الشد والاحكام اي مسك (عليك لسانك) ولا تتكلم في احوال الناس كيلا يؤذوك (عليك بامر خاصة نفسك ودع
 عنك امر العامة) اي الزم امر نفسك واحفظ دينك واترك الناس ولا تتبعهم وهذا رخصة في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 اذ اكثر الاشرار وضعف الاخيار قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده هلال بن خباب ابو العلاء وثقه الامام احمد ويحيى
 ابن معين وقال ابو حاتم الرازي ثقة صدوق وكان يقال تغير قبل موته من كبر السن وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد
 وقال ابو جعفر العقيلي كوفي في حديثه وهو تغير باخرة وذكر له هذا الحديث وحباب بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة و
 بعد الالف باء اخرى انتهى كلام المنذري (افضل الجهاد) اي من افضله بدليل رواية الترمذي ان من اعظم الجهاد (كلمة عدل)
 وفي رواية لابن ماجه كلمة حق والمراد بالكلمة ما افاد امر المعروف او نهي عن المنكر من لفظ او ما في معناها ككتابة ونحوها عند سلطان
 جائر اي ظالم انما صار ذلك افضل للجهاد لان من جاهد العدو وكان متزودا بين رجاء وخوف لا يدري هل يغلب او يُغلب وحباب
 السلطان مقهور في يده فهو اذا قال الحق وامر بالمعروف فقد تعرض للتلطف واهدف نفسه للهلاك فصارت ذلك افضل انواع

انه قوله بفتح الحاء المهملة هكذا في نسخة المنذري وهو مرقوم في نسخة النسائي فان هلال بن خباب بابك ابا المجدى في التفسير والخلاصة وعامة الكتب - ١٣ منه

أَوْ أَمِيرًا جَائِدًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَا أَبُو بَكْرٍ نَا مُغْبِرَةَ بْنَ زِيَادٍ الْمُوصِلِيَّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ عَنِ الْعُرْسِيِّ
 ابْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَا عَمَلَتْ الْخَطِيئَةَ فِي الْأَرْضِ كَانَ مِنْ شَهْدِهَا فَكِرْهَا
 وَقَالَ مُرَّةٌ أَنْكَرَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَضِيحًا كَانَ كَمَنْ شَهِدَ بِهَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ
 نَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ مُغْبِرَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ مَنْ شَهِدَ بِهَا فَكِرْهَا
 كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ لَنَا شُعْبَةُ وَهَذَا الْقِطْعُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ
 عَنِ ابْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ خَبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَقَالَ سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنْ يُهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يُعْذِرُوا أَوْ يُعْذَرُوا وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ
 الْجِهَادُ مِنْ أَجْلِ غَلْبَةِ الْخَوْفِ قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ (أَوْ أَمِيرًا جَائِدًا) الظاهر أنه شك من الراوي قال المنذري وأخرجه الترمذي وابن ماجه
 وقال الترمذي حسن غريب مرهون الوجه هذا أخرجه في راجحة الحديث (عن العرس) بضم العين وسكون الراء المهملتين
 وسين مهملة (بن عميرة) بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون الياء وبعد هاء راء مهملة مفتوحة وتاء تانيث قاله المنذري وقال
 المناوي وعميرة أمه واسم أبيه قيس وقال لعلقمة العرس هذا العرس بن قيس وهما صحابيان انتهى وقال الذهبي في التجر يد
 عرس بن عميرة الكندي أخو عدى بن عميرة وعرس بن قيس بن سعيد بن الأرقم الكندي صحابي
 انتهى (الكندي) بكسر الكاف وسكون النون لقب ثور بن عفيرة أبو جحى من اليمن (إذا عملت) بالبناء للمفعول (الخطيئة) أي
 المعصية (من شهدها) أي حضرها (فكرها) أي بقلبه (كمن غاب عنها) أي في عدم لحوق الأثر له وهذا في من عجز عن إزالتها
 بيده ولسانه والافضل ان يضيف الى القلب اللسان فيقول اللهم هذا منك ولا منك (كمن غاب عنها) (ومن غاب عنها
 فضيها كان كمن شهدها) أي في المشاركة في الأثر وان بعدت المسافة بينهما والحديث سكت عنه المنذري (عن عدى بن
 عدى عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال المنذري وهذا امر سهل عدى بن عدى هو ابن عميرة بن أخي العرس تابعي وفي الحديث
 الاول والثاني المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلى قال الامام احمد ضعيف الحديث كل حديث رفعه المغيرة فهو منكرو
 المغيرة بن زياد مضطرب الحديث قال البخارى قال وكيم وكان ثقة وقال غيره في حديثه اضطراب وقال ابو حاتم
 ابوزرعة الرازيان راجحة حديثه وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوى وقال عبد الرحمن بن ابى حاتم وادخل البخارى
 في كتاب الضعفاء فسمعت ابى يقول يجوز اسمه من كتاب الضعفاء واختلف فيه قول يحيى بن معين والعرس
 بضم العين وسكون الراء المهملتين وسين مهملة ايضا وعميرة بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون الياء أخرجه في
 وبعد هاء راء مهملة مفتوحة وتاء تانيث انتهى كلام المنذري (حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) قال
 السيوطى واخرج ابن جرير الطبري في تفسيره من طريق عبد الملك بن ميسرة الزرارة عن عبد الله بن مسعود قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هلك قوم حتى يعذروا من انفسهم قيل لعبد الله كيف ذلك فقرا هذه الآية فما كان دعواهم اذ جاءهم
 بأسنا الا ان قالوا ان كنا ظالمين انتهى (لن يهلك الناس حتى يعذروا) بفتح التحتية وكسر الال المعجمة (او يعذروا) من انفسهم بضم
 التحتية من باب الافعال واوللشك اي قال صلى الله عليه وسلم حتى يعذروا من انفسهم او قال حتى يعذروا من انفسهم قال
 الخطابي فسر ابو عبيد في كتابه وحكى عن ابى عبيدة انه قال معنى يعذروا اي تكثروا نوبتهم وعيوبهم قال وفيه لغتان يقال اعذر
 الرجل اعذارا اذا صار ذاعيب وفساد قال وكان بعضهم يقول عذروا يعذروا بمعناه ولم يعرفه الا صمعي قال ابو عبيد وقد يكون
 يعذروا بفتح الياء بمعنى يكون لمن يعذروا عذروا في ذلك وقال في النهاية يقال عذروا فلان من نفسه اذا امكن منها يحيى انهم
 لا يهلكون حتى تكثروا نوبتهم وعيوبهم فيستوجبون العقوبة ويكون لمن يعذروا عذروا كما نهم قاصوا بعذرهم في ذلك ويروي
 بفتح الياء من عذروا وهو بمعناه وحققة عذروا محوت الاساءة وطمست بها انتهى وقال في فتح الورد والمشهور انه بضم
 الياء من اعذروا فقل بمعناه حتى يكثروا نوبتهم من اعذروا اذا صار ذاعيب وقيل بمعناه حتى لم يبق لهم عذر باظهار الحق لهم

باب قيام الساعة حدثنا احمد بن حنبل فاعبد الزراق انا صخر عن الزهري قال خبرني سالم بن عبد الله وابوبكر
 ابن سليمان ان عبد الله بن عمر قال صلى بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء في آخر حياته
 فلما سلم قام فقال اني ايتكم ليلتكم هذه فان علي رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض حد قال ابن عمر
 وتركهم العمل به بلا عذر وما لم من اعذر اذا زال عذره فكانهم ازالوا عذرهم واقاموا الحجته لمن يعذرهم حيث تركوا العمل بالحق
 بعد ظهوره وقيل عذره اذا جعله معذورا في العقاب واليه يشير تفسير الصحابي فانه جاء هذا الحديث عن ابن مسعود
 فقيل له كيف يكون ذلك فقرأ هذه الآية فما كان دعوتهم اذ جاءهم بأستأ الا ان قالوا اننا ظالمين انتهى والحديث سكت
 عنه المنزري باب قيام الساعة اي الساعة الكبرى هل يكون بعد هذه المدة المذكورة في احاديث الباب (في الخرجين) في
 قبل موته بشهر كما في حديث جابر عند مسلم (ارأيتكم) وفي بعض النسخ ارأيتكم اي اخبروني وهو من اطلاق السبب على المسبب
 لان مشاهد هذه الاشياء طريق الى الاخبار عنها والهزمة مقربة اي قدر ايتكم ذلك فاخبروني (ليلتكم) اي شأن ليلتكم
 او خبر ليلتكم (هذه) هل تدرن ما يحدث بعدها من الامور الجيبية وتاء ارأيتكم فاعل والكاف حرف خطاب لا محل لها من
 الاعراب ولا تستعمل الا في الاستخبار عن حالة عجيبة وليلتكم بالنصب مفعول ثان لا خبر وفي قوله القسطاني (فان على
 رأس مائة سنة) اي عند انتهاء مائة سنة كذا في الفتح وقال السندي واسم ان ضمير الشأن وللبخاري فان رأس انتهى
 (منها) اي من تلك الليلة (لا يبقى ممن هو على ظهر الارض حد) قال النووي في شرح مسلم المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض
 لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك او اكثر وليس فيه نفى عيش احد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة
 سنة قال وفيه احتراز من الملائكة وقد احتج بهن الحديث من شذ من الحديثين فقال يموت خضر عليه السلام واجمهور
 على حيوته لامكان انه كان على البحر لا على الارض وقيل هذا على سبيل التغالب وقال النووي في تهذيب الاسماء واختلفوا في حيوة
 الخضر ونبوته فقال لا اكثر من العلماء هو حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح والمعرفة و
 حكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسواله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير اكثر من ان يحصر
 واشهر من ان يذكر قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في فتاواه هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامه معهم في ذلك قال انما
 شذبا نكاره بعض الحديثين انتهى قلت ما قاله النووي من ان حيوة الخضر قول الجمهور ليس بصحيح وقد روي عليه الحافظ ابن حجر في
 الاصابة فقال عني بعض المتأخرين يجمع الحكايات الماثورة عن الصالحين وغيرهم من بعد الثلاث مائة فما بلغت العشرين
 مائة في اسانيد بعضها من يضعف لكثرة اغلاطه او ايها ما بالكذب كابي عبد الرحمن السلمى وابي الحسن بن جهضم وقال
 السهيلي قال البخاري وطائفة من اهل الحديث مات الخضر قبل انقضاء مائة سنة من الهجرة قال ونصر شيخنا ابوبكر بن العربي
 هذا القول صلى الله عليه وسلم على رأس مائة سنة لا يبقى على الارض ممن هو عليها احد يريد ممن كان حيا حين هذه المقالة انتهى
 وقال ابو الخطاب بن دحية واليه ثبت اجتماع الخضر مع احد من الانبياء الامم موسى عليه السلام كما قصه الله تعالى من خبره
 وجميع ما ورد في حيوته لا يصح منها شيء باتفاق اهل النقل واما ما جاء من المشائخ فهو مما يتعجب منه كيف يجوز لعاقل ان يلق
 شخصا لا يعرفه فيقول له ان اقلان فيصده انه انتهى ونقل ابوبكر النقاش في تفسيره عن علي بن موسى الرضا وعن محمد بن اسمعيل
 البخاري ان الخضر مات وان البخاري سئل عن حيوة الخضر فانكر ذلك واستدل بحديث ابن عمر المذكور وهو عده من تمسك بانه
 مات وانكر ان يكون يا قيا وقال ابو حيان في تفسيره الجمهور على انه مات ونقل عن ابن ابي الفضل المرسي ان الخضر صاحب موسى
 مات لانه لو كان حيا لزمه الحجج الى النبي صلى الله عليه وسلم والتمان به واتباعه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان موسى
 حيا ما وسعه الا تباي وتقال ابو الحسن بن المبارك عن ابراهيم الحارثي ان الخضر مات وبذلك جزم ابن المنادي وذكر ابن الجوزي
 عن ابني يعلى بن العراء الحنبلي قال سئل بعض اصحابنا عن الخضر هل مات فقال نعم قال وبلغني مثل هذا عن ابني طاهر
 ابن العبادي وكان يحتج بانه لو كان حيا لزمه الحجج الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر ومنهم ابو الفضل بن ناصر والقاضي ابوبكر

ارأيتكم

فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدون عن هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد ان يتخرم ذلك القرن حدثنا موسى بن سهل نا جابر بن ابراهيم نا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن ابي ثعلبة الحشنى ابن العربي وابو بكر محمد بن احسن النقاش ومنهم ابن الجوزى واستدل بما اخرج احمد عن الشعبي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لو ان موسى كان حيا ما وسعه الا ان يتبعني قال فاذا كان هذا في حق موسى فكيف لم يتبعه الخضر ان لو كان حيا فيصلي مع الجماعة والجماعة ويجاهد تحت رايته كما ثبت ان عيسى عليه السلام يصلي خلف امام هذه الامة وقال ابو الحسين بن المنادى بحثت عن تعبير الخضر وهل هو باق ام لا فاذا اكثر المغفلين مغترون بانه باق من اجل ما روى في ذلك قال والاحاديث المرفوعة في ذلك واهية والسند الى اهل الكتاب ساقط لعدم ثقتهم وما عد ذلك من الاخبار كلها واهية لا يخلو حالها من احد الامر من اما ان تكون ادخلت على الثقات استغفالا ويكون بعضهم تعد ذلك وفي تفسير الاصبهاني روى عن الحسن انه كان يذهب الى ان الخضر مات انتهى كلامه الحافظ من الاصابة مختصرا وقد اطال الحافظ الكلام في ذلك فاجاد واحسن والله اعلم (فوهل الناس) بفتح الواو والهاء ويجوز كسر هاى غلطوا وذهب وهمهم الى الخواص الصواب (في) تاويل (مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي في حديثه (تلك) وهي قوله فان على رأس مائة سنة منها الخ (فيما يتحدون عن هذه الاحاديث عن مائة سنة) ولفظ البخارى في باب السمر في الفقه والخير بعد صلوة العشاء من كتاب الصلوة في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدون في هذه الاحاديث عن مائة سنة قال لعيني في شرح البخارى اي حيث نوع ولونها بهزة التأويلات التي كانت مشهورة بينهم مشارا اليها عند هم في المعنى المراد عن مائة سنة مثل ان المراد بها انقراض العالم بالكلية ونحوه لان بعضهم كان يقول ان الساعة تقوم عند انقضاء مائة سنة كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث ابى مسعود البدرى وروى عليه على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه وغرض ابن عمر ان الناس ما فهموا ما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه المقالة وحموها على محامل كلها باطل وبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بذلك ان يختم القرن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك وهو القرن الذي كان هوفيه بان تنقضه اهاليه ولا يبقى منهم احد بعد مائة سنة وليس مراده ان ينقرض العالم بالكلية وكذلك وقع بالاستقراء فكان اخر من ضبط عمره ممن كان موجودا حينئذ ابو الطفيل عامر بن واثة وقد اجمع اهل الحديث على انه كان اخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقى الى سنة عشرين ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان اعمارهم ليست تطول كما عاين تقدم من الامر السالفة ليجتهدوا في العمل انتهى (يريد) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله مائة سنة (ان يتخرم) اي ينقطع (ذلك القرن) الذي هوفيه فلا يبقى احد ممن كان موجودا حال تلك المقالة قال في النهاية القرن اهل زمن وانخرامه ذهابه وانقضائه انتهى وقال العلامة العيني والقرن بفتح القاف كل طبقة مقترنين في وقت ومنه قيل لاهل كل مدة او طبقة بعث فيها نبى قرن قلت السنون او كثرت انتهى واخرج مسلم من حديث جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت بشهر تسألوني عن الساعة وانما علمها عند الله واقسم بالله ما على الارض من نفس منقوسة تأتى عليها مائة سنة هذه رواية ابى الزبير عنه وفي رواية ابى نضره عنه قال ذلك قبل موته بشهر ونحو ذلك ما من نفس وزاد في اخوة وهي حية يومئذ واخرجه الترمذى من طريق ابى سفيان عن جابر بن نحرور رواية ابى الزبير واخرج مسلم عن ابى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأتى مائة سنة وعلى الارض نفس منقوسة اليوم واخرج الشيخان عن عائشة قالت كان رجال من الاعراب يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسألونه عن الساعة الصغرى والمراد موت جميعهم قال لقاضى عياض اراد بالساعة انقراض القرن الذي هم ساءتكم اي قيا متكم وهي الساعة الصغرى والموت جميعهم قال لقاضى عياض اراد بالساعة انقراض القرن الذي هم من عداهم ولذلك اضاف اليهم وقال بعضهم اراد موت كل واحد منهم والله اعلم قال المنذرى واخرجه البخارى

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يعجز الله هذه الأمة من نصف يوم حد ثنا عمرو بن عثمان نا ابو المغيرة نا صفوان عن شريك بن عبد الله عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في لارجوان لا تعجز امتي عند ربها ان يؤخرهم نصف يوم قيل لسعد وكم نصف يوم قال خمس مائة سنة اخر كتاب الملاحم

حديثي ذلك اليوم

ومسلم والترمذي والنسائي (لن يعجز الله هذه الأمة من نصف يوم) قال المناوي تمامه عند الطبراني من حديث المقدم يعني خمس مائة سنة ويأتي شرحه مفصلا في الحديث الذي بعده والحديث سكت عنه المنذري (اني لارجوان اي وهل ان لا تعجز) بفتح المثناة الفوقية وكسر الجيمين عجز الشئ عجزا كضرب ضربا (امتي) اي اغنياؤها عن الصبر على لوقوف للحساب (عند ربها) في الموقف (ان) بفتح الهيمزة وسكون النون (يؤخرهم) اي بناخيرهم عن لحاق فقراء امتي السابقين الى الجنة (نصف يوم) من ايام الاخرة (قيل لسعد) بن ابي وقاص (وكم نصف يوم) وفي بعض النسخ وكم نصف ذلك اليوم (قال) سعد (خمس مائة سنة) انما هو الراوي نصف اليوم خمس مائة نظرا الى قوله تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة فما تعدون وقوله تعالى يدبر الامر من السماء الى الارض ثم يعرج اليه في يوم كان مقداره الف سنة واعلم انه هكذا اشرحه هذا الحديث العلقمي وغيره من شراح الجامع الصغير فالحديث على هذا المحمول على امر القيامة وقال المناوي وقيل المعنى اني لارجوان يكون لا متى عند الله مكانة تمهلهم من زمانه الى انتهاء خمس مائة سنة بحيث لا يكون اقل من ذلك الى قيام الساعة وقد شرحه على القاري في المرقاة شرح المشكوة هكذا (ان لارجوان لا تعجز امتي) بكسر الجيمين ويجوز ضمها وهو مفعول ارجواى ارجو عدم عجز امتي (عند ربها) من كمال قربها ان يؤخرهم نصف يوم (يدل من ان لا تعجز) واختاره ابن الملك او متعلق به بحذف عن كما اقتصر عليه الطيبي ثم قال وعدم العجز هنا كناية عن التمكن من القربة والمكانة عند الله تعالى مثال ذلك قول مقرب عند السلطان اني لارجوان ان يوليئني ملك كذا او كذا يعني به ان لي عندة مكانة وقربة يحصل بها كل ما ارجوه عندة فالمعنى اني لارجوان يكون لا متى عند الله مكانة ومنزلة يوم هلهم من زمانه الى انتهاء خمس مائة سنة بحيث لا يكون اقل من ذلك الى قيام الساعة انتهى والحديث على هذا المحمول على قرب قيام الساعة وعلى هذا حمل الراوي ولذا اورد في هذا الباب وعلى هذا حمل صاحب لمصايبه ايضا ولذا اورد في باب قرب الساعة واختاره الطيبي وزيف المعنى الاول واختار الداودي المعنى الاول ورد على المعنى الثاني قال العلقمي في شرح الجامع الصغير تمسك الطبري بهذا الحديث على انه بقي من الدنيا بعد هجرة المصطفى نصف يوم وهو خمس مائة سنة قال وتقوم الساعة ويعود الامر الى ما كان عليه قبل ان يكون شئ غير الباري ولم يبين وجهه ورد عليه الراودي قال وقت الساعة لا يعلمه الا الله وبكفي في الرد عليه ان الامر بخلاف قوله فقد مضت خمس مائة سنة وثلاث مائة وحديث ابي داود ليس صريحا في انها لا تؤخر اكثر من ذلك والله اعلم كما قال تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة فما تعدون يعني من عد ذكر فان هذا اليوم الذي هو كالف سنة بالنسبة الى الكفار قليل وامقداره عليهم خمسين الف سنة وانه ليخفف عن من اختاره الله تعالى حتى يصير كمقدار كعتي الف المسنونة انتهى من شرح السنن لابن رسلان قال شيخنا قال السهيلي ليس في هذا الحديث ما ينبغي الزيادة على خمس مائة قال وقد جاء بيان ذلك في ما رواه جعفر ابن عبد الواحد ان احسنت امتي فبقاؤها يوم من ايام الاخرة وذلك الف سنة وان اساعت فنصف يوم وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه هذا التحديد بهذه الامة لا ينبغي ما يزيد عليها ان صح رفع الحديث فاما ما يورد كثر من العامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤلف تحت الارض فليس له اصل ولا ذكر في كتب الحديث وقال الحافظ ابن حجر قد حمل بعض شراح المصايب حديث لن يعجز الله هذه الامة في نصف يوم على حال يوم القيمة وزيفه الطيبي فاصاب قال واما زيادة جعفر في موضوعه لانها لا تعرف الا من جهته وهو مشهور بوضع الحديث وقد كذبه الامة مع انه لم يسبق سنده بذلك فالعجب من السهيلي كيف سكت عنه مع معرفته بحاله انتهى كلام العلقمي قلت قال الطيبي على ما ذكره القاري وقد وهم بعضهم ونزل الحديث على امر القيامة وحمل ليوم على يوم المحشر فهب انه غفل عما حققناه ونبهنا عليه فهلا انتبه لمكان الحديث وانه في اي باب من ابواب الكتاب فانه مكتوب في باب قرب الساعة فابن هو منه انتهى قال القاري ولعله صلى الله عليه وسلم اراد بالخمس مائة ان يكون بعد الف السابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **أَوَّلُ كِتَابِ الْحُدُودِ** وَدِيَابِ الْحَكْمِ فِيمَنْ أُرْتَدَّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ نَا السَّمْعِيلِ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا أَحْرَقَ نَاسًا أُرْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لِمَ كُنَّا أَحْرَقْنَاهُمْ
 يَا نَارَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَعُدُّوا بِي الْعَذَابَ لِلَّهِ وَكُنْتُ قَاتِلَهُمْ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ قَاتِلُوهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ
 وَيْحَ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ ابْنَ مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَنْتَهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِحُكْمِ ثَلَاثٍ
 فَإِنَّ الْيَوْمَ مَعْنَى فِي سَابِعِ سَنَةٍ مِنَ الْآلِفِ الثَّمَانِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى عَنِ الْخَمْسِ مِائَةِ فَيُؤَاقِفُ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ
 سَبْعَةِ آلِافِ سَنَةٍ فَالْكَسْرُ الزَّائِدُ يُلْغِي وَنَهْيًا إِلَى النِّصْفِ وَأَمَّا مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَالْفَائِدَةُ بِإِلْغَاءِ الْكُسْرِ النَّاقِصِ وَقَبْلَ ذَلِكَ بَقَاءُ
 دِينِهِ وَنَظْمُ مَلْتَمِةٍ فِي الدُّنْيَا مَدَّةَ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ فَقَوْلُهُ أَنْ يُؤَخَّرَهُمْ أَيُّ عَمْرٍو أَنَّ يُؤَخَّرَهُمْ اللَّهُ سَائِلِينَ عَنِ الْعِيُوبِ مِنْ أَرْكَابِ الذُّنُوبِ
 وَالشَّدَائِدِ النَّاشِئَةِ مِنَ الْكُرُوبِ أَنْتَمِ كَلَامُهُ وَتَقَدَّمَ كَلَامُ الشَّيْخِ وَبِاللَّهِ الْمَحْدُوثِ الدَّهْلَوِيِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي شَرْحِ حَدِيثِ
 لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً وَالحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمَنْذَرِيُّ وَقَالَ الْمَنْوِيُّ سَنَدُهُ جَيِّدٌ
أَخْرَجْنَا مَلَا حَمْرًا **أَوَّلُ كِتَابِ الْحُدُودِ** وَهُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ يَمْنَعُ اخْتِلَاطَ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ وَحَدُّ الزَّوْجِ
 الْخَيْرِ سُمِّيَ بِهِ لِكُونِهِ مَانِعًا لِمَتَاعِ طَيْبِهِ عَنْ مَعَاوِدَةٍ مِثْلِهِ مَانِعًا لِمَتَاعِ الْخَيْرِ أَنْ يَسْلُكَ مَسْلَكَ قَالَهُ الْقَسْطَلَانِيُّ **بَابُ الْحَكْمِ فِي مَنْ أُرْتَدَّ**
 (أَنْ عَلِيًّا) هُوَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ (أَحْرَقَ نَاسًا أُرْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ) وَعَنْهُ السَّمْعِيُّ مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا اتَى بِقَوْمٍ قَدَّارْتَدُّوا
 عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَالَ بَزْنَادَةُ وَمَعَهُمْ كَتَبَ لَهُمْ فَأَمَرَ بِنَارٍ فَأَنْضَجَتْ وَرَمَاهُمْ فِيهَا (فَبَلَغَ ذَلِكَ) أَيُّ لَأَحْرَاقَ وَابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ
 حِينَئِذٍ أَمِيرًا عَلَى الْبَصْرَةِ مِنْ قَبْلِ عَلِيٍّ قَالَ الْحَافِظُ (وَكُنْتُ) عَطَفَ عَلَى لِمَا كُنَّا قَاتِلَهُمْ (أَيُّ الْمُرْتَدِّينَ عَنِ الْإِسْلَامِ) (فَبَلَغَ ذَلِكَ) أَيُّ قَوْلِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ (فَقَالَ) أَيُّ عَلِيٍّ (وَيَحْيَى ابْنَ عَبَّاسٍ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ لِمَنْ عَبَّاسٍ بِزِيَادَةِ لَفْظِ أَمْرٍ فِي نَسْخَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِزِيَادَةِ
 لَفْظِ أَمْرٍ بَيْنَ لَفْظِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سَهْوٌ مِنَ الْكَاتِبِ قَالَ الْحَافِظُ فِي الْقِتْمِ زَادَ السَّمْعِيُّ بِنِ عَلَيْهِ فِي رِوَايَتِهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا
 فَقَالَ وَيْحَ ابْنِ عَبَّاسٍ كَذَّابٌ عِنْدَ ابْنِ دَاوُدَ وَعِنْدَ الدَّرَقَطَنِيِّ يَحْذَرُ أَمْرَهُ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِمَا عَاتَرَ بِهِ وَرَأَى أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ
 وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى تَفْسِيرِهِ وَيَجِبُ بِأَنَّهَا كَلِمَةٌ رَجِيحَةٌ فَتُوجَعُ لَهُ لِكُونِهِ حُلُّ النَّهْيِ عَلَى ظَاهِرِهِ فَاعْتَقَدَ التَّحْرِيمَ مُطْلَقًا وَأَنْكَرُوا مُحْتَمَلًا أَنْ يَكُونَ قَالَهُ
 رَضًا بِمَا قَالَ وَأَنَّهُ حَفِظَ مَا نَسِيَهُ بِنَاءً عَلَى أَحَدٍ مَا قَبِلَ فِي تَفْسِيرِهِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَحْتَمَلَ بِمَعْنَى الْمَدْحِ وَالتَّعْجِبِ كَمَا حَكَاهُ فِي النَّهْيِ وَكَانَ
 أَخْذُهُ مِنْ قَوْلِ الْخَلِيلِ فِي مَوْضِعٍ رَافِعَةٍ وَاسْتِمْلَاحٍ كَقَوْلِكَ لِلصَّبِيِّ وَجَعَهُ مَا أَحْسَنَهُ أَنْتَمِ وَقَالَ الْقَاسِمِيُّ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ
 عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ وَرَدُّ مَوْجِدِ الْمَدْحِ وَالْإِعْجَابِ بِقَوْلِهِ وَيَنْصَرُّ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى عَنْ شَرْحِ السَّنَةِ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ حَدَّثَنَا
 ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْتَمِ وَقَالَ لَخَطَابِي لَفْظُهُ لَفْظُ الرَّعَاءِ عَلَيْهِ وَمَعْنَاهُ الْمَدْحُ لَهُ وَالْإِعْجَابُ بِقَوْلِهِ وَهَذَا الْقَوْلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ بَصِيرٍ وَيُلَامُهُ مَسْعَرُ حَرْبِ أَنْتَمِ وَالحَدِيثُ اسْتَدْلٌ بِهِ عَلَى قِتْلِ الْمُرْتَدِّ كَالْمُرْتَدِّ وَخَصَّهُ الْحَنْفِيَّةُ بِالذِّكْرِ وَتَمَسَّكُوا
 بِحَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ قِتْلِ النِّسَاءِ وَحَمَلُوا الْجَمْعَ عَلَى الْكَاثِرَةِ الْأَصْلِيَّةِ إِذَا رَمَتْ بِأَشْرَاقِ الْقِتَالِ وَلَا الْقِتْلَ لِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ حُرُوفِ حَدِيثِ
 النَّهْيِ عَنِ قِتْلِ النِّسَاءِ لِمَا رَأَى الْمَرْءُ مَقْتُولَةً مَا كَانَتْ هَذِهِ لَتَقَاتِلَ تَرْتَمِي عَنْ قِتْلِ النِّسَاءِ وَقَدْ وَقَفَ فِي حَدِيثِ مَعَاذَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا أَرْسَلَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ أَيُّهَا رَجُلُ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ فَإِنْ عَادَ وَإِلَّا فَضَرْبِ عُنُقِهِ وَإِيْمًا أَمْرًا ارْتَدَّتْ عَنْ
 الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا فَإِنْ عَادَتْ وَإِلَّا فَضَرْبِ عُنُقِهَا وَسَنَدُهُ حَسَنٌ وَهُوَ نَصٌّ فِي مَوْضِعِ النِّزَاعِ فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَى كَذَا فِي فِتْنِ الْبَارِي
 قَالَ الْمَنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مَخْتَصَرًا وَمَطُولًا (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ (دَمُ رَجُلٍ)
 أَيُّ رَأَيْتَهُ وَالْمَادُ بِرَجُلٍ لِأَنَّ النَّسَاءَانَ فَانِ الْحَكْمُ شَامِلٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ (مُسْلِمٌ) هُوَ صِفَةٌ مُقَيَّدَةٌ لِرَجُلٍ (يَشْهَرُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ) قَالَ لَطِيبِي الظَّاهِرُ أَنْ يَشْهَدَ حَالٌ جِيءَ بِهَا مُقَيَّدًا لِلْمَوْصُوفِ مَعِ صِفَتِهِ أَشْعَارًا بِأَنَّ الشَّهَادَتَيْنِ هُمَا الْحَمْدُ
 فِي حَقِّ الدَّمِ وَيُؤَيِّدُ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ إِسَامَةَ كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِإِلَاءِ اللَّهِ (إِلَّا بِحُدُودِ ثَلَاثٍ) أَيُّ خِصَالِ ثَلَاثٍ

فإن تقول
 إن أم عبد الله

الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة حدثنا محمد بن سنان الباهلي نا ابراهيم بن
 طرمان عن عبد العزيز بن ربيع عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمل دم ابراهيم
 يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا في احدى ثلاث رجل زنى بعد احصان فانه يؤخر ورجل خرب
 محاربا لله ورسوله فانه يقتل او يصلب او ينفي من الارض او يقتل نفسا فيقتل بها حد ثنا احمد بن حنبل
 ومسدد قال نا يحيى بن سعيد قال مسدد نا اقره بن خالد نا حميد بن هلال نا ابو زرعة قال قال ابو موسى
 اقبلت الي النبي صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الاشعرية يمين احدهما عن يميني والاخر عن يساري
 فكلاهما سالا العمل والنبي صلى الله عليه وسلم ساكت فقال ما تقول يا ابا موسى ويا عبد الله بن قيس قلت والذي
 بعثت باحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما اشعرت انهما يظلمان العمل قال وكانى نظرا الى سواك تحت شفتيه

الجماعة
 باحدى
 الله
 قال مسدد
 عن زرعة قال
 عمل قال
 خالد
 سأل
 فكانى

(الثيب الزاني) اي ذنبا للثيب الزاني والمراد بالثيب المحصن وهو الحر المكلف الذي اصاب في نكاح صحيح تزنى فان لامر جسمه
 قال لنوى فيه اثبات قتل الزاني المحصن والمراد برجمه بالحجارة حتى يموت وهذا باجماع المسلمين (والنفس بالنفس) اي قتل
 النفس بالنفس قال لنوى المراد به القصاص بشرطه وقد يستدل به اصحاب ابي حنيفة في قولهم يقتل المسلم بالذم ويقتل
 الحر بالعبد وجمهور العلماء على خلافه منهم مالك والشافعي والليث واصلب انتمى (التارك لدينه المفارق للجماعة) اي الذي ترك
 جماعة المسلمين وخروج من جملةهم وانفرد عن امرهم بالردة فقول المفاارق للجماعة صفة مؤكدة للتارك لدينه قال لنوى هو
 عام في كل مرتد عن الاسلام باى ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام قال العلماء ويتناول ايضا كل خارج عن الجماعة
 ببدعة او نفي وغيرها وكن الخوارج واعلم ان هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله في الدرع وقد يجاب عن هذا
 بانه داخل في المفارق للجماعة او يكون المراد لا يحل تعمر قتله قصد الا في هؤلاء الثلاثة انتمى قال المنذر واخرجه البخاري
 ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (لا يجمل دم امرئ) اي اراقه دم شخص (يشهد) الظاهر انه صفة كاشفة لامرئ و
 قال لطبي صفة مميزة لا كاشفة يعنى ظهارة الشهادة تين كاف في حقن دمه (الان في احدى ثلاث) اي خصال (رجل زنى
 بعد احصان) اي زنا رجلان محصن (فانه يرحم) اي يقتل برجم الحجارة (ورجل) اي وخروج رجل (خروج) اي على المسلمين
 حال كونه (محاربا لله) الباء زائدة في المفعول كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والمراد به قاطع الطريق او الباغي
 قاله القاري وفي بعض النسخ محاربا لله باللام (فانه يقتل) اي ان قتل نفسا بلا اخذ مال كذا قيد القاري فعلى هذا
 اول التفصيل واذا جعل وللتيخير فلا حاجة الى هذا القيد كما هو من ذهب ابن عباس وغيره (او يصلب) اي حيا ويطعن
 حيا حتى يموت وبه قال مالك وقال الشافعي ومن تبعه انه يقتل ويصلب نكالا للغيرة ان قتل واخذ المال (او ينفي من
 الارض) اي يخرج من البلاد الى البلد لا يزال يطالب وهو هارب وعليه الشافعي وقيل ينفي من بلدة ويحبس حتى تظهر توبته
 وهذا اختيار ابن جرير قال القاري بعد ذكر هذا الصحيح من مذهبنا انه يحبس ان لم يزد على الاحاقه وهو ما خوذ من قول
 انما جزاء الذين يجارون الله ورسوله وكان الظاهر ان يقال وتقطع يده ورجله من خلاف قبل قوله او ينفي من الارض
 ليكون الحديث على طبق الآية مستوعبا ولعل حذفه وقع من الراوى نسيانا او اختصارا قال واوفى الآية والحديث
 على ما قرناه للتفصيل وقيل انه للتخيير والامام مخير بين هذه العقوبات الاربعة في كل قاطع وروى ابن جرير هذا
 القول عن ابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصرى والنخعي والضحاك (او يقتل نفسا) بصيغة
 الفاعل او بمعنى الواو عطف على رجل خرب والتقدير يقتل رجل نفسا (فيقتل بها) بصيغة المجهول قال المنذر و
 اخرجه النسائي (قال ابو موسى) اي عبد الله بن قيس اشعري (ومعى رجلان) وفي مسلم رجلان من بني عمي (فكلاهما
 سالا) وفي بعض النسخ سأل بصيغة الافراد وكلاهما صحيح (العمل) ولمسلم اقرنا على بعض ما ولا اله الا الله (او يا عبد الله
 ابن قيس) شك من الراوى بايها خاطبه (ما اطلعاني على ما في انفسهما) اي داعية الاستعمال (وما اشعرت) اي علمت (السواك)

موتوق

قُلِّصَتْ قَالَ لَنْ نَسْتَعْمَلَ اَوْ لَا نَسْتَعْمَلَ عَلَى عَلْمَانَا مِنْ ارَادَةِ وَلَكِنْ اِذْ هَبْتَ اَنْتَ يَا اَبَا مُوسَى وَيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ فَبَعَثْتُمْ
 عَلَى الْيَمَنِ ثُمَّ اتَّبَعَهُ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ مَعَاذٌ قَالَ نَزَلَ وَالْقَلْبُ وَسَادَةٌ فَاِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوْتَقٌ قَالَ مَا هَذَا
 قَالَ هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْلَمَ ثُمَّ رَاجَعَ دِينَ دِينِ السُّوءِ قَالَ لَا اجْلِسْ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ قَالَ اجْلِسْ قَالَ لَا اجْلِسْ
 حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَاَقْرَبَ بِهِ فَقَتَلَ ثُمَّ تَذَكَّرَ اَقْيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَ حُدُّهُمَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَا اَنَا فَاَنَامَ وَاقْوَمَ اَوْ اقْوَمَ
 وَاَنَامَ وَاَرَجُوْهُ فِى نَوْمَتِي مَا اَرَجُوْهُ فِى نَوْمَتِي حُدُّهُمَا اَلْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا اَلْحَمَّانِي يَعْنِي عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ طَلْحَةَ
 ابْنِ يَحْيَى وَبُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ابِرْدَةَ عَنْ ابِي بُرْدَةَ عَنْ ابِي مُوسَى قَالَ قَدِمَ عَلَيَّ مَعَاذٌ وَاَنَا يَا لِيَمَنِ وَرَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْلَمَ
 فَاَرْتَدَّ عَنِ الْاِسْلَامِ فَلَمَّا قَدِمَ مَعَاذٌ قَالَ لَا اَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِي حَتَّى يُقْتَلَ فَقَتَلَ قَالَ حُدُّهُمَا وَكَانَ قَدْ اسْتَنْتَبَ قَبْلَ ذَلِكَ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (قُلِّصَتْ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَاللَّامِ الْمَخْفُفَةِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ اَنْزَوْتَ اَوْ اَرْتَفَعْتَ قَالَهُ الْقَسْطَرَانِيُّ وَهُوَ حَالٌ يَنْقُذُ بَرِيْدًا
 (اَوْ لَا نَسْتَعْمَلَ) شَكَّ مِنَ الرَّاْوِي (فَبَعَثْتُمْ) اَيُّ اَبَا مُوسَى (عَلَى الْيَمَنِ) اَيُّ عَامِلًا عَلَيْهِمَا (ثُمَّ اتَّبَعَهُ) بِهَمْزَةٍ ثُمَّ مَثَلًا سَاكِنَةً (مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ)
 بِالنَّصْبِ اَيُّ بَعَثَهُ بَعْدَهُ وَظَاهِرُهُ اَنَّهُ الْحَقُّ بِهِ بَعْدَ اَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ اَيُّ عَلَى ابِي مُوسَى وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي الْمَغَازِي اِنْ كَلِمَتُهُمَا كَانَ
 عَلَى عَمَلٍ مُسْتَقِلٍّ وَاِنْ كَلِمَتُهُمَا اِذَا سَارَ فِي اَرْضِهِ فَقَرَّبَ مِنْ صَاحِبِهِ اَحَدٌ مِنْهُمَا فِي رِوَايَةٍ لَهُ فِي الْمَغَازِي فَجَعَلَ يَتَزَاوَرَانِ
 فَمَرَّ مَعَاذُ بِاَبَا مُوسَى وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ فَضْرَبَ فُسْطَاطًا (وَالْقِي) اَيُّ اَبَا مُوسَى (لَهُ) لِمَعَاذٍ (وَسَادَةٌ) قَالَ الْحَافِظُ مَعْنَى الْقَلْبِ وَسَادَةٌ
 فَرَشَاهُ لِيَجْلِسَ عَلَيْهِ وَقَدْ ذَكَرَ الْبَاهِمِيُّ وَالْاَصْبَلِيُّ فِيمَا اَنْقَلَهُ عِيَاضُ عَنْهُمَا اَنْ الْمُرَادُ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَاَضْطَجَعَتْ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ
 الْفَرَّاشِ وَرَدَّ النُّوِي فَقَالَ هَذَا ضَعِيفٌ اَوْ بَاطِلٌ وَاِنَّمَا الْمُرَادُ بِالْوَسَادَةِ مَا يَجْعَلُ تَحْتَ رَاسِ الْاِنْسَانِ وَهُوَ كَمَا قَالَ وَكَانَتْ
 عَادَتُهُمْ اِنْ مِنْ اِرَادُوا الْكِرَامَةَ وَضَعُوا الْوَسَادَةَ تَحْتَهُ مَبَالِغَةً فِي الْكِرَامَةِ قَالَ وَلَمْ اِرْفَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ الْمَلِغَةِ اَنْ الْفَرَّاشَ يُسَمَّى
 وَسَادَةً اَنْتَهَى (مُوْتَقٌ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَفَتْحِ الْمَثَلَةِ اَيُّ مَرْبُوطٌ بِقَيْدٍ (قَالَ) اَيُّ مَعَاذٌ (مَا هَذَا) اَيُّ مَا هَذَا الرَّجُلُ الْمُوْتَقُ
 (ثُمَّ رَاجَعَ دِينَ) اَيُّ رَجَعَ اِلَى دِينِهِ (دِينَ السُّوءِ) بِدَلِّ مِنْ دِينِهِ وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ (قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ)
 بِالرَّفْعِ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ اَيُّ هَذَا حُكْمُهُمَا اَيُّ مِنْ اَرْتَدَّ وَجَبَ قَتْلُهُ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) يَعْنِي نَهْمًا كَرَّرَ الْقَوْلَ بِمُوسَى يَقُولُ اجْلِسْ
 وَمَعَاذٍ يَقُولُ لَا اجْلِسْ فَهُوَ مِنْ كَلَامِ الرَّاْوِي لَا تَمْتَمُ كَلَامُ مَعَاذٍ (فَاَمَرَ) اَيُّ اَبَا مُوسَى (بِهِ) اَيُّ بِقَتْلِ الرَّجُلِ الْمُوْتَقِ (ثُمَّ تَذَكَّرَ) اَيُّ مَعَاذُ
 وَاَبَا مُوسَى (مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ) بِدَلِّ مِنْ اَحَدِهِمَا (وَاقْوَمَ) اَيُّ اصْبَلَ مِنْتَهَجِدُ (اَوْ اقْوَمَ وَاَنَامَ) شَكَّ مِنَ الرَّاْوِي (وَارَجُوْهُ فِى نَوْمَتِي) اَيُّ لِتَرْوِيحِ
 نَفْسِهِ بِالنُّوْمِ لِيَكُونَ اِنْشَطَلُهُ عِنْدَ الْقِيَامِ (مَا) اَيُّ الَّذِي (اَرَجُوْهُ) مِنْ الْاَجْرِ (فِى نَوْمَتِي) بِفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الْوَاوِ اَيُّ فِي قِيَامِي بِاللَّيْلِ
 هَذَا قَوْلُ مَعَاذٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَوْلَ ابِي مُوسَى قَالَ الْحَافِظُ وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ ابِي بُرْدَةَ فَقَالَ اَبَا مُوسَى اَقْرَبَهُ قَاتِمًا وَاَوْ
 قَاعًا وَاَوْ عَلَى رَاحِلَتِي وَاتَّفَقَهُ تَفَوْقًا بِنَاءً وَقَافٌ بَيْنَهُمَا وَاَوْ ثَقِيلَةً اَيُّ اَلَا زِمَ قِرَاءَتُهُ فِي جَمِيعِ الْاَحْوَالِ وَالْحَدِيثُ فِيهِ الْكِرَامَةُ الضَّعِيفُ
 وَالْمُبَادَرَةُ اِلَى اِتِّكَارِ الْمُنْكَرِ وَاَقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ وَاِنْ الْمُبَاهَاةُ يُوجِبُ عَلَيْهَا بِالنِّيَّةِ اِذَا صَارَتْ وَسَائِلَ لِلْمَقَاصِدِ الْوَاجِبَةِ
 اَوْ الْمُنْذَرَةِ اَوْ تَكْمِيلِ الشَّيْءِ مِنْهَا قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَاخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ (قَالَ حُدُّهُمَا) اَيُّ طَلْحَةَ اَوْ بُرَيْدًا (وَكَانَ) اَيُّ
 ذَلِكَ الرَّجُلِ الْمُوْتَقِ الْمُرْتَدِّ (قَدْ اسْتَنْتَبَ) اَيُّ عَرَضَ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِنَابَةِ الْمُرْتَدِّ وَهُوَ قَوْلُ الْجَهْوَرِيِّ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ اَخْتَلَفَ
 فِي اسْتِنَابَةِ الْمُرْتَدِّ فَقِيلَ يَسْتَنْتَابُ فَاِنْ تَابَ وَالْاِقْتُلُ وَهُوَ قَوْلُ الْجَهْوَرِيِّ وَقِيلَ يَجِبُ قَتْلُهُ فِي الْحَالِ جَاءَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ وَطَاوُسَ
 وَبِهِ قَالَ اَهْلُ الظَّاهِرِ قَالَ الْحَافِظُ وَاسْتَدْلَى ابْنُ الْقَصَّارِ لِقَوْلِ الْجَهْوَرِيِّ بِالْاِجْمَاعِ يَعْنِي السُّكُوتَ لِاَنْ عَمَرَ كَتَبَ فِي اَمْرِ الْمُرْتَدِّ هَلْ اِحْبَسْتُمُوهُ
 ثَلَاثَةَ اَيَّامٍ وَاَطْعَمْتُمُوهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ رَغِيْفًا لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَنْتَوِبُ لِلَّهِ عَلَيْهِ قَالَ وَلَمْ يَنْكَرْ ذَلِكَ اَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا نَهَى عَنْهُمُ اَنْ يَقُولُوا
 عَلَيْهِ سَلِمَ مِنْ بَدَلِ دِينِهِ فَاَقْتُلُوهُ اَيُّ اَنْ لَمْ يَرْجِعْ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فَاِنْ تَابَ وَاَقَامُوا الصَّلَاةَ وَاَتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ
 بِالْاِسْتِنَابَةِ هَلْ يَكْتَفَى بِالْمَرَّةِ اَوْ لَابِدٍ مِنْ ثَلَاثٍ وَهَلْ لَثَلَاثٍ فِي مَجْلِسٍ وَفِي يَوْمٍ اَوْ فِي ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ وَعَنْ عَلِيٍّ يَسْتَنْتَابُ شَهْرًا وَعَنْ
 النَّخَعِ يَسْتَنْتَابُ اَبَدًا كَذَا اَنْقَلَّ عَنْهُ مَطْلَقًا وَالتَّحْقِيقُ اَنَّهُ فِيمَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ الرَّدَّةُ اِنْتَهَى قَالَ الْمُنْذَرِيُّ قَوْلُهُ قَالَ حُدُّهُمَا يَبْرِيدُ طَلْحَةَ بْنِ
 يَحْيَى وَبُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ابِي بُرْدَةَ وَطَلْحَةَ هَذَا هُوَ ابْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ الْيَتِيمِيُّ الْكُوفِيُّ وَهُوَ مَدَنِيٌّ اِلَّا اَصْلُهُ يَبْرِيدُ بِضَمِّ الْبَاءِ

حدثنا محمد بن العلاء نا حفص نا الشيباني عن ابى بردة تهنه القصة قال فأتى ابو موسى برجل قد ارتد عن الاسلام فدعاه عشرين ليلة او قريبا منها فجاها معا ذمعا فابى فضرِبَ عَنْقَهُ قَالَ ابوداود رواه عبد الملك بن عمير عن ابى بردة لم يذكر الاستتابة ورواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد بن ابى بردة عن ابى موسى لم يذكر فيه الاستتابة حدثنا ابو معاذ نا ابى المسعودى عن القسم بهذه القصة قال فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابة حدثنا احمد بن محمد المرزى نا على ابى الحسين بن واقد عن ابى يعقوب عن يزيد النخوى عن عكرمة عن ابى عبد الله بن سعد بن ابى الشرحب يكتب لرسول الله صلى الله عليه وآله الشيطان فالحق بالكفار فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فاجاره رسول الله صلى الله عليه وآله حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا احمد بن الفضل نا اسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن ابى شريح عند عثمان بن عفان فجاها به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله يا ابي عبد الله فرجع راسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يابى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على صحابه فقال ما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين راى كفت يدى عن بيعتي فيقتله فقالوا ما ندرى يا رسول الله ما في نفسك الا اومات الينا بعينك قال انه لا ينبغي لنبى ان تكون له خائنة الا عين حدثنا قتيبة بن سعيد نا حميد بن عبد الرحمن عن ابى عن ابى اسحق عن الشعبي عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى العبد الى الشرك فقد حل دمه

الموحدة وفتح الراء المهلة وسكون الياء اخر الحروف وبعدها دال مهلة (نا الشيباني) هو ابو اسحق (قد عاه) اى دعا ابو موسى ذلك المرتد الى الاسلام (قد عاه فابى) اى دعا معا ذمعا ايضا الى الاسلام فامتنع عنه (فضرِبَ) ضبط بصيغة المجهول والمعروف (عنقه) بالرفع والنصب (قال ابوداود رواه عبد الملك الخ) حاصله انه روى هذا الحديث عبد الملك عن ابى بردة وكذلك رواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد عنه لكنهما لم يذكران رواية الاستتابة (وما استتابة) قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر رواية المسعودى هذه وهذا يعارضه الرواية المثبتة لان معاذ استتابة وهى قوى من هذه والروايات الساكنة عنها لاتعارضها وعلى تقدير تزجيرواىة المسعودى فلا حجة فيه لمن قال يقتل المرتد بلا استتابة لان معاذ اىكون الكفر مما تقدم من استتابة ابى موسى انتهى قال المنذرى المسعودى هذا هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلى الكوفى المعروف بالمسعودى وقد تكلم فيه غير واحد وتغير ياخرة واستشهد به البخارى والقاسم هذا هو ابو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلى الكوفى وهو ثقة (فازله الشيطان) اى جملة على الزلل واضله (فاستجار له) اى طلب له الامان (فاجاره) اى عطاها الامان من الاجارة بمعنى الامن قال المنذرى واخرجه النسائى وفى اسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال وقد تابعه عليه على بن الحسين بن شقيق وهو من الثقات (زعم السدي) هو اسمعيل بن عبد الرحمن السدي (اختبأ) اى اختفى (اوقفه) اى اقامه (فرجع) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (راسه) الشريف (اليه) اى الى عبد الله (يا بى) اى امتنع من المبايعة (اما كان) بهمة الاستفهام وحرف النفي (رجل رشيد) اى فطن لصواب الحكم وفيه ان التوبة عن الكفر فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت موقوفة على رضاه صلى الله عليه وسلم وان الذى ارتد واذا صلى الله عليه وسلم اذا من سقط قتله وهذا مما يبيد القول ان قتل الساب لا يرتاد الحمد والله تعالى اعلم قاله السندي (الى هذا) اى عبد الله (كففت) اى امسكت (الا) بالتشديد حرف التحضيض (اومات) اى اشرت من اليماء (انه) اى لشنان (خائنة الاعين) اى خيانته قال الخطابى هو ان يرضى قلبه غير ما يظفره للناس فاذا كف لسانه واوما بعينه الى ذلك فقد خان وقد كان ظهور تلك الحيانة من قبيل عينه فمهم خائنة الاعين انتهى قال المنذرى واخرجه النسائى وفى اسناده اسمعيل بن عبد الرحمن السدي وقد اخرج له مسلم ووثقه الامام احمد وتكلم فيه غير واحد (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلي (اذا اتى العبد) بفتح الموحدة وفى المصباح ابق كفر وضرب ونصر فما ضربه مثنى ومضارع مثلث والمعنى اذا هرب هلوك (الى الشرك) اى اذا هرب (فقد حل دمه) اى لا شئ على قاتله وان ارتد مع ذلك

شرح

حيث

له هو ابو اسحق سليمان
ابن فابوزوق قال سليمان
ابن خاقان الكوفي -
قاله المنذرى - ١٢
وهذا الذى علقه
ابوداود قد اخرجه
ابن جرير فى صحيحه
قاله المنذرى - ١٢
وهذا الذى علقه
ابن جرير فى صحيحه
قاله المنذرى - ١٢

انا

باب الحكم في سب النبي صلى الله عليه وسلم
 في النسخة التي في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم وتقع في غيرها فلا تنزجرها فلا تنزجرها فلا تنزجرها فلا تنزجرها
 فلما اصبحت ذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم
 حتى قد يري النبي صلى الله عليه وسلم في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم
 ابن ابي عمير في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم
 قتلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم
 علي بن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان اولي بذلك قال الطيبي هذا وان لم يرتد عن دينه فقد فعل ما يهد به دمه من جوار المشركين وترك دار الاسلام وقد سبق انه
 لا يترعى ثأرها انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي ولفظ مسلم ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة وفي لفظ ابي العبد
 لم تقبل له صلوة وفي لفظ ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم واخرجه النسائي باللفظ الذي ذكره ابوداود وفي لفظه
 اذا ابق من مواليه العبد لم تقبل له صلوة وان مات مات كافر ابق غلام كافر فاخذ فضرب عنقه وفي لفظ ابي العبد
 لم تقبل له صلوة حتى يرجع الى مواليه **باب الحكم في سب النبي صلى الله عليه وسلم** (الاختلاف) بعضهم الخاء المعجمة وتشديد المثناة
 المفتوحة ثقة من العاشرة (عن عثمان الشحامي) ضبط بتشديد الخاء قال الحافظ يقال اسم امية ميمون او عبد الله لا ياس به
 من السادسة (ام ولد) اي غير مسلمة ولذلك كانت تجزئ على ذلك الامر التشيع (وتقع فيه) يقال وقع فيه اذا عابه ودمه
 (ويزجرها) اي يمنعها (فلا تنزجر) اي فلا تمتنع (فما كانت ذات ليلة) قال السندي يمكن رفعه على انه اسم كان ونصبه على انه
 خبر كان اي كان الزمان او الوقت ذات ليلة وقيل يجوز نصبه على ظرفية اي كان الامر في ذات ليلة ثم ذات ليلة قيل معناه ساعة
 من ليلة وقيل معناه ليلة من الليالي والذات مفتحة (فاخذ) اي الاعمى (المغول) بكسر الميم وسكون غين معجمة وفتح واو مثل سيف
 قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه وقيل حديد دقيقة لها حاد ماض وقيل هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده
 الفاتك على وسطه ليغتال به الناس (وانكأ عليها) اي تحامل عليها (توقم بين رجلها طفل) لعله كان ولد لها والظاهر انه
 لم يمت (فلطخت) اي لوثت (ما هناك) من الفرائش (ذكر) بصيغة المجهول (ذلك) اي القتل (فقال نشد الله رجلا) اي اسأله
 بالله واقسم عليه (فعل ما فعل) صفة لرجل وما موصولة (الى عليه حق) صفة ثالثة لرجل اي مسلما يجب عليه طاعته و
 اجابة دعوى (يتزلزل) اي يتحرك (بين يدي النبي) اي قدامه صلى الله عليه وسلم (مثل اللؤلؤتين) اي في الحسن والبراء وصفاء
 اللون (الا) بالتحفيف (ان دمها هدر) لعله صلى الله عليه وسلم يعلم بالوحى صدق قوله وفيه دليل على ان الذم على من سب النبي صلى الله عليه وسلم
 عن الله ورسوله فلا ذمة له فيجوز قتله قاله السندي قال المنذري واخرجه النسائي فيه ان سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقتل وقد قيل انه لا خلاف في ان سابه من المسلمين يجب قتله وانما الخلاف اذا كان ذميا فقال الشافعي يقتل وتبرأ منه
 الذمة وقال ابو حنيفة لا يقتل ما هو عليه من الشرك اعظم وقال مالك من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى
 قتلت (ابن يسلم) انتهى كلام المنذري (فخنقها) اي عصر حلقها (ان ابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها) فيه دليل على انه يقتل
 من شتم النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم صريحا وجب قتله وقال الخطابي
 لا اعلم خلافا في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن بطال اختلف العلماء في من سب النبي صلى الله عليه وسلم فاما اهل العهد والذمة
 كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك يقتل من سبه صلى الله عليه وسلم منهم الا ان يسلم واما المسلم فيقتل بغير استتابة ونقل ابن
 المنذر عن الليث والشافعي واحمد واسحق مثله في حق اليهودي ونحوه وروى عن الازاعي ومالك في المسلم انها ردة يستتاب
 منها وعن الكوفيين ان كان ذميا عزروا ان كان مسلما فمضى ردة وحكى عياض خلافا لاهل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح

والقوا في الحرة يستسقون فلا يستقون قال ابو قلابة فهو اء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ان اثموا وحاربوا الله ورسوله
 حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن ايوب باسناد بهذ الحديث قال فيه فامر بمسامةير فاجميت فكلهم
 وقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم حدثنا محمد بن الصبايح بن سفيان انا حم ونا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد بن الزبير
 عن يحيى يعني ابن ابي كثير عن ابي قلابة عن انس بن مالك بهذا الحديث قال فيه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في طلبهم قافة فاتي بهم فانزل الله في ذلك انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الالية
 حدثنا موسى بن اسمعيل نا سجاد نا ثابت وقتادة وحميد عن انس بن مالك ذكرهذ الحديث قال انس فلقد رأيت
 يريدانه اكلهم بمسامةير طاعة قال والمشهور في اكثر الرايات سمل اى فقا اعينهم كذا في قراءة الصعود والقوا بصبيغة المجهول
 اى رموا في الحرة هارض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وانما القوا فيها لانها اقرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا (يستسقون)
 اى يطلبون الماء اى من شدة العطش الناشئ من حرارة الشمس (فلا يستقون) بصبيغة المجهول اى فلا يعطون الماء واستشكل
 القاضى عياض عدم سقيهم الماء للاجماع على ان من وجب عليه القتل فاستسقى استمنع واجاب بان ذلك لم يقم عن امر النبي
 صلى الله عليه وسلم ولا وقع منه نهي عن سقيهم انتهى قال الحافظ وهو ضعيف جدا لان النبي صلى الله عليه وسلم اطعم على ذلك وسكوتة
 كاف في ثبوت الحكم واجاب النووي بان المحارب المرتد لا حرمة له في سقى الماء ولا غيره ويدل عليه ان من ليس مع ماء الاطهار له
 ليس له ان يستقيه للمرتد ويتيمم بل يستعمله ولومات المرتد عطشا وقال الخطابي انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
 لانه اراد بهم الموت بذلك وقيل ان الحكمة في تعطيتهم لكونهم كفرا وانه سقى الهان الابل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع
 والوخم ولان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالعطش على من عطش ال بيته في قصة رواها النسائي فيحتمل ان يكونوا في تلك الليلة
 منعوا ارسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يرا حبه الى النبي صلى الله عليه وسلم من لقاحه في كل ليلة كما ذكر ذلك ابن
 سعد انتهى كلام الحافظ قال في فتح الودود وقيل فعل ذلك قصاصا لانهم فعلوا بالراعى مثل ذلك وقيل بل لشدة جنائيتهم
 كما يشير اليه كلام ابي قتادة انتهى (قال ابو قلابة) اى راوى الحديث (فهو اء قوم سرقوا) اى لانهم اخذوا اللقاح من حوز مثلها
 وهذا قاله ابو قلابة استنباطا كذا في الفقه (وقتلوا) اى الراعى (وكفروا) قال الحافظ في الفقه هو في رواية سعيد عن قتادة عن
 انس في المخازي وكذا في رواية وهيب عن ايوب في الجهاد في اصل الحديث وليس موقوفا على ابي قلابة كما توهمه بعضهم
 كذا قوله وحاربوا ثبت عند احمد في اصل الحديث انتهى قال لمنذرى واخرجه ايضا روى ومسلم والنسائي (مسامةير)
 جمع مسامةير تد من حديد يشد به (فاجميت) بالنار يقال جميت الحديد اذا دخلته النار لتحمي (فكلهم) اى بتلك
 المسامةير المحيطة (وما حسمهم) الحسم الكى بالنار لقطع الدم اى لم يتركوا قطع الدم بل تركهم قال الداودي
 الحسم هنا ان توضع اليد بعد القطع في زيت حار قال الحافظ وهذا من صور الحسم وليس محصورا فيه قال ابن بطال
 انما ترك حسمهم لانه اراد اهل اكلهم فاما من قطع في سرقة مثلا فانه يجب حسمه لانه لا يؤمن معه التلف غالبا ينزف
 الدم (قافة) جمع قائف وفي رواية لمسلم وعند شيباب من الانصار قريب من عشرين فارسا لهم اليهم وبعث معهم قافة
 يقتصن اثرهم قال النووي القائف هو الذي يتتبع الاثر ويميزها وقال السيوطى هو من يتبع اثر او يطلب ضالة وهاربا
 (الذين يحاربون الله ورسوله) قال القسطلاني يحاربون الله اى يحاربون اولياءه كذا قرره الجمهور وقال الزنجشيري يحاربون
 رسول الله ومحاربه المسلمين في حكم محاربتهم اى المراد الاخبار بانهم يحاربون رسول الله وانما ذكر اسم الله تعالى تعظيما
 وتقجيما لمن يحارب (ويسعون في الارض فسادا) مصدر واقم موقم الحالى يسعون في الارض مفسدين او مفسون
 من اجله اى يحاربون ويسعون لاجل لفساد وتما الالية مع تفسيرها هكذا (ان يقتلوا) هذا خبر لقوله جزاء الذين
 اى قصاصا من غير صلب ان افردوا القتل (او يصلبوا) اى مع القتل ان جمعوا بين القتل واخذ المال وهل يقتل
 ويصلب او يصلب حيا وينزل ويطن حتى يموت خلاف (او تقطع ايديهم وارجلهم) ان اخذوا المال ولم يقتلوا

عنه قال
 تقطع ايديهم
 وارجلهم
 وقال قتادة
 استأقوا الابل
 وارتنوا عن
 الاسلام
 هذه العبارة
 وجدت
 في نسختين
 من النسخة
 الحاضرة

احد هم يكدم الارض بغيره عطشا حتى ماتوا **احد ثنا محمد بن بشار** نا بن ابي عدي عن هشام عن قتادة عن انس بن مالك بهذا الحديث نحوه زاد ثم في عن المثلة ولم يذكر من خلاف ورواه شعبة عن قتادة وسلام بن مسكين عن ثابت جميعا عن انس لم يذكر من خلاف ولم اجد في حديث احد قطع ايد يهود وارجلهم من خلاف الا في حديث حماد بن سلمة **احد ثنا احمد بن صالح** نا عبد الله بن وهب اخبرني عمر عن سعيد بن ابي هلال عن ابي الزناد عن عبد الله بن عبيد الله قال **احد هو** يعني عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عم ان انا سا اغاروا على ابل النبي صلى الله عليه وآستاقوها وارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا فبعثت في ثارهم فاخذوا واقطعوا ايد يهود وارجلهم وسمل اعينهم قال ونزلت فيهم آية الحارثية وهم الذين اخبر عنهم انس بن مالك **الحج** حين سأل **احد ثنا احمد بن عمرو بن الشرح** نا ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن ابي الزناد **احد هو** يعني

ناستاقوها بنى الله

(من خلاف حال من الايدي والارجل اي مختلفة فتقطع ايد يهود اليمنى وارجلهم اليسرى او ينفوا من الارض) اختلفوا في المراد بالنفي في الآية فقال مالك والشافعي يخرج من بلاد الجناية الى بلدة اخرى زاد مالك فيحبس فيها وعن ابي حنيفة بل يحبس في بلدة وتعقب بان الاستمرار في البلد ولو كان مع الحبس قامة فهو ضد النفي فان حقيقة النفي الاخراج من البلد وجمته انه لا يؤمن منه اسمرا الحارثية في البلدة الاخرى فانفصل عنه مالك بانه يحبس بها وقال الشافعي يكفيه مفارقة الوطن والعشيرة خذ كذا وذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) اشكل هذا مع حديث عبادة الدال على ان من اقيم عليه الحد في الدنيا كان له كفارة والجواب ان حديث عبادة مخصوص بالمسلمين كذا في فتح الباري واعلم ان هذه الرواية وكذا بعض الروايات الازية في الباب تدل ان هذه الآية نزلت في القوم المذكورين من عكل وعرينة ومن قال ذلك الحسن وعطاء والضحاك والنوري وذهب جمهور الفقهاء الى انها نزلت في من خرج من المسلمين يسعي في الارض بالفساد ويقطع الطريق وهو قول مالك والشافعي والكوفيين قاله ابن بطال قال الحافظ والمعتدل ان الآية نزلت اولا فيهم وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق لكن عقوبة الفريقين مختلفة فان كانوا كافرا يخير الامام فيهم اذا ظفر بهم وان كانوا مسلمين فجل قواين احدهما وهو قول الشافعي والكوفيين ينظر في الجناية فمن قتل قتل ومن اخذ المال قطع ومن لم يقتل ولم ياخذ مالا نفي وجعلوا اول للتنويع وقال مالك بل هي للتخيير فيتخير الامام في المحارب المسلمين الامور الثلاثة ورحم الطبري الاول انتهى (عن انس بن مالك ذكر هذا الحديث) وقم بعد هذا في بعض النسخ قال فقطع ايد يهود وارجلهم من خلاف وقال في اوله استاقوا الابل وارندوا عن الاسلام (يكدم الارض) قال لسيد طي بضم الدال وكسرها يتناولها بغيره وبعض عليها باسنانه انتهى وفي القاموس كدمه يكدمه ويكدمه عضه باد في فمه او اثر فيه بحديدة (بغيره) اي لاجل العطش قال المنذري واخرجه مسلم من حديث حميد وعبد العزيز بن صهيب عن انس واخرجه البخاري تعليقا من حديث قتادة عن انس واخرجه الترمذي عن ثلاثتهم واخرجه النسائي من حديث قتادة عن انس واخرجه ابن ماجه من حديث حميد (ثم في عن المثلة) يقال مثلت بالحيوان مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل اذا جدت انفه او اذنه او مزاكيرة او شيئا من اطرافه والاسم المثلة كذا في الجهم والحديث دليل على ان فعلا لمثلة منسوخ (ولم يذكر من خلاف الى قوله الا في حديث حماد بن سلمة) هذه العبارة لم توجد الا في بعض النسخ ولفظ من خلاف ثبت في رواية الترمذي وغيره ايضا كما صرح به الحافظ (اغاروا على ابل النبي صلى الله عليه وسلم) اي هبوا (مؤمنا) حال من راعى النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه يسار (وسمل اعينهم) قال النورى معنى سمل باللام فقطها واذهب ما فيها ومعنى سمر كحلها سماءير عجمية وقيل هما بمعنى انتهى قلت رواية السمل لا يخالف رواية السمل لان معنى السمل على ما قال الخطابي هو فقط العين باى شئ كان فاذا سمل العين بالمسما المحمي يصدق عليه السمل والسمل كلاهما كما لا يخفى (وهو الذين اخبر عنهم انس بن مالك الحج) واخرجه ابن جرير عن يزيد بن ابي حبيب ان عبد الملك بن مروان كتب الى انس يسأله عن هذه الآية فكتب اليه انس يخبره ان هذه الآية نزلت في اولئك النفر من العرنيين وهم من بجيلة قال انس فان رندوا عن الاسلام وقتلوا

عم هذه الرواية في الصفحة السابقة ١٢

لما قطع الذين سرقوا القاحه وسمل اعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك فانزل الله انما جزاء الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا ويصلبوا الآية حدثنا محمد بن كثير انا ونا موسى بن اسمعيل قال انهما عن قتادة عن محمد بن سيرين قال كان هذا قبل ان تنزل الحد وديعتي حديث انس حدثنا احمد بن محمد بن ثابت ثنا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال انما جزاء الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا ويصلبوا وتقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وينقوا من الارض الى قوله غفور رحيم نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل ان يقدر عليه لم يمنع ذلك ان يقام فيه الحد الذي اصابه في الحد في الحديث كيتشفق فيه حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال حدثني حروفا قتيبة بن سعيد التتقف نال لبيت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قرينشا اهتمهم شان المرأة المخزومية

ناب

اصابه

الرعي واستاقوا الابل واخافوا السبيل واصابوا الفرج الحرام فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القضاة فيمن حارب فقال من سرق واخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه انتهى قال المنذري واخرجه النسائي (عاتبه الله في ذلك) واخرجه ابن جرير عن الوليد بن مسلم قال ذكرت لبيت بن سعد ما كان من سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزاد جسمهم حتى ماتوا فقال سمعت محمد بن عجلان يقول انزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم معاينة في ذلك وعلمه عقوبة مثلهم من القطم والقتل والنفي ولم يسمل بعد هم غيرهم قال وكان هذا القول ذكرا لابي عمر فانكون تكون نزلت معاينة وقال بل كانت عقوبة ذلك النفر باعيا عنهم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم ممن حارب بعد هم فرم عنه السمل انتهى قال المنذري حديث ابي الزناد هذا مرسل واخرجه النسائي مرسل (كان هذا قبل ان تنزل الحد) قال النووي قال لقاضي عياض واختلف العلماء في معنى حديث العريين هذا فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحد واية الحاربة والنهي عن المثلة وهو منسوخ وقيل ليس منسوخ وفيهم نزلت اية الحاربة وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل قضاها لا فهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه ورواه ابن اسحاق وموسى بن عقبة واهل السير والترمذي وقال بعضهم النهي عن المثلة هي تنزيه ليس محرام انتهى (يعني حديث انس) هذا تفسير لقوله هذا من بعض الرواة والحديث سكت عنه المنذري (عن ابن عباس قال انما جزاء

الذين ارتكبوا من هذه الآية في هذا الباب (فمن تاب منهم) اي من المؤمنين وظاهر اللفظ يوهم ان الضمير المجرور في منهم يرجع الى المشركين وليس كذلك بيينه رواية النسائي ففيها نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل ان يقدر عليه لم يكن عليه سبيل وليست هذه الآية للرجل المسلم فمن قتل وافسد في الارض وحارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل ان يقدر عليه لم يمنع ذلك ان يقام فيه الحد الذي اصابه (قبل ان يقدر) بصيغة المجهول وهذا التفصيل مذهب ابن عباس وظاهر الآية شامل للكافر المسلم واخرجه ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وغيرها عن الشعبي قال كان حارثة بن بدر التميمي من اهل البصر قد افسد في الارض وحارب وكلم رجلا من قرينشان ليستأمنوا له عليا فابوا فاتي سعيد بن قيس الهمداني فاتي عليا فقال يا امير المؤمنين ما جزاء الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا قال ان يقتلوا ويصلبوا وتقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وينقوا من الارض ثم قال لا الذين تابوا من قبل ان تقدر عليهم فقال سعيد وان كان حارثة بن بدر فقال هذا حارثة بن بدر قد جاء تابا فهو امن قال نعم قال فجاء به اليه فبايعه وقبل ذلك منه وكتب له امانا واخرجه ايضا ابن ابي شيبة وعبد بن حميد عن الاشعث عن رجل قال صلى رجل مع ابي موسى الأشعري الغداة ثم قال هذا مقام العائذ التائب انا فلان بن فلان انا كنت ممن حارب الله ورسوله وجئت تابا من قبل ان يقدر علي فقال ابو موسى ان فلان بن فلان كان ممن حارب الله ورسوله وجاء تابا من قبل ان يقدر عليه فلا يعرض له احد الا يخير فان يلب صادا فاسبيل ذلك وان يلب كاذبا فلعل الله ان ياخذة بذنبه انتهى قال المنذري في اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال باب في الحد كيتشفق فيه (ان قرينشا اهتمهم) اي احزهم واوهمهم في الهم خوفا من حقوق العار واقتضا حهم بها بين القبائل (شان المرأة المخزومية)

سُرِقَتْ قَطِيفَةٌ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بُوَدَّ وَأُوْدُ وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سُرِقَتْ قَطِيفَةٌ
 بِزَيْنَبِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيِّ قَالَ قَالَ ابْنُ أَبِي بَرَكَةَ
 عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ نَسَبَهُ جَعْفَرُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَنَّا أَهْلَ الْإِحْدَادِ وَيَا بَعْثُ ابْنِ جُرَيْجٍ يَحْدِثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ
 حَدِيثِ ثَنَا سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُهْرِيِّ أَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يَحْدِثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

قَالَ لَمَنْذَرِي وَهَذَا الَّذِي عُلِقَ بِهِ إِضَاقُ ذِكْرِ الْبَخَّارِيِّ تَعْلِيْقًا وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَهُ (سُرِقَتْ قَطِيفَةٌ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
 وَعَنْدَ ابْنِ سَعْدٍ مِنْ مَرْسَلِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ أَنَّهُ سُرِقَتْ حَلِيًّا وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بَانَ الْحَلِيِّ كَانَ فِي الْقَطِيفَةِ وَالْقَطِيفَةُ هِيَ كَسَاءُ لَهُ خَمَلٌ
 قَالَ لَمَنْذَرِي وَهَذَا الَّذِي عُلِقَ بِهِ إِضَاقُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سَنَدِهِ وَفِي اسْتِثْنَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ اسْتِخْقِ بْنِ يَسَارٍ قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ
 (فَعَاذَتْ بِزَيْنَبِ) أَيِ التَّجَمُّاتِ بِهَا قَالَ لَمَنْذَرِي وَذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سُرِقَتْ
 فَعَاذَتْ بِأَمْسَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَاذَتْ بِهَذَا كَمَا رَوَى مِنْ أَحَدِ كُتُبِ الْأَخْرَجِيِّ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَّمَ
 (وَرَوَاهُ اسْتِخْقِيَانُ بْنُ عَيْبِيْنَةَ) وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ وَرَوَاهُ اسْتِخْقِيَانُ بْنُ عَيْبِيْنَةَ إِلَى قَوْلِهِ سُرِقَتْ مِنْ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سَاقِ نَحْوَهُ لَيْسَتْ فِي عَامَّةِ النُّسخِ مِنْ رِوَايَةِ التُّوَلَوِيِّ وَلَنْ يَذْكُرَهَا الْمَنْذَرِيُّ وَأَمَّا وَجَدْتُ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْكِتَابِ قُلْتُ حَدِيثُ
 اسْتِخْقِيَانُ أَخْرَجَهُ الْبَخَّارِيُّ فِي فَضْلِ سَامَةَ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْقَطْمِ وَحَدِيثُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْقَطْمِ عَنْ
 عُمَرَ بْنِ بَكْرٍ عَنْ يَثْرَ بْنَ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَدِيثُ اسْمَعِيلِ بْنِ أَمِيَّةٍ وَاسْتِخْقِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ
 فِي الْقَطْمِ قَالَ الْمَرْيُ فِي الْأَطْرَافِ (نَسَبَهُ) أَيِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدِ (جَعْفَرُ) أَيِ ابْنِ مَسَافِرٍ (إِلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ) وَالْحَاصِلُ
 أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مَسَافِرٍ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ هُكَذَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ فَيَقُولُ
 هُكَذَا بَلْ قَالَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ وَلَمْ يَنْسَبْهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ (أَقْبِلُوا) أَمْرٌ مِنَ الْأَقَالَةِ أَيِ اعْفُوا (ذَوِي
 الْهَيْئَاتِ) أَيِ أَصْحَابِ الْمِرَاتِ وَالْخَصَالِ كَمَيْدَةٍ قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ الْهَيْئَةُ الْحَالَةُ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْمُرْتَبِيَّةِ
 (عَنَّا أَهْلُهَا) بِفَتْحَتَيْنِ أَيِ زَلَّاهُمْ (الْإِحْدَادُ) أَيِ الْأَمَّا يَجُوبُ الْحَدُّ وَدَوَّ الْخَطَابُ مَعَ الْأُمَّةِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ ذَوِي الْحَقُوقِ مِمَّنْ لَيْسَتْ لَهُ
 الْمَوَازِينُ وَالنَّادِيَةُ عَلَيْهَا وَأَرَادَ مِنَ الْعَثْرَاتِ مَا يَتَوَجَّهُ فِيهِ التَّعْزِيرُ بِالضَّاعَةِ حَقٌّ مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ وَمِنْهَا مَا يَطْلُبُ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْعَبْدِ
 فَأَمْرُ الْفَرِيقَيْنِ بِذَلِكَ نَدْبٌ وَاسْتِحْبَابٌ بِالتَّجَمُّاتِ عَنِ زَلَّاهُمْ ثَمَّ أَنْ أَرِيدَ بِالْعَثْرَاتِ الصَّغَائِرَ وَمَا يَنْدُرُ عَنْهُمْ مِنَ الْخَطَايَا فَالْإِسْتِثْنَاءُ
 مَنْقُطٌ أَوْ الذَّنُوبُ مَطْلَقًا وَبِالْحَدِّ وَدَمًا يَجُوبُهَا مِنَ الذَّنُوبِ فَهُوَ مُتَّصِلٌ قَالَ الْقَاسِرِيُّ قَالَ فِي مِرْقَاةِ الصُّعُودِ هَذَا الْحَدِيثُ
 أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي انْتَقَدَهَا الْحَافِظُ سِرَاجُ الدِّينِ الْقُرْظَوِيُّ وَكَانَتْ انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِيَاسَةً مَعْرِفَةَ الْحَدِيثِ بِبَغْدَادٍ عَلَى الْمَصَابِيحِ
 لِلْبَغْوَِيِّ وَزَعَمَ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ فَدَعَا عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ فِي كِرَاسَتِهِ وَقَالَ ابْنُ عَدِي هَذَا الْحَدِيثُ مَنْكُورٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ
 عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ لَمَنْذَرِي عَبْدُ الْمَلِكِ ضَعِيفٌ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ لَوْ يَنْفَرُ بِهِ بَلْ رَوَى مِنْ حَدِيثِ بَيْتِ خَيْرٍ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَطَافِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ وَعَطَافٍ فِيهِ ضَعْفٌ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِمَتْرُوكٍ فَيَتَقَوَّى أَحَدَ الطَّرِيقَيْنِ بِالْأَخْرَجِيِّ وَرَوَاهُ
 النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ عَمْرَةَ وَفِيهَا اخْتِلَافٌ فِي الْوَصْلِ وَالرِّسَالِ وَبَدَلُ هَذَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَتْرُوكًا فَضَّلَا عَنْ
 أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا وَقَالَ الْحَافِظُ صِلَاحُ الدِّينِ الْعَدَائِيُّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ هَذَا قَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ لِأَبِاسٍ بِهِ وَوَثَّقَهُ ابْنُ حَبَّانَ
 فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ انْشَاءً اللَّهُ تَعَالَى لَا سِيَّمَا مَعَ أَخْرَاجِ النَّسَائِيِّ لَهُ فَانَّهُ لَمْ يَضْرِبْ فِي كِتَابِهِ مَنْكُورًا وَلَا وَاهِيًا وَلَا عَنْ رَجُلٍ مَتْرُوكٍ قَالَ
 الْحَافِظُ سَعْدُ الدِّينِ الزَّيْنَبِيُّ أَنَّ لَابِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَرَطَ فِي الرِّجَالِ شَدَّ مِنْ شَرَطِ الْبَخَّارِيِّ وَمُسْلِمٌ فَلَا يَجُوزُ نَسَبُهُ هَذَا الْحَدِيثَ
 إِلَى الْوَضْعِ انْتَهَى وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ الْمُرَادُ بِذَوِي الْهَيْئَاتِ أَصْحَابُ الْمِرَاتِ وَالْخَصَالِ كَمَيْدَةٍ وَقِيلَ ذُو الْوَجْهِ مِنَ النَّاسِ انْتَهَى
 مَا فِي مِرْقَاةِ الصُّعُودِ قَالَ لَمَنْذَرِي وَفِي اسْتِثْنَاءِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدِ الْعَدَوِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ الْحَدِيثُ وَذَكَرَ ابْنُ عَدِي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ
 مَنْكُورٌ الْإِسْنَادُ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ قُلْتُ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى مِنْهُ بَشَيْءٌ يَثْبُتُ أَنَّ كَلَامَ الْمَنْذَرِيِّ يَأْتِي عَنْ أَحَدٍ

علقه ورواه
 أنا
 سفيان بن عيينة عن
 ايوب
 ابن موسى
 عن الزهري
 عن عروة عن
 عائشة
 تختلف على
 سفيان فقال
 بعضهم
 وقال بعضهم
 سرفت وقال
 شعيب عن
 الزهري عن
 عروة عن
 عائشة
 استعانت
 امرأة الحريين
 وقال السمعيل
 ابن ابي اسحق
 ابو اسحق
 عن الزهري
 من بيت النبي
 صلى الله عليه
 وسلم
 وساق نحوه
 هذا العبارة
 قد وجدت
 في نسخة واحدة
 ۱۲ ۱۱ ۱۰

ابن عمرو بن العاص بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الخرد وديهم ابيهم فما بلغني من حد فقد وجب بالسنة
 على اهل الحد وحدثنا مسدد بن يحيى عن سفيان بن زيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم عن ابيه ان ما عزا الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فاقر عنده اربع فرائد فامر برجمه وقال لهزال لوسترة بثوبين كان خير لك جد ثنا محمد بن عبيدنا حماد بن زيد
 نا يحيى عن ابن المنكر ان هزالا امر ما عزا ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيجزيه باب في صاحب الحد يحيى فيقر حد ثنا
 محمد بن يحيى بن فارس نا الفريابي نا السراييل نا اسماء بن حوب عن علقمة بن وائل عن ابيه ان امرأة خرجت على عهد النبي
 صلى الله عليه وسلم تريد الصلوة فتلقاها رجل فتجملها فقضى حاجته منها فصاحت وانطلق ومر عليها رجل فقالت ان ذلك
 فعل بي كذا وكذا او فرست عصابة من المهاجرين فقالت ان ذلك الرجل فعل بي كذا او كذا او انطلقوا فاخذوا الرجل الذي
 ظننت انه وقع عليها فاتوا به فقالت نعم هو هذا فانوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما امر به قام صاحبها الذي وقع عليها
 فقال يا رسول الله انا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا قال بود او يدعي الرجل لما خوذ
 فقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه فقال لقد تاب توبة لو تاب بها اهل المدينة لقبيل منهم قال بود او

العاصي
 ٣
 ٣
 فمرا رجل اخر ذلك
 ذلك
 النبي

(تعافوا) امر من التعافى والخطاب لغير الائمة (الخرد) اي تجاوز واعنها ولا ترفعوها الى فاذا متى علمتها اقمتها قاله السيوطي
 (فما بلغني من حد فقد وجب) اي فقد وجب على اقامته وفيه ان الامام لا يجوز له العفو عن حد والله اذا رفع الامر اليه وهو
 باطلا فانه يدل على ان ليس للمالك ان يجزي الحد على ملوكه بل يعفوه عنه او يرفع الى الحاكم امره فانه داخل تحت هذا الامر وهو
 الاستحياب قاله القاري قال المنذري واخرجه النسائي وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب باب السنن على اهل الحد
 (عن يزيد بن نعيم) بالتصغير (عن ابيه) اي نعيم (ان ما عزا) ابن مالك الاسلمي (فامر برجمه) اي فرجم (وقال) صلى الله
 عليه وسلم (لهزال) بتشديد الزاي وهو اسم والد نعيم وكان امره ما عزا ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيجزيه بما وقع منه (لوسترة)
 اي امرته بالسنة قال المنذري واخرجه النسائي ونعيم هو ابن هزال الاسلمي وقد قيل لا صحبة له وانما الصحبة لابيه وصوبه
 بعضهم وقد قيل ان ما عزا القرب واسمه عربي (عن ابن المنكر) هو محمد (فيخبره) اي بما صنع وانما امره بذلك ان يكون
 له فخر كما في رواية عند المؤلف قال المنذري هكذا ذكره ابو داود عن ابن المنكر عن هزال وبعضهم يقول ان بين هزال
 وبين ابن المنكر نعيم بن هزال وذكر النري ان هزالا روى عنه ابنه ومحمد بن المنكر حدثنا واحدا قال ما اظن له غيره
 قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يا هزال لوسترة بردائك وقال ابو القاسم البغوي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 حديثا وذكر له هذا الحديث باب صاحب الحد يحيى فيقر (تريد الصلوة) حال واستئناف تحليل (فتجملها)
 بالجميم فهو كناية عن الجماع قاله السيوطي وقال القاري اي غشيتها بثوبه فصارت كاجل عليه (فقضى حاجته منها) قال القاضي اي
 غشيتها وجامعها كني به عن الوطأ كما كني عنه بالغشيان (وانطلق) ذلك الرجل الذي جملها (ومر عليها رجل) اي اخر (فقالت ان ذلك)
 اي الرجل (اخر) (كذا وكذا) اي من الغشيان وقضاء الحاجة (عصابة) بكسر اوله اي جماعة (فاخذوا الرجل الذي ظننت انه وقع عليها)
 والحال انه لم يقع عليها وكان ظنها غلطا فلما امر به) اي باقامة الحد عليه زاد في رواية الترمذي ليرجمه ولا يخفى انه بظاهره مشكل
 اذ لا يستقيم الامر بالرجم من غير اقرار ولا بيعة وقول المرأة لا يصلح بيعة بل هي التي تستحق ان تحدد القذف فلعل المراد قارب
 ان يا امر به وذلك قاله الراوي نظر الى ظاهر الامر حيث اظهره في المحكم عند الامام والامام اشتغل بالتفتيش عن جرائمه الله تعالى علم
 كذا في فقه الودود (ان صاحبها) اي نا الذي جملتها وقضيت حاجتي منها الذي انوا به (فقال) صلى الله عليه وسلم (لها) اي للمرأة
 (فقد غفر الله لك) لكونها مكروهة (وقال للرجل) اي الذي انوا به (يعني الرجل لما خوذ) والمراد بالرجل الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قولا حسنا هو الرجل لما خوذ الذي انوا به (الرجم) اي فرجموه لكونه محصنا (لقد تاب توبة) اي باعترافه او باجراء حدة (لوتابها)
 اي لوتاب مثل توبته (اهل المدينة) اي اهل بلد فيه عشائر غير من الظلمة قاله القاري (لقبل منهم) وقال ابن الملك لو قسم
 هذا المقدار من التوبة على اهل المدينة لكفاهم انتهى قال القاري ولا يخفى انه ليس تحتها شيء من المعنى فان التوبة غير قابلة

رواه أسباط بن نصر أيضا عن سماك في التلقين في أحد حد ثنا موسى بن اسمعيل نا حمدنا عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن ابي المنذر مولى ابي ذر عن ابي امية المخزومي ان النبي صلى الله عليه وآلي بلص قد اعترف واعترافا ولم يوجد
معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وآلي ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فافتر به فقطع وحي به
فتة الاستغفار لله وتب الله فقال الاستغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه ثلاثا قال بود او در رواه عمر بن
قال توضحات حين اقبلت قال نعم قال هل صليت معنا حين صليتنا قال نعم قال اذهب ربك قد سمعت
للقسمة والتجزئة واما ما ورد استغفر الماعزين مالك لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لو سعتهم فلعله محمول على المبالغة او على
التأويل الذي ذكرنا انتهى قلت ما قال بن الملك هو الظاهر ويؤيده ظاهر قوله صلى الله عليه وآلي سلم في ما عز لقد تاب توبة لو قسمت الخ
واما ما زعم القاري من ان التوبة غير قابلة للقسمة ففيه نظر كما لا يخفى على المتأمل ولا حاجة الى التاويل مع استقامة المعنى الظاهر
من الحديث والله تعالى اعلم وعلوه اثر رواه اسباط بن نصر ايضا اي كما رواه اسرائيل (عن سماك) اي ابن حوب قال المنذري واخرجه
الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح غريب وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من ابيه بنحوه فخصه او قال الترمذي غريب وليس
اسناده متصل وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه وقال سمعت محمد بن يعقوب البخاري يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر
لم يسمع من ابيه ولا ادركه يقال انه ولد بعد موت ابيه با شهر **باب التلقين في أحد** يقال لقته الكلام ففهمه اياه وقال له
من فيه مشافهة (اني) بصيغة المجهول (بلص) بتشديد الصاد قال في القاموس مثلث اللام اي محي بسارق (اعترف اعترافا)
اي اقرارا صحيحا (ولم يوجد معه متاع) اي من المسروق منه (ما اخالك) بكسر الهزة وفتحها والكسر هو الاضم واصله الفتح قلبت
الفتحة بالكسرة على خلاف القياس ولا يفهم هزتها الا بنوا سدا فانه مجرورها على القياس وهو من حال يخال اي ما اخذك (سرقت)
قاله در القطع قال في فتح الودود قيل اراد صلى الله عليه وآلي بذلك تلقين الرجوع عن الاعتراف (بلى) اي سرقت (مرتين او ثلاثا)
شك من الراوي (وحي به) اي بالسارق (فقال) صلى الله عليه وآلي وسلم (استغفر الله) اي طلب المغفرة من الله (اللهم تب عليه)
اي قبل توبته او ثبته عليه اقال لشوكاني في النيل فيه دليل على مشروعية امر المحدث بالاستغفار الدعاء له بالتوبة بعد
استغفاره قال وفيه دليل على انه يستحب تلقين ما يسقط احد (عن ابي امية رجل من الانصار) رجل بالجهد من ابي امية
ومقصود المؤلف انه روى حماد عن اسحق بلفظ عن ابي امية المخزومي وروى هماد عن اسحق بلفظ عن ابي امية رجل من الانصار
قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وذكر الخطابي ان في اسناد هذا الحديث مقالا والحديث اذا رواه رجل مجهول لم يكن
حجة ولم يجب الحكم به هذا اخر كلامه فكانه يشير الى راي المنذري مولى ابي ذر لم يرو عنه الا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة من رواية
حماد بن سلمة عنه **باب الرجل يعترف بحد ولا يسميه اي لا يبيته اي حد هو مثلا ان يقول اني اصبحت حد الوجب**
على حد او نحو ذلك من غير ان يصرح باسم ذلك الحد (حدثني ابو امامة) هو صدي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه (ان رجلا) هو
ابو اليسر كعب بن عمرو الانصاري كما سيظهر لك في كلام المنذري (ان اصبحت حد) قال لعلماء هذا الرجل لم يفهم مما يوجب الحد
ولعله كان بعض الصغار فظن بانه يوجب الحد عليه فلم يكشفه عند رسول الله صلى الله عليه وآلي ورأى التعرض عنه لاقامة
الحد عليه توبة وفيه ما يضا هي قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات في قوله صليت معنا ولفظ رواية البخاري ليس
قد صليت معنا قاله السيوطي (توضات) بحذف حرف الاستفهام (حين اقبلت) اي الى (قال) ذلك الرجل (نعم) اي توضات
حين اقبلت (ان الله قد عفا عنك) اي لان الحسنات يذهبن السيئات قال لقسطلاني ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وآلي وسلم
اطلع بالوحي على ان الله تعالى قد غفر له لكونها واقعة عين والالكان يستفسر عن الحد ويقبر عليه قال الخطابي وجرم النووي

باب في الامتحان بالضرب حدثنا عبد الوهاب بن محمد قنا بيقية ناصفوا بنا اذ هرب عبد الله الحر ازيان قوما من الكلاعيين
سرق لهم متاع فاتهموا ان ناسا من الحاكمة فاثروا النعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فحبسهم اياما ثم خلى سبيلهم
فاثروا النعمان فقالوا اخليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال النعمان ما شئتم ان تشتموا ان اضربهم فان خرج منا عكر
فمن ذلك والاخذت من ظهورهم كمثل ما اخذت من ظهورهم فقالوا هذا حكمك فقال هذا حكم الله وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بوداودا انما ارهبهم بهذا القول لا يجب الضرب الا بعد الاعتراف باب ما يقطع فيه السارق حن ثنا احمد
وجماعه ان الذنب الذي فعله كان من الصغائر بل قوله انه كفرته الصلوة ببناء على ان الذي تكفره الصلوة من الذنوب الصغائر
لا الكبار انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي مختصرا ومطولا وقد اخرج ابن خزيمة والنسائي عن ابي بصير عن ابي بصير
وسياق في الجزء الذي بعد هذا ان شاء الله تعالى وهذا الرجل هو ابو اليسر كعب بن عمرو الانصاري السلمي قيل يجمل ان يكون ذكر
الحديث هنا عبارة عن الذنب لا على حقيقة ما فيه حد من الكبار اذ اجمع العلماء ان التوبة لا يسقط حد من حد ود الله الا المحاربة
فلما لم يجد النبي صلى الله عليه وسلم على انه كان مما لا حد فيه لان الصلوة انما تكفر غير الكبار وقيل هو على وجهه وانما لم يجد لانه
لم يقصر الحد فيما لزمه فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستفسر لئلا يجب عليه الحد قالوا وفيه حجة على نزاهة الاستفسار
وانه لا يلزم الامام اذا كان محتملا بل قد نبه النبي صلى الله عليه وسلم المقر في غير هذا الحديث على الوجوع بقوله صلى الله عليه وسلم لعنك
لمست او قبلت مبالغته في السائر على المسلمين انتهى كلام المنذري باب في الامتحان بالضرب اي امتحان السارق
(ازهر بن عبد الله الحرازي) بفتح الحاء المهملة وخفة الراء وبزاي بعد الالف منسوب الى حرازين عوف (ان قوما من الكلاعيين)
نسبة الى ذي كراع بفتح كاف وخفة لام قبيلة من اليمن قال السندي (سرق) بصيغة المجهول (الحاكمة) جمع حاكم قال الجوهري حال الثوب
يحوك حوكا وحياكة يشبهه فهو حاكك وقوم حاكك وحوكة ايضا (خبرهم) اي الحاكمة والحبس للتمهنة جائز وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه حبس رجلا
في قهقهة قاله السندي والحديث الذي انشأه اليه هو في سنن النسائي عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حبس ناسا في قهقهة ومن طريق اخرى حبس رجلا في قهقهة ثم خلى سبيله (فانوا) اي القوم من الكلاعيين (ولا امتحان) عطف
تفسير لغير ضرب (ما شئتم) اي اي شئ تشتمون (والا) اي وان لم يخرج من متاعكم بعد الضرب (اخذت من ظهورهم) اي قصاصا (ظهورهم)
اي الحاكمة (قال بوداودا الخ) هذه العبارة لم توجد الا في بعض النسخ (انما ارهبهم) اي اخاف النعمان الكلاعيين (بهذا القول) اي
بقوله ان تشتموا ان اضربهم (اي لا يجب الضرب الا بعد الاعتراف) اي بعد اقرار السرقة واما قيل لا قرار فلا بل يحبس قال السندي
بعد ذكر قول ابى داود هذا كنى به انه لا محل ضربهم فانه لو جاز تجازى بكم ايضا قصاصا انتهى والحديث فيه دليل على انه لا يجوز
امتحان السارق بالضرب بل يحبس قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده بيقية بن الوليد وفيه مقال باب ما يقطع
فيه السارق اي باب بيان القدر الذي يقطع فيه السارق واعلم ان ايجاب قطع يد السارق ثابت بالقرآن ولم يذكر
في القرآن نصا ب ما يقطع فيه فاختلف العلماء قد ذهب الجمهور الى اشتراطه مستدلين باحد ابيات الباب ونحوها وذهب
الحسين والظاهرية والخوارج الى انه لا يشترط بل يقطع في القليل والكثير لطلاق قوله تعالى والسارق والسارقة الآية
واجيب بان الآية مطلق في جنس المسروق وقدرة والحديث بيان لها واستدلوا ايضا ببعض الاحاديث التي لا يثبت
منها عدم اشتراط النصاب لينة والحق هو مذهب الجمهور واختلفوا بعد اشتراطهم له على اقوال بلغت الى عشرين قولا
والذي قام الدليل عليه منها قولان الاول ان النصاب الذي تقطع به ربع دينار من الذهب وثلاثة دراهم من الفضة
وهذا مذهب فقهاء الحجاز والشافعي وغيرهم والثاني انه عشرة دراهم وهذا مذهب الكثر اهل العراق والراحم من هذين القولين
هو القول الاول هذا تلخيص ما قاله صاحب السبل قلت وقد بين الحافظ في الفقه جميع الاقوال المختلفة في قدر النصاب
بالتفصيل من اراد الاطلاع فليراجع اليه وقال النووي واختلفوا في اشتراط النصاب وقدرة فقال هل الظاهر لا يشترط نصاب
بل يقطع في القليل والكثير وقال جماهير العلماء لا تقطع الا في نصاب ثم اختلفوا في قدر النصاب فقال الشافعي النصاب ربع دينار

ناسا
ظهورهم
نسائه
رسوله

ابن محمد بن حنبل ناسفیان عن الزهري قال سمعته منه عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربيع دينار فصاعداً
 حدثنا احمد بن صالح ووهب بن بيان قالنا سمعنا ابن السراق قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة
 وعمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربيع دينار فصاعداً قال احمد بن صالح القطع في ربيع دينار
 فصاعداً حدثنا عبد الله بن مسleme قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في سجن ثمنه
 ثلاثة دراهم حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني اسمعيل بن أمية ان نافعاً مولى
 عبد الله بن عمر حدثه ان عبد الله بن عمر حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق ثرساً

ذهبا او ما قيمته ربيع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم او اقل والثلث لا يقطع في اقل منه وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز
 والاوزاعي والليث وابي ثور واسحق وغيرهم وقال مالك واهم واسحق في رواية تقطع في ربيع دينار او ثلثة دراهم او ما قيمته احدى
 ولا قطع في ما دون ذلك وقال ابو حنيفة واصحابه لا تقطع الا في عشرة دراهم او ما قيمته ذلك والصحيح ما قاله الشافعي وهو افقوه
 لان النبي صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب في هذه الاحاديث (اي احاديث مسلم من لفظه وانه ربيع دينار واما باقي
 التقديرات فمردودة لا اصل لها من مخالفتها لاصح هذه الاحاديث واما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت
 قطع في سجن قيمته عشرة دراهم في رواية ضعيفة لا يعمل بها لوانفردت فكيف وهي مخالفة لاصح الاحاديث الصحيحة في التقدير
 بربيع دينار مع انه يمكن حملها على انه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقاً لانه شرط ذلك في قطع السارق انتهى (عن عمرة) اي
 بنت عبد الرحمن (كان يقطع) اي يد السارق (في ربيع دينار فصاعداً) قال صاحب المحكم يختص هذا بالفاء ويجوز ثم بد لها
 ولا تجوز الواو وقال ابن جني هو منصوب على الحال المؤكدة اي ولو زاد ومن المعلوم انه اذا زاد لم يكن الا صاعداً والحديث دليل
 صريح لما ذهب اليه فقهاء الحجاز والشافعي وغيرهم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
 (تقطع) بصيغة المجهول (يد السارق) اي جنسه فيشمل السارقة او يعرف حكماً بانصل الآية والمقايسة والمراد من قراءة
 ابن مسعود فاقطعوا ايماهما والمراد الى الرسوخ والسرقة هي اخذ مال خفية ليس للاخذ اخذة من حرز مثله فلا يقطع مختلس ومتنهب
 وجا حل نحو ودبغة وعند الترمذي لما صححه ليس على المختلس والمتنهب والخائن قطع (في ربيع دينار) بضم الباء ويسكن (فصاعداً)
 اي ما فوقه والحديث حجة للشافعي وغيره قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (قال احمد بن صالح)
 شيخ ابى داود في روايته بلفظ (القطع في ربيع دينار) قال الخطابي اي القطع الذي اوجبه بالسرقة فلذلك عرفه بال ليعرف انه
 اشارة لمعهود انتهى وحاصله ان الالف واللام في القطع للعهد (قطع في سجن) بكسر الميم وفتح جيم وتشديد النون وهي الجثة
 والترس مفعول من الاجتنان وهو الاستتار كما يأخذة المستتر وكسرت ميمه لانه الة (ثمنه ثلاثة دراهم) قال في النبل
 رواية ربيع دينار موافقة لرواية الثلاثة الدراهم التي هي ثمن المجن كما في رواية النسائي ان ثمن المجن كان ربيع دينار وكافي رواية
 احمد انه كان ربيع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم قال الشافعي حرم ربيع الدينار موافق لرواية الثلاثة دراهم وذلك ان الصرف على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر درهماً ديناراً كان كذلك بعدة قال للشوكاني وقد تقدم ان عمر فرض الدية على اهل الورق
 اثني عشر الف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار واخرج ابن المنذر انها في عثمان بسارق سرق اترجة فقومت بثلاثة
 دراهم من حساب الدينار باثني عشر فقطع قال وقد ذهب الى ما تقتضيه احاديث الباب من ثبوت القطع في ثلاثة
 دراهم او ربيع دينار المجهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الاربعة واختلفوا فيما يقوم به ما كان من غير الذهب والفضة
 مالك في المشهور عنه الى انه يكون التقويم بالدراهم لا بربيع الدينار اذا كان الصرف مختلفاً وقال الشافعي الاصل في تقويم الاشياء
 هو الذهب لانه الاصل في جواهر الارض كلها حتى قال ان الثلاثة الدراهم اذا لم تكن قيمتها ربيع دينار لم تجب القطع انتهى قال المنذري
 واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع) قال الحافظ معناه امر لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يباشر القطع بنفسه
 قال وقد تقدم ان بلا هو الذي يباشر قطع يد المخزومية فيحتمل ان يكون هو الذي كان مؤكلاً بذلك ويحتمل غيره انتهى (سرق ثرساً)

من صفة النساء ثمانية ثلاثة دراهم حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن ابي السري العسقلاني وهذا الفظه وهو اتم قال ابن ابي عمير
 عن محمد بن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ابي عبيد عن ابن عباس قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل في حجة قيمة دينار
 او عشرة دراهم قال بوداد واهم بن محمد بن سلمة وسعدان بن يحيى عن ابن اسحق باسناده باقيا قطع فيه حدثنا عبد الله بن
 مسلمة عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبد السرق وديان من حائط رجل فخرسه في حائط
 سيد فخر بن صاحب الودي يلبس وديبه فوجدته فاستعدى على العبد مروان بن الحكم وهو امير المدينة يومئذ فبينما
 مروان العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فآخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فقال لرجل ان مروان اخذ غلاما وهو يريد قطع يده وانا احب ان تمشي معي اليه فآخبره بالذي
 سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع بن خديج حتى اتى مروان بن الحكم فقال له رافع سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فان رسل قال بوداد الكثر الجمار حدثنا محمد بن عبيد بن حماد

بضم المثناة الفرعية وسكون الراء وهو المجن وفي رواية احمد بن تسابديل ترسا والبرنس قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه
 ملأ ترق به من دراعة او جبة او غيره (من صفة النساء) بضم الصاد وتشديد اللام اي الموضع المختص بهن من المسجد وصفة
 المسجد موضع مظل منه قاله الشوكاني قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي بمعناه (وهذا الفظه) اي محمد بن ابي السري (وهو اتم)
 اي لفظ رواية محمد بن ابي السري اتم من لفظ رواية عثمان بن ابي شيبة (قيمة دينار او عشرة دراهم) احتج به ابو حنيفة واصحابه وسائر
 فقهاء العراق على ان النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم ولا قطع في اقل من ذلك واخرجه البيهقي والطحاوي بلفظ كان ثمن
 المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقود عشرة دراهم واخرجه نحو ذلك النسائي واخرجه البيهقي عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب
 عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم واخرجه النسائي عن عطاء بن رسل اذني ما يقطع فيه
 ثمن المجن قال وثمنه عشرة دراهم قالوا وهذه الرواية في تقدير ثمن المجن ارجح من الروايات التي فيها ربع دينار او ثلثة دراهم واذا كانت
 اكثر واصح ولكن هذه احوط والحديث في التثبيات فهذه الروايات كأنها شبهة في العمل بما دونها وروى نحو ذلك عن ابن العربي قال
 واليه ذهب سفيان مع جلالةه ويجاب بان الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص في اسنادها جميعا محمد بن اسحق
 وقد عنعن ولا يحتج بمثله اذا جاء بالحديث معناه فلا يصح لمعارضته ما في الصحيحين عن ابن عمر عائشة وقد تعسف الطحاوي فزعم
 ان حديث عائشة مضطرب ثريين الاضطراب مما يفيد بطلان قوله وقد استوفى صاحب الفتح الرد عليه وايضا حديث ابن عمر حجة
 مستقلة ولو سلمنا صلاحية روايات تقدير ثمن المجن بعشرة دراهم لمعارضته الروايات الصحيحة لم يكن ذلك مقيدا للمطلوب اعني
 عدم ثبوت القطع فيما دون ذلك لما في الباب من اثبات القطع في ربع الدينار وهو دون عشرة دراهم فيرجع الى هذه الروايات و
 يتعين طرح الروايات المتعارضة في ثمن المجن وبهذا يلوح لك عدم صحة الاستدلال بروايات العشرة دراهم عن بعض الصحابة
 على سقوط القطع فيما دونها وجعلها شبهة والحديث في التثبيات مما سلف كذا في النيل قال المنذري وفي اسناد محمد بن
 اسحق وقد تقدم الكلام عليه باب ما لا قطع فيه (ان عبد السرق وديان) بفتح الواو وكسر الراء وتشديد الياء ما يخرج من اصل النخل
 فيقطع من محله ويغرس في محل اخر (من حائط رجل) اي يستأنه (يلتمس) اي يطلب (فاستعدى على العبد مروان بن الحكم) يقال
 استعدى فلان الامير على فلان اي استعان فاعداه عليه اي نصره والاستعداد طلب المعونة كذا في المغرب (وهو اي مروان امير المدينة)
 اي من جهة معاوية رضي الله عنه (اي حبس) اي رافع بن خديج بفتح الحاء وكسر الراء صحابي مشهور (فاخبره) اي اخبر رافع سيد العبد
 (انه) اي رافع (لا قطع في ثمر) بفتح التاء قال الخطابي قال لثافي ما علق بالنخل قبل جذه وحزبه قال القاري هو يطلق على الثمار كلها
 ويغلب عندهم على ثمر النخل وهو الرطب مادام على راس النخل وقال في النهاية الثمر الرطب مادام على راس النخل فاذا قطع فهو الرطب
 فاذا كثر فهو التمر (واكثر) بفتح التاء الجمار بضم الجيم وتشديد الميم في اخوة راء مهلة قال الجوهري هو شجر النخل (فقال لرجل) اي
 سيد العبد (وهو يريد قطع يده) اي بسبب سرقته (اليه) اي الى مروان (فارسل) اي اطلق من السجن (قال بوداد الكثر الجمار)

سمعت

ناجي عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الحديث قال فجلده مرة وان جلدات وخلق سبيله حدثنا قتيبة بن سعيد قال الليث
 عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن
 التمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متنجس خبثه فلا شئ عليه ومن خرج بشئ منه فعليه
 غرامة مثلية والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرجين فبلغ ثمن الجن فعليه القطع ومن سرق
 دون ذلك فعليه غرامة مثلية والعقوبة قال بوداود الجرجين ابو خازن باب القطع في الخلسة والخيانة حدثنا
 نصر بن علي نا محمد بن بكر نا ابن جريج قال قال ابو الزبير قال جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو شحمه الذي في وسط النخلة وهو يوكى وقيل هو الطلم اول ما يبدو وهو يوكى ايضا قال في شرح السنة ذهب ابو حنيفة الظاهر
 هذا الحديث فليوجب القطع في سرقة شئ من الفواكه الرطبة سواء كانت طرية او غير طرية وقاس عليه الحوم والالبان والاشربة
 واوجب الاخرى القطع في جميعها اذا كان طريا وهو قول مالك والشافعي وتأول الشافعي على التمر المعلقة غير الطرية وقال نخيل
 المدينة لا حوائط لاكثرها والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب وفيه دليل على ان ما كان منها طريا يجب القطع بسرقته انتهى قلت
 ويحى بعض الكلام في هذه المسئلة في حديث عمرو بن شعيب الذي (فجلده مرة وان جلدات) اي تعزير او ناديا (وخلق سبيله) اي اطلقه
 وارسله قال لمندري واخرجه النسائي مختصرا وذكر الشافعي رضي الله عنه في القديمر انه مرسل يعني بين محمد بن يحيى ورافع بن خديج
 وحدث به الامام الشافعي عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسم بن حبان عن رافع بن
 خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه موصولا مختصرا كذلك وذكر الترمذي ان الامام
 مالك بن انس وقيرة رضي الله عنهم لم يذكروا عن واسم بن حبان وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبعد الالف
 نون (عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو (عن ابيه) شعيب (عن جده) اي جد شعيب (عبد الله بن عمرو) بدل من جده
 (من اصحاب بفيه) اي بفيه (غير متنجس خبثه) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها نون قال في النهاية الخبثة معطف الاثر
 وطف الثوب اي لا يأخذ منه فتوبه يقال اخبث الرجل اذا خبث شيئا في خبثه ثوبه او سراويله انتهى (ومن خرج بشئ) الباء التعددية
 (منه) اي من التمر المعلق (فعليه غرامة مثلية) بصيغة التثنية وفي بعض النسخ مثله بالافراد (والعقوبة) عطف على غرامة و
 لم يفسر العقوبة في هذه الرواية لكن جاء في روايات اخرى تفسيرها ففى رواية احمد والنسائي ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين و
 ضرب نكال وزاد النسائي في اخره وما لم يبلغ ثمن الجن فعليه غرامة مثلية وجلدات نكال وكذلك في رواية البيهقي (بعد ان يؤويه
 الجرجين) بفتح الجيم وكسر الراء موضع يحجم فيه التمر للتجفيف وهوله كالبيدر للحنطة (ومن سرق دون ذلك) اي دون بلوغ
 ثمن الجن وهذه العبارة لم توجد في بعض النسخ (قال بوداود الجرجين ابو خازن) قال الجوهري ابو خازن الجرجين بلغة اهل البصرة
 انتهى قال لطبي فان قلت كيف طابق هذا جوابا عن سؤاله عن التمر المعلق فانه سئل هل يقطع في سرقة التمر المعلق و
 كان ظاهر الجواب ان يقال لا فله اظن ذلك الاطنا ب قلت ليحجب عنه معللا لانه قيل لا يقطع لانه لم يسرق من الحرز
 وهو ان يؤويه الجرجين ذكره القاسمى قال في السبل وفي الحديث مسائل الاولى انه اذا اخذ المحتاج بفيه لسد قاعته فانه مباح له
 والثانية انه يحرم عليه الخروج بشئ منه فان خرج بشئ منه فلا يخلوا ان يكون قبل ان يجزى او ياديه الجرجين او بعده فان كان قبل الجذ
 فعليه الغرامة والعقوبة وان كان بعد القطع وايواء الجرجين فعليه القطع مبلوغ المأخوذ التصاب لقوله صلى الله عليه وسلم
 فبلغ ثمن الجن الى ان قال والرابعة اخذ منه اشتراط الحرز في وجوب القطع لقوله صلى الله عليه وسلم بعد ان ياديه الجرجين انتهى
 قال لمندري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه نحوه وقال الترمذي حسن وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام
 على العقوبة في الاموال في كتاب الزكاة باب القطع في الخلسة بضم الخاء وسكون الهمزة قال في القاموس المجلس اسلم الخلسة
 والاختلاس والاسم منه الخلسة بالضم انتهى والاختلاس خذ الشئ من ظاهر بسرعة ليلا كان او نهارا او في النهاية الخلسة
 ما يؤخذ سلبا ومكابرة انتهى (والخيانة) وهو اخذ المال خفية واظهار النعم للمالك وقال في المراجعة هو ان يؤتمن على شئ بطريق

مثله
 مثله
 على اخر الجزء السابع والعشرين واول الجزء الثامن والعشرين من تجزيه الخطيب

لهذا لك في بلوغ المرام ١٢

ليس على المنتهب قطع ومن انتهب ثوبه مشهوره فليس منا وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على الخائن قطع حد ثرا نصر بن علي بن عيسى بن يونس عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله زاد ولا على المختلس قطع قال بوداود وهذا الحديثان لم يثبتهما ابن جريج عن ابى الزبير وبلغنى عن احمد بن حنبل انه قال انما سمعتهما ابن جريج من ياسين الزيات قال بوداود وقد رواها المغيرة بن مسلم عن ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

العارية والوديعة في اخذها وبيعها او ينكرانه كان عندا ووديعة او عارية (ليس على المنتهب) النهب هو الاخذ على وجه العلانية قهرا (قطع) والنهب وان كان اقيم من الاخذ سر لكن ليس عليه قطع لعدم اطلاق السرقة عليه (ومن انتهب ثوبه) يضم النون المالك الذى ينهب ويجوز ان يكون بالفتح ويراد بها المصدر (مشهوره) اى ظاهرة غير مخفية صفة كاشفة (فليس منا) اى من اهل طريقتنا ومن اهل ملتنا جزا (وبهذا الاسناد) اى المذكور (ليس على الخائن قطع) الخيانة الاخذ مما فى يده على وجه الامانة قال فى لقاء موسى الخون ان يؤمن الانسان فلا ينضم خائنه خوفا وخيانة وعفانة واختناكه فهو خائن (بمثله) اى بمثل الحديث السابق (ولا على المختلس) الاختلاس هو اخذ الشيء من ظاهر سرية والحديث دليل على انه لا يقطع المنتهب والخائن والمختلس قال ابن الهمام من الحنفية فى شرح الهداية وهو مذهبنا وعليه باقى الائمة الثلاثة وهو مذهب عمر بن مسعود وعائشة ومن العلماء من حكى الاجماع على هذه الجملة لكن مذهب اسحق بن راهويه ورواية عن احمد فى جاحد العارية انه يقطع انتهى قال النووي قال لقا ضوى عياض شرح الله تعالى ايجاب لقطع على السارق ولم يجعل ذلك فى غيرها كالاختلاس والانتهاج والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولا يمكن استرجاع هذا النوع بالاستغاثة الى ولاية الامور وتسهيل اقامة البينة عليه بخلافها فيعظم امرها واشتدت عقوبتها ليكون ابلغ فى الزجر عنها (هذان الحديثان) اى حديث محمد بن بكر وحديث عيسى بن يونس (لم يسمعهما ابن جريج عن ابى الزبير) وفى رواية لابن حبان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابى الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخائن ورواه ابن الجوزى فى العلل من طريق مكى بن ابراهيم عن ابن جريج وقال لم يذكرفيه الخائن غير مكى قال حافظ قد رواه ابن حبان من غير طريقه اخوجه من حديث سفيان عن ابى الزبير عن جابر بلفظ ليس على المختلس ولا على الخائن قطع وقال ابن ابى حاتم فى العلل عن ابيه لم يسمعه ابن جريج من ابى الزبير انما سمعه من ياسين الزيات وهو ضعيف وكان قال بوداود وزاد وقد رواه المغيرة بن مسلم عن ابى الزبير عن جابر واسند النسائى من حديث المغيرة ورواه عن سعيد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير واعله ابن القطان بانه من معنعن ابى الزبير عن جابر وهو غير قاطع فقد اخوجه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج وفيه التصريح بسماع ابى الزبير له من جابر وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف رواه ابن ماجه باسناد صحيح واخر من رواية الزهرى عن انس اخوجه الطبرانى فى الاوسط فى ترجمة احمد بن القاسم ورواه ابن الجوزى فى العلل من حديث ابن عباس وضعفه قاله حافظ فى التلخيص وقال الشوكانى وهذه الاحاديث يقوى بعضها بعضها ولا سيما بعد تصحيح الترمذى وابن حبان حديث الباب قال المنذرى وحديث المغيرة بن مسلم الذى ذكره ابوداود ومعلقا قد اخوجه النسائى فى سنته مسندا وياسين الزيات هو ابو خلف ياسين بن معاذ الكوفى واصله يمامى لا يمتنع بحد بيته والمغيرة بن مسلم هو السراخى خراسانى كنيته ابوسلمة قال ابن معين صحاح الحديث صدق وقال بوداود الطيالسى نا المغيرة بن مسلم وكان صدقا مسلما واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح ولفظ الترمذى والنسائى ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع ولفظ ابن ماجه فى موضع من انتهب ثوبه مشهوره فليس منا وفى موضع لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس قال ابو عبد الرحمن النسائى وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن ربيعة ومحمد بن يزيد وسلمة بن سعيد فلم يقل احد منهم فيه حديث ابى الزبير ولا احسبه سمعه من ابى الزبير والله اعلم هذا اخر كلامه وقد صححه الترمذى من حديث ابن جريج عن ابى الزبير وهذا يدل على انه تحقق اتصاله وقد حدث به عن ابى الزبير المغيرة ابن مسلم وانشأ اليه ايضا الترمذى والمغيرة بن مسلم صدوق انتهى كلام المنذرى

باب فيمن سرق من حرز رجل ثمانية بن يحيى بن فارس حدثنا بن حمدان بن طلحة بن أسباط عن سماك بن حرب عن حميد بن
 أخت صفوان عن صفوان بن أمية قال كنت نائما في المسجد على خميصتي لي ثمن ثلثين درهما فجاء رجل فأختلسها مني
 فأخذ الرجل فأتى به النبي صلى الله عليه وآله فأمر به ليقطع قال فأتيت فقلت انقطعه من اجل ثلثين درهما انا ابيعه وانسئه ثمها
 قال فهلا كان هذا قبل ان تأتيني به قال بوداود رواه زائدة عن سماك عن جعيد بن جبير قال نام صفوان ورواه طاووس

بأنتيغ

باب فيمن سرق من حرز واعلم ان العلماء اختلفوا في شرعية ان يكون السرقة في حرز فذهب احمد بن حنبل واسحق وغيرهما
 الى انه لا يشترط وذهب الجمهور الى اشتراطه وقال ابن بطال الحرز ما خوذ في مفهوم السرقة لغة وقال صاحب القاموس السرقة و
 الاستراق المجرى مستترا لاخذ مال غيره من حرز (عن حميد) هو ابن جبير يضم الحاء المهملة في كليهما (ابن اخت صفوان) بن أمية
 ابن خلف القرشي المكي قال لزيلى وحميد هذا المير وعنه الاسماك ولم ينبه عليه المنذرى وقال الحافظ عبد الحق في احكامه رواه
 سماك بن حرب عن حميد بن اخت صفوان عن صفوان بن امية ورواه عبد الملك بن ابى بشير عن عكرمة عن صفوان ورواه
 اشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عمرو بن دينار عن طاووس عن صفوان ذكره في الطرق النسائي ورواه مالك
 في الموطن عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ابن صفوان بن من غير هذا الوصف ولا اعلم يتصل من وجه صحيح انتهى وقال ابن القطان
 في كتابه حديث سماك فضعيف حميد المذكور فانه لا يعرف في غير هذا وقد ذكره ابن ابى حاتم بذلك ولم يزد عليه وذكره
 البخاري فقال انه حميد بن جبير ابن اخت صفوان بن امية ثم ساق له هذا الحديث وهو كما قلنا مجهول الحال انتهى (كنت نائما
 في المسجد على خميصتي لي) وفي الرواية الاخرى فانما في المسجد وتوسد رءاءة قال في القاموس نخيصته كساء اسود مريع له علمان
 (فأختلسها) اي سلبها بسرعة (فأخذ) بصيغة المجهول (الرجل) اي السارق (فأمر به ليقطع) اي بعد اقراره بالسرقة او ثبوتها
 بالبينة (ابيعه) وفي بعض الروايات انا اهبها له او ابيعها له وفي بعض الروايات يا رسول الله اني لم اجد هذا هو عليه صدقة
 (وانسئه ثمها) من النساء اي ابيع منه نسئة فيرتفع مسمى السرقة (قال) صلى الله عليه وسلم (فهلا كان هذا قبل ان تأتيني به) اي
 لم لا يبعته قبل تيانك به الى واما الآن فقطعه واجب ولا حق لك فيه بل هو من الحقوق الخاصة للشرع ولا سبيل فيها الى الترتك
 وفيه ان العفو جائز قبل ان يرفع الى الحاكم كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن الملك وقال ابن الرهام اذا قضى على رجل بالقطع في سرقة
 فوهبها له المالك وسلمها اليه او باعها منه لا يقطع وقال زفر الشافعي واحمد يقطع وهو رواية عن ابى يوسف لان السرقة
 قد تمت انعقاد ابفعلها بلا شبهة وظهور عند الحاكم وقضى عليه بالقطع ويؤيد ذلك حديث صفوان انتهى قال الشوكاني و
 قد استدل بحديث صفوان هذا من قال بعدم اشتراط الحرز ويورد بان المسجد حرز لما داخله من التبه وغيرها ولا سيما بعد
 ان جعل صفوان خميصته تحت راسه واما جعل المسجد حرزا لانه فقط فخراف الظاهر ولو سلم ذلك كان غايته تخصيص الحرز
 بمثل المسجد ونحوه مما يستوى للناس فيه لما في ترك القطع في ذلك من المفسدة قال واما التمسك بعموم آية السرقة على عدم
 اشتراط الحرز فلا ينتهض للاستدلال به لانه عموم مخصوص بالاحاديث القاضية باعتبار الحرز انتهى (قال ابوداود)
 مقصود المؤلف من هذا الكلام بيان امرين الاول بيان الاختلاف في بعض لفاظ المتن والثاني ذكر اختلاف الاسانيد فتمت
 من رواه متصلا ومنهم من رواه مرسلا (عن جعيد) بالجيم ثم العين المهملة ثم الياء التحتية مصغرا (ابن جبير) بتقدير الحاء المهملة
 على الجيم مصغرا قال الحافظ في التقريب حميد بن اخت صفوان وقيل اسمه جعيد مقبول وفيه ايضا حميد بن جبير بالتصغير
 هو ابن اخت صفوان انتهى (نام صفوان) بن امية بن خلف الجعفي القرشي المكي صحابي من مسلمة الفخر والحاصل ان اسباط بن
 نصر الهمداني روى عن سماك بن حرب فقال عن حميد بن اخت صفوان عن صفوان متصلا ورواه زائدة عن سماك فقال عن
 جعيد قال نام صفوان مرسلا (ورواه طاووس) ورواية طاووس خرجها النسائي عن طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار
 عن طاووس عن صفوان بن امية انه سرق خميصته من تحت راسه وهو نائم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ اللص فجاء به
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه الحديث قال امام الحافظ ابن القطان طريق عمرو بن دينار يشبه انها متصلة قال ابن عبد البر

ومجاهد ان كانا فاجاء سارق خبيثة من تحت راسه وراه ابو سلمة بن عبد الرحمن قال فاستنم تحت راسه فاستيقظ فصاح به فاخذ
 وراه الزهري عن صفوان بن عبد الله قال فنام في المسجد وتوسد رداءه فاجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ السارق فاجاء به الى النبي صلى الله عليه
 باب القطع في العارية اذا وجدت حد ثنا الحسن بن علي بن فضال المعنى قال ان عبد الرزاق ان امرأته قال فخلت عن معمر
 عن ايوب عن زافع عن ابن عمر ان اميرة مخزومية كانت تستعير المتاع ونحوه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بها

سمع طاؤس من صفوان لم يكن لانه ادرى زمان عثمان وذكر يحيى القطان عن زهير عن ليث عن طاؤس قال ادرى كنت سبعين شيئا
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كذا في نصب الراية وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص طريق طاؤس عن صفوان زجرها
 ابن عبد البر وقال سمع طاؤس من صفوان لم يكن لانه ادرى زمان عثمان وقال البيهقي زى عن طاؤس عن ابن عباس وليس
 بصحيح انتهى (فاستله) من الاستدلال استخرجه بتان وتدريج (وراه الزهري عن صفوان بن عبد الله) بن صفوان بن امية
 التابعي الثقة وفي بعض نسخ الكتاب صفوان عن عبد الله وهو غلط قال الحافظ النزي في الاطراف وراه الزهري عن صفوان
 ابن عبد الله قال فنام في المسجد وتوسد رداءه الحديث والمحفوظ حديث مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله وكذلك
 هو في الموطأ انتهى قلت لفظ الموطأ مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ان صفوان بن امية قيل له
 انه من لربها جرحك فقدم صفوان بن امية المدينة فنام في المسجد النبوي وتوسد رداءه فاجاء سارق فاخذ رداءه الحديث
 قال الحافظ ابن عبد البر وراه جمهور اصحاب مالك من سلا وراه ابو عاصم النبيل وحدثه عن مالك عن الزهري عن صفوان بن
 عبد الله عن جده فوصله وراه شبابة بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن ابيه انتهى قلت اخرجه
 ابن ماجه من طريق شبابة بن سوار عن مالك وقال الامام الحافظ ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق حديث صفوان بن

صحيح وراه ابوداود والنسائي وابن ماجه واسم في مسنده من غير وجه عنه انتهى (وتوسد رداءه) اي جعله سادقا بجعله

تحت راسه قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه باب القطع في العارية اذا وجدت بصيغة المجرول
 اي فهل فيما القطع ام لا ان امرأة مخزومية كانت الخ واخرجه مسلم عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة كانت امرأة مخزومية
 تستعير المتاع ونحوه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يديها واخرجه البخاري ومسلم عن يونس عن الزهري به ان قريشا
 اهتمهم شأن للمرأة المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح الى ان قال ثامر بتلك المرأة التي
 سرقت فقطعت يديها واخرجه الائمة الستة عن الليث بن سعد عن الزهري به بهذا اللفظ واخرجه النسائي عن اسحق
 ابن راشد واسماعيل بن امية وابن عيينة وايوب بن موسى كلهم عن الزهري به بهذا اللفظ ولفظ العارية ليست عند
 البخاري قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وقال في احكامه قد اختلفت الرواية في قصة هذه المرأة والذين قالوا
 سرقت اكثر من الذين قالوا استعارت انتهى واخرجه مسلم عن جابر ان امرأة من بني مخزوم سرقت فاتي بها النبي صلى الله
 عليه وسلم فعاذت بامر سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لو كانت فاطمة لقطعت يديها فقطعت
 انتهى وتقدم بعض البيان في باب الحد يشتم فيه قال الزبلي وذكر بعضهم ان معمر بن راشد تفرد بذكر العارية في هذا
 الحديث من بين سائر الرواة وان الليث راوى السرة تابعه عليها جماعة منهم يونس بن يزيد وايوب بن موسى
 وسفيان بن عيينة وغيرهم فرواه عن الزهري كرواية الليث وذكر ان بعضهم وافق معمر في رواية العارية لكن لا يوافق
 من ذكرنا في ذكر العارية انما كان ترفيفا لها بخاص صفوها اذ كانت كثيرة الاستعارة حتى عرفت بذلك كما عرفت بانها مخزومية
 واستمر بها هذا الصنيع حتى سرقت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعها وما يدل على صحة ذلك ما رواه ابن ماجه عن
 عائشة بنت مسعود بن الاسود عن ابيها قال لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اعطنا ذلك وكانت امرأة من قريش فجعنا الى النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه الى ان قال نينا اسامة فقلنا كالم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قام خطيبا فقال ما اكثر كرم علي في حد

ب
 فحج

فقطعت يدها قال ابوداود رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر عن صفية بنت ابي عبيد زاذ فيه وان النبي صلى الله عليه وآله قام خطيباً فقال هل من امرأة تائبة الى الله ورسوله ثلاث مرات وتلك شاهدة فلم تقم ولم تكلم قال ابوداود رواه ابن غنم عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد قال فيه فشهد عليها احد ثمانين بن يحيى بن فارس نا ابو صالح عن الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال كان عمروة يحدث ان عائشة قالت استعارت امرأة يعني حلياً على السنة اناس يعرفون ولا تعرفون

تتكلم
تعتي

من حديث ابوداود وقم على امه من اماء الله الحديث ولكن يخالفه ما سياتي عند المؤلف من رواية الليث عن يونس عن ابن شهاب قال كان عمروة يحدث فذكر الحديث وقال الامام ابو محمد القاسم بن ثابت في كتابه غريب الحديث عندي ان رواية معمر صحيحة لانه حفظ ما لم يحفظ اصحابه ولموافقته حديث صفية بنت ابي عبيد فذكره والله اعلم فقطعت يدها) فيه دليل على انه يقطع جاحد العاربية واليه ذهب من لم يشترط في القطع ان يكون من حرز وهو احمد والسحق وانتصر به ابن حزم وذهب الجمهور الى عدم وجوب القطع لمن محمد العاربية واستدلوا على ذلك بان القرآن والسنة اوجبا القطع على السارق والجاحد للوديعة ليس لسارق ورجحان الجحد داخل في اسم السرقة لانه هو والسارق لا يمكن الاحتراز منه بخلاف المختلس والمنتهب كذا قال ابن القيم ويجاب عن ذلك بان الخائن لا يمكن الاحتراز عنه لانه اخذ المال خفية مع اظهاره كسلف وقد دل الدليل على انه لا يقطع واجاب الجمهور عن هذا الحديث وعن مثله بما فيه ذكر الجحد دون السرقة بان الجحد للعاربية وان كان مريباً في طريق عائشة وابن عمر وغيرهما لكن ورد التصريح في الصحيحين وغيرهما بذكر السرقة وقد سبق في رواية لابي داود انها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وآله فتقرر ان المذكورة قد وقع منها السرقة فذكر محمد العاربية لا يدل على ان القطع كان له فقط ويمكن ان يكون ذكر الجحد لقصد التعريف بحالها وانها كانت مشتهرة بذلك الوصف والقطع كان للسرقة كذا قال الخطابي وتبعه البيهقي والنووي وغيرهما ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وآله في رواية عائشة المذكورة في باب الجحد يشفق فيه انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف الخ فان ذكره هذا اعقب ذكر المرأة المذكورة يدل على انه قد وقع منها السرقة قال الشوكاني ويمكن ان يجاب عن هذا بان النبي صلى الله عليه وآله نزل ذلك الجحد منزلة السرقة فيكون دليلاً لمن قال انه يصدق اسم السرقة على جحد الوديعة قال وايدى الخ الظاهر من قوله في حديث ابن عمر بعد وصف المقصة فامر النبي صلى الله عليه وآله فقطعت يدها ان القطع كان لاجل ذلك الجحد لا لبا في ذلك وصف المرأة في بعض الروايات بانها سرقت فانه يصدق على جاحد الوديعة بانه سارق قال فالحق قطع جاحد الوديعة انتهى ملخصاً وقد سبق كلام النووي في هذه المسئلة في الباب المذكور فتذكر وعند الرازي قول الجمهور والله تعالى اعلم بالصواب (عن ابن عمر عن صفية بنت ابي عبيد) قال في التقريب صفية بنت ابي عبيد بن مسعود الثقفية زوج ابن عمر قيل لها ادراك وذكورة الدار قطنى وقال العجلي ثقة فري من الثانية (هل من امرأة تائبة الى الله ورسوله) قال في فتح الودود هذا يقتضى ان جحد العاربية دون السرقة فيقبل فيها التوبة (وتلك) اي المرأة المخزومية (شاهدة) اي حاضرة (ولم تكلم) بحذف احد التائين وقام الحديث على ما ذكره الامام ابو محمد القاسم بن ثابت في كتابه غريب الحديث عن صفية بنت ابي عبيد ان امرأة كانت تستنقع المتاع وتجدد فخطب رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً الناس على المنبر والمرأة في المسجد فقال صلى الله عليه وآله هل من امرأة تائبة الى الله ورسوله فلم تقم تلك المرأة ولم تتكلم فقال صلى الله عليه وآله قمر يا فلان فاقطع يدها لتلك المرأة فقطعها قال الامام ابو محمد وايضاً فان النبي صلى الله عليه وآله ما ليس لغيره فيمن عصاه ورغب عن امره انتهى ذكره الزيلعي (رواه ابن غنم) بفتح المعجمة والنون بعد ها جيم هو محمد بن عبد الرحمن بن غنم المدني نزيل مصر مقبول من السابعة كذا في التقريب قال المنذرى قال البيهقي والحديث الذي يروي عن نافع في هذه القصة كما روى معمر مختلف فيه عن نافع فقيل عنه عن ابن عمر او عن صفية بنت ابي عبيد وقيل عنه عن صفية بنت ابي عبيد وحديث الليث عن الزهري اولى بالصحة لما ذكرنا من توابعه والله اعلم يريد بحديث معمر هذا الذي في اول هذا الباب وقد تقدم ايضاً ويريد بحديث الليث الذي تقدم وفيه التي سرقت ويريد بتوابعه الاحاديث التي جاءت مصرحاً فيها بالسرقة وقد تقدم ذلك في باب الجحد يشفق فيها والله اعلم على السنة اناس يعرفون بصيغة المجهول (ولا تعرف هي) بصيغة المجهول والمعنى

فباعتها فأخذت فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يديها وهي التي شققت فيها أسامة بن زيد فقال فيها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما قال حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قالوا لعبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة
 عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يديها وقص نحو
 حديث قتيبة عن الليث عن ابن شهاب زاد قال فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يديها وأب في المجنون
 ليسرق أو يصيب حداً حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم
 عن الأسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الزانية حتى يستيقظ و
 عن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جوير عن الأعشى عن أبي ظبيان عن ابن عباس

وقال

أنا

ان امرأة استعارت على لسان أناس معروفين بين الناس وهي غير معرفة (فقال فيها) أي في شأنها (ما قال) ما موصولة يعنى
 ان شققت في حد من حدود الله قال المنذرى واخرجه النسائي (وقص نحو حديث قتيبة عن الليث) وحديث قتيبة هذا قد مر في باب
 الحد يشققت فيه قال المنذرى وقد تقدم باب في المجنون ليسرق أو يصيب حداً (عن حماد) هو ابن ابي سليمان (رفع القلم عن
 ثلاثة) قال السيوطى نقل عن السبكي وقوله رفع القلم هل هو حقيقة او مجاز فيه احتمالان الاول وهو المنقول المشهور انه مجاز
 لم يرد فيه حقيقة القلم ولا الرفم وانما هو كناية عن عدم التكليف ووجه الكناية فيه ان التكليف يلزم منه الكتابة لقوله كتب عليكم
 الصيام وغير ذلك ويلزم من الكتابة القلم لانه آلة الكتابة فالقلم لازم للتكليف وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزمه فلذلك
 كنى بنفى القلم عن نفي الكتابة وهي من احسن الكنايات واتى بلفظ الرفم اشعاراً بان التكليف لازم لبني آدم الا هو الاء الثلاثة
 وان صفة الوضع ثابت للقلم لا ينفك عنه عن غير الثلاثة موضوعا عليه والاحتمال الثاني ان يراد حقيقة القلم الذي ورد فيه
 الحديث اول ما خلق الله القلم فقال له كتب فكتب ما هو كائن الى يوم القيمة فافعال الحيات كلها حسنها وسيئها يحوى به ذلك
 القلم ويكتبه حقيقة وثواب الطاعات وعقاب السيئات يكتبه حقيقة وقد خلق الله ذلك وامر بكتبه وصار موضوعا على
 اللوح المحفوظ ليكتب ذلك فيه جارياً الى يوم القيمة وقد كتب ذلك وفرغ منه وحفظ وفعل الصبي والمجنون والنائم لانهم فيه
 فلا يكتب للقلم اثم ولا التكليف به فحرم الله بان القلم لا يكتب ذلك من بين سائر الاشياء رفع للقلم الموضوع للكتابة والرفم
 فعل الله تعالى فالرفم نفسه حقيقة والمجاز في شئ واحد وهو ان القلم لم يكن موضوعا على هؤلاء الثلاثة الا بالقوة والمعنى
 لان يكتب ما صدر منهم فيمنع من ذلك رفعا فمن هذا الوجه ينشأ من هذا الاحتمال الاول وفيما قبله يفارق (حتى يستيقظ)
 قال السبكي هو قوله حتى يبرأ وحتى يكبر غايات مستقبله والفعل المعنى بها قوله رفع ما مضى والماضى لا يجوز ان تكون غاياته
 مستقبله فلا تقول سرت امس حتى تطلع الشمس غدا قال وجوابه بالتزام حذف او مجاز حتى يصح الكلام فيحتمل ان يقدر رفع
 القلم عن الصبي فلا يزال رفعا حتى يبلغ او فهو رفعم حتى يبلغ فيبقى الفعل لما مضى على حقيقته والمعنى محذوف به ينتظم الكلام
 ويحتمل ان يقال ذلك في الغاية وهي قوله حتى يبلغ اي الى بلوغه فيشمل ذلك من كان صبيا فبلغ في ماضى ومن هو صبي الان
 ويبلغ في مستقبل ومن يصير صبيا ويبلغ بعد ذلك فهذه الاحالات كلها في التقدير اما في التجوز في الفعل الثاني او الفعل الاول
 او الحذف راجعة الى معنى واحد وهو الحكم برفع القلم للغاية المذكورة وفي ابن ماجه يرفع بلفظ الآتى فلا يرد السؤال على هذا الرواية
 قال السيوطى واغضل من هذا الطول والتكلف كله ان رفع بمعنى يرفع من وضع الماضى موضع الآتى وهو كثير كقوله تعالى
 اتى امر الله (وعن المبتلى) وفي الرواية الآتية عن المجنون فالمراد بالمبتلى المبتلى بالمجنون (حتى يبرأ) وفي الرواية الآتية حتى يفيق
 (وعن الصبي) قال السبكي الصبي الغلام وقال غيره الولد في بطن امه يسمى جنينا فاذا ولد فصبي فاذا فطم فغلام الى السبع ثم يصير
 يافعا الى عشر ثم حزورا الى خمس عشرة والذي يقطع به انه يسمى صبيا في هذه الاحوال كلها قاله السيوطى (حتى يكبر) قال السبكي
 ليس فيها من البيان ولا في قوله حتى يبلغ ما في الرواية الثالثة حتى يحتمل فالتمسك بها اولي لبيانها وصحة سندها وقوله حتى يبلغ
 مطلق والاحتمال مقيد فيحمل عليه فان الاحتمال بلوغ قطعا وعدم بلوغ خمس عشرة ليس بلوغ قطعا قال وشرط هذا الحمل

قال في عمر المجنونة قد زنت واستشام فيها أن أسافا أمر بها عمر رضي الله عنه أن ترجمه فمتر بها علي بن ابي طالب رضي الله عليه
فقال ما شأن هذه قالوا المجنونة يعني فلان زنت فأمر بها عمر رضي الله عنه أن ترجمه قال فقال ارجعوا بها ثم اتاه
فقال يا امير المؤمنين أما علمت ان القلم رفيع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ أو عن النائم حتى يستيقظ وعن
الصبي حتى يعقل قال بلى قال فما بال هذه ترجمه قال لا شئ قال فأرسلها قال فأرسلها قال فجعل يكبر محذرا
يوسف بن موسى ناوكيع عن الأعمش نحوه وقال أيضا حتى يعقل وقال وعن المجنون حتى يفيق قال فجعل يكبر محذرا
ابن السرح انا ابن وهب اخبرني جرير بن جازم عن سليمان بن مهران عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال مر على بن ابي طالب
رضي الله عنه معني عثمان قال وما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفيع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب
على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتمل قال صدقت قال فحلى عنها سبيلها حتى تهاهنا
عن ابي الاخوص سمع ونا عثمان بن ابي شيبه نا جرير المعنى عن عطاء بن السائب عن ابي ظبيان قال هناء الجنبى
قال أتى عمر بامرأة قد فجرت فأمر بترجمها فمتر على رضي الله عنه فأخذها فحلى سبيلها فأخبر عمر فقال
ادعوا الى عليا فحيا علي رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفيع القلم
عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ وان هذه معتوهة بنى فلان
ثبوت اللفظين عنه صلى الله عليه وسلم قال لمنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه (ان عمر المجنونة بصيغة المجهول واياه الناس
بمجنونة قد زنت) حال (فاستشار) اى طلب المشورة (فيها) في شأن تلك المجنونة هل ترجمها لا (قال) اى ابن عباس (فقال)
اى على (ارجعوا بها) اى بهذه المجنونة والخطاب لمن كان عندها (ثم اتاه) اى اتي على عمر (فقال) اى على (اما علمت) بهمة
الاستفهام على حرف النفي (حتى يعقل) اى يصير ذاعقل والمراد منه البلوغ (قال) اى عمر (بلى) حرف ايجاب (قال) على بن
ابى طالب (فما بال) اى فما حال (هذه) المرأة (ترجم) بصيغة المجهول اى مع كونها مجنونة (قال) عمر (لا شئ) عليها الآن (قال) على
(فأرسلها) بصيغة الامر اى قال على لعمر رضي الله عنه فاطلق هذه المجنونة (قال) اى ابن عباس (فأرسلها) اى عمر (فجعل يكبر) اى فجعل
عمر يكبر وعادة العرب انهم يكبرون على امر عظيم وشان فخير وكان عمر رضي الله عنه صواب رايه ووطن على نفسه وقوع الخطاء
برجم المرأة المجنونة ان لم يراجعه على بن ابي طالب قال الحافظ في الفتح بعد ذكر طرق متعددة من هذا الحديث وقد اخذ
الفقهاء بمقتضى هذه الاحاديث لكن ذكر ابن حبان ان المراد برفع القلم ترك كتابة الشرع عنهم دون الخير وقال شيخنا في شرح الترمذى
هو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم لانها في حين من ليس قابلا لصحة العبادة منه لزوال الشعور وحكى ابن العربي ان بعض
الفقهاء سئل عن اسلام الصبي فقال لا يصح واستدل بهذا الحديث فعوض بان الذي ارتفع عنه قلم المواخذة واما قلم الثواب
فلا لقوله للمرأة لما سألته هذا حج قال نعم ولقوله من هم بالصلوة فاذا جرى له قلم الثواب فكلمة الاسلام اجل انواع الثواب
فكيف يقال انها تقم لغوا ويعتد بحج وصلوته واستدل بقوله حتى يحتمل على انه لا يواخذ قبل ذلك واجتبه من قال يواخذ قبل
ذلك بالردة وكذا من قال من المالكية يقام الحد على المراهق ويعتبر بطلاقه لقوله في الطريق الاخرى حتى يكبر والاخرى حتى يشب
وتعقبه ابن العربي بالرواية بلفظ حتى يحتمل هي العلامة المحققة فينتعين اعتبارها وحمل باقى الروايات عليها انتهى (وقال ايضا
حتى يعقل) اى قال وكيع في روايته ايضا لفظ حتى يعقل كما قاله جرير في روايته (وقال) وكيع (وعن المجنون حتى يفيق) وفي رواية
جرير المتقدمه حتى يبرأ وهما معنى واحد (مر على بن ابي طالب) بصيغة المجهول (بمعنى عثمان) اى بمعنى حديث عثمان (قال)
او ما تذكر) بهمة الاستفهام على الواو العاطفة والمعطوف عليه محذوف اى ان امر بالترجم وماتذكر (فحلى عنها سبيلها) اى اطلقها
وتركها قال لمنذرى واخرجه النسائي (قال هناء الجنبى) اى زاد هناء في روايته بعد ابي ظبيان لفظ الجنبى بان قال عن ابي ظبيان
الجنبى واما عثمان بن ابي شيبه فلم يزد في روايته هذا اللفظ وهو بفتح جيم وسكون نون وموحدة منسوب الى جنب برصعب
(قد فجرت) اى زنت (فاخذها) اى اخذ على المجنونة (فحلى سبيلها) اى اطلقها (وعن المعتوه) هو المجنون المصاب بعقله قاله في الجمع

كروم الله وجهه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان القلم رفيع
كروم الله وجهه
كروم الله وجهه

كروا لله وجهه

لعل الذي اتاها اناها وهي في بلائها قال فقال عمر لا ادري فقال علي رضي الله عنه وانا لا ادري حد ثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن خالد عن ابي الضمى عن علي عن النبي صلى الله عليه قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن الجنون حتى يعقل قال بوداد رواه ابن جريح عن القاسم بن يزيد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد فيه واخرف باب في الغلام يصيب الحد ثنا محمد بن كثير انا سفيان بن عبد الملك بن عمير حدثنى عطية القرظي قال كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون فمن ائبت الشعر قتل ومن لم يئبت لم يقتل فكننت فيمن لم يئبت حد ثنا مسدد

(لعل الذي اتاها اي زناها وهي في بلائها) اي في جنونها والجملة حالية (فقال عمر لا ادري) اي اتيانه في حالة جنونها فقال علي رضي الله عنه وانا لا ادري اي اتيانه في حالة عدم جنونها ولعل لمرأة المجنونة لم يصاحبها الجنون دائما بل اصابها مرة وتفتق فلذا قال عمر لا ادري اتيانه في حالة جنونها فاجاب عنه علي وانا لا ادري اي اتيانه في حالة عدم جنونها والحاصل ان الحال مشتبهة والحد دندرا بالشبهات قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده عطاء بن السائب قال ايوب هو ثقة وقال يحيى بن معين لا يحتج به له حديث مقرون بابي بشر جعفر بن ابي وحشية و قال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه وقال الامام احمد من سمع منه قد يما فهو صحيح ومن سمع منه حد يثلم يكن بشيء ووافق الامام احمد على هذا ابن معين وسمع منه قد يما شعبة وسفيان وسمع منه حديثا جريدين بن عبد الحميد وغيره وهذا الحديث من رواية جريدين عنه واخرجه النسائي من حديث ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي ظبيان عن علقمة قال وهذا اولى الصواب من حديث عطاء بن السائب و ابو حصين اثبت من عطاء بن السائب انتهى كلام المنذري (حتى يعقل) قال المنذري هذا منقطع ابي الضمى لم يدر له علي بن ابي طالب قال بوداد

رواه ابن جريح عن القاسم بن يزيد عن علي قال لسبكي هذه رواية معلقة منقطة وقد رواها ابن ماجه قال نا محمد بن بشر نا روح بن عباد نا ابن جريح نا القاسم بن يزيد عن علي نا رسول الله صلى الله عليه قال يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم فانقطع لان القاسم بن يزيد لم يدر له عليا (زاد فيه واخرف) بفتح معجمة وكسراء من الخرف بفتح خاء فسداد العقل من الكبر قال لسبكي يقتضى انه زائد على الثلاثة وهذا صحيح والمراد به الشيخ الكبير الذي زال عقله من كبر فان الشيخ الكبير قد يعرض له اختلاط عقل يمنع من التمييز ويخرجه عن اهلية التكليف ولا يسمى جنونا لان الجنون يعرض من امراض سوداوية ويقبل للعلاج واخرف بخلاف ذلك ولهذا الميقل في الحديث حتى يعقل لان الغالب انه لا يبرأ منه الى الموت ولو برء في بعض اوقات يرجوع عقله تعلق به التكليف فسكوته عن الغاية فيه لا يضر كما سكنت عنها في بعض الروايات في الجنون وهذا الحديث وان كان منقطعا لكنه في معنى الجنون كما ان المغشى عليه في معنى النائم فلا يفوت الحصر بذلك اذا نظرنا الى المعنى في الصورة

خمس الصبي والنائم والمغشى عليه والجنون واخرف وفي المعنى ثلاثة ولما لم يكن النائم في معنى الجنون لان الجنون يفسد العقل الكلية والنوم شاغل له فقط فيبينها ما تبين كبير لم يجعل في معناه واحكامها مختلفة بخلاف الخرف والجنون فان احكامها واحدة وبينهما تقارب ويظهر ان الخرف رتبة متوسطة بين الاغماء والجنون وهي الى الاغماء اقرب انتهى قال المنذري هذا الذي ذكره معلقا اخرج ابن ماجه مسندا وهو ايضا منقطع القاسم بن يزيد لم يدر له علي بن ابي طالب رضي الله عنه باب في الغلام يصيب الحد هل يقام عليه ام لا (القرظي) بضم القاف وفتح الراء (من سبي بني قريظة) اي من اسراهم (فكانوا) اي الصمابة رضي الله عنهم (ينظرون) اي في صبيان السبي (فمن ائبت الشعر) اي شعر العانة (قتل) فان انبات الشعر من علامات البلوغ فيكون من المقاتلة (ومن لم يئبت لم يقتل) لانه من الذرية يشبهه ان يكون المعنى عند من فرق بين اهل الاسلام وبين اهل الكفر حين جعل لانبات في الكفار بلوغا ولم يعتد به في المسلمين هو ان اهل الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة السن ولا يمكن الرجوع الى قولهم لا نهم منهمون في ذلك لعدم القتل عن انفسهم ولان اخبارهم غير مقبولة فاما المسلمون واولادهم فقد يمكن الوقوف على مقادير اسنانهم لان اسنانهم محفوظة و اوقات صواليدهم مورخة معلومة واخبارهم في ذلك مقبولة فلذا اعتبر في المنكر الانبات والله اعلم قاله الخطابي وقال التوريشي وانما اعتبر الانبات في حقهم لكان الضرورة اذ لو سئلوا عن الاحتلام او مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثون بالصدق واذا وافيه الهلاك انتقم

اربعة عشر

هذا الحد الرجل

نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير بهذا الحديث قال فكشفوا عانتى فوجدوها لم تثبت فحعلوني في السبي حد ثنا احمد
 ابن حنبل نا يحيى عن عبيد الله اخبرني نا فم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم غر ضيه يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة
 فلو مجزه و غر ضيه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازته حد ثنا عثمان بن ابي شيبه نا ابن ادريس عن عبيد الله
 ابن عمر قال قال نا فم حد ثنا بهن هذا الحد بين الصغير والكبير باب السارق
 يسرق في الغزو ويقطع حد ثنا احمد بن صالح نا ابن وهيب اخبرني حيوة بن شريح عن عياش بن عباس لقت ثباتي عن
 شبيب بن بيتان ويزيد بن صبر الازدي عن جنادة بن ابي امة قال كنا مع يونس بن ارقطاة في البحر فاتي
 بسارق يقال له مصد ر قد سرق بختية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في السفر
 قال لمنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (نا ابو عوانة) اسمه وضاح بتشد يد الضاد
 المعجمة وفي اخره همزة (غر ضيه) بصيغة الجوهول من عرض الامير الجند اختبر حالهم فلو مجزه من الاجازة وهي الانفاذ وهو ابن
 خمس عشرة سنة فاجازته قال السيوطي قال الشيخ ولي الدين العراقي في مجموع له ومن خطه نقلت قال البيهقي ان الاحكام انما نيطت
 بخمسة عشر سنة من عام الخندق وكانت قبل ذلك تتعلق بالتمييز قال لمنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
 وابن ماجه (فقال) اي عمر بن عبد العزيز (ان هذا) اي بلوغ خمس عشرة سنة (الحد) بلام التاكيد وفي بعض النسخ الحد صرفا
 باللام (بين الصغير والكبير) فمن بلغ خمس عشرة سنة فهو كبير ومن كان دون ذلك فهو صغير قال في فتح الودود وعليه غالب
 الفقهاء فيما لم يبلغ بالاحتلام ونحوه انتهى وقال الخطابي في معالم السنن اختلف اهل العلم في حد البلوغ الذي اذا بلغه الصبي اقيم
 عليه الحد قال الشافعي اذا احتلم الغلام او بلغ خمس عشرة سنة كان حكمه حكم البالغين في اقامة الحد وعليه وكذلك الجارية اذا بلغت
 خمس عشرة سنة او حاضت واما الانبات فانه لا يكون حد للبلوغ وانما يفصل به بين اهل الشربة انتهى مختصرا قال لمنذري و
 اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وفي حديث البخاري ومسلم والترمذي وكتب لي عماله ان يفرضوا لمن بلغ خمس
 عشرة وعند مسلم وما كان دون ذلك فاجلوه في العيال وذكر الترمذي ان في حديث ابن عيينة هذا حد بين الذرية والمقاتلة
 باب السارق يسرق في الغزو ويقطع (عن عياش) بالتحنية المشددة وفي اخره معجمة (بن عباس) بموحدة ومهملة
 (القتباني) بكسر القاف وسكون المثناة (عن شبيب) بفتح الشين مصغرا كذا في الخلاصة وقال الحافظ في التقريب بكسر او ففتح التثنية في
 سكون مثلها بعد ها (بن بيتان) بفتح موحدة وسكون ياء ثم فوقية بلفظ التثنية (ويزيد بن صبر) بضم المهملة وسكون الموحدة
 مقبول من الثالثة (عن جنادة) بضم الجيم (مع بسر) بضم الموحدة وسكون السين (بن ارقطاة) بفتح الهمزة (يقال له مصد) بكسر الميم
 وسكون الصاد المهملة هكذا ضبط في النسختين الصحيحتين والله اعلم (قد سرق بختية) قال في القاموس بالفتح بالضم الابل الحراسانية
 كالخثية والجم بختي و بختي و بختي وقال في الجم سرق بختية اي الانثى من الجمال طوال الاعناق والذكر بختي والجم بخت وبختي لا تقطع
 الايدي في السفر وفي رواية الترمذي والدارمي في الغزو ويدل السفر كما في المشكوة قال الطيبي السفر المذكور في الرواية الاخرى مطلق
 يحمل على المقيد انتهى وقال لعريزي في شرح الجامع الصغير قوله في السفر اي في سفر الغزو وخافة ان يلحق المقطوع بالعدو فاذا رجوا قطع
 وبه قال الاوزاعي قال وهذا الاختصاص بحال السرقة بل يجري حكمه في ما في معناه من حد الزنا وحد القذف وغير ذلك والجمهور
 على خلافه انتهى وقال لقاسم قال لتوريشتي ولعل الاوزاعي رأى فيه احتمال اقتتان المقطوع بان يلحق بدار الحرب او رأى انه اذا
 قطعت يده والامير متوجه الى الغزو ولم يتمكن من الدفع ولا يغني عن اتيتركه الى ان يقفل الجيش قال وقال لقاضي ولعله
 عليه الصلوة والسلام اراد به المدمع من القطع في ما يؤخذ من الغنائم انتهى قلت ويشهد لما ذهب اليه الجمهور حديث
 عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم واقموا حد الله
 في الحضر والسفر واخبرنا احمد بن محمد في مسند ابيه كذا في المنتقى قال في النبيل وحديث عبادة بن الصامت اخبرنا اوله الطبراني
 في الاوسط والكبير قال في مجمع الزوائد واسانيد احمد وغيره ثقات يشهد لصحته عمومات الكتاب والسنة واطلاقا تهما

نشد
ذالك
فقال

ولو اذ ذلك لقطعته باب في قطع النبأش حدثنا مسدد بن حماد بن زيد عن ابى عمران عن المشعث بن حريف عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك يا رسول الله وسعدنك قال كيف انت اذا اصابك الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعنى القبر قلت الله ورسوله أعلم او ما خاخر الله لى ورسوله قال عليا بن الصابر او قال تصبر قال بوداود قال حماد بن ابى سليمان ان يقطع النبأش لانه دخل على الميت بيته بالسارق يسرق امرارا حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيب الهذلي ناخذى عن مضعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال سارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال قطعوه قال فقطع ثم جى به الثانية فقال قتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال قطعوه قال فقطع ثم جى به الثالثة فقال قتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال قطعوه قال فقطع ثم جى به الرابعة فقال قتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال قطعوه قال فقطع ثم جى به الخامسة فقال قتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجترناه فالتقيناها فى بئر ومينا عليه الحجارة

لعدم الفرق فيها بين القريب والبعيد والمقيم والمسافر انتهى (ولو اذ ذلك) اى استماعى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور (لقطعته) اى لقطع يد السارق قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى غريب وقال فيه عن يسر بن ارطاة قال ويقال يسر بن ابى ارطاة ايضا هذا اخر كلامه ولسر هذا بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعد هاء مهملة قرشى عامرى كنيته ابو عبد الرحمن اختلف فى صحبته فقيل له صحبة وقيل لا صحبة له وان مولده قبل وفات النبي صلى الله عليه وسلم بسنين وله اخبار مشهورة وكان يجيى بن معين اذ يحسن الثناء عليه وهذا يدل على انه عندنا لا صحبة له والله عز وجل اعلم وعزه دار قطنى انتهى كلام المنذرى باب في قطع النبأش هو الذى يسرق الكفان الموتى بعد الدفن قلت لبيك يا رسول الله و

سعديك) اى اجبت لك مرة بعد اخرى وطلبت السعادة لاجابتك فى الاولى والاخرى (كيف انت) اى كيف حالك (اذا اصاب الناس موت) اى وباء عظيم (يكون البيت) اى بيت الموت او الميت وهو القبر (فيه) اى فى وقت اصابتهم (بالوصيف) اى مقابل به قال فى النهاية الوصيف العبد يريدانه يكثر الموت حتى يصير موضع قبر يشترى بعد من كثرة الموتى (يعنى لقبر) اى يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت القبر وهو جملة معتزلة من ابى ذر وغيره من الرواة (او ما خاخر الله) اى ختار (عليك بالصبر) اى الزم الصبر (او قال تصبر) شك من الراوى (حماد بن ابى سليمان) هو شيخ اى حنيفة (يقطم) بصيغة المجهول (النبأش) اى يده (لانه) اى النبأش (دخل على الميت بيته) بالنصب قال الطيبى يجوز ان يكون مجرورا على البدل من الميت ومنه صواب على التفسير

والتمييز كقوله تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه او على تقدير اعنى واستدل حماد بتسمية القبر البيت على ان القبر حرز للميت فتقطع يد النبأش قال لقارى وفيه انه لا يلزم من جواز اطلاق البيت عليه حقيقة او حكما كونه حرزا الا ترى انه لو اخذ احد شيئا من بيت لم يكن له باب مغلق او حارس لم يقطع بلا خلاف اللهم الا ان يقال حرز كل شئ بحسب ما يعده العرف عزراولذ اختلف العلماء فى قطعه قال ابن الرهام ولا قطع على نبأش وهو الذى يسرق الكفان الموتى بعد الدفن هذا عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وباقى الائمة الثلاثة عليه القطم وهو مذهب عمر بن مسعود وعائشة ومن العلماء ابو ثور والحسن والشافعى والشعبى والنخعي وقتادة وحماد وعمر بن عبد العزيز وقول ابى حنيفة قول ابن عباس والثورى والاوزاعى والزهرى انتهى قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وقد تقدم انه من هذا فى اوائل الجزء السابم والعشرين قال بوداود قال حماد بن ابى سليمان قال يقطع النبأش لانه دخل على الميت بيته استدل بوداود من الحديث انه يسمى القبر بيتا والبيت حرز والسارق من الحرز مقطوع اذا بلغت سرقة مبلغ ما يقطع فيه اليد انتهى قلت قد تقدم شرح هذا الحديث باسطا هنا باب السارق يسرق امرارا (فقالوا) اى الصحابة (القطعوه) اى يده (ثم جى به) اى بذالك السارق (فانطلقنا به فقتلناه ثم اجترناه) قال الطيبى فيه دلالة على ان قتله هذا الاهانة والصغار لا يليق بحال المسلم وان ارتكب الكفا تر فانه قد يعزى ويصلى عليه لاسيما بعد اقامة الحد وتطهيره فلعله ارتد ووقف صلى الله عليه وسلم على ارتداده كما فعل بالعربيين من الثلاثة والحقبة

باب في السارق تعلق يده في عنقه حدثنا قتيبة بن سعيد ناظم بن علي نا حجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن حبيب قال سألنا
فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق أمر السنة هو قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم سارق فقطعت يده ثم أمر بها
فعلقت في عنقه باب بيع المملوك اذا سرق حدثنا موسى يعني بن اسمعيل نا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق المملوك فبعه ولو بينتس بآب في الرجم
الشديدة ولعل الرجل بعد التقطع تكلم بما يوجب قتله انتهى ذكره القاري قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء يبيع دم السارق و
ان تكررت منه السرقة وقد يخرج على مذهب مالك وهو ان يكون هذا من المفسدين في الارض فان للامام ان يجتهد في عقوبته و
ان زاد على مقدار الحد وان رأى ان يقتل قتل انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي وهذا حديث منكرو مصعب بن ثابت ليس بالقوي
في الحديث هذا اخر كلامه ومصعب بن ثابت هذا هو ابو عبد الله مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي
العدوي المدني وقد ضعفه غير واحد من الائمة وقال محمد بن المنكر لما حدث بحديث القتل في الرابعة وقد ترك ذلك قد اتى
النبي صلى الله عليه وسلم با بن النعيان فجلده ثلاثة اثم اتى به الرابعة فجلده ولم يزد وقال الشافعي والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره و
هذا ما لا اختلاف فيه عند احد من اهل العلم علمته يريد حديث قبصة بن ذؤيب وفيه ووضع القتل فكانت رخصة وقال
الشافعي ايضا في موضع اخر ثم حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم جلد السارق العبد الذي قال يقتل بعدة ثم جئ به فجلده ورفع القتل
وصارت رخصة وقال بعضهم يحتمل ان يكون ما فعله ان صح الحديث فانما فعله بوحى من الله سبحانه فيكون معنى الحديث خاصا
فيه والله اعلم وقال وقد يخرج على مذهب بعض الفقهاء انه يباح دمه وهو ان يكون من المفسدين في الارض فان للامام
ان يجتهد في تعزيره وان زاد على مقدار الحد وان رأى ان يقتل قتل وقد يدل على ذلك من الحديث انه صلى الله عليه وسلم امر
بقتله لما جئ به اول مرة فيحتمل ان يكون هذا مشهورا بالفساد معلوما من امره ان سيعود الى سوء فعله فلا يثبت حتى ينتهي حيوة هذا
اخر كلامه والحديث لا يثبت والسنة مصرحة بالياسخ والاجماع من الامة على انه لا يقتل والله عز وجل علم انتهى كلام المنذرى
باب في السارق تعلق يده في عنقه (سألنا فضالة) بفتح الفاء (بن عبيد) بالتصغير (امن السنة) بهمزة الاستفهام
(ان) بصيغة الجهور (ثم امر بها) اي بيده (فعلقت) بصيغة المجهول من التعليق (وعنقه) ليكون عبدة وكما قال في النيل في دليل على
مشروعية تعليق يد السارق في عنقه لان ذلك من الزجر لا من اريد عليه السارق وينظر اليها مقطوعة معلقة فينتذرك السلب للزجر والذلة الامم
من الجسار بمفارقة ذلك العضو النفيس وكذلك لا يغير يحصل له بمثابة اليد على تلك الصورة من الانجاز ما تنقطع به وساوس الودينة واخرجه البيهقي
اربعين ارضى الله عنه قطع سارقا فراه وبيده معلقة في عنقه انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابو ماجه وقال الترمذي حسن غريب
لانرفه الامم حديث عمر بن علي المقدمي عن ابي جابر بن ابراهيم وعبد الرحمن بن حبيب بن شامي وقال النسائي ابي جابر بن ابراهيم ضعيف
لا يحتج بحديثه هذا اخر كلامه والحجاء بن ابراهيم هو النخعي الكوفي كنيته ابو طاهر وهو الذي قاله النسائي فيه قاله غير واحد
من الائمة قال بعضهم وكانه من باب التخويف والاشارة ليروع به ولو ثبت لكان حسنا صحيحا ولكنه لم يثبت انتهى كلام المنذرى
باب بيع المملوك اذا سرق (قبعة ولو بينتس) بفتح نون وتشد يد شين معجمة اي عشرين درهما نصف اوقية والمعنى بعه و
لو بينتس خمس قال القاري قال في شرح السنة قالوا العبد اذا سرق قطع ايقا كان او غير ايقا يروي عن ابن عمر ان عبد الله سرق وكان ايقا
فارسل به الى سعيد بن العاص ليقطع يده فابى سعيد وقال لا تقطع يدا الايق اذا سرق فقال عبد الله في اي كتاب وجدت هذا
فامر به عبد الله فقطعت يده وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه امر به وهو قول مالك والشافعي وعامة اهل العلم انتهى
قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه وقال النسائي عمر بن ابي سلمة ليس بالقوي في الحديث هذا اخر كلامه وعمر بن ابي سلمة
هو عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وقد ضعفه شعبة ويحيى بن معين وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به باب
في الرجم قال ابن بطال جرم الصحابة وائمة الامصار على ان المحصن اذا زنى عامدا عالما مختارا فعليه الرجم ودفم ذلك الخوازم
وبعضه لمعتزلة واعتلوا بان الرجم لم يذكر في القرآن وحكاها ابن العربي عن طائفة من اهل المغرب لقبهم وهم من بقايا الخوازم

قال ابو جابر الرجم باب في الرجم

والشهوة بذكر

حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المرعي حدثني علي بن الحسين عن ابيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال واللاقي
 يأتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهم اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفنهن الموت او يجعل الله
 لهن سبيلا وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعها فقال واللاقي يأتياها منكرا ذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنها فبفسخ ذلك
 بأية الجلد فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة حدثنا احمد بن محمد بن ثابت ناموسى يعنى ابن مسعود
 عن شبل عن ابن ابي عمير عن مجاهد قال للسبيل الحد قال سفيان فاذوها البكران فامسكوهن في البيوت للثيبات
 حدثنا مسددنا يحيى عن سعيد بن ابى عمرو عن قتادة عن الحسن بن حطان بن عبد الله الرقاشى عن
 عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه خذ واعنى خذ واعنى قد جعل الله لهن سبيلا

واحتج الجمهور بان النبي صلى الله عليه وسلم وكره ذلك الائمة بعدة كذا في الفتح (واللاقي يأتين الفاحشة) اى الزنا (من نساءكم)
 هن المسلمات (فاستشهدوا عليهم اربعة) خطاب للزواج والحكام (منكم) اى رجالكم المسلمين (فان شهدوا) يعنى الشاهد
 بالزنا فامسكوهن في البيوت اى احسوهن فيها وامنعوهن من مخالطة الناس لان المرأة انما تقم في الزنا عند خروجها والبروز الى الرجال
 فاذا حبست في البيت لم تقدر على الزنا قال في فتح البيان عن ابن عباس قال كانت المرأة اذ بخرت حبست في البيت فان ماتت
 ماتت وان عاشت عاشت حتى نزلت الآية في سورة النور الزانية والزاني فاجلدوا فاجعل الله لهن سبيلا فمن عمل شيئا
 جلدوا وارسل وقد روى عنه من وجوه انتهى حتى يتوفنهن الموت اى ملائكته (او الى ان يجعل الله لهن سبيلا) طريقا الى
 الخروج منها قال السيوطى امر ابد لك اول الاسلام جعل لهن سبيلا بجلد البكر مائة وتخريها عاما ووجه المحصنة وفي الحديث
 لما بين الحد قال خذ واعنى خذ واعنى قد جعل الله لهن سبيلا واه مسلة انتهى وياتى هذا الحديث بتمامه في هذا الباب و
 قال الخازن اتفق العلماء على ان هذه الآية منسوخة ثم اختلفوا في ناسخها فذهب بعضهم الى ان ناسخها هو حد بيت عبادة
 يعنى خذ واعنى خذ واعنى الحد وهذا على مذهب من يروى نسخ القرآن بالسنة وذهب بعضهم الى ان الآية منسوخة بأية الحد التى
 في سورة النور قيل ان هذه الآية منسوخة بالحديث والحديث منسوخ بأية الجلد وقال بوسليمان الخطابى لم يحصل النسب في هذه
 الآية وكذا في الحديث وذلك لان قوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفنهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا يدل على مسأكن
 في البيوت عمل الى غاية ان يجعل الله لهن سبيلا وان ذلك السبيل كان مجلدا فما قال صلى الله عليه خذ واعنى قد جعل الله لهن
 سبيلا الحديث صا هذا الحديث بيان لتلك الآية الجملة لان ناسخها انتهى وبقيت الآية مع تفسيرها هكذا (واللاقي يأتياها)

اى لفاحشة الزنا او اللواط (منكم) اى الرجال (فاذوها) بالسب والضرب بالنعال (فان تابا) منها (واصلحا) العمل (فاعرضوا عنها) وارتدوا
 (او الله كان قويا) على من تاب (رحيما) به قال السيوطى وهذا منسوخ بالحديث ان امريد بها الزنا وكذا ان امريد اللواط عند الشافعى
 لكن المفعول به لا يرجع عنده وان كان محصنا بل يجلد ويغرب وارادة اللواط اظهر بدليل تثنية الضمير والاول اراد الزاني و
 الزانية ويورده تبيينها ممن المتصلة بضمير الرجال واشتركا في الاذى والتوبة والاعراض وهو مخصوص بالرجال لما تقدم
 في النساء من الحسب انتهى وقال العلامة الجمل قوله واشتركا في الاذى نوزع فيه بان الاشتراك في ذلك لا يخص الرجال
 عند التأمل وبان الاتصال بضمير الرجال لا يمنع دخول النساء في الخطاب كما قرئ في محله انتهى (وذكر) اى الله تعالى (الرجل بعد
 المرأة ثم جمعها) اى ذكر الله تعالى اول المرأة حيث قال واللاقي يأتين الفاحشة ثم ذكر بعد ذلك الرجل لكن لا وحده بل جمع بين
 الرجل والمرأة حيث قال واللاقي يأتياها اى الرجل الزاني والمرأة الزانية فاحصل ان المراد من اللذان يأتياها عند ابن عباس
 الزنا اللواط هذا ما ظهر لي والله تعالى اعلم (ففسخ ذلك بأية الجلد) اى التى في سورة النور قال المنذرى في اسنادة على بن الحسين
 ابن واقد وفيه مقال (قال لسبيل الحد) اى السبيل المذكور في قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا هو الحد والحديث سكت عنه المنذرى
 (خذ واعنى) اى حكم الزنا (خذ واعنى) كناية للتأكيد (قد جعل الله لهن سبيلا) قال لنوى اشارة الى قول الله تعالى فامسكوهن
 في البيوت حتى يتوفنهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا هو ذلك السبيل واختلف العلماء

اى القائل
 الاول الذى
 قال المراد بها
 الزنا

الثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة حدثنا وهب بن بقية ومحمد بن الصباغ بن سفيان قالانا هاشم عن منصور عن الحسن باسناد يحيى ومعناه قال جلد مائة والرحم حدثنا محمد بن عوف الطائي نا الربيع بن روف بن خلود نا محمد بن خالد يعنى الوهبي نا الفضل بن دهم عن الحسن عن سلمة بن المحبق عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث فقال ناس لسعد بن عبادة يا ابا ثابت قد نزلت الحد ودلوانك وجدت مع امرأتك رجلا كيف كنت صانعا قال كنت ضار بهما بالسيف حتى يسكتا انا اذهب فاجمع اربعة شهداء فالى ذلك قد قضى الحاجة فانطلقوا فاجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله الم نرا الى ابى ثابت قال كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالسيف شاهدا ثم قال لا اخاف ان يتتابع فيها السكران والغيران قال بوداد ورمى وكيع اول هذا الحديث عن الفضل بن دهم عن الحسن عن قبيصة ابن حريث عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هذا السناد حديث ابن المحبق ان رجلا وقع على جارياة امراته قال بوداد الفضل بن دهم ليس بالحافظ كان قضايا بواسط حدثنا عبد الله بن محمد النخيلي نا هاشم نا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عباس ان عمر يعنى

فانطلقوا

في هذه الآية فقيل هي محكية وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالآية التي في اول سورة النور وقيل ان آية النور في البكر وهذه الآية في الثيبين (الثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة) اختلفوا في جلد الثيب مع الرحم فقال طائفة يجب الجرم بينهما فيجلد ثم يرحم وبه قال علي بن ابي طالب والحسن البصري واسحق بن راهويه وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال جماهير العلماء الواجب للرحم وحده وحجة الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب في احاديث كثيرة منها قصة ما عثر وقصة المرأة الغامدية قاله النووي (والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة) فيه حجة للشافعي والجمهور انه يجب نفي سنة رجمه كان او امرأة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعي لا نفي على النساء ورمى مثله عن علي قالوا لانها عورة وفي نفيها تضبيب لها وتغريض لها للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة الامم محرمة حجة الشافعي ظاهرة وقوله صلى الله عليه وسلم بالثيب بالثيب الخ ليس على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء رزى ببكره بثيب وحدث الثيب الرحم سواء رزى بثيب امره ببكره فهو شبهه بالتقيد الذي يجوز على الغالب قاله النووي قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (نا الربيع بن روف بن خلود) الحصى وثقه ابو حاتم (يسكتا) من السكوت اي يموتا (قالى ذلك) الزمان اي مدة الذهاب واحضار الشهداء (قد قضى الحاجة) وفرغ من الزنا (كفى بالسيف شاهدا) فهذا السيف موضع الشهداء (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (لا) بتكرار الا انتهى اي لا تقتلوه بالسيف لاني (اخاف ان يتتابع) بالياء التحتية قبل العين اي يتتابع وزنا ومعنى (فيها) في تلك الواقعة اي مثلها (السكران) بفتح السين اي صاحب الغيظ والغضب يقال سكر فلان على فلان غضب واغتناظ ولهم على سكر اي غضب شديد (والغيران) بفتح الغين المعجمة اي صاحب الغيرة قال الجوهري الغيرة بالفتح مصدر قولك غار الرجل على اهله يغار غيارا ورجل غيور وغيران انتهى والمعنى ان صاحب الغضب والغيط وصاحب الغيرة يقتلون الرجل الذي دخل بيته بجمد الظن من غير تحقق الزنا منها روى وكيع اول هذا الحديث) وهو قوله خذ واعنى الى قوله نفي سنة دون الزيادة التي زادها محمد بن خالد الوهبي (وانما هذا) الاسناد الذي ذكره وكيع (اسناد حديث ابن المحبق ان رجلا) وهذا الحديث مع الكلام عليه سياقي في باب الرجل يزنى بجارية امراته والحاصل ان هذا الاسناد اعلى اسناد الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق في قصة الجارية ان رجلا وقع على جارياة امراته الحديث دون حديث خذ واعنى خذ واعنى وانما غلط فيه فضل بن دهم فادخل سند هاتين في هاتين اخروا هاتين باسنادين متغايرين والله اعلم وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي وقال لمزى في الاطراف هذا الحديث في رواية ابي سعيد بن الاعرابي

ابن الخطاب خطب فقال ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعينناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده واني خشيت ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بتركه فيرضه انزلها الله فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء اذا كان محصنا اذا قامت البينة او كان حمل او اعتراف وايم الله لو كان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبنا باب رجم واعز بن مالك بن محمد بن سليمان بن الانباري ناوكيع عن هشام بن سعد قال حدثني يزيد بن نعيم بن هز ال عن ابيه قال كان ما عثر به من مالك بن نعيم في حجر ابي فاصاب جارية من الحى فقال له ابوانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله كينتغفر لك وانما يريد بذلك رجاء ان يكون له حرجا قال فاناه فقال يا رسول الله انى زنت فاقم على كتاب الله فاعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله انى زنت فاقم على كتاب الله فاعرض عنه فعاد

حدثنا

وابى بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم انتهى (فكان فيما انزل عليه آية الرجم) بالرفع على انها اسم كان وفيما انزل خبره قال النووى اراد آية الرجم المشيخة والشيخة اذ انيا فارجموها البتة وهذا اسم لفظه وبقي حكمه وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ وقد وقع نسخها جميعا فما نسخ لفظه ليس له حكم القران في تحريره على الجنب ونحو ذلك وفي ترك الصحابة كتابه هذه الآية دلالة ظاهرة ان المنسوخ لا يكتب في المصحف وفي اعلان عمر بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفتها بالانكار دليل على ثبوت الرجم (ووعينناها) اي حفظناها (ورجمنا من بعده) اي تبعاله صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على وقوع الاجماع بعده (ان يقول قائل ما نجد

آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بتركه فيرضه انزلها الله) اي في الآية المذكورة التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها قال النووى هذا الذي خشيه قد وقع من نحو رجم وهذا من كرامات عمر رضي الله عنه علم ذلك من جهة النبي صلى الله عليه وسلم (اذا كان محصنا) اي بالغاء اطلاقا قد تزوج حرة تزوجا صحيحا او جامعها قاله الحافظ وقال في النهاية اصل الاحصان المنع والمرأة تكون محصنة بالاسلام وبالعفاف والحرية وبالتزويج يقال احصنت المرأة فحى محصنة ومحصنة وكذلك الرجل والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي جئن نواذر يقال احصن وهو محصن

واسهب فهو مسهب والفتح فهو مفلح انتهى وقال في شرح السنة هو الذي اجتمع فيه اربعة شرائط العقل والبلوغ والحرية والاصابة في النكاح الصحيح (اذا قامت البينة) اي شهادة اربعة شهود ذكور بالاجماع (او كان حمل) اي استدلت بذلك من قال ان المرأة تحم اذا وجدت حاملا ولا زوج لها ولا سيد ولم تذكر شبهة وهو مروي عن عمر ومالك واصحابه قالوا اذا حملت ولم يعلم لها زوج ولا عرفنا اكرامها لزمها الحد لان تكون غريبة وتذم ان من زوجها او سيد وذهب الجمهور الى ان مجرد الحمل لا يثبت به الحد بل لابد من الاعتراف والبينة واستدلوا بالاحاديث الواردة في ذلك والحديث المشهورات قال الشوكاني في النيل

هذا من قول عمر ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الامر العظيم الذي يفضى الى هلاك النفوس وكونه قاله في صحيح الصحابة ولم ينكر عليه لا يستلزم ان يكون اجماعا كما بينا ذلك في غير موضع من هذا الشرح لان الانكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف (او اعتراف) اي الاقرار بالزنا والاستمرار عليه واجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح اقراره بالحد واختلفوا في اشتراط تكرار اقراره اربع مرات قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي مختصرا ومطولا

باب رجم اعز بن مالك (عن هشام بن سعد) هو القرشي ضعفه ابن معين والنسائي وابن عدي (عن ابيه) اي نعيم بن نعيم بن هز ال (بفتح الحاء ويكسر ال) في تربية ابي هز ال (فاصاب جارية) اي جامع مملوكة (من الحى) اي القبيلة (فقال له ابى) اي هز ال (انت) امر من الاتيان اي احضر (وانما يريد بذلك) اي بما ذكر من الاتيان والاختبار (رجاء ان يكون له عرجا) اي عن الذنب قال الطيبي اسم كان يروح الى المذکور وخبره عرجا وله ظرف لغو كما في قول تعا ولم يكن له كفوا احد والمعنى يكون اتيانك واخبارك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحد (فاقم على كتاب الله) اي حكمه (فاعرض) اي عرض (عن ابي) اي عن ابي هز ال

فرا
جزع
ذلك

فقال يا رسول الله اني زنيته فاقم على كتاب الله حتى قالها اربع مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك قد قلتها اربع مرات فبمن قال بفلانة قال هل ضا بجعتها قال نعم قال هل باشرت بها قال نعم قال هل جاغتتها قال نعم قال فامر به ان يرحم فخرج به الى مكة فلما ارجع فوجد مثل الحجارة فجزع فخرج ليشتد فلقية عبد الله ابن ابيس وقد عجز اصحابه فترغ له بوظيف بعير فراه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال هلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه حدثنا عبد الله بن عمر بن صيبرة حدثنا يزيد بن زريع عن محمد بن اسحق قال ذكر لنا لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ما عزم بن مالك فقال لي حدثني حسن بن محمد بن علي بن ابى طالب رضي الله عنه قال حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه من شئتم

اي فرج بعد ما غاب قاله القاسري (قالها) اي هذه الكلمات (فبمن) اي فبمن زنيته قال الطيبي لفاء في قوله فبمن جزاء شرط محذوف اي اذا كان كما قلت فبمن زنيته (هل باشرت بها) اي وصل بشركتها وقد يكفى بالمباشرة عن المجامعة قاله تعالى فان باشرتهن (فامر به ان يرحم) بدل شتمه من الضمير المجرور في به (فاخرج) بصيغة المجهول (به) قال الطيبي وعدي اخرج بالهمزة والباء تأكيد كما في قوله تعالى تنبت بالدهن قاله الحريري في درة الغواص (الى مكة) قال في الجمع هارض ذات حجارة سود وفي رواية ابى سعيد الازنية في الباب من طريق ابى نضرة خرجنا به الى البقيع فوالله ما اوثقناه ولا حفر ناله ولكنه قام لنا قال بوكامل قال فرميناها بالعظام والمدى والخزف فاشتد واشتد دنا خلفه حتى اتى عرض مكة فالتصينا فرميناها بجلا صيد مكة قال ابن الرمام في الحديث الصحيح فرميناها بعين ما عزم ابى المصلى وفي مسلم وابى داود فانطلقنا به الى بقيع الخرق والمصلى كان به لان المراد مصلى الجنائز فيفتق الحد يثان واما ما في الترمذي من قوله فامر به في الرابعة فاخرج الى مكة فرجم بالحجارة فان لم يتأول على انه اتبع حين هرب حتى اخرج الى مكة والا فهو غلط لان الصحاح والحسان متظافرة على انه انما صار اليها هاربا لانه ذهب به اليها ابتداء ليرجمها (مسك الحجارة) اي لم اصابتها (جزع) اي فليصبر (فخرج) اي من مكانه الذي يرحم فيه (يشتد) اي يسعي ويعد وحال (فلقية عبد الله بن ابيس) بالتصغير (اصحابه) اي اصحاب عبد الله او اصحاب ما عزم الذين يرحمونه واجملة حال (بوظيف بعير) الوظيف على ما في القاموس مستند الذراع والساق من الخيل والابل وغيرها وفي المغرب وظيف البعير ما فوق الرسغ من الساق (تراق) اي جاء ابن ابيس (فذكر له ذلك) اي جزعه وهربه (هلا تركتموه) جمع الخطاب ليشمله وغيره (لعله ان يتوب) اي يرحم عن اقراره (فيتوب الله عليه) اي يقبل الله توبته ويكفر عنه سيئته من غير رجمه قال القاسري قال الطيبي لفاءات المذكورة بعد لما في قوله فلما رجم الى قوله فقتله كل واحدة تصلح للعطف اما على الشرط او على الجزاء الا قوله فوجد فانه لا يصلح لان يكون عطفاً على الجزاء وقوله هلا تركتموه يصلح للجزاء وفيه اشكال لان جواب لما لا يدخله الفاء على اللغة الفصيحة وقد يجوز ان يقدر الجزاء ويقال تقديراً لما رجمه فكان كيت فكيت علمنا حكم الرجم وما يترتب عليه وعلى هذا الفئات كلها لا تحتمل الا العطف على الشرط انتهى قلت في بعض النسخ الموجودة جزع بغير الفاء فعل هذا الظاهر انه هو جواب لما وبقية الفئات للعطف على الجزاء وفي قوله هلا تركتموه الخ دليل على ان المقر اذا فر يترك فان صرح بالرجوع فذاك والا اتهم ورجم وهو قول الشافعي واحمد وعند المالكية في المشهور لا يترك اذا هرب وقيل يشترط ان يؤخذ على الفور فان لم يؤخذ نزلوا عن ابن عيينة ان اخذ في الحال كل عليه الحد وان اخذ بعد ايام ترك وعن اشهب ان ذكر عن ابيس ترك والا فلا ونقله القعنبي عن مالك وفي الحديث فوائد ما يتعلق بالرجم بسطها الحافظ في الفقه قال المنذري وقد تقدم الكلام على الاختلاف في مصيبة يزيد وصحبة نعيم بن هزال (قصة ما عزم بن مالك) اي المذكورة في الحديث المتقدم وفيه قول صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه (فقال) اي عاصم بن عمر (حدثني حسن بن محمد بن علي) هو ابو محمد المدني وابوه ابن الحنفية الفقيه موثق (قال) اي حسن بن محمد (ذلك) مفعول حدثني وفاعله من شئتم (من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من يمانية هلا تركتموه)

من رجال أسلم ممن لا اثمهم قال ولم اعرف هذا الحديث قال فجمعت جابرين عبد الله فقلت ان رجالا من اسلم يحدون
 ان رسول الله صلى الله عليه قال لهم حين ذكروا له جزع ما عزم من الحجارة حين اصابتها الا تركتموه وما اعرف الحديث
 قال يا ابن اخنا انا علم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل انا لما خرجنا به فوجئنا فوجدنا رجلا من اصحابنا
 يا قوم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه فان قومي قتلوني وغروني من نفسي واخبروني ان رسول الله صلى الله عليه غير
 قاتلي فلم نزع عنه حتى قتلنا فلما رجعتنا الى رسول الله صلى الله عليه واخبرنا قال فهلا تركتموه وجمتموني به
 ليستثبت رسول الله صلى الله عليه منه فاما لترك حد فلا قال فحرف وجه الحديث حد ثنا ابو كامل نايزد بن زياد
 نا خالد يعني اخذ عن ابن عباس ان ما عزم من مالك اتي النبي صلى الله عليه فقال انه زني فاعرضه
 فاعاد عليه مرات افا عرض عنه فسأل قومه ايجنون هو قالوا ليس به باس قال فعلت بها قال نعم فامر به
 ان يؤجر فانطلق به فرجم ولم يصب عليه حد ثنا مسدد نا ابو عوانة عن سماك عن جابرين سمرة قال رايت
 ما عزم من مالك حين يحيى به الى النبي صلى الله عليه لم يجره اعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه اربع
 مرات انه قد زني فقال رسول الله صلى الله عليه فلعلك قبلتها قال لا والله انه قد زني الاخر

ليستيب

رجلا قصير

بدل عن قول رسول الله صلى الله عليه (من رجال اسلم) بفتح الهززة قبيلة (من لا اثمهم) اي رجال اسلم الذين حدوا القبول
 المذكور غير متهمين عندي (قال) اي حسن بن محمد (ولم اعرف هذا الحديث) اي مع القول المذكور وهو هلا تركتموه او المراد من
 الحديث القول المذكور فقط (كنت في من رجم الرجل) اي ما عزم من مالك (صريح) اي صاحب (ردوني) اي ارجعوني (وغروني) اي
 خد غروني (واخبروني ان رسول الله صلى الله عليه غير قاتلي) هذا بيان وتفسير لقوله قتلوني وغروني (فلم نزع عنه) اي
 لم تشته عنه قال في القاموس نزع عن الامور انتهى عنها (ليستيب الخ) وفي بعض النسخ ليستيب وهذا امر قول جابري
 يعني ان النبي صلى الله عليه انما قال ذلك لاجل الاستثبات او لاجل الاستفصال فان وجد شبهة يسقط
 بها الحد اسقطه لاجلها وان لم يجد شبهة كذلك اقام عليه الحد وليس المراد ان النبي صلى الله عليه امرهم ان يدعوه وان هرب
 الحد ومن الحد من جملة المسقطات ولهذا قال فهلا تركتموه وجمتموني به (فاما) بفتح الهززة وتشديد الميم حرف الشرط
 (لترك حد فلا) اي انما قال صلى الله عليه فهلا تركتموه الخ للاستثبات واما قوله لترك الحد فلا (قال) اي حسن بن محمد و
 قد تقدم الاختلاف في ان المقران فرغ في اثناء اقامة الحد هل يترك ام يبينه فيقام عليه الحد قال المنذري واخرجه النسائي واسناده صحيح
 اسحق وقد تقدم اختلاف الائمة في الاحتجاج به واخرجه البخاري ومسلم والترمذي من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
 جابر بن ابي سلمة بن خنوة (فسأل قومه ايجنون هو) وفي حديث جابر من طريق الزهري عن ابي سلمة عنه فقال للنبي صلى الله عليه
 اياك جنون ويجمع بينهما بانه سأل ثم سأل عنه قومه احتياط فان فائدة سؤاله انه لو ادعى الجنون لكان في ذلك دفع لاقامة
 الحد عليه حتى يظهر خلاف دعواه فلما اجاب بانه لا جنون به سأل عنه قومه لاحتمال ان يكون كذلك ولا يعتد بقوله كذا
 جمع الحافظين الرايتين (فانطلق) بصيغة المجهول (به) الباء للتعدية (فلم يصب) اي النبي صلى الله عليه (عليه) اي على ما عزم
 وسيجيء في هذا الباب تحقيق انه صلى الله عليه صلى عليه ام لا قال المنذري واخرجه النسائي مرسل (اعضل) بالضاد
 المعجمة اي مشتد الخلق قاله النووي وقال الحافظ وفي لفظ ذو عضلات بفتح الميم المعجمة قال ابو عبيدة العضلة ما اجتمع
 من اللحم في اعلى باطن الساق وقال الاصمعي كل عصبية مع لحم في عضلة وقال ابن القطاع العضلة كح الساق والذراع و
 كل كفة مستديرة في البدن والاعضل الشديد الخلق ومنه اعضل الامر اذا اشتد لكن دلت الرواية الاخرى على ان المراد به
 هنا كثير العضلات انتهى (فشهد على نفسه اربع مرات) احتج به من قال ان الاقرار بالزنا لا يثبت حتى يقر اربع مرات (قبلتها)
 من التقبيل (انه قد زني الاخر) بهززة مقصورة وخاء مكسورة معناه الارذل والابعد والادنى وقيل
 اللثيم وقيل لشقي وكله متقارب ومرادة نفسه فحرقها وعاها لاسيما وقد فعل هذه الفاحشة قال النووي وقال السيوطي

قال فرجه ثم خطب فقال لا كما نفرنا في سبيل الله خلفا احد هم له نبيب كنبيب التيس يمشي احد نهن الكنثة
 اما ان الله ان يمكنني من احد منهم الا نكثته عنهم حدثنا محمد بن المشي عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سماك قال
 سمعت جابر بن سمرة بهذا الحديث والاول ثم قال فرده مرتين قال سماك فحدثت به سعيد بن جبيرة فقال انه
 رده اربع مرات حدثنا عبد الغني بن ابي عقيل المصري ناخالد يعني ابن عبد الرحمن قال قال شعبة فسألت
 سماكا عن الكنثة فقال للابن القليل حدثنا مسددنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن
 عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عزب مالك احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عنى قال بلغني
 عنك انك وقعت على جارية بنى فلان قال نعم فشهد اربع شهادات قال فامر به فرجه حدثنا نصر بن علي ابواسحق
 ان اسرائيل عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال جاء ما عزب مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم

الاخر يوزن الكبد اى لا بعد المتأخر عن الخير (فرجه) اى امر برجه (الا) بالتحفيف حرف التنبيه (لما نفرنا في سبيل الله) و
 في رواية مسلم كما نفرنا غازين في سبيل الله (خلف احد هم) اى بقى خلف العزاة خليفة لهم في اهلهم ويخون في نسأهم (له)
 اى للرجل الخليفة (نبيب) بنون ثم موحدة ثيابا تحتية ثم موحدة على وزن الامير هو صوت التيس عند السفاد (كنيب
 التيس) في القاموس التيس للذكر من الطيباء والمعز (بمنه) اى يعطى (احدهن الكنثة) بضم الكاف واسكان المثلثة القليل
 من اللبن وغيره قاله النووي وفي النهاية الكنثة كل قليل جمعته من طعام اولين او غير ذلك والجمع كنب و المعنى اى يعمد
 احدكم الى مخيبة فيخذلها بالليل من اللبن وغيره فيجمع معها (ان يمكنني من احد منهم) كلمة ان نافية (الانكثة) اى
 عذبتة بالرجم او الجلد وعند مسلم اما والله ان يمكنني من احد هم لا نكثته عنه وفي رواية له ان الله لا يمكنني من احد منهم
 الا جعلته نكالا لى وفي رواية له على ان لا اوتى برجل فعل ذلك الا نكثت به قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي وحكى ابوداؤد
 عن شعبة انه قال سألت سماكا عن الكنثة فقال للابن القليل (والاول ثم) المراد من الاول الحديث المتقدم (قال فرده مرتين)
 اى رده رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عزب مالك مرتين (فقال انه رده اربع مرات) قال الحافظ واخرجه مسلم طريق شعبة عن سماك قال
 فرده مرتين وفي اخرى مرتين او ثلاثا قال شعبة قال سماك فذكرته لسعيد بن جبيرة فقال انه رده اربع مرات ووقع في حديث
 ابى سعيد عند مسلم ايضا فاعترف بالزنا ثلاث مرات والجمع بينها اما رواية مرتين فتجمل على انه اعترف مرتين في يوم ومرتين
 في يوم اخر لما يشعربه قول بريدة فلما كان من الغد فاقتصر الراوى على احدهما او مراده اعترف مرتين في يومين فيكون من ضرب
 اثنين في اثنين وقد وقع عند ابى داؤد من طريق اسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس جاء ما عزب مالك
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين واما رواية الثلاث فكان المراد الاقتصار
 على المرات التي رده فيها واما الرابعة فانه لم يردده بل استثبت فيه وسأل عن عقله لكن وقع في حديث ابى هريرة عند ابى داؤد
 من طريق عبد الرحمن بن الصامت ما يدل على ان الاستثبات فيه انما وقع بعد الرابعة ولفظه جاء الاسلام فيشهد على نفسه
 انه اصاب امرأة حراما اربع مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل في الخامسة فقال تدمى ما الزانى
 الى اخرى والمراد بالخاصة الصفة التي وقعت منه عند السؤال والاستثبات لان صفة الاعراض وقعت اربع مرات وصفة
 الاقبال عليه للسؤال وقعت بعدها انتهى (احق) بهمة الاستفهام اى اثابت (ما بلغني عنك) ما موصولة اى الخبر الذى
 وصل الى من شئت هل هو حق ثابت (قال) ما عن (فشهد اربع شهادات) اى اقرار اربع مرات (فامر به) اى برجه فان قلت كيف
 التوفيق بين هذا الحديث الذى يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان عارفا بزنا ما عزبنا ما عزبنا فاستنطقه ليقر به ليقيم عليه الحد وبين
 الاحاديث الاخرى التى تدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن عارفا به فاجاء ما عزبنا فاعرض عنه مرارا قلت في هذا الحديث
 اختصار ذلك لانه لا يبعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه حديث ما عزبنا فاحضره بين يديه فاستنطقه لينكر ما نسب
 اليه لدرء الحد فلما افترض عنه مرارا وكل ذلك ليبرحم عما اقر فلما لم يجد فيه ذلك فقال به جنون الخ هذا تلخيص ما قاله الطيبي

فأعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فأعترف بالزنا مرتين فقال شهدت على نفسك أربع مرات اذهبوا به فأرجموه
 حدثنا موسى بن اسمعيل نا جريز حدثني يعلى عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم ونازهير بن حرب وعقبة بن مكرم
 قالوا وهب بن جريز نا ابي قال سمعت يعلى يعني ابن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لما عزب مالك لعلى قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال أفنكتها قال نعم قال فعند ذلك أمر برجمه ولم يذكر
 موسى عن ابن عباس وهذا لفظ وهب حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن ابن جريز نا خبر نا ابو الزبير نا
 عبد الرحمن بن الصامت بن عمر نا ابي هريرة نا ابي هريرة نا ابي هريرة يقول جاء الاسلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهدت
 انه اصحاب امرأة حراما أربع مرات كل ذلك يُعْرَضُ عن النبي صلى الله عليه وسلم فقبل في الخامسة فقال نكثها قال نعم قال حتى غاب
 ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم
 اتيت منها حراما ما أتى الرجل من امرأة حلالا قال فما تريد بهذا القول قال أريد ان تُظهِر في فأمر به فرجم فسمع نبي الله صلى الله
 عليه وسلم رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب
 فسكت عنهما ثم سلم ساعة حتى فرج بجميلة سماه شائل برجله فقال ابن فلان وفلان فقال نحن ذان يا رسول الله
 قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (فطرده) قال الجوهري الطرد الابعاد (اذهبوا به فأرجموه) فيه دليل على انه
 لا يجب ان يكون الامام اول من يرحمه والحديث سكت عنه المنذري (حدثنا موسى بن اسمعيل نا جريز حدثني يعلى عن عكرمة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم هذه الرواية مرسله ورواية وهب بن جريز موصولة قال الحافظ لم يذكر موسى في روايته ابن عباس
 بل ارسله وأشار الى ذلك ابوداود وكان البخاري لم يعتبر هذه العلة لان وهب بن جريز وصله وهو اخبر بحديث ابيه
 من غيره ولا انه ليس دون موسى في الحفظ وكان اصل الحديث معروف عن ابن عباس فقد اخرج احمد وابوداود مراباة
 خالدا الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس واخرجه مسلم من وجه اخر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس انتهى (لعلى قبلت)
 من التقبيل حذف المفعول للعلم به اي المرأة المذكورة ولم يعين محل التقبيل (او غمزت) اي لمست كما في رواية من غمزت الشيء
 بيدي اي لمست بها واشرت اليه بها قاله القاري قلت والرواية التي اثار اليها هي عند اسمعيل بلفظ لعلى قبلت
 او لمست ذكرها الحافظ وقال في القاموس غمز كغمز كغمز كغمز وبالعين والجفن والحاجب اشار (او نظرت) اي فاطلقت
 على اي واحدة فعلت من الثلاث زنا المراد لعلى وقم منك هذه المقدمات فتجوزت باطلاق لفظ الزنا عليها ففيه اشارة
 الى الحديث الاخر المخرجه في الصحيحين من حديث ابي هريرة العيين تزني وزناها النظر في بعض طرقه عندهما او عند احدهما
 ذكر اللسان واليد والرجل والاذن قاله الحافظ (افنكتها) بكسر النون وسكون الكاف على وزن يعث اي فجامعتها يقال ناكها
 ينكتها جامعها قال المنذري واخرجه ايضا مرسله واخرجه البخاري والنسائي مسندا (جاء الاسلام) يعني ما عزب مالك
 (حتى غاب ذلك منك) اي الذكر (في ذلك منها) اي في فرجها وعند النسائي على ما قال الحافظ هل ادخلته واخرجته قال نعم
 (كما يغيب المرود) بكسر الميم المليل (في المكحلة) قال في القاموس المكحلة ما فيه الكحل وهو احد ما جاء من الادوات بالضم
 (والرشاء) بكسر الراء قال في القاموس الرشاء ككساء الحبل وفي هذا من المبالغة في الاستثبات والاستفصال ما ليس بجد
 في تطلب بيان حقيقة الحال فلم يكتف باقرار المقر بالزنا بل استفهمه بلفظ الاصر منه في المطلوب وهو لفظ النيك
 الذي كان صلى الله عليه وسلم يتحاشى عن التكلم به في جميع حالاته ولم يسمع منه الا في هذا الموطن ثم لم يكتف بذلك بل صور
 تصويرا حسيا ولا شك ان تصوير الشيء بامر محسوس بلغ في الاستفصال من تسميته باصر اسمائه وادلها عليه (انظر
 الى هذا) اي ما عز (فلم تدعه) من ودع اي فلم تذكره (رجم الكلب) مفعول له للنوع (فسكت) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عنهما)
 ولم يقل لهما شيئا (شائل برجله) الباء للتعدية اي رافع برجله من شدة الانتفاخ كذا في فتح الودود وقال في القاموس
 شالت الناقة بذنبها شولا وشوا الا وشالتهم رفعته فشال الذئب نفسه لازم ومتعد (نحن ذان) تشبيه ذان بغيره ان

النبي
شاعرا
يعني قال
في الرصد
احمد بن
محمد بن
عيسى بن
عبد الله بن
عبد الله بن
عبد الله بن

ينقسم

فقال انزلا فكل من جيفة هذا الحمار فقالوا يا نبي الله من يأكل من هذا اقال فما نلتما من عرض خيما انفا اشد من اكل منه والذي نفسي بيده انه الان لفي نهار الجنة ينغمس فيها احد ثنا الحسن بن علي نا ابو عاصم نا ابن جبر قال اخبرنا ابو الزبير عن ابن عم ابي هريرة عن ابي هريرة بنحوه زادوا واختلفوا على فقال بعضهم ربطوا الى شجرة وقال بعضهم وقفوا ثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالوا ناعبد الزناق انا معمر عن الزهري عن ابي سيلة عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزناق واعرض عنه ثم اعترف واعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع شهادات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ايك جنونك قال لا قال اخصمت قال نعم قال فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم في المصل فلما اذلقته الحمار فرجهم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه حدثنا ابو كامل نا يزيد يعني ابن زريع نا احمد بن منيع عن يحيى بن زكريا وهذا الفقه عن داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بجرهم ما عز بن مالك خرجنا به

موجودان وحاضران (فقال انزلا العلمما كانا على المركب او كانت جيفة الحمار في مكان اسفل والله تعالى اعلم) فما نلتما من عرض خيما اقال في القاموس نال من عرضه سببه (اشد من اكل منته) اي من الحمار (انه) اي ما عزنا (ينغمس فيها) اي في انهار الجنة وفي بعض النسخ ينقسم بالقاف قال الخطابي معناه ينغمس ويغوص فيها والقاموس معظم الماء وقال في النهاية قسمه في الماء فانقسم اي غمسه وعظمه ويروي بالصاد وهو معناه كذا في مرقاة الصعود قال المنذري واخرجه النسائي وقال فيه انكتهرا قلت عبد الرحمن يقال فيه ابن الصامت كما تقدم ويقال فيه ابن هصا ص وابن الهصها ص وصح بعضهم ابن الهصها ص وذكره البخاري في تاريخه وحكى الخلاف فيه وذكره هذا الحديث وقال حديثه في اهل الحجاز ليس يعرف الا بهذا

الواحد (حدثنا الحسن بن علي نا ابو عاصم نا ابن جبر) هذا الحديث ليس في نسخة اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري واوردته المزني في الاطراف ثم قال حديث الحسن بن علي عن ابي عاصم في رواية ابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم (زاد) اي حسن بن علي (واختلفوا على) بتشديد الياء (فقال بعضهم ربطوا) بصيغة المجهول والضمير لما عز والظاهر ان هذه الزيادة بعد قوله فامر به فيكون لفظ الحديث هكذا فامر به فربطوا الى شجرة فرجمه والله تعالى اعلم (وقال بعضهم وقف) اي مكان ربط (ان رجلا) هو ما عز بن مالك (قال اخصمت) بحذف حرف الاستفهام اي اتزوجت ودخلت بها واصبتها (فرجم في المصل) اي عندة والمراد به المكان الذي كان يصل عليه عندة العيد والجنائز وهو من ناحية بقيق الغرق وقد وقع في حديث ابي سعيد عند مسلم فامر نا ان توجه فانطلقنا به الى بقيق الغرق قاله الحافظ (فلما اذلقته الحمار) بالذال المعجمة والقاف اي اوجعته (فرا) بالفاء وتشديد الراء اي هرب

(فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا) اي ذكره بخير وتقدم في الرواية المتقدمة انه الان لفي نهار الجنة ينغمس فيها (ولم يصل عليه) وفي رواية للبخاري وصلى عليه وقد اخرج عبد الرزاق ايضا وهو في السنن لابي قرة من وجه اخر عن امامة بن سهل بن حنيف في قصة ما عز قال فقيل يا رسول الله اتصل عليه قال لا قال فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم فصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فهذا الخبر يحتمل الاختلاف فتحمل رواية النفي على انه لم يصل عليه حين رجمه ورواية الاثبات على انه صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني وكذا طريق الجمع لما اخرج ابو داود عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالصلوة على ما عز ولم ينه عن الصلوة عليه ويتايد بما اخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنمية التي زنت ورجعت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلوا عليها فقال له عمر انصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لو سعتهم قال الحافظ

في الفتح وقال بعد ذلك وقد اختلف اهل العلم في هذه المسئلة فقال مالك يا م الامام بال رجم ولا يتولا به بنفسه ولا يرفع عنه حتى يموت ويحلى بينه وبين اهله يغسلونه ويصلون عليه ولا يصل على الامام رجلا اهل المعاصي اذا علموا انه ممن لا يصل عليه ولنا يجترئ الناس على مثل فعله وعن بعض ما كنية يجوز للامام ان يصل عليه وبه قال الجمهور المعروف عن مالك انه يكره للامام واهل الفضل الصلوة على المرحوم وهو قول احمد وعن الشافعي لا يكره وهو قول الجمهور

ن
رامينا

الى البقيع فوالله ما وثقنا ولا حفرنا له ولكنه قام لنا قال ابو كامل قال فرمينا به بالعظام والمدى والحزق فاشتد
واشتد بنا خلفه حتى اتى عرض الحرة فانتصب لنا فرمينا به بجلاميد الحرة حتى سكت قال فما استغفر له ولا سببه
حدثنا مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن الجري عن ابي نصر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وليس بتامة
قال ذهبوا يسبونونه فنهأهم قال ذهبوا يستغفرون له فنهأهم قال هو رجل اصاب ذنبا حسيبية الله حدثنا محمد بن
ابي بكر بن ابي شيبه نا يحيى بن يعلى بن الحارث نا ابي عن عبيدان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم استنكته ما عزنا حدثنا احمد بن اسحق الازهري نا ابو احمد نا بشير بن مهران نا جرحه ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه
وعن الزهري لا يصلي عن المرجوم ولا على قاتل نفسه وعن قتادة لا يصلي على المولود من الزنا واطلق عياض فقال لم يختلف
العلماء في الصلوة على اهل الفسق والمعاصي والمقتولين في الحد ودوان كره بعضهم ذلك لاهل الفضل الا ما ذهب اليه ابو حنيفة
في المحاربين وما ذهب اليه الحسن في الميتة من نفاس لزنا وما ذهب اليه الزهري و
قتادة قال وحدثنا الباب في قصة الغامدية حجة للجمهور انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى
وفي حديث البخارى فصل عليه وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الجنازة في الجزء العشرين (الى البقيع) اي بقيع الخرد
وكذلك في رواية مسلم (ما وثقنا) قال النووي هكذا الحكم عند الفقهاء (ولا حفرنا له) وفي رواية اخرى لمسلم كان الرابعة
حفر له حفرة ثم امر به فزعم قال النووي واما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذهب للعلماء قال مالك وابو حنيفة واسم الله عنهم
لا يحفر لواحد منهما وقال قتادة وابو ثور وابو يوسف وابو حنيفة في رواية يحفر لها وقال بعض المالكية يحفر لمن يزوج بالبينة
لا لمن يزوج بالقرار واما اصحابنا فقالوا لا يحفر للرجل سواء ثبت زنا بالبينة ام بالقرار واما المرأة ففيها ثلاثة اوجه لصحابنا
احدها يستحب الحفر لها الى صدرها ليكون اسنر والثاني لا يستحب ولا يكره بل هو الى خيرة الامام والثالث وهو الاصح
ان ثبت زناها بالبينة استحب وان ثبت بالقرار فلا يملكها الهرب ان رجعت فالقائل بالحفر لهما احتج بان حفر للغامدية
ولما عز في رواية واجابوا عن رواية ولا حفرنا له ان المراد حفرة عظيمة واما القائل بعدم الحفر فاحتج برواية ولا حفرنا له و
هذا المذهب ضعيف لانه من ابد حديث الغامدية ورواية الحفر لما عز واما من قال بالتحدير فظاهر واما من فرق بين الرجل
والمرأة فيحفر رواية الحفر لما عز على انه لبيان الجواز انتهى (والمدى) بفتح الميم والدال هو الطين المجتمع الصلب (والحزق) بفتح
الخاء والزاي اخوة فاء وهي اكسار الاواني المصنوعة من المدى وفيه دليل على ان الحجارة لا تتعين للرجوع وعليه اتفاق العلماء
(فاشتد) اي عدا واعد واشتد يد (عرض الحرة) بضم العين المهملة وسكون الراء اي جانبها والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء و
هي ارض ذات حجارة سود (فانتصب) اي قام (بجلاميد الحرة) اي الحجارة الكبار واحدها جلمد بفتح الجيم والميم وحلو بضم الجيم
(حتى سكت) هو بالتاء في اخرة قال النووي وهذا هو المشهور في الروايات قال القاضى ورواه بعضهم سكن بالنون والاول
اصوب ومعناها مات انتهى (فما استغفر له ولا سببه) اما عدم السب فلان الحد كفارة له مطهرة له من معصيته واما عدم
الاستغفار فلان لا يغير غيره فيقيم في الزنا كما لا على استغفاره صلى الله عليه وآله قال النووي قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي
معناه (جاء رجل) وهو ما عز (نحوه) اي نحو الحد يث السابق (وليس بتامة) اي ليس هذا الحد يث تاما مثل الحد يث السابق
(ذهبوا يسبونونه) اي جعلوا يسبونونه قال المنذرى هذا مرسل (استنكته ما عزنا) من النكته وهي ريح الفم اي شم ريح فم لعله
يكون شرب خمر قال الخطابي كانه اسر تاب بامر هل هو سكران انتهى وقد روى مسلم هذا الحد يث مطولا وثنيه فقال
اشرب خمر فقام رجل فاستنكته فلم يجد منه ريح خمر قال النووي مذهبنا المشهور الصحيح صحة اقرار السكران ونفوذ اقواله
فيما له وعليه والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا على انه لو كان سكران لم يقر عليه الحد قال واحتج به اصحاب مالك
جمهور الحجازيين على انه يحرم من وجد منه ريح الخمر وان لم تقم عليه بينة بشر بها ولا اقربيه ومذهب الشافعي وابي حنيفة و
غيرها لا يحرم من ريحها بل لا بد من بينة على شربه او اقراره وليس في هذا الحد يث دلالة لاصحاب مالك انتهى قال المنذرى

قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتخذ ان الغامدية وما عزب من مالك لو رجعا بعد اعترافهما او قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما امرت بها عند الرابعة حدثنا عبد بن عبد الله ومحمد بن داود بن يحيى قال عبد بن داود بن يحيى ابن حفص نا محمد بن عبد الله بن علقمة نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز نا خالد بن الليث نا ابن الجراح نا اياه اخبره انه كان قاعداً يعتزل في السوق فمرت امرأة تحمل صبياً فتنازل الناس معها ونزعت فيمربنا وانهتبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ابوهذا معك فسكنت فقال شاب حذوها انا ابوه يا رسول الله فاقبل عليها فقال من ابوهذا معك فقال لفتة ان ابوه يا رسول الله فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعض من حوله يسألهم عنه فقالوا ما علمنا الا خبرنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احصنت قال نعم فامر به فرجحه قال فرجحه نا له حتى امكنا ثم رميناها بالحجارة حتى هدا فجاء رجل يسأل عن المرحوم فانطلقنا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا هذا جاء يسأل عن الخبيث فقال صلى الله عليه وسلم لهوا طيب عند الله عز وجل من ربح المسك فاذا هو ابوه فاعناه على غسله وتكفينه ودفنه وما ادرى قال والصلوة عليه املا وهذا حديث عبد وهو ائمة حدثنا هشام بن عمار نا صدقة بن خالد نا نصر بن عاصم الانطاكي نا الوليد جميعا قالنا محمد بن هشام نا محمد بن عبد الله الشعبي نا مسلم نا عبد الله الجعفي نا خالد بن الليث نا ابن ابي عمير نا النبي صلى الله عليه وسلم بعض هذا الحديث حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا اطلق بن غنام نا عبد السلام بن حفص نا ابو حازم نا سهل بن سعد نا النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاه فاقرعته انه زني بامرأة سماها اله فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المرأة فسألتها عن ذلك فانكرت ان تكون زنت فجلده الحد وتركها حد ثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا محمد بن ابي السرح المعز نا عبد الله بن وهب نا ابن جريج نا ابن الزبير نا جابر نا ابن جراد نا زني بامرأة فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم اخبرنا انه محصن فامر به فرجحه

امكناه

واخرجه مسلم بطوله وفيه فقام رجل فاستنكهه (ان الغامدية) هي امرأة من غامد رحمت باقرارها بالزنا وسيجيء حديثها (الرجوع) اي الى حالها ويحتمل انه اراد الرجوع عن الاقرار ولكن الظاهر الاول لقوله او قال لولم يرجع فان المراد به لم يرجع اليه صلى الله عليه وسلم فيكون معنى الحديث لو رجعا الى حالهما ولم يرجع اليه صلى الله عليه وسلم بعد كمال الاقرار لم يرجعها قاله الشوكاني قال المنذرى واخرجه النسائي بنحوه وفي اسناده بشير بن مهاجر الكوفي وسيجيء الكلام عليه (ان الليث نا) بفتح اللام وسكون الجيم واخره جيم ايضا بوزن تكو ارا (اباه) بدل من الليث نا (اخبره) اي خالد (انه) اي الليث نا (يعتمل) قال في القاموس اعتمل عمل بنفسه (تحمل صبياً) صفة لامرأة (فتنازل الناس) اي وثبوا (معها) اي مع تلك المرأة (وهو) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والواو حالية (من ابوهذا) اي هذا الصبي (معك) بكسر الكاف والحاصل انه صلى الله عليه وسلم قال لتلك المرأة من الذي تولد هذا الصبي من زناه بك فصاها هو ابها هذا الصبي (فسكنت) تلك المرأة ولم تجب شيئا (فقال شاب حذوها) بالفتح وبالنصب اي قال شاب كائن حذاء تلك المرأة قال في القاموس داري حذوة دائرة وحذتها وحذوها بالفتح رفوعا ومنصوبا اشراؤها (انا ابوه) اي انا الذي زنيت بامه (الى بعض من حوله) اي حول ذلك الشاب (فحمرنا له) فيه دليل لمن قال بالحفر للمرحوم وتقدم الاختلاف في هذا (حتى هدا) اي سكن (فانطلقنا به) اي بذلك الرجل (فاذا هو ابوه) اي فكان ذلك الرجل بالمرجوع (واعناه) من الاعانة قال المنذرى واخرجه النسائي والليث نا هذا الحديث صحبة اسلم وهو ابن خمسين سنة وهو بفتح اللام وسكون الجيم واخره جيم ايضا وهو عامر بن كنيته ابو العلاء عاش مائة وعشرين سنة رضى الله عنه (حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا) هذا الحديث في بعض النسخ في هذا المحل وفي اكثر النسخ في باب اذا اقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة وسياتي وهو الصحيح والله اعلم (فجلده الحد) لا قرارة (وتركها) لانكارها (انا عبد الله بن وهب) فقتيبة بن سعيد وابن السرح كلاهما يرويان عن عبد الله بن وهب (فجلد) بصيغة المجهول اي فضرب (الحد) بالنصب على انه مفعول مطلق (ثم اخبرنا) بصيغة المجهول اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لانه) اي الرجل (محصن) بفتح الصاد ويكسر (فامر به فرجحه) فيه دليل على ان الامام اذا امر بشيء من الحدود ثم بان لان الواجب غيره

قال بوداودرى هذا الحديث محمد بن بكر البرساني عن ابن جريحه موقوفا على جابر ورواه ابو عاصم عن ابن جريحه بنحو ابن وهب لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا زنى فلم يعلم باحصانه فجلد ثم علم باحصانه فرجم ثم اشد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البرزقي قال ان ابو عاصم عن ابن جريحه عن ابى الزبير عن جابر ان رجلا زنى بامرأة فلم يعلم باحصانه فجلد ثم علم باحصانه فرجم يابى المرأة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة حدثنا مسلم بن ابراهيم اهشاشا ما اللستواى وابان بن يزيد حدثنا المعنى عن يحيى عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة قال في حديث ابان من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انها زنت وهي حبلى فذاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن اليها فاذا وضعت فحجى بها فلما ان وضعت جاء بها فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشككت عليها ثيابها ثم امر بها فبرجعت ثم امرهم فصلوا عليها فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله تصلى عليها وقد زنت فقال والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت بدير سبعين من اهل المدينة لو سعتهم وهل وجدت افضل من ان تجادت بنفسها لم يقل عن ابان فشككت عليها ثيابها حدثنا محمد بن الوزير اللامتنق عن الوليد عن الازاعي قال شككت عليها ثيابها يعني فشككت حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى بن عيسى بن يونس عن عيسى بن ابراهيم قال نا عبد الله بن بريدة عن ابىه ان امرأة يعني من غامد اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انى قد فجرت فقال الرجعى فرجعت فلما ان كان الغد ائتته فقالت لعلى ان تردى ذى كما اردت ما عزين مالك فوالله انى كحبلتى فقال لها الرجعى فلما كان الغد ائتته فقال لها الرجعى حتى تلدى فرجعت فلما ولدت

قال

قال

توردى

عليه المصير الى الواجب الشرعى والحديث سكت عنه المنذرى (قال بوداودرى) ليست هذه العبارة في عامة النسخ (روى هذا الحديث) الى الذى قبله (محمد بن بكر البرساني) بضم الموحدة وسكون الراء ثم هملته ابو عثمان البصرى صدوق مخطئ قاله الحافظ (موقوفا على جابر) روى قوله ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم (ورواه) اى هذا الحديث (ابو عاصم عن ابن جريحه بنحو ابن وهب) اى بنحو لفظ حديث عبد الله بن وهب المتقدم (فلم يعلم باحصانه) تقدم معنى الاحصان فتذكر الحديث سكت عنه المنذرى باب المرأة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها (اي مسلم بن ابراهيم وغيره) (المعنى) اى معنى حديث واحد والفاظ حدِيثها مختلفة (قال في حديث ابان من جهينة) اى زاد بعد قول المرأة لفظ من جهينة بان قال ان امرأة من جهينة واما حديث هشام فليس فيه هذا اللفظ وجهينة بالتصغير قبيلة (وهى حبلى) اى واقرت انها حبلى من الزنا (احسن اليها) انما امره بذلك لان سائر قرابتهار مما حملتهم الغيرة وجهينة الجاهلية على ان يفعلوا بها ما يؤذيها فامر بالاحسان تحذيرا من ذلك (فاذا وضعت) اى حملها (فشككت عليها ثيابها) شككت بوزن شدت ومعناه قال في النيل والغرض من ذلك ان لا تتكشف عند وقوع الرجم عليها لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يبد ومن الانسان ولهذا ذهب الجمهور الى ان المرأة تزجر قعدة والرجل قائما لما فى ظهور عورة المرأة من الشناعة وقد زعم النووي انه اتفق العلماء على ان المرأة تزجر قعدة وليس فى الاحاديث ما يدل على ذلك ولا شك انه اقرب الى السترا انتهى (يا رسول الله تصلى عليها) بالتاء بصيغة المحاضر المعروف وكذلك فى رواية مسلم وفى نسختين بالياء بصيغة المجهول وفى نسخة بالنون بصيغة المتكلم والنسخة الاولى صريحة فى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها ونقدم الاختلاف فى هذا (لوسعتهم) بكسر السين اى لكفتهم يعنى تابت توبة لتستوجب مغفرة ورحة لتستوعبان سبعين من اهل المدينة قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وحكى بوداودرى عن الازاعي قال فشككت عليها ثيابها يعنى فشككت (ان امرأة يعنى من غامد) بغين معجمة ودال مهيطة هى بطن من جهينة قاله النووي وفى الرواية المتقدمة امرأة من جهينة وهى هذه (انى قد فجرت) اى زنت (فوالله انى كحبلتى) اى كحالى ليس كحال ما عزانى غير متمكنة من الانكار بعد الاقرار لظهور الحبل بخلافه (ارجعى حتى تلدى) قال النووي فيه انه لا تزجر الحبل حتى تضع سواء كان حملها من زنا او غيره وهذا اجماع عليه لئلا يقتل جنينها وكذا لو كان سداها الجلد وهى حامل لم تجلد بالاجماع حتى تضع وفيه ان المرأة تزجر اذا زنت وهى محصنة كما يجرم الرجل وهذا الحديث محمول على انها كانت محصنة لان الاحاديث الصحيحة والاجماع متطابقان على انه لا يجرم

وامر

أنته يا صبي فقالت هذا قد ولدته فقال الرجعي فأرضعني حتى تقطعني فجاءت به وقد قطعتة وفي يده
 شيء يأكله فأمر يا صبي فدفع إلى رجل من المسلمين فأمر بها فحفر لها وأمر بها فموتت وكان خالد فيمن يرضعها فوجهها
 بحرق فوقعت قطرة من دمها على وجنته فسبها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت
 توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له وأمر بها فصلى عليها فدفنت حدثنا عثمان بن أبي شيبة ناوكيم بن الجراح
 عن زكريا بن عمران قال سمعت شيخنا يحدث عن ابن أبي بكر عرابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رجا امرأة فحفر لها إلى التندوة
 قال بوداود أفهمني رجل عن عثمان قال بوداود قال لغسائي جهينة وغامد وبارق واحد

غير المحصن (حتى تقطعني) بفتح التاء وكسر الطاء وسكون الياء أي تفصلين من الرضاع كذا اضبطه القاسمي وفي القاموس
 قطمه يقطمه قطعه والصبي فضله عن الرضاع فهو مقطوم وضم انتى وضميط في بعض النسخ بضم التاء والظاهر انه غلط
 (وقد قطمت) جملة حالية (وفي يده) أي في يد الصبي (شيء يأكله) أي يأكل الصبي ذلك الشيء وفي رواية مسلم وفي يد كسرة خبز
 (فامر) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فدفع) بصيغة المجهول (فامر بها) أي بوجهها (فحفر لها) بصيغة المجهول وفي رواية مسلم فحفر لها
 إلى صدرها وأعلم ان هذه الرواية تخالف الرواية السابقة فان هذه صريحة في ان وجهها كان بعد فطامه واكلة الخبز والرواية
 السابقة ظاهرها ان وجهها كان عقيب الولادة فالواجب تأويل السابقة وحملها على هذه الرواية لانها قضية واحدة و
 الروايتان صحيحتان وهذه الرواية صريحة لا يمكن تأويلها والسابقة ليست بصريحة فيتعين تأويل السابقة هذا خلاصة
 ما قاله النووي وقيل يحتمل ان يكونا امرأتين ووقع في الرواية السابقة امرأة من جهينة وفي هذه الرواية امرأة من غامد قلت
 هذا الاحتمال ضعيف (على وجنته) أو جنته أعلى الخد وفي رواية مسلم فتضم الدم على وجه خالد (فسبها) أي فشتها
 (مهلا) أي مهل مهلا وارفق فقا فانها مغفورة فلا نسبها (لوتا بها صاحب مكس) قال في النيل بفتح الميم وسكون الكاف
 بعد هاملة هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق انتهى وقال النووي فيه ان المكس من اقبه المعاصم والذنوب
 الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده وتكرار ذلك منه وانتهاكه للناس واخذ اموالهم بغير
 حقها وصرها في غير وجهها (فصل عليها) ضبط بصيغة المجهول قال النووي قال القاضي عياض هي بفتح الصاد واللام
 عند جماهير رواة صحيح مسلم قال وعند الطبري بضم الصاد وقال وكذا هو في رواية ابن ابي شيبة وابي داود قال وفي رواية
 ابي داود ثم امرهم ان يصلوا عليها انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وحديث مسلم اتم من هذا وحديث النسائي
 مختصر كالذي ههنا وفي اسناده بشير بن المهاجر الغنوي الكوفي وليس له في صحيح مسلم سوى هذا الحديث وقد وثقه يحيى بن
 معين وقال الامام احمد منكر الحديث يحيى بن الجائب مرعى منهم وقال في اسناد ما عزكها ان توديد انما كان في مجلس واحد
 الاذاك الشيخ بشير بن المهاجر وقال ابو حاتم الرازي يكتب حديث ما عزواتي به اخر اليبيين اطلاعه على طرق الحديث والله عز
 وجل علم وذكر بعضهم ان حديث عمران بن الحصين فيه انه امر بوجهها حين وضعت ولم يستأن بها وكذا اروي عن علي بن السلام
 انه فعل بشراحة رجمها لما وضعت والى هذا ذهب مالك والشافعي واصحاب الراي وقال احمد واسحق تترك حتى تضع ما في بطنها
 ثم تترك حولين حتى تطعمه ويشبه ان يكونا ذهابا الى هذا الحديث وحديث عمران اجود وهذا الحديث رواية بشير بن
 المهاجر وقد تقدم الكلام عليه وقال بعضهم يحتمل ان تكونا امرأتين وجد لولدا حدها كقيل وقبلها والاخرى لم يوجد لولدها
 كقيل ولم يقبل فوجب انها حتى يستغنى عنها فلا يهلك بهلاكها ويكون الحديث محمولا على حالتين ويرتفع الخلاف انتهى كلام
 المنذري (ابن عمران) بدل من زكريا (إلى التندوة) قال في النهاية التندوة وتان للرجل كالندبين للمرأة فمن ضم التاء همز ومن فتحها لم يهزم انتهى قال
 في فتح الودود والمراد ههنا الى صدرها ويحتمل ان المراد الى صدر الرجل فيكون حقيقة فتأمل انتهى (قال بوداود أفهمني رجل
 عن عثمان) يشبه ان يكون المعنى حديث عثمان بن ابي شيبة لم افهم معناه ولم اضبط الفاظه كما ينبغي وقت الدرر والمجالسة
 مع عثمان حتى أفهمني رجل كان معي ريشا كالي لفظ عثمان وحديثه (قال بوداود قال لغسائي جهينة وغامد وبارق واحد)

له أي ترشش ١٣٠

قال بوداود حدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال نازكري بن سليم باسناده نحوه زاد ثم رماها بحصاة
 مثل الحصاة ثم قال رصوا وانقوا الوجه فلما طقت اخرجها فصل عليها وقال في التوبة نحو حديث بريد بن عبد الله
 بن مسleme القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد
 الجهني انها اخبراه ان رجلا من اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احذها يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال لا
 وكان اقرههما اجل يا رسول الله فاقر بيننا بكتاب الله واذن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا
 والحسيف لا خير فزني بامرأته فاخبروني ان علي بن ابي الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم انسالت
 اهل العلم فاخبروني انما علي بن ابي جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
 والذي نفسي بيده لا قضيت بينكما بكتاب الله تعالى ما غنمك وجاريتك فرد اليك وجلد ابنه مائة وغرته عاقا
 هذه العبارة ليست في بعض النسخ وقال في القاموس ببارق لقب سعد بن عدى ابي قبيلة باليمن ومقصود المؤلف
 ان المرأة التي قصتها مذكورة في هذه الاحاديث قد نسبت الى جهينة وقد نسبت الى غامد فما ليست امرأتين بل هما
 واحدة لان جهينة وغامد وكذا ابارق ليست قبائل متباعدة لان غامد لقب رجل هو ابو قبيلة من اليمن وهم بطن
 من جهينة واما الغساني فهو ابو بكر بن عبد الله بن ابي مرير الغساني الشامي وقد ينسب الى جدة ضعيف (قال بوداود
 حدثت) بصيغة المجهول (مثل الحصاة) قال في منتهى الارب حصص كجلق وقتب نحو يعنى رماها رسول الله صلى الله عليه
 بحصاة صغيرة مثل الحصاة (وانقوا الوجه) اي عن رجمه (فلما طقت) اي ماتت (فصل عليها) ضبط في بعض النسخ بصيغة
 المعلوم والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم او قال في التوبة نحو حديث بريد (اي السابقة) واستدل بهذا الحديث من ذهب
 الى انه وجب ان يكون الالف اول من يجر او ما مورده ويجاب بان الحديث ليس فيه دالة على الوجوب واما الاستحباب فقد
 ابن دقيق العيدان الفقهاء استحبو ان يبدأ الامام بالرجم اذا ثبت الزنا بالافراس وتبدأ الشهود به اذا ثبت بالبينة قاله
 في النيل قال لمنذري واخرجه النسائي وسمى في حديثه ابن ابى بكر بن عبد الرحمن والراوى عن ابى بكر في روايتهما مجهول
 وقال بوداود ايضا حدثت عن عبد الصمد رواية عن مجهول (ان رجلا من اختصم) اي ترفعا للخصومة (اقض) اي احكم بيننا
 بكتاب الله قال الطيبي اي حكمه اذ ليس في القرآن الرجم قال تعالى لو اكتاب من الله سبق لمسكم اي الحكم بان لا يؤخذ على
 جهالة ويحتمل ان يراد به القرآن وكان ذلك قبل ان تنسخ اية الرجم لفظا (وكان افقهما) يحتمل ان يكون الراوى كان
 عارفا بهما قبل ان يتحاكما توصف الثاني يانه اقله من الاول مطلقا وفي هذه القضية الخاصة او استدل بحسن اذبه
 في استئذانه اولا وترك رفع صوته انكار الاول رفعه كذا في ارشاد السامري (اجل) بفتح تين وسكون اللام اي نعم (فاقض
 بيننا بكتاب الله) وانما سأل ان يحكم بينهما بحكم الله وهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل بينهما بالحكم الصواب
 والترغيب فيما هو الارفق بهما اذ الحكم ان يفعل ذلك ولكن برضا الخصمين (عسيفا) بفتح العين وكسر السين المهملتين
 وبالفاء اي اجيرا (على هذا) اي عنده او على بمعنى اللام قاله القسطلاني (والعسيف الاجير) هذا التفسير مردود من
 بعض الرواة (فاخبروني) اي بعض العلماء (فاقتديت منه) اي من ولدي قاله القاسري وقال لقسطلاني اي من الرجم و
 كلاهما صحيح (مائة شاة وبجارية لي) اي عطيتها فداء وبدا عن رجم ولدي (ثم اني سألت اهل العلم) اي كبراءهم
 وفضلاءهم (انما علي بن ابي جلد مائة) بفتح الجيم اي ضرب مائة جلدة لكونه غير محصن (وتغريب عام) اي خراجه عن
 البلد سنة (وانما الرجم على امرأته) اي لانها محصنة (اما) بتخفيف الميم بمعنى الا للتنبيه (فرد اليك) اي مردود اليك
 وفيه دليل على ان الماخوذ بالحقود الفاسدة كما في هذا الصلح الفاسد لا يملك بل يجب رده على صاحبه (وجلد
 ابنه) قال في القاموس جلده ضربه بالسوط (وغرته عام) اي اخرجته من البلد سنة قال في النيل فيه دليل على ثبوت
 التغريب ووجوبه على من كان غير محصن وقد ادعى محمد بن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزنا بالبكر الا عن الكوفيين

نقلوا

وأمر أنيساً الأسلمى أن يأتي امرأة الأخرى فاعترفت رجمها فأعترفت رجمها باب في رجم اليهودي يبرح ثنا عبد الله بن
صسيلة قال قرأت على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه قال ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له
ان رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الزنا قالوا انقضهم ويجلدون
فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة ففتشوها فوجدوا في التوراة ما جعل احد هم يده على آية الرجم ثم جعل
يقرا ما قبلها وما بعد ها فقال لعبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها فاذا فيه آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بها
وقال بن المنذر اقسم النبي صلى الله عليه واله وسلم في قصة العسيف انه يقضى بكتاب الله تعالى ثم قال ان عليه جلد مائة
وتغريب عام وهو المبين لكتاب الله تعالى وخطب عمر بذلك على رؤس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكروا احد
فكان اجماعا انتهى (وامر انيساً) بضم الهمزة وفتح النون واخره سين مهملة مصغرا هو ابن الضحاك الاسلمى على الاصح (فان
اعترفت) اي بالزنا (فجمها) اي انيس تلك المرأة قال القسطلاني وانما بعثه لاعلام المرأة بان هذا الرجل قذ فها بابنه
فأما عليه حد القذف فتطالبه به او تعفوا لان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم لانها كانت
محصنة فذهب اليها انيس فاعترفت به فامر صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت قال النووي كذا اوله العلماء من اصحابنا و
غيرهم ولا بد منه لان ظاهرة انه بعث لطلب اقامة حد الزنا وهو غير مراد لان حد الزنا لا يتجسس له بل يستحب تلقين
المقربه الرجوع فيتعين التأويل لمذكور انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن فاجحة
وفي حديث الترمذي والنسائي وابن ماجه ذكر شبيل مع ابى هريرة وزيد بن خالد وقد قيل ان شبلا هذا الاصحبة له ويشبه
ان يكون البخاري ومسلم تركاه لذلك وقيل لا ذكره في الصحابة الا في رواية ابن عيينة ولم يتابع عليها وقال يحيى بن معين
ليست لشبيل صحبة ويقال انه شبيل بن معبد ويقال بن خلود ويقال بن حامد وصوب بعضهم ابن معبد واما اهل
مصر فيقولون شبيل بن حامد عن عبد الله بن مالك الاويسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحيى وهذا عندى اشبه لان
شبلا ليست له صحبة وقال ابو حاتم الرازي ليس لشبيل معنى في حديث الزهري هذا اخر كلامه وانيس بضم الهمزة و
فتح النون وسكون الياء اخوا كحرف وسين مهملة قيل هو ابو الضحاك الاسلمى بعد في الشاميين ويخرج حديثه عنهم و
قد حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب في رجم اليهوديين (ان اليهود) اي طائفة منهم وهم من اهل خيبر
(جاءوا) في السنة الرابعة في ذي القعدة قاله القسطلاني (ان رجلا) لم يسم وفتح ان لسدها مسدا لمفعول (منهم) اي اليهود
(وامرأة) اي منهم وفي الرواية الآتية من طريق ابن اسحق عن الزهري في رجل وامرأة من اليهود وقال في الفتح ان اسم المرأة يسرة
بضم الموحدة وسكون المهملة ولم يسم الرجل (زنيا) اي وكانا محصنين (ما تجدون في التوراة في شأن الزنا) استفهام اي اي
شيء تجدونه مذكورا قال لبأحيي يحتمل ان يكون علمه بالوحي ان حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تبديل ويحتمل ان يكون
علمه ذلك باخبار عبد الله بن سلام وغيره ممن اسلم منهم على وجه حصل له به العلم بصحة نقلهم (قالوا انقضهم) بفتح اوله
ثالثه من الفصيحة ووقع تفسير الفصيحة في رواية ابى هريرة الآتية يحتمل ويحتمل ويأتى هناك تفسير التجبیه وقال الحافظ
في رواية ايوب عن نافع في التوحيد اي من البخاري قالوا نسج وجوهها ونحزبها وفي رواية عبد الله بن عمر قالوا نسج وجوهها
ونحزبها ونحزبها وبين وجوهها ويطاف بها (ويجلدون) بصيغة المجهول قال الطيبي اي لا نجد في التوراة حكم الرجم
بل نجد انقضهم ويجلدون وانما اتى احد الفعلين مجهولا والاخر معروفا ليشعران الفصيحة موكولة اليهم والى اجتهادهم
ان شاءوا نسجوا وجه الزاني بالفرع او عرروه والجلد لم يكن كذلك كذا في المرقاة (فقال عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام وكان
من علماء يهود وكان قد اسلم (ان فيها) اي في التوراة (فأتوا بالتوراة) بصيغة الماضي اي قال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها
الرجم فأتوا بالتوراة فأتوا بالتوراة (فتشوها) اي فتحوها وبسطوها (فجعل) اي ضم (احدهم) هو عبد الله بن عمرو (يقرا
ما قبلها) اي ما قبل آية الرجم (فقالوا) اي لليهود (صدق) اي عبد الله بن سلام (فامر بهما) اي برجمها

نقله عنه فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يجني على المرأة يقيمها بالحجارة حد ثنا مسددنا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودى قد حرم وجهه وهو يطاف به فبأشدهم ما حد الزانى في كتابهم قال فأحاله على رجل منهم فنشدة النبي صلى الله عليه وسلم ما حد الزانى في كتابكم فقال الرجم ولكن ظهر الزانى فى انشراقنا ففكرهنا ان نترك الشريف ويقام على من دونه فوضعتنا هذا عننا فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم ثم قال اللهم انى اول من احببى ما انا من كتابك حد ثنا محمد بن العلاء نا ابو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودى فحتمهم فجلود فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزانى قالوا نعم فدعا رجلا من علماءهم قال له نشدتك بالله الذى أنزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم فقال اللهم لا ولولا انك نشدتنى بهذا

(فرأيت الرجل يجني) بفتح التحتية وسكون الحاء الممهلة وكسر النون بعدها تحتية اى يعطف عليها والرية بصرية فيكون يجني فى موضع الحال (يقومها بالحجارة) قال القسطلانى يحتمل ان تكون الجملة بدلا من يجنى او حالا اخرى وان فى الحجة للحد اى حجارة الرمي انتهى وقال الحافظ تفسير لقوله يجنى ولا بن ما جنة من هذا الوجه يسترها وفى بعض النسخ يجنى بجيم بدل الحاء الممهلة وفتح النون بعدها همزة وكذا فى بعض نسخ البخارى قال بن دقيق العيد انه الرجم فى الرواية اى الكسب عليها والحديث دليل على ان الاسلام ليس شرطا فى الاحصان والا لم يرحم اليهوديين واليه ذهب الشافعى واحمد وقال المالكية ومعظم الحنفية شرط الاحصان الاسلام واجابوا عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انما رجمها بحكم التوراة وليس هو من حكم الاسلام فى شئ وانما هو مريب لتنفيذ الحكم عليهم مما فى كتابهم فان فى التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن واجب بانه كيف يحكم عليهم بما لم يكن فى شرعه مع قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وفى قولهم وان فى التوراة الرجم على من لم يحصن نظر لما وقع بيان ما فى التوراة من اية الرجم فى رواية ابى هريرة ولغظه المحصن والمحصنة اذ انيا فقامت عليهما البينة رجما واو كانت المرأة حبل ترخص بها حتى ترضعها فى بطنها رواه الطبرانى وغيره كذا فى ارشاد السارى والفتح قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (حد ثنا مسددنا عبد الواحد بن زيادنا) هذا الحديث ليس فى نسخة اللؤلؤى و لذل لم يذكره المنذرى قال فى الاطراف حديث مسدد فى رواية ابى سعيد بن الاعرابى وابى بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم

(قد حرم وجهه) من التخمير اى سود وجهه بالحكم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفم (فناشدهم) اى سألهم واقسم عليهم (ما حد الزانى فى كتابهم) قال النووى قال لعلماء هذا السؤال ليس لتقليد هو ولا لمعرفة الحكم منهم فانما هو لزامهم مما يعتقدون فى كتابهم ولعله صلى الله عليه وسلم قد اوجى اليه ان الرجم فى التوراة الموجودة فى ايديهم لم يغيره او اخبره من اسلامهم (على رجل منهم) وهو عبد الله بن صورى (فنشدة) اى فسأله (فكرهنا ان نترك الشريف) اى لم نقيم عليه الحد (فوضعتنا هذا عننا) اى اسقطنا الرجم عننا (اللهم) اصله يا الله حذف يا بحرف النداء وعوض منها الميم المشددة (انى اول من احببى ما انا من كتابك) اى اول من اظهر اشاع ما تركوا من كتابك التوراة من حكم الرجم (امر) بصيغة المجهول (نحتم) بالتشديد اسم مفعول من التخمير بمعنى التسويد اى مسود وجهه بالحكم (مجلود) من الجلد بالجرم (فدعاهم) اى اليه (فقال هكذا تجدون حد الزانى قالوا نعم) هذا يخالف حديث ابن عمر المذكور من حيث ان فيه اتم ابتدء والسؤال قبل اقامة الحد وفى هذا اتم اقاموا الحد قبل السؤال قال الحافظ ويمكن الجمع بالتعدد بان يكون الذين سألوا عنها غير الذى جلدوه ويحتمل ان يكون باء واو مجلدة ثم يدالهم فسألوا فاتفق المراد بالمجلود فى حال سؤالهم عن ذلك فامرهم باحضارهما فوق ما وقع والعلامة عند الله ويؤيد الجمع ما وقع عند الطبرانى من حديث ابن عباس ان رهاط من اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم ومعهم امرأة فقالوا يا محمد ما انزل عليك فى الزنا فينتجه اتم جلد والرجل ثم يدالهم ان يسألوا عن الحكم فاحضر المرأة وذكر القصة والسؤال انتهى (فدعا رجلا) هو عبد الله بن صورى (النشدة) اى فسأله (النشدة) اى فسأله (وناشدك الله وبالله

للزنا
لتجمع

لم أخبرك بشيء من الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الرجل الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف
اقمنا عليه الحد فقلنا نعالوا فاجتمع على شيء نقيه على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التحميم والجلد وتركنا الرجم
فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان اول من احيى امرئ اذا ماتوه فامر به فرجم فانزل الله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك
الذين يسارعون في الكفر الى قوله يقولون ان او تيتتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا والقوله من لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكفرون في اليهود والقوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون في اليهود والقوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الفاسقون قال هي في الكفار كلها يعنى هذه الآية حدتنا احمد بن سعيد الهمداني نا ابراهيم بن وهب حدثني هشام بن سعد
ان زيد بن اسلم حدثه عن ابن عمر قال في يفر من يهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه واله القف فاتاها في بيت المذراس
فقالوا يا ابا القاسم ان رجلا صارت في امرأة ناسكهم بينهم فوضعوا الرسول صلى الله عليه وسلم وسادة
فجلس عليها ثم قال اتوني بالتوراة فاتي بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها

اي سالتك واقسمت عليك ونشدته نشدة ونشدانا ومناشدة وتعديته الى مفعولين لانه كدعوت زيد وبنيد اولانه
ضمن معنى ذكرت وانشدت بالله خطأ انتهى كذا في الجمع (ولكنه) اي الزنا (في اشرافنا) جمع شريف (تركناه) اي لم نقيم عليه الحد
(فاجتمعنا على التحميم) اي تسويد الوجه بالحمم وهو الفجر (يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) اي في موالاته
الكفار فانهم لن يعجزوا الله تعالى ولا يحزنك الذين يقعون في الكفر بسرعة وهذا وان كان بحسب لظاهر نهيا للكفرة عن
ان يحزنوه ولكنه في الحقيقة هي له عن التأثر من ذلك والمبالاة به على بلوغه وأكده فان النهي عن اسباب الشغور
مباديه هي عنه بالطريق البرهاني وقطع له من اصله واقروا هذه الآية (الى قوله) تعالى (يقولون ان او تيتتم هذا فخذوه و
ان لم تؤتوه فاحذروا) ولفظ مسلم في تفسيره هذا القول يقول لا يتواحد اهل الله عليه السلام فان امرهم بالتحميم والجلد فخذوه
وان افتاكم بالرجم فاحذروا انتهى اي يقول لم يسلون وهم يهود خيبر وفدك لمن ارسلوه وهم يهود المدينة ايتوا محمدا
صلى الله عليه واله وسلم فان او تيتتم هذا اي الحكم المحرف وهو التحميم والجلد وترك الرجم اي فان افتاكم محمد صلى الله عليه واله بذلك
الحكم فخذوه اي فاقبلوه واعملوا به وان لم تؤتوه اي الحكم المحرف المذكور بل فتاكم بالرجم فاحذروا من قبوله والعمل به وهذا
القول اعنى قوله تعالى يا ايها الرسول (الى قوله) تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون) نزل (في اليهود) في قصة
رجم اليهوديين اللذين زنيا المذكورة في هذا الحديث وكذلك قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس (القوله)
تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون) نزل (في اليهود) اي يهود المدينة وهم قريظة والنضير فان النضير قتل قريظة
في الجاهلية وقهرتهم وكان اذا قتل النضير القرظي لا يقتل به بل يفادي بمائة وسق من التمر واذا قتل القرظي النضير قتل فان قريظة
فدولة بمائتي وسق من التمر ضعفية القرظي فغيروا بذلك حكم الله تعالى في التوراة والحاصل ان هذه الآية والتي تقدمت نزلت
في اليهود واما الآية التالية اعنى وقضينا على اثارهم يعيسى بن مريم (الى قوله) تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الفاسقون قال) فنزلت (هي في الكفار كلها) تأكيد للكفار (يعنى) بقوله هي (هذه الآية) التالية ولفظ مسلم فانزل الله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الفاسقون في الكفار كلها انتهى ولا اختلاف بين هذه الرواية وبين رواية الكتاب بحسب الحقيقة فان هذه الايات
كلها نزلت في اليهود ولكن حكمها غير مختص بهم بل هو عام فيهم وفي غيرهم رواية مسلم ناظر الى الحكم ورواية الكتاب في
الايتين الاوليين ناظر الى سبب النزول واما الآية الاخيرة فهي ايضا ناظر الى الحكم كذا افادة بعض الاماجد والله اعلم
قال المنذري واخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه انتهى (الى القف) بضم القاف ونشدت القاف اسم واد بالمدينة (فانها هم
في بيت المدراس) قال في النهاية هو البيت الذي يدرسون فيه ومفعال غريب في المكان انتهى (ووضع التوراة عليها)
اي على الوسادة والظاهر انه صلى الله عليه وسلم وضع التوراة على الوسادة تكريما لها ويؤيد قوله صلى الله عليه وسلم امننت بك

وقال امنت بك ومن انزلك ثم قال لتوني بأعليكم فأتى بفتى شاب ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع
 حدثنا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري قال نا رجل من مزينة حر ونا احمد بن صالح نا عيسى نا يونس
 قال قال محمد بن مسلم سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ثم اتفقا ونحن عند سعيد بن المسيب فحدثنا عن ابي هريرة
 وهذا حديث معمر وهو اتم قال زني رجل عن اليهود وامرأة فقال بعضهم لبعض ذهبوا بنا الى هذا النبي فانه نبي
 بعث بالتخفيف فان افئنا نأفئنا دون الرجم قبلناها واحتجنا بها عند الله قلنا فتيا نبي من انبياءك قال فانوا
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا فلم يكلمهم
 كلمة حتى اتى بيت مدراسهم فقام على الباب فقال انشدكم بالله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة
 على من زنى اذا احصن قالوا يحجم ويحجبه ويجلد والتجبيه ان يحمل الزانيان على حمار ويقابل اقفيةما ويطاف
 بهما قال وسكت شاب منهم فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم سكت الظية الشدة فقال اللهم اذنشدتنا فاننا نجد في التوراة
 الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم في اول ما ارخصتم امر الله قال زني ذوقا من ملك من ملوكنا فاخر عنه الرجم ثم زني
 رجل في أسرة من الناس فاذا رجمه فحال قومه دونه وقالوا لا يرجموها حتى يمشى بصاحبك فترجمه فاصطلموا
 على هذه العقوبة بينهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فأتى احكم بما في التوراة فامر بهما فترجما قال الزهري قبلنا

فاصلحوا

ومن انزلك (امنت بك) الخطاب للتوراة (بفتى شاب) هو عبد الله بن صوريا (ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع)
 قال المنذرى وحديث مالك عن نافع بعض الحديث المذكور في اول هذا الباب (قال قال محمد بن مسلم) هو الزهري (رجلا
 من مزينة ممن يتبع العلم) اي يطلبه (ويعيه) اي يحفظه (ثم اتفقا) اي معمر ويونس وحاصل الاختلاف الذي قبل هذا
 الاتفاق ان معمر قال في روايته عن الزهري قال نا رجل من مزينة ولم يزد على هذا واما يونس فقال في روايته قال محمد بن
 مسلم سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه فزاد لفظ ممن يتبع العلم ويعيه (ونحن عند سعيد بن المسيب)
 جملة حالية يعني قال الزهري سمعت رجلا من مزينة والحال لنا كنا عند سعيد بن المسيب (وهذا حديث معمر) اي هذا
 الحديث الذي ذكر في الكتاب هو حديث معمر (وهو اتم) اي من حديث يونس (دون الرجم) اي سوى الرجم (قلنا فتيا نبي
 من انبياءك) هذا ايمان صورة الاحتجاج عند الله (حتى اتى بيت مدراسهم) اي بيتا يدرسون فيه (على الباب) اي على باب
 بيت المدراس (النشدكم بالله) اي اسألكم واقسمت عليكم بالله (اذا احصن) ضبط بصيغة المعروف والمجهول (قالوا يحجم)
 بصيغة المجهول اي يسود وجه الزاني بالفجر (ويحجبه) بضم التحتية وفتح الجيم وتشديد الموحدة وبالهاء بصيغة المجهول
 من باب التفعيل (والتجبيه ان يحمل الزانيان على حمار ويقابل) كلا الفعلين على البناء للمفعول (اقفيةما) جمع قفا و
 معناه وراء العنق وتفسير التجبيه هذا على ما قال الحافظ في الفتح من كلام الزهري وقال في النهاية اصل التجبيه ان يحمل
 اثنان على دابة ويجعل قفا احدهما الى قفا الاخر والقياس ان يقابل بين وجوهها لانه اخوذ من الجبهة والتجبيه ايضا
 ان ينكس رأسه فيحتمل ان يكون المحمول على الدابة اذا فعل به ذلك نكس رأسه فسمي ذلك الفعل تجبيه او يحتمل ان يكون
 من الجبهه وهو الاستقبال بالمكروه واصلة من اصابة الجبهة يقال جبهته اذا اصبحت جبهته انتهى (الظ) بفتح الهزرة و
 اللام وتشديد الظاء المجرمة المفتوحة (به الشدة) بكسر النون وسكون الشين قال السيوطي اي لزمه القسم والعمية ذلك
 (فقال) اي لشاب وهو عبد الله بن صوريا (اذ نشدتنا) اي قسمتنا (فما اول ما ارخصتم) اي جعلتموه رخصا وسهلا
 (فاخر) اي الملك (عنه) اي عن ذي القرابة (في اسرة) بضم الهزرة وسكون السين قال في النهاية الاسرة عشيرة الرجل واهل بيته
 لانه يتقوى بهم انتهى وقال لسندي ر هطه الاقربون (فحال قومه) اي قوم الرجل الزاني (دونه) اي دون الملايين اي حرمه ومنعوه
 من الرجم (حتى يمشى بصاحبك) اي قريبك الذي زني واخرت عنه الرجم (فاصلحوا) اي هذه العقوبة (وفي بعض النسخ)
 فاصطلموا وهو الظاهر والمعنى فاصطلموا جميع رعيته على هذه العقوبة اي التجبير والتجبيه والجلد واختاروه وتروا الرجم

انزلت

ان هذه الآية نزلت فيهم انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا كان النبي صلى الله عليه وسلم
 منهم حدثنا عبد العزيز بن يحيى بن ابي بصير الحارثي قال حدثني محمد بن يعقوب بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري قال
 سمعت رجلا من قريظة يحدث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال زني رجل وامرأة من اليهود وقد اخصنا
 حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد كان الرحيم مكتوبا عليهم في التوراة فتركوه واخذوا بالتجدي يضرب
 مائة بحبل مطلي بقار ويحمل على سمار ووجهه مما يلي دبر الحمار فاجتمع احبارهم فبحثوا قوماً اخرين
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اسلوه عن حد الزاني وساق الحديث قال فيه قال ولم يكونوا من اهل دين
 فيحكم بينهم فخير في ذلك قال فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم حدثنا يحيى بن موسى البجلي نا ابواسامة قال
 فجا لنا عن عامر بن جابر بن عبد الله قال جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا قال انتوني باعلم رجلين منك فانوة
 يا بني صوريا فنشدنا كيف تجدان امر هذين في التوراة قال لا تجد في التوراة اذ اشهد اربعة اثم او اذ كره في فوجها مثل الميل في الكحلة رجما

(ان هذه الآية) التي ذكرها (انزلت فيهم) اي في اليهود في قصة رجس اليهوديين الزانيين المذكورين والمراد هذه الآية هي قوله تعالى
 (انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون) اي يحكمون باحكامها ويحملون الناس عليها والمراد بالنبيين الذين بعثوا
 بعد موسى عليه السلام وذلك ان الله تعالى بعث في بني اسرائيل لوطا من الانبياء ليس معهم كتاب انما بعثوا باقامة التوراة
 واحكامها وحمل الناس عليها (الذين اسلموا) انقادوا لله تعالى وهذه صفة اجر بيت على النبيين على سبيل المدح فان النبوة
 اعظم من الاسلام قطعاً وقيمة رفح لشار المسلمين وتعرض باليهود المعاصرين له صلى الله عليه وسلم بان انبياءهم كانوا يدينون
 بدين الاسلام الذي دان به محمد صلى الله عليه وسلم واليهود معزل من الاسلام والاقتداء بدين الانبياء عليهم السلام (كان النبي
 صلى الله عليه وسلم منهم) اي من النبيين الذين اسلموا وحكموا بالتوراة فانه صلى الله عليه وسلم قد حكم بالتوراة قال فاني احكم بما
 في التوراة كما في الحديث والله اعلم قال المنذري فيه رجل من مريضة وهو مجهول (حين قدم) ظرف لقوله زني (رسول الله
 صلى الله عليه وسلم المدينة) ليس انه وقع واقعة الزنا حين قدم صلى الله عليه وسلم المدينة على الفور لما في الروايات الصحيحة على
 ما قال الحافظ اثم تحاكموا اليه وهو في المسجد بين اصحابه والمسجد لم يكن بناؤه الا بعد مدة من دخوله صلى الله عليه وسلم
 (بجبل مطلي) اسم مفعول بوزن مرمى اي بجبل مطلي (بقار) قال في القاموس لغير بالكسر والقار شئ اسود يطل به السفن و
 الابل او هما الزفت انتهى (فاجتمع احبارهم) جمع حبر بمعنى العالمى علماء من علماءهم (فقالوا) اي الاحبار للذين بعثوهم (ولم يكونوا
 من اهل دينه) صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يهوداً (فخير) بصيغة المجهول من التخيير (في ذلك) اي في الحكم (قال) اي ابو هريرة او دونه
 قال الله تعالى (فان جاءوك) اي جاءك اليهود وتحاكموا اليك (فاحكم بينهم) اي اقض بينهم (او اعرض عنهم) اي عن الحكم و
 القضاء بينهم وفيه تخيير لرسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحكم بينهم وبين الاعراض عنهم وقد استدل به على ان حكام
 المسلمين مخيرون بين الامرين وقد اجمعت العلماء على انه يجب على حكام المسلمين ان يحكموا بين المسلمين والذي اذترفوا اليهم
 واختلفوا في اهل الذمة اذ اترافوا فيما بينهم فذهب قوم الى التخيير وذهب قال الحسن والشعبي والنخعي والزهري وبه قال
 احمد وذهب اخرون الى الوجوب وقالوا ان هذه الآية منسوخة بقوله وان احكم بينهم مما انزل الله وبه قال ابن عباس
 وعطاء ومجاهد وعكرمة والزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي وهو الصحيح من قولي الشافعي وحكاة القرطبي عن اكثر العلماء
 وليس في هذه السورة منسوخ الا هذا وقوله ولا امين البيت انتهى قال المنذري وفيه ايضا مجهول (زنيا) صفة رجل
 وامرأة (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (انتوني) باعلم رجلين منكم زاد الطبري في حديث ابن عباس انتوني برجلين من
 علماء بني اسرائيل فانوة برجلين احدهما شاب والاخر شيخ قد سقط حاجبا على عينيه من الكبر ذكره الحافظ في الفتح (يا بني
 صوريا) بصيغة التثنية في الابن وبضم الصاد وسكون الواو (هذين) اي الزانيين (اذ اشهد اربعة اثم او اذ كره في فوجها
 مثل الميل في الكحلة رجما) زاد البزار من هذا الوجه فان وجد والرجل مع المرأة في بيت او في ثوبها او على بطنها فريسية

اربعة
المغيرة

بيننا
اد

قال فما يمنعكم ان تؤمنوا بها قالوا ذهب سلطاننا ففكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاءوا
 بأربعة فشهدوا وهم اذ ذكره في فرجها مثل لميل في المكحلة فامر النبي صلى الله عليه وسلم بجزئهم احدى ثنوا وذهب
 ابن بقيقة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ليريد كرفد عاب الشهود
 فشهدوا احدى ثنوا وذهب بن بقيقة عن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي بنحو من حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج
 ابن محمد قال بن جريج انه سمع ابا الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اليهود
 وامرأة زنيا باب في الرجل يزني بحريمه حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا مطرف عن ابي الجهم عن البراء بن عازب
 قال بينما انا اطوف على ابل لي ضللت اذ اقبل ركب او قواريس معهم لواء فجعل الاعراب يطيفون بي لمنزلي من النبي
 صلى الله عليه وسلم اذ انوا قبلة فاستخرجوا منها رجلا فصرخوا بعنقه فسالت عنه فذكر انه اعرس بامرأة ابي جندب
 عمرو بن قسيط الرقي نا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن ابيه قال

وفيها عقوبة ذكره الحافظ (ذهب سلطاننا) اي غلبتنا وملكنا من الارض (فكرهنا القتل) اي خوقا من ان نقتل (فدعا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاءوا) اباربعة) فيه قبول شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وزعم ابن العربي ان معنى
 قوله في حديث جابر قد عابا بالشهود اي شهود الاسلام على اعترافهما وقوله في وجهها بشهادة الشهود اي البينة على اعترافهما ورح
 هذا التأويل بقوله في نفس الحديث اثمرا واذكرة في فرجها كالميل في المكحلة وهو صريح في ان الشهادة بامشاهدة
 لا بالاعتراف وقال القرطبي الجمهور على ان الكافر لا تقبل شهادته على مسلم ولا كافرا في حد ولا في غيره ولا فرق بين السفر و
 الحضرة في ذلك وقبل شهادتهم جماعة من التابعين وبعض الفقهاء اذ لم يوجد مسلم واستثنى احمد حالة السفر اذ لم يوجد
 مسلم واجاب القرطبي عن الجمهور عن واقعة اليهود انه صلى الله عليه وسلم نفذ عليهم ما علم انه حكم التوراة والزمهم العمل به
 اظهار التحريم كتابهم وتغيير حكمه او كان ذلك خاصا بهذه الواقعة كذا قال والثاني مردود وقال النووي الظاهر انه
 رجمها بالاعتراف فان ثبت حديث جابر فعل الشهود كانوا مسلمين والافلا عبرة بشهادتهم ويتعين انها اقربا لزنبا
 قال الحافظ بعد ذكره ان لم يثبت اثمرا كانوا مسلمين ويحتمل ان يكون الشهود اخبروا بذلك السؤال بقية اليهود فسمع
 النبي صلى الله عليه وسلم كلامهم ولم يحكم فيهم الا مستندا لما اطلعه الله تعالى فحكى في ذلك بالوحى والزمهم الحجة بينهم
 كما قال تعالى وشهد شاهد من اهلها او ان شهودهم شهدوا عليهم عند احبارهم بما ذكر فلما رفعوا الامم الى النبي صلى الله
 عليه وسلم استعلم القصة على وجهها فذكر كل من حضره من الرواة ما حفظه في ذلك ولم يكن مستندا حكم النبي صلى الله عليه
 الاما اطلعه الله عليه انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجه مختصرا وفي اسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف (حدثنا
 وهب بن بقيقة الخ) قال المنذري هذا امر سل وعن الشعبي بنحوه وهذا ايضا امر سل انتهى كلام المنذري (حدثنا ابراهيم
 ابن الحسن المصيصي) بكسر ميم وشدة صاد مهملة اولى ويقال بفتح ميم وحفة صاد نسبة الى مصيصية بلد في
 الشام كذا في المغني وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري وقال المنذري في الاطراف حدثنا جهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اليهود وامرأة عند مسلم في الحد وروى ابو داود في حديثه وحدثنا ابو داود
 من رواية ابن الاعرابي وابن داسه ولم يذكره ابو القاسم باب في الرجل يزني بحريمه اي التي لم يحل له تكاسها ايضا انا
 اطوف على ابل لي) اي لطلب ابل لي (ضللت) صفة ابل اي ضاعت وقابت (ركب) جماعة الركبان (او قواريس) جمع قارس
 بمعنى ركب الفرس (فجعل الاعراب يطيفون بي) الظاهر انه من باب الافعال وقال في الجمع طاف به واطاف بمعنى (لمنزلي
 من النبي صلى الله عليه وسلم) اي لقرب درجتي عنده صلى الله عليه وسلم (اذا اتوا) اي الراكب (قبلة) قال في المصباح القبلة من
 البنين معروفه وتطلق على البيت المقدس (فاستخرجوا منها) اي اخرجوا منها (فسالت عنه) اي عن حال المقتول (سبقتله
 اعرس بامرأة ابيه) اي نكحها على قواعد الجاهلية وعد ذلك حلالا فصا رجمه فقتله في فتح لودود والحد سكت عنه المنذري

لَقَبْتُ عَمِّي وَمَعَهَا رَايَةٌ فَقُلْتُ لَهُ ابْنُ تَرْزِيدٍ فَقَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرَّجُلِ نَكْحَ امْرَأَةِ أَبِيهِ فَأَمَرَ زِيَادَ بْنَ أَسَدٍ بِعُنُقِهِ
 وَأَخَذَ مَالَهُ بِأَبِي الرَّجُلِ يَزِيدُ بْنُ جَارِيَةَ امْرَأَتَهُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَابِئَانُ فَاقتَادَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ عَنْ حَبِيبِ
 ابْنِ سَالِمٍ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ حُنَيْنٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ فَرَفَعَ إِلَى النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى لُكُوفَةَ فَقَالَ
 لَا قَضِيَيْنَ فِيكَ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَكَ جِلْدُكَ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا لَكَ رَجْمُكَ بِالْحِجَارَةِ
 فَوَجَدُوهَا قَدْ أَحْلَتْهَا لَهُ فَجِلْدُهَا مِائَةً قَالَ قَتَادَةُ كَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهَذَا أَحَدِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ
 نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ قَالَ نَكَاتَتْ أَحْلَتْهَا لَكَ جِلْدُكَ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا لَكَ رَجْمُكَ

(لقبت عمي) وفي رواية ابن ماجه فرسلى خالى سماه هشيم في حديثه الحارث بن عمرو (ومعه رايه) وفي رواية ابن ماجه وقد عقد له
 النبي صلى الله عليه وسلم لواء واللواء هو الرايه ولا يمسكها الا صاحب الجيوش وانما عقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم اللواء ليكون
 علامه على كونه مبعوثا من جهته صلى الله عليه وسلم (الى الرجل نكح امرأه ابية) قال السندي اي نكحها على قواعد الجاهلية فاقم كما نوايت تزوج
 بازواج ابائهم بعد من ذلك من باب الارث ولذلك ذكر الله تعالى النوى عن ذلك بخصوصه بقوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم مما بلغت
 الزجر عن ذلك فالرجل سلك مسلكهم في عد ذلك حلالا فصار مرتدا فقتل لذلك وهذان تأويل الحديث من يقول بظاهرة انتهى
 (فامرني ان اضرب عنقه واخذ ماله) قال في النيل فيه دليل على انه يجوز لامان يأمر بقتل من خالف قطعيا من قطعيات
 الشريعة كهذه المسئلة فان الله تعالى يقول ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولكنه لا بد من حمل الحديث على ان ذلك الرجل الذي
 امر صلى الله عليه وسلم بقتله عالم بالتحريم وفعله مستر او ذلك من موجبات الكفر والمرد يقتل فيه ايضا متمسك بقول مالك
 انه يجوز التعزير بالقتل وفيه دليل ايضا على انه يجوز اخذ مال من ارتكب معصية مستحلا لها بعد اراقة دمه انتهى قال المنذرى
 واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب هذا اخر كلامه وقد اختلف في هذا اختلافا كثيرا وروى
 عن البراء كما تقدم وروى عنه عن عمه كما ذكرنا ايضا وروى عنه قال حربى خالى ابو بردة بن نيار ومعه لواء وهذا اللفظ الترمذى
 فيه وروى عنه عن خاله وسماه هشيم في حديثه الحارث بن عمرو وهذا اللفظ ابن ماجه فيه وروى عنه قال ابن عباس بنطلقون
 وروى عنه انى لا طوف على بل ضللت في تلك الاحياء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءهم هط معهم لواء وهذا اللفظ النسائى
 انتهى كلام المنذرى **باب في الرجل يزني بجارية امرأته** (عن خالد بن عرفطه) بضم عين وسكون راء وضم فاء وفتح طاء
 (يقال له عبد الرحمن بن حنين) بالتصغير (فرغم الى النعمان بن بشير الانصارى الخزرجى له ولا بويه صحبة ثم سكن الشام ثم
 ولى امرأه الكوفة ثم قتل بحمص رضى الله عنهم (لاقضين فيك) الخطاب لذلك الرجل الذي وقع على جارية امرأته (ان كانت)
 اى امرأته (احلتها) اى جعلت جاريته حلالا لك واذنت لك فيها (جلدتك مائة) قال ابن العربى يعنى اذنته كغزير او ابلغ
 به الحد تنكيلا لانه رأى حده بالجلد حلالا له قال السندي بعد ذكر كلام ابن العربى هذا ان المحصن حده الرجم بالجلد ولعل
 سبب ذلك ان المرأة اذا احلت جاريته لزوجها فهو اعارة الفروج فلا يصح لكن العارية تصير شبهة ضعيفة فيعزى
 صاحبها قال الخطابى هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه انتهى (فجلده مائة) اى مائة جلدة (قال قنادة كتبت الى
 حبيب بن سالم) اى بعد ما حدثنى هذا الحديث خالد بن عرفطه عنه (فكتب) اى حبيب بن سالم (الى) بشدة الياء (هكذا) اى
 بهذا الحديث فصار الحديث عنده من حبيب بن سالم حينئذ بخير واسطة وقد اختلف اهل العلم في الرجل يقيم على جارية
 امرأته فقال الترمذى روى عن غير واحد من الصحابة منهم امير المؤمنين على وابن عمران عليه الرجم وقال ابن مسعود ليس
 عليه حد ولكن يغزو وذهب احمد واسحق الى ما رواه النعمان بن بشير انتهى قال لشوكانى وهذا هو الرجم لان الحديث و
 ان كان فيه المقال فاقل احواله ان يكون شبهة يدرأ بها الحد قال المنذرى وحنين بضم الحاء المرملة وفتح النون وجعلها
 ياء اخرا حروف ساكنة ونون ايضا (فى الرجل يأتى جارية امرأته الخ) قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه

حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق نا اعمش عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق ارسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل وقع على جارية امراته ان كان استكرهها فرى حرته وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فرى له وعليه لسيدتها مثلها قال بود او ذر واوه يونس بن عبيد وعمر بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام بن الحسن هذا الحديث بمعناه لم يذكروا يونس ومنصور قبيصة حدثنا علي بن حسين الدرهمي نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال وان كانت طاوعته فرى ومثلها من ماله لسيدتها

باب فيمن عمل عمل قوم لوط حدثنا عبد الله بن محمد بن علي النخعي نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد ثموة يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وقال الترمذي حديث النعمان في اسناده اضرب سمعت محمد ايعنى البخارى يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفطة وابو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث ايضا انما رواه عن خالد بن عرفطة هذا اخر كلامه وخالد بن عرفطة قال ابو حاتم الرازي هو مجهول وقال الترمذي ايضا سألت محمد بن اسمعيل عنه فقال ان اتقى هذا الحديث وقال النسائي احاديث النعمان كلها مضطربة وقال الخطابي هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه هذا اخر كلامه وعرفطة بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وبعدها طاء مهملة مفتوحة وتاء تانيث (عن سلمة بن المحبق) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة ومن اهل اللغة من يكسرها والمحبق لقب واسمه صحز بن عبيد قاله في النيل (استكرهها) اي اكرهها و(الجارية) اي الجارية (وعليه) اي الرجل لواقع (مثلها) اي مثل الجارية (وان كانت الجارية) (طاوعته) اي وافقته وتابعته (فرى) اي الجارية (له) اي الرجل قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء يقول به وخليق ان يكون منسوخا وقال البيهقي في سننه حصول الاجماع من فقهاء الامصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على انه ان ثبت صار منسوخا بما ورد من الاخبار في الحديث ثم اخرج عن اشعث قال بلغني ان هذا كان قبل الحرد والله اعلم كذا في فتح الودود قال المنذرى واخرجه النسائي وقال لا تصح هذه الاحاديث وقال البيهقي وقبيصة بن حريث غير معروف وقد روي عن ابي داود انه قال سمعت احمد بن حنبل يقول لذي رواه عن سلمة بن المحبق شين لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن يعني قبيصة بن حريث وقال البخارى في التاريخ قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر وقال ابن المنذر لا يثبت حديث سلمة بن المحبق وقال الخطابي هذا حديث منكر وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لا تقوم بمثله وكان الحسن لا يبالي ان يروي هذا الحديث ممن سمع وقال بعضهم هذا كان قبل الحرد وانتهى كلام المنذرى (عن الحسن) هو البصرى قاله المنذرى (نحوه) اي نحو الحديث المتقدم (الا انه قال وان كانت) اي الجارية (طاوعته) اي وافقته وتابعته (فرى) اي ومثلها من ماله لسيدتها هذا يخالف لما في الرواية المتقدمة من انها ان كانت طاوعته فرى له وعليه لسيدتها مثلها قال المنذرى واخرجه النسائي وابو ماجه وقد اختلف في هذا الحديث عن الحسن فقيل عنه عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق وقيل عنه عن سلمة من غير ذكر قبيصة وقيل عنه عن جون بن قتادة عن سلمة ووجون بن قتادة قال الامام احمد لا يعرف والمحبق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة ومن اهل اللغة من يكسرها والمحبق لقب واسمه صحز بن عبيد وسلمة له صحبة سكن البصرة كنيته ابوسنان كنى بابنه سنان وذكر ابو عبد الله بن مندة ان لابنه سنانا صحبة ايضا ووجون بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون **باب فيمن عمل عمل قوم لوط** المراد من عمل قوم لوط اللواط (من وجد ثموة) اي علمت ثمرة (فاقتلوا الفاعل والمفعول به) في شرح السنة اختلفوا في حد اللوطي فذهب الشافعي في اظهر قوليه وابو يوسف ومحمد الى ان حد الفاعل حد الزنا اي ان كان محصنا يزوج وان لم يكن محصنا يجلد مائة وعلى لمفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجا كان او امرأة محصنا كان او غير محصن وذهب قوم الى ان اللوطي يزوج محصنا كان او غير محصن وبه قال مالك واحمد والقول الاخر للشافعي انه يقتل لفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث وقد قيل في كيفية قتلها هدم بناء عليها وقيل فيها

اي

قال بوداودر راه سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو مثله وراه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه
 وراه ابن جريح عن ابراهيم بن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه حدثنا اسحق بن ابراهيم بن اهويم
 نا عبد الرزاق ان ابن جريح اخبرني ابن خنيم قال سمعت سعيد بن جبيرة ومجاهد ايجد ثابن عن ابن عباس
 في البكري وجد علي اللوطية قال يرحم قال ابوداود حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن ابي عمرو

يؤخذ

من شأق كما فعل بقوم لوط وعند ابي حنيفة يعزروا كما يحذرتي (قال بوداودر راه سليمان بن بلال) التيمى احد الحفاظ (عن عمرو بن
 ابي عمرو مثله) اي مثل رواية عبد العزيز الدراوردي فقال في روايته عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (وراه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه) اي لم يقل في حديثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قال رفعه
 قال الزيلعي واخرج الحاكم عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الذي يأتي البهيمة
 اقتلوا الفاعل والمفعول به وتسكت عنه واخرجه احمد في مسنده اعني حديث عباد بن منصور انتهى (وراه ابن جريح عن
 ابراهيم) هو ابن اسمعيل بن ابي حبيبة كما في سنن ابن ماجه وسنن الدارقطني وهو ابن محمد بن ابي يحيى كما عند عبد الرزاق و
 كلاهما يرويان عن داود بن الحصين (عن عكرمة عن ابن عباس رفعه) فابن جريح ايضا قال في روايته عن ابن عباس رفعه و
 لم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ابن ابي فديان فروي عن ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن
 ابن عباس بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج ابن ماجه والدارقطني ثم اعلم ان مفاد قوله قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وقوله رفعه واحد غير ان المحرثين لهم اعتناء في اداء الفاظ الحديث فلذا انبه عليه المؤلف رحمه الله تعالى والله اعلم
 ورايت بخط بعض القدماء على هامش سنن ما نصه راه اسمعيل بن اسحق في كتاب الفوائد نا اسحق بن محمد قال نا ابراهيم
 ابن اسمعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فذكر معناه و ابراهيم هذا هو ابن ابي حبيبة قال البخاري منكر
 الحديث انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وفي لفظ النسائي لعن الله من عمل قوم لوط وقال الترمذي
 وانما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه وروي محمد بن اسحق هذا الحديث عن عمرو بن
 ابي عمرو فقال من عمل قوم لوط ولم يذكر القتل هذا اخر كلامه وقد اخرج النسائي بلفظ اللعنة كما قد صناه من حديث عبد العزيز
 ابن محمد الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو قال عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي
 المدني كنيته ابو عثمان واسم ابي عمرو ميسرة قد احتج به البخاري ومسلم وروي عنه عن الامام مالك وتكلم فيه غيره واحد وقال
 يحيى بن معين عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب ثقة يتركه عليه حديث عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قتلوا
 الفاعل والمفعول به انتهى كلام المنذري (يوجد على اللوطية) اي اللواط (قال بوداودر حديث عاصم يضعف) بصيغة
 المعروف من التضعيف احد بيت عمرو بن ابي عمرو) مفعول يضعف قال المنذري يريد حديث عاصم بن ابي النجود الذي يأتي
 بعد انتهى قلت قد وقع هذه العبارة في اكثر النسخ في هذا المقام وفي اخر الباب الا في بعض النسخ وجد ههنا ولم يوجد
 في اخر الباب الا في الظاهر موقعها في اخر الباب الا في كما لا يخفى على المتأمل قال في فتح الودود حديث عاصم يضعف حديث عمرو
 ابن ابي عمرو وكأنه يشير الى حديث عاصم في الباب الا في لكن حديث عاصم انما هو في اتيان البهيمة لا في عمل قوم لوط فلو اخذ
 الى هناك لكان اتم الا ان يكون قصدا لقياس ثرائيته في نسخة مذكورا في الباب الا في ولعله اليق انتهى قلت لاشك في كونه
 اليق بل هو الصواب ومراد المؤلف تضعيف حديث عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من اتى بهيمة الحديث بمحدث عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس قال ليس علي الذي يأتي البهيمة حد
 قال الزيلعي وضعف ابوداود هذا الحديث بمحدث عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس موقوفا
 وكذا اخرج الترمذي والنسائي قال الترمذي وهذا اصح من الاول ولفظه من اتى بهيمة فلا شيء عليه وقال البيهقي و
 قدر بيناه من اوجه عن عكرمة ولا اري عمرو بن ابي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ كيف وقد تابعه جماعة وعكرمة

له اي قال بوداودر حديث عاصم الخ ١١

باب من اتى بهيمة ثناء عبد الله بن محمد النصفية ثنا عبد العزيز بن محمد بن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهما معه قال قلت لهما شأن البهيمة قال ما اراه قال ذلك الا ان كره ان يؤكل
كسها وقد عمل بها ذلك العمل قال ابو داود ليس هذا بالقوى حدثنا احمد بن يونس ان شريكاً و ابا الاحوص و ابا بكر
ابن عياش حدثوا عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس قال ليس على الذي ياتي البهيمة حد قال ابو داود
عند اكثر الائمة من الثقات الاثبات انتهى واخرجه الحاكم في المستدرک عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من وجد تموة يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجد تموة ياتي بهيمة فاقتلوه واقتلوا
البهيمة معه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وله شاهد في ذكر البهيمة انتهى والله تعالى اعلم باب في من اتى بهيمة اى جامعها
(من اتى بهيمة فاقتلوه) اى لاقى (واقتلوه) اى البهيمة (معه) اى مع الاقنى قال في اللغات ذهب الائمة الاربع الى ان من اتى بهيمة
يعر ولا يقتل والحديث محمول على الزجر والتشديد انتهى (قال) اى عكرمة (قلت له) اى لابن عباس (ما شأن البهيمة) اى انها
لا عقل لها ولا تكليف عليها فما بالها تقتل (قال) اى ابن عباس (ما اراه) بضم الهزة بصيغة المجهول اى ما اظن النبي صلى الله عليه
(وقد عمل بها) اى بتلك البهيمة (ذلك العمل) اى القبيح الشنيع والجملة حالية وقال السندي نقلا عن السيوطى قيل حكمة قتلتها
خوف ان تاتي بصورة قبيحة يشبه بعضها الادمى وبعضها البهيمة واكثر الفقهاء كما حكاها الخطابي على عدم العمل بهذا الحديث
فلا يقتل البهيمة ومن وقع عليها وانما عليه التعزير تزجيحاً لما رواه الترمذى عن ابن عباس قال من اتى بهيمة فلا حد عليه قال
الترمذى هذا اصح من الحديث الاول والعمل على هذا عند اهل العلم انتهى وقال الحافظ فى التلخيص حديث من وجد تموة
يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه احمد وابوداود واللفظ له والترمذى وابن ماجه والحاكم والبيهقى من حديث
عكرمة عن ابن عباس واستنكرة النسائى ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث ابى هريرة واسناده اضعف من الاول بكثير
قال بن الطلاع فى احكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رجم فى اللواط ولانه حكيفيه وثبت عنه انه قال اقتلوا
الفاعل والمفعول به رواه عنه ابن عباس وابو هريرة وفى حديث ابى هريرة احصنا امر لم يحصنا كذا قال وحدث ابى هريرة
لا يصح وقد اخرج البزار من طريق عاصم بن عمر بن العري عن سهيل بن ابيده عنه وعاصم متروك وقد رواه ابن ماجه من طريقه بلفظ
فارجموا الاعداء والاسفل وحديث ابن عباس مختلف فى ثبوته واما حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اتى بهيمة فاقتلوه الحديث ففي اسناد هذا الحديث كلام رواه احمد واصحاب السنن من حديث عمرو بن ابي عمرو وغيره عن عكرمة
عن ابن عباس وعند البيهقى بلفظ ملعون من وقع على بهيمة وقال قتلوله واقتلوهما التلايقال هذه التى فعل بها كذا او كذا قال
ابوداود وفى رواية عاصم عن ابى رزين عن ابن عباس ليس على الذى ياتي البهيمة حد فهذا اضعف حديث عمرو بن ابي عمرو وقال
الترمذى حديث عاصم اصح ولما رواه الشافعى فى كتاب اختلاف على وعبدالله من جهة عمرو بن ابي عمرو قال ان صح قلت به
وما لا البيهقى الى تصحيحه لما عاهد طريق عمرو بن ابي عمرو عنده من رواية عباد بن منصور عن عكرمة وكذا الخرجه عبد الرزاق عن
ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة ويقال ان احاديث عباد بن منصور عن عكرمة انما سمعها من ابراهيم بن يحيى
عن داود عن عكرمة فكان يدلسها باسقاط رجلين وابراهيم ضعيف عندهم وان كان الشافعى يقوى امره انتهى (قال ابو داود
ليس هذا بالقوى) ليست هذه العبارة فى اكثر النسخة قال المتذرى واخرجه النسائى وقال البخارى عمرو صدوق ولكن روى
عن عكرمة من اكير وقال ايضا ويروى عمرو عن عكرمة فى قصة البهيمة فلا درى سمع امه لا واخرج هذا الحديث ابن ماجه فى سننه
من حديث ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع
على ذات محرمة فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وابراهيم بن اسمعيل هذا هو ابو حبيبة الانصارى
مولاه المدينى كنيته ابو اسمعيل قال الامام احمد ثقة وقال البخارى منكر الحديث وضعفه غير واحد من الحفاظ (حدثنا
اى احمد بن يونس وغيره (عن عاصم) هو ابن ابى النجود (عن ابى رزين) هو مسعود بن مالك الاسدي (ليس على الذى ياتي البهيمة حد) قال

ما رواه الا قال ذلك انه كره

تسميها الانباري

وكذا قال عطاء وقال الحكمي ان يجلد ولا يبلغ به الحد قال الحسن هو بمنزلة الزاني قال ابوداود حديث عاصم
 يضعف حديث عمرو بن ابوعمر باب اذا اقر الرجل بالزنا ولم تقم المرأة حد ثنا عثمان بن ابي شيبة نا طلق بن عجم
 نا عبد السلام بن جفص نا ابو حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلاً أتاه فآقر عنده انه زني بامرأة
 سماها له فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المرأة فبسا لها عن ذلك فانكرت ان تكون زنت فجلده الحد وتتركها حد ثنا
 محمد بن يحيى بن فارس نا موسى بن هرون البردي نا هنشام بن يوسف عن القاسم بن فياض الابدائي عن خالد
 ابن عبد الرحمن عن ابن المسيب عن ابن عباس ان رجلاً من بكر بن ليث اتى النبي صلى الله عليه وسلم فآقر انه زني بامرأة
 اربع مرات فجلده مائة وكان بكر انتمسأله البيهقي كذب والله يا رسول الله فجلده حد القرية ثمانين

الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم (وكذا) اي مثل قول ابن عباس (قال عطاء) تابعي جليل مشهور (وقال الحكمي) بن عتيبة
 الكوفي احد الائمة الفقهاء (وقال الحسن) هو البصر (هو بمنزلة الزاني) اي فان كان محصناً يرحم وان لم يكن محصناً يجلد وذكر
 الامام الخطاب في الاختلاف في هذا الفعل ثم قال واكثر الفقهاء على انه يغزر وكذلك قال عطاء والنخعي وبه قال مالك والثوري
 واحمد واصحاب الراي وهو احد قول الشافعي انتهى مختصراً واستدل الامام ابو بكر بن العربي في احكام القرآن على ان اللواط
 زنا وفيه الحد بان الله تعالى سماه في القرآن فاحشة فقال قاتون الفاحشة وفي حديث مسلم عن ابى سعيد الخدري جاء
 رجل يقال له ما عر فقال يا رسول الله اني اصببت فاحشة فطهرني الحديث قال اهل اللغة الفاحشة الزنا ذكره في الصحاح
 وغيره وقال براهيم الحربي في كتاب غريب الحديث في قوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نساء كرم المفسر وانه الزنا
 انتهى واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن ابن ابي ليبي عن القاسم بن الوليد عن يزيد بن قيس ان علياً رجم لوطياً و
 اخرجه البيهقي عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابن الزبير بسبعة في لواط اربعة منهم قد احصنوا وثلاثة لم يحصنوا فام بالاربع

فرضوا بالحجارة وامر بالثلاثة فضر بواحد واين عباس وابن عمر في المسجد ذكره الزيلعي (قال ابوداود حديث عاصم يضعف
 حديث عمرو بن ابى عمرو) المقصود انه يظهر من حديث عاصم الذي هو موقوف على ابن عباس ضعيف حديث عمرو بن ابى عمرو
 المرفوع لانه لو كان صحيحاً لم يقل ابن عباس خلافه البتة قال الخطاب يريدان ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث
 عن النبي صلى الله عليه وسلم لما يخالفه انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وهذا هو حديث عاصم الذي اشار اليه ابوداود
 في الباب الذي قبله وعاصم هو ابن ابى النجود وابورزين هو مسعود بن مالك الاسدي مولا هير الكوفي انتهى كلام المنذري
 باب اذا اقر الرجل بالزنا ولم تقم المرأة (ان رجلاً أتاه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (فبعث) اي احد (عن ذلك) اي عاقر
 ذلك الرجل من الزنا بها (فجلده الحد) اي جلده حد الزنا وهو مائة جلدة فظهر من هذا انه كان غير محصن (وتتركها) اي المرأة لانها
 انكرت وتقدم هذا الحديث في لول باب الرجم على ما في بعض النسخ واما في عامة النسخ فهذا الحديث في هذا المحل وهو الصواب
 والله اعلم قال المنذري في اسناد عبد الله بن سلام بن حفص ابو مصعب المدني قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم الرازي

ليس بمعروف (نا موسى بن هرون البردي) بضم الموحدة صدوق ربما اخطأ قاله الحافظ (عن القاسم بن فياض الابدائي) اي
 بفتح الهمزة بعد هامو حدة ساكنة ثم نون الصنعا في مجهول قاله الحافظ وفي هامش الخلاصة منسوب الى ابى شيبة الهمزة وسكون
 الموحدة بوزن ليني قال في القاموس موضع انتهى وقد وقع في بعض النسخ الانباري والظاهر انه غلط والله تعالى اعلم (اربع مرات)
 اي اربع مرات (فجلده مائة) اي حد الزنا (وكان) ذلك الرجل لمقر (تمسأله البيهقي على امرأة) اي على انها زنت به لانه اذا اقر
 انه زني بها فقد زنت بها وانها زنت به واتهمها به (فقال) المرأة بعد عجز الرجل عن البيهقي (كذب) اي الرجل (فجلده) اي ثمانين جلدة
 (حد القرية) بكسر الفاء وسكون الراء اي الكذب والبهتان وقد استدل بحديث سهل بن سعد المذكور مالك والشافعي فقال
 يجد من اقر بالزنا بامرأة معينة للزنا لا للقذف وقال لاوزاعي وابو حنيفة يجد للقذف فقط قال لان انكارها شبهة
 واجيب بانه لا يبطل به اقراره وذهب محمد بن زكريا عن الشافعي وغيره الى انه يجد للزنا والقذف واستدلوا بحديث ابن عباس

باب في الرجل يصيب من المرأة مادون الجماع فيتوب قبل ان يأخذ الايام حدثنا مسدد بن حبيب عن ابي الواحش
 ناسم عن ابراهيم عن علقمة والاسود قال قال عبد الله جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني عابحت امرأة من اقصى المدينة
 فاصبت منها مادون ان امسها فانا هذا فاقم علي ما شئت فقال عمر قد ستر الله عليك لو سترت على نفسك فليجزي
 علي النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلق الرجل فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قد عابه فتلا عليه واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا
 من الليل الى اخر الآية فقال رجل من القوم يا رسول الله خاصة امر للناس فقال للناس كافة باب في الامة
 تزني ولم تحصن حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
 عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال زنت واجلدوا
 هذا قال للشوكاني هذا هو الظاهر لوجهين الاول ان غاية ما في حديث سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجد ذلك الرجل للفظ
 وذلك لا ينتهض للاستدلال به على السقوط لاحتمال ان يكون ذلك لعدم الطلب من المرأة او لوجود مسقط بخلاف حديث
 ابن عباس فان فيه انه اقام الحد عليه الوجه الثاني ان ظاهر ادلة القذف العموم فلا يخرج من ذلك الا ما خرج بدليل وقد صدق
 علي من كان كذلك فاذق انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وقال هذا حديث منكر هذا الخبر كلامه وفي اسناد القاسم
 ابن فياض لا يبارى الصنعا في تكلم فيه غير واحد وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به باب في الرجل يصيب من المرأة
 مادون الجماع الخ (قال عبد الله) هو ابن مسعود (جاء رجل) هو ابو اليسر بفتح المشناة التحتية والسين المهملة كعب بن
 عمر الانصاري وقيل نبهان التمار وقيل عمرو بن غزية (ان عابحت امرأة) اي داعيتها وزاولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة
 غير اني ما جاعتها قاله الطيبي وقال النووي معنى عابحتها اي تناولها واستتمت بها والمراد بالمس الجماع ومعناه استتمت بها
 بالقبلة والمعانقة وغيرهما من جميع انواع الاستمتاع الا الجماع (من اقصى المدينة) اي سفلىها وابعدها عن المسجد لا ظفر منها
 بجماعتها (فاصبت منها مادون ان امسها) ما موصولة اي الذي تجاوز المس اي الجماع (فانا هذا) اي حاضر بين يديك (فاقم
 علي ما شئت) اي اردته مما يجب على كفاية عن غاية التسليم والانقياد الى حكم الله ورسوله (لو سترت على نفسك) اي لك احسنا
 (فلم يرد عليه) اي على الرجل وعلى عمر (شيئا) من الكلام وصل الرجل مع النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث انس ذكوة القسطلا
 (فانطلق الرجل) اي ذهب (فاتبعه) اي ارسل عقبه (فتلا) اي قرأ (عليه) اي على الرجل للسائل (واقم الصلوة) المفروضة
 (طرفي النهار) طرف لاقم (وزلفا من الليل) عطف على طرف فينتصب على الظرف اذ المراد به ساعات الليل القريبة من النهار
 واختلف في طرفي النهار وزلفا لليل فقيل الطرف الاول الصبح والثاني الظهر والعصر والزلفا المغرب والعشاء وقيل الطرف
 الاول الصبح والثاني العصر والزلفا لمغرب والعشاء وليست الظهر في هذه الآية على هذا القول بل في غيرها وقيل الطرفان
 الصبح والمغرب وقيل غير ذلك واحسنها الاول قاله القسطلا في (الى اخر الآية) وتامر الآية مع تفسيرها هكذا (الاحسن)
 يذهبن السيئات) اي تكفرها والمراد من السيئات الصغائر ان الصلوة الى الصلوة مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكبائر
 (ذلك) اي ما ذكر في هذه الآية (ذكرى) اي تذكير وموعظة (لذا كرين) اي لنعمة الله او للمتعظين (الخاصة) بهمزة
 الاستفهام اي اهد الحكم للسائل يخصه خصوصا ام للناس عامة (فقال للناس كافة) اي يعمرهم جميعا وهو منهم قال
 النووي هكذا تستعمل كافة حالا اي كلهم ولا يضاف فيقال كافة الناس ولا كافة بالالف واللام وهو معد في تصحيف
 العوام ومن اشبههم شتى واكدت دليل ظاهر لما ترجمه المؤلف قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والديلمي وهذا
 الرجل هو ابو اليسر كعب بن عمرو وقيل غير ذلك باب في الامة تزني ولم تحصن (سئل عن الامة اذا زنت) اي تحد
 املا (ولم تحصن) بفتح الصاد حال من فاعل زنت وتقييد حدها بالاحصان ليس بقيد وانما هو حكاية حال والمراد
 بالاحصان هنا ما هي عليه من عفة وحرية لا الاحصان بالتزويج لان حدها بالاحصان لا يوجب تزويجا بل قال القسطلا
 (قال ان زنت فاجلدوها) قيل اعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على انه لا اثر له وان موجب الحد

فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا
 يتبع من الناس كافة

ثم ان زنت فاجلد وهاتر ان زنت فاجلد وهاتر ان زنت فبيعوها ولو بضعفير قال ابن شهاب لا ادري في الثالثة او الرابعة
والضعفير الحبل حدثنا مسدد بن يحيى عن عبيد الله حدثني سعيد بن ابى سعيد المقبري عن ابى هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا زنت امة احدكم فليجدها ولا يعيرها ثلاث مرات فان عادت في الرابعة فليجلدها وليبيعها بضعفير
او بحبل من شعر حدثنا ابن نعيم نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سعيد بن ابى سعيد المقبري عن ابىه
عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال في كل مرة فليضربها كتاب الله

نزل
فليجلدها بضعفير

في الامة مطلق الزنا ومعناه جلدوها الحلال لا تكون بها المبين في الآية وهو نصف ما على الحرة قاله الحافظ وقال القسطلاني في الخطاب
في فاجلدوها الملاء الامة فيدل على ان السيد يقدر على عبده وامته الحد ويسمى البيعة عليها وبه قال مالك والشافعي واحمد
والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافا لابي حنيفة في آخرين واستثنى مالك القطم في السرقة لان في القطم مثلية
فلا يؤمن السيد ان يريد ان يمثل بعبده فيخشى ان يتصل الامر بمن يعتقد انه يعتقد بذلك فيمنع من مباشرته القطم سدا
للذريعة (ولو بضعفير) بالضاد المعجمة فاعيل بمعنى مفعول وهو الحبل المضعفور وعبريا الحبل للمبالغة في التضعير عنها و
عن مثلها لما في ذلك من الفساد (قال ابن شهاب لا ادري في الثالثة او الرابعة) اي لا ادري هل يجلدها ثم يبيعها ولو بضعفير
بعد الزنية الثالثة او الرابعة قاله القسطلاني قال لنووي ما محصله انه قال لطي اوى لم يذكر في هذه الرواية قوله ولم تحصن
غير مالك وانشأ بذلك الى تضعيفها وانكر الحافظ هذا على لطي اوى قالوا بل روى هذه اللفظة ايضا ابن عيينة ويحيى
ابن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك فهذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لان الامة تجلد نصف جلد الحرة سواء
كانت الامة محصنة بالتزويج ام لا وفي هذا الحديث بيان من لم يحصن وفي قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب بيان من احصنت فحصل من الآية والحديث بيان ان الامة المحصنة بالتزويج وغير
المحصنة تجلد وهو معنى ما قال علي بن ابيها الناس اقيموا على امر قائم الحد من احصن منهم ولم يحصن والحكمة في التقييد
في الآية بقوله فاذا احصن التنبيه على ان الامة وان كانت مزوجة لا يجب عليها الا نصف جلد الحرة لانه الذي ينتصف و
اما الزوجه فلا ينتصف فليس مراد في الآية بلا شك وهذا هو مذهب الشافعي ومالك وابى حنيفة وجمهور العلماء و
قال جماعة من السلف لا حد على من لم تكن مزوجة من الاماء والعبيد ومن قاله ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج و
ابو عبيد انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (فليجدها) اي الحد الواجب المعروف من صريح
الآية فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب (ولا يعيرها) من التعيير وهو التوبيخ واللوم والتثريب قال البيضاوي كان
تأديب الزناة قبل مشروعية الحد التثريب وحده فامرهم بالحد ونهاهم عن الاقتصار على التثريب وقيل المراد به النهي عن
التثريب بعد الجلد فانه كفارة لما ارتكبه فلا يجب عليها العقوبة بالحد والتعيير انتهى قال لنووي فيه دليل على ان السيد يقيم
الحد على عبده وامته وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة
في طائفة ليس له ذلك وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور انتهى (ثلاث مرات) اي قال صلى الله عليه وسلم قوله اذا زنت الحرة ثلاث
مرات (وليبيعها) قال لنووي هذا البيع المأمور به مستحب عندنا وعند الجمهور وقال داود واهل الظاهر هو واجب (بضعفير
او بحبل من شعر) شك من الراوي وفي رواية البخاري ولو بحبل من شعر قال القسطلاني قيد بالشعر لانه كان الاكثر في حياهم قال
الحافظ واستشكل الامر ببيع الرقيق اذا زنى مع ان كل مؤمن مأمور ان يرى لآخيه ما يرى لنفسه ومن لازم البيع ان يوافق
اخاه المؤمن على ان يقتنه ما لا يرضى اقتناؤه لنفسه واجيب بان السبب الذي باعه لاجله ليس محقق الوقوع عند
المشتري يجوز ان يرتدع الرقيق اذا علم انه متى عاد اخرج من الوطن المألوف شاق وجواز ان يقع الاعفاء عند
المشتري بنفسه او بغيره قال ابن العربي يرضى عند تبديل المحل تبديل الحال ومن المعلوم ان للمساورة تأثيرا في الطاعة و
في المعصية انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه واخرجه البخاري تعليقا اقلض بها كتاب الله وفي رواية للتشاك

ولا يترسب عليها وقال في الرابعة فان عادت فليضربها كتاب الله ثم ليبرها ولو مجبل من شربا في اقامة الحد على المريض
 حدثنا احمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف
 انه اخبره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتمكي رجل منهم حتى اصابني فعاذ بجلده على عظم
 فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقه عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه اخبرهم بذلك وقال
 استفتوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني قد وقعت على جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا
 ما رأينا يا احد من الناس من الضرب مثل الذي هو به لو حملنا اليك لتفستحت عظامه ما هو الا جلد على عظم فامر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان ياخذوا امة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة حدثنا محمد بن كثير ان اسراييل فاعيد الاعداء عن ابى جميلة
 عن علي قال فخرجت جارية لازل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا علي انطلق فاقم عليها الحد فانطلقت فاذا هم يهدم بسبل

فيضربونها

من طريق الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة فيجلدها بكتاب الله والمقصود من هذين اللفظين فيجلدها الحد المذكور
 في كتاب الله وهو قوله تعالى فعليه من نصف ما على المحصنات من العذاب (ولا يترسب عليها) التثريب التعيير اي لا يجرع عليها
 العقوبة بالجلد وبالتعيير وقيل المراد لا يقتنه بالتوبيخ دون الجلد قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه
 واخرجه مسلم وابوداود والنسائي من حديث محمد بن اسحق عن سعيد واخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث الليث
 ابن سعد عن سعد بن ابى سعد في اقامة الحد على المريض (اشتمكي رجل) اي مرض (حتى اضفى) بصيغة المجهول قال الخطابي اي
 اصابه الضنا وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل بدنه ويهزل ويقال ان الضنا انتكاس العلة انتهى وفي القاموس ضنى
 كرضى ضنى مرض مرضا عظاما كما ظن براءة تكس واصفاه المرض (فعاذ) اي صاهر (جلده على عظم) اي لم يبق شيء من اللحم
 بل بقي عظمه عليه جلده (فهش) اي ارتاح وخف (لها) اي لتلك الجارية قال في القاموس هشاشة والهشاشة الرتياح
 والخفة والنشاط والفعل كذب وعمل انتهى وفي النهاية يقال هش هشاشا اذ فرجه واستسر وارتاح له
 وخف ومنه حديث عمر هششت يوما فقبلت وانا صائم انتهى (فوقه عليها) اي جامعها (يعودونه) من العيادة والجملة
 حالية (اخبرهم بذلك) اي وقوعه على تلك الجارية واجماع بها (من الضرب) اي المرض (مثل الذي هو) اي الضرب (به) اي بذلك
 الرجل المريض الواقع على تلك الجارية (لتفستحت عظامه) اي تكسرت وتفرقت (ان ياخذوا له مائة شمراخ) بكسرا وله وفي رواية
 شرح السنة على ما في المشكوة خذوا له عثكا لافيه مائة شمراخ قال لطبي العثكال الغصن الكبير الذي يكون عليه اغصان
 صغار ويسمى كل واحد من تلك الاغصان شمراخا انتهى وقال في النهاية العثكال لعذق وكل غصن من اغصانه شمراخ
 وهو الذي عليه البسر (فيضربونها) عطف على ياخذوا وفي بعض النسخ فيضربونها والضمير المجرور مائة شمراخ (ضربة واحدة)
 اي مرة واحدة والحد يث دليل على ان المريض اذا لم يجتمل بالجلد ضرب بعثكال فيه مائة شمراخ او ما يشابهه ويشترط ان يباشرة
 جميع الشماريخ وقيل يكفي الاعتماد وهذا العمل من الحيل الجارية شرعا وقد جوز الله مثله في قوله وخد بيدك ضغنا الآية قاله
 الشوكاني وقال ابن الرمام واذا زنى المريض وحده الرجم بان كان محصنا خذ لان المستحق قتله ورجله في هذه الحالة اقرب اليه
 وان كان حده الجلد لا يجلد حتى يبرأ لان جلده في هذه الحالة قد يؤدي الى هلاكه وهو غير المستحق عليه ولو كان المريض
 لا يبرح زواله كالسلس او كان خذا ضعيفا الخلقه فعندنا وعند الشافعي يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضرب به
 دفعة ولا بد من وصول كل شمراخ الى بدنه ولذا قيل لا بد حينئذ ان تكون مبسوطة انتهى قال المنذري وقد روي عن ابى امامة
 عن ابية وعن ابى امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابى امامة عن سعيد بن سعيد عن عباد بن عباد وروى ايضا
 عن ابى حازم عن سهل بن سعد انتهى كلام المنذري (عن ابى جميلة) قال المنذري اسمه ميسرة الطهوي
 الكوفي (حجرت) اي زنت (جارية لال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية مسلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 زنت (فاذا) هي للمفاجاة (دم) اي دم النفاس (يسبل) اي يجري وفي رواية مسلم فاذا هي حديث عهد بنفاس

لم ينقطع فأتيتة فقال يا علي أفرغت فقلت أتيتها مرة أخرى سبيل فقال دعها حتى ينقطع دمها ثم اقر عليها الحد
 أقيموا الحد ودعها مملكت إيمانكم قال بوداؤد وكذلك رواية أبو الجحوص عن عبد الأعلى ورواه شعبة عن عبد الأعلى
 فقال فيه قال لا تضربها حتى تفضم والاول صح باب حد القاذف حد ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ومالك
 ابن عبد الواحد المسمعي وهذا حديثه ان ابن ابي عدي حد ثهم عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة
 عن عائشة قالت لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا نغني القرآن فلما نزل من
 المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حد ثهم حد ثنا الثقبلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق بهذا الحد ولم يذكر
 عائشة قال فامر برجلين وامرأة من تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت ومسطح بن اثانة قال الثقبلي و
 يقولون المرأة سمئة بنت حنيس باب في الحد في الخمر حد ثنا الحسن بن علي ومحمد بن المنته وهذا حديث

وقال القذف

ذلك

حماد

ان المرأة

(أفرغت) بهمة الاستفهام أي أفرغت عن إقامة الحد عليها (دعها) أي اتركها (حتى ينقطع دمها) أي دم نفاسها (ثم اقر عليها
 الحد) فيه دليل على ان المريض يمهل حتى يبرأ وظاهر الحديث الاول انه لا يمهل والجم ان من يرى برؤة يمهل ومن لا يرى
 برؤة لا يؤخر والله تعالى اعلم (واقيموا الحد) ودعها مملكت إيمانكم فيه دليل على ان السيد يقيم الحد على مملوكه وتقدم
 الاختلاف فيه قال المنذري واخرجه النسائي باللفظ الاول واللفظ الثاني وفي اسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي و
 لا يحتج به وهو كوفي وابوالاحوص هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي ثقة والثعلبي بالثاء المثناة والعين المهملة وابوالاحوص
 بفتح الهزة وسكون الحاء المهملة وبعد الواو المفتوحة صاد مهملة وابوجهيلة بفتح الجيم وكسر الميم وسكون الياء آخر
 الحروف وبعد اللام المفتوحة تاء تانيث والظهورى بضم الطاء وفتح الهاء وكسر الواو منسوب الى طهية بنت عبيد شمس
 ابن سعد بن زيد مناة بن تميم وفي النسبة الى طهية لغات منها ما ذكرناه والثانية بفتح الطاء وفتح الهاء معاً والثالثة
 بفتح الطاء وسكون الهاء والرابعة بضم الطاء وسكون الهاء وعبس شمس هذا بفتح العين المهملة وفتح الباء الموحدة ومنهم
 من يسكنها وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث ابي عبد الرحمن السلمة بن عبد الله بن حبيب قال خطب علي رضي الله عنه
 فقال يا ايها الناس اقيموا علي اركانكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت
 فامرني ان اجلدها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان اناجلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال حسنت واخرجه الترمذي وفي رواية لمسلم اتركها حتى تماثل ولم يذكر من احصن منهم ولم يحصن انتهى كلام المنذري
 باب حد القاذف وفي بعض النسخ حد القذف وهو الرمي بالزنا والانهام به وحدة ثمانون جلدة (لما نزل عذري)
 أي الايات الدالة على براءتها شبهتها بالعذر الذي يبرئ المعتذر ومن الجرم ذكوة القاضى وغيره (فذكر ذلك) أي عذري
 (تلا) أي قرأ (تعني) أي تزييد عائشة (القرآن) بالنصب مفعول تلا وهذا تفسير من بعض الرواة لمفعول تلا المحذوف
 والمراد من القرآن قوله تعالى ان الذين جاؤا بالافك الى اخر الايات (امر بالرجلين) أي محدهما او باحضارهما وهما احسان
 ابن ثابت ومسطح بن اثانة (والمرأة) بالجرى وبالمرأة وهي سمئة بنت حنيس (فضربوا) بصيغة المجهول (حدهم) أي حد
 المفترين وهو مفعول مطلق أي فحد واحدهم (ولم يذكر) أي الثقبلي (لمن تكلم بالفاحشة) أي القذف (حسان بن ثابت)
 بفتح الحاء والسين المشددة الصمعي الانصاري شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال صلى الله عليه وسلم في شأنه
 ان روح القدس مع حسان ما دام ينادي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومسطح بن اثانة) بكسر الميم وسكون السين المهملة
 وضم الهزة في اثانة (يقولون) أي المحدثون (المرأة) أي المذكورة في الحديث هي (سمئة بنت حنيس) أي اخت زيد بن
 قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب لا يعرفه الا من حد يث محمد بن اسحق
 هذا آخر كلامه وقد اسنده ابن اسحق مرة وارسله اخرى وقد تقدم الكلام على الاحتجاج بحديث محمد بن اسحق باب
 في الحد في الخمر قال العيني الحد المنع لغة يقال للبوابة حد لمنعه الناس عن الدخول وفي الشرح الحد عقوبة

لم يوقت

قال ابن ابوعاصم عن ابن جريج عن محمد بن علي بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفت في الخمر حد وقال ابن عباس شرب رجل فسكرو فلقى بميل في الفجر فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم فما حاذى بدار العباس انقلت قد دخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فصحك وقال فعلا ولم يامر فيه بشيء قال ابوداود هذا ما انفرد به اهل المدينة حديث الحسن بن علي هذا حديثنا قتيبة بن سعيدنا ابو ضمرة عن يزيد بن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب فقال ضربوه قال ابو هريرة فميتا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم اخز الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا لا تخينوا عليه الشيطان حدثنا محمد بن داود بن ابراهيم الا سكند راى نا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب وخيوثة بن شريك و ابن لهيعة عن ابن الهادي باسناداه ومعناه قال فيه بعد الضرب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحوا به بكتوة فاقبلوا عليه يقولون

مقدرة الله تعالى (عن محمد بن علي) بن يزيد بن ركانة المطلي عن عكرمة وعنه ابن جريج وثقة ابن حبان (لم يفت في الخمر) اي لم يوقت ولم يعين يقال وقت بالتحفيف يفت فهو موقت وليس المراد انه ما قرحد اصله حتى يقال لا تثبت بالراي فكيف اثبت الناس في الخمر حد بل معناه انه لم يعين فيه قدر معين بل كان يضرب فيه ما بين اربعين الى ثمانين وعلى هذا فحين شاور عمر الصحابة اتفقوا انهم على تقرير اقصى المراتب قيل سببه انه كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتجاوزوا العقوبة فاندفع توهم انهم كيف زادوا في حد محمد ود الله مع عدم جواز الزيادة في الحد والله اعلم كذا في فتح الودود (فسكرو) بكسر الكاف (فلقى) بصيغة المجهول اي روى (مميل) حال من المستكن في لقي اي ما تلا (في الفجر) بفتح الفاء وتشديد الجيم اي الطريق الواسع بين الجبلين (فانطلق به) بصيغة المفعول اي واخذوا ريد ان يذهب بالرجل (فلما حاذى) اي قابل الشارب (انقلت) اي تخلص وفر (فالتزمه) اي التجأ الشارب الى العباس وتمسك به او اعتنقه متشفعا لديه (فذكر ذلك) بالبناء للمجهول اي فحكي ما ذكره (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (افعلها) بهمة الاستغناء التجبي الضمير للمذكورات من الانفلات والدخول والالتزام ويجوز ان يكون المصدر اي افعال الفعلة (ولم يامر فيه بشيء) قال الخطابي هذا دليل على ان حد الخمر اخف الحد وادان الخطر فيه ايسر منه في سائر الفواحش ويحتمل ان يكون انما لم يجر له بعد دخوله دار العباس من اجل انه لم يكن ثبت عليه الحد باقرار من اوشهادة عدول وانما لقي في الطريق بميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه على ذلك (قال ابوداود هذا ما انفرد به الخ) يشبه ان يكون المعنى ان حديث الحسن بن علي الخلال هذا انفرد به عكرمة عن ابن عباس وعكرمة مولى ابن عباس معدود في اهل المدينة وما روي هذا الحديث غير اهل المدينة والله اعلم والحديث سكت عنه المنذري (قد شرب) اي الخمر (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (اضربوه) اي الشارب ولم يعين فيه الحد لانه لم يكن موقتا حينئذ (الضارب بيده) اي بكفه (والضارب بنعله) اي بعد قتله للايلام (فلما انصرف) من الضرب (قال بعض القوم) قيل انه عرضي الله عنه (اخز الله) اي اذلك الله (لا تقولوا هكذا) اي لا تدعوا عليه بالخزي وهو الذل والهوان (لا تخينوا عليه) اي على الشارب (الشيطان) لان الشيطان يريد بتزبينه له المعصية ان يحصل له الخزي فاذا دعوا عليه بالخزي فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان وقال لبيضاوي لا تدعوا عليه بهذا الدعاء فان الله اذا اخزاه استخوذ عليه الشيطان اولانه اذا سمع منكم انهمك في المعاصي وحمله الحجاج و الغضب على الاصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة في اغوائه وتشويله قاله القسطلاني ويستفاد من هذا الحديث منع الدعاء على العاصي بالابعاد عن رحمة الله كاللعن قال المنذري والحديث اخرجه البخاري (باسناداه) السابق (ومعناه) اي الحديث السابق (قال) الراوي (فيه) اي في هذا الحديث (بكتوة) بتشديد الكاف من التبكيت وهو التوبيخ والتعيير باللسان وقد فسر في الحديث بقوله (فاقبلوا عليه) بفتح الهمة والموحدة ما ض من الاقبال اي توجهوا اليه

ما اتقيت الله ما خشيت الله وما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارسلوه وقال في اخره ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه وبعضهم يزيد الكلمة ونحوها حدثنا مسلم بن ابراهيم ناهشام بن وهب ونا مسدد بن يحيى عن هشام المعنى عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر بن عيينة فلما اوتي عمر دعاء الناس فقال لهم ان الناس قد ذنوا من الريف وقال مسدد بن وهب عن القري والريف فأتروا في حد الخمر فقال له عبد الرحمن بن عوف نرى ان تجعله كاخف الحنود فجلد فيه ثمانين قال ابو داود رواه ابن ابي عمير عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلد بالجريد والنعال اربعين ورق الاشعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضرب بجريدتين نحو اربعين حدثنا مسدد بن مهران وموسى بن اسمعيل المعنى قالانا عبد العزيز

الاربعين

(ما اتقيت الله) اي فخا لفته (ما خشيت الله) اي ما لاحظت عظمتها او ما خفت عقوبته (وما استحييت من رسول الله) اي من تركه متابعته او من مواجهته ومقابلته (ثم ارسلوه) اي لشارب (وقال) الراوي (في اخره) اي الحديث (اللهم اغفر له) اي نحو المعصية (اللهم ارحمه) اي بتوفيق الطاعة او اغفر له في الدنيا وارضه في العقبى (وبعضهم) اي بعض الرواة (يزيد الكلمة) في حديثه (ونحوها) اي نحو هذه الكلمة وهي اللهم اغفر له وهو معطوف على قوله اللهم اغفر له والحديث سكت عنه المنذرى (ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد) لعل فيه تجريد اي امر بالضرب (في الخمر) اي في شاربها او التقدير جلد شارب الخمر لاجل شربها (بالجريد) وهو جمع جريدة وهي السعفة سميت بها لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل (والنعال) بكسر اوله جمع النعل وهو ما يلبس في الرجل والمعنى انه ضربه ضربا من غير تعيين عدد وهذا مجمل بينته الرواية الازلية التي رواها ابن ابي عمير عن قتادة (وجلد) اي ضرب (ابو بكر بن عيينة) اي جلد او ضربة قال لسندي اي كانوا يكتفون على اربعين ايضا في زمانهما لانهم ما كانوا يزيدون عليه قط انتهى قال العيني احتج به الشافعي واحمد والشافعي واهل الظاهر على ان حد السكران اربعون سوطا وقال ابن حزم وهو قول ابى بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن بن علي وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم ويقول لشافعي وابوسليمان واصحابنا وقال الحسن البصري والشعبي وابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية ثمانون سوطا وروى ذلك عن علي وخالد بن الوليد ومعاوية بن ابي سفيان انتهى قال في الفتح وقد استقر الاجماع على ثبوت حد الخمر وان لا يقتل فيه واستمر الاختلاف في الاربعين والثمانين وذلك خاص بالحر المسلول او الذي فرادى جلد فيه (فلما ولي عمر) بتشديد اللام على صيغة المجهول وبتخفيف اللام المكسورة على صيغة المعروف من الولاية اي ملك امر الناس وقام به (دعا الناس) اي الصحابة (قد ذنوا من الريف) في النهاية الريف كل ارض فيها زرع ونخل وقيل هو ما قاب الماء من ارض العرب ومن غيرها انتهى وقال النووي الريف المواضع التي فيها المياه او هي قرية منها ومعناها لما كان زمن عمر ابن الخطاب وفتحت الشام والعراق وسكن الناس في الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الاعناب والثمار اكثر مما من شرب الخمر فزاد عمر في حد الخمر تغليظا عليهم وزجرهم عنها (ان قال له) اي لعمر (نرى ان تجعله) اي حد الخمر (كاخف الحد) يعني المنصوص عليها في القرآن وهي حد السرقة بقطع اليد وحد الزنا جلد مائة وحد القذف ثمانون وهو اخف الحد ود قال النووي هكذا هو في مسلم وغيره ان عبد الرحمن بن عوف هو الذي اشار بهذا في الموطن وغيره انه على بن ابي طالب وكلاهما صحيح واشار جميعا وعل عبد الرحمن بدأ بهذا القول فوافقه على وغيره فنسب ذلك في رواية الى عبد الرحمن لسبقه به ونسب في رواية الى علي الفاضل له وكثرة علمه ورجحانه على عبد الرحمن وفي هذا جواز القياس واستحباب مشاورة القاضى والمفتى صحابه وحاضري مجلسه في الاحكام (فجلد) عمر (فيه) اي في حد الخمر قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم بتمامه واخرج البخاري المسند وفعل الصديق فقط واخرج ابن ماجه المسند منه فقط (انه) اي النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام (جلد بالجريد) معناه بالفارسية شاخ خرما (ضرب بجريدتين) جلد بكل واحدة منها عدد احتي كل من الجميع اربعون وقال آخرون فاصحابنا يقولون معناه ان الجريدتين كانتا مفردتين جلد بكل واحدة منها عدد احتي كل من الجميع اربعون وقال آخرون

ابن المختار ناعبد الله الدانا جرحه ثني حُضَيْن بن المنذر الرقاشي هو ابوساسان قال شهدت عثمان بن عفان
واخي بالوليد بن عتبة فشهد عليه حمران ورجل اخر فشهدا حدها انه شرب بها يعني الخمر وشهد الاخر انه شربها يتقيها
فقال عثمان انه لم يتقيها حتى شربها فقال لعلي اقر عليه الحد فقال علي للحسن اقر عليه الحد فقال الحسن قول جارها
من قولها فقال علي العبد لله بن جعفر ثم عليه الحد فاخذ السوط فجلده وعلى يعد فلما بلغ اربعين قال حسبك جلد النبي
صل الله عليه وسلم اربعين اربعين اربعين وجر ثمانين وكل سنة وهذا الحد الذي حد مسد
من يقول جلد الخمر ثمانون معناه انه جمعها فجلده بهما اربعين جلد فيكون المبلغ ثمانين انتهى قال المنذر وحده
شعبة الذي علقه ابوداود واخرجه مسلم والترمذي واخرجه البخاري ولم يذكر فيه اللفظ (عبد الله الدانا جرح) هو بالدرال
المهمل والنون والجيم ويقال له ايضا الدانا جرح الجير والدانا بالهاء ومعناه بالفارسية العالم قاله النووي (حد ثني
حُضَيْن) بمهمله وضاد معجمة مصغرا قاله في الفتح (شهدت) اي حضرت (عثمان بن عفان) اي عنده (واخي) بضم الهيمه (فشهد
عليه) اي على الوليد (حمران) بضم اوله ابن ابان مولى عثمان بن عفان اشتراه في زمن ابي بكر الصديق ثقة (انه شربها) اي الوليد
(وشهد الاخر انه شربها) اي الوليد (يتقيها) اي الخمر (انه) الوليد (لم يتقيها) اي الخمر (حتى شربها) اي الخمر (فقال) عثمان (لعلي)
ابن ابي طالب (اقر عليه) اي على الوليد (الحد) قال النووي هذا دليل لما لك وموافقه في انه من تقيا الخمر يجد حد الشارب
(فقال علي للحسن) ابن علي معناه انه لما ثبت الحد على الوليد بن عتبة قال عثمان وهو الامام لعلي على سبيل التكرمة له وتقوية
الامر اليه في استيفاء الحد فجلده اي اقر عليه الحد بان تأمر من ترى بذلك فقبل على ذلك فقال للحسن قم فاجلده
فامتنع الحسن فقال لابن جعفر فقبل فجلده وكان على ما ذونا له في التفويض الى من رأى قاله النووي (ول) امر من التولية
(حارها) اي الخلافة والولاية الحار الشديد المكروه (من تولى قارها) اي الخلافة والولاية القار البارد والهنئ
الطيب وهذا مثل من امثال العرب قال لاصمعي وغيره معناه ول شدتها وواساها من تولى هنيئها ولذاتها اي
كما ان عثمان واقاربها يتولون هنيئ الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقادوراتها ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان
بن نفسه او بعض خاصة اقاربها الاذنين قال الخطابي هذا مثل يقول ول العقوبة والضرب من توليه العمل و
التفيع انتهى (العبد لله بن جعفر) الطيار (اقر عليه) اي على الوليد (فاخذ) عبد الله (السوط فجلده) اي الوليد (وعلى سيعد)
ضربات السوط (فلما بلغ) الجراد (اربعين) سوطا (قال) علي مخاطبا لعبد الله (حسبك) وفي رواية لمسلم فقال امسك
(وكل سنة) اي كل واحد من الاربعين والثمانين سنة وقال الخطابي وقولوه كل سنة يقولون الاربعين سنة قد عمل بها النبي
صل الله تعالى عليه وسلم في زمانه والثمانين سنة قد عمل بها عمر رضي في زمانه انتهى وقال في الفتح واما قول علي وكل سنة فمعناه
ان الاقتصاص على الاربعين سنة النبي صلى الله عليه وسلم فصا رايه ابو بكر والوصول الى الثمانين سنة عمر وعال الشاربي
الذين احتقروا العقوبة الاولى انتهى وقال النووي معناه ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر سنة يعمل بها وكذا
فعل عمر ولكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر اصيل الى (وهذا احب الى) اشارة الى الاربعين التي كان جلد ها وقال الجراد
حسبك ومعناه هذا الذي قد جلدته وهو الاربعون احب الى من الثمانين قال في الفتح قال صاحب المفهم و
حاصل ما وقع من استنباط الصحابة انهم اقاموا السكر مقام القذف لانه لا يخلو عنه غالباً فاعطوه حكمه وهو من
اقوى حجج القائلين بالقياس فقد اشتهرت هذه القصة ولم يتكرها في ذلك الزمان منكر انتهى وتمسك من قال لايزاد
على الاربعين بان ابا بكر قرى ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد اربعين فعلم به ولا يعلم له في زمنه مخالف
فان كان السكوت اجماعاً فهذا الاجماع سابق على ما وقع في عهد عمر التمسك به اولى لان مستند فعل النبي صلى الله
عليه وسلم ومن ثم يرجع اليه على سفعله في زمن عثمان بحضرة وبمحضرة من كان عنده من الصحابة منهم عبد الله بن جعفر
الذي باشر ذلك والحسن بن علي فان كان السكوت اجماعاً فهذا هو الاخير فينبغي ترجيحه وتمسك من قال بجواز

ناجيحي عن ابن ابي غروبة عن الداناج عن حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ وَأَبُو بَكْرٍ
 أَرْبَعِينَ وَكَمَلَهَا عَمْرٌو ثَمَانِينَ وَكُلُّ سُنَّةٍ قَالَ بُودُودٌ وَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ **وَلِ حَارِّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارِهَا أَوَّلَ شَدِيدِهَا**
مَنْ تَوَلَّى هَيْئَتَهَا قَالَ بُودُودٌ هَذَا كَانَ سَيِّدَ قَوْمِهِ حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ بَابُ إِذَا تَتَابَعَ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ
 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَابِئَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي صَاهِكٍ ذَكَرَ أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَبِي سَفْيَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوا وَهَرَمُوا شَرِبُوا فَاجْلِدُوا وَهَرَمُوا شَرِبُوا فَاجْلِدُوا وَهَرَمُوا شَرِبُوا فَاجْلِدُوا وَهَرَمُوا شَرِبُوا فَاجْلِدُوا وَهَرَمُوا

تتابع

الزيادة مما صنم في عهد عمر من الزيادة ومنهم من اجاب عن الاربعة بان المضر وب كان عبدا وهو بعيد فاحتمل الامر من
 ان يكون حدا او تعزيرا وتمسك من قال بجواز الزيادة على الثمانين تعزيرا بما تقدم في الصيام ان عمر حد الشارب في رمضان
 ثم نقاه الى الشام وما اخرج ابن ابي شيبة ان عليا جلد النجاشي الشاعر ثمانين ثم اصبح فجلده عشرين بجراة بالشراب
 في رمضان انتهى قال المنذري والحديث اخرج مسله وابن ماجه (جلد) اي ضرب (في الخمر) اي في شرب الخمر (وابو بكر اربعين)

جلدة او ضربته (وكملها) من التكميل اي عقوبة حد الخمر (ول شديدها) تفسير لقوله ول حارها (من تولى هيتها) اي
 سهلها ولينها وهو تفسير لقوله من تولى قارها والحديث سكت عنه المنذري باب اذا تتابع في شرب الخمر
 اي توالي في شربها ومقصود المصنف انه اذا شرب رجل الخمر مرة فجلده ثم شرب فجلده وهكذا فعل مرارا فاحكم هل يجلد
 كل مرة ام حكمه اخر وفي بعض النسخ تتابع بالتحية وهو ايضا صحيح فان التتابع الاسراع في الشر واللجاجة (ذكوان) بدل
 من ابي صاهك وهو السمان الزيات المدني ثقة ثبت وكان يجلب الزيت الى الكوفة قاله الحافظ (ثم ان شربوا فاجلدوا)
 قال الترمذي في كتاب العلال جمع الناس على تركه اي انه منسوخ وقيل مؤول بالضرب الشديد وقال الزيلعي قال ابن
 حبان في صحيحه معناه اذا استحل ولم يقبل الخمر به انتهى وبسط السيوطي الكلام في حاشية الترمذي وقصد به اثبات
 انه ينبغي العمل به كذا قال العلامة السندي في حاشية ابن ماجه قلت قال للسيوطي فيها بعد الاشارة الى عدة احاديث
 هكذا فهذه بضعة عشر حديثا كلها صحيحة صريحة في قتله بالاربعة وليس لها معارض صريحة وقول من قال بالسنخ
 لا يعضده دليل وقولهم انه صلى الله عليه وسلم اتى برجل قد شرب بالاربعة فضربه ولم يقتله لا يصلح له هذه الاحاديث لوجوه
 الاول انه مرسل ذراويه قبيصة ولد يوم الفتح فكان عمره عند موته صلى الله عليه وسلم سنتين واشهر فلم يدر له شيئا يرويه
 الثاني انه لو كان متصلا صحيحا كانت تلك الاحاديث مقدمة عليه لانها اصح والثر الثالث ان هذه واقعة غير كعموم لها
 والرابع ان هذا فعل والقول مقدم عليه لان القول تشريع عام والفعل قد يكون خاصا الخامس ان الصحابة خصوا في ترك
 الحد ودمما لم يخص به غيرهم فلاجل ذلك لا يفسقون بما يفسق به غيرهم خصيصية لهم وقد ورد بقصة نعمان لما قال
 عمر خذاه الله ما اكثر ما يوتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تطعنه فانه يجب الله ورسوله فعلم النبي صلى الله عليه وسلم باطنه
 صدق محبته لله ورسوله فاكرمه بترك القتل فله صلى الله عليه وسلم ان يخص من شاء بما شاء من الاحكام فلا قبل هذا
 الحديث الا ينص صريح من قوله صلى الله عليه وسلم وهو لا يوجد وقد ترك عمر اقامة حد الخمر على فلان لانه من اهل بدر و
 قد ورد فيهم اعملا ما استعظم فقد غفرت لكم وترك سعد بن ابي وقاص اقامته على ابي عبيد بن جراح كحسن بلائه في قتال الكفار والصحابة
 رضوا لله عنهم جميعا جد يرون بالرخصة اذ ابدت من احد هزيمة واما هؤلاء المدمنون للخمر الفسقة المعروفون بانواع
 الفساد وظلم العباد وترك الصلوة ومجازاة الاحكام الشرعية واطلاق انفسهم بحال سكرهم بالكفريات وما قاربها فانهم
 يقتلون بالاربعة لاشك فيه ولا ارتياب وقول المصنف لا نعلم خلافا رده حق بان الخلاف ثابت محكي عن طائفة فروي
 احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاصي فقال ائتوني برجل قيم عليه حد الخمر فان لم يقتله فانا كذاب ومن وجه اخر عنه
 ائتوني بمن شرب خمر في الرابعة ولكم على ان اقتله انتهى كلام السيوطي قال الزيلعي قال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل
 يقول حديث ابي صاهك عن مغوية اصح من حديث ابي صاهك عن ابي هريرة ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک

له في الترمذي

قال كافي انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن وهو في الرحال يلتمس رخل خالد بن الوليد فبينما هو كذلك
 اذ اتى برجل قد شرب الخمر فقال للناس ضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه
 بالميخنة قال بن وهب الجريدة الرطبة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا من الارض فرمى به في وجهه
 حدثنا ابن السرح قال وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد عن عقيل بن ابن شهاب اخبره ابن عبد الله
 ابن عبد الرحمن بن الازهر اخبره عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب وهو مجنون فحشي في وجهه
 التراب ثم افر اصحابه فضره بوجعهم وما كان في ايديهم حتى قال لهم ارفعوا ارفعوا فتوفي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثم جلد ابو بكر في الخمر اربعين ثم جلد عمر اربعين صدرا من امارته ثم جلد ثمانين في اخر خلافة ثم جلد
 عثمان احدى مائة ثم اثبت معاوية احدى مائة حدثنا الحسن بن علي ناعمان بن عمر
 ناسامة بن زيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن ازهر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة الفتح وانا غلام شاب
 يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فاتي بشارب فامرهم فضره بما في ايديهم فمنهم من ضربه بالسوط
 ومنهم من ضربه بعصا ومنهم من ضربه بنعله وحتى رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب فلما كان ابو بكر اتي بشارب فسألهم
 عن ضرب النبي صلى الله عليه وسلم الذي ضرب فخره اربعين فضره ابو بكر اربعين فلما كان عمر كتب اليه خالد بن
 الوليد ان الناس قد نهكموا في الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة قال هم عندك فسالهم وعند المهاجرين الاولون

اي القرشي وهو ابن اخي عبد الرحمن بن عوف شهد حنين ارضي عنه ابنه عبد الحميد وغيره مات باخرة ذكره صاحب المشكوة
 في الاحمال في الصحابة (كافي انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن) المقصود بيان استحضار القصة كالعيان (وهو اي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرحال) بكسر الراء جمع رحل بالفتح بمعنى المنزل والمسكن (يلتمس) اي يطلب (ومنهم من ضربه
 بالميخنة) بكسر الميم وسكون التحتية وبعدها تاء مثناة فوقية ثم خاء معجمة كذا ضبط في النسخة وقال في النهاية قد اختلف في
 ضبطها فقيل هي بكسر الميم وتشديد التاء وبفتح الميم مع التشديد وكسر الميم وسكون التاء قبل الياء وبكسر الميم وتقدير الياء
 الساكنة على التاء قال الازهرى وهذه كلها اسماء الجرائد النخل واصول العرجون وقيل هي اسم للعصا وقيل القضيب الدقيق
 اللين وقيل كل ما ضرب به من جريد او عصا او درة وغير ذلك واصلاها فيما قيل من صخر الله رقبته بالسهم اذا ضربه وقيل
 من يئس العذاب وطئته اذا ائس عليه فابدت التاء من الطاء انتهى (قال ابن وهب الجريدة الرطبة) الجريدة هي السحفة
 سميت بها لكونها جريدة عن الخوص وهو ورق النخل اي قال ابن وهب في تفسير الميخنة الجريدة الرطبة وفي المشكوة قال ابن
 وهب يعني الجريدة الرطبة بزيادة لفظ يعني (فرمى به) اي بالتراب والباء للتعدية اي رماه (في وجهه) قال لطبي رمى به
 ارماءه واستجها نالما ارتكبه واخذ به سكت عنه المنذرى (وهو مجنون) كزيد موضع بين الطائف ومكة (فحشي
 في وجهه التراب) اي رمى به (وما كان في ايديهم) عطف على نعالهم اي ضربوه بنعالهم وما كان في ايديهم من العصا و
 القضيب وغيرها (حتى قال لهم ارفعوا) اي كفوا عن ضربه (صدرا من امارته) اي في اول خلافة (ثم جلد ثمانين في اخر
 خلافة) اي اذا اعتوا وفسقوا كما في رواية البخاري (ثمانين واربعين) بدل من الحد بن اي جلد عثمان مرة ثمانين ومرة اربعين
 (ثم اثبت معاوية) اي ابن ابي سفيان (الحد ثمانين) اي عيئته واقره قال المنذرى في هذه الطرق انقطاع (قال رايت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) حديث الحسن بن علي الى اخر قول بي داود ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكر المنذرى
 في مختصره وقال كما لفظ في التلخيص رواه ابو داود والنسائي من طرق والحاكم وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عنه
 وابا زرعته فقال لم يسمعه الزهري من عبد الرحمن بن ازهر انتهى وقال المنذرى في الاطراف حديث عبد الرحمن بن الازهر
 اخرجه ابو داود والنسائي في الحد وحدث الحسن بن علي في رواية ابى بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم وحدث النسائي
 في رواية ابن الاسمر ولم يذكره ابو القاسم انتهى (فخره) اي حفظه اربعين يقال حرزت الشيء احرزه اذ احفظته

فسألهم فاجمعوا علي ان يضرب ثمانين قال وقال علي ان الرجل اذا شرب افترى فارى ان يجعله كحد القرية قال ابو داود ادخل عقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الازهر في هذا الحد بيث عبد الله بن عبد الرحمن بن الازهر عن ابيه باب في اقامة الحد في المسجد حد ثنا هشام بن عمار نا صدقة يعني ابن خالد نا الشَّعْبِيُّ عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام نا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقاد في المسجد وان تشد فيه الاشعار وان تقام فيه الحد و في باب في ضرب الوجه في الحد حد ثنا ابو كامل نا ابو عوانة عن عمر بن جني بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا ضرب احدكم فليتنق الوجه في باب في التعزير حد ثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر عن عبد الله عن ابي بردة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حد و رد الله

وضمنته وضمنته عن الاخذ كذا في النهاية (الحد القرية) اي كحد القذف وهو ثمانون سوطا والقرية بكسر الفاء الاسم يقال افترى عليه كذا اي اختلقه كذا في المصباح (ادخل عقيل بن خالد الخ) فصارا الحد بيث متصلا وعقيل بن خالد هذا بضم العين ثبت ثقة حجة زري عن الزهري وقاسم وسالم وعنه الليث ويحيى بن ايوب وثقة احمد وقال ابو حاتم ا ثبت من معمر والله اعلم باب في اقامة الحد في المسجد اي هل يجوز ام لا (نا الشَّعْبِيُّ) بالمجزة ثم المملة ثم المثلثة مصغرا صدوق من السابعة واسمه محمد بن عبد الله بن المهاجر (عن زفر بن وثيمة) بفتح اوله وكسر المثلثة مقبول من الثالثة (عن حكيم بن حزام) بن خويلد المكي ابن اخي خديجة ام المؤمنين اسلم يوم الفتح وصحب وله اربع وسبعون سنة ثم عاش الى سنة اربع وخمسين او بعد ها قال الكافض (ان يستقاد) اي يطلب القود اي القصاص وقتل القاتل بدل القاتل اي يقتص (في المسجد) لئلا يقطر الدم فيه كذا قيل قلت ولان المسجد لم يبن لهذا (وان تشد) بصيغة المجهول اي تقرا (فيه) اي المسجد (الاشعار) اي المذمومة (وان تقام فيه الحد) اي سائرها اي تعزير بعد تخصيص اي الحد والمتعلقة بالله او بالآدمي لان في ذلك نوع هتك حرمة ولا احتمال تلوته بجرح او حدث قاله التكري ولانه انما بنى المسجد للصلاة والذكر لا اقامة الحد و الحد بيث دليل ظاهر لما يوجب له المصنف قال المنذري في اسناده محمد بن عبد الله بن مهاجر الشَّعْبِيُّ النصري الدمشقي وقد وثقه غير واحد وقال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به هذا اخر كلامه والشَّعْبِيُّ بضم الشين المجزة وفتح العين المملة وسكون الياء اخر الحروف وبعد ها ثناء مثلثة والنصر بفتح النون وسكون الصاد المملة ويقال فيه ايضا العقيلي انتهى كلام المنذري باب في ضرب الوجه في الحد هذا الباب مع حديثه قد وقع في بعض النسخ ههنا وقد وقع حديثه في اخر باب التعزير ايضا لكن بدون ذكر هذا الباب وليس في بعض النسخ ههنا هذا الباب ولا حديثه لكن وقع حديثه في اخر باب التعزير (فليتنق الوجه) اي فليجتنب عن ضرب الوجه فانه اشرف اعضاء الانسان ومعدن جماله ومنبع حواسه فلا بد ان يحترز عن ضرب به وتجريحه وتقيحه قال المنذري فيه تشريف هذه الصورة عن الشين سريعا ولا في اعضاء نفيسة وفيها المحاسن و اكثر الادراكات وقد يبطلها بفعله والشين فيه اشد منه في غيرها سيما الاسنان والباذي منه وهو الصورة التي خلقها الله تعالى وكرمها بنى آدم وفي اسناده عمر بن ابي سلمة وقد تقدم انه يحتج بحديثه وقد اخرجه مسلم من حديث الا عرج عن ابي هريرة واخرجه ايضا من طرق ممعناة اتم منه باب في التعزير المصدر عزير قال في الصحاح التعزير التأديب ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيرا وقال في المدارك واصل العز المنع ومنه التعزير لانه منع عن معاودة القبيح انتهى ومنه عزيرة الفاضلي اذ به لئلا يعود الى القبيح ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق به كذا في ارشاد السامري (لا يجلد) بصيغة المجهول من الجلد اي لا يجلد احد (فوق عشر جلدات الا في حد من حد والله) الاستثناء مفرغ قال في الفتح ظاهره ان المراد بالحد ما ورد فيه من الشارح عدد من الجلد والضرب مخصوص وعقوبة مخصوصة والمتفق عليه من ذلك اصل الزنا والسرقة وشرب المسكر والحراية والقذف والزنا والقتل والقصاص في النفس والاطراف والقتل في الارتداد واختلاف في تسمية الاخيرين حد واختلاف في مدلول هذا الحد بيث فاخذ بظاهرة الامام احمد في المشهور عنه وبعض الشافعية

الحد بيث دليل ظاهر لما يوجب له

نزل
احد
رسول الله
نزل
ابنك ابنتك

ثم نزلت افحكم الجاهلية ببغون قال بوداود قريظة والنضير جميعا من ولد هارون النبي عليه السلام **لا يؤخذ الرجل بحرية ابيه واخيه**
ثنا ابي بن يونس ناعبد الله يعنى بن ابي اجد ثنا ابا عن ابرهنة قال انطلقت مع ابي نحو النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لاي ابنك هذا قال اي ورب الكعبة قال حقا قال شهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبري
في ابي ومن خلف ابي علي ثم قال ما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزمر وازرة وزر اخرى
باب الامام يامر بالحقوق في الدم حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد ان ابا محمد بن اسحق عن الجارث بن فضيل
عن سفيان بن ابى العوجاء عن ابى شريح الخزازي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصاب بقتل وخبل

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله ذلك فيهم فمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق فجعل الدية سواء واخرج عبد الرزاق
عن الزهري في الآية قال مضت السنة ان يردوا في حقوقهم ومواريتهم الى اهل دينهم الا ان ياتوا راغبين في حد يحكم بينهم
فيه فيحكم بينهم بكتاب الله وقد قال لرسوله وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط انتهى (افحكم الجاهلية ببغون) اي افحكم الجاهلية
يطلب هؤلاء اليهود قال النسفي بنو النضير يطلبون تقاضاهم على بني قريظة وقد قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم القتلى
سواء فقال بنو النضير نحن لا نرضى بذلك فنزلت انتهى وفي الخارن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني احكم ارجل القرظي
وفاء من دم النضيري ودم النضيري وفاء من دم القرظي ليس لاحدهما فضل على الاخر في دم ولا عقل ولا جراحة فغضبت
بنو النضير وقالوا لا نرضى بحكمك فانزل الله افحكم الجاهلية ببغون انتهى قال المنذري والحديث اخرجه النسائي باب
لا يؤخذ الرجل بحرية ابيه واخيه قال في النهاية الجارية والذنب (حدثنا اباد) بكسر الهمزة ابن لقيط
السدوسي الكوفي (عن ابى ابرهنة) بكسر الراء المهملة وبعدها مهم ساكنة وتاء مثلثة مفتوحة وتاء تانيث قال في اسد الغابة
ابو رثة التيمي من تميم بن عبد مناة بن اذ وه تيمم الرباب ويقال التيمي من ولد امرئ القيس بن زيد مناة بن تميم وقد اختلف
في اسم ابى رثة كثير قاله ابو عمرو قال الترمذي ابو رثة التيمي اسمه حبيب بن حيان وقيل رفاعة بن يثرب انتهى (ابنك)
بالم لا نها همزة تان اولي همزة الاستفهام والثانية همزة لفظة ابنك وهو مرفوع بالابتداء (قال) ابى (اي) من حروف الايجاب
(قال) ابى (حقا) اي نقول حقا انه ولدي (قال) ابى (اشهد به) بهمزة وصل وفتح هاء اي كن شاهدا بانه ابني من صلبى و
بصيغة المتكلم ايضا وهو تقرير انه ابنه والمقصود التزام ضمان الجنائيات عنه على ما كانوا عليه في الجاهلية من مواخزة
كل من الوالد والولد بجنائيات الاخر (قال) ابى ابو رثة (فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي ابتداء (ضاحكا) اي ابتداء (من ثبت
شبري) اي من اجل ثبوت منشا بهتى في ابى بحيث يعنى ذلك عن الحلف ومع ذلك حلف ابى (على) بتشديدا لياء (ثم قال)
اي النبي صلى الله عليه وسلم الزعم (اما) بالتخفيف للتنبيه (انه) للشان او الابن (لا يجني عليك) اي لا يؤخذ بدينك في الرقابة
وقال لسندي اي جنائيات كل منهما قاصرة عليه لا تتعداه الى غيره ولعل المراد الاثر والافالدية متعدية انتهى (ولا تجني عليه)
اي لا تؤخذ بدينه قال في النهاية الجنائيات الذنب والجرم وما يفعله الانسان مما يوجب عليه العذاب والقصاص في الدنيا
والآخرة والمعنى انه لا يطالب بجنائيات غيره من اقاربه واباعده فاذا جنى احدها جنائيات لا يعاقب بها الاخر (وقرأ) استشهدا
(ولا تزمر) اي لا تحمل نفس (وازر) ائمة (وزر) اثم نفس (اخرى) قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي
مختصرا ومطولا وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن اباد باب الامام يامر بالحقوق في الدم
(عن ابى شريح) بضم الشين المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبعدها حاء مهملة اسمه خويلد بن عمرو
ويقال كعب بن عمرو ويقال هاني ويقال عبد الرحمن بن عمرو وقيل غير ذلك والاول مشهور قاله المنذري (الخزازي) بضم
اولى المجتمتين (من اصاب بقتل) اي ابتلى بقتل نفس محرمة ممن يرثه (او خبل) بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة
والخبل الجرح بضم الجيم قاله القاري وقال في النهاية الخبل بسكون الباء فساد الاعضاء يقال خبل الحبت قلبه اذا فسد
بخبله ويخبله خبلا ورجل خبل ومخبل اي من اصاب بقتل نفس وقطم عضو يقال بنو فلان يطالبون بداء خبل اي بقطع

قانه يختار احدى ثلث امان يقتص واما ان يعفو واما ان يأخذ الدية فان اراد الرابعة فخذ و اعلى يدي
 من اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم وحده ثلثا موسى بن اسمعيل ناعبد الله بن بكر بن عبد الله المنزني عن عطاء
 ابن ابي ميمونة عن النس بن مالك قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ اليه شئ فيه قصاص
 الا امر فيه بالعفو وحده ثلثا عثمان بن ابي شيبه نا ابو معاوية نا الاعمش عن اوصام عن ابي هريرة قال قتل رجل
 على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرغ ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولي المقتول فقال
 القاتل يا رسول الله والله ما اردت قتله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي اما انه ان كان
 صادقا ثم قتلته دخلت النار قال فحلى سبيله قال وكان مكتوبا بنسعة فخرج يجر نسخته فسبى
 ذالنسعة حده ثلثا عبدا لله بن عمر بن ميسرة الجشمي نا يحيى بن سعيد عن عوف نا حمزة ابو عمرو
 العائدي حدثني علقمة بن وائل قال حدثني وايل بن حجر قال كنت عند النبي صلى الله عليه
 وسلم اذ جئ برجل قاتل في عنقه النسعة قال فدعا ولي المقتول فقال تعفو قال لا قال افتأخذ الدية
 قال لا قال افتقتل قال نعم قال ذهب به فلما ولي قال تعفو قال لا قال افتأخذ الدية قال لا
 قال فتقتل قال نعم قال ذهب به فلما كان في الرابعة قال اما انك ان عفوت عنه يوء بائنه وانته صاحبه

انا

يد ورجل (فانه) اي لمصايب الذي اصابتها المصيبة وهو الوارث قاله القاري (احدى ثلث) اي خصال (اما ان يقتص)
 اي يقتاد من خصمه (واما ان يعفو) عنه (فان اراد) اي لمصايب (الرابعة) اي الزائدة على الثلاث (فخذ واعلى يديه) اي ممنوعة
 عنها (ومن اعتدى) اي الى الرابعة (بعد ذلك) اي بعد بلوغ هذا البيان او بعد منح الناس اياه والا اول حسن قاله في فتح البودود
 او ان من اعتدى الى الرابعة اي تجاوز الثلاث وطلب شيئا اخر بان قتل القاتل بعد ذلك اي بعد العفو واخذ الدية
 او بان عفاه ثم طلب الدية (فله) اي للمعتدى (عذاب اليم) اي موجه شديد قال الحافظ في الفتح ان الخبير في القودا واخذ الدية
 هو الولي وهو قول الجمهور وقررة الخطابي وذهب مالك والثوري وابو حنيفة الى ان الخيار في القصاص والدية للقاتل
 انتهى واطال الحافظ الكلام في ذلك في باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين فليرجع اليه قال المنذري والحديث اخرجه
 ابن ماجه وفي اسناد محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه وفي اسناده ايضا سفيان بن ابي العوجاء السلمي قال ابو حاتم الرازي
 ليس بالمشهور انتهى قلت واخرجه الدارمي بتغيير يسير (الامر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيه) اي القصاص (بالعفو)
 قال في النيل والترغيب في العفو ثابت بالاحاديث الصحيحة ونصوص القرآن الكريم واخلاق في مشروعية العفو في الجملة
 وانما وقع الخلاف فيما هو الاولي للمظلوم هل العفو عرظالمه او ترك العفو قال المنذري والحديث اخرجه النسائي (فرغم)
 على صيغة المجهول (ذلك) الامر (فدفعه) اي دفع النبي صلى الله عليه وسلم القاتل (ما اردت قتله) اي ما كان القتل عمدا (قال)
 ابو هريرة (اما) بالتحفيف للتنبية (انه) اي القاتل (ان كان صادقا) يفيد ان كان ظاهرا الحمد لا يسم فيه كلام القاتل انه
 ليس بعد في الحكم نعم بيني لولي لمقتول ان لا يقتله خوفا من حقوق الاثرية على تقدير صدق دعوى القاتل (فحلى سبيله) اي
 ترك ولي المقتول لقاتل (وكان) اي القاتل (مكتوبا) قال في النهاية المكتوف الذي شدت يداه من خلفه (بنسعة) بكسر نون
 قطعة جلد تجعل زماما للبعير وغيره قاله السندي وفي النهاية النسعة بالكسر سيوف مضمفون يجعل زماما للبعير وغيره
 وقد تنسج عريضة تجعل على صدر البعير (فخرج) القاتل (قسمى) على صيغة المجهول اي القاتل قال المنذري والحديث اخرجه
 الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (الجشمي) بضم الجيم وفتح الشين منسوب الى قبيلة (العائدي)
 منسوب الى قبيلة (برجل قاتل) بالكسر صفة لرجل (قال) وائل (فدعا) النبي صلى الله عليه وسلم (ولي المقتول) بفتح الياء (فقال) النبي
 صلى الله عليه وسلم لولي المقتول (تعفو) عنه (قال) النبي صلى الله عليه وسلم لولي (اذهب به) اي بالقاتل (فلما ولي) وادبر الولي (قال) النبي صلى الله
 عليه وسلم (ان عفوت) خطاب للولي (عنه) اي عن القاتل (يوء) بهزة بعد الواو اي يلتزم ويرجع القاتل (بائنه) اي القاتل (وانته صاحبه)

السنن لابن ماجه

قال فعفا عنه قال فان رأيتك يجزئ النسعة حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يحيى بن سعيد حدثني جامع بن بظير
 قال حدثني علقمة بن وائل باسنادة ومعناه حدثنا محمد بن عوف الطائي نا عبد القدوس بن الحجاج نا يزيد بن
 عطاء الواسطي عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
 بجيشي فقال ان هذا قتل ابن اخي قال كيف قتلته قال ضربت راسه بالفأس ولم ابر قتله قال هل لك
 مال ثوري ديتة قال لا قال فرأيت ان امرسلتك تسأل الناس بجمع ديتة قال لا قال فمواليك يعطونك
 ديتة قال لا قال للرجل خذ فخرج به ليقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان كان قتله كان مثله

يعنى لمقتول قال في النهاية اصل لبوء الزوم ومعنى بيوع الزم اي كان عليه عقوبة ذنبه وعقوبة قتل صاحبه فاضاف الاثر
 الى صاحبه لان قتله سبب لاثمه انتهى قال الخطابي معناه انه يتحمل ثمة في قتل صاحبه فاضاف الاثر الى صاحبه اذ صاهر
 بكونه محملا للقتل سببا لاثمه وهذا كقوله تعالى ان رسولك الذي ارسل ليكم ليجنون فاضاف الرسول اليهم وانما هو
 في الحقيقة رسول الله ارسله اليهم واما الاثر المذكور ثانيا فهو اثمه فيما قارفه من الذنوب التي بينه وبين الله سوى الاثر
 الذي قارفه من القتل فهو بيوع به اذ عفا عن القليل ولو قتل لكان كفارة له انتهى وقال السندي في حاشية النساء
 وقيل في تاويله اي يرجع ملتبساً بآثمه السابق وبالاثر الحاصل له بقتل صاحبه فاضيف الى المصاحب لادنى ملايسة
 بخلاف ما لو قتل فان القتل يكون كفارة له عن اثم القتل انتهى وفي رواية لمسلم والنسائي ان بيوع بائناك واثر صابك قال
 النووي معناه يتحمل اثم المقتول لا تلافه مهجته واثر الولي لكونه فجع في اخيه ويكون قد اوحى اليه صلى الله عليه وسلم بذلك
 في هذا الرجل خاصة ويحتمل ان معناه يكون عفواً عنه سبباً لسقوط اثمك واثر اخيك المقتول والمراد اثمها السابق بمعاصر
 لها متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل فيكون معنى بيوع يسطق واطلق هذا اللفظ عليه مجازاً انتهى قال السندي لعل الوجه
 في هذا الحديث ان يقال المراد برجوعه باثمه هور رجوعه ملتبساً بزوال اثمها عنها ويحتمل انه تعالى يرضى بعفو الولي فيغفر له
 ولمقتوله فيرجع القاتل وقد ازيل عنها اثمها بالمغفرة (قال) وائل (فعفا) اي الولي (عنه) عن القاتل قال الخطابي في الفقه
 ان الولي مخير بين القصاص واخذ الدية وفيه دليل على ان دية العمد تجب حالة في مال الجاني وفيه دليل على ان الامام يشفع الى
 ولي الدم في العفو بعد وجوب القصاص وفيه اباحة الاستيثاق بالشد والرباط من يجب عليه القصاص اذا خشي انفلاته و
 ذهابه وفيه جواز اقرار من جى به في جيل ورباط وفيه دليل على ان القاتل اذا عفى عنه لم يلزمه تعزير ويحكى عن مالك بن انس انه
 قال يضرب بعد العفو مائة سوط ويحبس سنة انتهى قال المنذرى والحديث اخرج به النسائي (باستنادة) السابق (ومعناه)
 اي الحديث السابق (فقال) الرجل (ان هذا) اي الحبشي (قال) النبي صلى الله عليه وسلم للحبشي (بالفأس) الة ذات هراة قصيرة
 يقطع بها الخشب وغيرها (ولم ابر قتله) اي ما كان القتل عمداً (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ديته) اي المقتول وفي رواية مسلم قال
 كيف قتلته قال كنت انا وهو مختبئ من شجرة فسبني فاغضبني فضربتته بالفأس على قرنه فقتلته فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 هل لك من شئ تؤذيه عن نفسك قال مالي مال الاكسائي وفأسي قال فتزى قومك يشتره ذلك قال نا الهون على قومي من ذلك
 الحديث (افرايت) اي اخبرني (فمواليك) الموالي جمع المولى والمراد به ههنا السيد قال في النهاية المولى اسم يقع على جماعة
 كثيرة فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر و
 العبد والمعتق والمنعم عليه واكثرها قد جاءت في الحديث فيضاف الى كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد في كلامه ولى
 امر او قام به فهو مولاة ووليه وقد تختلف مصادر هذه الاسماء فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعقود والولاية بالكسر
 في الامارة والولاء في المعتق والموالاة من والى القوم (ديته) اي المقتول (خذة) اي لقاتل (فخرج) الرجل (به) اي بالقاتل (ليقتله)
 اي القاتل (اما ان) اي والمقتول (اي القاتل) (كان) والمقتول (مثله) اي القاتل قال النووي في الصحيح في تاويله انه مثل في انه لا فضل ولا امتة
 لاحدهما على الاخر لانه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه فانه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الاخرة وجميل الشفاء

فبئس ما وجدوا من الجاهل سمعوا قوله أهذا أهذا فبئس ما أشرفت فة الا بسوا الا صلوا عايبا ارسيا قال فادعوه
قال ولي يقتلونني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد اسلام
اوزنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس فوالله ما زنت في جاهلية ولا في اسلام قط ولا احببت ان لي بدني بدلا
من هذا في الله ولا قتلت نفسا بغيري يقتلونني قال ابوداود عثمان وابوبكر رضي الله عنهما تركا الخمر في الجاهلية حدثنا
موسى بن اسمعيل نا محمد بن يحيى بن اسحق بن محمد بن جعفر بن الزبير قال سمعت زياد بن ضميرة الضمري
في الدنيا وقيل فهو مثله في انه قاتل وان اختلفا في التحريم والاباحة لكنهما استويا في قطعتهما الغضب ومتابعة الهوى لا سيما
وقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم منه العفو انتهى قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما انه لم ير لصاحب الدم ان يقتله لانه ادعى
ان قتله كان خطأ وشبه العمد فاورث ذلك شبهة في وجوب القتل والاخرى ان يكون معناه انه اذا قتله كان مثله في حكم
البواء فصاير امتقاسا ويين لا فضل للمقتصر اذا استوفى حقه على المقتصر منه انتهى (فبلغ به) اي بالقاتل والباء للتعدي
(الرجل) فاعل بلغ والمراد بالرجل ولي المقتول والمعنى فابلق الرجل الذي هو ولي المقتول لقاتل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
(حيث) اي حين (يسمى) ولي المقتول (قوله) اي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بلا واسطة او بواسطة رجل اخر وهذا
هو الصحيح كما في رواية مسلم ونصه فرجم فقال يا رسول الله بلغني انك قلت ان قتله فهو مثله وفي لفظه قال فاتي رجل
الرجل فقال له مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) الرجل (هو) اي لقاتل (ذا) اي حاضر (فمرفيه) اي القاتل (الرسول)
اي القاتل (فيكون) اي القاتل (من اصحاب النار) اي ان مات بلا توبة ولم يغفر له تفضلا او المعنى فيكون منه جزاء و
استحقاقا واما وصول الجزاء اليه فموقوف على عدم التوبة وعدم عفو الرب الكريم وعند احد ما يرتقم هذا الجزاء قاله
في فتح الودود (قال) واثل (فارسله) اي ارسل الرجل الذي هو ولي المقتول لقاتل قال المنذري والحديث اخرج به مسلم
والنسائي (وهو محصور في الدار) اي محبوس فيها يقال حصره اذا حبسه فهو محصور كذا في النهاية (وكان في الدار مدخل)
هو اسم كان ومدخل البيت بفتح الميم لموضع الدخول اليه (من) بفتح الميم (دخله) اي ذلك المدخل (سمم) اي الداخل (كلاما)
بفتح الميم مفعول لسمع مضاف الى (من) بفتح الميم (على البلاط) قال في النهاية البلاط ضرب من الحجارة تفرش به الارض ثم
سمى المكان بلاط النساء وهو موضع معروف بالمدينة انتهى قلت وهو المراد ههنا (دخله) وفي رواية لا حمد دخل ذلك
المدخل (عثمان) ليس كلام الناس الذين كانوا عند البلاط (فخرهم) عثمان (البيتا) من المدخل (و) الواو للجمال (انهم) اي الذين
كانوا عند البلاط (قال) ابوامامة (يكفيكم الله) اي يكفي الله ويرفع ويمنم عنك شرهم (قال) عثمان (الا باحدى ثلاث) اي
من الخصال (بعد احصان) اي بعد تزويج (ولا احببت ان لي بدني) وفي لفظ احمد ولا تمنيت بدلا بدني (ولا قتلت نفسا)
اي بغير حق (فبم يقتلونني) اي فباي سبب يريدون قتلي ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان عثمان كان مظلوما
فقال لهم لم ارهم قتلتني ما صنعت شيئا قط يوجب القتل فقال ما زنت الخ فاعتذر بهذه الكلمات وطلب عنهم
العفو والصغ ان صدرت منه زلة والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا الميزكوة المنذري وقال المزني في الاطراف
والحديث اخرج ابو داود في الدييات والترمذي في الفتن والنسائي في الحاربية وابن ماجه في الحدود وحديث
ابن داود في رواية ابى بكرين داسة وغيره ولم يذكروا القاسم انتهى قال صاحب المشكوة رواه الترمذي والنسائي
وابن ماجه والدارمي لفظ الحديث (زياد بن ضميرة) بضم الصاد المعجمة وفتح الميم وسكون الياء اخر الحروف
وبعد هاء مهلة مفتوحة وتاء تانيث قاله المنذري

قال محمد بن اسحق بن عمار
يجل كفر بعد اسلام اوزنا بعد احصان او قتل نفسا بغير نفس فيقتل

وهو ناهب بن بيان واحمد بن سعيد الهمداني قالنا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن ابى الزناد عن عبد الرحمن بن الجارث عن محمد بن جعفر
 انه سَمِعَ زِيَادَ بْنَ سَعْدِ بْنِ ضَمِيرَةَ السُّلَمِيِّ وَهَذَا حَدِيثٌ وَهَبٌ وَهُوَ إِتْمَانٌ بِحَدِيثِ عُرْفَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ مُوسَى وَكَانَ شَاهِدًا
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُدَيْبِيَّةَ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى الْحَدِيثِ وَهَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَنَادَةَ اللَّيْثِيُّ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَشْجَمِ فِي الْإِسْلَامِ وَذَلِكَ أَوَّلُ
 غَيْرِ قَتْلٍ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمَ عَيْنَةَ فِي قَتْلِ الْأَشْجَمِيِّ أَنَّهُ مِنْ عَطْفَانَ وَتَكَلَّمَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ دُونَ مُحَلِّمٍ لِأَنَّهُ مِنْ
 خَنْدَقٍ فَأَرْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْأَخْصُومَةُ وَاللَّغَطُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَيْنَةَ أَلَا تَقْبَلُ الْغَيْرُ
 فَقَالَ عَيْنَةَ لَا وَاللَّهِ حَتَّى أَدْخَلَ عَلَى نِسَائِهِ مِنَ الْحَرْبِ وَالْحَزْنِ مَا أَدْخَلَ عَلَى نِسَائِي قَالَ ثُمَّ أَرْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ
 وَكَثُرَتِ الْأَخْصُومَةُ وَاللَّغَطُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَيْنَةَ أَلَا تَقْبَلُ الْغَيْرُ فَقَالَ عَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ
 أَيْضًا إِلَى أَنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ مُكَيْتِلٌ عَلَيْهِ شِكَّةٌ وَفِي يَدِهِ دَرِيذَةٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَجِدْ لِمَا فَعَلَ
 هَذَا فِي غَزَاةِ الْإِسْلَامِ مِثْلًا إِلَّا غَنَمًا وَرَدَّتْ فَرَمِي أَوْلَهَا فَتَفَرَّخَتْ بِهَا أَسْنَانُ الْيَوْمِ وَغَيْرُ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(عبد الرحمن بن ابى الزناد) قال المنذرى وقد وثقه الامام مالك واستشهد به البخارى وتكلم فيه غيره واحد (زياد بن سعد
 ابن ضميرة السلمي) قال في التقريب زياد ويقال زيد بن سعد بن ضميرة ويقال زياد بن ضميرة بن سعد مقبول من الرابعة
 (وهو اتم) اى حديث وهب (يحدث) اى زياد بن سعد (عروة) بفتح التاء مفعول يحدث (عن ابيه) اى ناقلا عن ابيه
 هو سعد (قال موسى) بن اسمعيل (وجدة) بكسر الدال اى يحدث زياد عن ابيه سعد وعن جده ضميرة (وكانا) اى سعد
 وضميرة (ان محلم) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد اللام وكسرها وبعد هاء ميم قاله المنذرى (بن جنادة) بفتح الجيم وتشديد
 التاء المثناة وفتحها وبعد الالف ميم مفتوحة وفتحها تانيث قاله المنذرى (من اشجيم) بسكون الشين المعجمة وبعد هاء جيم
 مفتوحة وعين مهملة هو ابن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بطن وقال الجوهري قبيلة من غطفان وريث
 بفتح الراء المهملة وسكون الياء اخراخروف وبعد هاء تاء مثله قاله المنذرى (اول غير) الغير بكسر الغين المعجمة وفتح المشاة
 التحتية وراء الديرية قيل هي جمع غيرة وقيل مفرد جمعها اغيار كضلع واضلاع واصلاها من المغائرة لانها بدل من القتل كذا
 في مرقاة الصعود (قضى به) اى بالغير (لانه) اى محلا (من خندق) واقرع بن حابس ايضا مرخند وهو بكسر الخاء المعجمة
 سكون النون وبعد هاء الدال المهملة المكسورة وهي زوج الياس بن مضر واسمها ليلى انتسب اليها ولد الياس بن مضر وهي
 امهم وكان سبب تلقيها بذلك ان الياس بن مضر خرج متجعا فنفت ابله من ارض فطيلها ابنة عمر بن الياس فادركها
 فسمى مدركة وخرج عامر بن الياس في طلبها فاخذها فطبخها فسمى طابخة وانقم عمر بن الياس في الخباء فلم يخرج فسمى قمعة
 فخرج امه ليلى تنظر مشى لخندقه وهو ضرب من المشى فيه تتخرف قال لها الياس اين تخندقين وقد ردت الابل فسميت خندقا
 قاله المنذرى (واللغات) بفتح تين قال في النهاية اللغات صوت وشجة لا يفهم معناها (ا) بهمزة الاستفهام (الانتقبل الغير)
 اى لدية والاستفهام للتقرير (لا والله) اى لا قبل والواو للقسام (حتى ادخل) من الادخال (على نساءه) اى القاتل (من الحرب)
 بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين اى المقاتلة (والحزن) بفتح الحاء المهملة وفتح الزاي المعجمة وبضم الحاء وسكون الزاي (ما) موصو
 (ادخل) اى القاتل (قال) اى سعد وضميرة (مثل ذلك) اى القول لسابق (مكيتل) بفتح الميم (بمشاة مصغر وقيل بكسر المثناة واخرة
 راء الليثي قاله في الاصابة (عليه شكاة) بكسر الشين المعجمة السلاح (وفي يده) اى مكيتل (دريقة) الدرقة الحجة وهي الترس
 من جلود ليس فيها خشب ولا عصب (فقال) مكيتل (لما فعل هذا) اى محلم (في غزاة الاسلام) قال في النهاية غزاة الاسلام
 اوله وغزة كل شئ اوله (الاغنام) اوردت (على الماء للشرب) فرمى بصيغة المجهول اى بالنبل والحجارة لقتلها اولها (اولها)
 اى الغنم (فتفر) اخرها) اى بقية الغنم نحو ف القتل فكذلك ينبغي لك ان تقتل هذا الاول حتى يكون قتله عظة وعبرة
 للاخرين قاله السندي (اسنان اليوم) صيغة امر من سن سنة من باب نصر (وغير هذا) صيغة امر من التغيير وهذا مثل
 ثان ضربه لترك القتل كما ان الاول ضربه للقتل ولذلك ترك العطف اى والا قولهم هذا او معناه وقرحكم اليوم وغيرها خدا

منه (فكلم عينته في قتل
 الاشجيمي) قال فاسد الغاية
 الاشجيمي هو عامر بن الرضيب
 الاشجيمي الذي قتلته سنة
 رسول الله صلى الله عليه
 متعودا بالشهادة انتهى
 وفي رواية لابن اسحق
 في المغازي يقول حدثني
 ابو وجدي وكان اشهد
 حينئذ مع النبي صلى الله
 قال اصل بنا النبي صلى الله
 عليه وسلم الظهر يوم خيبر
 ثقة جالس الى ظل اشجيمي
 فقام اليه اليه الاقرع
 عينته بن حصن وعينته
 يومئذ يطلب بدم عامر بن
 الاضبط القتل الحديث
 (الانه) اى الاشجيمي (من غطفان
 قال في فاسد الغاية عينته بن
 حصن بن حذيفة بن بين
 ابن عمرو بن جويرية بن
 لوزان بن ثعلبة بن عدى
 ابن قزاة بن زيان بن بعض
 سعد بن قيس عيلان بن قيس
 انتهى فكان من قبيلة واحدة
 (ادون علم)

الاصح الكلام لطلب اذا ذهبوا القوم اشجيم قاصبا قال له القاتل ابن جنادة عن جده

خَمْسُونَ فِي قَوْمٍ نَاهَذَا وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَذَلِكَ فِي بَعْضِ سَفَارَةٍ وَمَحَلِّ رَجُلٍ طَوِيلٍ أَدَمٌ
 وَهُوَ فِي طَرَفِ النَّاسِ فَلَمَّا بَرَزَ الْوَأَحْتَى تَخَلَّصَ فِجْلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ فَكَلْتُ الَّذِي بَلَغَكَ وَإِنِّي تَوْبٌ إِلَى اللَّهِ فَاسْتَغْفِرُكَ اللَّهُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْتَلْتَهُ بِسِلَاحِكَ فِي عَمْرٍاءَ الْإِسْلَامِ اللَّهُمَّ لا تَغْفِرْ لِمُحْكَمٍ بِصَوْتِ عَالٍ إِذَا ابْوَسَلْمَةَ
 فَقَامَ وَإِنَّهُ لَيَتَلَقَّى دُمُوعَهُ بِطَرَفِ رِدَائِهِ قَالَ ابْنُ اسْتَحْقَ فَرَزَعَمَ قَوْمَهُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ بُوْدٍ أَوْ قَالَ ابْنُ بُوْدٍ قَالَ ابْنُ بُوْدٍ قَالَ ابْنُ بُوْدٍ قَالَ ابْنُ بُوْدٍ قَالَ ابْنُ بُوْدٍ
 حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ سُوْدَةَ هُدَيْبِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ
 قَالَ سَمِعْتُ أَبَا شَرِيحَةَ الْكَعْبِيِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْتَهَى مَعْتَشِرُ خَزَاعَةَ قَتَلْتُمْ

يرضى بالدية

اي ان تركت القصاص اليوم في اول ما شرع واكتفيت بالدية ثم اجرى القصاص على احد يصير ذلك كهدى المثل والحاصل ان قتلت
 اليوم يصير مثله كمثل غيره وان تركت اليوم يصير مثله كهدى المثل قاله السندي وقال الامام ابن الاثير في النهاية اسنن اليوم
 غير عن اي عمل بسنتك التي سننتها في القصاص ثم بعد ذلك اذا شئت ان تغير فغير اي تغير ما سننت وقيل تغير من اخذ
 الغيرة وهي لدية انتهى وقال الخطابي هذا مثل يقول ان لم تقتص منه اليوم لم تثبت سنتك غد او لم ينفذ حكمك بعد لك او
 ان لم تفعل ذلك وجد القاتل سبيلا الى ان يقول مثل هذا القول عنى قوله اسنن اليوم وغير غدا فتغير ذلك سنتك وتبدل
 احكامها انتهى وقال السيوطي في مرعاة الصعود ان مثل محله في قتله الرجل وطلبه ان لا يقتص منه وتؤخذ منه لدية و
 الوقت اول الاسلام وصدرك كمثل هذه الغيرة النافرة يعنى ان جرى الامر مع اولياء هذا القاتل على ما يريد محم ثبظ الناس
 عن الدخول في الاسلام مع فترهم ان القود يغير بالدية والعوض خصوصاً وهم حراس على درك الاوتار فيهم الاتفة من قبول
 الديات ثم حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاقادة منه بقوله اسنن اليوم وغير غدا يريد ان لا تقتص منه غيرت سنتك
 ولكنه اخرج الكلام على الوجه الذي يهتج به الخاطب ويحتمل على الاقدام والجرأة على المطلوب منه (خمسون) اي ابلو المقتول
 (في قورنا هذا) اي على الوقت الحاضر كما تاخير فيه (وخمسون) ابلو والمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم رضى بالدية بدل القصاص
 فقال ان على القاتل مائة ابل في الدية لولى المقتول خمسون ابل في الوقت الحاضر وخمسون ابل بعد الرجوع الى المدينة (وذلك)
 اي القتل والقصة كان (طويل ادم) اي اسم اللون (وهو) اي محله جالس (في طرف الناس) اي في جانبه (فلم يزلوا) اي معاً ونون
 لمحله انتصر واله (حتى تخلص) بفتح الخاء وشدّة اللام بصيغة الماضي اي نجى محله من القتل (وعيناك) اي محله (تدمعان) اي تسيلان
 الدمع وهو ماء العين (بصوت عال) اي قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه الجملة اللهم الخ بصوت عال (فقام) محله (وانه) اي محله
 (ليتلقى) اي ليأخذ ويمسح قال في لسان العرب وتلقاه اي استقبله واما قوله تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات فمعاذ الله اخذها
 عنده انتهى (فرزعه قومه) اي محله (استغفره) اي لمحله مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امر
 عيبية باخذ الدية عوض القصاص فهو امر بالعفو اخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال كان في بني اسرائيل القصاص
 ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الى هذه الآية فمن عفى له من اخيه شئ قال ابن عباس
 والعفو ان يقبل الدية في العمد قال المنذرى والحديث اخرج ابن ماجه مختصراً وفي اسنادة محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام
 عليه انتهى كلامه باب ولي العمد ياخذ الدية اي هذا باب في بيان ان ولي المقتول بالقتل العمد ياخذ الدية ويؤجر بها
 (سمعت ابا شريح) بالتصغير (الكعبى) هو ابو شريح خويلد بن عمرو الكعبى العدوى الحزاعى اسلم قبل الفتح ومات بالمدينة سنة
 ثمان وستين روى عنه جماعة وهو مشهور بكنيته (الا) بفتح الهمزة واللام المخففة وهي كلمة تنبيه تدل على تحقق ما بعدها
 وتاقى لمعان اخر (خزاعة) بضم الخاء المعجمة وبالزاي وهي قبيلة كانوا اغلبوا على مكة وحكموا فيها ثم اخرجوا منها فصا رواقى
 ظاهرها وهن امن تنمة خطبته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وكانت خزاعة قتلتوا في تلك الايام رجلاً من قبيلة بني هذيل بقتيلهم

الجملة اي من غير ما يرد في المتن

لا انفق من الشئ انفا والرسم الاتفة اي استغنى ١٢

هذه القتييل من هذيل واني عاقله فمن قتل له بعد مقاتلي هذه قتييل فاهله بين خيرتين بين ان يأخذ العقل او يقتلوا
 حدثنا عباس بن الوليد بن يزيد اخبرني ابنا الاوزاعي حدثني يحيى بن زهير بن ابراهيم حدثني ابو داود نا حرب بن ابي عاصم
 ابن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن نا ابو هريرة قال لما فتحت مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل
 امان يؤدى واما ان يقاد فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاة فقال يا رسول الله اكتب لي قال لعباس الكتوب فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا الي شاة وهذا اللفظ حديث احمد قال بوداود اكتبوا الي يعني خطبة النبي صلى الله عليه وسلم
 حدثنا مسلم نا محمد بن راشد نا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا يقتل مؤمن بكافر ومن قتل مؤمنا متعمدا دفع الى ولياء المقتول فان شأوا قتلوه وان شأوا اخذوا الدية
 باب من قتل بعد اخذ الدية حدثنا موسى بن اسمعيل نا سجاد اخبرنا مطر الوراق واحسبه عن الحسن

في الجاهلية فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم دينه لاطفاء الفتنة بين القتييل (هذه القتييل) اي المقتول (من هذيل)
 بالتصغير (واني عاقله) اي مؤد ديتة من العقل وهو الدية سميت به لان اهلها تعقل بفناء ولى الدم اولانها تعقل اي
 تمنع دم القاتل عن السفك (فاهله) اي وارث القتييل (بين خيرتين) بكسر ففتح ويسكن اي اختيارين والمعنى غير بين
 امرين وقال بعض شراح المصباح الخيرة الاثر من الاختيار (بين ان ياخذوا) اي ولياء المقتول (العقل) اي الدية من عاقله
 القاتل (او يقتلوا) اي قاتله قال الخطابي فيه بيان ان الخيرة الى ولى الدم في القصاص واخذ الدية وان القاتل اذا قال
 لا عطيتكم المال فاستقيدوا منى واختر اولياء الدم المال كان لهم مطالبته به ولو قتله جماعة كان لولى الدم ان يقتل
 منهم من شاء ويطلب بالدية من شاء والى هذا ذهب الشافعي واحمد واسحق وقد روى هذا المعنى عن ابن عباس و
 هو قول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة وقال الحسن والنخعي ليس لاولياء الدم الا الدم
 الا ان يشاء القاتل ان يعطى الدية انه قال لمنذرى والحديث اخرجه الترمذى وقال حسن صحيح (من قتل له قتييل) اي
 القتييل بهذا القتل لا يقتل سابق لان قتل القتييل محال قال في العدة قتييل فعيل بمعنى مفعول سمي بما الى له حاله وهو
 في الاصل صفة لمحذوف اي لولى قتييل ويحتمل ان يضمن قتل معنى وجد له قتييل قال ولا يصح هذا التقدير في قوله عليه السلام
 من قتل قتيلا فله سلبه والاول من قبيل نسبية العصير ثم اجواب من الشريعة قوله (فهو) اي ولى القتييل (بخير النظرين)
 وهما الدية والقصاص (اما ان يؤدى) بضم التحتية وسكون الواو وفتح الدال المهملة اي يعطى القاتل او ولياءه او لولى المقتول
 الدية (واما ان يقاد) بضم اوله من القود وهو القصاص اي يقتصر من القاتل يعني يقتل القاتل به (ابوشاة) بالهاء لا غير
 على المشهور وقيل بالتاء قاله العيني (قال العباس) هو ابن الوليد في حديثه (الكتوبى) بصيغة الجمع قال المنذرى والحديث
 اخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصرا ومطولا (لا يقتل مؤمن بكافر) قال في الفقه واما ترك
 قتل مسلم بالكافر فاخذ به الجمهور الا انه يلزم من قول مالك في قاطع الطريق ومن في معناه اذا قتل غيلة ان يقتل و
 ولو كان المقتول ذميا استثناء هذه الصورة من منع قتل مسلم بالكافر وهي لا تستثنى في الحقيقة لان فيه معنى اخر
 وهو الفساد في الارض وخالف الحنفية فقالوا يقتل مسلم بالذمى اذا قتله بخيرا استحقاق ولا يقتل بالمستامن و
 عن الشعبي والنخعي يقتل باليهودى والنصرانى دون الجوسى (دفع) بصيغة المجهول اي القاتل (فان شأوا) اي اولياء
 المقتول (قتلوه) اي القاتل (وان شأوا) اي اولياء المقتول والحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكر المنذرى
 وقال لمزى في الاطراف حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه ابو داود في الديات وكذا الترمذى وابن ماجه فيه
 وقال الترمذى حسن غريب وحديث ابى داود في رواية ابن الاعرابى وابن داسه ولم يذكره ابوالقاسم انتهى باب من قتل
 بعد اخذ الدية (مطر الوراق) قال المنذرى مطرب طهمان الوراق ضعفه غير واحد ولم يجزم سماعه من الحسن و
 قدر روى هذا عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن الحسن) قال لمنذرى الحسن هذا هو البصرى

او يقاتل ابوشاة

من هذيل

لم يخبره

فدعاها فقال لها اسمت هذه الشاة تألت اليهودية من اخبرك قال اخبرتنى هذه في يدي الذراع قالت
 نعم قال فما اردت الى ذلك قالت قلت اركان نبيا فلم يضره وان لم يكن نبيا استرخنا منه فعفا عنها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها وتوفي بعض اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتمى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على كاهله من اجل لذي اكل من الشاة حجه ابو هند بالقرن والشفرة وهو مؤلى لبيبة
 بياضة من الانصار حدثنا وهب بن بقية نا خالد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اهدت له يهودية بخير بشاة مصلية نحو حديث جابر قال فمات بشرب البراء بن معمر الانصار
 فارسل الى اليهودية ما اكلت على الذي صنعت فذكر نحو حديث جابر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت

شاة

رجلا (فدعاها) اي دعا الرجل اليهودية فجاءت (اسميت هذه الشاة) بهمة الاستفهام اي اجعلت فيها السم (قال النبي صلى الله
 عليه وسلم هذه في يدي الذراع) بضم العين بدل من هذه (قالت اليهود) (قلت) اي في نفسي (الركان) اي محمد (نبيا) وياكل الشاة
 المسمومة (فلم يضره) صلى الله عليه وسلم اكل السم (وان لم يكن) اي محمد (نبيا) فيأكله فيموت (استرخنا منه) اي من محمد صلى الله
 عليه وسلم (فعفا عنها) اي عن اليهودية (ولم يعاقبها) اي لم يؤاخذ النبي صلى الله عليه وسلم اليهودية بهذا الفعل قال في رواية الصعق
 وفي الحديث الذي يليه فامر بقتلها فقتلت قال الواقدي الثابت عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها وامر
 بلحم الشاة فاحرق وقال البيهقي في سننه اختلف الروايات في قتلها وما روى عن انس صح قال ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم
 في الابتداء لم يعاقبها حين لم يميت احد من الصحابة ممن اكل فلما مات بشرب البراء امر بقتلها فروي كل واحد من الرواة
 ما شاهد انتهى قال النووي قال لقاضي عياض واختلف الاثار والعلماء هل قتلها النبي صلى الله عليه وسلم
 ام لا فوقع في صحيح مسلم انهم قالوا لا فقتلها قال لا ومثله عن ابي هريرة وجابر وعن جابر من رواية ابي سلمة انه صلى الله
 عليه وسلم قتلها وفي رواية ابن عباس صلى الله عليه وسلم دفعها الى اولياء بشرب البراء بن معمر وكان اكل منها فمات بها
 فقتلها وقال ابن سحنون اجم اهل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها قال للقاضي عياض وجه الحكم بهذه
 الروايات والا قويل انه لم يقتلها او لا حين اطعم على سمها وقيل له اقتلها فقال لا فلما مات بشرب البراء من ذلك
 سلمها لاوليائه فقتلها قضا ما يصح قولهم لم يقتلها اي في الحال ويصح قولهم قتلها اي بعد ذلك والله اعلم انتهى
 (على كاهله) قال في المصباح الكاهل مقدم اعلى الظهر مما يلي العنق وقال ابو زيد الكاهل من الانسان خاصة ويستعمل
 لغيره وهو ما بين كتفيه (حجه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (بالقرن) قال في النهاية وهو اسم موضع فاما هو الميقات وغيرها
 وقيل هو قرن ثور جعل كاللحجة انتهى وبالفارسية شاخ كاو (والشفرة) قال في النهاية الشفرة السكين العريضة
 (وهو) اي ابو هند (مولى لبيبة بياضة من الانصار) قال المنذري هذا الحديث منقطع الزهري لم يسمعه من جابر بن
 عبد الله وذكر بعضهم انه ليس في الحديث الاثر من ان اليهودية اهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعثتها اليها
 ملكا له وكان اصحابه اضيا فاله ولم تكن هي قدمتها اليه واليهم وما كان هذا اسببه فالقود فيه ساقط لما ذكرنا من علته
 المباشرة وتقديرها على السبب وانشأ الى ان حديث ابي سلمة مرسل وحديث جابر منقطع كما ذكرنا عن ابي سلمة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مرسل وفي بعض النسخ زيادة ابي هريرة بعد ابي سلمة وهو غلط لان هذا الحديث من هذه الطريق مرسل
 ذكره المنذري وقال المزني في الاطراف رواية ابو داود عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله الطحا عن محمد بن عمرو عن
 ابي سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدت له يهودية شاة الحديث وقال في كتاب المراسيل من الاطراف محمد بن عمرو بن
 علقمة بروا عن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدت له يهودية بخير بشاة مصلية الحديث انتهى (اهدت له)
 اي للنبي صلى الله عليه وسلم (مصلية) اي مشوية (نحو حديث جابر السابق) (قال) الراوي (فارسل) اي النبي صلى الله عليه وسلم
 رجلا (فامر بها) اي باليهودية (فقتلت) قصاصا من بشر قال لخطابي وقد اختلف الناس فيما يجب على من جعل في طعام

ولم يذكر امره بحجامة حدثنا وهب بن بقرية عن خالد بن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة ونا وهب بن بقرية في موضع اخر عن خالد بن محمد بن عمرو عن ابي سلمة ولم يذكر ابا هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة زاد فاهدت له يهودية بخير نشاة مصلية سميتها فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها واكل القوم فقالوا اريد بكم فانها اخبرتني انها مسمومة فأت بشر بن البراء بن معمر والنضمارى فأرسل الى اليهودية ما حملك على الذي صنعت قالت ان كنت نبيا لم يضرك الذي صنعت وان كنت ملكا ارحمت الناس منك فأمر بهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت ثم قال في وجهه الذي مات فيه ما زلت اجد من الاكلة التي اكلت بخير فهذا او ان قطعت ابهرى حدثنا محمد بن ابن خالد قال نا عبد الرزاق انا معمر بن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان ام مبشر قالت للنبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه ما ينهمرك يا رسول الله فاني لا انهمر يا بني شيئا الا الشاة المسمومة التي اكلت بخير وقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا لا انهمر بنفسى لاذلك فهذا او ان قطع ابهرى قال بوداودون بما حدثت عبد الرزاق بهذا الحديث مرسل عن معمر بن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم بما حدثت به عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وذكر عبد الرزاق ان معمر كان يحدتهم بالحديث مرسل فيكتبونه ويحدتهم مرته فيسندة فيكتبونه وكل صحيح عندنا قال عبد الرزاق فلما قدم ابن المبارك على معمر اسند له معمر احاديث كان يوقفها حدثنا احمد بن حنبل نا ابراهيم بن خالد قال نا ابراهيم بن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن امه ام مبشر قال ابو سعيد بن الاعرابي كذا قال عن امه والصواب عن ابيه

ما تشتم

رجل سما فاكله فأت فقال مالك عليه القود وواوجه الشافعي في احد قوليه اذا جعل في طعامه سما واطعمه اياه وفي شرايه فسقاه ولم يعلمه ان فيه سما فأت قال لشافعي ولو خلطه بطعام فوضعه ولم يقل له كله فاكله او شربه فأت فلا قود عليه (ولم يذكر الراوى (المرحومة) قال المنذرى وهذا مرسل ورويناها عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقال البيهقي ايضا ويحتمل انه لم يقتلها في الابتداء ثم لما مات بشر بن البراء امر بقتلها والله اعلم وحل علم حدثنا وهب بن بقرية عن خالد) الحديث ليس من رواية اللؤلؤى وانا هو في رواية ابن داسنة هكذا اختصرنا واما في رواية ابن الاعرابي فهو انهم من هذا والله اعلم (وان كنت) بالخطاب (ملكا) من الملوك (فامر بها) اي باليهودية (ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (في وجهه) اي مرضه (ما زلت اجد) اي لما (من الاكلة) الاكلة بالفتح المرة وبالضم اللقمة وهي المراد ههنا (فهذا او ان) قال في المصباح الاوان بفتح الهمة وكسر هالغزة الحين والزمان انتهى وفي النهاية ويجوز في او ان الضم والفتح فالضم لانه خير المبتدأ او الفتح على البناء لاضافتها الى مبنى (قطعت ابهرى) قال في النهاية الاخر عرق في الظهر وهما اهران وقيل هما الكحلان اللذان في الذراعين وقيل هو عرق مستنبت القلب فاذا انقطع لم يتبق معه حياة انتهى هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكر المنذرى وقال المنذرى في الاطراف حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة فاهدت له يهودية بخير نشاة مصلية الحديث اخرج ابو داود في الديات عن وهب بن بقرية عن خالد بن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة به قال وهب في موضع اخر عن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر ابا هريرة هكذا وقع هذا الحديث في رواية ابي سعيد بن الاعرابي عن ابي داود وعنده باقى الرواة عن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه ابوهرة وقد جوده ابن الاعرابي عن ابي داود ولم يذكره ابو القاسم (ما ينهمرك) على صيغة الجهول وما استغرابية اي شئ من المرض يظن بك قال في المصباح انهمته بالثقل اي ظننت به سوء (فاذا اظن) اي لا اظن (يا بني شيئا) من المرض (وانا) ايضا (لا انهمر) اي لا اظن (بنفسي) من المرض (الا ذلك) اي اثر السم هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكر المنذرى وقال المنذرى في الاطراف حديث ام مبشر اخرج ابو داود في الديات

له ابي بكر بن ابي هريرة ١٢

عن ام مبشر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مخلد بن خالد نحو حديث جابر قال فمات بشر بن البراء بن معمر فارسل الي اليهودية فقال ما حملك على الذي صنعت فذكر نحو حديث جابر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت ولم يذكر الجاهلية باب من قتل عبدا او مثل به ايقاد منه حد ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة بن وايموتى بن اسمعيل حد ثنا احمد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبدا قتلناه ومن جحد عبدا جحدنا حد ثنا محمد بن المنذر نا معاذ بن هشام حد ثنا ابي عن قتادة باسناده مثله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خصى عبدا خصىناه ثم ذكر مثل حديث شعبة وحماد قال بوداود ورواه ابو داود الطيالسي عن هشام مثل حديث معاذ حد ثنا الحسن بن علي نا سعيد بن عامر عن ابن ابي عروبة عن قتادة باسناد شعبة مثله زاد ثم ان الحسن

عن مخلد بن خالد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه به وعن احمد بن حنبل عن ابراهيم بن خالد عن رباح عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان ام مبشر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مخلد بن خالد قال بوسعيد بن الاعرابي كذا قال عن امه والصواب عن ابيه عن ام مبشر وهذا الحديث في رواية ابي سعيد بن الاعرابي وابي بكر بن اسامة عن ابو داود ولم يذكر ابو القاسم انتهى باب من قتل عبدا او مثل به ايقاد منه

(حد ثنا احمد) فشعبة وحماد يرويان عن قتادة (عن الحسن) هو البصر (عن سمرة) بن جندب (من قتل عبدا قتلناه) قال الترمذي قد ذهب بعض اهل العلم من التابعين منهم ابراهيم النخعي الى هذا وقال بعض اهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح ليس بين الحر والعبد فصا في النفس ولا في دون النفس وهو قول احمد واسحق وقال بعضهم اذا قتل عبدا لا يقتل به واذا قتل عبدا غيره قتل به وهو قول سفيان الثوري انتهى وقال القاري قال لخطابي هذا

زجر ليرتد عوا فلا يقدر مواعلي ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر اذا شرب فاجلده فان عاد فاجلده ثم قال في الرابعة او الخامسة فان عاد فاقتلوه ثم لم يقتله حين جرى به وقد شرب رابعا او خامسا وقد تأوله بعضهم على انه انما جاء في عبد كان يملكه فزال عنه ملكه فصار كقوله بالحرية وذهب بعضهم الى ان الحديث منسوخ بقوله تعالى بالحر بالعبد بالعبد الى والجرح فصا صر انتهى ومد ذهب اصحاب ابي حنيفة ان الحر يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه وذهب الشافعي ومالك

انه لا يقتل الحر بالعبد وان كان عبدا غيره وذهب ابراهيم النخعي وسفيان الثوري الى انه يقتل بالعبد وان كان عبدا نفسه (ومن جحد) بفتح الدال لمهمل (عبدا) اي قطع اطرافه (جحدناه) قال في النهاية الجحد قطع الانف والاذن والشفة وهو بالانف اخص فاذا اطلق غلب عليه يقال رجل جحد وجرح اذا كان مقطوع الانف انتهى وفي شرح السنة ذهب عامة اهل العلم الى ان طرف الحر لا يقطع بطرف العبد فثبت بهذا الاتفاق ان الحديث محمول على الزجر والردع او هو منسوخ

انتهى قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب وقد تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرة (باسناده) اي الحديث السابق (خصيئناه) في المصباح خصيت العبد اخصيه خصاء بالكسر والمدسلت خصييه وقد مر تأويله في الحديث الذي قبله قال لسندى المراد بقوله قتلناه وامثاله عاقبناه وجازينا على سوء صنيعه الا انه عبر بلفظ القتل ونحوه للمشاكل كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقائدة هذا التعبير الزجر والردع وليس

المراد انه تكلم بهذه الكلمة لجز من غير ان يريد به معنى وان اراد حقيقته لقصد الزجر فان الاول يقتضي ان تكون هذه الكلمة مهملة والثاني يؤدي الى الكذب لمصلحة الزجر وكل ذلك لا يجوز وكذا كل ما جاء في كلامهم من نحو قولهم هذا وارح على سبيل التخليط والتشديد فمرادهم ان اللفظ محمل على معنى مجازي مناسب للمقام انتهى (ثم ذكر مثل حديث شعبة)

ولفظ النسائي من طريق محمد بن بشر عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان نبيا لله صلى الله عليه وسلم قال من خصى عبدا خصىناه ومن جحد عبدا جحدنا حد ثنا احمد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب

نسبى هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حُرٌّ بعبدٍ حدثنا مسلم بن ابراهيم ناهشام عن قتادة عن الحسن قال
 لا يقاد الحُرُّ بالعبد حدثنا محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي بصير عن ابيه عن ابي بصير
 عن جده قال جاء رجلٌ مُستصرخٌ الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله فقال ويحك مالك فقال
 شرا بصير لسيدة جاريتة له فخار فحُبَّتْ مَذْ أَيْزَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَجُلُ قُطِّبْ فَلَمَّا قُتِبَ عَلَيْهِ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَنْ نَصَرْتَنِي قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ قَالَ
 عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ قَالَ يُوْدُ أُوْدُ الَّذِي عَتِقَ كَانَ اسْمُهُ رُوْحُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ يُوْدُ أُوْدُ الَّذِي جَبَهُ زُبَاعٌ قَالَ يُوْدُ أُوْدُ هَذَا
 زُبَاعٌ أَبُو رُوْحٍ كَانَ مَوْلَى الْعَبْدِ بَابُ الْقِسَامَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو مَيْسَرَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْنَى

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبدا قتلناه ومن جده جده عنا انتهى (نسبى هذا الحديث) اي حديث سمره
 من قتل عبدا قتلناه قال الخطابي يحتمل انه لم ينس الحديث ولكنه كان يتأوله على غير معنى الايجاب ويراه نوعا من الزجر
 ليرتد عوا فلا يقدر مواعلي ذلك وذهب بعض اهل العلم الى ان حديث سمره منسوخ (الايقاد الحُرُّ بالعبد) اي لا يقتض
 من الحُرِّ اذا قتل الحُرُّ العبد (محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي بصير) اي حديث سمره بفتح المشناه وسكون
 المهلة وكسر النون بعد هاء تحتانية ساكنة الازدي العتكي بفتح المهلة والمشناه البصره من نزيل الكوفة صدوق انتهى (شاعر و
 ابن شعيب عن ابيه عن جده) قال المنذرى وقد تقدم الكلام على اختلاف الائمة في حديث عمرو بن شعيب (جاء رجل)
 اي عبد (مستصرخ) اي مستغيث في النهاية الاستصرخ الاستغاثة (فقال) اي المستصرخ هذه (جاريتة) اي لفلان
 يعني لسيدة وقد اوجع السيد من اجلها (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويحك) في النهاية ويحك كلمة تترجم وتوَجِّح
 تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف
 يقال ويوم زيد ويوم جده ويوم جده (فقال) العبد المستصرخ (شرا) اي حصل شر (ابصر) بيان للشراى نظر العبد (السيدة جاريتة)
 اي للسيدة اي نظر العبد جاريتة لسيدة وفي رواية ابن ماجه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم صارخا فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مالك قال سيدى راى اُقْتِيلَ جَارِيَةً لَهُ فَحُبَّتْ مَذْ أَيْزَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ فَقَالَ
 يَقَالَ رَجُلٌ غَيُورٌ امْرَأَةً غَيُورًا يَغَارُ السَّيِّدَ عَلَيْهِ (حُبَّتْ مَذْ أَيْزَةَ) اي قطع السيد ذكر عبدة (علي) اي ائتوني (بالرجل)
 اي السيد (فطلب) على بناء المفعول اي السيد (فلم يقدر عليه) على صيغة المجهول اي لم يتمكن منه وفي المصباح قد تَرْتَدَّ
 على الشيء قويت عليه وتمكنت منه (اذهب) للعبد المقطوع مذ ايزه (فانت حُرٌّ) كانه صلى الله عليه وسلم اعتق عليه لئلا
 يجترئ الناس على مثله قاله السندي في حاشية ابن ماجه والصحيح ان من يفعل ذلك الفعل الشنيع بعبده يعحق
 عليه العبد ويصير حُرًّا ويوب ابن ماجه باب من مثل بعبده فهو حُرٌّ انتهى والامر كما قال والله اعلم (فقال) العبد (علي
 من نصرتي) وفي رواية ابن ماجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ نَصْرَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 يَقُولُ الرَّأْيُ انْ اسْتَرَفْتَنِي مَوْلَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَوْ مَسْلُومٍ (او قال) شك من الراوى (قال
 ابوداود الذي عتق كان اسمه الخ) هذه العبارة الى اخرها وجدت في بعض النسخ واخرج ابن ماجه من طريق اسحاق بن
 عبد الله بن ابي فروة عن سلمة بن روْحٍ بن زباع عن جده انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخصى غلاما له فاعتقه النبي
 صلى الله عليه وسلم بالمثلثة انتهى باب القسامة بفتح القاف وتخفيف المهلة مصدر اقسام وهي الايمان تقسم على اولياء
 القتل اذا دعوا الدم او على المدعى عليهم الدم وخص القسامة على الدم بالقسامة وقد حكى امام الحرمين ان القسامة عند الفقهاء
 اسم للايمان وعند اهل اللغة اسم للحاقين وقد صرح بذلك في القاموس قال النوى قال القاضي عياض حديث القسامة
 اصل من اصول الشريعة وقاعدة من احكام الدين وبه اخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وان اختلفوا
 في كيفية الاخذ به وروى عن جماعة ابطال القسامة واختلف القائلون بها فيما اذا كان القتل عدوا هل يحل القصاص بها

نسى
 نشر ابصر

عبر اخرج الجزء الثامن والعشرين واول الجزء التاسع والعشرين من تجزئة الخطيب
 باب القتل بالقسامة

تتأ

قالا اناسا بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حنيفة ورافع بن خديج عن ابي حنيفة بن مسعود
عبد الله بن سهل تطلقا قبل خبير فقتل في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهم اليهود فجاء اخوة عبد الرحمن بن سهل
وابن اعمه حويصة ومحبيصة فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقتلهم عبد الرحمن في امر اخيه وهو اصغرهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر او قال ليبيد الكبر فتكلموا في امر صاحبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبضون
خمسة منكم على رجل منهم فليذبح برمته قالوا امرهم نشهد كيف تخلف قال فثابتكم يهوديا يا خمسين
منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل
دخلت مريدا الهمة يوما فركضتني ناقة من تلك الابل ركضت برجلها قال حماد هذا او نحوه قال ابو داود
رواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيى بن سعيد قال فيه اتخلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم
ام لا فقال جماعة من العلماء يجب وهو قول مالك واحمد واستحق وقول الشافعي في القديرو قال الكوفيون والشافعي في
قوله لا يجب بل تجب لدية واختلوا فيمن يخلف في القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور يخلف لورثة ويجب
الحق مجلفهم وقال اصحاب ابى حنيفة يستخلف خمسون من اهل المدينة ويتخلفون بالله ما قتلناه وما علمنا
قاتله فاذا حلفوا قضى عليهم وعلى اهل المحلة وعلى عاقلتهم بالدية انتهى (بشير بن يسار) بالتصغير (عن سهل بن ابي حنيفة)
بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة (ورافع بن خديج) بفتح الحاء المعجمة وكسر الهمزة والجيم (ان محبيصة) بضم الميم
وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المشددة وفتح الصاد المهملة وقد يسكن الياء وكذلك حويصة الا في ذكره وقال في القاموس
حويصة ومحبيصة ابنا مسعود مشددي الصاد صحابيان ولا شك ان تشديدا لصادا انما يكون عند سكون الياء
(قبل خبير) بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى خبير (في النخل) اسم جنس بمعنى الخيل (فقتل) بصيغة المجهول (فجاء
اخوة) اي اخوة عبد الله بن سهل (عبد الرحمن بن سهل) بدل من اخوة (وابن اعمه) الضمير المجرور لعبد الله (حويصة ومحبيصة)
بالرفع فيما على البدلية من ابنا عمه (في امر اخيه) اي المقتول (وهو) اي عبد الرحمن (اصغرهم) اي صغر من الثلاثة (الكبر
الكبر) بضم فسكون وبالنصب فيما على الاعراض اي ليبيد الكبر او قاتلكم او قد هو الاكبر ارشادا الى الادب في تقدير الاسن
والتكوير للتاكيد (او للشك) (فتكلموا) اي حويصة ومحبيصة (في امر صاحبها) اي المقتول (خمسون) اي رجلا (على رجل منهم)
اي من اليهود (فليذبح) بصيغة المجهول (برمته) بضم الراء وتشديد الميم الحبل والمراد ههنا الحبل الذي يربط في رقبة القاتل
ويسلم فيه الى ولي القاتل وفيه دليل لمن قال ان القسامة يثبت فيها القصاص وقد سبق بيان مذهب العلماء فيه
وقاويل لقائلون بعدم القصاص فيها بان المراد ان يسلم يستوفي منه الدية لكونها تثبت عليه (فتبركتم يهوديا يا خمسين
منهم) اي تبرأ اليكم من دعواتكم خمسين يمينا وقيل معناها يخلصونكم من اليمين بان يخلفوا فاذا حلفوا انتهت الخصومة
ولم يثبت عليهم شيء وخلصتم انتم من اليمين كذا قال النووي (قوم كفار) اي هم قوم كفار لا تقبل ايمانهم او كيف نعتبر
ايمانهم (فوداه) بتخفيف الالف اي اعطى دية القاتل (من قبله) بكسر الفتح اي من عنده وانما وداه صلى الله عليه وسلم من عنده
قطعا للزناح واصلاح الذات البين فان اهل القاتل لا يستحقون الا ان يخلفوا او يستخلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا
من الامر بهم مكسورون بقتل صاحبهم فاراد صلى الله عليه وسلم قطع المنازعة بدفع دية من عنده (قال سهل) اي
ابن ابي حنيفة (مريدا) بكسر الميم وفتح الباء هو الموضع الذي يحبس فيه الابل والغنم والذي يجعل فيه التمر ليحفظ (فركضتني)
اي ضربتني بالرجل والركض الضرب بالرجل وارجب هذا الكلام انه ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا قال حماد اي ابن زيد
(هذا او نحوه) اي هذا الحديث هكذا رواه ابن ابي عمير وفيه تغيير بعض الالفاظ مع اتحاد المعنى والله اعلم قال المنذري واخرجه
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (اتخلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم) اي يثبت حقكم على
من حلفتم عليه وهل ذلك الحق قصاص ودية فيه الخلاف السابق وكلمة اول الشك ثم اعلم ان حكم القسامة مخالف

نظرت
فقد تم فقالوا فته

ولم يذكر بشره وقال عبد الله عن يحيى كما قال حماد ورواه ابن عيينة عن يحيى فبدأ بقوله **تبركوا بيهود** فمخسرين
 يمينا يخلفون ولم يذكر الاستحقاق قال بوداود وهذا وهم من ابن عيينة حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ان
 ابن وهب اخبرني مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن ابي حنيفة انه اخبره هو ورجال
 من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهرا صابهما فاتي محيصة فاخبر ان عبد الله بن
 سهل قد قتل وطرح في فقير او عين فاتي يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه
 فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو الكبريت وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي
 كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة** فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم **اما ان يد واصاحبكم واما ان يؤذونا بحرب** فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فكتبوا
 انما والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **حويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتخلفون وتستحقون دم صاحبكم**
 قالوا الا قال فخلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بمائة ناقة حتى دخلت عليهم الدار قال سهل لقد كضنتني منها فاقه خمراء

نظرا
 دما تبركوا
 عنه قال ابو عيسى بلغني عن ابي داود انه قال هذا الحديث وهم من ابن عيينة يعني للتبذير
 مائة
 فطر

لسائر الاعداء من جهة ان اليمين على المدعى وانها خمسون يمينا وهو يخص قوله صلى الله عليه وسلم **اليمين على المدعى واليمين**
على من انكر ولم يذكر بشره (بفتح الميم من غير تنوين على الحكاية وفي بعض النسخ دما بالتعويض اي قال بشر في روايته تستحقون
 صاحبكم بحذف لفظه دم (وقال عبد الله عن يحيى) هو ابن سعيد اي في روايته (كما قال حماد) اي ابن زيد في روايته المذكورة
 (ولم يذكر الاستحقاق) اي لم يذكر ابن عيينة قوله وتستحقون دم صاحبكم اوقاتكم (وهذا وهم من ابن عيينة) المشار
 اليه هو بداعة بقوله تبركوا بيهود فمخسرين يمينا يخلفون ووقم في بعض نسخ الكتاب هذه العبارة قال ابو عيسى بلغني عن
 ابي داود انه قال هذا الحديث وهم من ابن عيينة يعني للتبذير انتهى و**ابو عيسى** هذا هو الرضا بن ابي داود قال
 المنذري قال لثما فعي رضي الله عنه الا ان ابن عيينة لا يثبت اقدم النبي صلى الله عليه وسلم الانصار يرين في اليمان او يهود
 فيقال في الحديث انه قدم الانصار يرين فيقول هو ذلك وما اشبهه هذا وحديث الامام الشافعي ايضا عن ابن عيينة
 انه بدأ بالانصار وقال وكان سفيان يحدثه هكذا او ربما قال لا ادرى ابدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانصار
 في امر يهودي فيقال له ان الناس يحدثون انه بدأ بالانصار قال فهو ذلك وورما حدثه ولم يثبتك وذكر البيهقي البخاري
 ومسلم اخرجا هذا الحديث من حديث الليث بن سعد وحماد بن زيد وبشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد واتفقوا
 كلهم على البداءة بالانصار (انه اخبره) اي ان سهل بن ابي حنيفة اخبر ابا ليلى (هو) تأكيد للضمير المرفوع في اخبر (ورجال
 من كبراء قومه) الضمير لسهل بن ابي حنيفة (من جهرا) بفتح الجيم وضمه اي قحط وفقر ومشقة (فاتي محيصة) بصيغة المجهول
 وكذا ما بعده (في فقير او عين) ثم قاف هو البير القريبة القعر الواسعة القم وقيل الحفرة التي تكون حول النخل (او عين) شك
 من الراوي (فاتي) اي محيصة (يهود) بالنصب وهو غير منصرف لانه اسم للقبيلة فقيه التابيت والعلمية (حتى قدم)
 اي في المدينة (فذكر لهم ذلك) اي ما جرى له (ثم اقبل هو) اي محيصة (وهو) اي حويصة (الكبريت) اي محيصة (وعبد الرحمن
 ابن سهل) هو اخو المقتول (فذهب محيصة ليتكلم) وانما يدر لكونه حاضرا في الواقعة (كبر كبر) اي عظم من هو الكبريت
 وقد مر في التكملة (يريد السن) اي يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله كبر كبر كبير السن وفيه ارشاد الى الادب
 يعني انه ينبغي ان يتكلم الاكبر سنا أولا (اما ان يد واصاحبكم) بفتح الياء وضم الدال المخففة من ودي يدي دية كوعد
 يعد عدة اي ما ان يعطوا دية صاحبكم المقتول (واما ان يؤذونا) اي يخبروا ويعلموا (بحرب) اي من الله ورسوله والضميران
 لليهود (اليهم) اي الى يهود خيبر (ليسوا مسلمين) اي كيف تقبل يما فهم (فوداه) اي اعطى دية (حتى دخلت) بصيغة
 المجهول والضمير للناقة (لقد كضنتني) اي ضمنتني برجلها قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه

نظرا
 دما تبركوا
 عنه قال ابو عيسى بلغني عن ابي داود انه قال هذا الحديث وهم من ابن عيينة يعني للتبذير
 مائة
 فطر
 اقدام

حدثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد قال ان انا محمد بن الصباح بن سفيان انا الوليد عن ابي عمرو عن عمرو بن شعيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك ببحر الرغاء على شطلية البحر قال القاتل والمقتول منهم وهذا لفظ محمود ببحر اقامة محمود وحدثنا علي بن شطلية في باب ترك القود بالقسامة حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ابو نعيم ناسع بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار بن عثمان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي خنثة اخبره ان نفا من قومه انطلقوا الى خيبر ففتروا فيها فوجدوا احد هم قتيلا فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا فقالوا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا فانطلقنا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال لهم تاتوني بالبيضة على من قتل هذا قالوا ما لنا بيضة قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يُبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة حدثنا الحسن بن علي بن راشد نا هاشم بن عمار عن ابي حنيفة التيمي نا عباية بن رفاع عن رافع بن خديج قال اصبر رجل من الانصار مقتولا فحيفوا نطق اولياؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم احد من المسلمين وانما هو يهود وقد يجترؤن على عظم من هذا قال فاخترت وامنهم خمسين فاستخلفوه فابوا فوداه النبي صلى الله عليه وسلم عنده

نصر بن مالك

لية البحر

بيضة

بني بمائة

مخبر مقتولا

يخترون فاستخ

(حدثنا محمود بن خالد الخزاز قال لمزى في الاطراف هذا الحديث اخرجه ابو داود في المراسيل عن محمود بن خالد وكثير بن عبيد محمد بن الصباح بن سفيان ثلاثتهم عن الوليد عن الازاعي عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى (من بني نصر بن مالك) بالصاد المهملة وفي بعض النسخ بالصاد المعجمة وروى ابن عبد البر عن عبد العزيز بن عبد الله بن الزبير انها قضيا بذلك ذكره الزرقاني في شرح الموطن (بحر الرغاء) في القاموس بحر الرغاء بالضم موضع بلدية الطائف بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم مسجدا والى اليوم عامر يزاور وفي المعالم للخطابي البحر البلدية تقول العرب هذه بحر تنأى بلد تنأى قال الشاعر كان بقاياها بحر مالك بقية سحق من رداء محبر (على شطلية البحر) الشط شاطئ النهر ولية بالكس واد لتقف او جبل بالطائف اعلاه لتقف واسفله لنصر بن معاوية والبحر البلدية والمنخفض من الارض والروضنة العظيمة ومستنقم الماء واسم مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قرية بالبحرين وكل قرية لها نهر جار وماء ناعم كذا في القاموس (قال اي محمود بن خالد في روايته دون كثير ومحمد القاتل والمقتول منهم) اي من بني نصر بن مالك (وهذا لفظ محمود بن خالد ببحر) اي قال محمود في روايته بحر الرغاء على شطلية البحر وزاد فيه القاتل والمقتول منهم واما كثير بن عبيد ومحمد فقالا في روايتهما انه قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك بالرغاء ولم يذكر القاتل والمقتول منهم وعبارة الكتاب فيها تقديم وتأخير وجم من النسخ وحق العبارة هكذا وهذا لفظ محمود ببحر الرغاء على شطلية البحر الخ ف قوله ببحر بدل من قوله هذا لفظ محمود واما قوله اقامه محمود وحدثنا فمعناه كما قاله المزى في الاطراف اي محمود اقومهم بهذا الحديث انتهى ولفظ ابي داود في كتاب المراسيل من هذا الوجه عن عمرو بن شعيب انه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك ببحر الرغاء قال محمود على شطلية القاتل والمقتول منهم وقال كثير الرغاء انتهى قال المنذرى هذا معضل وعمرو بن شعيب اختلف في الاحتجاج بحديثه انتهى باب في ترك القود بالقسامة القود القصاص وقتل القاتل بدل القاتل (فتفرقوا فيما) اي في خيبر (فوجدوا احد هم) اي احد من نفر الذين انطلقوا الى خيبر (فقالوا للذين وجدوه) اي القاتل (عند هم) وهم يهود خيبر (من ابل الصدقة) وتقدم في الروايات المتقدمة انه صلى الله عليه وسلم ووداه من عنده وجم باحتمال انه اشتراها من ابل الصدقة وقال في المفهم رواية من عنده اصح قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي ولم يذكر مسلم لفظ الحديث وبشير يضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء اخرا حروف وراء مهمله ويسار بياء مفتوحة وسين مهمل مفتوحة وبعد الالف راء مهمل (اصبر رجل من الانصار) وهو عبد الله بن سهل (لم يكن ثم) بفتح المثناة اي هناك وهو مقتول القتل (وقد يجترؤن على عظم من هذا) اي من النفاق ومخادعة الله ورسوله وقتل الانبياء بغير حق وتخريف الكفر عن مواضعه (قال اي النبي صلى الله عليه وسلم) فاستخلفوهم بكسر اللام وهو وما قبله امران (فابوا) اي اولياء المقتول عن استخلاف اليهود

حدثني

رجال

يقاد من القاتل مجرأ ومثل ما قتل

فاومات عن

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الخزاز أني نا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عبد الرحمن بن
 مجيد قال ان سهرلا والله او هو الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى يهود اذ قد وجد بين اظهركم قتيلا
 فدوة فكتبوا يخلفون بالله خمسين مدينا ما اقتلناه وما علمنا قاتلا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده
 مائة ناقة حدثنا الحسن بن علي بن عبد الرزاق انا معمر بن الزهري عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن
 رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود ويدا بهم يخلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار استحقوا
 فقالوا يخلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهود لانه وجد بين اظهركم
 باب يقاد من القاتل حدثنا محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن النبي ان جارية ووجدت قد رخصت راسها
 بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا فلان افلان حتى سمي اليهودى فاومت براسها فآخذ اليهودى فاعترف
 فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرض راسها بالحجارة حدثنا احمد بن صالح فا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب

والحديث دليل لمن ذهب الى ان المدعى عليهم يبدون في القسامة قال المنذرى عباية بفتح العين المهملة وبعد هاء باء موحدة
 مفتوحة وبعد الالف ياء اخرا محروف وتاء تانيت (عن عبد الرحمن بن مجيد) بضم الموحدة وفتح الجيم وسكون الياء وبعد هاء ال
 مهمل (قال) اي محمد بن ابراهيم وليست هذه المقولة لعبد الرحمن بن مجيد (ان سهرلا) يعني ابن ابي حنيفة (او هو الحديث) اي وهم
 فيه قال حافظ في الاصابة قد اخرج ابوداود وابن مندرة وقاسم بن اصبغ حديث القسامة من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن
 ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن مجيد انه حدثه قال محمد بن ابراهيم وما كان سهل بن ابي حنيفة باكثر منه علما ولكنه كان اسبقه انتهى
 (فدوة) امر من الدية (فكتبوا) اي يهود قال المنذرى في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه في الامام الشافعي رضي الله
 فقال قائل ما منعك ان تأخذ بحديث ابن مجيد قلت لا اعلم ابن مجيد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سمع منه فهو مرسل
 فلسنا وايك نثبت المرسل وقد علمت سهل صحب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وساق الحديث سياقا لا يثبت به الاثبات
 فاخذت به لما وصفت انتهى كلام المنذرى وفي الاصابة في ترجمة عبد الرحمن بن مجيد قال ابوبكر بن ابى داود له صحبة وقال ابن ابي حاتم
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جدته وقال ابن حبان يقال له صحبة ثم ذكره في ثققات التابعين وقال البغوي لا ادرى له صحبة
 امر لا وقال ابوعمر ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه منه في ما احسب وفي صحبة نظر الا انه روى فمنهم من يقول ان حديثه مرسل وكان
 يذكر بالعلم انتهى (فقال للانصار استحقوا) في القاموس استحقه استوجبه والمراد ههنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الانصار
 بان يستوجبوا الحق الذي يدعون على اليهود بايمانهم فاجابوا بانهم لا يخلفون على الغيب (دية على يهود) وفي رواية سهل بن
 ابي حنيفة المتقدمة انه صلى الله عليه وسلم ورواية سهل في الصحيحين فان امكن حمل ذلك على قصتين فلا اشكال وان لم يكن
 وكان المخرج متخرافا لمصير الى ما في الصحيحين هو المتعين قال الخطابي في المعالم في الحديث حجة لمن رأى ان اليامين على المدعى عليهم
 الا ان اسانيد الاحاديث المتقدمة احسن اتصالا واصح متونا وقد روى ثلثة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدا في اليامين
 بالمدعين سهل بن ابي حنيفة ورافع بن خديج وسويد بن النعمان وقال الشافعي لا يخلف في القسامة الاوارث لانه لا يملك بها ادية
 القتل ولا يخلف الانسان الا على ما يستحقه والورثة يقتسمون على قدر مواريثهم انتهى قال المنذرى قال بعضهم وهذا حديث
 ضعيف لا يلتفت اليه وقد قيل للامام الشافعي رضي الله عنه ما منعك ان تأخذ بحديث ابن شهاب فقال مرسل والقتيل انصار
 والانصار يرون بالعناية اولى بالعلمية من غيرهم اذ كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله ثقة قال البيهقي رضي الله عنه واظنه اراد بحديث
 الزهري ما روى عنه معمر عن ابى سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار وذكر هذا الحديث باب يقاد من القاتل وفي بعض
 النسب يقاد من القاتل مجرأ ومثل ما قتل وهذا النسب (ان جارية) اي بنتا والجارية من النساء ما لم تبلى (وجدت) بصيغة
 المجهول (قدرض) على البناء للمفعول اي كسر ودق (من فعل بك هذا) اي الرض (افلان) اي فعل بك كناية عن اسماء بعضهم
 (حتى سمي) بصيغة المجهول (فاومت) من الائمة وفي بعض النسب فاومات اي اشارت (براسها) اي قالت نعم (ان يرض)

عن ابي قلابة عن النسيان يهوديا قتل جاريا من الانصار على حلي لها ثمة القاها في قليب ورضع راسها بالحجارة فأخذ
 فأتى به النبي صلى الله عليه وآله فآخذه حتى يموت فرجم حتى مات قال ابوداود ورواه ابن جريج عن ايوب نحوه
 حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس عن شعبة عن هشام بن زيد عن جرة النسيان جاريا كان عليها اوصانج لها فوضعت
 راسها يهودي فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وبها رصق فقال لها من قتلك فلان قتلك فقالت لا براسها قال
 من قتلك فلان قتلك قالت لا براسها قال فلان قتلك قالت نعم براسها فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله فقتل بين حجرين باب
 القواد المسلمين الكافر حدثنا احمد بن حنبل ومسدود قالنا يحيى بن سعيد نا سعيد بن ابي عروة نا قتادة عن الحسن بن
 قيس بن عباد قال نطلقت انا والاشترى الى علي فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا لم يعهد به الى الناس
 عامة فقال لا الا ما في كتابي هذا قال مسدود قال فاخرج كتابا وقال احمد كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تكاؤا وداؤا

رضع

فقالت حتى قال
بالكافر عن

بصيغة المجهول وفي هذا الحديث فوائد منها قتل الرجل بالمرأة وهو اجماع من يعتد به ومنها ان الجاني عمدا يقتل قصاصا على الصفة
 التي قتل فان قتل بسيف قتل هو بالسيف وان قتل بحجر او خشب ونحوها قتل بمثله لان اليهودي ضربها فرضع هو ومنها
 ثبوت القصاص في القتل بالمتقلات ولا يختص بالمحردات وهذا مذهب الشافعي ومالك واحمد وجمهور العلماء وقال
 ابو حنيفة لا قصاص الا في القتل بمحرد من حديد او حجر او خشب او كان معروفا يقتل الناس بالمنجنيق وباللقاء في النار
 كذا قال النووي قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه وفي بعض طرق البخاري فرض راسه بالحجر الذي رخص
 به بعد ان وضع راسه على الاخر (على حلي لها) بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية جمع حلية (في قليب) اي بئر (فاخذ)
 بصيغة المجهول اي اليهودي (فاق) على البناء للمفعول (ان يرحم) اي يكسر ويدق راسه قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي قيل ان هذا
 لا يخالف الاحاديث التي ذكرنا فيها الرضخ والرضح لان الرضخ والرضح كل واحد عبارة عن الضرب بالحجارة ثم بين قتادة الموضوع الذي ضرب
 عليه ولم يبينه ابوقلابة فيوخذ بالبيان وقيل رماه بالحجر الاعلى او الحجر ارضه على اخرج رجم بالحجارة وقد يكون رجمه انواعا
 ما فعل بها لما جاء في الحديث الاخر ثمة القاها في قليب ورضع راسها بالحجارة وهذا رجم لا يشك فيه وقال بعضهم قيل ان هذا
 كان الحكم اول اسلام يقبل قول القاتل وان هذا معنى الحديث وما جاء من اعترافه وانما جاء من رواية قتادة ولم يقله غيره وهو ما عد
 عليه وفيما قاله نظر فان لفظة الاعتراف قد اخرجها البخاري في صحيحه وابوداود والترمذي وفي صحيح مسلم فاخذ اليهودي فاقرو
 في لفظ البخاري فلم يزل به حتى اقر وقال لي هقي ولا يجوز دعوى النسب فيه لانه النبي صلى الله عليه وآله عن المثلة اذ ليس فيه ناسخ و
 لا سبب يدل على النسب ولكن الجمع بينهما بانها انما هي عن المثلة فيمن وجب قتله ابتداء لا على طريق المكافاة والمجازاة انهم كلام المتكلم
 (كان عليها اوصانج لها) جمع وضم بفتحين قال الخطابي يريد حليا لها وفي النهاية هي نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لباها
 واحدها وضم (وبها رصق) بفتحين هو ببقية الحيوة والروح (فقالت لا براسها) وفي رواية مسلم فاشارت براسها الا قال المنذري
 واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه فيه دليل على قتل الرجل بالمرأة وقال به ائمة الامصار الا الحسين البصر وعطاء
 وما روى عن علي وفيه صحة القصاص بالمتقل وفيه بيان ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقتل يهودي بايمان المدعي او بقوله
 وقتله باعترافه بالحجر على انه اراد الحجر الذي رماها به بعد ان وضع راسه على الاخر باب يقاد المسلمين الكافر (عن قيس
 ابن عباد) بضم العين وتخفيف لموحدة مخضرم (والاشترى) بالجمع الساكنة والمثناة المفتوحة كذا ضبطه الحافظ وهو مالك
 ابن الحارث (الى علي) اي ابن ابي طالب رضي الله عنه (هل عهد اليك) اي اوصاك (فاخرج كتابا) وليس يخفى ان ما في كتابه ما كان
 من الامور المخصوصة (وقال احمد كتابا من قراب سيفه) اي زاد احمد بن حنبل في روايته بعد قوله كتابا باللفظ من قراب سيفه و
 القراب بكسر المقاف وعاء من جلد شبيه الجراب يطرح فيه الركب سيفه بغيره وسوطه (فاذا فيه) اي في الكتاب (المؤمنون
 تكاؤا) بحذف احدى لتاكن اي تتساوى (دماؤهم) اي في الديات والقصاص في شرح السنة يريد به ان دماء المسلمين متساوية
 في القصاص يقاد الشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والمرأة بالرجل وان كان المقتول شريفا

ومسلم والنسائي

رسمية

يمكن

المعنى انما

وهم يدعى من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مؤمناً بكا في ولاذ وعهد في عهد من احدث حدثاً فحله
نفسه ومن احدث حدثاً او اوى محمد ثا فعله لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قال مسد عن ابن ابي عروبة
فاخرج كتاباً حدثنا عبيد الله بن عمر بن هاشم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلوات الله عليه ذكر نحو حديث علي زاد فيه ويجوز عليهم اقصاهم ويرد مشددهم على مضغهم ومثنيهم يهزم على قاعدتهم
او عا ما والقاتل وضيعاً او جاهلاً ولا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعل اهل الجاهلية وكانوا لا يرضون
في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل (وهو اي المؤمنون) اي كانوا يدعون في التعاقب
والتناصر (على من سواهم) قال ابو عبيدة اي لمسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الاديان والملل (ويسع
بذمتهم ادناهم) الذمة الامان ومنها سمي المعاهد ذمياً لانه او من على ماله ودمه للجزية ومعنى ان واحداً من المسلمين اذا امن
كافر احره على عامة المسلمين دمه وان كان هذا المجير ادناهم مثل ان يكون عبداً او امرأة او عسيفاً تابعاً او نحو ذلك فلا يخفر ذمته
(الا) بالتخفيف للتنبيه (لا يقتل مؤمناً بكا) قال الخطابي فيه بيان واضمن المسلم لا يقتل باحد من الكفار سواء كان المقتول
منهم ذمياً او مستامناً او غير ذلك لانه نفى عن تركة فاشتمل على جنس الكفار عموماً (ولاذ وعهد في عهد) قال لقاضي لا يقتل
لكفرة ما دام معاهداً غير ناقض وقال ابن الملك اي لا يجوز قتله ابتداء ما دام في العهد وفي الحديث دليل على ان المسلم لا يقاد
بالكفر اما الكافر الحربي فذلك اجماع واما الذي قد ذهب اليه الجمهور لصدق اسم الكافر عليه وذهب الشعبي والنخعي وابو حنيفة
واصحابه الى انه يقتل مسلم بالذمي وقالوا ان قوله ولاذ وعهد في عهد معطوف على قوله مؤمن فيكون التقدير ولاذ وعهد
في عهد بكا في المعطوف عليه والمراد بالكافر المذكور في المعطوف هو الحربي فقط بدليل جعله مقابلاً للمعاهد لان المعاهد
يقتل بمن كان معاهداً مثله من الذميين اجماعاً فيلزم ان يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي كما قيد في المعطوف فيكون التقدير
لا يقتل مؤمن بكا حربي ولاذ وعهد في عهد بكا حربي وهو يدل بمفهومه على ان المسلم يقتل بالكافر الذمي ويجاب بان هذا مفهوماً
صفة وفي العمل به خلاف مشهور والحنفية ليسوا بآئلين به وبان الجملة المعطوفة اعنى قوله ولاذ وعهد في عهد مجرد
التي عن قتل المعاهد فلا تقديراً باصلاً وبان الصحيح المعلوم من كلام المحققين من النجاة وهو الذي نص عليه الرضى انه لا يلزم
اشتراك المعطوف والمعطوف عليه الا في الحكم الذي لاجله وقم العطف وهو ههنا التي عن القتل مطلقاً من غير نظر الى
كونه قصاصاً او غير قصاص فلا يستلزم كون احدى الجملتين في القصاص ان تكون الاخرى مثلها حتى يثبت ذلك التقدير المدعى
(من احدث حدثاً فحله نفسه) اي من جنى جنائية كان ما اخذ ايها ولا يوحذ مجرم غيره وهذا في العمد الذي يلزمه في مال دون
الخطأ الذي يلزم عاقلة قاله الخطابي (او اوى محمد ثا) اي اوى جانياً واجارة من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه
قال المنذرى واخرجه النسائي وقد اخرج البخاري في صحيحه من حديث ابى حنيفة وهب بن عبد الله السوائي قال سألت
علياً اهل عهد كرمي ما ليس في القرآن فقال لعقل وفكارة الاسير وان لا يقتل مسلم بكا واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه
(ويجوز من الاجارة اي يعطى الامان) اقصاهم اي بعدهم (ويرد مشددهم) اي قويههم (على مضغهم) اي ضعيفهم قال في النهاية
المشد الذي دوابه شديد قوية والمضغ الذي دوابه ضعيف يريد ان القوى من الغزاة يسأهم الضعيف فيما يكسبه
من الغنمة انتهى (ومثنيهم) اي الحار من الجيش الى القتال (على قاعدتهم) اي بشرط كونه في الجيش قاله السندي وقال الامام
ابن الاثير في النهاية في مادة سري يرد منسريهم على قاعدتهم المتسري الذي يخرج في السرية وهي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها
اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سمو ابدالاً لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس
وقيل سمو ابدالاً لانهم ينفذون سرا وخفية وليس بالوجه لان لام السرايا وهذه ياء ومعنى الحديث ان الامام واميير
الجيش يبعثهم وهو خارج الى بلاد العدو فاذا غنموا شيئاً كان بينهم وبين الجيش عامة لانهم يردونهم وقعة فاذا بعثهم
وهو مقبض فان القاعد بين معه لا يشركونهم في المغنم فان كان جعل لهم نفلاً من الغنمة لم يشركهم غيرهم في شيء منه على الوجهين معاً انتهى كلامه

باب فيمن وجد مع اهله رجلا يقتله حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الوهاب بن نجدة الحوطي المعنى واحد قال ابن عبد العزيز
 ابن محمد عن سهيل بن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عباد قال يا رسول الله الرجل يجد مع اهله رجلا يقتله قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بن ابي والذى اكرمك بالحق قال النبي صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم قال عبد الوهاب
 الى ما يقول سعد بن ابي عبد الله بن مسleme عن مالك عن سهيل بن ابي صاهر عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عباد
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء قال نعم يا عامل يصيبك
 على يد يخطأ حدثنا محمد بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق نا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 بعث ابا جهم بن حذيفة مضمدا قافلا فاجتهد رجل في صدقته فصر به ابو جهم فشقته فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
 القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا او كذا افلم يرضوا فقال لكم كذا او كذا افلم يرضوا فقال لكم كذا او كذا
 فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا او كذا فرضوا
 ان رضيتهم قالوا لا فهم المهاجرون بهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال ان رضيتهم فقالوا نعم فقال اني
 خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رضيتهم فقالوا نعم

قال المنذري واخرجه ابن ماجه باب فيمن وجد مع اهله رجلا يقتله (وعبد الوهاب بن نجدة) بفتح النون و
 سكنون الجدير (الحوطي) بفتح الميم بعد ها واوساكنة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي لا يقتل (قال سعد بن ابي والذى
 اكرمك بالحق) الواو للقسم وليس هو رد القول النبي صلى الله عليه وسلم وعجالة لافرة وانما معناه الاخبار عن حالة الانسان عند
 ربيته الرجل عند امرته واستيلاء الغيب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف (اسمعوا الى ما يقول سيدكم) اعدى السمع
 بالي لتضمنه معنى الاصغاء زاد مسلم في رواية بعد هذا انه لغيره وانا اغير منه والله اغير مني قال القاري وفيه اعتذار منه
 صلى الله عليه وسلم لسعد وان ما قاله سعد قاله لغيره (قال عبد الوهاب الخ) اي قال عبد الوهاب في روايته سعد مكاسبكم
 قال المنذري واخرجه مسلم وابن ماجه (ارأيت) اي خبرني وليس هذا اللفظ في بعض النسخ (رجلا) اي اجنبيا (حتى اتي)
 بهزة همدودة وكسر الفوقية اي حتى (قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (انعم) اي يمهله ويأتي باربعة شهداء قال النووي
 العلماء فيمن قتل رجلا وزعم انه وجد في با امرته فقال جمهورهم لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص لان تقوم بذلك بينة
 او يعترف به وورثة القتل والبينة اربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ويكون القتل محصنا واما فيما بينه
 وبين الله تعالى فان كان صادقا فلا شيء عليه وقال بعض اصحابنا يجب على كل من قتل زانيا محصنا القصاص ما لم يراه السلطان
 يقتله والصواب الاول وجاء عن بعض السلف تصديقه في انه زنى بامرته وقتله بذلك انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي
 باب العامل اي عامل الصدقة يصاب احد على يده خطأ فهل فيه قود (فراجه) نازعه وخاصمه من اللجاج
 وفي نسخة الخطابي فلا حاة بالحاء المملة منقوصا وهما بمعنى (فشجه) جرح راسه وشقه والشج ضرب الراس خاصة ووجهه
 وشقه (فاتوا) اي اهل الرجل المشجوع (فقالوا القود) بالنصب بفعل مقدر اي نحن نريد القصاص ونطلبه (لكم كذا او كذا) اي
 من المال والمعنى اتركوا القصاص واعفوا عنه وخذوا في عوضه كذا او كذا من المال (اني خاطب) من الخطبة بالضم
 (العشية) اي في وقتها وهي ما بعد الزوال (فهم المهاجرون بهم) اي قصدوا رجلا قال الخطابي في المعالم في هذا الحديث من الفقه
 وجوب الاقادة من الوالي والعامل اذا تناول دما بغير حق كوجوبها على من ليس بوال وجواز ارضاء المشجوع بالكرم الدية
 في دية الشجة اذا طلب المشجوع القصاص وان القول في الصدقة قول رب المال وليس للساعي منه به وكرهه انما يظهر له
 من ماله وقوله فلا حاة معناه نازعه وخاصمه وفي بعض الامثال عاد الى من لا حاة وروى عن ابي بكر وعمر اقادا من العمال

امرته
 الا لشيء يحون الى ما يقول سعد
 في غير جلد
 حيا
 انهم من قنافة عن
 انس ان جارية
 جعلت قد رضى اسها
 بين حجوب فقيل لها
 من فعل بك هذا افلا
 افلان حتى سمى اليهودي
 فاومت براسها فاختا
 اليهودي فاعتزف قام
 النبي صلى الله عليه وسلم
 ان يرض راسه بالحجاب
 قد وجد هذا الباب
 مع حديث في حجة واحدة
 وقد تقدم في باب
 في باب ينادى من القاتل
 في الاسناد والنية
 ١٢١٢

باب القود من الضربة وقص الامير من نفسه حدثنا احمد بن صالح نا ابراهيم بن وهب عن عمرو بن دينار عن ابي جابر عن ابي بصير عن
صبيدة بن مسافر عن ابي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسما اقبل رجل فاكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعر جيون كان معه فخرج بوجهه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد قال بل عفوت يا رسول الله حدثنا ابو صالح انا
ابو اسحق الفزاري عن ابي بصير عن ابي نصر عن ابي فراس قال خطبنا عمر بن الخطاب فقال في لم ابعت عثمان ليضربوا ابشاركم ولا ياخذوا
اموالكم فمن فعل به ذلك فليزقعه الى اقضيه منه قال عمر بن العاص لو ان رجلا ادب بعض رعيته اتقصه منه قال اي
والذي نفسي بيده الا اقضيه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقض من نفسه باب عفو النساء عن الدم
حدثنا داود بن رشيد نا الوليد عن الاوزاعي انه سمع حصينا انه سمي اباسلمة يخبر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال على المقتتلين ان يتحجروا والاول فالاول وان كانت امرأة قال بوداد بن يحيى وايفكفوا عن القود بآب من قتل في عميا
بين قوم حدثنا محمد بن عبيد نا حماد نا ونا ابن السرح نا سفيان وهذا حديثه عن عمرو بن طاوس قال من قتل
ومن رأى عليهم القود الشافعي واحمد واسحق انتهى ملخصا قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه ورواه يونس بن يزيد
عن الزهري منقطعاً قال البيهقي ومعه من مرشد حافظ قد قام اسناده فقامت به الحجة باب القود من الضربة وقص
الامير من نفسه وسيجي معنى القص (عن بكير) بالتصغير (فاكب عليه) في القاموس اكب عليه اقبل ولزم (فطعنه)
اي ضربه ووخزه (بالعرجون) بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الجيم هو عود اصفر فيه شماريح العذق (فاستقد)
اي خذ القصاص منى قال المنذرى واخرجه النسائي (انا ابو اسحق الفزاري) بفتح الفاء والزاي المعجمة بعدهما الفاء ميملة
(عن الجري) بالتصغير (عن ابي فراس) بكسر الفاء (ابشاركم) اي اجسامكم (فمن فعل به) بصيغة المجهول (ذلك) اي الضرب
واخذ الاموال (اقصه منه) في القاموس اقص فلانا من فلان اقتص له منه فخرجه مثل جرحه او قتله قود (قال اي)
بكسر الهمزة وسكون الياء اي بلى (اقص من نفسه) في القاموس اقص الرجل من نفسه مكن من الاقتصاص منه قال المنذرى
واخرجه النسائي وابو فراس قبيل هو الربيع بن زياد بن انس الحارثي وقيل كنيته ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن وسئل ابو زرعة
الرازي عن ابي فراس هذا الذي روى عنه ابو نصر عن من فقال لا اعرفه وقال حافظ ابو احمد الكرابيسي ولا اعرف ابا نصره روى عن الربيع بن زياد
شيئا انما روى عنه ابو مجلز وقتادة وذكره الشعبي في بعض اخباره وابو فراس لذي روى عنه ابو نصره هو النهدي هذا اخر كلامه
وابو نصره بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو المنذرى بن مالك العوفي باب عفو النساء عن الدم (داود بن رشيد)
بالتصغير (سمع حصينا) بكسر ثم ميملة ساكنة ثم نون ابن عبد الرحمن او ابن محسن مقبول قاله الحافظ في التقریب (على)
المقتتلين) اي اولياء المقتول الطالبين القود وهو على صيغة اسم فاعل وانما سماءهم مقتتلين لما ذكره الخطابي فقال يشبه
ان يكون معنى مقتتلين ههنا ان يطلب ولياء القتل القود فيمتنع القتلة فينشأ بينهم الحرب والقتال من اجل ذلك فحاصل
مقتتلين لما ذكرنا قال ويحتمل ان يكون الرواية بنصب التائبين يقال قتل فهو مقتتل غير ان هذا يستعمل اكثر فيمن قتل
الحب (ان يتحجروا) بحاء ميملة ثم جيم ثم زاي اي يمتنعوا ويكفوا عن القود بعفوا احد هو (الاول فالاول) اي الاقرب الاقرب (واو كانت امرأة)
كلمة ان وصلية قال الخطابي تفسيره ان يقتل رجل وله ورثة رجال ونساء فايهم عفا وان كان امرأة سقط القود وصار حية
قال وقد اختلف الناس في عفو النساء فقال اكثر اهل العلم عفو النساء عن الدم جائز كعفو الرجال وقال الاوزاعي وابن شبرمة
ليس للنساء عفو عن الحسن وابراهيم النخعي ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي
وحسن هذا قال ابو حاتم الرازي لا اعلم روى عنه غير الاوزاعي ولا اعلم احد انسبه وقال غيره حصن بن عبد الرحمن ويقال
ابن محسن ابو حذيفة التميمي من اهل دمشق روى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن روى عنه الاوزاعي وذكره هذا الحديث
باب من قتل في عميا بين قوم هذا الباب انما وقع ههنا في نسخة وسائر النسخ خالية عنه (عن
طاوس قال من قتل) هذا الفظ رواية ابن السرح فلم يرفع الحديث واما محمد بن عبيد فرفعه كما قال المؤلف وقال ابن عبيد

ن
به غير ذلك
ن
لاقصه اقصه

قال بوداد يعني ان عفو النساء في القتل جائز اذا كانت احدى الزوجين وبلغنى عن ابي عبيد قال مجزوا يكفوا عن القود

ثمان مائة دينار او ثمانية الاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى
استخلف عمر فقام خطيباً فقال لا ان الابل قد غلت قال فرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني
عشر الفاً وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحلال مائتي حلة قال وتترك دية اهل الذمة لم يرفعها
فيما ارفع من الدية حد ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا محمد بن اسحق عن عطاء بن ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه
قضى في الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحلال مائتي
حلة وعلى اهل الفضة شيئاً لم يحفظه محمد قال بوداود قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قال نا ابو ثعلبة نا محمد بن
اسحق قال ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكراً مثل حديث موسى وقال وعلى
اهل الطعام شيئاً لا يحفظه حد ثنا مسدد نا عبد الواحد نا الحجاج نا زيد بن جبير عن خنشف بن مالك
الطائي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة
وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر وهو قول عبد الله حد ثنا محمد بن سليمان الازدي

على نصف

شكر

ذكر

(النصف) بالنصب على انه خبر كان وبالرفع على انه خبر المبتدأ (من دية المسلمين) من تبعية متعلقة بالنصف (قال) اي
جدة (حتى استخلف عمر) بصيغة المجهول اي جعل خليفة (فقام) اي عمر (الا) بالتحفيف للتنبيه (قد غلت) من الغلاء و
هو ارتفاع الثمن اي زادت قيمتها (قال) اي جده (فرضها) اي قدر الدية (وعلى اهل الورق) بكسر الراء ويسكن اي اهل الفضة
(اثني عشر الفاً) اي من الدراهم (وعلى اهل الشاة) بالهمز في اخره اسم جنس (الف شاة) بالتاء لواحدة من الجنس (وعلى اهل
الحلال) بضم ففتح جمع حلة وهي ازار ورجاء من اي نوع من انواع الثياب وقيل الحلال برود اليمن ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين
(قال) اي جده (وتترك دية اهل الذمة) اي وتترك عمر دية اهل الذمة على ما كان عليه في عهد صلى الله عليه وسلم قال الطيبي يعني
لما كانت قيمة دية المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية الاف درهم مثلاً وقيمة اهل الذمة نصفه اربعة الاف
درهم فلما ارفع عمر دية المسلم الى اثني عشر الفاً وقر دية الذمى على ما كان عليه من اربعة الاف درهم صار دية الذمى كثلث
دية المسلم مطلقاً ولعل من اوجب لثالث نظر الى هذا انتهى وقال الخطابي وانما قومها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اهل القرى لعزة الابل عند هرب بلغت القيمة في زمانه من الذهب ثمان مائة دينار والورق ثمانية الاف درهم فحرم الامر
كذلك الى ان كان عمر عزت الابل في زمانه قبل بقرتها من الذهب الف دينار ومن الورق اثنا عشر الفاً وعلى اهل الشاة الف شاة
اصل قوله في دية العمد فوجب فيه الابل وان كان لا يصار الى النقص الا عند اعواز الابل فاذا اعوزت كانت فيها قيمتها
ما بلغت ولم تعتبر فيها قيمة عمر التي قومها في زمانه لان كانت قيمة تعدل في ذلك الوقت والقيم تختلف فتزيد وتنقص
باختلاف الازمنة وهذا على قوله الجديد وقال في قوله القديم بقيمة عمر رضي الله عنه وهو اثنا عشر الفاً او الف دينار و
قد روي مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الورق انتهى والحديث سكت عنه المنذري (وعلى اهل الفضة) بفتح فسكون البر
(لم يحفظه محمد) اي ابن اسحق قال لمنذري هذا مرسل وفيه محمد يعني ابن اسحق (وذكر مثل حديث موسى) يعني المرسل الذي
قبله والحديث استدلل به من قال ان الدية من الابل مائة ومن البقر مائتان ومن الشاة الفان ومن الحلال مائتان كل حلة
ازار ورجاء وقميص وسراويل وفيه روى عن علي من قال ان الاصل في الدية الابل وبقيت الاصناف مصالحة لا تقدر شرعي
كذافي النيل قال المنذري وهذا منقطع لم يذكر فيه من حديثه عن عطاء فهو رواية عن مجهول (عن خنشف) بكسر الخاء
وسكون الشين المجهدة وبالفاء (جذعة) وهي التي طعنت في الخامسة وهي الكبر سن يوخز في الزكوة (وعشرون بني مخاض ذكر)
بضم تين لعله تخفيف ذكر وفي بعض النسخ ذكر (وهو قول عبد الله) اي ابن مسعود وبه قال ابو حنيفة وذهب الليث
ومالك والشافعي الى ان دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون
جذعة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي لا تعرفه من فروع الا من هذا الوجه وقد روي

نازید بن الحباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من بني عدي قُتِلَ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية اثني عشر الفا قال ابو داود واه ابن عيينة عن عمرو وعن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ابن عباس حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قال اناس احمد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عتبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد خطب يوم الفتح بمكة فكبّر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الى ههنا حفظته من مسدد ثم اتفقا الا ان كل ما اثره عن عبد الله مرفوعا وقال ابو بكر البزار في هذا الحديث لا نعلمه روى عن عبد الله مرفوعا الا بهذا الاسناد وهذا الخبر كلامه وذكر الخطابي ان خشف بن مالك مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث وعدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في رواته ولا في غيره من حديثه ولا يدخل ابني مخاض في شيء من اسنان الصدقات وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة القسامة انه ودي قنيل خبير بمائة من ابل الصدقة وليس في اسنان الصدقة ابن مخاض وقال الدارقطني هذا حديث ضعيف غير ثابت عند اهل المعرفة بالحديث وبسط الكلام في ذلك وقال لا نعلمه رواه الا خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يرو عنه الا زيد بن جبير ثم قال لا نعلم احدا رواه عن زيد بن جبير الا جابر بن ارسطاة والجابر رجل مشهور بالتدليس وبانه يحدث عن من لم يلقه ولم يسم منه ثم ذكر انه قد اختلف فيه على الجابر بن ارسطاة وقال البيهقي وخشف بن مالك مجهول وقال الموصلي خشف بن مالك ليس يذو ذكر له هذا الحديث وخشف بكسر الخاء وسكون الشاين المجتهد وفاء واختلف على الجابر بن ارسطاة والجابر غير محتج به والله اعلم (ان رجلا من بني عدي قتل) بصيغة المجهول (ديته اثني عشر الفا) اي من الدراهم (رواه ابن عيينة الخ) حاصله ان الحديث رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلا فانه لم يذكر ابن عباس وفي الحديث دليل على ان الدية من الفضة اثنا عشر الفا. درهم قال الخطابي قال مالك واحمد والسحق ان الدية اذا كانت نقدا فمن الذهب الف دينار ومن الورق اثنا عشر الفا وروى ذلك عن الحسن البصري وعروة بن الزبير وعند ابى حنيفة من الذهب الف دينار ومن الدراهم عشرة الاف وكذلك قال سفيان الثوري وحكى ذلك عن ابن شبرمة انتهى قال المتذري واخرجه الترمذي مرفوعا ومرسلا وارسله النسائي وابن ماجه مرفوعا وقال الترمذي ولا نعلم احدا يذكروني هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم هذا الخبر كلامه ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفي وقد اخرج له البخاري في المتابعة ومسلم في الاستنصار وقال يحيى بن معين ثقة وقال مرة اذا حدثت من حفظه يخطئ واذا حدثت من كتابه فليس به باس وضعفه الامام احمد بن حنبل وذكروا ابو داود ابن عيينة لم يذكروا ابن عباس وذكر الترمذي انه لا يعلم احدا ذكر ابن عباس في هذا الحديث غير محمد بن مسلم وقد اخرج النسائي عن محمد بن ميمون عن ابن عيينة وقال فيه سمعنا مرة يقول عن ابن عباس واخرجه الدارقطني في سننه عن ابى محمد بن صالح عن محمد بن ميمون وقال فيه عن ابن عباس وقال الدارقطني قال ابن ميمون وانما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة واكثر ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره البيهقي من حديث الطائفي موصولا وقال ورواه ايضا سفيان بن عمرو بن دينار موصولا ومحمد بن ميمون هذا هو ابو عبد الله المكي الحنطاطي روى عن ابن عيينة وغيره قال النسائي صالح وقال ابو حاتم الرازي كان اميا مغفلا ذكر لي انه روى عن ابى سعيد مولى بنى هاشم عن شعبة حدیثا باطلا وما ابعده ان يكون وضع للشيم فانه كان اميا انتهى كلام المتذري باب في دية الخطا تشبه العمل تكرر هذا الباب في بعض النسخ وقم ههنا وبعد باب فيمن تطيب الخ ولم يقم في بعض النسخ الا بعد الباب لمذكور والله اعلم (فكبر) اي قال لله اكبر (وهزم الاحزاب وحده) قال في الجمع اي من غير قتال من الادميين بان ارسل رجا وحنودا وهما احزاب اجتمعوا يوم الخندق ويحتمل احزاب الكفار في جميع الدهر والمواطن (الى ههنا حفظته من مسدد) اي الى هذا الموضوع من الحديث حدثني مسدد وحده وحفظته منه ومن بعد هذا الموضوع الى اخر الحديث قد حدثني سليمان ومسدد كلاهما (ثم اتفقا) اي سليمان ومسدد (الا ان كل ما اثره) الماثرة هي ما يؤثر ويذكر من مكارم اهل بجاهلية ومفاخرهم

باب في دية الخطا تشبه العمل هذا الباب تكرر في بعض النسخ وقم ههنا وبعد عن تطيب الخ ولم يقم في بعض النسخ الا بعد الباب المذكور

فاذا دخل في التاسعة وفطر بآبائه وطمم فهو بازل فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين الى ما زاد وقال لثضر بن شمائل بنت مخاض لسنه وبنيت لبون لسنين وحقه لثالث وجذعة لا ربع وثني كحيس ورباع لست وسد ليس لسبع وبازل لثمان قال بوداود قال ابو حاتم والاصمعي والبخاري وقت وليس بسين قال ابو حاتم قال بعضهم فاذا القى برأعيته فهو رباع واذا القى ثنيتة فهو ثني وقال ابو عبيد اذا القى في خلفة فلا تزال خلفه الى عشرة اشهر فاذا ابلغ عشرة اشهر فهو عشرة قال ابو حاتم اذا القى ثنيتة فهو ثني واذا القى برأعيته فهو رباع رباع ثمانية اشهر فاذا ابلغ عشرة اشهر فهو عشرة قال ابو حاتم يعني ابن سليمان ناسع يد بن ابي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن اوس عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صابم سوا عشرة عشر من الابل حدثنا ابو الوليد ناسعة عن غالب التمار عن مسروق ابن اوس عن الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صابم سوا عشرة عشر قال بوداود رواه محمد بن جعفر عن شعبة عن غالب قال سمعت مسروق بن اوس ورواه اسمعيل قال حدثني غالب التمار باسناد ابي الوليد رواه حنظلة بن ابي صفيية عن غالب باسناد اسمعيل حدثنا مسدد نا يحيى ونا ابن معاذ ابى 7 ونا نصر بن علي نا يزيد بن زريع كلهم عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابي عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وسواها قال يعني الابهام والخنصر حدثنا عطاء بن العنبري نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صابم سواها والاسنان سواها الثنية والضرس سواها

لثالث بلغت

السن السد ليس هو السن التي بعد الرباعية والسد ليس والسدس من الابل والغنم الملق سديسه وقد اسدس البعير اذا القى السن بعد الرباعية وذلك في السنة الثامنة (وفطر) اي ظهر وطمم (نابه) هي السن التي خلف الرباعية (وطلم) عطف تفسير لفطر (فهو بازل) وكذلك الاثني بغيرها وجمل بازل وناقاة بازل وهو اقصر اسنان البعير (فهو مخلف) بضم الميم وسكون الحاء وكسر اللام وفي اللسان والاختلاف ان يأتي على البعير البازل سنة بعد بزوله يقال بغير مخلف والمخلف من الابل الذي جاز البازل (بازل عام) بالاضافة (وبازل عامين) قال في شرح القاموس وقولهم بازل عام وبازل عامين اذا مضى له بعد لبزول عام او عامان انتهى وكذا معنى قولهم مخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين اذا مضى له بعد الاختلاف عام او عامان او ثلاثة اعوام الى خمس سنين (والجزوعة وقت وليس بسن) قال في اللسان الجزع اسم له في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط وتعايرها اخرى (الفحت) بصيغة المجهول اي احبلت (فهي خلفه) بفتح الحاء وكسر اللام الحامل من النوق وتجمع على الخلفات (فهي عشرة) بضم العين وفتح الشين يقال عشرة الشاة بالثقل في عشرة اتي على حملها عشرة اشهر كذا في المصباح وقد مر تفسير هذا الباب مفصلا في كتاب الزكوة فليراجع اليه باب ديات الاعضاء (الاصابم سواها) اي حتى الابهام والخنصر وان كانا مختلفين في المقام (عشر عشر من الابل) اي في كل اصبع من الاصابع عشر من الابل واصابع الرجل واليد في ذلك سواها والحديث سكت عنه المنذري (قلت عشرة عشر) اي هل في كل اصبع عشر من الابل (قال بوداود رواه محمد بن جعفر الخ) المقصود من هذا الكلام بيان اختلاف الفاظ الرواية ففي رواية محمد بن جعفر روى غالب عن مسروق بلفظ السماع وفي رواية ابي الوليد المذكورة بالنعنة ولم يجعل شعبة واسمعيل بين غالب ومسروق واسطة وجعل سعيد بن ابي عروبة بينهما واسطة حميد بن هلال ثم روى سعيد وشعبة عن غالب بالنعنة وروى اسمعيل وحنظلة عن غالب بالتحديث والله تعالى اعلم قال المنذري واخرجه الشيخان وابن ماجه (هذه وهذه سواها) قال يعني الابهام والخنصر قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابو ماجه (والاسنان سواها) ففي كل سن خمس من الابل (الثنية والضرس سواها) الثنية واحدة الثنايا وهي الاسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان اسفل والضرس واحد الاضراس وهي ما سوى الثنايا من الاسنان كلها سواها لا تفاوت

هذه وهذه سواء قال بوداود رواه النضر بن شميل عن شعبة بمعنى عبد الصمد قال بوداود حدثنا الدارمي عن النضر حدثنا
 محمد بن حاتم بن يزيد بن علي بن الحسن انا ابو حمزة عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
 الأسنان سواء والاصابع سواء حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن ابيان نا ابو ميمونة عن حسين المعلم عن يزيد النحوي
 عن عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه واصابع اليدين والرجلين سواء حدثنا هذبة بن خالد
 ناها امرنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه قال في خطبته وهو مسند ظهره
 الى الكعبة في الاصابع عشرة وعشرون حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة نا يزيد بن هرون نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب
 عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه قال في الاسنان خمس وخمسون قال بوداود وجدت في كتابي عن شيبان ولم اسمعه
 منه فحدثنا ابو بكر صاحب لنا ثقة قال نا شيبان نا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن
 ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه يقوم دية الخطا على اهل القرى بمائة دينار او عد لها من الورق ويقومها
 على ثمان الابل فاذا غلت رفق في قيمتها واذا هاجت رخصا نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما بين اربع مائة دينار الى ثمان مائة دينار او عد لها من الورق ثمانية الاف درهم قال وقضى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل البقر مائتي بقرة ومن كان دية عقله في الشاة فالغى شاة قال وقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بيان ورتبة القتل على قرابتهم فما فضل فللعصبية قال وقضى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف اذا جردت الدية كاملة وان جردت شدة وتة فنصف العقل

انا
 لم اسمع
 نا
 و
 نا
 فالفأشاة

فيما ظهر منها وما بطن وما يفتقر اليها كل لا فتقرها وما ليس كذلك (هذه وهذه سواء) يعني الاربها م واخصر (حدثنا الدارمي عن
 النضر) اي ابن شميل والضمير المنصوب في حدثنا يرجع الى ما رواه النضر بن شميل قال المنذري واخرجه الترمذي ولفظه
 دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع وقال حسن صحيح غريب واخرجه ابن ماجه ولفظه الاسنان
 سواء الثانية والنضر سواء في لفظه انه قضى في السن خمساً من الابل (الاسنان سواء والاصابع سواء) الحديث سكت
 عنه المنذري (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) الحديث سكت عنه المنذري (وهو مسند ظهره الى الكعبة) الجملة جالية
 قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه (قال في الاسنان خمس وخمسون) قال المنذري واخرجه النسائي (قال بوداود وجدت)
 اي حديث عمرو بن شعيب المذكور بعد هذا المصدر بقوله كان رسول الله صلى الله عليه يقوم دية الخطا (ولم اسمعه منه)
 اي من شيبان (صاحب لنا) اي تلميذ لنا وهو يدل من ابو بكر (ثقة) صفة لصاحب (يقوم دية الخطا) من التقويم اي يجعل
 قيمة دية الخطا (على اهل القرى) جمع قرية (او عد لها) بفتح اوله وبكسر قيل العدل بالفتح مثل الشيء في القيمة وبالكسرة في المنظر
 وقال الفراء بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر من جنسه قال الحافظ ابن حجر في هذه الرواية للاكثر بالفتح والمعنى او مثلها
 في القيمة (من الورق) بكسر الراء وليسكنها في الفضة (ويقومها) اي وكان يقوم دية الخطا (على ثمان الابل) جمع ثمن بفتح تين
 وهذه الجملة بيان لقوله يقوم دية الخطا يعني المراد من تقويم دية الخطا تقويم ابلها (فاذا غلت) اي الابل يعني زاد ثمنها
 (رفق في قيمتها) اي زاد في قيمة الدية (واذا هاجت) من هاجر اذا اراد ان يظهر قيمتها (رخصا) بضم فسكون ضد الغلاء حال
 والمعنى اذا رخصت ونقصت قيمتها (انقص) اي النبي صلى الله عليه (من قيمتها) اي قيمة الدية (وبلغت) اي قيمة الدية
 للخطا (ومن كان دية عقله) وفي بعض الروايات كما في المشكوة وعلى اهل الشاة الفى شاة (في الشاة) جمع شاة (ان العقل) اي الدية
 (ميراث بيان ورتبة القتل على قرابتهم) معناه ان دية القتل تركة يقسم بين ورثته كسائر تركته (فما فضل) اي من سها م
 اصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى (فللعصبية) العصبية كل من يأخذ من التركة ما ابقت
 اصحاب الفرائض وعند الافراد محوز جميع المال (اذا جردت) اي قطع والمراد اذا استوعب في القطم (الدية) بالنصب على المفعولية
 (كاملة) حال من الدية (وان جردت شدة وتة) بضم مثلثة مهموزا وفتحها بلا همز وبعد المثلثة نون والمراد بها ههنا اربعة

قال وزادنا خليل عن ابن راشد وذلك ان يئز والشيطان بين الناس فتكون دماء في عيني في غير ضغينة و
لا حمل سلاح حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين ان خالد بن الحارث حدثهم قال نا حسين يعني المعلم عن عمرو بن
شعيب ان اياه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المواضع خمس حدثنا محمود بن
خالد السلمي نا عمرو بن يحيى بن محمد نا الهيثم بن حميد حدثني العلاء بن الحارث حدثني عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة الشاذة لما كانا بثلاث الدية
لصدم في القتل عنه وانما قال صلى الله عليه وسلم هذا دفعا لتوهمة جواز الاقتصاص في شبه العين حيث جعله كالعين المحض والعقل
(قال) هذا مقول ابي داود المؤلف والقائل هو محمد بن يحيى بن فارس شيخه ذكره المزي (وزادنا خليل) بن زياد المحاربي راى
عنه ابو زرعة وابو حاتم الرازي ولفظ احمد في مسنده حدثنا ابو النضر وعبد الصمد قالوا حدثنا محمد يعني ابن راشد ثنا سليمان بن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل يشبه العين مغلظ مثل عقل العين ولا يقتل صاحبها وذلك ان يئز والشيطان
بين الناس قال ابو النضر فيكون رهيا في عميا في غير فتنة ولا حمل سلاح (وذلك) اي قتل شبه العين الذي لا يقتل صاحبها
(ان يئز والشيطان بين الناس) النز والوثوب والشرع الى الشر (فتكون دماء) ضبط بضم الهمزة في نسخة شيخنا العلامة
الدهلوي وكذلك ضبط في بعض النسخ الاخرى فتوجد دماء فكلما تكون تاممة وفي بعض النسخ فيكون دما بالافراد والنصب
ولا يظهر وجه الهم الا ان يقال ان ضمير يكون راجع الى نز والشيطان وهو اسمها ودما خبره والمعنى يكون نز والشيطان بين
الناس دما اي سبب دم وفيه تكلف كما لا يخفى (في عميا) بكسر العين والميم المشددة وتشديد الياء اي في حال يعي امره
فلا يتبين قاتله واحال قتله وقد تقدم ضبطه ومعناه (في غير ضغينة) الضغينة الحقد والعداوة والبغضاء والحاصل
ان قتل شبه العين يحصل بسبب وثوب الشيطان بين الناس فيكون القتال بينهم من غير حقد وعداوة ولا حمل سلاح
بل في حال يعي امره ولا يتبين قاتله واحال قتله ففي مثل هذه الصورة لا يقتل القاتل بل عليه دية مغلظة مثل حية قتل
العين قال المنذري و خليل هذا الم ينسب وقد تقدم الكلام على محمد بن راشد وعمرو بن شعيب انتهى وفي التهذيب خليل غير
منسوب عن محمد بن راشد في ترجمة الخليل بن زياد المحاربي انتهى (فضيل) بالتصغير اسم ابي كامل (في المواضع خمس) جمع
موضحة بكسر الضاد اي الجراحة التي ترفع اللحم العظم وتوضحه اي في كل موضحة خمس من الابل كذا في المرقاة وفي الوجوه البيضاء
من كل شئ ومنه الحديث امر بصيام الاواضع اي ايام الليالي الا الواضع اي البيض جمع واضح والموضحة التي تبدي وضرم العظم
اي بياضه وجمعه المواضع انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن (في العين القائمة
السادسة لكانها) بتشديد الدال لمطة اي الباقية في مكانها صحيحة لكن ذهب نظرها وابصارها وقال التوريشي اراد بها
العين التي لم يخرج من الحد قولم يخجل موضعها فبقيت في راي العين على ما كانت لم يشوه خلقها ولم يذهب بها جمال الوجه
(بثلاث الدية) وانما وجب فيها ثلث دية العين الصحيحة لانها كانت بعد ذهاب بصرها باقية الجمال فاذا قلعت او
فقئت ذهب ذلك قال ابن الملك عمل بظاهر الحديث اسحق واوجب الثلث في العين المذكورة وعامة العلماء اوجبوا
حكومة العدل لان المنفعة لم تفت كما لها فصارت كاللسن اذا سودت بالضرب وحملوا الحديث على معنى الحكومة
اذا الحكومة بلغت ثلث الدية وفي الطيبي وكان ذلك بطريق الحكومة والا فاللازم في ذهاب ضوئها الدية وفي ذهاب ضوء
احدها نصف الدية عند الفقهاء وفي شرح السنة معنى الحكومة ان يقال لو كان هذا الجرح عبدا لم كان ينتقص بهذه
الجراحة من قيمته فيجب من دية بذلك القدر وحكومة كل عضو لا تبلغ فيه المقدرة حتى لو جرح راسه جراحة دون الموضحة
لا تبلغ حكومتها ارشالموضحة وان قبح شينها وقال لثمنى حكومة العدل هي ان يقوم المجنى عليه عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم
عبدا مع هذا الاثر فقد التقاوت بين القيمتين من الدية هو هي اي ذلك القدر هي حكومة العدل وهذا تفسير الحكومة
عند الطحاوي وبه اخذ الحلواني وهو قول مالك والشافعي واسجد وكل من يحفظ عنه العلم كذا قال ابن المنذر ذكره في المرقاة

فيكون دما
انا

نضيلة
فقتلتها وجنيتها
فأختصموا

باب دية الجنين حدثنا حفص بن عمر التميمي نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة
ابن شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت احداهما الاخرى بعنود فقتلتها فأختصموا الى النبي صلى الله عليه
فقال اخذ الرجلين كيف ندى من الاصباح ولا اكل ولا شرب ولا استهل فقال السجيم كسبح الاعراب وقضى فيه بغرة
وجعله على عاقلة المرأة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جوير عن منصور باسنادة ومعناه وزاد قال فجعل النبي
صلى الله عليه وآله دية المقتولة على عصابة القاتلة وعزة لما في بطنها قال بوداود وكذا في رواية الحكم عن مجاهد عن المغيرة
حدثنا عثمان بن ابي شيبة وهريرة بن عبد العزيز نا ابي الازدي لمعنى قالانا وكيم عن هشام عن عروة عن المسور بن مخرمة ان عمر
استشار الناس في اقرار امرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله قضى فيها بغرة عبد اواقة فقال
انتني ممن يشهد معك قال فاناة محمد بن مسلمة زاد هرون فشهد له يعني ضرب الرجل بطن امرأته قال بوداود
بلغني عن ابي عبيدنا ما سمي املاصا لان المرأة تزلقه قبل وقت الولادة وكذلك كل ما زلق من اليد وغيره فقد ملص
وفي فتح الودود وقد عمل بظاهرة بعض العلماء لكن عامتهم اوجبوا فيها حكومة عدل وحملوا الحديث على ان الحكومة في تلك الواقعة
بلغت هذا القدر لانه شرع الثلث في الدية على الاطلاق انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وزاد في اليد الشلاء
اذا قطعت بثلاث ديتها وفي السن السوداء اذا نزعت بثلاث ديتها باب دية الجنين الجنين على وزن عظيم هو
حمل المرأة مادام في بطنها سمي بذلك لاستتارها فان خرج حيا فهو ولدا وميتا فهو سقط وقد يطلق عليه جنين (عن عبيد
ابن نضلة) بفتح النون وسكون المعجمة الخزاعي ابو معاوية الكوفي ثقة كذا في التقريب وفي نسخة الصحيح لمسلم نضيلة بمصر
وكن اذكرة مصغرا الذهبي في كتاب لمشتبه وقال عبيد بن نضيلة الخزاعي المقرئ احد التابعين بالكوفة انتهى ونقل بعض
العلماء عن ابن حبان انه قال نضيلة وقيل نضيلة انتهى والله اعلم (من هذيل) بالتصغير قبيلة (بعمود) بفتح العين
اي خشب (فقتلتها) وفي بعض النسخ فقتلتها وجنيتها (فأختصموا) اي والى القاتلة والمقتولة وفي بعض النسخ فأختصموا
اي اولياؤها (فقال احد الرجلين) وهو والى القاتلة (كيف ندى) ودي يدي دية (من الاصباح) اي ما صرخ (ولا اكل) بوقف
عليه بالسكون مراعاة للسجيم (الذي ولا شرب ولا استهل) يتشديد اللام من الاستهلال وهو رفع الصوت والمعنى كيف
نعطى دية الجنين الذي لم يظهر منه شيء مما يلزم الاحياء من الصياح والاكل وغيرها (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم
(اسبح كسبح الاعراب) اي اهل البوادي والسبح الكلام المقف والهزة للانكار وانما انكره وذمه صلى الله عليه وآله لانه عارض
به حكم الشرع ورام ابطاله ولانه تكلفه في مخاطبته (وقضى فيه) اي في الجنين (بغرة) بضم الغين المعجمة وشدة الراء واصلاها
البياض في وجه الفرس والمراد ههنا العبد والامة كما فسرها في الروايات الاتية (وجعله) اي العقل (على عاقلة المرأة) اي
القاتلة ولم يذكر في هذا الحديث دية المرأة المقتولة ويأتي ذكرها في الرواية الاتية قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه (وكذا لك) اي بذكر دية المقتولة على عصابة القاتلة وبذكر عزة لما في بطنها رواه الحكم بن عتيبة عن
مجاهد عن المغيرة كما رواه جوير عن منصور بذكر الحملتين فهذه متابعة لمنصور واما شعبة عن منصور فلم يذكر
دية المرأة المقتولة كما صرح به مسلم في صحيحه و اشار اليه المؤلف وتابع جوير بذكر الحملتين مفضل وسفيان كما عند
مسلم وغيره وشعبة قد تفرد بين اصحاب منصور بعدم ذكر الجملة المذكورة والله اعلم (استشار الناس املاص
المرأة) اي اسقاها الولد قال النووي املصت المرأة بالولد اذا وضعت قبله وانه وكل ما زلق من اليد فقد ملص
بفتح الميم وكسر اللام واملص ايضا لغتان (قضى فيها) اي في املاص المرأة (بغرة عبد اواقة) قال النووي الرواية فيه غرة بالتوين
وما بعد بدل منه ورواه بعضهم بالاضافة والاول وجه واو في قوله اوامة للتفسير لا للشك (يعني ضرب الرجل
بطن امرأته) هذا تفسير الاملاص من احد الروايات ووقع تفسيره في الاعتصام من البخاري هو ان تضرب المرأة
في بطنها فتلق جنينها (لان المرأة تزلقه) بكسر اللام في القا موس زلقه عن مكانه يزلقه بعدة ونحاه (فقد ملص)

حدثنا موسى بن اسمعيل ناوهيب عن هشام عن ابيه عن المغيرة عن عمر بمعناه قال ابوداود وله حماد بن زيد و
 حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر قال حدثنا محمد بن مسعود المصيصي نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني
 عمرو بن دينار انه سمع طاوسا عن ابن عباس عن عمر انه سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقام رجل بمالك بن
 النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احدتهما الاخرى بمسك فقتلتها وجنيتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في جنيتها بغيره وان تقتل قال ابوداود قال لثضر من شميم المسك هو الصوبج قال ابوداود وقال ابو عبيد المسك
 عود من اعواد الخبء حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان عن عمرو بن طاوس قال قام عمر على المنبر فذكر معناه
 ولم يذكر وان تقتل زاذبغرة عبدا وامه قال فقال عمر الله اكبر لولم اسمع بهذا القضية تاغير هذا حدثنا سليمان بن
 عبد الرحمن التمار نا عمرو بن طلحة حدثهم قال نا اسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قصة تحمل بمالك قال
 فاسقطت غلاما قد نبتت شعرة ميتا وماتت المرأة فقضى على العاقلة الدية فقال عمر انها قد اسقطت يا نبي الله
 غلاما قد نبتت شعرة فقال ابوالقائلة انه كاذب انه والله ما استهل ولا شرب ولا اكل فمثله يظل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 اسبحم الجاهلية وكهانها اذ في الصبي غرة قال ابن عباس كان اسم احدتهما امليكة والاخرى ام عطفيف حدثنا عثمان
 ابن ابي شيبة نا يونس بن محمد نا عبد الواحد بن زياد نا محمد بن ابي الدرداء نا شيبان نا جابر بن عبد الله نا امرأتين من هذيل
 قتلت احدتهما الاخرى ولكل واحدة منها زوج وولد قال فحجل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة
 القاتلة وبزاز زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
 بفتح الميم وكسر الهمزة قال المنذري واخرجه مسلم وابن ماجه وقد قيل ان عمر لما جاءه خلاف ما يعلم في الديات اراد التثبت لانه
 يرد خبر الواحد وقيل كان يفعل ذلك مع الصحابة حتى يبالي غيرهم في التثبت فيما يحدث به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اراد
 يفعل ذلك مع الصحابة (ناوهيب) ان التصغير هو ابن خالد البصرى وهكذا في كتاب الديات من صحيح البخاري وفي بعض النسخ
 وهب وهو غلط (عن عمر بمعناه) قال المنذري واخرجه البخاري (انه سأل) اي الناس (في ذلك) زاد في رواية ابن ماجه يعني في
 الجنين (فقام حمل) بفتح الحاء المهملة والميم (بن مالك بن النابغة) بالموحدة المكسورة وبالغين المعجمة (كنت بين امرأتين) زاد
 في رواية ابن ماجه (مسك) بكسر الميم اي عود من اعواد الخبء (بغرة) اي عبدا وامه (وان تقتل) بصيغة المجهول اي القاتلة
 قصاصا قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وقوله وان تقتل لم يذكر في غير هذه الرواية وقد روى عن ابن دينار انه شك
 في قتل المرأة بالمرأة (هو الصوبج) بفتح الصاد ويضم الذي يخبره معرب كذا في القاموس (عود من اعواد الخبء) بكسر الخاء المعجمة
 والمد هو الخيمة (ولم يذكر وان تقتل) اي لم يذكر سفيان في روايته لفظ وان تقتل كما ذكره ابن جريج في روايته المذكورة (زاد بغرة
 عبدا وامه) اي زاد سفيان بعد غرة لفظ عبدا وامه بخلاف رواية ابن جريج المذكورة فانه اقتصر فيها على قوله غرة (ولم اسمع بهذا)
 اي مما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم قال المنذري واخرجه النسائي هذا منقطع طاوس لم يسمم من عمر (قد نبت شعرة) صفة
 اولي لقوله غلاما (سيتا) صفة ثانية له (فقال عمها) اي عمر المقتولة (فقال ابوالقائلة) وفي بعض الروايات الاثنية فقال حمل بن
 مالك بن النابغة وهو زوج القاتلة وفي رواية للطبراني فقال اخوها العلاء بن مسروق ويجمع بين الروايات بان كل واحد من ايها
 واخيها وزوجها قال ذلك والله تعالى اعلم (ما استهل) اي ما صار (فمثله يظل) بصيغة المضارع المجهول من ظل اذا اهدى
 وفي بعض النسخ بطل بصيغة الماضي المعلوم من البطلان قال الخطابي يروي هذا الحرف على وجهين احدهما بطل على وزن
 الفعل لما مضى من البطلان والثاني على وزن الفعل الغابر من قولهم ظل دمه اذا اهدى (وكهانها) بالنصب عطف على سبج الجاهلية
 (اي من التادية) قال ابن عباس كان اسم احدتهما الخ قال المنذري عطف بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة وسكون
 الياء اخرا حروف وفاء اخره وليكة بضم الميم وفتح الهمزة وسكون الياء اخرا حروف وكاف مفتوحة وتاء تانيث (وبراز زوجها وولدها)
 اي برأها من تحمل الدية وفيه دليل على ان الزوج والولد ليسا من العاقلة واليه ذهب مالك والشافعي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)

بطل
 ثنا
 رسول الله
 عن عمر بن الخطاب نا جابر بن عبد الله نا
 ١٢

ميراثها زوجها وولدها حد ثنا وهب بن بيان وابن السرح قالانا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد
 ابن المسيب وابي سلمة عن ابى هريرة قال قتلت امرأتان من هذيل فرميت احدتهما الاخرى فقتلتها فاختصموا
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها
 وورثتها وولدها ومن معهم فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اغرم دية من لا شرب ولا اكل و
 نطق ولا استهل فمثل ذلك يُطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سبحة الذي سبحة
 حد ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابى هريرة في هذه القصة قال ثم ان المرأة التي
 قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبيها وان العقل على عصبتها احد ثنا عباس بن
 عبد العظيم نا عبد الله بن موسى نا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن امية ان امرأة حذفت امرأة
 فاسقطت فرم ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمل في ولدها خمس مائة شاة وهي يومئذ عن الحذف قال
 ابوداود كذا الحديث خمس مائة شاة والصواب مائة شاة قال ابوداود هكذا قال عباس وهو هو محمد ثنا ابراهيم بن
 موسى الرازي نا عيسى عن محمد يعني ابن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة
 او فرس او بغل قال ابوداود روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو نا ابي سلمة وخالد بن عبد الله لم يذكر افرسا او بغلا

او امة

بطل

خذفت

الحذف

اي ليس ميراثها لكريل (ميراثها زوجها وولدها) كان تخصيص التوريت بين زوجها وولدها لاجل انهم كانوا من الورثة
 في الواقع والاف الظاهر ان ميراثها لورثتها اياما كان كما قال في الرواية الالية وورثتها وولدها ومن معهم قال المنذري واخرجه ابن
 مختصر او في اسنادة مجالد بن سعيد وقد تكلم فيه غير واحد (وقضى بدية المرأة) اي المقتولة (على عاقلتها) اي عاقلة القاتلة
 (وورثتها) اي لدية (ولدها ومن معهم) الضمير للولد لانه جنس يطلق على الواحد والجمع (كيف اغرم) بفتح الراء اي ضمن (انما هذا)
 اي القاتل وقاتل هذا (من اخوان الكهان) بضم كاف وتشديد هاء جمع كاهن وكانوا يروجون من خرفاتهم بالاسماع ويزوقون
 الكاذبهم بها في الاسماع (من اجل سبحة) اي قاله صلى الله عليه وسلم من اجل سبحة قال الطيبي ولم يعبه بمجر السبحة دون ما تضمن
 سبحة من الباطل اما اذا وضع السبحة في مواضعه من الكلام فلازم فيه كيفية وقد جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كثير اقلت ومنه ما ورد اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع و
 من هؤلاء الاربعة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (ثم ان المرأة التي قضى عليها الحذف) قال لنووي قال لعلماء
 هذا الكلام قد يوهى خلاف مرادة فالصواب ان المرأة التي ماتت هي الجنى عليها اما الجنين لا الجنانية وقد صرح به في حديث اخر
 بقوله فقتلتها وما في بطنها فيكون المراد بقوله التي قضى عليها اي التي قضى لها فعبير بعليها عن لها واما قوله والعقل على عصبتها
 فالمراد القاتلة اي على عصبة القاتلة انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي (حذفت امرأة) بالحاء المهملة
 والذال المعجمة اي رمته وفي بعض النسخ حذفت بالحاء المعجمة قال في الجمع الحذف هو رميك حصاة او نواة تاخذها بين سبابتك
 وترمي بها او تتخذ حذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين ابهامك والسبابة انتهى (فاسقطت) اي حملها (افرحم) بصيغة المجهول
 (وهي يومئذ عن الحذف) اي الرمي بالحجر والعصا ونحوها وفي بعض النسخ بالحاء المعجمة (كذا الحديث خمس مائة شاة الحذف) اي
 وقع في هذا الحديث لفظ خمس مائة شاة وهو هو والصواب مائة شاة قال المنذري واخرجه النسائي مسندا او مرسلا
 وقال هذا وهو ينبغي ان يكون المراد مائة من الغنم وقد روى النسي عن الحذف عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل هذا
 اخر كلامه وحديث عبد الله بن مغفل الذي اشار اليه النسائي اخرجه البخاري ومسلم والنسائي (قضى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة او فرس او بغل) قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وليس في حديثهما او فرس
 او بغل وقال لترمذي حسن (قال ابوداود روى) بصيغة الماضي المعلوم وفاعله حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله (عن محمد
 ابن عمرو) بفتح العين وبالفتحة (لم يذكر) اي حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله قال الخطابي في المعالم يقال ان عليه بن يونس

ابو بطل

ابو بطل

الحذف بالكسر فلا تخن - ١٢

حدثنا محمد بن سنان العوفي قال ناشر بن عن مغيرة عن ابراهيم وجابر عن الشعبي قال الغرة خمس مائة يعني درهم قال
 ابوداود قال ربيعة الغرة خمسون دينارا باب دية المكاتب حدثنا عثمان بن ابي شيبة نايعلى بن عبيد نا حجاج
 الطوائف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية المكاتب يقتل يودي
 ما أدى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية المملوك حدثنا موسى بن اسمعيل نا ساد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن
 ابن عباس نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حد او ورت ميراثا يورث على قدر ما اعتق منه
 قال ابوداود رواه وهيب عن ايوب عن عكرمة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم واثر سله جاد بن زيد واسمعيل
 عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجعله اسمعيل بن علي بن قول عكرمة باب دية الذي حدثنا
 يزيد بن خالد بن موهب الرضائي نا عيسى بن يونس عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المعاهد نصف دية الحر قال ابوداود رواه اسامة بن زيد الليثي وعبد الرحمن
 قد وهب فيه وهو يغلط احيانا يرويه الا انه قد روى عن عطاء وطاوس ومجاهد وعروة بن الزبير انه قالوا الغرة عبد وامته و فرس
 فيشبه ان يكون الاصل عند هرو فيما ذهبوا اليه حديث ابي هريرة والله اعلم واما البغل فامرة اعجب وقد يحتمل ان تكون هذه الزيادة
 انما جاءت من قبل بعض الرواة على سبيل القيمة اذا عدت الغرة من الرقاب والله اعلم انتهى قال المنذري قال الخطابي يقال ان عيسى
 ابن يونس قد وهب فيه وقد يغلط احيانا فيما يروى قال البيهقي ذكر البغل والفرس غير محفوظ وروى من وجه اخر ضعيف
 ومرسل وهو تفسير طاوس (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين (العوقى) بفتح المهلة والواو بعد ها قاف (عن ابراهيم) هو ابن
 يزيد النخعي (قال ربيعة) هو ابن ابي عبد الرحمن وهذان الاثران سكت عنهما المنذري وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن اسمعيل
 ابن عياش عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قوم لغرة خمسين دينارا واخرج البزار في مسنده عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
 ان امرأة حذفت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمس مائة ونهى عن الحذف كذا في تحريم الهداية باب
 في دية المكاتب (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) من عثمان الى قوله عن يحيى بن ابي كثير في عامة النسب ومنها نسخة صحيحة لشيخنا
 الدهلوى واما في بعض النسب فهكذا حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد واسمعيل عن هشام وحدثنا عثمان نا يحيى بن ابي
 ابن عبيد نا حجاج الصواف جميعا عن يحيى بن ابي كثير لكن ما وجدنا اسناد مسدد عن يحيى بن سعيد واسمعيل عن هشام
 عن يحيى بن ابي كثير في اطراف لمزى والله اعلم (يقول) بصيغة المجهول حال من المكاتب اى قضى صلى الله عليه وسلم في دية المكاتب
 حال كونه مقتولا (يودي) بتخفيف الال مضارع مجهول من ودى يدي دية اى يعطى دية المكاتب (ما أدى) بفتح الهزرة و
 تشديد الال اى قضى ووفى (من مكاتبته) اى من مال الكتابة (دية الحر) بالنصب والمعنى ان المكاتب اذا قتل يعطى دية حر
 بقدر ما أدى من مال الكتابة ويعطى دية عبد بقدر ما بقي فان ادى نصفه مثلا فيعطى نصف دية الحر ونصف دية العبد قال
 الخطابي اجمه عامة الفقهاء على ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته والجناية عليه ولم يذهب الى هذا الحديث احد
 من العلماء فيما بلغنا الا ابراهيم النخعي وقد روى في ذلك ايضا شئ عن علي بن ابي طالب واذا صح الحديث وجب لقول به
 اذا لم يكن منسوخا او معارضا مما هو اولى منه والله اعلم قال المنذري واخرجه النسائي مسندا ومرسلا (اذا اصاب المكاتب حد)
 اى استحق دية (او ورت) بفتح فكسر راء مخفف (يرث على قدر ما اعتق منه) اى بحسبه ومقداره والمعنى اذا ثبت للمكاتب دية
 او ميراث ثبت له من الدية والميراث بحسب ما اعتق منه كما لو ادى نصف كتابته ثم مات ابوه وهو حر ولم يخلف غيره فانه
 يرث منه نصف ماله او كما اذا جنى على المكاتب جناية وقد ادى بعض كتابته فان الجانى عليه يدفع الى ورثته بقدر ما ادى من كتابته
 دية حر ويدفع الى مولاه بقدر ما بقي من كتابته دية عبد مثلا اذا كاتبه على الف وقيمته مائة فادى خمس مائة ثم قتل فلورثة
 العبد خمس مائة من الف نصف دية حر ومولاه خمسون نصف قيمته كذا فى المرقاة قال المنذري واخرجه الترمذى والنسائي
 وقال الترمذى حسن باب دية الذي (دية المعاهد) بكسر الهاء وقيل بفتحها اى الذي (نصف دية الحر) اى المسلم

درهما
 حدثنا مسدد
 نا يحيى بن سعيد
 واسمعيل عن
 هشام وحدثنا
 عثمان بن ابي شيبة
 نا يعلى بن عبيد
 نا حجاج الصواف
 جميعا عن يحيى
 ابن ابي كثير

ابن الحارث عن عمرو بن شعيب مثله باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفع عن نفسه حتى تنكس من يديه عن ابن جريح قال اخبرني
 عطاء بن عصفوان بن يعلى عن ابيه قال قاتل جيري رجل فعض يده فانزعها فندرت ثنيتها فأتى النبي صلى الله عليه وآله فاهد بها
 وقال تريد ان يضحك يده في فيك تقضمها كالفحل قال واخبرني ابن ابي مليكة عن جد ان ابا بكر اهدرها وقال بعدت سنة
 حدثنا يزيد بن ايوب نا هنيئم نا حجاب وعبد المالك بن عطاء عن يعلى بن امية بهذا زاد ثم قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم
 للعاصم ان شئت ان تمكنه من يدك فيعضها ثم تنزعها من فيه وابطل دية اسنانه باب فيمن تطيب ولا يعلم
 منه طب فاعنت حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي وعبد بن الصنابرة بن سفيان ان الوليد بن مسلم اخبرهم عن ابن
 جريح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من تطيب ولا يعلم منه طب فهو ضامن

فقدت سنة باب فيمن تطيب بغير علم

قال الخطابي ليس في دية اهل الكتاب شيء ابي من هذا واليه ذهب عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وهو قول مالك بن انس
 وابن شبرمة واحمد بن حنبل غير ان احمد قال اذا كان القتل خطأ فان كان عمدا لم يقدر به ويضاعف عليه باثني عشر الفا وقال
 اصحاب الراي وسفيان الثوري دية المسلم وهو قول الشعبي والنخعي ومجاهد ويروى ذلك عن عمر بن مسعود وقال
 الشافعي واسحق بن ابراهيم بن راهويه دينة الثلث من دية المسلم وهو قول ابن المسيب والحسن وعكرمة وروى ذلك
 ايضا عن عمر بن الخطاب في رواية الاولى وكذلك قال عثمان بن عفان قال الخطابي وقول رسول الله اولى ولا بأس باسنادة وقد قال
 به احمد ويعضده حديث اخر وقد رويناه فيما تقدم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جد قال كانت
 قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار ثمانية آلاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف انتهى
 قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن ولفظه دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن و
 لفظ النسائي نحوه ولفظ ابن ماجه ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى وقد تقدم
 الكلام على الاختلاف بحديث عمرو بن شعيب باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفع عن نفسه (فعض) العض
 بالفارسية كويدن والضمير المرفوع للاجير (يدة) اي يد الرجل (فانزعها) اي جذب الرجل يده (فندرت) بالنون واللام المهملة
 اي سقطت (ثنيتها) اي ثنية الاجير والثنية واحدة الشيايا وهي الاسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان اسفل (فأتى) اي
 العاض طالبا قصاص ثنيتها (فاهد بها) اي ابطها اي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوجب فيها شيئا (ان يضح) اي الرجل (تقضمها)
 بفتح الضاد المعجمة ويكسر من قضم كفرج اكل باطراف اسنانه (كالفحل) اي تقضم الفحل وهو الذكور من كل حيوان والمراد ههنا الذكور
 من الابل (قال) اي عطاء (واخبرني ابن ابي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن زهير وهو ابو مليكة بن عبد الله بن جدعان
 (عن جد) زهير بن عبد الله بن جدعان صحابي مدني (ان ابا بكر اهدرها) اي الثنية (وقال بعدت سنة) هكذا في اكثر النسخ بعدت
 من البعد وسنة اي سن العاض التي عض بها وهذا دعاء عليه في بعض النسخ فقدت سنة اي هكذا اجرت سنة النبي صلى الله
 عليه وسلم في حق العاض ولم يوجب له شيئا والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وليس فيه قصة ابى بكر
 واخرجه ابن ماجه من حديث محمد بن اسحق وقال فيه يعلى رسالة ابى امية (ان شئت ان تمكنه من يدك) من التمكين و
 الضمير المنصوب للرجل المعروض قال في القاموس مكنته من الشيء وامكنته منه فتمكن واستمكن وحديث الباب
 يدل على ان هذه الجنابة التي وقعت لاجل دفع عن الضرر تهدر ولادية على الجاني والى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يلزمه
 شيء لانه في حكم الصائل وروى عن مالك انه يجب الضمان في مثل ذلك وهو محجوج بالحديث الصحيح قال المنذري وقد صح
 من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال قاتل يعلى بن امية او امية رجلا فعض احداهما صاحبها قال بعضهم المعروف
 انه لاجير يعلى لا يعلى انتهى باب فيمن تطيب ولا يعلم منه طب فاعنت اي اضرب بالمرض (من تطيب) بتشديد
 الموحدة الاولى اي تعاطى علم الطب وعالج مريضا (ولا يعلم منه طب) اي معالجة صحيحة غالبية على الخطا فخطا في طبة وانلف
 شيئا من المريض (فهو ضامن) لانه تولد من فعله الهلاك وهو متعد فيه اذا يعرف ذلك فتكون جنابته مضمونة على عاقلته

هو صحيح أم لا

قال نصر قال حدثني ابن جريج قال بوداد وهذا المبروه الا الوليد لا نذكره اي صحيح هو ام لا حد ثنا محمد بن العلاء نا حفص
 نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني بعض الوفد الذين قد مواعلي بن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما طبيب
 تطيب على قوم لا يعرف له تطيب قبل ذلك فاعنت فهو ضامن قال عبد العزيز اما انه ليس بالتعت انما هو قطع
 العروق والبطن والكي باب في دية الخطا شبه العمد ثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قال اثنا ساجد عن خالد
 عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد خطبت يوم الفتح
 ثم اتفقا فقال لان كل ما اثره كانت في الجاهلية من دماء ما لا تذكر تدعى تحت قدمي الا ما كان من سقاية الحاج و
 سدانة البيت ثم قال لان دية الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها
 اولادها حد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن خالد بهذا الاسناد نحو معناه باب القصاص
 من النضر حد ثنا مسدد نا المعتمر عن حميد الطويل عن النضر بن مالك قال كسرت الربيع اخت النضر بن
 النضر ثنية امرأة فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقصي بكتاب الله القصاص فقال النضر بن النضر
 والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيةها اليوم قال يا النضر كتاب الله القصاص

بالحق نضر

قال الخطابي لا اعلم خلافا في ان المعاجز اذا تعدى لمرضى كارضامنا والمتاعى علما او عملا لا يعرفه متعدي فاذا تولد من فعله التلق
 ضمن الدية وسقط القود عنه لانه لا يستيد بذلك دون اذن المريض وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقبته انتهى
 (قال نصر) بن عاصم في روايته عن الوليد بن مسلم حدثني ابن جريج واما محمد بن الصباح فقال عن ابن جريج (المبروه) اي الحديث
 مسندا (الا الوليد) بن مسلم (لاندرى) اي صحيح هو ام لا (اي لاندري) هو صحيح مسندا ام لا رواه الدارقطني من طريقين عن عبد الله بن
 عمر وقال لم يستند عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم وغيره يرويه مسندا واخرجه الحاكم في المستدرک في الطب وقال صحيح
 واخره الذهبي قاله المناوي قال لمنذري واخرجه النسائي مسندا ومنقطعاً واخرجه ابن ماجه انتهى (فاعنت) اي اض
 بالمرضى وفسده (فهو ضامن) اي لمن طبه بالدية على عاقبته ان مات بسببه لتهوره بالاقدام على ما يقتل بغير معرفة و
 اما من سبق له بذلك تجارب فهو حقيق بالصواب وان اخطا فعن بذل الجهد الصناعي او قصورا لصناعة وعند ذلك لا يكون
 ملوما كذا قال العلامة العلقمي (قال عبد العزيز) اي الراوي المذكور (اما) بالتحفيف للتنبيه (انه) اي الطبيب (انما هو قطع
 العروق) اي الفصد (والبط) اي الشق يقال بططت القرحة شققتها (والكي) قال في القاموس كواه يكونه كيا احرق جلده بحديد
 ونحوها و مراد عبد العزيز والله اعلم بمراده ان لفظ الطبيب الواقع في الحديث ليس المقصود منه معناه الوضفي العام الشامل
 لكل من يعالج بل المقصود منه قاطم العروق والباط والكأوى ولكن انت تعلم ان لفظ الطبيب في اللغة عام لكل من يعالج الجسم
 فلا بد للتخصيص ببعض انواع من دليل قال لمنذري بعض الوفد مجهول ولا يعلم له صحبة ام لا انتهى وقال لمري في الاطراف
 عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان عن بعض من قدم علي ابنيه ولا يعلم هل له صحبة ام لا انتهى عبد العزيز بن عمر بن طبقة
 تبع التابعين لم يلق احدا من الصحابة والله اعلم باب في دية الخطا شبه العمد هذا الباب مع هذا الحديث ثابت في
 بعض النسخ في هذا المحل وكذا ثابت في مختصر المنذري ثم قال لمنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وتقدم في باب الدية
 كرهى وذكر اختلاف الرواة فيه انتهى واما في اكثر النسخ فهذا الباب مع هذا الحديث ساقط من هذا المحل وتقدم بيان ذلك في
 في باب الدية كرهى فلا يرجع اليه والله اعلم باب القصاص من السنن (كسرت الربيع) بضم راء وفتح موحدة وثنيد
 تحتية مكسورة هي عمه النضر بن مالك (اخذت النضر) بدل من الربيع وهو عم النضر بن مالك (فقص بكتاب الله القصاص)
 بالجريد من كتاب الله وبالنصب على لمفعولية (لا تكسر) بصيغة المجهول (ثنيتها) اي ثنية الربيع ولم يرد النضر على النبي
 صلى الله عليه وسلم والانكار بحكمه وانما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى ان يرضى خصمها ويلقى في قلبه ان يعفو عنها ابتغاء رضاته
 ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم حين رضى القوم بالارش ما قال (قال يا نضر) اي ابن النضر (كتاب الله القصاص) الا شتم فيها الرفح

فرضوا بأمر شئ أخذوه فحجب نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره قال ابوداود
 سمعت احمد بن حنبل قيل له كيف يقتض من السنن قال تبرد ياب في الدابة تتفرج برجلها حد ثنا عثمان
 ابن ابي شيبة نا محمد بن يزيد نا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار قال ابوداود الدابة تقرب برجلها وهو اكب ياب الجماء و
 المعدن والبئر جبارا ثم اسد نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة سمعا ابا هريرة
 يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجحاش جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس

على ان كتاب الله مبتدأ والقصاص خبره قال الخطابي معناه فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وانزله
 من وحيه وتكلم به وقال بعضهم اراد به قوله عز وجل وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والسن بالسن وهذا
 على قول من يقول ان شرائع الانبياء لازمة لنا وقيل اشارة الى قوله وان عاقبتهم فاقبوا مثل ما عوقبتهم الى قوله سبحانه والبر
 قصاص انتهى مختصرا (فرضوا) اي اولياء المرأة المجنى عليها (يا برئ) بفتح الهمة اي بالدية (الابرة) اي جعله بارا في مينة لا حاشا
 (قال تبرد) بصيغة المجهول قال في شرح القاموس وتبرد الحديد بالمبرد ونحوه من الجواهر يبرده برد اسحله والبرادة بالضم
 السحالة وفي الصحاح البرادة ما سقط منه والمبرد كمنبر ما يبرده وهو السوهان بالفارسية انتهى الحديث يدل على وجوب
 القصاص في السن وظاهرة وجوب القصاص ولو كان ذلك كسر اقلعاً ولكن بشرط ان يعرف مقدار المكسور ويمكن اخذ مثله
 من سن الكاسر فيكون الاقتصاص بان تبرد سن الجاني الى الحد الذي اذهب من سن المجنى عليه كما قال احمد بن حنبل كذا في النبل
 قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه والريبع بضم الراء المهمله وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء اخرجه في
 وكسرها وبعد هاء عين مهمله وكذا وقع في لفظ ابي داود والبخاري والنسائي وابن ماجه كسرت الريبع وفي صحيح مسلم وسنن النسائي
 من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن النيران اخت الريبع امر حارثة جرحت انسانا ورجح بعضهم الاول **باب في الدابة**
تتفرج برجلها يقال نفخت الدابة اي ضربت برجلها (الرجل جبار) بضم الجيم اي هدر اي ما اصابت به الدابة برجلها فلا قود
 على صاحبها قال الخطابي قد تكلم الناس في هذا الحديث وقيل انه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ قالوا
 وانما هو العجماء جرحها جبار ولو صح الحديث كان القول به واجبا وقد قال به اصحاب الراي وذهبوا الى ان الراكب اذا رجت دابته
 انسانا برجلها فهو هدر وان نفخته بيدها فهو ضامن وذلك ان الراكب يملك نصريفها من قدامها واداملك ذلك منها فيما وراءها
 انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وقال الدارقطني لم يروه غير سفيان بن حسين وخالفه الحفاظ عن الزهري منهم مالك
 وابن عيينة ويونس ومعاوية بن جريح والزيدي وعقيل وليث بن سعد وغيرهم كلهم يروونه عن الزهري فقالوا العجماء جبار
 والبير جبار والمعدن جبار ولم يذكر الرجل وهو الصواب ثم ذكر المنذري بعد هذا عبارة الخطابي المذكورة بحرف وفيها
 ثم قال وذكر غيره ان ابا صالح السمان وعبد الرحمن الاعرج ومحمد بن سيرين ومحمد بن زياد لم يذكر الرجل وهو المحفوظ عن ابي هريرة
 وروى ادم بن ابي اس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار وقال الدارقطني تفرد به ادم بن ابي اس
 عن شعبة هذا الخبر كلامه وسفيان بن حسين هو ابو محمد السلمة الواسطي استشهد به البخاري واخرجه مسلم في المقدمة ولم يحتج به
 واحد منها وتكلم فيه غير واحد انتهى كلام المنذري **باب العجماء والمعدن والبير جبار** (العجماء) اي البهيمة والدابة وسميت بها لاجتماعها كل ما يبقدر
 على الكلام فهو اعجمي (جرحها) بفتح الجيم على المصدر لا غير قال الازهري واما بالضم فهو الاسم في النهاية والقاموس (جبار) بضم الجيم اي هدر قال
 الخطابي وانما يكون جرحها هدر اذا كانت منفلثة عائرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق ولا عليها راكب (والمعدن) بكسر الهمزة
 (جبار) معناه ان الرجل يحفر المعدن في ملكه او في موات فيم بها ما ر فيسقط فيها قيموت او يستاجر اجراء يعملون فيها
 فيقيم عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك وكذا قوله (والبير جبار) معناه انه يحفرها في ملكه او في موات فيقيم فيها انسان او غيره و
 يتلف فلا ضمان وكذا الواستاجر حفرها فوقع عليه فمات فلا ضمان (وفي الركاز الخمس) قال النووي فيه تصريح بوجود الخمس

عن الهندي في بي - ۱۲

نه قلت اخرجه الدارقطني في موضعين (والمعدن) - ۱۲

قال بوداود والجماء المنقلبة التي لا يكون معها أحد وتكون بالنهار لا تكون بالليل باب في النار تعدى حد ثنا محمد بن
 المتوكل العسقلاني ناعبد الرزاق بن جعفر بن مسافر التنيسي نازيد بن المبارك ناعبد الملك الصنعاني كلاهما
 عن محمد بن همام بن ميثم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار باب جنانية العبد يكون للفقراء
 حد ثنا احمد بن حنبل ناعبد ابن هشام حد ثنا ابي عن قتادة عن ابي نضرة عن عمران بن حصين ان غلاما انا من فقراء
 قطع اذن غلام لانا من اغنياء فاتي اهل النبي صلى الله عليه وسلم فقا لوا يا رسول الله انا ناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا
 باب فيمن قتل في عتباتي قوم قال بوداود حد ثنا عن سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير قال
 ناعمر بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عتباتي او رقبتي اتكون بينهم
 بحر اوبسوط فعقله عقل خطأ ومن قتل عمدا فعوديد به فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
 اخر كتاب الديات بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب السنة حد ثنا وهب بن بقية عن خالد بن محمد بن
 ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتزقت اليهود على احدى او ثنتين و
 سبعين فرقة وتفرقت النصارى على احدى او ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت امتي على ثلاث وسبعين فرقة

نشد
 اناس عليهم
 نشد
 حد ثنا
 يكون
 باب شرح السنة

في الركا زوهود في اهل الجاهلية وهذا من اهل الجاهلية واهل الجاهلية واهل الجاهلية وقال ابو حنيفة وغيره من اهل العراق هو
 المعدن وهما عندهم لفظان مترادفان وهذا الحديث يرد عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وعطف احدهما على الاخر
 انتهى (قال بوداود والجماء) اي التي يكون جرحها جبارا (المنقلبة) اي المسرحة (التي لا يكون معها) اي الجماء (احد) اي من القائد
 والسائق والراكب (وتكون بالنهار لا تكون بالليل) قال النووي اجمع العلماء على ان جنانية البهائم بالنهار لا ضمان فيها فان كان
 معها ركب او سائق او قائد فجمهور العلماء على ضمان ما اتلفته واما اذا اتلفت ليل فاقال مالك يضمن صاحبها ما اتلفته و
 قال الشافعي واصحابه يضمن ان فرط في حفظها والا فلا انتهى مختصر قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
 وابن ماجه باب في النار تعدى محذوف احدى التائين (النار جبار) قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه قال
 الخطابي لم ازل اسمع اصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق انما هو البيرو جبار حتى وجدته لابي داود عن عبد الملك
 الصنعاني عن معمر بن عدنان عن ابي عبد الرزاق هذا اخر كلامه وعبد الملك الصنعاني ضعفه هشام بن يوسف
 وابو الفتح الازدي وقال بعضهم هو تصحيف البيرو فان اهل اليمن يميلون النار ويكسرون النون فسمعه بعضهم على الامانة فكتبته
 بالياء فنقلوه مصحفا فعمل هذا الذي ذكره هو على العكس مما قاله فان صح نقله فهي النار يو قد ها الرجل في ملكه لا رب له فيها
 فتطيرها الرجز فتشتغلها في مال ومتاع لغيرة بحيث لا يملك ردها فيكون هذا انتهى كلام المنذري باب جنانية العبد
 يكون للفقراء (فاتي اهل) اي اهل الغلام القاطم (النبي) بالنصب (فلم يجعل عليه) وفي بعض النسخ عليهم قال الخطابي معني
 هذا ان الغلام الجاني كاجر او كانت جنانيته خطأ وكانت عاقلته فقراء وانما تواسى العاقلة عن وجد وسعة ولا شئ على الفقير منهم
 ويشبهه ان يكون الغلام المجني عليه ايضا كان حرا لانه لو كان عبدا لم يكن لا يعتد اراهله بالفقر معني لان العاقلة لا تحمل عبدا
 كما لا تحمل عبدا ولا اعترافا وذلك في قول اكثر اهل العلم فاما الغلام المملوك اذا جنى على عبدا وحر فجنانيته في رقبته في قول عامة اهل العلم انتهى قال المنذري
 واخرجه النسائي باب فيمن قتل في عتباتي قد تقدم هذا الباب مع حديثه وقد مر الكلام عليه هناك قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه
 وقد تقدم واخرجه ابوداود فيما تقدم مسندا وقال ههنا حد ثنا عن سعيد بن سليمان ولم يسمهم حديثه في رواية مجهول انتهى
 هذا اخر كتاب الديات اول كتاب السنة (افتزقت اليهود الخ) هذا من مجزاته صلى الله عليه وسلم لانه اخبر عن
 غيب وقم قال العلقمي قال شيخنا الف امام ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي في شرح هذا الحديث كتابا قال فيه قد علم
 اصحاب المقالات انه صلى الله عليه وسلم يرد بالفرق المذمومة المختلفين في فروع الفقه من ابواب الحلال والحرام وانما قصد بالذم
 من خالف اهل الحق في اصول التوحيد وفي تقدير الخير والشر وفي شروط النبوة والرسالة وفي موالاته الصالحة وما جرى مجرى

حدثنا احمد بن حنبل ومحمد بن يحيى قالا ابوالمغيرة نا صفوان بن عمرو بن عثمان حدثنا بقية حدثني صفوان نحوه
 قال حدثني ازهر بن عبد الله الحرازي عن ابى عامر الهوزني عن معاوية بن ابى سفيان انه قام فينا فقال لا ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال لا ان من قبلكم من اهل الكتاب فترقوا على نبتين وسبعين ملة وان هذه الملة
 ستفترق على ثلث وسبعين نبتان وسبعون في النار واحدة في الجنة وهي الجماعة زاد ابن يحيى وعمر بن واو في حديثها
 والله سبحانه في امتي اقوام تجرى بهم تلك الالهواء كما يتجاري الكلب لصاحبه وقال عمر الكلب بصاحبه
 لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله باب النهرى عن اجدال واتباع المتشابه من القرآن حدثنا القعنبي
 نا يزيد بن ابيهم التستري عن عبد الله بن ابى مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم

من

هذه الابواب لان المختلفين فيها قد كفر بعضهم بعضا بخلاف النوع الاول فانهم اختلفوا فيه من غير تكفير ولا تفسير للمخالف
 فيه فيرجحنا ويل الحديث في افتراق الامة الى هذا النوع من الاختلاف وقد حدث في اخر ايام الصحابة خلاف القدرية
 من معبد الجهنى واتباعه ثم حدث الخلاف بعد ذلك شيئا فشيئا الى ان تكاملت الفرق الضالة اثني وسبعين فرقة
 والثالثة والسبعون هم اهل السنة والجماعة وهي الفرقة الناجية انتهى باختصار يسير قال المنذرى واخرجه الترمذى
 واين ما جده وحدث ابن ماجه مختصرا وقال الترمذى حسن صحيح (الحرازي) قال في المغنى الحرازي بمفتوحة وخفة راء

وبزاي بعد الف منسوب الى حوران بن عوف وقيل هو حوران بن شدرة راء وبنون منه ازهر بن عبد الله انتهى (الهوزني) بمفتوحة
 وسكون واو وبزاي ونون نسبة الى هوزن بن عوف كذا في المغنى (فقال لا) بالتخفيف للتبني (وان هذه الملة) يعنى اتمته
 صلى الله عليه وسلم (وهي) اي الواحدة التي في الجنة (الجماعة) اي اهل القرآن والحديث والفقه والعلم الذين اجتمعوا على اتباع
 اشارة صلى الله عليه وسلم في جميع الاحوال كلها ولم يبتدعوا بالتحريف والتغيير ولم يبدلوا بالاراء الفاسدة (تجاري) مجز فاحد التاء ياء تنزل
 وتسمى (تلك الالهواء) اي البدع (كما يتجاري الكلب) بالكاف واللام المفتوحين داع يعرض للانسان من عض الكلب الكلب
 وهو داع يصيب الكلب فيصيبه شبه الجنون فلا يعرض احد الا كلب ويعرض له اعراض ردية ويمتنع من شرب الماء حتى يموت
 عطشا كذا في النهاية (قال عمر الكلب لصاحبه) اي قال عمر بن عثمان بصاحبه بالموحدة واما ابن يحيى فقال باللام (منه) اي
 من صاحبه (عرق) بكسر العين والحديث سكت عنه المنذرى باب النهرى عن اجدال واتباع المتشابه من القرآن

(عن عبد الله بن ابى مليكة عن القاسم بن محمد) قال الحافظ ابن كثير اخبر احمد في مسنده حدثنا اسمعيل حدثنا يعقوب
 عن عبد الله بن ابى مليكة عن عائشة قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي الحديث هكذا وقع هذا الحديث في
 مسند الامام احمد من رواية ابن ابى مليكة عن عائشة رضي الله عنهما احد رواه ابن ماجه من طريق اسمعيل
 ابن علي بن عبد الوهاب الثقفي كلاهما عن ايوب بن ايوب بن ابى بكر بن المنذر في تفسيره من طريقين عن ابى النعمان محمد بن
 الفضل السدي حدثنا احمد بن زيد حدثنا ايوب بن عبد الله بن ابى مليكة عن عائشة به وتابع ايوب ابو عامر الخزاز وغيره عن
 ابن ابى مليكة فرواه الترمذى عن بندار عن ابى داود الطيالسي عن ابى عامر الخزاز فذكره ورواه سعيد بن منصور في سننه
 عن حماد بن يحيى عن عبد الله بن ابى مليكة عن عائشة ورواه ابن جرير من حديث روى عن القاسم وناقم بن عمر الجمي كلاهما
 عن ابن ابى مليكة عن عائشة وقال ناظم في روايته عن ابن ابى مليكة حدثني عائشة فذكره وقد روى هذا الحديث
 البخارى عند تفسير هذه الآية ومسلم في كتاب القدر من صحيحه وابوداود في السنة من سننه ثلاثتهم عن القعنبي
 عن يزيد بن ابراهيم التستري عن ابن ابى مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هذه الآية الحديث وكذا رواه الترمذى ايضا عن بندار عن ابى داود الطيالسي عن يزيد بن ابراهيم وقال حسن صحيح
 وذكر ان يزيد بن ابراهيم التستري تفرد بذكر القاسم في هذا الاسناد وقد رواه غيره واحد عن ابن ابى مليكة عن عائشة و
 لم يذكر القاسم كذا قال وقد رواه ابن ابى حاتم فقال حدثنا ابى حاتم عن ابى داود الطيالسي حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري

هو هشام بن عبد الملك هو سليمان بن داود

هذه الآية هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات إلى ولي لا لباب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 وسجاد بن سلمة عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة فذكره انتهى كلامه (هو الذي أنزل عليك الكتاب) يعني القرآن
 (منه آيات محكمات) قال الخازن في تفسيره يعني مبيّنات مفصلات احكمت عبارتها من احتمال التأويل والاشتباه سميت
 محكمة من الاحكام كانه تعالى احكمها فمنع الخلق من التصرف فيها لظهورها ووضوح معناها (إلى ولي لا لباب) وقام الآية
 مع تفسيرها هكذا (هن ام الكتاب) يعني هن اصل الكتاب الذي يعول عليه في الاحكام ويعمل به في الحلال والحرام فقلت
 كيف قال هن ام الكتاب ولم يقل امهات الكتاب قلت لان الآيات في اجتماعها وتكاملها كالآية الواحدة وكلام الله كله شيء
 واحد وقيل ان كل آية منهم ام الكتاب كما قال وجعلنا ابن مريم وامه آية يعني ان كل واحد منهما آية (واخر) جمع اخرى
 (منتشأ بهات) يعني ان لفظه يشبه لفظ غيره ومعناه يخالف معناه فان قلت قد جعله هنا محكما ومتشأ بها وجعله في موضع
 اخر كونه محكما فقال في اول هود الركناب احكمت آياته وجعله في موضع اخر كونه متشأ بها فقال تعالى في الزمر الله نزل الحسن
 الحديث كتابا متشأ بها فكيف الجمع بين هذه الآيات قلت حيث جعله محكما اراد انه كله حق وصدق ليس فيه عيب
 ولا هزل وحيث جعله كله متشأ بها اراد ان بعضه يشبه بعضا في الحسن والحق والصدق وحيث جعله هنا بعضه
 محكما وبعضه متشأ بها فقد اختلفت عبارات العلماء فيه فقال ابن عباس رضي ان الآيات المحكمة هي الناسخ والمتشأ بهات
 هي الآيات المنسوخة وبه قال ابن مسعود وقتادة والسدي وقيل ان المحكمات ما فيه احكام الحلال والحرام والمتشأ بهات ما سوى ذلك
 يشبه بعضه بعضا ويصدق بعضه بعضا وقيل ان المحكمات ما اطعم الله عباده على معناه والمتشأ به ما استأثر الله بعلمه
 فلا سبيل لاحد الى معرفته نحو الخبر عن اشراط الساعة مثل الدجال ويا جوج وما جوج ونزول عيسى عليه السلام وطلوع الشمس
 من مغربها وفناء الدنيا وقيام الساعة فجميع هذا ما استأثر الله بعلمه وقيل ان المحكمات لا يحتمل من التأويل ولا وجهها واحد و
 المتشأ به ما يحتمل وجهها وروى ذلك عن الشافعي وقيل ان المحكمات سائر القرآن والمتشأ به هي الحروف المقطعة في اواخر السور
 قال ابن عباس ان رهطاً من اليهود منهم جبي بن اخطب وكعب بن الاشرف ونظراؤها انوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لبي
 بلغنا انك انزل عليك الم فانشد لنا الله انزلت عليك قال نعم قال ان كان ذلك حقا فاني اعلم مدة ملك امتك هي احدى
 وسبعون سنة فهل انزل عليك غيرها قال نعم المص قال فهذه اكثر من احدى وستون ومائة فهل انزل عليك غيرها قال
 نعم الر قال هذه اكثر من اثنان واحدي وثلاثون سنة فهل من غيرها قال نعم الم قال هذه اكثر من اثنان واحدي وسبعون سنة
 ولقد اختلف علينا فلان يرى ابكتيرة ناخذ ام يقليله ونحن ممن لا يؤمن بهذا فانزل الله هذه الآية قوله تعالى فاما الذين
 في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه قاله الخازن في تفسيره وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره وقد اختلفوا في المحكم
 المتشأ به فرمى عن السلف عبارات كثيرة واحسن ما قيل فيه هو الذي نص عليه محمد بن اسحق بن يسار حيث قال منهم
 آيات محكمات فهن حجة الرب وعصمة العباد ودفع الخصوم والباطل ليس لهن تحريف ولا تحريف عما وضعن عليه قال
 والمتشأ بهات في الصدق ليس لهن تحريف وتاويل ابتلى الله فيهن العباد كما ابتلاه في الحلال والحرام لا يصرفن
 الى الباطل ولا يحرفن عن الحق ولهذا قال تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ اي ضلال وخروج عن الحق الى الباطل فيتبعون ما تشابه
 منه اي انما ياخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم ان يحرفوه الى مقاصد هم الفاسدة وينزلوه عليها لاحتلال لفظه لما يصرفونه
 فلما المحكم فلا نصيب لهم فيه لانه دافع لهم وحجة عليهم ولهذا قال تعالى ابتغاء الفتنة اي الاضلال لا يتابعهم اما انهم يحجبون
 علم بدعتهم بالقران وهو حجة عليهم لانه كما قالوا استجروا النصارى بان القران قد نطق بان عيسى ربه الله وكلمته القاها الى
 وروح منه وتركوا الاستحباب بقوله ان هو الا عبد نعمنا عليه وبقوله ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب ثم قال له
 كن فيكون وغير ذلك من الآيات المحكمة المصروفة بانه خلق من مخلوقات الله تعالى وعبد ورسول من رسل الله التي (فاما الذين
 في قلوبهم زيغ) اي ميل عن الحق قال الامام الراغب في مفردات القران الزيف الميل عن الاستقامة الى احد الجانبين انهم واختلفوا

فاذا رايتهم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمي الله فاحذروهم

في المشار اليهم فقبل هروند نجران الذين خاصمو رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيسى عليه السلام وقالوا الست تزعم ان عيسى
 رآه الله وكلمته قال بلى قالوا حسبنا فانزل الله هذه الآية وقيل هم اليهود لا هم طلبوا معرفة مدة بقاء هذه الامة واستخراج
 بحساب الجمل من الحروف لمقطعة في اوائل المسور وقيل هم المنافقون قاله الخازن (فيتبعون ما تشابه منه) اي يحيلون المحكم
 على امتثابه والمنتشابه على المحكم وهذه الآية تعم كل طائفة من الطوائف الخارجة عن الحق من طوائف البدعة فانهم
 يتبعون بكتاب الله تلاعبا شديدا ويوردون منه لتفتيق جهلهم ما ليس من الدلالة في شئ (ابتغاء الفتنة) اي طلبا
 منهم لفتنة الناس في دينهم والتلبس عليهم وافساد ذوات بينهم لا تحريا للحق (وابتغاء تاويله) اي تفسيره على الوجه الذي
 يريدونه ويوافق مذاهيمهم الفاسدة قال الزجاجة المعنى انه طلبوا تاويل بعترهم واحيا لهم فاعلم الله عز وجل ان تاويل ذلك
 ووقته لا يعلمه الا الله (وما يعلم تاويله الا الله) يعني تاويل المنتشابه وقيل لا يعلم انقضاء ملك هذه الامة الا الله تعالى
 لان انقضاء ملكها مع قيام الساعة ولا يعلم ذلك الا الله وقيل يجوز ان يكون للقرآن تاويل استأثره الله بعلمه ولم يطلع
 عليه احد من خلقه كعلم قيام الساعة ووقت طلوع الشمس من مغربها وخروج الدجال ونزول عيسى بن مريم وعلم الحروف
 المقطعة واشباه ذلك مما استأثر الله بعلمه فالإيمان به واجب وحقائق علومه مفوضه الى الله تعالى وهذا قول اكثر
 المفسرين وهو من ذهب عبد الله بن مسعود وابن عباس في رواية عنه وابي بن كعب وعائشة واكثر التابعين فعلى هذا
 القول ثمة الكلام عند قوله الا الله فيوقف عليه قاله الخازن (والراسخون في العلم) اي الثابتون في العلم وهم الذين اتقوا علمهم
 بحيث لا يدخل في علمهم شك (يقولون امنا به كل من عند ربنا) يعني المحكم والمنتشابه والناسم والمنسوخ وما علمنا منه
 وما لم نعلم ونحن معتمدون في المنتشابه بالإيمان به ونكل معرفته الى الله تعالى وفي المحكم يجب علينا الإيمان به والعمل
 بمقتضاه (وما يذكر الا اولو الالباب) اي وما يتعظ بما في القرآن الاذو والعقول وهذا اثناء من الله تعالى على الذين قالوا
 امنا به كل من عند ربنا وقال النووي اختلاف المفسرين والاصوليون وغيرهم في المحكم والمنتشابه اختلاف كثيرا قال الغزالي
 في المستصفى الصحيح ان المحكم يرجع الى معنيين احدهما المكشوف المعنى الذي لا يتطرق اليه اشكال واحتمال والمنتشابه
 ما يتعارض فيه الاحتمال والثاني ان المحكم انتظم ترتيبه مفيدا لما ظاهرا وما باوتاويل واما المنتشابه فالاسماء المشتركة
 كالقرء فانه متردد بين الحيض والطمه انتهى ملخصا (يتبعون ما تشابه منه) اي من الكتاب يعني يبحثون في الآيات المنتشابهة
 لطلب ان يفقتوا الناس عن دينهم ويضلوه (فاولئك الذين سمي الله) كلام مفعوليه محذوفان اي سماهم الله اهل الزيغ
 كذا قال ابن الملك في المبارك (فاحذروهم) يعني لا تجالسوه ولا تكلموهم فاهم اهل الزيغ والبدع وفي الصحيحين عن
 عائشة قالت تذا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي انزل عليك الكتاب الى قوله اولو الالباب قالت قال اذا رايتهم
 الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فاحذروهم وفي لفظ فاذا رايت الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك سماهم الله
 فاحذروهم هذا لفظ البخاري ولفظ ابن جرير وغيره فاذا رايتهم الذين يتبعون ما تشابه منه والذين يجادلون فيه فهم الذين
 عنى الله فلا تجالسوه واخرج الطبراني واحمد والبيهقي وغيرهم عن ابى امامة عنده صلى الله عليه وسلم قال هم الخواص قال
 ابن القيم في اعلام الموقعين اذا سئل احد عن تفسير آية من كتاب الله تعالى اوسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس له
 ان يخرجها عن ظاهرها بوجوه التاويلات الفاسدة لموافقة تخلفه وهو اه ومن فعل ذلك استحق المنع من الافتاء والحج
 عليه وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرح به ائمة الكلام قد يما وحديثا وقال ابو المعالي الجويني في الرسالة النظامية ذهب
 ائمة السلف الى الانكفاف عن التاويل واجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها الى الرب تعالى والذي نرتضيه
 رأيا وندبنا الله به اتباع سلف الامة وقد درج صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم على ترك التعرض بمعانيها ودرك ما فيها وهم
 صفوة الاسلام وكانوا لا يألون جهدا في ضبط قواعد الملة والتواصي بحفظها وتعليم الناس ما يحتاجون اليه منها

باب مجانبة اهل الاهواء وبغضهم حد ثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن جول عن ابي ذر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله حد ثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني يونس
 عن ابن شهاب قال فاخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك وكان قايما كعب
 من بينه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك وذكر ابن السرح قصة تخلفه عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
 قال وكفى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة حتى اذا طال على تسورت جدرا حائط ابي قتادة و
 هو ابن عمي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام ثم ساق خبر تنزيل توبته باب ترك السلام على اهل الاهواء حد ثنا
 موسى بن اسمعيل نا حماد نا اعطاء اخرا ساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال قدمت على اهل يثرب وقد تشقت بذي
 فخلقوني بزعفران فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم ير علي وقال اذهب فاغسل هذا عنك حد ثنا موسى
 ابن اسمعيل نا حماد عن ثابت البناني عن سمية عن عائشة انه اعتل بعير لصفية بنت جهمي وعند زينب فضل ظهر

واخبرني

ولو كان تاويل هذه الظواهر مسوغا او محبوبا لا وشك ان يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة واذا انصرف عصرهم
 وعصر التابعين على الاضراب عن التأويل كان ذلك قاطعا بانه الوجه المنبم فحق على ذي الدين ان يعتقد تنزه الباري عن
 صفات المحدثين ولا يخوض في تاويل لمشكلات ويكل معناها الى الرب تعالى انتهى كذا في فتح البيان والله اعلم قال المنذر
 واخرجه البخاري ومسلم والنسائي باب مجانبة اهل الاهواء وبغضهم افضل الاعمال الحب في الله اي لاجله
 لا لغرض اخر كميل واحسان ومن لازم الحب في الله حب اوليائه واصفيائه ومن شرط محبتهم اقتفاء آثارهم وطاعتهم
 (والبغض في الله) اي لا ميسوغ له البغض كالفسقة والظلمة وارباب المعاصي قال ابن رسلان في شرح السنن فيه دليل
 على انه يجب ان يكون للرجل اعداء يبغضهم في الله كما يكون له اصدقاء يحبهم في الله بيانه انك اذا حسبت النساء لانه مطيع
 لله ومحبوب عند الله فان عصاة وذايدان تبغضه لانه عاص لله وممقوت عند الله فمن احب لسبب فبالضرورة يبغض
 وهذا ان وصفان متلازمان لا ينفصلان عن الاخر وهو مطرد في الحب والبغض في العادات انتهى واخرج الطبراني
 في الكبير فوجاه عن ابن عباس وثق على الايمان الموالاتة في الله والمعاداتة في الله والحب في الله والبغض في الله عز وجل انتهى
 قال المنذري في استاذه يزيد بن ابي زياد الكوفي ولا يحتج بحديثه وقد اخرج له مسلم متابعه وفيه ايضا رجل مجهول (وكان)
 اي عبد الله (قائد كعب) خبر كان (من بنيه) بفتح الموحدة وكسر النون وسكون التحتية جمع ابن اي من بينهم (حين عمي) اي
 كعب وكان ابناؤه اربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله وجملة كان معترضة بين اسم ان وهو عبد الله وخبرها
 وهو قال (قصة تخلفه) اي كعب (ايها الثلاثة) هو من باب الاختصاص المشابه للنداء لفظا لا معنى (حتى اذا طال)
 اي الملك (علي) بتشديد الياء (تسورت) اي ارتقيت (جدرا حائط ابي قتادة) الحائط البستان (وهو) اي ابوقتادة
 (ثم ساق) اي ابن السرح (خبر تنزيل توبته) اي كعب وخبره طويل وورد في المؤلف ههنا مختصرا مقتصر على المختار منه
 قال الخطابي فيه ان تحريم الطهارة بين المسلمين اكثر من ثلاث انما هو فيما يكون بينهما من قبل عتب وموجدة اول تقصير
 يقع في حقوق العشرة ونحوها دون ما كان ذلك من حق الدين فان هجرة اهل الهواء والبدعة دائمة على مر الاوقات والازمان
 ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع الى الحق انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولا ومختصرا
 باب ترك السلام على اهل الاهواء قال في المصباح الهوى مقصور مصدر ميل للنفس واخرها نحو الشيء ثم استعمل
 في ميل مذموم فيقال اتبع هواه وهي من اهل الاهواء انتهى (حد ثنا موسى بن اسمعيل الخ) الحديث قد مر شرحه في باب
 الترحل والمقصود من ايراد ههنا قوله فسلمت عليه فلم ير علي قال المنذري وقد تقدم في كتاب الترحل ان من هذا
 (عن سمية) مصغرا هي البصرية وحدثنا عند المؤلف والنسائي وابن ماجه قال الحافظ هي مقبولة (اعتل بعير) اي حصل له علة
 (لصفية بنت جهمي) بالتصغير وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم (وعند زينب) اي بنت جهمي (فضل ظهر)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزينب اعظمها بعيرا فقالت انا اعطيت تلك اليهودية فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهاذا الحجية والحجوة وبعض ضيف باب النهي عن الجدل في القرآن حدثنا احمد بن حنبل نايزيد بن هرون قال انا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المراءى في القرآن كفر باب في لزوم السنة حدثنا عبد الوهاب بن محمد نا ابو عمرو بن كثير بن دينار عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عوف عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا اناى اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على امر يكتنه يقول عليكم بهذا القرآن فيما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه الا لا يحل لكم الجوار الا اهلى ولا كل ذى ناب من السبع ولا لقطه معاهد

اي مركب فاضل عن حاجتها (فقالت) اي زينب (تلك اليهودية) تعنى صفيية وكانت من ولدها روى عليه السلام (فهيها) ذالحة الخ اي تروى صحبتها هذه المدة قال المنذرى سمية لم تنسب باب النهي عن الجدل في القرآن (المراءى بكسر الميم والمد في القرآن كفر) قال المناوى اي المشك في كونه كلام الله او اراد الخوض فيه بانه محدث او قديم او المجادلة في الاى المتشابهة وذلك يودى الى الجحود فسماه كفرا باسم ما يحاف عاقبته انتهى وقال الامام ابن الاثير في النهاية المراءى الجدل والتمازى والممازاة المجادلة على مذهب الشك والريبة ويقال للسناظرة مآزاة لان كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه كما يمتري الحالب اللبن من الضرع قال ابو عبيد ليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف في التاويل ولكنه على الاختلاف في اللفظ وهو ان يقول الرجل على حرف فيقول الاخر ليس هو هكذا ولكنه على خلافه وكلاهما منزل مقروء به فاذا وجد كل واحد منهما قراءة صاحبه لم يؤمن ان يكون ذلك مخرجه الى الكفر لانه نفي حرفا انزله الله على نبيه وقيل انما جاء هذا في الجدل والمراءى في الآيات التي فيها ذكر القدر ونحوه من المعانى على مذهب اهل الكلام واصحاب الاهواء والاراء دون ما تضمنته من الاحكام وابواب الحلال والحرام فان ذلك قد جرى بين الصحابة فمن بعدهم من العلماء وذلك فيما يكون الغرض منه والباعث عليه ظهور الحق ليتبين دون الغلبة والتعجيز انتهى كلامه وقال الطيبي هو ان يروى تكذيب القرآن بالقران ليدفع بعضه ببعض فينتبغى ان يجتهد في التوفيق بين المتخالفين على وجه يوافق عقيدة السلف فان لم يتيسر له فليكله الله تعالى وقيل هو المجادلة فيه وانكار بعضها انتهى باب في لزوم السنة (عن حريز) بفتح الحاء المهملة وكسر الواو واخيرة زاي (ابن عثمان) الرجبى الحمصى وفي بعض نسخ الكتاب جرير بن يحيى وهو غلط فان جرير بن عثمان بالجيم ليس في الكتب الستة احدا من الرواة والله اعلم والحديث سكت عنه المنذرى (اوتيت الكتاب) اي القرآن (ومثله معه) اي الوحي الباطن غير المتلو وتاويل الوحي الظاهر وبيانه بتعمير وتخصيص وزيادة ونقص واحكاما ومواعظ وامثالا تماثل القرآن في وجوب العمل اوتى المقدار قال ليهفى هذا الحديث يحتمل وجهين احدهما انه اوتى من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما اوتى من الظاهر المتلو والثانى ان معناه انه اوتى الكتاب وحيا يتلى واوتى مثله من البيان اي اذن له ان يبين ما في الكتاب فيعمد ويخص وان يزيد عليه فيشرع ما ليس في الكتاب له ذكر فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن (الا يوشك) قال الخطابى يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس له ذكر في القرآن على ما ذهب اليه الخواارج والرافض من الفرق الضالة فانهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي تضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا انتهى (رجل شبعان) هو كناية عن البلادة وسوء الفهم الناشى عن الشيب او عن الحماقة اللازمة للشيخم والخروج بالمال والحياة (على ريكته) اي سريرة المزين بالحلل والاثواب واراد بهذه الصفة اصحاب الترفه والدعة الذين لزمو الببوت ولم يطلبوا العلم من مظانه (فاحلوه) اي اعتقدوا حلالا (فحرموه) اي اعتقدوه حراما واجتنبوه (الا يوشك) بيان للقسم الذي ثبت بالسنة وليس له ذكر في القرآن (ولا لقطه) بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط ما ضاع من شخص بسقوط او غفلة (معاهد) اي كافر بينه وبين المسلمين عهد بامان وهذا تخصيص بالاضافة ويثبت الحكم لقطه المسلم

إلا ان يستغنى عنها صاحبها ومن نزل يقوم فعليه ان يقرؤه فان لم يقرؤه فله ان يعقبهم مثل قراه حد ثنا احمد بن محمد بن حنبل
وعبد الله بن محمد الثقفي قال ان اسفيان عن ابى النضر عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا الغين اجدكم متكئا على اريكته يا نبي الامم من امرى مما امرت به او نهيت عنه فيقول انذروني ما وجدنا
في كتاب الله اتبعناه حد ثنا احمد بن الصبّاخ البرزازنا ابراهيم بن سعد بن وا محمد بن عيسى قال قال عبد الله
ابن جعفر المخرمي وابراهيم بن سعد عن سعد بن ابراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو حرام قال بن عيسى قال النبي صلى الله عليه
من صنم امرى غير امرنا فهو حد ثنا احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا ثور بن يزيد حد ثنا خالد بن معدان
حد ثنا عبد الرحمن بن عمار والسلمي وجرير بن محمد قال لا اتينا العريب باض بن سارية وهو من نزل فيه

بالطريق الاولى الا ان يستغنى عنها صاحبها اي يتركها من اخذها استغناء عنها (فعلهم ان يقرؤه) بفتح الياء وضم الراء اي يضيفوه
من قرئت الضيف اذا حسنت اليه (فله ان يعقبهم) من العقاب بان يتبعهم ويجازيهم من صنيعة يقال عقبه بطاعته اذا جازله
وروى بالتشديد يقال عقبهم مشددا ومخففا واعقبهم اذا اخذ منهم عقبي وعقبة وهو ان ياخذ منهم بدلا عما فاته كذا في المراجعة
(مثل قراه) بالكسر والقصر اي فله ان ياخذ منهم عوضا عما حرموه من القرى قيل هذا في المضطر وهو منسوخ وقد سبق الكلام عليه
في كتاب الطهارة قال الخطابي في الحديث دليل على ان اجابة بالحديث ان يعرض على الكتاب وانه مما ثبت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم شئ كان حجة بنفسه فاما ما رواه بعضهم انه قال ذابوا كره الحديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فخذوه فانه
حديث باطل لا اصل له وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين انه قال هذا حديث وضعته الزنادقة قال لمنذري و
اخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه وحديث ابى داود اتم من حديثهما (لا الفين) اي
لا احد من الفينة وحدته (امتكئا) حال (على اريكته) اي سريره المزين (يا نبي الامم) اي الشأن من شئون الدين (من امرى) بيان
الامر وقيل اللام في الامر نائدة ومعناه امرى (مما امرت به او نهيت عنه) بيان امرى (لانذروني) اي لا تعلموا غير القرآن ولا اتبعوا غيره
(ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه) ما موصولة اي الذي وجدناه في القرآن اتبعناه وعلما به ولقد ظهرت معجزة النبي صلى الله عليه وسلم
ووقع مما اخبر به فان رجلا خرج من الغناب من اقليم الهند وانتسب نفسه باهل القرآن وشتان بينه وبين اهل القرآن
بل هو من اهل الاحاد والمرتبين وكان قبل ذلك من الصالحين فاضله الشيطان واغواه وابعده عن الصراط المستقيم فتفق
بما لا يتكلم به اهل الاسلام فاطال لسانه في اهانة النبي صلى الله عليه وسلم ورد الاحاديث الصحيحة باسرها وقال هذه كلها مكذوبة
ومفتريات على الله تعالى وانما يجب العمل على القرآن العظيم فقط دون احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت صحيحة منوارة
ومن عمل على غير القرآن فهو داخل تحت قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون وغير ذلك من اقواله الكفرية
وتبعه على ذلك كثير من الجهال وجعله اماما وقد افتى علماء العصر بكفره والحادة وخرجوه عن دائرة الاسلام والامر كما قالوا
والله اعلم وايضا في الحديث يبين توبيخ من غضب عظيم على من ترك السنة استغناء عنها بالكتاب فكيف ممن رجع الرأى عليها
او قال لا على ان اعمل بها فان لي مذمبا اتبعه قال لمنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن وذكر ان بعضهم
رواه مسندا (عن القاسم بن محمد) اي ابن ابى بكر الصديق (من احداث) اي اتي بامر جديد في امرنا هذا اي في دين الاسلام
(ما ليس فيه) اي شيعا لم يكن له سند ظاهر او خفي من الكتاب والسنة (فهو) اي الذي احداثه (رح) اي مردود وباطل قال
الخطابي في هذا الحديث بيان ان كل شئ في عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم من عقد نكاح وبيع وغيرها من العقود فانه منقوض
مردود لان قوله فهو مردود يوجب ظاهرا فسادا وابطاله الا ان يقوم الدليل على ان المراد به غير الظاهر فينزل الكلام عليه
لقيام الدليل فيه انتهى (قال ابن عيسى) هو محمد (من صنم امرى) اي عمل عملا (على غير امرنا) اي ليس في ديننا عبر عن الدين به
تنبيه على ان الدين هو امرنا الذي نشغل به قال لمنذري واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه بنحوه (وهو) اي العريب باض

حد ثنا احمد بن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد الثقفي وابن كثير قالوا ان اسفيان في بعض السنن وليس في اطراف البرى ذكر ابن كثير والله اعلم - ۱۲ منه

وَأَعْلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلْتُمْ قُلْتُمْ لَا جِدْنَا مَأْجِدُمْ عَلَيْكُمْ فَاسْلَمْنَا وَقُلْنَا أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَسِبِينَ فَقَالَ
 الْعَرَبِيَّاتُ صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بليغة ذُرِفَتْ مِنْهَا الْعُيُورُ وَوَجَلَّتْ
 مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مَوْجِعَةٌ فَمَاذَا تَعْتَدُ الْيَتِيمَ فَقَالَ وَصِيَّتُكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَبِالسَّمْعِ وَ
 الطاعة وَإِنْ عَبْدٌ أَحْبَبْتُمْ شَيْئًا فَإِنَّهُ مِنْ بَيْعَتِكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى خِتْلًا فَاكْتَبِرَ أَعْلَيْكُمْ بِسَمِيَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
 الْمُهْتَدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَصُوا بِهَا بِالنَّوَاجِدِ وَأَيُّكُمْ وَحُدُّ نَائِبِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدِّثٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ
 حَلَّتْ بِهَا مَسَدٌ دَنَا يَجِيءُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ يَعْنِي ابْنَ عَتِيقٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ الْأَجْنَفِيِّ بْنِ قَيْسٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا أَهْلُكَ الْمُنْتَطَعُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بَابٌ مِنْ دَعَا إِلَى السُّنَّةِ

عَلَيْتُ
 هَذَا وَإِنْ عَبْدٌ أَحْبَبْتُمْ شَيْئًا فَإِنَّهُ مِنْ بَيْعَتِكُمْ بَعْدِي
 المهديين الراشدين
 باب لزوم السنة

وَأَعْلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلْتُمْ قُلْتُمْ لَا جِدْنَا مَأْجِدُمْ عَلَيْكُمْ فَاسْلَمْنَا وَقُلْنَا أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَسِبِينَ فَقَالَ
 مِنَ الْكَافِ فِي اتَّوَكَّلْتُمْ بِتَقْدِيرِ قَدْ وَبِحُجُوزَانِ يَكُونُ اسْتِئْذَانًا كَمَا كَانَ قَبْلَ مَا بَأْتِيهِمْ تَوَلَّوْا قُلْتُمْ لَا جِدْنَا مَأْجِدُمْ عَلَيْكُمْ فَاسْلَمْنَا وَقُلْنَا أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَسِبِينَ فَقَالَ
 مِنَ الدَّمِ حَزَنًا أَنْ لَا يَجِدُوا مَا يَنْفَقُونَ وَقَوْلُهُ تَوَلَّوْا جَوَابٌ إِذَا وَمَعْنَاهُ انصروا (فاسلمنا) أي على العرباض (زائرين) من
 الزيارَةِ (وعائدين) من العيادة (ومقتسبين) أي محصلين العلم منكم (ذرفت) أي دمعت (ووجلت) بكسر الجيم أي خافت
 (كان هذه موعظة مودع) بالاضافة فان المودع بكسر الراء عند لوداع لا يترك شيئاً مما يهيم المودع بفتح الراء أي كان ذلك
 تودعنا بها لما رأى من مبالغة صلواته عليه في الموعظة (فماذا تعهد) أي توصى (وان عبد حبشياً) أي وان كان المطاع
 عبد حبشياً قال الخطابي يريد به طاعة من ولاة الامام عليكم وان كان عبد حبشياً ولم يرد بذلك ان يكون الامام عبد
 حبشياً وقد ثبت عنه صلواته عليه انه قال لا ائمة من قريش وقد يضرب المثل في الشيء مما لا يكاد يصح في الوجود كقول
 صلواته عليه من بني الله مسجد اولوم مثل مفحص قطة ابني الله له بيتا في الجنة وقد مفحص القطة لا يكون مسجد الشخص
 ادعى ونظائر هذا الكلام كثير (وعصوا عليها بالنواجد) جمع ناجة بالذال المعجمة قيل هو الفرس الاخير وقيل هو مرادف
 السن وهو كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها وقال الخطابي وقد يكون معناه ايضاً الامر بالصبر عما يصيب
 من المضئ في ذات الله كما يفعله المتألم بالوجع يصيبه (واياكم ومحدثات الامور) قال الحافظ ابن رجب في كتاب جامع العلوم
 والحكرية تحذير لامة من اتباع الامور المحدثثة المبتدعة وكذلك بقوله كل بدعة ضلالة والمراد بالبدعة ما احدثت مما لا اصل له
 في الشريعة يدل عليه واما ما كان له اصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً وان كان بدعة لغة فقوله صلواته عليه وسلم
 كل بدعة ضلالة من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء وهو اصل عظيم من اصول الدين واما ما وقع في كلام السلف من استحسان
 بعض البدع فاما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة هذه وروى عنه انه قال
 ان كانت هذه بدعة فنعمت البدعة ومن ذلك اذان الجمعة الاول زادة عثمان لحاجة الناس اليه واقرة على استمرار عمل
 المسلمين عليه وروى عن ابن عمر انه قال هو بدعة ولعله اراد ما اراد ابو في التراويح انتهى ملخصاً قال المنذري واخرجه
 الترمذي وابن ماجه وليس في حديثي ما ذكره بن حجر غير ان الترمذي اشار اليه تعليقا وقال الترمذي حسن صحيح هذا
 اخر كلامه والخلفاء ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وقال صلواته عليه اقتدوا بالذين من بعدي ابى بكر وعمر فخص اثنين وقال
 فان لم تجدني فاني ابا بكر فخصه فاذا قال احد هو قولوا وخالفه فيه غيره من الصحابة كان المصدر الى قوله اولي والمحدث
 على قسمين محدث ليس له اصل الا الشهرة والعمل بالارادة فهذا باطل وما كان على قواعد الاصول ومردود اليها فليس
 بدعة ولا ضلالة انتهى كلام المنذري (الا) بالتخفيف للتنبيه (هالك المتطعون) أي المنتقمون الغالون المجاوزون
 الحد وفي اقوالهم وافعالهم قاله النووي وقال الخطابي المنتظم المتحقق في الشيء المتكلف للبحث عنه على مذاهب اهل الكلام
 الداخلين فيما لا يعنيه الخاضعين فيما لا تبلغه عقولهم وفيه دليل على ان الحكم بظاهر الكلام وان لا يترك الظاهر الى غيره ما كان له
 مساع وامكن فيه الاستعمال انتهى (ثلث مرات) أي قال هذه الكلمة ثلاث مرات قال المنذري واخرجه مسلم باب من دعا الى السنة

عنه المفضل لادم والوجه ١٢

القول

حدثنا يحيى بن ايوب نا اسمعيل يعنى بن جعفر اخبرني العلاء يعنى بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومروا
 الى ضلالة كان عليه من الاجر مثل اناء من تبعه لا ينقص ذلك من اناءهم شيئا حدثنا عثمان بن ابي شعبة
 ناسفيا عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه اعظم المسلمين والمسلمين
 جرما من سأل عن امر لم يحرمه فحرم على الناس من اجل مسئلتك حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب
 الرهداني الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان ابا ادريس الخولاني عاين الله اخبره ان يزيد بن عمر بن وهب وكان من اصحاب
 معاذ بن جبل اخبره قال لا يجلس مجلسا الذي ذكر فيه تجلس الا قال الله حكمه فسطه هلك المرثا بوز فقال معاذ بن جبل يوما ان من وراءكم
 فتنايكز فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى ياخذ المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد والحُر فيوشك قائل
 ان يقول ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن ما هم متمتعون حتى ابتدع لهم غيرة فاياكم وما ابتدع فانما ابتدع ضلالة واحذر لكم
 زيغة الحكيم فان الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق قال قلت لمعاذ بن ابي ربي رحمتك الله
 ان الحكيم قد يقول كلمة الضلالة والمنافق قد يقول كلمة الحق قال بل اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال لها ما هذه وايتنينك ذلك

برحمتك الله

(من دعا الى هدى) اي الى ما يهدي به من الاعمال الصالحة (كان له من الاجر مثل اجور من تبعه) انما استحق الداع الى الهدى
 ذلك الاجر لكون الدعاء الى الهدى خصلة من خصال الانبياء (لا ينقص) بضم القاف (ذلك) اي الاجر وقيل هو اشارة
 الى مصدر كان (من اجورهم شيئا) هذا دفع لما يتوهم ان اجور الداعي لما يكون مثليا للتفويض من اجرات التابع ويضم اجرات التابع
 الى اجرات داعي وضمير الجرم في اجورهم راجع الى من باعتبار المعنى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه (ان اعظم
 المسلمين في المسلمين جرما) الجار والمجرور حال عن جرما معناه ان اعظم من اجرم جرما كائنا في حق المسلمين (من سأل
 عن امر لم يحرم) اعلم ان المسئلة على نوعين احدهما كان على وجه التبيين فيما يحتاج اليه من امر الدين وذلك جائز كسؤال عمر
 وغيره من الصحابة في امر الحمر حتى حرمت بعد ما كانت حلالا لان الحاجة دعت اليه وتأثيرها ما كان على وجه التعنت وهو
 السؤال عما لم يقم ولا دعت اليه حاجة فسكوت النبي صلى الله عليه لم في مثل هذا عن جوابه ردع لسائله وان اجاب
 عنه كان تغليظ له فيكون بسببه تغليظ على غيره وانما كان هذا من اعظم الكبائر لتعدى جنايته الى جميع المسلمين و
 لا ذلك غيرة كذا قال ابن الملك في المبارق قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم (عاين الله) بالنصب اسم ابي ادريس
 (ان يزيد بن عمر) بفتح العين وكسر الميم وخبر ان قوله اخبره وقوله وكان من اصحاب معاذ بن جبل جملة معترضتين
 ان وخبرها (قال كان) اي معاذ بن جبل (لذا ذكر) اي الوعظ (الله حكمه فسطه) اي حاكم عادل (هلك المرثا بوز) اي الشاكون
 (ان من وراءكم) اي بعدكم (فتنا) بكسر ففتح جهم فتنة وهي الامتحان والاختبار بالبليّة (ويفتح) بصيغة المجهول وهو كناية
 عن شيوع اقراء القرآن وقراءته وكثرة تلاوته لان من لازم شيوع الاقراء والقراءة وكثرة التلاوة ان يفتح القرآن والمعنى
 ان في ايام هذه الفتن يشيد اقراء القرآن وقراءته وبروح تلاوته بحيث يقره المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والكبير
 والصغير والعبد والحُر (حتى ابتدع لهم) اي اخترع لهم البدعة (غيرة) اي غير القرآن ويقول ذلك لما راهم يتكلمون القرآن
 والسنة ويتبعون الشيطان والبدعة (فاياكم وما ابتدع) اي احذر ومن بدعته (فان ما ابتدع) بصيغة المجهول والمعلوم
 (زيغة الحكيم) اي تحريف العالم عن الحق والمعنى احذر كما صدر من لسان العلماء من الزيغة والزلة وخلاف الحق فلا تتبعوه
 (قال قلت) ضمير قال راجع الى يزيد (ما يدري) بضم التثنية وكسر الراء اي اى شئ يعلمني (رحمتك الله) جملة معترضة دعائية
 (ان الحكيم) بفتح الهزلة مفعول ثان ليدري (قال) اي معاذ بن ابي ربي (اي قد يقول الحكيم كلمة الضلالة والمنافق كلمة الحق
 (اجتنب) بصيغة الامر (من كلام الحكيم المشتهرات) اي الكلمات المشتهرات بالبطلان (التي يقال لها ما هذه) اي يقول الناس
 انكارا في شأن تلك المشتهرات ما هذه (ولا يتنينك) اي لا يصرفك عن الصراط المستقيم (ذلك) المذكور من مشتهرات الحكيم

عنه فإنه لعلة أن يُراجع وتلق الحق إذا سمعته فإن على الحق نوراً قال ابوداود قال معمر عن الزهري في هذا الحديث
 ولا يثبتك ذلك عنه مكان يثنيك وقال صالح بن كيسان عن الزهري في هذا الحديث بالمشتهرات مكان المشتهرات
 وقال لا يثبتك كما قال عقيل وقال ابن اسحق عن الزهري قال بلي ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول ما اراد بهذه
 الكلمة حد ثنا محمد بن كثير قال ناسفيا قال كتب رجل الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر ونا الربيع بن
 سليمان المؤذن قال ناسد بن موسى قال ناسحاد بن دؤبل قال سمعت سفيا بن النورى يحدثنا عن النضر بن
 ونا هناد بن السرى عن قبيصة قال ان ابورجاء عن ابي الصلت وهذا لفظ حديث ابن كثير ومعناه قال كتب رجل
 الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر فكتب اما بعد اوصيك بتقوى الله والاقتصا في امره واتباع سنة نبيه
 صلى الله عليه وسلم وترك ما أحدث المحدثون بعد ما جرت به سنته وكفوا مؤنته فعليك بلزوم السنة
 فانها لك باذن الله عصمة ثم اعلم انه لم يبتدع الناس بدعة الا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها او عبارة فيها
 فان السنة انما سنها من قد علم ما في خلافها ولم يقل ابن كثير من قد علم من الخطاء والزلل والحق والتعمق

المشهورات

سواء

وعبرة ما فيها

(عنه) اي عن الحكيم (فانه لعلة) اي الحكيم (ان يراجع) اي يرجع عن المشتهرات (وتلق الحق) اي خذ (فان على الحق نوراً) اي فلا يخفى
 عليك كلمة الحق وان سمعتها من المنافق لما عليها من النور والضياء وكذلك كلمات الحكيم الباطلة لا تخفى عليك لان الناس
 اذا اسمعونها ينكرونها لما عليها من ظلام البدعة والبطلان ويقولون انكار ما هذه ونشتم تلك الكلمات بين الناس
 بالطلان فعليك ان تجتنب من كلمات الحكيم المنكرة الباطلة ولكن لا تترك صحة الحكيم فانه لعلة يرجع عنها (ولا يثبتك)
 بضم الياء وسكون النون وكسر الهززة اي لا يبعدك ففى لقا موسى نأيتة وعنه كسعت بعدت وانأيتة فانتأى قال
 المنذر بن وهب وهو موقوف (يسأله عن القدر) بفتحين هو المشهور وقد يسكن الدال (ناسحاد بن دؤبل) بالتصغير (فكتب)
 اي عمر بن عبد العزيز (اما بعد اوصيك) ايها المخاطب الذي سألتني عن القدر (بتقوى الله والاقتصا) اي التوسط
 بين الافراط والتفريط (في امره) اي امر الله او الاستقامة في امره (و) اوصيك (اتباع) اي باتباع (سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وترك
 ما أحدث المحدثون) بكسر الدال اي ابتدع المبتدعون والمخاضون اوصاه باصواته بصور اربعة ان يتقوا الله تعالى وان يقتصد
 اي يتوسط بين الافراط والتفريط في امر الله اي فيما امر الله تعالى لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه او ان يستقيم فيما امره الله
 تعالى لا يرغب عنه الى اليمين ولا الى اليسار وان يتبع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وطريقته وان يترك ما ابتدعه المبتدعون
 (بعد ما جرت به سنته وكفوا مؤنته) ظرف لاحداث وقوله كفو ابصيغة الماضي المجهول من الكفاية والمؤنة الثقل
 يقال كفى فلان مؤنته اي قام بهادونه فاغناه عن القيام بها فمعنى كفوا مؤنته اي كفاهم الله تعالى مؤنة ما أحدثوا اي
 اغناهم الله تعالى عن ان يحملوا على ظهورهم ثقل الاحداث والابتداع فانه تعالى قد اكل لعبادة دينهم واتم عليهم نعمته ورضي لهم
 الاسلام ديناً فلم يترك اليهم حاجة للعبادة في ان يجدوا لهم في دينهم اي يزيد واعليه شيئاً او ينقصوا منه شيئاً وقد قال
 صلى الله عليه وسلم لا شر الا في الامور محدثاتها (فعليك) ايها المخاطب (بلزوم السنة) اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقته (فانها)
 اي السنة اي لزومها (لك باذن الله عصمة) من الضلالة والمهلكات وعذاب الله تعالى ونقمته (ثم اعلم) ايها المخاطب (انه)
 لم يبتدع الناس بدعة الا قد مضى في الكتاب والسنة (قبلها) اي قبل تلك البدعة (ما هو دليل عليها) اي على تلك البدعة
 اي على نها بدعة وضلالة (او) مضمرة في الكتاب والسنة قبلها ما هو عبارة فيها) اي في تلك البدعة اي في انها بدعة وضلالة
 والدليل على ذلك ما ذكره بقوله (فان السنة انما سنها) اي وضعها (من) هو الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم (قد علم ما في خلافها)
 اي خلاف السنة اي البدعة (ولم يقل ابن كثير) هو محمد بن كيسان (المؤلف في هذا الحديث لفظ) (من قد علم) وانما قاله
 الربيع وهناد واما محمد بن كثير فقال مكانه لفظاً اخر بمعناه ولم يذكر المؤلف ذلك اللفظ والله اعلم (من الخطا والزلل و
 الحق والتعمق) بيان لما في خلافها فاذا كانت السنة انما سنها ووضعها من قد علم ما في خلافها من الخطا والزلل والحق والتعمق

فأرض لنفسك ما أرضى به القوم لأنفسهم فأرضهم على علم وقفاً وبصيرة نأفون كفووا ولهم على كشف الأمور كانوا أقوى
وبفضل ما كانوا فيه أولى فان كان الهدى ما أنت عليه لقد سبقتموه اليه ولئن قلتم إنما أحدثت بعد ما أحدثه
الأمم أتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم فإنهم هم السابقون فقد تكلموا فيه بما يكفي ووصفوا
منه ما يشفي فما أدونهم من مقصر وما فوقهم من محسر وقد قصر قومٌ وهم فجفوا وطهر عنهم اقوامٌ
وهو الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم فكيف يترك بيان ما في خلافها في كتابه أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم هذا ما لا يصح و
التعمق المبالة في الأمر قال في النهاية المتعمق المباليخ في الأمر المستند فيه الذي يطلب أقصى غاية التعمق (فأرض لنفسك
ما أرضى به القوم) أي الطريقة التي رضى بها السلف الصالحون أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (لأنفسهم) أي ما ورد في حديث
افتراق الأمة على ثلاث وسبعين ملة ما أنا عليه وأصحابي وعلله بقوله (فأنهم) أي القوم المذكورين (على علم) عظيم على ما يفيد
التكثير متعلق بـ (وقفاً) أي اطلعوا وقوله (ببصيرة نأفون) أي ما مضى في الأمور متعلق بقوله (كفووا) بصيغة المعرف من باب
نصر أي منعوا عما منعوا من الأحداث والابتداع (ولهم) بفتح لام الابتداء للتأكيد والضمير للسلف الصالحين (على كشف
الأمور) أي أمور الدين متعلق بقوله (أقوى) قدم عليه للاهتمام أي هم أشد قوة على كشف أمور الدين من الخلف و
كن أقوله (وبفضل ما كانوا) أي السلف الصالحون (فيه) من أمر الدين متعلق بقوله (أولى) قدم عليه لما ذكر أي هم
أحق بفضل ما كانوا فيه من الخلف وإذا كان الأمر كذلك فأختر لنفسك ما اختاروا لأنفسهم فأنتم كانوا على الطريق
القويم (فان كان الهدى ما أنت عليه) أي الطريقة التي أنت عليها أيها المحدثون المبتدعون (لقد سبقتموه اليه)
أي إلى الهدى وتقدمتموه وخلفتموه وهذا صريح البطلان فان السلف الصالحين هم الذين سبقكم إلى الهدى
لأنتم سبقتموه إليه فثبت ان الهدى ليس ما أنت عليه وقوله لقد سبقتموه إليه جواب القسم المقدر وذلك
لأنه إذا تقدم القسم أول الكلام ظاهر أو مقدر أو بعدة كلمة الشرط فالأكثر والأولى اعتبار القسم دون الشرط فيجعل
الجواب للقسم ويستغنى عن جواب الشرط لقيام جواب القسم مقامه كقوله تعالى لئن أخرجوا لا يخرجون معهم ولئن
قوتلوا لا ينصروهم وقوله تعالى وان اطعمتموهم انكرتم لشركون (ولئن قلتم) أيها المحدثون المبتدعون فيما حدث بعد السلف
الصالحين (ان ما أحدثت) ما موصولة أي الشيء الذي حدث (بعدهم) أي بعد السلف الصالحين (ما أحدثت) ما نافية
أي لم يحدث ذلك الشيء (الا من أتبع غير سبيلهم) أي سبيل السلف الصالحين (ورغب بنفسه عنهم) أي عن السلف
الصالحين وهو معطوف على أتبع أي فضل نفسه عليهم وأصل تكلم ان قلتم ان أحدثت بعد السلف الصالحين ليس
بضلال بل هو الهدى وان كان ذلك مخالفاً لسبيلهم وجواب الشرط محذوف تقديره ذلك باطل غير صحيح وقوله (فأنهم) أي السلف (هم السابقون) أي الهدى
للجواب المحذوف وقائمة مقامه لا يجوز ان يكون هذا جواب الشرط فان كون السلف السابقين متحقق المصروف الجزاء لا يكون الاستقبال (فقد تكلموا) أي
السلف (فيه) أي فيما يحتاج اليه من الدين (بما يكفي) للخلف (ووصفوا) أي بينوا السلف (منه) أي بما يحتاج اليه من الدين (ما يشفي) للخلف (فأدونهم) أي
فليس دون السلف الصالحين أي تحتهم أي تحت قصرهم (من مقصر) مصدر ميمي
أو اسم ظرف أي جلس أو محل جلس من قصر الشيء قصر أي حبسه (وما فوقهم) أي وليس فوقهم أي فوق حصرهم
(من محسر) مصدر ميمي أو اسم ظرف أيضاً أي كشف أو محل كشف من حصر الشيء حصر أي كشفه يقال حصر كمنه من ذراع
أي كشفها وحسرت البحارية خمارها من وجهها أي كشفتها وحاصلها ان السلف الصالحين قد حبسوا أنفسهم عن
كشف ما لم يحتجوا اليه ككشفه من أمر الدين حبسوا لا مزيد عليه وكذلك كشفوا ما احتجوا اليه ككشفه من أمر الدين كشفوا لا مزيد
عليه (وقد قصر) من التقصير (قوم دونهم) أي دون قصر السلف الصالحين أي قصر وقصر ازيد من قصرهم (فجفوا)
أي لم يلزموا كما هم الواجب قيامهم فيه من جف جفأ إذا لم يلزم مكانه أي انحدر وانحطوا من علوا إلى سفلى بهذا
الفعل وهو زيادة القصر (وطهر) أي ارتفع من طهر بصره إذا ارتفع وكل من رفع طاهر (عنهم) أي السلف (اقوام)

نائب
والفضل ما كانوا فيه أولى
وبفضل ما كانوا فيه أقوى
وبفضل ما كانوا فيه أقوى

أي وجهاً المستقبل ١٣

فغلة او انهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم كتبت تسأل عن الاقرار بالقدرة فعلى الخبير باذن الله وقعت
 ما اعلم ما احدثت الناس من محنة ولا ابتداء عوا من بدعة هي ائمة او لا اثبت امر الاقرار بالقدرة
 لقد كان ذكره في الجاهلية الجاهل يتكلمون به في كلامهم وفي شعرهم يعززون به انفسهم على ما فاتهم ثم
 لم يزدوا الا سلام بعد الاشددة ولقد ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير حديث ولا حديثين
 وقد سمعته منه المسلمون فتكلموا به في حياته وبعد وفاته يقينا وتسليما اليهم وتضعيفا لانفسهم ان يكون
 شيء لم يحط به علمه ولم يحصه كتابه ولم يضر فيه قدرة وانه مع ذلك لفي محكم كتابه منه اقتبسوه ومنه تعلموه
 اي ان تفعلوا عنهم في الكشف اي كشفوا كشافا زيدا من كشفهم (فعلوا) في الكشف اي شدوا حتى جاوزوا فيه الحد
 فهو اذ قد افراطوا وسرفوا في الكشف كما ان اولئك قد فرطوا وقتروا فيه (وانهم) اي السلف (بين ذلك) اي بين القصر
 والطير اي بين الافراط والتفريط (لعلى هدى مستقيم) يعنى ان السلف لعلى طريق مستقيم وهو الاقتصاد والتوسط
 بين الافراط والتفريط ليسوا بمفرطين كالقوم القاصرين ووفهم ولا مفرطين كالاقوام الطامحين عنهم (كتبت تسأل)
 ايها المخاطب (عن الاقرار بالقدرة) هل هو سنة او بدعة (فعل الخبير) اي لعارف بخبرة (باذن الله) تعالى (وقعت) اي
 سألت باذن الله تعالى عن ذلك الاقرار من هو عارف بخبر ذلك الاقرار يريد بذلك نفسه (ما اعلم ما احدثت الناس)
 مفعول اول لا علم (من محنة) بيان لما احدثته الناس (ولا ابتداء عوا من بدعة) عطف تفسير على احدثت الناس من محنة
 (هي) فصل بين مفعولي علم (اي بين اثرا) مفعول ثان له (ولا اثبت امر) عطف على بين اثرا من الاقرار بالقدرة متعلق
 بايين واثبت على التنازع يقولون الاقرار بالقدرة هو ابين اثرا واثبت امر في علمي من كل ما احدثته الناس من محنة و
 ابتداء عوا من بدعة لا اعلم شيئا مما احدثته وابتداء عوا ابين اثرا واثبت امر منه اي من الاقرار بالقدرة وانما سمي الاقرار بالقدرة
 محنة وابتداء عوا لغيره نظر الى تاليه وتدوينه فان تاليه وتدينه محنة وابتداء عوا لغيره فان النبي صلى الله عليه
 لم يردونه ولا احد من اصحابه ولم يسمه محنة وابتداء عوا باعتبار نفسه وذاته فانه باعتبار نفسه وذاته سنة ثابتة
 ليس ببدعة اصلا كما صرح به فيما بعد (لقد كان ذكره) اي الاقرار بالقدرة (في الجاهلية) اي قبل الاسلام (الجاهل) بالرفع
 واعل ذكره يتكلمون به) اي بالاقرار بالقدرة (في كلامهم) المنشور (وفي شعرهم) اي كلامهم المنظوم (يعززون) من التعزية و
 هو التسلية والتصبير اي يسألون ويصبرون (به) اي بالاقرار بالقدرة (انفسهم على ما فاتهم) من نعمة (ثم لم يزدوا)
 اي الاقرار بالقدرة (الاسلام بعد) مبني على الضم اي بعد الجاهلية (الاشدة) واحكاما حيث فرضه على العباد (ولقد ذكره)
 اي الاقرار بالقدرة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) في غير حديث ولا حديثين (بل في احاديث كثيرة) وقد سمعتم اي الاقرار
 بالقدرة (منه) صلى الله عليه وسلم (المسلمون) اي الصحابة (فتكلموا) اي الصحابة (به) اي بالاقرار بالقدرة (في حياته و
 بعد وفاته) صلى الله عليه وسلم (يقينا وتسليما اليهم) قال في القاموس ضعفه تضعيفا عدة
 ضعيفا (ان يكون شيء) من الاشياء (لم يحط) من الاحاطة (به) اي بذلك الشيء (علمه) اي علم الله تعالى (ولم يحصه) اي ذلك
 الشيء من الاحصاء وهو الحد والضبط اي لم يضبطه (كتابه) اي كتاب الله تعالى وهو اللوح المحفوظ (ولم يضر) اي
 لم ينفذ (فيه) اي في ذلك الشيء (قدرة) اي قدر الله تعالى واحكاما اصل ان المسلمين اي الصحابة اقرؤا بالقدرة وتيقنوا به و
 سلموا ذلك لربهم وضعفوا انفسهم اي استخالوا ان يكون شيء من الاشياء ما عذب وغاب عن علمه تعالى لم يحط به
 علمه تعالى ولم يضبطه كتابه ولم ينفذ فيه امره (وانه) اي الاقرار بالقدرة (مع ذلك) اي مع كونه ما ذكره الجاهل في الجاهلية
 وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة واقربها الصحابة وتيقنوا به وسلموه واستخالوا انفسهم (لغى محكم كتابه)
 اي لمذكور في القرآن المجيد (منه) اي من محكم كتابه لا من غيره (اقتبسوه) اي اقتبسوا الاقرار بالقدرة واستفادوا السلف
 الصالحون رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه (ومنه) اي من محكم كتابه لا من غيره (تعلموه) اي تعلموا الاقرار بالقدرة

لنه

ولم يقلتم انزل الله اية كذا ولم يقل كذا لقد قرأتموه وعلو امرنا وبيله ما جهلتم وقالوا بعد ذلك بكتابه وقد روي في الشقاوة
وما يقدر يمين وما شاء الله كان وما لم ينشأ لم يكن ولا يملك لانفسنا نفعا ولا ضررا ثم غبوا بعد ذلك وهبوا احد ثنا احمد بن
حنبل قال نا عبد الله بن يزيد قال نا سعيد يعني بن ابى ايوب قال نا خبرني ابو صخر عن نا فم قال كان لا بن عمر صديق من اهل الشام
يكاتبه فكتب اليه عبد الله عمر انه بلغني انك تكلمت في شيء من القدر فاياك ان تكتب الي فاذا سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول انه سيكون في امتي قوام يكذبون بالقدر احد ثنا عبد الله بن الجراح قال نا سجاد بن زيد عن خالد الحذاء قال قلت للحسن
يا ابا سعيد اخبرني عن ادم السهماء خلق ارض قال لا بل للارض قلت ارأيت لو اعتصم فلم يأكل من الشجرة قال لم يكن منه بل
قلت اخبرني عن قوله تعالى ما انتم عليه بغا تبين الا من هو صاهل البحر قال الشياطين لا يفطنون بضلالتهم الا امر اوجبه الله عليه الحكيم
حد ثنا موسى بن اسمعيل نا سجاد نا خالد الحذاء عن الحسن في قوله تعالى ولذالك خلق هودا لهندة وهوداء لهندة

يشي
يكون ضار ولا

ولان قلتم ايها المبتدعون لم انزل الله اية كذا ولم قال كذا في شأن الايات التي ظاهرها يخالف القدر (لقد قرأوا) اي السلف
(منه) من كتابه المحكم (ما قرأتم وعلمو) اي السلف (من تاويله) اي تاويل محكم كتابه (ما جهلتم وقالوا) اي السلف اي
اقرؤا (بعد ذلك كله) اي بعد ما قرأوا من محكم كتابه ما قرأتم وعلمو من تاويله ما جهلتم (بكتابه وقدر) اي اقرؤا بكتابه و
قدر اي بان الله تعالى كتب كل شيء وقدرة قبل ان يخلق السموات والارض بمدة طويلة (واقرؤا بان) (ما يقدر) بصيغة
المجهول وما شرطية (يكن) (واقرؤا بان) (ما شاء الله كان وما لم ينشأ لم يكن) (وايانا) لاننا لانفسنا نفعا ولا ضررا ثم غبوا اي
السلف الصالحون (بعد ذلك) اي بعد الاقرار بالقدر في الاعمال الصالحة ولم يمنعهم هذا الاقرار عن الرغبة فيها (وهو) اي
الاعمال السيئة اي خافوها واتقوها وقوله لقد قرأوا الخ جواب القسم المقدر واستغنى عن جواب الشرط لقيامه مقامه
كما تقدم هكذا افادة بعض الاعلام في تعليقات السنن ثم اعلم ان البدعة هي عمل على غير مثل سبق قال في القاموس هي الخ
والد يربعد الاحمال والبدعة اصغر من الكفر الكبر من الفسق وكل بدعة تخالف دليلا يوجب العلم والعمل به فهي كفر وكل بدعة
تخالف دليلا يوجب العمل ظاهر فهي ضلالة وليست بكفر قال السيد في التعريفات البدعة هي الفعلة المخالفة للسنة
سميت بدعة لان قائلها ابتدعها من غير مثال انتهى وهذه فائدة جلية فاحفظها واحديث ليس من رواية اللؤلؤى و
لذالم يذكر المنذرى وذكره المزى في الاطراف في المراسيل وعزاه لابي داود ثم قال هو في رواية ابن الاعرابي وابي بكرين داسة
انتهى (اخبرني ابو صخر) هو حميد بن زياد (كان لابن عمر صديق) بفتح الصاد وكسر اللام المخففة على وزن اميراي حبيب
من الصداقة وهي المحبة (فاياك ان تكتب الي) اي فاذا حذر عن الكتابة الي لانني تركت حبك والمكاتبة اليك قال المزى في الاطراف
هو في رواية ابن الاعرابي وابي بكرين داسة انتهى (قلت للحسن) اي البصر قال في فتح الود ودسالة عن بعض من عسلة
القدر ليعرف عقيدته فيها لان الناس كانوا يتهمونهم قدريا اما لان بعض تلامذته ما الى ذلك او لانه قد تكلم بكلام
اشتبه على الناس تاويله فظنوا انه قاله لا اعتقاده مذهب القدرية فان المسئلة من مظان الاشتباه انتهى (اخبرني
عن ادم) هو ابو البشر على نبينا وعليه الصلوة والسلام (للسماء) اي لان يسكن ويعيش في الجنة (ارأيت) اي اخبرني
لو اعتصم) اي لم يذنب ولم ياتر (لم يكن له) اي لا دم (منه) اي من اكلها (اخبرني عن قوله تعالى ما انتم عليه بغا تبين الآية)
وقبله فانكروا تعبدون والخطاب للمشركين والضمير المجرور في عليه راجع الى ما تعبدون والمعنى فانكروا ايها المشركون و
الذي تعبدون من الاصنام ما انتم على عبادة الاصنام بمضامين احد الاصحاح النار في علمه تعالى وقيل الضمير في عليه
لله تعالى والمعنى لستم تفضلون احد اعلى الله الا اصحاب النار في علمه تعالى قال المزى الحديث في رواية ابن الاعرابي و
داسة (ولذالك خلقهم) وقوله (ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة) اي اهل دين واحد (ولانزلون مختلفين) اي في الدين
(الا من رحم ربك) اي ارادهم الخير فلا يمتثلون فيه (ولذالك خلقهم) اي اهل اختلاف له واهل الرحمة لها كذا في تفسير
(قال) اي الحسن البصر في تفسير قوله تعالى المذكور (خلق) اي الله تعالى (هؤلاء لهذه) اي الجنة (وهؤلاء لهذه) اي النار

لكتبنا برجوعه كتابا واشهدنا عليه شهودا ولكننا قلنا كلمة خرجت لا تحمل حد ثنا سليمان بن حرب قال اناسماد بن زيد عن ايوب قال قال
 لي الحسن بن ابي عائد الى شئ من ابيد احد ثنا هلال بن بشر قال باعثان بن عثمان بن عثمان بن النبي قال ما فسر الحسن بن ابي عائد قط الا على
 الاثبات باب في التفضيل حد ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا اسود بن عامر ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبيد الله بن عمار عن ابي عمير قال كنا
 نقول في زمن النبي صلى الله عليه وآله لا نعدل يا ابي بكر احد اثم عمر ثم عثمان ثم نترك ابا النبي صلى الله عليه وآله لا نقاضل بينهم حد ثنا احمد
 ابن صالح ثنا عتب بن ثابوت عن ابن شهاب قال قال سالم بن عبد الله ان ابا عمير قال كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وآله افضل امة
 النبي صلى الله عليه وآله بعد ابي بكر ثم عثمان رضي الله عنهم حد ثنا احمد بن كثير ثنا سفيان بن عيينة ثنا جامع بن ابى راشد ثنا ابو يعلى عن
 عن محمد بن الحنفية قال قلت لابي اي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابو بكر قال قلت ثم من قال ثم عمر
 قال ثم خشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان فقلت ثم انت يا ابي قال ما انا الا رجل من المسلمين حد ثنا احمد بن
 مسكين ثنا احمد بن يحيى بن ابي قال سمعت سفيان يقول من زعم ان عليا رضي الله عنه كان احق بالولاية منهما
 فقد خطا ابا بكر وعمر والمهاجرين والا نصار رضي الله عن جميعهم وما امر ابي بكر تقم لهم مع هذا عمل الى السماء

عن
 لا نقاضل
 انا

الكتبنا برجوعه اي برجوع الحسن عن تلك المقالة واشهدنا عليه اي ذلك الرجوع (لكننا قلنا اي كلمة خرجت) من لسان
 الحسن البصري (لا تحمل) بصيغة المجهول اي تلك الكلمة على ذلك المعنى الذي اشتهر بين الناس (ما انا بعائد) من العود
 (الى شئ منه) اي من الكلام الذي يؤهم الى نقله (عن عثمان بن النبي) بفتح الموحدة وتشديد المثناة المكسورة (الاعمال الاثبات)
 اي على ثبات القدر وفي بعض النسخ عن مكان على واعر ان هذه الروايات كلها اي من حديث ابى كامل عن اسمعيل بن ابي
 هلال بن بشر عن عثمان بن عثمان وهو احد عشر حد يثابست من رواية اللؤلؤى ولذا الميزان كرها المنذرى بل هذه كلها
 من رواية ابن الاعرابي وابي بكر بن داسة ذكره الحافظ جمال الدين المزني في الاطراف والله اعلم باب في التفضيل (لا نعدل)
 اي لا نساوي (يا ابي بكر احد) اي من الصحابة بل فضله على غيره (ثم عثمان) اي ثم لا نعدل بهما احدا وانهما افضلهما
 على غيرهما (لا نقاضل بينهم) كذا في بعض النسخ وفي بعضها لا نقاضل بصيغة المتكلم اي لا نوقع المفاضلة بينهم والمعنى
 لا نفضل بعضهم على بعض قال الخطابي في المعالم وجه ذلك والله اعلم انه اراد به الشيوخ وذوى الاسنان منهم الذين
 كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حزبه امر شاورهم فيه وكان على في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله حديث السنن لم يرد
 ابن عمر الا نورا بل على ولا تاخيرة ودفعه عن الفضيلة بعد عثمان وفضله مشهور ولا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة وانما اختلفوا
 في تقدير عثمان عليه فذهب الجمهور من السلف الى تقدير عثمان عليه وذهب اهل الكوفة الى تقديره على عثمان قال و
 للمتأخرين في هذا ما ذهب منهم من قال بتقدير ابى بكر من جهة الصحابة وبتقديره على من جهة القرابة وقال قوم لا يقدر
 بعضهم على بعض وكان بعض مشائخنا يقول ابو بكر خير وعلى افضل قال وباب الحيرية غير باب الفضيلة وهذا كما يقول
 ان امر الهاشمي افضل من العبد الرومي والحبشي وقد يكون العبد الحبشي خيرا من الهاشمي في معنى الطاعة لله والمنفعة للناس
 فباب الحيرية متعدد باب الفضيلة لازم وقد ثبت عن علي انه قال خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ابي بكر ثم عمر
 فقال ابنه محمد بن الحنفية ثم انت يا ابيت فكان يقول ما ابوك الا رجل من المسلمين انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري
 والترمذي (كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وآله) الواو للحال (بعده) قال القاري اي بعد النبي وامثاله من الانبياء
 عليهم الصلاة والسلام او بعد وجوده انتهى والحديث سكت عنه المنذرى (عن محمد بن الحنفية) هو ابن علي بن ابي طالب
 والحنفية امة (قلت لابي) اي لعلي بن ابي طالب (قال) اي على (ابو بكر) اي هو ابو بكر وهو الخير (انا الا رجل من المسلمين) وهذا
 على سبيل التواضع منه مع العلم بانه حين المسئلة خير الناس بلا نزاع لانه بعد قتل عثمان رضي الله عنهم قال المنذرى
 واخرجه البخاري (قال سمعت سفيان) هو الثوري قاله المزني (من زعم) كما تزعم الشيعة (منها) اي من ابى بكر وعمر
 رضي الله عنهما (فقد خطا) من التفعيل (يرتفع له) اي لهذا الزعم (مع هذا) الزعم والعقيدة الفاسدة (عمل) صابرا (الى السماء)

حدثنا محمد بن المثني ثنا محمد بن حيد الله الانصاري ثنا الاشعث عن الحسن عن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ذات يوم من راي منكروا وقال رجل ان رأيت كأن ميزاناً نزل من السماء فوزنت انت وابوبكر فترجحت انت
 يا ابي بكر ووزن ابوبكر وعمر فترجح ابوبكر ووزن عمر وعثمان فترجح عمر ثم رفع الميزان فرأينا الكراهية في وجه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم ايكبر راي رويان فاذ كرمعناه ولم يذكر الكراهية قال فاستاء لها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يعني فساء ذلك فقال خلافة نبوة ثم يوتي الله الملك من يشاء حدثنا عمر بن عثمان ثنا محمد بن حرب
 عن الزبيدي عن ابن شهاب عن عمرو بن ابيان بن عثمان عن جابر بن عبد الله انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال اري الليلة رجل صالح ان ابا بكر يخطب برسول الله صلى الله عليه وسلم وينطق عمر بابي بكر وينطق عثمان بعضهم
 قال جابر فلما اتمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا اما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم واقا تنوط
 بعضهم ببعض فهم ولاية هذا الامر الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم قال بود او دراه يونس وشعيب لم يذكر اعمرا
 حدثنا محمد بن المثني ثنا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن اشعث بن عبد الرحمن عن ابيه عن سمرة بن جندب ان رجلا

بنت
 فرجحت
 بنون
 بنون
 بنون

حدثني

واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (ذات يوم) اي يوما ولقطة ذات لدم نوه التوزيان يراد باليوم
 مطلق الزمان لا النهار قيل ذات مقدره قاله القاري (كان) حرف مشبه بالفعل (فوزنت) بصيغة المجهول المخاطب
 (انت) ضمير فصل وتأكيد لتصح العطف (فرجحت) ضبط بالقلم في بعض النسخ بضم الراء وكسر الجيم وفي بعضها بفتح
 الراء وكسر الجيم (ثم رفع الميزان) قال القاري فيه ايماء الى وجه ما اختلف في تفضيل علي وعثمان (فرأينا الكراهية في وجه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذلك لما علم صلى الله عليه وسلم ان تاويل رفع الميزان انحطاط رتبة الامور فظهر الفتن
 بعد خلافة عمر ومعنى رجحان كل من الاخران الراجح افضل من المرجوح قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن
 قيل يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كرهه وقوف التحجير وحصر درجات الفضائل في ثلاثة ورجا ان يكون في اكثر
 من ذلك فاعلمه الله ان التفضيل انتهى الى المذكور فيه فساء ذلك انتهى كلام المنذري (فذكر معناه) اي معنى الحديث
 السابق (فاستاء) اي حزن واعتبر وهو افتعل من السوء (لها) اي للرويا قال الخطابي معناه كرهها حتى تبينت المساءة
 في وجهه (يعني) هذا قول الراوي (فساءة) اي فاحزن النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك) اي ما ذكره الرجل من روياه (فقال) اي
 النبي صلى الله عليه وسلم (خلافة نبوة) بالاضافة ورفع خلافة علي الخبراي الذي رأته خلافة نبوة وقيل لتقدير هذه خلافة
 (ثم يوتي الله الملك من يشاء) وقيل اي انقضت خلافة النبوة يعني هذه الرويا ياد الله على ان الخلافة بالحق تنفض حقيقتها
 وتنتهي بانقضاء خلافة عمر فكذا في المراجعة قال لطبي دل ضافة الخلافة الى النبوة على ان لا ثبوت فيها من طلب الملك
 والمنازعة فيه لاحد وكانت خلافة الشيخين رضي الله عنهما على هذا او كون المرجوحية انتهت الى عثمان دل على حصول المنازعة فيها
 وان الخلافة في زمن عثمان وعلى رضي الله عنهما مشوبة بالملك فاما بعدهما فكانت ملكا عضوا انتهى وقد بسط الكلام
 فيما يتعلق بالخلافة الذي لا مزيد عليه الشيخ الاجل المحدث ولي الله الدهلوي في ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء و
 هو كتاب لم يوافق مثله في هذا الباب وفي كتابه قررة العينين في تفضيل الشيخين والله اعلم قال المنذري في اسناد
 علي بن زيد بن جده عن القرشي التيمي واديجته محمد بن يته (ارى) بضم الهيمزة وكسر الراء وفتح الياء اي ابصر في منامه (نيط)
 بكسر اوله اي علق قال الخطابي لنوط التعليق والتنوط التعليق قال لطبي كان من الظاهر ان يقول رأيت نفسي لليلة و
 ابوبكر يخطبني فخر منه صلى الله عليه وسلم لكونه رسول الله وحبيبه رجلا صالحا ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رجلا تفخيم اعجب تفخيم انتهى (واما تنوط بعضهم ببعض) اي تغلقهم واتصالهم (فهم ولاية هذا الامر) اي امر الدين (قال
 ابوداود وراه يونس وشعيب) يعني عن الزهري (لم يذكر اعمرا) اي عمرو بن ابيان قال المنذري فعلى ما ذكره ابوداود عنها

قال يا رسول الله اني رايت كأن دلو ادرى من السماء فجاء ابو بكر فاخذ بعراقيها فشرب شرباً ضعيفاً ثم جاء عمر فاخذ بعراقيها فشرب حتى تضلم ثم جاء عثمان فاخذ بعراقيها فشرب حتى تضلم ثم جاء علي فاخذ بعراقيها فانتشطت وانتضخ عليه منها شئ حدثنا علي بن سهل الرملي نا الوليد نا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال لئن خربت الروم الشام أربعين صباحاً لادمتنم منها الا دمشق وعمان حدثنا موسى بن عامر المرعي نا الوليد نا عبد العزيز بن العلاء انه سمع ابا الاعمش عبد الرحمن بن سلمان يقول سياتي ملك من ملوك الجحيم يظهر على المدائن كلها الا دمشق حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا ابو برد نا ابو العلاء عن مكحول نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موضع فسطاط المسلمين في الملاحم ارض يقال لها الغوطة حدثنا ابو ظفر عبد السلام نا جعفر نا عن عوف قال سمعت الحجاج يحطّب وهو يقول ان مثل عثمان عند الله كمثل عيسى بن مريم ثم قرأ هذه الآية يقرأها ويفسرها اذ قال الله يا عيسى اني متوفيك ورافعك الي ومطهر لك من الذين كفروا ليشير اليها بيده والى اهل الشام حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني نا جريح نا زهير بن حرب نا نا جريح نا المغيرة عن الربيع بن خالد الضبي قال سمعت الحجاج

يكون الحديث منقطعاً ان الزهري لم يسمعه من جابر بن عبد الله (اريت) اي في المنام (ولي) بصيغة من التولية اي ارسل (فاخذ بعراقيها) قال الخطابي هي احواد تخالف بينها ثم تشد في عرى الدلو وتعلق بها الحبل واحدها عروة (حتى تضلم) اي شرب وافرا حتى روى فتمد جنبه وضلوعه (فانتشطت) قال الخطابي انتشاط الدلو اضطرابها حتى ينتضخ ماؤها (وانتضخ عليه) اي على علي (منها) اي من الدلو (شئ) اي شئ من الماء قال الخطابي واما قوله في ابي بكر فشرب شرباً ضعيفاً فاما هو اشارة الى خصمه امه ولابيه وذلك انه لم يحش بعد الخلافة اكثر من سنتين وشئ وبقي عمر عشرين وشيئاً فذلك معنى تضلمه والله اعلم والحديث سكت عنه المنذري (المتخون) بالنون المثقلة من حرث السفينة وتخريمهم وينصر اذا جرت تشق الماء مع صوت وكان مرادة بهذه الاشارة في هذا الباب بيان انقضاء الخلافة وظهور الفتن بعد زمان الخلفاء الراشدين كما اخبره النبي صلى الله عليه وسلم كذا في فتح الودود (الروم) فاعلم (الشام) مفعول والمعنى تدخل الروم الشام وتخوضه وتجوس خلاله فشبها بمخر السفينة البحر (لا تمتنع منها الا دمشق وعمان) قال في القاموس عمان كخراب بلد باليمن ويصرف وكتداد ببلد بالشام وهذا الحديث ليس في نسخة المنذري واورده المزني في المراسيل وقال اخرجه ابوداود ولم ينسبه الى احد من الرواة (انه سمع ابا الاعمش) بفتح الهزرة وسكون العين المهمله وفتح الياء التحتية (يظهر على المدائن) اي يجلب عليها وهذا الحديث ايضا ليس في نسخة المنذري وقال المزني في المراسيل وقيل انه في رواية اللؤلؤي وحده انتهى (موضع فسطاط المسلمين) الفسطاط بضم الفاء وسكون السين ويطاء بين مملتين الخباء من شعر او غيره (في الملاحم) جمع ملحمة وهي الحرب وموضع القتال (ارض يقال لها الغوطة) بضم الغين المعجمة اسم البساتين والمياه حول دمشق والمعنى ينزل جيش المسلمين ويجمعون هناك وهذا الحديث ايضا ليس في نسخة المنذري وقال المزني في كتاب المراسيل من الاطراف اخرجه ابوداود وقيل انه في رواية اللؤلؤي فقط انتهى وتقدم الحديث متصلاً مرفوعاً من حديث ابى الدرداء امه من هذا في باب المعقل من الملاحم (ان مثل عثمان بن عفان) ومطهر لك من الذين كفروا) وتام الآية هكذا (وجاء على الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيمة) (يشير) اي الحجاج عند قراءة قوله تعالى وجاء على الذين اتبعوك فوق الذين كفروا (اليها) اي الى اهل العراق (بيدة) الضمير للحجاج وهذا مقول عوف بن ابى حميلة وهو بصري (والاهل الشام) عطف على قوله اليها ومقصود الحجاج من تمثيل عثمان بعيسى عليه السلام اظهار عظمة الشان لعثمان ومن تبعه من امراء بني امية ومن تبعهم الذين كانوا في الشام والعراق وتنقيص غيرهم يعني مثل عثمان كمثل عيسى عليه السلام ومثل متبعيه كمثل متبعيه فكما ان الله تعالى جعل متبعي عيسى عليه السلام فوق الذين كفروا كذلك جعل متبعي عثمان رضي عن اهل الشام واهل العراق فوق غيرهم بحيث جعل فيهم الخلافة ورفعها عن غيرهم فصارت اهل الشام على غيرهم قال السندي لعده

يُخَطَّبُ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ رَسُولُ أَحَدِكُمْ فِي حَاجَتِهِ أَكْرَمَ عَلَيْهِ أُمَّ خَلِيفَتُهُ فِي أَهْلِهِ فَقَدْتُ فِي نَفْسِي لِلَّهِ عَلَى أَهْلِ أَهْلِ صَلَاتِي
 خَلْفَانِ صَلَوةً أَبَدًا وَأَنْ وَجَدْتُ قَوْمًا يَجَاهِدُونَكَ لَا يَجَاهِدُونَكَ مَعَهُمْ زَادَ اسْحَقُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ فَقَاتَلَ فِي الْحَجَّاجِمْ
 حَتَّى قَتَلَ حَنْتَمَاحِدَ بْنَ الْعَلَاءِ نَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجِمْ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ تَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ
 لَيْسَ فِيهَا مَثْنَوِيَّةٌ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لَيْسَ فِيهَا مَثْنَوِيَّةٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَاللَّهُ لَوْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ يَخْرُجُوا
 مِنْ بَابِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَمَجَّوْا مِنْ بَابِ أُخْرَجْتُ لِي دِمَاءُ هُمْ وَأَمْوَالُهُمْ وَاللَّهُ لَوْ أَخَذْتُ رِبْعَةَ تَمْضُرٍ لَكَانَ ذَلِكَ لِي مِنْ اللَّهِ
 حَلَالٌ وَيَأْخُذُ يُرَى مِنْ عَيْبِ هَذَا بِلِيزَعْمَانَ قَرَأَتْهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا هِيَ إِلَّا رَجَزٌ مِنْ رَجَزِ الْعَرَبِ بِأَنْزَلِهَا اللَّهُ وَعَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

حلالاً

أشار بهذه الإشارة عند قوله تعالى وجاء على الذين اتبعوك وارا دبها از اهل الشام تبوعوا عثمان فرغمهم ووضع فيهم الخرافة
 وغيرهم اتبعوا عليا فاذا لم الله ورفع عنهم الخرافة انتهى وهذا الاثر ايضا ليس في نسخة المنذري وقال المنزي في الاطراف في كتاب المراسيل
 اخرج ابو داود في السنة عن ابى ظفر عبد السلام بن مطهر عن جعفر بن سليمان عن عوف بن ابى جميلة الاعرابى وهو في رواية
 ابن داسة وغيره انتهى (رسول احدكم في حاجته) صفة رسول الى الذي ارسله في حاجته (الكرم عليه) الضمير الجرح والكرامة
 (ام خليفته في اهله) اى خليفته الذي استخلفه في اهله وحاصله ان خليفة الرجل الذي استخلفه في اهله يكون اكرم عنده
 واحب وافضل من رسوله الذي ارسله في حاجته والظاهر ان مقصود الحجج الظاهر عن هذا الكلام الاستدلال على تفضيل
 عبد الملك بن مروان وغيره من ابناء بني امية على الانبياء عليهم السلام بان الانبياء انما كانوا رسلا من الله تعالى ومبلغين احكامه
 فحسب واما عبد الملك وغيره من ابناء بني امية فهم خلفاء الله تعالى ومرتبة الخلفاء يكون اعلى من الرسل
 فان كان مراد الحجج هذا كما هو الظاهر وليس ارادته هذا ابعد منه كما لا يخفى على من اطلم على تفاصيل حالاته فهذه
 مغالطة منه شنيعة تكفرة بلامرية الم يعلم الحجج ان جميع الرسل خلفاء الله تعالى في الارض ولم يعلم ان جميع الانبياء
 اكرم عند الله من سائر الناس ولم يعلم ان سيد الانبياء محمد صلى الله عليه وسلم ولد آدم عليه السلام ويلزم على كلامه
 هذا ما يلزم فنعود بالله من امثال هذا الكلام قال السندى وكانه اراد نعوذ بالله تعالى من ذلك تفضيل المرانين
 على الانبياء بانهم خلفاء الله فان اراد ذلك فقد كفر حيث نذ وما ابعد عن الحق واضله نسأل العفو والعافية والافلاک
 لكلامه معنى انتهى (فقاتل) اى الربيع بن خالد (في الحجج) قال في النهاية الجحمة قدح من خشب والحجج الجحجج وسمي
 دير الجحجج وهو الذي كانت به وقعة عبد الرحمن بن الاشعث مع الحجج بال عراق لانه كان يعمل به اقدار من خشب وفي حديث
 طلحة انه رأى رجلا يضحك فقال ان هذا الم يشهد الجحجج يريد وقعة دير الجحجج اى انه لوراي كثرة من قتل به من قراء
 المسلمين وساداتهم لم يضحك انتهى وهذا الاثر ايضا ليس في نسخة المنذري وقال المنزي في الاطراف قيل انه في رواية
 اللؤلؤى وحده انتهى (قال سمعت الحجج) وكان واليا من جانب عبد الملك بن مروان (ليس فيها) اى في هذه الآية
 (مثنوية) بفتح الميم وسكون المثناة وفتح النون وكسر الواو وتشديد الياى اى استثناء (لامير المؤمنين) متعلق باسمه
 واطيعوا (عبد الملك) يدل من امير المؤمنين (والله لو اخذت ربيعة تمضر) اى يجري قهره يريد ان الاحكام مفوضة
 الى اراء الامراء والسلاطين وكلامه هذا مردود باطل مخالف للشرعية (ويا عذيري من عبد هذيل) اراد به عبد الله
 ابن مسعود الهذلي اى من الذي يعذر رنى في امر ولا يلومنى قاله السندى (والله) الواو للقسم (ماهى) اى ليس قراءته
 (الارجز من رجز الاعراب) الرجز مخرب من محور الشعر معروف ونوع من انواعه يكون كل مصراع منه مفردا وشمى قصبا نداء
 اراجيز واحد هار جوزة فهو كهيمته السبحم الا انه في وزن الشعر كذا في النهاية (ما انزلها الله) اى القراءة التي يقرأها
 عبد هذيل ويزعم انها من عند الله ما انزلها الله تعالى اى ليست تلك القراءة بقران منزل من الله تعالى بل هي رجز
 من اراجيز العرب وما قاله الحجج كذب صريح وافتراء قيم على عبد الله بن مسعود ولا ريب في ان قراءة ابن مسعود
 كانت مما انزلها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم استقر القرآن من اربعة من عبد الله

وعز يري من هذه الحراء يزعم احد هم انه يرمى بالحجر فيقول ان يقيم الحج قد حدث امر فوالله لا دعتهم كما اسل الدابر
قال فذكرته للاعمش فقال نا والله سمعته منه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس عن الاعمش قال سمعت
الحجاء يقول على المنبر هذه الحراء هبوا هبوا اما والله لو قد قرعت عصا بعصا لا ذر لهم كالا مس لاذ اهب يعنى الموالى
حدثنا قطن بن نسير نا جعفر بن يعقوب بن سليمان نا اورد بن سليمان نا عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس عن الاعمش قال سمعت مع الحجاء فخطب
فذكر حديث ابي بكر بن عياش قال فيها فاسمحووا وطيعوا الخليفة الله وصفيه عبد الملك بن مروان وساق الحديث قال و
لو اخذت ربيعة مضر ولم يذكروا قصة الحجاء لكانت اسوار بن عبد الله نا عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن جهمان عن
سفيينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة النبوة ثلاثون سنة نبي يوفى الله الملك او ملكه من يشاء قال سعيد
قال لي سفيينة امسك عليك ابا بكر سنتين وعمر عشر او عثمان اثني عشر وعلى كذا قال سعيد قلت لسفيينة
ابن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة و ابي بن كعب ومعاذ بن جبل و اة البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر قال السندى
واراد به عبد الله بن مسعود لكونه ثبت على قراءته وما رجم الى مصحف عثمان (من هذه الحراء) يعنى الجحيم والعرب تسمى الموالى
الحجاء (يزعم احد هم انه يرمى بالحجر فيقول ان يقيم الحج) اي على الارض (قد حدث امر) هذا مفعول يقول لعلى مراد الحجاء الموالى
يوقعون الفساد والنشر والفتنة ويقولون عقيب اي قاع الشر والفساد قد حدث امر ويزعمون انهم يرمون الحجارة (فوالله
لا دعتهم) اي لا تركهم (كالا مس لاذر لهم) اي لا تركهم معد مين ها لكن قال المزى اثر عاصم بن ابي النجود و اثران
للاعمش قيل من رواية اللؤلؤى وحده عن ابي داود انتهى ولم يذكرها المنذرى في مختصره (هذه الحراء) اي الموالى (اهب هبوا)
الهدب الضرب والقطع اي هذه الموالى يستحقون القطم والضرب (اما) بالتخفيف حرف تنبيه (لو قد قرعت عصا بعصا)
اي ضربت العصا بالعصا والمعنى لو اريد قتلهم وهلاكهم (لا ذر لهم) اي لا تركهم واجعلهم معد ما (يعنى الموالى) هذا تفسير
للحجاء من بعض الرواة (قطن بن نسير) بنون ومهمله مصغرا (قال سمعت) بتشديد الجيم اي صليت الجمعة وهذه اثار الحجاء
ليست في اكثر النسخ الموجودة وكذا ليست في مختصر المنذرى وهذه الاثار لا تستحق ان توضع في كتاب السنة وانما ساق
المؤلف الامام اثار هذا الرجل لفاسق لظهور جوره وفسقه ولبيان ان امر ابي امية وان صار واخليفة متغلبا لكن
ليسوا اهلا لها وانما هم الامراء الظالمون لا الخلفاء العادلون والله اعلم (عن سفيينة) مولى النبي صلى الله عليه وسلم او مولى
ام سلمة وهي عتقته (خلافة النبوة ثلاثون سنة) قال العلقم قال شيخنا لم يكن في الثلاثين بعد صلى الله عليه وآله الخلفاء
الاربعة وايام احسن قلت بل الثلاثون سنة هي مدة الخلفاء الاربعة كما حوتها فخر خلافة ابي بكر سنتان وثلاثة اشهر وعشرة
ايام ومدة عمر عشر سنين وستة اشهر وثمانية ايام ومدة عثمان احد عشر سنة واثني عشر شهرا وتسعة ايام ومدة خلافة علي اربع
سنين وتسعة اشهر وسبعة ايام هذا هو التحوير فلعلم الغوا الايام وبعض الشهور وقال النووي في تهذيب الاسماء
مدة خلافة عمر عشر سنين وخمسة اشهر و احدى وعشرين يوما وثمانى عشر سنة الا ست ليال وعلى خمس سنين
وقبل خمس سنين الا اشهر والحسن نحو سبعة اشهر انتهى كلام النووي والامر في ذلك سهل هذا الكلام العلقم (ثم يوفى الله
الملك او ملكه من يشاء) شك من الراوى وعند احمد في مسنده من حديث سفيينة الخلافة في امتي ثلاثون سنة ثم ملكا
بعد ذلك قال المناوى اي بعد انقضاء زمان خلافة النبوة يكون ملكا لان اسم الخلافة انما هو لمن صدق عليه هذا الاسم
بعملة السنة والمخالفون ملوك لا خلفاء وانما تسموا بالخلفاء لخلفهم الماضى واخرج البيهقي في المدخل عن سفيينة
ان اول ملوك معاوية (وهو المراد بخلافة النبوة هي الخلافة الكاملة وهي منحصر في خمسة فلا يعارض الحديث لا يزال
هذا الدين قائما حتى يملك اثنا عشر خليفة لان المراد به مطلق الخلافة والله اعلم انتهى كلامه بتغيير امسك عليك ابا بكر
سنتين) اي عنده واحسب مدة خلافته (وعلى كذا) اي كذا اعد خلافة وكان هو من الخلفاء الراشدين ولم يذكروا سفيينة من خلافة علي
وتقدم ذكر مدة الخلافة لهؤلاء الخلفاء والله اعلم وللفظ احمد في مسنده من حديث حماد بن سلمة وعبد الصمد كلاهما عن سعيد بن

نا فيه لصفية
انتفى عشر
هذا الباب وقع طهنا في نسخة واحدة - ۱۲

لما قلت المراد
من قوله قال شيخنا
هو السيوحي و
عندى الراوى قال
السيوحي فانه
لا يخرج خلافة
الحسن رافع
من ثلاثين
سنة والله اعلم
۱۲

ان هؤلاء يزعمون ان عليا لم يكن بخليفة قال كذبت استاه بنو الزرقاء يعني بنو مروان ونا عمرو بن عون نا هشيم عن
 العوام بن حوشب المعنى جميعا عن سعيد بن جهمان عن سفينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة النبي ثلاثون
 سنة ثم يوتي الله الملك من يشاء او ملكه من يشاء حدثنا محمد بن العلاء عن ابن ادريس نا حُصَيْن عن هلال بن يساف
 عن عبد الله بن ظالم المازني وسفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازني قال ذكر سفيان
 رجلا في ايديك وبين عبد الله بن ظالم المازني قال سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال لما قدم فلان الى الكوفة
 اقام فلان خطيبا فاخذ بيدي سعيد بن زيد فقال لا تترى الى هذا الظالم فاشهد على التسعة اثم في الجنة ولو شهد
 على العاشر لم ايشم قال ابن ادريس والعرب تقول اثم قلت ومن التسعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على حراء
 اثبت حراء انه ليس عليك الا نبى او صديق او شهيد قلت ومن التسعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر و
 عمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابى وقاص وعبد الرحمن بن عوف قلت ومن العاشر قتلكم هنيئة
 ثم قال نا قال ابوداود رواه الاصححى عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابن حبان عن
 عبد الله بن ظالم باسنادة نحوه حدثنا حفص بن عمر النمرى نا شعبة عن الحر بن الصياح عن عبد الرحمن
 ابن الاخشيس انه كان في المسجد فذكر رجل عليا فقام سعيد بن زيد فقال اشهد على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انى سمعته وهو يقول عشرة في الجنة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وابوبكر

النهرى

بحران

جهمان قال سفينة اسلمت خلافة ابى بكر ثمانين وخلافة عمر ثمانين وخلافة عثمان اثنتى عشرة سنة وخلافة علي ثمان سنين
 (ان هؤلاء) اي بنو مروان (كذبت استاه بنو الزرقاء) الاستاه جمع است وهو العجز ويطلق على حلقة الدبر واصله سنة بفتحين والجمع
 استاه والمراد انه كلمة خرجت من دبرهم والزرقاء امرأة من امهات بنى امية كذا في فتح الودود قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال
 الترمذى حسن لا يعرفه الا من حريث سعيد هذا اخر كلامه وسعيد بن جهمان وثقه يحيى بن معين وابوداود السجستاني وقال
 ابوحاتم الرازى شيخ يكتب حديثه لا يحتج به هذا اخر كلامه وجهمان بضم الجيم وسكون الميم وهاء مفتوحة وبعد الالف نون وسفينة لقب
 واسمه مهران وقيل رومان وقيل بحران وقيل قيس وقيل عمرو وقيل غير ذلك وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو البخترى والاول شهر
 وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مولى ام سلمة رضى الله عنها (نا عمرو بن عون) قال المزنى فى الاطراف حديث عمرو بن عون
 فى رواية ابى الحسن بن العبد ابى بكر بن داسة ولم يذكره ابوالقاسم انتهى (عن ابن ادريس) هو عبد الله (وسفيان) هو ابن عيينة
 او الثورى وهو معطوف على ابن ادريس بن محمد بن العلاء يروى عن عبد الله بن ادريس وسفيان بن عيينة (قال) اي محمد بن
 العلاء (فيما بينه) اي بين هلال بن يساف (سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) هو احد العشرة المبشرة بالجنة (لما قدم
 فلان الى الكوفة اقام فلان خطيبا) قال فى فتح الودود ولقد احسن ابوداود فى الكناية عن اسم معاوية ومغيرة بفلان سترنا
 عليها فى مثل هذا الحل لكونها صحا بياين (فاخذ بيدي سعيد بن زيد) هذا مقول عبد الله بن ظالم (فقال) اي سعيد (الى هذا
 الظالم) يعنى الخطيب قال بعض العلماء كان فى الخطبة تعريضا بسب على او بتفضيل معاوية رضى الله عليه ونحوه ولذلك قال سعيد
 ما قال انتهى (لم ايشم) بالامالة اي لم اثم قال الخطيبى لم ايشم لغة لبعض العرب يقولون ايشم كان اثم قلت ومن التسعة
 من استفهامية (وهو على حراء) بكسر الحاء وبالماء جبل بمكة قال النووى الصحيح انه مذكور من مصر وف (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 اي قال سعيد بن زيد احد هم رسول الله صلى الله عليه وسلم (قتلكم) اي تاخر (هنيئة) اي ساعة ليسيرة (رواه الاصحح) هو عبد
 ابن عبد الرحمن قال حافظ ثقة مأمون اثبت الناس كتابا فى الثورى انتهى وزاد الاصحح فى روايته بين هلال بن يساف
 وبين عبد الله بن ظالم واسطة ابن حبان قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح
 وقد اخرج مسما والترمذى والنسائى من حديث سهيل بن ابى صالح عن ابىه عن ابى هريرة (حدثنا حفص بن عمر النمرى) بفتح
 النون والميم قال حافظ ثقة ثبت عيب باخذ الاجرة على الحديث (عن الحر) بضم الحاء وتشديد الراء (بن الصياح) ممرحلة

حدثنا أحمد بن سنان نا يزيد بن هرون نا أحمد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله
 صل الله عليه قال موسى فلعل الله وقال ابن سنان أطلع الله على أهل بدر فقال اعملوا ما أشئتم فقد غفرت لكم حدثنا
 محمد بن عبيد بن محمد بن ثور حدتهم عن مخر عن الزهري عن عمرو بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال خرج النبي صل الله عليه
 زمن أحد بيته فذكر أحد بيته قال فأتاه يعنى عمرو بن مسعود فجعل يكلم النبي صل الله عليه فكلمه أخذ بيحيتيه
 والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صل الله عليه ومعه السيف وعليه المغفر فضرب يده بنعل السيف وقال خذ
 يدك عن بيحيتيه فرفع عمرو رأسه فقال من هذا فقالوا المغيرة بن شعبة حدثنا هذا بن السري عن عبد الرحمن بن
 محمد البخاري عن عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالائي عن أبي خالد مولى آل جعدة عن أبي هريرة قال قال رسول الله
 صل الله عليه أتاني جبرائيل عليه السلام فأخذ بيدي فأراني باب الجنة الذي تدخل منه أمتي فقال أبو بكر يا رسول الله
 وددت أني كنت معك حتى أنظر اليه فقال رسول الله صل الله عليه وسلم أما إنك يا أبا بكر أول من يدخل
 الجنة من أمتي حدثنا حفص بن عمر أبو عمر الضري ثنا أحمد بن سلمة ان سعيد بن أسيس الجزي يري
 اخبرهم عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن الأقرع مؤذنين عمر بن الخطاب قال بعثني عمر إلى الإسقف
 في غزوة فقال له عمر وهل تجدني في الكتاب قال نعم قال كيف تجدني قال أجدك قرنا قال فرفع عليه الدرة
 فقال قرن مه فقال قرن حديد أمين شديد قال كيف تجد الذي يحيى من بعد فقال أجد خليفته صالحا غير أنه

بنت عمر رضي الله عنهما انتهى كلام المنذري (قال موسى) هو ابن اسمعيل (فلعل الله) أي اطلع على أهل بدر الحديث (وقال ابن سنان)
 هو أحمد (اطلع الله) أي لم يقل ابن سنان في روايته لفظ فلعل الله كما قال موسى بل بدع الحديث من قوله اطلع الله ومعنى اطلع
 اقبل أي لعل الله اقبل على أهل بدر ونظر إليهم نظر الرحمة والمغفرة (فقال اعملوا ما أشئتم فقد غفرت لكم) هذه الآية عن كمال الرضي وصلاح
 الحال ونويفهم للخيرة الترخص لهم في كل فعل قيل ذكر لعل لئلا يتكل من شهد بدر على ذلك وينقطع عن العمل بقوله اعملوا
 ما أشئتم قال النووي معناه الغفران لهم في الآخرة والأمان توجه على أحد منهم حدا وغيره اقيم عليه في الدنيا ونقل القاضي عياض
 الإجماع على إقامة الحد واقامه عمر على بعضهم قال وضرب النبي صل الله عليه مسطح الحد وكان بدر يا قال المنذري وهذا الفصل
 قد أخرجه البخاري ومسلم وابوداؤد والترمذي والنسائي في الحديث الطويل من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه (فكلمه)
 كلمة أخذ بيحيتيه) أي بلحيتيه النبي صل الله عليه (قائم على رأس النبي صل الله عليه) فيه جواز القيام على رأس الأمير بالسيف
 يقصد الحراسة ونحوها من تهيب العدو ولا يجارضه النهي عن القيام على رأس الجالس لأن محله ما إذا كان على وجه العظمة
 والكبر (بنعل السيف) هو ما يكون أسفل القرب من فضة أو غيرها (أخر) فعل أمر من التأخير وكانت عادة العرب أن يتناول
 الرجل بيحيتيه من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة وفي الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير لكن كان النبي صل الله عليه يفضي
 لعمرة عن ذلك استماله له وتاليفا والمغيرة يمنعها اجلالا للنبي صل الله عليه وتعظيما قاله الحافظ قال المنذري وأخرجه
 البخاري مطولا (أتاني جبرائيل عليه السلام فأخذ بيدي الخ) وذلك أما في ليلة المعراج أو في وقت آخر (وددت) بكسر الهمزة
 أي أحببت (حتى أنظر اليه) أي إلى باب الجنة (أما) بالتخفيف للتبعية (إنك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتي) قال الطبري
 لما تمضى رضي الله عنه بقوله ودوت والتمنى إنما يستعمل فيما لا يستدعى مكان حصوله قيل له لا تتمنى النظر إلى الباب فإن
 ما هو أعلم منه واجل وهو دخولك فيه أول امتي وحرف التنبيه يبينهك على الرزمة التي لوحنا بها قال المنذري أبو خالد
 الدالائي بن عبد الرحمن وثقة أبو حاتم الرازي وقال ابن معين ليس به بأس وعن الإمام أحمد نحوه وقال ابن حبان لا يجوز
 الاحتجاج به إذا وافق التنقات فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات (العقيلي) بالتصغير (بعثني عمر إلى الإسقف) بضم
 همزة وقاف وبينها ساكنة وأخره فاء مشددة ويحيى مخففة عالم النصارى ورئيسهم (قال أجدك قرنا) قال في المعجم
 وحديث عمر والإسقف أجدك قرنا هو بفتح قاف الحصن وجمعه قرون ولذا قيل لها صبيا صم انتهى (فقال) أي عمر (قرن مه)

أنا

قالوا

جبريل

فقال

قال قرن قال منه قال

قال
انبا

يوثر قرابته فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاثا فقال كيف تجد الذي بعدة قال جده صدء حديد قال فوضعت عمر يدي
 على راسه فقال يا ذفر ايا ذفر ايا فقال يا امير المؤمنين انه خليفة صباه ولكنه يستخلف حين يستخلف والسيف مسلون
 والذم مهراق قال بوداود والد القرائن باب في فضل صحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثنا عمر بن عون
 قال ناخر ونامسد ذنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفي عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والله اعلم اذكر الثالث امر لانهم يطهر قلوبهم
 كيشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يؤفون ويخونون ولا يؤتمنون ويفشون فيهم السممن باب في النهي
 عن سب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا مسدد بن ابو معاوية عن الاعمش عن ابي بصير
 عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم

اي ما تريد بالقرن (يوثر) بضم الياء وكسر المثناة اي يختار (قال جده صدء حديد) صدء الحديد بفتح الصاد وسحة و
 المراد انه لكثرة مباشرته بالسيف ومحاربتة به يتوسخ به بدنه ويدها حتى يصير كأنه عين الصدء وبالنظر الى ظاهرة
 قال عمر ما قال ففسر له الاسقف ما هو المراد والله تعالى اعلم كذا في فتح الودود (فقال يا ذفر ايا ذفر ايا) قال الخطابي الدرر بفتح
 الدال لمهله وسكون الغاء التنق ومنه قيل للذنب ام ذفر (فقال) اي الاسقف (انه) اي على (والدم مهراق) اي مصبوب
 من اهرقه يهريقه صبه وكان اصله اراقه يريقه كذا في القاموس وهذا الحديث ليس في نسخة المنذري وانما هو
 من رواية ابي بكر بن داسة ولذا اورد الخطابي في المعالم وقال المزني في الاطراف بعد ان عراه بهن السند لا يورد ولم يذكر
 ابو القاسم وهو في الرواية انتهى باب في فضل صحاب النبي صلى الله عليه وسلم (خير امتي القرن الذي بعثت فيهما)

وهو الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين (ثم الذين يلونهم) اي يقر بونهم في الرتبة او يتبعونهم في اليمان والايقان وهم
 التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم اتباع التابعين والقرن اهل كل زمان وهو مقدار التوسط في اعمار اهل كل زمان و
 قيل القرن اربعون سنة وقيل ثمانون وقيل مائة سنة قال السيوطي والاصح انه لا ينضب مدة فقرته صلى الله عليه وسلم
 هم الصحابة وكانت مدتهم من المبعث الى اخر من مات من الصحابة مائة وعشرين سنة وقرن التابعين من مائة سنة
 الى نحو سبعين وقرن اتباع التابعين من ثمانين الى نحو العشرين وما تثنى وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورا فاشيا و
 اطلقت المعتزلة السننها ورفعت الفلاسفة رؤسها وامتن اهل العلم ليقولوا بخلق القرآن وتغيرت الاحوال تغيرا
 شديدا ولم يزل الامر في نقص الى الان وظهر مصداق قوله صلى الله عليه وسلم انتم يفشون الكذب (والله اعلم اذكر) اي النبي صلى الله
 عليه وسلم (الثالث) وهو قوله الذي يلونهم المذكور مرة ثالثة (ام لا) اي ام لم يذكر (يشهدون ولا يستشهدون) اي والحال
 انه لا يطلب منهم الشهادة ولا يبعد ان تكون الواو عاطفة والجم بين هذين قول صلى الله عليه وسلم خير الشهود الذي
 يأتي بشهادته قبل ان يطلب ان الهم في حق من بادر بالشهادة لمن هو عالم بها قبل الطلب والمدح فيمن كانت عنده
 شهادة لا يعلم بها صاحبها فيخبر بها لا يستشهد عند القاضي (وينذرون) بضم النون ويكسر الهمزة ويوجبون على انفسهم اشياء
 (ولا يؤفون) اي لا يقومون بالخروج عن عهدتها ولا يبالون بتركها (ويخونون ولا يؤتمنون) قال النورى معنى الجم في قوله
 يخونون ولا يؤتمنون انهم يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها ثقة بخلاف من خان حقيرا مرة فانه لا يخرج به عن
 مؤتمنا في بعض المواطن (ويفشون فيهم السممن) بكسر السين وفتح الميم اي يظهر فيهم السممن بالتوسم في الماكل والمشارب
 قيل كنى به عن الغفلة وقلة الاهتمام بامر الدين فان الغالب على ذوى السمانة ان لا يهتموا بارتياض النفوس بل معظم
 همتهم تناول الحظوظ والتفرغ للدعة والنوم قيل والمذموم من السممن ما يستكسب لاما هو خلقة قال المنذري و
 اخرج مسيلم والترمذي وقد اخرج البخاري ومسلم والنسائي من حديث زهد بن مضر عن عمران بن حصين
 باب في النهي عن سب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تسبوا اصحابي) وقع في رواية جزيرو وعاضد

باب في استخلاف ابي بكر رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري
 قال حدثني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال لما استعز برسول الله
 صلى الله عليه وانا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال الى الصلوة فقال مروا من يصلي للناس فخرج عبد الله بن زمعة
 فاذا عمر في الناس وكان ابو بكر غائبا فقلت يا عمر فممن فصل بالناس فتقدم فكبر فلما سمع رسول الله صلى الله عليه
 صوتته وكان عمر رجلا مجتهدا اقال فاين ابو بكر يا ابي الله ذلك والمسلمون يا ابي الله ذلك والمسلمون فبعثت
 الى ابي بكر فجا بعد ان صلى عمر تلك الصلوة فصل بالناس حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابي قتيب
 نا موسى بن يعقوب عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله
 ابن زمعة اخبره بهذا الخبر قال لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت عمر قال ابن زمعة خرج النبي صلى الله
 عليه وسلم حتى اظلم راسه من حجرته ثم قال لا اذ لا ليصل للناس ابن ابي قتيبة يقول ذلك مخضبا

قال

حدثني فلما

ما رضى باظهار ما صدر في شأن الصحابة لانه ربما يخل بالتعظيم الواجب في شانهم مما لهم من الصحة قاله السندي قال
 المنذري وهذا الفصل لا خير قوله صلى الله عليه وانا ما مؤمن بسببته قد اخرجته البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث
 سعيد بن المسيب عن ابي هريرة باب في استخلاف ابي بكر رضي الله عنه (لما استعز برسول الله صلى الله عليه وانا
 بصيغة المجهول اي اشتد به المرض قال في فتح الودود استعز بالعليل اشتد وجعه وغلب على عقله انتحى واصلة من العز
 وهو الغلبة والاستيلاء على الشيء (وكان عمر رجلا مجتهدا) قال في فتح الودود اجهار الكلام اعلا منه ورجل مجتهد بكسر الميم وفتح الراء
 اذا كان من عادته ان يجهر بكلامه وهو الوجه ههنا وقد ضبط بعضهم على اسم الفاعل من الاجهار وهو يمكن على بعد انتحى
 وقال الخطابي اي صاحب جهر رفع بصوته ويقال جهر الرجل صوته ورجل جهير الصوت واجهر اذا عرف بشدة جهير
 الصوت فهو مجهر (يا ابي الله ذلك) اي تقدم غير ابي بكر قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الاختلاف فيه
 انتهى قلت هو صريح بالتحديث (حتى اظلم راسه) اي اخرجته (ثم قال لا اذ لا) اي لا يصلي عمر بالناس (ليصل للناس ابن
 ابي قتيبة) هو ابو بكر رضي الله عنه (يقول ذلك) اي الكلام المذكور في الحديث دليل على خلافة ابي بكر رضي الله عنه وذلك ان قوله يا ابي الله
 ذلك والمسلمون معقول منه انه لم يرد به نفي جواز الصلوة خلف عمر فان الصلوة خلف عمر ومن دونه من المسلمين جائزة
 وانما اراد به الامامة التي هي دليل الخلافة والنيابة عن رسول الله صلى الله عليه في القيام بامر الامة قاله الخطابي في المعالم
 قلت حديث محمد بن اسحق عن الزهري فيه ان الصلوة التي صلها خلف عمر اعيدت بعد مجي ابي بكر فصل للناس ثانيا
 خلف ابي بكر ولفظ احمد في مسنده حدثنا يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحق قال وقال ابن شهاب الزهري حدثني عبد الملك بن
 ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن عبد الله بن زمعة بن الاسود بن المطلب بن اسد قال لما استعز
 برسول الله صلى الله عليه وانا عنده في نفر من المسلمين قال دعا بلال للصلوة فقال مروا من يصلي بالناس قال فخرجت
 فاذا عمر في الناس وكان ابو بكر غائبا فقال قريا فصل بالناس قال فقام فلما كبر عمر سمع رسول الله صلى الله عليه صوتته
 وكان عمر رجلا مجتهدا اقال رسول الله صلى الله عليه فاين ابو بكر يا ابي الله ذلك والمسلمون يا ابي الله ذلك والمسلمون
 قال فبعثت الى ابي بكر فجا بعد ان صلى عمر تلك الصلوة فصل بالناس قال وقال عبد الله بن زمعة قال لي عمر ويحك
 ماذا صنعت بي يا ابن زمعة والله ما ظننت حين امرتني الا ان رسول الله صلى الله عليه امرك بذلك ولو لا ذلك
 ما صلحت بالناس قال قلت والله ما امرني رسول الله صلى الله عليه ولكن حين لم ارا ابا بكر رأيتك احق من حضر
 بالصلوة انتهى وليست هذه الزيادة اي ذكرا عادة الصلوة في حديث عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وان صححت هذه
 الزيادة ولم تكن شاذة فيكون المعنى ما قاله الخطابي وما قاله حسن جدا والله اعلم قال المنذري في اسناده موسى بن
 يعقوب الزمعي قال للنسائي ليس بالقوي وفي اسناده ايضا عبد الرحمن بن اسحق ويقال عباد بن اسحق وقد تكرر

حل ثنا أسد بن ابوعوانة عن اشعث بن سليم عن ابى بردة عن ضبيعة بن حصين الثعلبي بمعناه حل ثنا اسمعيل بن ابراهيم الهذلي نا ابن علية عن يونس عن الحسن عن قيس بن عباد قال قلت لعلي اخبرنا عن مسير هذا العهد عهد النبي صلى الله عليه وسلم ام رأيتك قال ما عهد اني رسول الله صلى الله عليه وسلم بشي لكنه رأى رأيته حديثنا مسير بن ابراهيم نا القاسم بن الفضل عن ابى نصر عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تترق ما رقة عند فرقة من المسلمين يقتلها اول الطائفتين بالخيارين في التخيير بين الانبياء عليهم السلام حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا عمر ويعني ابن يحيى عن ابىه عن ابى سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء حل ثنا حجاج بن ابى يعقوب وعبد بن يحيى بن فارس قال نا يعقوب نا ابى عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن

نقلها

لكن اظهر المعاني هو الاول والله اعلم والحديث سكت عنه المنذرى (عن ضبيعة بن حصين الثعلبي بمعناه) اي بمعنى الحديث السابق قال في التقريب ضبيعة بالتصغير ابن حصين الثعلبي ويقال ثعلبة بن ضبيعة مقبول من الثالثة قال المنذرى وفي كلام البخاري ما يدل على ان ثعلبة وضبيعة واحداختلف فيه (قلت لعلي) اي ابن ابى طالب رضي الله عنه (عن مسير هذا) اي الى بلاد العراق لقتال معاوية او مسيرك الى البصرة لقتال الزبير رضي الله عنهم وبيانه كما قال ابن سعدان عليا رضي بويح بالخلافة الغد من قتل عثمان بالمدينة فبايعه جميع من كان بها من الصحابة رضي وقال طلحة والزبير بايعا كارهين غير طائعتين ثم خرجا الى مكة وعاشتة رضي بها فاخذها وخرج بها الى البصرة قبل ذلك عليا فخرج الى العراق فلقى بالبصرة طلحة والزبير وعاشتة ومن معهم وهي وقعة الجمل وكانت في جمادى الاخرة سنة ست وثلاثين وقتل بها طلحة والزبير وغيرها وبلغت القتلى ثلاثة عشر الفا واما على بالبصرة خمس عشرة ليلة ثم انصرف الى الكوفة ثم خرج عليه معاوية بن ابي سفيان ومن معه بالشام فبلغ عليا فانسار فالتقوا بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين ودام القتال بها اياما انتهى مختصرا من تاريخ الخلفاء (رأى رأيته) ولما اتم الحسن بن علي باه عليا عن هذا العزم اجابه على انك لا تزال تخن خنين الجارية وانا مقاتل من خلفي ممن اطاعني كذا في الكامل والحديث سكت عنه المنذرى (ترق) كترج وزنا ومعنى (مارقة) يعني الخوارج قال في جامع الاصول من مرق السهم في الهدف اذا نفذ فيه وخرج والمراد ان يخرج طائفة من المسلمين فيحاربهم وجاء في بعض الروايات يكون امتي فرقين فيخرج من بينهما مارقة تلي قتلهم واولاهم بالحق قال الطبري قوله بلي صفة مارقة اي يباشر قتل الخوارج اولى امتي بالحق قال الخطابي اجمعوا ان الخوارج على ضلالتهم فرقة من المسلمين يجوز منا كتحتمهم وذبحهم وشهادتهم كذا في الجمع (عند فرقة من المسلمين) اي عند فتراق المسلمين واختلافهم فيما بينهم وقد وقع الامر كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ان في سنة ست وثلاثين وسبع وثلاثين وقعت المقاتلة بين علي والزبير وطلحة وبين علي ومعاوية رضي الله عنهم وكان علي اماما حقا فخرجت الخوارج من نهران وكان امامهم ذا التديبة الخارج فقاتل على رضي عنهم (يقتلها) اي المارقة وهي الخوارج (اولى الطائفتين بالحق) متعلق باولى اي اقرب الطائفتين بالحق والصواب وهو على رضي ومن كان معه من الصحابة والتابعين وهذا يدل على ان الطائفة الاخرى من الصحابة ومن كان معها التقاتلت عليا ما كانت على الحق واما المارقة انما كانت من الفرق الباطلة لانها والله اعلم والحديث سكت عنه المنذرى **باب في التخيير بين الانبياء عليهم السلام** (التخيير واين الانبياء) يعني لا تفضلوا بعضهم على بعض من عند انفسكم او معناه لا تفضلوا تفضيلا يؤدي الى تنقيص لمفضول منهم والازراء به هو كفر ومعناه لا تفضلوا في نفس النبوة فانهم متساوون فيها وانما التفاضل بالخصائص وفضائل اخرى كما قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الاية كذا في المبارك وقال الخطابي معنى هذا ترك التخيير بينهم على وجه الازراء بعضهم فانه بما ادى ذلك الى فساد الاعتقاد فيهم والاخلال بالواجب من حقوقهم وليس معناه ان يعتقد التسوية بينهم في درجاتهم فان الله تعالى

وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رجل من اليهود والذي اضطجع موسى فرقم المسلم بيده فلطم وجه اليهود
 فن هب اليهودي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخبروني على موسى فإن الناس
 يصعقون فأكون أول من يفتق فأذا موسى باطش في جانب العرش فلا أدري أكان ممن صعق فأفاق قبل أم كان
 ممن استثنى الله تعالى قال بود أو وحدث ابن يحيى التميمي حدثنا عمر بن عثمان نا الوليد عن الأوزاعي عن أبي عمار
 عن عبد الله بن قيس عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم وأول من تنشق عنهم
 الأرض وأول شافهم وأول مشفق حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغي لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متى حدثنا عبد العزيز بن يحيى الخزازي

قال تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الآية انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم ثم منه (وعبد الرحمن الأعرج
 هو معطوف على أبي سلامة أي ابن شهاب الزهري يروي عن أبي سلامة وعبد الرحمن الأعرج كليهما عن أبي هريرة وهو يعقوب
 هو ابن إبراهيم بن سعد ذكره المزي (قال رجل من اليهود والذي اضطجع موسى) زاد في رواية الصحيحين على العالمين
 والواو للقسم والمحطوف عليه مقدر (فلطم وجه اليهودي) أي ضربه بكفه كفاله وتاديبا وإنما صتمت المسلم ذلك لما فهمه
 من عموم لفظ العالمين فدخل فيه محمد صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عند المسلم أن محمد أفضل وقد جاء ذلك مبينا في بعض
 الروايات أن الصائب قال أي خيبت على محمد كذا قال الحافظ (لا تخبروني على موسى) أي ونحوه من اصحاب النبوة والمعنى
 لا تفضاوني عليه تفضيلا يؤدي إلى اليهام المنقصة أو إلى تشبب الخصومة (فإن الناس يصعقون) بفتح العين يقال
 صعق الرجل إذا صابه فرع فأغم عليه ورمامات منه ثم يستعمل في الموت كثيرا لكن هذه الصعقة صعقة فرع
 يكون قبل البعث يؤيده ذكر الأفاقة بعدة لأن الأفاقة إنما تستعمل في الغشي والبعث في الموت (فأذا موسى باطش)

أي أخذ بقوة والبطش لاخذ بقوة (في جانب العرش) أي بشئ منه (فلا أدري أكان) أي موسى (أم كان ممن استثنى الله تعالى)
 أي في قوله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله قال الحافظ يعني فإن كان
 أفاق قبلي فمى فضيلة ظاهرة وإن كان ممن استثنى الله فلم يصعق فمى فضيلة أيضا (وحدث ابن يحيى) هو محمد بن يحيى
 ابن فارس لذهلي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (أنا سيد ولد آدم) قال النووي قال لهروي
 السيد هو الذي يفوق قومه في الخير وقال غيره هو الذي يفزع إليه في النوائب والشدائد فيقوم بأمرهم ويتحمل عنهم
 مكاسرهم ويديفر عنهم (أول من تنشق عنه الأرض) يعني نا أول من يبعث من قبرة (وأول شافهم وأول مشفق)
 بتشديد الفاء أي مقبول الشفاعة قال النووي في الحديث دليل لتفضيله صلى الله عليه وسلم على الخلق كلهم لأن حب أهل
 السنة أن الأدميين أفضل من الملائكة وهو صلى الله عليه وسلم أفضل من الأدميين وغيرهم وأما الحديث الآخر لا تفضلوا
 بين الأنبياء فجوابه من خمسة أوجه الأول أنه صلى الله عليه وسلم قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم فلما علم أخبر به والثاني
 قاله أديا وتواضعا وذكر باقي الأجوبة من شاء الاطلاع فلا يرجع إلى شرح صحيح مسلم له قال المنذري واخرجه مسلم و

يجمع بينه وبين حديث أبي هريرة بأن يكون قوله فلا أدري قبل أن يعلم أنه أول من تنشق الأرض عنه أن حمل اللفظ على ظاهره
 وانفراد به بذلك أو يحمل على أنه من الزمرة الذين هم أول من تنشق عنهم الأرض لاسيما على رواية من روى أو في أول من يبعث
 فيكون موسى أيضا من تلك الزمرة وهي والله أعلم زمرة الأنبياء انتهى كلام المنذري (ما ينبغي لعبد أن يقول إني خير من يونس
 بن متى) بفتح الميم وتشديد المثناة الفوقية المقصورة هو اسم والد يونس وقيل هو اسم أمه والصحيح الأول وإنما قال
 صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا إن كان قاله بعد أن علم أنه أفضل الخلق وإن كان قاله قبل علمه بذلك فلا إشكال وإنما خص
 يونس عليه السلام بالذكر لما قص الله في كتابه من أمر يونس وتولييه عن قومه وصخرته عن تنبظهم في الإجابة وقلة الاحتمال عنهم
 والاحتفال بهم حين إصوا التنصل فقال تعالى ولا تكن كصاحب الحوت وقال وهو ملهم فلم يأمن صلى الله عليه وسلم

رسول الله
 أو

وهو في فتح الباري

حدثني

تبع العين

عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن اسمعيل بن ابي حكيم عن القسم بن محمد عن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ينبغي لنبى ان يقول في خير من يونس بن متى حتى حدثنا زيد بن ايوب نا عبد الله بن ادريس عن مختار بن قلفل يذكر عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك ابراهيم عليه السلام حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ومحمد بن خالد الشعيري المعنى قالنا عبد الرزاق انا مغم عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما ادرى انتم لعين هوام لاوها ادرى اعزير بنى هوام لا حد ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني ابن شهاب نا ابا سلمة ابن عبد الرحمن اخبره ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول نا اولى الناس با بن قريمة

ان يقيم تنقيص له في نفس من سمع قصته فبالم في ذكر فضله لسد هذه الذريعة قاله القاسم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم عن اسمعيل بن ابي حكيم هكذا في بعض النسخ اسمعيل بن ابي حكيم وهذا هو الصواب كما يظهر من التقريب والخرصة وفي بعض النسخ اسمعيل بن حكيم والله اعلم (ما ينبغي لنبى الحد يث) قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق بن يسار (ذا ابراهيم عليه السلام) اي المنشأ اليه الموصوف بخير البرية هو ابراهيم عليه السلام قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي قيل يجهل انه قاله قبل ان يوحى اليه بانه خير منه او يكون على جهة التواضع وكرة اظهار المطاولة على الانبياء انتهى كلام المنذري (ما ادرى انتم لعين هوام لا) هذا قبل ان يوحى اليه ثنا بن احمد من حديث سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشبوا تبعنا فانه كان قد اسلم ورحى الطبراني من حديث ابن عباس مثله وروى ابن مردويه من حديث ابي هريرة مثله كذا في مرقاة الصعود (وما ادرى اعزير بنى هوام لا) قال الحافظ ابو الفضل العراقي في اماليه في رواية الحاكم في المستدرج ليدله وما ادرى ذا القرنين نبيا كان املا وزاد فيه وما ادرى الحد وكفارات لاهلها املا ورحى بناه بتمامه بن كرتيم وعزير وذي القرنين والحد في تفسير ابن مردويه من رواية محمد بن ابي السري عن عبد الرزاق قال ثم اعلم الله نبيه ان الحد وكفارات وان تبعنا السلم كذا في مرقاة الصعود وقال الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الدخان اخبر ابن عساکر في تاريخه من طريق عبد الرزاق عن معمر بن ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما ادرى الحد ودطها رة لاهلها املا ولا ادرى تبع لعينا كان املا ولا ادرى ذا القرنين نبيا كان املا وكان اذ قال غيره عزير اكان نبيا املا كذا رواه ابن ابي حاتم عن محمد بن حماد الظهري عن عبد الرزاق قال الدار قطنه تفرد به عبد الرزاق ثم روى ابن عساکر من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما فروعا عزير لا ادرى انبياء املا ولا ادرى العن تبعنا املا ثم اورد ما جاء في النهي عن سبه ولعنته قال قتادة ذكر لنا ان كعبا كان يقول في تبع الرجل الصائم ذم الله ثنا قومه ولم يذمه قال وكانت عائشة رضي الله عنها تقول لا تشبوا تبعنا فانه قد كان رجلا صالحا وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابو زرعة حدثنا صفوان حدثنا الوليد حدثنا عبد الله بن لهيعة عن ابي زرعة يعني عمرو بن جابر الحضرمي قال سمعت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشبوا تبعنا فانه قد كان اسلم ورواه الامام احمد في مسنده عن حسن بن موسى عن ابن لهيعة به وقال الطبراني حدثنا احمد بن علي لا باسنا احمد بن محمد بن ابي برزة ثنا مؤمل بن اسمعيل حدثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تشبوا تبعنا فانه قد اسلم وقال عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر بن ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما ادرى تبع نبيا كان ام غير نبى وتقدم بهذا السند من رواية ابن ابي حاتم كما اورد ابن عساکر لا ادرى تبع كان لعينا املا ورواه ابن عساکر من طريق زكريا بن يحيى المدني عن عكرمة عن ابن عباس موقوفا وقال عبد الرزاق اخبرنا عمران ابو الهذيل اخبرني تميم بن عبد الرحمن قال قال عطاء بن ابي رباح لا تشبوا تبعنا فان رسول الله صلى الله عليه وآله عن سبه تنه كرامة والحد يث سكت عنه المنذري (انا اولى الناس با بن قريمة)

الانبياء اولاد علات وليس بيني وبينه نبي في باب فرج الاربعاء حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد اخيرا سفيان بن
 ابراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لايمان بضع وسبعون افضلها
 قول لا اله الا الله وادناها اما طة العظم عن طريق واخياء شعبة من الايمان حدثنا احمد بن حنبل حدثني يحيى بن سعيد
 عن شعبة حدثني ابو جهم قال سمعت ابن عباس قال ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله
 اقرهوا بالايمان بالله قال تذكرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
 واقام الصلوة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان تعطوا الخس من المغنر حدثنا احمد بن حنبل نا وكيع نا سفيان
 عن ابي لزيير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة

بضعة
 الذي

واقرههم اليه لانه يثبت بانه ياتي من بعده (الانبياء اولاد علات) بفتح فتشديد اي هم اخوة من اب واحد فان العلة الضرة
 وبنو العلات اولاد الرجل من نسوة شتى والمعنان اصل دينهم واحد وهو التوحيد وفروع الشرائع مختلفة وقيل المراد
 ان ازمتهم مختلفة (وليس بيني وبينه نبي) قال الحافظ هذا الوجه كالتشاهد لقوله انه اقرب لنا من ليه قال المنذري واخرجه
 البخاري ومسلم في باب فرج الاربعاء وفي نسخة الخطابي باب الرد على المرجئة قال في النهاية المرجئة فرقة من فرق الاسلام
 يعتقدون انه لا يضر مع الايمان معصية كما انه لا ينفع مع الكفر طاعة سموا مرجئة لا اعتقادهم ان الله ارجا تعذيبهم على المعاصي
 اي اخرة عنهم والمرجئة تهمز ولا همز وكلاهما بمعنى التأخير كذا في السراج المنير (الايمان بضع وسبعون) اي شعبة والبضع
 بكسر الموحدة وفتحها هو عدد صبرهم مقيد بما بين الثلاث الى التسع هذا هو الاصل وقيل الى العشرة وقيل من واحد الى تسعة
 وقيل من اثنين الى عشرة وعن الخليل البضع السبع (وادناها) اي دونها مقدارا (اما طة العظم) اي زالتة وفي بعض النسخ
 اما طة الذي والذي ما يوذى كشوك وحجر (واخياء شعبة من الايمان) الحياء بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان
 من خوف ما يهاب به وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح وبمنع من التقصير في حق ذي الحق وانما افردة بالذكرة لانه
 كالذم الى باقي الشعب ذل الحي يخاف فضيحة الدنيا والاخرة فيا ترمي بجزء الخطابي في المعالم في هذا الحديث بيان
 ان الايمان الشرعي اسم بمعنى ذي شعب واجزاء لها اعلو وادنى واقل وفعال وزيادة ونقصان فالاسم يتعلق ببعضها
 كما يتعلق بكلمها والحقيقة تقتض جميع شعبها ونسوتها في جملة اجزائها كالصلوة الشرعية لها شعب واجزاء والاسم يتعلق
 ببعضها والحقيقة تقتض جميع اجزائها وتسنو فيها ويدل على صحة ذلك قوله الحياء شعبة من الايمان فاخبار الحياء
 احد الشعب وفيه اثبات التفاضل في الايمان وتباين المؤمنين في درجاتهم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري
 ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (ان وفد عبد القيس) الوفد جمع وافد وهو الذي اتى الى الامير برسالة من قوم
 وقيل رهط كرام وعبد القيس بوقبيلة عظيمة تنتمي الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان (لما قدموا) اي تواروا وان تعطوا
 الخس (بضم الميم وسكونها) (من المغنم) بفتح الميم والنون اي الغنمة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي
 والنسائي (بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة) مبتدأ والظرف خبره ومتعلقة بحذوف تقديره ترك الصلوة وصلية بين
 العبد والكفر والمعنى يوصله اليه وبهذا التقدير زال الاشكال فان المتبادر ان الحاء جز بين الايمان والكفر فعال للصلوة
 لا تركها قاله العريزي واختلف في تكفير تارك الصلوة الفرض عند اهل علمنا في الاسلام من ترك الصلوة وقال ابن
 مسعود تركها كفر وقال عبد الله بن شقيق كان اصحاب محمد عليه الصلوة والسلام لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر
 غير الصلوة وقال بعض العلماء الحديث محمول على تركها محمدا وعلى الزجر والوعيد وقال حماد بن زيد ومكحول
 ومالك والشافعي تارك الصلوة كالمرتد ولا يخرج من الدين وقال صاحب الراي لا يقتل بل يحبس حتى يصلى
 وبه قال الزهري كذا في المرقاة نقلنا عن شرح السنة وقد اطال الكلام في هذه المسئلة الامام ابن القيم في كتاب الصلوة
 لفظا واحسن واجاد قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابرجحة ولفظ مسلم يميز الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة

باب الدليل على زيادة اليمان ونقصانه حدثنا محمد بن سليمان الأتباري وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالنا وكيع عن سفيان عن سفيان بن عمار عن عكرمة عن ابن عباس قال لما توجه النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قالوا يا رسول الله فكيف الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم حدثنا مؤمل بن الفضل نا محمد بن شعيب بن شابور عن يحيى بن الحارث عن القاسم عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من احب الله وابغض الله واعطى الله ومنع الله فقد استكمل اليمان حدثنا احمد بن عمرو بن الشرحباني عن وهب بن بكير بن مضر عن ابن الهادي عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت من ناقصات عقل وادان اعلى لذي لب منكن قالت وما نقصان العقل والدين قال ما نقصان العقل فتشهادة امرأتين بشهادة رجل واما نقصان الدين فان احد لکن تفتقر رمضان وتقيم اياما لا تصلي حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا ابراهيم بن بشارة نا سفيان المعنى قالنا مخرج عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم بين الناس قسمين اعطى اولاهم مؤمن

شهادة

باب الدليل على زيادة اليمان ونقصانه وقد وقع هذا الباب في بعض النسخ بعد حديث عبد الله بن عمر قال حافظ ذهب لسلف اليمان يزيد وينقص وانكر ذلك اكثر المتكلمين وقالوا متى قبل ذلك كان شكا قال لشيبه عي الدين والظاهر المختار ان التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الادلة ولهذا كان ايمان الصديق اقوى من ايمان غيره بحيث لا يعتريه الشبهة ويؤيده ان كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون في بعض الاحيان اليمان اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها انتهى (لما توجه النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة) اي توجه للصلوة الى جهة الكعبة بعد تحويل القبلة من بيت المقدس (وما كان الله ليضيع ايمانكم) اي صلاتكم قال في فتح الودود فسميت الصلاة ايمانا فاعلم انها من اليمان بمكان انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح (نا محمد بن شعيب بن شابور) بالمعجمة والموحدة (عن ابي امامة) وهو الباهلي صدي بن عجلان رضي الله عنه (من احب) اي شيئا او شخصا فحذف المفعول (الله) اي لاجله ولوجهه مخلصا لا لميل قلبه ولا لهواه (وابغض الله) لا لايذاء من ابغضه له بل لكفره وعصيانه (واعطى الله) اي ثوابه ورضاؤه لا لخورياؤه (ومنع الله) اي لا امر الله كان لم يصرف الزكاة لكافر نحسته ولا لهاشمي لشرفه بل لمنع الله لها منها قاله المناوي (فقد استكمل اليمان) بالنصب اي اكمله قيل بالرفع اي تكمل ايمانه قال المنذري في اسناد القاسم بن عبد الرحمن ابو عبد الرحمن الشامي وقد تكلم فيه غيره واحد (الذي لب) بضم اللام وتشديدا لموحدة بمعنى العقل (قالت) اي امرأة من النساء التي خاطبن النبي صلى الله عليه وسلم (فتشهادة امرأتين بشهادة رجل) اي تعدل بشهادة رجل (وتقيم اياما) اي في ايام الحيض والنفاس (لا تصلي) اي في تلك الايام قال النووي وصفه صلى الله عليه وسلم النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض قد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر فان الدين واليمان والاسلام مشترك في معنى واحد وقد قلنا ان الطاعات تسمى ايمانا ودينا واذا ثبتت هذا علمنا ان من كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه ثم نقص الدين قد يكون على وجه ياتر به كمن ترك الصلوة او غيرها من العبادات الواجبة عليه بلا عذر قد يكون على وجه لا يتم فيه كمن ترك الجمعة او غيرها مما لا يجب عليه لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك المحاضر الصلوة والصوم انتهى كلام النووي وبهذا الكلام ظهر ايضا وجه مناسبة الحديث بالباب قال المنذري واخرجه مسلم وابن ماجه واخرجه البخاري ومسلم من حديث عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري (اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا) بضم الخاء ويضم اللام قال ابن رسلان هو عبارة عن اوصاف الانسان التي يعامل بها غيره وهي منقسمة الى محمودة ومذمومة فالمحودة منها صفات الانبياء والاولياء والصالحين كالصبر عند المكاره والحلم عند الجفا وحمل الازي والاحسان للناس والتودد اليهم والرحمة بهم والشفقة عليهم واللين في القول ومجانبة المفاسد والشرور وغير ذلك

قال ومسلم اني اعطى الرجل العطاء وغيره احب الي مني مخافة ان يكذب علي وجهه حدثنا محمد بن عبيد بن محمد بن
 ثور عن معمر قال واخبرني الزهري عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه قال اعطى النبي صلى الله عليه وآله رجلا ولم يعط
 رجلا منهم شيئا فقال سعد يا رسول الله اعطيت فلانا وفلانا ولم تعط فلانا شيئا او هو مؤمن فقال النبي صلى الله عليه وآله
 او مسلم حتى اعادها سعد ثلاثا والنبي صلى الله عليه وآله يقول او مسلم ثم قال النبي صلى الله عليه وآله اني اعطى رجلا واودع من هو
 احب الي منهم لا اعطيه شيئا مخافة ان يكبو في النار علي وجوههم حدثنا محمد بن عبيد بن ثور عن معمر قال وقال
 الزهري قل لثوؤمنا ولكن قولوا اسلمنا قال ترى ان الاسلام الكلمة والايمان العمل حدثنا ابو الوليد
 الطيالسي نا شعبة قال واقد بن عبد الله اخبرني عن ابيه انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وآله
 انه قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعضهم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جوير
 عن فضيل بن عازر نا افع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما رجل مسلم

العمل به

قال الحسن البصري حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الاذى وطلاقة الوجه قال المنذري واخرجه الترمذي
 وقال حسن صحيح وزاد في اخره وخياركم خياركم لنسائهم قال ومسلم قال في فتح الباري باسكان الواو لا يفتحها وفي رواية
 ابن الاعرابي في هذا الحديث فقال لا تقل مؤمن بل مسلم فوضح انها للاضراب وليس معناها الانكار بل المعنى ان اطلاق المسلم
 علي من لم يجتبر حاله الخيرة الباطنة اولى من اطلاق المؤمن لان الاسلام معلوم بحكم الظاهر انتهى ملخصا (مخافة ان يكذب)
 ضبط في بعض النسخ بضم الياء وكسر الكاف من الاكباب قال الحافظ ابى الرجل اذا طرق وكبه غيره اذا قلبه وهذا على خلاف
 القياس لان الفعل الازم يتعدى بالهمزة وهذا زيدت عليه الهمزة فقصر انتهى والمعنى مخافة ان يقع في النار على وجهه
 ان لم يعط لكونه من المؤلفات قلوبهم ويحتمل ان يكون بصيغة المجهول من المجرود وهذا الحديث وقع في نسخة المنذري بعد
 الحديث الذي يليه فقال وهو طرف من الذي قبله (حتى اعادها) اي هذه الكلمة (ثلاثا) اي ثلاث مرات (واودع) بفتح الدال
 اي اترك (مخافة ان يكبو) بصيغة المعلوم من باب الافعال وبصيغة المجهول من المجرود قال المنذري واخرجه البخاري
 ومسلم والنسائي (قال) اي الزهري (نرى) بضم النون ويفتح (ان الاسلام الكلمة) اي كلمة الشهادة (والايمان العمل) اي الصالح
 قال الخطابي في المعالم ما اكثر ما يغلط الناس في هذه المسئلة فاما الزهري فقد ذهب الى ما حكاه معمر عنه
 واحتج بالاراية وذهب غيره الى ان الايمان والاسلام شئ واحد واحتج بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين
 فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين قال فدل ذلك على ان المسلمين هم المؤمنون اذ كان الله سبحانه قد وعد ان يخلص
 المؤمنين من قوم لوط وان يخرجهم من بين ظهرائي من وجب عليه العذاب منهم ثم اخبر انه قد فعل
 ذلك بمن وجد فيهم من المسلمين انجاز اللوعده فثبت ان المسلمين هم المؤمنون قال والصحيح من ذلك
 ان يقيد الكلام في هذا او لا يطلق على احد الوجهين وذلك ان المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال
 ولا يكون مؤمنا في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم
 مؤمنا فاذا حملت الامر على هذا استقام لك تاويل الآيات واعتدال القول فيها ولم يختلف شئ منها واصل الايمان
 التصديق واصل الاسلام الاستسلام والانتقياد وقد يكون المرء مستسما في الظاهر غير منقاد في الباطن
 ولا مصدق وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر انتهى وحاصل ما صححه الخطابي ان النسبة
 بين المؤمن والمسلم عموم وخصوص مطلق والحديث سكت عنه المنذري (لا ترجعوا بعدي كفارا الخ) قال
 الخطابي هذا يتناول على وجهين احدهما ان يكون معنى الكفار المتكفرين بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا بسسه
 فكفر نفسه اي سترها واصل الكفر الستر وقال بعضهم معناها لا ترجعوا بعدي فرقا مختلفين يضرب بعضهم رقاب
 بعض فتكونوا في ذلك مضاهين للكفار فان الكفار متعادون يضرب بعضهم رقاب بعض والمسلمون متواخون يحقن

الكفر رجلا مسلما فان كان كافرا او الا كان هو الكافر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن ثميننا الاعمش عن عبد الله بن
(فان كان) الرجل الذي نسب اليه الكفر (كافرا) فلا تنسب على الناسب (والا) اي لم يكن هو كافرا (كان هو) اي الناسب (الكافر)
اي يخاف عليه شوم كلامه قاله السندي واخذ بيت سكت عنه المنذري (الرابع) اي خصص الاربعة او اربع من الخصص
فساغ الابداء به (من كن) اي تلك الاربعة (فيه) الضمير لمن (فهو منافق خالص) قال العلقمي اي في هذه الخصص فقط
لا في غيرها او شديد الشبه بالمنافقين ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال ان المراد بالنفق العملي دون الالهي او النفاق
العرفي لا الشرعي لان الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملق في الدرر الاسفل من النار (حتى يدعها) اي الى ان يتركها
(اذا حدث كذب) اي عمد بغير عذر (واذا وعد اخلف) اي اذا وعد بالخير في المستقبل لم يف بذلك (واذا عاهد عذر) اي
نقض العهد وترك الوفاء بما عاهد عليه واما الفرق بين الوعد والعهد فلم ار من ذكر الفرق بين الوعد والعهد صريحا
والظاهر من صنيع امام البخاري انه لا فرق بينهما بل هما مترادفان فانه قال في كتاب الشهادات من صحيحه باب من امر
بانجاز الوعد ثم استدلل على مضمون الباب باربعة احاديث اولها حديث ابي سفيان بن حرب في قصة هرقل ورج
منه طرفا وهوان هرقل قال له سألتك ما اذا يامر كرم فزعمت انه امر كرم بالصلوة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد
وكولان الوعد والعهد متحدان لما تراه من الاستدلال فثبت من صنيعه هذا انها متحدان والظاهر من كلامه كلفظ
في الفتح ان بينهما فرقا فانه قال ان معناها قد يتحد ونصه في شرح باب علامات المنافق من كتاب الايمان قال القرطبي والنووي
حصل من مجموع الروايتين خمس خصص لانها تواردتا على الكذب في الحديث والخيانة في الامانة وزاد الاول الخلف في الوعد
والثاني الغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة قلت وفي رواية مسلم الثاني بدل الغدر في المعاهدة الخلف في الوعد
كما في الاول فكان بعض الرواة تصرف في لفظه لان معناها قد يتحد الخلف فلفظه قد تدل دلالة ظاهرة على ان بينهما فرقا و
لكن لم يبين انه اي فرق بينهما ولعل الفرق هو ان الوعد اعم من العهد مطلقا فان العهد هو الوعد الموثق فاينما وجد العهد
وجد الوعد من غير عكس لجواز ان يوجد الوعد من غير توثيق ويمكن ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه فالوعد اعم
من العهد بان العهد لا يطلق الا اذا كان الوعد موثقا والوعد اعم من ان يكون موثقا او لا يكون كذلك ويشهد على ذلك
لفظ الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق على اخلاف الوعد لفظ الاخلاف وعلى اخلاف العهد لفظ الغدر ولا شك
ان الغدر اشد من الاخلاف فعلم ان العهد اشد واوثق من الوعد ويؤيد ذلك قول الله عز وجل الذين يتقضون عهد الله من بعد
ميثاقه الاية واما العهد اعم من الوعد فبان الوعد لا يطلق الا على ما يكون لشخص اخر والعهد يطلق على ما يكون لشخص
اخر ولنفسه كما لا يخفى قال الله عز وجل وكلمنا عاهد واعهدنا نبذ في فريق منهم بل كثرهم لا يؤمنون فهنا عهد هم
ليسوا لا على انفسهم بالايمان وقال الله تعالى الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم
احدا فآتموا اليهم عهدهم الى مدتهم الاية فهنا معاودة المؤمنين لا على انفسهم بل من المشركين واما الوعد
فلا يوجد في كلام العرب الا لرجل اخر كما قال الله عز وجل في القران وقال للشيطان لما قضى الامر ان الله وعدكم
وعدا الحق ووعدتكم فاخلفتكم الاية وقال الله تعالى ربنا وانتما وعدتنا على رسلك الاية وقال تعالى ربنا
وادخلهم جنت عدن التي وعدتهم الاية وغير ذلك من الايات والاحاديث وكلام اهل العرب فلعل مراد البخاري ثم الحافظ باقتراد
الوعد والعهد اجتماعهما في مادة الوعد من غير نظر الى الوثوق وغير الوثوق وكذلك الى انه لرجل اخر ولنفسه والله تعالى اعلم

ت

عن عمر مولى غفرة عن رجل من الانصار عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل امة مجوس وجوس هذه الامة
الذين يقولون لا قدر من فات منهم فلا تشهد واجنازته ومن مرض منهم فلا تغود وهم وشيعته الدجال و
حق على الله ان يلحقهم بالدجال حدثنا مسدد ان يزيد بن زريع ويحيى بن سعيد حدثناهم قالوا عوف
ناقسامة بن زهيرنا ابو موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم من قبضة
قبضها من جميع الارض فجاء بنو ادم على قدر الارض جاء منهم الاحمر والابيض والاسود وبين ذلك
السهل والحزن والخبيث والطيب زاد في حديث يحيى وبين ذلك والخبار في حديث يزيد بن مسدد
مسدد بن مسرهدنا المعتمر قال سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن سعد بن عبيدة عن عبد الله
ابن حبيب ابى عبد الرحمن السلمى عن علي قال كنا في جنازة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبقيع الغرق فاجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ومعه محضرة فجعل ينكت بالمحضرة في الارض
ثم رفع راسه فقال ما منكم من احد ما من نفيس منقوسة الا قد كتب الله مكانها من النار او من الجنة
الا قد كتبت شقية او سعيدة قال فقال رجل من القوم يا نبي الله افلا تمكث على كتابنا
فاجاب عن الثانية ان ابا الحسن بن القطان القاسمي الحافظ صححه سندة فقال ان ابا حازم عاصر ابن عمر فكان معيا لمدينة
ومسلم يكتفي في الاتصال بالمعاصرة فهو صحيح على شرطه وعن الاولي بان زكريا وصف بالوهم فلعله وهم فابدل راويا
باخر وعلى تقدير ان لا يكون وهم فيكون لعبد العزيز فيه شيخان واذا تقر هذا اليسوع الحكيم بانه موضوع ولعل مستند
من اطلق عليه الوضع تسميتهم المجوس وهم مسلمون وجوابه ان المراد انهم كالمجوس في اثبات فاعلين لا في جميع معتقد
المجوس ومن ثم ساءت ايضا فتم الى هذه انتهى (مولى غفرة) بضم المعجمة وسكون الفاء (يقولون لا قدر) يعني ينفون
القدر (وهو شيعته الدجال) اي اولياءه وانصاره واصلة الفرقة من الناس ويقم على الواحد وغيره بلفظ واحد و
غلب على كل من تولى عليا واهل بيته حتى اختص به وجمعه شيع من المشايعة المتابعة والمطاعة (ان يلحقهم) بضم
الياء وكسر الحاء قال المنذرى عن مولى غفرة لا يحتج بحديثه ورجل من الانصار مجهول وقد روى من طرق اخر عن حذيفة و
لا يثبت (خلق ادم من قبضة) القبضة بالضم ملا الكف ورر بما جاء بفتح القاف كذا في الصحاح وقال في النهاية القبض
الاخذ بجميع الكف والقبضة المرة منه وبالضم الاسم منه (قبضها من جميع الارض) اي من جميع اجزائها (فجاء بنو ادم
على قدر الارض) اي مبلغها من الالوان والطباع (جاء منهم الاحمر والابيض والاسود) بحسب ترابهم وهذه الثلاثة هي
اصول الالوان وما عداها مركب منها وهو المراد بقوله (وبين ذلك) اي بين الاحمر والابيض والاسود باعتبار اجزاء الارض
قاله القارى (والسهل) اي ومنهم السهلى للين المنقاد (والحزن) بفتح الحاء وسكون الزاى اي الغليظ الطبع (والخبيث)
اي خبيث الخصال (والطيب) قال الطيبى اراد بالخبيث من الارض الخبيثة السبخة ومن بنى ادم الكافروا الطيب
من الارض لعذبة ومن بنى ادم المؤمن ذكوة العريزي (زاد في حديث يحيى) هو ابن سعيد (وبين ذلك) اي بين السهل
والحزن والخبيث والطيب قال العريزي يحتمل ان المراد به المؤمن المرتكب للمعاصى قال المنذرى واخرجه الترمذى
وقال حسن صحيح (بقيع الغرق) هو مقبرة اهل المدينة والغرق نوع من الشجر وكان بالبقيع فاضيف اليه (ومعه
محضرة) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد الممثلة هي عصا او قضيب يمسكه الرئيس ليتوكأ عليه ويد فبه عنه
ويشير به لما يريد وسميت بذلك لانها تحمل تحت الحصر غالبا لالتكأ عليها قاله الحافظ (فجعل ينكت) بفتح الياء
وضم الكاف واخرة تاء مثناة فوق اي يخط بالمحضرة خطا يسيرا بعد مرة وهذا فعل المفكر المهموم (ما من نفس
منقوسة) اي مولودة وهو بدل من قوله ما منكم من احد (او من الجنة) او للتنويع (الا قد كتبت شقية او سعيدة)
بدل من قوله الا قد كتب الله مكانها النج والضمير في كتبت للنفس (قال) اي على بن ابى طالب (افلا تمكث على كتابنا) اي افلا تعتدل

ابن حبيب
سعيدة او شقية

وَدَعِ الْعَمَلُ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ لِيَكُونَ إِلَى السَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقْوَةِ لِيَكُونَ إِلَى الشَّقْوَةِ فَقَالَ
 أَعْمَلُوا فَعَلَّ مُنْكَرًا وَأَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُنْسَرُونَ لِلْسَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقْوَةِ فَيُنْسَرُونَ لِلشَّقْوَةِ ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ أَنَّ ابْنَ كَهْمَسٍ عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ كَانَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجَهَنَّمَ
 فَأَنْطَلَقْنَا وَوَحِيدًا وَحَمِيدًا بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ حَاجِبِينَ أَوْ مُعْتَمِرِينَ بِرَفْقِنَا لَوْلَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَسَأَلْنَا عَنْهُ مَا يَقُولُ هُوَ إِذْ فِي الْقَدْرِ فَوَقَّعَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِخْلَافًا فِي الْمَسْجِدِ فَانْتَفَقْنَا أَنَا وَصَاحِبُ قُضَيْبَةَ ابْنِ صَاحِبِ
 سَيْكَلِ الْكَلَامِ إِلَى سَفْقَلَتِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا أَنَّ سَيْكَلًا يَفْرُقُ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَرُونَ الْعِلْمَ بِزَعْمُونَ إِبْرَاهِيمَ الْقَدْرُ وَالْأَمْرُ أَنْفًا
 فَقَالَ إِذْ لَقِيتُ أَوْلَادَهُ فَأَخْبَرَهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي وَالَّذِي يَخْلَفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ مِثْلَ أَحَدٍ هَذَا فَانْفَقَهُ
 مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمَرَ بِالْقَدْرِ ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ

الشقاوة
 فكل ميسر لما خلقه
 تكلم
 يتفقون
 ذهباً مثل أحد

عَلَى الْمَقْدَرِ لَنَا فِي الْأَزَلِ (وَدَعِ الْعَمَلُ) أَي نَتْرُكُهُ (فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ) أَي فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى (لِيَكُونَ) أَي لِيَصِيرَ (إِلَى السَّعَادَةِ)
 أَي إِلَى عَمَلِ السَّعَادَةِ (مَنْ أَهْلِ الشَّقْوَةِ) بِكسرة الشين بمعنى الشقاوة وهي ضد السعادة (أَعْمَلُوا فَعَلَّ) أَي لِمَا خَلَقَ لَهُ
 (فَيُنْسَرُونَ لِلْسَّعَادَةِ) بِصيغة المجهول أَي يسهلون ويهيئون وحاصل السؤال لا نترك مشقة العمل فإنا سنصيرها ماقدر
 علينا وحاصل الجواب لا مشقة لأن كل أحد ميسر لما خلق له وهو ليسير على من يسره الله قال الطيبي الجواب من الأسلوب
 الحكيم منعهم عن ترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية وزجرهم عن التصرف في الأمور المغيبة فلا يجعلوا
 العبادة وتركها سبباً مستقلاً لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى) أَي حَقَّ اللَّهُ مِنَ الْمَالِ وَالْإِمْتِنَانِ
 (وَاتَّقَى) أَي خَافَ مَخَافَتَهُ أَوْ عَقُوبَتَهُ وَاجْتَنَبَ مَعْصِيَتَهُ (وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى) أَي بِكَلِمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (فَسَنُيَسِّرُهُ) أَي نَهِيئَهُ
 فِي الدُّنْيَا (لِلْيُسْرَى) أَي لِلخَلَّةِ الْبَيْسَرِ وَهُوَ الْعَمَلُ بِمَا يُرْضَاهُ (وَإِنَّمَا مَنْ بَخِلَ) أَي بِالنَّفَقَةِ فِي الْخَيْرِ (وَاسْتَغْنَى) أَي بِشَهْوَاتِ الدُّنْيَا
 عَنْ تَغْيِيرِ الْعَقْمِ (وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى) أَي بِكَلِمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى) أَي لِلخَلَّةِ الْمُؤَدِيَةِ إِلَى الْعُسْرِ وَالشَّدِيدَةِ وَهِيَ خِلَافُ
 الْبَيْسَرِ وَفِي الْكَشَافِ سُمِّيَ طَرِيقَةُ الْخَيْرِ بِالْبَيْسَرِ لِأَنَّ عَاقِبَتَهُ الْبَيْسَرُ وَطَرِيقَةُ الشَّرِّ بِالْعُسْرِ لِأَنَّ عَاقِبَتَهُ الْعُسْرُ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَخَرَجَ
 الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (زَاكُهْمَسٌ) بِفَتْحِ الْكَافِ وَسُكُونِ الْهَاءِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَبِالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ
 أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ (عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَيُقَالُ بَعْضُهُمَا وَهُوَ غَيْرُ مَنْصَرَفٍ لَوْزَنِ الْفِعْلِ وَالْعِلْمِيَّةِ (أَوَّلُ مَنْ قَالَ
 فِي الْقَدْرِ) أَي بَنِي الْقَدْرِ (مَعْبُدُ الْجَهَنَّمَ) بِضَمِّ الْجِيمِ نِسْبَةً إِلَى جَهَنَّمَ قَبِيلَةٌ مِنْ قَضَاعَةَ (وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ) بِكسرة
 وَسُكُونِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْيَاءِ وَكسرة الرَّاءِ وَبِيَاءِ النِّسْبَةِ (فَوَقَّعَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فَوَقَّعَ لَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 قَالَ النَّوَوِيُّ هُوَ بَضْمُ الْوَاوِ وَكسرة الْفَاءِ الْمَشْدُودَةُ قَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيمِ مَعْنَاهُ جَعَلَ وَقَالَ نَاوِي وَهُوَ مِنَ الْمَوَاقِفِ الَّتِي هِيَ كَالِاتِّخَامِ
 يُقَالُ إِنَّا نَالَتِ الْفَيْقَ الْهَلَالَ وَمِيقَاتِهِ أَي حِينَ أَهْلِ لِقَابِهِ وَلَا بَعْدَهُ وَهِيَ لَفْظَةٌ تَدُلُّ عَلَى صَدَقِ الْاجْتِمَاعِ وَالِاتِّخَامِ وَ
 فِي مَسْنَدِ ابْنِ يَعْلَى لِمَوْصِلِي فَوَاقِفٌ لَنَا بِزِيَادَةِ الْأَلْفِ وَالْمَوَاقِفَةُ الْمَصَادِفَةُ انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ (دَاخِلًا) حَالٌ مِنَ الْمَفْعُولِ
 (فَانْتَفَقْنَا أَنَا وَصَاحِبُ) أَي صَرْنَا فِي نَاحِيَّتَيْهِ وَاحْتِنَابِهِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ يُقَالُ انْتَفَقَ النَّاسُ وَتَكْنَفُوهُ أَي لِحَاطُوا بِهِ
 مِنْ جَوَانِبِهِ (فَطَنَنْتُ) أَنْ صَاحِبِي سَيْكَلُ الْكَلَامِ (إِلَى) أَي يَسْكُتُ وَيَفُوضُهُ إِلَى الْقَدَامِيِّ وَحَرَّأْتِي وَبَسْطَةَ لِسَانِي فَقَدْ جَاءَ عَنِّي
 فِي رِوَايَةِ لَدُنِي كُنْتُ إِسْطَلَسْنَا قَالَه النَّوَوِيُّ (فَقَلْتُ) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِحَذْفِ حَرْفِ النِّدَاءِ وَهُوَ كُنْيَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ
 (أَنَّهُ) أَي الشَّانُ (قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا) بِكسرة الْقَافِ وَفَتْحِ الْمُوحِدَةِ (وَيَتَقَفَرُونَ الْعِلْمَ) بِتَقْدِيرِ الْقَافِ عَلَى الْفَاءِ أَي يُطْلَبُونَ وَيَتَّبَعُونَ
 وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بِتَقْدِيرِ الْفَاءِ قَالَ النَّوَوِيُّ وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا مَعْنَاهُ يَحْتَنُونَ عَنْ غَامِضِهِ وَيَسْتَحْرِجُونَ خَفِيَّهِ (وَالْأَمْرُ أَنْفًا)
 بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالنُّونُ أَي مَسْنَأَنَفٌ لَمْ يَسْتَقْ بِهِ قَدْرٌ وَلَا عِلْمٌ مِنَ اللَّهِ وَإِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَعْدَ وَقْعِهِ (وَالَّذِي يَخْلَفُ بِهِ) الْوَاوُ وَالْقِسْمُ
 (فَانْفَقَهُ) أَي فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَي طَاعَتِهِ (إِذْ طَلَعَ) أَي ظَهَرَ (عَلَيْنَا رَجُلٌ) أَي مَلَكَ فِي صُورَةٍ رَجُلٍ

سأله لا تروى منه النبي

سأله لا تروى منه النبي

شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه حتى جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه فقال يا محمد أخبرني عن الإسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً قال صدقت قال فحجبت إليه يسأله ويصدق له قال فأخبرني عن الإيمان قال إن تؤمن بالله وملكه وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فأخبرني عن الإحسان قال إن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال فأخبرني عن الساعة قال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل قال فأخبرني عن أماراتها قال إن تلد الأمة رببتها وإن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبثت ثلاثاً ثم قال يا عمر هل تدري من السائل قلت الله ورسوله أعلم قال فإنه جبريل ناكم يعلمكم دينكم حدثنا يحيى بن عثمان بن غياث حدثني عبد الله

(شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر) صفة رجل واللام في الموضوعين عوض عن المضاف إليه العائد إلى الرجل
 شديد بياض ثيابه شديد سواد شعره (لا يرى) بصيغة المجهول الغائب وفي بعض النسخ لا تروى بصيغة المتكلم المعلوم (أثر السفر) من ظهور التعب والتغير والغبار (فأسند ركبتيه إلى ركبتيه) أي ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ووضع كفيه على فخذيه) أي فخذ النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في رواية النسائي وغيره (قال فحجبت إليه) أي للسائل (يسأله ويصدق له) وجه التعجب إن السؤال يقتضي الجهل غالباً بالمسؤول عنه والتصديق يقتضي علم السائل به لأن صدقت إنما يقال إذا عرف السائل أن المسؤول طابق ما عنده جملة وتفصيلاً وهذا خلاف عادة السائل وما يزيد التعجب ما أحابه صلى الله عليه وسلم لا يعرف إلا من جهته وليس هذا الرجل ممن عرف ببقائه صلى الله عليه وسلم فضلاً عن سماعه منه (وتؤمن بالقدر خيره وشره) والمراد بالقدر أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل مجادها ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد لكل محدث صاعداً عن علمه وقدرته وإرادته (قال فأخبرني عن الإحسان) قال الحافظ تقول أحسنت كذا إذا تقنته وأحسنت إلى فلان إذا وصلت إليه النفع والاول هو المراد لان المقصود اتقان العبادة قال واحسان العبادة الاخلاص فيها و الخشوع وفراغ البال حال لتلبس بها ومراقبة المعبود وانشاء في الجواب الى حالتين ارفعهما ان يغلب عليه مشاهدته الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله كان تراه أي وهو يراد والثانية ان يستحضر الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فإنه يراه وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته انتهى ملخصاً (فأخبرني عن الساعة) أي عن وقت قيامها ما المسؤول عنها) أي ليس الذي سئل عن القيمة (بأعلم من السائل) هذا وان كان مشعراً بالنساء في العلم لكن المراد التساوي في العلم بأن الله تعالى استأثر بعلمها وعدل عن قوله لست بأعلم بها منك إلى لفظي شعر بالتحديد فغير أيضاً للسامعين أي إن كل سائل وكل مسؤل فهو كذلك قاله الحافظ (عن أماراتها) بفتح الهزنة جمع أماراة بمعنى العلامة (ان تلد الأمة رببتها) أي سيدتها وما لكنها قال الخطابي معناها ان يتسع الاسلام ويكثر السبي ويستولد الناس لمهات الاولاد فتكون ابنة الرجل من امته في معنى السيدة لأمها إذ كانت ملوكة لا يها وملاك الاب راجع في التقدير الى الولدان التي وقيل تحم البنت على الام من كثرة الحقوق حكم السيدة على امها وقد جاء وجوه اخرى في معناه (وان ترى الحفاة) بضم الحاء جمع الحاف وهو موكب العراة (جمع العراة) وهو صاديق على من يكون بعض بدنه مكشوفاً مما يحسن وينبغي ان يكون ملبوساً (العالة) جمع عائل وهو الفقير من عال يعيل إذا افتقر ومن عال يعول إذا افتقر وكثر عياله (رعاء الشاء) بكسر الراء والمد جمع راع والشاء جمع شاة والظمان اسم جنس (ينطاولون في البنيان) أي يتفاحرون في تطويل البنيان ويتكاثرون به قال النووي معناه اهل البادية واشباههم من اهل الحاجة والفاقة تنبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان (ثم انطلق) أي ذلك الرجل السائل (قلبت ثلاثاً) أي ثلاث ليال (هل تدري) أي تعلم (اناكم يعلمكم دينكم) فيه ان الايمان والاسلام والاخلاص

ابن بريدة عن يحيى بن يعمر وحيد بن عبد الرحمن قال قال لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا له القدر وما يقولون فيه فذكر نحوه زاد
قال وسأله رجل من مزينة او جهينة فقال يا رسول الله فيما نعمل في شئ قد خلا او مضى او في شئ يستأنف اذن قال في شئ
قد خلا ومضى فقال الرجل وبعض القوم فقير العمل قال ان اهل الجنة ميسرون لعمل اهل الجنة وان اهل النار
ميسرون لعمل اهل النار حل ثنا محمود بن خالد نا الفريابي عن سفیان قال نا علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة
عن ابن يعمر بهذا الحديث يزيد وينقص قال فما الاسلام قال اقامة الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر
رمضان والاعتسال من الجنابة قال ابوداود وعلقمة فرجى حد ثنا عثمان بن اوشينة نا جرير عن ابى فرزة الهمداني عن
ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن ابى ذر وناى هريرة قال انا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهري اصحابه فيحكي الغريب
فلا يدري ايهم هو حتى يسأل فطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا تاه قال فبينما له
دكانا من طين فجلس عليه وكنا نجلس بجنبتيه وذكر نحوه هذا الخبر فاقبل رجل وذكر هيبته حتى سلم من طرف السماء
فقال لسلام عليك يا محمد قال فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حد ثنا محمد بن كثير نا سفیان عن ابى سنان عن وهب بن
خالد الجصبي عن ابن ابي عمير قال تبت ابي بن كعب فقلت له وقع في نفسه شئ من القدر فحدثني بشئ لعن الله تعالى
ان يذهب من قلبي فقال لو ان الله تعالى عذب اهل سمواته واهل ارضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم
كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو انفق مثل احد ذهباً في سبيل الله تعالى ما قبله الله تعالى منك

و
نظ
او ييسرون
ييسرون
يحيى بن يعمر

ن
يجعل

ن
قال

رحمته اياهم خيرا

يسمى كل هادي نا قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (فذكر نحوه) اى نحو الحديث السابق
(من مزينة او جهينة) بالتصغير فيها وهما قبيلتان واولئكتك (فيما نعمل) ما استقرامية (او في شئ يستأنف الان)
بصيغة الجهول اى لم يتقدم به علم من الله وقدره والحديث سكت عنه المنذرى (نا الفريابي) بكسر الفاء هو محمد بن
يوسف (يزيد وينقص) اى فى الفاظ الحديث والضمير فيها العلقمة بن مرثد (قال ابوداود وعلقمة فرجى) قال الحافظ
فى مقدمة فتح البارى الرجاء بمعنى التأخير وهو عندهم على قسمين منهم من اراد به تاخير القول فى تصويب احد
الطائفتين اللذين تقاوا بعد عثمان ومنهم من اراد تاخير القول فى الحكم على من اتى
الكبائر وترك الفرائض بالنار لان الايمان عند هم الاقرار والاعتقاد ولا يضر العمل مع ذلك انتهى قال المنذرى وعلقمة
هذا هو راوى هذا الحديث وهو علقمة بن مرثد بن يزيد الحضرمى الكوفى وقد اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بهذا
(بين ظهري اصحابه) وفى رواية النسائى بين ظهري اصحابه قال فى القاموس وهو بين ظهريهم وظهر انهم ولا تكسر
النون وبين اظهريهم وسطرهم وفى معظمهم (فيحكي الغريب) اى المسافر (فلا يدري ايهم هو) اى رسول الله صلى الله
عليه وسلم (فبينما له دكانا) بضم الدال وشددة الكاف قال فى مجمع البحار الدكان الدكة وقيل نونه زائدة انتهى وقال
فى القاموس الدكة بالفتح والدكان بالضم بناء على اعلاء المقعد (بجنبتيه) اى بجانبيه (وذكر هيبته) اى ذكر الراوى
هيئة الرجل المقبل (حتى سلم) اى ذلك الرجل (من طرف السماء) بكسر اوله اى الجماعة يعنى الجماعة الذين كانوا جلوسا
عن جانبيه (فرد عليه) اى السلام قال المنذرى واخرجه النسائى مختصرا واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه بتمامه من حديث
الوهري وحده (عن ابن ابي عمير) هو ابو يسر بالسین المهمله والباء المضمومة ويقال بشر بالشين المعجمة وكسر الباء
والاول صم واسمه عبد الله بن فيروز قاله المنذرى (وقع فى نفسه شئ من القدر) اى من بعض شبه القدر التى
رما توذى الى الشك فيه (فحدثني بشئ) اى حديث (فقال) اى ابى بن كعب (وهو غير ظالم لهم) لانه مالك الجميع فله
ان يتصرف كيف شاء ولا ظلم اصلا ولا جملة حال (كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم) اى الصالحة اشارة الى ان رحمته
ليست بسبب من الاعمال كيف وهى من جملة رحمته بهم فرحمته اياهم محض فضل منه تعالى فلورحم الجميع فله ذلك
(مثلا حد) بضم نين جبل عظيم قريب المدينة المعظمة (ذهبا) تمييزا ما قبله اى ذلك الانفاق او مثل ذلك الجبل

حتى توهم بالقدر وتعلم ان ما أصابك لم يكن ليخطئك وان ما أخطاك لم يكن ليصيبك ولومت على غير هذا دخلت النار قال ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك قال ثم أتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا جعفر بن مسافر الهذلي نا يحيى بن حسنان نا الوليد بن رباح عن ابراهيم بن ابي عميلة عن ابي حفصة قال قال عباد بن الصامت لابنه يا بني انك لئن تجد طعنة حقيقة الايمان حتى تعلم ان ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطاك لم يكن ليصيبك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما خلق الله تعالى القلم فقال له اكتب فقال ربي وماذا اكتب قال اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة يا بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات على غير هذا فليس مني حدثنا مسدد نا سفيان نا احمد بن صالح المعنى قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع طاووسا يقول سمعت ابا هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخطت آدم وموسى فقال موسى يا ادم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة فقال ادم انت موسى اصطفاك الله بكلامه وخطك التوراة بيده تلومني على امر قد شره على قبل ان يخلقني يا رب بعين سنة فخرج ادم موسى قال احمد بن صالح عن عمرو بن دينار سمع ابا هريرة حدثنا احمد بن ابن صالح نا ابن وهب اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى قال يا رب ابرنا ادم الذي اخرجنا ونفسه من الجنة فآراه الله ادم فقال انت ابونا ادم فقال له ادم نعم قال انت الذي نفع الله فيك من روحه وعلمك الاسماء كلها وافر الملكة فسجد والد فقال نعم

(ما أصابك) من النعمة والبليّة او الطاعة والمعصية فما قدره الله لك او عليك (لم يكن ليخطئك) اي يجاوزك (واما اخطاك) اي من الخير والشر (على غير هذا) اي على اعتقاد غير هذا الذي ذكرت لك من الايمان بالقدر (قال) اي ابن ابي عميلة (حدثني) عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك (فصاحرا الحديث مرفوعا قال المنذري واخرجه ابن ماجه وفي اسناد ابي سنان وسعيد ابن سنان الشيباني وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه الامام احمد وغيره (عن ابراهيم بن ابي عميلة) بسكون الواو ثقة كذا في التقريب (يا بني) بالتصغير (القلم) بالرفع (وماذا اكتب) اي ما الذي اكتب (اكتب مقادير كل شيء) بهم مقدر وهو الشيء الذي يعرف به قدر الشيء وكميته كالمكيال والميزان وقد يستعمل بمعنى القدر نفسه وهو الكمية والكيفية (على غير هذا) اي على غير هذا الاعتقاد المذكور في الحديث والحديث سكت عنه المنذري (احتمى ادم وموسى) اي عند ربهما كما في رواية مسلم اي طلب كل منهما الحجة من صاحبه على ما يقول (خيبتنا) اي وقعتنا في الخيبة وهي الحرمان والخسار (واخرجتنا من الجنة) اي بخطيئتنا التي صدرت منك وهي كلك من الشجرة (اصطفاك الله) اي اختارك (تلومني) بحذف همزة الاستفهام (على امر قد شره) اي على امر قد شره على قبل ان يخلقني يا رب بعين سنة (قال النورى المراد بالنقد ير هنا الكتابة في اللوح المحفوظ او في صحف التوراة والواحا اي كتبه على قبل خلقه يا رب بعين سنة ولا يجوز ان يراد به حقيقة القدر فان علم الله تعالى وما قدره على عباده واراد من خلقه ان لا اول له انتهى ملخصا (فخرج ادم موسى) برفع ادم وهو فاعل اي قلبه بالحجة وظهر عليه بها فان قيل فالعاصي من الوفاة هذه المعصية قدرها الله على لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك وان كان صادقا فيما قاله فالجواب ان هذا العاصي باق في دار التكليف جار عليه احكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها وفي لومه وعقوبته زجره ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج الى الزجر ما لم يمت فاما ادم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة الى الزجر فلم يكن في القول المذكور له فائدة بل فيه ايداء وتجميل قاله النورى (قال احمد بن صالح عن عمرو بن دينار سمع طاووسا فخر اية احمد بالنعنة وفي رواية مسدد بلفظ السماع قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (ونفسه) بالنصب عطف على الضمير المنصوب في اخرجنا (من روحه) الاضافة للتشريف والتخصيص اي من الروح الذي هو مخلوق ولا يد لا حد فيه

انك
بيده التوراة
قال
قال

قال فما تخمك على ان اخرجتنا ونفسك من الجنة قال له ادم ومن انت قال يا موسى قال انت نبى بنى اسرائيل الذى كلم الله
 من وراء الحجاب لم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه قال نعم قال فما وجدت ان ذلك كان في كتاب الله قبل ان اخلق
 قال نعم قال فيم تلو منى في شئ سبق من الله تعالى فيه القضاء فعلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فخرج ادم موسى فخرج
 ادم موسى عليه السلام حدثنا عبد الله القعنبى عن مالك عن زيد بن ابى نيسة ان عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد
 اخبره عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية واذا اخذ ربك من بنى ادم من ظهورهم قال قرأ
 القعنبى الآية فقال عمر رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
 خلق ادم ثم قسم ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم قسم ظهره
 فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله فغير العمل فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل
 الجنة فيدخله الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله
 به النار حدثنا محمد بن المصنف نا ابي نيسة حدثني عمر بن جعفر القرشي حدثني زيد بن ابى نيسة عن عبد الحميد بن
 عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة قال كنت عند عمر بن الخطاب بهذا الحديث وحديث مالك ثم
 حدثنا القعنبى نا المعتمر عن ابيه عن ربيعة بن مصقلة عن ابى اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابى بن
 كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام الذى قتله الخضر طيب كافر ولو عاش لا رهنق ابويه طغيانا وكفرا
 حدثنا محمود بن خالد نا الفريابي عن اسرائيل نا ابواسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نا ابى بن كعب

يسئل

(لم يجعل بينك وبينه رسولا) اي لا ملكا ولا غيره (اذا وجدت ان ذلك) اي خرجنا من الجنة (قبل ان اخلق) بصيغة المجهول
 والحديث سكت عنه المنذرى (عن زيد بن ابى نيسة) بالتصغير (سئل عن هذه الآية) اي عن كيفية اخذ الله ذرية بنى ادم
 من ظهورهم المذكور في الآية (واذا اخذ) اي اخبر (من بنى ادم من ظهورهم) قيل انه بدل لبعض وقيل انه بدل لاشتمال (قال قرأ
 القعنبى الآية) اي بتامها والقعنبى هو عبد الله شيخ ابى داود (ثم قسم ظهره) اي ظهر ادم (فغير العمل) اي اذا كان كما ذكرت يا رسول الله
 من سبق القدر فعلى شئ يفيد العمل وياى شئ يتعلق العمل او فلاى شئ امرنا بالعمل (استعمله بعمل اهل الجنة) اي جعله عاملا به
 ووقفه للعمل (حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة) اشارة الى ان المداير على عمل مقارن بالموت قال المنذرى واخرجه الترمذى
 والنسائى وقال الترمذى هذا حديث حسن ومسلم بن يسار لم يسمعه من عمر وقال ذكر بعضهم في هذا الاسناد بين مسلم بن
 يسار وبين عمر رجلا وقال ابو القاسم حمزة بن محمد الكناكى لم يسمعه مسلم بن يسار هذا من عمر ورواه عن نعيم بن عمر وقال ابن الحزاء و
 قال اهل العلم بالحديث ان مسلم بن يسار لم يسمعه من عمر بن الخطاب انما يرويه عن نعيم بن ربيعة عن عمر بن الخطاب
 الذى بعده وقال ابن ابى خيثمة قرأت على ابن معين حديث مالك هذا عن زيد بن ابى نيسة فكتب بيده على مسلم بن يسار لا يعرف
 وقال ابو عمر النضرى هذا حديث منقطع بهذا الاسناد لان مسلم بن يسار هذا الملقب عمر بن الخطاب وبينهما في هذا الحديث نعيم بن
 ربيعة وهذا ايضا مع الاسناد لا تقوم به حجة ومسلم بن يسار هذا المجهول قيل انه مدنى وليس بمسلم بن يسار البصرى و
 قال ايضا وجملة القول في هذا الحديث انه حديث ليس اسناده بالقائم لان مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعا غير
 معروفين بحمل العلم ولكن معنى هذا الحديث قد صرح عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوه ثابتة كثيرة يطول ذكرها من حديث عمر بن الخطاب
 وغيره انتهى كلام المنذرى (حدثني عمر بن جعفر) بضم الجيم وسكون الميم والمهملة وضم المثناة كذا ضبطه الحافظ في التقریب وفي بعض النسخ
 عمر بن جعفر وهو غلط وليس في التقریب ولا في الخلاصة ذكر عمر بن جعفر (وحدثني مالك) اي الذى قبله (انما) اي من حديث
 عمر بن جعفر (طيب كافر) اي خلق على انه لو عاش يصير كافرا كذا في فتح الودود (ارهنق ابويه طغيانا وكفرا) اي حملهما عليهما و
 الحقرما بهما والمراد بالطغيان ههنا الزيادة في الضلال قاله النووي وقال لسندى اي كلفها الطغيان وحملها عليه

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله واما الغلام فكان ابواه مؤمنين وكان طيب يوم طبعه كافر احد ثنا محمد بن مهران الرازي ناسفيا بن عيينة عن عمرو بن سعید بن جبیر قال قال ابن عباس حدثني ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بصر الخضر غلاما يلعب مع الصبيان فتناول راسه فقلعه فقال موسى اقتلت نفسا زكية الاية حدثنا حفص بن عمر التميمي ناسفة بن ونا محمد بن كثير ناسفيا المعنى واحد والاخبار في حديث سفيان عن الاعمش قال نازيد بن وهب ناسفة بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يوم اربعين يوما ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغته مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا فيومر يا ارحم كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله ثم يكتب شقاه او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فان احدكم ليحمل بعجل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع او قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعجل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليحمل بعجل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع او قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعجل اهل الجنة فيدخلها حدثنا مسددنا حماد بن زيد عن يزيد الرشك نامطرق عن ابن

زكية

بعث اليه ملك

وعلى الكفر اي ما تركها على ايمان انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي (يقول في قوله) اي في قول الله تعالى (وكان طيب يوم طبعه كافر) هذا مقول لقوله يقول اي كان خلق يوم خلق كافر او الحديث سكت عنه المنذري (ابصر الخضر) اي رأى (فتناول راسه) اي اخذ راسه (فقلعه) قال في القاموس قلعه كمنعه انزعه من اصله (اقتلت نفسا زكية) وفي بعض النسخ زكية قال لنووي قرئ في السبع زكية وزكية قالوا ومعناه طاهرة من الذنوب انتهى قال المنذري وهذا الفصل قد يكون في اثناء الحديث الطويل وقد اخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (المعنى واحد والاخبار في حديث سفيان) الاخبار بالكسر مصدر والمراد ان حديث شعبية وسفيان واحد لا يختلفان الا في بعض الفاظ المتن واما معناها فواحد واما في السند فيبينها فرق يسير وهو ان سفيان يروي بصيغة الاخبار دون العنعنة كما قال حدثنا زيد بن وهب حدثنا عبد الله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشعبه لم يروا بالاخبار والتخريث بل بالعنعنة هذا معنى قول المؤلف لكرهنا في رواية حفص بن عمر عن شعبية فقط واما في رواية غير حفص كما عند البخاري فزاد شعبية ايضا بالاخبار وقيل في معنى هذا المراد بالاخبار الالفاظ اي معنى حديث شعبية وحديث سفيان واحد واما الفاظها فمختلفة والالفاظ التي تذكر في الفاظ حديث سفيان لا الفاظ حديث شعبية (وهو الصادق المصدوق) قال الطيبي يحتمل ان تكون الجملة حالية ويحتمل ان تكون اعتراضية وهو اولى لتعمير الاحوال كلها والصادق معناه المخبر بالقول الحق ويطلق على الفعل يقال صدق القتال وهو صادق فيه والمصدق معناه الذي يصدق له في القول يقال صدقته الحديث اذا خبرته به اخبارا جازما او معناه صدقه الله تعاوذة كذا في فتح الباري (ان خلق احدكم) اي مادة خلق احدكم او ما يخلق منه احدكم (يجمع في بطن امه) اي يقر ويحز في رجزها وقال في النهاية ويجوز ان يريد بالجمع مكث النطقة في الرحم (ثم يكون علقه) اي دماغا غليظا جامدا (مثل ذلك) اي مثل ذلك الزمان يعني اربعين يوما (ثم يكون مضغته) اي قطعة لحم قدر ما يمضغ (ثم يبعث الله اليه) اي الى خلق احدكم او الى احدكم يعني في الطول الرابع حير ما يتكامل بنيانه ويتشكل اعضاؤه (باربع كلمات) اي بكتابتها (فيكتب رزقه واجله وعمله) المراد بكتابة الرزق تقديرة قليلا او كثيرا وصفته حلالا او حراما وبالاجل هل هو طويل وقصير وبالعمل هو صالح او فاسد (ثم يكتب شقاه او سعيد) اي هو شق او سعيد والمراد انه يكتب لكل حدا ما السعادة واما الشقاوة ولا يكتبها الواحد معا فلذلك اقتصر على اربع قال الطيبي كان مرجح الظاهر ان يقول وشقاوته وسعادته ليوافق ما قبله فعدل عنه حكاية لصورة ما يكتبه الملك كذا في مبارك الازهار (حتى ما يكون بينه وبينها) اي بين الرجل وبين الجنة (الا ذراع) تمثيل لغاية قربها (او قيد ذراع) بكسر القاف اي قدرها (فيسبق عليه الكتاب) اي كتاب (اي كتاب الشقاوة) قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه قيد بكسر القاف وسكون الياء اخر الحروف وبعد هاء الهمزة اي قدره وكذلك قاد وقدى بكسر القاف وقدة وقيس وقاب (عن يزيد الرشك)

ابن حُصَيْن قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أعلم أهل الجنة من أهل النار قال نعم قال ففيم يعمل
 العاملون قال كل ميسر لما خلق له حدثنا أحمد بن حنبل بن عبد الله بن يزيد المقرئ أبو عبد الرحمن حدثني سعيد
 ابن أبي أيوب حدثني عطاء بن دينار عن حكيم بن شريك الهزلي عن يحيى بن ميمون الحضرمي عن ربيعة الجرشية
 عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا أهل القدر ولا تقاطحواهم بأب ذراري
 المشركين حدثنا مسدد بن أبو عوانة عن ابن بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عن أولاد المشركين قال الله أعلم بما كانوا عاملين حدثنا عبد الوهاب بن نجران بن بقية بن عمرو بن موسى بن قرظ بن الرقي
 وكثير بن عبد المذحجي قال أنا محمد بن حبيب المعنى عن محمد بن زياد عن عبد الله بن أبي قيس عن عائشة قالت قلت
 يا رسول الله ذراري المؤمنين فقال هم من أباؤهم قلت يا رسول الله بلا عمل قال الله أعلم بما كانوا عاملين قلت يا رسول الله
 ذراري المشركين قال من أباؤهم قلت بلا عمل قال الله أعلم بما كانوا عاملين حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان بن طلحة بن
 ابن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي من الأنصار يصلي عليه
 قالت قلت يا رسول الله طوبى لهذا الصبي أو لم يدبره فقال لا وغير ذلك يا عائشة إن الله خلق الجنة

يكسر الراء وسكون المعجمة قال بعض الأئمة كان يزيد كبير اللحية فلقب الرشك وهو بالفارسية كما زعم أبو علي الغساني ومجزم
 به ابن الجوزي الكبير اللحية انتهى وقيل هو بمعنى القسامة في لغة أهل البصرة (اعلم) بهمة الاستفهام وبصيغة الجهور
 (قال ففيم يعمل العاملون) المعنى إذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل إلى العمل لأنه سيصير إلى ما قدر له (قال) أي النبي
 صلى الله عليه وسلم (كل ميسر لما خلق له) إشارة إلى أن المال محبوب عن المكلف فعليه أن يجتهد في عمل ما امر به ولا يترك وكولا
 إلى ما يؤكل فيه أمره فيلزم على ترك المأمور ويستحق العقوبة قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم (لا تجالسوا أهل القدر)
 قال المناوي فإنه لا يؤمن أن يغسوكم في ضلالتهم (ولا تقاطحواهم) قال الحلقم أي لا تحاكسوهم يعني لا ترفعوا الأجر
 إلى حكمهم وقيل لا تبتدؤهم بالمجادلة والمناظرة في الاعتقادات لتلايقم أحدكم في شك فان لهم قدرة على المجادلة بغير
 الحق والأول أظهر لقوله تعالى ربنا افتخ بيننا وبين قومنا بالحق وقيل لا تبتدؤهم بالسلام كن في السراج المنير والحديث
 سكت عنه المنذري وهذا منه توثيق لحكيم بن شريك الهذلي بالبصر وقد وثقه ابن حبان البستي أيضا وقال الذهبي
 لا يعرف قاله الحلقم وقال ابن حجر مجهول وأخرجه أيضا أحمد في مسنده والحاكم في المستدرک بهذا الاستناد وفي هذا الاعتدال
 قواه ابن حبان وقال أبو حاتم مجهول انتهى بأب ذراري المشركين أي أطفالهم إذا ما تواقبل البلوغ وذراري جمع ذرية
 وهي نسل الألس والجن قال النووي في أطفال المشركين ثلاثة مذاهب قال لا كثرون هم في النار تبعاً لأبائهم وتوقفت
 طائفة فيهم والثالث وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة (الله أعلم بما كانوا عاملين) أي بما هم صائرون
 إليه من دخول الجنة أو النار والترديد بين المنزلتين قاله القاري وقال الخطابي ظاهر هذا الكلام بوجه أنه صلى الله عليه وسلم
 لم يفت السائل عنهم وأنه رد الأمر في ذلك إلى الله من غير أن يكون قد جعلهم من المسلمين أو الكفرة بالكافرين وليس هذا وجه
 الحديث وإنما معناه أنهم كفار ملحقون بأبائهم لأن الله سبحانه قد علم لوقوع أحياء حتى يكبروا وكانوا يعملون عملاً لكفار يريد على صحة
 هذا التأويل حديث عائشة المذكور بعد انتهى قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (المذحجي) بفتح الميم وسكون
 الذال المعجمة وكسر الحاء المهملة ثم جبر (قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين) أي ما حكمهم أهو في الجنة أم في النار (فقال هم
 من أباؤهم) فلهم حكمهم (فقلت يا رسول الله بلا عمل) أي أي دخلون الجنة بلا عمل وهذا وارد منها على سبيل التعجب قال الله
 أعلم بما كانوا عاملين) أي لو بلغوا رد التعجبها وإشارة إلى القدر والحديث سكت عنه المنذري (أتى النبي صلى الله عليه وسلم
 بصبي) أي بجنانة صبي (يصلي عليه) أي ليصل عليه صلاة الجنائز (طوبى لهذا) طوبى فعلى من طاب يطيب قلبت الباء واوا
 أي الراحة وطيب العيش حاصل لهذا الصبي (ولم يدبره) من الدراية والباء للتعديتة قاله في فتح الودود (أو غير ذلك)

وله يذريه به بالاشباع ١٢

وخلق لها اهلا وخلقها لهم وهم في اصلاب ابائهم وخلق النار وخلق لها اهلا وخلقها لهم وهم في اصلاب ابائهم **ثنا القعنبة**
 عن مالك عن ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه و
 ينصره انه كما نتا نجر الابل من بهيمة جمعاء هل تحس من جد عاء قالوا يا رسول الله افرأيت من يموت وهو صغيير قال الله اعلم
 بما كانوا عاملين قال بود او دقري على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبرك يوسف بن عمر وقال نا ابراهيم قال سمعت
 مالك قيل له ان اهلا لاهواء يجتجون علينا بهذا الحديث قال مالك اخرج عليهم باخرة قالوا ارايت من يموت وهو صغيير
 قال الله اعلم بما كانوا عاملين **ثنا الحسن بن علي نا الحجاج بن المنهال** قال سمعت حماد بن سلمة يفتي حديث كل مولود
 يولد على الفطرة قال هذا عندنا حيث اخذ الله العهد عليهم في اصلاب ابائهم حيث قال لسنت بريك قالوا لي **ثنا ابراهيم**
 ابن موسى الرازي نا ابن ابي زائدة حدثني ابي عن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله المودة في النار

وانا اسمع

عليهم العهد

بفتح الواو وضم الراء وكسر الكاف هو الصحيح المشهور من الروايات والتقدير يعتقدون ما قلت والحق غير ذلك وهو عدم الجزم
 بكونه من اهل الجنة قالوا للحال كذا قال لقارى في المرقاة وذكر في قوله او غير ذلك وجوها اخرى وخلق لها اى للجنة (اهلا)
 اى يدخلونها ويتنعمون بها وخلقها لهم اى خلق الجنة لاهلها او هم في اصلاب ابائهم الجملة حال قال النووي اجمع
 من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف فيه بعض
 من لا يعتد به كحديث عائشة هذا وواجب العلماء بانه لعلة نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندنا دليل
 قاطع ومحملة انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم
 والنسائى وابن ماجه (كل مولود) اى من بنى آدم (يولد على الفطرة) اختلف السلف في المراد بالفطرة على اقوال كثيرة و
 اشهر الاقوال ان المراد بالفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف (يهودانه) اى يعلم انه
 اليهودية ويجعلانه يهوديا (وينصرانه) اى يعلم انه النصرانية ويجعلانه نصرانيا (كما نتا نجر الابل) اى تلد (جمعاء) اى سليمة
 الاعضاء كاملة (اهل تحس) بضم التاء وكسر الحاء وقيل بفتح التاء وضم الحاء اى هل تدرى قال الطيبي هو في موضع
 الحال اى سليمة مقولا في حقها ذلك (من جد عاء) اى مقطوعة الاذن والمعنان البهيمية اول ما تولد تكون سليمة من الجذع
 وغير ذلك من العيوب حتى يحدث فيها اربابها النقا نص كذلك الطفل يولد على الفطرة ولو ترك عليها السلم من الاوقات الا ان
 والديه يزيان له الكفر ويجعلانه عليه قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم بمعناه من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن
 عن ابي هريرة (ان اهلا لهواء) المراد بهم ههنا القدرية (قال مالك احتم) بصيغة الامر من الاحتجاج (عليهم) اى على اهل
 الهواء (باخرة) اى باخر الحديث (قالوا ارايت الخ) هذا بيان لآخر الحديث قال ابن القيم سبب اختلاف العلماء في معنى
 الفطرة في هذا الحديث ان القدرية كانوا يحتجون به على ان الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله بل ما ابتدئ الناس احدانه
 فحاول جماعة من العلماء من القدرية بتاويل لفظة على غير معنى الاسلام ولا حاجة لذلك لان الاثر المنقولة عن السلف
 تدل على انه لم يفهموا من لفظ الفطرة الا الاسلام ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية لان قوله فابواه
 يهودانه الخ محمول على ان ذلك يقع بتقدير الله تعالى ومن ثم اخرج عليهم مالك بقوله في اخر الحديث الله اعلم بما كانوا
 عاملين كذا في فتح البارى والحديث سكت عنه المنذرى (قال هذا عندنا حيث اخذ الله العهد الخ) حاصله ان المراد
 بالفطرة عند حماد بن سلمة الاقرار الذي كان يوم الميثاق والحديث سكت عنه المنذرى (الواحدة والمودة في النار)
 وادبنته يئرها وادبنته مودة اذا دفنها في القبر وهي حية وهذا كان من عادة العرب في جاهلية خوفهم من الفقر او فرارهم من القاضى
 كانت العرب في جاهليتهم يدفنون البنات حية فالواحدة في النار لكفرها وفعالها والمودة فيها لكفرها وفى الحديث
 دليل على تعذيب اطفال المشركين وقد توولوا عندنا بالقابلة لرضاهابها والمودة بالمودة لها وهى ام الطفل فحذفت
 الصلة كذا في المرقاة وقال في السراج المنير ما حصله ان سبب هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة

قال يحيى بن زكريا قال ابى محمد ثنى ابو اسحق بن عمار احد تميزه عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حل ثما موسى بن اسمعيل فاسماد عن ثابت عن النسن رجل قال يا رسول الله اين ابى قال ابوك في النار فلما قفي قال ان ابى واباك في النار حل ثما موسى بن اسمعيل فاسماد عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم حل ثما احمد بن سعيد الهمداني اخبرنا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة وعمر بن دينار و سعيدي بن ابى ايوب عن عطاء بن دينار عن حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى بن ميمون عن ربيعة الجري عن ابى هريرة عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا اهل القدر ولا تنفخوا نحوهم الحديث باب في الجهمية تحذيرنا هرون بن معروف ناسفيا عن هشام عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وادت بنتا لها فقال لو ائدة والموودة في النار فلا يجوز الحكم على طفال لكفار بان يكونوا من اهل النار بهذا الحديث لانه واقعة عين في شخص معين انتهى (قال يحيى بن زكريا) اي ابن ابى زائدة (فحد ثنى ابو اسحق) يعنى السبيعي (بذلك) اي الحد المذكور والحديث سكت عنه المنذري (فلما قفي) اي ولي قفاه منصرفا (قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان ابى واباك في النار) قال لنووي فيه ان من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو من اهل النار وليس هذا مواخذة قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء قد بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره من الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم اجمعين وكل ما ورد باحياء والديه صلى الله عليه وسلم وانما هم ونجاتهم الاثرة موضوع مكذب ومفتري وبعضه ضعيف جدا لا يصح بحال لانفاق ائمة الحديث على وضعه وضعه كالدارقطني والجوزقاني وابن شاهين والخطيب وابن عساكر وابن ناصر وابن الجوزي والسهريلي والقرطبي والمحب الطبري وفتح الدين بن سيد الناس وابراهيم الحلبي وجماعة وقد بسط الكلام في عدم نجات الوالدين العلامة ابراهيم الحلبي في رسالة مستقلة له والعلامة علي لقاري في شرح الفقه الاكبر وفي رسالة مستقلة ويشهد لصحة هذا المسلك هذا الحديث الصحيح والشيخ جلال الدين السيوطي قد خالف الحفاظ والعلماء المحققين واثبت لهما الايمان والنجاة فصنف الرسائل عديدة في ذلك منها رسالة التعظيم والمنته في ان ابوى رسول الله في الجنة قلت العلامة السيوطي متساها هل جدا لاعتباره بكلامه في هذا الباب ما لم يوافقه كلام الائمة النقاد وقال السندي من يقول بنجاة والديه صلى الله عليه وسلم محمله على العرفان اسم الاب يطلق على العمرة ان اباطالب قد ربي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستحق اطلاق اسم الاب من تلك الجهة انتهى وهذا ايضا كلام ضعيف باطل وقد ملام مؤلف تفسير روح البيان تفسيره بهذه الاحاديث الموضوعة المكذوبة كما هو دابه في كل موضع من تفسيره بايراد الروايات المكذوبة فصار تفسيره مخزن الاحاديث الموضوعة وقال بعض العلماء التوقف في الباب هو الاسلام وهو كلام حسن والله اعلم قال المنذري واخرجه مسلم وهذا الرجل هو حصين بن عبيد والدمرمان بن حصين وقيل هو ابو رزين لقيط بن عامر العقبلي وقفي بفتح القاف وتشديد الفاء وفتحها ولي قفاه منصرفا ان الشيطان يجري الخ قال لقاضي وغيره قيل هو على ظاهره وان الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الانسان مجاري دمه وقيل هو على الاستعارة لكثرة اغوائه ووسوسته فكانه لا يفارق الانسان كما لا يفارق دمه كذا في شرح مسلم للنووي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث صفيية بنت جبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في كتاب الصيام (الاجناسوا اهل القدر الخ) تقدم شرح هذا الحديث في اخر باب القدر قال المنذري وقد تقدم باب في الجهمية اي في الرد عليهم وفي بعض النسخ باب في الجهمية والمعتزلة والجهمية فرقة من المبتدعة ينفون صفات الله التي اثبتها الكتاب والسنة ويقولون القران مخلوق والمعتزلة ايضا فرقة من المبتدعة قد سمو انفسهم اهل العدل والتوحيد وعنوا بالتوحيد ما اعتقدوه من نفي الصفات الالهية لا اعتقادهم ان انياتهم ليستلزم التشبيه ومن شبه الله بمخلقه اشرك وهر في النفي موافقون للجهمية قال السيد مرتضى الزبيدي الجهمية طائفة من الخوارج نسبو الى جهم بن صفوان

باب في الجهمية والمعتزلة

لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل أمنت بالله حتى يخرج
 ناسله يعني ابن الفضل حدثني محمد يعني ابن اسحق حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تميم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
 ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحوه قال فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد
 لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتقل عن يسارة ثلاثا وليستعذ من الشيطان حدثنا محمد بن الصباح
 البرازي قال الوليد بن ابى ثور عن سماك عن عبد الله بن عميرة عن الاحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال كنت
 في البطحاء في عصاة فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررت بهم سحابة فنظرت اليها فقال ما تشتمون هذه قالوا السحاب
 قال والمرن قالوا والمرن قال والعنان قالوا والعنان قال بوداود لم اتقن العنان جيد اقال هل تدرون
 ما بعد ما بين السماء والارض قالوا لا ندري قال ان بعد ما بينهما اما واحدة او ثنتان او ثلاث وسبعون سنة

ويستعذ

٣
اثنته سبعين

الذي قتل في اخردولة بنى مية انتهى وفي ميزان الذهبى جرم بن صفوان السمرقندى الضال لمبتدع راسل الجهمية هلك
 في زمان صغار التابعين زرع شرع عظيم انتهى والمعزلة فرقة من القدرية زعموا انهم اعزلوا فنتى الضلالة عند هم اهل
 السنة والجماعة والخوارزم او سماهم به الحسن البصرى لما اعزله واصل بن عطاء وكان من قبل يختلف اليه وكذا اصحابه
 منهم عمرو بن عبيد وغيره فشرع واصل بغير القول بالمنزلة بين المنزلتين وان صاحب الكبيرة لا مؤمن مطلق ولا كافر مطلق
 بل هو بين المنزلتين فقال الحسن اعزل عنا واصل فسموا المعزلة لذلك وقالت الخوارزم بتكفيرهم تكبى الكبار فخرج
 واصل من الفريقين كذا في شرح القاموس (يتساءلون) اى يسئل بعضهم بعضا حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله
 قيل لفظ هذا هم عطف ببيانه المحذوف وهو المقول مفعول يقال اقيم مقام الفاعل وخلق الله تفسير لهذا اوبيا اوبديل
 وقيل مبتدأ حذف خبره اى هذا القول وقولك هذا خلق الله الخلق معلوم مشهور فمن خلق الله والجملة اقيمت مقام
 فاعل يقال (فمن وجد من ذلك شيئاً) اشارة الى القول المذكور (فليقل أمنت بالله) وفي رواية للشيباني فليقل أمنت
 بالله ورسله قال لنوى معنى الاعراض عن هذا الخاطر الباطل والاتجاه الى الله تعالى في اذهابه انتهى وقال لقارى اى امنت
 بالذى قال الله ورسله من وصفه تعالى بالتوحيد والقدم وقوله سبحانه وجماع الرسل هو الصدق والحق فاذا بعد الحق
 الا الضلال قال منذرى واخرجه البخارى ومسلم (فذكر نحوه) اى نحو الحديث السابق (فاذا قالوا ذلك) اى ذلك القول
 يعنى هذا خلق الله الخلق (فقولوا) اى في هذه المقالة او الوسوسة (الله احد) الاحد هو الذى لا ثانى له فى الذات و
 لا فى الصفات (الله الصمد) اى لم يرجع فى الخوارزم المستغنى عن كل احد (ولم يكن له كفوا) اى كافيا وما ثلثا (احد) اسم لم يكن
 (ثم ليتقل) بضم الفاء ويكسر اى ليصق (ثلاثا) اى ليلق البراق من الفم ثلاث مرات وهو عبارة عن كراهة الشئ
 والنفور عنه (وليستعذ من الشيطان) الاستعاذة طلب للمعاونة على دفع الشيطان قال منذرى واخرجه النسائى
 وفي اسنادة محمد بن اسحق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه في اسنادة ايضا سلمة بن الفضل قاضى الرى ولا يحتج به (عن
 عبد الله بن عميرة) بفتح العين وكسر الميم (فى البطحاء) اى فى المحصب وهو موضع معروف بمكة فوق مقبرة المعلا وقد نطق
 على مكة واصل البطحاء على ما فى القاموس مسيل واسم فيه دقاق الحصر (فى عصاة) بكسر اوله اى جماعة (فنظرت اليها) اى
 نظرت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحابة (ما تشتمون) ما استقرامية (هذه) اى السحابة (قالوا السحاب) بالنصب اى تسمية
 السحاب ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف اى هى السحاب (قال والمرن) بضم الميم وسكون النون اى وتسمى بها ايضا
 المرز (قالوا والمرن) اى تسمىها ايضا ففى النهاية هو الخيم والسحاب واحدته مزنة وقيل هى السحابة البيضاء (قال و
 العنان) كسحاب وزنا ومعنى (ما بعد ما بين السماء والارض) اى ما مقدار بعد مسافة ما بينهما (اما واحدة او ثنتان
 او ثلاث وسبعون سنة) الشك من الراوى كذا قيل وقال لا رد يبل الرواية فى خمس مائة اكثر واشهر فان ثبت هذا فيحتمل
 ان يقال ان ذلك باختلاف قوة الملائك وضعفه وخفته وثقله فيكون بسير القوى اقل وسير الضعيف اكثر واليه

ثم السماء فوقها كذلك حتى عد سبع سموات ثم فوق السابعة سابعة بين اسفله واعلاه مثل ما بين سماء الى سماء ثم فوق ذلك ثمانية اوعال بين اظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء الى سماء ثم على ظهورهم العرش بين اسفله واعلاه مثل ما بين سماء الى سماء ثم الله تعالى فوق ذلك حدثنا احمد بن ابي سريجة انا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن محمد بن سعيد قال انا ابن عمر بن ابي قيس عن سماك بن ابي اسنادة ومعناه حدثنا احمد بن حفص حدثني ابي حدثنا ابراهيم بن طهمان عن سماك بن اسنادة ومعناه هذا الحديث الطويل حدثنا عبد الاعلى بن حماد ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشر واحمد بن سعيد الرباطي قالوا انا وهيب بن جرير قال حدثنا احمد بن كتيبة عن نسخته وهذا لفظه قال حدثنا ابي قال سمعت محمد بن اسحق بن عمار بن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جدته قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله جهدت النفس وضاعنت العيال وهككت الاموال وهككت الانعام الا نسق الله لنا فانا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما بين

ومعناه

نعت

الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم اما واحدة واما اثنتان واما ثلاث وسبعون سنة انتهى قال الطيبي والمراد بالسبعون والحمد التثنية لا التحديدا وورد من ان ما بين السماء والارض وبين سماء وسماء مسافة خمس مائة عام اي سنة والتكثير هنا ابلغ والمقام له ادعى (ثم السماء فوقها) اي فوق سماء الدنيا (كذلك) اي في البعد (حتى عد سبع سموات) اي على هذه الهيئات (ثم فوق ذلك) اي البحر (ثمانية اوعال) جمع وعل وهو العنز الوحشي ويقال له تيس شاة الجبل والمراد ملائكة على صورة الاوعال (بين اظلافهم) جمع ظلف بكسر الظاء المعجمة للبقرة والشاة والظبي بمنزلة الحافر للذابة والخف للبعير (وركبهم) جمع ركبة (بين اسفله) اي العرش (ثم الله تعالى فوق ذلك) اي فوق العرش وهذا الحديث يدل على ان الله تعالى فوق العرش وهذا هو الحق وعليه يدل الايات القرآنية والاحاديث النبوية وهو مذهب السلف الصالحين من الصحابة والتابعين وغيرهم من اهل العلم رضوان الله عليهم اجمعين قالوا ان الله تعالى استوى على عرشه بلا كيف ولا تشبيه ولا تاويل والاستواء معلوم والكيف مجهول والجهمية قد انكروا العرش وان يكون الله فوقه وقالوا انه في كل مكان ولهم مقالات قبيحة باطلة وان شئت الوقوف على دلائل مذهب السلف والاطلاع على رد مقالات الجهمية الباطلة فحليك ان تظال الكتاب الاسماء والصفات لليهقي وكتاب فعال لعباد للبخاري وكتاب العلو للذهبي والقصيدة النونية لابن القيم وحيوش الاسلامية لابن القيم رحمهم الله تعالى المنذرى واخرجه الترمذي وابناه وقال الترمذي حسن غريب وروى شريك بعض هذا الحديث عن سماك فوقفه هذا اخر كلامه وفي اسنادة الوليد بن ابي ثور وادبته محمد بن احمد بن ابي سريجة هو احمد بن الصبا بن ابي سريجة بمصر الرازي وثقة النسائي وهذا اسناد قوي جيد الاسناد وكذا اسناد احمد بن حفص الا في قوى ايضا وقال الحافظ ابن القيم في تعليقات سنن ابي داود اماره الحديث بالوليد بن ابي ثور فاسد فان الوليد لم ينفرد به بل تابعه عليه ابراهيم بن طهمان كلاهما عن سماك ومن طريقه رواه ابو داود ورواه ايضا عمرو بن ابي قيس عن سماك ومن حديثه رواه الترمذي عن عبد بن حميد نا عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن ابي قيس انتهى ورواه ابن ماجه من حديث الوليد بن ابي ثور عن سماك واي ذنب للوليد في هذا واي تعلق عليه واما ذنبه راويته ما يخالف قول الجهمية وهي علتة المؤثرة عند القوم انتهى كلامه مختصرا قلت وحديث ابراهيم بن طهمان اخرج اليه في الاسماء والصفات والله اعلم (قال احمد) هو ابن سعيد (كتبتنا) اي الحديث (من نسخة) اي من نسخة وهيب بن جرير (وهذا لفظه) اي لفظ احمد (عن ابيه) هو محمد بن جبير (عن جدته) هو جبير بن مطعم (جهدت) بصيغة المجهول اي وقعت في المشقة (وضاعنت العيال) عيال لرجل بالكسر من يعول ويمونه من الزوجة والاولاد والعبيد وغير ذلك (وهككت) بصيغة المجهول اي نقصت (وهككت الانعام) جمع نعير كة الابل والبقرة والغنم (فاستسقى الله لنا) اي اطلب لنا السقيا من الله تعالى (فانا نستشفع) اي نطلب الشفاعة (بك) اي بوجودك

وَيُحْكُ أَتَدْرِي مَا تَقُولُ وَسُبِّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَزَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ وَيُحْكُ
 إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ شَأْنُ اللَّهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَيُحْكُ أَتَدْرِي مَا لِلَّهِ أَنْ عَرْشُهُ عَلَى سَمَوَاتِهِ لَهَذَا
 وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ مِثْلَ الْقَبَةِ عَلَيْهِ وَانَّهُ لِيُعْطِيهِ أَطْيَبُ الرَّسْحُلِ بِالرَّاكِبِ قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ
 وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَشَّارٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ بُوَدَّ أَنْ يَرَى بِأَسْنَادِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ هُوَ الصَّحِيحُ وَوَأَفْقَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ
 مَعِينٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ اسْحَقَ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا وَكَانَ سَمَاعُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَشَّارٍ
 مِنْ نَسَخَةٍ وَاحِدَةٍ فِيمَا بَلَغَنِي حَدِيثًا مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَأَى حَدِيثَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَرْمَانَ عَنْ مَوْلَى بَعْثَةَ

نسخة
حدیثی

وحرمتك وبعظمتك (ويحك) بمعنى ويلك الا ان الاول فيه معنى الشفقة عن المنزلة والمنزلة والثاني دعاء عليه بالهلكة و
 العقوبة قاله القاري (وسبح) اي قال سبحان الله قال الارجديلي فيه دلالة على جواز ان يقال سبحان الله اولا اله الا الله
 على وجه التعجب والانكار لا كراهة فيه انتهى (حتى عرف ذلك) بصيغة المجهول اي حتى تبين ان ذلك التغيير (في وجوه اصحابه)
 لانهم فهموا من تكبير تسبيحه انه صلى الله عليه وسلم غضب من ذلك فخافوا من غضبه فتغيرت وجوههم خوفا من الله تعالى
 (انه) اي الشأن (لا يستشفع) بصيغة المجهول (شأن الله اعظم من ذلك) اي من ان يستشفع به على احد قال الطيب استشفعت
 بقلان على فلان ليشفع لي اليه فشفعه اجاب شفاعته لما قيل ان الشفاعه هي الانضمام الى اخرنا صهره وسائل اعنه الى
 ذي سلطان عظيم منع صلى الله عليه وسلم ان يستشفع بالله على احد وقوله ذلك اشارة الى اترهيبه او خوف استشفع من قوله
 سبحان الله تنزيها عما نسب الى الله تعالى من الاستشفاع به على احد وتكرار مرارا (ان عرشه على سمواته) قال الارجديلي
 هذا يدل على ان السموات واقفة غير متحركة ولا دائرة كما قال المسلمون واهل الكتاب خلافا للمنجين والفلاسفة انتهى
 (لهكذا) بفتح اللام الابتدائية دخلت على خبر ان تأكيد المحكم (وقال باصابعه) اي اشار بها (مثل لقبة عليه) قال القاري حال
 من العرش اي ما تلاها على ما في جوفها قال الطيب هو حال من المشار به وفي قال معنى الاشارة اي اشار باصابعه المشابهة
 هذه الهيئة وهي الهيئة الحاصلة للاصابع الموضوعة على الكف مثل حالة الاشارة انتهى (وانه) اي العرش (ليعط) بكسر الهمزة
 وتشديد الميم اي يصوت (به) اي بالله تعالى (اطيط الرجل) اي كصوته والرجل كور الناقة (بالراكب) اي الثقيل وفي النهاية
 اي ان العرش ليخرج عن عمله وعظمنه اذ كان معلوما ان اطيط الرجل بالراكب انما يكون لقوة ما فوقه وعجزه عن احتماله انتهى و
 قال لخطابي هذا الكلام اذ جرى على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية والكيفية عن الله تعالى وعن صفاته منفية فعقل
 ان ليس المراد منه تحقيق هذه الصفة ولا تحييد هذه الهيئة وانما هو كلام تقريبي اريد به تقرير عظمة الله وجلاله جل جلاله
 سبحانه وانما قصد به افهام السائل من حيث يدرك فهمه اذ كان اعرابيا جلفا اعلم له المعاني ما دق من الكلام وما لطف منه عن
 دراية الافهام وفي الكلام حق وفاضل فمعنى قوله تدرى ما الله في عظمة اذ عظمته وجلاله وقوله انه لياط به معناه انه ليخرج عن جلاله وعظمنه
 حتى ياط به اذ كان معلوما ان اطيط الرجل بالراكب انما يكون لقوة ما فوقه ولعجزه عن احتماله فقرب بهن النوع من التمثيل عنده
 معنى عظمة الله وجلاله وارتفاع عرشه ليعلم ان الموصوف بجلو الشأن وجلالة القدر وفخامة الذكر لا يجعل شفيعا الى من هو
 دونه في القدر واسفل منه في الدرجة وتعالى الله ان يكون مشبها بشئ او مكيفا بصورة خلق او مدركا بحس ليس كمثل شئ
 وهو الصحيح البصير انتهى قلت كلام الامام الخطابي فيه تاويل بعيد خلاف للظاهر لا حاجة اليه وانما الصريح المعتمد في احاديث
 الصفات امرها على ظاهرها من غير تاويل ولا تكيف ولا تشبيه ولا تمثيل كما عليه السلف الصالحون والله اعلم وقال
 عبد الاعلى وابن المشنق وابن بشار عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير اي قالوا في روايتهم بالواو بين يعقوب و
 جبير واما احمد بن سعيد فقال في روايته يعن بينهما كما مر (وافقه عليه) اي وافق احمد بن سعيد على سنادة (وكان سماع
 عبد الاعلى الخ) اي فلا جل ذلك اتفق هؤلاء الثلاثة كلهم على ما هو غير الصحيح حيث قالوا عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير

في احاديثه شيئاً ان يقطع عليه بالضعف و... ما اخطأ او وهم كما يخطى غيره ولم يتخلف في الرواية عنه الثقات والائمة و
هو لا بأس به وقال احمد بن عبد الله الجعفي بن اسحق ثقة وقد استشهد مسلم بخمسة احاديث ذكرها ابن اسحق في صحيحه
قد روى الترمذي في جامعه من حديث ابن اسحق حدثنا سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف قال
كنت القتي من المذي شدة فاكثرت الاغتسال منه الحديث قال الترمذي هذا حديث صحيح لا نعرفه الا من حديث ابن اسحق
فهذا احقر قد تقدم به ابن اسحق في الدنيا وقد صححه الترمذي فان قيل فقد كذب مالك فقال ابو قلابة الرقاشي حدثني ابو داود
سليمان بن داود قال قال يحيى بن القطان اشهد ان محمد بن اسحق كذاب قلت وما يدريك قال قال لي وهيب فقلت
لو هيب وما يدريك قال قال لي مالك بن انس فقلت لمالك وما يدريك قال قال لي هشام بن عروة قال قلت له هشام
وما يدريك قال حدثت عن امرأتى فاطمة بنت المنذر ودخلت عليها وهي بنت نسم وما راها رجل حتى لقيت الله قيل
هذه الحكاية وامثالها هي التي غررت من اتهمه بالكذب وجوابها من وجوه احد ها ان سليمان بن داود راوبها عن يحيى هو
الشاذ كوني وقد نهم بالكذب فلا يجوز القدح في الرجل ممثل رواية الشاذ كوني الثاني ان في الحكاية ما يدل على انها كذب
فانه قال دخلت على وهي بنت نسم وفاطمة الكبرى من هشام بثلاث عشرة سنة ولعلها لم تزف اليه الا وقد نزلت على
العشرين ولما اخذ عنها ابن اسحق كان لها نحو بضع وخمسين سنة الثالث ان هشاماً انما نفى ربيته لها ولم ينف سماعه
منها ومعلوم انه لا يلزم من انتفاء الروية انتفاء السماع قال الامام احمد لعله سمع منها في المسجد او دخل عليها فحدثته وراء
حجاب فاي شيء في هذا او قد كانت امرأة قد كبرت واسنت وقال يعقوب بن شيبان سألت ابن المديني عن ابن اسحق
قال حديثه عندي صحيح قلت فلام مالك فيه قال مالك لم يجالسها ولم يعرفه واي شيء حدثت بالمدينة قلت فهشام بن
عروة قد تكلم فيه قال الذي قال هشام ليس محجة لعله دخل على امراته وهو غلام فسمع منها فان حديثه يستبين في الصدق
يروى مرة حدثني ابو الزناد ومرة ذكر ابو الزناد ويقول حدثني الحسن بن دينار عن ايوب عن عمرو بن شعيب في سلفه بيم وهو
اروى للناس عن عمرو بن شعيب واما قوله انه لم يصرح بسماعه من يعقوب بن عتبة فعلى تقدير ثبوت العلم بهذا النفع لا يخبر
الحديث عن كونه حسناً فانه قد لقي يعقوب وسمع منه وفي الصحيح قطعة من الاحتجاج بصحة المدلس كابي الزبير عن
جابر وسفيان عن عمرو بن دينار وتظايرة كثيرة لذلك واما قوله تفرد به يعقوب بن عتبة ولم يرو عنه احد من اصحاب
الصحيح فهذه ليس بحجة باتفاق الحديث فان يعقوب ثقة لم يضعفه احد وكمن ثقة قد احتج به وهو غير محرم عنه
في الصحيحين وهذا هو الجواب عن تفرد محمد بن جبير عنه فانه ثقة واما قوله ان ابن اسحق اضطرب فيه فقد اتفق
ثلاثة من الحفاظ اعلوا وابن المنذر وابن بشار على وهب بن جريز عن ابيه عن ابن اسحق انه حدث به عن يعقوب
ابن عتبة وجبير بن محمد عن ابيه وخالفهم احمد بن سعيد الدمشقي فقال عن وهب بن جريز عن ابيه سمعت محمد بن اسحق
يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير فاما ان تكون الثلاثة اولى واما ان يكون يعقوب رواه عن جبير بن محمد فسمعه
منه ابن اسحق ثم سمعه من جبير نفسه فحدث به على الوجهين وقد قيل ان الواو غلط وان الصواب عن يعقوب بن
عتبة عن جبير بن محمد عن ابيه واما قوله انه اختلف لفظه فبعضهم قال ليخطبه وبعضهم لم يذكر لفظه به فليس
في هذا اختلاف يوجب رد الحديث فاذا زاد بعض الحفاظ لفظه لم ينفر غيره ولم يرو ما يخالفها فانها لا تكون موجبة
رد الحديث فهذه اجواب المنتصرين لهذا الحديث قالوا وقد روى هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير حديث ابن اسحق
فقال محمد بن عبد الله الكوفي المعروف بمطين حدثنا عبد الله بن الحكم وعثمان قالوا حدثنا يحيى عن اسرائيل عن ابي اسحق
عن عبد الله بن خليفة عن عمر قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت ادع الله ان يدخلك الجنة فعظم امر النبي قال
ان كرسية فوق السموات والارض وانه يقعد عليه فما يفصل منه مقدار ربيع اصابع ثم قال يا صاباه جمعها وان له
اطيطا كاطيط الرجل الحديث فان قيل عبد الله بن الحكم وعثمان لا يعرفان قبيل بل هما ثقنتان مشهوران عثمان بن ابي شيبان

أدخلت على

باب في الرؤية حد ثنا عثمان بن أبي شيبة نا جريرو وكيع وابو أسامة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جريير بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخبر جوهرة في رواية عن مالك والاقرار به واجب والسؤال عنه بدعة واخرج البيهقي من طريق ابى داود الطيالسي قال كان سفيان الثوري وشعبة وسامد بن زيد وسامد بن سلمة وشريك وابوعوانة لا يجدون ولا يشبهون ويروون هذه الاحاديث ولا يقولون كيف قال بوداود وهو قولنا قال البيهقي وعلى هذا مضى كابرونا واسند اللالكائي عن محمد بن الحسن الشيباني قال اتفق الفقهاء كلهم من المشرق الى المغرب على الايمان بالقران وبالاحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير فمن فسرها شيئا منها وقال يقول جهنم فقد خرج عما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وفارق الجماعة لانه وصف الرب بصفة لا تشبهه ومن طريق الوليد بن مسلم سألت الاوزاعي ومالك والثوري والليث بن سعد عن الاحاديث التي فيها الصفة فقالوا امرها كما جاءت بلا كيف واخرج ابن ابي حاتم عن الشافعي يقول لله اسماء وصفات لا يسم احد ردها ومن خالف بعد ثبوت الحجية عليه فقد كفر واما قبل قيام الحجية فانه يعذر بالجهل فنثبت هذه الصفات ونفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه فقال ليس كمثله شيء واسند البيهقي عن ابى بكر الصديق قال مذهب اهل السنة في قوله الرحمن على العرش استوى قال بلا كيف والاثار فيه عن السلف كثيرة وهذه طريقة الشافعي واحمد حنبل وقال للزمدي في الجامع عقب حديث ابى هريرة في النزول وهو على العرش كما وصف به نفسه في كتابه كذا قال غير واحد من اهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه من الصفات وقال في باب فضل الصدقة قد ثبتت هذه الرايات فتعمر بها ولا تتوهم ولا يقال كيف كذا جاء عن مالك وابن عيينة وابن المبارك انهم امرها بلا كيف وهذا قول اهل العلم من اهل السنة والجماعة واما الجهمية فانكروها وقالوا هذا تشبيه وقال سفيان بن عيينة انما يكون التشبيه لو قيل يد كيد وسمع كسمع وقال في تفسير المائدة قال الائمة نوء من بهذه الاحاديث من غير تفسير منهم الثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك وقال ابن عبد البر اهل السنة مجمعون على الاقرار بهذه الصفات الواردة في الكتاب والسنة ولم يكتفوا شيئا منها واما الجهمية والمعتزلة والخوارج فقالوا من اقر بها فهو مشبه وقال امام الحرمين اختلفت مسائل العلماء في هذه الظواهر فرأى بعضهم تأويلها والنزوم ذلك في اى الكتاب وما يصح من السنن وذهب الائمة السلف الى الانكفاد عن التأويل واجراء الظواهر على مواضعها وتفويض معانيها الى الله تعالى والذي نرتضيه رأيا وندين الله به عقيدة اتباع سلف الامة للدليل القاطم على ان اجماع الامة حجة فلو كان تأويل هذه الظواهر حتما لا وشك ان يكون اهتمامهم فوق اهتمامهم بفروع الشريعة واذا انصرف عصر الصحابة والتابعين على الاضراب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع انتهى وقد تقدم النقل عن اهل العصر الثالث وهم فقهاء الامصار كالثوري والاوزاعي ومالك والليث ومن عاصروهم وكذا من اخذ عنهم من الائمة فكيف لا يوثق بما اتفق عليه اهل القرون الثلاثة وهم خير القرون بشهادة صاحب الشريعة انتهى كلام الحافظ في باب الرؤية اى في رؤية الله تعالى في دار الآخرة للمسلمين قال ابن بطال ذهب اهل السنة وجمهور الامة الى جواز رؤية الله تعالى في الآخرة ومنع الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة وتمسكوا بان الرؤية توجب كون المرئي محذورا في مكانه واولوا قوله تعالى ناظرة ممتنظة وهو خطأ وما تمسكوا به فاسد لقيام الدلة على ان الله تعالى موجود والرؤية في تعلقها بالمرئي بمنزلة العلم في تعلقه بالمعلوم فاذا كان تعلق العلم بالمعلوم لا يوجب حدوثه فكذلك المرئي قال وتعلقوا بقوله تعالى لا تدركه الابصار وبقوله تعالى لموسى لن تراني والجواب عن الاول انه لا تدركه الابصار في الدنيا جمعاً بين دليلي لايتين وبيان نفى الادراك لا يستلزم نفى الرؤية لامكان رؤية الشيء من غير احاطة بحقيقته وعن الثاني المراد لن تراني في الدنيا جمعاً ايضاً ولان نفى الشيء لا يقتضى حالته مع ما جاء من الاحاديث الثابتة على وفق الآية وقد تلقاها المسلمون بالقبول من لدن الصحابة والتابعين حتى حدثت من انكار الرؤية وخالف السلف

جلوساً فنظر إلى القمر ليلة البدر ليلة اربع عشرة فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا الاقزامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ هذه الآية فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها حدثننا اسحق بن اسمعيل ناسفیان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه انه سمع مجتهد عن ابي هريرة قال قال ناس يارسول الله انرى ربنا عز وجل يوم القيمة قال هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة قالوا لا قال هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا لا قال والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤيته الا كما تضارون في رؤية احدنا موسى بن اسمعيل نا حاد ونا عبد الله بن معاوية بن اشعينة المعنى عن ابي يعقوب عن وكيع قال موسى بن حنبل عن ابي رزين قال قال موسى العقيلي قال قلت يارسول الله اكلنا يرى ربه قال ابن معاذ مخلياً به يوم القيامة وما اية ذلك في خلقه قال يا ابا رزين اليس كل من يرى القمر قال ابن معاذ ليلة البدر مخلياً به ثم اتفقا قلت بلى قال قال الله اعظم قال ابن معاذ قال فانما هو خلق من خلق الله فالله اجل واعظم

وكيع بن عمار

كذا في فتح الباري وقد اورد الامام البخاري في صحيحه لا ثباتها احد عشر حديثاً جلوساً ابا الضم اي جالساً (ليلة اربع عشرة) بدل من ما قبله (انكم سترون ربكم) اي يوم القيمة (كما ترون هذا) اي القمر (الاقزامون) قال الخطابي في المعالم هو من الاقزام يريد انكم لا تختلفون في رؤيته حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضهم البعض فيقول واحد هو ذلك ويقول الاخر ليس بذلك على ما جرت به عادة الناس عند النظر الى الهلال اول ليلة من الشهر ووزنه ثقاعلون واصله تتضامون حذفت منه احدى التائين وقد روى بعضهم لا تضامون بضم التاء وتخفيف الميم فيكون معناه على هذه الرواية انه لا يلحقكم ضم ولا مشقة في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا) بصيغة المجهول اي لا تصيروا مغلوبين (على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) يعني الفجر والعصر وخص بالمحافظة على هاتين الصلاتين الصبح والعصر لتعاقب ملائكة في وقتها وان وقت صلاة الصبح وقت النوم وصلوة العصر وقت الفراغ من الصناعات واتمام الوظائف والقيام فيها اشق على النفس (فأفعلوا) اي عدم المغلوبة بقطع الاسباب المنافية للاستطاعة كنوم ونحوه قاله القسطلاني وقال لسعد اي لا يغلبكم الشيطان حتى تتركوهما او تتؤخر وهما عن اول وقت الاستحباب انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي والنسائي وابن ماجه (هل تضارون) اي هل يحصل لكم نزاحم وتنازع يتضرر به بعضهم من بعض قال الخطابي في المعالم هذا هو الاول سواء في ادغام احد الحرفين في الاخر وفتح التاء من اوله ووزنه ثقاعلون من الضرار والضرار ان يتضار الرجلان عند الاختلاف في الشئ فيضار هذا ذلك وذلك هذا فيقال قد وقع الضرار بينهما اي الاختلاف انتهى (في الظهيرة) هي نصف النهار وهو وقت ارتفاعها وظهورها وانتشار ضوءها في العالم كله (ليست) اي الشمس (في سحابة) اي غير مجربها (الا كما تضارون الخ) قال الطبري اي لا تشكون فيه الا كما تشكون في رؤية القمرين وليس في رؤيتهما شك فلا تشكون فيها البته انتهى قال المنذري واخرجه مسلم (قال موسى) هو ابن اسمعيل (ابن حدس) اي قال موسى في روايته عن وكيع بن حدس قال حافظ في التقريب وكيع بن حدس مهملات وضم اوله وثانيه وقد يفتح ثانيه ويقال بالحاء بدل العين (قال موسى العقيلي) اي قال موسى في روايته عن ابي رزين العقيلي والعقيلي هو بالتصغير (قال ابن معاذ) هو عبد الله (مخلياً به) بيم مضمومة فحاء معجمة ساكنة فلام مكسورة ففتحية مخففة اي خاليا بربه بحيث لا يزا حه شئ في الروية وقيل بفتح ميم وتشديد تحتية واصله مخلوي والمعنى منفرد به ففي النهاية يقال خلوت به ومعها اليه اختليت به اذا انفردت به اي كل من يراه منفرد بنفسه كذا في المرقاة (وما اية ذلك) اي ما علامة ذلك (ثم اتفقا) اي موسى وابن معاذ (فانما هو) اي القمر (خلق من خلق الله) اي وراه كلنا (فالله اجل واعظم) اي فهو اولي بالروية قال المنذري واخرجه ابن ماجه وابوريز العقيلي له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعداده من اهل الطائف هو لقيط بن عامر يقال لقيط بن صبرة هكذا ذكره البخاري وابن ابي حاتم وغيرهما وقيل هما اثنتان ولقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة والصحيح الاول وقال النري فيم قال

باب في الرد على الجهمية حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء ان ابا اسامة اخبرهم عن عمر بن حمزة قال قال سالم
 اخبرني عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوى الله تعالى السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده
 اليمنى ثم يقول انا الملك ابن الجبارون ائمن المتكبرون ثم يطوى الارضين ثم يأخذهن قال ابن العلاء بيده الاخرى ثم
 يقول انا الملك ابن الجبارون ائمن المتكبرون حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
 وعن ابي عبد الله الاخير عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا عز وجل كل ليلة الى السماء الدنيا حين
 يتقرب ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاعف عنه **باب في القرآن**
 حدثنا محمد بن كثير ان اسراييل نا عثمان بن المغيرة عن سالم عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يعرض نفسه على الناس بالموقف فقال لا رجل يحملني الى قومه فان قرئ بشا قد منعوني ان ابلغ كلام ربي
 حدثنا اسمعيل بن عمران ابراهيم بن موسى نا ابن ابي زائدة عن مجاهد عن عامر بن شعيب عن عامر بن شعيب

يطوى الله الارضين

في الموقف
انا

لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة نسبة الى جده وهو لقيط بن عامر بن صبرة **باب في الرد على الجهمية** وجد هذا الباب
 في نسخة واحدة صحيحة وليس في سائر النسخ فعلى تقدير اثبات الباب فيه تكرار لان هذا الباب تقدم قبل باب الرؤية
 وعلى حذفه ليس حديث عبد الله بن عمر وابي هريرة تعلق بباب الرؤية فالاشبه كون هذين الحديثين قبل باب الرؤية
 وتحت باب الجهمية فادخالهما في باب الرؤية من تصرف النساخ والله اعلم (يطوى الله تعالى) من الطي الذي هو ضد
 النشر واخرج البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
 تبارك وتعالى يقبض يوم القيمة الارضين على اصبعه وتكون السموات بيمينه ثم يقول انا الملك وعندها احد من طريق
 عبيد الله بن مقسم عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية ذات يوم على المنبر وما قدر الله حق قدره
 والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول هكذا ابدا يحركها يقبل بها ويد برمجيد الرب نفسه انا الجبار انا المتكبر انا الملك انا العزيز انا الكريم فذكره ولفظ
 مسلم عن عبيد الله بن مقسم في هذا الحديث قال ياخذ الله تبارك وتعالى سمواته وارضيه بيده ويقول انا الملك و
 يقبض صابغ وييسطها انا الملك حتى نظرت الى المنبر يتحرك من اسفل شئ منه حتى اني لا قول ساقط هو برسول الله صلى الله
 عليه وسلم وعند الشيخين من حديث ابي هريرة واللفظ للبخاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقبض الله
 تعالى الارض ويطوى السماء بيمينه ثم يقول انا الملك ابن ملوك الارض قال حافظ ابن كثير وقد وردت احاديث كثيرة متعلقة
 بهذه الآية الكريمة والطريق فيها وفي امثالها مذهب السلف وهو امرها كما جاءت من غير تكليف ولا تحريف
 (ثم يقول انا الملك) اي لا ملك الا لي (ابن الجبارون) اي الظلمة القهارون (ابن المتكبرون) اي بالهم وجاههم (ثم
 يطوى الارضين) جمع ارض قال المنذري واخرجه مسلم واخرجه البخاري تعليقا (فيقول من يدعوني فاستجب)
 بالنصب على جواب الاستفهام والسائل ليست للطلب بل استجيب بمعنى اجيب (فاعطيه) اي سؤله (فاعف عنه)
 اي ذنوبه وتقدم الكلام في مثل هذه الاحاديث هو امرها على ظاهرها من غير تاويل ولا تشبيه ولشيخنا الاسلام ابن تيمية
 في شرح هذا الحديث كتاب سماه بشرح حديث النزول وهو كتاب ملو من تحقيقات عجيبة فعلى طالب الحق مطالعته
 فانه عن يد النظر في بابه والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب**
في القرآن قال في فتح الودود اي في انه كلام الله لانه كلام خلقه الله تعالى في بعض الاجسام واستدل على ذلك
 بالاحاديث التي وقع فيها اضافة الكلام الى الله تعالى او التكلم او الكلمات (الا) بلا النهي مع همزة الاستفهام (يحملني الى قومه)
 اي يذهب بي الى قومه (كلام ربي) ولعمري ما قيل وما القرآن مخلوق تعالى وكلام الرب من جنس لمقال قال المنذري
 واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (عن عامر بن شعيب) قال في الاصابة عامر بن شعيب

قال كنت عند النجاشي فقرأ ابن له آية من الانجيل فضحك فقال انضحك من كلام الله تعالى حدثنا سليمان بن داود المهري انا عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني عمرو بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة وكل حديث طائفة من الحديث قالت ولشاني في نفسي كان احقر من ان يتكلم الله في باقر يتلى حديث عثمان بن ابي شيبة ناخويعر عن منصور عن المنهال بن عمر وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين اعيذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ثم يقول كان ابوكم يعوذ بهما اسمعيل واسحق قال بود اود هذا دليل على ان القران ليس بمخلوق

ت

اخبرنا حنيفة ابو يعلى مطولا ورواه في ابى داود حديث من رواية الشعبي وروى له حديثا اخر قال كنت عند النجاشي فقرأ ابن له آية من الانجيل وهو طرف من الحديث الطويل وكان عامر بن شهر احد عمال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انتهى (كنت عند النجاشي) اسم ملك الحبشة قال منذرى في اسناده مجالد بن سعيد ولا يحتج به وعامر بن شهر همداني نا اعطى وقيل انه من بكيل وكرها من همدان يعد في الكوفيين كنيته ابو الكنود ويقال ابو شهر روى عنه الشعبي وقيل انه لم يرو عنه غيره وروى عنه بفتح المعجمة وسكون الهاء وراء مهمله ونا اعط بفتح النون وبعد الالف عين مهمله مكسورة وطاء مهمله ونا قيل له نا اعط لانه نزل جبلا يقال له نا اعط فسمي به وغلب عليه وبكيل بفتح الباء الموحدة وكسر الكاف وبعد ها ياء اخرا حروف ساكنة ولام (وكل حديث طائفة من الحديث) اى قال الزهرى كل من الائمة المذكورين حديثى بعضا من حديث الافك (ولشاني) بفتح اللام (من ان يتكلم الله في) بتشديد التحتية اى في شاني وتوكية نفسى وبراء ذمتى قال في الفقه قال لا روى فيه ان الله تكلم ببراءة عائشة رضحين انزل براءتها بخلاف قول بعض الناس ان الله تكلم ببراءة عائشة رضحين انزل براءتها وكسر الواو الثقيلة ظل معجمة اى يطلب من الله عصمة (بكلمات الله التامة) اى الخالية عن العيوب والواقية في دفع ما يتعوز منه (وهامة) بتشديد الميم وهى كل ذات سم (ومن كل عين لامة) اى ذات لمر وهو القرب من الشئ (ابوكم) اى ابراهيم عليه الصلوة والسلام لانه ابو العرب (هما) كذا في بعض النسخ وفي بعضها با بضمير الواحد لمؤنث وكن ذلك في رواية البخارى وهو الظاهر اى يعوز بهن الكلمات المذكورة (قال بود اود هذا دليل على ان القران ليس بمخلوق) قال الخطابي في المعالم وكان احمد بن حنبل يستدل بقوله بكلمات الله التامة على ان القران غير مخلوق وما من كلام مخلوق الا وفيه نقص فالموصوف منه بالتام هو غير مخلوق وهو كلام الله سبحانه انتهى قال الحافظ في الفقه قال بن بطال استدلال البخارى بقوله تعالى حتى اذا فرغ عن قولهم قالوا ما ذا قال ربكم قالوا الحق على ان قول الله قد يرد لانه قائم بصفاته لم يزل موجودا به ولا يزال كلامه لا يشبه المخلوقين خلافا للمعتزلة التي نفت كلام الله تعالى وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد القران كلام الله وكلام الله صفة من صفات ذاته وليس شئ من صفات ذاته مخلوقا ولا محدثا ولا حادثا قال تعالى فما قولنا الشئ اذا اردناه ان نقول له كن فيكون فلو كان القران مخلوقا لكان مخلوقا بكن ويستحيل ان يكون قول الله لشئ يقول لانه يوجب قولنا ثانيا وثالثا فيتسلسل وهو فاسد وقال الله تعالى الرحمن علم القران خلق الانسان فخص القران بالتعليم لانه كلامه وصفته وخص الانسان بالخلق لانه خلقه ومصنوعه ولولا ذلك لقال خلق القران والانسان وقال الله تعالى وكلم الله موسى تكليما ولا يجوز ان يكون كلام المتكلم قائما بغيرة وقال تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا الاية فلو كان لا يوجد الا مخلوقا في شئ مخلوق لم يكن لا اشتراط الوجه المذكور في الاية معناه الاستواء جميع الخلق في سماعه من غير الله فبطل قول الجهمية انه مخلوق في غير الله ويلزمهم في قولهم ان الله خلق كلاما في شجرة كلمه موسى ان يكون من سمع كلام الله من ملك او نبي افضل في سماع الكلام من موسى ويلزمهم ان تكون الشجرة هى المتكلمة بما ذكر الله انه كلمه موسى وهو قوله اننى ان الله لا اله الا انا فاعبدنى وقل انك الله تعالى قول المشركين ان هذا الاقوال البشر ولا يعترض بقوله تعالى انه لقول رسول كريم لا نقول قول تلقاه عن رسول كريم لقوله تعالى فاجوه

تأ

حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازي وعلي بن الحسين بن ابراهيم وعلي بن مسلم قالوا انا ابو مغوية انا الاعمش
 عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم الله تعالى بالوحى سمع
 اهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى ياتيهم جبريل
 حتى اذا جاءهم جبريل فرسع عن قلوبهم قال فيقولون يا جبريل ما ذا قال ربك فيقول الحق فيقولون
 الحق الحق باب ذكر البعث والصور حدثنا مسددنا معتمر قال سمعت ابا قال قال رسول الله عن بشر بن شخاف

حتى يسمع كلام الله ولا يقوله انا جعلناه قرانا عربيا لان معناه سميانه قرانا وهو كقوله وتجعلون ربكم انكم تكن بون وقوله
 ويجعلون لله ما يكرهون وقوله ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث فالمراد ان تنزيله اليها هو المحدث لا الذكر نفسه وبهذا
 احتج الامام احمد ثم ساق البيهقي حديث نيار بكسر النون وتخفيف التحتانية ابن مكرم ان ابا بكر قرأ عليهم سورة الروم فقالوا
 هذا كلامك او كلام صاحبك قال ليس كلامي ولا كلام صاحبى ولكنه كلام الله واصل هذا الحديث اخرجه الترمذى مصححا
 وقال ابن حزم في الملل والنحل اجمع اهل الاسلام على ان الله تعالى كلم موسى وعلى ان القرآن كلام الله وكذا غيره من الكتب
 المنزلة والصحف قال الخافض بعد ما اطال الكلام والمحفوظ عن جمهور السلف ترك الخوض في ذلك والتموقية والاقتصار
 على لقول بان القرآن كلام الله وانه غير مخلوق ثم السكوت عما وراء ذلك قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى والنسائى
 وابن ماجه (احمد بن ابى سريح) بالسين الممهلة والجيم (عن مسلم) هو ابن صبيح كما عند البيهقي في كتاب الصفات (صلصلة)
 هي صوت وقوع الحديد بعضها على بعض (كجر السلسلة على الصفا) جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الملس وفي صحيح البخارى
 تعليقا من قول عبد الله بن مسعود اذا تكلم الله بالوحى سمع اهل السموات شيئا فاذا فرغ عن قلوبهم وسكن الصوت
 عرفوا انه الحق ونادوا ما ذا قال ربكم قالوا الحق انتهى ووصله البيهقي في كتاب الصفات موقوفا وكذا البخارى في خلق
 افعال العباد قال البيهقي ورواه احمد بن ابى سريح الرازي وعلي بن اشكاب وعلي بن مسلم ثلاثتهم عن ابى معاوية مرفوعا
 قال في فتح البارى في رواية ابى داود وغيره سمع اهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا ولبعضهم
 الصفوان بدل الصفا وفي رواية الثورى الحديد بدل السلسلة وفي رواية شيبان بن عبد الرحمن عن منصور عن ابن
 ابى حاتم مثل صوت السلسلة وعند من رواية عامر الشعبي عن ابن مسعود سمع من دونه صوتا كجر السلسلة ووقع
 في حديث النواس بن سمعان عن ابن ابى حاتم اذا تكلم الله بالوحى اخذت السموات منه رجفة او قال رعدا شديدا
 من خوف الله تعالى فاذا سمع ذلك اهل السموات صعقوا وخروا لله سجدا انتهى (فيصعقون) اى يغشى عليهم
 (فلا يزالون كذلك) اى مغشيا عليهم (فرغ) بصيغة المجهول اى كشف وازيل (فيقول) اى جبرئيل (الحق) اى
 قال الحق قال بعض العلماء والمعنى ان الله تبارك وتعالى اذا تكلم بالوحى ارعد اهل السموات من الهيبة فيلحقهم
 كالغشى فاذا اجلى عن قلوبهم سأل بعضهم بعضا ما ذا قال ربكم قالوا القول الحق اى مطابق للواقع يعنى خبر بعضهم
 بعضا بما قال الله تعالى من غير زيادة ونقصان انتهى قال المنذرى وقد اخرج البخارى والترمذى وابن ماجه
 نحوه من حديث عكرمة مولى ابن عباس عن ابى هريرة وقد تقدم في كتاب الحروف انتهى **باب ذكر البعث**
 بفتح الباء وسكون العين قال فى اللسان البعث الاحياء من الله للموتى ومنه قوله تعالى ثم نبعثكم
 من بعد موتكم اى احييناكم وبعث الموتى نشرهم ليوم البعث وفتح العين فى البعث لغة ومن اسماء تعالى
 الباعث هو الذى يبعث الخلق اى يحييهم بعد الموت يوم القيمة انتهى (والصور) بضم اوله وهو قرن
 ينغم فيه والمراد به النفخة الثانية كذا فى المرقاة وفى النهاية الصور هو القرن الذى ينغم فيه اسرافيل عليه السلام
 عند بعث الموتى الى المحشر وقال بعضهم ان الصور جمع صوراة يريد صور الموتى ينغم فيها الارواح
 والصحيح الاول لان الاحاديث تعاضدت عليه تارة بالصور وتارة بالقرن انتهى (عن بشر بن شخاف) بفتح المعجمتين

ابن عمر وعمر بن الخطاب

عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال لَصُّوْرُ قُرْنٍ يَنْفَعُ فِيهِ حَلٌّ ثَمَّ الْقَعْبِ عَمَّا لَكَ عَنِ ابْنِ الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُ الْأَرْضَ كُلَّهَا عَجَبٌ لَدُنَّ مَنْ خُلِقَ مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يَرْكَبُ بَابُ الشَّفَاعَةِ
 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَابِسْطَامُ بْنُ حُرَيْثٍ عَنِ اشْتَعَثَ الْحَدَّثَ أَنِّي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَفَاعَتِي لَا أَهْلُ الْكِبَاثَرِ مِنْ أُمَّتِي حَدَّثَنَا مَسْدُودٌ نَابِجِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ
 نَأْبُوْرُ جَاءَ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ ابْنَ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ
 (عن عبد الله بن عمر) بالواو وفي بعض النسخ بغير الواو وفي بعضها عن عبد الله بن عمر واو عمر (الصورة قرن ينفع فيه بصيغة المجهول
 أي ينفع فيه أسرا فيل النفتين قال لاردي بيلي قال مجاهد وغيره الصورة على هيئة البوق يجعل الارواح فيه وينفع انفع وقال
 المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن وقدر واغير واحد عن سليمان يعني التيمي ولا تعرفه الا من جرت
 اسلمه يعني الجمل هكذا ذكره الحافظ ابو القاسم الدمشقي في الاثراف والذي شاهدناه في غير نسخة ولا تعرفه الا من جرت به ظاهرة
 انه يعود على سليمان التيمي (كل ابن آدم) بالنصب مفعول مقدم أي جميع جسده (العجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم
 العظم الذي في اسفل الصلب عند العجز (منه) أي من عجب الذنب (خلق) بصيغة المجهول أي ابتدئ منه خلق الانسان او كما
 (وفيه) أي ومنه وفي تآقي مرادفة لمن (يركب) بصيغة المجهول أي في الخلق الثاني قال النووي في شرح مسلم عجب الذنب هو بفتح
 العين واسكان الجيم أي العظم اللطيف الذي في اسفل الصلب وهو اول ما يخلق من الأدمي وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب
 الخلق عليه وهذا مخصوص فيخص منه الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فان الله حرم على الارض اجسادهم انهم تخرج
 البخاري في التفسير ومسلم في الفتن عن ابى مغوية الضرير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 ما بين النفتين اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعين يوما قال بيت قالوا اربعين شهر قال بيت قالوا اربعين سنة قال بيت
 ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل قال وليس من الانسان شئ الا يبلى الا عظاما واحدا وهو عجب الذنب
 ومنه يركب الخلق يوم القيمة واللفظ مسلم وعند مسلم من طريق ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 قال كل ادمي يأكل التراب الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب وعند من طريقه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان الانسان عظم الارض ايد
 فيه يركب يوم القيمة قالوا أي عظم هو يا رسول الله قال عجب الذنب ثم واخرجه ابى جندب ابى الزناد عن طريق الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة فرغوا واما رواية
 مالك التي في الباب عند المؤلف فقال لمزي في الاثراف اخرج ابوداود في السنة عن القعب والنسائي في الخبر عن قتبية كلاهما عن مالك عن
 ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة انه قال في الشفاعة (نابسطام) بكسر الموحدة (الحديث) بمهملتين مضمومة ثم مشددة
 قاله الحافظ (شفاعتي) قال ابن رسلان لعل هذه الاضافة بمعنى اللى للعهد والتقدير الشفاعة التي اعطانيها الله تعالى
 ووعدها لى امتي اذ خرنها (الاهل الكباثر من امتي) أي الذين استوجبوا النار بذنوبهم الكباثر فلا يدخلون بها النار واخرج بها
 من ادخلته كباثر ذنوبه النار ممن قال لا اله الا الله محمد رسول الله كذا في السراج المنير وقال لطيفي أي شفاعتي التي تبني
 الهاكين مختصة باهل الكباثر قال النووي قال لقاضي عياض من ذهب اهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها
 سمعنا لصرح قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له قولا وقد جاءت الآثار التي بلغت
 مجموعها التواتر لصحة الشفاعة في الآخرة واجمع السلف الصالحون ومن بعدهم من اهل السنة عليها ومنعت
 الخواارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بمن اذهبهم في تخليد المذنبين في النار بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين
 ويقولون سبحانه ما للظالمين من حيمر ولا شفيع يطاع واجيب بان الايتين في الكفار والمراد بالظلم الشرك واما تأويلهم
 احاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل والفاظ الاحاديث صريحة في بطلان مذهبهم واخراجهم استوجب
 النار انتهى قال المنذري واخرجه البخاري في التاريخ الكبير بالاسناد الذي اخرجه ابوداود ووقع لنا من حديث زياد
 النميري عن انس وزيايد يحد بحد المشهور فيه حديث اشعث عن انس واشعث بن عبد الله بن جابر الحدان البصر الاعلى

فقال

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلنا منزلاً قال ما أنتم جزء من مائة الف جزء ممن يرد على الحوض قال قلت كم كنتم
 يومئذ قال سبعمائة أو ثمان مائة حدثنا هناد بن السري نا محمد بن فضيل عن المختار بن قلفل قال سمعت انس
 ابن مالك يقول اغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفاعة فرقم راسه متببها فاما قال لهم واما قالوا يا رسول الله
 لم ضحكك فقال انه انزلت على انفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر حتى ختمها فلما
 قرأها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعذبة ربي عز وجل في الجنة وعليه خير
 كثير عليه حوض ترد عليه امثي يوم القيمة اينته عدد الكواكب حدثنا عاصم بن النضر نا المعتمر قال سمعت ابي قال
 ناقتا دة عن انس بن مالك قال لما خرجت نبى الله صلى الله عليه وسلم في الجنة او كما قال عرض له نهر حافتاه الياقوت
 المجيب او قال الجوف فضرب الملك الذي معه يده فاستخرج مسكاً فقال محمد صلى الله عليه وسلم للملك الذي معه
 ما هذا قال هذا الكوثر الذي اعطاك الله عز وجل حدثنا مسلم بن ابراهيم نا عبد السلام بن ابراهيم ابوطالوت

بنى الله

بجنب ذر وغلط من قال بينهما ثلثة ايام وانما الوهم من رواة الحديث من اسقاط زيادة ذكرها الدار قطنى وهى ما بين
 ناحيتى حوضى كما بين المدينة وجرباء واذرح قال ابن الاثير فى النهاية وفى حديث الحوض ما بين جنبيه كما بين جرباء
 واذرحها قريتان بالشام بينهما ثلاث ليال انتهى وفى رواية لمسلم ان امامكم حوضاً كما بين جرباء واذرح قال عبدا لله
 احد الرواة فسألته فقال قريتين بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال وفى رواية له ان امامكم حوضاً كما بين جرباء واذرح
 فيه اباريق كنجوم السماء من ورده فشرب منه لم يظلم بعد ها ابد انتهى قال لسندى وقد جاء فى تحديد الحوض حدود
 مختلفة ووجه التوفيق ان تحمل على بيان تطويل لمسافة لا تحدد ها والله اعلم قال المنذرى واخرجه مسلم (كنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) فى سفر (ما انتم) اى ايها الصحابة الحاضرون (جزء) بالرفع فى النسبة الحاضرة وقال ابن الملك ربحوز
 نصب جزء على لغة اهل الحجاز باعمال ما واخراجته مجرى ليس ويجوز رفعه على لغة بنى تميم (من مائة الف جزء من يرد
 على الحوض) يريد به كثرة من امن به وصدقه من الانس والجن (قال) اى ابو حمزة (كم كنتم) كم استفهامية اى كم رجلا
 او عدد كنتم (يومئذ) اى حين اذ كنتم معه صلى الله عليه وسلم فى السفر (قال) اى زيد بن ارقم (سبعمائة) بالرفع اى كان عددنا
 سبعمائة ويجوز نصبه اى كنا سبعمائة (او ثمان مائة) الظاهر انه هوشك من زيد بن ارقم كما هو مقرر فى باب التخمين
 والحديث سكت عنه المنذرى (اعنى) اى نام وقال فى فتح الودود الاغفاء بغين معجمة وفاء النوم الخفيف وهى حالة اللوحى
 غالباً (انفا) بالمد اى قريبا وتقدم شرح هذا الحديث فى كتاب الصلوة قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى وقد تقدم
 فى كتاب الصلوة (لما خرجت نبى الله) وفى النسبة بنى الله بزيادة الباء (عرض) بصيغة المجهول (حافتاه) بفتح الفاء اى جانبا
 وطرفاه (الياقوت المجيب) مجيب وفتح تحتانية مشددة الاجوف قال الخطابى فى المعالم المجيب هو الاجوف واصله من جيب
 الشئ اذا قطعته فالشئ مجوب ومجيب كما قالوا امشيب ومشوب وانقلاب الياقوت عن الواو فى كلامهم كثير (او قال الجوف)
 شك من الراوى والمجوف الذى له جوف وفى وسطه خلا وقال ابن الاثير فى النهاية فى مادة جيب فى صبغة نهر الجنة حافتاه
 الياقوت المجيب الذى جاء فى كتاب البخارى اللؤلؤ المجوف وهو معروف والذى جاء فى سنن ابى داود المجيب او الجوف
 بالشك والذى جاء فى معالم السنن المجيب والمجوب بالباء فى ما على لشك قال معناه الاجوف واصله من جيب الشئ
 اذا قطعته والشئ مجيب او مجوب كما قالوا امشيب ومشوب وانقلاب الواو عن الياقوت كثير فى كلامهم فاما مجيب مشددا
 فهو من قولهم جيب مجيب فهو مجيب اى مقصور وكذلك بالواو انتهى كلامه (فضرب الملك الذى معه) اى مع النبى صلى الله
 عليه وسلم (يداه) اى فى ذلك النهر (فاستخرج) اى من طينه كما فى بعض الروايات (هذا الكوثر الذى اعطاك الله عز وجل) اشارة
 الى قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن صحيح (عبد السلام بن ابراهيم
 ابوطالوت) البصرى قال فى الخلاصة روى عن ابى برزة وثقه ابن معين وفى التقريب هو من الطبقة الرابعة وهى طبقة

محمد بن محمد

قال شهدت ابا برزة دخل على عبيد الله بن زياد فحدثني فلان باسمه سماعه مسلم وكان في السماط قال فلما راه عبيد الله قال ان محمد بن بكر هذا الرجل احقرها الشيخ فقال ما كنت احسب اني ابقى في قوم يعيدوني بصحبة محمد صلى الله عليه فقال له عبيد الله ان صحبة محمد صلى الله عليه لك زين غير شين ثم قال فما بعثت اليك لاسالك عن الحوض سمعت رسول الله صلى الله عليه يذكرك فيه شيئا قال ابو برزة نعم لا مرة ولا اثنين ولا ثلثا ولا اربعا ولا خمسا فمن كذب به فلا سقاها الله منه ثم خرج مغضبا باب المسألة في القبر وعذاب القبر حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه قال ان المسلم اذا سئل في القبر فشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله فذلك قول الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت من تميم محمد بن سليمان الانباري نا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ابو نصر

صغار التابعين وقال لمزى في الاطراف عبد السلام بن ابي حازم ابو طالت البصري عن ابي برزة حديث شهدت ابا برزة دخل على عبيد الله بن زياد فحدثني فلان سماعه مسلم وكان في السماط في ذكر الحوض اخرجه ابو داود في السنة عن مسلم بن ابراهيم عن عبد السلام بن ابي حازم ابي طالت قال شهدت ابا برزة فذكره في هذه الاقوال دلالة على ان عبد السلام قد اخذ وروى عن ابي برزة الصحابي بلا واسطة (قال) عبد السلام (شهدت ابا برزة دخل على عبيد الله بن زياد) الذي عان على قتل الحسين رضي الله عنه وما استحيي من الله وكان واليا على الكوفة من جهة يزيد والمعنى اني شهدت على ابي برزة انه دخل على امير الكوفة عبيد الله بن زياد (فحدثني فلان) هذه مقولة عبد السلام ولم يكن عبد السلام حاضر مع ابي برزة فلم يسمم من ابي برزة نفسه ماجرى بين ابي برزة وبين عبيد الله بن زياد (باسم سماعه مسلم) اي ابن ابراهيم شيخ المؤلف وهذا مقول المؤلف اي ذكرني مسلم بن ابراهيم اسم فلان (وكان فلان في السماط) بكسر اوله اي الجماعة من الناس قاله السندي وفي الجمع وفي الحديث حتى سلم من طرف السماط هي جماعة من الناس والمراد جماعة كانوا جلوسا عن جانبيه فيقال بين السماطين اي الصفاين وقوله كان في السماط اي الصف من الناس انتهى واخرجه احمد في مسنده حدثنا عبد الصمد ثنا عبد السلام ابو طالت ثنا العباس الجعفي ان عبيد الله بن زياد قال لابي برزة هل سمعت النبي صلى الله عليه يذكرك في الحوض قال نعم لا مرة ولا مرتين فمن كذب به فلا سقاها الله منه انتهى فيثبته ان فلان هو العباس الجعفي واخرجه احمد ايضا حدثنا عبد الرزاق انا معمر بن مطر عن عبد الله بن بريدة الا سلم قال شك عبيد الله بن زياد في الحوض فارسل لي ابي برزة الا سلم فاتاه فقال له جلسا عبيد الله انما ارسل اليك الامير ليسالك عن الحوض فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه شيئا قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه يذكرك فمن كذب به فلا سقاها الله وفي رواية عند احمد من طريق يزيد بن هرون وفيه سمعت ابا برزة وخرج من عند عبيد الله بن زياد وهو مغضب فقال ما كنت اظن اني اعيش حتى اخلف في قوم يعيدوني بصحبة محمد صلى الله عليه قالوا ان محمد بن بكر هذا الرجل احقرها الشيخ فقال له عبيد الله ان صحبة محمد صلى الله عليه لك زين غير شين ثم قال فما بعثت اليك لاسالك عن الحوض سمعت رسول الله صلى الله عليه يذكرك فيه شيئا قال ابو برزة نعم لا مرة ولا اثنين ولا ثلثا ولا اربعا ولا خمسا فمن كذب به فلا سقاها الله منه ثم خرج مغضبا باب المسألة في القبر وعذاب القبر حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه قال ان المسلم اذا سئل في القبر فشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله فذلك قول الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت من تميم محمد بن سليمان الانباري نا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ابو نصر

عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النخار فسمع صهونا ففرغ فقال
 من اصحاب هذه القبور قالوا يا رسول الله ناس ما اتوا في الجاهلية فقال تعوذوا بالله من عذاب النار ومن فتنة الرجال
 قالوا وممذوا يا رسول الله قال ان المؤمن اذا وضع في قبره اتاه ملك فيقول له ما كنت تعبدا فان الله تعالى اهداه قال كنت
 اعبد الله فيقال ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله فما يسئل عن شئ غيرها فينطلق به الى بيت كان له
 في النار فيقال له هن ايتنك كان لك في النار ولكن الله عصمك ورحمك فابدلك به بيتنا في الجنة فيقول دعوني حتى
 اذهب فابشر اهله فيقال له اسكن وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبدا فيقول
 لا ادري فيقال له لا دريت ولا تليت فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كنت اقول ما يقول الناس فيضربه
 بمطراق من حديد بين اذنيه فيصير صبيحة يسمونها الحلق غير الثقيلين حد ثنا محمد بن سليمان ان ناعيدا الوهاب عمثل هذا
 الاستناد نحوه قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم فيأتيه ملكان فيقولان له
 فذكر قريبا من حديث الاول قال فيه واما الكافر والمنافق فيقولان له زاد المنافق وقال يسمونها من يلية غير الثقيلين
 حد ثنا عثمان بن ابي شيبة نا جريج ونا هناد بن السري قال نا ابو مخوية وهن الفظ هناد عن الاعمش
 عن المنهال عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار

القبر

غيرها

فما

حديثه

بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت نزلت
 في عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربى الله ونبي محمد انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى
 وابن ماجه نحوه (ففرغ) اى خاف (تعوذوا بالله من عذاب النار) اى اطلبوا منه ان يدفع عنكم عن ابها وفي بعض النسخ عذاب
 القبر مكان من عذاب النار (ومن فتنة الرجال) الفتنة الامتحان وتستعمل في المكرو والبلاء وفتنة الرجال الكبر الفتن حيث يحرج
 الى الكفر (ان المؤمن اذا وضع في قبره اتاه ملك) قال القرطبي في التذكرة جاء في هذا الحديث سوال ملك واحد وفي غيره سوال
 ملكين ولا تغارض في ذلك بل كل ذلك صحيح المعنى بالنسبة الى الاشخاص فرب شخص يأتياه جميعا ويسأله جميعا في حال
 واحد عند انصراف الناس عنه ليكون السؤال الهول والفتنة في حقه اشد واعظم وذلك بحسب ما اقرت من الاثار واجتزح
 من سبب الاعمال واخرى يأتياه قبل انصراف الناس عنه واخرى ياتيها احد على الافراد فيكون ذلك اخف في السؤل لما عمله
 من صالح الاعمال كذا في مرقاة الصعود (فان الله تعالى) ان شرطية (هداه) اى في الدنيا او في تلك الحالة (قال كنت اعبد الله)
 جزاء الشرط (ما كنت تقول في هذا الرجل) عبر بذلك امتحانا لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة القائل قيل يكشف للميت حتى
 يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بشرى عظيمة للمؤمن ان سمع ذلك ولا تعلم حديثا صحيحا مرويا في ذلك والقائل به انما استند
 لوجود ان الاشارة لا تكون الا حاضر لكن يحتمل ان تكون الاشارة لما في الذهن فيكون مجازا قاله القسطلاني (فما يسئل عن شئ
 غيرها) اى غير هذه الخصلة المذكورة وفي بعض النسخ غيرها (فينطلق به) بصيغة المجهول (فينتهره) اى ينكر عليه فعله
 وقوله تشديد اى السؤال (لا دريت) اى لا علمت ما هو الحق والصواب (ولا تليت) اى ولا قرأت الكتاب قال
 في القاموس تلوته كدعوته ورميته تبعته والقرآن او كل كلام قرأته وقيل اصله تلوت قلبت الواو ياء
 لازد واج ويجوز ان يكون معناه ولا اتبعته اهل الحق اى ما كنت محققا لا امر ولا مقلدا اهله (مطراق)
 الطرق الضرب والمطراق الله (غير الثقيلين) اى الانس والجن قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى طرفا منه
 نحوه وقد تقدم في كتاب الجنائز (وتولى عنه) اى ادبر وانصرف (انه ليسمع) بفتح اللام للتأكيد (قرع نعالهم)
 بكسر النون جمع نعل اى صوت دقها (من يلية) اى يقرب منه من الدواب والملائكة وغيرهم من تخلياها
 للملائكة لشر فهم ولا يذهب فيه الى المفهوم من ان من بعد لا يسمع لما في الحديث الذي يلية
 من انه يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق قال لتووى مذهب اهل السنة

فَأَنْتَهَيْتَنَا إِلَى الْقَبْرِ وَمَا لِي لِحَدِّهِمْ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَمَا تَمَّ عَلَى رَسُولِنَا الطَّيْرُ وَفِي ذَلِكَ عَمْرٍو بِنِكَتٍ بِهِ
 فِي الْأَرْضِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ هَهُنَا وَقَالَ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ
 خَفَقَ نَعَالِهِمْ إِذَا أُولُو أُمَّدٍ يَرِينُ حِينَ يُقَالُ لَهُ يَا هَذَا مِنْ رَبِّكَ وَمَا دِيْنُكَ وَمَنْ نَبِيِّكَ قَالَ هُنَادٌ قَالَ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ
 فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ رَبِّي اللَّهُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا دِيْنُكَ فَيَقُولُ دِيْنِي الْإِسْلَامُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا هَذَا الرَّجُلُ
 الَّذِي يُبْعَثُ فَيَكْفُرُ قَالَ فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولَانِ وَمَا يُدْرِيكَ فَيَقُولُ قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمْنْتُ بِهِ
 وَصَدَقْتُ زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْأُخْرَى
 الْآيَةَ ثُمَّ اتَّفَقَا قَالَ فَيُنَادِي مَنَادٌ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ قَدْ صَدَّقَ عَبْدِي فَأَفْرَشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَالْبَسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ
 بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ قَالَ فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحٍ طَيِّبٍ بِهَا قَالَ وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدُّ بَصَرٍ قَالَ وَإِنَّ الْكَافِرَ فَرَزَ كَرْمُوتَهُ قَالَ وَتَعَادَى
 رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ هَاهَا هَاهَا لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ لَهُ مَا دِيْنُكَ
 فَيَقُولُ هَاهَا هَاهَا لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ لَهُ مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يُبْعَثُ فَيَكْفُرُ فَيَقُولُ هَاهَا هَاهَا لَا أَدْرِي فَيُنَادِي مَنَادٌ مِنَ السَّمَاءِ
 أَنْ كَذَبَ فَأَفْرَشُوهُ مِنَ النَّارِ وَالْبَسُوهُ مِنَ النَّارِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ قَالَ فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا قَالَ وَيُضَيِّقُ
 عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْدَاعُهُ زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ ثُمَّ يُقَيِّضُ لَهُ أَعْمَى يُكْمِعُهُ مَعَهُ مَرْرِيَّةً مِنْ حَدِيدٍ
 لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تَرَابًا قَالَ فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا التَّقْلِينَ فَيَصْبِرُ تَرَابًا

اثاب عذاب القبر وقد تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة انتهى (فأنتهينا إلى القبر) أي وصلنا إليه (ولما لي لحد) لما جازمة بمعنى لم (كأنما علم) كأنما علم رؤسنا الطير كناية عن غاية السكون أي لا يتحرك منا أحد توقير المجلس صلى الله عليه (بينكت به) في الأرض أي يضرب بطرفه الأرض وذلك فعل لمفكر المصوم (مرتين أو ثلاثاً) أي قاله مرتين أو ثلاثاً (وانه) أي الميت (ليسمع) خفق نعالهم) بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء أي صوت نعالهم (حين يقال له) ظرف لقوله ليسمعه (ما هذ الرجل الذي بعث فيكم) أي ما وصفه الرسول هو أو ما اعتقادك فيه كذا قيل وقال لقاري الأظهر أن ما جمعته من ليوافق بقية الروايات بلفظ من نبيك (وما يدريك) أي أي شيء أخبرك وأعلمك بما تقول من الربوبية والإسلام والرسالة (قرأت كتاب الله) أي القرآن (فأمنت به) أي بالقرآن أو بالنبى أنه حق (وصدقت) أي وصدقت به بما قال وصدقت بما في القرآن (فذلك قول الله تعالى) أي جريان لسانه بالجواب المذكور هو التثنية الذي تضمنه قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا الآية (ثم اتفقاً) أي عثمان وهناد (ان قد صدق عبدى) ان مفسرة النداء لانه في معنى القول (فأفرشوه من الجنة) بهزمة القطع قال في القاموس أفرش فلاناً بساطاً بسطه له كفرشه فرشاً وفرشه تفرشاً كذا في المرقاة (من روحها) الروح بالفتح الراحة والنسيم (ويفتحه فيها) أي في تربته وهي قبرة ويدل عليه مقابلة الأتى ويضيق عليه قبرة (مد بصره) أي منتهى بصره (فذكر موتته) أي حال موت الكافر وشده (هاهأهأ) بسكون الهاء فيهما بعد الالف كلمة يقولها المتحير الذي لا يقدر من حيرته للخوف ولعدم الفصاحة ان يستعمل لسانه في فيه (لا ادري) أي شيئاً ما أو ما اجيب به وهذ اكانه بيان لقوله هاهأهأ (من حرها) أي حر النار و هو تأثيرها (وسمومها) وهي الرية الحارة (ويضيق) بصيغة المجهول من التضيق (حتى تختلف فيه أضداعه) بفتح الهمزة جمع ضلم وهو عظم الجنب أي حتى يدخل بعضها في بعض من شدة التضيق والضغط (ثم يقيض) أي يسلم ويوكل (أعمى) أي زبانية أعمى كيلا يرحم عليه (معه مرزبة) قال في النهاية الزبنة بالتحفيف المطرقة الكبيرة التي تكون للحداد ويقال لها المرزبة بالهمز والتشديد انتهى وقال لقاري المسموع في الحديث تشديد الباء واهل اللغة يخففونها وهي التي يدق بها المدر ويكسر قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجه مختصراً وقد تقدم في كتاب الجنائز مختصراً وفي اسناد المتهاال بن عمرو قد خرج له البخارى في صحيحه حديثاً واحداً وقال يحيى بن معين ثقة وقال الامام احمد تركه شعبة على عمد وغمره يحيى بن سعيد وحكى عن شعبة انه تركه وقال ابن عدى والمنهال بن عمرو صاحب حديث القبر الحديث الطويل وله عن زاذان

وافتحه باله باباً إلى الجنة والبسوه من الجنة

قال ثم تباد فيه الروح حدثنا هناد بن السري بن عبد الله بن نمير بن الاعمش بن المنهال عن ابي عمير اذ ان قال سمعت البراء
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه باب في ذكر الميزان حدثنا يعقوب بن ابراهيم وحميد بن مسعود ان اسمعيل
 ابن ابراهيم حدثهم قال خبرنا يونس عن الحسن عن عائشة انها ذكرت النار فبكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما يبكيك قالت ذكرت النار فبكت فهل تذكرون اهليكم يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما في ثلاثة
 مواطن فلا يدكر احد احد احد عند الميزان حتى يعلم اي حقت ميزانه او ينقل وعند الكتاب حين يقال هاؤم اقرؤا
 كتابيه حتى يعلم اين يقع كتابه افي يمينه ام في شماله ام من وراء ظهره وعند الصراط اذا وضح بين ظهري محمد بن يعقوب
 عن يونس وهذا اللفظ حديثه باب في الرجال حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق
 عن عبد الله بن سراقه عن ابي عبيد بن الجراح قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انه لم يكن نبيا بعد نوح الا و
 قد انذر الرجال قومه واني انذركموه فوصفه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعلة سيد ركه من قدراني و
 سمع كلامي قالوا يا رسول الله كيف قلوبنا يومئذ امثالها اليوم قال وخير حدثنا محمد بن خالد نا عبد الزاق نا معمر
 عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاشق علي الله ما هو اهله فذكر الرجال
 فقال اني لا انذركموه وما من نبى الا قد انذره قومه لقد انذرت نوح قومه ولكني ساقول لكم فيه قولا لم يقله نبى لقومه
 تعلمون انه اعور وان الله ليس باعور باب في الخوارج حدثنا احمد بن يونس نا زهير وابوبكر بن عياض ومحمد بن

ظلماتي

وخير او اخير

في قتل الخوارج

عن البراء ورواه عن منهل جماعة وذكر ابو موسى الاصبهاني انه حديث حسن مشهور بالمنهال عن زاذان والمنهال حديث واحد
 في كتاب البخاري حسب ولذا ان في كتاب مسلم حديثان (عن ابي عمر) كنية زاذان باب في ذكر الميزان قال اهل الحق
 الميزان حق قال تعالى وتضع الموازين القسط ليوم القيمة يوضع ميزان يوم القيمة يوزن به الصالحات التي يكون مكتوبا فيها
 اعمال العباد وله كفتان احدتها للحسنات والاخرى للسليئات وعن الحسن له كفتان ولسان ذكره الطيبي كذا في المرقاة
 (هاؤم) اي خذوا (اقرؤا كتابيه) تنازع فيه الفعلان والهاء للسكت لبيان ياء الاضافة (افي يمينه ام في شماله ام من وراء ظهره)
 هكذا في النسخ الحاضرة وفي المشكوة اي في يمينه ام في شماله من وراء ظهره قال القاري في المرقاة تحت هذا اللفظ كذا
 في سنن ابي داود وبعض نسخ المصاحف وفي اكثرها او من وراء ظهره وفي جامع الاصول مبدك ووالاولى ووافق للجمع بين
 معنى اليتيم فاما من اوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم اوت كتابيه واما من اوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعوا ثورا
 ويصله سعيرا (ابن ظهري جهرا) اي وسطها ووقها (قال يعقوب عن يونس) واما حميد فقال في روايته اخبرنا يونس كما مرو
 الحديث سكت عنه المنذري باب في الرجال (انه) اي الشان (لويكن نبى بعد نوح الا وقد انذر الرجال قومه) اي خوفهم به
 وقدم المفعول الثاني للاهتمام بذكره قال في فتح الودود لعل نذار من بعد نوح اشد والثر انتهى قلت انما قال صاحب فتح الودود
 هذا في الحديث الذي يليه من قوله لقد انذرت نوح قومه وقال القاري قوله بعد نوح ليس
 للاحتراز (فوصفه لنا) اي ببعض اوصافه (لعله سيد ركه من قدراني وسمع كلامي) كذا في جميع النسخ الحاضرة قال في فتح الودود
 وفي رواية الترمذي وسمع كلامي با وفتح ان يكون الواو في رواية المصنف بمعنى او فيمكن ان يحمل على سماعه اعين ان يكون بلا واسطة
 او بواسطة فيكون المراد بقاء كلامه صلى الله عليه وسلم الى حين ظهور الرجال وحمله بعضهم على خضر عليه السلام (امثالها) بجملة الاستفهام
 والضمير للقلوب (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (او خير) وفي بعض النسخ او اخير وفي بعضها وخير بالواو قال المنذري واخرجه
 الترمذي وقال حسن غريب من حديث ابي عبيد بن الجراح لا تعرفه الا من حديث خالد الحذاء هذا اخر كلامه وذكر البخاري
 ان عبد الله بن سراقه لا يعرف له سماع من ابي عبيد (تعلمون) خبر بمعنى الامر اي اعلموا وليس هذا اللفظ في بعض النسخ قال
 المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب باب في الخوارج وهي فرقة من اهل
 الباطل خرجوا على علي رضي الله عنه ولهم عقائد فاسدة من بعض عثمان وعلي وعائشة ومن رفق بينهم الحرب من الصحابة ويكفر

عن مطرف عن ابي نعيم عن خالد بن وهبان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلم
 ربقة الاسلام من عنقه حد ثنا عبد الله بن محمد النضلي حد ثنا زهير بن مطرف بن طريف عن ابي بصير عن خالد بن وهبان عن
 ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم وائمة من بعدى يستأثرون بهذا الفئ قلنا اما والذي بعثك بالحق اضمر
 سيفي على عاتقي ثم اضرب به حتى لقاك او الحقاك قال ولادك على خير من ذلك تصبر حتى تلقاني حد ثنا مسدد وسليمان
 ابن داود المعنى قالنا حماد بن زيد عن المعلى بن زياد وهشام بن حسان عن الحسن بن ضبة بن محصن عن ام سلمة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون عليكم امة تعرفون منهم وتتكرون فمن انكر قال
 ابوداود قال هشام بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم ولكن من رضى وتابم فقبل يا رسول الله افلا تفتلهم
 قال ابن داود افلا تفتلهم قال لا ما ضلوا حد ثنا ابن بشار نا معاذ بن هشام حد ثنا ابي عن قتادة نا الحسن
 بن ضبة بن محصن العنزي عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فمن كره فقد برئ ومن انكر
 فقد سلم قال قتادة يعنى من انكر بقلبه ومن كره بقلبه حد ثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن زياد بن علاقة
 عن عرفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون في امتي هنات وهنات وهنات
 فمن ابر اذ ان يفرسق امر المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان يا رسول الله في قتال الخوارج
 حد ثنا محمد بن عبيد ومحمد بن عيسى المعنى قالنا حماد عن ايوب عن محمد بن عبيدة ان عليا ذكر اهل النهر وان
 من اركاننا الكبيرة قاتلهم على معاوية (من فارق الجماعة قيد شبر) بكسر القاف اى قدر شبر (فقد خلم) اى نزع (ربقة الاسلام
 من عنقه) قال الخطابي الربقة ما يجعل في عنق الدابة كالطوق يمسكها الثلاثشري يقول من خرج من طاعة امام الجماعة او فارقهم
 في الامر المجتم عليه فقد ضل وهلك وكان كالدابة اذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها فانها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك
 والضياع انتهى والحديث سكت عنه المنذرى (كيف انتم) اى كيف تصنعون تصيرون ام تقاتلون (وائمة من بعدى
 يستأثرون بهذا الفئ) اى ينفردون به ويختارونه ولا يعطون المستحقين منه والفقهاء ما نيل من المشركين بعد وضع الحرب
 اوزارها وهو الكافة المسلمين والايحس والغنيمة ما نيل منهم عنوة والحرق ائمة وهم خمس وسائر ائمة الخمس للخاصة والواو في قوله ائمة
 الحال (اما) بالتخفيف بمعنى الاللتبيه (ثم اضرب به) اى حاربهم (حتى القاك او الحقاك) شك من الراوى اى حتى اموت شهيدا
 واصلى اليك (اولادك) بوو والعطف بين همزة الاستفهام ولا النافية اى تفعل هذا اولادك (تصبر) خبر بمعنى الامر اى
 اصبر على ظلمهم والحديث سكت عنه المنذرى (تعرفون منهم) اى بعض افعالهم (وتتكرون) اى بعضها (قال هشام) بن حسان
 في روايته (بلسانه) اى انكر بلسانه واما المعلى بن زياد فلم يقل لفظه بلسانه بل قال انكر فقط (فقد برئ) اى من المداهنة و
 والتفاق (ومن كره بقلبه فقد سلم) اى من مشاركتهم في الوزر (ولكن من رضى) اى بقلبه بفعلهم (وتابم) اى تابهم في العمل و
 الخبر محذوف اى فهو الذى شاركهم في العصيان (قال لا) اى لا تقاتلوهم (ما صلوا) اى ما داموا يصلون قال المنذرى واخرجه
 مسلم والترمذى (العنزي) موهلة ثم نون ثم زاي معجمة (قال قتادة) اى في تفسير قوله فمن انكر الخ قال المنذرى وهو طرف
 مرادى قبيله (عن عرفة) وهو ابن شريم ويقال ضريح الا شجى قاله المنذرى (هنات وهنات وهنات) بفتح اوله قال في النهاية
 اى شر وفساد يقال في فلان هنات اى خصال شر ولا يقال في الخير واحد هانت وقد تجمع على هنوات وقال لنوى و
 المراد بها ههنا الفتن والامور الحادثة (وهم جميع) اى والحال ان المسلمين جميع وكلمتهم واحدة (كائنا من كان) قال القارى
 اى سواء كان من اقاربى او غيرهم بشرط ان يكون الاول اهلا للامامة وهى الخلافة قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى و
 ليس لعرفجة في كتبهم سوى هذا الحديث وضم الضماد المعجمة وفتح الراء المهملة وبعدها ياء اخر الخ ووساكنة وحاء
 مهملة **باب قتال الخوارج** (عن عبيدة) بفتح العين هو السامانى (ذكر اهل النهر وان) قال في شرح القاموس النهر وان
 بفتح النون وتشليلت الراء وضمته ثلاث قرى على واوسط واسفل هن باين واسط وبغداد وكان بها وقعة لامير المؤمنين على

شبرا
 اذن اذا
 انكر
 ومن كره بقلبه فقد برئ ومن كره فقد سلم
 عام

فقال فيهم رجل مؤذن اليد ومثد ون اليد لولا ان تبطره و النبأ تكبر ما وعد الله الذين يفتلوه من لسان محمد
 صلى الله عليه وسلم قال قلت انت سمعت هذا منه قال اي ورب الكعبة حدثنا محمد بن كثير قال ناسفيا ن عن ابيه
 عن ابن ابي نعمر عن ابي سعيد الخدري قال بعث علي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليد هيبية في توبتها فقسرها ابي ربيعة
 بين الاقرع بن جابر الخنظلي ثم الجاشعي وبين عيينة بن بدر الفزاري وبين زيد الخيل الطائي ثم احد بنى بنهان
 وبين علقمة بن علاثة العامري ثم احد بنى كلاب قال فغضبت فرئيس والانصار وقالت يعطي صنايد اهل نجد
 ويد عنا فقال ما اتا لفهم قال فاقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتي الجحيم كثر اللحية مخلوق قال
 اتق الله يا محمد فقال من يطعم الله اذا عصيته ابا مني الله على اهل الارض ولا تا منوني قال فسأل رجل قتله احسبه
 خالد بن الوليد قال فمنعه قال فلما ولي قال ان من ضغني هذا اوفى عقب هذا قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم
 يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن انا والله ادر كتهم
 لا قتلتهم قتل عاد حدثنا نصر بن عاصم الانطالي نا الوليد ومبشر يعني ابن اسمعيل الحلبي باسنادة عن ابي عمرو
 قال يعني الوليد ثنا ابو عمرو قال حدثني قتادة عن ابي سعيد الخدري وانس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انت انت انت انت
 الخيل
 تعطي
 وتدعنا

قتلتهم
 ذهب اى قطة من الذهب
 (في توبتها) صفة ذهبية اى
 كائنة في توبتها غير مبرزة عنه
 اى قسم النبي صلى الله
 وقسمها اى ذهبية اى بغير زيد
 طيب تلك الذهبية قال النوى
 الخيل اى بالراء المهلة قال النوى
 الخيل اى بيقال بالوجهين
 كلاهما صحيح يقال بالوجهين
 كان يقال في الجاهلية صلى الله
 اصيل فسماه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في الاسلام زيد الخيل
 الطائي اى خاصة وهو صفة
 نبهان اى خاصة زيد
 زيد وفي اسد الغابة زيد
 ابن مهلهل بن نبهان الطائي
 النجاشي صر صر زيد

مع الخوارج انتهى (مؤذن اليد) بضم الميم واسكان الواو وفتح الدال ويقال بالهمز وبتركة اى ناقص ليد (او مخدر اليد) هو
 على وزن ما قبله ومعناه (او مثد ون اليد) بفتح الميم وتاء مثلثة ساكنة وهو صغير اليد مجتمعا كشد وة الشدى وكان اصله
 مشدود فقد مت الدال على النون كما قال الواجيز وحزب كذا قال النوى وكلمة اول الشك (لولا ان تبطروا) من البطر وهو شدة
 الفرج والطغيان عند النعمة اى لولا خوف لبطر منكم بسبب الثواب الذى اعد لقاتيلهم فتجربوا بانفسكم لا خبرتكم (النبأ تكبر)
 اى اخبرتكم (على لسان محمد) متعلق بوعده (قال) اى عبدة (قلت انت) اى يا على (منه) اى من محمد صلى الله عليه وسلم قال لمنذرى
 واخرجه مسلم وابن ماجه وعبيد بفتح العين المرملة وكسر الباء الموحدة والسلماني بفتح السين المهمله وسكون الهمزة الميم
 وبعد الالف نون ويا والنسب منسوب الى سلمان بن مراء ومنهم من يجر اللام وفي الرب سلمان غير هذا (بذهبية) تصغير
 المعروف بزيد الخيل (العامري) عامة (ثم احد بنى كلاب) خاصة وهو صفة علقمة وفي اسد الغابة علقمة بن علاثة بن عوف
 ابن الاحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر العامري الكلابي انتهى (صناديد اهل نجد) اى سادا قومه جمع صناديد
 بكسر الصاد (ويدعنا) بفتح الدال اى يتركنا (فاقبل رجل غائر العينين) اسم فاعل من الغور اى غارت عيناه ودخلتا فراسه
 (مشرف الوجنتين) اى على الخدين (ناتي الجحيم) بكسر الفوقية بعد هاء حمزة اى مرتفعها (كث اللحية) بفتح فتشديد مثلثة
 اى كثيفها (قال اتق الله يا محمد) اى في القسمة (فقال من يطعم الله اذا عصيته) اى مع عصمتي وثبوت نبوتي (ايا مني الله) اى
 يجعلني امينا (ولا تا منوني) بتشديد النون ويخفف (فلما ولي) اى ادبر (قال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان من ضغني هذا)
 بكسر مجتمعين وهمز بين ييدك ولاهما اى من اصله قال الخطابي الضغنى الاصل يريد انه يخرج من نسله الذين هو اصلهم
 او يخرج من اصحابه واتباعه الذين يقتدون به وبينون رأيهم ومن ههنا على اصل قوله (اوفى عقب هذا) شك
 من الراوى (الايحواجرهم) اى حلوقهم قال في النهاية الحجرة راس الغلصمة حيث تراه ناتعا من خارج الحلق والجمع
 الحناجر (يمرقون) اى يخرجون (مروق السهم) اى كخروجه (من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية قال في النهاية
 الرمية الصيد الذى ترميه وتقصد به يري ان دخولهم في الدين وخروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشئ كالسهم الذى دخل في الرمية
 ثم يقدها ويخرج منها ولم يعلق به ما شئ (يقتلون اهل الاسلام) لتكفيرها بايها بسبب ارتكاب الكبائر (ويدعون اهل الاوثان) بفتح
 الدال اى يتركون اهل عبادة الاصنام وغيرهم من الكفار (لاقتلهم قتل عاد) اراد بقتل عاد استيصالهم بالهلاك فاذا
 لم تقتل وانما اهلك بالريح واستوصلت بالهلاك قال لمنذرى واخرجه البخارى والنسائي (ومبشر) بكسر المعجمة
 الثقيلة باسنادة ليس هذا اللفظ في بعض النسب (قال يعني الوليد ثنا ابو عمرو) اى قال لوليد في روايته ثنا ابو عمرو وقال

قال سيكون في امتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القليل ويسئون الفعل يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يترقون
 من الدين مرووق السهم من الرسمية لا يرجعون حتى يرتد على فوقه هم شر الخلق والخلق طوبى لمن قتلهم وقتلوه
 يدعون الى كتاب الله وليسوا منه في شئ من قائلهم كان اولى بالله تعالى منهم قالوا يا رسول الله ما سيماهم قال التخليق
 حل ثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر بن قنادة عن انس بن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال سيماهم التخليق والتسميد
 فاذا رايتهم فانيمهم محمد ثنا محمد بن كثير نا سفيان نا الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال علي
 اذا حدتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلا تروا من السماء احب الي من ان الكذب عليه واذا حدتكم
 فيما بيني وبينكم فانما الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ابي في اخر الزمان قوم حدثنا الاسنان
 سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يترقون من الاسلام كما يترق السهم من الرسمية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم

نقل
 اخبرنا التسيبي
 نا
 نا

مبشر في روايته عن ابي عمر (اختلاف وفرقة) اي اهل اختلاف وافتراق وقوله (قوم يحسنون القليل ويسئون الفعل) بدل منه
 وموضعه وقوله (يقرؤون القرآن) استئناف بيان او المراد نفس الاختلاف اي يحدث فيهم اختلاف وتفرق فيفترون فرقتين
 فرقة حق وفرقة باطل فعلى هذا اقوم مبتدأ موصوف بما بعده والخبر قوله يقرؤون القرآن وهو بيان لاحدى الفرقتين وترك الثانية
 للظهور هذا تلخيص ما قاله القارى في هذا المقام وقوله القليل معناه القول يقال قلت قولاً وقالا وقيل (لا يجاوز ايمانهم حناجرهم
 او قراءتهم (تراقيهم) بفتح اوله وكسر القاف ونصب الياء على المفعولية جمع ترقوة وهي العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق وهما
 ترقتان من الجانبين ويقال لها بالفارسية چندرگرن والمعنى لا يتجاوز اترقاهم عن مخارج الحروف والاصوات ولا يتعد
 الى القلوب والمعنى ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها فكانها لم تتجاوز حلقهم (لا يرجعون) اي الى الدين الا انهم يترقونهم
 (حتى يرتد) اي يرجع السهم (على فوقه) بضم الفاء موضع الترم من السهم وهذا التعليق بالمحال فان ارتداد السهم على الفوق
 محال فرجوعهم الى الدين ايضاً محال (هم شر الخلق والخلق) اقال في النهاية الخلق الناس والخلق البهائم وقيل هما معنى
 واحد ويريد بهما جميع الخلق (طوبى لمن قتلهم) فانه يصير غازياً (وقتلوه) اي ولمن قتلوه فانه يصير شهيداً وفيه دليل
 على جواز حذف لموصول والواو لمجرد التشريك والتقدير طوبى لمن جمع بين الامر من قتله اياهم وقتلهم اياه قاله القارى (وليسوا
 منه) اي من كتاب (في شئ) اي شئ معتد به (من قائلهم) اي من امتي (كأن اولي بالله تعالى منهم) اي من باقى امتي ويحتمل ان تكون من تعليلية

قال ابو اورد التسيبي استيصال الشعر - هذه العبارة لم توجد الا في نسخة واحدة - ١٢
 من قول خير البرية

اي من اجل قائلهم قاله القارى (ما سيماهم) اي علامتهم (قال التخليق) اي علامتهم التخليق وهو خلق الراس واستيصال
 الشعر قال النووي استدل به بعض الناس على كراهة خلق الراس ولادلالة فيه وانما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام
 وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم آيتهم رجل سود احدى عضديه مثل ثدى المرأة ومعلوم ان هذا اليسر حرام وقد ثبت
 في سنن ابى داود باسناد على شرط البخارى ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد خلق بعض راسه فقال احلقوه كله
 او اتركوه كله وهذا امر يجرى في اباحة خلق الراس لا يحتمل تاويله قال العلماء خلق الراس جائز بكل حال لكن ان شق عليه نعومة
 بالدهن والتسريح استحب حلقه وان لم يشق استحب تركه انتهى كلامه قال المنذرى قتادة لم يسمم من ابى سعيد الخدرى
 وسمم النس بن مالك (والتسميد) ووقع في بعض النسخ التسيب بالموحدة قال في القاموس لسيد خلق الراس كالاسباد
 والتسيب وقال فيه سمد الشعر استأصله (فانيمهم) اي قتلهم قال ابن الاثير يقال نامت الشاة وغيرها اذا ماتت النائمة
 الميتة وفي حديث غزوة الفتح في اشرف لهم يومئذ احد الا اناموه اي قتلوه ومنه حديث علي رضي الله عنه في قتال الخوارج فقال
 اذا رايتهم فانيمهم انتهى (قال ابو داود التسيب الخ) لم يوجد هذه العبارة في بعض النسخ (فلان اخر) اي اسقط قال في النهاية خير
 بالضم والكسر اسقط من علوانتهى (فانما الحرب خدعة) ويقال بضم الحاء واسكان الدال ويقال بضم الحاء وفتح الدال قال النووي
 اجتهد رائي قال لقاضي وفيه جواز التورية والتعريض في الحرب فكانه تاويل الحديث على هذا (حدثنا الاسنان سفهاء الاحلام)
 اي صغار الاسنان ضعاف العقول قال في النهاية حدثنا السن كناية عن الشباب (يقولون من خير قول البرية) اي خير

فأينما القيمة وهم فاقتلوهم فاقتلوهم فاقتلوهم يوم القيمة ثنا الحسن بن علي بن عبد الرزاق عن عبد الملك بن ابي سليمان عن سلمة بن كهيل قال
 اخبرني زيد بن وهب الجهمي انه كان في الجيوش الذين كانوا مع علي الذين ساروا الى الخوارج فقال علي ايها الناس اني سمعت
 رسول الله صلى الله عليه يقول يخرج قوم من امتي يقرؤون القرآن ليست قراءتهم الى قراءتهم شيئا ولا صلواتهم الى صلواتهم
 شيئا ولا صلواتهم الى صلواتهم شيئا يقرؤون القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجا و صلواتهم تراقيمهم يقرؤون
 من الاسلام كما يقرئ السهم من الرمية لويعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه
 لا شكوا على العمل واية ذلك ان فيهم رجلا له عضد وليس له ذراع على عضده مثل حلقة التدي عليه
 شعرات بيض اقتد هبون الى معاوية واهل الشام وتتركون هو اذ يخلقونكم الى ذراريتكم

الذي

نظروا عن العمل في

ما يتكلم به الخلاق وقيل المراد بخير قول البرية القرآن وفي بعض النسخ من قول خير البرية والظاهر ان المراد بخير البرية النبي صلى الله
 عليه واله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وغفلة بفتح الغين المعجمة وبعد هاء فاء ولا م مفتوحتان
 وتاء تانث (بصبيوهم) اي يقتلون ذلك الخوارج (ما) مصدرية (قضى) بصيغة المجهول (لهم) اي لذلك الجيش والجملة
 مفعول يعلم (على لسان نبيهم) من البشارة العظمى لقاتلهم (لا شكوا على العمل) كذا في اكثر النسخ وهكذا في رواية مسلم
 وهو افتعلوا من الوكل يقال تكل عليه اذا اعتمد عليه ووثق به والمعنى اعتمدوا على ذلك العمل وهو وقتا لهم لما فيه من الاجر
 العظيم واكتفوا به دون غيره من الاعمال الصالحة وفي بعض نسخ الكتاب لنكروا عن العمل من النكل وهو التاخرى تاخروا
 عن العمل لاخروا الله اعلم (له عضد) العضد ما بين المرفق الى الكتف كذا في المصباح (وليس له ذراع) هي من المرفق الى اطراف
 الاصابع كذا في المصباح وكان هذا وصفه من كثرة لحمه وشحمه (على عضده) وفي رواية مسلم على راس عضده (مثل حلقة التدي)
 بفتح الحاء واللام اي مثل راسه (اقتد هبون الى معاوية واهل الشام) وقصته على ما ذكره المورخ الثقة ابن سعد ونقل
 عنه السيوطي ان عليا ضرب يوحى بالخلافة الغد من قتل عثمان بالمدينة فبايعه جميع من كان بها من الصحابة رضي الله عنهم
 ويقال طلحة والزبير يايعا كارهين غير طائعين خرجا الى مكة وعاشتة رضي الله عنها فاقراها وخرجها الى البصرة فبطلون بن عثمان وبلغ ذلك عليا
 فخرج الى العراق فبقي بالبصرة طلحة والزبير وعاشتة ومنهم من وقع الجمل وكانت في جمادى الاخرة سنة ست وثلاثين وقتل بها طلحة والزبير وغيرهما
 بلغت القتل ثلاثة عشر الفا واقام على البصرة خمس عشرة ليلة ثم انصرف الى الكوفة ثم خرج عليه معاوية بن ابي سفيان ومن معهما الشام
 فبلغ عليا فاسار اليه فالتقوا بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين ودام القتل بها اياما فرجع اهل الشام المصاحف يدعون
 الى ما فيها مكيدة من عمرو بن العاص فكره الناس الحرب وتدعوا الى الصلح وحكموا الحكمين فحكم علي با موسى الاشعري وحكم
 معاوية عمرو بن العاص وكتبوا بينهم كتابا على ان يوافقوا رأس الحول باذرع فينظر وافي امر الامة فافترق الناس ورجع معاوية
 الى الشام وعلي الى الكوفة فخرجت عليه الخوارج من اصحابه ومن كان معه وقالوا لا حكم الا لله وعسكروا بخروء فبعث
 اليهم ابن عباس فحاصهم وجمعهم فخرج منهم قوم كثير وثبت قوم وساروا الى النهروان فعرضوا للسبيل فساار اليهم على فقتلهم
 بالنهروان وقتل منهم ذالودية وذلك سنة ثمان وثلاثين واجتمع الناس باذرع في شعبان من هذه السنة وحضرها سعد
 ابن ابي وقاص وابن عمرو غيرهما من الصحابة فقدم عمرو با موسى الاشعري مكيدة منه فتكلم فحلم عليا وتكلم عمرو فاقترع معاوية
 ويايع له ففرق الناس على هذا وصار على في خلاف من اصحابه حتى صار بعض على اصبعه ويقول اعصى ويطاع معاوية
 وانتدب ثلاثة نفر من الخوارج عبد الرحمن بن ملحج المرادي والبرك بن عبد الله التميمي وعمرو بن بكير التميمي فاجتمعوا بمكة و
 تعاهدوا وتعاقدوا ليقتلن هؤلاء الثلاثة على بن ابي طالب ومعاوية بن ابي سفيان وعمرو بن العاص ويرجوا العباد منهم
 فقال ابن ملحج انكم بعلي وقال البرك انكم معاوية وقال عمرو بن بكير اننا كفيكم عمرو بن العاص هذا الكلام ابن سعد وقد احسن
 في تلخيصه هذه الوقائع ولم يوسم فيها الكلام كما صنع غيره لان هذا هو اللائق بهذا المقام قال صلى الله عليه وسلم
 اذا ذكر اصحابي فامسكوا قاله السيوطي (وتتركون هو اذ يخلقونكم الى ذراريتكم) الخوارج (بخلقونكم الى ذراريتكم) اي فينهبونها

واموالكم والله اني لارجوان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدماء الحرام واغاروا على سائر الناس فسيدوا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزلني زيد بن وهب منزلا منزلا حتى مررتا على قنطرة قال فلما التقينا وعلى الخوارج عبد الله بن وهب الراسي فقال لهم القوا الرماح وسلوا الشيوف من جفونها فاني اخاف ان يباشرواكم ويكفوا شؤمكم يوم خروا زاء قال فوحشوا ابراهيم واستلوا الشيوف وشجروا الناس يوما حرمهم قال وقتلوا بعضهم على بعضهم قال وما اصاب من الناس يومئذ الا رجلا ان فقال على التمسوا فيهم المخذج فلم يجدوا وقال فقام على نفسه حتى اتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض فقال اخرجوهم فوجدوه ما يبلى الارض فكبر وقال صدق الله وبلغ رسوله فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا امير المؤمنين الله الذي لا اله الا هو لقد هذامن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي والله الذي لا اله الا هو حتى استخلفه ثلاثا وهو يخلف محمد بن عبد ناسا بن زيد بن جميل بن مرة قال نا ابو الوضئ قال قال علي اطلبوا المخذج فذكر الحديث فاستخرجوه من تحت القتلى ويقتلونها (واموالكم) اي يخلفونكم الى اموالكم فيفسدونها (اي لارجوان يكونوا هؤلاء) اي المذكورون في الحديث (القوم) بالفتح خبر يكون اي هذه القوم (في شرح الناس) اي مواشيهم السائمة (فسيدوا) اي اليهم (فنزلني) من التنزيل (زيد بن وهب منزلا منزلا) هكذا في بعض النسخ مرتين وفي بعض النسخ مرة واحدة قال النوى في شرح مسلم فنزلني زيد بن وهب منزلا هكذا في معظم النسخ صحيح مسلم مرة واحدة وفي نادر منها منزلا منزلا مرتين وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو وجه الكلام اي ذكر لي مراحلهم بالبحر منزلا منزلا (حتى مررتا) وفي رواية مسلم حتى قال مررتا بزيادة لفظ قال وفي بعض نسخ سنن ابى داود مررتا مكان مررتا (على قنطرة) بفتح القاف اي حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها وهي قنطرة الدبران كما جاء مبينا في سنن النسائي وهناك خطبه على رضى الله عنه وروى له هذه الاحاديث (قال) اي زيد بن وهب (فلما التقينا) اي نحن والخوارج (وعلى الخوارج عبد الله بن وهب) اي كان اميرهم (اسلوا) بضم السين امر من سل يسل (من جفونها) اي من اعينها (فاني اخاف ان يباشرواكم) اي يطلبوكم الصلح بالايمان لو تقاتلون بالرجم من بعيد والقوا الرماح وادخلوا فيهم بالسيوف حتى لا يجدوا فرصة فديروا تدبيرا قادهم الى التدمير كذا في مجمع البحار (فوحشوا ابراهيم) اي رموا بها عن بعد قال النوى وهو من باب التفعيل اي التوحيش قاله في الصراح قال الجوهرى في الصحاح وحش الرجل ذارمى بثوبه وسلاحه مخافة ان يلحق قال الشاعر فذروا السلاح ووحشوا بالابرق (واستلوا) بصيغة الماضي (وشجروا الناس يوما حرمهم) قال الجوهرى في الصحاح شجرة بالرحم اي طعنه وشجر بيته اي عمده بعمود انتهى وفي النهاية وفي الحديث شجرت اهرم بالرحم اي طعناهم انتهى اي مدوها اليهم وطاعنوهم بها قاله النوى (وقتلوا بعضهم) اي بعض الخوارج (وما اصاب من الناس) اي الذين مع علي (المخذج) بضم الميم وسكون الخاء وفتح الدال قال الجوهرى يقال خدجت الناقة اذا جاء بولها ناقص الخلق فالولد مخدج ومنه حديث علي رضي في ذي الثدية مخدج اليداي ناقص اليد انتهى (حتى اتى ناسا) اي الخوارج (فوجدوه) اي المخذج الخارجي (فكبر) على رضى الله عنه (وقال صدق الله وبلغ رسوله) رسالته ففي صحيح مسلم من حديث ابى سعيد الخدرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يتهم رجل سودا حدى عضديه مثل ثدى المرأة قال بوسعيد فاشهد اني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان علي بن ابى طالب قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فوجد فاني به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعت (فقام اليه عبيدة) حاصله انه استخلف عليا ثلاثا واما استخلفه لیسلم الحاضرین ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التي اخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظهر لهم ان عليا واصحابه اولي الطائفتين بالحق وانهم محقون في قتلهم وغير ذلك مما في هذه الاحاديث من الفوائد قال النوى (السلماني) باسكان اللام منسوب الى سلمان جد قبيلة معروفة وهم بطن من مراد اسلم عبيدة قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره وسمع عمر وعليا وابن مسعود وغيرهم من الصحابة قال المنذرى واخرجه مسلم انتهى في كتاب الزكاة في باب عطاء المؤلفات قلوبهم (عن جميل بن مرة) بفتح الجيم وكسر الميم (نا ابو الوضئ) بفتح الواو وكسر المعجمة اسم عباد بن نسيب

منه

والله

قال

قال

قال

قال

قال

قال

قال

قال

قال

قال

قال

قال

قال

قال

قال

قال

قال

قال

في طين قال ابو الوضئ فكأنني انظر اليه حبشي عليه قريظك له احد يدية مثل تدي المرأة عليها شعيرات مثل شعيرات التي تكون
على ذنب اليربوع حدثنا بشر بن خالد قال ناشبابة بن سوار عن نعيم بن حكيم عن ابي هريرة قال كان ذلك المجد لمعنا يومئذ
في المسجد نجاسه بالليل والنهار وكان فقيرا ورأيتهم مع المساكين يشهد طعام على عليه السلام مع الناس وقد كسوته برنسالي
قال ابو هريرة وكان المجد يسمى نافعاذ التذرية وكان في يده مثل تدي المرأة على راسه حكمة مثل حكمة التدي عليه شعيرات
مثل سبالة السنور قال ابو داود هو عند الناس سه حرقوس باب في قتال للصمص حدثنا مسدد بن يحيى عن سفيان
حدثني عبد الله بن حسن قال حدثني عمي ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه قال مر اريد ماله
بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد حدثنا هرون بن عبد الله نا ابو داود الطيالسي وسليمان بن داود يعني باب ابي الهاشم
عن ابراهيم بن سعد عن ابي عبد الله بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي
صلى الله عليه قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله او دون دينه فهو شهيد اخر كتاب السنة
قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول قال عقان كان يحيى لا يحدث عن همام قال احمد قال عقان فلما قدم
معاذ بن هشام وافق هماما في احاديث كان يحيى رما قال بعد ذلك كيف قال همام في هذا قال ابو داود
(عليه قريظك) تصغير قرظ وهو معرب كونه كذا في النهاية (على ذنب اليربوع) هو بالفارسية كلاكوش كذا في الصراح اي موش
دشتي وقال الدميري في جيوه الحيوان اليربوع بفتح الياء المثناة حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جداوله ذنب كذب الجردو
يسكن بطن الارض لتقوم رطوبته ماله مقام الماء قال الجاحظ والقزويني اليربوع من نوع الفارنتى والحديث سكت عنه المنذرى
(ناشبابة) على وزن سحابة (ان كان) ان مخففة من المثقلة (بجاسه) وفي بعض النسخ نجاسه (مثل سبالة) بكسر السين قيل السبلة
بفتح السين الشارب وجمعه السبال قاله السندي والحديث سكت عنه المنذرى باب في قتال للصمص جمع اللصم بالكسر
هو السارق (من اريد ماله) اي اخذ ماله (فقاتل) اي في الدفم عنه (فهو شهيد) اي من شهداء الآخرة بمعنى ان له اجر شهيد قال
المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح واخرجه البخاري في صحيحه من حديث عكرمة مولى عبد الله بن عباس
عن عبد الله بن عمرو ولغظه من قتل دون ماله فهو شهيد وخالف البخاري في حديث عبد الله بن عمرو وغير واحد من الثقات وقالوا فيه
الجنة وزاد فيه مظلوما انتهى (من قتل دون ماله) قال العلقمي اي من قاتل الصائل على ماله حيوانا كان او غيره فقتل في المدافعة (فهو
شهيد) اي في حكم الآخرة لا في الدنيا اي له ثواب شهيد (ومن قتل دون اهله) اي في الدفم عن بضم حليلته او قريبته (او ورجه) قال
العلقمي اي في نصره دين الله تعالى والذب عنه وفي قتال المرتدين عن الدين قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه
وقال الترمذي حسن صحيح انتهى اخر كتاب السنة هذه العبارة قد وقعت في عامة النسخ الحاضرة وكذا في نسخة المنذرى و
قد وجد في النسختين من السنان بعد قوله اخر كتاب السنة وقبل قوله اول كتاب الادب ثلاثة احاديث وبعض العبارات في حق
بعض الرواة الاول اثر الجاحظ في حق عثمان الذي تقدم في باب الخلفاء والثاني حديث مخوية مرفوعا اشفعوا والثالث حديث ابي موسى
مرفوعا وهذا ان الحديثان يأتیان في كتاب الادب في باب لشفاة واني تركتها لاجل التكرار وهي مع كونها مكررة ليس لها ربط وتعلق
في هذا المحل وكذا الم توجد في مختصر المنذرى واما بعض العبارات المذكورة فهي ايضا غير مربوط بما قبلها لكن اثبتناها لتكميل
الفائدة والعبارة المذكورة هي قوله (قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول) في حق همام بن يحيى البصرى (قال عقان) يعني ابن مسعود
الانصارى البصرى (كان يحيى) بن سعيد القطان الامام الحافظ (لا يحدث عن همام) بن يحيى الازدي البصرى لان في حفة شيئا وان كان احد
علماء البصرة ومن ثقاتها كما قال ابو حاتم انه ثقة في حفته شيء وكان يحيى بن سعيد القطان لا يركن الى حفته ولا الى كتابه ولا يحدث عنه ولا
(فلما قدم معاذ بن هشام) الدستوانى البصرى الى البصرة (وافق) اي معاذ بن هشام (همام في احاديث) كان يرويها وكان يحيى بن سعيد
القطان ينكرها عليه اولان (كان يحيى) بن سعيد القطان لما رأى موافقة معاذ بن هشام لهام في تلك الاحاديث (ربما قال بعد ذلك)
اي بعد عرف موافقة معاذ بن هشام لهام فيها (كيف قال همام في هذا) اي فيما روى او لا من الاحاديث عن همام اي فاني الان علمت صحتها

حدثنا ابو داود حدثنا عبد الله بن قيس بن حماد يقول المعترلة نعيم بن حماد بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه قال مر اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد حدثنا هرون بن عبد الله نا ابو داود الطيالسي وسليمان بن داود يعني باب ابي الهاشم عن ابراهيم بن سعد عن ابي عبد الله بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله او دون دينه فهو شهيد اخر كتاب السنة قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول قال عقان كان يحيى لا يحدث عن همام قال احمد قال عقان فلما قدم معاذ بن هشام وافق هماما في احاديث كان يحيى رما قال بعد ذلك كيف قال همام في هذا قال ابو داود (عليه قريظك) تصغير قرظ وهو معرب كونه كذا في النهاية (على ذنب اليربوع) هو بالفارسية كلاكوش كذا في الصراح اي موش دشتي وقال الدميري في جيوه الحيوان اليربوع بفتح الياء المثناة حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جداوله ذنب كذب الجردو يسكن بطن الارض لتقوم رطوبته ماله مقام الماء قال الجاحظ والقزويني اليربوع من نوع الفارنتى والحديث سكت عنه المنذرى (ناشبابة) على وزن سحابة (ان كان) ان مخففة من المثقلة (بجاسه) وفي بعض النسخ نجاسه (مثل سبالة) بكسر السين قيل السبلة بفتح السين الشارب وجمعه السبال قاله السندي والحديث سكت عنه المنذرى باب في قتال للصمص جمع اللصم بالكسر هو السارق (من اريد ماله) اي اخذ ماله (فقاتل) اي في الدفم عنه (فهو شهيد) اي من شهداء الآخرة بمعنى ان له اجر شهيد قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح واخرجه البخاري في صحيحه من حديث عكرمة مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عمرو ولغظه من قتل دون ماله فهو شهيد وخالف البخاري في حديث عبد الله بن عمرو وغير واحد من الثقات وقالوا فيه الجنة وزاد فيه مظلوما انتهى (من قتل دون ماله) قال العلقمي اي من قاتل الصائل على ماله حيوانا كان او غيره فقتل في المدافعة (فهو شهيد) اي في حكم الآخرة لا في الدنيا اي له ثواب شهيد (ومن قتل دون اهله) اي في الدفم عن بضم حليلته او قريبته (او ورجه) قال العلقمي اي في نصره دين الله تعالى والذب عنه وفي قتال المرتدين عن الدين قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح انتهى اخر كتاب السنة هذه العبارة قد وقعت في عامة النسخ الحاضرة وكذا في نسخة المنذرى و قد وجد في النسختين من السنان بعد قوله اخر كتاب السنة وقبل قوله اول كتاب الادب ثلاثة احاديث وبعض العبارات في حق بعض الرواة الاول اثر الجاحظ في حق عثمان الذي تقدم في باب الخلفاء والثاني حديث مخوية مرفوعا اشفعوا والثالث حديث ابي موسى مرفوعا وهذا ان الحديثان يأتیان في كتاب الادب في باب لشفاة واني تركتها لاجل التكرار وهي مع كونها مكررة ليس لها ربط وتعلق في هذا المحل وكذا الم توجد في مختصر المنذرى واما بعض العبارات المذكورة فهي ايضا غير مربوط بما قبلها لكن اثبتناها لتكميل الفائدة والعبارة المذكورة هي قوله (قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول) في حق همام بن يحيى البصرى (قال عقان) يعني ابن مسعود الانصارى البصرى (كان يحيى) بن سعيد القطان الامام الحافظ (لا يحدث عن همام) بن يحيى الازدي البصرى لان في حفة شيئا وان كان احد علماء البصرة ومن ثقاتها كما قال ابو حاتم انه ثقة في حفته شيء وكان يحيى بن سعيد القطان لا يركن الى حفته ولا الى كتابه ولا يحدث عنه ولا (فلما قدم معاذ بن هشام) الدستوانى البصرى الى البصرة (وافق) اي معاذ بن هشام (همام في احاديث) كان يرويها وكان يحيى بن سعيد القطان ينكرها عليه اولان (كان يحيى) بن سعيد القطان لما رأى موافقة معاذ بن هشام لهام في تلك الاحاديث (ربما قال بعد ذلك) اي بعد عرف موافقة معاذ بن هشام لهام فيها (كيف قال همام في هذا) اي فيما روى او لا من الاحاديث عن همام اي فاني الان علمت صحتها

نعت
فاستغفر الله

وحسن الهدى
والحسن الخلق

سمعت احمد يقول سماع هوراء عفان واصحابه مره اصابهم من سماع عبد الرحمن وكان يتعاهد كتبه بعد ذلك حدثنا حسين
ابن علي ناعقان انشاء الله تعالى قال قال لي همام كنت اخط ولا ارجع واستغفر الله تعالى قال بودا او سمعت علي بن عبد الله
يقول اعلمهم باحادثة ما يسمم مما لم يسمم شعبة واثر واهم هشام واحفظهم سعيد بن ابى عمرو قال بودا او دفن كوت ذلك
لاخذ فقال سعيد بن ابى عمرو في قصة هشام هذا كله يحكونه عن معاذ بن هشام ابن كان يقم هشام من سعيد لو بزرله
بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الادب باب في الحكم واخلاق النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن
خالد الشعيري حدثنا عمرو بن يونس ناعكرمة يعني ابن عمنا رحدثني اسحق يعني ابن عبد الله بن ابى كلحة قال قال
انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا فامر سألني يوما حاجته فقلت والله لا اذهب
وفي نفسي ان اذهب لما افرقني به نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فخر جت حتى امرت على صبيان
وقبولها الاعتقادها موافقة معاذ بن هشام له فيها والمعنان يحيى بن سعيد القطان او لا كان ينكر على همام احاديثه ولا يقبلها فلما قدم معاذ
البصرة ورأى ان معاذ روى الاحاديث التي كان ينكرها عليه ولا يقبلها فوافق هماما على رواية هذه الاحاديث في
عن الانكار على همام وصار يسأل عن احاديثه ويقبلها وقد اشار الى ذلك الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري (سمعت احمد يقول
سماع هوراء) الرواة يعني (عفان) بن مسلم (واصحابه) اي لاخذين مثله (من همام) بن يحيى (اصح) اي اصح (من سماع عبد الرحمن)
ابن مهدي وليس المراد ان عفان اوثق واحفظ لرواية همام من عبد الرحمن بن مهدي بل المراد ان سماع ابن مهدي منه قديما وعفان
واصحابه سمعوا منه اخيرا وهمام كان اول محدث من حفظه فيحطى ولا يراجع كتبه ثم كان يتعاهد كتبه بعد ذلك) اي بعد تركها
او لو كان لا يراجعها فكان سوء حفظه لعدم مراجعة كتيبه لانه لم يكن حافظا احفظ صدر القوم كانوا يتفانون في الحفظ
فمن كان حفظه حفظ صدر حفظا ثابتا قائما فهو في الدرجة العليا ويليه في الدرجة بعد همام من كان يراجع كتيبه (قال بودا او
سمعت علي بن عبد الله يقول) في ذكر اصحاب قتادة (اعلمهم باعادة ما يسمم) من قتادة (ما لم يسمم) منه (شعبة) وعبارة
الحافظ في المقدمة وكان شعبة اعلمهم بما سمع من قتادة (ما لم يسمم) انتهى اي قدر على التمييز ما سمع منه (ما لم يسمم) (واثر واهم)
اي اكثرهم رواية (هشام) واحفظهم سعيد بن ابى عمرو) ولم يكن همام عندي بدون القوم في قتادة ذكره الحافظ ابن حجر في المقدمة تحت
قول علي بن المدني المذكور انفا وما ذكره الحافظ ابن حجر في المقدمة السابق (فقال) (الاهم)
اهم متعجا من كون علي بن المدني جعل هشام مساويا لابن ابى عمرو فقال كيف ذكر علي بن المدني (سعيد بن ابى عمرو) في قصة
هشام) اي في حكايته من كونه مساويا لابن ابى عمرو ثم اعتذر الامام احمد عن علي بن المدني بان قال (هذه اكله) اي من ذكر المساواة
بين هشام وسعيد بن ابى عمرو ليس ذلك من ابن المدني من قبل نفسه بل هم (يحكونه) اي ما ذكر من المساواة اي يحكي بعضهم
(عن معاذ بن هشام) فانه اي معاذ بن هشام ساوي بينهما فليس المراد ان تلك المساواة بينهما بل بالفرق بينهما او
ان سعيد بن ابى عمرو اعلم وارفع من هشام فقال (ابن) كان يقم هشام من سعيد لو بزرله) اي لو قابله وناظره في علمه وحفظه
فانه مع ذلك يعرف فضل سعيد بن ابى عمرو وكونه ارفع مرتبة واحفظ واوثق من هشام فابن درجة هشام من سعيد بن ابى عمرو
قاله شيخنا القاضي حسين بن محسن الانصاري في بعض تعليقاته على السنن اول كتاب الادب استعمال الامجد
قولا وفعلا وقيل اخذ بمكارم الاخلاق وقيل الوقوف مع المستحسنات وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك وقيل انه
ماخوذ من المادبة وهي الدعوة الى لطعام سمي بذلك لانه يدعى اليه باب الحكم واخلاق النبي صلى الله عليه وسلم
(فقلت والله لا اذهب) قال في تحم الودود وظاهرة ان انسا قال له صلى الله عليه وسلم وعليه حمله شرح الحديث ويرد عليه انه كيف
خالف امر النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر وكيف حلف بالله كاذبا وكيف حمله النبي صلى الله عليه وسلم على الذهاب بعد الحلف واجاب
في بعض الشرع عن بعض هذه الايرادات بجواب يصلح جوابا عن الكل فقال ان هذا القول صدر عن انس في صغره وهو غير
مكلف انتهى (فخرجت حتى امرت على صبيان) اي فخرجت اذ هب لي ان مررت على صبيان وجاء بصبيغته لمضارع استحضر التلك الحالة

وهو يلعبون في السوق فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله يقف ايضاً بقفاي من ورائي فنظرت اليه وهو يضحك فقال يا انيس اذهب حيث امرتك قلت نعم انا اذهب يا رسول الله قال انس والله لقد خدمت سبع سنين او تسع سنين ما علم لي قال لشي صنعته لم فعلت كذا او كذا اولاد لشي تركت هلا فعلت كذا او كذا احد ثمانية عبد الله بن مسleme فاسلمها ان يعني بالغيرة عن ثابت عن انس قال خدمت النبي صلى الله عليه وآله عشر سنين بالمدينة وانا غلام ليس كل امرئ كما يشترى صاحباً ان يكون عليه ما قال لي فيها ابي قطوما قال لي لم فعلت هذا امر الا فعلت هذا احد ثمانية من عبد الله نا ابو عامر نا محمد بن هلال انه سمع اباة محمد بن قيس قال قال ابو هريرة وهو محمد بن ثناء كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلس معنا في المسجد محمد بن ثناء فاذا قام قمنا قياما ما حتى نراه قد دخل بعض بيوت ازواجه فحدثنا ابو ما قمنا حين قام فنظرتنا الى اعرابي قد اذركه فجبذ به بردائه فحمر رقبته قال ابو هريرة وكان برداءه خشناً فالتفت فقال له الاعرابي احمل لي على بعيرتي هذين فانك لا تحمل لي من مالك ولا من مال بيك فقال النبي صلى الله عليه وآله لا واستغفر الله احملني لا واستغفر الله لا احمل حتى تقيد في رجبك التي جبتني فكل ذلك يقول له الاعرابي والله لا اقبلها

نا
الكون
المجلس
حتى
احملني
لا احمل لك

(وهو يلعبون في السوق) حال من صبيان (فاذا) للمفاجاة (قايض) اي اخذ (يقف اي) بفتح ياء المتكلم والقفا مؤخر العنق (نظرت اليه) الى رسول الله صلى الله عليه وآله (وهو يضحك) حال من الضمير المجرور (فقال يا انيس) تصغير انيس (اذ هب) و في رواية مسلم اذ هبت (سبع سنين او تسع سنين) شك من الراوي وفي رواية مسلم تسع سنين بغير الشك (هلا فعلت) هلا بتشديد اللام ومعناها اذا دخلت على الماضي التويز او اللوم على ترك الفعل والمعنى لم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله لشي صنعته لم صنعته ولا لشي لم اصنعه وكنت ما مورابه لم لا صنعته قال المنذري واخرجه مسلم وفيه تسع سنين من غير شك (خدمت النبي صلى الله عليه وآله عشر سنين) وفي الرواية المتقدمة تسع سنين فمعناها انها تسع سنين واشهر فان النبي صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين وخدمه انس في اثناء السنة الاولى فقوله رواية التسع لم يحسب الكسر في رواية العشر حسبها سنة كاملة وكلاهما صحيح كذا قال لنووي (ليس كلامي) اي ليس كل خدمة من خدماتي التي خدمت بها النبي صلى الله عليه وآله (كما يشترى صاحباً) اي النبي صلى الله عليه وآله (ان يكون) اي امرئ (عليه) اي على ما يشترى اي ما يكون موافقاً لما يشتهي صاحبه يريد به النبي صلى الله عليه وآله بل كان منها ما يكون مخالفاً لما يشتهي صلى الله عليه وآله ومع ذلك لم يقل في شيء ما خالف ما يشتهي في مدة الخدمة وهي عشر سنين كلمة اف قط وهذا من كمال خلقه الجميل (ما قال لي فيها) اي في مدة خدمتي وهي عشر سنين (اف) قال الحافظ الاف كل مستقذر من وسع كقلامة الظفر وما يجري مجراها ويقال ذلك لكل مستخف به ويقال ايضا عند تكره الشيء وعند التعجب من الشيء وفي اف عدة لغات الحركات الثلاث بغير تنوين وبالتنوين وهذا كله ضم للمزة والتشديد قال وفيها لغات كثيرة (ام) بفتح الهمزة وسكون الميم بمعنى (ال) بفتح الهمزة والتشديد بمعنى هلا والحد سكت عنه (فاذا قام قمنا) اي لا نقضنا من المجلس لا للتعظيم لا نهمها كانوا يقومون لم يقبلوا كيف يقومون له مدبراً (قياماً) اي وقوا ممتداً (حتى نراه قد دخل بعض بيوت ازواجه) ولعلمهم كانوا ينتظرون رجاء ان يظهر له حاجة الى احد معهم او يعرض له رجوع الى المجلس معهم فاذا اليسوا تفرقوا ولم يقعدوا والعدم حلاوة الجلوس بعد صلى الله عليه وآله (فجبذ به) اي جذب به (بردائه) اي بردائه صلى الله عليه وآله عليه (فحمر) من التهمير وهذا من عادة جفاة العرب وخشونتهم وعدم تهذيب اخلاقهم وقيل لعله كما في من المؤنفة ولهذا قال ما قال (فالتفت) اي النبي صلى الله عليه وآله الى الاعرابي (فقال النبي صلى الله عليه وآله) اي لا احمل لك من مالي (واستغفر الله) اي ان كان الامر خلاف ذلك قال لسبوطي في مرقاة الصعود وهذا من حسن العبارة لان حذف الواو هو نفي الاستغفار وقال الفخر الرازي روى عن ابى بكر الصديق انه دخل السوق فقال لبياع اتبيع هذا الثوب فقال لا عافاك الله قال له ابو بكر وعلمتم قل لا عافاك الله وهذا من لطائف النحو انه عند حذوها يوهم كونه دعاء عليه وعند ذكر الواو لا يقع ذلك الاحتمال نعم حتى تقيدني من الاقادة (فكل ذلك يقول له الاعرابي والله لا اقبلها) اي لجمدة وكانه اراد لئلا كرمه صلى الله عليه وآله انه يستغفر الله

قد كره الحديث قال ثم دعاه جلا فقال له اجمل له على يعيريه هذين علي بعير شعير او على الاخر ثم اتت الفتى اليها فقال
 انصرفوا على بركة الله يا رب في الوقار حدثنا النفيلى نارهيرا قبا بوس بن ابي ظبيان ان اباة حدثه قال حدثنا عبد الله بن عباس
 ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال ان الهدى والصبر والشمات الصابرة والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة
 باب من كظم غيظا حل ثنا ابن السريجنا ابن وهب عن سعيد يعني ابن ابى ايوب عن ابى مرحوم عن سهل بن معاذه عن
 ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذ دعاه الله يوم القيامة
 على رؤوس الخلائق حتى يخيره من اى الحور العين شاء قال بود اود اسم ابى مرحوم عبد الرحمن بن ميمون

وفي رواية النسائي بعد قوله ولا من مال ابيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله لا اجمل لك حتى تقيد في ما جبت
 بوقبتي فقال الاعرابى لا والله لا افيديك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ثلاث مرات كل ذلك يقول لا والله لا افيديك (فذكر
 الحديث) وقد ذكر النسائي ما حذفه المؤلف فقيه فلما سمعت قول الاعرابى اقبلنا اليه سرا عافا لتفت الينار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال عزمت على من سمع كلامى ان لا يبرح مقامه حتى اذن له (ثردعا) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث بيان كمال خلقه صلى الله عليه وسلم
 وحلمه وصفحه قال المنذرى واخرجه النسائي وقال الدرر قطنى تقرب به محمد بن هلال عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
 الاعم احمد بن محمد بن هلال عن ابيه عن ابى هريرة فقال ثقة وقال لم يلبس به باس قبيل ابوه قال اعرفه وسئل ابو حاتم الرازى عن محمد بن هلال قال صابرا وابوه
 ليس بالمشهور باب في الوقار بفتح الواو فى القاموس الوقار كصاحب الرزاة اتهم في المصباح الوقار الحلو والرناة وهو مصدر وقربا للضم
 مثل حمل جمادى الوقار العظيمة ايضا وقرقر من باب وعد جلس بوقار انتهى (ان الهدى الصالح) بفتح الهاء وسكون الال المهملة
 اى لطريقة الصالحة (والسمت الصالح) بفتح السين المهملة وسكون الميم هو حسن الهيئة والمنظر واصله الطريق المنقاد وفي النهاية
 اى حسن هيئة ومنظره في الدين وليس من الحسن والجمال انتهى (والاقتصاد) اى سلوك القصد في الامور القولية والفعلية
 والدخول فيها برفق على سبيل يمكن الدوام عليه (جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة) اى ان هذه الخصال منحها الله تعالى
 انبياءه فاقتدوا بهم فيها وتابعوه عليها وليس معنى الحديث ان النبوة تتجزأ وان من جمع هذه الخصال كان فيه جزء من النبوة
 فان النبوة غير مكتسبة بالاسباب وانما هي كرامة من الله تعالى لمن اراد اكرامه بها من عبادة وقد ختمت محمد صلى الله عليه وسلم
 وقال الحلقى وقد يحتمل وجها آخر وهو ان من اجتمعت له هذه الخصال تلقته الناس بالتعظيم والتبجيل والتوقير واليسنة الله
 عز وجل لها من التقوى الذى تلبسه انبياءه فكافها جزء من النبوة كذا فى السراج المنير للعزيزى وقال السيوطى وفي رواية
 الطبرانى جزء من خمسة واربعين جزءا وفي رواية اخرى له جزء من سبعين جزءا قال الخطابى هدى الرجل حاله ومن ذهبه ولكن ذلك
 سمته واصله السمت الطريق المنقاد والاقتصاد سلوك القصد في الامور الدخول فيه برفق وعلى سبيل يمكن الدوام عليه يريد
 ان هذه الخصال من شاكل انبياءه ومن الخصال المعروفة من خصائصهم وانها جزء من اجزاء خصائصهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوه
 عليها انتهى قال المنذرى فى اسناده قبا بوس بن ابي ظبيان حصين بن جندب الجنبى كوفى لا يحتمى بجد يثنه وجنب يطن من من حج
 وهو بفتح الجيم وسكون النون وبعدها باء موحدة وظبيان بفتح الظاء المعجمة وكسرها وبعدها باء بواحدة ساكنة وياء اخرها ف
 مفتوحة وبعدها الف تون باب من كظم غيظا قال فى النهاية كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه (من كظم
 غيظا) اى اجتمع غضبا كما منافيه (ان ينفذ) من التنفيذ او الانفاذ اى يرضيه (دعاه الله يوم القيمة على رؤوس الخلائق)
 اى شهرة بين الناس واتى عليه وتباهى به ويقال فى حقه هذا الذى صدرت منه هذه الخصلة العظيمة
 (حتى يخيره) اى يجعله محيرا (من اى الحور العين شاء) اى فى اخذ ايمن وهو كناية عن ادخاله الجنة المنبوعة
 وايصاله الدرجة الرفيعة قال لطيبى وانما حمد الكظم لانه قهر للنفس لامارة بالسوء ولذلك مدحهم الله تعالى بقوله
 والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب هذا الكلام وسهل بن
 معاذ بن انس الجعفى ضعيف والذى روى عنه هذا الحديث ابو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون الليثى مولا هم المصرى ولا يحتمى بجد يثنه

من الحور العين ما شاء الله
 من الحور ما شاء
 من الحور ما شاء
 من الحور ما شاء

ناداود بن ابى هند عن ابى حرب بن ابى الاسود عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع حدثنا وهب بن يقيته عن خالد بن داود عن بكر بن النضر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا ذر بهذا الحديث قال بوداود وهذا الحديث حدثنا ابى بكر بن خلف والحسن بن علي المعنى قالنا ابراهيم بن خالد نا ابو وايل لقا ص قال دخلنا على عروة بن محمد بن الشعدي فكله رجل فاغضب فقام فتوضأ ثم رجم وقد توضأ فقال حدثني ابى عن جدي عطية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ باب في التجاوز في الامر حدثنا عبد الله بن مسلة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان ينتهك حرمة الله فينتقم لله بها حدثنا مسدد بن يزيد بن زريع نا صخر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادما ولا امرأة قط حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن يعقوب بن الزبير في قوله خذ العفو قال امرتني صلى الله عليه وسلم ان ياخذ العفو من اخلاق الناس

كتاب في العفو والتجاوز

٤٧

هو كلام من لم يفقه في دين الله ولم يتهذب بانوار الشريعة المكرمة وتوهم ان الاستغادة مختصة بالحنون ولم يعلم ان الغضب من نزغات الشيطان ويحتمل ان هذا القائل كان من المنافقين او من جفاة الاعراب انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي (ان ذهب عنه الغضب) اي فيها (والا فليضطجع) قال الخطابي القايم متي للحركة والبطش والقاعد وانه في هذا المعنى والمضطجع منوع منها فيشبهه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما امره بالقعود والاضطجاع لئلا يبد منه في حال قيامه وقعوده باذرة يندم عليها في ما بعد انتهى والحديث تكلم عليه المنذرى وابوداود بعد الحديث الذي (عن داود) هو ابن ابى هند (بعث ابا ذر اي لحاجة من حاجاته ثم قال له (بهذا الحديث) اي المذكور) (وهذا اصح الحديثين) يعني ارجح حيث وهب بن يقيته اصح من حديث احمد بن حنبل قال المنذرى يري ان المرسل هو وقال غيره انما يروى ابو حرب بن ابى الاسود عن عمه عن ابى ذر ولا يحفظ له سماع من ابى ذر انتهى وقال المنذرى في الاطراف انما يروى ابو حرب عن عمه عن ابى ذر ولا يحفظ له سماع من ابى ذر ورواه عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه باسناده ورواه فيه عن ابى الاسود انتهى (فكله) اي عروة بن محمد (فاغضبه) اي غضب الرجل عروة (فقام) اي عروة ان الغضب من الشيطان اي من اثر وسوسته (وان الشيطان خلق) بصيغة المجهول (من النار) قال تعالى والجان خلقنا من قبل من نار السموم وقال خلقتني من نار وهن ادليل على انه من الجن لان الملائكة خلقوا من النور قاله القارى (وانما تطفأ) بصيغة المجهول مهموزاى قد فم (فليتوضأ) اي وضوءه للصلاة وان كان على وضوء قال المنذرى عطية هذا هو ابن سعد ويقال بن قيس ويقال بن عمرو بن عروة سعدى من بنى بكر بن هوازن ونزل الشام وكان مولده بالبلقاء وله صحبة وكنيته ابو محمد باب في التجاوز في الامر (ماخير) بصيغة المجهول من التخيير (الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما) فيه استنباب الاخذ باليسر والارفق ما لم يكن حراما او مكروها قال لقاضى ويحتمل ان يكون تخييره صلى الله عليه وسلم ههنا من الله تعالى فيخيره فيما فيه عقوبتان او فيما بينه وبين الكفار القتال واخذ الجزية او في حق امته في المجاهدة في العبادة او الاقتصاد وكان يختار اليسر في كل هذا قال واما قولها ما لم يكن اثما فيتنصرون اذا خيرة الكفار والمنافقون فاما ان كان التخيير من الله تعالى ومن المسلمين فيكون الاستثناء منقطعاً كذا في شرح مسلم للنووي (فان كان) اي الامر بين (اثما كان) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (منه) اي من ايسرهما الذي يكون اثما (الا ان ينتهك حرمة الله) انتهاك حرمة الله تعالى ارتكاب ما حرمه والاستثناء منقطع اي لكن اذا انتهكت حرمة الله انتصر لله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى (ما ضرب الخ) فيه ان ضرب الزوجة والخادم والراية وان كان مباحا للادب فانكره افضل قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي (في قوله) اي في تفسير قوله تعالى (خذ العفو) لما عذر الله تعالى من احوال المشركين ما عذرده وتسفيه رايهم وضلال سعيهم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ياخذ العفو من اخلاقهم يقال اخذت حتى عفو

فَلْيَحْيَ رَأْسَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يُحْيِي رَأْسَهُ وَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ فَتَرَكَ يَدَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدْعُ يَدَهُ
 حَلَّ ثَمَّ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَاحِيَةً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا أَخُو الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَهُ فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا اسْتَأْذَنَ قُلْتُ بَشْرُ أَخُو الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطَتْ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ
 إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ عَمَّا فِي الْحَيَاءِ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
 ابْنِ عَمْرٍو النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يُعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ
 مِنْ الْإِيمَانِ حَدَّثَنَا سَلِيمٌ أَنَّ بِنْتِ خَزْبِ نَاسِحًا عَنْ سَمَادٍ عَنْ اسْحَقِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَتَمِيمِ بْنِ
 كَعْبٍ فَحَدَّثَ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ أَوْ قَالَ الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ
 كَعْبٍ إِنِّي أَجِدُ فِي بَعْضِ لِكْتُبٍ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَوَقَارٌ وَمِنْهُ ضَعْفٌ فَأَعَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَدِيثَ فَأَعَادَ بَشِيرُ
 الْكَلَامَ قَالَ فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ لَا أَرَى أَحَدًا تَكَرَّرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَتَحَدَّثَ عَنِّي عَنْ كُتُبِكَ قَالَ قُلْنَا يَا أَبَا جَعْفَرٍ أَيُّهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَاشِعَةً عَنْ مَنْصُورٍ

(فِي بَيْتِ رَأْسِهِ) الضمير ان للنبي صلى الله عليه وسلم قال المنذرى في اسناده مباركة بن فضالة ابو فضالة القرشي العدوي هو
 البصر قال عفان بن مسلم ثقة وضعفه الامام احمد ويحيى بن معين والنسائي (انبسط اليه) اي تبسم له والآن القول
 له وقيل اي جعله قريبا من نفسه كذا في المراجعة (ان الله لا يحب الفاحش المتفحش) قال الخطابي اصل الفحش زيادة
 الشيء على مقداره يقول صلى الله عليه وسلم ان استقبل المرء صاحبه بعيوبه افحش والله لا يحب الفحش ولكن الواجب
 ان يتأني به ويرفق به ويكنى في القول ويورى ولا يصرح وقال في النهاية الفاحش ذو الفحش في كلامه وفعله و
 المتفحش الذي يتكلف ذلك ويتعمد والحديث سكت عنه المنذرى باب في الحياء بالمد وهو في اللغة تثير وانكسار
 يعترى الانسان من خوف ما يعاب به وفي الشرح خلق يبعث على اجتناب القيم ويمتنع من التقصير في حق ذي الحق كذا
 قال الحافظ (وهو يعظ اخاه في الحياء) قال النووي اي ينهاه عنه ويقبله فعله ويزجره عن كثرة وقال الحافظ اي ينهجه
 او يخوفه او يذكركه كذا الشرح والاولى ان يشرح بما جاء عند البخاري في الادب ولفظه يعاتب اخاه في الحياء يقول انك لتستحي
 حتى كأنه يقول قد اضربك (دعه) اي تركه على حاله (فان الحياء من الايمان) اي من شعبه قالوا انما جعل الحياء من الايمان
 وان كان غريزة لان استعمله على قانون الشرع يحتاج الى قصد واكتساب وعلم قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم
 والترمذي والنسائي وابن ماجه (عن ابى قتادة) هو تميم بن نذير العدوي البصري وقيل في اسمه غير ذلك والاول شهر رضي الله
 ونذير يضم النون وفتح الذا المجهمة وسكون الياء اخر الحروف وراء مهملته قاله المنذرى (وترا) بفتح المثناة وتشديد الميم المفتوحة
 ظرف مكان وفي رواية مسلم وفيها بشير بن كعب (بشير) بالتصغير تا بى جليل (الحياء خير كله) او قال الحياء كله خير او للشك
 قال الحافظ اشكل حمله على العموم لانه قد يصدر صاحبه عن مواجهة من يرتكب المنكرات ويحمله على الاخلاق ببعض الحقوق
 والاجاب ان المراد بالحياء هذه الاحاديث ما يكون شرعيا والحياء الذي ينشأ عنه الاخلاق بالحقوق ليس شرعيا بل هو عجز ومهانة
 وانما يطلق عليه حياء لمشابهة للحياء الشرعي وهو خلق يبعث على ترك القيم انتهى (ان منه) اي من الحياء ومن للتبعض (سكينة ووقار)
 قال القرطبي معنى كلام بشير ان من الحياء ما يحمل صاحبه على الوقار بان يوقر غيره ويتوقر هو في نفسه ومنه ما يحمله على ان ليسكن عن كثير
 مما يتحرك الناس فيه من الامور التي لا تليق بذي المرأة (ومنه ضعفا) بفتح الضاد وضمها الغتان اي كالحياء الذي يمنع عن طلب العلم ونحوه
 (فغضب عمران) وسبب غضبه وانكاره على بشير لكونه قال ومنه ضعفا بعد سماعه قول النبي صلى الله عليه وسلم انه خير كله وقيل انما انكره عليه
 من حيث انه ساقه في معرض من يعارض كلام الرسول بكلام غيره (يا ابا جعفر) بضم النون وفتح الجيم واخره دال مهمل وهو كنية عمران بن
 حصين (ايه ايه) قال في القاموس ايه بكسر الهمزة واسكان الهاء زجر بمعنى حسيك وايه مبنية على الكسر فاذا وصلت

له سئل بوداورد عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحياء قال ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة هذه العبارة وقد وجدت في نسخة واحدة
 انه انه اي صادق
 انه انه
 ضعف وا

عن يحيى بن حراش عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما اذرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصتم ما شدت باب في حسن الخلق حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن يعنى الاسكندر راني عن عمرو بن
المطلب عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم حدثنا ابو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر قالان انا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ان المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم حدثنا ابو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر قالان انا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ان المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم
اليخايري عن ابي زرعة عن ابي الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من شيء اثقل في الميزان من حسن الخلق قال ابو الوليد قال سمعت عطاء اليخايري قال ابو اورد وهو عطاء بن يعقوب وهو خال
ابراهيم بن نافع يقال كخايري وكوخايري حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي ابو الجاهر قال نا ابو كعب ايوب بن محمد السعدي حدثني سليمان بن حبيب الخايري عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ازعيم بيت
نونت وايها بالنصب والفتحة امر بالسكوت والمعنى والله اعلم يا ابا نجيد حسبك ما صدر منك من الغضب والابكار على الشير
فانه منا ولا باس به فاسكت ولا تزدد غضبا وانكارا وفي بعض النسخ انه انه اي صادق وفي بعضها انه انه وفي رواية مسلم
يا ابا نجيد انه لا باس به قال النووي معناه ليس هو ما يتم بنفاق او زندقة او بدعة او غيرها مما يخالف به اهل الاستقامة
انتهى قال المنذري واخرجه مسلمة معناه (عن يحيى) بكسر اوله وسكون الموحدة (بن حراش) بكسر الملهة واخرجه معجم (الجمادى)
الناس) اي اهل الجاهلية والناس يجوز فيه الرفع والعائد على ما حذف ويجوز النصب والعائد ضمير الفاعل واوردك بمعنى بلغ
واذا لم تستح اسم ان بتا ويل هن القول (من كلام النبوة الاولى) قال العزيزي اي نبوة ادم وقال القاسمي من تبعية المعنى
ان من جملة اخبار اصحاب النبوة السابقة من الانبياء والمرسلين قال الخطابي في المعالم معناه ان الحياء لم يزل امره ثابتا
واستعماله واجبا منذ زمان النبوة الاولى فانه ما من بني الاوقد ندب الى الحياء ويحث عليه وانه لم ينسخ فيما نسخت من شرائعهم
وذلك انه امر قد علم صوابه وبان فضله وانفق العقول على حسنه وما كانت هذه صفة لم يحج عليه النسخ والتبديل (اذا
لم تستحي) بسكون الحاء وكسر الياء وحذف الثانية للجزم (فاصتم ما شدت) قال في شرح السنة فيه اقاويل احدها ان معناه
التخبر وان كان لفظ الامر كما يقول اذا لم يمنعن الحياء فعلت ما شدت ما تدعوك اليه نفسك من القبيح والوهي المعنى
ذهب ابو عبيد قتيبه ان معناه الوعيد كقوله تعالى اعلوا ما شئتم اي اصتم ما شدت فان الله يجازيك واليه ذهب
ابو العباس وثالثها معناه يبين ان تنظر الى ما تريد ان تفعله فان كان ذلك مما لا يستحي منه فافعله وان كان مما يستحي
منه فدعه واليه ذهب ابو اسحق المرزى قال المنذري واخرجه البخاري وابن ماجه باب في حسن الخلق
(بحسن خلقه) بضم اللام ويجوز سكونها (درجة الصائم القائم) اي قائم الليل في الطاعة وانما اعطى صاحب الخلق الحسن
هذ الفضل العظيم لان الصائم والمصل في الليل يجاهدان انفسهما في مخالفة حظهما واما من يحسن خلقه من الناس
مع تباين طبائعهم واخلاقهم فانه يجاهد نفوسا كثيرة فادرك ما ادركه الصائم القائم فاستويا في الدرجة بل ربما زاد
والحديث سكت عنه المنذري وقال في كتاب الترغيب وراه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيحه على شرطها ولفظه ان المؤمن
ليدرك بحسن الخلق درجات قائم الليل وصائم النهار وراه الطبراني في الاوسط وقال صحيحه على شرط مسلم عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليبلغ العبد بحسن خلقه درجة الصوم والصلوة (انا شعبة) قال لمزى في الاطراف
حديث ابي الدرداء اخرج ابو اورد في الادب عن ابي الوليد الطيالسي وحفص بن عمر بن محمد بن كثير ثلاثتهم عن شعبة عن القاسم بن
ابي بزة انتهى (عن القاسم بن ابي بزة) بفتح الموحدة وتشديد الزاي (اليخايري) بفتح الكاف وسكون التحتانية بعد هاء مخجمة
(من حسن الخلق) اي من ثوابه وصحيفته او من عينه الجسد (قال ابو الوليد الخ) اي ذكر ابو الوليد في روايته لفظ السماع بين القاسم
وعطاء بن ابي زرعة قال سمعت عطاء او اما ابن كثير فذكر لفظ عن كما في اسناد المذکور (قال ابو اورد وهو) اي عطاء
اليخايري المذکور قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح (انا زعيم) اي ضامن وكفيل (بيت) قال الخطابي البيت ههنا

نا فاعل
قال فاعل
في الميزان ان نقل
هذا العبارة قد وجدت في نسخة واحدة ١١٢

في روض الجنة لمن ترك المراء وان كان محققا وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحا وببيت في اعلى الجنة لمن حسن خلقه حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابى شيبة قالنا وكيع عن سفيان عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري قال والجواظ الغليظ الغظ باب في كراهية الرفعة في الامور حدثنا موسى بن المصعب نا حماد عن ثابت عن انس قال كانت العصباء لا تسبق في اجاء اعرابي على قعوده فسبقها فسبقها الا اعرابي فكان ذلك شق على اصحاب رسول الله صلى الله عليه فقال حق على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا اوضعه جن ثمالا الثقيل نا هيرنا حميد عن انس بهن القصة عن النبي صلى الله عليه قال ان حقا على الله تعالى ان لا يرفع شئ من الدنيا الا اوضعه باب في كراهية التماذج حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام قال جاء رجل فاتى على عثمان في وجهه فاخذ المقداد بن الاسود ثوبا فحشا في وجهه وقال قال رسول الله صلى الله عليه اذ القيتهم المذاحجين فاحشوا في وجوههم التراب حدثنا احمد بن يونس نا ابو شهاب عن خالد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان رجلا اتى على رجل عند النبي صلى الله عليه فقال اقطع عنق صاحبك

يسبقها لا يرفع شئ
يرتفع

القصر يقال هذا بيت فلان اي قصره (في روض الجنة) بفتح تين اي ما حولها خارجا عنها تشبيهها بالابنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع كن في النهاية (المراء) اي الجرد كسر النفسه كيلا يرفع نفسه على خصمه بظهور فضله والحديث سكت عنه المنذري (لا يدخل الجنة الجواظ) بفتح جيم وتشديد واو وطاء مجهة (ولا الجعظري) بفتح جيم وسكون عين مهملة وفتح ظاء مجهة فراء فحتية مشددة ويأتي معناها في كلام المنذري (قال) اي الراوي (الجواظ الغليظ الغظ) بتشديد لطاء اي سبغ الخلق قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم بنحوه اتم منه وليس في حديثنا الجعظري وقد قيل الجواظ كثير اللحم المختال في مشيه وقيل الجوع المنوع وقيل القصير البطي الجا في القلب وقيل لفاجر وقيل لاكول والجعظري لفظ الغليظ المتكبر وقيل هو الذي لا يصدق سراسه وقيل هو الذي يتمدح وينتم بما ليس عنده وفيه قصر باب في كراهية الرفعة في الامور (كانت العصباء) بفتح المهملة وسكون المجهة فموحدة من داناة النبي صلى الله عليه وهي القصواء او غيرها قولان قال في النهاية هو علم لها من قولهم ناقة عصباء اي مشقوقة الاذن ولم تكن مشقوقة الاذن وقال بعضهم انها كانت مشقوقة الاذن والاول اكثر (لا تسبق) بصيغة المجرول اي لا تسبق عنها ابل قط (على قعوده) بفتح القاف وضم العين قال في النهاية القعود من الدراب ما يقتعد الرجل للركوب والحمل ولا يكون الا ذكرا وقيل القعود ذكر والا تى قعوده والقعود من الابل ما امكن ان يركب وادناه ان يكون له سنتان ثم هو قعود السنة السادسة ثم هو حمل (فسبقها الا اعرابي) اي غلب في السبق ففيه خاصة المغالبة (فكان) بفتح الهزة والنون المشددة المفتوحة (ذلك) اي سبقه اياها (حق على الله) اي جرت عادته قالبا (ان لا يرفع شيئا من الدنيا) اي من امر الدنيا (الا اوضعه) اي حطه وطرحه قال المنذري واخرجه البخاري تعليقا (ان حقا على الله تعالى) اي امرانا باعلية (ان لا يرفع) بصيغة المجهول وفي الحديث يجوز المسابقة بالخيال والابل وفيه التزهيد في الدنيا الارشاد الى ان كل شئ منها لا يرتفع الا انضغ قال المنذري واخرجه البخاري (والشئ) وقال بعضهم فيه بيان مكان الدنيا عند الله من الهوان والضعفة الا ترى قوله صلى الله عليه ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا الا اوضعه فنبه بذلك امته صلى الله عليه على ترك المباهاة والفخر بمناع الدنيا وان كان ما عند الله في منزلة الضعيف فتح على دين وعقل الزهد فيه وترك الترفع ببنيه لان المتاع به قليل والحساب عليه طويل انتهى كلام المنذري باب في كراهية التماذج (فحشا في وجهه) اي رمى التراب في وجه الرجل المثنى (اذ القيتهم المذاحجين) قال الخطابي المذاحجون هم الذين اتخذا وامسحوا الناس مادة وجعلوه بضاعة يستاكلون به المذاحج ويفقتونهم فاما من مدح الرجل على الفعل الحسن ترفييا له في امثاله وتخريرا للناس على الاقتداء به في اشباهه فليس بمدح (فاحشوا) اي لقوا وارموا في القاموس حشا التراب عليه بحتة ويحثيه حشوا وحشيا وقد حمل المقداد الحديث على ظاهره ووافقه طائفة وقال اخرون معناه خيبوهم فلا تعطوهم شيئا مدحهم قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه (قطع عنق صاحبك) اي اهلكته لان من يقطع عنقه يهلك قال النووي

لما اي قدرها ومنزتها ١٢٠

نصه

ثلاث مرات ثم قال اذا مدح احدكم صاحبه لا محالة فليقل اني احسبه كما يريد ان يقول ولا اركبه على الله تعالى
 حدثنا مسدد بن بشر يعقوب بن المفضل نا ابو سلمة سعيد بن يزيد عن ابى نصره عن مطرف قال قال ابى نطلقت
 في وفد بني عامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا انت سيدنا فقال السيد الله قليا وافضلنا فضلا واعظمتنا
 طولا فقال قولوا بقولكم او بعض قولكم ولا يستجبر بينكم الشيطان باب الرفق حدثنا موسى بن اسمعيل نا مسدد
 لكن هلا هذه المدح في دينه وقد يكون من جهة الدنيا لما يشتهه عليه من حاله بالاعجاب (ثلاث مرات) اي قال ذلك ثلاث مرات
 قال النووي في شرح مسلم وردت الاحاديث في النهي عن المدح وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه
 قال العلماء ووجه الجمع بينهما ان النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الاوصاف او على من يخاف عليه فتنة من اعجاب
 ونحوه اذا سمع المدح واما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومرفته فلا غنى في مدحه في وجهه اذا لم يكن
 فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كتنشيطه للخير او الازدياد منه او الدوام عليه او الاقتداء به كان مستحبا انتهى
 (لا محالة) بفتح الميم اي لا بد (فليقل اني احسبه) اي اظنه (كما يريد) اي لما دح (ان يقول) في حق المدح والمعنى ان المدح الذي
 يريد المادح ان يقول في حق الممدوح فلا يقطع في حقه بل يقول اني اظنه كذا او كذا او لفظ
 الشيخين ان كان احدكم مادحا لا محالة فليقل احسب كذا وكذا ان كان يرى انه كذلك وحسينه الله
 (لا اركبه على الله تعالى) اي لا اظن على عاقبته ولا علمي في ضميره لان ذلك مغيب عني ولكن احسب واظن لوجود الظاهر المقتض
 لذلك قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه (قال قال ابى) هو عبد الله بن الشيخير (فقال السيد الله) اي هو
 الحقيق بهذا الاسم قال القاري اي الذي يملك نواصي الخلق ويتولاهم هو الله سبحانه وهذا الينا في سيادته المجازية
 الاضافية المخصوصة بالافراد الانسانية حيث قال ناسيد ولد ادم ولا خزاى لا اقول فتخاريل تحذ ثابنة الله و
 الاقدارى البخارى عن جابر ان عمر كان يقول ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا يعني بلا اهر وهو بالنسبة الى بلال تواضع انتهى كلام القاري
 (وافضلنا فضلا) اي مزية ومرتبة ونصبه على التمييز (واعظمتنا طولا) اي عطاء للاحباء وعلو الاعلاء (فقال قولوا
 بقولكم) اي مجموع ما قلتموه هذه القول ونحوه (او بعض قولكم) اي اقتصر على احدى الكلمتين من غير حاجة الى المبالغة
 بها ويمكن ان تكون او بمعنى بل اي بل قولوا بعض ما قلتموه مبالغة في التواضع وقيل قولوا قولكم الذي جئتم لاجله وعواظيركم
 مما لا يعينكم (ولا يستجبر بينكم الشيطان) اي لا يتخذ نكرا جريا بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتية اي كثيرا جرى
 في طريقه ومتابعة خطواته وقيل هو من الجراء بالهمزة اي لا يجعلنكم ذوى شجاعة على التكلم بما لا يجوز وفي النهاية اي
 لا يجعلنكم في نكرا جريا اي رسولا وكذا وذلك انهم كانوا مدحوا فكرة لهم المبالغة في المدح فنهاهم عنه والمعنى تكلموا
 بما يحضركم من القول ولا تتكفوه كما تكلم وكلاء الشيطان ورسله تنطقون على لسانه كذا في المراجعة قال السيوطي في الخطبة
 قوله صلى الله عليه وسلم السيد الله اي السور وكله حقيقة لله عز وجل وان الخلق كلهم عبيد الله وانما منعمهم ان يدعوا سيدا
 مع قوله انا سيد ولد ادم لانهم قوم حديث عهد بالاسلام وكانوا يحسبون ان السيادة بالنبوة كرى باسباب الدنيا و
 كان لهم رؤساء يعظمونهم وينقادون لا مذهبهم وقوله قولوا بقولكم اي قولوا بقول اهل دينكم وملتكم وادعوني نبيا ورسولا
 كما سماه الله تعالى في كتابه ولا تسموني سيدا كما تسمون رؤساءكم وعظماكم ولا تجعلوني مثلهم فاني لست كما حدثهم
 اذ كانوا يسودونكم في اسباب الدنيا وانا اسودكم بالنبوة والرسالة فسموني نبيا ورسولا وقوله او بعض قولكم
 فيه حذف واختصار ومعناه دعوا بعض قولكم واتركوه واقتصدوا فيه بلا افراط او دعوا سيدا وقولوا نبيا و
 رسولا وقوله لا يستجبر بينكم الشيطان معناه لا يتخذ نكرا جريا واجرى الوكيل ويقال لاجير انتهى كلام السيوطي وقال
 السندي اي لا يستعملنكم الشيطان فيما يريد من التعظيم للمخلوق بمقدار لا يجوز انتهى وحدثنا عبد الله بن الشيخير
 اسناده صحيح واخرجه ايضا احمد في مسنده باب الرفق بالكسر ضد العنف وهو المد امرأة مع الرفقاء ولين الجانب

عن يونس وسميد عن الحسن عن عبد الله بن مخقل بن رسول الله صلى الله عليه قال ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطى على العتف حل ثنا عثمان وابوبكر ابنا ابي شيبة ومحمد بن الصبايح البراز قالوا اننا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سألت عائشة عن البدر اوة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه بيدى والى هذه التلاوة وانه اراد البداة مرة فارسل الى ناقة محرمة من ابل الصدقة فقال لي يا عائشة ارفقي فان الرفق لم يكن في شئ قط الا ان الله ولا يرفع من شئ قط الا شانه قال ابن الصبايح في حديثه محرمة يعني لم تركب حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية ووكيع عن اعمش عن قيس بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه من حرم الرفق حرم الخير كله حدثنا الحسن بن محمد بن الصبايح نا عفان نا عبد الواحد نا سليمان الاعمش عن مالك بن الحارث قال اذ عمش وقد سمعنا من يذكرون عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لا عمش ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه قال لا تتودد في كل شئ الا في عمل الاخرة باب في شكر المعروف حدثنا مسلم بن ابراهيم نا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشكر الله من لا يشكر الناس حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشكر الله من لا يشكر الله لهم واشتبه عليهم حدثنا مسدد نا بشر نا عمار نا بن غزوة حدثني رجل من قومي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه من اعطى عطاء

واللطف في اخذ الامر يا حسن الوجوه وايسرها ان الله رفيق اي لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر فلا يكلفهم فوق طاقتهم (ويعطي عليه) اي في الدنيا من الشفاء بالجميل وينيل لمطالب وشهيل لمقاصد وفي الاخرة من الثواب الجزيل (ما لا يعطى على العتف) بالضم وفي القاموس مثلثة العين ضد الرفق قال المنذري واخرجه مسلم في صحيحه من حديث عمرة عن عائشة ومغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد اللام فتحتها واوه (عن البداة) بفتح الباء وكسر هاء الغتان اي الخروج الى البادية والمقام فيها (بيد) اي يخرج (الى هذه التلاوة) بكسر التاء اي يجارى الماء من فوق الى اسفل واحدا تلعة (محرمة) بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة اي غير مستعملة في الركوب (لم يكن) اي لم يوجد (الازانه) اي زينه وكلمه (ولانزع) بصيغة المجهول اي لم يفقد ولم يعدم (الاشانه) اي عيبه ونقصه (قال ابن الصبايح الخ) اي ذكر بعد قوله محرمة تفسيره بقوله يعني لم تركب واما عثمان وابوبكر فلم يذكرا التفسير قال المنذري واخرجه مسلم وقد تقدم في كتاب الجهاد (من يحرم بصيغة المجهول) مجزوما وقيل مرفوعا (الرفق) بالنصب على انه مفعول ثان اي من يهمل حرمه وامنه وفي الحديث فضل الرفق وانه سبب كل خير والحديث سكت عنه المنذري (قال اعمش وقد سمعنا) اي مالك بن الحارث وغيره من اقاربه (يذكرون) كلهم هذا الحديث (عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص) (عن ابيه) سعد بن ابي وقاص ولم يذكرا الاعمش ان مالك بن الحارث واقاربه عن يروون هذا الحديث فالواسطة بين مالك ومصعب غير مذكورة (واذ اعلمه) اي قال الاعمش لا اعلم الحديث الا رواية عنه صلى الله عليه ومرفوعا اليه (قال لتودد) بضم التاء وفتح الهزاة اي التاني (في كل شئ) اي من الاعمال اي خير (الا في عمل الاخرة) لان في تاخير الخيرات افات قال المنذري لم يذكرا الاعمش فيه من حديثه ولم يحرم برفعه وذكر محمد بن طاهر الحافظ هذا الحديث بهذا الاسناد وقال في روايته انقطاع وشك انتهى وقال لمناوي في فقه القدير حديث سعد اخرجه ابوداود في الادب والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرطها والبيهقي انتهى باب في شكر المعروف هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) قال الخطابي هذا يتناول على وجهين احدهما ان كان من طبيعته وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعرفهم كان من عادته كفران نعمة الله تعالى وترك الشكر له والوجه الاخر ان الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على احسانه اليه اذا كان العبد لا يشكر احسان الناس ويكفر معرفهم لاتصال حد الامرين بالآخر انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وقال صحيح ان المهاجرين قالوا الخ قال المنذري واخرجه النسائي (حدثني رجل) هو شرجيل كما بينه المؤلف في الرواية الاثنية (من اعطى) بالبناء للمفعول

ان لا يشكر الله لا يشكر الناس

فَوَجِدَ فَيُجْزِيهِ فَاِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُتَنَّبِ بِهِ فَمَنْ اَثْبَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ قَالَ بُوْدَاوُدُ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ اَيُّوبَ عَنْ عُمَارَةَ
 ابْنِ عَزْرَةَ عَنْ شُرْحَيْبِيلَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بُوْدَاوُدُ وَهُوَ شَرِّ جَبِيلٍ يَعْنِي رَجُلًا مِنْ قَوْمِي كَانَتْ كُرْهُوَةٌ فَلَمْ يَسْمُوهُ حَتَّى ثَمَّ اَعْبَدَ اللّٰهَ بِالْحَجَرِ
 نَاجِيًا عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ اَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اَبْلَى بِلَاءٍ قَدْ كَرِهَ فَقَدْ شَكَرَهُ وَاِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ
بَابُ فِي الْجُلُوسِ بِالطَّرَقَاتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَا عَبْدَ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ يَعْنَى بْنِ اِسْمَاعِيلَ عَطَاءُ
 ابْنِ يَسَارٍ عَنْ اِبْنِ سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا كُرُوْا بِالْجُلُوسِ بِالطَّرَقَاتِ فَقَالَ لَوْ اَيُّ رَسُوْلَ اللّٰهِ مَا اَنْزَلْنَا
 مِنْ مَجَالِسِنَا نَحْنُ نَحْنُ فِيهَا فَقَالَ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ اَبِيْتُمْ فَاَعْطُوا الطَّرِيْقَ حَقَّهٗ قَالُوْا وَمَا حَقُّ الطَّرِيْقِ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ
 قَالَ غَضُّ الْبَصْرِ وَكُفُّ الْاِذْيِ وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْاَقْرَبُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى تَبْشُرَ بِعَيْنِي ابْنُ الْمُقْتَضِلِ
 نَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ اسْمٰقٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ وَاَرْشَادُ السَّبِيْلِ
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيْسَى النَّيْسَابُورِيُّ اَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ نَا جَوْبِرَ بْنَ حَازِمٍ عَنْ اسْمٰقِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ ابْنِ حُجَيْرِ الْعَدَوِيِّ
 قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ وَتَغْيِثُوا الْمَلْهُوْفِ وَتَهْدُوا الضَّالِّ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ الطَّبَاعِ وَكَثِيْرٌ مِنْ عُبَيْدِ بْنِ قَالَانٍ اَنْ قَالَ ابْنُ عِيْسَى قَالَ نَا حُمَيْدٌ عَنْ اَنَسٍ قَالَ جَاءَتْ اِمْرَاةٌ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ اِنَّ لِيْ لَيْكَ حَاجَةٌ فَقَالَ لَهَا يَا اُمَّ قُلَيْبٍ اَجْلِسِيْ فِيْ اَيِّ نَوَاحِي السِّكِّينِ شَدَّدَتْ
 حَتَّى اَجْلَسَ لَيْكَ قَالَ فَجَلَسْتُ فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا لَمْ يَذْكُرْ اَبْنُ عِيْسَى حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا
 وَقَالَ كَثِيْرٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ اَنَسٍ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ نَا زَيْدِ بْنِ هُرَيْرَةَ نَا سَامِدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ اَنَسٍ

قال الطرقات

انا

الى رسول الله

(فوجد) اي ما لا يكافي به (فليجز به) اي ما لا يكافي به (فليتنب به) اي على المعطى ولا يجوز له كتمان
 نعمته (فقد كفر) اي كفر نعمته (قال بوداود وهو) اي الرجل المذكور في الاسناد (يعني رجلا من قومي) هذا بيان مرجع هو قال المنذر وهو شر جليل بن سعد
 الانصاري الخطي مولا هم المدني كنيته ابو سعد قد ضعفه غير واحد من الائمة وعزيرة بفتح الغين المجبة وكسر الزاي وتشديد الياء
 آخر الحروف وفتحها وتاء تانيت (من ابلي بلاء) بصيغة المجهول اي اعطى عطاء والبلاء يستعمل في الخير والشر لكن اصله الاختبار
 والمحنة واكثر ما يستعمل في الخير قال الله تعالى بلاء حسنا (اذكرة فقد شكره) من اداب النعمة ان يذكر المعطى فاذا ذكره فقد شكره
 ومع الزكريشكوه ويشني عليه (وان كتبه فقد كفره) اي ستر نعمته العطاء والكفر في اللغة الغطاء والحديث سكت عنه المنذري **بَابُ**
فِي الْجُلُوسِ بِالطَّرَقَاتِ جمع الطرق بضم تين جمع الطريق (اياكروا بالجلوس بالطرقات) يعني احذروا عن الجلوس فيها
 (مايد لنا من مجالسنا) البد بضم الموحدة وتشديد اللال بمعنى لفرقة اي ما لنا فراق منها والمعنى ان الضرورة
 قد تلجنا الى ذلك فلا مندوحة لنا عنه (تحدث فيها) اي يحدث بعضها بعضا (ان ابيتم) اي امتنعتم عن ترك
 الجلوس بالطريق (غض البصر) اي كفه عن النظر الى المحرم (وكف الاذي) اي الامتناع عما يوذى لما روي قال المنذري
 واخرجه البخاري ومسلم (في هذه القصة) اي المذكورة في الحديث السابق (قال) اي ابو هريرة مرفوعا زيادة على مروي
 ابني سعيد (وارشاد السبيل) بالرفع عطفا على قوله والنهي عن المنكر (عن ابن جبير) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون
 التحتية (في هذه القصة قال) اي عمر مرفوعا زيادة على الخدري وهو الظاهر المتبادر وعلى ابني هريرة ايضا قاله القاري
 (وتغيتوا الملهوف) من الاغاثة بالغين المجبة والتاء المثناة بمعنى الاعانة والملهوف المظلوم المضطر يستغيث
 ويتحسر وحذف النون بتقدير ان لانه عطف على المصدر (وتهدوا الضال) بفتح التاء اي ترشده الى الطريق وارشاد
 السبيل هم من هداية الضال قال المنذري بن حجير العدوي مجهول ويقال فيه ابن حجيرة وهو بضم الحاء المهملة وفتح
 الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبعد هاء مملدة مفتوحة وتاء تانيت وقال البزار هذا الحديث لا يعلم اسنده الا جوير بن
 حازم عن اسحق بن سويد وكارواه عن جوير مسندا الا ابن المبارك ومروي عن ابن جبير هذا الحديث حازم عن اسحق بن سويد
 مرسل (في اي نواحي السكين) بكسر ففتح جمع سكة وهي الزقاق اي في اي جوانبها (وقال كثير عن حميد عن انس) واما محمد بن عيسى

ان امرأة كان في عقلها شئ بمعناه باب في سعة المجلس حدثنا القعنه نا عبد الرحمن بن ابي الموالي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خيرا لجالس وسعها قال ابوداود وهو عبد الرحمن بن عمرو بن ابي عمرة الانصاري باب في الجلوس بين الشمس والظل حدثنا ابن التمر ومحمد بن خالد قالانا سفيان عن محمد بن المنكدر قال حدثني من سمع ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الشمس وقال مخلد في الفئ فقلص عنه الظل وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم حدثنا مسدد بن يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس عن ابيه انه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقام في الشمس فامر به فحول الى الظل باب في التحلق حدثنا مسدد بن يحيى عن الاعمش حدثني المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال مالي اراكم عزين حدثنا واصل بن عبد الله عن ابن فضال عن الاعمش بهذا قال كان يجب الجماعة حدثنا محمد بن جعفر الوركاني وهذا ان شريكنا اخبرهم عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنا اذا اتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلسنا احدنا حيث ينتهي باب الجلوس وسط الحلقة حدثنا مسدد بن اسمعيل نا ابا نافع حدثني ابو عجلون عن يفتة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس وسط الحلقة

فقال نا حميد عن انس كما في الاسناد المذكور وفي الحديث غاية تواضعه صلى الله عليه وسلم قال لمنذري واخرجه الترمذي (كان في عقلها شئ) اي من الفتور والنقصان بيان للواقع واشارة الى سبب شفقته صلى الله عليه وسلم ورعايته جانبا او الى اية جراتها على ذلك القول كذا في اللغات (بمعناه) اي بمعنى الحديث السابق قال لمنذري واخرجه مسلم باب في سعة المجلس (خيرا لجالس وسعها) اي بالنسبة لاهلها لان غيره قد يحصل منه الضرب (قال ابوداود وهو عبد الرحمن بن عمرو بن ابي عمرة) ففي الاسناد المذكور نسب الى جده والحديث سكت عنه المنذري باب في الجلوس بين الشمس والظل (وقال مخلد في الفئ) اي مكان في الشمس (فقلص) اي ارتقم (فليقم) اي فليتحول منه الى مكان اخر يكون كله ظلا او شمسا لان الانسان اذا تعد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين كذا قيل والاولى ان يعلل بما علله الشارح بانه مجلس الشيطان قال لمنذري فيه رواية مجهول (حدثني قيس) هو ابن ابي حازم (عن ابيه) وهو عبد عوف بن الحرث وقيل عوف بن عبد الحرث البجلي رضي الله عنهما (انه) اي ابا حازم (ورسول الله صلى الله عليه وسلم) الوال للحال وفي اسد الغابة من رواية ابي داود الطيالسي حدثنا شعبة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فرأى ابي في الشمس فامر او فاما اليه ان ادن الى الظل انتهى قال لمنذري في اسم والد قيس بن ابي حازم خلاف مشهور باب في التحلق اي الجلوس حلقة حلقة (تميم بن طرفة) بفتحات (وهو حلق) بكسر جاء وفتح لا جمع الحلقة مثل لفصحة وهي الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره قاله في الجمع (فقال مالي اراكم عزين) بكسر العين والزاي اي متفرقين قال الخطابي يريد فرقا مختلفين لا يجمعهم مجلس واحد وواحدة العزير يقال عزرة وعزرون كما يقال شبة وثبون ويقال ايضا ثبات وهي الجماعات المتميزة بعضها من بعض انتهى وفي النهاية عزيرين جمع عزرة وهي الحلقة المجتمعة من الناس واصلا عزرة فحذفت الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياس كثنين ويزين في جمع ثبة ويزرة انتهى قال لمنذري واخرجه مسلم بمعناه وانتم منه انتهى وقال لمزى في الاطراف حديث خويج علينا قرانا حلقة وفي لفظ دخل وهو حلق فقال مالي اراكم عزيرين اخرجه مسلم في الصلوة وابوداود في الادب والنسائي في التفسير وحدث النسائي لم يذكره ابو القاسم انتهى (جلسنا احدنا حيث ينتهي) اي يصل قال لمنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب هذا اخر كلامه وفي اسناد شريك بن عبد الله القاسمي وفيه مقال باب الجلوس وسط الحلقة يسكون السنين واما الحلقة (لعمري من جلس وسط الحلقة) قال الخطابي هذا يتناول فيمن ياتي حلقة قوم فيتنحط رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس فلعمري لا اذى وقد يكون في ذلك ما اذا قعد وسط الحلقة

الموالي
بين الظل والشمس
فصا

عن
مولى آل

باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن ابي عبد الله
 مولى آل ابي بردة عن سعيد بن ابي الحسن قال جاءنا ابو بكرة في شهادة فقام له رجل من مجلسه فاني ان يجلس فيه وقال
 ان النبي صلى الله عليه وسلم عن داود بن ابي النضر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يسم الرجل يده بتوب من لم يكسبه حل ثنا عثمان بن ابي شيبة
 ان محمد بن جعفر حدثنا عن شعبة عن عقيل بن طلحة قال سمعت ابا الخصب عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقام له رجل من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم قال بوداود ابو الخصب
 اسمه زياد بن عبد الرحمن باب من يؤمر ان يجالس حل ثنا مسلم بن ابراهيم نا ابا ن عن قتادة عن انس
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب

حال بين الوجوه فحب بعضهم عن بعض فيتضرون بمكانه ومقعد هناك والله اعلم قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال حسن
صحيح باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه (جاءنا ابو بكرة) اي للتقفة صحابي جليل (في شهادة) اي لاداء شهادة كانت
 عنده (فقام له رجل من مجلسه) اي يجلس هو فيه (فاني) اي ابو بكرة (فيه) اي في ذلك المجلس (فهي عن ذا) اي ان يقوم احد ليجلس
 غيره في مجلسه ذكره الطيبي وقال المقارى والظاهر ان يكون اشارة الى الجلوس في موضع يقوم منه احد (ان يسم الرجل يده) اي
 اذا كانت ملوثة بطعام مثلا (بتوب من لم يكسبه) بفتح الياء وضم السين اي بتوب شخص لم يلبسه ذلك الرجل الثوب والمراد منه
 النبي عن التصرف في مال الغير والتكتم على من لا ولاية له عليه والظاهر ان صاحب الثوب اذا كان راضيا يجوز له ذلك ولكن اذا علم
 ان الشخص قام عن المجلس بطيب خاطر فلا باس بجلوسه كما يستفاد من قوله تعالى تقسوا في المجلس وكذا من قوله سبحانه
 واذا قيل انشرنا اوراقنا وما يدل عليه حديث صدر الدابة احق بصاحبها الا اذا اذن وامثال ذلك كثير في الفروع وفي الحديث دلالة
 على انه لا باس ان يسم الرجل يده بتوب ابنه او غلامه وغيرهما من البسه الثوب قال المنذرى قال ابو بكر البزار وهن الحديث لا تعلم
 احد يرويه الا ابو بكرة ولا تعلم له طريقا الا هذا الطريق ولا تعلم احد اسمي هذا الرجل يعني ابا عبد الله مولى قرينش وانما ذكرنا ما فيه لانه
 لا يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ الا من هذا الوجه هذا الكلامه وقال فيه مولى قرينش ووقع ههنا مولى لال
 ابي بردة وقال ابو احمد الكرابيسي مولى ابي موسى الاشعري واذا قيل فيه مولى لال ابي بردة ومولى ابي موسى الاشعري فهو الصحيح لان
 ابا بردة اما ان يكون اخا ابي موسى او ولدا ابي موسى واما كان فهو صحيح فاذا قيل فيه مولى قرينش فلا يصح الا ان يكون الولد الجواليه
 والله عز وجل اعلم وذكرنا الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي هذا الحديث وقال رواه ابو عبد الله مولى لال ابي بردة عن سعيد
 وهو غير معروف (عن عقيل) بفتح العين وكسر القاف (سمعت ابا الخصب) بفتح الخاء المعجمة على وزن عظيم قال الحافظ (فقام له)
 اي للرجل الجاني ليجلس هو في مكانه (فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم) اي عن الجلوس في ذلك المجلس واخرجه البخارى في الصحيحين
 سفيان الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان يقوم الرجل من مجلسه ويجلس فيه اخرج
 البخارى في الادب المفرد بلفظ وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه وكان اخرجه مسلم من رواية سالم بن عبد الله بن عمر
 عن ابيه قال بن بطال اختلف في النهي فقيل للادب والا فالذي يجب للعالم ان يليه اهل الفهم والنهي وقيل هو على ظاهره
 ولا يجوز لمن سبق الى مجلس مباح ان يقام منه واحتجوا بحديث اخرجه مسلم عن ابي هريرة رفعه اذا قام احدكم من مجلسه
 ثم رجع اليه فهو احق به قالوا فلما كان احق به بعد رجوعه ثبت انه حقه قيل ان يقوم ويتأيد ذلك بفعل بن عمر المذكور فانه
 راوى الحديث وهو اعلم بالمراد منه وقال القرطبي في المفهم هذا الحديث يدل على صحة القول بوجوب اختصاص الجالس بموضعه
 الى ان يقوم منه وما احتج به من حمله على الادب لمكونه ليس ملكا لا قبل ولا بعد ليس بحجة لانا نسلم انه غير ملك لكن يختص
 به الى ان يفرغ غرضه فصار كانه ملك منفعته فلا يزال عليه غيرة عليه انتهى كذا في فتح الباري واطال الحافظ الكلام فيه (قال بوداود
 ابو الخصب الخ) قال المنذرى وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد الممثلة وسكون الياء اخر الخروف وبعدها باء بواحدة **باب**
من يؤمر ان يجالس (مثل اترجة) بضم الهمزة والراء وتشديد اليميم وقد تخفف ثم معروف يقال لها ترنج جامع

ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل
 الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل لفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الخنثلة طعمها مر ولا ريح لها ومثل جليس
 الصالح كمثل صاحب المسك ان لم يصيبك منه شيء اصابتك من ريحه ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكبر
 ان لم يصيبك من سواده اصابتك من دخانه حدثنا مسدد حدثنا يحيى المعنى ونا ابن معاذ ثنا ابى قال اننا شعبة عن
 قتادة عن انس عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام الاول الى قوله طعمها مر وزاد ابن معاذ قال قال انس
 وكنا نتحدث ان مثل جليس الصالح وساق بقية الحديث حدثنا عبد الله بن الصبأح العطار ناسعيد بن عامر عن شيبيل
 ابن عزرقة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي حدثنا ابن بشار
 المبارك عن حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن الوليد بن قيس عن ابي سعيد وعنه ابى لهيثم عن ابي سعيد
 رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي حدثنا ابن بشار
 نا ابو عمرو وابوداود قالنا هير بن محمد حدثني موسى بن وردان عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل
 على دين خليله فليتنظر احدكم من يخال حدثنا هرون بن زيد بن ابى الزرقاء نا ابى نأجحفر يعنى ابن بركان عن
 يزيد بن جوفان الاصح عن ابى هريرة يرفعه قال لا تراح جنود مجنونة فأتعارف منها اختلف وماتت اكرمها اختلف

مثل
 المجلس
 شرارة
 المجلس

لطيب الطعم والرائحة وحسن اللون ومناقم كثيرة والمقصود بضرب المثل بيان علو شأن المؤمن وارتفاع عمله وانحطاط شأن الفاجر
 واحباط عمله (ومثل جليس السوء) بفتح السين ويضم (مثل صاحب الكبر) بكسر الكاف زق ينغم فيه الحداد واما المبنى من الطين
 فكور كن اى لقا موسى كمثل نأفحة وفي الحديث ارشاد الى الرغبة فى صحبة الصالحاء والعلماء ومحالستهم فانها تنفع فى الدنيا
 والاخرة والى الاجتناب عن صحبة الاشرار والفساق فانها تضر دينا ودنيا قال المنذرى واخرجه النسائى (بهذا الكلام الاول) اى
 المذكور فى الحديث السابق (وساق بقية الحديث) اى الى قوله اصابتك من دخانه قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى
 والنسائى وابن ماجه وليس فيه كلام النس (عن شيبيل) بالتصغير (بن عزرقة) بفتح العين المهمله بعد ها زى ساكنة ثم راء
 (قال مثل جليس الصالح فن كونه) والحديث سكت عنه المنذرى (لا تصاحب الا مؤمنا) اى كاملا او المراد النهى عن مصاحبة
 الكفار المنافقين لان مصاحبتهم مضرة فى الدين فالمراد باؤ من جنس المؤمنين (ولا يأكل طعامك الا تقي) اى
 متورع والاكل وان نسب الى التقي ففى الحقيقة مسند الى صاحب الطعام فالمعنى لا تطعم طعامك الا تقي قال الخطابى
 انما جاء هذا فى طعام الدعوة دون طعام الحاجة وذلك ان الله سبحانه قال ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا
 ومعلوم ان اسراءهم كانوا كفارا غير مؤمنين ولا اتقياء وانما حذر عليهم السلام من صحبة من ليس بتقى وزجر عن مخالطة ومواكبتهم
 فان المطامعة توقم الالفة والمودة فى القلوب قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال تمارعوه من هذا الوجه (الرجل)
 يعنى الانسان (على دين خليله) اى على عادة صاحبه وطريقته وسيرته (فليتنظر) اى يتأمل ويتدبر (من يخال) فمن رضى
 دينه وخلقه خالاه ومن لا تجنبه فان الطباع سارقة قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال حسن غريب هذا اخر كلامه
 وفى اسناد موسى بن وردان وقد ضعفه بعضهم وقال بعضهم لا بأس به ورحم بعضهم فى هذا الحديث الا رسال (الارواح) اى
 ارواح الانسان (جنود) هم جنود اى جموع (مجندة) بفتح النون المشددة اى مجتمعة متقابلة او مختلطة منها حزب الله ومنها حزب الشيطان
 (فأتعارف منها) التعارف جريان المعرفة بين اثنين والتناكر ضد اى فأتعرف بعضها من بعض قبل حلولها فى الابدان (اختلف)
 اى حصل بينهما الالفة والرافة حال اجتماعها بالاجساد فى الدنيا (وماتت اكرمها) اى فى عالم الارواح (اختلف) اى فعالم الاشباح
 قال لنوى معنى قوله الارواح جنود مجندة جموع مجتمعة او انواع مختلفة وامتعارفها فهو لا مرجعها الله عليه وقيل انها موافقة
 صفاتها التى جعلها الله عليها وتناسبها فى شيمها وقيل لانها خلقت مجتمعة ثم فرقت فى اجسادها فمن وافق بشيمه
 الفه ومن باعد نأفوه وخالفه وقال الخطابى وغيره تألفها هو ما خلقها الله عليهم من السعادة او الشقاوة فى المبتدأ

باب في كراهية المرء حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو اسامة نا بريد بن عبد الله عن جده ابي بردة عن ابي موسى
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث احدا من اصحابه في بعض امر قال بشر واوانتفر واوانتفر واوان
لا تعسر واوانتفر واوانتفر واوانتفر واوانتفر واوانتفر واوانتفر واوانتفر واوانتفر واوانتفر واوانتفر واوانتفر
قال اثنيت النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا يثنون علي ويذكروني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بعيني قلت
صدقت يا ابي انت وامى كنت شريكى فنعمة الشريك كنت لا تد ارمى ولا تمارى باب الهدى في الكلام حدثنا
عبد العزيز بن يحيى الخزاز نا ابي حنيفة نا محمد بن اسحق نا يعقوب بن عتبة نا عبد العزيز
عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث
يكثرون ان يرفق طرفه الى السماء حدثنا محمد بن العلاء نا محمد بن بشر عن مسعر قال سمعت شيخا في المسجد
يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول كان في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ترتيب او ترسيل حدثنا عثمان وابوبكر
ابنا ابي شيبة قالنا واكبر عن سفيان عن اسامة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكانت الراء احر قسمين متقابلين فاذا تلاقت الاجساد في الدنيا اختلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه فيميل الاخيار
الى الاخيار والاشرار الى الاشرار انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم ايضا من حديث سهيل بن ابي صالح عن
ابي هريرة باب في كراهية المرء يكسر الميم الجلال (في بعض امر) اي من امر الحكومة (بشر) اي الناس بقبول الله الطاعات
وانتبه عليها وتوفيقه للتوبة من المعاصى وعفوه ومغفرته (ولا تفر) اي بتشديدا لفاء المكسورة اي لا تخوفوهم
بالمبالغة في انذارهم حتى تجعلوهم قانطين من رحمة الله بذنوبهم واوارهم (ويسر) اي سهلوا عليهم الامور من اخذ الزكاة
باللطف بهم (ولا تعسر) اي بالصعوبة عليهم بان تاخذوا اكثر مما يجب عليهم واحسن منه او بتتبع عوارقهم وتجسس
حالاتهم قال المنذرى واخرجه مسلم (فجعلوا يثنون) بضم التحتية من الاثناء (يعنى به) اي بالسائب (يا ابي انت وامى)
قال في النهاية الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم فيكون ما بعده مفعول تقديره انت مفدنى يا ابي وامى وقيل هو فعل
وما بعده منصوب اي قد يتك يا ابي وامى وحذف هذا المقدر تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلما مخاطب به انتهى
(لا تمارى ولا تمارى) قال الخطابي يريد لا تخالف ولا تمانع واصل الدرء الدم ومنه قوله تعالى فالذراير فيها يصفر
صلى الله عليه وسلم بحسن الخلق والسهولة في المعاملة وقوله لا تمارى يريد المرء والخصومة انتهى قال الخطابي في الاصابة
السائب بن ابي السائب واسمه ضيف والد عبد الله بن السائب روى له ابوداود والنسائي من طريق مجاهد عن قاعد
السائب عن السائب وقيل عن مجاهد عن السائب بلا واسطة وروى ابن ابي شيبة من طريق يونس بن خباب عن
مجاهد كنت اتود بالسائب فيقول لي يا مجاهد انك تكت الشمس فاذا قلت نعم صلى لظهر انتهى وقال المنذرى و
اخرجه النسائي وابن ماجه والسائب هذا قد ذكر بعضهم انه قتل كافر يوم بدر قتله الزبير بن العوام وذكر بعضهم
ان لا صحبة لابييه وذكر بعضهم انه اسلم وحسن اسلامه وهذا هو المعول عليه وقد ذكره
غير واحد في كتب الصحابة رضى الله عنهم وهذا الحديث اختلف في اسناده اختلافا كثيرا وذكر ابو عمر النعماني ان هذا
الحديث مضطرب جدا منهم من يجعله للسائب بن ابي لسائب ومنهم من يجعله لعبد الله يعنى عبد الله بن السائب
وهذا اضطراب لا يقوم به حجة والسائب بن ابي لسائب من المؤلفلة قلوبهم باب الهدى في الكلام
الهدى بفتح الهاء وسكون الدال السيرة والطريقة الصالحة (يكثرون) من الاكثار (ان يرفق طرفه) بسكون الراء اي نظره
(الى السماء) انتظارا لما يوق اليه شوقا الى ملا الا على قال المنذرى في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الاختلاف فيه
وسلام بفتح الميملة وتخفيف اللام (ترتيل) اي تأني وتمهل مع تبين الحروف والحركات بحيث يتمكن السامع من عدتها
(او ترسيل) شأن من الراوى ومعنى الترتيل والترسيل واحد وفي بعض النسخ بالواو وهو عطف تفسير قال المنذرى

كلام فصل
بالحمد لله

كلاماً فصلاً يفهمه كل من سمعه حدثنا أبو توبة قال زعم الوليد عن الأوزاعي عن قرصة عن الزهري عن أبي سلمة
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجزم قال أبو داود
رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم من نزل
باب في الخطبة حدثنا مسدد وموسى بن اسمعيل قالان عبد الواحد بن زياد نا عاصم بن
كليب عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذ ماء

الراوي عن جابر مجهول (كلاماً فصلاً) أي مفصلاً بين اجزائه وواضحاً والحديث سكت عنه المنذري (كل كلام) وفي رواية
ابن ماجه كل مردي بال قال في النهاية امر ذوباً الى شريف يحتفل به ويهتم (فهو) أي ذلك الكلام (اجزم) قال الخطابي معناه
المنقطع الا بتر الذي لا نظام له وفسره ابو عبيد فقال لا جزم المقطوع اليد انتهى وفي رواية ابن ماجه اقطع أي مقطوع اليد
على وجه المبالغة أي اقطع من كل مقطوع قال المنذري قال فيه زعم الوليد عن الأوزاعي وذكر ان جماعة روه عن الزهري
مرسلوا واخرجه النسائي مسنداً ومرسلوا واخرجه ابن ماجه وقال فيه اقطع وفي اسناده قرعة وهو ابن عبد الرحمن بن حيويل
المعافري المصنف كنيته ابو محمد ويقال ابو حيويل قال الامام احمد منكر الحديث **باب في الخطبة** (كل خطبة) يضم الخاء و
قال القاري بكسر الخاء وهي للتزوج والظاهر هو الاول (ليس فيها تشهد) وفي رواية شهادة واردة الشهادة تين من اطلاق
الجزء على الكل قاله المناوي وقال القاري أي من وثق على الله ونقل عن التور بشتي ان اصل التشهد قولك اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمداً رسول الله (فهي كاليد الجذ ماء) أي لمقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها والجد من سرعة القطع و
قيل الجذ ماء من الجذ ام وهو داء معروف تنفر عنه الطباع قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن غريب انتهى
قائل اعلم ان السنة في ابتداء جميع الامور الحسنة ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم لما رواه ابو هريرة رضى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال كل مردي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم اقطع وهو حديث حسن كما استوقف عليه
لا يقتصر على بسم الله الا في المواضع التي ثبت فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقتصار على بسم الله فالسنة في هذه
المواضع الاقتصار على لفظ بسم الله والتفصيل ان الاحاديث الواردة في التسمية على اربعة اقسام **الاول** ما وقع فيه
بسم الله الرحمن الرحيم تاماً كحديث علي رضي الله عنه في ورة فقل بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن السنني في عمل
اليوم والليله وكحديث عثمان بن عفان قال مرضيت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني فعوذني يوماً فقال
بسم الله الرحمن الرحيم اعينك يا الله الاحد العهد الذي لم يلد ولم يولد الحديث رواه ابن السنني وكحديث ابي هريرة
الذي رواه النسائي وابن خزيمة والسراري وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجر قال صليت
وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بالقران حتى بلغ ولا الضالين فقال امين وقال الناس امين بالحديث
وفي اخره اني لا شبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره الحافظ في الفقه **والقسم الثاني** ما وقع فيه لفظ
بسم الله فقط من غير زيادة عليه كحديث عبد الرحمن بن جبير انه حدثه رجل خد النبي صلى الله عليه وسلم ثمانين
انه كان يسمي النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرب اليه طعاماً يقول بسم الله فاذا فرغ من طعامه قال اللهم اطعمت
سقيت الحديث رواه ابن السنني قال لتووي في الاذكار باسناد حسن وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لربيبة عمر بن ابي سلمة قل بسم الله وكل بيمينك الحديث رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم لا سام تين عمير
لا تغفل هكذا (أي تعسر لشيطان) فانه يتعاطم حتى يكون كالبيت ولكن قل بسم الله فانه يصغر حتى يكون كالزبابة
رواه النسائي في اليوم والليله وابن مردويه في تفسيره كذا في تفسير ابن كثير **والقسم الثالث** ما وقع فيه بسم الله
مع زيادة معه غير لفظ الرحمن الرحيم كحديث ابن عمر رضي الله عنهما اذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا بسم الله وعلى صلاة
رسول الله رواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير والحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن

كلام فصل
بالحمد لله

وكحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولا في السماء الحديث رواه الترمذي وابن ماجه وابوداؤد وكحديث ابن عباس رضي الله عنهما
 قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا الحديث رواه الشيخان وكحديث
 صلى الله عليه وسلم يكبشيين المكيين اقرنين ذبحها بيده وسمى وكبر قال رأيت ما رزقتنا الحديث رواه الشيخان
 والله أكبر رواه الشيخان والقسم الرابع ما وقع فيه ذكر اسم الله من غير قصر بلفظ بسم الله الرحمن الرحيم ولا بلفظ
 بسم الله كحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه
 ابوداؤد والترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن السكن والحاكم والبيهقي قاله الحافظ وكحديث جابر اذا سمعتم
 نباح الكلاب ونهيق الحمير بالليل فتعوذوا بالله من الشيطان واذكروا اسم الله عليها رواه احمد في مسنده والبخاري في الادب المفرد
 وابوداؤد في سننه وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وغير ذلك من الأحاديث ففي المواضع التي ثبتت فيها
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم القول بسم الله الرحمن الرحيم بتمامه لا يحصل السنة الا بقوله تاما وكاملا
 وان اقتصر في تلك المواضع على بسم الله او على بسم الله الرحمن لا يحصل السنة البتة وفي المواضع التي ثبتت
 فيها الاقتصار على لفظ بسم الله من غير زيادة عليه فالمسنون في تلك المواضع القصر بفعل النبي صلى الله عليه وسلم
 والتكميل بقوله صلى الله عليه وسلم لأن هذه المواضع داخله تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل امرئ بال
 لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم اقطع فكيف يكون من قال في هذه المواضع بسم الله الرحمن الرحيم تاما وكاملا مبتدئا
 وكيف يكون قوله بسم الله بل يكون سنة قوليا وفي الاختيارات العلية في اختيارات الشيخ ابن تيمية ويقول عدل كل
 بسم الله الرحمن الرحيم كاملا فانه أكمل بخلاف الذي انتهى واما المواضع التي ورد فيها بسم الله مع زيادة عليه
 غير لفظ الرحمن الرحيم فالمسنون فيها ان يقتصر على بسم الله مع تلك الزيادة وليس لاحد ان يزيد بين بسم الله وبين
 تلك لفظ الرحمن الرحيم لان مجموع بسم الله وتلك الزيادة دعاء واحد وذكر واحد ولم يثبت جواز زيادة بين كلمات
 دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وذكره فلا يجوز لاحد ان يقول عند المذبح بسم الله الرحمن الرحيم والله أكبر واما المواضع
 التي جاء فيها ذكر اسم الله من غير قصر بسم الله الرحمن الرحيم او بسم الله فالأفضل ان يقول فيها بسم الله الرحمن الرحيم
 بتمامه من ثلثة وجوه الأول انه اذا اتى في هذه المواضع بسم الله الرحمن الرحيم بتمامه كان محرم ما ورد في القول بسم الله
 الرحمن الرحيم بتمامه من الفضيلة والوجه الثاني انه اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم بتمامه فقد اتى بما هو المراد من ذكر الله
 بيقين واما اذا اتى بسم الله فقط او بلفظ آخر مثلا بالرب او بالخالق فلا شك انه اتى بذكر اسم الله لكن فيه احتمال ان يكون
 المراد من ذكر اسم الله هو القول بسم الله الرحمن الرحيم بتمامه وكما له كما هو المعهود في كثير من المواضع والوجه
 الثالث عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل امرئ بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم اقطع وهو حديث حسن قال
 النووي في الاذكار روي في سنن ابى داؤد وابن ماجه ومسنن ابى عوانة الاسفرينجي المخرج على صحيح مسلم رحمه الله
 عن ابى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل امرئ بال لا يبدأ فيه بالحمد لله اقطع وفي رواية
 بحمد الله وفي رواية بالحمد فهو اقطع وفي رواية كل امرئ بالحمد لله فهو اجزم وفي رواية كل امرئ بال لا يبدأ فيه
 بسم الله الرحمن الرحيم اقطع روي في هذه الالفاظ كلها في كتاب الاربعةين للحافظ عبد القادر الرازي وهو حديث
 حسن وقد روي موصولا كما ذكرنا وروي مرسل ورواية الموصول جيدة الاستناد واذ روي الحديث موصولا ومرسل
 فالحكم بالاتصال عند جمهور العلماء لانها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجمهور انتهى وقال في شرح صحيح مسلم وانما بدأ
 بالحمد لله الحديث ابى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل امرئ بال لا يبدأ بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية بحمد الله

باب في تنزيل للناس منازل لهم حدثنا يحيى بن اسمعيل وابن ابي خلف ان يحيى بن اليمان اخبرهم عن
 سفيان بن حبيب بن ابي ثابت عن ميمون بن ابي شبيب ان عائشة من بها سائل فاعطته كسرة ومز بها
 رجل عليه ثياب وهينة فاقعدته فاكل فقيل لها في ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس
 منازل لهم قال ابوداود وحديث يحيى مختصراً قال ابوداود ميمون لم ير لك عائشة حدثنا اسحق بن ابراهيم
 الصواف فاعبد الله بن محمد ان ناعوف بن ابي جميلة عن زياد بن حرقان عن ابي كنانة عن ابي موسى الاشعري

عليها
 ان

وفي رواية بالحد فهو اقطع وفي رواية اجزم وفي رواية لا يبد فيه بذكر الله تعالى وفي رواية بسم الله الرحمن الرحيم
 ريناكل هذه في كتاب الاربعةين للحافظ عبد القادر الروهاوي بسماعنا من صاحبه الشيخ ابي محمد عبد الرحمن بن سالم
 الانباري عنه وروينا فيه ايضا من رواية كعب بن مالك الصحابي رضي الله عنه والمشهور رواية ابي هريرة وهذا الحديث
 حسن رواه ابوداود وابن ماجه في سنتها ورواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة ورواه موصولاً ورواه رواية
 الموصول سنادها جيد انتهى وفي فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ابتدأ كتابه بالبسملة اقتناء بالكتاب لعزير وعلا
 بحديث كل امرئ بال لا يبد فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع اخرجه ابن حبان من طريقين قال بالصلاح الحديث
 حسن وكلاي داود وابن ماجه كل امرئ بال لا يبد فيه بالحمد لله او بالحمد فهو اقطع ولا محمد كل امرئ بال لا يفتحه بذكر الله
 فهو اقطع انتهى فالحاصل ان هذه الوجوه تدل على ان هذه المواضع الافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم بتمامه
 وان قال بسم الله فقط فقد ذكر اسم الله بلا شبهة وكفاة ولذلك قال لنووي في الاذكار من اهم ما ينبغي ان يعرف صفة
 التسمية وقد راى الجزئي منها فاعلم ان الافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان قال بسم الله كفاة وحصلت السنة
 وسواء في هن الجنب والحائض وغيرها انتهى واما تعقب الحافظ ابن حجر على كلام النووي هذا في فتح الباري بقوله و
 اما قول لنووي في دب الاكل من الاذكار صفة التسمية من اهم ما ينبغي معرفته والا فضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
 فان قال بسم الله كفاة وحصلت السنة فلما ادعاه من الافضلية دليلاً خاصاً انتهى فمتعقب كيف وقد رأيت
 وجوهاً ثلاثة للافضلية هن اعندى والله تعالى علم باب في تنزيل للناس منازل لهم (فاعطته كسرة) بكسر واو له
 اي قطعة من خبز ونحوه (فقيل لها) اي لعائشة (في ذلك) اي لمذكور من صنيعها بالمارتين بها والمعنى قيل لعائشة
 لفرقت بينهما حيث اعطيت الاول كسرة واقعدت الثاني واطعمته (انزلوا الناس منازل لهم) اي عاملوا كل احد بما يليق
 منصبه في الدين والعلم والشرف قال لعزيرى والمراد بالحديث الحوض على مراعات مقادير الناس ومراتبهم ومناصبهم
 وتفضيل بعضهم على بعض في المجالس وفي القيام وغير ذلك من الحقوق (قال ابوداود ميمون لم ير لك عائشة)
 قال المنذري وقيل لابي حاتم الرازي ميمون بن ابي شبيب عن عائشة متصل قال لا انتهى كلام المنذري وقال لنووي
 في مقدمته شرح صحيح مسلم في فصل التعليق واما قول مسلم في خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة رضاً انها قالت امرنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزل للناس منازل لهم فهذا بالنظر الى ان لفظه ليس جازماً ولا يقتضيه حكمه بصحته
 وبالنظر الى انه احتج به واورد الاصول لا ايراد الشواهد يقتضيه حكمه بصحته ومع ذلك فقد حكم الحاكم
 ابو عبد الله الحافظ في كتابه كتاب معرفة علوم الحديث بصحته واستخرجه ابوداود في سنته باسناده منفرداً به وذكر الراوي
 له عن عائشة ميمون بن ابي شبيب ولم يردكها قال الشيخ ابن الصلاح وفيما قاله ابوداود نظرقانه كوفي متقدم قد ادركت
 المغيرة بن شعبه ومات المغيرة قبل عائشة وعند مسلم التعاصر مع امكان التلاقى كاف في ثبوت الادراك فلو ورد عن
 ميمون انه قال لم الق عائشة استقام لابي داود الجزم بعدم ادراكه وهيئات ذلك انتهى قال المنذري وحديث عائشة
 هذا قد رواه الهزار في مسنده وقال هذا الحديث لا يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه وقد روى عن عائشة
 من غير هذا الوجه موقوفاً انتهى (واعبد الله بن محمد) بضم الحاء المهملة (عن زياد بن حرقان) بكسر الميم وسكون الحاء الموحدة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله اكرام ذى الشبهة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجا في
 عنه واكرام ذى السلطان المقسط باب في الرجل يجلس بين الرجلين يغير اذنهما احد ثنا محمد بن عبد و
 احمد بن عبد المعنى قال ان اجمادا عامرا حول عن عمرو بن شعيب قال بن عبد عن ابيه عن جد ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا يجلس بين الرجلين الا باذنها احد ثنا سليمان بن داود المهرى نا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد
 الليثي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو وعين رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يفرق
 بين اثنين الا باذنهما باب في جلوس الرجل حدثنا سلمة بن شبيب نا عبد الله بن ابراهيم حدثني اسحق بن
 محمد الانصاري عن ربيعة بن عبد الرحمن عن ابيه عن جد ابي سعيد الخدري نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس
 احتبى بيده قال بوداود عبد الله بن ابراهيم شبيه منكر الحديث ثنا حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل قال
 نا عبد الله بن حسان العنبري قال حدثني جد تاي صفية ودحينة ابنتا عليبة قال موسى بنت حملة
 وكانت اريبيتي قبيلة بنت محرمة وكانت جدة ابيهما انما اخبرتهما انهارات النبي صلى الله عليه وسلم

بديده

ان من اجلال الله اى تبييله وتعظيمه (اكرام ذى الشبهة المسلم) اى تعظيم الشيخ الكبير في الاسلام بتوقيره في المجلس
 والرفق به والشفقة عليه ونحو ذلك كل هذا من كمال تعظيم الله كرمته عند الله (وحامل القرآن) اى واكرام حافظه
 وسماه حاملا له لما تحمل لمشاق كثيرة تزيد على الاحمال لتثقيله قاله العزيزي وقال القاسري اى واكرام قارئه وحافظه
 ومفسره (غير الغالي) باجر (فيه) اى في القرآن والغلو التشديد ومجازاة الحد يعنى غير المتجاوز الحد في العمل به وتتبع
 ما حفي منه واشتبه عليه من معانيه وفي حد ذقائه وعنايه حروفه قاله العزيزي (والجا في عنه) اى وغير
 المتباعد عنه المعرض عن تلاوته واحكام قراءته واتقان معانيه والعمل بما فيه وقيل الغلو المبالغة في التجويد
 او الاسراع في القراءة بحيث يمنعه عن تدبر المعنى والجفاء ان يتركه بعد ما علمه لاسيما اذا كان نسيه فانه عن الكبار
 قال في النهاية ومنه الحديث اقرؤ القرآن ولا تجفوا عنه اى تعاهدوا ولا تبعدوا عن تلاوته بان تتركوا قراءته
 وتشتغلوا بتفسيره وتاويله وان اقبلت شغل بالعلم بحيث لا يمنعك عن العمل واشتغل بالعمل بحيث لا يمنعك
 عن العلم وحاصله ان كلا من طرفي الافراط والتفريط مذموم والمحمود هو الوسط العدل لمطابق لحال صلى الله عليه
 في جميع الاقوال والافعال كذا في المرقاة شرح المشكوة (واكرام ذى السلطان المقسط) بضم الميم اى لعادل قال
 المنذرى ابو كنانة هذا هو القرشي ذكر غير واحد انه سمع من ابي موسى باب في الرجل يجلس بين الرجلين
 يغير اذنهما (الاجلس بين رجلين الا باذنهما) كذا في جميع النسخ الحاضرة لا يجلس بالتحية وضبط بعضها
 بالقلم بفتح التحتية وقال العلقم بضم اوله بالبناء للمجهول وفي المشكوة لا تجلس بالمشاة والحديث قال لمنذرى
 اشار اليه الترمذي (لا يحل لرجل ان يفرق) بتشديد الراء (بين اثنين) بان يجلس بينهما (الا باذنهما) لانه قد يكون بينهما
 محبة ومودة وجريان سرور امانة فيشق عليها التفريق بجلوسه بينهما قال لمنذرى واخرجه الترمذي وقال حسن و
 قد تقدم الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب باب في جلوس الرجل (عن ربيع) بالتصغير (احتبى
 بيده) زاد البزار نصب ركبتيه اى جمع ساقيه الى بطنه مع ظهره بيديه عوضا عن جمعها بثوب فالاحتبا عباليدين
 غير منى عنه الا اذا كان ينتظر الصلاة كما في حديث كذا في السراج المنير (قال بوداود عبد الله بن ابراهيم شبيه منكر الحديث)
 قال لمنذرى وفي اسناده ايضا ربيع بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري قال لامام احمد ربيع ليس بالمعروف
 (صفية ودحينة) بضم الذال وفتح الحاء المهملتين وسكون التثنية (ابنتا عليبة) بالتصغير (قال موسى بنت حملة)
 اى قال موسى في روايته ابنتا عليبة بنت حملة فنسبها الى ابيها حملة وهو ابن عبد الله العنبري (وكانتا) اى صفية
 ودحينة (قبيلة) بفتح القاف وسكون الياء (وكانت) اى قبيلة (جدة ابيهما) ضمير التثنية لصفية ودحينة (انها) اى قبيلة

وهو قاعد القرفصاء فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الختشم وقال موسى المتخشّم في الجلسة أريدك من الفرق
 باب في الجلسة المكروهة حدثنا علي بن بحر نا عيسى بن يونس نا ابن جويبر عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد
 عن ابيه الشريد بن سويد قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري
 وانكأت على الية يدي فقال اتقعدن فعداة المغضوب عليهم باب في السمر بعد العشاء
 حدثنا مسدد نا يحيى عن عوف قال حدثني ابو المنهال عن ابي برزة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ينهى عن التومر قبلها والحديث بعد ها باب في الرجل يجلس مترجعا
 حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو داود الكفري نا سفيان الثوري عن سماك بن حرب
 عن جابر بن سمرة قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر ترجم في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء
 (وهو قاعد القرفصاء) بالنصب على انه مفعول مطلق بضم القاف وسكون الراء وضم الفاء وفتحها ممددا قال الخطابي هو
 جلسة المحتبى وليس هو المحتبى بثوبه ولكنه الذي يحتبى بيديه انتهى وفي القاموس القرفصى مثلثة القاف والفاء
 مقصورة والقرفصاء بالضم والقرفصاء بضم القاف والراء على الاتباع ان يجلس على اليتية ويلصق فخذه ببطنه ويحتبى بيديه
 يضعها على ساقيه او يجلس على ركبتيه منكبا ويلصق بطنه بفخذه ويتأبط كفيه انتهى (الختشم وقال موسى المتخشّم)
 الاول من باب لافتعال والثاني من باب التفعّل الخاشع الخاضع المتواضع والظاهر انه حال على ما جوزه الكوفي في قول
 لبيد وارسلها العراء ولم يزد ها مع ان تأويل البصر يبرق ياتي هنا ايضا بانه معرفة موضوعة موضع النكرة وقيل انه
 صفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (بصيغة المجهول) اخذتني الرعدة والاضطراب والحركة (من الفرق) بفتح تير اي
 من اجل الخوف والمعنى هبته مع خضوعه وخشوعه قال المنذري واخرجه الترمذي وقال لا تعرفه الا من حديث عبد الله
 ابن حسان هذا اخر كلامه وعبد الله بن حسان كنيته ابو الحسد تميمي غنوي حديثه في البصريين ودحيته بضم الال
 وفتح الحاء المهملتين وسكون الياء اخرا حروف وبعد ها باء بواحدة مفتوحة وتاء تانث وعلية بضم العين المرحلة
 وفتح اللام وسكون الياء اخرا حروف وبعد ها باء بواحدة مفتوحة وتاء تانث وقد مر طرف من هذا الحديث في كتاب الخراج
 وهو حديث طويل وذكر ابو عمر النري قبلة بنت عزيمة وقد شرح حديثها اهل العلم بالغريب وهو حديث حسن باب
 في الجلسة المكروهة (وانا جالس هكذا) المشار اليه مفسر بقوله (وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري و
 انكأت على الية يدي) اي اليمنى والالية بفتح الهزاة اللمحة التي في اصل الابهام (فقال تقعدن فعداة المغضوب عليهم) القعدن
 بالكسر للنوع والهيئة قال لطبي والمراد بالمغضوب عليهم اليهود قال القاسري في كونه هم المراد من المغضوب عليهم ههنا
 محل بحث وتتوقف صحته على ان يكون هذا اشعارهم والظاهر ان يراد بالمغضوب عليهم اعم من الكفار والفجار المتكبرين
 المتجبرين ممن تظلموا نار الجحيم والكبر عليهم من قعودهم ومشيههم ونحوها بغير ورود في حديث صحيح ان المغضوب عليهم
 في سورة الفاتحة هم اليهود انتهى والحديث سكت عنه المنذري باب في السمر بعد العشاء السمر بفتح تين
 من المسامرة الحديث بالليل ويسكون الميم مصدر اصل السمر لون ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه (ينهى عن النوم
 قبلها) اي قبل صلاة العشاء لما فيه من خوف فوت الجماعة (والحديث بعد ها) اي الحادثة بعدها لانه يؤد على الاكثر
 فيؤدى الى تفويت قيام الليل بل صلاة الصبح ايضا قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه واخرجه البخاري
 ومسلم والنسائي بخوة في اثناء حديث ابي برزة الطويل في المواقيت باب في الرجل يجلس مترجعا هو ان يعقد
 على وركيه ويمد ركبته اليمنى الى جانب يمينه وقد مد اليمنى الى جانب يساره واليسرى بالعكس (ترجم في مجلسه) اي جلس
 مترجعا واستمر عليه حتى تطلع الشمس حسناء على وزن فعلاء حال من الشمس اي نقيه بيضاء زائلة عنها الصفرة
 التي تتخيل عند الطلوع وفي بعض النسخ حسنا بفتح تين وبالتنوين فهو مفعول مطلق اي طلوعا ظاهرا بينا

باب التومر عن السمر بعد العشاء
 حسن

باب في التناجي حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش وحديثنا مسد نا عيسى بن يونس نا الأعمش عن شقيق يعني بن سلمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي اثنان دون صاحبهما فان ذلك يجوز حديثنا مسد نا عيسى بن يونس نا الأعمش عن أبي صابر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو صابر فقلت لابن عمر فارجع قال لا يضرك يا ابا اذا قام من مجلسه ثم رجع حديثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سهيل بن ابي صابر قال كنت عند ابي جالساً وعندة غلام فقام ثم رجع فحدثت ابي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام الرجل من مجلس ثم رجع اليه فهو اخوه حديثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا مبشر الحلي عن تمام بن يحيى عن كعب الايادي قال كنت اختلف الى ابي الدرداء فقال ابوالدرداء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس وجلسنا نحوه فقام فادركه جوع نزع نعليه او بعض ما يكون عليه فيعرف ذلك اصحابه فيثبثون باب كراهية ان يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله حديثنا محمد بن الصباح البرزنا اسمعيل بن زكريا عن سهيل بن ابي صابر عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرن الله فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة حديثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة

الثالث مجلس

مجلسه

عليهم

قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي باب في التناجي (لا ينبغي اثنان) اي لا يتكلمما بالسري يقال لا تتجلى القوم وتناجوا اي سار بعضهم بعضاً دون صاحبهما اي مجاوزين عنه غير مشاركين له (فان ذلك) اي التناجي (يجوز) بضم اوله وكسر ثلثه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه (فقلت لابن عمر فارجع) اي التناجي المنهي عنه هو اذا كانوا ثلاثة فاما اذا كانوا اربعة ويتناجى اثنان دون اثنين فاجاب ابن عمر بقوله (لا يضرك) اي لاستيناس الثالث بالرابع قال النووي في هذه الاحاديث التري عن تناسي اثنين بحضرة ثالث وكذا اثنان واكثر بحضرة واحد وهو تحريمهم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا ان ياذن ومذهب ابن عمر ومالك واصحابنا وجمهاهير العلماء ان النهي عام في كل ازمان وفي الحضرة السفر واما اذا كانوا اربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالاجماع قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم من حديث نافع عن ابن عمر بنحوه باب اذا قام من مجلسه ثم رجع (وعندة) اي عند ابي (فقام) اي الغلام (اذا قام الرجل من مجلسه) قال النووي ما لم يخصه ان هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد وغيرها لصلاة مثلاً ثم فارقه ليعود بان فارق ليتوضأ او يقضى شغلاً يسيراً ثم يعود لم يبطل اختصاصه بل اذا رجع فهو احق به في تلك الصلاة وله ان يقيم من قعد فيه ولا فرق بين ان يقوم منه ويترا فيه سجادة ونحوها ام لا فهذا الحق به في الحالين وانما يكون احق به في تلك الصلاة وحده دون غيرها انتهى قال المنذري واخرجه مسلم وابن ماجه (نا مبشر) بكسر المشين المعجمة الثقيلة (كنت اختلف الى ابي الدرداء) اي اتردد اليه والاختلاف بالفارسية امد وشدد اشدت (فقام) عطف على جلس (نزع نعليه) اي خلعهما وتركهما هناك وهو جواب الشرط (او بعض ما يكون عليه) اي من رداء او عمامة او غيرها (فيعرف ذلك) اي ارادة رجوعه (فيثبثون) اي في مكائهم ولا يتفرقون عنه قال المنذري في اسنادة تمام بن يحيى الاسد وقيل انه دمشقي وقيل مولد بمطبية وسكن حلبا قال يحيى بن معين ثقة وقال ابن عدي غير ثقة وعامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه وقال ابو حاتم الرازي منكر الحديث ذاهب وقال ابن حبان منكر الحديث جد ابروي اشياء موضوعات الثقات كانه المتعم لها وانتقد عليه احاديث هذا من جملتها باب كراهية ان يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله (الا قاموا عن مثل جيفة حمار) اي مثلها في لنتن والقذارة وذلك لما يخوضون من الكلام في اعراض الناس وغير ذلك (وكان) اي ذلك المجلس (لهم) وفي بعض النسخ عليهم (حسرة) يوم القيمة اي ندامة لازمة لهم لا جل ما فرطوا في مجلسهم

عن قال في القاموس بفتح الميم واللام وسكون الهمزة مفتحة في قوله ثبثون الثقات الفوالة البرد ١٢

عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال موقعا مقعدا الميزان الله فيه كانت عليه من الله ترة ومن اضبط مضطربا لا يذكر الله
 فيه كانت عليه من الله ترة باب كفاة المجلس حدثنا احمد بن صالح بن ابي نعيم وهو اخبرني عن ابن سعيد بن ابي هلال
 حدثنا ان سعيد بن ابي سعيد المقبري حدثني عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال كلمات لا يتكلم بهن احد في مجلسه
 عند قيامه تلك مرآت الاكفر بهن عنده لا يقولهن في مجلس خير ومجلس ذكر الاختم بهن عليه كما يختم بالخاتم
 على الصبيفة سبحك اللهم ومحمدك لا اله الا انت استغفر الله واتوب اليك حدثنا احمد بن صالح بن ابي هلال قال قال
 عمر بن الخطاب في نحو ذلك عبد الرحمن بن ابي عمرو عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله نحو ذلك حدثنا
 محمد بن حاتم بن ابي عثمان بن ابي شيبة المعنى ابي عبد الله بن سليمان اخبره عن الحسن بن ابراهيم عن ابي هاشم عن
 ابي العالية عن ابي برة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يا خرة اذا اراد ان يقوم من المجلس سبحك اللهم
 ومحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفر الله واتوب اليك فقال رجل يا رسول الله انك لتقول قولا
 ما كنت تقوله فيما مضى قال كفاة لما يكون في المجلس باب في رفع الحديث من المجلس حدثنا
 محمد بن يحيى بن فارس نا الفريابي عن اسرائيل عن الوليد ونسبه لنا زهير بن حرب عن حسين بن محمد عن
 اسرائيل في هذا الحديث قال الوليد بن ابي هشام عن زيد بن زائد عن عبد الله بن مسعود قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبلغني احد من اصحابي عن احد شيئا فاني احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر
 باب في كذا من الناس حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا نويرة بن يزيد بن سيار المؤدب نا ابراهيم بن
 سعد قال حدثني ابن اسحق عن عيسى بن عمير بن الفخوار الخزازي عن ابيه قال دعاني
 ذلك من ذكر الله تعالى قال المنذري واخرجه النسائي (كانت عليه من الله ترة) على وزن عدة اي حسرة ونقصانا وهو
 منسوب على الخبرية وضمير كانت راجعة الى لقعة قال الخطابي اصل المترة النقص ومعناها ههنا التبعة يقال وترت
 الرجل ترة على وزن وعدته عدة انتهى وفي النهاية ترة اي نقصانا والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة انتهى قال المنذري
 واخرجه النسائي وفي اسناده محمد بن عجلان وفيه مقال باب في كفاة المجلس (عند قيامه) اي من ذلك المجلس (الاكفر)
 بالبناء للمفعول (بهن) اي بسبب تلك الكلمات (عنه) اي ما وقع فيه من اللغو (الاختم) بصيغة المجهول (الله) اي للمتكلم
 (عليه) اي على الخير والمعنى ان تلك الكلمات تكون موجبة لاحكام ذلك الخير والذكر (سبحك اللهم) بدل من كلمات و
 الحديث سكت عنه المنذري (نحو ذلك) قال المنذري وقد اخرج الترمذي والنسائي من حديث سهيل بن ابي صالح
 عن ابيه عن ابي هريرة وقال الترمذي حسن صحيح غريب من هذا الوجه لا يعرف من حديث سهيل الا من هذا الوجه
 (يقول يا خرة) بفتح الهزة والحاء اي في اخرج لوسه او في اخر عمره (فيما مضى) اي من مدة عمرك (كفاة) اي هذا القول كفاة
 (لما يكون في المجلس) اي من اللغو قال المنذري واخرجه النسائي باب في رفع الحديث من المجلس اي نقل
 الحديث الى الغير (ونسبه لنا زهير بن حرب) يعني نسب زهير بن حرب الوليد الى ابيه ابي هشام وهذا مقول المؤلف
 (قال) اي زهير بن حرب (الوليد بن ابي هشام) هذا بيان لقوله نسبة لنا زهير بن حرب (لا يبلغني) بتشديد اللام ويخفف
 اي لا يوصلني (عن احد) اي عن قبل احد (شيئا) اي مما اكرهه واغضب عليه (فاني احب ان اخرج اليكم) اي من البيت
 والافقيكم (وانا سليم الصدر) اي من مساويكم جملة حالية قال ابن الملك والمعنى انه صلى الله عليه وآله لا يتمنى ان يخرج من الدنيا
 وقلبه راض عن اصحابه من غير سخط على احد منهم وهذا التعليم للامة او من مقتضيات البشرية انتهى قال المنذري و
 اخرجه الترمذي وقال غريب من هذا الوجه هذا اخر كلامه وفي اسناده الوليد بن ابي هشام قال ابو حاتم الرازي
 ليس بالمشهور باب في كذا من الناس (عن عبد الله بن عمرو بن الفخوار) بفتح الفاء وسكون الغين المعجمة
 والمد هكذا في اكثر النسخ وكن اضبطه الحافظ في الاصابة وهكذا في التقريب وهو الصحيح وفي بعض النسخ بالعين المعجمة

مضطربا
 مثله
 في كذا من الناس
 واخرجه النسائي
 والافقيكم
 من كذا من الناس
 بفتح الفاء

رسول الله صلى الله عليه و قد اراد ان يعثني مال لابي سفيان يقسمه في قريش ثم بعد الفتح فقال التمس صاحباً قال فجاءني عمرو بن
امية الضمري فقال بلغني انك تريد الخروج وتلتمس صاحباً قال قلت اجل قال فاناك صاحباً قال فحمت رسول الله صلى الله عليه
قلت قد وجد صاحباً قال فقال من قلت عمرو بن امية الضمري قال اذا هبطت بلاد قومه فاحذره فانه قد قال
القائل اخوك البكري فلان آمنه فخرجنا حتى ذكناك بالابواء قال في اريد حاجة الى قومي بوذان فتلبثت اقلت
لا شئنا فلما اولى ذكرت قول النبي صلى الله عليه فشدت على بعيري حتى خرجت او وضعت
وهكذا في الخلاصة والحديث اخرج ايضا احمد في مسنده من طريق نوري بن يزيد مثله فقال فيه عبد الله بن عمرو بن
الفجاء كما عند المؤلف وهكذا رواه يحيى بن معين عن نوري بن يزيد فقال فيه عبد الله بن عمرو بن الفجاء اخرج
ابن عبد البر في الاستيعاب واما عمر بن شبة والبعوي فاخرجاه من طريق محمد بن اسحق عن عيسى بن عمر فقال في عبد
ابن علقمة بن الفجاء عن ابيه فذكر الحديث قال الحافظ في الاصابة علقمة بن الفجاء الخزاعي قال ابن حبان وابن الكلبي
له صحبة ثم ساق هذا الحديث من روايته ثم قال وهو عند ابي داود وغيره من طريق ابن اسحق لكن قال عن عبد الله بن
عمرو بن الفجاء عن ابيه وعلقمة حديث اخر وقال في ترجمة عمرو بن الفجاء هو اخو علقمة قال ابن السكن له صحبة واخرج
له ابوداود حديثاً تقدم في ترجمة اخيه علقمة انتهى (يقسمه في قريش بمكة) ولفظ عمر بن شبة والبعوي كما في الاصابة
بعثني رسول الله صلى الله عليه بمال لابي سفيان بن حرب في فقاء قريش وهو مشركون يتالفهم (التمس صاحباً)
او فيقال اجل السفر (اذا هبطت) اي نزلت (بلاد قومه) الضمير لعمرو بن امية ولفظ ابن شبة فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه فقال لي دونها علقمة اذا بلغت بلاد بني ضمرة فكن من اخيائك من حذر فاني قد سمعت قول القائل اخوك
البكري لا تا منه (فاحذره) اي خفه يشبه ان يكون النبي صلى الله عليه خاف من عمرو بن امية ولم يامن منه من ان يخرج قومه بالمال الذي
مع عمرو بن الفجاء وليشترهم بأخذ المال فيقطعون الطريق ويجادلون عمرو بن الفجاء ويغلبونه ويأخذون المال عنه
بالقهر والظلم ولعل هذا الخوف من عمرو بن امية وعدم الطمأنينة عليه كان في اول الاسلام ثم صار بعد ذلك مخيار
الصحابه واجلاهم والله اعلم (فانه) اي لشان (اخوك البكري) بكسر الباء اول ولد الابوين اي اخو شقيقه احدث
(قرا تا منه) فضلا عن الاجتناب فاخو مبتدأ والبكري نعته والخبر محذوف تقديره يخاف منه والقصد التحذير
من الناس حتى الاقرب كذا في السراج المنير وقال الخطابي هذا مثل مشهور للعرب وفيه اثبات الحذر واستعمال
سوء الظن وان ذلك اذا كان على وجه طلب السلامة من شر الناس لم ياتر به صاحبه انتهى والحاصل انه لا ينبغي
ان يعتمد حق الاعتماد في السفر على كل احد من الناس لان النية قد تتبدل باذن احوال وتتغير باقل شئ فلا يعتمد بها
بل لابد لكل عابري سبيل ان يراعي حاله ويحفظ متاعه ولا يبتكل على غيره (فخرجنا حتى ذكناك بالابواء) بقية الهمزة
وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة وعند بلد ينسب اليه كذا في النهاية وفي مرصد الاطلاع الابواء
قرية من اعمال القرع من المدينة بينها وبين الحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً وقيل جبل عن يمين المصعد
الى مكة من المدينة انتهى (قال) اي عمرو بن امية (اني اريد حاجة الى قومي) والظاهر ان عمرو ليس له حاجة الى قومه
الا خیار لقومه بالمال (بوذان) بقية الواو وتشديد الدال قرية جامعة قريبا من الحفة (فتلبثت) اي تمكث و
وتقف (قلت را شدا) اي سر لا شدا قال في المصباح الرشد الصلاح وهو خلاف النفي والضلال وهو اصابة الصواب
انتهى (فلما اولى) اي ادبر عمرو بن امية وذهب الى قومه (ذكرت قول النبي صلى الله عليه) اي اذا هبطت بلاد قومه
فاحذره (فشددت على بعيري) اي سرعت السير لكي اعلو بعيري قال في لسان العرب شد في العد شد او اشتد
اسرع وعد (حتى خرجت) اي من الابواء (اوضعه) بصيغة المضارع المتكلم من الايضاع اي اشرع البعير واحمله على العد
وقال في لسان العرب وضع البعير اذا اعدوا ووضعتة انا اذا حملته عليه وقال الخطابي الايضاع الاسراع في السير

بالظن افر بالاض
واضعته را الى

حتى اذا كنت بالاصا فاذ هو يعارضني في رهط قال واوضعت فسقته فلما راى ان قد قمت انصر فوا وجاء فقال
 كانت لي في قومي حاجة قال قلت اجل ومضينا حتى قد صنامك قد فعت الما الى وسفياك حد ثنا قتيبة بن سعيد نايت
 عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين
 باب في هذا الرجل حد ثنا وهب بن يقينة انا خالد بن عمير عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وآله اذا مشى كأنه يتوكل
 والجملة حال من ضمير خرجت اي حتى خرجت من الابواء مسرا بعبيري وحاملا اياه على العود حتى اذا كنت بالاصا فوا
 قال في مرصد الاطلاع الاصا فرجع اصغر ثنا يا سلها النبي صلى الله عليه وآله في طريقه الى بدر وقيل الاصا فرجبال مجموعة
 تسمى بهن التي اذا للمفاجاة (هو اي عمرو بن امية يعارضني) قال في لسان العرب عارض الشئ بالشئ معارضة
 قابلة وفلان يعارضني اي يباريني وقال في منتهى الارب باراه مباراة بباروي ونبرد نمود باوي در كاري والمعنى
 حتى اذا وصلت بالاصا فرقاذا عمرو بن امية موجود حال كونه يقابلني ويباريني ليقطع الطريق ويأخذ المالك لذي
 معي (في رهط) حال من فاعل يعارضني كائنا في رهط والرهط عدو يجمع من ثلاثة الى عشرة وبعض يقول من سبعة
 الى عشرة وما دون السبعة الى الثلاثة نفر وقيل رهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة كذا في اللسان
 (واوضعت) اي البعير وحملته على العود وهذا الايضاح من عمرو بن الفغواء كان لا حل ان يسبق عمرو بن امية ورهطه
 ولا يلحقه وكان شدة على بعيره من الابواء لكي يخرج منه ولا يلاقه عمرو بن امية بعد رجوعه من قومه (سبقت) الضهير
 المنسوب لعمرو بن امية اي سبقت عمرو بن امية ورهطه ولم يجد في (فلما راى) اي عمرو بن امية (ان قد قمت) بصيغة المتكلم
 من فات يفوت (انصر فوا) اي رهط عمرو بن امية والمعنى لما راى عمرو بن امية ورهطه اني تجاوزت عنهم ويكسوا ما ارادوا
 رجح رهط عمرو (و) لكن عمرو (جاء في) اي لم يرجع بل سار حتى جاءني (فقال كانت لي في قومي حاجة) انما قال عمرو بن امية
 لثلاثيطلع عمرو بن الفغواء على ما اراد من قطع الطريق واخذ المال ولكن قد كان هو مطلقا على هذا من قبل لقوله صلى الله
 عليه وآله اذا هبطت بلاد قومه فاحذرة (قلت اجل) اي نعم كان لك الى قوميك حاجة وانما قال هذا على حسب الظاهر
 والافقد كان وافقا على ما ذهب عمرو بن امية الى قومه لاجله (ومضينا) اي سرنا قال لمنذري في اسنادة محمد بن اسحق
 ابن يسار وقد تقدم الكلام عليه (الايلدغ) بصيغة المجهول واللدغ بالفارسية كزيدن ما ر وكزدم (من جحر) بضم جيم
 وسكون حاء اي ثقب وخرق (مرتين) اي مرة بعد اخرى قال الخطابي في المعالم هذا يروي على وجهين من الاعراب
 احدهما بضم الغين على الخبر معناه ان المؤمن المردح هو الكيس الحازم الذي لا يؤتي من ناحية الخفلة فيخدع مرة
 بعد اخرى وهو لا يفطن لذلك ولا يشعر به وقد قيل انه عليه السلام اراد به الخداع في امر الاخرة دون امر الدنيا و
 الوجه الاخر ان تكون الرواية بكسر الغين على النثر يقول عليه السلام لا يخدع عن المؤمن ولا يؤت من ناحية الخفلة
 فيخدع في مكروه او شر وهو لا يشعر وليكن حذرا مستيقظا وهذا قد يصلح ان يكون في امر الدنيا والاخرة اتفقوا الحديث
 ورد حين اسر النبي صلى الله عليه وآله اباغرة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهدة ان لا يحرض عليه ولا يهجو واطلقه فلحق بقومه
 ثم رجع الى التخييض والهجاء ثم اسره يوم احد فسأله المن فقال له قال لمنذري واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه
 باب في هدي الرجل بفتح الراء المهمله وسكون الجيم جمع راجل وهو خلاف الفارس والهدى السيرة اي
 باب في سيرة الماشين على القدمين ويحتمل ان يكون الرجل بفتح الراء وضم الجيم ولكن ليس المراد منه ههنا ما عدا
 المعروف اعني المذكور من نوع الانسان خلاف المرأة بل المراد منه هو الرجل خلاف الفارس لان الرجل قد يطلق
 على الراجل قال في لسان العرب قد ياتي رجل بمعنى راجل قال لزريق بن بدر ه البيت لله حاقيا ر جلا
 ان جاوز النخل يمشي وهو مندفع وقال في المصباح المنير ويطلق الرجل على الراجل وهو خلاف الفارس جمع الراجل رجل مثل صاحب
 وصحب انتهى (كأنه يتوكل) قال لزهري الاتكاء في كلام العرب يكون بمعنى السعي الشديد كذا في السراج المنير

حدثنا حسين بن معاوية بن خليف نا عبد الاعلى نا سعيد الجري عن ابي الطفيل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قلت كيف رأيت قال كان ابيض مليحاً اذا مشى كأنما يهوى في صبوب باب في الرجل يضع احدى رجليه
 على الاخرى حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ابي الزبير عن جابر قال سمع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول ان يضع وقال قتيبة يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى زاد قتيبة وهو مستلق على ظهره حدثنا النخعي
 نا مالك نا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مستلقياً قال القعنبى في المسجد واضعاً احدى رجليه على الاخرى حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب
 عن سعيد بن المسيب نا عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك نا في نقل الحديث
 حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن ادم نا ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر
 ابن عتيق عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فمأنة

وقال في فتح الودود اى يميل الى قدام واحد يث سكت عنه المنذرى (كانما يهوى في صبوب) اى ينزل في موضع منخفض
 قال الخطابي ما لخصه ان الصبوب بفتح الصاد اسم لما يصب على الانسان من ماء ونحوه ومن رماه الصبوب بضم
 الصاد على انه جمع الصبيب وما انحدر من الارض فقد خالف القياس لان باب فعل لا يجمع على فعول بل على فعال
 كسبب واسباب وقد جاء في التراث ايات كأنما يمشى في صبيب وهو المحفوظ انتهى وفي النهاية وفي صفة صلى الله عليه
 اذا مشى كأنما ينحط في صبيب اى في موضع منحدر وفي رواية كأنما يهوى من صبوب يروى بالفتحة والضم في الفتح اسم
 لما يصب على الانسان من ماء وغيره كالظهور والغسول والضم جمع صبيب انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم
 والترمذى بنحوه باب في الرجل يضع احدى رجليه على الاخرى (نا حماد) هو ابن سلمة فحماد والليث كلاهما
 يرويان عن ابي الزبير (وقال قتيبة يرفع) اى مكان يضم (وهو مستلق على ظهره) الواو للمحال اى حال كونه مضطجعا
 على ظهره قال الخطابي انما نفي عن ذلك من اجل انكشف العورة اذ كان لباسهم الازرقون السراويلات والغالب ان ازهر
 غير سابعة والمستلق اذا رفع احدى رجليه على الاخرى مع ضيق الازرار لم يسلم ان يتكشف شيء من فخذه والفخذ عورة
 فاما اذا كان الازرار سابعاً او كان لا يسه عن التكشف متوقفاً فلا بأس به وهو وجه الجمع بين الخبرين اى بين هذا
 الخبر والخبر الا ترى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى مختصراً ومطولاً (عن عمه) وهو عبد الله بن زيد بن عاصم الانصارى
 المازنى (قال القعنبى في المسجد) واما النخعي فلم يقل في رأيت لفظ في المسجد (واضعاً) حال متداخلة او مترادفة و
 قد تقدم وجه الجمع بين هذا الحديث والحديث السابق وقد قيل ان وضع احدى الرجلين على الاخرى يكون على نوعين
 ان تكون رجلاه من دنتين احدهما فوق الاخرى ولا بأس بهذا فانه لا يتكشف من العورة بهنك الهيئة وان يكون
 ناصباً ساق احدى الرجلين ويضع الرجل الاخرى على الركبة المنصوبة وعلى هذا فان لم يكن انكشف العورة جازوا الا فلان
 قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (يفعلان ذلك) المذكور من وضع احدى الرجلين على الاخرى
 حال الاستلقاء قال المنذرى وذكره البخارى في عقب حديث عباد بن تميم فقال وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
 قال كان عمر وعثمان يفعلان ذلك هذا اخر كلامه وسعيد بن المسيب لم يصر سماعة من عمه وادركه عثمان ولا يحفظ عنه رواية
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب في نقل الحديث (اذا حدث الرجل) اى عند احد (بالحديث) اى الذى يريد
 اخفائه ثم التفت اى يمينا وشمالاً احنياط اخرى اى ذلك الحديث وانت باعتبار خبره وقيل لان الحديث بمعنى
 الحكاية (امانة) اى عند من حدثه اى حكمه حكم الامانة فلا يجوز اخضاعها باشاغتها قال ابن رسلان لان التفاتة اعلام
 لمن يحدثه انه يخاف ان يسمع حديثه احد وانه قد خصه سره فكان الالتفات قائماً مقام اتم هذا اعطى خذ
 عنى واكتمه وهو عندك امانة انتهى وقال لعلقمى اى اذا حدث احد عندك بحديث ثم غاب صار حديثه امانة عندك

وَوُجُوهُهُمْ وَوُجُوهُهُمْ فَقُلْتُ مَنْ هُوَ اَبِي جَابِرٍ قَالَ هُوَ اَبِي جَابِرٍ قَالَ هُوَ اَبِي جَابِرٍ قَالَ هُوَ اَبِي جَابِرٍ
 قَالَ يُوْدَاوُدُ وَوَحْدُ ثَنَاةَ يَحْيَى بْنِ عَثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةٍ لَيْسَ فِيهِ النَّسَبُ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَمِيْرٍ عَنْ اَبِي عَيْسَى السَّيْلِيِّ عَنْ
 اَبِي الْمُغْبِرَةِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُصَفِّحِ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ نَاسِدُ بْنُ اَسْوَدَ بْنِ عَامِرٍ ابْنُ اَبِي بَكْرٍ بِنَ عِيَّاشَ عَنْ اِبْنِ اِبْرَاهِيْمَ عَنْ
 سَعِيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ اَبِي بَرَزَةَ الْاَسْلَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا يَأْمُرُكُمْ بِمَنْ بِلِسَانِهِ
 وَلَمْ يَدْخُلِ الْاِيْمَانُ قَلْبَهُ لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِيْنَ وَلَا تَتَّبِعُوْا عَوْرَاتِهِمْ فَاِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ
 وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ حَدَّثَنَا جُوْدَةُ بْنُ شُرَيْبٍ الْمَصْرِيُّ الْحَصِيُّ نَاقِيَةَ عَنْ اَبِي ثَوْبَانَ
 عَنْ اَبِيهِ عَنْ مَكْحُوْلٍ عَنْ وَقَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِجَاتِ حَدَّثَنَا ابْنُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 مَنْ اَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ اَكَلَهُ فَاِنَّ اللهَ يَطْعَمُهُ مِنْهَا مِنْ جَهَنَّمَ وَمَنْ كَسَى ثَوْبًا بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ اَنَّى اللهُ يَكْسُوهُ
 مِنْ جَهَنَّمَ وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ سَمْعَةَ وَرِيَاءٍ فَاِنَّ اللهَ يَقُوْمُ بِهِ مَقَامَ سَمْعَةَ وَرِيَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

فَعَلِ الْمَصْبَاحُ خَشِيَتْ الْمَرْأَةَ كَضَرْبِ وَجْهَيْهَا بِظَفْرِ جُرْحَتْ ظَاهِرُ الْبَشَرَةِ لِيَا كَلُوْنَ كَحَوْمِ النَّاسِ اَيُّ يَغْتَابُوْنَ الْمُسْلِمِيْنَ
 قَالَ الْطَّبِيْبُ لَمَّا كَانَ خَشِيَتْ لُوْجَهُ وَالصَّدْرُ مِنْ صِفَاتِ النِّسَاءِ النَّائِحَاتِ جَعَلَهَا اَجْزَاءً مِنْ يَغْتَابُ وَيَغْرِي فِي اَعْرَاضِ
 الْمُسْلِمِيْنَ اَشْعَارًا بِأَنَّهُمْ لَيْسَتْ مِنْ صِفَاتِ الرِّجَالِ بَلْ هُمَا مِنْ صِفَاتِ النِّسَاءِ فِي اَقْبَمِ حَالَةٍ وَاشْوَهَ صُوْرَةً وَالْحَدِيثُ
 سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذَرِيُّ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةٍ لَيْسَ فِيهِ النَّسَبُ) فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مِنْ سَلَةِ (السَّيْلِيِّ) بِفَتْحِ السَّيْلِ الْمَهْمَلَةِ
 وَكَسْرِ اللَّامِ وَمَهْمَلَةِ كَذَا فِي التَّقْرِيبِ وَفِي تَابِجِ الْعُرُوسِ سَلِيْمٌ كَجَمْعِ قَبِيْلَةِ بَالِيْمِ هُوَ سَلِيْمٌ بِنُ حُلُوَانَ اَنْتَرَى وَفِي بَعْضِ
 نَسَخِ الْكِتَابِ السَّيْلِيِّ قَالَ فِي الْمُرَادِ السَّيْلِيِّ قَرِيْبَةٌ بِغَدَا دِيْنَهُمَا مَقْدَارٌ ثَلَاثَةٌ فَرَسَخٌ اَنْتَرَى (كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُصَفِّحِ)
 اَيُّ بَذَرَ النَّسَبُ وَجَعَلَهُ مُتَّصِلًا بِأَيِّ مَعْشَرٍ مِنْ اَمْنٍ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْاِيْمَانُ قَلْبَهُ) فِيهِ تَنْبِيْهُ عَلِيَّ اَنْ غِيْبَةَ الْمُسْلِمِ
 مِنْ شَعَارِ الْمُنَافِقِ لَا الْمَوْءُ مِنْ (وَلَا تَتَّبِعُوْا عَوْرَاتِهِمْ) اَيُّ لَا تَجَسَّسُوْا عِيُوْبَهُمْ وَمَسَاوِيَهُمْ (فَاِنَّهُ) اَيُّ الشَّانُ (يَتَّبِعِ اللهُ
 عَوْرَتَهُ) ذِكْرُهُ عَلَى سَبِيْلِ اِلْتِمَاسِ اَيُّ يَكْشِفُ عِيُوْبَهُ وَهَذَا فِي الْاُخْرَةِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ يَجَازِيهِ بِسُوْءِ صَدِيْقِهِ (يَفْضَحْهُ)
 مِنْ فَضْحٍ كَمَنْعٍ اَيُّ يَكْشِفُ مَسَاوِيَهُ (فِي بَيْتِهِ) اَيُّ وَلَوْ كَانَ فِي بَيْتِهِ مَخْفِيًا مِنَ النَّاسِ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ سَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ
 ابْنُ جُرَيْجٍ مَوْلَى ابِي بَرَزَةَ بَصْرِيٌّ قَالَ ابُو حَازِمٍ الرَّازِيُّ هُوَ مَجْهُوْلٌ قَالَ ابْنُ مَعِيْنٍ مَا سَمِعْتُ اَحَدًا رَوَى عَنْ اَبِي اِبْرَاهِيْمَ
 مِنْ رَوَايَةِ اَبِي بَكْرٍ بِنَ عِيَّاشَ مِنْ اَكْلِ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ اَيُّ بِسَبَبِ اِغْتِيَابِهِ وَالْوَقِيْعَةُ فِيهِ اَوْ تَعَرُّضُهُ لِهَ الْاِذْيَةِ عِنْدَ
 مِنْ يَجَادِيهِ (اَكَلَهُ) بِالضَّمِّ اَيُّ لَقْمَةً اَوْ بِالْفَتْحِ اَيُّ مَرَّةً مِنَ الْاَكْلِ (مِنْ جَهَنَّمَ) اَيُّ مِنْ نَارِهَا اَوْ مِنْ عَذَابِهَا (وَمَنْ كَسَى) بِصِيغَةِ
 الْمَجْهُوْلِ (ثَوْبًا بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ) اَيُّ بِسَبَبِ اِهَانَتِهِ قَالَ فِي النِّهَايَةِ مَعْنَاهُ الرَّجُلُ يَكُوْنُ صَدِيْقًا تَرِيْدُ هَيْبَ اِلَى عَدُوِّهِ
 فَيَتَكَلَّمُ فِيهِ بِغَيْرِ اِحْتِمَالٍ لِيَجِيْزَهُ عَلَيْهِ بِجَانِزَةٍ فَاِيْبَارِكُ اللهُ لَهُ فِيهَا اَنْتَرَى (وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ) قَالَ فِي الْمَعَانِي ذِكْرُ اَلِ
 مَعْنِيْنِ اَحَدُهُمَا اَنْ الْبَاءَ لِلتَّعْدِيَةِ اَيُّ اَقَامَ رَجُلًا مَقَامَ سَمْعَةَ وَرِيَاءٍ وَوَصَفَهُ بِالصَّلَاحِ وَالتَّقْوَى وَالكِرَامَاتِ
 وَشَهْرَةِ بِهَا وَجَعَلَهُ وَسِيْلَةً اِلَى تَحْصِيْلِ اَعْرَاضِ نَفْسِهِ وَحَطَّامِ الدُّنْيَا اِنَّ اللهَ يَقُوْمُ بِهِ اَيُّ بِعِزَابِهِ وَتَشْهِيْرِهِ اِنَّهُ
 كَانَ كَذَابًا وَثَانِيَةً اَنْ الْبَاءَ لِلسَّبِيْبَةِ وَقِيلَ هُوَ اَقْوَى وَالنَّسَبُ اَيُّ مَنْ قَامَ بِسَبَبِ رَجُلٍ مِنَ الْعِظَمَاءِ مِنْ اَهْلِ الْمَالِ
 اِلْحَاجَةَ مَقَامًا يَتَّظَاهَرُ فِيهِ بِالصَّلَاحِ وَالتَّقْوَى لِيَعْتَقِدَ فِيهِ وَيَصِيْرُ اِلَيْهِ الْمَالُ وَالْحَاجَةُ اِقَامَهُ اللهُ مَقَامَ الْمُرَائِيْنَ وَ
 يَفْضَحْهُ وَيَجْذِبُ عَذَابَ الْمُرَائِيْنَ اَنْتَرَى وَفِي الْمُرَاةِ الْبَاءُ فِي رَجُلٍ يَحْتَمِلُ اَنْ تَكُوْنَ لِلتَّعْدِيَةِ وَالسَّبِيْبَةِ اَنَّ كَانَتْ
 لِلتَّعْدِيَةِ يَكُوْنُ مَعْنَاهُ مَنْ اَقَامَ رَجُلًا مَقَامَ سَمْعَةَ وَرِيَاءٍ يَعْنِيْ مِنْ اَظْهَرَ رَجُلًا بِالصَّلَاحِ وَالتَّقْوَى لِيَعْتَقِدَ النَّاسُ
 فِيهِ اِعْتِقَادًا حَسَنًا وَيَعِزُّوْنَهُ وَيَجِدُوْنَهُ لِيُنَالَ بِسَبَبِهِ الْمَالُ وَالْحَاجَةُ اِنَّ اللهَ يَقُوْمُ لَهُ مَقَامَ سَمْعَةَ وَرِيَاءٍ بِأَيِّ
 مَلَا ثَكْتَهُ بِأَنَّهُ يَفْعَلُوْا مَعْتَلٌ فَعَلَهُ وَيُظْهِرُ اَنَّ كَذَابًا وَاَنْ كَانَتْ لِلسَّبِيْبَةِ مَعْنَاهُ اَنْ مَنْ قَامَ وَاظْهَرَ مِنْ نَفْسِهِ الصَّلَاحَ
 وَالتَّقْوَى لِاجْلِ اَنْ يَعْتَقِدَ فِيهِ رَجُلٌ عَظِيْمَ الْقَدْرِ كَثِيْرَ الْمَالِ لِيَحْصِلَ لَهُ مَالٌ وَجَاءَ اَنْتَرَى قَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي اسْتِزَادَةِ

نقلنا
 حد ثنا السد
 الاسود

حدثنا واصل بن عبد الأعلى نا أسباط بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسلم على المسلم حرام ماله وعرضه ودمه حسب امرئ من الشر ما يحقر أخاه المسلم

باب الرجل يذب عن عرض أخيه حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماعيل بن عبيد نا ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن سليمان عن اسمعيل بن يحيى لمخافى عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مؤمن من مؤمنات أراه قال بعث الله ملكا يحيى لحمه يوم القيمة من فأمر جهنم ومن رعى مسلما بشئ يريده شينه به حبسه الله على جسده جهنم حتى يخرج مما قال حدثنا اسحق بن الصبان نا ابن أبي هريرة نا الليث حدثني يحيى بن سليمان سمع اسمعيل بن بشير يقول سمعت جابر بن عبد الله وأبا طلحة بن سهل أنصاري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يجذل امرأ مسلما في موضع ينتهك فيه حرمة من ويقتض فيه من عرضه إلا أخذ له الله في موطن يحب فيه نصرته وما من امرئ ينصر مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه ويقتض فيه من حرمة الله في موطن يحب نصرته قال يحيى وحدثني عبيد الله بن عبد الله ابن عمر وعقبة بن شداد قال بوداود يحيى بن سليمان هذا هو ابن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم واسمعيل بن بشير مولى بني مغالة وقد قيل عتبة بن شداد موضع عقبة **باب من ليست له غيبة حل ثنا علي بن نصر**

بقية بن الوليد وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهما ضعيفان (حسب امرئ من الشر الخ) أي حسبه وكافيه مجازا الشرور ذائل الاخلاق اختقار أخيه المسلم واستصغار وقوله ان يحقر بفتح الياء وكسر القاف قال في تاج المصدا الحقر خوار اشد من حذضب والحقارة حقير يشدن من حد كرم قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن غريب هذا اخر كلامه وقد اخرج مسلم من حديث ابي سعيد مولى عامر بن كريش عن ابي هريرة **باب الرجل يذب عن عرض أخيه** معني يذب يد فم (من حمى) من الحماية أي حرس وحفظ (مؤمننا) أي عرضه (من مناق) أي معتاب وانما سمي مناقا لانه لا يظهر عيب أخيه عنده ليتدارك بل يظهر عنده خلاف ذلك اولانه يظهر النصيحة ويبطن الفضيحة (يحمي كحمى) أي كحمى المومن (ومن رعى مسلما) أي قذفه (بشئ) أي من العيوب (يريد شينه) أي عيبه (به) أي بذلك الشئ والجملة حال من الضمير للاحتراز عن يريده زجوة واحتراس غيره عنه ونحو ذلك من المجوزات الشرعية (حبسه الله) أي وقفه (حتى يخرج مما قال) أي من عهده والمعنى حتى ينتقى من ذنبه ذلك بأرضاء خصمه او لشفاعة او بتعذيبه بقدر ذنبه قال المنذري سهل بن معاذ يكتي ابا أنس مصري ضعيف واخرجه هذا الحديث ابو سعيد بن يونس في تاريخ المصريين من رواية عبد الله بن المبارك عن يحيى بن ايوب وقال بن يونس ليس هذا الحديث فيما اعلم بمصر (ما من امرئ يجذل امرأ مسلما) يجذل بضم الذا قال في النهاية الخذل ترك الاعانة والنصرة (في موضع ينتهك) بصيغة المجهول أي يتناول بما لا يحل (فيه) أي في ذلك الموضوع (حرمة) أي احترامه وبعض الكرامة (ويقتض) بصيغة المجهول من الانتقاص وهو لازم ومتعد (فيه من عرضه) بكسر العين وهو محل اللزم والمدح من الانسان والمعنى ليس حد يترك نصرته مسلم مع وجود القدرة عليه بالقول والفعل عند حضور غيبته او اهانتة او ضربه او قتله او نحوها (يجب) أي ذلك الخاذل (فيه) أي في ذلك الموطن (نصرته) أي اعانتة سبحانه ويجوز ان تكون اضافته الى المفعول وذلك شامل لمواطن الدنيا ومواقف الآخرة والحديث سكت عنه المنذري (قال يحيى) هو ابن سليمان (حدثني) أي الحديث السابق فالحديث عند يحيى من ثلاثة شيوخ (قال بوداود يحيى بن سليمان هذا هو ابن زيد) أي يحيى بن سليمان المذكور في الاسناد هو يحيى بن سليمان بن زيد بن حارثة وسليم اخو سامة بن زيد (مولى النبي صلى الله عليه وسلم) صفة لزيد (واسمعيل بن بشير) أي هذا هو (مولى بني مغالة) بفتح الميم والمعجمة واسمعيل هذا مجهول قاله في التقريب (وقد قيل عتبة) أي بالمشناة القوقية بعد العين المهلة مكان عقبة بالقاف **باب من ليست له غيبة**

باب الرجل يذب عن عرض أخيه
 تنا
 تنتهك
 امرئ مسلم

وهو في صحيح مسلم عام بن كرتز ١٢

نا عبد الصمد بن عبد الوارث من كتابه قال حدثني ابي قال نا الجريري عن ابي عبد الله الجشمي قال نا جندب قال
 جاء اعرابي فاناخر احلته ثم عقلا ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اتي براحلته فاطلقها ثم ركب ثم نادى اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشركك في رحمتنا احدا فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اتقولون هو اضل ام بعيرة الم تشمعو الى ما قال قال الوابلي باب ما جاء في الرجل يجال الرجل قد اغتابه
 حدثنا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر عن قتادة قال اعجز احدكم ان يكون مثل ابي ضيغم او ضمهم شك ابن عبيد
 كان اذا اصبح قال اللهم اني قد تصدقت بعرضي على عبادك حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن عبد الرحمن
 ابن عجلان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجز احدكم ان يكون مثل ابي ضمهم قالوا ومن ابو ضمهم قال رجل فبين
 كان قبلكم معناه قال عرضي لمن شتمني قال بود اود رواه هاشم بن القاسم قال عن محمد بن عبد الله العمي عن ثابت قال
 نا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه قال بود اود وحدثنا حماد اصم باب في التجسس حدثنا عيسى بن محمد
 وابن عوف وهذا لفظه قال نا الفريابي عن سفيان عن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ان اتبعت عورات الناس فسيدتهم او كذبت ان تفسد هم فقال ابو الدرداء كلمة سمعها
 معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعه الله بها حدثنا سعيد بن عمرو والحصى نا اسمعيل بن عبيد اشترضا ضمهم
 ابن زرعة عن شريم بن عبيد عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الاسود والمقدام بن معد يكرب وابي امامة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نا الامير اذا ابتغى الريبة في الناس فسد هو حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية

انا
 يجال
 التجسس
 الحصري

(من كتابه) اي حدثنا عبد الصمد من كتابه (نا الجريري) بضم الجيم وفتح الراء وسكون التحتية (الجشمي) بضم الجيم وفتح الميم
 (نا جندب) وهو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه (فاناخر احلته) اي ابركها (ثم عقلا) اي قيدها (فلما سلم) اي من الصلاة
 (اتي) اي الاعرابي (ثم نادى) اي رفع صوته (انتقولون) في النهاية اي اتظنون (هو اضل) اي اجهل نسب اليه الضلالة والمراد
 به الجهل لانه ضيق رحمة الله الواسعة (الم تشمعو الى ما قال) فيه تشبيه على انه يستحق ان يقال في حق ذلك الاعرابي
 ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم قال المنذري ابو عبد الله هو عباد الجشمي ذكره النسائي في كتاب الكبار وقد اخرج الترمذي
 والنسائي وابن ماجه نحو امته عن حديث ابي هريرة وليس فيه الفصل الاخير واخرجه البخاري ومسلم من حديث
 انس بن مالك وقد تقدم في الطهارة باب ما جاء في الرجل يجال الرجل قد اغتابه وفي نسخة يجال من التحليل
 اي يجال الرجل لمغتاب في حل من قبله وهذا الباب مع احاديثه لم يوجد الا في نسختين من النسخ الحاضرة وليست
 من رواية التولوي ولذا لم يذكرها المنذري وقال المنزي في الاطراف في مسند انس بن مالك في ترجمة محمد بن عبد الله العمي
 عن ثابت عن انس حديث اعجز احدكم ان يكون مثل ابي ضمهم اخرجاه بود اود في الادب عن محمد بن عبيد بن حساب
 عن محمد بن ثور عن معمر عن قتادة قوله وعن موسى بن اسمعيل عن حماد عن ثابت عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال بود اود رواه هاشم بن القاسم عن محمد بن عبد الله العمي عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال بود اود وحدثنا حماد اصم رواه شعيب بن بيان عن ابي لعوام عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ابي داود في رواية ابي الحسن بن العبد عن ابي داود ولم يذكره ابو القاسم انتهى (اللهم اني قد تصدقت بعرضي على عبادك)
 اي فلواتقضا حد منهم عرضي فليس لي عليه من دعوى الانتصار (عرضي لمن شتمني) اي متصدق لمن شتمني
 باب في التجسس اي في النهي عنه كما في نسخة وهو باجبر معناه التفتيش عن بواطن الامور في الشرغالبا وقيل هو
 البحث عن العورات (عن معاوية) اي ابن ابي سفيان (ان اتبعت الخ) قال في فتح الودود اي اذا بحثت عن معايبهم و
 جاهرتهم بذلك فانه يؤدي الى قلة حيا نهم عنك فيجترون على ارتكاب امثالها مجاهرة انتهى (او كذبت الخ) شك المنذري
 والحد يث سكت عنه المنذري (ان الامير اذا ابتغى الريبة الخ) الريبة بالكسراي طلب ان يعاملهم بالقهة والظن بالسوء

من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرسب الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة
 من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة **باب المستتبان** حدثنا عبد الله بن مسleme نا عبد العزيز يعني بر محمد عن
 العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه ما قال المستتبان ما قال افعلة البادي منهما ما لم يعتد
 المظلوم **باب في التواضع** حدثنا احمد بن حفص حدثني ابي حنيفة ابراهيم بن ظرمان عن الحجاج عن
 قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض بن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه ما ان الله اوحى الي
 ان تواضعوا حتى لا يبغى احد على احد ولا يبغى احد على احد **باب في الانتصار** حدثنا
 عيسى بن حماد انا الليث عن سعيد المقبري عن بشير بن المخرم عن سعيد بن المسيب انه قال
 بيما رسول الله صلى الله عليه جالس ومعه اصحابه وقم رجل يابى بكر فاذاه فصمت عنه ابوبكر ثم اذاه الثانية
 فصمت عنه ابوبكر ثم اذاه الثالثة فانصر منه ابوبكر فقام رسول الله صلى الله عليه حين انصر ابوبكر وقال ابوبكر

فان
 من ستر مسلما
 ستره الله
 يوم القيامة

فأذاه

قال في النهاية يقال سلم فلان فلان اذا القاها الى التهلكة ولم يحج من عدة وقال بعضهم الهمة فيه للسلب لا ليزيل
 سلمه وهو بكسر السين وفتحها الصلح (من كان في حاجة أخيه) اي ساعيا في قضائه او من فرج/ بتشد يد الرء ويخفف
 اي ازال وكشف (عن مسلم كربة) اي من كرب الدنيا والكربة بضم الكاف فعلة من الكرب وهي الخصلة التي تجز بها
 وجمعها كرب بضم قفقه والتتوين فيها لا افراد والتحقيق اي همتا واحدا اي همة كان (ومن ستر مسلما) اي بدنه او عيبه
 بعدم الغيبة له والذب عن معائبه وهذا بالنسبة الى من ليس معروفا بالفساد والافساح ان تزقم قصته الى
 الوالي فاذا اراد في معصية فينكرها بحسب القدرة وان عجز يرفعه الى الحاكم اذا لم يترتب عليه مفسدة لذا قال النووي
 قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر واخرجه مسلم من حديث
 ابي هريرة بعضه بمعناه **باب في المستتبان** بتشد يد لموحدة ثنية اسم الفاعل من الافتعال اي اللذان يسب
 كل منهما الآخر (المستتبان) المتشاكمان اللذان يسب كل منهما الآخر وقوله المستتبان مبتدأ اول (ما قال) اي ثم قولها
 من السب والشتم وهو مبتدأ ثان (فعله البادي منها) خبر المبتدأ الثاني اي على لذي يد افي السب لانه السب
 لتلك الخاصة قال في المعاني اما انما قاله البادي فظاهر واما انما الاخر فلكونه الذي حمله على السب وظلمه انتقم
 قال لقارى والفاء اما لكونها شرطية او لانها موصولة متضمنة للشرط (ما لم يعتد المظلوم) اي احديان سبه
 اكثر واكثر منه اما اذا اعتدى كان اثر ما اعتدى عليه والباقي على البادي كذا في المعاني والحاصل ان السب كل
 واحد الاخر فاثر ما قاله على لذي يد افي السب وهذا اذا لم يتعد ويتجاوز المظلوم احد والله اعلم قال المنذري واخرجه
 مسلم والترمذي **باب في التواضع** (عن عياض بن جابر) بكسر اولها (ان تواضعوا) ان هذه مفسرة لما في الايجاء
 من معنى القول وتواضعوا امر من الضعة وهو الذل والهوان والدناءة قال العزيزي التواضع الاستسار للحق
 وترك الاعراض عن الحكم من الحاكم وقيل هو خفض الجناح للخلق ولين الجانب وقيل قبول الحق ممن كان كبيرا او صغيرا
 شريفا او وضعيا (حتى لا يبغى) بكسر الغين اي لا يظلم (ولا يبغى) بفتح الجاء والفتح ادعاء العظمة والكبرياء والشرف
 قال المنذري واخرجه ابن ماجه **باب في الانتصار** اي الانتقام يقال انتصر منه اي انتقم (وقم رجل يابى بكر)
 يقال وقعت به اذا المتة ووقعت فيه اذا غبته وذمته والمراد ههنا من الوقوع به سبه كما في الرواية الثانية فانصر
 منه ابوبكر اي علايا الرخصة المجوزة للعوام وترك العزيمة المناسبة لمرتبة الخواص قال تعالى والذير اذا اصابتهم البغي
 ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلم فاجرة على الله وقال عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل
 ما عاقبتم به ولئن صبرتم لهو خيرا للصابرين وهو رضى الله عنه وان كان جمع بين الانتقام عن بعض حقه وبين
 الصابر عن بعضه لكن لما كان المطلوب منه الكمال لمناسب لمرتبة الصدق يفتي ما استحسنه الله عليه كذا في المرقاة

أوجدت علي بن رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل ملك من السماء يكذب به ما قال للرجال انتصرت ووقع الشيطان فلم يكن لا جليسا ذوقم الشيطان حل ثنا عبد الرحمن بن حادنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رجلا كان يسب أبا بكر وساق نحوه قال بوداود وكان له راه صنفوان بن عيسى عن ابن عجلان كما قال سفيان حدثنا عبد الله بن معاذ نا أبي هريرة وثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة نا معاذ بن معاذ المعنى واحد نا ابن عون قال كنت اسأل عن الانتصاير ولما انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل فجد شئني علي بن زيد بن جده عن أم محمد امرأة أبيه قال ابن عون وزعموا انها كانت تدخل علي أم المؤمنين قال قالت أم المؤمنين دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا زينة بنت محمش فجعل يصنع شيئا بيده فقلت بيده حتى فطنته لها فأمسكت واقلت زينب تقم لعائشة فنهأها فابت ان تنقم فقال لعائشة سببها فسببها فخلبت لها فانطلقت زينب الي علي فقالت ان عائشة وقعت بكر وفعلت فجاءت فأطه فقال لها انها حبة ابيك ورب الكعبة فانصرفت فقالت لهما اني قلت له كذا وكذا فقال لي كذا وكذا قال وجاء علي الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلما في ذلك باب في الزمى عن سب الموتى حدثنا زهير بن حرب نا وكيع نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات صاحبكم فدعوه ولا تقعوا فيه حدثنا محمد بن العلاء نا معاوية بن هشام عن عمران بن اسلم ملكي عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم

قالت قال

(اوجدت علي) بهمز الاستفهام اي اغضبت علي يقال وجد عليه اي غضب (يكذبه) اي الرجل الذي وقع به واذك قال المنذرى هذا مرسل (عن سعيد بن ابي سعيد) هو المقبري (وساق نحوه) اي نحو الحديث السابق قال المنذرى في اسناده محمد بن عجلان وفيه مقال وذكر البخاري في تاريخه المرسل وذكر المسند بعده وقال والاول اصح (ولم ينص) اي انتقم (بعد ظلمه) اي ظلم الظالم اياه (فأولئك) اي المتصرون (ما عليهم من سبيل) اي مواخذة (كانت تدخل علي ام المؤمنين) اي عائشة رضي الله عنها (وعندنا زينة بنت محمش) اي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي اسديه من اسد ابن خزيمه وامها امية بنت عبد المطلب عمه النبي صلى الله عليه وسلم (فجعل يصنع) اي النبي صلى الله عليه وسلم (شيئا بيده) اي من المس ونحوه مما يجري بين الزوج والزوجة (فقلت) اي اشترت (حتى فطنته لها) من التفتين اي اعلمته بوجود زينب (واقبلت زينب تقم لعائشة) قال الخطابي معناه تتعرض لشتها وتدخل عليها ومعه قوله فان يتقرب الامور اذا كان يقم فيها من غير تثبت ولا روية (ان عائشة وقعت بكر) اي في بني هاشم لان ام زينب كانت هاشمية (فجاءت فأطه) اي الى النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (لها) اي لفاطمة (انها) اي عائشة (حبة ابيك) اي ابي حبيته فلا تقولي لها شيئا وان وقعت في بني هاشم (فانصرفت) اي فاطمة (فقلت) اي فاطمة (لهم) اي لبني هاشم (اني قلت له) اي للنبي صلى الله عليه وسلم (فكلما) اي كلما علي بن ابي طالب رسول الله صلى الله عليه وسلم (في ذلك) اي امر اي في واقعة عائشة وزينب رضي الله عنهما قال المنذرى علي بن زيد بن جدعان لا يحتج بحديثه وامجد عاهن مجهولة باب في الزمى عن سب الموتى (اذامات صاحبكم) اي المؤمن الذي كنتم تجتمعون به وتصاحبونه (فدعوه) اي تركوه من الكلام فيه بما يؤذيه لو كان حيا (ولا تقعوا فيه) اي لا تتكلموا في عرضة بسوء فانه قد افضى الى ما قدم وغيبة الميت افحش من غيبة الحي واشد لان عفواحي واستحلاله مكن بخلاف الميت والحديث سكت عنه المنذرى (اذكروا) اي ايها المؤمنون (محاسن موتاكم) جمع حسن على غير القياس وموتى جمع ميت (وكفوا) اي امتنعوا (عن مساوئهم) جمع سوء على غير القياس وقيل جمع مسوى بفتح الميم والواو والمعنى لا تذكرهم الا بخير قال العلقمي قال شيخنا واولا صم ما قيل في ذلك ان اموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساوئهم

باب في النهي عن البغي حد ثنا محمد بن الصباغ بن سفيان نا علي بن ثابت عن عكرمة بن عمار قال حد ثنا
 ضمضم بن جوش قال قال ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان رجلان في بني اسرائيل متواخيان
 فكان احدهما يذنب والاخر يجتهد في العبادات فكان لا يزال المجتهد يرى الاخر على الذنب فيقول اقصر فوجده
 يوما على ذنب فقال له اقصر فقال خلني وربي ابعثت علي سريفا فقال والله لا يعفر الله لنا ولا يدرى الله
 الجنة فقصر ارضوا فما جتمعا عند رب العالمين فقال لهذا المجتهد اكنت بي عالما او كنت على ما في يدي
 قال را وقال للذنب اذهب فا دخل الجنة برحمتي وقال للاخر اذهبوا به الى النار قال ابو هريرة والذي نفسي بيده
 لتكلم بكلمة او بقت دنياه واخرته حد ثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي بكر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذنب احد من اهل بيتي ان يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة
 مثل البغي وقطيعة الرحم باب الحسد حد ثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو عامر يعنى عبد الملك بن عيسى نا سليمان بن بلال
 عن ابراهيم بن ابي اسيد عن جده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا اكرموا الحسد يا اكل الحسنة كات كل النار الحطب

جوش
 و

للحق يرمهم وقد اجتمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة احياء واموات انتهى قال المنذرى واخرجه
 الترمذي وقال غريب سمعت محمد بن ابي يعنى البخارى يقول عمران بن انس ملكي منكرو الحديث هذا اخوك لامة وقال
 ابو جعفر العقيلي لا يتابع على حديثه وذكره حديث الربا وقال ابو احمد الكرابيسي حديثه ليس بالمعروف وذكر
 حديث الربا وقال لا يتابع عليه باب في النهي عن البغي قال في القاموس بغي عليه بغي بغياعد او ظلم
 وعدل عن الحق واستطال وكذب (حد ثنا ضمضم بن جوش) بالسبين المهمله وفي بعض النسخ بالمعجمة وضبطه
 الحافظ في التقريب ضمضم بن جوش بفتح الجيم وسكون الواو ثم مهمله وقال في الخلاصة ضمضم بن جوش بفتح الجيم ومعجمة
 (متواخيان) اي متقابلين في القصد والسعي فهذا كان قاصدا وساعيا في الخير وهذا كان قاصدا وساعيا في الشر

(اقصر) من الاقصار وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه (ابعثت) بجملة الاستفهام وبصيغة المجهول (او بقت
 دنياه واخرته) في القاموس ويقه اهلكه اي هلكت تلك الكلمة ما سعى في الدنيا وحظ الآخرة قال المنذرى في اسناده
 على بن ثابت الجزري قال لا يزدي ضعيف الحديث وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن معين ثقة وقال ابو زرعة
 ثقة لا باس به (ما من ذنب احد من اهل بيتي) بالجملة اي بحق واولى (لصاحبه) اي لم تترك الذنب (العقوبة) مفعول بجعل (مع
 ما يدخر) بتشديد اللام المهمله وكسر الخاء المعجمة اي مع ما يؤجل من العقوبة (اي لصاحب الذنب) (مثل البغي) اي
 بغي الباغى وهو الظلم او الخروج على السلطان او الكبر (وقطيعة الرحم) اي ومن قطع صلة ذوى الارحام
 قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي صحيح باب في الحسد (عن ابراهيم بن ابي اسيد)
 بفتح الهمزة قاله الحافظ (عن جده عن ابي هريرة) قال المزني في الاطراف جدا ابراهيم بن ابي اسيد البراد عن ابي هريرة قال
 ابو القاسم اظنه سألما ثم ذكر المزني حديث ابي داود مع اسناده ثم قال المزني وروى احمد بن صالح عن ابي حمزة وانش
 ابن عياض عن ابراهيم بن ابي اسيد عن جده ابي اسيد عن ابي هريرة حديث اياك ان ترجعوا بعدى كفارا الحديث
 هكذا قال عن ابراهيم بن ابي اسيد عن جده ابي اسيد وكانه نسبة الى جده ولم يسم اياه انتهى وقال الحافظ جدا ابراهيم
 بن ابي اسيد لا يعرف انتهى وقال في الخلاصة ابراهيم بن ابي اسيد يروي عن جده لامة ابي هريرة انتهى وظاهر عبارته
 يوهو ان ابا هريرة هو جدا ابراهيم لامة والامر ليس كذلك كما عرفت فلعل العبارة هكذا عن جده لامة عن ابي هريرة
 والله اعلم (اياك والحسد) اي احذر والحسد في مال وجاهه دنوي فانه مذموم بخلاف الغبطة في الاموال الاخرى
 (فان الحسد ياكل الحسنات) اي يفن ويذهب طاعات الحاسد (كحات كل النار الحطب) لان الحسد يفضي
 بصاحبه الى اغتياب المحسود ونحوه فيذهب حسناته في عرض ذلك المحسود فيزيد المحسود نعمة على نعمة والسعد

أوقال لعشيب حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب نا خير بن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العيص نا
 ان سهل بن أبي أمامة حدثه انه دخل هو وابوه علي بن ابي طالب بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز
 وهو أمير المدينة فاذا هو يصلي صلوة حفيفة دقيقة كأنها صلوة مسافر أو قريبا منها فلما سلم قال
 ابي يرحمك الله اريت هذه الصلوة المكتوبة أو شئ تنقلته قال نعم المكتوبة وانها الصلوة ترسل الله
 صلواته عليه ما اخطأت الا شيئا سهوت عنه فقال ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول انشدوا
 على انفسكم فيشدوا عليكم فان قوموا شدوا على انفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار
 رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم نهذا من الغد فقال لا تركب لتنظر ولتعتبر قال نعم فربوا جميعا
 فاذا هم يدبوا بادي اهلها وانقضوا وقتوا خاوية علي وشهها فقال انعرف هذه الديار فقال ما اعرف فتي بها
 وباهلها هذه ديار قوم اهلكهم البغي والحسد ان الحسد يطفي نور الحسنات والبغي يصدق ذلك
 او يكذبه والعين تزني والكف والقدر والجسد واللسان والفرج يصدق ذلك او يكذبه

أم للمكتوبة
 في الحديث
 في اعتبار
 فنوا

حسرة على حسرة فهو كما قال تعالى خسرا الدنيا والاخرة (أوقال لعشيب) بالضم الكلاء الرطب وهو شوك من الراوي والحديث
 سكت عنه المنذر (انه دخل هو) اي سهل (وابوه) اي ابو أمامة (وهو أمير المدينة) اي وكان النسب أمير المدينة من قبل عمر
 ابن عبد العزيز (فاذا هو) اي انس (يصل صلوة حفيفة دقيقة) بدل مهمله وقافين بينهما تحتية ساكنة وفي نسخة الخطابي
 ذفيفة بدل المعجمة وقافين بينهما تحتية ساكنة وقال في المعالم معنى الذفيفة الخفيفة يقال رجل خفيف ذفيف وخفاف
 وذفاف بمعنى واحد انتهى والقاموس خفيف ذفيف وخفاف وذفاف بالضم اتباع وليعلم انه ليس المراد انه صلى الله عليه وسلم كان يحل بالصلوة ويتراسته القراءة
 والتسبيحات ويتهاون في ادائها بل المراد انه كان يقتصر على ركوع الكفاية وذلك فكان يكفي على قراءة السورة القصيرة وعلى ثلاث مرات
 من التسبيح مع رعاية القومة والجلسة واعتدال ساكن الاركان والظاهر انه كان اماما يصل بالناس لانه كان أمير الخفاف
 اتباعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ام احدكم الناس فليخفف الحديث رواه الشيخان واما سوال ابي أمامة بقوله
 اريت هذه الصلوة المكتوبة أو شئ تنقلته وتشبيهها بصلوة المسافر من اجل التخفيف فلعله لم يستحضر له اذ ذلك
 حديث التخفيف ويحتمل ان يكون ابو أمامة حمل حديث التخفيف على تخفيف دون التخفيف الذي حمله عليه انس
 فلاجل ذلك قال ابو أمامة ما قال ومن قوله في زمان عمر بن عبد العزيز الى قوله ما اخطأت الا شيئا سهوت عنه يوجد
 في بعض النسخ ولم يوجد في بعضها وكذا ليس في مختصر المنذر ووالله اعلم (كأنها) اي صلوة انس باعتبار التخفيف فيها
 (فلما سلم) اي انس من صلوته (قال ابي) اي ابو أمامة (اريت) اي اخبرني (هذه الصلوة) اي التي صليتها الان (المكتوبة
 أو شئ تنقلته) اي فريضة او نافلة (ما اخطأت) اي ما تعدت الخطاء في هذه الصلوة (لا تشدوا على انفسكم) اي
 بالاعمال الشاقة كصوم الدهر واحياء الليل كله واعتزال النساء (فيشدوا عليكم) بالنصب جواب النهي اي يفرضها
 عليكم فتقوا في الشدة او بان يقوت عنكم بعض ماوجب عليكم بسبب ضعفكم من تحمل المشاق (في الصوامع) جمع
 صومعة وهي موضع عبادة الرهبان (رهبانية) نصب بفعل يفسر ما بعد اى بتدعو رهبانية (ما كتبناها عليهم) اي
 ما فرضنا تلك الرهبانية (نهدا) اي خرج ابو أمامة عدوة (فقال) اي انس (باد) اي هلك (وقتوا) بالقاء والتاء المشددة
 وفي بعض النسخ فنوا من الفناء ومعناه ظاهر وهو المراد من قوا قال في القاموس قنته استأصله (خاوية على عرشها)
 اي ساقطة على سقوفها والظاهر انه صفة ثانية لدير صفة الاولى هي قوله باد اهلها (فقال) انعرف هذه الديار
 الظاهر ان الظهيري قال راجع الى انس اي قال انس لاني امامة هل تعرف هذه الديار البائدة (فقال) اي ابو أمامة
 (ما اعرفني بها وباهلها) اي شئ اعرفني بهذه الديار واهلها الذين كانوا فيها يعجزوا عنها ولا اهلها في استغفامية
 والاستغفام لانكار (هذه ديار قوم الخ) هذا مقول انس اي قال انس هذه ديار قوم فلما قال قبل هذه الجملة

باب في اللعن ثمانية عشر بابا بحسب جسدنا الوليد بن رباح قال سمعت نمران بن كزاع قال سمعت ابا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا لعن شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتخلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتخلق ابوابها دونها ثم تأخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساعرا رجعت الى الذي لعن فان كان له اهل والاربعون الى قائلها قال بوداود قال مروان بن محمد هو رباح بن الوليد سمع منه وذكر ان يحيى بن حسان وهو فيه مقدر هذا هو الظاهر فيحتمل ان يكون الضمير في فقال الاول راجعا الى ابي امامة وفي فقال الثاني الى انس فقال ابو امامة لانس هل تعرف هذه الديار فقال انس ما اعرفني بها وباهلها الخ وعلى هذا التقدير يكون قوله ما اعرفني بها وباهلها صبيغة التعجب ويكون حاصل المعنى قال انس عرف هذه الديار واهلها حق المعرفة وعلى هذا فلا حاجة الى تقدير لفظ قال قبل قوله هذه ديار قوم ومن قوله ثم غدا من الغد الى قوله والفرج يصدق ذلك او يكن به يوجد في بعض النسخ ولم يوجد في بعضها وكذا اليس في مختصر المنذري والله اعلم ثم ظفرت على كلامه الى افظ ابن القيم تكلم به في كتاب الصلوة له على هذا الحديث وهو حسن نافع جدا فانما نقله بعينه ههنا قال واما حديث سعيد بن عبد الرحمن بن ابي العميا ودخول سهل بن ابي امامة عن انس بن مالك فاذا هو يصلي صلوة خفيفة كأنها صلوة مسافر فقال انها صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه اما تفرد به ابن ابي العمياء وهو شبه المجهول والاحاديث الصحيحة عن انس كلها تخالفه فكيف يقول انس هذا وهو القائل ان اشبه من رأى صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن عبد العزيز وكان يسير عشر اعشار وهو الذي كان يرفع راسه من الركوع حتى يقال قد نسى وكذلك من بين السجودتين ويقول ما ألوان اصل لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي يبكي على اضعاف صلوة ويكفي في حديث ابن ابي العمياء ما تقدم من الاحاديث الصحيحة الصريحة التي لا مطعن في سندها ولا شبهة في دلالتها فلو صح حديث ابن ابي العمياء وهو بعيد عن الصحة لوجب حمله على ان تلك صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم السنة الرابعة كسنة الفجر والمغرب والعشاء وتحمية المسجد ونحوها لان تلك صلوته التي كان يصليها باصحابه دائما وهذا مما يقطم ببطلانه وتورده سابقا الاحاديث الصحيحة الصريحة والارباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخفف بعض الصلوة كما كان يخفف سنة الفجر حتى تقول عائشة ام المؤمنين هل قرأها بام القرآن وكان يخفف الصلوة في السفر حتى كان يقرأ في الفجر بالمعوذتين وكان يخفف اذا سمع بكاء الصبي فالسنة التخفيف حيث خفف والتطويل حيث اطال والتوسط غالبا والذي انكره انس هو التشديد الذي لا يخفف صاحبه على نفسه مع حاجته الى التخفيف والارباب ان هذا خلاف سنته وهدية انتهي كلام ابن القيم قلت اخرج ابوداود والنسائي عن ابن جبير قال سمعت انس بن مالك يقول ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتي يعني عمر بن عبد العزيز قال فخرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات والى هذا الحديث اشار ابن القيم بقوله وهو القائل ان اشبه من رأى الخ والحديث سكت عنه المنذري **باب في اللعن** (قال سمعت نمران) بكسر اوله وسكون ثانيه ابن عتبة الذمري (صعدت) بكسر العين اي طلعت اللعنة وكانها تتجسد (فتخلق) بصيغة المجهول من الاغلاق (دونها) اي قدام اللعنة (ثم تهبط) بكسر الموحدة اي تنزل (فتخلق ابوابها) اي ابواب الارض ويفهم منه ان الارض ايضا ابواب السماء (دونها) اي عندها ودون يحيى بمعنى امام ووراء (ثم تأخذ يمينا وشمالا) اي تميل الى جهتي اليمين والشمال (مساعرا) بفتح الميم اي مدخلا وطريقا (الى الذي لعن) بصيغة المجهول (فان كان) اي الملعون (لذلك) اي لما ذكر من اللعنة وجزاء الشرط محذوف تقديره بحقته ونقذت فيه (والا) اي وان لم يكن اهل لذلك (رجعت) اي اللعنة (الى قائلها) فانه حينئذ هو اهلها (قال مروان بن محمد هو) اي الوليد بن رباح المذكور في الاسناد (رابعا بن الوليد سمع منه) اي من نمران (وذكر) اي مروان (ان يحيى بن حسان وهو فيه) حيث سماه الوليد بن رباح

السلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من هجر اخاه سنة فهو كسيفك دمه حد ثنا مسدنا ابو عوانة عن
سهييل بن ابي صاهر عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة كل يوم اثنين وخميس فتغفر
في ذلك اليومين لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا من بينه وبين اخيه شحنا فيقال انظر واخذ من حتى يضطجحا قال
ابوداود النبي صلى الله عليه وسلم بعض نساءه اربعين يوما وابن عمر هجر ابنا له الى ان مات قال ابوداود اذا كانت الهجرة
لله فليس من هذا الشئ وان عمر بن عبد العزيز غط وجهه عن رجل ياب في الظن حد ثنا عبد الله بن مسleme عن
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا كرم والظن فان الظن الكذب الحد يث
ولا تحسسوا ولا تحسسوا ابان في النصبية والحياطة حد ثنا الربيع بن سليمان المؤدك نا ابن وهب عن سليمان يعني
ابن بلال عن كنيون بن زيد عن الوليد بن رياح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن من مائة المؤمن و
المؤمن من اخو المؤمن يكف عليه ضيغته ويحوطه من ورائه باب في اصلاح ذات البين حد ثنا محمد بن العلاء
نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم عن امر الدراء عن ابي الدراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلوة والصدقة قالوا بلى يا رسول الله قال اصلاح ذات البين
وبالشين المعجمة (السلمى) بضم ففتح قال الحافظ في الاصابة كذا وقع في هذه الرواية السلمى وانما هو الاسلمى ويقال
انه حد روى ابن ابي حنيفة (من هجر اخاه) اي في الدين (فهو كسيفك دمه) اي كرامة دمه في استحقاق مزيد الاثم
لا في قدرة قال المنذرى ابو خراش بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة وبعد الالف شين معجمة اسم حد روى
ابى حد روى قال فيه الاسلمى ايضا فيعد في المدنيين حديثه عند اهل مصر (تفتح) بصيغة المجهول (لا يشرك بالله شيئا)
اي من الاشياء (شحنا) فعلاء من الشح اي عداوة تملأ القلب (انظروا) بقطع الهزة وكسر الطاء اي امهلوا
(حتى يضطجحا) اي يتصالحا ويذول عنهما الشحنا (قال ابوداود النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله مات) هذه العبارة
لم توجد في اكثر النسخ (اذا كانت الهجرة لله) اي هجران المسلم لرعاية حق من حقوق الله (فليس) ذلك الهجرة (من هذا)
اي الوعيد المذكور في الحديث قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى باب في الظن (اياكم والظن) اي احذروا
اتباع الظن واحذروا سوء الظن والظن قهمة تقع في القلب بلا دليل وليس المراد ترك العمل بالظن الذي تتأطبه
الاحكام غالباً بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضرب بالمظنون به (الكذب الحد يث) اي حديث النفس لانه يكون
بالقاء الشيطان في نفس الانسان ووصف الظن بالحديث مما زفانه ناسى عنه (ولا تحسسوا) بجاء مهملة
وحذف احدى التائين قال المناوى اي لا تطلبوا الشئ بالحاسة كاستراق السمع وابصار الشئ خفية (و
لا تحسسوا) بجيم وحذف احدى التائين اي لا تتعرفوا اخبار الناس بلطف كما يفعل الجاسوس قال المنذرى
واخرجه البخارى ومسلم والترمذى باب في النصبية والحياطة بكسر الخاء المهملة بمعنى الحفاظة و
الصيانة (المؤمن من مائة المؤمن) بكسر ميم هجر اي الهجره فحاسب اخيه ومعانيه لكن بينه وبينه فان النصبية في الملأ
فضيحة وايضا هو يبرى من اخيه ما لا يراه من نفسه كما يرسم في المرأة ما هو مختلف عن صاحبها في افعالها اي انما يعلم
الشخص عيب نفسه باعلام اخيه كما يعلم خلل وجهه بالنظر في المرأة (يكف عليه ضيغته) اي يمنع عن اخيه تلفه
وخسرانه فهو مودة من الضياع وقال في النهاية وضبيعة الرجل ما يكون من معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة
وغير ذلك اي يجمع اليه معيشته ويضمها له (ويحوطه من ورائه) اي يحفظه ويصونه ويذب عنه بقدر الطاقة
قال المنذرى في اسناد كنيون بن زيد ابو محمد المدنى مولى الاسلاميين قال ابن معين ليس بذلك القوي يكتب حديثه
وقال النسائي ضعيف باب في اصلاح ذات البين (الاخبركم بافضل) اي بعمل افضل درجة (قالوا
بلى يا رسول الله) اي اخبرنا (قال اصلاح ذات البين) اي احوال بينكم يعني ما بينكم من الاحوال اللفة ومحبة كقولهم

سحق

يحفظه

وقول الذي كنت تقولين حدثنا الحسن بن علي بن عبد الرزاق انا مع عروة بن ثابت عن انس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعجبت الحبيشة لقد وهه فرحاً بذلك لعجوا بحراهم ياب كراهية الغناء والزمر حدثنا احمد بن حنبل بن عبد الله الغداني نا الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال سمع ابن عمر مزمراً قال فوضعه اصبعي على ذنبه ونأى عن الطريق وقال لي يا نافع هل تشتم شيئاً قال قلت لا قال فرفع اصبعي من اذنيه وقال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعت مثل هذا فوضعت مثل هذا اقول ابوداود هذا حديث منكر

عبد الله

في

ابوداود في الزمر وهو حديث منكر

حدثني الذي فيه الاطراء المنه عنده وقول الذي كنت تقولين اي من ذكر المقتولين ونحوه قال لمهلب في هذا الحديث اعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه والربيع بضم الراء المهمله وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء اخراخروف وكسرها وعين مهمله العجوا بحراهم اي برماح صغيرة جمع حربة والحديث سكت عنه المنذري قال الحافظ ابن القيم في اغاثة اللهفان وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعات فاضطج على الفراش وحول وجهه ودخل ابوبكر فانتهرني وقال مزمرا للشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعها فلما اغفل غزها فخرجت فلم يتكرر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى بكر تشمية الغناء مزمرا للشيطان واقرها لاجاريتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الاعراب الذي قيل في يوم حرب بعات من الشيعة والحرب وكان اليوم يوم عيد فتوسم حروب الشيطان في ذلك الى صوت امرأة اجنبية او صبا من صوتها وصورة فتنة يغنى بما يدعوا الى الزنا والفجور وشرب الخمر من آلات اللهو التي حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث مع التصفيق والرصر وتلك الهيئة المنكرة التي لا يستعملها احد ويحتجون بغناء جوهريتين غير مكلفتين بغير تشبابة ولاف وادق ولا تصفيق ويدعون المحرم الصريح لهذا المنتشابه وهذا شأن كل مبطل نعمر لا نعمر ولا نكوة مثل ما كان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الوجه وانما نعمر نحن واهل لعلم السماع المخالف لذلك انتهى باب كراهية الغناء والزمر في القاموس زمير زمير وزم زمير اغنى في القصب وهي زامة وهو زمير وزام قليل وفعلا الزمارة كالكتابة ومن اميرد او دما كان يتغنى به من الزبور وضرب الدعاء جمع من مار ووزمور والزمارة كجبانة ما يزم به كالمزمار (احمد بن حنبل بن عبد الله) بن سهل ابو عبد الله البصرى قال ابو حاتم صدوق (الغداني) بضم المعجمة وفتح المهمله مخففة اخوة نون نسبة الى غدانة بن يربوع بن حنظلة (نا الوليد بن مسلم) ابو العباس الدمشقي من رجال الكتب الستة روى عنه احمد واسحق وابن المديني وابو خيثمة قال ابن مسهر يدلس وكان من ثقاة اصحابنا وثقة العجلي ويعقوب بن شيبه وقد مر بالتحديث (نا سعيد بن عبد العزيز) ابو محمد الدمشقي وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي وقال الحاكم هو لاهل الشام كالك لاهل المدينة (عن سليمان بن موسى) الزهري الكوفي نزيل دمشق قال ابو حاتم محل الصدق صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقاة والله اعلم (فوضعه) اي ابن عمر (ونأى) اي بعد (وقال لي يا نافع هل تشتم شيئاً قال قلت لا) وفي رواية احمد يا نافع التسمم فاقول نعم فيمضى حتى قلت لا (فصنعت مثل هذا) فيه دليل على المشوع لمن سمع الزمارة ان يصنع كذلك واستشكل اذن ابن عمر لنا فح بالسماع ويمكن انه اذ ذلك لم يبلغ الحيا قاله الشوكاني قال الخطابي في المعالم المبرار الذي سمعه ابن عمر هو صفاة الرعاء وقد جاء ذلك مذكورا في هذا الحديث من غير هذه الرواية وهذا وان كان مكرها فقد حل هذا الصنيع على انه ليس في غلظ الحرمة كسائر الزمور والمزاهر والمراحم التي يستعملها اهل الخلاعة والمجون ولو كان كذلك لا يشبهه ان لا يقتصر في ذلك على سد المسامع فقط دون ان يبلغ فيه من النكرو مبلغ الردع والتنكيل انتهى (قال ابوداود هذا حديث منكر) هكذا اقاله ابوداود ولا يعلم وجه النكارة فان هذا الحديث رواه كلهم ثقاة وليس يخالف رواية اوثق الناس وقد قال السيوحي قال الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي

حدثنا محمود بن خالد نا ابي نافع بن المقدم قال نا ابي نافع قال كنت ردف ابن عم اذم براء يزمر فذكر نحوه قال ابو داود
 ادخل بين مطعم وناقع سليمان بن موسى حدثنا احمد بن ابراهيم قال نا عبد الله بن جعفر الرقي قال نا ابو المليلج عن
 عن نافع قال كنا مع ابن عمر فسمع صوت زامر فذكر نحوه قال بوداورد وهذا انكرها حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا سلام
 ابن مسكين عن شيبه شهد ابا وائل في وليمة فجملاوا يلعبون يتلعبون يغنون فحل ابو وائل حبوته وقال سمعت
 عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغناء عين بنت النفاق في القلب

هذا حديث ضعفه محمد بن طاهر وتعلق على سليمان بن موسى وقال تفرد به وليس كما قال سليمان حسن الحديث وثقه
 غيره واحد من الائمة وتابعه ميمون بن مهران عن نافع ورأيت في مسند ابي يعلى ومطعم بن المقدم الصنعاني عن نافع
 ورأيت عند الطبراني فهذا من تابعان لسليمان بن موسى واعتز ص بن طاهر على الحديث بتقريره صلى الله عليه وسلم
 على الراعي وبان ابن عمر لم يثقه نافع وهذا لا يدل على باحة لان المحذور هو قصد الاستماع لا مجرد ادراك الصوت لانه
 لا يدخل تحت تكليف فهو كشم حرم طبيبا فانما يحرم عليه قصد الا باحاهات به ربح لشبهه وكنظر فحاة بخلاف تباين نظره
 فهو وتقرير الراعي لا يدل على باحة لانها قضية عين فلعله سمعه بلا ريبه او بعيدا منه على رأس جبل او مكان لا يمكن
 الوصول اليه او لعل الراعي لم يكن مكلفا فلم يتعين الاتكاف عليه انتهى كلام السيوطي من قراءة الصعوق قلت ورواية
 ميمون بن مهران ومطعم بن المقدم كلاهما عن نافع هي موجودة عند ابي داود لكن من رواية ابن داسية وابن الاعرابي و
 ابي الحسن بن العبد عن ابي داود دون رواية اللؤلؤي كما سيبي حدثنا محمود بن خالد بن يزيد الدمشقي السلمي وثقه
 النسائي نا ابي خالد بن يزيد السلمه الدمشقي وثقه ابن حبان نا مطعم بن المقدم الشامي الصنعاني وثقه يحيى
 ابن معين وقال ابو حاتم ابا س به وهذا حديث سند قوي جيد والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره
 المنذري في مختصره وقال المنذري في الاطراف هذا الحديث في رواية ابي الحسن بن العبد وابن الاعرابي وابن داسية و
 لم يذكره ابو القاسم انتهى (ادخل) بصيغة المجهول اى ادخل بعض الروايات بين مطعم وناقع سليمان بن موسى قلت
 لانه ان مطعم رواه عن سليمان بن موسى عن نافع نفسه (حدثنا احمد بن ابراهيم بن كثير البغدادي وثقه
 صالح جزرة وقال ابو حاتم صدوق (قال نا عبد الله بن جعفر الرقي) ابو عبد الرحمن من رجال الكتب الستة وثقه ابو حاتم
 (قال نا ابو المليلج) الحسن بن عمر الرقي قال احمد ثقة ضابط (عن ميمون) بن مهران الرقي وثقه احمد والنسائي والعجلي
 وابن سعد وهذا سند جيد قوي قال المنذري الحديث من رواية ابن العبد وابن الاعرابي وابن داسية ولم يذكره
 ابو القاسم (قال بوداورد وهذا) الحديث (انكرها) اى انكر الرواية قلت ولا يعلم وجه النكارة بل سناده قوى وليس
 بخالف لرواية الثقات (فحل) يقال حلت العقدة حلا من باب قتل (حبوته) اى احتباءه قال في النهاية يقال
 احتبى يحتبى احتباء والاسم الحبوذة بالكسر والضم ومنه الحديث انه فحى عن الحبوذة يوم الجمعة والامام يخطب انتهى
 ان الغناء عين بنت النفاق في القلب (قال ابن القيم) اما تسمية منبت النفاق فنبت عن ابن مسعود انه قال لغناء
 بينت النفاق في القلب كما بينت الماء الزرع والذكري نبت اليمان في القلب كما بينت الماء الزرع وقد رواه ابن
 ابي الدنيا عنه من قواع في كتاب ذم الملاهي والموقوف اصم وهذا دل دليل على فقه الصحابة في احوال القلوب وادوائها
 وادويتها وانهم اطباء القلوب واعلم ان للغناء خواص فمنها انه يلهي القلب ويصده عن فهم القرآن وتدبره و
 العمل بما فيه فان القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب لما بينهما من التضاد فالقران ينهى عن اتباع الهوى ويبصر
 بالعفة ومجانبة الشهوات واسباب الخي والغناء يامر بضد ذلك ويحسنه ويهيج النفوس الى شهوات الخي قال
 بعض العارفين السماع يورث النفاق في قوم والعناد في قوم والتكذيب في قوم والفجور في قوم واكثر ما يورث
 عشق الصور واستحسان الفواحش وادمانه يثقل لقران على القلب ويكرهه على السمع وسر المسئلة ان الغناء

نا
 من ابراهيم

قرآن الشيطان فلا يحتم هو وقرآن الرحمن في قلب وهذا معنى النفاق وايضا فان اساس لنفاق ان يخالف الظاهر
 الباطن وصاحب الغناء بين امرين اما ان ينهتك فيكون فاجرا او يظهر النسك فيكون منافقا فانه يظهر الرغبة في الله
 والدار الآخرة وقلبه يغلب بالشهوات ومحبة ما ينال في الدين من الله والذات وايضا فمن علامات النفاق قلة
 ذكر الله والكسل عند القيام الى الصلوة ونقص الصلوة وهذه صفة المقتونين بالغناء وايضا المناق يفسد من حيث
 يظن انه يصلح كما اخبر الله عن المنافقين وصاحب السماع يفسد قلبه وحاله من حيث انه يصلح والمغني يدعو
 القلب الى فتنه الشهوات والمنافق يدعوها الى فتنه الشهوات قال الضحاک الغناء مفسدة للقلب مستحطة للرب
 وكتب عمر بن عبد العزيز الى مؤدب ولده بلغني عن الثقات ان صوت المعازف واستماع الاغانى يذبت النفاق
 في القلب كما ينبت العشب على الماء انتهى كلامه مختصرا من الاغاثة وتحدث عبد الله بن مسعود ليس من رواية
 اللؤلؤى وقال لمزى في الاطراف لم يذكره ابو القاسم وهو في رواية ابن الحسن بن العبد وغيره انتهى قال الشوكاني
 قد اختلف في الغناء مع الله من آلات الملاهي وبدونها ذهب الجمهور الى التحريم وذهب اهل المدينة ومروا فقههم
 من علماء الظاهر جماعة من الصوفية الى الترخيص في السماع ولومع العود والديراع كما قال الشوكاني في النيل و
 قد اشبه الكلام في هذه المسئلة في ذلك الكتاب اشباعا حسنا وقال في اخر كلامه واذا تقر جميع ما حذرناه
 من حجج الفريقين فلا يخفى على الناظر ان محل النزاع اذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه والمؤمنون
 وقاقون عند الشبهات كما صرح به الحديث الصحيح ومن تركها فقد استبرأ عرضه ودينه ومن حارم حول الحى يوشك
 ان يقع فيه ولا سيما اذا كان مشتتلا على ذكر القدر ودوا الجمال والدلال والهجر والوصال فان سماع ما كان
 كذلك لا يخلو عن بلية وان كان من التصليب في ذات الله على حد يقصر عنه الوصف وكم لهذه الوسيلة الشيطانية
 من قتيل دمه مطلول واسير بهوم غرامه وهيامه مكبول نسأل الله السداد والثبات قلت واخرج البخاري
 في كتاب الاشرية عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر وابو مالك الاشعري سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 ليكون من امتي قوام يستحلون الخمر والحمر والمعازف واخرج ابن ماجه في كتاب الفتن باسناد صحيح ابن القيم
 عن ابن مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بين ناس من امتي الخمر يسمونها بخير اسمها يعرف
 على رؤسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير انتهى والمعازف جمع
 معرفة وهي آلات الملاهي ونقل القرطبي عن الجوهري ان المعازف الغناء والذي في صحاحه انها اللهو وقيل صوت
 الملاهي وفي حواشي الدنيا طي المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به ويطلق على الغناء عزف وعلى كل يعزف
 واخرج احمد عن عبد الله بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والخبيراء وكل مسكر حرام
 انقه والكوبة هي الطبل كما رواه البيهقي من حديث ابن عباس والخبيراء اختلف في تفسيرها فقيل لطنبور
 قيل العود وقيل البريط قال ابن الاعرابي لكوبة النرد واخرج الترمذي عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال في هذه الامة خسف ومسم وقذف فقال رجل من المسلمين يا رسول الله ومتى ذلك قال اذا ظهرت
 القيان والمعازف وشربت الخمر رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب واخرج احمد عن ابي امامة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال ان الله يعثني رحمة وهدى للعلمين وامرني ان اعشق المزامير والكبارات يعنى البرابيط والمعازف
 والادوتان التي كانت تعبد في الجاهلية والحديث فيه ضعف قال ابن القير في الاغاثة وتسمية الغناء بالصوت
 الاجمق والصوت الفاجر في تسمية الصادق المصدر وق صلى الله عليه وسلم اخرج الترمذي من حديث ابن
 ابي ليلى عن عطاء عن جابر قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن عوف الى النخل فاذا ابنة ابراهيم بجود
 بنفسه فوضعه في حجره ففاضت عيناه فقال عبد الرحمن ابكي وانت تنهى الناس قال اني لم انه عن البكاء

صلى الله عليه وسلم

وانما نهيت عن صوتين احقن فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة خشن وحمق وشق
جيوب ورنه الحنث قال الترمذي حديث حسن فانظر الى هذا النهي لمؤكد تسمية الغناء صوتا اسحقا ولم يقتصر على ذلك حتى
سماه مزامير الشيطان وقد اقر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يكره على تسمية الغناء مزامير الشيطان قال ابن القيم ومن مكافئ عن والده
التي كاد بها من قل نصيبه من العلم والعقل والدين وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين سماع المكاء والتصديبة والغناء
حتى كانت مزامير الشيطان احب اليهم من آيات القران ويلغ منهم امله من الفسوق والعصيان ولم يزل انصار الاسلام
وطوائف الهدى يحذرون من هؤلاء وانتفاء سبيلهم والمثني على طريقتهم المخالفة لاجماع ائمة الدين كما ذكره الامام
ابوبكر الطروشى في خطبة كتابه في تحريم السماع قال امامنا الك فانه فح عن الغناء وعن استماعه وقال اذا اشترى جارية
فوجدها مغنية فله ان يردّها بالعييب وسئل عما يرخص فيه اهل المدينة من الغناء فقال انما يفعله عندنا الفساق
واما ابو حنيفة فانه يكره الغناء ويجعله من الذنوب وكذلك مذهب اهل الكوفة سفيان وحماد وابراهيم والشعبة
 وغيرهم ولا يخلاف بين اهل البصرة ايضا في المنع منه وابو حنيفة اشد الاثمة قولاه فيه ومذهبه فيه اغلظ المذاهب و
قد صرح اصحابه بتحريم سماع الملاحى كلها المزمار والدف حتى لضرب بالقضيب وانه معصية توجب الفسوق وترج
به الشهادة بل قالوا التلذذ به كفر هذا الفظهم قالوا ويجب عليه ان يجتهد في ان لا يسمعه اذا امر به او كان في جواره
وقال ابو يوسف في دار يسمع فيها صوت المعازف والملاحى ادخل فيها بغير اذنه لان النهي عن المنكر فرض فلوم يجز
الدخول بغير اذن لا تمتنع الناس من اقامة الفرض واما الشافعى فقال في كتاب القضاء ان الغناء لهو مكروه يشبه
الباطل وصرح اصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه وانكر واعلى من نسب اليه حله كالفاضل في الطيب الطبرى وابن الصباغ
قال الشيخ ابو اسحق في التنبيه ولا تصح الاجارة على منفعة محرمة كالغناء والزمر وحمل الخ ولم يذكر فيه خلافا واما الامام
احمد فقال عبد الله ابنته سألت ابى عن الغناء فقال لغناء يثبت النفاق في القلب لا يعجبني ثم ذكر قول مالك انما يفعله عندنا
الفساق قال عبد الله وسمعت ابى يقول سمعت القطان يقول لو ان رجلا عمل بكل رخصة بقول اهل الكوفة في النبذ
واهل المدينة في السماع واهل مكة في المتعة لكان فاسقا وقال سليمان التيمي لو اخذت برخصة كل عالم اوزلة كل عالم
اجتمع فيك الشركه انتهى كلام ابن القيم من الاغانى مختصرا وقد اطال الكلام فيه واجاد وفي تفسير الامام ابن
كثير تحت قوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث لما ذكر الله تعالى حال السعداء وهم الذين
يهتدون بكتاب الله وينتفعون بسماحه عطف بذكر حال الاشقياء الذين اعرضوا عن الانتفاع بسماحه كلام الله واقتلوا
على استماع المزامير والغناء بالرحان والالتطرب اخبر ابن جرير عن طريق سعيد بن جبير عن ابى لهب ان سمع
عبد الله بن مسعود وهو يسئل عن هذه الآية ومن الناس من يشترى لهو الحديث فقال عبد الله بن مسعود الغناء
والله الذي لا اله الا هو يرددها ثلاث مرات وكذا قال ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير وعجاهد ومكحول
وعرو بن شعيب وعلي بن بذيمة وقال الحسن البصرى نزلت هذه الآية ومن الناس من يشترى لهو الحديث في الغناء و
المزامير انتهى كلامه مختصرا وفي كتاب المستطرف في مادة عجل نقل القرطبي عن سيدى ابى بكر الطروشى رحمه الله تعالى
انه سئل عن قوم يجتمعون في مكان فيقرؤون من القران ثم ينشد لهم الشعر فيرقصون ويطربون ثم يضرب لهم بعد ذلك
بالدف والشبابية هل حضورهم حلال ام حرام فقال مذهب لصوفية ان هذه بطالة وجهالة وضلالة وما الاسلام
الا كتاب الله وسنته رسوله واما الرقص والتواجد فاول من احبته اصحاب السامرة لما اتخذوا العجل فهذه الحالة هي حالة
عبادة العجل وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه في جلوسهم كما على رؤسهم الطير مع الوقار والسكينة فينبغي لولا
الامر وفقهاء الاسلام ان يمنعوا من الحضور في المساجد وغيرها ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر
ان يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم هذا مذهب الشافعى وابى حنيفة ومالك واحمد بن حنبل رحمه الله تعالى انظر

باب الحكم في المخنثين حدثنا هرون بن عبد الله ومحمد بن العلاء أن أبا أسامة أخبرهم عن مفضل بن يونس عن
 الأوزاعي عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مخنث قد خضب يديه ورجليه
 بالحناء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال هذا فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع قالوا يا رسول الله
 لا نقتله قال في نهيت عن قتل المصلين قال أبو أسامة والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع حدثنا أبو بكر
 ابن أبي شيبة ناوكيم عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها
 وعندها مخنث وهو يقول لعبد الله أخيهما أن يفتحه الله الطائف عدا للثان على امرأة تقبل بأربع وتدبر ثمان فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم أخرجوه من بيوتكم قال أبو داود المرأة كان لها أربع عكن في بطنها حدثنا مسلم بن إبراهيم
 نا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء
 قال وأخرجوه من بيوتكم وأخرجوا فلانا وفلانا يعني المخنثين **باب اللعب بالبنات** حدثنا مسدد
 نا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أعب بالبنات فرمادخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وعندى الجوارى فاذا دخل خرجن واذا خرج دخلن حدثنا محمد بن عوف نا سعيد بن أبي هريرة نا يحيى بن أيوب

نقلا
فقال

هو

باب الحكم في المخنثين بكسر النون وفتحها من يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته فكان من أصل الخلقة
 لم يكن عليه لوم وعليه ان يتكلف إزالة ذلك وان كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم (أى) بصيغة المجهول (فتفر) بالبناء
 للمفعول أى الخبير (أى) النقيع) بالنون مفتوحة ثم قاف مكسورة موضع بيلاذ مزينة على ليلتين من المدينة وهو نقيع الخضا
 الذى سماه عمر ومنتغيران كذا فى القاموس (أى) نهيت عن قتل المصلين) قال المناوى يعنى المؤمنين سماه ربه لأن الصلاة
 أظهر الأفعال لدلالة على الإيمان (وليس بالبقيع) أى بالموحدة قال المنذرى فى أسناده أبو يسار القرشى سئل عنه أبو حاتم الرزى
 فقال مجهول وأبو هاشم قيل هو ابن عم أبي هريرة (ان يفتحه الله الطائف) أى حصنه (وللتان) وفى رواية البخارى ومسلم ادلك
 (على امرأة تقبل بأربع وتدبر ثمان) أى أربع عكن وثمان معناه ان لها أربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان لكل واحدة
 طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية (أخرجوه) أى المخنثين (من بيوتكم) قال القارى الخطاب بأجمع المذكر تعظيما
 لامهات المؤمنين (قال أبو داود) أى مفسر القولة تقبل بأربع الخ (كان لها أربع عكن) جمع عكنة بالفهم وهو ما انطوى وتثنى
 من كسر البطن سمنا قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والمخنث اسمه هيت بكسر الهاء وسكون الباء
 اخرج حرف وبعد هاء ثالثة اخرج حرف هكذا ذكره البخارى وغيره وقيل اسمه ماتم وقيل انه هنب بالهاء وبعد هانوسا كنة
 وباء موحدة وذكر بعضهم ان هيتا وهنبا وما تعال اسماء لثلاثة من المخنثين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولم يكونوا يركنون بالفاحشة الكبرى ما كان تانيتم لينا فى القول وخضا يانى الابدى والارجل كخضاب النساء ولعبا
 كلعهم والمرأة بأدية بباء موحدة وبعد الالف دال ماملة وباء اخرج حرف مفتوحة وتاء تانيت وقيل فيها بأدنة بعد
 الدال المهمله تون والمشهور بالياء وابوها غيلان بن سلمة التقي الذى سلم وتحتة عشر لسوة (والمترجلات من النساء)
 أى المتشبهات بهم زيا وهبيعة ومشية ورفع صوت ونحوها لا رأيا وعلمان التشبه بهم محمود كإرمى عائشة رضى الله عنها
 كانت رجلة الراى أى رايا كراى لرجال على ما فى النهاية (قال) أى خطا با عاما (وأخرجوه من بيوتكم) قال القارى مسالككم
 او بلدكم وفى احاديث الباب منع المخنث من الدخول على النساء ومنعهن من الظهور عليه وبيان ان له حكم الرجال فىقول
 الراغبين فى النساء فى هذا المعنى وكذا حكم الخصى والمجبوب ذكره قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى والنسائى
 وابن ماجه وقد تقدم فى كتاب اللباس **باب اللعب بالبنات** جمع البنات والمراد بها اللعب التى تلعب بها الصبية
 (كنت العب بالبنات) أى باللعب (وعندى الجوارى) جمع جارية (فاذا دخل خرجن) أى اذا دخل صلى الله عليه وسلم
 خرجت تلك الجوارى حياء منه وهيبة قيل معنى الحديث اللعب مع البنات أى الجوارى والياء بمعنى مع قال الحافظ

يتهمون

قال حدثني عمارة بن عزيبة ان محمد بن ابراهيم حدثه عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت قد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك او خيبر وفي سهوتها ستر فهديت الرمي فكشفت ناحية الستار عن بنات لعبائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي ورأى بينهن فرس له جناحان من رفاع فقال ما هذا الذي ارى وسطهن قالت فرس قال وما هذا الذي عليه قلت جناحان قال فرس له جناحان قالت اما سمعت ان لسليمان خيلا لها اجنحة قالت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رايت نواجذها ياب في الارض جوحه حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن واثير بن خالد نا ابو اسامة قال نا هشام بن عروة عن ابىه عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجني وانا بنت سبع اوست فلما قدمنا المدينة اتيت بسوة وقال بشر فانت من امر مان وانا على ارجوحة فنهبن لى وهيبنا وصنعنا فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبني بي وانا ابنة تسع فوقف بي على الباب فقلت هيه هيه قال ابوداود اى تنفست فادخلت بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة دخل حديث احد هما فى الاخر حدثنا ابراهيم بن سعيد نا ابو اسامة مثله قال على خير طائر فسلمتني اليهن فغسلن راسى واصلحنني فلم يرعنى الا رسول الله صلى الله عليه وسلم صحى فاسلمتني اليه حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا هشام بن عروة عن عائشة قالت فلما قدمنا

نوع

قالت

فادخلتني

ويردها اخرجها ابن عيينة فى الجامع فى هذا الحديث وكن جوارى ياتين فيلعين بهامى وفى رواية جوير عن هشام كنت اللعب بالبنات وهن اللعب اخرجها ابو عوانة قال لمنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه (او خيبر) شان من الراوى (وفى سهوتها) بفتح السين المهملة اى صفتها قد ام البيت وقيل بيت صغير منحدر فى الارض قليلا يشبهه بالمخنع وقيل هو شبيهه بالف والطاق يوضع فيه الشيء كذا فى النهاية (فكشفت) اى ظهرت (ناحية الستار) اى طرف اللعب بضم ففتح بدل من بنات اوبيان (ورأى) اى النبى صلى الله عليه وسلم (بينهن) اى بين البنات (له) اى للفرس (من رفاع) بكسر الراء جمع رفاع وهى الخرقه وما يكتب عليه (وسطهن) بالسكون قال فى المصباح الوسط بالسكون بمعنى بين نحو جلست وسط القوم اى بينهم (قال فرس له جناحان) بجزف الاستفهام (حتى رايت نواجذها) اى واخراسنانه واستدل بهذا الحديث والذى قبله على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من اجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم الذى عن اتخاذ الصور به جزم عياض ونقله عن الجمهور وانهم اجازوا بعب اللعب للبنات لتدريج بينهن من صغيرهن على امر بيوتهن واكادهن قال وذهب بعضهم الى انه منسوخ كذا فى فتح البارى قال لمنذرى واخرجه النسائى **باب فى الارجوحة** بضم الهزلة هى خشبة يلعب عليها الصبيان والجوارى الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويجركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب قاله النووى وفى المجموع الارجوحة حبل يشد طرفاه فى موضع عال ثم يركبه الانسان ويحرك وهو فيه (ناحماد) هو ابن سلمة (ونا بشر بن خالد) العسكري (نا ابو اسامة) هو حماد بن اسامة (فانتنى امر مان) بضم الراء وسكون الواو وهى عائشة رضى الله عنها (قهياننى وصنعتنى) وفى رواية مسلمة وكذا فى الرواية الاتية فغسلن راسى واصلحنني وضمير الجمع يرجع الى النسوة (قبنى بي) اى دخل بي (وانا ابنته تسع) الواللى حال (فوقفت بي) الباء للتعدية اى اوقفتني امر مان (فقلت هيه هيه) وفى رواية مسلم فقلت هه هه حتى ذهب نفسى قال النووى باسكان الهاء الثانية وهى كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع الى حال سكونه (قال ابوداود) اى مفسر القول فقلت هيه هيه (فادخلت) اى امر مان (فقلن) اى لامر مان ومن معها والعروس (على الخير والبركة) اى قد اتن (دخل حديث احد هما) ضمير التنبيه يرجع الى موسى بن اسمعيل وبشر بن خالد (على خير طائر الطائر) احظ اى على افضل حظ (فلم يرعنى الا رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى لم يعجبني وياتنى بغتة الا هذا (ضحى) اى فى وقت الضحى قال لمزى هذا الحديث اخرج ابو داود فى الادب عن بشر بن خالد العسكري وابراهيم بن سعيد الجوهري كلاهما عن ابو اسامة حماد بن اسامة وحديث ابراهيم بن سعيد فى رواية ابى سعيد بن الاعرابى وابى بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم اسما انتهى

ابنة انا اخبرني

قد منا

المدينة جاءني نسوة وأنا لعب على الرجوحة وأنا جحمة فذهبن بي فهياتني وصنعنني ثم اتين بي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فبني بي وانا بنت تسع سنين حدثنا بشر بن خالد حدثني ابواسامة نا هشام بن عروة باسناده في هذا الحديث قالت
 وانا على الرجوحة وصحى صواحبنا في قاذخلني بيتا فاذا نسوة من انصار فقلن علي الخير والبركة حدثنا عبيد الله بن معاذ
 نا ابي نا محمد يعني ابن عمر عن يحيى يعني ابي عبد الرحمن برجا طب قال قالت عائشة فقد منا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن
 الخزرج قالت فوالله اني لعلى رجوحة بين عدقين فجاءتني امي فانزلتني ولي جحمة وساق الحديث باب في النهي عن
 اللعب بالنرد حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى
 الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله حدثنا مسدد نا يحيى عن
 سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد شير فكانما
 غمس يده في حمر خنزير ودمه **باب في اللعب بالاحكام** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو
 عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شيطان يتبع شيطانة
باب في الرحمة حدثنا مسدد واوبكر بن ابي شيبه المعنى قالانا سفيان عن عمرو عن ابي قابوس
 مؤلفي لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمر ويبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن

(وانا جحمة) اي وكان لي جمة وهي الشعر النازل الى الازنين ونحوهما قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه
 بنحوه مختصرا ومطولا وقد تقدم في كتاب النكاح مختصرا (ابن عدقين) اي بين فخلتين قال الخطابي العذق بفتح العين الخلة
 والعذق بكسرها الكباشية (ولي جحمة) تصغير الجحمة من الشعر اي صار الى حد الجحمة بعد ان كان قد ذهب بالمرض (وساق الحديث)
 اي لسابق والحديث سكت عنه المنذري واحاديث الباب تدل على جواز اللعب على الرجوحة للصبيان والحواري
باب في النهي عن اللعب بالنرد بفتح النون وسكون الراء لعب معروف ويسمى الكعاب والنرد شير (من لعب
 بالنرد الخ) فاللعب به حرام قال العريزي لان التعويل فيه على ما يخرج الكعبان اي احصا ونحوه فهو كالنرد لام قال المنذري
 واخرجه ابن ماجه (من لعب بالنرد شير) بكسر الشين وسكون التحتية بعد هاء الراء قال النووي النرد شير هو النرد فالنرد
 عجمي معرب وشير معناه حلو (فكانما غمس يده في حمر خنزير ودمه) اي ادخلها فيها وفي رواية مسلم صبغ مكان غمس
 قال النووي اي في حال كراهة منها وهو تشبيهه لتحريم اللعب بالنرد بتحرير الكلام قال والحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم
 اللعب بالنرد واما الشطرنج فمذمومنا انه مكروه ليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين وقال مالك واحمد حرام قال
 مالك هو شر من النرد واطى عن الخبير قال المنذري واخرجه مسلم وابن ماجه **باب في اللعب بالاحكام** بفتح
 التخفيف يقال له يقع على الذكر والانثى والهاء فيه على انه واحد من جنس لا للتأنيث كذا في الصراح بالفارسية كبوتر
 (يتبع حمامة) اي يقفوا اثرها لاعبا بها (فقال شيطان يتبع شيطانة) انما سماه شيطانا لمباعدته عن الحق واشتغاله بما لا يعنيه
 وسماها شيطانة لانها اورثته الخفلة عن ذكر الله قال النووي تخاذل الحام للفرخ والبيض والانس وحمل الكتب جائز لا كراهة
 واما اللعب بها للتطير فالصحيح انه مكروه فان انضم اليه قمار ونحوه ردت الشهادة كذا في المرقاة قال المنذري واخرجه ابن
 وفي اسناده محمد بن عمرو بن علقمة الليثي وقد استشهد به مسلم ووثقه يحيى بن معين ومحمد بن يحيى وقال ابن معين مرة
 ما زال الناس يتقون حديثه وقال السعدي ليس بالقوي وغزة الامام مالك وقال ابن المديني سألت يحيى يعني لقطان
 عن محمد بن عمرو بن علقمة كيف هو قال تريد العفو وتشد دقلت بل تشدد قال فليس هو من تريد **باب في الرحمة**
 (عن ابي قابوس) غير منصرف للحجة والعلمية قطع بهذا غير واحد من يعتمد عليه كذا في مرقاة الصعود (الراحمون)
 اي لمن في الارض من ادمي وحيوان لم يور بقتله بالشفقة عليهم والاحسان اليهم (يرحمهم الرحمن) اي يحسن اليهم
 ويتفضل عليهم والرحمة مقيدة باتباع الكتاب والسنة فاقامة الحد واداء انتقام حكمة الله تعالى لاينا في كل منها الرحمة

ع الكباشية بالكسر لعن قاذ في القاموس ١٢-

ارحموا اهل الارض يرجمكم من في السماء لم يقل مسدد مولى عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 حدثنا حفص بن عمر قال قال ناس من اهل كثرنا فاشعبية قال كتب الى منصور قال بن كثير في حديثه وقرأته عليه قلت اقول
 حدثني منصور فقال اذا قرأته على فقد حدثتك به ثم اتفقا عن ابي عثمان مولى المغيرة بن شعبه عن ابي هريرة قال سمعت
 ابا القاسم صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق صاحب هذه الحجة يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي حدثنا ابو بكر
 ابن ابي شيبة وابن السرح قالوا ناسفيا عن ابن ابي نجيم عن ابن عامر عن عبد الله بن زياد عن ابي بصير عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا باب في النصيحة حدثنا احمد بن يوسف بن ابي
 نسا سهيل بن ابي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الدار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين النصيحة
 ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة قالوا من يا رسول الله قال الله وكتابه ورسوله وائمة المؤمنين وعامتهم

قال ناسفة ٣ وانا بن كثير فاشعبية

ارحموا اهل الارض يرجمكم (من في السماء) هو الله تعالى وفي السراج المنير وقد روي بلفظ ارحموا
 اهل الارض يرجمكم اهل السماء والمراد باهل السماء الملائكة ومعنى رجمتهم لاهل الارض دعاؤهم لهم بالرحمة والمغفرة
 كما قال تعالى وليستغفرون لمن في الارض (لم يقل مسدد مولى عبد الله بن عمرو) اي بل اقتصر على ابي قابوس (وقال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم) اي لم يقل يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابو بكر في روايته بل قال مكانه قال النبي صلى الله عليه وسلم
 واعلم ان هذا الحديث هو الحديث المسلسل بالاولية قال ابن الصلاح في مقدّمته قلنا لتسلم المسلسل من ضعف
 اعنى في وصف التسلسل اذ في اصل المتن ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط اسناده وذلك نقص فيه و
 هو كما تسلسل باول حديث سمعته على ما هو الصحيح في ذلك انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي اتم منه وقال
 حسن صحيح (قال) اي شعبة (كتب الى منصور) هذا الحديث (قال بن كثير في حديثه) عن شعبة اي بعد قوله كتب الى
 منصور (وقرأته) اي الحديث اي بعد ما كتب الى (عليه) اي على منصور (وقلت) هذه مقولة شعبة ولفظ الترمذي
 في كتاب البر والصلة حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود ثنا شعبة قال كتب به الى منصور وقرأته عليه سمع ابا عثمان
 مولى المغيرة بن شعبه عن ابي هريرة الحديث (اقوله حدثني منصور) بحذف الاستفهام اي قلت لمنصور هل اقول
 فيما قرأته عليك لفظه حدثني منصور (فقال) اي منصور (اذا قرأته) بصيغة الخطاب (على فقد حدثت) بصيغة المتكلم واعلم ان القراء
 على الشئ احد وجوه التعليل عند الجمهور وارجحها بعضهم على السماع من لفظ الشئ وذهب جمعهم منهم البخاري وحكاة
 في اوائل صحيحه عن جماعة من الامة الى ان السماع من لفظ الشئ والقراءة عليه يعنى في الصحة والقوة سواء (ثم اتفقا)
 اي حفص وابن كثير (الصادق) اي في اقواله وافعاله (المصدوق) اي المشهود بصدقه في قوله تعالى وما ينطق عن الهوى
 (لا تنزع) بصيغة المجهول اي لا تسلب الشفقة على خلق الله ومنهم من نفسه التي هي ولي بالشفقة والرحمة عليها من غيرها
 بل فائدة شفقتة على غيره راجعة اليها لقوله تعالى ان احسنتم احسنتم لا نفسكم (الا من شقي) اي كافر وافر يتعب
 في الدنيا ويباقب في العقبه قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن وابو عثمان لا تعرف اسمه وقال هو الد موسى
 ابن ابي عثمان الذي روي عنه ابو الزناد انتهى وقال المنذري وابن جرير ابو عثمان مولى المغيرة بن شعبه هو سعيد الثبيان
 (ويعرف) با الجرم (حق كبيرنا) اي بما يستحقه من التعظيم والتبجيل (فليس منا) اي من اهل سنتنا وقيل اي يخرجنا
 وهو كناية عن التبرئة قال المنذري قال حافظ ابو القاسم الدمشقي اظنه عبيد بن عامر خا عروة بن عامر ويا ب
 في النصيحة (ان الدين النصيحة الحديث) قال الخطابي في المعالم النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي اشارة الخير
 للمنصوح له وليس يمكن ان يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة يحصرها ويحجم معناها غيرها واصد النصيحة في اللغة
 الخلوص يقال نصحت العسل اذا خلصته من الشمع فيعنى نصحه الله عز وجل لا اعتقاد في وحران بيته واخلص من النية
 في عبادته والنصيحة لكتاب الله الايمان به والعمل بما فيه والنصيحة لرسوله عليه السلام التصديق بنبوته وبنال الطاعة

وكان

او ائمة المسلمين وعامتهم حدثنا عمرو بن عون نا خالد بن يونس عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال
 يا ايها رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعة وان انصرت لكل مسلم قال فكان اذا باع الشيء واشترته قال ما الذي اخذت
 منك احب اليها ما اعطيناك فاخترت يا رب في المعونة للمسلم حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة المعنى قال
 نا ابو مغوية قال عثمان وجرير الرازي نا واصل بن عبد الله نا اسباط عن الاعمش عن ابي صالح وقال واصل
 قال حدثت عن ابي صالح ثم اتفقوا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا
 نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يبس على مسلم يبس الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر على مسلم ستر الله عليه
 في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه قال ابو داود له يذكر عثمان عن ابي مغوية ومن يبس
 على مسلم حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال النبي صلى الله
 عليه وسلم كل معروف صدقة يا رب في تغيير الاسماء حدثنا عمرو بن عون قال نا سفيان ونا مسدد نا هشيم
 عن داود بن عمرو وعن عبد الله بن ابي زكريا عن ابي داود نا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انكم تدعون يوم القيمة باسماءكم واسماء ابائكم فاحسنوا اسماءكم قال ابو داود نا ابي زكريا لم يدر ابا داود نا

له فيما امر به ونهى عنه والنصيحة لائمة المسلمين ان يطيعهم في الحق وان لا يري الخروج عليهم بالسيف اذا جاوروا والنصيحة لعامة
 المسلمين ارشادهم الى مصالحهم واردة الخير لهم (او ائمة المسلمين) شك من الراوي قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي
 (وان انصرت) بصيغة المتكلم اي وعلى النصح لكل مسلم (قال) اي ابو زرعة (فكان) اي جرير (اذا باع الشيء الخ) قال الحافظ وروى
 الطبراني في ترجمته يعني جريرا ان غلامه اشترى له فرسا بثلاث مائة فلما راه جاء الى صاحبه فقال ان فرسك خير من ثلث
 مائة فلم يزل يزيد حتى اعطاه ثمان مائة قال المنذري واخرجه النسائي واخرجه البخاري ومسلم والنسائي المسند منه
 من حديث عامر الشعبي عن جرير يا رب في المعونة للمسلم (نا ابو مغوية) الضمير محمد بن خازم (قال عثمان) بن ابي شيبة
 (وجرير الرازي) اي حدثنا ابو مغوية وجرير بن عبد الحميد الرازي واما ابو بكر فقد اقتصر على رواية ابي مغوية فقط (ثم اتفقوا)
 اي ابو مغوية والضمير وجرير بن عبد الحميد واسباط بن محمد والحاصل ان ابابكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو مغوية عن الاعمش
 عن ابي صالح عن ابي هريرة وقال عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابو مغوية وجرير كلاهما عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وقال
 واصل بن عبد الله نا اسباط عن الاعمش قال حدثت عن ابي صالح عن ابي هريرة قلت قال الترمذي في كتاب الحدود
 حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة فذكره قال الترمذي هكذا روي غير واحد عن الاعمش
 عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نا ابو عوانة وروى اسباط بن محمد عن الاعمش قال حدثت عن
 ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نا ابي عبيد بن اسباط بن محمد قال ثنا ابي عن الاعمش بهذا الحديث انتهى
 واخرجه مسلم في كتاب الدعوات والاذكار من صحيحة عن ابي مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم من عدة طرق متصلا ومن غير طريق ابي مغوية ايضا والله اعلم (من نفس) بتثنية لفاء اي ازال وكشف (كربة)
 بضم الكاف وسكون الراء اي الخصلة التي يحزن بها وجمعها كرب بضم ففتح (ومن ستر على مسلم) اي بدنه او عيبه لعدم الغيبة
 له والذب عن معايبه قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وليس في حديث مسلم قوله ومن ستر
 على مسلم (كل معروف صدقة) اي كل ما يفعل من اعمال الخير والبر فتوابه كتواب من تصدق بالمال والحديث سكت عنه المنذري
 يا رب في تغيير الاسماء (انكم تدعون) بصيغة المجهول اي تتادون (باسماءكم واسماء ابائكم) وروى الطبراني بسند
 ضعيف كما قال ابن القيم في حاشية السانن عن ابن عباس ان الله يدعوا الناس يوم القيمة باسماءهم ستر امنه على عباده
 قال الحلقم ويمكن الجمع بان حديث الباب فيمن هو صحيح النسب وحديث الطبراني في غيره او يقال تدعى طائفة باسماء الاباء
 وطائفة باسماء الامهات (فاحسنوا اسماءكم) اي اسماء اولادكم واقاربكم وخدمكم قال المنذري عبد الله بن ابي زكريا

حدثنا ابراهيم بن زياد سبلان نا عبد بن عباد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **احب**
 الاسماء الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن حدثنا ابراهيم بن عبد الله تاهشام بن سعيد الطالقاني نا محمد بن
 المهاجر الانصاري قال حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم **ابا** اسماء الانبياء و**احب** الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهما
 واقبحها حرب و**مرة** حدثنا موسى بن اسمعيل نا احمد بن سلمة عن ثابت عن ابي اسحق قال ذهبت بعبد الله بن
 ابي طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد والنبي صلى الله عليه وسلم في عباءة بيضاء بعير الله قال هل معك ثمر
 قلت نعم قال فنا ولنته تمرات فالقاهن افي فيه فلا كهن ثم فز فاه فا وجرحهن اياه فجل الصبي يتلمظ فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم **الانصار** التمر وسماه عبد الله باب في تغيير الاسم القبيح حدثنا احمد بن حنبل ومسدد
 قال نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وقال انت جميلة حدثنا
 عيسى بن حماد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء نا زينب بنت ابي سلمة
 سألتها ما سميت ابنتك قال سميتها بركة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن هذا الاسم سميت بركة
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزكو انفسكم الله اعلم باهل البر منكم فقال ما نسيتها قال سموها زينب حدثنا
 مسدد نا بشر يعني بن الفضل حدثني بشر بن ميمون عن عمه اسامة بن اخدرى ان رجلا يقال له اخزم
 كان في نفر الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك

كنيته ابو يحيى خزاعي دمشقي ثقة عابد لم يسم من ابي الدرء نا الحديث منقطع وابوه ابو زكريا اسمه اياس بن مزيد (ابراهيم
 بن زياد سبلان) قال في التقريب ابراهيم بن زياد البغدادي المعروف بسبلان بفتح الميملة والموحدة ثقة (احب الاسماء الحديث)
 فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به قال المنذري واخرجه مسلم (حدثني عقيل بن شبيب) بفتح
 العين وثقة ابن حبان (واصدقها حارث وهام) فان الاول بمعنى الكاسب والثاني فعال من همرهم فلا يخلو انسان عن كسب
 وهم بل عن هموم (واقبحها حرب ومرة) لما في حرب من البشاعة وفي مرة من المرارة وكان صلى الله عليه وسلم يحب لقال الحسن
 والاسم الحسن قال المنذري واخرجه النسائي (في عباءة) اي كان لا يسهها (بيها) كيفته اي يطليه بالهاء بالكسر والمد
 وهو القطران ويأكله به (فنا ولنته) اي اعطيته (في فيه) اي في فيه الشريف (فلا كهن) اي مضغهن واللوك مضغ الشع
 (ثم فز) بالفاء والغين المعجمة اي فتم (فاه) اي فم عبد الله (فا وجرحهن اياه) اي دخل التمرات الملوكة في فيه (يتلمظ) اي يحرك
 لسانه ويدبر في فيه لينتقم ما فيه من اثار التمر (احب الانصار التمر) قال النووي روى بضم الحاء وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب
 وعلى هذا هو مبتدأ وخبر والضم بمعنى المصدر وعلى هذا افعى اعرابه وجهان النصب في اللفظين وهو الاشهر اي انظر وا
 حب الانصار التمر والرفق في الاول والنصب في الثاني اي حب الانصار التمر لازم او عادة من صغره انتهى ملخصا و
 في الحديث فوائد منها تسمية المولود بعبد الله وتحنينه عند ولادته وهو سنة بالاجماع قال المنذري واخرجه مسلم
باب في تغيير الاسم القبيح (غير اسم عاصية الخ) قيل كانوا يسمون بالعاص والعاصية ذهابا الى معنى الاباء عن قبول
 النقائص والرضا بالضمير فلما جاء الاسلام فهو اعند ولعله لم يسمها مطيعة مع انها ضد العاصية مخافة التزكية وقال في النهاية
 انما غير لان شعرا المؤمن الطاعة والعصيان ضدها انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه (ان زينب)
 هي ريبة النبي صلى الله عليه وسلم (سألتها) اي محمد بن عمرو (سميت) بصيغة المجهول اي سما في اهلي (برقة) بفتح الموحدة والراء المشددة
 من البر (لا تزكو انفسكم) تزكية الرجل نفسه ثناؤه عليها (الله اعلم باهل البر منكم) البر اسم لكل فعل مرضي (قال سموها زينب)
 في القاموس زنب كفر سمن والازنب السمين وبه سميت المرأة زينب او من الزيب لشجر حسن المنظر طيب الرائحة
 او اصلها زينب قال المنذري واخرجه مسلم (حدثني بشر بن ميمون) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (اسامة بن اخدرى) بفتح الموحدة

الغيب والنقص - ١٢

قال ناصراً قال بل انت زرعته حد ثنا الربيع بن نافع عن يزيد يعني ابن المقدم بن شريح عن ابيه عن جده شريح عن ابيه هاتى انه لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكتفون به يا ابي الحكم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكن ايا الحكم فقال ان قومي اذا اختلفوا في شئ اتوني فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا فما لك من الولد قال لي شريح ومسلم وعبد الله قال فمن اكبرهم قال قلت شريح قال فانت ابو شريح حد ثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما اسمك قال حزون قال انت سهل قال لا اللهم يوطأ ويمتهن قال سعيد فظننت انه سيصيبنا بعدة حزونة قال بوداود وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعز - عتلة وشيطان والحكم وعراب وحباب وشهاب فسماه هشناً وسمى حرباً اسماً وسمى المضطجع المنبجث وارضاً تسمى عفرة سماها خضرة وشعباً لضلالته سماه شعب الهدى وبنو الزنية سماهم بنو الرشدة وسمى بنو مغوية بنو رشدة قال بوداود تركت اسانيدها للاختصار حد ثنا ابو بكر يعني ابن ابي شيبة وسكون خاء وفتح دال مهملة وكسر باء وياء مشددة (قال ناصراً) من الصرم بمعنى القطع (بل انت زرعته) بضم زاء وسكون باء ما خوذ من الزرع وهو مستحسن بخلاف صرم لانه مبني عن انقطاع الخير والبركة فيادله به قال المنذري قال بالقاسم البغوي سامة بن اخدرى سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حد ثنا واحد هذا اخر كلامه واخدرى بفتح الهزة وسكون الخاء المعجمة وبعد هادال مهملة مفتوحة وراء مهملة مكسورة وياء النسب والاخدرى الحمار الوحشى ويشبه ان يكون سمي به (شريح) بالتصغير (هاتى) بكسر النون بعد هاء حمزة (وفدا) اى جاء (سمهم) اى سمع صلى الله عليه وسلم قوم هاتى (ليكنونه) بتثنية النون مع ضم اوله وتخفيف مع فتح اوله (يا ابي الحكم) بفتحين بمعنى الحكيم (فدعا) اى هاتى (ان الله هو الحكم واليه الحكم) اى منه يبتدأ الحكم واليه ينتهى الحكم وفي اطلاق ابي الحكم على غيره يوهو الاشتراك في وصفه على الحكمة وان لم يطلق عليه سبحانه ابو الحكم كذا في المراجعة وفي شرح السنة الحكم هو الحاكم الذي اذا حكم لا يرد حكمه وهذه الصفة لا تليق بغير الله تعالى ومن اسمائه الحكم (فقال ان قومي) استئناف تعليل (ما احسن هذا) اى الذى ذكرته من وجه التكنية واتى بصيغة التعجب مبالغة في حسنه لكن لما كان فيه من الابهام ما سبق اراد تخويل كنيته الى ما يناسبه فقال فى ذلك (فانت ابو شريح) اى رعاية للاكبر سناً وفيه ان الاولى ان يكنى الرجل باكبر بنيه قال القارى فصار بركة صلى الله عليه وسلم اكبر نبيه واكثر فضلاً فانه من اجلة اصحاب على رضى الله عنه وكان مفتياً في زمن الصحابة ويرد على بعضهم وقد ولاه على رضى الله عنه قاضياً وخالفه في قبول شهادته الحسن له والقضية مشهورة انتهى قال المنذري واخرجه النسائى (قال حزون) بفتح المهملة وسكون الزاى اى اسمى حزون قال في القاموس حزون ما غلظ من الارض والسهل من الارض ضد الحزن انتهى قال الحافظ واستعمل في الخلق يقال في فلان حزونة اى في خلقه غلظة وقساوة (قال لا) وفي رواية البخارى لا غير اسمها سانية اى سهل يوطأ اى يداس بالاقدام (ويمتهن) اى يهان (سيصيبنا بعدة حزونة) اى صعوبة في الخلق على ما ذكره السيوطى قال المنذري واخرجه البخارى وفيه قال ابن المسيب فما زالت الحزونة فينا بعد وجد هه حزون بن ابي وهب القرشي الحزوى له صحبة (قال بوداود وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص) لانه من العصيان والمفهوم من القاموس انه معتل العين فلعل التغيير لاجل الاشتباه اللفظى (وعزير) لانه من اسماء الله تعالى (وعتلة) بفتحات لان معناه الغلظة والشدة (والحكم) فان الله هو الحكم (وعراب) لان معناه البعد وقيل لانه اخبت الطيور لوقوعه على الجيف ومخثه عن النجاسات (وحباب) بضم المهملة وبالموحدين لانه اسم الشيطان ويقع على الحية او نوع منها (وشهاب) بكسر الشين لانه شعلة نار ساقطة قال القارى والظاهر انه اذا اضيف الى الدين مثلاً لا يكون مكرراً (فسماه) اى المشهاب (وارضاً تسمى عفرة) بفتح عين وكسرها وهى من الارض ما لا تثبت شيئاً وفي بعض النسخ عفرة بالفتح (وبنو الزنية)

قال بوداود
شريح هو الذي
سما السلسلة
هو من دخل
شريح قال
ابوداود وغيره
ان شريح كسا
باب شريح
وذلك الذي
من سيرة

نزلت

نزلت
جلبيتنا جلبتنا

نزلت
ولا تكتنو

يقول يا فلان فيقولون مه يا رسول الله انه يغضب من هذا الاسم فانزلت هذه الآية ولا تتأزوا بالاقاب باب
 فيمن يتكنى بابي عيسى حدثنا هرون بن زيد بن ابي الزر قاءنا ابي ناهشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه ابي
 ابن الخطاب ضرب ابنا له تكنى ابا عيسى وان المغيرة بن شعبه تكنى بابي عيسى فقال له عمهما يكفيك ان تكنى بابي عبد
 فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانتي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
 انا في جلبتنا فلم يزل يكتني بابي عبد الله حتى هلك باب في الرجل يقول لابن غيره يا بني حدثنا عمرو بن عون
 قال ناخر ونامسد وعمر بن محبوب قالوا ابو عوانة عن ابي عثمان وسماه ابن محبوب الجعد عن انس بن مالك ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال له يا بني قال بود اورد سمعت يحيى بن معين يثنى على محمد بن محبوب ويقول كثير الحد يث باب
 في الرجل يتكنى بابي القاسم حدثنا مسدد وابو بكر بن ابي شيبة قالنا سفيان عن ايوب السخيتي اني
 عن محمد بن سايين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تشموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي
 قال بود اورد وكذلك رواه ابو صالح عن ابي هريرة وكذلك رواية ابي سفيان عن جابر وسالم بن
 ابي الجعد عن جابر وسليم ان اليشكري عن جابر وابن المنكر عن جابر نحوهم والانس بن مالك

(يقول يا فلان) اي باحد اسمائه (فيقولون مه) بفتح الميم وسكون الهاء اعلى كفف قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه
 وقال الترمذي حسن هذا اخر كلامه وابو جبيره هذا لا يعرف له اسم وقد اختلف العلماء في صحته فقال بعضهم له صحبة وقال
 بعضهم ليست له صحبة وهو اخو ثابت بن الضحاك وجبيره بفتح الجيم وكسر الباء الموحدة وسكون الياء اخر الخرو ووبعد
 راء مهلة وتاء تانث باب فيمن يتكنى بابي عيسى (ان عمر بن الخطاب ضرب ابنا له تكنى ابا عيسى) كره رضي الله عنه

التكنى بابي عيسى لما فيه من ايها ام اب عيسى (فقال) اي عمر بن الخطاب ان ذلك خصوصيات صلى الله عليه وسلم (وانا في جلبتنا) اي في عدد
 صلى الله عليه وسلم كنانتي (فقال) اي عمر بن الخطاب ان ذلك خصوصيات صلى الله عليه وسلم (وانا في جلبتنا) اي في عدد
 من امثاله من المسلمين لا تدري ما يصنع بنا كذا في الجمع وقال في النهاية لما نزلت انا فتحنالك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم
 من ذنبك وما تاخر قال الصحابة بقيننا نحن في جلبه لا تدري ما يصنع بنا قال ابو حاتم سألت الاصمعي عنه فلم يعرفه وقال
 ابن الاعرابي الجلب رؤس الناس واحدها جلبجة المعنى انا بقيننا في عدد رؤس كثيرة من المسلمين وقال ابن قتيبة معناه
 وبقيننا نحن في عدد من امثاله من المسلمين لا تدري ما يصنع بنا وقيل الجلب في لغة اهل اليمامة جناب الماء كما نريد تركنا

في امر ضيق كضيق الجباب انتهى (حتى هلك) اي مات المغيرة والحديث سكت عنه المنذري باب في الرجل يقول
 لابن غيره يا بني (وسماه) اي ابا عثمان (ابن محبوب) فاعل (الجعد) مفعول ثان (قال له يا بني) فيه جواز قول الانسان
 لغير ابنه ممن هو اصغر سنه يا بني مصغرا ويا ابني ويا ولدي ومعناه تल्पف وانك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة
 قال المنذري واخرجه مسلم واخرجه الترمذي وقال غريب من هذا الوجه وقد روي من غير هذا الوجه عن انس بن عثمان
 هذا شيخ ثقة وهو الجعد بن عثمان ويقال بن دينار وهو بصري وقد روي عنه يونس بن عبيد وغير واحد من الائمة هذا اخر
 كلامه وقد اخرج مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اي بني باب في الرجل يتكنى بابي القاسم (تسموا

باسمي) امر من التسمي (ولا تكتنوا) بفتح الكاف وتشديد النون وعلى حذف احدى لتاين من التكنى وفي بعض النسخ (لا تكتنوا)
 قال في المبارك شرح المشارق النزي للتنازيه وقيل للتصميم والظاهر من الحديث ان المنهى هو التكنى بكنيته مطلقا وقيل
 هو الجمع بين اسمه وكنيته ويمكن ان يقال مجرد التكنى بكنيته مكروه والجمع بين اسمه وكنيته اشد كراهة قال مالك هذا
 الحكم كان مختصا بحيوته وقال لساقى بل باق بعدة انتهى وتحقيق هذه المسئلة باليسط والتفصيل في فتح الباري
 من شاء الاطلاع عليه فليراجع اليه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه (قال بود اورد وكذلك) اي بهذه
 الجملة تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي (وانس بن مالك) اي وكذلك رواية انس قال المنذري وحديث ابي صالح عن ابي هريرة

باب فيمن رأى أن لا يجتمع بينهما أحد ثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن أبي الزبير عن جابر النبي صلى الله عليه وسلم قال من تسمى باسمي فلا يكنى بكنتي ومن أكنى بكنتي فلا يتسمى باسمي قال أبو داود وروى بهذا المعنى ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة وروى عن أبي زرعة عن أبي هريرة مختلفا على الروايتين وكذلك رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة اختلف فيه رواه الثوري وابن جزيير على ما قال أبو الزبير ورواه معقل بن عبد الله على ما قال ابن سيرين واختلف فيه على موسى بن يسار عن أبي هريرة أيضا على لقول ابن اختلاف فيه حماد بن خالد وابن أبي قديك

يكنى بكنتي هذا

أخرجه البخاري وحديث محمد بن المنذر عن جابر أخرجه البخاري ومسلم نحوه وحديث سالم بن أبي الجعد عن جابر أخرجه البخاري ومسلم وحديث أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر أخرجه البخاري ومسلم وحديث انس أخرجه الترمذي وابن ماجه

باب فيمن رأى أن لا يجتمع بينهما أي بين اسمه صلى الله عليه وسلم وكنتيه (من تسمى باسمي فلا يكنى) من التكنية وفي بعض النسب يتكنى من التكنى والحديث تمسك به من غي عن الجمع بين اسمه صلى الله عليه وسلم وكنتيه قال المنذري وأخرجه الترمذي

وقال حسن غريب (وروى بهذا المعنى ابن عجلان) هو محمد بن عجلان القرشي أبو عبد الله المدني وثقه أحمد وابن معين (عن أبيه) عجلان المدني مولى فاطمة بنت عتبة قال النسائي لأبى س به (عن أبي هريرة) وحديث ابن عجلان عند الترمذي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم

فهي ان يجمع احديين اسمه وكنتيه ويسمى محمد ابا القاسم قال الترمذي حسن صحيح ولفظ البخاري في الادب المفرد حدثنا عبد الله ابن يوسف ثنا الليث عن ابن عجلان عن ابيه عن أبي هريرة قال غي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين اسمه وكنتيه وقال

انا ابو القاسم (وروى) بصيغة الجهول (عن أبي زرعة) ابن عمرو بن جويرين عبد الله الجعفي وثقه ابن معين وابن خراش (عن أبي هريرة مختلفا) بصيغة الجهول (على الروايتين) المذكورتين أي مثل رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة ومثل رواية

أبي الزبير عن جابر وروى احمد في مسنده من حديث أبي زرعة من كلا اللفظين مانصه حدثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن سلم بن عبد الرحمن النخعي عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تسمى باسمي فلا يكنى بكنتي ومن أكنى بكنتي فلا يتسمى باسمي رواه احمد حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه قال سمعت عبد الله بن يزيد النخعي قال سمعت ابا زرعة

يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنتي رواه احمد قال عبد الله بن احمد قال ابي شعبة يخطف في هذا القول عبد الله بن يزيد واما هو سلم بن عبد الرحمن النخعي (وكذلك) أي باختلاف اللفظين (رواية

عبد الرحمن بن أبي عمرة) الانصاري النجاشي المدني القاص قال ابن سعد ثقة كثير الحديث (عن أبي هريرة اختلف) بصيغة الجهول أي اختلف على عبد الرحمن (فيه) في هذا الحديث (رواه الثوري وابن جرير) كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي عمرة (على ما قال أبو الزبير)

عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تسمى باسمي فلا يكنى بكنتي ومن أكنى بكنتي فلا يتسمى (ورواه معقل بن عبيد الله) العباسي وثقه احمد والنسائي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة (على ما قال ابن سيرين) هو محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنتي وأخرجه احمد في مسنده ثنا ابن جزيير اخبرني عبد الكريم

ابن مالك ان عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة اخبره عن عمه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تسمى باسمي فلا يكنى بكنتي وروى سليمان بن حيان عن ابيه عن أبي هريرة وكذا اخبره عن أبي هريرة مثل رواية محمد بن سيرين اخبرني عبد الرحمن حدثني سليمان بن حيان عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنتي حدثنا محبوب

ابن الحسن عن خالد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنتي انتهى (واختلف) بصيغة الجهول (فيه) أي في هذا الحديث (على موسى بن يسار) المطليبي وثقه ابن معين (عن أبي هريرة أيضا على القولين) أي مثل

رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة ومثل رواية أبي الزبير عن جابر (اختلف فيه حماد بن خالد) القرشي المدني ثم البصري وثقه ابن مغين وابن المديني والنسائي (وابن أبي قديك) هو محمد بن اسمعيل بن مسلم بن أبي قديك المدني قال النسائي ليس به بأس فحمد

اد وابن أبي قديك كلاهما يرويان عن موسى بن يسار عن أبي هريرة على اختلاف واخرجه البخاري

باب في الرخصة في الجهم بينهما أحد ثنا عثمان وأبو بكر ابنا الشيبية قالانا ابواسامة عن قطن عن منذر عن محمد بن الحنفية قال قال علي قلت يا رسول الله إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك قال نعم ولم يقل أبو بكر قلت قال قال علي للنبي صلى الله عليه وسلم حدثنا النخعي نا محمد بن عمران الحجبي عن جدته صفية بنت شيبة عن عائشة قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم فذكر لي أنك تكروه ذلك فقال ما الذي أحل اسمي وحرم كنييتي وما الذي حرم كنييتي وأحل اسمي

باب في الرجل يتكنى وليس له ولد حدثنا موسى بن اسمعيل نا أحمد نا ثابت عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علينا وولي ايخ صغير يكنى ابا عمير وكان له نحر يلعب به فأتت فدخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فذات يوم فراه حزيننا فقال ما شأنك فقوالوا مات نحره فقال ابا عمير ما فعل النخعي باب في المرأة تكنى حد ثنا مسد وسليمان بن حرب المعنى قالانا سماه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت يا رسول الله كل صواحبى لهن كنى قال فاكنتى يا ابنك عبد الله يعنى ابن اختها قال مسد عبد الله بن الزبير قالت فكانت تكنى بأم عبد الله قال ابو داود وهكذا رواه قران بن تمام ومحمدر جميعا عن هشام بن عروة ورواه ابواسامة عن هشام بن عمار عن عبد بن حمزة وكذلك حماد بن

في الادب المفرد واحد في مستند واللفظ للبخارى حدثنا ابو نعيم ثنا داود بن قيس حدثني موسى بن يسار سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمو ابا اسمي ولا تكنوا بكنيتي فاني انا ابوالقاسم انتهى والحاصل ان ابا هريرة رضى روى عنه الحديث من كلا اللفظين مثل لفظ محمد بن سيرين عن ابي هريرة ومثل لفظ ابي الزبير عن جابرو بن جابر وكنا الروايتين فرق في المعنى فان رواية جابرو بن جابر على جواز التكنى بكنية النبي والتسمي باسم النبي صلى الله عليه وسلم على الانفراد وعلى عدم الجواز على سبيل الاجتماع ورواية ابن سيرين تدل على جواز التسمي باسم النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عدم جواز التكنى بكنية النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال المنذرى وحدثنا ابن عجلان الذي اشار اليه اخرج الترمذى وقال حسن صحيح وحدثنا محمد بن سيرين تقدم وحدثنا ابي الزبير هو الذي ذكره في هذا الباب باب في الرخصة في الجهم بينهما (عن محمد بن الحنفية) هو محمد بن علي بن ابي طالب يكنى بالقاسم وامه خولة بنت جعفر الحنفية (قال قال علي) هو ابن ابي طالب كرم الله وجهه (ان ولد لي من بعدك ولد الخ) فيه ان النهي مقصور على زمانه صلى الله عليه وسلم فيجوز الجهم بينهما بعده وبه قال مالك قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال صحيح (فذكر لي) بصيغة المجهول (انك تكروه) اي كراهة تحريم كما يدل عليه ما اجاب (ذلك) اي الجهم (فقال ما الذي أحل اسمي وحرم كنييتي) قاله بالاستفهام الانكارى (او ما الذي حرم الخ) شك من احد الرواة وفي الحديث دلالة على ان الجهم بين اسمه صلى الله عليه وسلم وكنيته ليس محرم ولا مكروه قال المنذرى غريب انتهى وفي فتح البارى ذكر الطبرانى في الاوسط ان محمد بن عمران الحجبي تقدمه عن صفية بنت شيبة ومحمد المذكور مجهول انتهى وقال الذهبي في الميزان محمد بن عمران الحجبي له حديث وهو منكر وما رأيت له فيه جرحا ولا تعدى لانتهاى باب في الرجل يتكنى وليس له ولد (يكنى ابا عمير) بالتصغير (وكان له نحر) بضم النون وفتح الغين المجهضة طائر يشبه العصفور احر المنقار وقيل هو العصفور وقيل هو الصعو صغير المنقار احر الراس وقيل اهل المدينة يسمونه البليل قاله القارى (قات) اي لنحر (فراه) اي خا النس (فقال ما شأنه) اي ما حاله وما وجه كونه حزيننا (ما فعل) بصيغة الفاعل اي ما صنعه (النخعي) تصغير النحر والمعنى ما جرى له حيث لم امره معك وفي الحديث جواز تكنية من ليس له ولد وتكنية الطفل وانه ليس كذلك با قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه من حديث ابي التياح يزيد بن حميد الضبي عن انس بن مالك باب في امرأة تكنى (قالانا سماه) هو ابن زيد (يعنى ابن اختها) اي اسماء بنت ابي بكر (هكذا) اي باسناد هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة (رواه قران) بضم القاف وتشديد الراء (عن هشام) بن عروة عن ابيه عن عائشة (نحوه) اي نحو رواية حماد بن زيد (ورواه ابواسامة عن هشام عن عباد بن حمزة) ابن عبد الله بن الزبير عن عائشة والحاصل ان حماد بن زيد وقران بن تمام ومحمدر الثلاثة روى عن هشام

رسول الله وسميته
قالوا
قال

ومسلمة بن قحنيب عن هشام كما قال أبو أسامة باب في المعارض حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي أما محمد بن حمص
 نايف بن الوليد عن ضيار بن ماله الحضرمي عن أبيه عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن سفيان بن أسيد
 الحضرمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً يهولك به مصدقاً وانت له
 به كاذبٌ باب في زعموا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ناوكيم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي قلابة قال قال أبو مسعود
 لابي عبد الله أو قال أبو عبد الله لاني مسعود ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بشئ مطية الرجل زعموا قال بوداد أبو عبد الله هذا حديثه

الرجل يقول زعموا

ابن عروة عن أبيه عن عائشة وأما أبو أسامة وسامة بن قحنيب فرواه عن هشام بن عروة عن عباد بن حمزة عن
 عائشة قلت وقد تابع أبو أسامة وسامة وهيب عن هشام أخرجه البخاري في الأدب المفرد حدثنا موسى ثنا وهيب
 ثنا هشام عن عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبيران عائشة رضت قالت يا بني الله لا تكني فقال كنتي يا بنك يعني عبد الله بن الزبير
 فكانت تكني أم عبد الله انتهى والحديث سكت عنه المنذري باب في لمعارضهم معارض من التعريض بالقول
 قال الجوهري هو خلاف التصريح وهو التورية بالشئ عن الشئ وقال الراغب التعريض كلامه وجهان في صدق وكذب
 أو باطن وظاهر (عن ضيار) بضم الضاد المعجمة وبالموحدة ابن عبد الله بن مالك مجهول (كبرت) بفتح فضم أي عظمت (خيانة)

تميز (ان تحدث أخاك) فاعل كبرت (هولك به مصدق) أي أخوك مصدق لك بذلك الحديث (وانت له) أي لأخيك (به) أي
 بذلك الحديث (كاذب) لأنه أئتمنت فيما تحدثه به فاذا كذبت فقد خنت أمانته وخنت أمانة الأيمان فيما أوجبت نصيحة
 الأخرى قال المناوي تحدث أخاك فاعل كبرت وانت الفعل له باعتبار التمييز لأن نفس الخيانة هي الكبيرة وفيه معنى التعريض في كبر
 مقتاً عند الله والمراد خيانة عظيمة منك إذا حدثت أخاك المسلم بحديث وهو يحتد عليك اعتماداً على أنك مسلم لا تكذب
 في صدقك والحال أنك كاذب قال النووي والتورية والتعريض طلاق لفظ هو ظاهر في معنى ويريد معنى آخر يتناول اللفظ
 لكنه خلاف ظاهره وهو ضرب من التغريب والخداع فإن دعت إليه مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب أو حاجة لا يحصى
 عنها الأية فلا بأس والأكوة فإن توصل به إلى أخذ باطل ودفع حق حرم عليه انتهى قال النووي في الأذكار هذا الحديث فيه

ضعف قال المناوي لكن وضعه أبو داود في كتابه فاقتضى كونه حسناً عندنا والحديث أخرجه أحمد والطبراني في الكبير عن
 النواس بن سمعان قال لمنذري رواه أحمد عن شيوخه عمر بن هرون وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات وقال الهيثمي فيه
 شيخ الإمام أحمد عمر بن هرون ضعيف وبقية رجاله ثقات وقال شيخه العراقي في حديث سفيان ضعفه ابن عدي حديث
 النواس سنة جيد انتهى كلام المناوي قال المنذري في أسناده بقية بن الوليد وفيه مقال وذكر أبو القاسم البغوي سفيان
 ابن أسيد هذا وقال لا أعلم روى غير هذا أخرجه وكسر السين المهملة وسكون الياء أخرجه وورد ال
 مهملة ويقال فيه ابن أسيد أيضاً وقال لمرى حديثه من حديث الحصبين حدث عنه بقية باب في زعموا أي في بيان

ما ورد في هذه الكلمة قال في القاموس الزعم مثلثة القول الحق والباطل والكذب ضد وأكثر ما يقال فيما يشك فيه (أو قال
 أبو عبد الله) شك من الراوي (ما سمعت) أي أي شئ سمعته (يقول في زعموا) أي في حق هذا اللفظ (بشئ مطية الرجل)
 المطية بفتح الميم وكسر الطاء المهملة وتشديد الهمزة بمعنى المركوب (زعموا) في النهاية الزعم بالضم والفتح قريب من الظن
 أي سواء أمانة الرجلان يتخذ لفظ زعموا مركباً إلى مقاصد فيخبر عن أمر تقليد من غير تثبت فيخطئ ويجرب عليه الكذب
 قال المناوي وفي اللغات يعني أن زعموا بشئ مطيته يجعل المنكر مقدمة كلامه والمقصود أن الأخبار بخبر مبنية
 على الشك والتخمين دون الجزم واليقين قريب بل ينبغي أن يكون الخبر سند وثبوت ويكون على ثقة من ذلك لا مجرد حكاية
 على ظن وحسبان وفي مثل زعموا مطية الكذب انتهى قال الخطابي في معالم أهل هذا الرجل إذا أراد المسير إلى بلد
 ركب مطية وسأرحق يبلغ حاجته فشبّه النبي صلى الله عليه وسلم ما يقدره الرجل أمام كلامه ويتوصل به إلى حاجته من قولهم

باب في الرجل يقول في خطبته أما بعد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه نا محمد بن فضيل عن أبي حيان عن يزيد بن حيان عن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما بعد باب في الكرم وحفظ المنطق حدثنا سليمان بن داود نا ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الأعرابي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم الكرم فإن الكرم الرجل المسلم ولكن قولوا أحد أئق الأعتاب باب لا يقول المملوك ربني وربتي حدثنا موسى بن اسمعيل نا أحمد عن أيوب وحبيب بن الشهيد وهشام عن محمد بن عمار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي ولا يقولن المملوك ربني وربتي وليقل المالك فتاى وفتاى وليقل المملوك سيدي وسيدي فتاى فانكم المملوكون

أنا
يقول

زعموا كذا وكذا الملية التي يتوصل بها الى الموضع الذي يقصده وانما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت فيه وانما هو شئ حكى عن الالسن على سبيل البلاغ فذم النبي صلى الله عليه وسلم من الحديث ما كان هذا سبيله وامر بالثبوت فيه والتوثيق بحكيه من ذلك فلا يروونه حتى يكون معزيا الى ثبت ومرويا عن ثقة انتهى قال المنذرى ابو قلابه عبد الله بن زيد الجرمي البصري ذكر الحافظ ابو مسعود الدمشقي في الاطراف انه لم يسمع عنهما يعني حذيفة واما مسعود رضي الله عنهم باب في الرجل يقول في خطبته اما بعد (فقال اما بعد) مبنى على الضم لانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة وقد ثبت استعمال هذه الكلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطب في كثير من الاحاديث فينبغي للخطباء ان يستعملوها تأسيا واتباعا قال المنذرى واخرجه مسلم في اثناء الحديث الطويل في فضائل اهل البيت باب في الكرم الكرم يسكون الراء وفتحها مصدر كرم يكرم يوصف به مبالغة على طريق رجل عدل يستوى فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع يقال رجل كرم وامرأة كرم ورجلان كرم وامرأتان كرم ورجال كرم ونسوة كرم ويطلق على العنب وشجرة كذا قالوا قلت ويطلق ايضا على الحائط من العنب يدل عليه ما اخرج الطبراني والبخاري من حديث سمرة رفحة ان اسم الرجل المؤمن في الكتب الكرم من اجل كرمه الله على الخليفة وانكم تدعون الحائط من العنب الكرم الحديث وهذا هو المناسب لرواية المؤلف (وحفظ المنطق) اي وهذا باب حفظ المنطق وهو بفتح الميم وسكون النون مصدر قال في المصباح نطق نطقا من باب ضرب ومنطقا والنطق بالضم اسم منه والمعنى الرجلان يحافظ في المنطق ويراعى في الكلام فلا يتكلم ولا ينطق ما تشبهه نفسه بل لا بد له ان يستعمل في كلامه الالفاظ الواجزة في الكتاب والسنة ويحتمل عن الالفاظ الجاهلية وعن العبارات التي ظاهرها مخالفة للادب والمروءة قلت والاحاديث التي ساقها المؤلف في هذا الباب والابواب التالية اكثرها داخل تحت هذه الترجمة احيى حفظ المنطق والله اعلم (لا يقولن أحدكم الكرم) اي للعنب والحائط وهذا هو مناسب لقوله ولكن قولوا أحد أئق الأعتاب قال الخطابي في المعالم انما هاهنا عليه السلام عن تسمية هذه الشجرة كرم لان هذا الاسم مشتق عندهم من الكرم والعرب تقول رجل كرم بمعنى كريم وقوم كرم اي كرام فاشفق صلى الله عليه وسلم ان يدعوه حرسا اسمائها الى شرب الخمر المتخذة من ثمرها فسلبها هذا الاسم وجعله صفة للمسلم الذي يتوقى شربها ويمتنع نفسه الشهوة فيها عزة وتكرما انتهى قال المنذرى وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسموا العنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم واخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة واخرج مسلم عن ابن جحان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحيلة باب لا يقول المملوك ربني وربتي (لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي) لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى فكل من عبده الله وكل نساء كرام الله (ولا يقولن المملوك ربني وربتي) لان الربوبية انما حقيقةها الله لان الرب هو المالك والقائم بالشئ ولا يوجد حقيقة هذا الا في الله تعالى (وليقل المالك فتاى وفتاى) هما بمعنى الشاب والشابة بناء على الغالب في الخدم والقوى والقوية ولو باعتبارها كان (وليقل المملوك سيدي وسيدي) لان لفظة السيد غير مختصة بالله تعالى اختصاصا بالرب ولا مستعملة فيه كاستعمالها حتى كوة مالك الرعاء بسيدى ولربيات

والربُّ اللهُ تعالى حدَّثنا ابنُ السَّرْحِ اَنَا ابْنُ وَهْبٍ اخبرني عمر بن الحارث ان ابا يونس حدَّثه عن ابي هريرة
 في هذا الخبر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال وليقل سيدي ومولاي حدَّثنا عبيد الله بن عمر بن
 ميسرة نا معاذ بن هشام حدَّثني ابي عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله
 صل الله عليه وسلم لا تقولوا للمناقب سيد فانه ان يك سيدي فقد اسخطتم ربكم عز وجل

سيدنا

لتميته تعالى بالسيد في القرآن ولا في حديث متواتر قاله النووي (والرب الله) مبتدأ وخبر قال المنذري واخرجه النسائي
 (ان ابا يونس) هو سليمان بن جبير مولاي ابي هريرة (في هذا الخبر) اي السابق (ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم) اي لم يرفعه الحديث
 (وليقل سيدي ومولاي) اي مكان قوله سيدي وسيدي وقد علق الامام البخاري بابا في جواز اطلاق السيد والعبد من باب
 المظالم فقال باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبيدي وامتنى الى اخره واورده فيه سبعة احاديث كله يدل على الجواز قال
 في فتح الباري قوله وليقل سيدي ومولاي وفيه جواز اطلاق العبد على ما لكه سيدي قال القرطبي وغيره انما فرق بين الرب و
 السيد لان الرب من اسماء الله تعالى اتفاقا واختلاف في السيد ولم يرد في القرآن انه من اسماء الله تعالى فان قلنا انه ليس
 من اسماء الله تعالى فالفرق ظاهر ولا التباس وان قلنا انه من اسماءه فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق
 بين الصاحب وقدره وعباده واولاد والنسائي واحمد والمصنف في الادب المفرد من حديث عبد الله بن الشيخير عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال السيد لله وقال الخطابي انما اطلقه لان مرجع السيادة الى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن
 التدبير لانه وولذلك سمي الزوجه سيدا قال واما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة من ولى وناصر وغير ذلك ولكن
 لا يقال لسيد ولا المولى على الاطلاق من غير اضافة الا في صفة الله تعالى انتهى وفي الحديث جواز اطلاق مولاي ايضا
 اما ما اخرجه مسلم والنسائي من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في هذا الحديث نحوه وزادوا يقل احدكم
 مولاي فان مولاه الله ولكن ليقل سيدي فقد بين مسلم الاختلاف في ذلك على الاعمش وان منهم من ذكره الزيادة
 ومنهم من حذفها وقال عياض حذفها اصح وقال القرطبي المشهور حذفها قال وانما صرحنا الى الترجيح للتعارض مع تعظيم
 الجحيم وعدم العلم بالتاريخ انتهى ومقتضى ظاهر الزيادة ان اطلاق السيد اسهل من اطلاق المولى وهو خلاف المتعارف
 فان المولى يطلق على وجه متعدد منها الاسفل والاعلى والسيد لا يطلق الا على الاعلى فان اطلاق المولى اسهل و
 اقرب الى عدم الكراهة والله تعالى اعلم وقد روي محمد بن سيرين عن ابي هريرة فلم يتعرض للفظ المولى ثباتا ولا نفيا اخرجه
 ابوداود والنسائي والمصنف في الادب المفرد بلفظ لا يقولن احدكم عبيدي ولا امتي ولا يقل المملوك ربي وربتي ولكن ليقل
 المالك فتاى وفتاى والمملوك سيدي وسيدي فانكرا للملوك والرب لله تعالى ويحتمل ان يكون المراد النهي عن اطلاق
 كما تقدم من كلام الخطابي ويؤيد كلامه حديث ابن الشيخير المذكور والله اعلم وعن مالك تخصيص الكراهة بالنداء فيكراهة
 ان يقول يا سيدي ولا يكره في غير النداء انتهى قلت حديث عبد الله بن الشيخير رواه احمد وابوداود والنسائي والبخاري
 في الادب المفرد واللفظ للبخاري حدَّثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل ثنا ابو مسلمة عن ابي نضرة عن مطرف قال قال ابي انطلقت
 في وفد بني عامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انت سيدنا قال السيد الله قالوا وفضلنا فضلا واعظمتنا طولا قال فقال قولوا بقولكم
 ولا يستجوبكم الشيطان انتهى قال الحافظ رجاله ثقات وقد صححه غيره واحد ويمكن الجمع بان يحتمل النهي عن ذلك على اطلاقه على غير
 المالك والاذن باطلاقه على المالك وقد كان بعض ابراهيم العلماء يأخذ بهن او يكره ان يخاطب احدا بلفظه او كتابتها بالسيد
 ويتاكد من اذا كان المخاطب غير نقي حديث بريدة مرفوعا لا تقولوا للمناقب سيدا الحديث اخرجه ابوداود وغيره انتهى كلامه
 قلت هذا الجمع والتوفيق ليس بقوى وفيه وجوه اخر فيطلب من غاية المقصود شرح شرح سنن ابي داود والله اعلم
 قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديثهما من ابي هريرة بمخناه (لا تقولوا للمناقب سيدا)
 وفي بعض النسخ سيدا بالنصب (فانه ان يك سيدا) اي سيد قوم او صاحب عبيد واماء واموال (فقد اسخطتم ربكم عز وجل)

اي يقولون

يقول

باب لا يقال خبثت نفسي حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي مامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي وليقل لقست نفسي حدثنا موسى بن اسمعيل نا احمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه قال لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي **باب** حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار عن جزيقة عن النبي صلى الله عليه قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان **باب** حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان بن سعيد حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدى بن جاتم ان خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطعم الله ورسوله فقد رشد ومن يعصمها فقال قرأ او قال ذهب فيسأل الخطيب انت حدثنا وهب بن بقية عن خالد يعني ابن عبد الله عن خالد يعني اخذ عن ابي تميمه عن ابي المليح عن رجل قال كنت رديف النبي صلى الله عليه فعاثرت دابته فقلت تعس للشيطان فقال لا تقل تعس للشيطان فانك اذا قلت ذلك تغاظم حتى يكون مثل البيت اي غضبتوه لانه يكون تعظيما له وهو من لا يستحق التعظيم فكيف ان لم يكن سيديا باحد من المعاني فانه يكون مع ذلك كذبا ونفاقا وقيل معناه ان يك سيدا لغيره فيجب عليك طاعته فاذا اطعموه فقد اسخطتم بكم او لا تقولوا للمنافق سيد فانكر ان قلتم ذلك فقد اسخطتم بكم فوضع القول تحقيقا له كذا في لمرآة ملخصا وقال ابن الاثير لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان كان سيدا لغيره وهو منافق فما الكردون حاله والله لا يرضى لكم ذلك انتهى قال المنذري واخرجه النسائي **باب لا يقال خبثت نفسي** بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة والخبث يطلق على الباطل في الاعتقاد والكذب في المقال والقبير في الفعال وعلى الحرام والصفات المذمومة القولية والفعلية (وليقل لقست نفسي) بكسر القاف قال الخطابي في المعالم لقست نفسي وخبثت بمعنى واحد وانما كره عليه السلام من ذلك لفظ الخبث لشناعة الاسم وعلو الادب في المنطق وارشدهم الى استعمال الحسن وهجران القبيح منه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (جاشت نفسي) قال في القاموس جاشت النفس غثت او دارت للغثيان وفي اللسان جاشت نفسي جيشا وجيشانا غثت او دارت للغثيان وجاشت القدر تجيش جيشا وجيشانا غلت وكذا في الصدر اذا لم يقدر صاحبه على حبس ما فيه قال في التهذيب وكل شئ يغلي فهو يجيش حتى الهرم والغصبة في الصدر انتهى كلامه (ولكن ليقل لقست نفسي) قال في القاموس لقست نفسي الى الشئ كفرح نازعته اليه ومنه غثت وخبثت وانما كره صلى الله عليه لفظ خبثت لقبه ولعله ينسب الخبثت الى نفسه انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقالوا خبثت **باب** (لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان) قال الخطابي انما كره ذلك لان الواو حرف الجهم والتشريك ونثر حرف النسق بشرط التراخي فارشدهم النبي صلى الله عليه الى الادب في تقدير مشية الله تعالى على مشية من سواه انتهى قال المنذري واخرجه النسائي **باب** كذا ثبت ههنا لفظ **باب** في بعض النسخ (فبئس الخطيب انت) وفي رواية مسلم بعد هذا قل ومن يعص الله ورسوله فقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الصلاة قال المنذري واخرجه مسلم وقد تقدم في كتاب الصلوة (فعاثرت) قال في الصراح عثرة شكوخيد من **باب** نصر في المصباح عثر الرجل في ثوبه يعثر والرابية ايضا من **باب** قتل وفي لغة من **باب** ضرب عثرا بالكسر ويقال للزلة عثرة لانها سقوط في لاثم انتهى (فقلت تعس) اي هلك ومثل هذا الكلام يوهو للشيطان وخلافه في مثل ذلك (فقال لا تقل تعس للشيطان) في القاموس التعس الهلاك والعتار والسقوط والنثر والبعد والاضطراب والفعل كمنع وسمم واذا خاطبت قلت تعست كمنع واذا حكيت قلت تعس كسمع تعسا لله وانعسه انتهى وفي المصباح تعسا من **باب** نفخ اكب على وجهه وفي الدعاء تعسالة وتعس وانتكس في التعس ان يخر لوجهه والنعس ان لا يستقل بعد سقطته حتى يسقط ثانية وهي شدة من الاولى انتهى (تغاظم) اي صار

ويقول بقوتي ولكن قل بسم الله فانك اذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب حل ثنا القعنب عن مالك وموسى
 ابن اسمعيل بن اسحاق عن شهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا سمعت وقال موسى اذ قال
 الرجل هلك الناس فهو اهلكهم قال ابو داود قال مالك اذا قال ذلك تحزنا لما يرى في الناس يعني في امر دينهم فلا يرى به بأسا واذا
 قال ذلك عجباً بنفسه وتصاغراً للناس فهو المكروه الذي نهي عنه يا في صلاة العتمة حل ثنا عثمان بن ابي شيبة تاسفياً
 عن ابن ابي ليبي عن ابي سلمة سمعت ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال لا تغلبتكم الاعراب على اسم صلواتكم الا وانها العشاء
 ولكنهم يعتمون يا ابل حل ثنا مسدد بن عيسى بن يونس نا مسعر بن كرام عن كرام عن عمر بن مؤزة عن سالم بن ابي الجعد قال
 قال رجل قال مسعر اراه من خزاعة ليتني صليت فاسترحت فكانهم ما بوا ذلك عليه فقال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول يا بلال اقم الصلوة ارحنا بها حل ثنا محمد بن كثير ان اسراييل ثنا عثمان
 ابن المغيرة عن سالم بن ابي الجعد عن عبد الله بن محمد بن الحنفية قال انطلقت انا وابي لي صهر لنا

فاذا
 عليه ذلك

عظيماً وكبيراً (ويقول بقوتي) اي حدث ذلك الا بقوتي (تصاغراً) اي صار صغيراً وحقيقاً قال المنذري واخرجه النسائي
 (اذا سمعت) اي الرجل يقول هلك الناس الخ (وقال موسى) اي ابن اسمعيل في روايته (هلك الناس) اي استوجبوا النار بسوء
 اعمالهم (فهو اهلكهم) بضم الكاف ويقتم في النهاية يروي بفتح الكاف ونمها فمن فتحها كانت فعلاً ماضياً ومعناه ان الغالين
 الذين يؤيسون الناس من رحمة الله يقولون هلك الناس اي استوجبوا النار بسوء اعمالهم فاذا قال الرجل ذلك فهو الذي
 اوجبه لهم لا الله تعالى يعني ولا عبرة بايجابه لهم فان فضل الله واسع ورحمته تعمهم ثم قال وهو الذي لما قال لهم ذلك
 وايسهم جهمهم على ترك الطاعة والافتك في المعاصي فهو الذي اوقرهم في الهلاك واما الضم فمعناه انه اذا قال له ذلك فهو اهلكهم
 اي اكثرهم هلاكا وهو الرجل يولع بعيب الناس ويذهب بنفسه عجباً ويرى له فضلاً عليهم انتهى ما في النهاية قال المنذري
 واخرجه مسلم وليس فيه كلام الامام مالك وقال ابو اسحق صاحب مسلم لا ادري اهلكهم بالنصب او اهلكهم بالرفع
باب صلاة العتمة اي في تسمية صلاة العشاء صلاة العتمة (لاتغلبتكم الاعراب) قال الشيخ عز الدين جرت العادة
 ان العطاء اذا سمو اشياء باسم فلا يليق العذر عنه الى غيره لان ذلك تنقيص لهم ورغبة عن صنيعهم وتزجيم لغيرة عليه
 وذلك لا يليق والله سبحانه قد سماها في كتابه العشاء في قوله ومن بعد صلوة العشاء فيقيم بعد تسمية ذي الجلال والاكرام
 العذر عنه الى غيره قاله السيوطي وقال لسند ان الاعراب يسمونها العتمة لانهم يعتمون الابل من اعتر اذا دخل في العتمة
 وهي الظلمة فلا يكثر استعمال ذلك الاسم فيه من غلبة الاعراب عليهم بل كثر استعمال اسم العشاء موافقة للقران فالمراد
 النهي عن اكثر اسم العتمة لا عن استعماله والافقد جاء في الاحاديث اطلاق هذا الاسم ايضاً انتهى (ولكنهم يعتمون بالابل)
 من اعتر اذا دخل في العتمة وهي الظلمة قال النووي معناه ان الاعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بالابل اي يؤخرونه
 الى شدة الظلام وانما اسمها في كتاب الله العشاء فينبغي لكران سموها العشاء وقد جاء في الاحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة والجواب
 انه استعمال لبيان الجواز والنهي عن العتمة للتبزيه انتهى ملخصاً ومختصراً قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (قال
 مسعر اراه) بضم الهمزة اي اظن الرجل (من خزاعة) بضم الخاء المجهة وبالزاي قبيلة (فاسترحت) اي بالاشتغال بالصلوة لكونه مناجاة
 مع الرب تعالى وبالفراغ لاشتغال لزمه بها قبل الفراغ عنها (يا بلال اقم الصلوة ارحنا بها) قال في النهاية اي نستريح بادائها من شغل
 القلب بها وقيل كان اشتغاله بالصلوة راحة له فانه كان يعيد غيرها من الاعمال لانيوية تعباً فكان يستريح بالصلوة لما فيها
 من مناجاة الله تعالى ولهذا قال وجعلت قرعة عيني في الصلاة وما اقرب الراحة من قرعة العين كذا في وقاة الصعود
 قلت هذا الحديث وكذا حديث علي الذي بعده ليس فيها دلالة ظاهرة على ترجمة الباب والله اعلم مراد المؤلف
 والحديث سكت عنه المنذري (عن عبد الله بن محمد بن الحنفية) هو عبد الله بن محمد بن علي بن ابي طالب ابوها شتم
 المدني والحنفية هي محمد (الى صهر لنا) في القاموس

ويل له ويل له حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان ان رجلا من موالي عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي حدثه عن
 عبد الله بن عامر انه قال دعني اعي يوما ورسول الله صلى الله عليه وآله في بيتنا فقالت ها تعال اعطيك فقال لها رسول الله
 صلى الله عليه وآله وما اردت ان تعطيه قالت اعطيتك ثم اقول لها رسول الله صلى الله عليه وآله انك لو لم تعطيه شيئا كتبت
 عليك كذبة حدثنا حفص بن عمر بن اشعبة بن زهير بن ابي عمير بن ابي جهم بن ابي اسيد بن ابي ابي بن ابي جهم بن ابي
 عن حفص بن عاصم قال ابن حسين في حديثه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل
 ما سمع قال بوداود لم يذكر حفص باهريرة قال بوداود ولم يستداه الا هذا الشيخ يعني علي بن حفص لم يأتني باب
 في حسن الظن حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن عمار بن نصر بن علي عن مهننا ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم
 عن حماد بن سلمة عن عبد بن وايع عن شقيق بن ابي بصير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال احسن
 الظن من حسن العباداة قال بوداود مهننا ثقة بصري حدثنا احمد بن محمد المرزى نا عبد الرزاق نا معمر بن الزهري
 عن علي بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله معتكفا فأتته امرؤ فلبس ثوبا ففقت

هاه
 قالت عادت ان اعط
 اغبرنا
 وقتت

ويجوز بضم الياء وكسر الحاء ونصب القوم على انه مفعول (ويل له ويل له) التكرير للتأكيد قال المنذري واخرجه الترمذي
 والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح هذا اخر كلامه جد به بن حكيم هو معاوية بن حيدة القشيري له صحبة وقد تقدم الاختلاف
 في بهز بن حكيم وان من الائمة من وثقه ومنهم من قال لا يحتج به (دعني) اي طلبتني وانا صغير ورسول الله صلى الله عليه وآله
 الجملة الحالية (فقلت ها) للتنبيه او اسم فعل بمعنى خذ (تعال) بفتح الهمزة تاء الف تأكيد (اعطيك) مرفوع على انه خبر مبتدأ
 محذوف اي نا (وما اردت) اي اي شئ نويت (ان تعطيه) بسكون التحتية لان الصيغة للسماطية وعلامة نصبها حذف
 النون (اما) بالتحقيق للتنبيه (كتبت) بصيغة المجهول (عليك كذبة) بفتح الكاف وسكون الهمزة (الكنز) بكسر الكاف
 وسكون الهمزة اي نوع من الكذب وفي الحديث ان ما يتفوه به الناس للاطفال عند البكاء مثلا بكلمات هزلة او كن يا باعطاء شئ
 او تخويف من شئ حرام داخل في الكذب كذا في اللغات قال المنذري مولى عبد الله مجهول (كفى بالمرء) مفعول كفى والباء
 زائدة (اثما) تمييز ان يحدث الخ (فعل كذا) كذا في اللغات قال المنذري مولى عبد الله مجهول (كفى بالمرء) مفعول كفى والباء
 الاخبار بما لم يكن والكذب الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التعمد انتهى (لم يذكر حفص) يعني ابراهيم (ابا هريرة)
 فروايتهم رسالة واما محمد بن الحسين فذكر في روايته ابا هريرة فروايتهم مرفوعة قال المنذري واخرجه مسلم في المقدمة مسندا
 ومرسلا وعن بعض رواة مسلم كلاهما مسندا وقال الدارقطني والصواب مرسلا انتهى وقال النووي قال الدارقطني الصواب
 المرسل عن شعبة كما رواه معاذ بن ابي مهران وعنده قلت وقد رواه بوداود في سننه ايضا مرسلا ومتصلا فرواه مرسلا
 عن حفص بن عمر عن شعبة ورواه متصلا من رواية علي بن حفص واذا ثبت انه مروي متصلا ومرسلا فالعمل على انه متصل
 هذا هو الصحيح الذي قاله جماعة من اهل الحديث والفقه والاصول ولا يصح كون الاكثرين رواة مرسلا فان الوصول زيادة
 من ثقة وهي مقبولة انتهى كلام النووي باب في حسن الظن (عن مهننا) اي ابن عبد الحميد (ابو شبل) بكسر المعجمة و
 سكون الموحدة كنية مهننا (قال بوداود ولم اخمه) اي الحديث (منه) اي من نصر بن علي (جيدا) اي سماعا جيدا (عشتير)
 بالتصغير (قال نصر) اي ابن علي في روايته شتيرين نهاراى نسبة الى بيته (حسن الظن) اي بالمسلمين وباللغة تعالى
 (من حسن العباداة) اي من جملة حسن العباداة التي يتقرب بها الى الله تعالى وفاضلة هذا الحديث الاعلام بان حسن الظن
 عباداة من العبادات الحسنة كما ان سوء الظن معصية من معاصي الله تعالى كما قال تعالى ان بعض الظن اثم اي
 وبعضه حسن من العباداة كذا في السراج المنير (قال بوداود مهننا ثقة بصري) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ
 وقال الحافظ في التهذيب وثقه بوداود وغيره وقال ابو حاتم مجهول انتهى قال المنذري في استاذه مهننا بن عبد الحميد
 ابو شبل البصري سئل عنه ابو حاتم الرازي فقال هو مجهول (عن صفية) اي زوج النبي صلى الله عليه وآله (فاتيته) اي في المسجد

فَانْقَلَبْتُ فَقَامَ مَعِيَ لِيُقَلِّبَنِي وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ اسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْاَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِنَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَسُلِكُمَا اِنَّمَا صَفِيَّةٌ بِنْتُ حُجَيْجٍ قَالَا سَبَّحَانَ اَبِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ انَ الشَّيْطَانُ يَجْرِي مِنَ الْاِنْسَانِ جُرْحِي الدَّمِ فَخَشِيْتُ اَنْ يَقْزِفَ فِي قَلْبِي كَمَا شَيْئًا اَوْ قَالَ شَرًّا اَبَا بٍ فِي الْعِدَّةِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا اَبُو هَامِرٍ نَا اِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ التُّعْمَانِ عَنْ ابْنِ وَقَّاصٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ اَرْقَمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاوَعْدُ الرَّجُلُ اخَاةٌ وَمَنْ نَبِيَّتُهُ اَنْ يَفِي فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْمِيْعَادِ فَلَائِمٌ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ النَّيْسَابُورِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ نَا اِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيْقٍ عَنْ اَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ اَبِي الْحَسَاءِ قَالَ بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَيْعٍ قَبْلَ اَنْ يُبْعَثَ وَبَقِيَّتُ لِهْ بِبَيْعَةِ فَوَعَدْتُهُ اَنْ اْتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانِهِ فَتَسَيَّتُ فَمَنْ كَرِهْتُ بَعْدَ ثَلَاثِ اَيَّامٍ فَذَاهُو فِي مَكَانِهِ فَقَالَ يَا فُقَيْ لَقَدْ شَقَقْتُ عَلَيَّ اَنَا هَهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِ اَيَّامٍ اَنْتَ تَنْتَظِرُكَ قَالَ بُوْدَاوُدُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى هَذَا عِنْدَ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيْقٍ قَالَ اَبُو دَاوُدَ هَكَذَا بَلَغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بُوْدَاوُدُ بَلَغَنِي اَنْ بَشْرَ بْنَ السَّرِيِّ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيْقٍ

بن
ثم ذكرت

(فانقلبتي) اي رجعت (ليقلبني) يضم الياء وفتح القاف وتشديد اللام او بفتح الياء وسكون القاف اي ليوردني الى منزلي (وكان مسكنها) اي مسكن صافية (اسرا) اي في المشي (على رسلكما) بكسر الراء ويجوز فتحها اي على هيتكما في المشي فليس هنا شيء كرهانه وفيه شيء محذوف تقديره امشيا على هيتكما (ان الشيطان مجرى من الانسان مجرى الدم) قيل هو على ظاهره وان الله تعالى قدره على ذلك وقيل هو على سبيل الاستعارة من كثرة اغوائه وكرهه لا يقارن كالم فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة (ان يقذف) اي يلقي الشيطان (شيئا) اي من السوء (او قال شرا) يشك من الراوي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وقد تقدم في كتاب الصيام باب في العدة (اذ اوعد الرجل اخاه) اي المسلم (ومن نيته ان يفي) اصله يوفي من وفي يفي وفاء (فليريف ولم يجع للميعاد) اي لعذر منعه (فلا اثر عليه) قال القاري ومفهومه ان من وعد وليس من نيته ان يفي فعلية الاثر سواء وفي به او ليريف فانه من اخلاق المنافقين ولا تعرض فيه لمن وعد ونيته ان يفي ولم يغير عذر فلا دليل لما قيل من انه دل على ان الوفاء بالوعد ليس بواجب اذ هو امر مسكوت عنه انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وقال غريب وليس استاده بالقوى على بن عبد الله ثقة وابوالنعمان مجهول وابووقاص مجهول هذا اخر كلامه وقد سئل ابو حاتم الرازي عن ابى النعمان فقال مجهول وسئل عن ابى وقاص فقال مجهول (نا محمد بن سنان) بكسر هملة وخفة نون (عن بديل) بالتصغير هو ابن ميسرة (عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق) ووقع في نسخة عن عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق والظاهر من كلام ابى داود الا ترى وكلام المنذري ان الصحيح عن عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق (عن عبد الله بن ابى الحساء) بفتح هملة وسكون ميده وبسین هملة (بايعت) اي بعت منه بمعنى اشتريت (قبل ان يبعت) اي للرسالة (وبقيت له) اي للنبي صلى الله عليه وسلم (بقية) اي شيء من ثمن ذلك المبيع (بها) اي بتلك البقية (فنسيت) اي ذلك الوعد (بعد ثلاث) اي ثلاث ليال (فاذا هو) اي النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرنى (في مكانه) اي في ذلك المكان او في مكانه الموعود (لقد شققت على) اي وقعته على (انا ههنا منذ ثلاث انتظرك) كان انتظاره صلى الله عليه وسلم لصدق وعده (والقبض ثمنه) قال لنووى اجمعوا على ان من وعد انسانا شيئا ليس بمنه فبنيته ان يفي بوعده وهل ذلك واجب او مستحب فيه خلاف ذهب الشافعي وابو حنيفة والجمهور الى انه مستحب فلو تركه فانه الفضل ارتكب المكروه كراهة شديدة ولا ياتر يعنى من حيث هو خلف وان كان ياتر ان قصد به الاذى قال وذهب جماعة الى انه واجب منهم عمر بن عبد العزيز وبعضهم الى التفصيل ويؤيد الوجه الاول ما اوردته في الاحياء حيث قال وكان صلى الله عليه وسلم اذا وعد وعدا قال عسى وقال بن مسعود لا يعد وعدا الا ويقول ان شاء الله تعالى وهو الاولى ثم اذا فهم مع ذلك الجزم في الوعد فلا بد من الوفاء الا ان يتعذر فان كان عند الوعد عازما على ان لا يفي به

باب في من يتشبه بما لم يعط حد ثنا سليمان خرب ناسم بن زيد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن النبي
 بنت ابى بكر ان امرأة قالت يا رسول الله انى جارة تعنى ضرة هل على جناح ان تشبعت لها بما لم يعط من وجهى قال
 المشبه بما لم يعط كلابس ثوبى زور باب ما جاء فى المزاح حد ثنا وهب بن بقية انا خالد بن حميد عن انس
 ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله احملنى فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا احملوك على ولد
 ناقة قال وما اصبتم بولد الناقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل الا النوق حد ثنا يحيى بن معين
 نا حجاج بن محمد نا يونس بن ابى اسحق عن ابى اسحق عن العيزار بن خريث عن النعمان بن بشير قال سئلت ابا بكر
 على النبي صلى الله عليه وسلم فسمع صوت عائشة عاليا فلما دخل تناولها ليلطيمها وقال لا اراد ان ترفعين صوتك

فهذا هو النفاق كذا فى المرقاة قال المنذرى اخرجته من حديث ابراهيم بن طهمان عن بديل عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق
 عن ابيه عن عبد الله بن ابى احساء وقال قال محمد بن يحيى هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق وقال ابو على سعيد بن
 السكن فى كتاب الصحابة له روى حديثه ابراهيم بن طهمان عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن ابيه ويقال عن بديل
 عن عبد الكريم المعلم ويشبه ان يكون قول ابن السكن الصواب وعبد الكريم المعلم هو ابن ابي الخارق اذ يحتمل ان يكون هو من كان المنذرى
 باب في من يتشبه بما لم يعط (ان لى جارة) قال الخطابى ان العرب تسمى امرأة الرجل جارة وتدعو الزوجين الصريتين
 جارتين وذلك لقرب محل اشخاصهما كالجارين المتضايقين فى الدارين يسكنانها كقول امر القيس: اجارتنا انا غريبان ههنا
 وكل غريب للغريب انيس (تعنى ضرة) فى القاموس لضرتان زوجتان وكل ضرة للاخرى وهن ضرائق (هل على جناح) اى اثم وبأس
 (ان تشبعت لها بما لم يعط من وجهى) اى تكذرت باكثر مما عدى واظهرت لضرتي انه يعطينى اكثر مما يعطيه اذ خال للغيظ عليها
 (قال المشبه الخ) قال النووى معناه المتكثر بما ليس عنده بان يظهر ان عنده ما ليس عنده ويتكثر بذلك عند الناس ويتزين
 بالباطل فهو من موم كما يزم من لبس ثوبى زور قال ابو عبيد واخرون هو الذى يلبس ثياب اهل الزهد والعبادة والورع
 ومقصوده ان يظهر للناس انه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد اكثر مما فى قلبه فهذه ثياب زور من رياء وقيل
 هو كمن لبس ثوبين لغيره واوهما هما له انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى باب ما جاء فى المزاح

قال فى الصراح من راجع كذا من باب فتح والاسم المزاح بالضم وبالكسر المصدر (احملنى) اى على دابة والمعنى اعطى حيلة
 اركبها قال وما اصبتم بولد الناقة لئلا كان المتعارف عند العامة فى بادى الراى استعمال ولد الناقة فيما كان صغيرا لا يصلح
 للركوب وانما يقال للصغار الابل توحش الرجل على فهم المعنى (وهل تلد الابل) بالنصب مفعول مقدم والابل اسم جمع
 لا واحد له من لفظه وهو بكسرتين ولم ينج من الاسماء على فعل بكسرتين الا الابل والحبر (الا النوق) بضم النون جمع ناقة وهى
 اثنى الابل وقال ابو عبيدة لا تسمى ناقة حتى تجزع وقوله الا النوق بالرفع فاعل مؤخر فالابل ولو كبر اولاد الناقة فيصدق
 ولد الناقة بالكبير والصغير قاله البيهقى فى شرح الشمايل والمعنى انك لو قد برت لم تقل ذلك ففيه الاشارة الى انه ينبغي ان يسمع
 قولان يتامله ولا يبادر الى ردده وفى هذا الحديث والاحاديث الالية فى الباب اباحة المزاح والادعابة وكان صلى الله عليه وسلم
 يداعب الصحابة ولا يقول لاحقا واخرجه الترمذى من حديث ابن عباس رفعه لا تماروا خارك ولا تماروا حنثى واجمع بينهما
 ان المنهى عنهما فيه افراط او مداومة عليه لما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكر فى مهمات الدين ويؤدى الى قسوة القلب
 الايدى والحق وسقوط المهابة والوقار والذى يسلم من ذلك هو المباح فان صادف مصلحة مثل تطبيق نفس الخطاب
 وموانسته فهو مستحب قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال صحيح غريب (عن العيزار) بفتح العين المهملة وسكون النون
 بعد هازى واخره راء (تناولها) اى اخذ ابوبكر عائشة (ليلطمها) بكسر الطاء ويجوز ضمها من اللطم وهو ضرب الخد وصفحة
 الجسد بالكف مفتوحة على ما فى القاموس وفى المصباح لطمت المرأة وجهها لطمها من باب ضرب انتهى قال عبد الحو الذى
 اللطم ضرب الخد بالكف وهو منى عنه ولعل هذا كان قبل النهى ووقع ذلك منه لغلبة الغضب واراد ولم يطمها انتهى

فى المشبه
 ليربطه كاللابس
 قال

منه
 من
 من

لا يجمل لمسلم ان يروى مسليما با ما جاء في التشديد في الكلام حدثنا محمد بن سنان الباهلي وكان ينزل العوقة فانافم
 ابن عمر عن بشر بن عاصم عن ابيه عن عبد الله قال قال بود هو ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض
 البليغ من الرجال لذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها حدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن عبد الله بن
 المسيب عن الضحاك بن شريك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم حرف الكلام ليسبى به
 قلوب الرجال والناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرنا ولا عد لا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد
 ابن اسلم عن عبد الله بن عمر انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فخطبنا فخطبنا فخطبنا فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا او ان بعض البيان لسحر حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني انه قرأ
 في اصل اسمعيل بن عياش وحدثه محمد بن اسمعيل ابنته قال حدثني ابي قال حدثني ضمير عن شريك بن عبد

المشدد

عن ابيه

(لا يجمل لمسلم ان يروى مسليما) اي يخوفه قال المناوي ولو هاز لا لما فيه من الايداء والحديث سكت عنه المنذري با ما جاء
 في التشديد في الكلام اي التوسع في الكلام من غير احتياط واحترار وقيل للتشدد المتكلف في الكلام فيلوي تشدقيه
 والشدة جانب لغوي (كان ينزل العوقة) قال في المراد عوقة بفتح اوله وثانية محلة من محال البصرة وعوقة بفتح اوله و
 سكون ثانية قرية باليمامة انتهى وفي الخلاصة محمد بن سنان الباهلي العوق بفتح الواو نزل فيهم ابو بكر البصرى وفي التهذيب عوق
 نسبة الى العوقة بطن من الازد انتهى (البليغ) اي المبالغ في فصاحة الكلام وبلاغته (الذي يتخلل بلسانه) اي يأكل بلسانه
 او يد بلسانه حول اسنانه مبالغة في اظهار بلاغته (تخلل الباقرة بلسانها) اي البقرة كانه ادخل التاء فيها على انه واحد
 من الجنس كالبقرة من البقر واستعمالها مع التاء قليل قاله القاسمي وفي القاموس باقرو بغير وبيقور وياقور وياقورة
 اسماء للجم قال في النهاية اي يتشدد في الكلام بلسانه ويلفه كالتلف البقرة الكلاء بلسانها لفا انتهى وخص البقرة
 لان جميع البهائم تأخذ النيات باسنانها وهي تجم بلسانها واما من بلاغته خلقية فغير مبغوض كذا في السراج المنير
 قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه (من تعلم حرف الكلام) قال الخطابي صرف الكلام فضله
 وما يتكلفه الانسان من الزيادة فيه وراء الحاجة ومن هذا اسمي الفضل من التقدير صرفا وانما كره رسول الله صلى الله عليه
 ذلك لما يدخله من الرياء والتصنع ولما يخالطه من الكذب والتزويد وامر ان يكون الكلام قصدا ببلوغ الحاجة غير زائد عليها
 يوافق ظاهرها باطنه وسر علانيته انتهى (ليسبى) بكسر الموحدة اي ليسلب ويستميل (به) اي بصرف الكلام (قلوب الرجال
 او الناس) شك من الراوي (صرفا ولا عدلا) في النهاية الصرف التوبة او النافلة والعدل لفدية او القريضة قال المنذري الضحاك
 ابن شريك هذا مصرى ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين وذكره البخاري وابن ابي حاتم ولم يذكره رواية عن احد
 من الصحابة وانما رأيت من التابعين ويشبه ان يكون الحديث منقطعاً والله عز وجل علم (من المشرق) اي من جانب الشرق
 (ان من البيان لسحرا) يعني ان بعض البيان كالسحر في استمالة القلوب او في العجز عن الاتيان بمثله وهذا النوع من السحر اذا صرف
 الى الحق ومذموم اذا صرف الى الباطل وقد طال الكلام في معنى هذا الحديث الشيخ الامام ابو هلال العسكري في كتابه جمهرة
 الامثال والامام ابو الفضل الميداني في كتابه مجمع الامثال قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والرجلان الزبرقان
 ابن بدر وعمر بن الاهتمة ولهما صحبة والاهتمة بفتح ثالث الحروف وكان قد مر ما على رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمة من الهمة
 انتهى قلت وكذا قدم وائل بن حجر واسلامه كان في سنة تسع قال حافظ صلاح الدين العلائي في كتابه تحقيق منيف الرتبة
 لمن ثبت له شريف الصحبة وائل بن حجر ومغوية بن الحكم السلمي وخلق كثير من اسلم سنة تسع وبعدها ودم على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاقام عنده اياما ثم رجع الى قومه وروى عنه احاديث انتهى (البهراني) بفتح الباء وسكون الهاء نسبة الى بهر
 وزيد النون (وحدثه) اي سليمان (محمد بن اسمعيل) بن عياش (ابنته) اي ابن اسمعيل هو بدل من محمد بن اسمعيل
 والمعنى ان سليمان قرأ هذا الحديث في كتاب اسمعيل بن عياش وروى ايضا عن محمد بن اسمعيل بن عياش عن ابيه

قال ثنا ابو ظبية ان عمرو بن العاص قال يوماً وقام رجل فاكثر القول فقال عمر ولو قصد في قوله لكان خيراً له
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد رأيت أو امرت أن أتجوز في القول فإن الجواز هو خير باب
 ما جاء في الشعر حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان يمتلي جوف احدكم قبحاً خيراً له من ان يمتلي شعر اقال ابو علي بلغني عن ابي عبيدانه قال
 وجهه ان يمتلي قلبه حتى يشغله عن القرآن وذكر الله فاذا كان القرآن والعلم الغالب فليس جوف هذا عندنا
 ممتلياً من الشعر وان من البيان لسحر اقال كان المعنى ان يبلغ من بيانه ان يدخ الانسان فيصدق فيه حتى
 يصرف القلوب الى قوله ثم ينمى فيصدق فيه حتى يصرف القلوب الى قوله الاخر فكانه سحر السامع يبدل لك
 حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن المبارك عن يونس عن الزهري حدثنا ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

اسماعيل بن عياش (وقام رجل فاكثر القول) اي طال الكلام والجملة حالية (فقال عمر) هو تكرر لطول الكلام لوقوع الجملة الحالية
 بين قوله قال عمرو بن مقوله وهو قوله (لو قصد في قوله لكان خيراً له) اي لو اخذ في كلامه الطريق المستقيم والقصد ما بين
 الافراط والتعريط (لقد رأيت) اي علمت (وامرت) شك من الراوي (ان تجوز في القول) قال القاري اي اسرع فيه واخفف
 المؤنة عن السامع من قولهم تجوز في صلواته اي خفف (فان الجواز هو خير) بفتح الجيم وهو الاقتصار على قدر الكفاية قال
 المنذري ابو ظبية بفتح الظاء المجهمة وسكون الباء الموحدة وبعد ها ياء اخر الحروف مفتوحة وتاء ثابتة كلامه حصص
 ثقة وفي اسناده محمد بن اسماعيل بن عياش عن ابيه وفيه ما مقال باب ما جاء في الشعر (لان يمتلي جوف احدكم قبحاً)
 نصبه على التمييز اي صديقاً او دماً وما يسمى نجاسة (خيراً له من ان يمتلي شعراً) قال الحافظ ظاهرة العموم في كل شعر لكنه مخصوص
 بما لا يكون مدحاً حقاً كمدح الله ورسوله وما اشتمل على المذموم والزهد وسائر المواضع الا افراط فيه انتهى قال المنذري واخرجه
 البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه (قال ابو علي) هو اللؤلؤي صاحب ابي داود (وجه الحديث ومعناه) فاذا
 كان القرآن والعلم بالرفق اسم كان (الغالب) بالنصب خير كان (وان من البيان لسحر اقال كان المعنى الخ) قال المنذري
 قد اختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحر اقول اورد مورخ الهم لتشبيهه بعمل السحر لغلابة القلوب
 وتزيينه القبيح وتقييده الحسن واليه اشار الامام مالك رضي الله عنه فانه ذكر هذا الحديث في الموطن في باب ما يكره من الكلام
 قيل ان معناه ان صاحبه يكسب به من الاثر ما يكسبه الساحر بعلمه وقيل اورد مورخ المدح اي انه تمال به القلوب و
 يرضى به الساخط ويذل به الصعب ويشهد له ان من الشعر حكمة وهذا الريب فيه انه مدح وكن ذلك مصرع الذي بازائه
 وقال بعضهم في الامتلاء من الشعر اي الشعر الذي هي به النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول غير مرضي فان شطر
 البيت من ذلك يكون كفاذا حمل على الامتلاء منه فقد رخص في القليل منه وهذا ليس بشيء والاختار وان تقدم
 انتهى كلام المنذري قال الميذاني ان من البيان لسحر اقاله النبي صلى الله عليه وسلم حين وفد عليه عمرو بن الازهر والزبرقان بن بدر
 وقيس بن عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الازهر عن الزبرقان فقال عمر مطاع في اذنيه شديد العارضة
 ما نملأ وراة ظهري فقال لزيدان يا رسول الله انه ليعلم مني اكثر من هذا ولكنه حسدني فقال عمر اما والله انه لزم المرأة ضيق
 العطن احق الوالد لغير الخال والله يا رسول الله ما كذب في لاولي ولقد صدقت في الاخرى ولكني رجل رضية فقلت
 احسن ما علمت وسخطت فقلت اقيم ما وجدت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحر اي عن بعض
 البيان يعمل عمل السحر ومعنى السحر اظها بالباطل في صورة الحق والبيان اجتماع الفصاحة والبلاغة وذكاء القلب مع اللسان
 وانما شبه بالسحر كونه عمله في سماعه وسرعة قبوله لقلب له يضرب في استحسان المنطق وايراد الحجج الباقية انتهى كلامه
 وقال الامام ابو هلال لعسكروا ما النبي صلى الله عليه وسلم فزم البيان ام مدحه فقال بعض ذمه لان السحر تمويه فقال
 ان من البيان ما يمويه الباطل حتى يتشبه بالحق وقال بعض بل مدحه لان البيان من الفهم والذكاء قال ابو هلال الصحيح

عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه قال من الشعر حكمة
 حدثنا مسددنا ابو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه فجعل يتكلم
 بكلام فقال رسول الله صلى الله عليه ان من البيان سحرا وان من الشعر حكمة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
 ناسعيد بن محمد نا ابو تميمة حدثني ابو جعفر النخعي عبد الله بن ثابت حدثني صخر بن عبد الله بن بريدة عن ابيه
 عن جدته قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكمة
 وان من القول عيالا فقال صعصعة بن صوحان صدق نبي الله صلى الله عليه اما قوله ان من البيان سحرا
 فالرجل يكون عليه الحق وهو الحق بالحق من صاحب الحق فيسخر القوم بيانه فيذهب بالحق واما قوله ان من العلم
 جهلا فيتكلم العالم الى علمه ما لا يعلم فيجعله ذلك واما قوله وان من الشعر حكمة فهي هذه المواعظ والامثال
 التي يتبعها الناس بها واما قوله من القول عيالا فعرضك كلامك وحد يثك على من ليس من شأنه ولا يريد
 حدثنا ابن ابي خلف واسم بن عبدة المعنى قال اناسفيا بن عيينة عن الزهري عن سعيد قال قال فرعون

الموعظة
 بها الناس

انه مدحه وتسميته اياه سحرا انما هو على جهة التعجب منه لما ذم عمر الزبير كان ومدحه في حالة واحدة وصدق في مدحه
 وذمه فيما ذكره عن النبي صلى الله عليه كما يجب من السحر فسماه سحرا من هذا الوجه انتهى مختصرا قال التنوير ان يكون
 الشعر غالبا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية فهو مذموم فاما اذا كان القرآن والحديث وغيرها
 من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ السير مع هذا الان جوفه ليس فمتلما شعر انتهى ملخصا وقال ابو عبيد
 اليكري الوندلسي في شرح كتاب الامثال للحافظ ابي عبيد لقاسم بن سلام الناس يتلقون هذا الحديث على انه في مدح البيان
 وادرجوا في كتبهم هذا التأويل وتلقاه العلماء على غير ذلك يوب مالكا في المواعظ عليه باب ما يكره من الكلام فحملة
 على الذم وهذا هو الصحيح في تأويله لان الله تعالى قد سمي السحر فسادا في قوله تعالى ما جئتم به السحران الله سيبطله
 ان الله لا يصلح عمل المفسدين انتهى قال السيوطي وهو ظاهر صنيع ابي داود قلت فان كان البيان في امر باطل فهو كذلك
 والا فمدح لا محالة والله اعلم ان من الشعر حكمة اي ما فيه حق وحكمة او قول اصاد قاما مطابقا للحق وقيل اصل الحكمة المنع
 فالمعنى ان من الشعر كلاما نافعاً يمنع عن السفه والجهل وهو ما نظمه الشعراء من المواعظ والامثال التي ينتفع به الناس قال المنذري
 واخرجه البخاري وابن ماجه (ان من الشعر حكمة) بضم فسكون اي حكمة كما في قوله تعالى واتيناها السحر صبيا اي حكمة كذا
 قال القاسري وقال الحريري في السراج المنير في شرح هذا الحديث بكسر ففتح جمع حكمة اي حكمة وكلاما نافعاً في المواعظ وذم الدنيا
 والتخدير من غورها ونحو ذلك انتهى والحديث سكت عنه المنذري (وان من العلم جهلا) اي لكونه علما مذموما والجهل به
 خير منه او لكونه علما لا يعنيه فيصير جهلا ما يعنيه وقيل هو ان لا يعمل بعلمه فيكون تراء العمل بالعلم جهلا قال في النهاية
 قيل هو ان يتعلم ما لا حاجة اليه كالنجوم والعلوم الاوائل ويبيع ما يحتاج اليه في دينه من علم القرآن والسنة وقيل هو ان يتكلم
 العالم القول فيما لا يعلم فيجهله ذلك انتهى (وان من القول عيالا) بكسر اوله قال الخطابي هكذا رواه ابو داود وغيره
 ان من القول عيالا قال الزهري قوله عليه السلام عيالا من قولك علت الضالة اعيل عيلا وعيلا اذ لم تدريه جهة تبغيها
 قال بوزيد كانه لم يهتد لمن يطلب علمه فعرضه على من لا يريد انتهى وفي النهاية ان من القول عيلا هو عرضك حديثك وكلامك
 على من لا يريد وليس من شأنه يقال علت الضالة اذ لم تدري اي جهة تبغيها كانه لم يهتد لمن يطلب كلامه فعرضه
 على من لا يريد انتهى (فقال صعصعة بن صوحان) بضم الميم والماء المملوكة تابعي كبير مخضرم فصير ثقة مات في خلافة معاوية قال الحافظ
 (وهو الحق) اي قدر على بيان مقصوده من الحق بالكسر اذ انطق بحجته (بالحج) جمع حجة (ولا يريد) اي لا يريد المعروف عليه
 كلامك وحد يثك فيصير كلامك ثقيلاً عليه كالعيال قاله السندي قال المنذري في اسناده ابو تميمة يحيى بن ابي انصار
 المرزي وثقه يحيى بن معين وابو حاتم الرازي وادخله البخاري في كتاب الضعفاء فقال ابو حاتم الرازي يحول من هناك

يَحْسَانُ وَهُوَ يُشَدُّ فِي الْمَسْجِدِ فَحِظَ إِلَيْهِ فَقَالَ كُنْتُ أَنْشُدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَاعِبُ الْإِثْرِ
 أَنَا مَعْرُوفٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ زَادَ فَخَشِنِي أَنْ يَرْمِيَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجَازَهُ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَصِصِيُّ لَوْ بِنَافِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ وَهَيْشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضُمُّ حَسَانَ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ يَهْجُو مَنْ قَالَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ رُوحَ الْقُدُّوسِ مَعَ حَسَانَ مَا نَأْفَخُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ
 عَنِ أَبِيهِ عَنِ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ فَتَسْبِخُ مِنْ ذَلِكَ وَأَسْتَنْتُهُ
 وَقَالَ لَا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا بَابِ فِي الرَّؤْيَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ جَدِّكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ زَوْبِ بْنِ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ
 هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا وَيَقُولُ أَنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبِيِّينَ إِلَّا الرُّؤْيَا وَالصَّالِحَةُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَشْعَثِ
 عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّسَائِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جَزَعٌ مِنْ بَسْتَةٍ وَارْبَعِينَ جُزْأً
 مِنَ النَّبِيِّينَ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَاعِبُ الْوَهَّابِ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تقال

(بحسان) أي ابن ثابت الشاعر غير منصرف على الأصح قاله القاسري (وهو ينشد) أي يقرأ الشعر في القاموس انشد الشعر قراءة
 (فحظ إليه) في القاموس لحظة كمنعه إليه نظر مؤخر عينيه وهو انشد التفاتاً من التضرر والضمير المرفوع يرجع إلى المجرور
 إلى حسان (وفيه) أي في المسجد والواو للحال (من هو خير منك) يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المنذري وأخرجه النسائي
 وسعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمران كان سمع ذلك من حسان بن ثابت فيتصل (بمعناه) أي بمعنى الحديث السابق
 (زاد) أي مع (فخشني) أي عمره (برسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بأجازته صلى الله عليه وسلم (فأجازته) أي أجاز عمر حسان
 لأنشاده في المسجد قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بمعناه دون الزيادة (وهشام) بالجر عطف على أبيه
 فابن أبي الزناد يروي عن أبيه وعن هشام بن عروة (من قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من هجاه صلى الله عليه وسلم
 من المشركين (ان روح القدس مع حسان) المراد بروح القدس جبريل عليه السلام يدل على حديث البراء عند البخاري يلفظ وجبريل معن ودال القدر يضم ويسكن
 (مأناف) جماعة هامة أي دافع وخاصم للمشركين وهما قال المنذري وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح (والشعراء يتبعهم الغاؤون) أي الضالون (الذين آمنوا وعملوا
 الصالحات) أي من الشعراء (وذكروا الله كثيراً) أي لم يشغلهم الشعر عن الذكر وفي الدر المنثور أخرج عبد بن حميد وابن
 أبي حاتم عن عروة قال لما نزلت والشعراء قال عبد الله بن رواحة يا رسول الله قد علم الله أني منهم فأنزل الله إلا الذين آمنوا
 وعملوا الصالحات وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن أبي حسن سالم البراد قال لما نزلت والشعراء الآية جاء
 عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وحسان بن ثابت وهم يبيكون فقالوا يا رسول الله لقد أنزل الله هذه الآية وهو يعلم
 أنا شعراء أهلنا فأنزل الله إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلا عليهم وأخرج ابن
 جبر عن ابن عباس يتبعهم الغاؤون قال هم الكفار يتبعون ضلال الجن والنسائي استثنى منهم فقال لا الذين آمنوا
 وعملوا الصالحات وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس والشعراء منهم الذين كانوا يهجون النبي صلى الله عليه وسلم يتبعهم
 الغاؤون غواة الجن ثم استثنى فقال لا الذين آمنوا وعملوا الصالحات يعني حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة و
 كعب بن مالك كانوا يوبون عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه هجاء المشركين انتهى قال المنذري في أسناده على ابن حسان
 ابن واقد وفيه مقال **باب في الرؤيا** أي ما يرى الشخص في منامه بوزن فحلي وقد سهل الهمزة (من صلاة الغداة)
 أي صلاة الصبح (الرؤيا الصالحة) أي الحسنة أو الصادقة قال السيوطي أي الوحي منقطع بموتى ولا يبقى وأبطل منه
 ما سيكون إلا الرؤيا قال المنذري وأخرجه النسائي عن حديث زفر بن صعصعة عن أبي هريرة من غير ذكر صعصعة
 والمحفوظ من حديث الإمام مالك بن النضر ثبات صعصعة في أسناده (رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة)

المؤمن

قال اذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المسلم ان تكذب واصد قهراً رؤيا صادقة منهم حديثاً والرؤيا ثلاث فالرؤيا الصالحة بشرى من الله والرؤيا تحزين من الشيطان ورؤيا ما يحذرت به المرء نفسه فاذا رأى احدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحذرت بها الناس قال واحب القيد واكرة الغل والقيد ثبات في الدين قال بوداود

يعنى من اجزاء علم النبوة من حيث ان فيها اخبار عن الغيب والنبوة غير باقية لكن علمها باق وقيل معناها تعبير الرؤيا كما اوتى ذلك يوسف عليه السلام واعلم ان روايات العدد مختلفة في صحيح مسلم والمشهور منها من ستة واربعين وفي رواية خمسة واربعين وفي رواية من سبعين وكذا في غير مسلم مختلفة في رواية العباس من خمسين وفي رواية عبادة اربعة واربعين وفي رواية ابن عباس من اربعين جزء وفي رواية له من تسعة واربعين وفي رواية ابن عمر من ستة وعشرين قال لطبري هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال الراى فرويا الفاسق تكون من سبعين ورؤيا الصالح تكون من ستة واربعين وهكذا تتفاوت على مراتب الصلاح كذا في شرح مسلم والمبارق شرح المشارق وفي مائة الصعود قال الخطابي معنى هذا الكلام تحقيق امر الرويا وتاكيد وقال بعضهم معناها ان الرويا تجيى على موافقة النبوة لانها جزء باق من النبوة وقال اخر معناها انها جزء من اجزاء علم النبوة وعلم النبوة باق والنبوة غير باقية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الرويا الصالحة انتهى وقال الامام ابن الاثير في النهاية الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزء وانما خص هذا العدد لان عمر النبي صلى الله عليه وسلم في اكثر الروايات الصحيحة كان ثلاثاً وستين سنة وكانت مدة نبوته منها ثلاثاً وعشرين سنة لانه بعث عند استيفاء الاربعين وكان في اول الامر يرى الوحي في المنام ودام كذلك نصف سنة ثم رأى الملك في اليقظة فاذا نسبت مدة الوحي في النوم وهي نصف سنة الى مدة نبوته وهي ثلاث وعشرون سنة كانت نصف جزء من ثلاثة وعشرين جزء وذلك جزء واحد من ستة واربعين جزء وقد تعاضدت الروايات في احاديث الرؤيا بهذا العدد وجاء في بعضها جزء من خمسة واربعين جزء ووجه ذلك ان عمر صلى الله عليه وسلم لم يكن قد استكمل ثلاثاً وستين ومات في اثناء السنة الثالثة والستين ونسبة نصف السنة الى اثنين وعشرين سنة وبعض الاخرى نسبة جزء من خمسة واربعين جزء وفي بعض الروايات جزء من اربعين ويكون محمولاً على من روى ان عمر كان ستين سنة فيكون نسبة نصف سنة الى عشرين سنة كنسبة جزء الى اربعين ومنه الحديث الهدي الصالح جزء من خمسة وعشرين جزء من النبوة اى ان هذه الخلال من شمائل الانبياء ومن جملة الخصال المعدوم من خصائصهم وانها جزء معلوم من اجزاء افعالهم فاقتدوا بهم فيها وليس المعنى ان النبوة تتجزأ اولاً ان من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة ويجوز ان يكون ارادوا بالنبوة ههنا ما جاءت به النبوة ودعت اليه من الخيرات اى ان هذه الخلال جزء من خمسة وعشرين جزء مما جاءت به النبوة ودعا اليه الانبياء انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (اذا اقترب الزمان) اى تفسيره من المؤلف والمنذرى (واصد قهراً) اى لمسلمين المدلول عليهم بالمسلم اصدم قهراً حديثاً فان غير الصادق في حديثه يتطرق الخلال الى رؤيا الصالحة بشرى من الله اى اشارة الى بشارته من الله للراى او المرئى له (والرؤيا تحزين من الشيطان) بان يرى ما يحزنه (ورؤيا ما يحذرت به المرء نفسه) قال العريزى وهو ما كان في اليقظة يكون فيهم فيرى ما يتعلق به في النوم (فاذا رأى احدكم) اى في المنام (فليصل) اى اذا كان نشيطاً ولا فليصتق عن يساره ثلاثاً وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً ويتحول عن جنبه كما سياتى على انه يمكن الجمع وهو الاولى قاله القاسمى (قال واحب القيد واكرة الغل) بالضم اى لطوق بان يرى نفسه مغلولاً في النوم لانه اشارة الى تحمل دين او مظالم او كونه محكوماً عليه (والقيد ثبات في الدين) اى ثبات قدم ورسوخ تمكين وضمير قال راجع الى ابى هريرة كما يظهر لك قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه هكذا اجاء في هذه الرواية وغيرها ظاهرة ان الصحيح قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس الامر كذلك لان القيد والغل قول ابى هريرة ادرهم في الحديث جاء مبيناً في الروايات الثابتة ورواه عوف بن ابى حميلة عن محمد بن سيرين فذكر ان اول المتن الى قوله جزء من ستة واربعين جزء من النبوة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ما بعده

اذا اقترب الزمان يعني اذا اقترب الليل والنهار يعني يستويان حل ثنا احمد بن حنبل نا هشيم ان ابا عبد الله عن وكيع
 ابن عدي عن عمه ابي زين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا على رجل طائر ما لم تغبر فاذا اغبرت وقعت
 قال واحسبه قال ولا تقصها الا على واذا اودى رأى حل ثنا النفي قال سمعت زهير يقول سمعت يحيى بن
 سعيد يقول سمعت ابا سلمة يقول سمعت ابا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا
 من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم شيئا يكرهه فليبت عن يسارة ثلاث مرات ثم ليتعوذ من شرها
 فانها لا تضره حل ثنا يزيد بن خالد الرمادي وقتيبة بن سعيد التقي قال نا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأى احدكم رؤيا يكرهها فليبت عن يسارة وليتعوذ بالله من الشيطان
 ثلثا ويتحول عن جنبه الذي كان عليه حل ثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب
 فانه من كلام محمد بن سيرين وقال البخاري في الصحيح وحدث عوف ابي بن انتهى قلت وفي صحيح مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر
 عن ايوب وفيه قال بوهريرة فيجبني القيد واكرة الغل والقيد ثبات ومن طريق محمد بن سيرين وفيه واذا رى في الحديث
 قوله واكرة الغل الى تمام الكلام والله اعلم (يعنى اذا اقترب الليل والنهار يعني يستويان) والمعبرون يزعمون ان اصدق الرؤيا
 ما كان في ايام الربيع ووقت اعتدال الليل والنهار قاله الخطابي قال المنذرى وقد قيل هو قرب الساعة ويؤيده الحديث
 الاخر وقد قيل لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب ويحتمل ان يراد اقتراب الموت عند علو السن فان الانسان في ذلك الوقت غالباً
 يميل الى الخير والعمل به ويقل تخذنته نفسه بغير ذلك انتهى كلام المنذرى (وكيع بن عدس) بمهمات وضم اوله وثانيه و
 قد يفهم ثانيه (الرؤيا على رجل طائر) قال الخطابي هذا مثل معناه لا تستقر قرارها لم تعبر انتهى فالمعنى انها كالشيء الملحق
 برجل طائر لا تستقر اركانها لم تعبر قال القاري بصيغة الجهول وتخفيف الباء في اكثر الروايات اى ما لم تفسر (فاذا اغبرت
 وقعت) اى تلك الرؤيا على الرائي يعنى يلحقه حكمها قال في النهاية الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر اى لا يستقر تأويلها حتى تغبر
 يريد انها سريعة السقوط اذا اغبرت كما ان الطيرة لا تستقر في اكثر الاحوال فكيف ما يكون على رجله ومنه الحديث الرؤيا لا اول عابر
 وهى على رجل طائر كل حركة من كلمة او جار مجرى فهو طائر مجازاً اذا اراد على رجل قد جار وقضاء ما مضى من غيرا وشروى لا اول عابر
 يعبرها اى انها اذا احتملت تاويلين او اكثر فعبرها من يعرف عبارتها وقعت على ما اولها وانتفع عنها غيره من التاويل انتهى قال
 السيوطي والمراد ان الرويا هي التي يعبرها المعبر الاول فكانها كانت على رجل طائر فسقطت ووقعت حيث عبرت انتهى
 (واحسبه) اى النبي صلى الله عليه وسلم (قال ولا تقصها) اى لا تعرض رؤياك (الا على واحد) بتشديد الراءى محب لانه لا يستقيمك
 في تفسيرها الا بما تحب (اودى رأى) اى عاقل او عالرف ال الزجاج معناه ذو علم بعباراة الرويا فانه يخبرك بحقيقة تفسيرها
 او باقرب ما يعلم منه قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح هذا اخر كلامه وابورين هذا هو
 لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة وفصل بينهما الحافظ ابو القاسم الدمشقي في الاشراف في ترجمتين وصح بعضهم الاول قال البخاري
 لقيط بن عامر يقال لقيط بن صبرة بن المنتفق وقال وقيل ان لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة وليس بشيء (الرؤيا من الله)
 اى الرؤيا الصالحة منه (والحلم من الشيطان) الحلم بضم الحاء وسكون اللام وقيل بضمها ما يرى في المنام من الخيالات الفاسدة
 قال لقسطاني واضافة الحلم الى الشيطان لكونه على هواه ومراده واما اضافة الرؤيا وهى اسم للمرى المحبوب الى الله تعالى
 فاضافة تشريف وظاهرة ان المضاف الى الله لا يقال له حلم المضاف الى الشيطان لا يقال له رؤيا وهوتصرف شرعى و
 الا فالكل يسمى رؤيا انتهى (فليبت) اى ليبتق (من شرها) اى من شر تلك الرؤيا (فانها) اى الرؤيا المكروهة (لا تضره) قال النووى
 معناه انه تعالى جعل فعله من التعوذ والتفل وغيره سبباً لسلامته من المكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال مدفوعاً
 لدفع البلاء قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (يكرهها) صفة لرؤيا (فليبتق) بضم
 الصاد اى ليبتق (ويتحول عن جنبه الذي كان عليه) اى الى جنبه الاخر قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه

ان
 من يسارة ثلاث مرات

قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رآني في المنام فسيأراني في اليقظة
 اولكأنا ثم اراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي حدثنا مسدد وسليمان بن داود قالنا سمعنا ابا ايوب عن عكرمة عن
 ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صور صورة عدو لله بها يوم القيمة حتى يتفجر فيها وليس بناخ من تخم
 كلف ان يعقد شعيرة ومن استمع الى حديث قوم يغيرون به منه صب في ذننه الا انك يوم القيامة حدثنا
 موسى بن اسمعيل فاحمد عن ثابت عن النس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت الليلة كائنا في دار
 عقبة بن رافع وأنتنا برطب من رطب ابن طاب فأولت ان الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة وأنسنا
 قد طاب باب في التناوب حدثنا احمد بن يونس ناهير عن سهيل عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتأب احدكم فليمسك على فيه فان الشيطان يدخل

اذنيه
 تناوب

(من رآني في المنام فسيأراني في اليقظة) بفتح القاف اي يوم القيمة روية خاصة في القرب منه او من رآني في المنام ولم يكن بها جريه فقلله
 للهجرة الى والتشرف بلقائى ويكون الله تعالى جعل ربيته في المنام علما على رقيه في اليقظة وعلى القول الاول فقيه بشارة لرايه
 بانه يموت على الاسلام وكفى بها بشارة وذلك لانه لا يراه في القيمة تلك الروية الخاصة باعتبار القرب منه الا من تحققت منه
 الوفاة على الاسلام كذا في شرح القسطلاني لصحيح البخارى (اولكأنا ثم اراني في اليقظة) قال في مرقاة الصعود هذان اشك من الراوى
 ومعناه غير الاول لانه تشبيه وهو صحيح لان ما رآه في المنام مثالى وما يرى في عالم الحس حسي فهو تشبيه خيالى انتهى وفي فتح الباري
 هو تشبيه ومعناه انه لوراه في اليقظة لطابق ما رآه في المنام فيكون الاول حقا وحقيقة والثانى حقا وتمثيلا (ولا يتمثل الشيطان
 قال القسطلاني هو التتميم للمعنى والتعليل للحكم اي لا يحصل له اي للشيطان مثال صورتي ولا يشبهه في كما تم الله الشيطان
 ان يتصور بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام لتلا يشبهه الحق بالباطل انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى
 ومسلم (من صور صورة) اي ذات روح (حتى ينفخ) اي الروح (فيها) اي في تلك الصورة (وليس بناخ) اي وليس بقادر على النفخ
 فتعذبه ليستمر كونه نازع الخالق في قدرته (ومن تخم) اي ادعى انه رأى رؤيا (كلف) بصيغة المجهول من التكليف اي يوم القيمة
 (ان يعقد شعيرة) اي ولا يستطيع ذلك لان العقول بين طرفي شعيرة غير ممكن وفي رواية البخارى ان يعقد بين شعيرتين ويقبل
 قال القسطلاني وذلك لان ايصال احدهما بالآخر غير ممكن عادة وهو كناية عن استمرار التعذيب انتهى (يفرون بجمته) اي
 لا يريدون استماعه (صب) بصيغة المجهول اي سكب (الآنك) بالضم وضم النون اي الرصاص لذاب قال المنذرى واخرجه البخارى
 والترمذى والنسائى (كانا) بتشديد النون يعنى نا واصحابى (من رطب ابن طاب) ضبط بالتنوين وبفتح الباء قال القارى في اقامة
 بالتنوين بناء على ان الطاب بمعنى الطيب واما فتح الباء فمعنى صرفه ولعله رعاية لاصله فانه ماض صبنى على المفتح انتهى رطب
 ابن طاب نوع من التمر معروف وهو رطل من اهل المدينة ينسب اليه نوع من التمر (فاولت ان الرفعة) اي التي هي اصل رافع
 (لنا في الدنيا) لقوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم (والعاقبة) اي لما خرد من عقبة (في الآخرة) اي العاقبة الحسنة لنا لقوله
 والعاقبة للتقوى (ان ديننا قد طاب) اي كمل واستقرت احكامه وتمهدت قواعد قال المظهر تأويله هكذا قانون قياس
 التعبير على ما يرى في المنام بالاسماء الحسنة كما اخذ العاقبة من لفظ عقبة والرفعة من رافع وطيب الدين من طاب انتهى
 قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى باب التناوب تفاعل من الثوباء وهي فترة من ثقل النعاس والهمزة بعد
 الالف هو الصواب والواو غلط كذا في المغرب ذكره القارى (فليمسك) من الامساك (على فيه) اي على فمه (فان الشيطان
 يدخل) اما حقيقة او المراد بالدخول تمكن منه قلت والحديث اخرجه مسلم قال الحافظ العراقي في شرح الترمذى
 اكثر الرايات فيها اطلاق التناوب وفي رواية تقييده بحال الصلوة فيحمل مطلقه على مقيدة وللشيطان غرض قوى
 في تشويشه على مصلي في صلاته او كراهته في الصلوة اشد ولا يلزم منه ان لا يكره في غير الصلوة ويؤكد كراهته مطلقا
 كونه من الشيطان وبه صرح النووي وقال ابن العربي تشتد كراهة تناوب في كل حال وخص صلوة لانها اول لا حوال

وَلِيَقُلُّ لِمَنْ عِنْدَهُ يَرْجُوهُ اللَّهُ وَالْيَرُوعُ يُعْنَى عَلَيْهِمْ يُغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ حَتَّى تَمِيمَ بِالْمُنْتَهَى نَأْسَحُ يَعْنَى ابْنُ يَوْسُفَ عَنِ ابْنِ مَشْرُوقٍ قَاءَ
 عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرَفَةَ عَنِ ابْنِ عَبِيدَةَ الشَّجْعِيّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمِيمَ
 مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ نَاعِبِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يُرْحَمُكَ اللَّهُ وَيَقُولُ هُوَ يُهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّمُ بِالْكَرَمِ
 بَابُ كَرِيمَتِ الْعَاطِسِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِبِي عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 تَشَمَّتْ إِخْوَانُ ثَلَاثًا فَأَزَادَ فَهُوَ زَكَاةٌ حَتَّى تَمِيمَ عَيْسَى بْنِ خَمَّادٍ الْمَصْرِيُّ نَأْسَحُ نَأْسَحُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِذَا عَلِمَهُ الرَّجُلُ أَنَّهُ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْنَاهُ قَالَ بُوَدْرَةَ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ
 قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمِيمَ هُرُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَأْسَحُ نَأْسَحُ بِرَأْسِ إِسْمَاعِيلَ
 نَاعِبِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ حُمَيْدَةَ أَوْ عُبَيْدَةَ بِنْتِ
 عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الرَّزَازِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِيهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَشَمَّتْ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا فَإِنْ شَدَّتْ أَنْ تَشَمَّتْ فَشَمَّتْهُ
 وَإِنْ شَدَّتْ فَكُفَّ حَتَّى تَمِيمَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى نَأْسَحُ نَأْسَحُ عَنْ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنِ ابْنِ

كريمة

بنا
تشميت
انا

عَلَى كُلِّ حَالٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ بَلَفْظًا إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ
 رَبِّ الْعَالَمِينَ (وَلْيَقُلْ لَهُ) أَيُّ لِّلْعَاطِسِ (وَلْيُرِ) أَيُّ لِّلْعَاطِسِ (يَعْنَى عَلَيْهِمْ) أَيُّ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ (يُغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 الْأُتِيَةٌ وَيَقُولُ هُوَ يُهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّمُ بِالْكَرَمِ قَالَ كَمَا قَالَتْ بَطَالُ بْنُ بَطَالٍ ذَهَبَ الْكُفْرُ إِلَى أَنَّهُ يَقُولُ يُهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّمُ بِالْكَرَمِ وَذَهَبَ
 الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّهُ يَقُولُ يُغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ قَالَ وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ ذَهَبَ مَا لَكَ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُتَخَيَّرُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ قَالَ لِمَنْ ذَكَرَ
 وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَنْصُورٍ وَقَدْ دَخَلُوا بَيْنَ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ وَبَيْنَ سَالِمِ
 ابْنِ عَبِيدَةَ الشَّجْعِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرَفَةَ
 عَنْ سَالِمٍ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَالِمٍ وَرَوَاهُ مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى لِقَطَانَ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ
 رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ عَرَفَةَ عَنْ آخَرِهِمْ قَالَ كُنَّا مَعَ سَالِمٍ وَرَوَاهُ زَائِدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ رَجُلٍ مِنْ أَشْجَمٍ عَنْ سَالِمٍ وَرَوَاهُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ رَجُلٍ مِنْ آلِ عَرَفَةَ عَنْ سَالِمٍ وَخَالَفَ عَلِيُّ بْنُ رِفَاعَةَ فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ خَالِدُ بْنُ
 عَرَفَةَ أَوْ عَرَفَةَ وَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ خَالِدُ هَذَا أَصْحَابَهُ فَانْ أَيْضًا حَاتِمُ الرَّازِيُّ قَالَ لَا أَعْرِفُ أَحَدًا يَقَالُ لَهُ خَالِدُ بْنُ عَرَفَةَ إِلَّا وَاحِدًا الَّذِي
 لَهُ صَحِيحَةٌ (فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ تَقَوَّى الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَتْ بِالْعَاطِسِ أَنْ يَقُولَ عَقِبَ عَطَسِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ
 وَلَوْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَكَانَ أَحْسَنَ فَلَوْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ كَانَ أَفْضَلَ (وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ) شَكَّ مِنَ الرَّوِيِّ وَالْمُرَادُ
 بِالْأَخُوَّةِ إِخْوَةَ الْإِسْلَامِ (وَيَقُولُ هُوَ) أَيُّ لِّلْعَاطِسِ (وَيُصَلِّمُ بِالْكَرَمِ) أَيُّ حَالِكُمْ قَالَ لِمَنْ ذَكَرَ مِنْ رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ بَابُ
 كَرِيمَتِ الْعَاطِسِ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ كَرِيمَةٌ (تَشَمَّتْ إِخْوَانُ ثَلَاثًا) أَيُّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (فَأَزَادَ فَهُوَ) أَيُّ لِّلْعَاطِسِ (زَكَاةٌ) أَوْ صَاحِبُهُ
 ذُو زَكَاةٍ أَيْ فَلَاحِجَةٌ إِلَى التَّشْمِيتِ وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمَنْذَرِيُّ (قَالَ) أَيُّ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ (أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ) (مَعْنَاهُ) أَيْ
 أَيُّ مَعْنَى الْحَدِيثِ السَّابِقِ قَالَ لِسَيُوطِيٍّ وَلَفْظُهُ كَمَا فِي تَأْرِخِ ابْنِ عَسَاكَرٍ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَشَمِّمْهُ جَلِيسَهُ فَإِنْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ
 فَهُوَ مِنْ كَوْمٍ وَلَا يَشَمِّمْ بَعْدَ ثَلَاثٍ (قَالَ ابْنُ بَطَالٍ) قَالَ ابْنُ بَطَالٍ لِمَنْ ذَكَرَ عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ (قَالَ) لِمَنْ ذَكَرَ عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيِّ
 الْكُوفِيِّ يَقَالُ لَهُ عَصْفُورُ الْجَنَّةِ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ثَقَّةٌ وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ الرَّازِيُّ لِأَبِي سَالِمٍ بِهِ وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ الْعَقِيلِيُّ يَحْتَجُّ بِأَحَادِيثِ
 رَخِيَّةٍ بَوَاطِلٍ وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّهُ مِنَ الْغَلَاةِ فِي الرِّفْقِ (عَنْ أُمِّهِ حَمِيدَةَ أَوْ عُبَيْدَةَ) شَكَّ مِنَ الرَّوِيِّ (بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ) بِكسر الراءِ
 (تَشَمَّتْ الْعَاطِسُ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ تَشْمِيتُ بَلَفْظِ الْمَصْدَرِ (فَأَنْ شَدَّتْ) أَيُّ بَعْدَ الثَّلَاثِ (فَكُفَّ) أَيْ مِنَ الْكُفِّ هُوَ بِالْفَاءِ مَبْنِيٌّ
 بِأَزْوَاجٍ وَبِأَزْوَاجٍ اسْتَأْنِيدٍ لَزِمَ وَمُتَعَدٍّ مِنْ بَابِ نَهْرٍ يَنْصُرُ وَالْمَعْنَى وَأَنْ شَدَّتْ فَأَمْتَمَتْ عَنِ التَّشْمِيتِ قَالَ الْمَنْذَرِيُّ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ
 عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ لَيْسَتْ لَهُ صَحِيحَةٌ فَأَمَّا أَبُوهُ وَجَدَ فِيهَا صَحِيحَةً قَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ عُبَيْدُ بْنُ رِفَاعَةَ

ان رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له برحمتك الله ثم عطس فقال النبي صلى الله عليه وسلم الرجل منكم اذا عطس
 كيف يشتمت الذي حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان عن حكيم بن خليفة نا عن ابي بريدة عن ابيه قال
 كانت اليهود تغاطس عند النبي صلى الله عليه وسلم وجاء ان يقول لها برحمتك الله فكان يقول يهد يكرم الله ويصلي بالكم
 باب فيمن يعطس ولا يحمد الله حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا واحمد بن كثير نا سفيان المعز نا انا سليمان
 التيمي عن انس قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشتمت احدهما وترك الاخر قال فقيل يا رسول الله
 رجلان عطسا فشتمت احدهما قال احمد او فسميت احدهما وتزك الاخر فقال ان هذان احمد الله وان هذان لم يحمد الله
 ابواب النوم باب في الرجل يذبح على بطنه حدثنا محمد بن المنذر نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن
 ابي كثير قال انا ابو سلمة بن عبدالرحمن عن يعيش بن طحفة بن قيس بن خلف بن ابي قال كان ابي من اصحاب الصفة
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا بنا الى بيت عائشة فانطلقنا فقال يا عائشة اطعمينا فجاأت
 بحشيشة فاكلنا ثم قال يا عائشة اطعمينا فجاأت بحبيسة مثل لقطاة فاكلنا ثم قال يا عائشة اسقيننا

وجهه
 نا
 بحشيشة

ليست له صحبة وذكره البخاري في تاريخه فقال روى عن ابيه وقال ابو القاسم البغوي يقال انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
 وولد على عهد وفي اسناده يزيد بن عبد الرحمن وهو ابو خالد المعروف بالداراني وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج به (ثم عطس)
 اى مرة اخرى (فقال النبي صلى الله عليه وسلم الرجل منكم اذا عطس) وفي رواية للترمذي انه قال في الثالثة انه مزكوم كذا في المشكوة قال المنذري
 واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب كيف يشتمت الذي** (كانت اليهود تغاطس) بحد ف احدى
 التائين اى يطلبون العطسة من انفسهم (رجاء ان يقول لها) اى لليهود وثانيت الضمير باعتبار الجماعة (فكان يقول) اى
 النبي صلى الله عليه وسلم عند عطاسهم وحمدهم (يهد يكرم الله ويصلي بالكم) اى ولا يقول لهم يرحمكم الله لان الرحمة مختصة بالمومنين
 بل يدعوا لهم بما يصلح بالهم من الهداية والتوفيق للايمان قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح
باب فيمن يعطس ولا يحمد الله (وترك الاخر) اى لم يشتمه (رجلان عطسا فشتمت) بتشد يد الميم والتاء بصيغة
 الخطاب من التثنية (قال احمد او فسمت احدهما) بالسين المهملة قال النووي شتمت بالشين المعجمة والمهملة لغتان
 مشهورتان المعجمة اقصر قال ثعلب معناه بالمعجمة ابعدهم عنك الشماتة وبالمهملة هو من السميت وهو القصد والهدى
 انتهى (فقال ان هذا حمل الله الخ) وفيه بيان ان العاطس اذا لم يحمد الله لا يستحق الجواب قال المنذري واخرجه البخاري
 ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب في الرجل يذبح على بطنه** قال في القاموس بطحه كمنعه القاه على وجهه
 فاذ يذبح (عن يعيش) بعين مهملة وشين معجمة على وزن يزيد (بن طحفة) بكسر اوله وسكون الحاء المعجمة ثم فاء كذا في التقريب
 وقال في المغني مفتوحة وسكون معجمة ففاء (الغفاري) بكسر الغين المعجمة (كان ابي) اى طحفة (فجاأت بحشيشة) بالحاء
 المهملة قال في مجمع البحار في باب الحاء المهملة وفيه فجاأت بحشيشة هو طعام يصنع من حنطة قد طحنت بعض الطحن و
 طحنت وتلق فيه كحرا وتم انتهى وفي بعض النسخ بحشيشة بالجيم قال في مجمع البحار في باب الجيم وفيه اوله صلى الله عليه وسلم
 بحشيشة هي ان تطن الحنطة طحنا جليلا ثم تجعل في القدر ويلقى عليه كحرا ثم يطبخ ويقال لها دشيشة انتهى وفي بعض
 الحواشي هي ما يحش من الجش فيطبخ والجش طحن خفيف فوق الدقيق فظهر ان الجشيشة بالجيم والحشيشة بالحاء المهملة
 كلاهما بمعنى واحد (فجاأت بحبيسة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية طعام يتخذ من تمر وسويق واقط وسمن (مثل لقطاة)
 بفتح القطة ضرب من الحمام وكانه شبه في القلة قاله السدي قلت ويحتمل انه شبهه عائشة بالقطاة بالصدق والوفاء
 والعرب تضرب الامثال بالقطاة قال العلامة الدميري القطاط معروف واحة قطاة والجهم قطوات قال ابن قتيبة
 من اهل اللغة والرافعي من الفقهاء ان القطا من الحمام وتوصف القطا بالهداية والعرب تضرب بها المثل في ذلك لانها
 تبيض في القفر وتسقى اولادها من البعد في الليل والنهار فتجئ في الليلة المظلمة وفي حواصلها الماء فاذا اصارت حيا

فجاءت بعيس من اللبن فثربنا قال يا عائشة استقبينا فجاءت بقدر صغير فثربنا قال ان شئت مني وار شئت مني
انطلقتم الى المسجد قال فبينما انا مضطج في المسجد من السكر على بطني اذا رجل يحركني برجله فقال ان هذه ضجعة
يبغضها الله قال فنظرت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم باب في النوم على السطح ليس عليه حجار حدثنا
ابن المنثري ناسا يعني بن نوح عن عمر بن جابر الخنفي عن وعلة بن عبد الرحمن بن وقاب عن عبد الرحمن
ابن علي يعني ابن شيبان عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار
اولادها ماتت قطا قطا لم تخط بلا علم ولا اشارة ولا شجرة فسمعان من هذا هالك ذلك وقال ابو زياد الكلابي ان القطا تطلب
الماء من مسيرة عشرين ليلة وفوقها ودونها قال للمدبري والحرب تصف القطا بحسن المنثري لتقارب خطاها و
مشيها يشبه مشي النساء الخفريات بمشيتهن وروى ابن حبان وغيره من حديث ابي ذر و ابن ماجه من حديث جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى لله مسجدا ولو كفض قطاة بنى الله له في الجنة بيتا وخصت القطاة بهذا لانها لا تبغض
في شجر ولا على راس جبل فاما جعل مجتمها على بساط الارض دون سائر الطيور فلذلك شبه به المسجد ولانها توصف
بالصدق كما تقدم فكانه اشار بذلك الى الاخلاص في بنائه وقيل خرج ذلك مخوفا للترغيب بالقليل عن الكثير كما خرج مخوفا
التخدير بالقليل عن الكثير قوله صلى الله عليه وسلم العن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده
انتهى كلامه ملخصا (فجاءت بعيس) بضم العين المهملة وتشديد السين قد خرج (من السكر) قال في المراجعة بفتح تين و
في نسخة بسكون الثاني وهو الرئة انتهى يقال بالفارسية شش قال في المصباح السكر الرئة وقيل ما الصق بالحلق
والمرعى من اعلى البطن وقيل هو كل ما تعلق بالحلقوم من قلب وكبد ورئة وفيه ثلاث لغات على وزن فلس وسبب
وقيل وجمع الاولى سحور مثال فلس وفلوس وجمع الثانية والثالثة اسحار انتهى وقال الجوهري في الصحاح السكر الرئة
والجمع اسحار مثل برد و ابراد وكذلك السكر والسحور والجمع سحور مثل فلس وفلوس وقد يحرك فيقال سحر مثل نهر ونهر
لمكان حروف الحلق انتهى وفي اللسان السكر الرئة والجمع اسحار وسحور وقد يحرك فيقال سحر مثل نهر ونهر والسحر ايضا
الكبد والسكر سواد القلب ونواحيه وقيل هو القلب انتهى والمعنى ان طخفة بن قيس كان له ذات الرئة قل ان مضطجما
على بطنه وان صاحب ذات الرئة لا يستطيع ان ينام مستلقيا لاجل الوجع والله اعلم (فقال ان هذه ضجعة) بكسر الضاد
المعجمة قال القاسري ولعله عليه السلام لم يتبين له عذرة او لكونه يمكن الاضطجاع على الفخذين لرفع الوجع من غير مد الرجلين
والله اعلم انتهى وفي الحديث ان النوم على البطن لا يجوز وانه ضجعة الشيطان قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه
وليس في حديث ابي داود عن ابيه ووقف عند النسائي عن قيس بن طهفة قال حدثني ابي وعند ابن ماجه عن قيس
ابن طهفة مختصرا وفيه اختلاف كثير جدا وقال ابو عمر النعماني اختلف فيه اختلافا كثيرا واضطرب فيه اضطرابا شديدا
فقيل طهفة بالهاء وقيل طخفة بالخاء وقيل طخفة بالغين وقيل طخفة بالقاف وقيل قيس بن طخفة وقيل يعيش
ابن طخفة وقيل عبد الله بن طخفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثهم كلهم واحدا قال كنت نائما في الصفة فركضني
رسول الله صلى الله عليه وسلم برجله وقال هذه نومة يبغضها الله وكان من اهل الصفة ومن اهل العلم من يقول ان الصفة لابي
عبد الله وانه صاحب القصة هذا اخر كلامه وذكر البخاري فيه اختلافا كثيرا وقال طخفة خطأ وذكر انه روى عن يعيش
ابن طخفة عن قيس لغفاري قال كان ابي وقال لا يصح قيس فيه وذكر انه روى عن ابي هريرة قال ولا يصح ابو هريرة
انتهى كلام المنذري باب في النوم على السطح ليس عليه حجار هو جمع بكسر الحاء وهو ما يحويه من جائط ونحوه
ومنه حجر الكعبة وفي بعض النسخ حجاب بالموحدة بدل الراء وهو الذي يحجب الانسان عن الوقوع وفي بعضها حجابي قال
في القاموس الحجابي كالي عقل وبالفتح الناحية وفي بعض النسخ على سطح غير حجابي (من بات) اي نام ليلا (على ظهر بيت) اي
سطح له (ليس عليه حجار) بالراء المهملة وفي بعض النسخ بالباء الموحدة بدل الراء وفي نسخة الخطابي حجابي في معالم السنن

ابن المنثري
ابن شيبان
ابن عسك
ابن حبان
ابن عسك
ابن حبان

ابن حبان
ابن عسك
ابن حبان
ابن عسك
ابن حبان
ابن عسك

فقد برئت منه الذمّة باب في النوم على طهارته حدثنا موسى بن اسمعيل نا سجادنا عاصم بن بهدلة عن شهر بن
ابن حوشب عن ابي ظبية عن معاوية بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يبيت على طهارة اقيمت عاشر
من الليل فيسأل الله خيرا من الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه قال ثابت البناني قدم علينا ابو ظبية فحدثنا بهذا الخبر
عن معاوية بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فلان لقد جهدت ان اقولها حين ابعثت فما قدرت عليها حتى
عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن شفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل
فقطعت حاجته فغسل وجهه ويديه ثم نام قال ابو داود يعني بال باب كيف يتوجه من ناسد نا سجادنا عن خالد
الحذاء عن ابي قلابة عن بعض اهل المدينة قال كان فراش النبي صلى الله عليه وسلم في قبره وكان المسجد عند راسه
هذا الحرف يروى بكسر الحاء وفتحها ومعناه معنى لستر والحجاب فمن قال بالكسر شبهه بالحج الذي هو معنى لعقل الاربع
يمنع الانسان من الردى والفساد والتعرض للهلاك كما ان الستر الذي يكون على السطح يمنع الانسان من التروى والسقوط
ومن رواه بالفتح ذهب الى الطرف والناحية واجزاء الشيء نواحيه واحد حاجج مقصور انتهى ملخصا وفي جامع الاصول
الذي قرأته في كتاب ابي داود حجاب يعني بالباء وفي نسخة اخرى حجار معناه ظاهر والذي رأيت في المعالم للخطابي
حجى انتهى (فقد برئت منه الذمّة) قال في فتح الودود ويريد انه ان مات فلا يواخذ احد بدمه انتهى وقيل ان لكل من الناس
عهدا من الله تعالى بالحفظ والكلاءة فاذا التقى بين اثنين الى التهلكة انقطع عنه قال المنذرى هكذا وقع في رايته حجار براء
مهملة بعد الالف وتبويب صاحب الكتاب يدل عليه فانه قال غير حجر والحجار جمع حجر بكسر الحاء واصل الباب المنع
ومنه حجر الحاكراى ليس عليه شئ يستره ويمنعه من السقوط ويقال حجت الارض اذا ضربت عليها منار تمنعها من غيرك
او يكون من الحجر وهي حظيرة الابل وحجر الدار وهي راجع ايضا الى المنع ورواه الخطابي حجي وذكر انه يروى بكسر الحاء وفتحها
وقال غيره فمن كسر شبهه بالحج الذي هو العقل لان الستر يمنع من الفساد ومن فتحه قال الحج مقصور الطرف والناحية
وجمعه اجزاء وقد روى ايضا حجاب بالباء انتهى كلام المنذرى باب في النوم على طهارته (ما من مسلم يبيت)
اي ينام ليلا (طاهرا) حال من ضمير يبيت (فيتعار) بتشديد الراء قال الخطابي معناه يستيقظ من النوم واصل التعار السهر
والتقلب على الفراش ويقال ان التعار لا يكون الا مع كلام وصوت وهو ما اخذ من عرار الظهير (قال ثابت) البناني حاكيا
عن البعض (قال فلان) لم يظهر اسمه لوجه من الوجوه (لقد جهدت) الجهد النهاية والغاية يقال جهد في الامر جهدا
من باب نغم اذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب كذا في المصباح (ان اقولها) اي تلك الكلمة وهي السؤال من الله تعالى
للدنيا والاخرة (حين ابعثت) اي اقوم من الليل (فما قدرت عليها) اي على تلك المسئلة لعله بالنسيان او لشغله في الامور
والله اعلم قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه وبين فيه ان ثابت البناني رواه عن شهر عن ابي ظبية عن معاوية قال
ثابت فقدم علينا ابو ظبية فحدثنا بهذا الخبر عن معاوية وابو ظبية هذا كلامي شامي ثقة وهو بفتح الظاء المعجمة وسكون
الباء الموحدة وبعد هاء ياء اخر الحروف مفتوحة وتاء تانث (يعني بال) هذا تفسير لقوله قضى حاجته قال المنذرى و
اخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصرا باب كيف يتوجه (نحو ما يوضع الانسان
في قبره) اي على هيئة وضع الانسان في القبر كذا في فتح الودود واورد السيوطي هذا الحديث برواية المؤلف في الجامع الصغير بلفظ نحو
ما يوضع للانسان في قبره وقال لعامة العريزي في شرحه نحو ما يوضع بالنصب والتنوين ما اي من الفراش الذي يوضع في قبره
للا انسان الميت في قبره وقد وضع في قبره صلى الله عليه وسلم طيبة لطيفة حمراء كان فرشه للنوم نحوها انتهى ووقع هذا الحديث
في المشكوة بلفظ نحو ما يوضع في قبره قال القاري في المرقاة اي كان ما يفرشه للنوم قريبا مما يوضع في قبره ولعل العدل
عن الماضي للمضارع حكاية للحال ونقل عن الطيبي مثل ما قال العريزي ولفظ حديث الكتاب وما قال في فتح الودود
يناسب تبويب المؤلف والله تعالى اعلم (وكان المسجد) بكسر الجيم (عند راسه) اي اذا نام يكون راسه الى جانب المسجد

كيف يتوجه الرجل عند النوم

باب ما يقول عند النوم حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابا نافع عاصم عن معبد بن خالد عن سواد عن حفصة زوجة النبي صلى الله عليه وآله ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يرقن وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات حدثنا مسدد نا المعتمر قال سمعت منصورا يحدث عن سعد بن عبيدة قال قال حدثني البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتيت مضجعا فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك اليمين وقل اللهم اسلمت وجهي اليك وفوضت امرى اليك واجأت ظهري اليك رهبة ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت ونبئت الذي ارسلت قال فابيتت منى على الفطرة واجعلهن من اخرها تقول قال البراء فقلت استنكرهن فقلت وبرسولك الذي ارسلت قال لا ونبئت الذي ارسلت حدثنا مسدد نا يحيى بن عمار بن خليفة قال سمعت سعد بن عبيدة قال سمعت البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اويت الى فراشك طهر فتوسد يمينك ثم ذكر نحوه حدثنا محمد بن عبد الملك الغزالي نا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الاعمش ومنصور عن سعد بن عبيدة عن البراء عن النبي صلى الله عليه وآله بهذا قال سفيان قال اخذ بيها اذا اتيت فراشك طهر او قال الاخر فتوضأ وضوءك للصلاة وساق معنى معتمر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا نام قال اللهم باسمك احبي واموت

قال القاري وفي نسخة يعنى من المشكوة بفتح الجير اى وكان مصلاه او سجدة عند راسه قال المنذرى لا يعرف هذا الذى حدث عنه ابو قتادة هل له صحبة ام لا باب ما يقول عند النوم (ان يرقن) اى ينام (قنى) اى احفظنى قال المنذرى واخرجه النسائي ايضا من حديث المسيب بن رافع عن حفصة مختصرا فى وضع الكف خاصة واخرجه النسائي ايضا من حديث ابى اسحق السبيعي عن ابى عبيدة وهو ابن عبد الله بن مسعود ورجل اخر عن البراء بن عازب ولفظه يوم تجم عبادك وقال الاخر يوم تبعث عبادك واخرجه ايضا من حديث ابى عبيد عن ابيه ولفظه يوم تجم عبادك وهو منقطع ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسم من ابيه (وضوءك) بالنصب اى مثل وضوءك (اللهم اسلمت) اى استسلمت وانقدت والمعنى جعلت وجهي منقادا لك تابعا لحكمك (وفوضت امرى اليك) اى توكلت عليك فى امرى كله (واجأت) اى اسندت (ظهري اليك) اى الى حفظك لما علمت انه لا سند يتقوى به سواك (رهبة) اى خوفا من غضبك وعقابك (ورغبة) اى رغبة فى رضائك وثوابك وفى رواية للنسائي رهبة منك ورغبة اليك قيل هما مفعول لهما لا اجئت والاظهر ان نصبرها على حالبة اى اغبا وراهبها والظرفية اى فى حال الطم و الخوف يتنازع فيهما الافعال المتقدمة كلها قاله القاري (لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك) ملجأ موزومنا مقصور وقد يهمن منجلا لارد واج وقد يعكس ايضا لذلك والمعنى لا مهرب ولا ملاذ من عقوبتك الا الى رحمتك (فان مت) بضم الميم وكسرها (على الفطرة) اى على دين الاسلام وقيل على التوحيد (واجعلهن) اى هذه الكلمات (استنكرهن) اى اتحفظهن (فقلت وبرسولك الذي ارسلت) اى مكان ونبئت الذي ارسلت (قال) اى رسول الله صلى الله عليه وآله (لا) اى لا نقل وبرسولك الذي ارسلت بل قل ونبئت الذي ارسلت قال المحافظ واولى ما قيل فى الحكمة فى رده صلى الله عليه وآله على من قال الرسول بدل النبى ان الفاظ الاذكار توقيفية ولها خصائص واسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذى وردت به انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي (اذا اويت الى فراشك) اى دخلت فيه (فتوسد يمينك) اى جعله تحت راسك (ثم ذكر نحوه) اى نحو الحديث السابق (قال سفيان قال حدثنا) ضمير التنشئة للاعمش ومنصور والمعنى ان احدهما قال اذا اتيت فراشك طهر فااضطجع على شقك اليمين وقل اللهم الخ وقال الاخر اذا اتيت مضجعا فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك اليمين وقل الخ وحدث منصور عند مسلم بلفظ اذا اخذت مضجعا فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك اليمين ثم قل اللهم انى اسلمت لحدث (وساق) اى سفيان (معنى معتمر) اى معنى حديث معتمر السابق (اللهم باسمك احبي واموت) اى بذكر اسمك احبي ما جيت

يقال
مرار
رغبة ورهبة
بنبيك
بنبيك
وانت طاهر

واذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا عبيد الله بن عمر
 عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليتكفئ
 فراشه بدخلة أزاره فإنه لا يدري ما خلفه عليه ثم ليضطجع على شقه الأيمن ثم ليقل يا سيدي ووضعت جنبي وبيدك
 أرفعه إن أمسكت نفسي فأرحها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك حدثنا موسى بن اسمعيل
 نا وهيب نا وهب بن بقية عن خالد نحوه عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يقول إذا أوى
 إلى فراشه اللهم رب السموات ورب الأرض ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل التوراة والإنجيل والقرآن
 أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت أخذ بناصيته أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت
 الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء زاد وهب في حديثه اقض عني الدين واغنني من الفقر
 حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري نا الأحمس يعني بن جواب نا عمارة بن رزيق عن أبي اسحق عن الحارث و
 أبي ميسرة عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان يقول عند مضجعه اللهم افرغ مني ما في صدري وقلبي
 النامة من شر ما أنت أخذ بناصيته اللهم أنت تكشف المغرم والماتم اللهم لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك ولا
 لا ينفع ذا الجند منك الجند سبحانك وبحمدك حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة نا ثابت عن انس

باب
عبادة الصالحين

باب
الغفر

وعليه اموت ويحتمل ان يكون لفظ الاسم زائدا كما في قول الشاعر إلى حول ثم اسم السلام عليكم (أحيانا بعد ما أماتنا) أي رح
 علينا القوة والحركة بعد ما أزالها منا بالنوم (واليه النشور) أي البعث يوم القيمة والأحياء بعد الاماتة قال المنذري
 وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه (فليتكفئ) بضم الفاء أي فليجك (بدخلة أزاره) أي بجاشيته التي
 تلي الجسد وتماسه ليكون يده مستورة بطرف أزاره فلا يحصل مكروه ان كان هناك من الهوام (ما خلفه عليه) أي على فراشه
 والمعنى لا يدري ما وقع في فراشه بعد ما خرج منه من تراب او قذارة او هوام قاله الطيبي (على شقه) بكسر الشين أي
 على جانبه (وبك أرفعك) أي بأسمك او بحولك وقوتك أرفعك حين أرفعك فلا استغنى عنك بحال (أرأسكت نفسي)
 أي قبضت روعي في النوم (فأرحها) أي بالمغفرة والتجاوز عنها (وان أرسلتها) أي ان رسلتها (أبأن ردت الحياة إلى) وابقظتنه من النوم
 (فاحفظها) أي من المعصية والمخالفة (بما تحفظ به) أي من التوفيق والحصمة والأمانة (الصالحين) أي لقائهم بحق الله
 وعبادة قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (عن خالد نحوه) أي نحو حديث وهيب فوهيب وخالد كلاهما
 يرويان عن سهيل بن أبي صالح لكن بين روايتهم فرق يسير في الالفاظ دون المعنى (فالق الحب) الفلق الشق (والنوى) جمع النواة
 وهي عظم النخل والتخصيص لفضلها او لكثرة وجودها في ديار العرب يعني يا من شقها فأخرج منها الزرع والتخيل (وأنت
 الظاهر فليس فوقك شيء) يعني ليس شيء أظهر منك لدلالة الآيات الباهرة عليك وقال في فتح الودود فلا ظهور لشيء ولا وجود
 الا من أثار ظهورك ووجودك (وأنت الباطن) أي باعتبار الذات (فليس دونك شيء) أي ليس شيء ابطن منك دون بحيث
 بمعنى غير والمعنى ليس غيرك في البطن شيء ابطن منك وقد يحى بمعنى قريب فالمعنى ليس شيء في البطن قريب منك قال
 المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه نحوه (يعني بن جواب) بفتح الجيم وتشديد الواو (نا عمارة بن رزيق)
 بتقدير الراء مصغرا (بوجهك) أي بذاتك والوجه يعبر به عن الذات كما في قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه (وكلماتك
 النامة) أي الكاملة في افادة ما ينبغي وهي سماوة وصفاته وآياته القرآنية (من شر ما أنت أخذ بناصيته) أي هو في قبضتك
 ونصرفك (تكشف) أي تدفع وتزيل (المغرم) المراد به الدين وقيل مغرم المعاصي (والماتم) أي ما يأتى به الانسان وهو الاثم
 نفسه (لا يهزم) بصيغة المجهول أي لا يغلب (لا ينفع ذا الجند) بفتح الجيم (منك الجند) فسر الجند بالغنى في كثرة الأقاويل لا ينفع
 ذا الغنى غناه منك أي بدل طاعتك وانما ينفعه العمل الصالح (سبحانك وبحمدك) أي اجمع بين تنزيهك وتحميدك قال
 المنذري وأخرجه النسائي والحارث الا عور لا يجتهد بحديثه غير ان ابا ميسرة هذا هو عمرو بن شريك جليل الهمداني الكوفي ثقة

ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا واوانا فكم من الاكافي له وهو في حد ثنا جعفر بن
 مسافر التميمي نا يحيى بن حسان حدثني يحيى بن جهم عن ثور بن عجلان بن سعد بن ابي الاثرين عن ابي ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واخسأ شيطاناً ورفاً رهاذا واجعلني في الندي الاعلى
 قال بود اود رواه ابو همام الهوازي عن ثور قال ابو زهير الانباري حدثنا النفيذنا زهيرنا ابو اسحق عن ثور بن عجلان عن ابي بصير عن ابي بصير
 صلى الله عليه وآله قال لنوفل اقرأ قل يا ايها الكافر نعمة علم خاتمتها فانها ابراءة من الشرك حدثنا ابي بصير بن سعيد بن يزيد بن خالد بن
 مؤهبا الهمداني قال اننا المفضل بعينان ابن فضالة عن عتيق بن عتيق عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله
 كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة يجمع كفيه ثم تفت فيها فقرأ فيها قل هو الله احد وقل اعوذ برب لفلق وقل عوذ
 برب الناس ثم يسمي بهما ما استطاع من جسده يبكي ابيهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك
 ثلاث مرات حدثنا مؤمل بن الفضل عن ابي نابتة عن يحيى بن عجلان بن سعد بن ابي الاثرين عن ابي بصير بن خالد بن
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ المسبحات قبل ان يوقد وقال ان فيهن آية افضل من الفاية حدثنا علي
 ابن مسلم نا عبد الصمد حدثني ابي حنيفة عن ابي بصير بن عتيق عن ابن بري عن ابن عمر انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
 كان يقول اذا اخذ مضجعه الحمد لله الذي كفاني واوانى واطعمني وسقاني والذي من علي فا فضل
 والذي اعطاني فاجزل الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شئ ومليكه واله كل شئ اعوذ بك من النار

رسول الله كافي

وقرأ ثورا

حدثنا
والحمد لله الذي

احتج به البخاري ومسلم في صحيحهما (اذا اوى الى فراشه) قال النورى اذا اوى الى فراشه واوبت مقصور واما او انا فمرد هذا
 هو القصير المشهور وحكى القصر فيهما وحكى لم يفيهما انتهى (وكفانا) اي دفع عنا شر الموزيات او كفى مهاتنا وقضى حاجتنا
 (واوانا) بالمدى رزقنا مساكنا وهيا لنا الماوى (الاكافي) بفتح الياء (ولا مؤوى) بصيغة اسم الفاعل اي فكم شخص لا يكفيهم الله
 شر الاشرار ولا يحيي لهم ماوى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (الانباري) بفتح الهمزة وسكون الينى (واخسأ)
 اي ابعد واطر (شيطاني) قال الطيبي ضا فقه الى نفسه لانه اراد قريته من الجن او من قصد اغواءه من شياطين الانس والجن
 (وفك رهاني) اي خلص رقبتي عن كل حق على والرهان الرهن وجمع رهنه وهو ما يوضع وثيقة للدين والمراد ههنا
 نفس الانسان لانها مهونة بعملها القولة تعالى كل امرئ بما كسب رهين وفك الرهن تخليصه من يد المرتهن كذا في السقاة
 (في الندي الاعلى) الندي بالفتح ثم الكسر ثم التشديد هو النادى وهو المجلس المجتمه والمعنى اجعلني من المجتمعين في الملأ الاعلى
 من الملائكة ولفظ الحكيم في المستدرک واجعلني في الملأ الاعلى (قال بود اود رواه ابو همام) قال المنذرى وقال ابو القاسم
 البغوى في معجم الصحابة ابو الزهر لم ينسب روى عن النبي صلى الله عليه وآله حديثا ولا ادري له صحبة ام لا وذكر له هذا الحديث
 وابوهام الهوازي هو محمد بن الزبير ثقة احتج به البخاري ومسلم (ثم على خاتمتها) اي على خاتمة هذه السورة قال المنذرى
 واخرجه الترمذي والنسائي مرسل او ذكر الترمذي والنسائي طرفا من الاختلاف فيه وقال الترمذي وقد اضطرب اصحاب
 ابى اسحق في هذا الحديث وذكر ابو عمر النعماني نوافل هذا في كتاب الصحابة وقال حديثه في قل يا ايها الكافرون مضطرب الاسناد
 لا يثبت (ثم تفت فيها) التفت نفخ لطيف بلا ريق قاله النورى (فقرأ فيها قل هو الله احد الخ) وفي بعض النسخ قرأ بالواو
 وفي بعضها ثم قرأ قال الحافظ اي يقرأها ويبعث حاله القراءة قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
 (كان يقرأ المسبحات) اي السور التي في صدرها لفظ التسبيح (قبل ان يوقد) اي قبل ان ينام قال المنذرى واخرجه الترمذي
 والنسائي وقال الترمذي حسن غريب هذا اخر كلامه وفي اسناده بقرينة بن الوليد عن مجير بن سعد وبقرينة في مقال واخرجه
 النسائي من حديث معاوية بن صالح عن مجير بن سعد مرسل (الحمد لله الذي كفاني) اي عن الخلق اغثناني (واوانى) اي جعل لي
 مسكنا يدم عنى حرى ويردى (والذي من) اي نعم (فا فضل) اي زاد او اكثر واحسن قاله القارى (فا جزل) اي فاعظم
 او اكثر من النعمة (رب كل شئ) اي مربيه ومصلمه (ومليكه) اي مالكه قال المنذرى واخرجه النسائي

حدثنا أحمد بن يحيى ثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اضطحج
 مضطجاً لم يذكر الله فيه إلا كان عليه ترة يوم القيمة ومن قعد مقعداً لم يذكر الله عز وجل فيه إلا كان عليه ترة يوم القيمة **باب**
 ما يقول الرجل ذاتعاً من الليل حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال الوليد قال قال لا وزاعي حدثني عمير بن
 هاني حدثني جنادة بن أبي مية عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل فقال حين
 يستيقظ لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر
 ولا حول ولا قوة الا بالله ثم دعا رب اغفر لي قال بود أو د قال الوليد أو قال دعا استجيب له فان قام فتوضأ ثم صلى قبلت صلواته
 حدثنا أحمد بن يحيى نا أبو عبد الرحمن ناسعيد يعني ابن أبي أيوب قال حدثني عبد الله بن الوليد عن سعيد بن المسيب
 عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا انت سبحانك اللهم استغفر لك ذنبي واسألك
 رحمتك اللهم زدني علماً ولا تزعج قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب **باب في التسليم**
عند النوم حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه سمعنا مسد ثنا يحيى عن شعبة المعنى عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال مسد
 ثنا علي قال شككت فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى في يدها من الرشي فأتى بسبي فأتته تسأله فلم تره فأخبرت بذلك
 عائشة فلم تجاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته فأتانا وقد اخذنا مضاًجعنا فذهبنا لنقوم فقال علي مكانكما فجاء
 ففعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال لا ادلكما على خير مما سألتما اذا اخذتما مضاجعكما
 فسبحا ثلاثاً وثلاثين واحمداً ثلاثاً وثلاثين وكبراً اربعاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم حدثنا مؤمل
 ابن هشام اليشكري نا اسمعيل بن ابراهيم عن الجري عن ابى لور بن ثمامة قال قال علي ابن ابي عبد الله
 عني وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت أحب اهلها اليه وكانت عندي فحرت بالرشي حتى اثرت
 بيدها واستفتت بالقربة حتى اثرت في تحوها وقمت البيت حتى اغثرت ثيابها واوقدت القدر حتى دكنت ثيابها
 (كان عليه ترة) قال المناوي بكسر المنة الفوقية وقم الراء اي نقص وحسرة قال المنذري واخرجه النسائي فختصر بقصه الاضطجاع
 فقط وفي اسناده محمد بن عجلان وقد تقدم الاختلاف فيه **باب ما يقول الرجل ذاتعاً من الليل** تعار بفتح تاء
 وراء مشددة بعد الف اي استيقظ ولا يكون الا يقظة مع كلام وقيل هو نمطي وان قال لا وزاعي وفي رواية البخاري
 قال حدثنا لا وزاعي (حدثني جنادة) بضم الجيم وتخفيف النون مختلف في صحبته (قال الوليد أو قال دعا) اي فقط شك
 من الوليد قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه نحوه وقد تقدم الكلام عليه في الجزء قبله (لا تزعج
 قلبي) اي بميله عن السماء زاع عن الطريق عدل عنه قال المنذري واخرجه النسائي وقد تقدم الكلام عليه في الجزء قبله
باب في التسليم عند النوم (ما تلقى) اي من المشقة وهو مفعول شككت (في يدها من الرشي) اي من اثاره التي (فاتي)
 بصيغة المجهول اي كنيته صلى الله عليه وسلم (بسبي) اي رقيق (فأتته تسأله فلم تره) اي انت فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم تطلب الرقيق
 فمأرت النبي صلى الله عليه وسلم في منزله (فاخبرت) اي فاطمة (بذلك) اي المذكور من انيائها لطلب الرقيق (عائشة) مفعول (اخبرته)
 اي اخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم بجميع فاطمة لطلب الرقيق (فاتانا وقد اخذنا مضاجعنا) اي اتانا النبي صلى الله عليه وسلم
 حال كوننا مضطجحين (فذهبنا لنقوم) اي شرعنا وارادنا لنقوم له (على مكانكما) اي اثبتنا على ما اتنا عليه من الاضطجاع
 (مأسأتما) قال القاري يحتمل ان يكون على طلب بلسان القائل والحال ونزل رضاه منزلة السؤال ولوكون حاجة النساء
 حاجة الرجال اي طلبتاً من الرقيق (فهو) اي ما ذكر من الذكر (خير لكما من خادم) الخادم واحد الخدم يقع على الذكر والانتى قال
 المنذري واخرجه البخاري والنسائي (وقمت البيت) بتشديد الميم اي كنست البيت (حتى دكنت ثيابها) من باب
 سمع اي صارت تضرب الى السواد ما صابها من الدخان كذا في فتم الودود وفي النهاية يقال دكن الثوب اذا تشم واغبر لونه
 يدكن دكناً انتهى قال الجوهري الدكنة لون يضرب الى السواد وقد دكن الثوب يدكن دكناً انتهى

مضطجاً
 الجزء الحادي والثلاثين
 الجزء الثاني والثلاثين من تجزية الخطيب البغدادي
 ٢

رسول الله

اوضباعه ابنتي الزبير حدثت عن احد ما قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيا فذهبت انا واختي وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه ما نحن فيه سألناه ان يامر لنا بشئ من النبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبقك نيتا ثم ذكر قصة التسيب قال علي ان كل صلوة لم يذكر النوم يا ايها يقول اذا اصبحت صرنا مسدونا هشيم عن يعلى ابن عطاء عن عمرو بن عاصم عن ابى هريرة ان ابابكر الصديق قال يا رسول الله من نكح ابنتي اقولهن اذا اصبحت واذا امسيت قال قل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شئ ومليكه اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه قال قلها اذا اصبحت واذا امسيت واذا اخذت مضجعا حل ثنا موسى بن اسمعيل ناوهيب نااهليل عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا اصبحت اللهم بك اصبحنا وبك امسينا

وقال ضباعه ام حكيم قال بالقاسم وهذا هو فقد ذكر الزبير بن بكار للزبير ابنتين ضباعه وام حكيم وذكر ان ام حكيم كانت تحت ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب وولدها منها وضباعه كانت تحت المقداد انتهى وفي التقريب ضباعه بنت الزبير بن عبد الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم لها صحبة وحدثت انتهى (اوضباعه) اي ابن ضباعه معطوف على قول ام الحكم (حدثت) فاعلم ان ام الحكم والظالمين يرجع الى الفضل بن حسن (عن احد ما) التي هي امه واعلم ان الحديث فيه الوساطة وهي ابن ام الحكم بين امها وبين الفضل ابن حسن وهكذا اثبات الوساطة في اطراف اخرى لكن لم يبين ان ابنها من هو وهذه عبارته ومن مسند ام الحكم اوضباعه بنت الزبير بن عبدالمطلب بن هاشم عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيا اخرج ابو داود في الخراج وفي الادب عن احمد بن صالح عن ابن وهب عن عياش بن عتبة الحضرمي عن الفضل بن الحسن الضمري ان ابن ام الحكم اوضباعه ابنتي الزبير حدثت عن احد ما قالت فذكر انتهى وقال في اسد الغابة باسناده حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة عن زيد بن الحباب عن عياش بن عتبة عن الفضل بن الحسن بن عمرو بن امية الضمري قال حدثني ابن ام الحكم قال حدثتني ام الحكم فذكر الحديث وروى ابن منده وابو نعير باسنادها عن عياش بن عتبة الحضرمي عن الفضل بن الحسن بن ابن ام الحكم عن امه ام الحكم بنت الزبير فذكر انتهى فهذه الروايات كلها مصرحة باثبات الوساطة المذكورة لكن ابن ام الحكم هذا مجهول لا يعرف قاله الحافظ في التقريب وتقدم هذا الحديث في كتاب الخراج في باب بيان مواضع قسم الخمس وليس هناك هذه الوساطة وعبارته هكذا عن الفضل بن الحسن الضمري ان ام الحكم اوضباعه ابنتي الزبير بن عبدالمطلب حدثت عن احد ما قالت انها قالت والحديث وهكذا يحذف الوساطة او رده ابن الاثير من جهة ابو داود وقال المنذرى في مختصر اللسان في كتاب الادب وعن الفضل بن الحسن الضمري ان ام الحكم اوضباعه بنت الزبير حدثت عن احد ما وقالت في كتاب الخراج وعن ام الحكم اوضباعه بنتي الزبير انها قالت فذكر الحديث ثم سكت عنه كذا في غاية المقصود (فذهبت انا واختي وفاطمة) هكذا اثبات الواو بين اختي وفاطمة في هذا المحل ولفظ ابن ابى شيبة فذهبت هي واختها حتى دخلتا على فاطمة فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابن الاثير فذهبت انا واختي الى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم في كتاب الخراج ايضا باثبات الواو بينهما واما الرواية عن الواو بينهما فلهذا قولها فاطمة بدل مقولها اختي وهكذا يحذف الواو في اطراف اخرى واما عند المنذرى ففي كتاب الخراج باثبات الواو في كتاب الادب عن الواو كذا في الغاية (ما نحن فيه) من مشقة البيوت (يتامى بدر) اي من قتل باقهر في بدر المراد فقراء بدر سمو باسم يتامى ترحيما عليهم قال المنذرى وقد تقدم في كتاب الخراج باب ما يقول اذا اصبحت (فاطر السموات والارض) اي مخترعها وموجدها على غير مثال سبق (عالم الغيب والشهادة) اي ما غاب من العباد وظهر لهم (رب كل شئ ومليكه) فعيل بمعنى فاعل للمبالغة كالقدر بمعنى لقادر (وشرك الشيطان) اي وسوسته وغوائه واضلاله (وشركه) بكسر الشين وسكون الراء اي ما يدعو اليه من الاشرار بالله ويروى بفتحين اي مصائد وحبائله التي يفتن بها الناس قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح (اذا اصبحت) اي دخل في الصباح (اللهم بك اصبحنا) الباء متعلق

وبك غنياً وبك نموت واليك النشور واذا امسى قال اللهم بك امسينا وبك نحيأ وبك نموت واليك النشور حدثنا احمد بن صالح نا محمد بن ابي قديك قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد المجيد عن هشام بن الغاز بن ربيعة عن مكحول بن منقذ عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح او يمسي اللهم اني اصبحت اشهدك واشهدك حجة عرشك وملئكتك وجميع خلقك انك انت الله لا اله الا انت وان محمد عبدك ورسولك اعتق الله ربه من النار فمن قالها مرتين اعتق الله نصفه ومن قالها ثلاثاً اعتق الله ثلثه ارباعه فان قالها اربعاً اعتقه الله من النار حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح او حين يمسي اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعود بك من شر ما صنعت ابوء بنعمتك وابوء بذنبي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت فمات من يومه او من ليلته دخل الجنة حدثنا وهب بن يقيته عن خالد بن وا محمد بن قدامة بن اعين نا جريز عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا امسى امسينا وامسى ملك الله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له زاد في حديث جريز واما زبير كان يقول كان ابراهيم بن سويد يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعد ها

ابوء بن نعمتك
ابوء بن ذنبي

بمخوف وهو خير اصبحنا ولا بد من تقديري مضاف اي اصبحنا ملتبسين بحفظك او مغفورين بنعمك او مشتغلين بذكرك (وبك غنياً وبك نموت) قيل هو حكاية الحال رتبة يعني يستمر حالنا على هذا في جميع الاوقات وسائر الاحوال قال النووي معناها انت تحييني وانت تميتني (واليك النشور) اي لبعث بعد الموت (واذا امسى) عطف على اذا اصبح قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن (نا محمد بن ابي قديك) بالتصغير (حين يصبح او يمسي) كلمة او للتخيير او التنويم (اشهدك) اي جعلك شاهداً على اقرارى بوحدانيتك في الالهية والربوبية وهو اقرار للشهادتين وتأكيد لها وتجديد لها في كل صباح ومساء (واشهد حجة عرشك) جمع حامل اي حامل عرشك (وملائكتك) بالنصب عطف على الحجة تعميماً بعد تخصيص (وجميع خلقك) تعبير اخر (انك) بفتح الهمزة اي على شهادتي واعترافي بانك (اعتق الله) جواب الشرط (فان قالها اربعاً اعتقه الله من النار) اي اعتقه كله قال المنذري في استادة عبد الرحمن بن عبد المجيد وهو ابو رجاء المهري مولاهم المصري المكفوف قال ابن يونس كان يحدث حفظاً وكان اعى واحاديثه مضطربة ووقع في اصل سماعنا وفي غيره عبد الرحمن بن عبد المجيد والصحيح عبد الحميد هكذا ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين وله العناية المعروفة باهل بلدك وذكره غيره ايضا كذلك (وانا على عهدك ووعدك) اي انا مقيد على لوفاء بعهد الميثاق وانا موقن بوعدك يوم الحشر والتلاق (ما استطعت) اي بقدر طاقتي وفي فتح الباري قال الخطابي يريدنا على ما عاهدتك عليه وواعدتك من اليمان بك واخلاص لطاعة لك ما استطعت وفيه ايضا واشترط الاستطاعة في ذلك معناها الاعتراض بالحج والقصور عن كنهه الواجب من حقه تعالى (ابوء بنعمتك) اي اعترف بها واقرو والتزم واصله البواء ومعناه اللزوم (وابوء بذنبي) اي اعترف ايضا قال الخطابي معناها الاقرار به ايضا كالاول ولكن فيه معنى ليس في الاول تقول العرب باء فلان بذنبه اذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن بريدة عن بشير بن كعب عن شداد بن اوس بنحوه وقال فيه سيد الاستغفار واخرجه الترمذي من حديث عثمان بن ربيعة عن شداد بن اوس وقال حسن غريب من هذا الوجه (نا جريز) فخر بن وا محمد بن خالد كلاهما يرويان عن الحسن بن عبيد الله (زاد في حديث جريز) ولفظ المنذري في مختصر السنن وعن عبد الله هو ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا امسى امسينا وامسى ملك الله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له واما زبير كان يقول كان ابراهيم بن سويد يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعد ها

فغله او انهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم كتبت لتسأل عن الاقرار بالقدر فعلى الخبير باذن الله وقعت
 ما اعلم ما احدث الناس من محدثة ولا ابتدعوا من بدعة هي ائین اثرا ولا اثبت امر الاقرار بالقدر
 لقد كان ذكره في الجاهلية الجهلاء يتكلمون به في كلامهم وفي شعرهم يعززون به انفسهم على ما فاتهم ثم
 لم يزدوا الا سلام بعد الاشددة ولقد ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير حديث واحد يشين
 وقد سمعته منه المسلمون فتكلموا به في حياته وبعد وفاته يقينا وتسليما اليهم وتضعيفا لانفسهم ليكون
 شئ لم يحط به علمه ولم يحصه كتابه ولم يضر فيه قدرة وانه مع ذلك لفي محكم كتابه منه اقتبسوه ومنه تعلموه
 اي ارتفعوا عنهم في الكشف اي كشفوا كشافا زيدا من كشفهم (فعلوا) في الكشف اي شددوا حتى جاوزوا فيه الحد
 فهو لاء قد افراطوا وسرفوا في الكشف كما ان اولئك قد فرطوا وقتروا فيه (وانهم) اي السلف (بين ذلك) اي بين القصر
 والطير اي بين الافراط والتفريط (لعلى هدى مستقيم) يعنى ان السلف لعلى طريق مستقيم وهو الاقتصاد والتوسط
 بين الافراط والتفريط ليسوا بمفرطين كالقوم القاصرين ووفهم ولا مفرطين كالاقوام الطامحين عنهم (كتبت لتسأل)
 ايها المخاطب (عن الاقرار بالقدر) هل هو سنة او بدعة (فعل الخبير) اي لعارف بخبرة (باذن الله) تعالى (وقعت) اي
 سألت باذن الله تعالى عن ذلك الاقرار من هو عارف بخبر ذلك الاقرار يريد بذلك نفسه (ما اعلم ما احدث الناس)
 مفعول اول لا علم (من محدثة) بيان لما احدثه الناس (ولا ابتدعوا من بدعة) عطف تفسير على احدث الناس من محدثة
 (هي) فصل بين مفعولي علم (ايين اثرا) مفعول ثان له (ولا اثبت امر) عطف على ايين اثرا (من الاقرار بالقدر) متعلق
 بياين واثبت على التنازع يقولون الاقرار بالقدر هو ايين اثرا واثبت امر في علمي من كل ما احدثه الناس من محدثة و
 ابتدعوه من بدعة لا اعلم شيئا مما احدثوه وابتدعوه ايين اثرا واثبت امر منه اي من الاقرار بالقدر وانما سمي الاقرار بالقدر
 محدثا وبدعة لغة نظر الى تاليقه وتدوينه فان تاليقه وتدوينه محدث وبدعة لغة بلا ريب فان النبي صلى الله عليه
 لم يردونه ولا احد من اصحابه ولم يسمه محدثا وبدعة باعتبار نفسه وذاته فانه باعتبار نفسه وذاته سنة ثابتة
 ليس وبدعة اصلا كما صرح به فيما بعد (لقد كان ذكره) اي الاقرار بالقدر (في الجاهلية) اي قبل الاسلام (الجهلاء) بالرفع
 وعل ذكر (يتكلمون به) اي بالاقرار بالقدر (في كلامهم) المنشور (وفي شعرهم) اي كلامهم المنظوم (يعززون) من التعزية و
 هو التسلية والتصبير اي يسألون ويصبرون (به) اي بالاقرار بالقدر (انفسهم على ما فاتهم) من نعمة (ثم لم يزدوا)
 اي الاقرار بالقدر (الاسلام بعد) مبني على الضم اي بعد الجاهلية (الاشددة) واحكاما حيث فرضه على العباد (ولقد ذكره)
 اي الاقرار بالقدر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) في غير حديث واحد يتبين بل في احاديث كثيرة (وقد سمعنا) اي الاقرار
 بالقدر (منه) صلى الله عليه وسلم (المسلمون) اي الصحابة (فتكلموا) اي الصحابة (به) اي بالاقرار بالقدر (في حياته و
 بعد وفاته) صلى الله عليه وسلم (يقينا وتسليما اليهم) وتضعيفا لانفسهم قال في القاموس ضعفه تضعيفا عددا
 ضعيفا (ان يكون شئ) من الاشياء (لم يحط) من الاحاطة (به) اي بذلك الشئ (علمه) اي علم الله تعالى (ولم يحصه) اي ذلك
 الشئ من الاحصاء وهو الحد والضبط اي لم يضبطه (كتابه) اي كتاب الله تعالى وهو اللوح المحفوظ (ولم تمض) اي
 لم ينفذ (فيه) اي في ذلك الشئ (قدرة) اي قدر الله تعالى واحكاما اصل ان المسلمين اي الصحابة اقرروا بالقدر وتيقنوا به و
 سلموا ذلك لربهم وضعفوا انفسهم اي استحلوا ان يكون شئ من الاشياء ما عذب وغاب عن علمه تعالى لم يحط به
 علمه تعالى ولم يضبطه كتابه ولم ينفذ فيه امره (وانه) اي الاقرار بالقدر (مع ذلك) اي مع كونه ما ذكره الجهلاء في الجاهلية
 وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة واقرب الصحابة وتيقنوا به وسلموه واستحلوا انفسهم (لغ محكم كتابه)
 اي لمذكور في القرآن المجيد (منه) اي من محكم كتابه لا من غيره (اقتبسوه) اي اقتبسوا الاقرار بالقدر واستفادوا السلف
 الصالحون رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه (ومنه) اي من محكم كتابه لا من غيره (تعلموه) اي تعلموا الاقرار بالقدر

لمنه

يعني ابي زياد قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين يصبح اللهم اذ أصبحت أشرفك وأشرف حمة
 عرشك وملكك وجميع خلقك ان ان انت الله لا اله الا انت وحرك لا شريك لك وان محمد عبدك ورسولك الا غفر الله له
 ما اصاب في يومه ذلك من ذنب وار قالها حين يمسي غفر له ما اصاب تلك الليلة حدثنا اسحق بن ابراهيم ابو النضر الدمشقي نا من
 شعيب اخبرني ابو سعيد الفلسطيني عبد الرحمن بن حنبل بن ابي اسحق بن ابي بصير عن ابيه مسلم بن الحارث التميمي عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انصرفت من صلوة المغرب فقل اللهم اجزني من النار سبع مرات فانك اذا قلت ذلك ثممت في قلبك
 كتب لك جوارزها واذا صليت الصبح فقل كذلك فانك اصبحت في يومك كتب لك جوارزها اخبرني ابو سعيد عن الحارث انه قال ان
 النبي صلى الله عليه وسلم نخص اخواننا بها حدثنا عمر بن عثمان الحصري وموئل بن الفضل الحنظلي وعلي بن سهل الرقيني

باتك

نحو جواز من
 بنحو من
 فخص بها اخواننا

وليس حديثه من وجه صحيح وذكر له هذا الحديث (الاغفر الله له) قال القاري استثناء مفرغ مما هو جواب محذوف للشرط
 المذكور اي الذي قال فيه ذلك المذكور تقديراً ما قال قائل هذا الدعاء الاغفر الله له او يقدر نفى من قال ذلك لم يحصل له
 شئ من الاحوال لاهذه الحالة العظيمة من المغفرة الجسيمة (من ذنب) اي اي ذنب كان واستثنى الكبار وكن اما يتعلق بحق
 العباد والاطلاق للترغيب مع ان الله يغفر ما دون الشرك لمن يشاء والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري
 وقال لم يروى حديث من قال حين يصبح الخ اخرج ابو داود في الادب عن عمرو بن عثمان واخرجه الترمذي في الدعوات عن
 عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن حيوة بن شريح الحصري واخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة عن اسحق بن ابراهيم وعمر
 ابن عثمان وكثير بن عبيد اربغتهم عن بقيقة بن الوليد عن مسلم بن زياد الشامي مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن
 انس وحديث ابي داود في رواية ابي بكر بن داسة عنه ولم يذكره ابو القاسم انتهى (الفلسطيني) بكسر فاء وفتح لام وسكون
 ساين مهمله وكسر طاء مهمله ومثناة تحتية فنون نسبة الى فلسطين كذا في المعنى وفي القاموس فلسطين وفلسطين
 وقد يفتح فاء وهما كورة بالشام وقرية بالعراق (عبد الرحمن بن حسان) بدل من ابي سعيد (انه اسر) من الاسرار (اليه) اي الى
 مسلم بن الحارث والمعنى تكلم صلى الله عليه وسلم معه خفية (اذا انصرفت) اي فرغت (اللهم اجزني من النار) اجزني امر الجازة
 من باب الافعال من الجوز معناه امير واعذني وانقذني وخلصني من النار قال في لسان العرب وفي التنزيل العزيز وان احد
 من المشركين استجارك فاجره حتى يسلم كلام الله قال الزجاء المعنى ان طلب احد من اهله الحرب ان تجيرة من القتل الى ان يسلم
 كلام الله فاجره اي امنه قال ابو الهيثم الجاز المجير والمعيد واحد ومن عاذ بالله اي استجار به اجاره الله واجاره الله العذاب
 انقذه انتهى ملخصاً واما في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجزني في مصيبتى فاجر ههنا امر من الاجاز من باب الافعال
 من الاجرو ايضاً يروي فيه اجزني بسكون الهمزة وضم الجيم من باب نصر ينصر من الاجرو على كلتا الروايتين معنى واحد
 اي اعطى اجراً وثواباً في مصيبتى قال في اللسان وفي حديث ام سلمة اجرتني في مصيبتى واخلف لي خيرها اجرة
 يوجره اذا اتاه واعطاه الاجرو اجزاء وكذلك اجرة يا اجرة ويا اجرة والامر ههنا اجزني واجزني في جمع الجاز
 اجزني في مصيبتى اجرة يوجره اذا اتاه واعطاه الاجرو اجزاء وكذلك اجرة يا اجرة ويا اجرة في مصيبتى بسكون الهمزة وضم الجيم
 ان كان ثلاثياً والافقحة همزة من ودة وبكسر الجيم من اجرة الله اعطاه اجزاء صابرة وهو بالقصر اكثر انتهى وفي النهاية اجرة يوجر
 اذا اتاه واعطاه الاجرو اجزاء وكذلك اجرة يا اجرة والامر ههنا اجزني واجزني في مصيبتى (سبع مرات) ظرف لقلاي كسر ذلك
 سبع مرات (فانك اذا قلت ذلك) اي الدعاء المذكور سبعا (ثممت) بالضم والكسر (كتب لك جوارز) بكسر الجيم وهما الراء
 وفي بعض النسخ بفتح الجيم واعجام الزاي اي امان وخلص قال في المرقاة والجواز في الاصل البراءة التي تكون مع الرجل
 في الطريق حتى لا يمنعه احد من المرو حينئذ فلا يدفعه الا تحلة القسم انتهى (منها) اي من النار (اسرها) اي الكلمات المذكورة
 (نخص اخواننا بها) وفي بعض النسخ فخص بالفاء وهو الاول وكان فهم ان الاسرار كان تخصيصاً منه واحداً سكنت منه المنذري
 (الحصري) بكسر المهملةين (وموئل) بوزن محمد (بن الفضل الحنظلي) بفتح المهملة وشدة الراء (المرطلي) بفتح الراء وسكون يير نسبة

ومحمد بن مصعب الجعفي قالوا الوليد بن عبد الرحمن بن حسان الكزافي قال حدثني مسلم بن الحارث بن مسلم
 التميمي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحوه الى قوله جوار منها الا انه قال فيها قبل ان تكلم احد اقال على
 ابن سهل فيه ان اباة حدثه وقال علي وابن المصعب قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلما بلغنا
 المغار استخثت فرسي فسبقت اصحابي وتلقاني الحى بالرزين فقلت لهم قولوا لا اله الا الله فحزوا فقالوا
 فلا منى اصحابي فقالوا حرمتنا الغنمة فلما قد صوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه بالذي صنعت فذعنني
 فحسن لي ما صنعت وقال ما ان الله قد كتب لك من كل انسان منهم كذا او كذا قال عبد الرحمن فاناسيت الثواب
 ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اني ساكتب لك بالوصاة بعدى قال ففعل وختم عليه ودفعه الى وقال لي
 ثم ذكر معناهم وقال ابن المصعب قال سمعت الحارث بن مسلم بن الحارث التميمي يحدث عن ابيه حدثنا
 يزيد بن محمد الدمشقي نا عبد الرزاق بن مسلم الدمشقي وكان من ثقة المسلمين من المتعبدين قال نا محمد بن
 ابن سعد قال يزيد شيخ ثقة عن يونس بن ميسرة بن حليس عن امر الدرداء عن ابى الدرداء
 رضى الله عنه قال من قال اذا اصبحت واذا امسى حسبي الله لا اله الا هو عليه
 توكلت وهرب العرش لعظيم سبع مرات كفاه الله ما اهمه صادق كان بها او كاذبا
 حدثنا محمد بن المصعب قال نا ابن ابي ذئب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن ابى سيد البراد

يكنى

في رواية
فقد

له اسمه
عنه

الى رملة مدينة من فلسطين (قال نحوه) اي نحو الحديث السابق (الى قوله جوار منها) اي بدون ذكر قوله اخبرني بوسيد الخ
 (الا انه قال) اي الوليد (فيها) اي في الجملتين من الحديث احدهما اذا انصرفت من صلوة المغرب الخ وثانيتها اذا اصليت الصبح
 (قبل ان تكلم احد) الظاهر ان هذه الزيادة بعد قوله فقل والله تعالى علم (قال علي بن سهل فيه ان اباة حدثه) اي مكان
 ابيه (وقال علي وابن المصعب) اي ذكر اقبل بيان الحديث هذه القصة المذكورة بقوله بعثنا الى قوله ودفعه الى ثم بعد ذكر
 هذه القصة بينا الحديث (في سرية) السرية طائفة من جيش اقصاها اربع مائة تبعث الى العدو وسموا به لانهم يكونون خلاصة
 العسكر وخيارهم من الشئ السري اي النفيس (فلما بلغنا المغار) بالضم الغارة وموضعها (استخثت) استفعال من بحث
 (وتلقاني الحى) اي الذين سرت اليهم (بالرزين) اي بالصوت والصياح ففي القاموس الرنة الصوت من يرن صياح (حزوا)
 من الحزاي تحفظوا وهو جواب قولوا (فقالوا) اي كلمة لا اله الا الله (فقالوا) اي صحابي (فحسن لي) من التحسين (كذا
 وكذا) اي من الثواب (قال عبد الرحمن) هو ابن حسان (اما) بالتخفيف حرف للتنبيه (بالوصاة) اسم التوصية كصلوة وسلام
 اسم التصلية والتسليم (ففعل) اي النبي صلى الله عليه وسلم اي كتب لي الوصاة (وختم عليه) اي على المكتوب (ثم ذكر معناهم)
 اي معنى حديثهم (قال ابن المصعب) سمعت الحارث بن مسلم بن الحارث الخ واما غيره فقال مسلم بن الحارث بن مسلم
 قال المتذري قيل فيه مسلم بن الحارث وقيل الحارث بن مسلم بن الحارث كما تقدم وصح غير واحد انه مسلم بن الحارث
 وسئل بوزعة الرازي عن مسلم بن الحارث بن مسلم فقال لصحيح الحارث بن مسلم بن الحارث عن ابيه وقال
 ابو حاتم الرازي الحارث بن مسلم تابعي وقيل للدارقطني مسلم بن الحارث التميمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال مسلم مجهول لا يحدث عن ابيه الا هو (حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي الخ) هذا الحديث ليس في عافة النسب الحاضرة
 وانما هو في نسختين وليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكر المتذري وقال لمزى هذا الحديث في رواية ابى بكر بن داسة
 ولم يذكره ابو القاسم انتهى (صا) فاكان بها) اي بتلك الكلمات (او كاذبا) والمعنى ان القائل بتلك الكلمات ان كان مخلصا
 وصادقا في اعتقاده على تلك الكلمات وعتيقا بها او كان كاذبا في اعتقاده عليها بحيث تجري تلك الكلمات على لسانه
 على سبيل العادة ونظن فيها اثر ولكن لا يتيقن بها كتيقن المخلصين الصادقين ومن ذلك كفاه الله تعالى ما اهمه
 من امور الدنيا واتعبه الزمان فالله تعالى ينجي من التعب والكرب والهم بركة هذه الكلمات والله اعلم (عن ابى سيد)

اللهم صابراً جباراً فافضل علينا عائداً يا الله من النار حدثنا ابن معاذنا ابى ناسر المسعودى نا القاسم قال كان ابو ذر يقول
من قال حين يصبح اللهم ما حلفت من حلف او قلت من قول ونذرت من نذر فمشيتك بين يدي ذللك ما شئت
كان وما لم تشأ لم يكن اللهم اغفر لي وتجاوز لي عنه اللهم فمن صليت عليه فعليه صلوتى ومن لعنت فلعنتى
كان في استثناء يومه ذلك او قال ذلك اليوم حدثنا عبد الله بن مسleme نا ابو مؤدود وعمن سمع ابا ن بن عثمان
يقول سمعت عثمان يعنى ابن عفان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال بسم الله الذى لا يضر
مع اسمه شئ في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء حتى يصبر ومن قالها حين
يصبر ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء حتى يمسي قال فاصاب ابا ن بن عثمان الفأج فجعل الرجل الذى سمع منه الحديث
ينظر اليه فقال له مالك تنظر الى فوالله ما كنت تنظر الى فوالله ما كنت تنظر الى عثمان ولا الى عثمان صلى الله عليه ولكن اليوم الذى اصابني
فيه ما اصابني غضبت فنسيت ان اقولها حدثنا نصر بن عاصم الاقطاكي نا انس بن عياض حدثني ابو مؤدود عن محمد
بن كعب عن ابا ن بن عثمان عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر قصة الفأج حدثنا العباس بن عبد العظيم
ومحمد بن المنته قالانا عبد الملك بن عمرو عن عبد الجليل بن عطية عن جعفر بن ميمون قال حدثني عبد الرحمن بن ابى بكر انه
قال لا يبى يا بنت انى اسمعتك تدعو كل غداة اللهم عافنى في بدنى اللهم عافنى في سمعى اللهم عافنى في بصرى لا اله الا انت
تعيد هاتلثا حين تصبر وثلاثا حين تمسي فقال لي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فانا احب ان استن بسنته
على حمدنا الله سبحانه على نعمه وحسن بلائه انتهى فعندنا خطابي هو خير بمعنى الامر قال لتوريشتى الحى على الخبر اولى لظاهر
اللفظ والمعنى سمع من كان له سمع بانا نحن الله ونحسن نعمه وافضاله علينا انتهى وقيل سمع بنشد يد الميمم وفتحها اى بلغ
سامع قولى هذا الى غيره (اللهم صابراً) بصيغة الامر من المصاحبة والمراد اعنا و حافظنا (افاضل علينا) امر من الافضالى
تفضل علينا بادامة النعمة والتوفيق للقيام بحقوقها (عائداً يا الله من النار) حال من ضمير يقول وبمعنى المصدر
اى عود عياداً يا الله كذا فى فتح ابودود وقال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى (حدثنا ابن معاذ) هو عبد الله بن معاذ العنبرى
(نا ابى) معاذ بن معاذ العنبرى (نا المسعودى) هو عبد الرحمن بن عتبة الكوفى (نا القاسم) بن محمد التابعى الجليل
اصول الفقهاء السبعة او هو القاسم بن عبد الرحمن الدمشقى من التابعين (قال كان ابو ذر يقول) هكذا موقوفاً فى النسب وليس هذا من رواية اللؤلؤى
ولنا لم يذكر المنذرى (كان فى استثناء يومه) اى كان فائل هو لاء الكلمات فى الاستثناء عن زلات لسانه يومه ذلك يعنى عنه قاله السنك (عن
سمع ابا ن) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة يصرف لانه فعال لا يمتنع لانه فعل والعيم الا شهر الصرف كذا نقل القارى عن الطيب (بسم الله) اى استعين
او تحفظ من كل مؤذبا سم الله (مع اسمه) اى مع ذكر اسمه (ولا فى السماء) اى من البلاء النازل منها (ثلاث مرات) ظرف يقول (لم تصبه
فجأة بلاء) بفتح الفاء وسكون الجيم وفى بعض النسخ يضم الفاء مردود اقال فى مختصر النهاية فجاء الامر فجاءه فاجأه بالضم
والمد فجاءه بالفتح وسكون الجيم من غير مد و فاجاه مفاجأة اذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب (فاصاب ابا ن بن
عثمان الفأج) بالرفع فاعل وهو بفتح اللام استرخاء لاجد شقى البدن لانصاب خلط بلغى تنسد منه مسالك الروح
(ينظر اليه) اى الى ابا ن تجمبا (فقال) اى ابا ن رفعاً لتعجبه (له) اى للرجل (اصابني فيه ما اصابني) اى من الفأج (فنسيت
ان اقولها) اى الكلمات المذكورة والحديث سكت عنه المنذرى (عن محمد بن كعب عن ابا ن بن عثمان عن عثمان بن
قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح غريب (حدثنا العباس بن عبد العظيم
ومحمد بن المنته قالانا) وفى بعض النسخ حدثنا على بن عبد الله والعباس بن عبد العظيم العنبرى ومحمد بن المنته قالوا حدثنا
عبد الملك بن عمرو ولكن لم يذكر المنذرى فى الاطراف على بن عبد الله بل اقتصر على العباس بن عبد العظيم ومحمد بن المنته كما فى عاقبة
النسخ والله اعلم (يا بنت) بكسر التاء وفتحها (كل غداة) اى كل صباح (تعيد هاتلثا) اى تكرر هذه الجملة وهذه الدعوات
بدل من تقول وحال (نقال) اى بركة والد عبد الرحمن (ان استن بسنته) اى اقتدى واتبع سنته صلى الله عليه وسلم

نساء
فجأة
فجأة

حدثنا على بن عبد الله والعباس بن عبد العظيم العنبرى ومحمد بن المنته قالوا

يقول يعينه
بالحمد لله
والصلاة والسلام
على سيدنا محمد
والآله الطيبين
الطاهرين

قال عباس فيه ونقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقير اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر لا اله الا انت تعيدنا
ثلاثا حين تصبى وثلاثا حين تمشي فتدعو بهن فاحب ان اسألك بسنته قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين واصلي لي شأني كله لا اله الا انت وبعضهم يزيد
على صاحبها حدثنا محمد بن المنزول نايزيد يعني بن زريع نا روي عن القاسم عن شريك عن سفيان عن ابي صالح عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبى سبحان الله العظيم ومحمد مائة مرة واذا امسى كذلك
لم يواف احد من الخلائق بمثل ما وافي باب ما يقول الرجل اذا رأى الهلال حدثنا موسى بن اسمعيل نا ايان
ناقتادة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد هلال
خير ورشد امنت بالذي خلقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشركك او جاء بشركك حدثنا
محمد بن العلاء نا زيد بن حباب اخبرهم عن ابي هلال عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال
صرف وجهه عنه قال ابو داود ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حديث مسند صحيح

(قال عباس) هو ابن عبد العظيم (فيه) اي في الحديث (وتقول اللهم اني اعوذ بك الخ) قد اختلفت النسخ في لفظة تقول
وكن في الالفاظ الالية تعيد وتصبى وتسمى وتدعوه في بعض النسخ بالتاء المثناة الفوقية وفي بعضها بالتحتية يقول
والصواب عندي يقول بالتحتية بصيغة الغائب والله اعلم (دعوات المكروب) اي المهموم المغموم (اللهم رحمتك
ارجو) اي لا ارجو الا رحمتك (فلا تكلني) اي لا تتركني (الى نفسي طرفة عين) اي لحظة ولمحة (واصلي لي شأني) اي ارجو
(كله) تاكيد لا فائدة العموم (بعضهم يزيد على صاحبها) ضمير بعضهم للعباس بن عبد العظيم ومحمد بن المنتن والمخزوم
هو لا يزيد في الفاظ الحديث على بعض قال المنذري واخرجه النسائي وقال جعفر بن ميمون يعني راوي هذا الحديث
ليس بالقوي هذا اخر كلامه وقال فيه يحيى بن معين ليس بذلك وقال مرة ليس بثقة وقال مرة بصري صالح الحديث
وقال الامام احمد ليس بقوي في الحديث وقال ابو حاتم الرازي صالح انتهى وقال لمزي حديث نعيم بن الحارث ابي بكرة
الثقف اخرجه ابو داود في الادب عن عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المنتن كلاهما عن عبد الملك بن عمرو العقدي عن
عبد الجليل بن عطية عن جعفر بن ميمون عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه واخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة
عن عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المنتن كلاهما عن العقدي وروي عن اسحق بن منصور عن ابي عامر العقدي عن
عبد الجليل قال للنسائي جعفر بن ميمون ليس بالقوي انتهى (واذا امسى كذلك) اي قال تلك الكلمة مائة مرة (لم يواف)
اي لم يأت قهر وافي اذا اتى (مثل ما وافي) اي بمثل ما اتى والضمير المرفوع يرجع الى من وفي رواية لمسلم بلفظ من قال حين
يصبى وحين يمسي سبحان الله ومحمد مائة مرة لم يأت احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال وزاد عليه
قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي بنحوه انه منه باب ما يقول الرجل اذا رأى الهلال (هلال خير
ورشد) قال العريزي الظاهر انه منصوب بمقدري اللهم اجعله انتهى اي هلال بركة وهداية الى القيام بعبادة الله تعالى
فانه ميقات الحج والصوم وغيرها (ثلاث مرات) ظرف لقال (ذهب بشركك) اي جمادى الاولى مثلا (وجاء بشركك) اي
جمادى الاخرى مثلا وسياق كلام المنذري على هذا الحديث (عن ابي هلال) هو محمد بن سليم المعروف بالراسبي (عرق قنادة)
هو ابن دعامة تابعي جليل (كان اذا رأى الهلال صرف وجهه عنه) قال المناوي حدثنا من شرة لقوله لعائشة في حديث
الترمذي استعذني بالله من شرة فانه الغاسق اذا قرب قال البيضاوي ومن شر غاسق ليل عظيم ظلامه اذا قرب
دخل ظلامه في كل شئ وقيل المراد به القمر فانه يكسف فيغسق ووقوبه دخوله في الكسوف كذا في السراج المنير
(قال ابو داود ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حديث مسند صحيح) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ
والحديث المسند هو ما اتصل بسندة مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المنذري هذا الحديث مرسل

باب ما يقول ذا خروج من بيته حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن منصور عن الشعبي عن ام سلمة قالت ما خرج رسول الله صلى الله عليه من بيته قط الا رفم طرفه الى السماء فقال اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل وازل واظلم او اظلم او اجهل او يحهل علي حدثنا ابراهيم بن الحسن الخثعمي نا حجاج بن محمد عن ابن جريح عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله قال يقال حينئذ هديت وكفيت ووقيت فتنتي له الشياطين فيقول شيطان اخريف لك برجل قد هدي وكفي ووقى يا ما يقول الرجل اذا دخل بيته حدثنا ابن عوف نا محمد بن اسمعيل قال حدثني ابو قال بن عوف ورايت في اصل اسمعيل قال حدثني ضمضم عن شريح عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الرجل بيته فليقل اللهم اني اسالك خيرا لموجب وخيرا لمخرج بسم الله وبجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم ليسلم على اهله باب ما يقول اذا هاجت الريح حدثنا احمد بن محمد المزني وسلمة بن يحيى قالنا عبد الرزاق ان ابا عمير عن الزهري حدثني ثابت بن قيس ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول الريح من روح الله قال سلمة فروى الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسئلو الله خيراها واستعيذوا بالله من شرها

ن دخل بيته النبي
النبي
النبي
ووقيت له الشيطان في بيته
ن القول ريج
ن واسألوا

والذي قبله ايضا مرسل وابوه لال هذا لا يحتج به وقال ابو داود في رواية ابن العبد ليس في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه حديث مسند صحيح باب ما يقول ذا خروج من بيته (الار رفم طرفه) بفتح فسكون اي نظرة (ان اضل) اي عن الحق وهو من الضلال خلاف الرشاد والهداية (او اضل) بصيغة المجهول من الاضلال اي يضلني احد وبصيغة المعلوم (او ازل) بفتح الهمزة وكسر الزاي وتشديد اللام من الزلة وهي ذنب من غير قصد تشبها بزللة القدم (او ازل) من الازال معلوما ومجهولا (او اظلم) اي احد (او اظلم) اي من احد (او اجهل) على بناء المعروف اي فعل فعل الجاهل من الاضلال والايذاء وغير ذلك (او يجهل على) على بناء المجهول اي يفعل للناس في افعال جاهل من ايبال لضرب الى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (يقال حينئذ) اي بناديه ملك يا عبد الله (هديت) بصيغة المجهول اي طريق الحق (وكفيت) اي همن (ووقيت) من الوقاية اي حفظت (فتنتي) وفي بعض النسخ فينتي اي يتعد (له) اي لاجل لقائل (الشياطين) وفي بعض النسخ الشيطان (كيف لك برجل) اي باضلال رجل (قد هدي وكفي ووقى) اي بركة هذه الكلمات فانك لا تقدر عليه قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه باب ما يقول الرجل اذا دخل بيته (اذا اوى الرجل) اي دخل (خيرا لموجب) بفتح الميم وكسر اللام كالموعود وبفتح (او خيرا لمخرج) بالمعاني الثلاثة كذلك وفيه ايماء الى قوله تعالى وقل رب ادخلي مدخل صدق واخرجني مخرج صدق وهو يشمل كل دخول وخروج وان نزل لقران في فتم مكة لان العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قاله علي القاري وقال الطيبي الموجب بكسر اللام ومن الرواة من فتحها والمراد المصدر اي الولوج والخروج او الموضع اي خبير الموضع الذي يوجب فيه ويخرج منه قال ميرك الموجب بفتح الميم واسكان الواو وكسر اللام لان ما كان فاقوة ياء او واو اساقطة في المستقبل فالمفعول منه مكسور العين في الاسم والمصدر جميعا ومن فتحه هنا فاما انه سها او قصد مزاجته للخروج واردة المصدر بهما اتم من ارادة الزمان والمكان لان المراد الخبير الذي يأتي من قبل الولوج والخروج كذا في المرقاة قلت وقد ضبط العلامة السيوطي في مرقاة الصعود الموجب والمخرج بضم الميم فيهما والله اعلم (بسم الله وبجنا) اي دخلنا (على اهله) اي على اهل بيته قال المنذري في اسناده محمد بن اسمعيل بن عياش وهو ابو هبة فيما مقال باب ما يقول ذا هاجت الريح في القاموس هاج بهيج هيجا وهيجان اثار (الريح من روح الله) بفتح الراء بمعنى الرحمة كما في قوله تعالى ولا تيشوا من روح الله انه لا ييش من روح الله الا القوم الكافرون اي يرسها الله ثم يحتمه لعبادة (فلا تسبوها) لانها ما مودة (وسئلو الله خيراها) اي خيرا ما ارسلت به وفي بعض النسخ واسئلو الله (من شرها) اي من شر ما ارسلت به قال المنذري واخرجه النسائي

حدثنا احمد بن صالح بن عبد الله بن وهب نا عمرو وان ابا النضر حدثته عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم وكان اذا رأى غيما او ريحا عرف ذلك في وجهه فقلت يا رسول الله الناس اذا رأوا الغيم فرحوا وجاء ان يكون فيه المطر وازال اذا رأيتته عرفت في وجهك الكراهية قالت فقال يا عائشة ما يؤمنني ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذ اعراض مطرنا احد ثنا ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن المقدام بن شريح عن ابي عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى نائشا في فم السماء ترك العجل وان كان في صلوة ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من شرها فان مطر قال اللهم صيبا هنيئا باب في المطر حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد المعنى قال اننا اجعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال صابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر ثوبه عن حتى اصابه فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه باب في الديك والبهائم حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلوة حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن جعفر بن ابى شيبة عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يمتد صياح الديكة فسلوا الله من فضله

يومنى

شيئا

وغیره

فاسألوا

وابن ماجه واخرجه النسائي ايضا من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ومن حديث عمر بن سليمان الزرقى عن ابي هريرة والمحفوظ حديث ثابت بن قيس (مستجمعا) اي مبالغا في الضحك لم يترك منه شيئا يقال استجم السيل اجتمع من كل موضع واستجمعت للسراة صورة اجتمع له ما يحبه فعلى هذا قوله ضاحكا منصوب على التمييز اي ما رأيتته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته على الضحك (لهواته) بفتح الهمزة والهاء جمع لهاة وهي اللجة التي باعها الخنجر من اقصى القمركن في الفتح وفي المراجعة وهي كحة مشرفة على الحلق وقيل هي قعر القمركن من اصل اللسان انتم (غيماء) اي سحابا (عرف) بصيغة المجهول (عرفت في وجهك الكراهية) بتخفيف الياء بمعنى الكراهة (ما يؤمنني) بنونين اي ما يجعلني امنا وفي بعض النسخ يؤمنى بواو ساكنة ونون مشددة وهكذا في بعض روايات البخاري (قد عذب قوم بالريح) هم عاد قوم هود حيث هلكوا بريح صهر (وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذ اعراض) العارض السحاب الذي يعترض في افق السماء (مطرنا) اي مطرا يانا قال القسطلاني ما محصله انه قد تقر ان النكرة اذا عيدت نكرة كانت غير الاولى لكن ظاهر آية الباب ان المعذبين بالريح هم الذين قالوا هذ اعراض والجواب ان القاعدة المذكورة انما تطرد اذا لم يكن في السياق قرينة تدل على الاتحاد فان كان هناك قرينة كما في قوله تعالى وهو الذي في السماء الله وفي الارض له فلا وعى تقدير تسليم المغايرة مطلقا فلعل عاد اقومان قوم بالاحقاف وهم اصحاب العارض وقوم غيرهم قال ويؤيد قوله تعالى وانه اهلك عاد الاولى فانه يشتر بان ثم عاد اخرى انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم (اذا رأى نائشا) اي سحابا لم يتكامل اجتماعه وفي بعض النسخ شيئا (اللهم صيبا) هو ما سأل من المطر ونصبه بتقدير اجعله واصله من صاب يصبوب اذا نزل ووزنه فيعمل وقيل على الحال اي انزله علينا مطرا نازلا (هنيئا) اي ناعما موافقا للغرض غير ضار قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه باب

المطر (حسر ثوبه عنه) اي كشف بعضه عن بدنه (لانه حديث عهد بربه) اي بايجاد ربه اياه يعنى ان المطر رحمة وهي قرينة العهد بخلق الله لها في تبركها وهو دليل على استحباب ذلك قال المنذرى واخرجه مسلم باب في الديك والبهائم قال في الصراح ديك بالكسر خرو وسجمعه ديكه وديوك (لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلوة) اي قيام الليل بصياحه فيه ومن اعان على طاعة يستحق المدح لا الذم قال المناوي جرت العادة بانه يصرخ صرخات متتابعة اذا قرب الفجر وعند الزوال فطرة فطر الله عليها فلا يجوز اعتماده الا ان جرب كذا في السراج المنير قال المنذرى واخرجه النسائي مسندا ومرسلا (اذا سمعتم صياح الديكة) بكسر الراء وفتح الياء جمع

فانهارأت ملكا واذا سمعتم نهيق الحمار فتعودوا بالله من الشيطان فانهارأت شيطانا حمل ثناها تدين النبي عن عبد الله
 عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن عطاء بن يسار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم
 نباح الكلاب ونهيق الحمار بالليل فتعودوا بالله فانهن يرين ما لا ترون حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد نا خالد
 ابن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن سعد بن زياد عن جابر بن عبد الله نا ابراهيم بن مروان الدمشقي نا ابى الليث
 ابن سعد قال نا يزيد بن عبد الله بن الهادي عن علي بن عمر بن جسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقوالا
 بعد هذه الرجل فان الله تعالى نادى اذوايت يبتهن في الارض قال يرون ان تلك الساعة وقال فان الله خلقنا ثم ذكر نباح الكلاب ونهيق
 وزاد في حديثه قال ابى الهادي حدثني شرحبيل الخاجب عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نا في المولود يؤذن
 في اذنه حدثنا مسدد نا يحيى بن عيسى عن عبيد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه قال رايت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة حدثنا عثمان بن ابي شيبة
 نا محمد بن فضيل نا زيار بن يوسف نا موسى نا ابواسامة نا هشام بن عروة نا عروة نا عائشة
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم بالبركة زاد يوسف ويحسبكم
 دين كقردة جمع قرد (فانهارأت ملكا) قال القاضي سببه رجا تامين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم
 بالتمتع والاخلاص قاله النووي (نهيق الحمار) اي صوته (فتعودوا بالله من الشيطان الخ) قيل في الحديث دلالة على نزول
 الرحمة عند حضور اهل الصلاة فيستحب الدعاء في ذلك الوقت وعلى نزول الغضب عند رؤية اهل المعصية فيستحب
 التعود قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (اذا سمعتم نباح الكلاب) بضم النون وبالوحدة
 اي صياحها (بالليل) اي في بعض اجزاء الليل وهو قيد لهما او لاخير قاله القاري (فانهن يرين ما لا ترون) اي من الافات
 والنوازل لنازلة من السماء قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه (قالا قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم) ضمير التنبيه لجابر بن عبد الله وعلى بن عمر بن حسين بن علي فكان حديث جابر متصلا وحديث علي بن عمر
 منقطعان جابرا صحابي وعليه تابعي (اقوالا الخروج) اي من البيوت (بعد هذه) بفتح الهاء وسكون الراء وبعد هذا
 همزة (الرجل) بكسر الراء قال الخطابي بعد انقطاع الرجل عن المشي في الطريق ليلا واصلا الهدء السكون انتهى وفي النهاية
 الهدء الهدء والسكون عن الحركات اي بعد ما يسكن الناس عن المشي والاختلاف في الطرق (يبتهن) بضم الموحدة
 وفتح الهمزة اي يفتشهن ويفرقهن (قال ابن مروان) هو ابراهيم المذكور في الاسناد (في تلك الساعة) اي ساعة هداة
 الرجل (وقال) اي ابن مروان في روايته (فان الله خلقنا) اي قال خلقا مكان دوابة (نحوه) اي حديث السابق (وزاد) اي ابن
 مروان (قال ابن الهادي) هو يزيد بن عبد الله قال المنذري سعيد بن زياد ضعيف وعلى بن عمر بن حسين بن علي لا صحبة له
 حدث عن ابيه فالحديث منقطع وشرحبيل هو ابن سعد ابو سعيد الانصاري الحظي مولاهم الانصار المدني لا يحتج به
 باب في المولود يؤذن في اذنه (بالصلاة) اي باذان الصلاة وهو متعلق باذن والمعنى اذن بمثل اذان الصلاة و
 وهذا يدل على سفية الاذان في اذن المولود وفي شرح السنة روى ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يؤذن في اليمن
 ويقير في اليسر اذا ولد الصبي كذا في المرقاة قلت قال الحافظ في التلخيص لمرارة عنه مسندا وقد روى مرفوعا اخرجه ابن
 السني من حديث الحسين بلفظ من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسر لم تضره ام الصبيان وام الصبيان
 هي لتابعة من الجن قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح هذا اخر كلامه وفي اسناده عاصم بن عمر بن
 الخطاب وقد غمزه الامام مالك وقال ابن معين ضعيف لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيرها وانتقد عليه ابو حاتم محمد بن
 حبان البستي رواية هذا الحديث وغيره (نا ابواسامة) هو حماد بن اسامة فابواسامة ومحمد بن فضيل كلاهما يرويان
 عن هشام بن عروة (يؤتى) بصيغة المجهول (بالصبيان) وكذا بالصبيات ففيه تغليب (ويحسبكم) من التحنيك

باب نهيق الحمار ونباح الكلاب هذا الباب لم يوجد الا في نسخة واحدة - ١٢
 الهادي
 باب في الصبي يؤذن في اذنه

ولم يذكر بالبركة حدثنا محمد بن المنذر نا ابراهيم بن ابى الويزير نا داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن جريج عن ابيه عن
 امر حفيد عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل روى او كلمة غيرها فيكم المغربون قلت وما المغربون
 قال الذين يشتركون فيهم الجحش يا ابي الرجل يستعبد من الرجل حدثنا نصر بن علي وعبد الله بن عمر الجعفي قالنا خالد
 ابن الحارث قال نا سعيد قال نصر بن ابى عمرو بن قتادة عن ابى نهشل عن ابن عباس نا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من استعاذ بالله فاعيدوه ومن سألكم بوجه الله فاعطوه قال عبيد الله من سألكم بالله حدثنا مسدد
 وسهل بن بكار قالنا ابو عوانة نا وناعثان بن ابى شيبة نا جابر المعنى عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذكم بالله فاعيدوه ومن سألكم بالله فاعطوه وقال سهل وعثمان
 ومن دعاكم فاجيبوه ثم اتفقوا ومن اتى بكم مغربا فاقبضوه قال مسدد وعثمان فان لم تجدوا فادعوا حتى تعلموا
 ان قد كافأتموه يا ابي في رد الوسوسة حل ثنا عباس بن عبد العظيم نا النضر بن محمد نا عكرمة

فادعوا الله له
 كما فيتموه

يقال حنك الصبي اذا مضغ تمرا فذلك بحنكه (ولم يذكر بالبركة) اي لم يذكر يوسف في روايته لفظ بالبركة وفي الحديث
 دلالة على سنية تحنيك المولود والحديث سكت عنه المنذري (هل روى) بصيغة المجهول (او كلمة غيرها) شك من الروي
 اي قال صلى الله عليه وسلم هل روى او قال كلمة اخرى غير هذه الكلمة (فيكم المغربون) قال في النهاية ومنه الحديث ان فيكم
 مغربين قيل وما المغربون قال الذين تشرك فيهم الجحش سُموا مغربين لانه دخل فيهم عرف غريب اوجا وامن نسب
 بعيد وقيل اراد بمشرك الجحش فيهم امرهم اياهم يانزنا وتحسينه لهم فجااء اولادهم من غير شدة ومنه قوله تعالى
 وشاركهم في الاموال والاوادم انتهى وفي فتح الودود المغربون بكسر الراء المشددة قيل اي لمبعد من عن ذكر الله تعالى
 عند الوقوع حتى شارك فيهم الشيطان وقيل لمغرب من الانسان من خلق من ماء الانسان والجحش وهذا معنى للمشاركة
 لانه دخل فيه عرف غريب اوجا من نسب بعيد وقد انقطعوا عن اصولهم وبعد انسا بهم بما خلة من ليس من جنسهم
 وقال صلى الله عليه وسلم من شارك امرأة ان الجحش تخامعها ولعله اراد ما هو معروف ان بعض النساء يعشق لها بعض الجحش
 ويخامعها انتهى مختصرا وقال في لقاموس والمغربون بكسر الراء المشددة في الحديث الذين تشرك فيهم الجحش سموا به لانه
 دخل فيهم عرف غريب او لمجيبهم من نسب بعيد انتهى قال المنذري امر حفيد هذه لم تنسب ولم يعرف لها اسم انتهى مقصود
 المؤلف من ايراد الحديث في هذا الباب ان الاذان في اذن المولود له تاثير عجيب وامان من الجحش والشيطان كما للدعاء
 عند الوقوع له تاثير يلبغ وحرز من الجحش والشيطان والله اعلم يا ابي الرجل يستعبد من الرجل (قال نصر)
 ابن علي في روايته (ابن ابى عمرو) اي سعيد بن ابى عمرو واما عبيد الله فقال سعيد فقط من غير ذكر اسم ابيه (من استعاذ
 بالله فاعيدوه) قال لعلقمة اي يسألكم بالله ان تلجؤوا الى ملجأ يتخلص به من عذوه ونحوه فاعيدوه (ومن سألكم
 بوجه الله) اي شيئا من امور الدنيا والاخرة والعلوم (فاعطوه) اجرا لمن سألكم به (قال عبيد الله) اي ابن عمر
 (من سألكم بالله) اي قال بالله مكان بوجه الله قال المنذري وابو نهيك هذا ذكر البخاري انه سمع عن ابن عباس
 روى عنه قتادة وحسين بن واقد وزيايد بن سعد (من استعاذكم بالله) اي طلب الاعاذة مستعينا بالله من ضرر
 او جائحة حلت به او ظلم ناله او تجاوز عن جنابة (فاعيدوه) اي عينوه واجيبوه فان اغاثته الملهوف فرض (وقال
 سهل) هو ابن بكار (وعثمان) هو ابن ابى شيبة (ومن دعاكم فاجيبوه) اي وجوبا ان كان لوليمة عرس وندبا في غيرها
 يحتمل من دعاكم لمعونة او شفاعنة قاله العزيزي (ثم اتفقوا) اي مسدد وسهل وعثمان (من اتى) من الايتاء (فكافؤوه)
 اي بمثله او خير منه (فان لم تجدوا) اي ما تكافئون به (فادعوا الخ) يعني من احسن اليكم اي احسان فكافؤوه بمثله
 فان لم تجدوا فادعوا في الدعاء له جهدكم حتى تحصل المثلية قال المنذري واخرجه النسخا وقد تقدم في كتاب الزكاة
 يا ابي في رد الوسوسة الخواطر ان كانت تدعو الى الرذائل فرمى وسوسة ان كانت الى الفضائل فرمى الهام

يعني ابن عمار قال وانا ابو زميل قال سألت ابن عباس فقلت ما شئ اجده في صدرى قال ما هو قلت والله ما تكلم به قال فقال لي شئ من شك قال وضحك قال ما نجا احد من ذلك حتى انزل الله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك فستل الذين يقرؤون الكتاب لاني قال فقال لي اذا وجدت في نفسك شيئا فقل هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شئ عليم حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال جاءه اناس من اصحابه فقالوا يا رسول الله نجد في انفسنا الشئ نعظم ان نتكلم به او الكلام به ما نحب ان لنا واننا تكلمنا به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح اليمان حدثنا عثمان بن ابي شيبة وابن قدامة بن اعين قالنا جريرو عن منصور عن ذكر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان احدنا نجد في نفسه يعرض بالشئ لان يكون حجة احب اليه من ان يتكلم به فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الذي ردك الى الوسوسة قال ابن قدامة رد امره مكان رد كيد باب في الرجل ينتمى الى غير مواليه حدثنا النفيلى نا زهير نا عاصم الاحول حدثني ابو عثمان قال حدثني سعد بن مالك قال سمعته اذ نأى ووعاه قلبي من محمد صلى الله عليه وسلم انه قال

من ذلك احد
ناس قالوا ذلك

(نا ابو زميل) بالتصغير هو سماك بن الوليد (ما شئ) ما استفهامية (قال) اي ابو زميل (فقال) اي ابن عباس (اشئ مثلك) اي ما تجد في صدرك اهو شئ من شك (وضحك) اي ابن عباس كما هو الظاهر (حتى انزل الله تعالى) قال في فتح الودود لم يرد حتى شك هو صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى بل اراد حتى بعمومه وشموله الغالب فرض في حقه صلى الله عليه وسلم انتهى (فان كنت) اي يا محم (ما انزلنا اليك) من القصص فرضا (فستل الذين يقرؤون الكتاب) اي لتوراة فانه ثابت عندهم يخبرونك بصدقه قال صلى الله عليه وسلم لا اشك ولا اسأل كذا في تفسير الجلالين وفي معالم التنزيل قوله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك يعني القرآن فستل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك فيخبرونك انك مكتوب عندهم في التوراة والانجيل قيل هذا خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره على عادة العرب فانهم يخاطبون الرجل ويريدون به غيره كقوله تعالى يا ايها النبي اتق الله خالط النبي صلى الله عليه وسلم وارحبه المؤمنين وقيل كان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بين مصدق ومكذب وشاك فهذا الخطاب مع اهل الشك ومعناه ان كنت يا ايها الانسان في شك مما انزلنا اليك من الهدى على لسان رسولنا محمد فستل الذين اخرجت من انتمى مختصرا قال المنذرى ابو زميل هو سماك بن الوليد الحنفى وقد احتج به مسلم (جاءه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (اناس من اصحابه) اي جماعة منهم (نجد في انفسنا الشئ) اي القبيح (نعظم ان نتكلم به) من الاعظام اي نجد التكلم به عظيما للغاية قبحه والمعنى نجد في انفسنا الشئ القبيح فحرم خلق الله وكيف هو ومن اي شئ هو ونحو ذلك مما يتعاضد النطق به فاحكم جريان ذلك في خواطرننا (او الكلام به) شك من الراوى (ما نحب ان لنا) كذا وكذا من المال (وانا تكلمنا) بصيغة المتكلم من باب التفعّل (به) اي بالشئ القبيح الذي يخطر في قلوبنا (قال) وقد وجدتموه (الهزة للاستفهام التقريري والواو المقرونة بها للعطف على مقدر اي حصل ذلك وقد وجدتموه والضمير للشئ) قال ذلك صريح اليمان (معناه ان صريح اليمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في انفسكم والتصديق به حتى يصير ذلك وسوسة لا يتمكن من قلوبكم ولا تطمئن اليه نفوسكم وليس معناه ان الوسوسة نفسها صريح اليمان وذلك انها انما تتولد من فعل الشيطان وتسويبه فكيف يكون ايمانا صريحا وقد روى في حديث اخر انهم لما شكوا اليه ذلك قال الحمد لله الذي ردك الى الوسوسة قاله الخطابي في المعالم قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي (يعرض بالشئ) اي القبيح (لان يكون حجة) بضم فقه اي فخا (من ان يتكلم به) اي بذلك الشئ (رد كيد) الضمير للشيطان وان لم يجر ذكره لدلالة السياق عليه (قال ابن قدامة رد امره) الضمير للرجل وللشيطان قال المنذرى واخرجه النسائي باب في الرجل ينتمى الى غير مواليه وينسب اليه (نا زهير) بن محمد التميمي الخراساني (نا عاصم الاحول) هو ابن سليمان البصرى (حدثني ابو عثمان) هو عبد الرحمن بن مل النهدي (حدثني سعد بن مالك) هو سعد بن ابي وقاص

من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فاجنة عليه حرام قال فلقبت ابابكرة فذكرت ذلك له فقال سمعته اذ نأى
 ووعاه قلبى من محمد صلى الله عليه وسلم قال عاصم فقلت يا ابا عثمان لقد شهد عندك رجلان ايمارجلين فقال
 اما احدهما فاول من رمى بسهمهم في سبيل الله او في اسلام يعنى سعد بن مالك والاخر قد مر من الطائف
 في بضعة وعشرين رجلا على قدامهم فذكر فضلا قال ابو داود قال لتفيلى حيث حدثت بهذا الحديث والله
 انه عندى اخطى من الغسل يعنى قوله حدثنا وحدثنى قال ابو داود سمعت احمد يقول ليس يحسن بشا اهل الكوفة نورا

ذكرة في الفقه واخر البخارى في كتاب الفرائض ومسلم واللفظ للبخارى حدثنا مسدد ثنا خالد هو ابن عبد الله ثنا خالد عن
 ابى عثمان عن سعد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فاجنة عليه حرام فذكرته
 لابي بكره فقال وانا سمعته اذ نأى ووعاه قلبى من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظى الفقه خالد هو ابن عبد الله
 الواسطى الطحان وخالد شيخه هو ابن مهران الحذاء وابو عثمان هو النهدي وسعد هو ابن ابى وقاص والسند الى سعد كله
 بصريون والقائل فذكرته لابي بكره هو ابو عثمان انتهى واخر البخارى في باب غزوة الطائف حدثنا محمد بن بشر ثنا عند
 ثنا شعبة عن عاصم قال سمعت ابا عثمان قال سمعت سعدا وهو اول من رمى بسهمهم في سبيل الله واما بكره وكان تسور
 حصن الطائف في اناس فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه و
 هو يعلم فاجنة عليه حرام (من ادعى) بتشديد الدال الى انتسب ورضى ان ينسبه الناس الى غير ابيه (وهو يعلم) اي والحال
 انه يعلم (فاجنة عليه حرام) اي ان اعتقد حله او قبل ان يعذب بقدر ذنبه او محمول على الزجر عنه لانه يؤدي الى افساد عريض
 قال ابن بطال ليس معنى هذا الحديث ان من اشتهر بالنسبة الى غير ابيه ان يدخل في الوعيد كالمقداد بن الاسود وانا المراد
 به من تحول عن نسبته لابيه الى غير ابيه عالما عامدا محتارا او كانوا في الجاهلية لا يستنكرون ان يتبني الرجل ولد غيره ويصير
 الولد ينسب الى الذي تبناه حتى نزل قوله تعالى دعوهم لابائهم هو اقسط عند الله وقوله تعالى وما جعل ادعياءكم
 ابناءكم فنسب كل واحد الى ابيه الحقيقي وترك الانتساب الى من تبناه لكن بقي بعضهم مشهورا عن تبناه في ذكبه
 لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيقي كالمقداد بن الاسود وليس الاسود اباه واما ما كتبه واسم ابيه الحقيقي عمر بن ثعلبة يكنى في الفقه
 (رجلان ايمارجلين) اي وقعت صفة وما زائدة قال في المصباح اي تقع صفة تابعة لموصوف وتطابق في التذكير
 والتانيث نحو رجل اي رجل وبامرأة اية امرأة انتهى ولفظ البخارى في غزوة الطائف قال عاصم قلت لقد شهد عندك
 رجلان حسبك بهما قال اجل ما احدهما فاول من رمى بسهمهم في سبيل الله واما الاخر فنزل الى النبي صلى الله عليه وسلم ثالث
 ثلاثة وعشرين من الطائف انتهى ومطابقة الحديث بالباب من حيث ان الادعاء الى غير ابيه كما هو حرام فكن الانتهاء
 الى غير مواليه ايضا حرام وقد ايد برواية ابى هريرة وانشا لاتيته (فقال) اي ابو عثمان (فذكر) ابو عثمان (فضلا) لابي بكره
 (قال لتفيلى) هو عبد الله بن محمد (حيث حدث) اي حين حدث (والله) الواو للقسم (يعنى قوله حدثنا وحدثنى في الاسناد
 لانها صريحان في السماع حيث صرح كل من الرواة من التفيلى الى سعد بن مالك بالتحديث وهو تفسير للضمير في قوله انه
 سمعت احمد) بن حنبل امام الائمة (ليس يحسن بشا اهل الكوفة نور) ينور به الحديث ويضي اضاءة تامة ولكن ليس ذلك
 مطرد في حديث جميع اهل الكوفة بل استثنى منه حديث بعض الحفاظ من اهل الكوفة واما حديث اكثرهم فكما قال احمد بن
 حنبل وذلك لعدم اعتنائهم بالاسانيد الصحيحة كاعتناء اهل الحجاز والبصرة والشام ولا يباليون هل هي بصيغة
 الاخبار والعنعنة ولا يفرقون بين مرتبة الاتصال والانقطاع والارسال بل يحتجون بالاحاديث التي هي توافق
 القياس سواء كانت صحيحة او مرسله او منقطعة او ضعيفة من ضعف الرجال ويردون بها الاحاديث الصحيحة
 الثابتة فكيف يوجد في احاديثهم نور واما حديث اهل الحجاز والبصرة ففي احاديثهم نور ويقرب من هذا
 ما في سنن الترمذي في كتاب الطهارة قال علي ابن المديني قال يحيى بن سعيد القطان ذكر هشام بن عروة حديث

قال ابو داود سمعت علي بن ابي طالب
 قال ابو داود سمعت ابا داود يقول سمعت
 علي بن ابي طالب يقول سمعت

قال وما رأيت مثل اهل بصرة كانوا تعلموه من شعبة حدثنا حجاج بن ابى يعقوب نا معوية بن عمرو نا زائدة
 عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوماً بغير اذن مواليه فعلبه
 لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة صرف ولا عدل حدثنا سليمان بن عبد الرحمن بن مشقة
 نا عمر بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني سعيد بن ابى سعيد ونحن ببغداد عن انس
 ابن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه او اتحمى الى غير مواليه فعلبه لعنة الله
 المتابعة الى يوم القيمة باب في التفاضل بالحساب حدثنا موسى بن مروان الرقي نا المعاني نا احمد بن
 سعيد الرهدى نا ابى ابي وهب وهذا حديث عن هشام بن سعد عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب عنكم عبيبة الجاهلية وخذها بالاباء مؤمن تقى و فاجر شقى اتم بنو آدم و آدم من
 ليد عن رجال فخرهم يا قوم انما هم فخر من فخر جهنم او يكونن اهون على الله من الجحلام التي تدفم بانفها النتن
 الا فرقى عن ابى غطيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات فقال
 هذا اسناد مشرقى انتهى اى ما رواه اهل المدينة بل رواه اهل مشرق وهم اهل الكوفة وكانه جرح في روايتهم والله اعلم
 قال احمد بن حنبل (وما رأيت مثل اهل بصرة) في التثبت والضبط والاتقان بالاحاديث (كانوا) اهل بصرة (تعلموا) بصيغة
 الجمع الماضي بشدة اللام من باب التفعّل والضمير المنصوب يرجع الى الحديث (من شعبة) بن الحجاج البصرى والمعنى الشعبة
 من اهل بصرة كان ناقد للرجال ضابطاً متقناً متيقظاً محتاطاً في ادعاء صبيغ الفاظ الحديث والاسانيد وانه لا يروى عن
 المدلسين ولا عن الضعفاء واما اهل بصرة فأنما تعلموا هذه العلم من شعبة وصاروا بهنزة المنزلة وبلغوا هذه الدرجة
 لانهم اختاروا طريقه واقتفوا اثره الاترى الى حديث سعد بن ابى وقاص وابى بكر في الادعاء الى غير ابيه ان فيه نوراً وضوء
 والسند كله بصريون والله اعلم قال المنذرى واخرجه البخارى تاماً بمعناه واخرجه مسلم وابن ماجه من حديث سعد
 وابى بكر في الادعاء لا غير (من تولى قوماً) اى اتحمى بهم مواليه وهذا احرام وان اذن فيه مواليه ايضاً فقول من غير اذن مواليه
 لزيادة التقييم والعادة انهم لا يرضون بذلك كذا في فتح الودود (صرف ولا عدل) اى نافلة ولا فريضة قال المنذرى واخرجه
 مسلم (ونحن ببغداد) في القاموس ببيروت بلد بالشام اى حدثني سعيد والحال نا مقبمون ببغداد (من ادعى الغير
 ابيه الخ) قال العلقمى قال لنوى هذا صريح في غلظ تحريم انتساب الانسان الى غير ابيه او انتاء العتيق الى ولاء غير
 مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من طبيعة الرحم والعقوق انتهى
 قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم وابوداود والترمذى والنسائى نحوه من حديث على بن ابى طالب عليه السلام
 وفيه فعلبه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين باب في التفاضل بالحساب قال في القاموس الفجر ويحرك والفجر الفجر
 التمدد بالنحو كالتفاضل والتفاضل على بعض انتهى والاحساب جمع حسب وهو ما تعدد من مفاخر ابا عن
 (وهذا حديث) اى حديث احمد بن سعيد (عبيبة الجاهلية) بضم العين الماملة وكسر الموحدة المشددة وفتح المثناة التحتية
 المشددة اى فخرها وتكبرها ونحوها قال الخطابي العبيبة الكبر والنخوة واصلة من العيب وهو الثقل يقال عبيبة وعبيبة بضم العين
 وكسرها (مؤمن تقى و فاجر شقى) قال الخطابي معناه ان الناس رجلان مؤمن تقى فهو الخير الفاضل وان لم يكن حسيباً في قومه و فاجر
 شقى فهو الدنى وان كان في اهله شراً فبافياً انتهى وقيل معناه ان المفتخر المتكبر اما مؤمن تقى فاذن لا ينبغي له ان يتكبر على احد و فاجر
 شقى فهو ذليل عند الله والذليل لا يستحق التكبر والتكبر من كل حال (انتم بنو آدم و آدم من تولى قوماً) اى فلا يلقى بمصلحة التراب النخوة والكبر
 (ليد عن) بلام مفتوحة في جواب قسم مقدر اى والله لياتركن كذا قبل (انما هم) اى قوام (او ليكونن) بضم النون الاولى والضمير الفاعل
 العائد الى رجال وهو واو الجمع محذوف من ليكونن والمعنى ليصيرن (اهون) اى ذل (على الله) اى عنده (من الجحلام)
 بكسر الجيم وسكون العين جمع جعل بضم ففتح و دوية سوداء تدبر الخراف بانفها (التي تدفم بانفها النتن) اى العذرة

لا يقبل الله منه يوم القيمة عدل ولا صرف
 على الله اهون

نقلاً

باب في العصبية حدثنا النفي نازهير عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي يردى فهو يترع بذنبه حدثنا ابن بشارة نا ابو عامر نا سفيان عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبته من آدم فذكر نحوه حدثنا محمود بن خالد نا الدمشقي قال نا الفردي نا ابي قال نا سلمة بن بشر الدمشقي عن بنت واثلة بن الاسقع انها سمعت اباها يقول قلت يا رسول الله ما العصبية قال ان تعين قومك على الظلم حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ايوب

قال لعلامة الدميري في حيوة الحيوان الجمل كهر ورطب وجمعه جعلان بكسر الجيم والعين ساكنة وهو يجمع الجمل واليا بس ويد خرة في بيته وهو دويبة معروفة تعض لبها ثم في فروجها فتهرب شديد السواد في بطنه لون حمرة يوجد كثيرا في البر والبحر والجواميس ومواضع الرث ومن شأنه جمع النجاسة وادخارها ومن عجيب امره انه يموت من ريح الورد ويريح الطيب فاذا اعيد الى الروث عاش ومن عاداته ان يحرس ليليا فمن قام لقضاء حاجته تبعه وذلك من شهوته للغائط لانه قوته واخرج الترمذي في سننه وهو اخرج حديث في جامعته قبل لعل حدثنا احمد بن بشارة نا ابو عامر نا العقدي نا هشام بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام يفتخرون بابائهم الذين ماتوا انما هم فخر جهنم او ليكونن اهون على الله من الجمل الذي يد هذه الخرافة انفق الحديث هذا حديث حسن حدثنا هرون بن موسى بن ابي علقمة ثني ابي عن هشام بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث فخصما وقال هذا حديث حسن وسعيد لم يقري قد سمع من ابي هريرة ويروي عن ابيه اشياء كثيرة عن ابي هريرة وقد روى سفيان الثوري وغير واحد هذا الحديث عن هشام بن سعد عن سعيد لم يقري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابي عامر عن هشام بن سعد انتهى كلامه وحديث ابي هريرة اخرجه ابن حبان ايضا وفي مسند ابي داود الطيالسي وشعب اليمان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقفوا بابائكم الذين ماتوا في الجاهلية فوالذي نفسي بيده لما يد حرج الجمل بانفخه خير من اباكم الذين ماتوا في الجاهلية وروى البزار في مسنده عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم بنو ادم وادم من تراب لينتهين قوم يفتخرون بابائهم او ليكونن اهون على الله من الجملان انتهى وقوله في حديث الترمذي يد هذه قال السيوطي في الدر النثير تلخيص نهاية ابن الاثير ذهديت الحج وذهد هته فتد هذه ذخر حته فتد حرج ولما يد هذه الجمل اي يد حرجه من السرجين انتهى قال القاري شبه المفتخرين بابائهم الذين ماتوا في الجاهلية بالجملان واما هم المفتخر بهم بالعدرة ونفس افتخارهم بهم بالدفع والهد هة بالانف والمعنى ان احد الامرين واقم البتة اما الانتهاء عن الافتخار وكوهم اذل عند الله تعالى من الجملان الموصوفة انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح باب في العصبية قال في النهاية العصبى هو الذي يغضب لعصبته ويحامي عنهم والعصبية الاقارب من جهة الاب (من نصر قومه على غير الحق) اي على باطل ومشكوك (فهو كالبعير الذي يردى) بضم الراء وكسر الال لمنشدة وفتح الياء اي تردى وسقط في البئر (فهو) اي لبعير المتردى (ينزع) بصيغة المجهول اي يخرج ويرفم (بذنبه) اي يجرم ورائه قال الخطابي معناه انه قد وقع في لانه وهلك كالبعير اذا تردى في بئر فصاير ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص (وهو في قبة من ادم) بفتح تين اي جلد (فذكر نحوه) اي نحو الحديث الاول قال المنذري الاول موقوف والثاني مسند وعبد الرحمن قد سمع من ابيه (ما العصبية) قال المنذري واخرجه ابن ماجه وقال فيه عن عباد بن كثير الشامي عن امرأة منهم يقال لها فسيلة قالت سمعت ابي فذكر بمعناه وفسيلة بضم الفاء وفتح السين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبعد اللام المفتوحة تاء تانث هي بنت واثلة ابن الاسقع ذكر ذلك غير واحد ويقال فيها ايضا خصيلة بضم الحاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وبعد هاء اخر الحروف ساكنة وبعد اللام المفتوحة تاء تانث وعباد بن كثير الشامي وثقه يحيى بن معين وتكليفه غير واحد واسناد حديث ابي داود امثل هذا

ابن سويد عن أسامة بن زيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن سراقه بن مالك بن جحش المدني قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيركم المذافع عن عشيرته ما لم يأتهم قال بوداود ايوب بن سويد
ضعيف حدثنا ابن التمرجي نا ابن وهب عن سعيد بن ابى ايوب عن محمد بن عبد الرحمن المكي يعني
ابن ابى ليثبة عن عبد الله بن ابى سليمان عن جبير بن مطعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
منا من دعا الى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية حدثنا ابو بكر
ابن ابى شيبة نا ابو أسامة عن عوف عن زياد بن مخراق عن ابى كنانة عن ابى موسى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابن اخيت القوم منهم حدثنا محمد بن عبد الرحيم نا الحسين بن محمد نا جبير بن حازم
عن محمد بن اسحق عن داود بن حصين عن عبد الرحمن بن ابى عتبة عن ابى عتبة وكان مولى من اهل فارس قال
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احد افقرت رجلا من المشركين فقلت خذها منى وانا الغلام الفارسي
فالتفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فهلا قلت خذها منى وانا الغلام الانصاري

هلا

(عن سراقه) بضم اوله (بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة (خيركم المذافع) اي الذي يدفع الظلم
(عن عشيرته) اي اقاربه المعاشر مع (ما لم يأتهم) اي ما لم يظلم ويقع بالمذافعة في الاثم والظلم على المذفوع (قال بوداود
ايوب بن سويد ضعيف) هذه العبارة انما وجدت في بعض النسخ قال المنذري في اسناده ايوب بن سويد ابو مسعود الجبيري
السيدي قد مر حديث بها قال بوداود في رواية ابن العبد ايوب بن سويد السدي في بفتح السين المهملة وسكون
الياء اخرا حرف وبعدها باء بواحدة مفتوحة وبعدها الف نون منسوب الى سيديان بطن من حمير وهو ضعيف
قال يحيى بن معين ليس بشئ كان يسرق الاحاديث وقال عبد الله بن المبارك ارم به وتكلم فيه غير واحد في سماع
سعيد بن المسيب من سراقه المدني نظر فان وفاة سراقه كانت سنة اربع وعشرين على المشهور وقد ولد سعيد بن
المسيب لثلاث سنين بقيت من خلافة عمر وقتل عثمان وهو ابن خمس عشرة سنة فيكون مولده على هذا سنة
عشرين او احد وعشرين فلا يصح سماعه منه والله اعلم انتهى كلام المنذري (ليس منا) اي ليس من اهل ملتنا (مذافعا)
اي للناس (الى عصبية) قال المناوي اي من يدعون الناس الى اجتماع على عصبية وهي معاونة الظالم وقال لقاري
اي الى اجتماع عصبية في معاونة ظالم وفي الحديث ما بال دعوى الجاهلية قال صاحب النهاية هو قولهم يا آل
فلان كانوا يدعون بعضهم بعضا عند الامور الحادثة (من قاتل على عصبية) اي على باطل وليس في بعض النسخ لفظ على
(من مات على عصبية) اي على طريقته من حمية الجاهلية قال المنذري قال بوداود في رواية ابن العبد هذا مرسل
عبد الله بن ابى سليمان لم يسمع من جبير هذا اخر كلامه وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن المكي وقيل فيه العكس قال ابو حاتم الاز
هو مجهول وقد اخرج مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث ابى هريرة بمعناه اتم منه ومن حديث جندب بن
عبد الله البجلي مختصر (ابن اخيت القوم منهم) اي بينه وبينهم ارتباط وسيق الحديث يقتضى ان المراد انه كالواحد
منهم في افتناء سرهم بحضرة ونحو ذلك كالنصرة والمودة والمشورة قاله النووي قال المنذري وقد اخرج البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي قوله صلى الله عليه وسلم ابن اخيت القوم منهم مختصرا ومطولا (عن ابى عتبة) قيل اسمه رشيد
صحابي كذا في الخلاصة (وكان) اي ابو عتبة (شهدت) اي حضرت (احدا) بضمين (فقلت خذها) اي لضربة
او الطعنة (وانا الغلام الفارسي) بكسر الراء والجملة حال ولهذا على عادتهم في المحاربة ان يجزوا الضارب المضروب باسمه
ونسبه اظهارا بشياعته (فهلا قلت) اي لم اقلت (خذها منى وانا الغلام الانصاري) لان مولى القوم منهم
قال لقاري اي اذا فتحت عند لضرب فانسب الى الانصار الذين هاجرت اليهم ونصروني وكان فارس
في ذلك الزمان كفارا ففكر صلى الله عليه وسلم بالانتساب اليهم وامر بالانتساب الى الانصار ليكون منتسبا

باب الرجل يحب الرجل على خير يراه حدثنا مسدد بن يحيى عن ثور قال حدثني حبيب بن عبيد عن المقدم بن معدني
كربت وقد كان ادركه عن النبي صلى الله عليه قال اذا احببت الرجل اخاه فليخبره انه يحبك حتى يمسلم بن ابراهيم نا المبارك بن
فضالة نا ثابت البناني عن انس بن مالك ان رجلا كان عند النبي صلى الله عليه فمر به رجل فقال يا رسول الله اني احب هذا
فقال له النبي صلى الله عليه اعلمته قال لا قال اعلمته قال فلحقه فقال في احبك في الله فقال احبك الذي احببتني له حدثنا
موسى بن اسمعيل نا سليمان عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر انه قال يا رسول الله الرجل يحب المقوم
ولا يستطيع ان يعمل كعملهم قال انت يا ابا ذر مع من احببت قال فاني احب الله ورسوله قال فانك مع من احببت قال
فاعادها ابو ذر فاعادها رسول الله صلى الله عليه حدثنا وهب بن بقية نا خالد بن يونس بن عبيد عن ثابت عن
انس بن مالك قال رايت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرحوا بشئ لم ارهم فرحوا بشئ اشد منه قال رجل
يا رسول الله الرجل يحب الرجل على العمل من الخير يعمل به ولا يعمل بمثله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المرء مع من احب باب في المشورة حدثنا ابن المثنى نا يحيى بن ابى بكير نا شيبان
عن عبد الملك بن عمير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه المستشار مؤتمن

الى اهل الاسلام انتهى قال المنذرى واخرجه ابن ماجه في اسناده عن بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه وابوعقبة هذا
بصرى مولى من بنى هاشم بن عبد مناف باب الرجل يحب الرجل على خير يراه (وقد كان) اى حبيب (ادركه) اى
المقدم (فليخبره انه يحب) لان في الاخبار بذلك استمالة قلبه واستجلاب زيادة المحبة قال الخطابي معناه البحث على
التودد والتألف وذلك انه اذا اخبره انه يحبه استمال بذلك قلبه واجتلب به وده وفيه انه اذا علم انه محب له ووادله
قبل نصيحته ولم يرد عليه قوله في عيب ان اخبره به عن نفسه او سقطه ان كانت منه واذا لم يعلم ذلك منه لم يؤمن اليه
ظنه فيه فلا يقبل منه قوله ويحل ذلك منه على العداوة والشئان انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال
الترمذى حسن صحيح غريب هذا الخبر كراهه وقد روى من حديث ابى سعيد الخدرى وفيه مقال وقد راه منصور بن المعتمر
عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال ابو الفضل المقدسى وهو صحيح على شرط الصحيحين ولم يخرجاه وقد اخرجنا بهذا
الاسناد حديثا في النزور وقد روى عن ابن عمر من وجوه هذا اصحها (فقال) اى الرجل الاول (انى لاحب هذا) اى الرجل
الآخر (اعلمته) بحذف همزة الاستغناء (فقال) فى احبك فى الله اى فى طلب مرضاة الله (فقال) اى الرجل الآخر احبك
الذى احببتنى له اى لاجله وهذا دعاء قال المنذرى فى اسناده المبارك بن فضالة ابو فضالة القرشى العدنى مولا لهم
البصرى وثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخارى وضعفه الامام احمد ويحيى بن معين والنسائى وتكلم فيه غيرهم
(قال) فاعادها ابو ذر اى اعاد مقولته وهى فى احب الله ورسوله (فاعادها رسول الله صلى الله عليه) اى اعاد مقولته
الشريفة وهى فانك مع من احببت قال المنذرى وقد اخرج البخارى ومسلم من حديث ابى وانث شقيق بن سلمة عن عبد الله بن
مسعود رضوا عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله كيف ترى فى رجل احب قوما ولم يلحقهم قال
رسول الله صلى الله عليه المرء مع من احب (رايت اصحاب النبي صلى الله عليه فرحوا بشئ) وهذا الشئ هو قوله صلى الله عليه
المرء مع من احب (لم ارهم فرحوا بشئ) اى آخر (اشد منه) اى ذلك الشئ المذكور ولا (على العمل) متعلق يجب (من الخير
يعمل) اى الرجل المحبوب (به) اى بذلك العمل من الخير (ولا يعمل) اى الرجل المحب (المرء مع من احب) يعنى من احب قوما
بالاخلاص يكون من زمرتهم وان لم يعمل عملهم لثبوت التقارب بين قلوبهم ورماتودى تلك المحبة الى موافقتهم و
فيه حث على محبة الصالحاء والاخييار وجاء اللهاق بهم والخلص من النار قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم
بمعناه اترمه باب فى المشورة قال فى القاموس شاراليه بكذا امر به وهى الشورى والمشورة مفعة لا مفعولة
واستشارة طلب منه المشورة (المستشار) اى الذى طلب منه المشورة والرأى (مؤتمن) اسم مفعول من الامن

باب اخبار الرجل على خير يراه
نا عاها
نا رايت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحوا بشئ لم ارهم فرحوا بشئ اشد منه
نا رايت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحوا بشئ اشد منه
نا رايت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحوا بشئ اشد منه

باب في الدال على الخير حد ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش عن ابي عمر الشيباني عن ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ابدع عبي فاجملني قال لا اجد ما احملك عليه ولكن انت فلانا فلعله ان يجعله فأتاه فجمه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر قاعه مثل اجرفاعه باب في الهوى حد ثنا خيوثة بن شريك بن ابقية عن ابي بكر ابن ابي قريظ عن خالد بن محمد التقي عن بلال بن ابي الدرداء عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم

اولا امانة قال لطبي معناه انه امين فيما يسأل من الامور فلا ينبغي ان يخون المستشير بكتان مصلحته ذكره العزبي قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب واخرجه الترمذي ايضا مسندا من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر يوما وابوبكر وعمر فنكروا نحو هذا الحديث بمعناه ولم يذكر فيه عن ابي هريرة وحديث شيبان اتم من حديث ابي عوانة والطول يعني الحديث المرفوع الذي قبل هذا وقال وشيبان ثقة عند هم صاحب كتاب وذكره في موضع اخر مختصرا وقال وقد رواه غير واحد عن شيبان بن عبد الرحمن النخعي وشيبان هو صاحب كتاب وهو صحيح الحديث ويكنى ابا مغوية واخرجه ايضا من حديث ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وهذا حديث غريب من حديث ام سلمة هذا اخر كلامه وفي اسنادة علي بن زيد بن جدعان ولا يخفى مجديته وقال ايضا في اخره وفي الباب عن ابي مسعود وابي هريرة وابن عمر هذا اخر كلامه وقد رواه ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن ابي طالب وابو الهيثم بن التيهان والتيمان بن بشير وسمرة بن جندب وعمر بن عوف وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وعبيد بن صخر في طرقها كلها مقال واجود اسناد الحديث الذي ذكرناه اول لباب وحسنه الترمذي وقال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي واصح الطرق الى هذا المتن رواية سفيان ومن تابعه عن عبد الملك بن عبيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة باب في الدال على الخير (الذي بدع بي) بصيغة المجهول ان تقطع في السبيل لموت الراحلة اوضحها قال الخطابي قوله ابدع بي معناه انقطعت بي ويقال بدعت الركاب اذا كلت وانقطعت انتهى وفي النهاية يقال بدعت الناقة اذا انقطعت عن السير بكلال انتهى (لا اجد ما احملك عليه) اي من المركب (فلعله ان يجعله) اي يعطيك ما تتركب عليه (من دل على خير فله مثل اجر قاعه) قال النووي والمراد ان له ثوابا كما ان لفاعل ثوابا ولا يلزم ان يكون قدر ثوابها سواء انتهى وذهب بعض الامة الى ان المثال المذكور في هذا الحديث ونحوه انما هو بغير تضعيف وقال القرطبي انه مثله سواء في القدر والتضعيف لان الثواب على الاعمال انما هو بغير فضل من الله يهبه لمن يشاء على اي شئ صدر منه خصوصا اذا صحت النية التي هي اصل الاعمال في طاعة عجز عن فعلها لما تم منه منها فلا بعد في مساواة اجر ذلك العاجز لاجر القادر والفاعل ويزيد عليه كذا في السراج المنير قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وابو مسعود اسمه عقبة بن عمرو باب في الهوى قال في القاموس هوية كرضيه هوى اجبه قال الحافظ ابن حجر فيما رده على السراج القزويني تزجر ابوداود لهذا الحديث باب الهوى وارايد ذلك شرح معناه وانه خبر بمعنى التحذير من اتباع الهوى فان الذي يسترسل في اتباع هواه لا يبصر قيم ما يفعل ولا يسمي شئ من ينصحه وانما يقم ذلك لمن يحيا حوال نفسه ولم يتفقد عليها انتهى وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي قيل يعنى عن عيوب محبوب وقيل عن كل شئ سوى محبوب انتهى والحديث الذي اوردته المؤلف في الباب هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على مصابيم وزعم انه موضوع وقال الحافظ ابن حجر فيما رده عليه ابا بلال فهو ثقة من كبار التابعين واما خالد فوثقه ابو حاتم الرازي واما ابوبكر فهو ضعيف عند هم من قبل حفظة وكان مستقيما الامر في حديثه فطره لصوص فتغير عقله وصار ياتي بالخرائب التي لا توجد الا عندة فعدده فيمن اختلط ولم يتميز انتهى وقال الحافظ صلاح الدين العلائي هذا الحديث ضعيف لا ينتهي الى درجة الحسن اصلا ولا يقال فيه

قال حُبُّكَ الشَّيْءُ يُعْمَى وَيُصَمُّ بِأَبِ الشَّفَاعَةِ حَدَّثَنَا مَسَدٌ نَاسِفِيَانُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَوْسَى قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْفَعُوا إِلَيَّ لَتَوْجُرُوا وَلَيُقْضَى لَكُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ جَاهِرٍ وَاحِدُ بْنُ
 عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ لَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْبِيَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ مَنِبْهٍ عَنْ أَخِيهِ عَنِ مَعْوِيَةَ اشْفَعُوا تَوَجُرُوا فَإِنِّي
 لِأُرِيدُ الْأَمْرَ فَأَوْخِرُهُ كَمَا تَشْفَعُونَ فَتَوَجُرُوا فَإِن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اشْفَعُوا تَوَجُرُوا وَاحِدٌ ثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ
 نَاسِفِيَانُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ ابْنِ مَوْسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابُ فِي الرَّجُلِ يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ فِي الْكِتَابِ
 مَوْضُوعٍ انْتَهَى وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ بَعْدَ ذِكْرِهِ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّائِبِ مَوْضُوعًا عَلَى ابْنِ لَدْرٍ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَ
 سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْحُبِّ وَالْعَشْقِ فَقَالَ الْحُبُّ لَذَّةٌ تَعْمَى عَنْ رِيَّةٍ غَيْرِ مَحْبُوبَةٍ فَإِذَا تَنَاهَى سَمِيَ عَشْقًا وَ
 هُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبُّكَ الشَّيْءُ يَعْمَى وَيُصَمُّ انْتَهَى وَسَبَّحِي كَلَامَ الْمُنْذِرِيِّ وَقَدْ رَوَيْنَاهُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْأَرْبَعِينَ لِلشَّيْخِ
 وَابْنِ اللَّهِ الْحَدِيثَ الرَّهْلَوِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (حُبُّكَ) إِضَافَةٌ الْمَصْدَرِ إِلَى الْفَاعِلِ (الشَّيْءُ) مَفْعُولٌ
 (يَعْمَى وَيُصَمُّ) بِضَمِّ أَوَّلِهِمَا وَكَسْرِ عَيْنِهِمَا أَيُّ يَجْعَلُكَ أَعْمَى عَنْ رِيَّةٍ مَعَائِبِ الشَّيْءِ الْمَحْبُوبِ بِحَيْثُ لَا تَبْصُرُ فِيهِ عَيْبًا وَيَجْعَلُكَ أَصَمًّا
 عَنْ سَمَاعٍ قَبَائِحِهِ بِحَيْثُ لَا تَسْمَعُ فِيهِ كَلَامًا قَبِيحًا لِاسْتِيلَاءِ سُلْطَانِ الْحُبِّ عَلَى فَوَادِيهِ تَأَلَّى الْمُنْذِرِيُّ فِي إِسْنَادِهِ بِقِيَّةِ بْنِ
 الْوَلِيدِ وَابُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ الْغَسَّاقِيُّ الشَّامِيُّ وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقَالٌ وَرَوَى عَنْ بِلَالٍ عَنِ أَبِيهِ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ
 وَقِيلَ لَنَّهُ اشْتَبَهَ بِالصَّوَابِ وَبُرُوِيٌّ مِنْ حَدِيثِ مَعْوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَانَ وَلَا يَثْبُتُ وَسَأَلَ ثَعْلَبٌ عَنْ مَعْنَاهُ فَقَالَ يَعْمَى
 الْعَيْنُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى مَسَاوِيهِ وَيُصَمُّ الْأُذُنُ عَنِ اسْمَاعِ الْعِزْلِ فِيهِ وَانْتِشَاءُ يَقُولُ وَكَذَبْتَ طَرَفِي فِيكَ وَالطَّرْفُ صَادِقٌ
 وَاسْمَعْتَ إِذْنِي فِيكَ مَا لَيْسَ لِي سَمْعٌ وَقَالَ غَيْرُهُ يَعْمَى وَيُصَمُّ عَنِ الْأَخْرَجَةِ وَفَائِدَتُهُ النَّهْيُ عَنِ حُبِّ مَا لَا يَنْبَغِي لِإِعْرَاقِ
 فِي حَبِّهِ كَلَامَ الْمُنْذِرِيِّ بِأَبِ الشَّفَاعَةِ (بُرَيْدٍ) بِالْمَوْحِدَةِ مَصْغَرًا هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ) الْأَشْعَرِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى جَدِّهِ (عَنِ أَبِيهِ) الْمُرَادُ
 بِالْأَبِ جَدُّهُ أَبُو بَرْدَةَ (اشْفَعُوا إِلَيَّ لَتَوْجُرُوا) أَيُّ إِذَا عَرَضَ الْحَاجَةُ حَاجَتَهُ طَلَبَ فَاشْفَعُوا إِلَيَّ فَإِن كَانَ شَفَعْتُمْ حَصَلَ لَكُمْ الْأَجْرُ سِوَاءَ قَبْلَتِ
 شَفَاعَتِكُمْ أَمْ لَا وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ لَتَوْجُرُوا هِيَ لَامُ التَّعْلِيلِ فَكُرْهُ الْحَافِظُ (وَلَيُقْضَى لَكُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ) أَيُّ أَنَّ قَضِيَّتَ حَاجَتِكُمْ شَفَاعَتِكُمْ لَهُ
 فَهُوَ يَقْضِي لَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَقْضِ فَهُوَ يُقْضَى بِمَقْدَرِ اللَّهِ وَفِي السَّلَامَةِ الْمُنْذِرِيُّ يَظْهَرُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ بُوِيٍّ أَوْ الْهَامُ مَا شَاءَ مِنْ أَعْطَاءٍ أَوْ حَرَمَانِ
 فَتَدْبُ الشَّفَاعَةُ وَيَحْصُلُ لِأَجْرِ الشَّفَاعَةِ مَطْلَقًا سِوَاءَ قَضِيَّتِ الْحَاجَةِ أَمْ لَا قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَخَرِجَ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ
 (حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ جَاهِرٍ وَاحِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الخ) قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَعْضِ النُّسخِ هَهُنَا وَفِي بَعْضِهَا فِي آخِرِ كِتَابِ السُّنَنِ
 وَلَمْ يَوْجَدْ هَذَا الْحَدِيثَ فِي نُسْخَةِ الْمُنْذِرِيِّ لِأَنَّهَا فِي آخِرِ كِتَابِ السُّنَنِ وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ حَدِيثُ هَامٍ بْنِ مَنِبْهٍ بِنِ كَامِلٍ عَنِ
 مَعْوِيَةَ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي بَرْدَةَ وَابْنُ أَبِي بَرْدَةَ وَابْنُ أَبِي بَرْدَةَ وَابْنُ أَبِي بَرْدَةَ وَابْنُ أَبِي بَرْدَةَ وَابْنُ أَبِي بَرْدَةَ وَابْنُ أَبِي بَرْدَةَ
 قَالَ اشْفَعُوا تَوَجُرُوا فِي كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ إِسْحَقُ بْنُ جَاهِرٍ وَاحِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الزُّكُوتِ عَنْ هُرُونَ بْنِ
 سَعِيدٍ الْأَيْلِيِّ ثَلَاثَتَهُمْ عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ مَنِبْهٍ عَنْ أَخِيهِ هَامٍ وَرَوَى ابْنُ دَاوُدَ فِي بَعْضِ النُّسخِ
 مِنْ رِوَايَةِ التُّوَلُّوِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو الْقَاسِمِ انْتَهَى كَلَامُ الْمُنْذِرِيِّ (الْأَمْرُ) لِأَنَّ الْوَاحِدَ مِنَ النَّاسِ أَوْ الْجَمَاعَةَ
 لِأَنَّ الْفِعْلَ (فَأَوْخِرُهُ) أَيُّ الْأَمْرُ عَنِ نَفَاذِهِ (كَيْمَا) مَا زَانِدَةٌ (فَتَوَجُرُوا) بِصَيْغَةِ الْمَجْهُولِ (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) حَدِيثُ أَبِي مَعْمَرٍ فِي بَعْضِ
 نُسْخَةِ الْكِتَابِ هَهُنَا وَفِي بَعْضِهَا فِي آخِرِ كِتَابِ السُّنَنِ وَلَيْسَ فِي نُسْخَةِ الْمُنْذِرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَنَّهَا فِي آخِرِ كِتَابِ السُّنَنِ
 وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ حَدِيثُ كَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَأَذَّرَ وَحَاجَتُهُ قَالَ اشْفَعُوا تَوَجُرُوا وَيُقْضَى لَكُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبُّ
 أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الزُّكُوتِ وَفِي الْأَدَبِ وَفِي التَّوْحِيدِ وَمُسْلِمٌ فِي الْأَدَبِ وَابْنُ دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ عَنْ مَسَدٍ وَفِي السُّنَنِ عَنْ
 أَبِي مَعْمَرٍ وَهُوَ سَمْعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْقَطِيعِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عَيْبِيَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ
 ابْنِ أَبِي مَوْسَى الْأَشْعَرِيِّ الْكُوفِيِّ عَنِ ابْنِ بُرْدَةَ عَنْ ابْنِ مَوْسَى وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الزُّكُوتِ وَحَدِيثُ أَبِي مَعْمَرٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِ بَكْرٍ
 ابْنِ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو الْقَاسِمِ انْتَهَى بِأَبِ فِي الرَّجُلِ يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ فِي الْكِتَابِ

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفقوا توجروا
 باسمين
 شمع
 في رواية النسائي
 هكذا عن معاوية
 ابن ابي سفيان
 ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 قال ان الرجل
 يسألني الشئ
 فاصنع له حتى
 تشفقوا فيه
 فتوجروا وان
 رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 اشفقوا توجروا
 ١٢١٢

هشيم
معل

حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال قال مرة يعني هشيم عن بعض وكذا العلاء ان العلاء الحضرمي كان
عامل النبي صلى الله عليه وسلم على البحر فكان اذا كتب اليه بدأ بنفسه حدثنا محمد بن عبد الرحيم نا المعلى بن منصور نا هشيم
عن منصور عن ابن سيرين عن ابن العلاء عن العلاء بن الحضرمي انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ بأسمه
(قال احمد) هو ابن حنبل (قال مرة) ضمير قال راجع الى هشيم (يعني هشيم) هذا تفسير لضمير قال (عن بعض ولد العلاء)
بفتح الواو واللام او يضم الواو وسكون اللام وفي لمصايبهم عن ابى العلاء الحضرمي ان العلاء الحضرمي كان عامل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان اذا كتب اليه بدأ بنفسه انتهى وفي المرقاة قيل اسمه زيد بن عبد الله وكنيته ابو العلاء وفي بعض
نسخ المصايب عن ابن العلاء انتهى وفي فتح الباري في كتاب الاستيذان في باب من يبدأ بالكتاب وعند ابى داود من طريق
ابن سيرين عن ابى العلاء بن الحضرمي عن العلاء انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ بنفسه انتهى وفي التقريب ابن
العلاء الحضرمي عن ابيه مقبول من الثالثة واظن ان اسمه عبد الله انتهى ان العلاء الحضرمي كان عامل النبي صلى الله
عليه وسلم على البحرين) واقرة ابو بكر وعمر رضي الله عنهما عليها الى ان مات العلاء سنة اربع عشرة (فكان اذا كتب) اى العلاء
(اليه) اى الى النبي صلى الله عليه وسلم (بدأ بنفسه) اى بأسمه فقرره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ففيه دلالة على ان المسنون
ان يبدأ الكاتب الكتاب بنفسه ويدل عليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل وفيه بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل الخ قال الخافظ في فتح الباري تحت هذا الحديث فيه ان السنة ان يبدأ الكتاب
بنفسه وهو قول الجمهور بل حكى فيه النحاس اجماع الصحابة والحق اثبات الخلاف انتهى (عن العلاء بن الحضرمي) نسبة
الى حضرموت قال ابن الاثير العلاء بن الحضرمي واسم الحضرمي عبد الله بن عباد ولا يختلفون انه من حضرموت انتهى
(انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ بأسمه) قال المنذرى فيهما مجهول قال بعضهم يبدأ الكتاب بنفسه فيقول
من فلان بن فلان الى فلان بن فلان وذكر هذا الحديث حجة لذلك وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم من محمد عبد الله
ورسوله الى هرقل وقال حماد بن زيد كان الناس يكتبون من فلان بن فلان الى فلان بن فلان اما بعد وقال غيره اذا بدأ
الكاتب بأسم المكتوب اليه فقد كره ذلك غير واحد من السلف واجازة بعضهم وقيل اما الاب فيقدم فلا يبدأ بأسمه
على والده والكبير السن كذلك يوقر به انتهى كلام المنذرى قلت واخره الطبراني في الكبير عن النعمان بن بشير عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كتب احدكم الى احد فليبدأ بنفسه قال المناوى في فتح القدير فيه مجهول وضعيف
انتهى وفي المرقاة اسناده حسن انتهى قال المناوى اى اذا كتب احدكم الى احد من الناس كتابا فليبدأ فيه بذكر نفسه
مقدما على اسم المكتوب له نحو من فلان الى فلان وان كان مهينا محترقا والمكتوب اليه فحما كبيرا فلا يجرى على سنن الحج
حيث يبدأون بأسماء الكابره في المكاتب ويرون ان ذلك من الادب وانما الادب ما امر به الشارع نعم ان خاف وقوع
مخز ونمخز ان بدأ بنفسه بدأ بالمكتوب اليه بدليل ما رواه البخارى في الادب المفرد بسند صحيح عن نافع قال كانت
لابن عمر حاجة الى معاوية فاراد ان يكتب اليه فقالوا ابدأ به فلم يزل الوابه حتى كتب بسم الله الرحمن الرحيم الى معاوية
وفيه ايضا عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان يبأيعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم
لعبد الملك امير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك فذكره انتهى وفي الادب المفرد عن خارجة بن زيد عن كبراء آل زيد
ابن ثابت هذه الرسالة لعبد الله معاوية امير المؤمنين من زيد بن ثابت سلام عليك وفي فتح الباري واخره عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب قرأت كتابا من العلاء بن الحضرمي الى محمد رسول الله وعن نافع كان ابن عمر يأمر غلمانا اذا كتبوا اليه
ان يبدأوا بانفسهم وعن نافع كان عمال عمر اذا كتبوا اليه بدأوا بانفسهم قال لهلب السنة ان يبدأ الكاتب بنفسه
وعن معمر عن ايوب انه كان رجايد بأسم الرجل قبله اذا كتب اليه وسئل مالك عنه فقال لا بأس به انتهى وفي المرقاة
وكان العلاء اذا كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بنفسه اقتداء به صلى الله عليه وسلم لانه كان يفعل ذلك وما يدل عليه

باب كيف يكتب الى الذي حدثنا الحسن بن علي وعبد بن يحيى قالنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله
 ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام
 على من اتبع الهدى وقال ابن يحيى عن ابن عباس ان ابا سفيان اخبره قال قد خلتنا على هرقل فاجلسنا بين يديه ثم دعانا
 بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام
 على من اتبع الهدى ثم بعد باب في بر الوالد بن حدثنا محمد بن كثير ان ابا سفيان حدثني شهيل بن ابي صالح عن
 ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدة الا ان يجده مملوكا فيشتره فيعتقه
 حدثنا مسدد بن يحيى عن ابن ابي ذئب قال حدثني خالي الحارث بن عتبة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كانت
 تحت امرأة وكنت احبها وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها فابيت فاتي عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم طلقها حدثنا محمد بن كثير ان ابا سفيان عن ابيه عن جده قال قلت
 يا رسول الله من ابر قال امك ثم امك ثم امك ثم اقرب فالاقرب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لو سأل رجل مولاة من فضل هو عنده فيمنعه اياها الا ادعى له يوم القيمة فضله الذي منعه شيئا اقرع

كتابتها صلى الله عليه وسلم الى معاذ يعزى في ابن له بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى معاذ بن جبل سلام عليك
 فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد احديث رواه الحاكم وغيره وهذا الصنيع العظيم مقتبس من قوله تعالى
 انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم قال لمظهر كان يكتب هكذا من العلاء احضر محمدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهكذا امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتبوا من لسانه هذا من رسول الله الى عظيم البحرين وغيره من الملوك انتهى

باب كيف يكتب الى الذي (الى هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف غير منصرف وهو اسم علم لملك
 الروم في ذلك الوقت وقصر لقب جميع ملك الروم وقيل كلاهما واحد (عظيم الروم) بدل وبيان (سلام على من اتبع
 الهدى) اى الهداية بالاسلام والديانة وفيه اشارة الى انه لا يجوز الابتداء بالسلام لغير اهل الاسلام الا على طريق الكناية

(وقال ابن يحيى) هو محمد (ان ابا سفيان اخبره) اى ابن عباس (قال) اى ابو سفيان (فاجلسنا بين يديه) اى اجلس
 هرقل ايانا فقامه قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مطولا ومختصرا باب بر الوالد بن
 (اليعزى) بفتح اوله وسكون الياء فى اخره اى لا يكتفى (ولد والدة) اى احسان والدة (الا ان يجده) اى يصادفه (مملوكا)
 منصوب على الحال من الضمير المنصوب فى يجده (فيشتره فيعتقه) بالنصب فيما قال لقاضى ذهب بعض اهل
 الظاهر الى ان الاب لا يعتق على ولده اذا املكه والام يصح ترتيب الاعتاق على الشراء والجمهور على انه يعتق بمجرد التملك
 من غير ان ينشئ فيه عتقا وان قوله فيعتقه معناه فيعتقه بالشراء لا بانشاء عتق والترتيب باعتبار الحكم دون
 الانشاء انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (فقال لي طلقها فابيت) اى امتنعت
 لاجل محبتي فيها قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال لترمذى حسن صحيح انما تعرفه من حديث
 ابن ابي ذئب (عن بهز بن حكيم عن ابيه) اى حكيم (عن جده) اى جده وهو معاوية بن حيدة (من ابر) بفتح الموحدة

وقشد بالراء على صيغة المتكلم اى من احسن اليه ومن اصله (قال ملك) بالنصب اى بامك وصلها اولاً (ثم الاقرب
 فالاقرب) اى الى اخذوى لارحام (لايسأل رجل مولاة) اى معتقه بفتح التاء والمراد بالمولى القريب اى ذوالقرب وذوالرحام
 والله اعلم (من فضل) اى المالا لفاضل من الحاجة (فيمنعه اياها) اى لا يعطى لمولى الفضل الرجل فالضمير المرفوع للمولى
 والمنصوب المتصل للفضل والمنفصل للرجل (الادعى) بصيغة المجهول (له) اى لمولاة (فضله) نائب الفاعل
 (شجاء اقرع) قال الخطابي لشجاع الحية والاقرع هو الذي نحس الشعر من راسه من كثرة سبه قال المنذرى واخرجه

الترمذى وقال حسن هذا اخر كلامه وقد تقدم الكلام على بهز بن حكيم

قال بوداود الازرق الذي ذهب شعر لاسم عن السهم حدثنا محمد بن عيسى نا الحارث بن مرة نا كليب بن منفعة عن جده انه اتى النبي
 صلى الله عليه فقال يا رسول الله من ابرق قال اقلك واياك واخاك ومولاه الذي يلي ذلك حقا واجبا ورجا مؤمولا
 حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال نا حماد بن عيسى نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو
 قال قال رسول الله صلى الله عليه ان من الكبر الكباثران يلعن الرجل والذئبه قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والذئبه
 قال يلعن ابا الرجل فيلعن اباة ويلعن امه فيلعن امه حدثنا ابراهيم بن مهدي وعثمان بن ابى شيبة وعبد
 ابن العلاء المعنى قالوا نا عبد الله بن ادريس عن عبد الرحمن بن سليمان عن اسيد بن علي بن عبيد مولى بني ساعدة

ابراهيم بن موسى
 نا ابراهيم بن موسى

(كليب بن منفعة) الحنفى البصرى مقبول كذا فى التقريب (عن جده) بكر بن الحارث قال فى الاصابة بكر بن الحارث الانبارى
 ابو منفعة ذكره الترمذى وابن شاهين فى الصحابة وابو بكر بن عيسى البغدادى فى من نزل حصن من الصحابة وذكره ابن قانم
 فسماه ايضا بكر بن الحارث ثم اخرج حديثه من طريق كليب بن منفعة عن جده انه قال يا رسول الله من ابرق قال ملك
 انتهى (ومولاه) اى قريبك اى ذا القربى منك فان احد معانى المولى القريب ايضا وهو المراد ههنا بديل ثلث احاديث
 الباب الذى تقدم وهو حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وفيه ثم الاقرب فالاقرب وبديل حديث ابى هريرة المتفق
 عليه قال قال رجل يا رسول الله من احق بحسن صحابتي قال ملك قال ثم من قال ملك قال ثم من قال ملك قال ثم من قال
 ابوك وفى رواية قال ملك ثم اباك ثم اباك ثم اباك ثم اباك ادناك وبهنا يظهر ان الواو فى قوله صلى الله عليه فى حديث الباب
 واياك واخاك ومولاه بمعنى ثم اى ثم اباك ثم اخاك ثم مولاه اى قريبك الاقرب فالاقرب (الذى يلي ذلك)
 صفة لقوله مولاه اى قريبك الذى يقرب من تقرب من ابن اخيك وابن عمك وابن عمك وابن عمك و
 هكذا الاقرب فالاقرب واخرج ابن ماجه فى اول كتاب الادب عن ابى سلامة السلامى قال قال النبي صلى الله عليه
 اوصى امرأ بامه اوصى امرأ بامه اوصى امرأ بامه ثلاثا اوصى امرأ بامه اوصى امرأ بمولاه الذى يليه وان كان عليه منه اذى
 يؤذيه انتهى ومعناه اوصى كل امرء ان يبر مولاه اى قريبه الذى يليه من اخيه واخيه وغيرهما الاقرب
 فالاقرب وان كان على امرء من القريب اذى يؤذيه وعند مسلم عن ابى هريرة ان رجلا قال يا رسول الله ان لى قرابة ليصلهم
 ويقطعونى واحسن اليهم ويسبون الى واحلم عنهم ويجهلون على فقال لئن كنت كما قلت فكأنما تشق المرء ولا يزال
 معك من الله ظهيرا عليهم مادمت على ذلك (حقا) اى قلت قولا حقا (واجبا) صفة مؤكدة لقوله حقا اى حقا ثابتا
 مطابقا للواقع (و) قرب هؤلاء المذكورون من الام والاب والاخت والاخ وغيرهم منك (رجما) اى قرابة (موصولة) اى
 يجب صلتهما او يجرم قطعهما لما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه الرحم شجنة من الرحمن فقال الله من وصلك وصلته
 ومن قطعك قطعته رواه البخارى وعن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه الرحم مخلقة بالعرش تقول
 من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله متفق عليه وعن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يدخل الجنة
 قاطم متفق عليه قال المنذرى فى تارىخه الكبير تعليقا وقال ابن ابى حاتم كليب بن منفعة الحنفى قال اتى
 جدى النبي صلى الله عليه فسل فقال من ابر واخرج البخارى من حديث ابى زرعة بن عمرو بن جوير عن ابى هريرة قال جاء
 رجل الى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله من احق بحسن مصاحبتى قال ملك قال ثم من قال ثم اباك قال ثم من قال
 املك قال ثم من قال ابوك واخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه فى حديثهما ثم املك مرتين (نا ابراهيم بن سعد) فصح بن جعفر
 وعباد بن موسى كلاهما يرويان عن ابراهيم بن سعد (فيلعن اباة) اى يلعن الرجل ملعون ابوة ابا الا عن (فيلعن امه)
 اى يلعن الرجل ملعون امه ام الا عن قال النووى فى الحديث دليل على ان من تسبب فى شئ جاز ان ينسب اليه ذلك
 الشئ وفيه ظم الذرائع فيؤخذ منه النهى عن بيع العصير من يتخذ الخمر والسلاح من يقطع الطريق ونحو ذلك انتهى
 قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى (عن اسيد بن علي) بفتح الهمزة وكسر السين

عنه
 اى يجمع
 ويجوز
 يكون المراد
 من الرواية
 منتهى

يشي

بنات

فقام له رسول الله صلى الله عليه وآله فاجلسه بين يديه باب في فضل من عال يتامى حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة
المعز قالوا ابو معاوية عن ادم مالك الاشجعي عن ابن خنيس عن ابي اسحق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عال يتامى
فادبهن وزوجهن واحسن اليهن فله الجنة حدثنا يوسف بن موسى نا خير عن شريك بن عبد الله عن ابي اسحاق
معناه قال قلت اخوات او ثلث بنات او بنتان او اختان حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا النحاس بن قهيم
حدثني شاذان ابو عمار عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا وامرأة سفحاء الخدين
الشيبة بنت الحرث بن عبد العزى بن رفاعه وهو بفتح الشين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وبعدها ميلا تعرف في قومها
الاية ويقال لها الشما بغيرياء واسمها خذامة بكسر الخاء وفتح الال لمجنتين وبعضهم يقول جذامة بالجرم والال المهملة
وبعضهم يقول خذافة بالحاء المهملة والال المعجمة وبعدها لالف فاء اسلمت ووصلها رسول الله صلى الله عليه وآله بصلة
وهي التي كانت تحضنه صلى الله عليه وآله مع امه ونوركه واخوه ايضا من الرضاة عبد الله بن الحرث واخته ايضا الرضاة
انيسة بنت الحرث وابوهر الحرث بن عبد العزى بن رفاعه السعدي زوج حليمة باب في فضل من عال يتامى
قال في المصباح عال الرجل ليتيم عولا من باب قال كفه وقام به انتهى (عن ابن خنيس) بالحاء المهملة مصغرا (من كانت له
انثى) اي بنت او اخت (فلم يبد لها) بفتح التحتية وكسر الهضرة اي لم يد فنهاحية من واذ يبد واذا او معنى الود بالفارسية
زنده در گور كردن وكانت العرب يدفنون البنات احياء (ولم يهنها) من الاهانة (ولم يوتثر) من الايتاراي لم يختر (ولدة)
اي ولدة الذكر اذا كان له (عليها) اي على لانثى (قال) اي ابن عباس كما هو الظاهر (يعني لذكور) اي يريد النبي صلى الله عليه وآله
بالولد الذكور ووجه التفسير ان الولد في اللغة يطلق على الابن والبنت (ادخله الله الجنة) اي مع السابقين (ولم يذكر
عثمان يعني لذكور) اي لم يذكر عثمان في روايته لفظ يعني لذكور قال المنذري ابن خنيس غير مشهور وهو بضم الخاء المهملة
وبعد هادال مهملة مفتوحة وباء اخر الحروف ساكنة وراء مهملة (الاعشى) على وزن امر لقب لجماعة من الشعراء والعلماء
(وهو سعيد بن عبد الرحمن بن مكل) بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم كذا قال الحافظ في التقریب (من عال ثلاث بنات)
اي تعهدهن وقام بمؤنتهن (فادبهن) اي بادب الشريعة وعلمن (واحسن اليهن) قال المناوي اي بعد الزواج
بخوصلة وزياارة (فله الجنة) اي دخوله مع السابقين فيه تأكيد حق البنات على حق البنين لضعفهن عن الاكثاب
قال المنذري واخرجه الترمذي من حديث سهيل عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد وقد زاد في هو الاسناد من رجلا
واخرجه ايضا من حديث سفيان بن عيينة عن سهيل عن ايوب بن بشير عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد و
قال البخاري في تاريخه وقال ابن عيينة عن سهيل عن ايوب عن سعيد الاعشى ولا يصح (بهذا الاسناد) اي السابق
(معناه) اي معنى الحديث السابق (قال ثلاث اخوات او ثلاث بنات) اولللتويع لا للشك وكذا في قوله او ابنتان
او اختان (نا النحاس) بفتح النون وتشديد الهاء ثم مهملة (بن قهيم) بفتح القاف وسكون الهاء (انا وامرأة سفحاء الخدين)
اي متغيرة لون الخدين لما يكابدنها من المشقة والضنك قال الخطابي السفحاء هي التي تغير لونها الى الكمودة والسواد
من طول الائمة كانه ما خوذ من سفح النار وهوان يصيب لفقها شيئا فيسود مكانه يريد بذلك عليه السلام
ان هذه المرأة قد حبست نفسها على ولادها ولم تنزوجه فتحتاج الى ان تنزبن وتصنع نفسها لزوجها انتهى وقال
الشيخ عبد الحق الدهلوي السفحة بضم المهملة نوع من السواد ليس بالكثير وقيل هو سواد مع لون اخر و
في الصحاح سواد مشرب بالحمر اراد انها بذلت نفسها لا ولادها وتركت الزينة والترفة حتى تغير لونها من المشقة

كهايتين يوم القيمة وأوما يزيد بالوسط والسبابة امرأة أمت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها
 عليتها ما احتياها أو ما ثواب في من ضم بيتا حد ثنا محمد بن الصبا بن سفيان انا عبد العزيز يعني ابن
 ابي حازم محد ثنا ابي عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ناوكا فل البيت كهايتين في الجنة وقرن بابر اصبعيه
 الوسطى والتي تلي اياها ثم باب في حق الجوارس حل ثنا مسيد بن اسماعيل عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد عن
 عمر عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبرائيل يوصيني بالجوارس حتى قلت ليورثه

في ضم اليتيم
 اصابعه
 ان جبرائيل

اقامة على ولد هابعد وفاة زوجها ولم يرد انها كانت من اصل الخلقة كذلك لقوله ذات منصب وجمال (كهايتين) اي من الاصبعين
 فان قلت درجات الانبياء عليهم السلام اعلى من درجات سائر الخلق لا سيما درجة نبينا صلى الله عليه وسلم لايناها احد قلت
 الغرض منه المبالغة في رفع درجته في الجنة وانما فرقي بين الاصبعين اشارة الى التفاوت بين درجة الانبياء واحاد الامة
 قاله السيوطي في مرقاة الصعود قلت وفي رواية للبخاري وفرج بينهما كما سيحى (او اوما يزيد) هو ابن زريع اي شار بيان
 لهايتين (المرأة) عطف بيان لامرأة سفهاء الخدين او بدل عنها او خبر مبتدأ محذوف اي هذه امرأة (المت مزوجها) من الهمزة
 وتخفيف الميم اي صارت ايما الزوج لها (ذات منصب) بكسر الصاد اي صاحبة نسب او حسب قاله القاري
 (وجمال) اي كمال صورة وسيرة وهي صفة لامرأة واريدها كمال الثواب وليست للاحتراز والمعنى انها ممة هذه الصفة
 المرغوبة المطلوبة لكل احد (حبست نفسها) فالجملة استئناف او صفة اخرى او حال بنقد يرقد او يدونه اي منعتهما
 عن الزواج صابرة او شفقة (عليها ماها) وقال شارح اي اشتغلت بمخمة الاولاد وعملت لهم فكافها حبست نفسها
 اي وقعت عليهم قاله القاري وقال حافظ ابن الاثير في النهاية اليتيم في الناس فقد الصبي اباه قبل البلوغ وفي اللاب
 فقد الام واصل ليتيم بالضم والفتح الا نفراد انتهى وفي التعريفات للسيد هو المنفرد عن الاب لان نفقته عليه على الام
 وفي اليهائم اليتيم هو المنفرد عن الام لان اللابن والاطعمة بمنها انتهى وفي لمصباح اليتيم في الناس من قبل الاب فيقال صغير
 يتيم والحجم ايتام ويتامى وفي غير الناس من قبل الام فان مات الابوان فالصغير لطيم وان ماتت امه فقط فهو عمي
 انتهى (حتى بانوا) اي الى ان كبروا وحصلت لهم الابانة او وصلوا الى مرتبة كالمهرفان البين من الاضداد معق الفصل
 والوصل وقال شارح اي حتى فضلوا وزادوا قوة وعقلا واستقلوا با مرهم من البون وهو الفضل والمزية كما قال القاري
 وقال في النهاية في مادة بين من عال ثلاث بنات حتى بين او يمتن بين بفتح الياء اي يتزوجن يقال بان فلان بنته وبينها اذا زوجها
 وبانت هي ذات زوجت وكانه من البين بعدى بعثت عن بيت ابيها انتهى (او ما ثواب) اي وماتت فاول التتويج كذا في المرقاة
 وقال الطيب التنكيري في امرأة للتعظيم وقول سفهاء الخدين نصا في رفع المدح وهو معترض بين المبتدأ والخبر قال المنذري في سناد الناس
 ابن قه ابو الخطاب البصرى القاضى لا يمتحج بحد يثيه وهو بالنون وبعلا الفسين مهلة وقرم بالقاف اخره ميم باب في من ضم بيتا
 (انا وكافل اليتيم) اي لقيدها بامر ومصالحه وربيته واليتيم من مات ابوه وهو صغير يستوى فيه المذكر والمؤنث
 (كهايتين) اي من الاصبعين (في الجنة) خبر انا ومعطوفه (وقرن) اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية البخاري في اللعان
 وفرج بينهما شيئا قال العلقم فيه اشارة الى ان بين درجة النبي صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة
 والوسطى وفي رواية كهايتين اذا اتقى اي اتقى الله في ما يتعلق باليتيم ويحتمل ان يكون المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة
 اي سرعة الدخول عقبه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون المراد مجموع الامرين سرعة الدخول وعلو المرتبة انتهى قال ابن بطال في حق
 على من سمع هذا الحديث ان يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا منزلة في الاخرة افضل من ذلك قال
 المنذري واخرجه البخاري والترمذي باب في حق الجوارس (ما زال جبرائيل يوصيني بالجوارس) اي يامرني بحفظ حقه
 من الاحسان اليه ودفم الاذى عنه (حق قلت ليورثه) اي يامر عن الله بتوريث الجار من جارة بفرض سهم يعطاه
 مع الاقارب وقيل المراد انه ينزل منزلة من يورث بالبر والصلة قال حافظ الاول ظهر فان الثاني استمر والخبر مشعر بالتوريث

حدثنا محمد بن عيسى حدثنا سفيان عن بشير بن اسمعيل عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو انه ذبح شاة فقال هديتم بخاري
اليهودي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيؤتته حديثنا
الرسيع بن نافع ابو توبة ناسليمان بن حيان عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو
جأرة قال اذهب فاصبر فأتاه مرتين او ثلاثا فقال اذهب فاطرح متاعك في الطريق فطرح متاعه في الطريق فجعل
الناس يسألونه فيخبرهم خبره فجعل الناس يلعنونه ففعل الله به وفعل فجاء اليه جأرة فقال له ارحم اترى مني شيئا
تكرهه حدثنا محمد بن المثنى كل العسقلاني ناعبد الرازي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليؤذ جأرة ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت حدثنا مسدد بن مسرهد وسعيد بن منصور ان الجارث بن عبيد
حدثهم عن ابي عمران الجوني عن طلحة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين بايها ابدأ قال يا دنأها يا دنأها
ابوداؤد قال شعبة في هذا الحديث طلحة رجل من قريش يار في حق المملوك حدثنا زيد بن حبان عن عثمان بن ابي شيبة
قالا ثنا محمد بن الفضيل عن معاوية بن عمرو عن ابي موسى عن علي قال كان اخو كرام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة الصلوة اتقوا الله
فيما ملكت ايما نكركم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جوير عن الاعمش عن المعمر بن سويد قال رايت ابا ذر يالزبذبة
وعليه برد غليظ وعلي غلامه مثله قال فقال القوم يا ابا ذر لو كنت اخذت الذي عاقل من فحلت مع هذا فكانت حلة

جبريل
فقال
فلا يؤذي

ليريقم ويؤيده ما اخرج البخاري بلفظ حتى ظننت انه يجعل له ميذاكذ اني الفتح قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم
والترمذي وابن ماجه (اهد يترم بخاري) بحرف هزة الاستفهام اي هل اتحققوه واعطيتوه شيئا من الشاة المذبوحة
(ما زال جبرائيل يوصيني بالجار) اسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق وقد حمله عبد الله بن عمر وعلى العموم قال
المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة وابي هريرة
ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم (يشكو جأرة) حال (قاصدا) اي على ايدائه (فاطرح) اي ائت (جعل الناس يلعنونه) اي جأرة
المؤذي (فعل الله به) دعاء سوء وواحد سكت عنه المنذري (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) قيل الكرم
تلقيه بطلاقة الوجه وتجميل قراه والقيام بنفسه في خدمته (فلا يؤذ جأرة) اي اقله هذا او لا في رواية للشيخين فليكرم
جأرة وفي رواية لهما فليحسن الي جأرة (فليقل خيرا) اي كلاما يثاب عليه (اولي صمت) بضم الميم اي ليسكت وفيه استحباب
ترك الكلام المباهج خوفا من انجرارة الى المكروه او الجناح وقد قال صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء ترك ما لا يعنيه
رواه احمد والترمذي وابن ماجه وليس المراد توقف الايمان على هذه الافعال بل هو مبالغة في الاتيان بها كما يقوله القائل
لولد ان كنت ابني فاطعن تحريضه على الطاعة او المراد من كان كامل الايمان فليات بها قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم
والترمذي بنحوه (بايها ابدأ) اي للصلة والهدية (قال يا دنأها يا دنأها) اي باقربهما يا دنأها قال المنذري وطلحة هذا هو
طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن عمر القرشي التيمي اختبه البخاري في صحيحه واخرجه هذا الحديث محمد بن يرب
في حق المملوك (الصلوة الصلوة) بالنصب على تقدير فعل اي لزمو الصلوة او اقيموا واحفظوا الصلوة بالمواظبة
عليها والمدارمة على حقوقها (اتقوا الله فيما ملكت ايما نكركم) قال في النهاية يريد الاحسان الى الرقيق والتخفيف عنهم وقيل
اراد حقوق الزكاة واخراجها من الاموال التي تملكها الايدي قال التنوير يشق لانه اراد بما ملكت ايما نكركم المملوك انما قرنه
بالصلوة ليعلم ان القيام بمقدار حاجتهم من الكسوة والطعام واجب على من ملكهم وجوب الصلوة التي لا سعة في تركها
وقد ضم بعض العلماء اليها المستملكة في هذا الحكم الى المالك قال المنذري واخرجه ابن ماجه وليس فيه اتقوا الله
ولفظه الصلوة وما ملكت ايما نكركم وام موسى هذه قيل اسمها حبيبة (عن المعمر) بالعين المهمل والمكروه (بالزبذبة)
بالفتحات موضع بقرب المدينة فيه قبر ابي ذر (فجعلته مع هذا) اي جمعت بينهما (فكانت حلة) لان الحلة عند العرب ثوبان

وكسوت غلامك ثوبا غيره قال فقال ابو ذر اني كنت سابت رجلا وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فشكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية قال انهم اخوانكم فضلهم الله عليهم فمن لم يلامكم في عبادة ولا تعزبوا خلق الله حنثا مسددا عيسى بن يونس نا الا عمش عن المعمر بن سويد قال دخلنا على ابي ذر بالربذة فاذا عليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا ابا ذر لو اخذت برد غلامك الى بردك فكنت محلة وكسوته ثوبا غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخوانكم جعلهم الله تحت ايدكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه ما ياكل وليكسبه ما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليجته قال ابو ذر واذا ابن نمير عن الاعمش نحوه حل ثنا محمد بن الخلاء قال نا ابو معاوية سمعنا ابن المتن نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي مسعود الانصاري قال كنت اضرب غلاما لي فسمعت من خلف صوتا اعلم ابا مسعود قال بن المتن مرتين لله اقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حرق لوجه الله قال ما لولم تفعل للفتك النار او لمستك النار حل ثنا ابو كامل نا عبد الواحد عن الاعمش

وليلسه
هل ثنا محمد بن الخلاء نا ابو معاوية
الشمس
اما انك لو لم تفعل
اما انك لو لم تفعل

ولا يطلق على ثوب واحد (ان كنت سابت) بصيغة المتكلم من السب (رجلا) هو بلال المؤمن كما سيظهر لك من كلام المنذري (وكانت امه اعجمية) اي غير عربية (انك امرؤ فيك جاهلية) اي هذا التعبير من اخلاق الجاهلية ففينا خلق من اخلاقهم وينبغي للمسلم ان لا يكون فيه شيء من اخلاقهم ففيه النهي عن التعبير وتنقيص الاءاء والامهات وانه من اخلاق الجاهلية (انهم) اي ما ليكم (اخوانكم) اي من جهة الدين قال الله تعالى فما المؤمنون اخوة او من جهة ادم اي انكم متفرعون من اصل واحد (فضلكم الله عليهم) بان ملككم عليهم (فمن لم يلامكم) اي لم يوافقكم من ما ليكم ولم يصاحكم قال في المصباح يقال ولاءت بين القوم ملاءمة مثل صاحبت مصالحة وزنا ومعنى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي بمعناه واخرجه ابن ماجه مختصرا وليس في حديث جميعهم فمن لا يلامكم الى اخره والرجل الذي غيره ابو ذر هو بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم الفصيح عيرت فلانا امه وقد جاء في شعر عدى بن زيد ه ايها الشامت المعير بالدهر واعتذر عنه بانه كان عباديا ولم يكن فصيحيا غير انه قد صرح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عيرته بامه وابو ذر يذكرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن نفسه فلا تكبير عليه فلا معنى لانكار ذلك انتهى كلام المنذري (اخوانكم) اي ما ليكم اخوانكم (تحت ايدكم) اي تحت تصرفكم وامركم وحكمكم (وليكسه) وفي بعض النسخ وليلبسه من الالباس (ما يلبس) بفتح اوله وفتح الموحدة (فان كلفه ما يغلبه) اي من العمل الشاق (فليجته) اي على ذلك العمل بنفسه او غيره قال لنووي الامر باطعامهم ما ياكل السيد والباسهم ما يلبس محمول على الاستحباب لا على الايجاب وهذا باجماع المسلمين واما يجب على لسيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه اودونه او فوقه حتى لو قاتل السيد على نفسه تقتير اخرجنا عن عادة امثاله اما زهدا واما شيئا لا يجله التقتير على المملوك والزامة موافقته الا برضاة انتهى (عن الاعمش نحوه) اي نحو رواية عيسى بن يونس من غير ذكر قصة السب والله اعلم والحديث سكت عنه المنذري (كنت اضرب غلاما لي) اي مملوكا لي (فسمعت من خلف صوتا) اي كلاما لقائل يقول (اعلم ابا مسعود) اي يا ابا مسعود (الله) بفتح اللام (اقدر عليك منك عليه) اي ان الله اشد قدرة من قدرتك على غلامك وعلق عملك باللام الابتدائية (فالتفت) اي نظرت (فاذا هو) اي من خلف الذي سمعت صوتة (هو حرق لوجه الله) اي لا يتغاضى مرضاته (اما) بالتحفيف للتنبية (للفتك النار) اي احرقتك قال الخطابي معناه شملتك من نواحيك ومنه قولهم تلفح الرجل بالثوب اذا شتمك به انتهى (اولمستك النار) شك من الراوي قال لنووي فيه الحث على الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم واجمع المسلمون على ان عتقه بهذ اليس واجبا وانما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه وازالة اثر الظلم عنه قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي

باسناده ومعناه نحوه قال كنت اضر وغلمايا بالسوط ولم يذكر العتق حدثنا محمد بن ابي رازي نا جريز بن منصور عن مجاهد بن عوف عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم ياكل من طعامي فاطعموه ما تاكلون واكسوه ما تكسبون ومن لم يلبس من ثيابي فلبسوه ولا تعذبوا خلق الله حدثنا ابراهيم بن موسى نا عبد الرزاق نا معمر بن عوف نا عثمان بن زفر عن بعض بني رافع بن مكيت عن رافع بن مكيت وكان ممن شهد الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حسن الملكة ممن وسوء الخلق شوم حدثنا ابن المصنف نا بقرية نا عثمان بن زفر حدثني محمد بن خالد بن رافع بن مكيت عن عمه الحارث بن رافع بن مكيت وكان رافع من جهينة قد شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسن الملكة يمين وسوء الخلق شوم حدثنا احمد بن سعيد الهمداني واحمد بن عمرو بن التمر

(ولم يذكر العتق) اي قوله هو حرا الخ (عن مورق) بضم الميم وكسر الراء المشددة ابن مشمر بضم الميم اوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعد ها جيم هكذا ضبطه في التقريب (من لاءكم) بالهمز من الملاءمة وفي بعض النسخ لا يملك بالياء وفي النهاية اي وافقكم وساعدكم وقد يخفف الهمز في صديرياء وفي الحديث يروي بالياء منقلبة عن الهمزة ذكره الطيبي كذا في لمرقاة (ما تكسبون) اي تلبسون (ومن لم يلبس ثيابي) بالهمز وفي بعض النسخ بالياء (ولا تعذبوا خلق الله) اي ولتخذ بوجوه وانما عدل عنه افادة للعموم فيشملهم وسائر الحيوانات والبهائم والحديث سكت عنه المنذري (عن عمه الحارث بن رافع بن مكيت) هذه العبارة وجدت في بعض النسخ ولم توجد في بعضها بل في بعضها هكذا عن بعض بني رافع بن مكيت عن رافع بن مكيت الخ وقال الامام ابن الاثير في اسد الغابة رافع بن مكيت بن عمرو الجهمي شهد الحديبية وهو اخو جندب بن مكيت سكن الحجاز ثم ساق روايته باسناد الى اسحق بن ابي اسرائيل نا عبد الرزاق نا معمر بن عثمان بن زفر عن بعض بني رافع بن مكيت عن رافع بن مكيت وكان قد شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نا حسن الملكة ثناء وسوء الخلق شوم كذا رواه عبد الرزاق وابن المبارك وهشام بن يوسف وعبد المجيد بن ابي داود عن معمر بن عثمان بن زفر هكذا رواه بقرية عن عثمان بن زفر الجهمي قال حدثني محمد بن خالد بن رافع بن مكيت عن عمه الحارث بن رافع قال كان رافع من جهينة شهد الحديبية مثله انتهى وقال الحافظ ابن حجر في الاصابة رافع بن مكيت بوزن عظيم اخره مثلثة الجهمي شهد بيعة الرضوان وكان احد من يحمل الوية جهينة يوم الفتح واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه وشهد الجابية مع عمه عند ابي داود حديث واحد من طريق ولده الحارث بن رافع عنه في حسن الملكة انتهى وقال المزني في الاطراف حديث حسن الملكة ثناء وسوء الخلق شوم اخرجه ابوداود في الادب عن ابراهيم بن موسى عن عبد الرزاق عن معمر بن عثمان بن زفر عن بعض بني رافع بن مكيت عن رافع بن مكيت وكان ممن شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نا حسن الملكة صلى الله عليه وسلم فذكره المزني ايضا واسطة الحارث بن رافع بن مكيت بين بعض بني رافع وبين رافع بن مكيت كما لم يذكرها ابن الاثير وذكر المزني رواية الحارث بن رافع بن مكيت التي لا تبعد ذلك في كتاب المراسيل من اطرافه وقال الحافظ في التقريب الحارث بن رافع بن مكيت الجهمي له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (عن رافع بن مكيت) بفتح الميم وكسر الكاف وسكون التحتية وبالمثلثة (حسن الملكة) الحسن بضم فسكون والملكة بفتحات اي حسن الصنيع بالماليك (يمن) بضم اوله يعني اذا حسن الصنيع بالماليك يحسنون خدمته وذلك يؤدي الى اليمن والبركة كما ان سوء الملكة يؤدي الى الشوم والهلكة وفي بعض النسخ ثناء مكان يمن والمراد من الثناء البركة (وسوء الخلق) بضم الميم وسكون الثاني (شوم) في القاموس لشوم بضم الشين المعجمة وسكون الهمزة ضد اليمن قال المنذري فيه مجهول (وكان رافع من جهينة) بالتصغير قبيلة (قال حسن الملكة يمين وسوء الخلق شوم) في النهاية الشوم ضد اليمن واصلة الهمز فخفف واو اغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها هموزة قال القاضي اي حسن الملكة يوجب اليمن اذا غالب انهم اذا رأوا السيد احسن اليهم كانوا اشفق عليه واطوع له واسعى في حقه وكل ذلك يؤدي الى اليمن والبركة وسوء الخلق

بضم الميم وكسر الراء المشددة ابن مشمر بضم الميم اوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعد ها جيم هكذا ضبطه في التقريب (من لاءكم) بالهمز من الملاءمة وفي بعض النسخ لا يملك بالياء وفي النهاية اي وافقكم وساعدكم وقد يخفف الهمز في صديرياء وفي الحديث يروي بالياء منقلبة عن الهمزة ذكره الطيبي كذا في لمرقاة (ما تكسبون) اي تلبسون (ومن لم يلبس ثيابي) بالهمز وفي بعض النسخ بالياء (ولا تعذبوا خلق الله) اي ولتخذ بوجوه وانما عدل عنه افادة للعموم فيشملهم وسائر الحيوانات والبهائم والحديث سكت عنه المنذري (عن عمه الحارث بن رافع بن مكيت) هذه العبارة وجدت في بعض النسخ ولم توجد في بعضها بل في بعضها هكذا عن بعض بني رافع بن مكيت عن رافع بن مكيت الخ وقال الامام ابن الاثير في اسد الغابة رافع بن مكيت بن عمرو الجهمي شهد الحديبية وهو اخو جندب بن مكيت سكن الحجاز ثم ساق روايته باسناد الى اسحق بن ابي اسرائيل نا عبد الرزاق نا معمر بن عثمان بن زفر عن بعض بني رافع بن مكيت عن رافع بن مكيت وكان قد شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نا حسن الملكة ثناء وسوء الخلق شوم كذا رواه عبد الرزاق وابن المبارك وهشام بن يوسف وعبد المجيد بن ابي داود عن معمر بن عثمان بن زفر هكذا رواه بقرية عن عثمان بن زفر الجهمي قال حدثني محمد بن خالد بن رافع بن مكيت عن عمه الحارث بن رافع قال كان رافع من جهينة شهد الحديبية مثله انتهى وقال الحافظ ابن حجر في الاصابة رافع بن مكيت بوزن عظيم اخره مثلثة الجهمي شهد بيعة الرضوان وكان احد من يحمل الوية جهينة يوم الفتح واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه وشهد الجابية مع عمه عند ابي داود حديث واحد من طريق ولده الحارث بن رافع عنه في حسن الملكة انتهى وقال المزني في الاطراف حديث حسن الملكة ثناء وسوء الخلق شوم اخرجه ابوداود في الادب عن ابراهيم بن موسى عن عبد الرزاق عن معمر بن عثمان بن زفر عن بعض بني رافع بن مكيت عن رافع بن مكيت وكان ممن شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نا حسن الملكة صلى الله عليه وسلم فذكره المزني ايضا واسطة الحارث بن رافع بن مكيت بين بعض بني رافع وبين رافع بن مكيت كما لم يذكرها ابن الاثير وذكر المزني رواية الحارث بن رافع بن مكيت التي لا تبعد ذلك في كتاب المراسيل من اطرافه وقال الحافظ في التقريب الحارث بن رافع بن مكيت الجهمي له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (عن رافع بن مكيت) بفتح الميم وكسر الكاف وسكون التحتية وبالمثلثة (حسن الملكة) الحسن بضم فسكون والملكة بفتحات اي حسن الصنيع بالماليك (يمن) بضم اوله يعني اذا حسن الصنيع بالماليك يحسنون خدمته وذلك يؤدي الى اليمن والبركة كما ان سوء الملكة يؤدي الى الشوم والهلكة وفي بعض النسخ ثناء مكان يمن والمراد من الثناء البركة (وسوء الخلق) بضم الميم وسكون الثاني (شوم) في القاموس لشوم بضم الشين المعجمة وسكون الهمزة ضد اليمن قال المنذري فيه مجهول (وكان رافع من جهينة) بالتصغير قبيلة (قال حسن الملكة يمين وسوء الخلق شوم) في النهاية الشوم ضد اليمن واصلة الهمز فخفف واو اغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها هموزة قال القاضي اي حسن الملكة يوجب اليمن اذا غالب انهم اذا رأوا السيد احسن اليهم كانوا اشفق عليه واطوع له واسعى في حقه وكل ذلك يؤدي الى اليمن والبركة وسوء الخلق

وهذا حديث الرهزاني وهو أثر قاله ابن وهب قال أخبرني أبو هانئ الخولاني عن العباس بن جليل الجعفي قال سمعت عبد الله بن
 عمر يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نغفون الجاد فقصمت ثم أعاد اليه الكلام فقصمت فلما كان في الثالثة قال
 اغفوا عندي كل يوم سبعين مرة حدثنا إبراهيم بن موسى الرزي ناظم ونا مؤمل بن الفضل الجعفي ناظم نا عيسى بن فضيل عن
 ابن أبي عمير عن أبي هريرة قال حدثني أبو القاسم بن التوبة بن عبد الله بن علي بن مرقذ فملوكه وهو برئ مما قال جليل بنه يوم القيمة حدثنا
 قال مؤمل نا عيسى بن الفضيل يعني ابن غزوان حدثنا مسدد نا فضيل بن عياض عن حصين بن هلال بن يساق قال كنا نركب
 في دار سويد بن مقرن وفيها شجرة فيه حدة ومعه جاررية فلطم وجهها فمأرت سويدا أشد غضبا منه
 ذلك اليوم قال عجز عليك الأثر وجهها لقد رأيتنا سابع سبعة من ولد مقرن وما لنا إلا خادم فلطم اصغرتنا
 وجهها فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بعثتها حدثنا مسدد نا يحيى عن سفیان حدثني سلمة بن كهيل
 نا معاوية بن سويد بن مقرن قال لطمت مولى لنا فدعاها أبي ودعاني فقال قتلص منه فانا معشر بني مقرن

برئنا

حدثني

يورث البغض والنفرة ويثير اللجاج والعناد وقصد النفس والاموال قال المنذري هذا من سبل الحارث بن رافع تابعي في اسناده
 بقية بن الوليد وفيه مقال (عن العباس بن جليل) بالجيم مصغرا (الجعفي) بفتح المهملة وسكون الجيم قال ابو الفضل المقدسي
 في الانساب الجعفي منسوب الى ثلاثة قبائل اولى حجر حيدر والثاني حجر رعين الثالث حجر الازد انتهى (كم نغفوا) اي كم مرة
 نغفوا (قصمت) اي سكت قيل كان الصمت لكراهة السؤال فان الغفومندوب اليه مطلقا دائما فلا حاجة الى التعيين
 عدد مخصوص ولا تتظار الوحي والله اعلم (سبعين مرة) قيل المراد به التكاثير دون التحديد قال المنذري هكذا وقع في سماعنا
 وفي غيره عن عبد الله بن عمر واخرجه الترمذي كذلك وقال حسن غريب قال وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن وهب
 بهذا الاسناد وقال عن عبد الله بن عمر وذكر بعضهم ان ابا داود اخرج من حديث عبد الله بن عمر والعباس بن جليل بضم الجيم
 وفتح اللام وسكون الياء اخرج في وبعدها الهمزة مصرى ثقة ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين وذكر انه يروي عن
 عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الحارث بن الجزء وذكر ابن ابي حاتم انه يروي عن ابن عمر وذكر الامير ابو نصر انه يروي عن
 ابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن جزء واخرجه البخاري هذا في تاريخه من حديث عباس بن جليل عن عبد الله
 ابن عمرو بن العاص ومن حديث عباس بن جليل عن ابن عمر قال وهو حديث فيه نظر انتهى كلام المنذري (عن ابن ابي نعم)
 بضم النون وسكون العين المهملة هو عبد الرحمن الجعفي (قال حدثني ابو القاسم بن التوبة) سمى بذلك لانه بعث صلى الله
 عليه وسلم بقبول التوبة بالقول والاعتقاد وكانت توبة من قبلنا بقتل انفسهم ويحتمل ان يكون المراد بالتوبة اليمان و
 الرجوع عن الكفر الى الاسلام واصل التوبة الرجوع كذا قال النووي تبعنا للقاضي (من قذف مملوكه) اي بالزنا (وهو) اي والحال
 ان مملوكه (برئ) اي في نفس الامر (جلد) بصيغة الجهولاى ضرب بالجلد (اليوم القيمة حدثنا) قال النووي فيه اشارة الى انه
 لاحد على قاذف العبد في الدنيا وهذا الجحيم عليه لكن يعزر قاذفه لان العبد ليس محصن سواء فيه من هو كامل الرق او فيه
 شائبة الحرية والمدبر والمكاتب وام الولد (قال مؤمل نا عيسى بن الفضيل) اي قال بالنعنة (يعني ابن غزوان) بفتح الغين
 المعجمة وسكون الزاي اي زاد هذا اللفظ ايضا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي معناه (عن هلال
 ابن يساف) بفتح الياء وكسرها ويقال ايضا اساف قاله النووي (عجز عليك الاحر وجهها) قال النووي معناه عجزت ولم تجد
 ان تضرب الاحر وجهها وحر الوجه صفحته ومارق من بشرته وحر كل شئ افضل له وارفعه (وما لنا الا خادم) قال النووي الخادم
 بلاهاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل ولا يقال خادمة بالهاء الا في لغة شاذة قليلة (فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم بعثتها)
 هذا محمول على انهم كلهم رضوا بعثتها وتبرعوا به والا فاللطة انما كانت من واحد منهم فسمحوه بالبعثتها تكهيرا للزينة قاله النووي
 قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (لطمت مولى لنا) اي ضربت خذ بالكف قال في القاموس اللطم ضرب
 الخن وصفحة الجسد بالكف مفتوحة (فدعاها) اي المولى (فقال) اي سويد بن مقرن للمولى (لاقتصر منه) اي من القصة

كنا سبعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وليس لنا الخادم فاطمها رجل ميتا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعْتَقُوهَا قَالُوا لَيْسَ لَنَا
 خَادِمٌ غَيْرُهَا قَالَ فَلْتَحْدِثْ مَعَهُمْ حَتَّى يَسْتَعْتَبُوا فَإِذَا اسْتَعْتَبُوا فَلْيُعْتَقُوهَا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسِ
 عَنِ ابْنِ صَالِحٍ ذَكَرَ أَنَّ عَزَّازَانَ قَالَ لَيْتَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ اعْتَقَ مَمْلُوكَهُ فَأَخَذَ مِنَ الرَّصْرِ عَوْدًا أَوْ شَيْئًا فَقَالَ مَا لِي فِيهِ مِنَ الْجَرْمِ أَيْسَوَى
 هَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتَقَهُ بَابُ فِي الْمَمْلُوكِ إِذَا نَصَرَ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَرَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ
 عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ بَابُ فِي مِمَّنْ خَبِبَ مَمْلُوكًا عَلَى مَوْلَاهُ حَدَّثَنَا أَحْسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَازِدِ بْنِ الْحَبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ
 رُزَيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَبِبَ زَوْجَتَهُ
 أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِتًّا بَابُ فِي إِسْتَعْتَبَ أَنْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ
 أَبِي بَكْرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ شَقَّصَ وَمَشْتَقَصٌ قَالَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 مِنْ مَعَاوِيَةَ وَأَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بَك (كنا سبعة) أي سبعة بنين (فلتحدث معهم) أي تلك الجارية المملومة ما لم يجدوا غيرها
 من العبيد أو الاماء (حتى ليستغنوا) عنها بوجدان غيرها (فإذا استغنوا) عنها بوجدان العبيد والجارية (فليعتقوها) أي الجارية
 المملومة قال المنذرى وقد تقدم ومقرن بضم الميم وفتح القاف وتشد ياء الراء الميملة وفتحها ونون (عن فراس) بكسر الهمزة وفتح
 الفاء (عودا) أي خشبا (أوشياء) شئ من الراوى (مالى فيه) أي فى اعتناق هذا المملوك (من الاجر ما يسوى) أي يساوى
 وكن لك فى بعض النسخ بلفظ يساوى (هذا) أي هذا العود قال النووى وقع فى معظم النسخ ما يسوى وفى بعضها ما يساوى
 بالالف وهذه هى اللغة الصحيحة المعروفة والاولى عندها اهل اللغة فى لحن العوام واحباب بعض العلماء عن هذه اللفظة بانها
 تغيير من بعض الرواة لان ابن عمر نطق بها ومعنى كلام ابن عمر انه ليس فى اعتناقه اجر المعتقد تبرعا وانما اعتقه كفارة لضربه
 انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم وزاد ان بزاي بعد الالف ذال مجمة واخره نون كنيته ابو عمر **باب المملوك اذا نصم**
 (ان العبد اذا نصم لسيدته) أي اخلص لخدمته او طلب الخير له من النصيحة وهى طلب الخير للمنصوح له قال الطيبى نصيحة
 العبد للسيد امتثال امره والقيام على ما عليه من حقوق سيدته (فله اجره مرتين) أي مضاعف فان اجره على قدر المشقة
 وهو قد جمع بين القيام بالطاعتين وفى الحقيقة طاعة مالكة من طاعة ربه قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم **باب**
فيمن خيب مملوكا على مولاة الخب بالفتح الخذاع وهو الجور بز الساعى بالفساد بين الناس رجل خب وامرأة
 خبة وقد تكسر خاؤه والمصدر بالكسر لا غير ومنه الحديث لا يدخل الجنة خب ولا خائن ومنه الحديث الاخر الفاء جر خب
 لغيره ومنه الحديث من خيب امرأة او مملوكا على مسلم فليس منا أي خذعه وافسده كذا فى النهاية والمجموع (عن عمار بن رزيق)
 بتقدير الراء مصغرا (عن يحيى بن يعمر) بفتح التختانية والميم بينهما همزة ساكنة (من خيب زوجة امرئ) أي خذعها وافسدها
 او حسن اليها الطلاق ليتزوجها او يزوجه الخيرة او غير ذلك (او مملوكه) أي او امته افسده عليه بان لا طأوزنى به او حسن
 اليه الا باق او طلب البيع او نحو ذلك (فليس منا) أي من العاملين باحكام شرعنا قال المنذرى واخرجه النسائى **باب**
فى الاستئذان ان أي طلب الاذن قال الطيبى واجمعوا على ان الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة
 والافضل ان يجمع بين السلام والاستئذان واختلفوا فى انه هل يستحب تقديم السلام او الاستئذان والصحيح تقديم
 السلام فيقول السلام عليكم ادخل كن فى المرقاة (مشتقص ومشتاقص) شأن من الراوى هل قاله شيخه بالافراد او بالجمع
 والمشتقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وصاد هملة نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض (قال) أي
 انس (بجمله) بفتح اوله وكسر التاء قال الخطابى معناه يراوده ويطلبه من حيث لا يشعرك انتهى وقال النووى أي يراوغه
 ويستغله (ليطعنه) بضم العين وفتحها الضم اشهر قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم واخرجه الترمذى **باب**

يساوى

حباب

نابيه
مشتاقص ومشتقص

من أى نسخ مسلم ١٢

ناحماد عن سهيل عن ابيه قال ثنا ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطعم في دار قوم بغير اذنه فقفا وا
 عينه فقد هدرت عينه حدثنا الربيع بن سليمان المودن نا ابن وهب عن سليمان بن يحيى بن بلال عن كثير عن وليد عن
 ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل البصر فلا اذن حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جوهر بن محمد حدثنا ابو بكر بن
 ابى شيبة نا حفص عن الاعمش عن طلحة عن هزيب قال جاء رجل قال عثمان ساعد فوقف على باب النبي صلى الله
 عليه وسلم يستأذن فقام على الباب قال عثمان مستقبل الباب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هكذا اعنك او هكذا
 فاما الاستئذان من النظر حدثنا هرون بن عبد الله نا ابوداود الحفري عن سفیان عن الاعمش عن طلحة بن
 مطرف عن رجل عن سعد بن خوة عن النبي صلى الله عليه وسلم باب كيف الاستئذان حدثنا يحيى بن حبيب نا زهير
 نا ابن بشير قال نا ابو عاصم نا ابن جريج نا اخبرني عمر بن ابى سفیان ان عمر بن عبد الله بن صفوان
 اخبره عن كلبة بن حنبل نا صفوان بن امية بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية وضغابيس والنبي صلى الله عليه وسلم
 قد خلت ولم اسلم فقال ارحم قتل السلام عليكم وذلك بعد ما اسلم صفوان بن امية قال عمر واخبرني برصفوان بهذا اجمع عن
 كلبة بن الحنبل ولم يقل سمعته منه قال ابوداود قال يحيى بن حبيب امية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلبة بن الحنبل

حميد الطويل عن التمران النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيته فاطم عليه رجل قاهوى اليه ممشق فقتل الرجل قال حسن
 صحيح (فقفا واعينه) اي كسرها او قلعوها (فقد هدرت عينه) اي بطلت وعمل بالحديث الشافعي واسقط عنه ضمان العين
 قيل هذا عند اذافقها بعد ان زوجة فلم يزوجوا صح قوله انه لا ضمان مطلقا لاطلاق الحديث وقال ابو حنيفة عليه الضمان
 لان النظر ليس فوق الدخول فمن دخل بيت غيره بغير اذنه لا يستحق فقأ عينيه فبالنظر اولى بالحديث محمول على المبالغة في الزجر
 كن اقال ابن الملك في المبارك قلت القول ما قال الشافعي واما ما ذهب اليه ابو حنيفة فغير صحيح لمصادرته للحديث ومعارضته
 له بالرأى والحديث سكت عنه المنذرى (اذا دخل لبصر فلا اذن) اي فما بقى حاجة الاذن بل كما قد دخل بيت الغير بلا اذن وهو
 حرم فدخل الرجل بيت الغير بلا اذنه وادخله بصره فيه سواء في الاثم وكلاهما حرم والله اعلم قال المنذرى في اسناده كثير بن زيد
 ابو محمد الاسلم مولاهم المدني ولا يحجبه (قال عثمان) هو ابن ابى شيبة (سعد) اي ابن ابى وقاص كما في بعض النسخ اي قال عثمان
 في روايته جاء سعد واما ابو بكر فقال جاء رجل (هكذا اعنك او هكذا) وفي بعض النسخ وهكذا ابوا وقال في فتح الودود اي تنح عن
 الباب الى جهة اخرى (فاما الاستئذان من النظر) قال الحافظ في فتح الباري اي ما شرع من اجله لان المستأذن لو دخل بغير اذن
 لرأى بعض ما يكره من يدخل اليه ان يطلم عليه انتهى وقال الكرماني في شرح البخارى اي ما شرع الاستئذان في الدخول لاجل
 ان لا يقم النظر على عورة اهل البيت ولئلا يطلم على احوالهم والحديث سكت عنه المنذرى (نا ابوداود الحفري) بفتح المهمل
 والفاء نسبة الى موضع بالكوفة اسمه عمر بن سعد ثقة عابد كذا في التقريب (عن طلحة بن مصرف) بضم ميده وفتح صاد وكسراء
 مشددة على الصواب وحكى فتحها وبفاء (خوة) اي نحو الحديث السابق والحديث سكت عنه المنذرى باب كيف
 الاستئذان ان ليس هذا الباب في بعض النسخ (عن كلبة) بفتح تات هو اخو صفوان لأمه (بعثه) اي كلدة (وجداية) بفتح الجيم
 وكسرها اولاد الطباء ذكر اكان او انشى ما بلم ستة اشهر او سبعة اشهر بمنزلة الجدى من المعز كذا في النهاية (وضغابيس) ا
 جمع ضغبوص بفتح الضاد وسكون الغين المعجمتين وهو صغير القشاء (قال عمر) بن ابى سفیان
 (واخبرني ابن صفوان) هو امية بن صفوان بن امية بن خلف الجهمي لمكي قال الحافظ في التقريب
 ابن صفوان عن كلدة هو امية انتهى ولفظ الترمذي في باب التسليم قبل الاستئذان ان قال عمر واخبرني
 بهذا الحديث امية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلدة انتهى وانما حصل ان عمر
 ابن ابى سفیان روى هذا الحديث عن شيخه احد هما عمر بن عبد الله بن صفوان بن
 امية وثانيهما امية بن صفوان بن امية

سعد بن ابى وقاص

حدثنا ابن بشير نا ابو عاصم نا ابن جريج نا اخبرني عمر بن ابى سفیان ان عمر بن عبد الله بن صفوان اخبره عن كلبة بن حنبل نا صفوان بن امية بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية وضغابيس والنبي صلى الله عليه وسلم قد خلت ولم اسلم فقال ارحم قتل السلام عليكم وذلك بعد ما اسلم صفوان بن امية قال عمر واخبرني برصفوان بهذا اجمع عن كلبة بن الحنبل ولم يقل سمعته منه قال ابوداود قال يحيى بن حبيب امية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلبة بن الحنبل

حنبل

وقال يحيى أيضاً عن عبد الله بن صفوان أخبره أن كلدة بن الحنبل أخبره عن ثناء أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو الاحوص عن منصور عن ربي قال قال رجل من بني عامر أنه استأذن علي النبي صلى الله عليه وهو في بيت فقال أجزأ فقال النبي صلى الله عليه عليه وسلم أجزأ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حثنا الاستئذان فيقول له قال سلام عليكم أذخل فسمعه الرجل فقال للسلام عليكم أذخل فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حثنا هناد بن السري عن أبي الاحوص عن منصور عن ربي بن حراش قال حدثت أن رجلاً من بني عامر استأذن علي النبي صلى الله عليه وسلم معناه قال بوداود وكان ذلك حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن منصور ولم يقل عن رجل من بني عامر حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن منصور عن ربي عن رجل من بني عامر أنه استأذن علي النبي صلى الله عليه وسلم معناه قال فسمعتة فقلت السلام عليكم أذخل يا ب ك م مرة ليسلم الرجل في الاستئذان ان حدثنا أحمد بن عبد ناسفان عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار فجاء أبو موسى فزعا فقلنا له ما أفرعك قال أفرني عمر إن أتيت فأتيت فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فزجت فقال ما منعك ان تأتي فقلت قد جئت فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فلا يرجع قال لتأتيني على هذا البينة قال فقال أبو سعيد لا يقوم معك إلا أصغر القوم قال فقام أبو سعيد معه فشهد له حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن طلحة بن يحيى

حدثنا

أنا
فأستأذنته
فقلت
فجئت
لثلاثين

وكلاهما من الطبقة الرابعة يرويان عن كلدة (وقال يحيى أيضاً عن عبد الله بن صفوان أخبره أن كلدة بن الحنبل أخبره) ولفظ أحمد في مسنده ثنا ابن جرير والضحك بن محمد قال خبرني ابن جرير وعبد الله بن الحارث قال عرض علي ابن جرير قال خبرني عمرو بن أبي سفيان ان عمرو بن أبي صفوان أخبره قال الضحاك وعبد الله بن الحارث ان عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره ان كلدة بن الحنبل أخبره ان صفوان بن أمية بعثه في القفر بلباً وجداية وضخا بيس واليه صلى الله عليه وسلم با على الوادي قال فدخلت عليه ولم اسلم ولم استأذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم ادخل بعد ما اسلم صفوان قال عمر واخبرني هذا الخبر امية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلدة قال الضحاك وابن الحارث وذلك بعد ما اسلم وقال الضحاك وعبد الله بن الحارث بلان وجداية انتمى قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن جرير هذا اخر كلامه وكلدة بفتح الكاف وبعد هاء المهملة مفتوحة وتاء تانيت وحنبل بفتح الحاء المهملة وبعد هاء نون ساكنة وباء موحدة مفتوحة ولام (عن ربي) بكسر اوله وسكون الموحدة وهو ابن حراش (فقال ابن جرير) من ويجزى اي اذخل (فقل له قل السلام عليكم ادخل) فيه ان السنة ان يجمع بين السلام والاستئذان وان يقدم السلام قال المنذرى واخرجه النسائي بخوة وحراش بكسر الحاء المهملة وبعد هاء المهملة مفتوحة والفت وشين معجمة (قال حدثت) بالبناء للمفعول (معناه) اي بمعني حديث ابي بكر بن ابي شيبة السابق والحديث سكت عنه المنذرى (قال بوداود وكان ذلك) اي مثل رواية هناد بن السري والحديث سكت عنه المنذرى (حدثنا عبد الله بن معاذ الخ) والحديث سكت عنه المنذرى **باب ك م مرة ليسلم الرجل في الاستئذان** (عن يزيد بن خصيفة) بخاء معجمة وصا المهملة وفاء مصغر (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة (فجاء أبو موسى فزعا) بفتح الفاء وكسر الزاي وخائفاً (فأفرعك) اي ما أخافك (فأتيت فأتيت ثلاثاً) اي فأتيت بأية فسلمت ثلاثاً كما في رواية مسلم (فلم يؤذن لي) لم ياذن له عرض لانه كان في شغل كما يدل عليه روايات مسلم (فقال) اي عرض (ما منعك ان تأتي) اي من الاثنان الي (وقال) الواو للمحال والاستئذنية (لتأتيني على هذا) اي على ان الحديث الذي رويته هو قول النبي صلى الله عليه وسلم (بالبينة) المراد بها الشاهد ولو كان واحداً وانما يريد لك ليزداد فيه وثوقاً للشك في صدق خبره عند رضى الله عنه (لا يقوم معك الا أصغر القوم) قال النووي معناه ان هذا حديث مشهور بيننا معروف لكبارنا وصغارنا حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (معناه) اي مع ابي موسى (فشهد له) اي على الحديث الذي رواه أبو موسى قال الحافظ وتعلق بقصة عمر بن زعم

عن ابى بردة عن ابى موسى انه اتى عمر فاستأذن ثلاثا فقال يستأذن ابو موسى يستأذن الاشعري يستأذن عبد الله بن قيس فلم يأذن له فرجع فبعث اليه عمر ما ردد له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذن احدكم ثلاثا فان اذن له والا فليرجع قال اثنى بيينة على هذا فذهب ثم رجع فقال هذا ابى فقال ابى يا عمر لا تكن عن ابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر لا اكون عن ابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن حبيب نا روفح حدثنا ابن جريج اخبرني عطاء عن عبيد بن عمير ان ابى موسى استأذن على عمر بهذه القصة قال فيه فانطلق باي سعيد فشهد له فقال اخفى على هذا من امر رسول الله صلى الله عليه واله في الصفاق بالاسواق ولكن تسلم ما شئت ولا تستأذن حدثنا زيد بن اخزمنا عبد القاهر بن شعيب نا هشام عن حميد بن هلال عن ابى بردة بن ابى موسى عن ابى بهزة القصة قال فقال عمر لابي موسى اني لم اتهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن وعن غيره واحد من علماء نهم في هذا فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقولا لناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثني وهشام ابو مروان المعنى قال محمد بن المثني نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي سمعت يحيى بن ابى كثير يقول حدثني محمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة عن قيس بن سعد قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فقال السلام عليكم ورحمة الله قال فرده سعد ردا اخفيا فقال قيس فقلت الاتأذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذرة يكثرت علينا من السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم ورحمة الله فرده سعد ردا اخفيا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعه سعد فقال يا رسول الله

لا يكون

نقل
السفق سلم

هشام ابو مروان
محمد بن المثني
قال

انه كان لا يقبل خبر الواحد ولا حجة فيه لانه قبل خبر ابى سعيد المطابق للحديث ابى موسى ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد انتهى قال الكرماني في شرح البخاري اراد عمر التثبت لما يجوز فيه من السهو والنسيان بدليل انه قبل خبر حمل برمالك وحده في ان دية الجنين غرة وخبر عبد الرحمن بن عوف في الجزية ثم نفس هذه القصة دليل على قبوله ذلك لانه بانضمام شخص اخر اليه لم يصح متواترا فهو خبر واحد وقد قبله بلا خلاف وفيه ان العائر قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هود ووزن والاحاطة لله تعالى وحده انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (فقال) اي ابو موسى في المرة الاولى (يستأذن الاشعري) اي قال في المرة الثانية (يستأذن عبد الله بن قيس) اي قال في المرة الثالثة وهو اسم ابى موسى (فقال هذا ابى) اي ابن كعب وفي الحديث الاول ان الشاهد هو ابو سعيد قال كحافظ وبمكن الجمع بان ابى بن كعب جاء بعد ان شهد ابو سعيد قال المنذري واخرجه مسلم (الهاني) اي اشغلني واغفلني (الصفاق بالاسواق) اي التجارة والمعاملة في الاسواق وفي القاموس صفاق يده بالبيعة وعلى يده صفاقا وصفقة ضرب يده على يده وذلك عند وجوب البيع والاسم الصفاق قال الامام تقى الدين ابن دقيق العيد وهذا الحديث يرد على من يغلو من المقلد بن اذا استدلل عليه بحديث فيقول لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا فان ذلك لما اخفى عن ابا الصمابة وجاز عليهم فهو على غيرهم اجوز انتهى (ولكن تسلم ما شئت ولا تستأذن) لعلة قاله نفر يحا لقلبه كذا قيل وفي بعض النسخ ولكن سلم بصيغة الامر والحديث سكت عنه المنذري (ان لم اتهمك) اي بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) خاف عمر مسارة الناس الى القول على النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يقل كما يفعله المبتدعون والكذابون وكذا من وقع له قضية وضع فيها حديثا على النبي صلى الله عليه وسلم فارد سد الباب خوفا من غير ابى موسى فطلب منه البيينة للتثبت لا للشك في روايته والاتهام به والحديث سكت عنه المنذري (ولكن خشيت ان يتقولا لناس) اي يذنبوا يقال تقول عليه اي كذب عليه والحديث سكت عنه المنذري (فرده سعد) اي السلام (رد اخفيا) اي بحيث لا يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت) اي لابي (فقال ذرة) اي تركه على حاله (يكثرت) باجزم جواب الامر وهو من الاكثار (واتبعه سعد) اي اذركه وحققه

اني كنت اسمع تسليمتك واراد عليك رداً اخفياً التكثر علينا من السلام قال فانصرف معه رسول الله صلى الله عليه وسلم وافر له سعد يغسل فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران او ورسف اشتمل بها ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد ابن عبادة قال ثم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام فلما اراد الانصراف قرب له سعد فخار قد وطأ عليه بقطيفة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا قيس اصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قيس فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اركب فابنت ثم قال ما اركب واما ان تنصرف قال فانصرفت قال هشام ابو مروان عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زبارة قال ابوداود رواه عن محمد بن عبد الوهيد بن سماعة عن ابوزاعم سدا ولم يذكر اقيس بن سعد حتى مؤمل بن الفضل الحراني في اخير بابنا بقية بن الوليد نا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذق باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه اليمين او اليسر ويقول السلام عليكم السلام عليكم وذلك ان الله وزم لئلا تكون عليها يومئذ ستوريات الرجل ليستأذن بالذخول فنامسدنا بشعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر انه ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم في دين ابيه فدققت الباب فقال من هذا فقلت انا قال انا انا كانه كرهه

قائم

١٣١

(فانصرف) اي الى بيت سعد (وامر له) اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (بغسل) بالكسر ما يغسل به من الخطمي وغيره (فاغتسل) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم ناوله) اي اعطاه والضمير المرفوع لسعد والمنصوب لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ملحفة) قال في الصراح ملحفة بالكسر جاد جمعها حاف (قد وطأ) من وطأ الموضع اي جعله وطيباً اي سهلاً لينا ومفعول وطأ محذوف (عليه) اي على الحمار والباء في قوله (بقطيفة) للالة وهي الباء التي يقال لها باء الاستعانة كما في كتب بالقلم والقطيفة الدثار المنجل ويقال بالفارسية جامه برزه ادر جامه بر بيجيده وفي لسان العرب وطأ الشيء سهلاً ولا تنقل وطيت وتقول وطأت لك الامراذ اهياتك ووطأت لك الفراش ووطأت لك المجلس توطئة والوطي من كل شيء ما سهل وكان حتى انهم يقولون رجل وطى ودابة وطينة بئسنة الوطاعة انتهى وحاصله ان سعد ارض جعل موضع ركوبه صلى الله عليه وسلم على الحمار سهلاً لينا بواسطة قطيفة اي بسطه صلى الله عليه وسلم قطيفة على ظهر الحمار فصارت ظهره سهلاً لينا والله اعلم (قال هشام ابو مروان عن محمد) اي قال بلفظ عن قال المنذري واخرجه النسائي مسنداً ومروان (في اخيرين) اي في شيوخ اخيرين (قالوا) اي مؤمل والآخرين (لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه) اي مقابل وجهه وحذاءه لئلا يقع بصره على اهل البيت (ولكن من ركنه اليمين او اليسر) اي لكن يستقبل مع الانحراف والميل من ركنه اليمين او اليسر اي من احد جانبيه لا النسب بالوقوف (ويقول لسلام عليكم) اي اولاً (السلام عليكم) اي ثانياً حتى يتحقق السماع والاذن واراد بالتكرار التعدد لا الاقتضا على المرتين فانه كان من عادته التثنية (وذلك) اي ما ذكر من عدم استقبال الباب ووجود الانحراف (ان الدور) جمع الدار اي ابوابها (لم تكن عليها يومئذ ستور) جمع ستر بالكسر وهو الحجاب قال المنذري في اسناده بقية بن الوليد فيه مقال و بسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وليس ايضاً صحبة باب الرجل ليستأذن بالدخول (في دين ابيه) اي في قضية دين ابيه او من جهته فان اباه عبد الله الانصاري قد استشهد في غزوة احد وترك ديناً كثيراً تشدد عليه غمائه فاتي جابر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان اذهب فبيد كل تمر على ناحية ففعل فبقيت البياض كلها بعد اداء الدين كما كانت وقصته مذكورة في صحيح البخاري (فدققت الباب) اي ضربته بيدى والاستيذان (فقال من هذا) اي الذي يدق الباب (قال انا انا كانه كرهه) اي قوله انا في جواب من هذا ان كلمة انا بيان عند المشاهدة لا عند الغيبة قال النووي وانما كرهه لانه لم يحصل بقوله انا فائدة تزيل الابهام بل ينبغي ان يقول فلان باسمه وان قال انا فلان فلا بأس كما قالت امهاتى حين استأذنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا امهاتى ولا بأس ان يصف نفسه بما يعرف به اذ لم يكن منه بد وان كان صورة له فيها تجميل وتعظيم بان يكنى نفسه او يقول انا المفتي

باب دق الباب عند الاستئذان حد ثنا يحيى بن ايوب يعني لمقابري نا اسمعيل يعني ابن جعفر نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن نا فم بن عبد الحارث قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه حتى دخلت حائطاً فقال لي افسيك الباب فضرب الباب فقلت من هذا وساق الحديث قال ابوداود يعني حديث ابي موسى الاشعري قال فيه فدق الباب باب في الرجل يدعى يكون ذلك اذنه حد ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حبيب وهشام عن محمد بن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال رسول الرب الى الرجل اذنه حد ثنا حسين بن معاوية عن ابي نعيم عن قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسليم قال اذا دعيت اذك اذك الى طعام فجا مع الرسول فان ذلك له اذن قال ابوداود يعني قتادة لم يسم من ابي رافع شيئاً

فلان او القاضي او الشيخ انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه **باب دق الباب عند الاستئذان** (حائطاً) اى يستأنا (فقال لى) النبي صلى الله عليه بعد ما دخلت فى البستان (امسك الباب) من داخل البستان ولا تفتحه (فضرب الباب) بصيغة المجهول ورفق الباب اى ضرب الباب ودقه احد من خارج

البستان (فقلت من هذا) الضارب للباب (وساق) اى نا فم بن عبد الحارث (الحديث) بتمامه (قال ابوداود يعني حديث ابي موسى الاشعري قال فيه فدق الباب) قال الحافظ المنزى فى الاطراف حديث نا فم بن عبد الحارث الخزاعى خرجت مع النبي صلى الله عليه حتى دخلت حائطاً الحديث اخرجه ابوداود فى الادب عن يحيى بن ايوب واخرجه النسائى فى المناقب اى فى سننه الكبرى عن علي بن حجر كلاهما عن اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن نا فم بن عبد الحارث ورواه ابوالزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن نا فم بن عبد الحارث عن ابي موسى الاشعري انتهى كلامه قلت حديث

ابى موسى الاشعري الذى اشار اليه المؤلف هو ما اخرجه مسلم فى فضائل عثمان ضمن حديث سعيد بن المسيب اخبرني ابو موسى الاشعري انه توضع فى بيته ثم خرج فقال لا لزم من رسول الله صلى الله عليه ولا كون معه يومى هذا قال فجاء المسجد فسأل عن النبي صلى الله عليه فقالوا اخرج وجهها هنا قال فخرجت على اثره اسأل عنه حتى دخل بئر اريس قال فجلست عند الباب وبابها من جريد حتى قضى رسول الله صلى الله عليه حاجته وتوضأ فقامت اليه فاذا هو قد جلس على بئر اريس وتوسط قفها وكشف عن ساقيه ودلاهما فى البئر قال فسلمت عليه ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت لا كون بئربو اب رسول الله صلى الله عليه اليوم فجاء ابو بكر فدق الباب فقلت من هذا فقال ابو بكر فقلت على رسلك قال ثم ذهبت فقلت يا رسول الله هذا ابو بكر يستأذن فقال اذن له وبشره بالجنة فذكر الحديث بطوله وفى رواية له من طريق ابي عثمان النهدي عن ابي موسى الاشعري قال بينما رسول الله صلى الله عليه فى حائط من حوائط المدينة وهو متكئ يركز يعود معه بين الماء والطين اذا استفتحه رجل فقال فتم وبشره بالجنة قال فاذا

ابو بكر ففتحت له وبشرته بالجنة فقال ثم استفتحه رجل اخر فقال فتم فذكر الحديث وفى رواية له ان رسول الله صلى الله عليه دخل حائطاً وامرني ان احفظ الباب قال المنذرى واخرجه النسائى **باب فى الرجل يدعى يكون ذلك اذنه** (رسول الرجل الى الرجل اذنه) اى بمنزلة اذنه له فى الدخول قال فى فتح الودود اى لا يحتاج الى الاستئذان اذا جاء مع رسول

نعم لو استأذن احتياطاً كان حسناً سيما اذا كان البيت غير مخصوص بالرجال وقد ارسل رسول الله صلى الله عليه ابا هريرة الى اصحاب الصفة فجاءوا فاستأذوا فدخلوا انتهى والحديث سكت عنه المنذرى (عن ابي رافع) اسمه نعيم الصائغ (اذا دعيت) بصيغة المجهول (فجا مع الرسول) اى مع رسول الداعي (فان ذلك له اذن) اى قائم مقام اذنه فلا احتياج الى تجديداً قال البيهقى فى سننه هذا عندى والله اعلم اذا لم يكن فى الدار حرمة فانتان حرمة فلا بد من الاستئذان ان

بعد نزول آية الحجاب كزاني مرعاة الصعود (يقال فتادة لم يسم من ابي رافع شيئاً) قال الحافظ فى فتح الباري بعد نقل كلام ابي داود هذا وقد ثبت سماعه منه فى الحديث الذى سياتى فى البخارى فى كتاب التوحيد من رواية سليمان التيمي

قال ابو علي اللؤلؤى سمعت ابا داود يقول فتادة لم يسم من ابي رافع

ليس عليكم ولا عليهم جناح بعد هـ طوافون عليكم قرا القعنبي الى عليم حكيم قال عباس بن عبد الله بن حليم رجم بالمؤمنين بالستر وكان
 الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجاب فربما دخل الخادم او الولد او يتيمه الرجل والرجل على اهله فامرهم الله بالاستئذان
 في تلك العورات فجاءهم الله بالستور والخير فلم ارا احدا يعجل بذلك بعد قال ابوداود وحديث عبد الله وعطاء يعسد هذا الحديث

شباب
 يعسد

كذا في معالي التنزيل (ليس عليكم ولا عليهم اي المالك والصبيان اجناس) في الدخول عليكم بغير استئذان (بعد هـ) اي
 بعد الاوقات الثلاثة (طوافون عليكم اي هو طوافون عليكم للخدمة قال في تفسير الجلالين واية الاستئذان قبل منسوخة
 وقيل لا ولكن تهاون الناس في ترك الاستئذان (قرا القعنبي) هو عبد الله بن مسامة (ليس لبيوتهم ستور) جمع ستر
 بالكسر بمعنى الحجاب (ولا حجاب) جمع حجلة بفتحين وهي بيت كالقبة يستر بالثياب يجعلونها للعرض كذا في فتح الورد
 وفي بعض النسخ ولا حجاب بالموحدة مكان اللام (والرجل على اهله) الواو للحال (فلم ارا احدا يعجل بذلك بعد) يا لضم اي
 بعد ما جاءهم الله بالستور والخير وقال الامام ابن كثير في تفسيره تحت قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليستأذنوا الذين
 هذه الايات الكريمة اشتملت على استئذان الاقارب بعضهم على بعض وما تقدم في اول السورة فهو استئذان الاجانب
 بعضهم على بعض فامر الله تعالى المؤمنين ان يستأذنهم من مملكت ايماهم واطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم
 في ثلاثة احوال من قبل صلوة الغداة لان الناس اذا كانوا في نياما في فرشهم وحين تضعون ثيابكم من الطهارة
 اي في وقت القيلولة لان الانسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع اهله ومن بعد صلاة العشاء لانه وقت النوم
 فيوم الخدم والاطفال لان لا يحجموا على اهل البيت في هذه الاحوال لما يخشى من ان يكون الرجل على اهله او نحو ذلك
 من الاعمال ولهذا قال ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعد هـ اي اذا دخلوا في حال غير هذه الاحوال
 فلا جناح عليكم في تمكينكم ايهم ولا عليهم ان راوا شيئا من غير تلك الاحوال لانه قد اذن لهم في الهجوم ولا هم طوافون عليكم
 اي في الخدمة وغير ذلك انتهى كلامه ورواية عكرمة عن ابن عباس لمذكورة اخبرها ابن ابي حاتم ايضا وهذا لفظه من ثنا
 الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب اخبرنا سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا سألته عن
 الاستئذان في ثلاث عورات التي امر الله بها في القرآن فقال ابن عباس ان الله سنير يحب الستركان الناس ليس لهم ستور
 على ابوابهم ولا حجاب في بيوتهم فربما جاء الرجل خادما او ولدا او يتيمه في حجرة وهو على اهله فامرهم الله ان يستأذنوا في تلك
 العورات التي سمى الله ثوبا بعد بالستور فبسط الله عليهم الرزق فاتخذوا الستور واتخذوا الحجاب فرأى الناس ذلك
 قد كفاهم من الاستئذان الذي امر به انتهى قال ابن كثير وهذا اسناد صحيح الى ابن عباس انتهى (قال ابوداود) هذه
 العبارة الى قوله يعسد هذا الحديث لم توجد في اكثر النسخ (حديث عبد الله بن ابي يزيد الذي تقدم ونص على الاستئذان
 و) كذا حديث (عطاء) عن ابن عباس الذي تقدم ايضا (يفسد) بالدال المهملة من الفساد اي يضعف (هذا الحديث)
 اي حديث عكرمة عن ابن عباس وكذا ضعفه المنذرى ايضا كما سيأتي ووقع في بعض النسخ يفسر هذا الحديث من التفسير
 اخبره راء مهملة ولا يظهر معناه والله اعلم والجمع بين الرايتين لابن عباس ممكن بحيث ان الاذن اذا لم يكن في البيب حجاب
 وستر وعدم الاذن اذا كان في البيت حجاب ستر والله اعلم قال الحافظ المنذرى قال بعضهم هذا الاصح عن ابن عباس
 هذا الخبر كلامه وليس فيه ما يدل على ان عكرمة سمعه من ابن عباس وفي اسناده عمرو بن ابي عمرو مولى لمطلب بن عبد الله
 ابن حنطب وهو وان كان البخاري ومسلم احتجابه فقد قال ابن معين لا يحتج بحديثه وقال مرة ليس بالقوي وليس بحجة
 وقال مرة مالك يروي عن عمرو بن ابي عمرو وكان يضعف انتهى وقال الحافظ في الهدى السارى مقدمة فتح البارى عمرو بن
 ابي عمرو مولى لمطلب من صحابة التابعين وثقه احمد وابوزرعة وابو حاتم والجملي وضعفه ابن معين والنسائي وعثمان
 الدارمي روايته عن عكرمة حديث البهيمة وقال الجملي انكروا عليه حديث البهيمة يعني حديثه عن عكرمة عن ابن عباس اتى
 بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وقال البخاري لا ادري سمعه من عكرمة ام لا وقال ابوداود ليس هو بذاك حديث

ابو السلام يا افشاء السلام حدثنا احمد بن ابي شعيبنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه والذى نفسى بيده لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا افلا ادركم على امر اذا فعلتموه تحاببتم افشاء السلام بينكم حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه والذى نفسى بيده اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف باب كيف السلام حدثنا محمد بن كثير قال انا جعفر بن سليمان عن عوف بن ابي رجا عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه السلام ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فجلس فقال ثلاثون حدثنا اسحق بن سويد الرومي نا ابي هريرة قال ظن اني سمعت نافع بن يزيد قال اخبرني ابو هريرة عن سهل بن معاوية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه زادني اني اخبر قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال الربيعون قال هكذا تكون الفضائل باب في فضل من بدأ بالسلام حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي نا ابو عاصم عن ابي خالد وهب عن ابي سفيان الجهمي عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولي الناس بالله تعالى من بدأ بالسلام باب من اول بالسلام بالسلام حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر بن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

البهيمة وقد روى عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس ليس على من اتى بهيمة حد قال لساجي صدق الا انه يهمل قال الحافظ لم يخرج له البخاري من روايته عن عكرمة شيئا بل خرج له من روايته عن النضر اربعة احاديث ومن روايته عن سعيد بن جبير عن ابن عباس حديثا واحدا ومن روايته عن سعيد لمقبري عن ابي هريرة حديثا واحدا واحته به الباقر اى من الائمة الستة انتهى باب افشاء السلام (لا تدخلوا الجنة) كذا في عامة النسخ بحذف النون ولعل لوجه ان النهي قد يراد به النفي كعكسه المشهور عند اهل العلم والله اعلم وفي نسخة المنذرى لاتدخلون بانثبات النون وكذا في رواية مسلم (حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا) كذا في جميع النسخ الحاضرة بحذف النون وكذا في رواية مسلم قال القاري لعل حذف النون للجمانسة والازدواج (حتى تحابوا) بحذف احدى التائين وتشديدا لموحدة المضمومة اى حتى يجب كل متكوا حبه (افشاء السلام بينكم) اى اظهروا المراد نشر السلام بين الناس ليحيوا اسنته قال النووي اقله ان يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فان لم يسمعه لم يكن اتيابا السنة قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه (اى الاسلام خير) اى خصا لا اسلام خير (قال تطعم الطعام) تقديرا ان تطعم الطعام فاحذف ان رجع الفعل مرفوعا ويمكن ان يكون خيرا سعادته الامر قاله القاري (على من عرفت ومن لم تعرف) قال النووي تسليما على من لم تعرف ولا تخص ذلك ممن تعرف وفي ذلك اخلاص العمل لله واستعمال للتواضع وافشاء السلام الذي هو شعار هذه الامة انتهى قلت وتخصيص السلام ممن يعرف من اشراط الساعة كما جاء في الحديث رواه الطحاوي وغيره عن ابن مسعود ولفظ الطحاوي ان من اشراط الساعة السلام للمعرفة قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه باب كيف السلام (فرد) اى النبي صلى الله عليه وسلم (عليه) اى على ذلك الرجل (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) اى له عشر حسنات او كتب او حصل له عشر وكذا التقدير في قوله عشر ومن وقوله ثلاثون قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه (فقال الربيعون) اى له اربعون حسنة بكل لفظ عشر حسنات (هكذا تكون الفضائل) اى يزيد المثوبات بكل لفظ يزيد المسلم قال المنذرى في اسناده ابو هريرة عن عبد الرحمن بن ميمون وسهل بن معاوية لا يتحجب بهما وقال فيه سعيد بن ابي هريرة ظن اني سمعت نافع بن يزيد انتهى كلام المنذرى باب في فضل من بدأ بالسلام (الذهلي) بضم المعجمة وسكون الهاء (ان اولي الناس بالله تعالى) قال الطيبي اى اقرب الناس من المتلاقيين الى رحمة الله من بدأ بالسلام كذا في المرقاة والحديث سكت عنه المنذرى باب من اول بالسلام

يسلم الصغير على الكبير والمأر على القاعد والقليل على الكثير حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي نا رَوْحُ نا ابن جُويج
 اخبرني زياد ان ثابتاً مؤلفي عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الراكب على الماشي ثم ذكر الحديث باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه يسلم عليه حدثنا احمد بن سعيد الرهفاني
 نا ابن وهب اخبرني معاوية بن صالح عن ابي موسى عن ابي هريرة قال قال النبي اذ لقي احدكم اخاه فليسلم عليه فاجلت
 بينهما شجرة او جد ارا او حجر ثم لقيه فليسلم عليه ايضا قال معاوية وحدثني عبد الوهاب بن بخت عن
 ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء حدثنا عباس بن العنبري
 نا اسود بن عامر نا حسن بن صالح عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر انه
 اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة له فقال لسلام عليك يا رسول الله السلام عليكم ايدخل عمر

(يسلم الصغير الخ) قال في مرقاة الصعود هو خير من معنى الامر في رواية احمد ليسلم قال ابن بطال عن المهلب تسليم الصغير لاجل
 حق الكبير لانه امر بتوقيره والتواضع له وتسليم القليل لاجل حق الكثير لان حقه اعظم وتسليم المأر لشبهه بالداخل على اهل
 المنزل وتسليم الراكب لثلاثي تكبر بركوبه فيرجع الى التواضع وقال ابن العربي حاصل ما في الحديث ان المفضل بنوع ما يبد
 الفاضل انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي (يسلم الراكب على الماشي) قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم
 باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقا يسلم عليه (عن ابي هريرة) هو الانصاري الشامي قاله المنذري وهكذا
 ساق الحافظ المنذري في الاطراف سند حديث احمد بن سعيد ثم قال هكذا وقع في روايتنا عن ابي موسى عن ابي هريرة
 في رواية ابي الحسن ابن العبد وغيره عن معاوية بن صالح عن ابي هريرة ليس فيه عن ابي موسى وهو انشبه
 بالصواب فان اباد او قدر في معاوية بن صالح عن ابي هريرة حديثا كما سياتي في موضعه انتهى كلام المنذري
 في ترجمة عبد الوهاب بن بخت عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة (او حجر) اي كبير (فليسلم عليه ايضا) ليس في بعض النسخ
 لفظ ايضا قال الطيبي فيه حث على فشاء السلام وان يكرر عند كل تغيير حال ولكل جاء وغاد والحديث سكت عنه المنذري
 (وحدثني عبد الوهاب بن بخت) بضم الموحدة وسكون المجهة بعد هامثا كذا اضبطه الحافظ في التقريب والحديث سكت
 عنه المنذري (وهو في مشربة) بضم الراء وفتحها اي غرفة (له) اي للنبي صلى الله عليه وسلم قلت ولا يظهر مناسبة الحديث
 بالباب ويمكن ان يقال في توجيهه بان المؤلف اراد بهذا التبويب بيان اربعة صور للتسليم الاول تسليم الرجل على الرجل
 تسليم اللقاء ثم مفارقتها اياه ثم لقاءه فاذا يفعل فاورد فيه حديث ابي هريرة وفيه دلالة واضحة على تسليم الرجل كلما لقيه
 فان حالت بينهما شجرة او جد ارا او حجر ثم لقيه فليسلم عليه والثاني تسليم الرجل على الرجل تسليم اللقاء ثم مفارقتها اياه
 ثم مجيئه على باب بيته للقاءه فينبغي له ان يسلم عليه ثانيا لتسليم الاستيذان والثالث تسليم الرجل على الرجل تسليم
 الاستيذان ان لم يؤذن له فوجه ثم جاءه ثانيا يستأذنه فينبغي له ان يسلم عليه ثانيا لتسليم الاستيذان والرابع تسليم
 الرجل على الرجل تسليم الاستيذان ان لم يؤذن له فوجه ثم جاءه ثانيا يستأذنه وسلم تسليم الاستيذان فاذن له فدخل
 فينبغي له ان يسلم عليه تسليم اللقاء فعلى الصورة الثانية والثالثة والرابعة استدلال المؤلف بحديث عمر وهذا
 الحديث مختصر من الحديث الطويل الذي اوردته الامام البخاري في كتاب النكاح وفي كتاب المظالم ما لفظه قال عمر
 فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة
 فاذا هي تبكي فقلت ما يبكيك ام كن حذر تك هذا اطلقك النبي صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري ها هوذا معتزل
 في المشربة فخرجت فجلت الى المنبر فاذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما اجد فجلت المشربة التي
 فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لغلاه له اسود استاذن لعمري دخل الغلام فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع فقال
 كلمت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت نا نهرت حتى جلست مع رهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجلت

بأذني

باب في السلام على الصبيان حدثنا عبد الله بن مسleme ناسليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم على غلمان يلعبون فسلم عليهم حدثنا ابن المشني نا خالد يعني ابن الحارث نا حميد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام في الغلمان فسلم علينا ثم أخذ بيدي فأرسلني برسالة وقعد في ظل جدار أو قال إلى جدار
حقيق رجعت إليه باب في النساء حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن ابن
أبي حسين سمعته من شهر بن حوشب يقول أخبرته أسماء بنت يزيد مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة
فقلت للغلام استأذن لعمري فدخل ثم خرج فقال قد ذكرت لك له فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني
ما وجد فجلست للغلام فقلت استأذن فدخل ثم خرج إلى فقال قد ذكرت لك له فصمت فلما وليت منصرفاً إذا الغلام يدهوني
فقال قد أذن لك النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه فآذاه هو مضطج على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثار الرمال
بجنبه متكأ على وسادة من ادم حشوها ليف فسلمت عليه الحديث بطوله ففي هذا دلالة لكل من ثلاثة الصور الباقية
أما الثانية فلان عمر رضي الله عنه صلى صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يظن بعرضه انه ترك التسليم للقائه على النبي صلى الله عليه وسلم
لقوله صلى الله عليه وسلم اذ التقى احدكم اخاه فليسلم عليه الحديث ثم فارق عمر رضي الله عنه إلى ان جاء المشربة التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستأذنه والاستئذنان ان لا يكون الا مع التسليم كما تقدم عند المؤلف من حديث رجل من بني عامر على نه في قصة الاعتزال
ايضاً مصرح في رواية أبي داود ان عمر رضي الله عنه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في التسليم استئذنان ثم قال يدخل عمر فلهذا التسليم تسليم
الاستئذنان بعد تسليم اللقاء وقت صلوة الصبح وأما الثالثة فلان عمر رضي الله عنه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم التسليم الاستئذنان فلم يؤذنه
فخرج ثم جاء واستأذن فكيف يترك التسليم الاستئذنان ثانياً مع علمه بذلك وأما الرابعة فلان عمر رضي الله عنه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
تسليم الاستئذنان أو لا كما تدل عليه رواية المؤلف فلم يؤذنه فخرج ثم جاء ثانياً واستأذن فكيف يترك التسليم الاستئذنان
فاذا اذن له دخل عليه صلى الله عليه وسلم وسلم عليه تسليم اللقاء ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف واحسن منه ان يقال
ان عمر رضي الله عنه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة له فاستأذنه بواسطة غلام له اسود فقال في استئذنه السلام عليكم يا رسول الله
السلام عليكم ايدخل عمر وقد وقع الاستئذنان من عمر في هذه الواقعة ثلاث مرات على ما أخرجه الشيخان وغيرهما في حديث
طويل اختصر منه المؤلف هذا الحديث وقد دل هذا الحديث على طريق استئذنان عمر وهو قوله السلام عليكم يا رسول الله الى اخره
وهذا الطريق هو الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم قريباً في باب كيف استئذنان من قوله السلام عليكم ايدخل وقد ورد
هذا الطريق في عدة احاديث ذكرها الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم الا بية
بل قد جاء الاكتفاء في الاستئذنان على مجرد السلام ايضاً كما تقدم في ثالث ابواب الاستئذنان وبهذا يظهر المطابقة بين ترجمة
الباب وبين حديث عمر اذ قد وقع الاستئذنان من عمر في هذه الواقعة ثلاث مرات وقد ثبت ان الاستئذنان لا بد فيه
من التسليم وهو التسليم وايما كان فقد سلم عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل لقاء بعد مفارقة ولو بواسطة و
قد قرره النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت ان الرجل اذا فرق الرجل ثم لقيه سلم وهو مقصود الترجمة والله اعلم قال المنذري
واخرجه النسائي من مسند عبد الله بن عباس والصواب الاول باب في السلام على الصبيان بالكسر جمع صبي
(على غلمان) بكسر اوله جمع غلام بمعنى صبي (فسلم عليهم) فيه استحباب السلام على الصبيان وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم
وكما لشفقته قال ابن بطال في السلام على الصبيان تدريهم على اداب الشريعة وفيه طرح الاكابر رداء الكبر وسلوك التواضع
ولين الجانب كذا في فتح الباري قال المنذري واخرجه النسائي واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث
سيار الحكم عن ثابت بنحوه (انتهى لينا) اي وصل لينا (وانا غلام في الغلمان) اي في جملةهم والواو للجمال (او قال الى جدار)
شأن من الراوي (حقيق رجعت اليه) اي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال المنذري واخرجه ابن ماجه باب في السلام على النساء
(عن ابن ابي حسين) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بن الحارث المكي وثقه احمد والنسائي (في نسوة) اي حال كوننا

فَسَلَّمَ عَلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ حَتَّى تَنَاقُصُ بِنِ عُمَرَ نَشْعَبَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ خَرَجْتُ
 مَعَ أَبِي إِلَى لَشَّامٍ فَجَعَلُوا يَمْزُونَ بِصَوَامِعَ فِيهَا نَصَارَى فَيَسْلَمُونَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ ابْنُ كَاتِبٍ وَهُمْ بِالسَّلَامِ فَإِنِ ابْتَدَأَ بِهِنَّ
 حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبْدَأُوا بِالسَّلَامِ إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى اضْتِيقِ الطَّرِيقِ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَاعِدًا الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مَسْلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ قَالُوا بَلَى وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ فِيهِ وَعَلَيْكُمْ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ
 أَنَّ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّسَائِيِّ أَنَّ أَبَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَعَ بَعْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ الطَّبِيُّ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْحَجَّازِ الْمَجْرُورِيِّ بَيَانٌ لَهُ وَهُوَ مِنْ بَابِ تَوْلَكُ فِي الْبَيْضَةِ عَشْرُونَ رِطْلًا مِنْ بَيْدٍ
 وَهِيَ بِنَفْسِهَا هَذَا الْمَقْدَارُ لَا أَنَّهُ ظَرَفٌ لَهُ (فَسَلَّمَ عَلَيْنَا) قَالَ الْحَلِيمِيُّ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَصْمَةِ مَا مَوْنَا مِنَ الْفَتَنَةِ فَمِنْ وَتَقَى
 مِنْ نَفْسِهِ بِالسَّلَامَةِ فَلَيْسَ بِالسَّلَامِ وَالْإِفَالِصَمِتِ اسْلَمَ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ سَلَامُ الرَّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَالنِّسَاءُ عَلَى الرَّجَالِ
 جَائِزٌ إِذَا امْتَنَتِ الْفَتَنَةُ وَفَرَّقَ الْمَالِكِيُّ بَيْنَ الشَّابَةِ وَالْحُجُوزِ سَلَامٌ لِلذَّرْبِ بَعِيَّةٌ وَمَنْعٌ مِنْهُ رِبْعَةٌ مُطْلَقًا وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ لَا يَشْرَعُ
 لِلنِّسَاءِ ابْتِدَاءُ السَّلَامِ عَلَى الرَّجَالِ لِأَنَّ مَنْعًا مِنَ الْإِذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالْحُجُوزِ بِالْقِرَاءَةِ قَالُوا وَيُسْتَثْنَى الْمَرْحُومُ فَيَجُوزُ لَهَا السَّلَامُ
 عَلَى مَنْ هَا كُنَّا فِي فَتْحِ الْبَابِ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَخَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يَأْسُ
 بِحَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ شَهْرٌ حَسَنٌ الْحَدِيثُ وَقَوَى امْرَأَةٌ
 وَقَدْ تَقَدَّمَ الْإِخْتِلَافُ فِي الْحَجَّازِ بِحَدِيثِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ **بَابُ فِي السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ (فَجَعَلُوا يَمْزُونَ) عَوَامٌ**
 مِنَ النَّصَارَى (بِصَوَامِعَ فِيهَا نَصَارَى) أَيْ رَهْبَانَهُمْ وَالصَّوَامِعُ جَمْعُ صَوْمَعَةٍ بِفَتْحٍ مَهْمَلَتَيْنِ وَبَعِيرٌ وَهِيَ نُورٌ مَنَارَةٌ يَنْقَطِعُ
 فِيهَا رَهْبَانُ النَّصَارَى (فَيَسْلَمُونَ) أَيْ عَوَامُ النَّصَارَى (عَلَيْهِمْ) أَيْ عَلَى رَهْبَانِهِمْ (لَا تَبْدَأُوا بِالسَّلَامِ) لِأَنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِهِ
 إِعْزَازٌ لِلْمُسْلِمِ عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ إِعْزَازُ هَرَمِ قَيْلِ النَّهْيِ لِلتَّنْزِيهِ وَضَعْفُهُ النَّوَوِيُّ وَقَالَ الصَّوَابُ أَنَّ ابْتِدَاءَ هَرَمِ بِالسَّلَامِ حَرَامٌ وَقَالَ
 الطَّبِيُّ الْمُخْتَارُ أَنَّ الْمُبْتَدِعَ لَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى مَنْ لَا يَحْرِفُهُ فَظَهَرَ ذَمُّهُ أَوْ مَبْتَدَأَ يَقُولُ اسْتَرْجَعْتَ سَلَامِي تَحْقِيرًا لَهُ
 كُنَّا فِي شَرْحِ الْمَشَارِقِ لَابْنِ مَلِكٍ (فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى اضْتِيقِ الطَّرِيقِ) أَيْ الْجَوْهَرُ إِلَى اضْتِيقِهِ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ فِي الطَّرِيقِ جِدَارٌ
 يَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ وَالْإِفَالِصَمِتِ لِيَعْدَلَ عَنْ وَسْطِ الطَّرِيقِ إِلَى أَحَدِ طَرَفَيْهِ قَالَه الْقَائِرِيُّ وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ يَعْنِي لَا تَرْتَكِبُ الرِّهْمَ
 صَدْرَ الطَّرِيقِ هَذَا فِي صُورَةِ الْإِزْدِحَامِ وَأَمَّا إِذَا خَلَّتِ الطَّرِيقُ فَلَا حُجْرَةَ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَخَرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَدَوَّ الْقَضِيَّةُ
 (فَأَنَّمَا يَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ) أَيْ بِالْأَلْفِ وَمَعْنَاهُ الْمَوْتُ الْعَاجِلُ (فَقُولُوا عَلَيْهِمْ) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ قَدْ جَاءَتْ
 الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ عَلَيْهِمْ وَعَلَيْكُمْ بِأَثْبَاتِ الْوَاوِ وَحَدَّثْنَا وَأَكْثَرُ الْوَاوِ بَاتِبَاتٍ بِأَثْبَاتِهَا وَعَلَى هَذَا فِي مَعْنَاهُ وَجِهَانُ
 أَحَدُهُمَا أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ فَقَالَ الْوَاوِ عَلَيْهِ الْمَوْتُ فَقَالَ وَعَلَيْكُمْ أَيْ نَحْنُ وَاتِّزَانُهُ سَوَاءٌ وَكُنَّا نَمُوتُ وَالثَّانِي أَنَّ الْوَاوِ وَهِيَ
 لِلْإِسْتِيفَانِ وَاللَّعْطَفِ وَالتَّشْرِيكِ وَتَقْدِيرُهُ وَعَلَيْكُمْ مَا تَسْتَحِقُّونَهُ مِنَ الذَّمِّ وَأَمَّا مَنْ حَذَفَ الْوَاوِ فَتَقْدِيرُهُ بَلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 (وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ) أَيْ بِلَفْظِ وَعَلَيْكُمْ بِالْوَاوِ وَضَمِّ الرَّجْمِ (وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ) أَيْ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ (قَالَ فِيهِ وَعَلَيْكُمْ)
 أَيْ بِالْوَاوِ وَضَمِّ الرَّجْمِ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَخَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ فَقُلْ عَلَيْكَ
 بِنُخْرٍ وَأَوْ وَحَدِيثُ مَالِكِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ وَخَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَحَدِيثُ سَفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ وَخَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
 وَمُسْلِمٌ وَخَرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَيْبَةَ بِأَسْقَاطِ الْوَاوِ وَقَالَ لِيَخْطُبَنِي هَكَذَا يَرُودُهُ عَامَّةُ الْمُحَدِّثِينَ وَعَلَيْكُمْ بِالْوَاوِ
 وَكَانَ سَفِيَّانُ بْنُ عَيْبَةَ يَرُودُهُ عَلَيْهِمْ بِحَذْفِ الْوَاوِ وَهُوَ الصَّوَابُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا حَذَفَ الْوَاوِ صَارَ قَوْلُهُ الَّذِي قَالَهُ نَفْسُهُ
 مَرْدُودًا عَلَيْهِمْ وَبِإِدْخَالِ الْوَاوِ يَقَعُ الْإِشْتِرَاكُ مَعَهُمْ وَالِدُخُولِ فِيمَا قَالَهُ لِأَنَّ الْوَاوِ حُرْفُ الْعَطْفِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الشُّعْبَيْنِ
 وَالسَّلَامِ فَسُرُودُهُ بِالْمَوْتُ هَذَا الْخُرُوفُ وَخَرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم قال ابوداود وكذا ذلك رواية عائشة وابو عبد الرحمن
 الجهنني وابو بصرة يعني الغفاري باب في السلام اذا قام من المجلس حدثنا احمد بن حنبل ومسدق قالوا بشر
 يعنينا ابن المفضل عن ابن عجلان عن المقبري قال مسدق سعيد بن ابى سعيد لمقبري عن ابى هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فاذا اراد ان يقوم فليسلم فليست الاولى يا احق من الاخرة
 باب كراهية ان يقول عليك السلام حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا ابو خالد الاخير عن ابى غفار عن ابى تيممة
 الهجيمي عن ابى جري الهجيمي قال تبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام
 فان عليك السلام تحية الموتى باب ما جاء في رد واحد عن الجماعة حدثنا الحسن بن علي بن عبد الملك
 ابن ابراهيم الجدي ناسعيد بن خالد الخزازي حدثني عبد الله بن الفضل ثنا عبد الله بن ابى رافع عن علي بن
 ابى طالب قال ابوداود رفعه الحسن بن علي قال يجزي عن الجماعة اذا امر وان يسلم احدهم ويجزي عن
 الجالوس ان يرد احدهم باب في المصافحة حدثنا عمرو بن عون نا هشيب عن ابى بلج عن زيد

الواحد
 ابن المفضل
 بن جري
 بن جري

بغيره واو كما قد مناه وقال غيره اما من فسر السام بالموت فلا يبعد الواو من فسر بالسامة وهي لملالة اي تسامون ديتكم
 فاسقاط الواو وهو الوجه واختار بعضهم ان يرد عليهم السلام بكسر السين وهي الحجرة وقال غيره الاول والى لان السنة
 وردت بما ذكرناه ولان الرد انما يكون بمجلس المرود لا بغيره انتهى كلام المنذري (ان اهل الكتاب يسلمون الخ) قال المنذري
 واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه واخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن ابى بكر بن انس عن جده بمعناه
 (قال ابوداود وكذلك رواية عائشة الخ) قال المنذري فاما حديث عائشة الذي اشار اليه ابوداود فاخرجه البخاري
 ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه واما حديث عبد الرحمن الجهنني فاخرجه ابن ماجه واما حديث ابى بصرة الغفاري
 فاخرجه النسائي باب في السلام اذا قام من المجلس (اذا انتهى) اي جاء ووصل (فليست الاولى) اي التسليم
 الاولى (يا احق) اي باولى واليق (من الاخرة) بل كلتاها حق وسنة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي
 حسن واخرجه النسائي ايضا من حديث سعيد بن ابى سعيد لمقبري عن ابى هريرة واثار اليه الترمذي باب
 كراهية ان يقول عليك السلام (عن ابى جري) بالجير والراء مصغرا (الهجيمي) بالجير مصغرا نسبة الى الهجيم بن
 عمرو بن تميم قال البخاري صم شئ عند نافي اسم ابى جري جابر بن سليمة انتهى سكن البصرة روى عنه ابن سيرين وابو تيممة
 الهجيمي قاله ابن الاثير وزاد الذهبي في التجريد وعقيل بن طلحة وابن المعتمر انتهى (لا تقل عليك السلام الخ) فيه كراهية
 ان يقول في الابتداء عليك السلام والسنة للبتدي ان يقول السلام عليكم والحديث قد تقدم في كتاب اللباس قال المنذري
 واخرجه الترمذي والنسائي مختصرا ومطولا وقال الترمذي حسن صحيح وقد تقدم في كتاب اللباس باب ما جاء في رد
 واحد عن الجماعة (الجدي) بضم الجيم وتشديد الال (قال ابوداود رفعه الحسن بن علي) اي رفع الحديث الى النبي
 صلى الله عليه وسلم اي رواه مرفوعا والحسن بن علي هذا هو شيخ ابى داود (يجزي) بضم اوله وكسر الزاي بعد همة اي يكفي
 (ان يسلم احدهم) اي احد المارين قال القاري اعلم ان ابتداء السلام سنة مستحبة ليست بواجبة وهي سنة على الكفاية
 فان كانوا جماعة كفى عنهم تسليم واحد ولو سلموا كلهم كان افضل (ويجزي عن الجالوس) بضم الجيم جمع جالس والمراد بهم
 المسلم عليهم باى صفة كانوا وانما خص الجالوس لانه الغالب على جمع مجتمعين (ان يرد احدهم) قال القاري وهذا فرض
 كفاية بالاتفاق وسوردوا كلهم كان افضل كما هو شأن فروض الكفاية كلها قال المنذري في اسنادة سعيد بن خالد
 الخزازي المدني قال بوزعة الرازي مدني ضعيف وقال ابو حاتم الرازي هو ضعيف الحديث وقال البخاري فيه نظر
 وقال الدارقطني ليس بالقوي باب في المصافحة قال في القاموس والمصافحة الاخذ باليد كالتصافح انتهى وقال
 في تاج العروس شرح القاموس والرجل يصافح الرجل اذا وضع صمغ كفه في صمغ كفه وصمغ كفه ما وجهاها ومنه حديث المصافحة

ابن الحكم الحنفي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقي المسلمان فتصافحا وحمد الله واستغفراه غفراهما حثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا ابو خالد وابن ثمر عن الاجلم عن ابي اسحق عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحا الا غفراهما قبل ان يفترقا حثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا حميد عن انس بن مالك قال لما جاء اهل اليمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثنا

عند اللقي وهي مفاعلة من الصاق صمغ الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه كذا في اللسان والاساس والتهديب انتهى وفي المرقاة شرح المشكوة المصافحة هي الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد انتهى وما يدل على ان المصافحة بيد واحدة ما اخرج ابن عبد البر في التمهيد بقوله حثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا يعقوب بن كعب ثنا مبشر بن اسمعيل عن حسان بن نوح عن عبيد الله بن بسر قال تزوت يدي هذه مصافحت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث واستادة صحيح والله اعلم (واستغفراه) اي طلبا المغفرة من مولاها (غفراهما) بصيغة المجهول وفي الحديث سنينة المصافحة عند اللقي وانه يستحب عند المصافحة حمد الله تعالى والاستغفار وهو قوله يغفر الله لنا ولكم ولفظ ابن السنينة من حديث البراء اذا التقي المسلمان فتصافحا وحمد الله تعالى واستغفرا غفر الله تعالى عروجلها واخرج ابن السنينة عن انس قال ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد رجل فقارقه حتى قال اللهم انتا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتا عن ابي ليار وفيه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد من متحابين في الله يستقبل احدهما صاحبه فيصافحه فيصليان على النبي صلى الله عليه وسلم الا لم يتفرقا حتى تغفر ذنوبهما ما تقدم منها وما تاخر انتهى قال النووي المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي قال حافظ ويستثنى من عموم الامر بالمصافحة المرأة الاجنبية والامر بالحسن انتهى وقال النووي في كتاب الاذكار واعلم ان هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء واما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا اصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا بأس به فان اصل المصافحة سنة وكونها حافظة لعلها في بعض الاحوال وفرطوا فيها في كثير من الاحوال واكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع باصلها وقد ذكر الامام ابو محمد ابن عبد السلام ان البدع على خمسة اقسام واجبة ومكرهة ومستحبة ومباحة قال ومن امثلة البدع المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر انتهى وورد عليه العلامة على القاري في شرح المشكوة فقال ولا يخفى ان في كلام الامام نوع تناقض لان اتيان السنة في بعض الاوقات لا يسمى بدعة مع ان عمل الناس في الوقتين المذكورين ليس على وجه الاستحباب المشروع فان محل المصافحة المشروعة اول الملاقاة وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة ويتصاحبون بالكلام ومذكرة العلم وغيرها مدة مديدة ثم اذا اصلوا يتصافحون فاین هذامن السنة المشروعة ولهذا اصرح بعض علمائنا بانها مكرهة من البدع المذمومة انتهى كلامه قلت والذي قاله على القاري هو الحق والصواب في قول النووي خطأ وتقسيم البدع الى خمسة اقسام كما ذهب اليه الامام ابن عبد السلام وتبعه عليه الامام النووي انكر عليه جماعة من العلماء المحققين ومن اخرهم شيخنا القاخي العلامة بشير الدين القنوجي فانه من عليه رد ابا الغاقت وكذا المصافحة والمعانقة بعد صلوة العيدين من البدع المذمومة المخالفة للشرع والله اعلم قال المنذري في اسناده اضطرار في اسناده ابويليم ويقال ابو صالح يحيى بن سليب ويقال يحيى بن ابي لاسود الفزاري الواسطي ويقال الكوفي قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم الرازي لا بأس به وقال البخاري وفيه نظر وقال السعدى غير ثقة وضعفه الامام احمد وقال زر بن يحيى حثنا منكرا هذا اخر كلامه ويلج بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وبعد ها حثنا انتهى كلام المنذري (قبل ان يفترقا) اي بالابواب وبالفرج عن المصافحة قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب من حديث ابي اسحق عن البراء هذا اخر كلامه وفي اسناده الاجلم واسمه يحيى بن عبد الله ابو جبية الكندي قال ابن معين ثقة وقال مرة صالح ومرة ليس به بأس وقال ابن عدى يعد في شيعة الكوفة وهو عندى مستقيم الحديث صدوق وقال ابو زرعة الرازي ليس بقوي

بشير

قد جاءكم اهل اليمن وهو اول من جاء بالمصافحة باب في المعانقة حدثنا موسى بن اسمعيل ناخدا ابا ابو الحسين
يعني خالد بن ذكوان عن ايوب بن بشير بن كعب العدوي عن رجل من عترة انه قال لابي ذر حيث سئرت من الشام
اني اريد ان اسالك عن حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اخبرك به الا ان يكون بسرا قلت انه
ليس بسرا هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا القيتهموه قال ما القيتهموه قط الا صافحني وبعثت الى ذات
يومي ولم اكن في اهلي فلما جئت اخبرت انه ارسل الي فالتزمته وهو على سريره فالتزمتني فكانت تلك اجود واجود
باب في القيام حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي ابية بن سهل بن جندب عن ابي سعيد الخدري

وقال ابو حاتم الرازي ليس بقوي كان كثير الخطاء مضطرب الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به وقال امام احمد بن حنبل في غير حديث
منكر وقال لسعد بن الاجمعة مفرق وقال ابن حبان كان لا يدرى ما يقول يحجل باسفيان ابا الزبير ويقلب الاسامى انتهى
كلام المنذري (قد جاءكم اهل اليمن الخ) قال المنذري رجال سناده اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثهم سوى حماد
ابن سلمة فان مسلما انفرد بالاحتجاج بحديثه وقد خرج البخاري في الصحيح عن قتادة قال قلت لانس بن مالك اكانت
المصافحة في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وقد خرج البخاري ومسلم حديث كعب بن مالك وفيه دخلت المسجد
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام الى طلحة بن عبيد الله بهرول حتى صافحني وهناني وقال البخاري وصافح حماد بن
زيد ابن المبارك بيديه وقال غيره المصافحة حسنة عند عامة العلماء وقد استحسنها مالك بعد كراهته وهي ما تثبت
الود وتاكل المحبة واستشهد بموقف فعل طلحة عند كعب بن مالك وسرورة بذلك وقوله لانساها طلحة وذكر ما رواه قتادة
عن انس بن المصافحة كانت في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو الحجة والقدر الذين يلزم اتباعهم اتفق كلام المنذري

باب في المعانقة (عن ايوب بن بشير) بالتصغير (عن رجل من عترة) بعين مهمل فنون فزاي مفتوحات قبيلة شهيرة
(حيث سئرت من الشام) بصيغة المجهول من التسيير يقال سيرة من بلدة اخرجه واجلده والمعنى حين اخرج ابو ذر من الشام
وكان ابو ذر يسكن بالشام بمشق وكان معاوية اذ اذ العمال عثمان عليها فاختلف هو ومعاوية في الذين يكثر والذهب
والفضة ولا يفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في اهل الكتاب وقال ابو ذر نزلت فينا وفيهم فكان بينه وبينه
فكتب معاوية الى عثمان يشكوه فطلب عثمان ابا ذر بالمدينة وهذا هو سبب خروجه من الشام وقصته مذكورة
في صحيح البخاري (قال اذا) بالتونين (فلما جئت) اي رجعت الى اهلي (اخبرت) بصيغة المجهول (وهو) اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم (على سريره) قال ابن الملك قد يعبر بالسري عن الملك والنعمة فالسري هنا يجوز ان يكون المراد به ملك
النبوة ونعمةها وقيل هو السري من جريد النخل يتخذ كالحا من اهل المدينة واهل مصر للنوم فيه وتوقيا من الهوام اتفق
قال لقاري والمعتمد ما قيل كما لا يخفى (فالتزمتني) اي عانقتني (فكانت تلك) اي تلك الفعلة وهي التزامه قاله في فتح الورد
وقيل اي الالتزام لان المصدر يذكرو ويؤث (اجود) اي من المصافحة في افاضة الروح والراحة او احسن من كل شيء وينصرة
عدم ذكر متعلق افعل ليعر ويؤيد تأكيد مكررا بقوله واجود كذا في المرافة قال المنذري رجل من عترة مجهول وذكر البخاري
هذا الحديث في تاريخه الكبير وقال مرسل انتهى اخرج احمد في مسنده من طريق بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان حدثني
ايوب بن بشير عن فلان العتري وفيه فقلت يا ابا ذر اني سألتك عن بعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان سرا
من سر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم احدثك قلت ليس بسرا ولكن كان اذا التقى الرجل ياخذ بيده يصافحه قال علي بن ابي طالب
سقطت لم يلتقي قط الا اخذ بيدي غير مرة واحدة وكانت تلك اخرهن ارسل الي فالتزمته في مرضه الذي توفي فيه فوجدته
مضطجعا فاكببت عليه فرفم يدا فالتزمتني صلى الله عليه وسلم باب في القيام قد اورد المؤلف في هذا الباب حديثين
والاين على جواز القيام ثم ترجع بعد عدة ابواب بلقظ باب الرجل يقوم للرجل يعظه بذلك واورد فيه حديثين يدلان على النهي
عن القيام فكانه اراد بصنيعه هذا الجمع بين الاحاديث المختلفة في جواز القيام وعن مه بان القيام اذا كان للتعظيم

ان اهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاء على جارية اقمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوما
 الى سيدكم او الى خيركم فاجاء حتى قعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشير بن جعفر عن شعبة بن الحزن
 قال فلما كان قريبا من المسجد قال للانصار قوما الى سيدكم حدثنا الحسن بن علي وابن بشار قالنا عثمان بن عمر
 قالنا اسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن ام المؤمنين عائشة انها قالت
 ما رأيت احدا كان انشبه سمنا ودلا وهديا وقال الحسن حدثنا وكلاما ولم يذكر الحسن السميت والهدى والدل
 برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة كرم الله وجهها كانت اذا دخلت عليه قام اليها فاخذ بيدها فقبلها واجلسها
 في مجلسه وكان اذا دخل عليها قامت اليه فاخذت بيده فقبلته واجلسته في مجلسها باب في قبلة الرجل ولله

النبي

وهذا يدرك
وقبلها

مثل صنيع الاعاجم فهو منى عنه واذا كان لاجل العلم والفضل والصلاح والشرف والود والمحبة فهو جائز وقال النووي
 في الاذكار واما الكرام الداخل بالقيام فالذي يختاره انه مستحب لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم او صلاح او شرف او ولاية
 ونحو ذلك ويكون هذا القيام للبر والاكرام والاحترام للرياء والاعظام وعلى هذا استمر عمل السلف والحلف وقد جمعت
 في ذلك جزء جمعت فيه الاحاديث والآثار واقوال السلف واقوالهم الدالة على ما ذكرته وذكرت فيه ما خالفها واوضحت
 الجواب عنه فمن اشكل عليه من ذلك شئ ورغب في مطالعة رجوت ان يزول شكك انه انتهى كلامه قلت وقد نقل تلك
 الرسالة الشيخ ابن الحاج في كتابه المدخل وتعقب على كل ما استدلل به النووي ورد كلامه فعليك بمطالعة المدخل
 وفتح الباري (ان اهل قريظة) بالتصغير وهم جماعة من اليهود (على حكم سعد) اي ابن معاذ لكونهم من حلفاء قومه (ارسل اليه)
 اي رسولا (اقم) اي ابض (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) اي للانصار كما في رواية الشيخين (قوما الى سيدكم او الى خيركم)
 شك من الراوي قال لقارى في المراجعة قيل اي لتعظيمه ويستدل به على عدم كراهته فيكون الامر للاباحة وليبيان الجواز
 وقيل معناه قوما اعانته في النزول عن الحمار اذ كان به مرض واخرج اصحاب كحل يوم الاحزاب ولو اراد تعظيمه
 لقال قوما السيد كروما يؤيده تخصيص لانصار والتنصيب على السيادة المتصافة وان الصحابة رضوا لله عنهم ما كانوا
 يقومون له صلى الله عليه وسلم تعظيما له مع انه سيد الخلق لما يعلمون من كراهيته لذلك على ما سياتي انتهى كلام القارى
 قلت اراد بما سياتي حديث السنن قال لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا رآوه لم يقوموا
 لما يعلمون من كراهيته لذلك رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ولقد اصاب من قال ان معناه قوما
 اعانته في النزول عن الحمار فقد وقع في مسند عائشة عند احمد بلفظ قوما الى سيدكم فانزلة قال الحافظ مسند
 حسن قال وهذه الزيادة تخش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه انتهى كلام الحافظ المراد
 بالقيام المتنازع فيه القيام للتعظيم قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائى والاقمر هو الشد يد البياض والانتق
 قراء انتهى كلام المنذرى (ما رأيت احدا كان انشبه سمنا) بفتح فسكون (ودلا) بفتح دال وتشديد لام (وهديا) بفتح
 فسكون قال في فتح الود وهذه الالفاظ متقاربة المعاني فمعناها الهيئة والطريقة وحسن الحال ونحو ذلك انتهى
 وفسر الارب الدل بحسن الشمائل (وقال الحسن) هو ابن علي شيخ ابى داود (ولم يذكر الحسن) هو ابن علي المذكور (فاطمة)
 صلة افعل التفضيل اعنى انشبه (كانت) اي فاطمة (اذا دخلت عليه) اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قام اليها) اي
 مستقبلا ومتوجها (فقبلها) قال لقارى اي ما بين عينيها اوراسها (وكان اذا دخل) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (فقبلته) اي عضوا من اعضائه الشريفة والظاهرة اليد المنيفة واخته النووي بهذا الحديث ايضا على جواز القيام
 المتنازع واجاب عنه ابن الحاج باحتمال ان يكون القيام لها لاجل جل جلاسه في مكانه اكراما لها لا على وجه القيام المتنازع
 فيه ولا سيما ما عرف من ضيق بيوتهم وقلة الفرش فيها فكانت ارادة اجلاسه لها في موضع مستلزمة لقيامه وامعنى في بسط
 ذلك كذا في فتح الباري قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائى وقال الترمذي حسن غريب من الوجه باب في قبلة الرجل ولله

حدثنا مسدد بن سفيان عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان الاقرع بن حابس ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقبل حسينا فقال انى عشرة من الولد ما فعلت هذا ابواحد منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يؤخركم ولا يؤخركم حدثنا موسى بن اسمعيل نا سجادنا هشام بن عروة عن عروة ان عائشة قالت ثم قال تعنى النبى صلى الله عليه وسلم ابشرى يا عائشة فان الله قد انزل عليك وقرأ عليها القرآن فقال ابواى قومى فقبل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الحمد لله عز وجل لا اياكم اياى قبلة ما بين العينين حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا على بن مسهر عن اجمعه عن الشعبي ان النبى صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن ابى طالب فالترمه وقبل ما بين عينيه يا بى فى قبلة الخ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا المعتمر عن اياس بن دغفل قال رأيت ابا نصره قبل خذ الحسن رضى الله عنه حدثنا عبد الله بن سالم نا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابى اسحق عن البراء قال دخلت مع ابى بكر اول ما قدم المدينة فاذا عائشة ابنته مضطجعة قد اصابتها حصى فاتاها ابوبكر فقال لها كيف انت يا بنتى وقبل خذها يا بى فى قبلة اليد حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا يزيد بن ابى زياد نا عبد الرحمن بن ابى ليلى حدثنا ان عبد الله بن عمر حدثنا وذكر قصة قال فدونا يعنى من النبى صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده

انا

وقال

الحسن بن علي عليها السلام

(ابصر) اى رأى (وهو يقبل) بتشديد الموحدة والواو للحال (ان لى عشرة من الولد) بفتح التين ويجوز ضم اوله وسكون ثانيه بمعنى اولاد (ما فعلت هذا) اى للتقبيل (من لا يؤخركم ولا يؤخركم) (من لا يؤخركم ولا يؤخركم) الفعل الاول على البناء للفاعل والثانى للمفعول ورى الفعلان مرفوعين على ان يكون من موصولة ومجزومين على ان يكون شرطية ويجوز ان يراد من الرحمة الاول الشفقة على اولاد بقربينة ما قبله وان يراد اعمر قال لمنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى (البشرى) بقطع الهجزة (قر انزل عذرك) وفى رواية البخارى فقد انزل الله براءتك (وقرأ) اى النبى صلى الله عليه وسلم (عليها) اى على عائشة (القرآن) اى آيات براءتها من قوله تعالى ان الذين جاءوا بالافك الخ (فقال ابواى) اى ابى ابوبكر واهى امره مان (قوى فقبلى) بتشديد الموحدة (لا اياكم) اى لا احمد اياكم قال لمنذرى وهو طرف من الحديث وقد اخرج البخارى ومسلم من هذه الطريق مختصرا ومطولا يا بى فى قبلة ما بين العينين (على بن مسهر) بضم الميم وسكون المهمل وكسر الهاء (تلقى جعفر بن ابى طالب) اى استقبله حين قدم من السفر (فالترمه) اى عانقه قال لمنذرى هذا مرسل واجله تقدم الكلام عليه يا بى فى قبلة الخ (عن اياس بن دغفل) بفتح دال مهمله وسكون غين معجمة وفتح فاء (رأيت ابا نصره) بنون ومعجمة ساكنة اسمه منذر بن مالك ثقة من الثالثة (قبل خذ الحسن رضى الله عنه) هكذا فى اكثر النسخ وكذا فى اطراف المزى الحسن غير منسوب وفى بعض النسخ الحسن بن على عليهما السلام قال لمنذرى اياس بن دغفل الحرانى بصرى تابعى وابونصره المنذرى بن مالك بن قطعة العوقى البصرى تابعى والحسن هو ابن ابى الحسن البصرى ودغفل هو بفتح الدال وسكون الغين المعجمة وبعد هاء فاء مفتوحة ولام ونصرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وبعد هاء فاء مهمل مفتوحة وتاء تانيث والعوق بفتح العين المهمل وبعد هاء او مفتوحة وتاء مفتوحة وتاء تانيث بطن من عبد القيس (اول ما قدم المدينة) ما مصدرية اى اول قدمه المدينة (قد اصابتها حصى) بضم الحاء وتشديد الميم مقصورا (يا بنتى) تصغير بنت للشفقة (وقبل خذها) اى للرحمة والمودة او مراعاة للسنن قاله القارى والحديث سكت عنه المنذرى يا بى فى قبلة اليد (وذكر قصة) قد تقدم ذكر هذه القصة فى كتاب الجهاد (فدونا) اى قربنا قال لمنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن لا نعرف الا من حديث يزيد يعنى ابن ابى زياد هذا اخر كلامه وقد تقدم فى كتاب الجهاد اتم من هذا وقد روى عمرو بن مرة الجملى عن عبد الله بن سلمة وهو ابوالعالية الكوفى وهو بكسر اللام عن صفوان بن عسال رضى الله عنهم ان يهوديا قال لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبى قال فقبل يده ورجله واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مطولا ومختصرا واخرجه الترمذى فى موضعين من كتابه وصححه فى الموضعين

باب في قبلة الجسد حدثنا عمرو بن عون انا خالد بن حصين عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن
 حضير رجل من الانصار قال بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بيننا يضحكهم فطعنه النبي صلى الله
 عليه وسلم في خاصرته بعود فقال اصبرني قال صطبري قال ان عليك قميصا وليس على قميص فرقم النبي
 صلى الله عليه وسلم عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشيء قال فما اردت هذا يا رسول الله باب قبلة الرجل
 حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع نا مطر بن عبد الرحمن الاعنق حدثني ابي امان بنت الوارح بن زارع عن جده
 زارع وكان في وفد عبد القيس قال لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحنا فنقبل يد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ورجله وانتظر المنذر الا شجر حتى اتى عيبته فلبس ثوبيه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

قال وفي الباب عن يزيد بن الاسود وابن عمر وكعب بن مالك وقال النسائي في حديث صفوان وهذا حديث منكر ويشبه
 ان يكون انكار النسائي له من جهة عبد الله بن سلمة فان فيه مقالا وقد صنف الحافظ ابو بكر الاصبهاني المقرئ جزأ
 في الرخصة في تقبيل اليد ذكر فيه حديث ابن عمر وعباس وجابر بن عبد الله وبريد بن الحبيب وصفوان بن عسال
 وبريدة العبدى والزارع بن عامر العبدى وذكر فيه آثار صحيحة عن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم وذكر بعضهم
 ان مالكا انكوه وانكر ما روى فيه واجازه اخرون وقال لا بهرى انما كرهها مالك اذا كانت على وجه التكبر والتعظيم
 لمن فعل ذلك به فاما اذا قبل انسان يد انسان او وجهه او شيئا من بدنه ما لم يكن عورة على وجه القرية الى الله لديه
 او لعلمه او لشرفه فان ذلك جائز وتقبيل يد النبي صلى الله عليه وسلم يقرب الى الله وما كان من ذلك تعظيما لدنيا او لسلطان
 او لشبهه من وجوه التكبر فلا يجوز انتهى كلام المنذر في باب في قبلة الجسد (عن اسيد بن حضير) بالتصغير
 فيها (رجل) بالجر على انه بدل من اسيد او بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو رجل من الانصار (قال بينما هو)
 اي اسيد والقائل هو عبد الرحمن بن ابي ليلى (وكان فيه مزاح) قال الجوهري المزاح بالضم الاسم واما المزاح بالكسر فهو
 مصدر ما زحه والمفهوم من القاموس انها مصدران الا بالضم مصدر المرح والكسر مصدر المزاح (فطعنه النبي صلى الله
 عليه وسلم) اي ضربه على سبيل المزاح (في خاصرته) معناها بالفارسية هي كاه (فقال) اي اسيد (اصبرني) بفتح الهمزة
 وكسر الموحدة اي اقدرني ومكفى من استيفاء القصاص حتى اطعن في خاصرتك كما طعنت في خاصرتي (قال) اي النبي
 صلى الله عليه وسلم (اصطبر) اي استوف القصاص قال الخطيب معنى اصبرني اقداني بنفسك ومعنى اصطبر استقدت في النهاية
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اطعن النساء بقضيب مداعبة فقال له اصبرني قال اصطبر اي اقدني من نفسك قال استقد
 يقال صبر فلان من خصمه واصطبر اي اقتض منه واصبره الحاكم اي اقتضه من خصمه انتهى (فاحتضنه) اي اعتنقه
 واخذه في حضنه وهو مادون الابط الى الكشم (وجعل يقبل كشيء) هو ما بين الخاصرة الى الضلع الا قصر من اضلاع
 الجنب كذا في المراجعة وقال في الصراح كشم تهيكاه (قال فما اردت هذا) اي ما اردت بقولي اصبرني الا هذا التقبيل
 وما اردت حقيقة القصاص والحديث سكت عنه المنذر في باب قبلة الرجل بكسر الراء وسكون الجيم (نا مطرا)
 بفتحين (بن عبد الرحمن الاعنق) بفتح الهمزة وسكون الهملة وفتح النون (وكان) اي زارع (في وفد عبد القيس) اي في ما بينهم
 ومن جملتهم (فجعلنا نتبادر) اي في النزول من رواحنا (وانتظر المنذر الا شجر) قال الذهبي في التجرىد اشبه عبد القيس اسمه
 المنذر بن الحارث العبدى انتهى قال الشيمه عبد الحق الدهلوي في المعاني شرح المشكوة روى انه لما وفد عبد القيس
 تبادروا من راحلهم وسقطوا عنها على الارض وفعلوا ما فعلوا وقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك والذي كان اسما
 ومقدم اسم الا شجر نزل ولا في منزل له واغتسل ولبس لثياب البيض ثم دخل المسجد فصلى فيه ركعتين ودعا فقص
 الى النبي صلى الله عليه وسلم خاضعا خاشعا بتأني ووقار فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الادب اتفق عليه وقال ان فيك
 خلتين الى اخره انتهى (عيبته) بفتح عين هملة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم موحدة مفتوحة مستودع الثياب (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم

عنه عن ابيه عن تقبيل يده مع كشف اي كشف اي كشف اي كشف اي كشف اي كشف اي كشف اي كشف اي كشف
 ورجلية

ن
خصلتين
ن
فداؤك

له ان فيك خلتين محبهما الله الحلم والاناة قال يا رسول الله انا اتخلق بهما امر الله جبلي عليه ما قال بئ الله
جبلك عليه ما قال الحمد لله الذي جبلي على خلتين محبهما الله ورسوله يا في الرجل يقول جعلني الله فداك
حدثنا موسى بن اسمعيل نا سادح ونا مسلم نا هشام عن حماد يعنينا ابن ابي سليمان عن زيد بن وهب
عن ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اذرت فقلت لبيك وسعدك يا رسول الله وانا فداك يا
في الرجل يقول نعم الله بك عينا حدثنا سلمة بن شبيب نا عبد الزراق نا معمر عن قتادة او غيره عن ابي

له اي للسند الراشي (خلتين) اي خصلتين (الحلم والاناة) اي رفا مرفوعين ومنصوبين الحلم بكسر الحاء تاخير مكافاة
الظلم والمراد به هنا عدم استجالة وتراخيه حتى ينظر في مصالحة والاناة على وزن القناة هو التثبيت والوقار كذا
في شرح المشارق لابن الملك (جبلي) اي خلقني وفي الحديث دليل على جواز تقبيل الرجل قال المنذري واخرج هذا
الحديث ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة وقال ولا اعلم لزراع غيره وذكر ابو عمر والنمري ان كنيته ابو الزارع وان له
ابنا يسمى الزارع وبه كان يكنى وان حديثه عند البصريين وان حديثه هذا احسن يا في الرجل يقول جعلني الله
فداك اي بالكرم مقصور ويفتح ايضا لكنه مرجوح على ما نقله الازهرى عن الفراء بان الكسر مع القصر هو الراجح والفتح
مرجوح وقال ابو علي لقال لفاء اذا فتحوا الفاء قصر افتحا لواء في لك واذا كسر الفاء مد واور بما كسر والفاء
وقصر افتحا لواء في لك وايضا قال ابو علي سمعت الازهرى يقول لا يقصر لفاء بكسر الفاء الا للضرورة وانما المقصود
هو المفتوح وقال الجوهري الفداء اذا كسر اوله ومد ويقصر اذا فتح فهو مقصور انتهى ويراد من هذه الجملة الدعاء على النوى
احد ما حفظ الانسان واخلاصه عن النأبة ببذل المال عنه قاله الراغب كما في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
مسكين اي على الذين يطيقونه ان يحفظوا ويخلصوا انفسهم عن النأبة اي تكليف الصوم او عن اب عدم الصوم ببذل
المال عنهم وهو اطعام المسكين فكان معنى الجملة ان الله جعلني ان احفظك عن النوائب ببذل المال عنك والثأني اقامة
الشيء مقام الشيء في دفع المكارة قاله ابو البقاء كما في قوله تعالى وفدينا به بذي عظيم اي اقتناذ بما عظيم مقام اسمعيل
في دفع المكروه يعني الذي عنه فكان معنى الجملة ان الله يحفظك عن المكارة وجعلني قائما مقامك في دفعها عنك ويعرض
ما يعرض لك من النوائب والمكارة في عوضك وهذا المعنى هو الصريح في المقصود تقول العرب فداك اي واهي اي واهي
ينوبان منابك في دفع المكروه عنك وانتدرا الاصمعي للنابعة مهلا فداء لك الاقوام كلهم وما اثمر من مال ومن ولد
اي الاقوام كلهم وجميع الاموال والاولاد ينوبون منابك في دفع المكارة عنك ويعرض لهم في عوضك ما يعرض لك
من النوائب والمكارة وانت تسلم وتحفظ منها وقد ترجم البخاري باب قول الرجل فداك اي واهي وباب قول
الرجل جعلني الله فداك انتهى قال الحافظ اي هل يباح او يكره وقد استوعب الاخبار الدالة على الجواز ابو بكر بن
ابي عاصم وجوز مجاز ذلك فقال للمرا ان يقول ذلك لسלטانه وكبيرة ولذوى العلم ومن احب من اخوانه
غير محظور عليه ذلك بل يثاب عليه اذا قصد توقيره واستعطافه ولو كان ذلك محظورا النبي صلى الله عليه وسلم
قائل ذلك ولا علمه ان ذلك غير جائز ان يقال لاحد غيره وكذا اخرج البخاري في الادب المفرد في الترجمة قال الطبراني
في هذه الاحاديث دليل على جواز قول ذلك انتهى (فقلت لبيك وسعيدك) بجي معناه في باب الرجل ينادي الرجل
فيقول لبيك (وانا فداك) وفي بعض النسخ فداؤك وفي نسخة المنذري جعلني الله فداك مكان وانا فداك قال
في معجم البخاري كسفا وفتحها ما وقصر او قال الحافظ في فتح الباري تحت قوله فاغفر فدي لك ما اقتفينا قال لما زري ليقال الله
فداء لك لانها كلمة تستعمل عند توقيم مكروه لشخص فيختار شخص اخر ان يحل به دون ذلك الاخر ويفديه فهو
اما مجاز عن الرضا كانه قال نفسي مبن ولة لرضاك او هذه الكلمة وقعت خطا بالسامع الكلام انتهى وفي الحديث دليل جواز
قول جعلني الله فداك وانا فداك والحديث سكت عنه المنذري باب في الرجل يقول نعم الله بك عينا (عرق قنادة او غيره)

ابن حصين قال كنا نقول في الجاهلية انعم الله بك علينا وانعم صنبا حافما كان الاسلام ههنا عز ذلك قال عبد الرزاق
 قال مجمر ويكره ان يقول الرجل انعم الله بك عينا ولا باسا ان يقول انعم الله عليك يا ب الرجل يقول للرجل
 حفظك الله حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت البناني عن عبد الله بن باجر الانصاري
 قال نا ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر له فغطشوا فانطلق سراغا ان الناس فترمت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تلك الليلة فقال حفظك الله بما حفظت به نبيه يا ب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك
 حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حبيب بن الشهيد عن ابي فجلز قال خرج معاوية على ابن الزبير وابن
 عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر اجلس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من احب ان يمثله الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله

حدثنا
 ابو بكر بن
 ابي شيبة
 حدثنا
 عبد الله

شك من الراوي (انعم الله بك عينا) اي افر بك عين من تحبه او اقر عينك ممن تحبه كذا في القاموس قال في المرقاة انعم الله
 بك عينا الباء زائدة لتأكيد التعدي والمعنى اقر الله عينك ممن تحبه وعينا تمييز من المفعول وبما تحبه من النعمة ويجوز
 كونه من انعم الرجل اذا دخل في النعيم فالباء للتعدي وقيل لباء للسببية اي انعم الله بسببك عينا اي عين من يحبك
 انتهى (وانعم) قال القاري في المرقاة بقطع همز وكسر عين وفي نسخة يهمز وصل وفتح عين من النعمة (صباحا) تمييز
 او ظرف اي طاب عيشك في الصباح (فلما كان الاسلام) اي وجد (نهيتا) بصيغة المجهول (قال مجمر يكره ان يقول الرجل الخ)
 قال في فتح الودود ما حاصله ان الظاهر ان مبنى النهي على انه من تحية الجاهلية ولكن كان المشهور عند اهل الجاهلية انعم الله
 بك عينا فاذا تخير ذلك ما بقي له حكم تحية الجاهلية انتهى قال لمنذري هذا منقطع قتادة لم يسمع من عمران بن حصين
 انتهى وقال الامام ابن الاثير في النهاية وفي حديث مطرف لا تقل نعم الله بك عينا فان الله لا يتنعم باحد عينا ولكن
 قل نعم الله بك عينا قال الزمخشري الذي منع منه مطرف صحيح فصيح في كلامهم وعينا نصب على التمييز من الكافر والباء
 للتعدي والمعنى نعمك الله عينا اي نعم عينك واقربها وقد يحذفون الجار ويوصلون الفعل فيقولون نعمك الله
 عينا واما انعم الله بك عينا فالباء فيه زائدة لان الهمزة كافية في التعدي تقول نعم زيد عينا وانعم الله عينا ويجوز
 ان يكون من انعم اذا دخل في النعيم فيتعدي بالباء قال ولعل مطرفا خيل اليه ان انتصاب المميز في هذا الكلام عن
 الفاعل فاستعظمه تعالى الله ان يوصف بالحواس علوا كبيرا كما يقولون نعمت بهن الامر عينا والباء للتعدي
 فحسب ان الامر في نعم الله بك عينا كذلك انتهى كلامه يا ب الرجل يقول للرجل حفظك الله (فانطلق
 سرعان الناس) بفتح السين المهلة وفتح الراء هو المشهور ويروي باسكان الراء هم المسرعون الى الخروج كذا في السبل
 قال لمنذري واخرجه مسلم بطوله وقد تقدم في كتاب الصلوة مختصرا ايضا واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه
 مختصرا وقد تقدم الكلام على سرعان يا ب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك (من احب ان يمثله) كينصر
 اي يقوم ويتنصب له (فليتبوأ) اي فليهيئ امر معني الخبر كانه قال من احب ذلك وحب له ان ينزل منزلة من النار
 وحق له ذلك واستدل المؤلف بهذا الحديث على منع قيام الرجل للرجل تعظيما له وفي فتح الباري قال النووي
 في الجواب عن هذا الحديث ان الاصح والاولى بل الذي لا حاجة الى ما سواه ان معناه زجر المكلف ان يحيا قيام الناس
 له قال وليس فيه تعرض للقيام بنهي ولا غيره وهذا متفق عليه قال والمنهي عنه محبة القيام فلوم يخاطب به باله
 فقاموا له او لم يقوموا فلا لوم عليه فان احب ارتكب التحريم سواء قاموا او لم يقوموا قال فلا يصح الاحتجاج به للترك
 القيام فان قيل فالقيام سبب للوقوع في المنهي عنه قلنا هذا فاسد لا نأخذ منا ان الوقوع في المنهي عنه يتعلق
 بالمحبة خاصة انتهى ملخصا ولا يخفى ما فيه واعترضه ابن الحاجب بان الصحابي الذي تلقى ذلك من صاحب الشرع
 قد فهم منه النهي عن القيام الموقف للذي يقام له في المحذور فصبو فعل من امتنع من القيام دون من قام واقرب

ابن مثير عن مسخ عن ابي العنيس عن ابي العديس عن ابي هريرة عن ابي غالب عن ابي امامة قال خرج علينا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم متكئا على عصا فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجير يعظم بعضهم بعضهم في الرجل
 يقول فلان يقرئك السلام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل عن غالب قال نا جلود بن ابي الحسن
 اذ جاء رجل فقال حدثني ابي عن جدي قال بعثني ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتبه فاقرأه السلام
 قال فاتيته فقلت ان ابي يقرئك السلام فقال عليك وعلى بيتك السلام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد
 ابن سليمان عن زكريا عن الشعبي عن ابي سلمة ان عائشة حدثتته ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لها ان جبريل يقرئك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله يا ب الرجل ينادي
 الرجل فيقول ليبيك حدثنا موسى بن اسمعيل نا احمد نا يعلى بن عطاء عن ابي همام عبد الله بن يسار
 ان ابا عبد الرحمن القهري قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما افسرنا في يوم قاتل شديدا
 الحز وقرنا تحت ظل الشجر فلما زالت الشمس لبست لأمي وركبت فرسي فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم

جلوس

الشجرة

على ذلك وكذا قال ابن القير في حواشي السنن في سياق حديث معاوية رد على من زعم ان النبي انما هو في حق من يقوم
 الرجال بحضرة لان معاوية انما روى الحديث حين خرج فقاموا له انتهى ما في الفتح قال المنذري واخرجه الترمذي
 وقال حسن هذا اخر كلامه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث وما بعده في الورق التي قبل هذا في باب
 ما جاء في القيام انتهى كلام المنذري (عن ابي العديس) بفتح المهملتين والموحدة المشددة بعد هاء ملة كوفي
 مجهول من السادسة كذا في التقريب (متوكئا) اي معتمدا (على عصا) اي لمرض كان به قاله القاري (فقمنا اليه)
 وفي المشكوة فقمنا له قال القاري اي لتعظيمه واحتمه بهذا الحديث على منع القيام واجاب عنه الطبري بانه
 حديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف كذا في فتح الباري قال المنذري واخرجه ابن ماجه وفي اسناده
 ابو غالب واسمه حزور ويقال نافع ويقال سعيد بن الحزور قال يحيى بن معين صالح الحديث وقال مرة ليس
 به باس وقال مرة تراوشة ابا غالب انه راها يحدث في الشمس وضعفه شعبة على انه تغير عقله وقال موسى
 ابن هرون ثقة وقال ابو حاتم الرازي ليس بالقوي وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به الا فيما يوافق الثقات وقال
 ابن سعد في الطبقات اسمه نافع وكان ضعيفا متكررا الحديث وقال للنسائي ضعيف وقال الدارقطني لا يعتد به
 وقال مرة ثقة هذا اخر كلامه وحزور بفتح الحاء المهملة وبعد هاء اى مفتوحة وواو مشددة مفتوحة وبعد هاء اراء
 مهملة وهو مذكور في الاسماء المفردة وقد اخرج مسلم في صحيحه مجتهد ابي الزبير عن جابر انه لما صلوا خلفه قعودا
 قال فلما سلم قال ان كذرت انما تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا انتهى كلام المنذري
 يا ب الرجل يقول فلان يقرئك السلام (عن غالب) هو ابن خطاف البصري القطان قاله المنذري
 (انا جلوس) اي جالسون (باب الحسن) اي البصري (عن جدي قال) اي الجدي (فقال لكته) ام من اتي ياتي (فقال)
 عليك وعلى ابيك السلام قال في فتح الودود هذا يدل على انه يرده على الحامل ايضا وحديث عائشة الا في يدل
 على جواز الاقتصار على الاصل فيؤخذ من الحديثين ان الاول مندوب والثاني جائز انتهى قال المنذري واخرجه
 النسائي وقال فيه عن رجل من بني نعيم عن ابيه عن جده هذا الاسناد فيه مجاهيل وخطاف بضم الخاء المعجمة ويقال
 بفتح الخاء وبعد هاء طاء مهملة مشددة مفتوحة وبعد الالف فاء اخت القاف (فقلت وعليه السلام) قال الحافظ
 في فتح الباري ولم ار في شيء من طرق حديث عائشة انها ردت على النبي صلى الله عليه وسلم فدلت على انه اي الرد على المبلغ
 غير واجب انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه نحوه باب الرجل ينادي الرجل
 فيقول ليبيك (شديدا محر) تفسير لقاظ قال في القاموس قاط يومنا اشتد حرة (لبست لأمي) الامة بفتح اللام

ناب
تم يا بلال قم يا بلال
فيه

وهو في فسطاطه فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فنحن الرؤاه فقال اجل ثم قال يا بلال فثار من تحت
سمة كان ظل طائر فقال ليبيك وسعديك وانا فدرك فقال السرج في الفرس فخرج سرجا دفناه من ليف ليس فيها اشرا
ولا بطر فوكب وركبنا وساق الجنب قال ابوداود ابو عبد الرحمن الفهري ليس له الا هذا الحديث وهو حديث نبيل جاء به حماد بن
واحي فقال ما هذا يا عبد الله فقلت يا رسول الله شيء اصلحه فقال لا امر اسرع من ذلك حدثنا عثمان بن ابي شيبة

ذلك

وسكون الهمة الدرع ويقال له بالفارسية زرة (وهو في فسطاطه) بالضم هو ضرب من الابنية في السفر دون السراق
كذا في الجهم (قد حان الرواح) اي جاء وقت الرواح وهو السير في اخر النهار (ثم قال يا بلال) وفي بعض النسخ يا بلال قم و
في بعضها قم يا بلال قم (فتاس) اي وثب (من تحت سمة) قال في الصراح سمة بالفتح وضم اليم درخت طم (كان ظل) اي ظل
شجر السمة في القلة (ظل طائر المقصود ان ظل السمة كان قليلا غاية القلة فكانه بسبب القلة ظل طائر) فقال ليبيك
وسعديك) قال في القاموس لب اقام كلب ومنه ليبيك اي انا مقير على طاعتك البيا بعد الباب واجابة بعد اجابة
وقال فيه في مادة سعدا سعدا اعانه وليبيك وسعديك اي اسعادا بعد اسعاد انتهى وقال في النهاية ليبيك هو ما خوذ
من لب بالمكان واللب اذا قام به واللب على كذا اذا لم يفارقه ولم يستعمل له على لفظ التثنية في معنى التكرير اي اجابة بعد
اجابة وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر كانك قلت لب البيا بعد الباب وقيل معناه انما هو وقصد يارب اليك
من قولهم داري تلبك داري اي ثوابها وقيل معناه اخلاصي لك من قولهم حسبك لب اذ كان خالصا مخلصا ومنه لب
الطعام ولبابه ومعنى قوله سعديك اي ساعدت طاعتك مساعدا بعد مساعدا واسعادا بعد اسعادا ولهذا اشئ وهو
من المصادر المنصوية بفعل لا يظهر في الاستعمال قال الجرجي لم يسمع سعديك مفرد انتهى كلامه (السرج في الفرس) اي اشده
على الفرس السرج وهو بالفارسية زرين قال في القاموس سرجتها شددت عليها السرج (دفناه) اي جأناه قال في القاموس
الدف بالفتح الجنب من كل شيء او صفحته كالدفقة (من ليف) بالكسر هو بالفارسية يوسنت درخت خرما (ليس فيها) اي
في الدفتين وفي بعض النسخ ليس فيه فالضهير للسرج (اشرا و لا بطر) كلاهما بفتحين ومعناها واحد وهو شدة النشاط
وقلة احتمال النعمة والطغيان بالنعمة قال في المصباح اشرا فهو اشرا من باب تعب بطر وكفر النعمة فلا يشكرها و بطر بطر
فهو بطر من باب تعب بمعنى اشرا انتهى قال المنذري ابو عبد الرحمن القرشي الفهري له صحبة قيل اسمه عبد وقيل يزيد
ابن انيس وقيل كزبن ثعلبية وقيل انه لم يرو عنه الا ابوه ام عبد الله بن يسار انتهى (قال ابوداود) من ههنا الى قوله حماد بن سلمة
لم يوجد في بعض النسخ (حديث نبيل) بالاضافة والنيل على وزن الامير هو الماهر في الامور ههنا من المؤلف ليعلم بن
عطاء شيخ حماد بن سلمة والله اعلم باب في الرجل يقول للرجل اضحك الله سنك (البركي) بكسر الموحدة وفتح الراء
قال في تاج العروس لبرك كعب كانه جمع بركة سكة بالبصرة معرفة نقله يا قوت انتهى وفي المراسد البرك جمع بركة سكة
معرفة بالبصرة انتهى (وسمته) اي هذا الحديث ايضا (اضبط) اي حفظ وانقن (او عمر) شك من الراوي (اضحك الله سنك) اي
ادام الله فرحك وسرورك قال المنذري واخرجه ابن ماجه مطولا في دعاء عشية عرفة قال البخاري كنانة تروى عنه ابنه لم يصح
وقال ابن حبان كنانة بن العباس بن مرداس السلمى يروى عن ابيه روى عنه ابنه منكر الحديث جدا فلا ادري التحليل في حديثه
منه او من ابنه وايضا كان فهو ساقط الاحتجاج بما روى لعظم ما اتى من المناكير عن المشاهير باب في البناء
(وانا الطين حاطالي) من التطيين اي اصلحه بالطين والواو للحال (فقال لا امر اسرع من ذلك) اي الموت اسرع من سعاد ذلك

وهذا المعنى قال ابو مخوية عن الاعمش باسناده بهذا قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصنا لنا وهي
 فقال ما هذا اقلنا خص لنا وهي فخص نصلحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى الاخر الا انما نجل من ذلك حد ثنا احمد
 ابن يونس نا زهير نا عثمان بن حكيم اخبرني ابراهيم بن محمد بن جابط القرشي عن ابى طلحة الاسدي عن ابن ابي عمير نا مالك
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة مشرفة فقال ما هذه قال له اصحابه هذه لفلان رجل من الانصار قال فسكت
 وحملها في نفسه حتى اذا جاءها جبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه في الناس اعرض عنه صبيته ذلك مرار حتى عرف الرجل
 الغضب فيه والاعراض عنه فشكا ذلك الى اصحابه فقال والله انى لا نكرر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اخرج فرأى
 قبيلك فرجع الرجل الى قبته فهدمها حتى سواها بالارض فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها فقال ما فعلت
 القبة قالوا اشكا اليها جبرها اعرضك عنه فاخبرناه فهدمها فقال ما ان كل بناء وبان على صاحبه الا الا لا
 يعنى ما لا بد منه باب في اتخاذ الخرف حد ثنا عبد الرحيم بن مطرف الرضا بن ابي نعيم عن اسمعيل بن قيس
 عن دكين بن سعيد المزني قال ثنا النبي صلى الله عليه وسلم لما فسألناه الطعام فقال يا عمر اذهب فاعطهم فارتقى بنا
 الى عليته فاخذ المفتاح من حجرته ففتح باب في قطع السدر حد ثنا نصر بن علي نا ابواسامة عن ابن جريج
 عن عثمان بن ابى سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من قطع سدر رة صوب الله رأسه في النار سئل ابوداود عن معنى هذا الحديث فقال هذا الحديث مختصر

هذا
 نخرج
 قال

ن
 واخذ حجرته

الحائط الذي تخاف فسادة وهدمه لو لم تصلحه قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح
 (ونحن نعالج اي نصلحه خصا) قال في القاموس الخص بالضم البيت من القصب والبيت يسقف بخشبة كالازج
 (وهي) في القاموس وهي كوعى وولى تحرق والنشق واسترخى رباطه والجملة صفة لخصا (ما ارى الام) اي الموت
 (الا انما) اي اسرع (من ذلك) اي من خراب ذلك الخص (قبة مشرفة) اي بناء عاليا (فقال ما هذه) استفهام ان كان
 اي ما هذه العمارة المنكرة ومن يانها (رجل) بالجريد ل من فلان (وحملها) اي احمر تلك الفعلة في نفسه غضبا على اعلها
 في فعلها ففي اساس البلاغة حملت المحمد عليه اذا ضمته كذا في المراقبة وقيل الضمير للكرهية المفهومة من المقام (اعرض عنه)
 اي لم يرد عليه السلام (فشكا ذلك) اي ما رآه من اثر الغضب والاعراض (والله انى لا نكرر رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي
 ارى منه ما لم اعهد من الغضب والكرهية ولا اعرف له سببا قاله القارى (ما فعلت القبة) ضبط بالمعروف والمجهول
 اي ما صار حالها وما شاكلها ليرى اثرها (اما) بالتحفيف حرف للتبعية (الامالا) اي الاما لا بد منه فحذف اسمها وخبرها معا
 (الامالا) كرهه للتاكيد (يعنى ما لا بد منه) هذا تفسير من احد من الرواة وقال الحافظ زين الدين العراقي في تخريج احاديث
 احياء العلوم والحافظ ابن جوفى فتح البارى يعنى الاما لا بد منه والله اعلم والحديث سكت عنه المنذرى باب في اتخاذ الخرف
 بضم الغين وفتح الراء جمع غرفة بالضم ويقال لها بالفارسية بروارة كما في الصراح (الى عليية) بضم العين وكسرها وكسر اللام وبالفتحية
 المشدحتين اي غرفة (من حجرته) بالراء المهملة وفي بعض النسخ حجرته بالزاي المحجمة قال في القاموس الحجر بالضم محقد
 الازار من السراويل موضع التكة قال المنذرى واخرجه البخارى في التاريخ الكبير وذكر فيه سماع اسمعيل بن ابى خالد عن
 قيس بن ابى حازم وسماع قيس بن ابى حازم من دكين وقال ابو القاسم البغوى ولا اعلم لدكين غير هذا الحديث ودكين بضم
 الدال المهملة وفتح الكاف وسكون الياء اخر الحروف وبعد هانون والمفتاح والمفتحة بكسر الميم فيهما واحد لمفاتيم التي يفتح بها
 انتهى كلام المنذرى باب في قطع السدر (حبشى) بضم المهملة وسكون الموحدة بعدها مسجحة ثريا ثقيلة كذا في التقر
 (من قطع سدر رة) اي شجرة بنق زاد في رواية للطبراني من سدر الحرم وهي مبينة المراد اذ افة للاشكال كذا في شرح الجامع الصغير
 (سئل ابوداود الخ) وما اجاب به ابوداود وافقه عليه العلماء ولا بد له من التأويل الصحيح وقال في النهاية قيل اراد به سدر
 مكة لانها حرم وقيل سدر المدينة فتح عن قطعه ليكون انسا وظلا لمن يهاجر اليها وقيل اراد السدر الذي يكون في القلاة

ابوداود هو رة بالخطا وجمه بال
 لاى حجره ياشد
 فهذه

عتياً

مسند

يعني من قطع سدر في فلاة يستظل بها ابن السبيل واليهاء ثم عبتا وظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه
 في النار **الحديث** ثنا محمد بن خالد وسلمة يعني ابن شبيب قال انا عبد الرزاق انا مخرج عن عثمان بن ابي سليمان عن رجل من ثقيف
 عن عروة بن الزبير فرم الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله نحوه **الحديث** ثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن مسعود قال
 ناخشان بن ابراهيم قال سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مسند الى قصر عروة فقال اتري هذه الابواب
 والمصاريع انما هي من سدر عروة كان عروة يقطعه من ارضه وقال لا بأس به زاد حميد فقال هي يا عروة اتي جئتني ببدعة
 قال قلت انما البدعة من قبلكم سمعت من يقول بمكة لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من قطع السدر ثم ساق معناه
باب اماطة الاذى عن الطريق **الحديث** ثنا احمد بن محمد المرزوي حدثني علي بن حسين حدثني ابي جندب عبد الله
 ابن بريدة قال سمعت ابي بريدة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في الايمان ثلثة ائمة وسبتون
 مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال **التخاعة**

يستظل به ابناء السبيل والحيوان او في ملك انسان فيتمل عليه ظالم فيقطعه بغير حق ومع هذا الحديث مضطرب
 الرواية فان اكثر ما يروى عن عروة بن الزبير وكان هو يقطع السدر ويتخذ منه ابوابا قال هشام وهذه ابواب سدر قطعه
 ابي واهل العلي جمعون على باحة قطعه انتهى وفي مرقاة الصعود قال البيهقي في سننه قال ابو ثور سألت ابا عبد الله
 الشافعي عن قطع السدر فقال لا بأس به قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال غسلوه ماء وسدر قال البيهقي
 فيكون محمولا على ما حمله عليه ابوداود وقال ورينا عن عروة انه كان يقطعه من ارضه وهو احد رواة النهي في شيبان يكون
 النهي خاصا كما قال ابوداود وفي كتاب ابي سليمان الخطابي ان المزني سئل عن هذا فقال وجهه ان يكون صلى الله عليه وآله
 سئل عن حجر على قطع سدر لقوم اوليتير او لمن حرم الله ان يقطع عليه فتحامل عليه بقطعه فاستحق ما قاله فتكون
 المسألة سبقت السام فسمم الجواب ولم يسم السوال وجعل نظيرة حديث اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
 قال انما الربوا في النسبئة وقد قال لا تبغض الذهب بالذهب الا مثلا بمثل واحترج المزني بما احتج به الشافعي من اجازته
 صلى الله عليه وآله ان يغسل الميت بالسدر ولو كان حراما لم يجز الا نتفاع به قال والورق من السدر كالغصن وقد سوي
 رسول الله صلى الله عليه وآله فيما حرم قطعه من شجر الحرم بين ورقه وغيره فلما لم يمنعه عن ورق السدر ذلك على جواز
 قطع السدر انتهى **(صوب الله)** اي نكسه والقاه على رأسه في نار جهنم وهذا ادعاء او خبر قال المنذري والحديث
 اخرجه النسائي وقال فيه عبد الله الخثعمي **(عن رجل من ثقيف)** قال البيهقي الرجل لعله عمر بن اوس ثم اخرج من طريق
 عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عروة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الذين يقطعون السدر يصبرهم الله على
 النار صبا واخرجه من وجه اخر عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عروة عن عائشة موصولا وقال المرسل هو المحفوظ
 قال المنذري وهذا مرسل **(عن قطع السدر)** قال المنذري السدر شجر النبق الواحدة سدر وقيل هو السم وقال
 الاصمعي ما ينبت عنده في البراري فهو الضال بتخفيف اللام **(وهو)** اي هشام **(فقال)** هشام **(والمصاريح)** جمع
 مصراع قال في المصباح المصراع من الباب لشطرها مصراعان **(وقال)** عروة **(فقال)** هشام بن عروة لحسان بن ابراهيم
(هي) ضمير الشأن والقصة والكوفيون يسمونها ضمير الجهول وهذا الضمير يرجع الى ما بعدها لزوما على خلاف القياس
 كما في قوله تعالى قل هو الله احد وقوله تعالى فاذا هي شاخصة ابصار الذين كفروا اذ في مغنئ اللبيب فلفظة هي هذه
 تزوج الى لفظ بدعة في قوله جئتني ببدعة والله اعلم **(جئتني ببدعة)** اي بامر مبتدع لم نسمعه من النهي عن قطع السدر
(قال) حسان **(انما البدعة من قبلكم)** اي من جانبكم يا هشام فانتم تذهبون الى جواز قطع السدر قال المنذري اسناده
 مضطرب وهو يروى عن عروة بن الزبير وقد ذكر عنه ولد هشام انه كان يقطعه **باب** اماطة الاذى عن الطريق
(ابن بريدة) هو بدن من ابي **(عن كل مفصل)** هو على وزن مسجرح من مفصل اعضاء **(قال)** النبي صلى الله عليه وآله **(التخاعة)**

في المسجد تدفنها والشئ نخية عن الطريق فان لم تجد فركتها الضمى تجزئك حدثنا مسدد بن احمد بن زيد بن ونا احمد
 ابن منيع عن عباد بن عباد وهذا الفقه وهو التمسك عن واصل بن عبيد بن عجيل بن يحيى بن يعمر عن ابي ذر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال يصيب على كل سلا من ابن ادم صدقة تسليبه على من لقي صدقة وامره بالمعروف صدقة
 ونهيه عن المنكر صدقة واما طه الذي عن الطريق صدقة وبصعته اهله صدقة قالوا يا رسول الله ياتي
 شهوته وتكون له صدقة قال رايت لو وضعها في غير حقها كان يا ثم قال ويجزئ من ذلك كله ركعتان من الضمى
 قال ابوداود لم يذكر احد الامر والنهي حدثنا وهب بن بقية نا خالد بن واصل بن عبيد بن يحيى بن يعمر
 عن ابي اسود الدبلي عن ابي ذر بهن الحديث وذكر النبي صلى الله عليه وسلم في وسطه حدثنا عيسى بن حماد انا الليث

أو
 بضعه
 بضعه
 شهوة يجزئ
 انا

بالضم هي لبزقة الخارجة من اصل الفم يلبى الخناق قاله المناوي وقال في المصباح الخناقة ما يخرجها الانسان من حلقة من مخزج
 الخناق المعجمة كذا قيل ابن الاثير وقال المطرزي الخناقة هي الخناقة وهكنا قال في العباب (فان لم تجد) اي شيئا مما يطلق عليه
 اسم الصدقة عرفا او شرعا يبلغ عدد الثلثمائة والستين (فركتها الضمى) وخصت الضمى بذلك لتمخضها للشكر لانها لم تنتشر
 جابرة لغيرها بخلاف الرواتب قاله المناوي (تجزئك) اي تكفيك عن الصدقة قال النووي ضبطناه بفتح اوله وضمه فالضم
 من الاجزاء والفتح من جزى يجزى اي كفى ومنه قوله تعالى لا تجزى نفس عن نفس وفي الحديث لا يجزى عن احد بعدك
 قاله السيوطي قال المنذري في اسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال انتهى والحديث اخرجه احمد في مسنده وابن
 حبان في صحيحه وقال المناوي في شرح الجامع الصغير اسناده حسن (وهذا الفقه) اي عباد (وهو اتم) اي حديث عباد (عن
 يحيى بن عجيل) بضم العين مصغرا (يصيب على كل سلا من ابن ادم صدقة) السلا هي بضم السين وفتح الميم عظام الاصابع
 والمراد بها العظام كلها قال في النهاية السلا هي جمع السلامية وهي الائمة من انا مل الاصابع وقيل واحدة وجمعة سواء وجمع
 على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان انتهى قال لطيفي اسم يصيب اما صدقة اي تصيب الصدقة واجبة
 على كل سلاهي واما من ابن ادم على تجويز زيادة من والظرف خبره وصدقة فاعل لظرف اي يصيب ابن ادم واجبا على كل
 مفصل منه صدقة واما ضمير الشأن والجملة الاسمية بعدها مفسرة له قال لقاضي يعني ان كل عظم من عظام ابن ادم
 يصيب سليما عن الاوقات باقيا على الهيئة التي تتركها منافع فعلية صدقة شكر المنصورة ووقاه عما غيره ويؤذيه (عن
 الطريق صدقة) قال لقاضي عياض يحتمل تسمية هذه الاشياء صدقة ان لها اجرا كما للصدقة اجر واهل الطاعات
 تماثل لصدقات في الاجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناها انه صدقة على نفسه (وبصعته)
 اي جماعه في المصباح البضع بالضم جمعه ابضاع مثل قفل واقفال يطلق على الفرج والجماع (يا تي) اي احدا (قال) النبي صلى الله
 عليه وسلم (ارابت) اي خبرني (لو وضعها) اي شهوته (اكان يا ثم) زاد مسلم فذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر (قال)
 النبي صلى الله عليه وسلم (ويجزئ) اي يكفي (من ذلك) هي بمعنى عن اي يكفي عما ذكر مما وجب على السلاهي من الصدقات كذا
 في المرقاة (ركعتان) لان الصلاة عمل بجميع اعضاء البدن فيقوم كل عضو بشكوة (من الضمى) اي من صلاة الضمى او في وقت
 الضمى قال في النهاية فاما الضمى فهو ارتفاع اول النهار والضم بالضم والقصر فوجه وبه سميت صلاة الضمى انتهى قال المنذري
 والحديث اخرجه النسائي (بهذا الحديث) السابق (وذكر النبي صلى الله عليه وسلم) النبي بالرفع فاعل ذكر اي ذكر النبي
 صلى الله عليه وسلم هذا الحديث (في وسطه) بفتح الواو وسكون السين اي في وسط كلامه اي بين كلامه فالضمير المجرور
 يرجع الى كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقل هذا الضبط عن العلامة الحديث محمد اسحق الدهلوي رحمه الله ويحتمل
 ان لفظ النبي بالنصب وفاعل ذكر الراوي وضمير المجرور في لفظ وسطه يرجع الى الحديث اي ذكر الراوي لفظ النبي صلى الله
 صلى الله عليه وسلم في وسط الحديث ولم يذكر في اول الحديث اي بعد ابي ذر فروى الحديث عن ابي ذر بصورة الموقوف
 ثم ذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم في وسط الحديث وجعله مرفوعا والله اعلم بالصواب ويؤيد المعنى الاول الذي نقل

عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نزع رجل
 لي يعمل خيراً اقط غصن شوك عن الطريق إما كان في شجرة فقطعه فالقاه واما كان موضوعاً فاماطه
 فشكر الله له بها فادخله الجنة باب في اطفاء النار بالليل حدثنا احمد بن محمد بن حذيل ناسفیان عن الزهري
 عن سالم عن ابي هريرة وقال مرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون حدثنا
 سليمان بن عبد الرحمن الثمار نا عمرو بن طلحة حدثنا اسباط عن سماك عن ابن عباس قال جاءت فارة
 فأخذت بجر القتيلة فجاءت بها فألقها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمر التي كان قاعدا عليها فأحرق

والقاه

عن شيخ شيخنا الدهلوي ما أخرجه احمد في مسنده من طريق مهدي بن ميمون ثنا واصل مولاي بي عيينة عن يحيى بن عقيل
 عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر قال قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون كما يصل ويصومون
 كما يصوم ويتصدقون بفضول موارهم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل
 تسبيحة صدقة وبكل تحميدة صدقة وفي بضع احدكم صدقة قال قالوا يا رسول الله اياي احدنا شهوته يكون لغيرها اجر
 قال ارايت لو وضعها في الحرام كان عليه فيها وزر وكذلك اذا وضعها في الحلال كان له فيها اجر وقال وتكبيرة
 صدقة وامر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي رواية له من طريق عبد الرزاق انا سفيان عن الاعمش عن عمرو
 ابن مرة عن ابي بصير عن ابي ذر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ذهب اهل الاموال بالاجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 ان فيك صدقة كثيرة فذكر فضل سمعك وفضل بصرك قال وفي مباحضتك اهلك صدقة فقال بو ذرايو جراحنا
 في شهوته قال ارايت لو وضعته في غير حلال كان عليك وزر قال نعم قال فتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير
 وفي رواية له من طريق يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي بصير عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ذهب
 الاغنياء بالاجر يصلون ويصومون ويحجون قال وانتم تصلون وتصومون وتحجون قلت يتصدقون ولا تصدق
 قال وانت فيك صدقة رفعت العظم عن الطريق صدقة وهدايتك الطريق صدقة وعونك الضعيف بفضل
 قوتك صدقة وبيانك عن الامم صدقة ومباحضتك امرأتك صدقة فذكر الحديث واما في الرواية السابقة اي رواية
 عباد بن عباد فكان ذكر الصدقات في صدر الكلام من غير بيان قصة الاغنياء والفقراء وحدثني ابي ذر اخو جده مسلم
 في كتاب الصلوة في باب استحباب صلوة الضحى حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبي قال قالنا مهدي وهو ابن ميمون
 نا واصل مولاي ابي عيينة عن يحيى بن عقيل عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 يصبر على كل سلا من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة
 ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى انتهى قال المنذري والحدثنا اخو جده مسلم (فشكر الله)
 اي غفر الله قال في النهاية فشكره لعبادة مغفرته لهم (له) اي للرجل (بها) اي بهذة الخصلة والحديث سكت عنه المنذري
 باب في اطفاء النار بالليل (عن ابيه) عبد الله بن عمر (رواية) اي عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا تتركوا النار) اي موقدة
 قال لتووى هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل لمعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت
 في الامر بالاطفاء وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا بأس بتركها لا لتقاء العلة التي علل بها النبي صلى الله عليه وسلم
 واذا انتفت العلة زال المنع انتهى قال المنذري والحدثنا اخو جده البصري ومسلم والترمذي وابن ماجه (فأخذت)
 اي شرعت (فجاءت) الفأرة (بها) اي بالفتيلة (فألقته) اي لغتيلة (على الخمر) هي مقدار ما يوضع الرجل عليه وجهه في سجوده
 من حصيد او نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا تكون خمر الا في هذا المقدار وسميت خمر لان خيوطها مستنورة بسعفها
 وقد جاء في سنن ابي داود عن ابن عباس قال جاءت فارة الحديث وهذا امر به في طلاق الخمر على الكبير كذا في النهاية
 وفي حيوة الحيوان الخمر السجادة التي ليسج عليها المصل سميت بذلك لانها تخر الوجه اي تعطيه انتهى (فأحرق)

هو الذي لا يفسد الكلام ولا يبيته - ١٢

من تروا الحيات عن افة طلبهم فليس منا ما سلمناهن منذ حاربناهن حدثنا احمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية
 عن موسى الطحان نا عبد الرحمن بن سابط عن العباس بن عبد المطلب انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزيد ان نكيس
 زمزم وان فيها من هذه الجنان يعني الحيات الصغار فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم حدثنا مسدد نا سفيان عن
 الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتلوا الحيات وذو الطفتين والابتر فانها يلبتمسان البصر
 ويسقطان الحبل قال وكان عبد الله يقتل كل حية وجدها فابصره ابولبابه اوزيد بن الخطاب وهو يطار حية
 فقال انه قد هني عن ذوات البيوت حدثنا القعنبني عن مالك عن نافع عن ابى لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هني عن قتل الجنان التي تكون في البيوت الا ان يكون ذو الطفتين والابتر فانها يخطقان البصر ويطرخان
 ما في بطون النساء حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر وجد بعد ذلك يعني
 بعد ما حدثه ابولبابه حية في داره فامر بها فاخرجت يعني الى البقيع حدثنا ابن السرح و احمد بن سعيد
 الرهد اني قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة عن نافع في هذا الحديث قال نافع شمر ابيها بعد في بيته

نقل
 الحيات
 في ذوات الطفتين

والانتقام والمعنى مخافة ان يكون لهن صاحب يطلب ثارها قد جرت العادة على هجر الجاهلية بان يقال لا تقتلوا الحيات
 فانك لو قتلتهم لجاء زوجها ويلس عكركم لا انتقام فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا القول والاعتقاد كذا في المرقاة
 قال المنذري والحديث اخرجه النسائي (طلبهم) اي انتقامهم قال المنذري ولم يحزم موسى بن مسلم الراوي عن عكرمة
 بان عكرمة رفعه (ان نكيس زمزم) من باب نصر ضرب اي تصفي زمزم وخرج منها الكناسه وهي بالضم ما يكس وهي الزبالة
 والسباطة (وان فيها) اي في بئر زمزم (من هذه الجنان) بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان كحيطان وحائطون وهذه
 تبيضية منصوبة على انها اسم ان اي ان فيها بعض هذه الجنان (يعني) اي يريد العباس بن الجحان قال المنذري
 في سماع عبد الرحمن بن سابط من العباس بن عبد المطلب نظروا الاظفر انه مرسل (عن سالم) بن عبد الله بن عمر (اقتلوا
 الحيات) اي كلها عموما قال القرطبي الامر في ذلك الامر شاذ نعم ما كان منها محقق الضرر ووجب دفعه (و) اقتلوا خصوصا
 (ذو الطفتين) بضم الطاء المهملة وسكون الفاء اي صاحبها وهي حية خبيثة على ظهرها خيطان اسودان كالطفتين
 والطفية بالضم على ما في القاموس خصوصه المقل والنحو بالضم ورق النخل الواحدة بهاء والمقل بالضم صمغ شجرة
 قاله القاري وقال في النهاية الطفية خصوصه المقل في الاصل وجمعها طفى وشبه الخطين اللذين على ظهر الحية بنحو صنتين
 من خوص المقل (والابتر) بالنصب عطف على ذاقيل هو الذي يشبه المقطوع الذنب لغرض ذنبه وهو من اخبت ما يكون
 من الحيات (فانها يلبتمسان) اي يخطقان ويطمسان (البصر) اي تجرد النظر اليهما الخاصية السمية في بصرها وقيل معناه
 انها يقصد ان البصر بالسم والنهش (الحبل) بفتح التين اي الجنين عند النظر اليهما بالخاصية السمية او من الخوف الناشئ
 منها لبعض الاشخاص (قال) سالم (وكان عبد الله) اي ابن عمر (فابصره) الضمير المنصوب الى عبد الله (ابولبابه) بضم اللام
 الانصاري المدني اسمه بشير وقيل رفاعه بن عبد المنذر صحابي مشهور كان احد النقباء وعاش الى خلافة علي كذا
 في التقریب (زيد بن الخطاب) هو عمرو عبد الله (وهو) اي عبد الله (يطارد) من باب لمفاعلة للمخالفة او المبالغة اي يطرد
 يعني يتبعها طلبا لقتلها (فقال) ابولبابه (عن ذوات البيوت) اي صواحبه او في مرقاة الصعود قيل انه علم في جميع البيوت
 وعن مالك تخصيصه ببيوت المدينة وهو المختار وقيل تختص ببيوت المدن دون غيرها وعلى كل حال تقتل والبراري
 والصاري من غير انذار ورمي لترمذي انها الحية التي تكون دقيقة كأنها فضة ولا تلتوي مشيتها انتهى قال المنذري والحديث
 اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه (الجنان التي تكون في البيوت) قال المنذري والحديث اخرجه البخاري
 ومسلم نحوه (فامر) ابن عمر (بها) اي بالحية (فاخرجت) الحية والحديث مكث عنه المنذري (في هذا الحديث) السابق
 (ثم رأيتها) اي الحية (بعد) اي بعد ما اخرجت الى البقيع قال المنذري قال بعضهم يحتمل ان تكون عادت للاذية

حدثنا مسدد بن يحيى عن محمد بن ابي يحيى قال حدثني ابي ابي انطلق هو وصاحب له ابو سعيد يعودونه فخرجنا من عند
 فلقينا صاحبنا وهو يريد ان يدخل عليه فاقبلنا نحن فجلستنا في المسجد فجاء فاجابنا انه سمع ابا سعيد الخدري يقول
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الهوام من الجن فمن رأى في بيته شيئاً فليخرج عليه ثلاث مرات فان عاد فليقتله فانه شيطان
 حدثنا يزيد بن موهب الترمذي اللبث عن ابن عجلان عن صبيغ بن ابي سعيد مولى الانصار عن ابي السائب قال اتيت ابا سعيد
 الخدري فبينما انا جالس عنده سمعت تحت سريره تحريك شئ فنظرت فاذا حية فقلت فقالت ابو سعيد مالك فقلت حية
 ههنا قال فتريد ماذا قلت اقتلها فاشارة الي البيت في دارة تلقاء بيته فقال ان ابن عمر كان في هذا البيت فلما كان يوم الاحزاب
 استأذن الى اهله وكان جديث عن عمر بن عبد العزيز قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايم الله ان يذهب بسلاحه فاذ دارة فوجد امرأة قائمة
 على باب البيت فاشارة اليها بالرؤم فقالت لا تجل حتى تنظر ما اخرجني فدخل البيت فاذا حية منكورة فطعنها بالرؤم ثم خرج بها في الو
 تركض قال فلا ادري ايها كان اسرع موتا الرجل والحية فاذا تومر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ادع الله ان يرد صاحبنا فقال
 استغفر والصاحبك ثم قال ان نفر من الجن اسلموا بالمدينة فاذا رايتهم احدا منهم فخره ثلاث مرات ثم ان يركب بعد
 ان يقتلوه فاقتلوه بعد الثلاث حدثنا مسدد بن يحيى عن ابن عجلان بهذا الحديث ثم قال فليؤذنه ثلاثا فان بدا له بعد
 فليقتله فانه شيطان حدثنا اسحق بن ابراهيم بن ابي سعيد الرمداني نا ابراهيم بن وهب اخبرني مالك بن عبيد بن ابي ابي السائب
 مولى هشام بن زهرة انه دخل على ابي سعيد الخدري فذكر نحوه واثم منه قال فاذا نوه ثلثة ايام فان بدا لكم
 في المرة الثانية ويحتمل ان تكون مؤمنة تحرمت به وتبركت بجوارحه انتهى (انطلق هو) اي والد محمد وهو ابو يحيى (وصاحب له)
 اي ابي يحيى (يعودونه) بصيغة الجمع تغليبا وفي بعض النسخ يعود انه بصيغة التثنية والضمير المنصوب الى ابي سعيد
 قال ابو علي (فخرجنا من عنده) اي من عند ابي سعيد انا ومن كان عنده بعد ما دخلنا عليه غير صاحبنا الذي كان يريد ان يدخل
 عليه ايضا فانه دخل عليه بعدى كما يدل عليه السياق وهو قوله (فلقينا صاحبنا وهو يريد ان يدخل عليه) اي على
 ابي سعيد للعبادة بعد خروجه من عنده (فاقبلنا) اي توجهنا الى المسجد (فجاء) صاحبنا (ان الهوام) جمع هامة مثل
 دابة ودواب والهامة ماله سم يقتل بالحية وهو المراد ههنا وقد تطلق على الاقلام كالحشرات (في بيته شيئا) اي احدا
 تصور بصورة شئ من الحيات (فليخرج) من التحريم بمعنى التصديق بان يقول لهن اتن في حوربه وضيق ان عدتن الي بنا
 فلا تلومننا ان نضيق عليكم بالنتيب والطرد والقتل كذا في النهاية وفتح الودود قال لمنذرى في اسناد رجل مجهول
 (اقتلها) اي الحية (فاشار) ابو سعيد (الى بيت في دارة) اي من جملة دارة وفي رواية لمسلم الى بيت في الدار (تلقاء بيته)
 اي ابي سعيد (فقال) ابو سعيد (يوم الاحزاب) اي يوم الخندق (استأذن) اي ابن عمر لي من النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع
 (وكان) ابن عمر لي (حديث) اي جدي (عمر بن عمر) بضم اوله اعرض الرجل بالمرأة بنى عليها (وامر ان يذهب بسلاحه)
 وفي رواية لمسلم خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك قريظة (فاتي) ابن عمر (فاشار) ابن عمر (اليها) اي الى امرأته (بالرؤم)
 ليطعنها به لما اصابه من غيره وحمية (فقال) امرأته (فطعنها) اي بالحية (ثم خرج بها) اي بالحية (ترتكض) اي تحرك
 وتضطرب الحية (قال) ابو سعيد (الرجل والحية) بيان لايهما (ان يرد صاحبنا) اي يحيى (فقال) رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (استغفر والصاحبك) يريد ان الذي ينفعه هو استغفاركم لا الدعاء بالاحياء لانه معنى سبيله (فخره)
 اي خوفه والمراد من التحوييف التشديد بالحلف عليه كما في الرواية الاتية ان يقال لها اسالك بعهد نوح وبعهد سليمان
 ابن داود عليهم السلام ان لا تؤذينا (ثم ان بدا) بالالف اي ظهر (لكن بعد) اي بعد التحذير قال لمنذرى والحديث اخرج
 مسلم والترمذي والنسائي (بهذا الحديث) السابق (فليؤذنه) من الايد ان بمعنى اعلام والمراد به الانذار والاعتذار
 والمعنى قولوا له نحو ما تقدم (بعد) اي بعد الايد ان (فانه شيطان) اي فليس بجنى مسلم بل هو اما جنى كافر واما حية
 واما ولد من اولاد ابليس وسماه شيطانا التمرده وعدم ذهابه بالايدي ان (فذكر نحوه) اي نحو الحديث السابق قال لمنذرى

يعود انه
 فليقتله
 فبينما

فاذ نوهها

بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان حدثنا سعيد بن سليمان عن علي بن هاشم بن ابي ليث عن ثابت البناني عن
عبد الرحمن بن ابي ليث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيايت البيوت فقال ذرايتهم منهن شيئاً فمساكم
فقولوا الشدكن العهد الذي اخذ عليكم نوح الشدكن العهد الذي اخذ عليكم سليمان ان تؤذونا فان عن رفاقتهم
حدثنا عمرو بن عوف ان ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال قتلوا الحيات كلها الا الجان الابيض
الذي كانه قضيب فضة قال بود اود فقال لي انسان الجان لا ينزع في مشيئته فان كان هذا صحيحاً كانت علامة فيه
ارشاء الله يا في قتل اوزاع حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر بن الزهري عن عامر بن بسعد عن ابيه قال امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقاً حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل بن زكريا عن سفيان
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغاً في اول ضربة فله كذا او كذا حسنة وموتها
وفي لفظ مسلم فانه كافر (الشدكن) من باب نصر اي اسأكن (العهد الذي اخذ عليكم نوح) ولعل العهد كان عند ادخالها
في السفينة (اخذ عليكم سليمان) كانه يذكركم اياه (ان تؤذونا) اي لا تؤذونا كما في الترمذي قال لمنذري والحديث
اخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه من حديث ثابت البناني الا من هذا الوجه من حديث
ابن ابي ليث هذا اخر كلامه وابن ابي ليث الذي رواه عن ثابت البناني هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليث الفقيه الكوفي قاضيها
ولا يخرج بدينه وابو ليث له صحبة واسمه يسار وقيل داود وقيل اوس وقيل بلال اخوه وقيل لا يحفظ اسمه ولقبه انيس
(الاجان الابيض) ولعل الذي عن قتل هذا النوع من الحيات انما كان لعدم ضربه (كانه قضيب فضة) اي قطعة فضة
قال في المصباح قضبت الشيء اي قطعته ومنه قيل للغصن المقطوع قضيب فيل بمعنى مفعول انتهى (قال بود اود)
من ههنا الى قوله ان شاء الله وجد في بعض النسخ (لا ينزع) اي لا ينحطف يقال انزعج الشيء انحطف قال لمنذري
هذا منقطع ابراهيم لم يسم من ابن مسعود قال ابو عمرو الترمذي عن ابن مسعود في هذا الباب قول غريب حسن
وساق هذا الحديث باسناد ابي داود باب في قتل اوزاع (بقتل الوزغ) بواو مفتوحة وزاي كذا في نسخة واحدها
وزغة وهي دويبة مؤذية وسام ابرص كبيرها قاله القاري وفي النهاية الوزغ جمع وزغة بالتحريك وهي التي يقال لها سام
ابرص وجمعها اوزاع ووزغان (وسماه فويسقاً) ان الفسق الحزب وهن خرجن عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر
وتصغيره للتعظيم او للتحقير لانه ملحق بالجنس اي الفواسق الخمسة التي تقتل في الحل والحرم قال لمنذري والحديث
اخرجه مسلم يشبه ان يكون المراد بهن التصغير التحقير والذنب قال ابن اعرابي لم يسم بالفسوق في كلام الجاهلية
(من قتل وزغاً) بفتحات قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه الضربة الاولى محلل اما لانه حين قتل احسن
فيتم به تحت قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة او يكون محلل بالمبادرة
الى الخير فيتم به في قوله تعالى فاستبقوا الخيرات وعلى كلا التعليلين يكون الحية اولى بذلك والعقرب لعظم
مفسدتها انتهى وقال في موضع اخر الاجري التكليف على قدر النصب اذا اتحد النوع احترازاً عن اختلافه كالنصديق
بكل مال الانسان وشد عن هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم في الوزغ من قتلها في المرة الاولى فله مائة حسنة ومن قتلها
في الثانية فله سبعون حسنة فقد صامر كلما كثرت المشقة قل الاجرو والسبب في ذلك ان الاجر انما هو من ترتب على تقاوت
المصالح لا على تفاوت المشاق لان الله سبحانه وتعالى لم يطلب من عبادة المشقة والعناء وانما طلب جلب المصالح ورفع
المفاسد وانما قال فضل لعبادة اجزها اي شقها واجرها على قدر نصيبك لان الفعل اذا لم يكن شاقاً كان حظ التفسير فيه
كثيراً فيقل الاخلاص فاذا كثرت المشقة كان ذلك دليلاً على انه جعل خالصاً لله عز وجل فالثواب في الحقيقة مرتب على ان
الاخلاص لا على مراتب المشقة وقيل ان الوزغ كانت يومئذ في ابراهيم عليه السلام في انار تضرم النار عليه بنفها والحيوان
كلها تتسبب في طفتها كذا في مرقاة الصعود (في اول ضربة فله كذا او كذا حسنة) وفي رواية مسلم كتبت لثمانية حسنة

تحدثنا عمرو بن عوف
عن ابيه عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا تؤذونا

في الضربة الثانية فله كذا وكذا احسنه اذنى من الاولى ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا احسنه اذنى
من الثانية حل ثنا محمد بن الصباح البرازي ثنا اسمعيل بن زكريا عن سهيل قال حدثني اخي واخوتي عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في اول ضربة سبعين حسنة يارب قتل لذرا حدثنا قتيبة بن سعيد عن
المغيرة يعني ابن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل نبي من الانبياء
تحت شجرة فلذغت نملة فامر بجهازه فأخرج من تحتها ثم امر بها فأحرقت فأوحى الله اليه فهلا نملة واحدة حدثنا
احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله
اليه ان قرصت نملة اهلكت امة من الامم لتسبح حل ثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر بن الزهري عن عبد الله
وسيب تكثير الثواب في قتله اول ضربة الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه قال المنذري والحديث
اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه (عن سهيل) بن ابي صالح (حدثني اخي واخوتي) قال النووي في شرح مسلم في اكثر النسخة
اخى وفي بعضها اخى بالتذكير وفي بعضها ابى وذكر القاضى الاوجه الثلاثة قالوا رواية ابى خطأ وهي الواقعة في رواية
ابى العلاء بن ماهان ووقم في رواية ابى داود اخى واخى قال القاضى اخت سهيل سودة واخواه هشام وعباد انتهى
وقال المزى في الاطراف في ترجمة اسمعيل بن زكريا عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وفي رواية ابى الحسن بن العبد قال حدثني
ابى واخى عن ابي هريرة (سبعين حسنة) قال النووي واما تقييد الحسنات في الضربة الاولى بمائة وفي رواية لسبعين
فجوابه من اوجه احدها ان هذا مفهوم للعد ولا يعمل به عند اصوليين وغيرهم فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة
بينها الثاني لعله اخبرنا بسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فأعلم بها النبي صلى الله عليه وسلم حين اوحى اليه بعد ذلك
والثالث انه يختلف باختلاف قائله لوزن بحسب نياتهم واخلاصهم وكما الحوالهم ونقصها فتكون المائة للكمال منهم
والسبعين لغيره والله اعلم انتهى قال المنذري وهذا منقطع وليس في اولاد ابى صالح من ادراك ابي هريرة وهم
هشام بن ابي صالح وعبد الله بن ابي صالح يعرف بعبادة وسودة بنت ابى صالح وفيهم من فيه مقال ولم يبين من حدثتهم
وقال ابو مسعود الدمشقي في تعليقه قال سهيل وحدثني اخى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وعلى هذا يتصل
وتبقى جهالة الاخر وقد اخرج مسلم في الصحيح من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال في اول ضربة سبعين حسنة انتهى يارب قتل لذراى صغار النمل كذا في المصباح (فلا غتم) باهمال لزال
واعجاز العين اى لسحته (فامر) اى بنى (بجهازه) بفتح الجيم وكسرها وهو المتاع (فأخرج) المتاع (من تحتها) اى الشجرة
(فامر) بنى (بها) اى بالنملة وفي الرواية الاتية فامر بقرية النملة (اليه) اى الى النبي (فهلا نملة واحدة) اى فهلا عاقبت نملة
واحدة هي التي قرصتك لانها الجانية واما غيرها فليس لها جنانية واما في شرعنا فلا يجوز الا حراق بالنار للحيوان الا اذا
احرق انسانا فمات بالاحراق فلوليه الاقتصاص يا حراق الجانى وسواء في منم الاحراق بالنار النمل وغيره للحديث
المشهور لا يعذب بالنار الا الله قاله النووي قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والنسائي (قرصت) اى لسعت
ولذغت (نبيا من الانبياء) هو موسى بن عمران عليه السلام كما سيحى من كلام القرطبي وقيل داود عليه السلام (فامر بقرية
النمل) اى مسكنها ومزلها اسمى قرية لاجتماعها فيه (نملة) اى واحدة (اهلكت امة) اى امرت باهلاك طائفة عظيمة
(من الامم) حال كونها (تسبح) قال النووي هذا الحديث محمول على ان شرع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه جواز قتل
النمل وجواز الاحراق بالنار لم يعتب عليه في اصل القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة انتهى وقال العلامة
الدميري قال ابو عبد الله الترمذي في نوادر الاصول لم يعاتبه الله تعالى على تحريقها وانما عاتبه على كونه اخذ البرئ
بغير البرئ وقال القرطبي هذا النبي هو موسى بن عمران عليه السلام وانه قال يارب تعذب اهل قرية بما صيروم وفيهم

سليمان

ابن عبد الله بن عتبة عن ابي عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل اربع مالد واب النملة والنحلة والهدد والضرر
 حدثنا ابو صامح محبوب بن موسى ابنا ابو اسحق الفزاري عن ابي اسحق الشيباني عن ابن سعد قال ابوداود وهو الحسن
 ابن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حشرة
 الطائفة فكانت جل وعلا احب ان يريه ذلك من عنده فسلط عليه الحرق حتى التجأ الى شجرة مستتر وحالي ظلمها وعند ها قرية النمل
 فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته نملة قد لکهن بقدمه فاهلكهن واحرق مسكنهن فامراه الله تعالى الالية في ذلك
 عبرة لما لدغته نملة كيف اصيب الباقون بعقوبتها يريد تعالى ان ينبهه على ان العقوبة من الله تعمر الطائفة والعاصي فتصير
 رحمة وطهارة وبركة على المطيع وسوأ ونقمة وعذابا على العاصي وعلى هن اليس في الحديث ما يدل على كراهة ولا حظ في قتل
 النمل فان من اذاحل لك دفعه عن نفسك ولا احد من خلق الله اعظم حرمة من المؤمن وقد ايمرك دفعه عنك بضرب
 او قتل على ماله من المقدار فكيف بالهوام والدواب التي قد سخرت للمؤمن وسلط عليها وسلطت عليه فاذا اذت
 ابيح له قتلها وقوله فهلا نملة واحدة دليل على ان الذي يؤذى يقتل وكل قتل كان لنفم او دفع ضرر فلا بأس به عند العلماء
 ولم يخص تلك النملة التي لدغته من غيرها لانه ليس المراد القصاص لانه لو ارادة لآكل فهلا نملتك التي لدغتك ولكن
 قال فهلا نملة فكان نملة نعر البرى والحاجي وذلك ليعلم انه اراد تنبيهه لمسئلة ربه تعالى في عن اب اهل قرية فيهم
 المطيع والعاصي وقد قيل ان في شرع هن النبي عليه السلام كانت العقوبة للحيوان بالتحريق جائزة فلذلك انما
 عاقبه الله تعالى في احراق الكثير لا في اصل الاحراق الا ترى قوله فهلا نملة واحدة وهو بخلاف شرعنا فان النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم نهي عن تعذيب الحيوان بالنار قال لا يعذب بالنار الا الله تعالى فلا يجوز احراق الحيوان بالنار الا اذا احرق
 النساء فمات بالاحراق فلو ارثه الاقتصار بالاحراق للحاجي انتهى كلام العلامة الدميري قال المنذري والحديث اخرج
 البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (النملة والنحلة والهدد والضرر) بالجر على البدلية ويجوز الرفم بتقدير ارحدها
 وثانيها ويجوز النصب بتقدير اعنى قال الدميري والمراد النمل الكبير السليمانى كما قاله الخطابي والبغوى في شرح السنة
 واما النمل الصغير المسمى بالذر فقتله جائز وكذا مالك قتل النمل لان يضرب لا يقدر على دفعه الا بالقتل واطلق ابن
 ابي زيد جواز قتل النمل اذا اذت انتهى والضرر على وزن عم قال ابن الاثير في النهاية هو طائر صغير الراس والمنقار له ريش
 عظيم نصفه ابيض ونصفه اسود قال الخطابي انما جاء في قتل النمل عن نوع منه خاص وهو الكبار ذوات الارجل
 الطوال لانها قليلة الازدي والضرر واما النحلة فلما فيها من المنفعة وهو العسل والشمع واما الهدد والضرر فتحريم
 كرها لان الحيوان اذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه او لضربه فيه كان لتحريم كره الا ترى انه نهي عن قتل الحيوان بخير
 ما كلة ويقال ان الهدد منقار الوبح فصار في معنى الجلالة والضرر تتشاءم به العرب وتطير بصوته وشخصه وقيل
 انما كرهوه من اسمه من التصريد وهو التقليل انتهى كلام ابن الاثير قال المنذري والحديث اخرج ابن ماجه انتهى
 وقال النوى في شرح مسلم راه ابوداود عن ابن عباس رفوعا باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم انتهى وكذا عجم
 الامام الحافظ عبد الحق الاشيبلى والعلامة كمال الدين الدميري (فانطلق) اي النبي صلى الله عليه وسلم (مرة) في النهاية
 هي بضم الحاء وتشديد الميم وقد تخفف طائر صغير كالعصفور انتهى وقال الدميري بضم الحاء المرملة وتشديد الميم
 وبالراء المرملة ضرب من الطير كالعصور الواحدة مرمرة وهي حلال بالاجماع لانها من انواع العصافير واخرج ابوداود
 الطيالسي والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابن مسعود رض قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل رجل غيضة فأخرج
 منها بيض حمر فجاءت الحمر ترف على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه
 ايكرفي هذه فقال رجلان يا رسول الله اخذت بيضها وتري رواية الحاكم اخذت فرخها فقال صلى الله عليه وسلم ردة ردة
 رحمة لها وتري الترمذي وابن ماجه عن عام الرام ان جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلوا غيضة فاخذوا

في شرح صحيح البخاري

تفرش

معها فرخان فأخذنا فرخيهما فجاءت الحجرة فجعلت تفرش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فتح هذه بولدها مردوا
 ولذها اليها ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال من حرقنا هذه قلنا نحن قال انه لا ينبغي ان يُحرق بالنار الا رب النار
 باب قتل الضفدع حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن
 عبد الرحمن بن عثمان ان طيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها ذودا وفهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها باب
 في الخذف حدثنا حفص بن عمر بن اشعيب عن قتادة بن عوف عن عتبة بن مفضل قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الخذف قال انه لا يصير صيد اولئك اعدا واولئك اعدا واولئك اعدا واولئك اعدا واولئك اعدا واولئك اعدا
 حدثنا سليمان بن عبد الرحمن بن المشفق وعبد الوهاب بن عبد الجبار بن محمد بن حسان قال عبد الوهاب الكوفي

فرخ طائر فجاء الطائر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرف فقال صلى الله عليه وسلم ايكم اخذ فرخ هذا فقال رجل ان اخذت
 ان يرد فرخة وقد تقدم في سنن ابى داود في اول كتاب الجنائز عن عامر الرام (معها) اي مع الحجرة (فرخان) الفرخ ولد
 الطائر (تفرش) بالعين المهمله من التعریش في النهاية التعریش ان ترتفع وتظل بمناسجها على من تحتها انتهى وفي مجمع البحار
 من عرش الطائر اذا روف بان يرخى جناحيه ويدن من الارض ليسقط ولا يسقط وروي تفرش اي تبسط (من فتح) من التفتح
 اي من اصاب لمصيبة (هذه) اي الحجرة (بولدها) اي باخذ ولدها قال في المصباح الفجيرة الرزية والرزية المصيبة رزية
 انا اذا اصبته بمصيبة (اليها) اي الى الحجرة (ورأى) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قرية نمل) اي مسكنها (فقال) النبي صلى الله
 عليه وسلم (من حرق هذه) اي قرية نمل والحديث سكت عنه المنذري وقال عبد الرحمن بن عبد الله هو ابن مسعود انتهى
 باب قتل الضفدع (عن ضفدع) بكسر الضاد وسكون الفاء والعين المهمله بينهما ال مهمله قال الجوهري الضفدع
 مثال تخنصر واحد الضفادع والانتى ضفدعة وتاس يقولون ضفدع بفتح الدال قال الخليل ليس في الكلام فحل الاربعة
 احرف درهم وجرم وهو الطويل وهيلم وهو الاكول وبلعم وهو اسم قال ابن الصلاح الا شرفيه من حيث اللغة كسر الدال
 وفتحها اشهر في السنة العامة كذا في حيوة الحيوان للدميري قال المنذري والحديث اخرجه النسائي انتهى واخرجه
 ايضا ابوداود الطيالسي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي نحوه سواء وروي البيهقي في سننه عن سهل بن سعد
 الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل خمسة النملة والنحلة والضفدع والصرور والهدد انتهى فتنبه صلى الله
 عليه وسلم عن قتلها يدل على ان الضفدع يحرم اكلها وانما غير اخلة فيما ايجز من دواب الماء باب في الخذف (مغفل)
 بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء وفتحها ولا م قاله المنذري (عن الخذف) بالخاء والذال المعجمتين وهو روى
 الانسان بمصاة او نواة ونحوها يجعلها بين اصبعيه السبابتين او الابهام والسبابة قاله النووي (ولا ينكأ) اي لا يجوز
 ولا يقتل قال النووي هو بفتح الباء وبالهمزة في اخره هكذا هو في الروايات المشهورة قال لقاضي كذا رويناه قال و
 في بعض الروايات ينكى بفتح الباء وكسر الكاف غير مهموز قال لقاضي وهو اوجه لهنا لان المهموز انما هو من نكأت
 القرحة وليس هذا موضعها الا على تجوز وانما هذا من النكاية يقال نكيت لعدو وانكيت نكاية ونكأت بالهمزة لغة فيه
 انتهى وفي النهاية يقال نكيت في العدو انكى نكاية فاننا نك اذا اكثر فيهم الجراح والقتل فوهو ذلك وقد يهمل لغة
 فيه يقال نكأت القرحة انكؤها اذا اشرتها انتهى وفي هذا الحديث دلالة على النهي عن الخذف لانه لا مصلحة فيه و
 يخاف مفسدته ويلتحق به كل ما شاركه في هذا قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه
 باب ما جاء في الختان (نا مروان) هو ابن مغوية (نا محمد بن حسان) الكوفي (قال عبد الوهاب) الا شحج في رواية
 (الكوفي) اي محمد بن حسان الكوفي واما سليمان فقال محمد بن حسان ولم يذكروا الكوفي وفي بعض النسخ هذا الاستناد
 هكذا نا محمد بن حسان نا عبد الوهاب الكوفي وهو غلط لا يصح قال الحافظ المزي في الاطراف هذا الحديث اخرجه ابوداود
 في الادب عن سليمان بن عبد الرحمن بن المشفق وعبد الوهاب بن عبد الجبار بن محمد بن حسان نا مروان بن مغوية عن محمد

عن عبد الملك بن عمار عن ام عطية الانصارية ^{الاصيلة} كانت تخزن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي
ابن حسان الكوفي عن عبد الملك بن عمار عن نسبية ام عطية الانصارية انتهى (كانت تخزن الختان الصبي ختنا
من باب ضرب والاسم الختان بالكسر كذا في المصباح وفي الجمع الختان موضع القطم من ذكر الغلام وفرج الجارية واماً في الغلام
فقطم جميع الجمل التي تغطي الحشفة وفي الجارية قطع ادى جزء من جلدة اعلى الفرج انتهى وفي فتح الباري الختان اسم
لفعل الختان وموضع الختان ايضاً انتهى (لا تنهكي) يقال فكتك الشيء فكتها بالفت فيه من باب نغم وتعب وانكح بالالف
لغة كذا في المصباح وفي النهاية معنى لا تنهكي اي لا تبالغي في استقصاء الختان انتهى وفي النهاية في مادة شمم وفي حديث
ام عطية اشبهتني ولا تنهكي شبهت القطم اليسير بأشمام الرائحة والنهك المبالغة فيه اي اقطعى بعض النواة ولا تستأصليها
انتهى وفي الجمع الاشمام اخذ اليسير في ختان المرأة والنهك المبالغة في القطم انتهى قال لنووي ويسمى ختان الرجل
اعد اربزال هجمة وختان المرأة خفضاً بجاء وضاد مجتمعتين انتهى وفي فتح الباري قال
المأوردى ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة والمستحب ان تستوعب من اصلها
عند اول الحشفة واقل ما يجزئ ان لا يبقى منها ما يتخشى به شئ من الحشفة وقال امام الحرمين
المستحق في الرجال قطع القلفة وهي جلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شئ متدل وقال ابن الصباغ حتى
تتكشف جميع الحشفة ويتأدى الواجب بقطع شئ مما فوق الحشفة وان قل بشرط ان يستوعب لقطع تدوير رأسها
قال لنووي وهو شاذ والاول هو المعتمد قال الامام والمستحق من ختان المرأة ما يطلق عليه الاسم قال لماوردى ختانها
قطع جلدة تكون في اعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة او كرف الديك والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله
ثم ذكر الحافظ حديث ام عطية الذي في الباب ثم قال قال ابوداود انه ليس بالقوي قلت وله شاهدان من حديث انس
ومن حديث ابي ايمن عن ابي الشخير في كتاب الحقيقة واخر عن الضحاك بن قيس عن ابي يهقي واختلف في النساء هل يخفضن
عموماً او يفرق بين نساء المشرق فيخفضن ونساء المغرب فلا يخفضن لعدم الفضلة المشروعة قطعها فمنهم بخلاف نساء
المشرق قال فمن قال ان من ولد محتونا استحب امرار موسى على الموضوع امتثالاً للامر قال في حق المرأة كذلك ومن لا فلاؤ
قد ذهب الى وجوب الختان الشافعي وجمهور اصحابه وقال به من القدماء عطاء وعن احمد وبعض المالكية يجب وعن
ابي حنيفة واجب وليس بفرض وعنه سنة ياتر بتركه وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء وهو الذي اوردناه
المغني عن احمد ذهب اكثر العلماء وبعض الشافعية الى انه ليس بواجب ومن جرحه حديث شداد بن اوس رفعه الختان
سنة للرجال مكرومة للنساء اخرج احمد والبيهقي باسناد فيه حجاج بن ارطاة ولا يحتج به واخرجه الطبراني في مسند
الشاميين من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس وسعيد بن بشر مختلف فيه واخرجه ابو الشخير
والبيهقي من وجه اخر عن ابن عباس واخرجه البيهقي ايضاً من حديث ابي ايوب انتهى كلام الحافظ من الفقه مختصراً ملخصاً
وقال الحافظ في تلخيص الحبير حديث الختان سنة في الرجال مكرومة في النساء اخرج احمد والبيهقي من حديث الحجاج بن
ارطاة عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه بهو الحجاج مدلس وقد اضطرب فيه فتارة رواه كل او تارة رواه بزيادة شداد بن
اوس بعد والد ابي المليح اخرج ابن ابي شيبة وابن ابي حاتم في العلل والطبراني في الكبير وتارة رواه عن مكحول عن ابي ايوب
اخرجه احمد وذكره ابن ابي حاتم في العلل وحكى عن ابيه انه خطأ من حجاج بن اوس الراوي عنه عبد الواحد بن زياد وقال
البيهقي هو ضعيف منقطع وقال ابن عبد البر في التمهيد هذا الحديث يدل على حجاج بن ارطاة وليس من يحتج به قلت
وله طريق اخرى من غير رواية حجاج بن ارطاة الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس رفوعاً وضعفه البيهقي
في السنن وقال في المعرفة لا يصح رفعه وهو من رواية الوليد بن ابن ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه ورواه موثقون
الا ان فيه تدليساً وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنهكي وكانت خافضة اشبهتني ولا تنهكي اخرج الحاكم في المستدرک من طريق عبد الله

فان ذلك احظ للمرأة واوجب البعل قال ابوداود روى عن عبيد الله بن عمر عن عبد الملك بمعناه واسناده قال ابوداود
وليس هو بالقوي وقد روى مرسل قال ابوداود ومحمد بن حسان مجهول
ابن عمر عن زيد بن ابى اسيد عن عبد الملك بن عمير عن الضحاك بن قيس كان بالمدينة امرأة يقال لها ام عطية تخفض الجوارى فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام عطية اخفضي ولا تنهكي فانه انضر للوجه واحظ عند الزوج ورواه الطبراني وابونعيم في المعرفة
واليه يفتى من هذه الوجهة عن عبيد الله بن عمر قال حدثني رجل من اهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير به وقال لمفضل العلائي سألت
ابن معين عن هذا الحديث فقال الضحاك بن قيس هذا ليس بافهرى قلت اورده الحاكم وابونعيم في ترجمة الفهرى وقد اختلف
فيه على عبد الملك بن عمير فقبل عنه كذا وقيل عنه عن عطية القرظي قال كانت بالمدينة خافضة يقال لها ام عطية فنكرة رواه
ابونعيم في المعرفة وقيل عنه عن ام عطية رواه ابوداود في السنن واعلمه محمد بن حسان فقال انه مجهول ضعيف انتهى كلامه
وقال المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير حديث الختان سنة للرجال مكرومة للنساء اخرج احمد في مسنده من حديث
الحجاج بن ارطاة عن والدا بن الميمون قال للزهبي وحجاج ضعيف لا يحتج به واخرجه الطبراني في الكبير عن شداد بن اوس
وعن ابن عباس قال السيوطي اسناده حسن وقال البيهقي ضعيف منقطع واقرة الزهبي وقال الحافظ العراقي سنده
ضعيف وقال ابن حجر فيه الحجاج بن ارطاة مدلس وقد اضطرب فيه وقال ابو حاتم هذا خطأ من حجاج او الراوي عنه انتهى
كلامه وقال المناوي في التيسير والحديث اسناده ضعيف خلا لقول السيوطي حسن وقد اخذ بظاهره ابو حنيفة ومالك
فقال سنة مطلقا واحمد واجب للذكر سنة للانثى واوجب الشافعي عليها انتهى وقال الامام ابو عبد الله محمد بن الحجاج
المالكي في المدخل والسنة في ختان الذكر اظهره وفي ختان النساء اخفاؤه واختلف في حقهن هل يخفضن مطلقا
او يفرق بين اهل المشرق واهل المغرب فاهل المشرق يؤمنون به لوجود الفضلة عندهن من اصل الخلق واهل المغرب يؤمنون
به لعدمها عندهن انتهى واخرج البخاري في الادب المفرد من حديث ام المهاجر قالت سببت في جوارى من الروم فعرض
عليها عثمان الاسلام فلم يسلم منا غيري وغير اخري فقال عثمان اذهبوا فاحفضوهما وظهرهما وفي اسناده مجهول
(فان ذلك) اي عدم المبالغة في القطم وابقاء بعض النواة والغدة على فرجها (احظ للمرأة) اي انفع لها والذ (واحب
الى البعل) اي الى الزوج وذلك لان الجمل الذي بين جانبي الفرج والغدة التي هناك وهي النواة اذا اذلكا فلا تلبا بالاصح
او بالحن من الذكر تلتن كمال اللذة حتى لا تملك نفسها وتنزل بلاجماع فان هذا الموضوع كثير الاعصاب فيكون جسده
اقوى ولذة الحكمة هناك اشد ولهن امرت المرأة في ختانها لابقاء بعض النواة والغدة لتلتن بها بالحن ويجها زوجها
بالملاعبة معها ليتحرك منى المرأة ويذوب لان منيها بارح بطي الحركة فاذا اذاب وتحرك قبل الجماع بسبب الملاعبة
يسرع انزالها فيوافق انزالها انزال ارجل فان منى الرجل يحوارته اسرع انزاله وهن اكله سبب لاريد المنة والالفة
بين الزوج والزوجة وهذا الذي ذكرته هو مصرح في كتب الطب والله اعلم (قال ابوداود روى) بصيغة الجهول الى هذا
الحديث (عن عبيد الله بن عمر) بن ابى الوليد الاسدي الرقي ثقة (عن عبد الملك بن عمير الكوفي ثقة) بمعناه واسناده) اي بمعنى
حديث محمد بن حسان واسناده فعبيد الله بن عمر الرقي وعبد الملك كلاهما من الثقات لكن اختلف عليهما في هذا الحديث
اختلافا شديدا فقبل عن عبيد الله بن زيد بن ابى اسيد وقيل عنه عن رجل من اهل الكوفة ثم اختلف على عبد الملك بن عمير
فقبل عنه عن ام عطية وقيل عنه عن الضحاك بن قيس وقيل عنه عن عطية القرظي كما تقدم بياؤه انفا وهذا الاضطراب موجب
لضعف الحديث (قال ابوداود وليس هو) اي الحديث (بالقوى) لاجل الاضطراب ولضعف الراوي وهو محمد بن حسان الكوفي
(وقد روى) هذا الحديث (مرسلا) كما رواه الحاكم في المستدرک والطبراني وابونعيم والبيهقي عن عبد الملك بن عمير عن الضحاك
ابن قيس كان بالمدينة امرأة يقال لها ام عطية فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انفا من كلام الحافظ ومن قوله
قد روى مرسل الى اخره قد وجد في اكثر النسخ وذكره ايضا المزني في الاطراف (محمد بن حسان مجهول) وتبعه ابن عدي

من كتاب الاصل ١٣

عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نزع رجل
 ليرجل خيرا او قطع غضن شوك عن الطريق اما كان في شجرة فقطعه فالتقاه واما كان مؤذنا عافا ما طه
 فشكر الله له بها فادخله الجنة باب في اطفاء النار بالليل حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ناسفيا عن الزهري
 عن سالم عن ابي هريرة وقال مرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون حدثنا
 سليمان بن عبد الرحمن التماري عن ابن عمر بن طلحة حدثنا اسباط عن سمك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاءت فارة
 فاخذت نجر الغنيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمر التي كان قاعا عليها فاخرت

عن شيخنا شيخنا الدهلوي ما اخرج احمد في مسنده من طريق مهدي بن ميمون ثنا واصل مولاي بي عيينة عن يحيى بن عقيل
 عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الدبلي عن ابي ذر قال قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون كما يصلون ويصومون
 كما يصومون ويتصدقون بفضول موارهم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل
 تسبيحة صدقة وبكل تحميد صدقة وفي بضع احدكم صدقة قال قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوته يكون لغيرها اجر
 قال رايت لو وضعها في الحرام كان عليه فيها وزر وكذلك اذا وضعها في الحلال كان له فيها اجر وقال وتكبير
 صدقة وامر معروف صدقة وفي عن منكر صدقة وفي رواية له من طريق عبد الرزاق انا سفيان عن الاعمش عن عمر
 ابن مرة عن ابي البختري عن ابي ذر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ذهب اهل الاموال بالاجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 ان فيك صدقة كثيرة فذكر فضل سمعك وفضل بصرك قال وفي مباحضتك اهلك صدقة فقال ابو ذر يا رسول الله ذهب
 في شهوته قال رايت لو وضعت في غير حل كان عليك وزر قال نعر قال فتخشون بالشر ولا تحتسبون بالخير
 في رواية له من طريق يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن عمر بن مرة عن ابي البختري عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ذهب
 الاغنياء بالاجر يصلون ويصومون ويحجون قال وانتم تصلون وتصومون وتحجون قلت يتصدقون ولا يتصدق
 قال وانت فيك صدقة رفعت العظم عن الطريق صدقة وهد ايتك الطريق صدقة وعونك الضعيف بفضل
 قوتك صدقة وبيانك عن امرته صدقة ومباحضتك امرتك صدقة فذكر الحديث واما في الرواية السابقة اي رواية
 عباد بن عباد فكان ذكر الصدقات في صدر الكلام من غير بيان قصة الاغنياء والفقراء وحدث ابي ذر اخرج مسلم
 في كتاب الصلوة في باب استحباب صلوة الضعيف حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبي قال نام مهدي وهو ابن ميمون
 نا واصل مولاي ابي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الدبلي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 يصير على كل سلاحي من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميد صدقة وكل تهليل صدقة وكل تكبير صدقة وامر بالمعروف
 ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى انتهى قال المنذري والحدث اخرج مسلم (فشكر الله)
 اي غفر الله قال في النهاية فشكره لعبادة مغفرته لهم (له) اي للرجل (بها) اي بهزة الخصلة والحديث سكت عنه المنذري
 باب في اطفاء النار بالليل (عن ابيه) عبد الله بن عمر (رواية) اي عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا تتركوا النار) اي موقدة
 قال تنووي هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت
 في الامر بالاطفاء وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا بأس بتركها لانتفاء العلة التي علل بها النبي صلى الله عليه وسلم
 واذا انتفت العلة زال المنع انتهى قال المنذري والحدث اخرج البزار ومسلم والترمذي وابن ماجه (فاخذت)
 اي شرعت (فجاءت) الفارة (بها) اي بالفتيلة (فالقتها) اي الفتيلة (على الخمر) اي مقدار ما يوضع الرجل عليه وجهه في سجدة
 من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النباتات ولا تكون خمر الا في هذا المقدار وسميت خمر لان خيوطها مستنورة بسعفها
 وقد جاء في سنن ابي داود عن ابن عباس قال جاءت فارة حدثنا وهذا صرح في طلاق الخمر على الكبير كذا في النهاية
 وفي حيوة الحيوان الخمر السجادة التي يسجد عليها المصلحة سميت بذلك لانها تخر الوجه اي تطويه انتهى (فاخرت)

والقاه

هو الذي لا يفضح الكلام ولا يبينه - ١٢

وَأَنَا الَّذِي هُرِّيْتُ الْأَمْرَ قَلْبُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ قَالَ ابْنُ الشَّرْحِ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ فَكَانَ سَعِيدٌ

ويزمونه فيقولون لقاتل منهم يا خيبة الدهر ويا بؤس الدهر فقال صلى الله عليه وسلم لهم مبطلا ذلك لا يسب من أحد منكم الدهر
فإن الله هو الدهر يريد والله أعلم لا تسبوا الدهر على أنه الفاعل لهذا الصنيع بكرم فإله تعالى هو الفاعل له فإذا سببتم الذي
انزل بكم المكارم رجم السب إلى الله تعالى وانصرف إليه انتهى (وأنا الدهر) وكان لعيني قال الخطابي معناها أنا ملك الدهر
ومصرفه فحذف اختصارا للفظ والتساعا في المعنى وقال غيره معنى قوله أنا الدهر أي المدبر وصاحب الدهر ومقلب ومصرف
ولهذا عقبه بقوله بيدي الأمر يروي بنصب الدهر على معنى أنا باق أو ثابت في الدهر يروي أحمد عن أبي هريرة بلفظ لا تسبوا
الدهر فإن الله قال أنا الدهر الأيام والليالي أوجدها وأبليها وأتى بملوك بعد ملوك انتهى وليس المراد أن الدهر اسم من أسماء الله
وقال النووي قوله وأنا الدهر فإنه برفع الراء هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الشافعي وأبو عبيد وجماعة من المتقدمين
والمؤخرين وقال أبو بكر ومحمد بن داود الظاهري إنما هو الدهر بالنصب على الظرف أي أنا مدة الدهر قلب ليله ونهاره وحكي
ابن عبد البرهزة الرواية عن بعض أهل العلم وقال النحاس يجوز النصب أي فإن الله باق مقيم أبدا لا يزول وقال بعضهم
هو منصوب على التخصيص قال والظرف اسم واصوب وأما رواية الرفع وهي الصواب فموافقة لقوله فإن الله هو الدهر
قال العلماء وهو مجاز وسببه أن العرب كان شأنها أن تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها موت
أو هرم أو تلف مال وغير ذلك فيقولون يا خيبة الدهر ونحو هذا من الفاظ سب الدهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر أي لا تسبوا فاعل النوازل فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى وهو فاعلها
ومنزلها وأما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى ومعنى فإن الله هو الدهر أي فاعل
النوازل والحوادث وخالق الكائنات انتهى كلامه وفي صحيح مسلم يروي هذا الحديث من طرق متنوعة والفاظ كثيرة
فمنها قوله قال الله عز وجل يسب ابن آدم الدهر وأنا الدهر بيدي الليل والنهار وفي رواية قال الله يؤذيني ابن آدم يسب
الدهر وأنا الدهر قلب الليل والنهار وفي رواية قال الله تبارك وتعالى يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر فلا يقول أحدكم
يا خيبة الدهر فإني أنا الدهر قلب ليله ونهاره فإذا اشتت قبضتها أو في رواية لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر انتهى قال
الإمام الحافظ عبد العظيم المنذري والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي انتهى وقال الحافظ جمال الدين المنذري
في الأطراف والحديث أخرجه البخاري في التفسير والتوحيد والأدب ومسلم في الأدب وأبو داود في الأدب والنسائي
في التفسير انتهى والله أعلم بتبديها ت جلية عظيمة وفوائد نافعة مهمة لا يستغنى عنها الطالب التنبية الأول
في ذكر تنقيح أحاديث السنن وتخريجها قال الإمام الحافظ عبد العظيم المنذري في مختصر السنن لما يسر الله تعالى اختصار
صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري استخرجت الله تعالى بعد فترجمني عندي أن اختصر كتاب السنن للإمام أبي داود
فإنه أحد الكتب المشهورة في الاقطار وحفظ مصنفه واتقانه وتقدمه محفوظ عن حفاظ الامصار وثناء الائمة على هذا
الكتاب وعلى مصنفه ما نثر عن رواة الآثار فمختصر الكتاب على ما رتبته مصنفه في الكتب والابواب واذكر عقيب
كل حديث من وافق ابا داود من الائمة الخمسة على تخريجه بلفظه أو نحوه انتهى كلامه مختصرا وقال الامام الحافظ
شمس الدين بن القيم في حواشي السنن ولما كان كتاب السنن لابي داود سليمان السجستاني رحمه الله تعالى من الاسلام
بالوضع الذي خصه الله به بحيث صار حكما بين اهل الاسلام وفصلا في موارد النزاع والخصام فاليه يتحاكم المنصفون
وبحكمه يرضى المحققون فإنه جمع شمل احاديث الاحكام ورتبها احسن ترتيب ونظمها احسن نظام مع انتقاها احسن
الانتقاء واطراحه منها احاديث المجرحين والضعفاء وكان الامام العلامة الحافظ زكي الدين ابو محمد عبد العظيم المنذري
قد احسن في اختصاره وتهذيبه وعزوا واحاديثه وايضا حمله وتقريبه فاحسن حتى لم يكدر بع الاحسان موضعا وسبق
حتى جاء من خلفه له تبعاً انتهى وكذلك الى اكثر من النقل من كلام الحافظ المنذري حتى قلت تحت كل حديث السنن

قال المنذري كذا وكذا الامام المنذري قد اختصر كتاب السنن من رواية اللؤلؤي فاحسن في اختصاره وذكر عقيب كل حديث
من وافق من الائمة الخمسة البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه على تخريجهم ثم بين ضعف الحديث وعلته
ان كان الحديث ضعيفا ومعلولا وان كان الحديث مما اتفق عليه الشيخان او احدهما او اهل السنن الثلاثة او واحد منهم
وليس فيه ضعف فيقتصر على قوله اخرجه فلان وفلان وهذا تصحيح من المنذري لذلك الحديث وان كان الحديث مما انفرد به
ابوداود وليس فيه ضعف فيسكت عنه المنذري وسكوته ايضا تصحيح منه لذلك الحديث واقل احواله ان يكون حسنا
عنده وان نقلت سكوته ايضا ملتزما به فقلت والحديث سكت عنه المنذري الا في بعض المواضع في اول الكتاب
فقد فات مني هذا الامر ومع ذلك اني نقلت كثيرا من كلام الائمة الحديث في تنقيح احاديث الكتاب من الصحة
والضعف وبيان عللها وجرح الرواية وعد التهاما ليشفي به الصدور وتلذذ الاعين فصالح الشرح بحمد تعالى مع اختصاره وايضا
مغنيا عما سواه فكل حديث الكتاب فذا فذا من اول باب التحلي عند قضاء الحاجة الى اخرباب الرجل ليسب الدهر بينت حاله
من القوة والضعف لاما شاء الله تعالى في احاديث يسيرة كما رأيت في موضعها مع ان ليس في سنن ابي داود حديث
اجتمع الناس على تركه قال الامام الحافظ ابو سليمان الخطابي في معالم السنن شرح سنن ابي داود ان الحديث عند اهل على ثلاثة
اقسام حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم فالصحيح عند ههنا اتصل بسنده وعدت نقلته و
الحسن ما عرف طريقه واشتهر بحاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي نقله اكثر العلماء وتستعمله عامة اكثر الفقهاء وكتاب
ابي داود جامع لهذين النوعين من الحديث واما السقيم منه فعمل طبقات فشرها الموضوع ثم المقلوب ثم الجهول وكتاب
ابي داود خلى منها بربى من جملة وجوهها وان وقع فيه شيء من بعض اقسامها لضرب من الحاجة يدعوه الى ذكره فانه لا يالو
ان يبين امره وينكر علة ويخرج من عهدته ويحك لنا عن ابي داود انه قال ما ذكرت في كتابي حديثا اجتمع الناس على تركه
انتهى كلامه وفي تذكرة الحفاظ للذهي قال بن داسة يقول ابوداود ذكرت في كتابي الصحيح وما يشبهه وما يقاربه وما كان فيه
وهن شديد بينته انتهى ثم اعلم ان قول المنذري في مختصره وقول المنذري في الاطراف الحديث اخرجه النسائي فالمراد به السنن الكبرى
للنسائي وليس المراد به السنن الصغرى للنسائي الذي هو موجود الآن في اقطار الارض من الهند والعرب والعجم وهذه السنن
المروجة مختصرة من السنن الكبرى وهي لا توجد الا قليلا فالحديث الذي قال فيه المنذري اخرجه النسائي وما وجدته
في السنن الصغرى فاعلم انه في السنن الكبرى ولا تتحير لعدم وجدانه فان كل حديث هو موجود في السنن الصغرى يوجد
في السنن الكبرى لا محالة من غير عكس ويقول المنذري في كثير من المواضع واخرجه النسائي في التفسير وليس في السنن الصغرى
تفسير والله اعلم والثاني في ترجمة المؤلف الامام ابي داود وذكر رواية السنن عن ابي داود على سبيل الاختصار قال الامام
عجل الدين النووي في تهذيب الاسماء ابوداود السجستاني صاحب السنن والسجستاني بكسر السين وفتحها والكسر شهر
والجدير مكسورة فيهما واسم ابي داود سليمان بن الاشعث بن شداد بن عمرو بن عامر بن عبد الله بن عبد العزيز
الهاشمي هو سليمان بن بشر بن شداد وقال ابو عبيد الجري وابو بكر بن داسة البصريان والخطيب البغدادي هو سليمان بن
الاشعث بن اسحق بن بشير بن شداد وزاد الخطيب فقال ابن شداد بن عمرو بن عمران الازدي قال الحافظ ابوطاهر السلفي
هذا القول امثل سمع ابوداود عبد الله بن مسلمة القعنبي وابا الوليد الطيالسي وابا عمرو الحوضي وابراهيم بن موسى الفراء
وعمر بن عون وسليمان بن حرب وموسى بن اسمعيل واحمد بن عبد الله بن يونس وابا بكر وعثمان ابني ابي شيبه وابا سعيد
الاشعري وابا كريب وهشام بن عمار وابا الجاهر محمد بن عثمان وسليمان بن عبد الرحمن ومحمد بن وزير وهشام بن خالد الازرق
وابا النضر اسحق بن ابراهيم الفراء يسي وابا الطاهر احمد بن عمر بن شريح واحمد بن صالح واحمد بن حنبل ويحيى بن معين واسحق
ابن راهويه وابا ثور وقتيبة بن سعيد وخلائق غيرهم انتهى وزاد الذهي في تذكرة الحفاظ وابا عمر الضرير واسمه حفص بن
عمر ومسلم بن ابراهيم وعبد الله بن رجاء وابا جعفر النخعي وابا توبة الحلبي وخلفاء كثير ابا الحجاز والشام ومصر والعراق والجزيرة

وتخفيفها نص عليه القاضي ابو محمد والفقيه في اصل القاضى بن الفضل عياض من كتاب لغنية مشدد او كذا وجد في بعضها ما قيدته عن شيخنا ابي الحسن الغافقي شكلا من غير تنصيب و ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الاعرابي و ابو علي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي البصري و ابو عيسى اسحاق بن موسى بن سعيد الرملي و تراق ابي داود ولم يتشعب طريقه كما اتفق في الصحيحين الا ان رواية ابن الاعرابي يسقط منها كتاب الفتن والملاحم والحروف والخاتمة ونحو النصف من كتاب اللباس وقاته ايضا من كتاب لوضوء والصلوة والنكاح اوراق كثيرة ورواية ابن داسة اكل الروايات ورواية الرواقاربها ورواية اللؤلؤي من اهم الروايات لانها من اخر ما امل ابو داود وعليها مات انتهى كلامه **فصل** من مجموع كلام النووي والذهبي والخزرجي والسيوطي رحمهم الله تعالى ثمانية من الحفاظ اعني ابا علي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي البصري و ابا بكر محمد بن بكر ابن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري التمارق ابا سعيد احمد بن محمد بن زياد الاعرابي و ابا الحسن علي بن محمد بن عبد المعروف بابن العبد و ابا عيسى اسحاق بن موسى بن سعيد الرملي و ابا اسامة محمد بن عبد الملك و ابا سالم محمد بن سعيد الجلودي و ابا عمرو احمد بن علي رحمهم الله تعالى و رواه السنن عن الامام ابي داود فتنسخت السنن من رواية اللؤلؤي هي مروجة في ديوان الهندية و بلاد الحجاز و بلاد المشرق **العرب** بل اكثر البلاد وهي المفهومة من السنن لاني داود عند الاطلاق وهذه النسخة خصها المنذري و خرجه احاديثها و على هذه النسخة شرح لابن رسلان و الحافظ العراقي و حاشية لابن القيم والسدي والسيوطي وغيرهم وهذه الرواية هي المراد في قول صاحب المنتقى و صاحب الاصول و صاحب نصب الراية و صاحب المشكوة و صاحب بلوغ المرام وغيرهم من المحدثين اخرج ابو داود و اخذ هذه النسخة الامام الحافظ ابو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر الذي مشق في كتابه الاشراف على معرفة الاطراف حتى قال السيوطي ان رواية اللؤلؤي من اهم الروايات والله اعلم **والنسخة الثانية** هي رواية ابن داسة و روايته اكل الروايات قاله السيوطي وهي مشهورة في بلاد المغرب و تقارب نسخته نسخة اللؤلؤي و انما الاختلاف بينهما بالتقديم والتاخير دون الزيادة والنقصان قاله الشيخ المحدث عبد العزيز الدهلي في بستان المحدثين و ما قاله من ذكر الاختلاف بينهما بالتقديم والتاخير فهو امر صحيح لان في رواية ابن داسة كتاب الجنائز و اقم بعد كتاب الصلوة وقبل كتاب الزكوة وفي رواية اللؤلؤي كتاب الجنائز بعد كتاب الخراج والامارة وفي رواية ابن داسة كتاب الزكوة ثم اللقطة ثم الصيام ثم المناسك ثم الضحايا ثم الجهاد ثم الامارة ثم البيوع ثم كتاب النكاح وفي رواية اللؤلؤي كتاب الزكوة ثم اللقطة ثم النكاح والطلاق ثم الصيام ثم الجهاد ثم الضحايا والصيد ثم الوصايا ثم الفرائض ثم الخراج والامارة ثم الجنائز ثم اليمان والنزول ثم كتاب البيوع و قس على هذا غير ذلك من الكتب الباقية و اما قوله رحمه الله تعالى دون الزيادة والنقصان فهو مسامحة و سهو من العلامة الدهلي لان كثيرا من الروايات موجود في رواية ابن داسة وليس هو في رواية اللؤلؤي كما نبهت على ذلك في مواضعها من هذا الشرح و شرح الامام الحافظ ابي سليمان الخطابي المسمى بمعالم السنن على رواية ابن داسة وهو رحمه الله تعالى تلميذ لابن داسة يروي سنن ابي داود بواسطة ابن داسة كما صرح بذلك في مقدمة شرحه والله اعلم **والنسخة الثالثة** رواية ابن الاعرابي قال السيوطي وليس في روايته من رواية ابي داود كتاب الفتن والملاحم والحروف والخاتمة ونحو النصف من كتاب اللباس وقاته ايضا من كتاب لوضوء والصلوة والنكاح اوراق كثيرة انتهى وفي بستان المحدثين ان نقصان رواية ابن الاعرابي باين بالنسبة الى رواية اللؤلؤي و ابن داسة انتهى قلت مع نقصانها ففي هذه النسخة ايضا بعض الاحاديث الذي ليس في رواية اللؤلؤي و يذكر الحافظ المزني روايته في الاطراف **والنسخة الرابعة** رواية ابن العبد وهي موجودة في اطراف المزني و يذكر روايته ايضا الحافظ ابن حجر في فتح الباري ولم يذكر في الرواية النووي في تهذيب الاسماء **والنسخة الخامسة** رواية الرملي قال السيوطي ونسخته تقارب نسخة ابن داسة انتهى ولم يذكر هذه الرواية الذهبي في تذكرة الحفاظ ولم يذكرها المزني ايضا في الاطراف و اما النسخة السادسة والسابعة والثامنة فلم اقف على روايتها الا من كلام الحافظ الذهبي ولم يذكر روايتها ايضا الحافظ المزني في الاطراف والله اعلم **والرابع** اعلم رحمك الله تعالى و اياي ارا الامام الحافظ ابا القاسم

على بن الحسن المعروف بابن عساكر الدمشقي الف كتابا سماه الاشراف على معرفة الاطراف وهو في مجلدين جمع فيه اطراف
 سنن ابي داود من رواية اللؤلؤى واطراف جامع الترمذي والنسائي وابن ماجه واسانيدها ورتب على حروف المعجم وترك
 اطراف الصحيحين ثم جاء بعد الامام الحافظ ابو الحجاج جمال الدين المزني فالف كتابا سماه تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف
 في اربعة مجلدات ضخمة وهو كتاب ناقص مفيد فوق ما يوصف ويثنى ولا ادري كتابا صنفت في هذا الباب مثله جزى الله
 مؤلفه وعليه حاشية لطيفة للحافظ الامام ابن حجر العسقلاني سماها التكتل اطراف على الاطراف وهي تقيس جلد في جلد
 واحد جمع فيها بعض وهام المزني وغير ذلك من التحقيقات الشريفة قال المزني في مقدمة كتابه اني عومت على ان جمع
 في هذا الكتاب اطراف الكتب الستة التي هي عمدة اهل الاسلام وعليها مدار غاية الاحكام صحيح محمد بن اسمعيل البخاري
 وصحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري وسنن ابي داود السجستاني وجامع ابي عيسى الترمذي وسنن ابي عبد الرحمن النسائي
 وسنن ابي عبد الله بن ماجه القزويني وما يجري مجراها من مقدمة كتاب مسلم وكتاب المراسيل لابن داود وكتاب العلل
 للترمذي وهو الذي في آخر كتاب الجامع له وكتاب الشماثل له وكتاب عمل اليوم والليلة للنسائي معتمدا في ذلك عامة
 على كتاب ابي مسعود الدمشقي وكتاب خلف الواسطي في احاديث الصحيحين وعلى كتاب ابي القاسم بن عساكر في كتاب السنن
 وما تقدم ذكره معها ورتبته على نحو ترتيب ابي القاسم فانه احسن الكتب ترتيبا وكثيرا ما استدر كته على الحافظ ابي القاسم
 ابن عساكر رحمه الله تعالى انتهى فالزى رحمه الله جمع في اطرافه احاديث سنن ابي داود من الروايات الاربعة اللؤلؤى
 وابن داسه وابن العبد وابن الاعرابي بحيث يورد حديث السنن ويقول المخرجه ابوداود في باب فلان وفلان فان كان ذلك
 الحديث موجودا في رواية اللؤلؤى يسكت عنه ولا يقول ان هذا الحديث من رواية اللؤلؤى سواء كان ذلك الحديث في باقي
 الروايات الثلاثة موجودا ام لا وان لم يكن الحديث من رواية اللؤلؤى بل من رواية الثلاثة الاخيرة او من رواية واحد منهم
 فيقول بعد اخراجه حديث ابي داود في رواية ابن داسه مثلا او في رواية ابن العبد مثلا او في رواية
 ابن الاعرابي مثلا او في رواية هؤلاء الثلاثة او اثنين منهم وفي كل ذلك يقول لم يذكره ابو القاسم اعلى ابو القاسم بن عساكر الدمشقي
 فان في اطرافه رواية اللؤلؤى فقط كما عرفت والخاص اني ظفرت على احدى عشرة نسخة من سنن ابي داود كلها من رواية
 اللؤلؤى الا نسخة واحدة من رواية ابن داسه فجلت نسخة واحدة صحيحة عتيقة من هذه النسخ اصلا واما وباقي النسخ
 عليها مروضه ووقعت مقابلة النسخ ومعارضتها مع جماعة من اهل العلم فوجدت المخالفة بين النسخ باربعة انواع الاول
 الاختلاف في بعض لفاظ المتون والاسانيد والثاني المخالفة في عنوان التبويب فبعضها بلفظ وفي اخرى بلفظ اخر موافقا
 في المعنى مغايرا لللفظ ومع الزيادة والنقصان ايضا فبعضها الاحاديث المتعددة تحت باب واحد وفي بعضها تلك الاحاديث
 تحت الابواب والثالث المخالفة في محل الكتب والابواب بالتقدير والتاخير والرابع المخالفة في زيادة الاحاديث ونقصانها
 فوجد بعض الحديث في بعض النسخ واخرى خالية عنه وفي بعضها احاديث كثيرة ليست في غيرها فتخبرت لاجل هذا الاختلاف
 وتعسر على امتياز رواية اللؤلؤى عن غيرها فراجعت الى كتب الائمة المتقدمين كتحفة الاشراف للحافظ المزني ومختصر السنن
 للحافظ المنذري وجامع الاصول للحافظ ابن الاثير ومعالم السنن للخطابي ومعرفة السنن
 والازهار لليهقي والمنتقى للامام ابن تيمية وكتاب الاحكام للحافظ عبد الحق الاشيبلي ونصب الراية للعلامة الزيلعي وحاشية
 السنن لابن القدير وتلخيص الحبير للحافظ ابن حجر والاستيعاب للحافظ ابن عبد البر واسد الغاية لابن الاثير وتجريد اسماء
 الصحابة للذهبي والاصابة لابن حجر وغير ذلك من الكتب الكثيرة المعتمدة المعتبرة التي يطول بنكرها المقام فزال بحمد الله تعالى
 اشكالي وميزت رواية اللؤلؤى عن غيرها وعلمت ان نسخ السنن اختلفوا رواية اللؤلؤى برواية غيرها والتبس عليهم
 الامر فعلى قدر الامتزاج والاختلاف اختلفت النسخ بينها فجلت النسخة الصحيحة المذكورة من رواية اللؤلؤى اصلا
 واما وقابلت حديثا حريشا منها على حديث مختصر المنذري فالحديث الذي وجد في تلك النسخ ووافقته عليه

رواية المنذري والمزي علمت انه من رواية اللؤلؤي سواء كان ذلك الحديث عند غير اللؤلؤي موجودا ام لا والحديث الذي وجد في بعض نسخ المتن لكن لم يوجد في مختصر المنذري وما ذكره المزي ايضا من رواية اللؤلؤي بل قال لمزي انه في رواية ابن داسة او ابن العبد او ابن الاعرابي علمت انه من رواية هؤلاء او احد منهم وليس من رواية اللؤلؤي ثم اني اخترت للشرح رواية اللؤلؤي ومع ذلك ما تركت حديثا واحدا من الاحاديث التي وجدت من غير رواية اللؤلؤي في النسب الحاضرة بل اخذتها بالاستيعاب وادخلتها في رواية اللؤلؤي تكسيلا للفائدة وتميها للسان ونقلت تحت كل حديث من غير رواية اللؤلؤي عبارة الاطراف للحافظ المزي لسلا تخطط لسوايات غير اللؤلؤي بروايات اللؤلؤي فصا هذه المتن والشرح جامعاً لرواية ابن داسة وابن العبد وابن الاعرابي ايضا بل فيه بعض رواية الرطبي ايضا لكنه قليل جدا قال **العبد الضعيف** ابو الطيب محمد بن امير الشهير بشمس الحق العظيم اباذي عفا الله عنه وعن ابائه واشياخه خصوصا شيخنا العلامة السيد نزيحسين الدهلوي الذي له على منته عظيمة لا يستطيع ان يوافيها هذا الجزء الرابع من عون المعبود شرح سنن ابى داود تقبل لله منى وجعله ذخيرة ليوم المعاد ووفقني لا تمام الشرح الكبير المسمى بغاية المقصود شرح سنن ابى داود ويعيننى عليه بانعامه التامة وبرب لي من العلوم النافعة التي يرضى بها واقض امرى الى الله ان الله بصير بالعباد اللهم لك الحمد والشانء عدو كل ماتك ومنتهى علمك على ان حصل لي الفراغ من اتمام هذا الشرح المبارك وذلك من فضلك العظيم اللهم ما كنت اظن ان مثلي الذي ليس له علم ولا فضل ولا فهم لدرى ما ارب كتاب لسان ان يوفق على اتمام هذا الامر الصعب ولكن الله يفعل ما يشاء وهو على كل شىء قدير اللهم انت اعلم منى بنفسى وانا اعلم بنفسى منهم اللهم اجعلنى خيرا ما يظنون واغفر لى ما لا يعلمون ولا توأخذنى بما يقولون اللهم انت احق من ذكرك واحق من عبدك وانقر من ابنتى واراق من ملكك واجود من سئلك واوسع من اعطى اللهم انت الملك لا شريك لك والفر لا تدلك كل شىء هالك الا وجهك لن تطاع الا باذنك ولن تعصى الا بعلمك تطاع فتشكر وتتعجب فتعجز اقرب شهيد وادنى حفيظ خلقت دون النفوس واخذت بالنواصي وكنت الآثار ولست تحت الاجال القلوب بك مفضية والسر عندك علانية الحلال ما احللت والحرام ما حرمت والدين ما شرعت والامر ما قضيت والخلق خلقك والعبد عبدك وانت الله الرؤف الرحيم سبحانه وبمجدك لا اله الا انت لا شريك لك سبحانه اللهم استغفر لك لذنبى واسألك رحمتك اللهم زدنى علما ولا تزع قلبى بعد اذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم اغفر لى ذنبى ووسع لى فى دارى وبارك لى فى رزقى اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين اللهم لك الحمد انت قدير السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك حق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنيون حق وعمر رسول الله حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاسمت فاغفر لى ما قد فعلت وما اخوت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اغفر لى وارحمى وعافى واهدنى وارزقنى واجبرنى وارفعنى الى ما انزلت الى من خير فقير اللهم حاسبنى حسابا يايسر اللهم انى اسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم انى اسألك من خير ما سألك به عباده الصالحون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عباده الصالحون ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا اتنا امانا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار ربنا واتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيمة انك لا تخلفا لميعاد اللهم اهدنى بالهدى ونقنى بالتقوى واغفر لى فى الآخرة والاولى اللهم حبب الينا اليمان وزينه فى قلوبنا وكره الينا الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين اللهم توقنا مسلمين واحقنا بالصالحين غير خزايا ولا مفتونين اللهم رحمتك ارحون لا تكلمنى الى نفسى طرفه سمعنا واصلم لى شأنى كله لا اله الا انت يا حى يا قيوم برحمتك استنجيت اللهم ارحمى بترك المعاصى ايدى

ما أبعثني وارحمي ان تكلف ما لا يعينني وارزقني حسن النظر فيما يرزقني عنى اللهم انى اتوب اليك من المعاصي لا ارجو
 اليها ايدى اللهم مغفرتك اوسم من ذنوبى ورحمتك ارحمى عندى من على اللهم انى اعوذ بك لعفوق اعف عنى اللهم انى اعوذ بك
 من زوال نعمتك وتحويل عافيتك وفجأة نقمتهك وجميع سخطك اللهم انى اعوذ بك من منكرات الاخلاق والاعمال
 والاهواء والادواء اللهم انى اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع اللهم مصرف
 القلوب صرف قلوبنا على طاعتك اللهم انى اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى اللهم انى اسألك الثبات
 فى الامر اسألك عزيمة الرشد واسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك واسألك لسانا صادقا وقلبا سليما و
 خلقا مستقيما واعوذ بك من شر ما تعلم واسألك من خير ما تعلم واستغفرك ما تعلم انى انت علام الغيوب اللهم الهمنى
 رشدى واعزنى من شر نفسى اللهم انى اسألك حبك وحب من يحبك والعمل الذى يبلغنى حبك اللهم اجعل حبك
 احب الى من نفسى واهلى ومن الماء البارد اللهم اجعل سريرتى خيرا من ملائقتى واجعل عارنى صالحا تحت اللهم اغفر لى ولوالدى ولشيعتى
 خصوصا عبدك السيد نذير حسين ولاسى ولا وادى وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والفق بين
 قلوبهم واصلم ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعنهم اللهم اجعل نبينا نازقا وحوضه لنا مورد اللهم احشرنا فى زمته
 واستعملنا بسنته وتوفنا على ملته واجعلنا من حزبه اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام اسألك
 يا ذا الجلال والاكرام ان تستجيب لنا ادعيتنا هذه واحسن الله رب العالمين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
 وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
 اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتمة النبيين محمد عبدك ورسولك امام الخير
 وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه فيه الاولون والاخرون وعلى اوجه امهات المؤمنين
 وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين برحمتك يا ارحم الراحمين واخر دعوانا عن الحمد لله رب العالمين يا من يرى
 ما فى الضمير ويستمع ما فى الصدور لك كل ما يؤتمر يا من يربى فى الشدائد كلها يا من اليه المشتكى والمفزع يا
 من خزائن رزقه فى قول كن يا امن فان الخير عندك اجمع يا منى سوى فقرى اليك وسيلة يا ذا لا تقف ار اليك
 فقرى اذ قم يا منى سوى قرى ليا بك حيلة يا فلان رددت فائى باب اقرب يا من الذى ادعوا وهتف باسمه يا
 ان كان فضلك عن فقيرك يمتنع يا حاشا لجدك ان تقنط عاصيا يا فضل اجزل والمواهب اوسع يا
 يا رب ان عظمت ذنوبى كثرة يا فلقد علمت بان عفوك اعظم ان كان لا يبرجوك الا محسن يا من الذى يدعوا
 ويبرجوا الجرم يا ادعوك رب كما امرت تضرعا فاذا اردت يدى فمن ذا يرحمى الىك وسيلة الا الرجا يا
 وجميل عفوك ثم انى مسلم يا **الجزء الرابع من عون المعبود شرح سنن ابى داود**
 هذه فوائد متفرقة متعلقة ببعض مقامات ابى داود لم تذكر فى عون المعبود فى مقاماتها وهى نافعة جدا
 فانا اذكرها فى هذا المحل معلما بعلامات الباب والصفحة فلا بد على القارى ان يلحقها فى عون المعبود فانها جزء منه
 فمنها قول المؤلف ابى داود فى باب استئذان المحنث للامام من كتاب الجمعة قال ابوداود رواه حماد بن سلمة
 وابو اسامة عن هشام عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل والامام يخطب لم يذكرا عائشة قال فى غاية المقصود
 شرح سنن ابى داود ان هذه العبارة قد وقعت لها هكنا بزيادة لفظ اذ دخل والامام يخطب قبل قوله لم يذكرا
 عائشة فى جميع النسخ الحاضرة عندى لكن ذكر الحافظ جمال الدين المزى فى تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف كلام ابوداود
 هذا فلم يذكرها فى اللفظ حيث قال قال ابوداود رواه حماد بن سلمة وابو اسامة عن هشام عن ابيه عن النبى
 صلى الله عليه وسلم لم يذكرا عائشة تابعه عمر بن على المقدمى وعمر بن قيس المكي عن هشام عن ابيه عن عائشة وسياق انتهى
 كلام المزى وقال مزى فى ترجمة عمر بن على المقدمى حديث اذ اصلى احدكم فاخذت فليمسك على نفه ثم لينصرف

وه فى الجدل الاول

اخرجه ابن ماجة في الصلوة عن عمر بن شبة بن عبيدة النميري عن عمر بن علي المقدومي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة واخرجه عن حملة بن يحيى عن ابن وهب عن عمر بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انتهى وكذا ذكر الحافظ عبد الحظير المنذري في تلخيص السنن كلام ابي داود هذ او هو ايضا لم يذكروا هذا اللفظ حيث قال وذكر اي ابوداود ان حماد بن سلمة وايا اسامة رويان نحوه من سلا انتهى كلامه فهذا ان الحافظان الناقدان قد ذكرا كلام ابوداود هذ او لم يذكرا هذ اللفظ والحق عندى ان هذ اللفظ قد وقع ههنا من زلة قلبه بعض النساخ فيجب حذفه وعلاوة القلم قرأتها عدم ذكر الحافظين المذكورين اياه ومنها عدم ارتباطه بالحديث الذي هو قبله ومنها ان هذ اللفظ قد وقع بعينه في الترجمة التي بعده فالظاهر ان الكاتب لما فرغ من كتابة لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ بلغه الترجمة فكتب هذ اللفظ منها ههنا سهوا والله اعلم انتهى كلامه ومنها في باب زكوة الحبل قال الزبيلي قال ابن القطان في كتابه اسناد صحيح وقال المنذري اسنادا لمقال فيه انتهى قلت هكذا نقله الزبيلي عن المنذري ثم تبع الزبيلي ابن الهمام وغيره من شراح الهداية في نقله عن المنذري لكن انى ما وجدت هذه العبارة في نسخة مختصر المنذري ولا في كتاب الترغيب له فوالله اعلم قالها في غير هذين الكتابين والله اعلم ومنها قول ابى داود في باب البتة من كتاب الطلاق (وهذا اصح من حديث ابن جريج ان ركاة طلق امراته الخ) قال في غاية المقصود ان في كلام ابى داود هذ احتمالين الاول ان حديث ركاة من طريق عبد الله بن على بن يزيد بن ركاة عن ابيه عن جده الذي فيه لفظ البتة اصح من حديث ابن عباس لمذكور في باب نسخ المراجعة بعد لتطبيقات الثلاث من طريق ابن جريج الذي فيه لفظ ثلاثا يعني حديث عبد الله بن على صحيح وحديث ابن عباس ليس بصحيح والاحتمال الثاني ان هذين الحديثين ضعيفان ولكن حديث عبد الله بن على اقل ضعفا من حديث ابن عباس حديث عبد الله بن على اصح الضعيفين واختار الدارقطني الاحتمال الاول ولذا قال في سننه بعد ما اخرجه من طريق ابى داود قال ابوداود هذ حديث صحيح واختار ابن القيم الاحتمال الثاني حيث قال في حاشية السنن ان اباد اود لم يحكم بصحته وانما قال بعد روايته هذ اصح من حديث ابن جريج انه طلق امراته ثلاثا وهذا لا يدل على ان الحديث عند صحيح فان حديث ابن جريج ضعيف وهذ اضيف ايضا فهو اصح الضعيفين انتهى كلام ابن القيم ثم ليعلم ان في حديث ابن جريج ذكر تطبيق ابى ركاة لا تطبيق ركاة لكن عندى انه قد وقع الوهر فيه من بعض الرواة والصحيح ما في رواية عبد الله بن على بن يزيد من ان المطلق انما هو ركاة ونحن نظن ان اباد اود اجل هذ اقال وهذ اصح من حديث ابن جريج ان ركاة طلق امراته فقال ان ركاة طلق ولم يقل ابى ركاة طلق مع ان الحديث الذي رواه ابوداود من طريق ابن جريج وقع فيه لفظ ابى ركاة وقد اخرج الامام احمد هذ الحديث في مسنده وليس فيه ذكر ابى ركاة بل فيه ذكر ركاة واليه نسب لتطبيق فحديث احمد هذ يدل دلالة واضحة على انه قد وقع الوهر في حديث ابى داود من بعض الرواة والله اعلم انتهى كلامه ثم قال صاحب الغاية بعد نقل كلام المنذري على حديث عبد الله بن على بن يزيد بن ركاة الذي ذكره انقا وكلام المنذري على هذ الحديث هكذا واخرجه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى لا تعرفه الا من هذ الوجه وسألت محمد بن ابي يعنى البخارى عن هذ الحديث فقال فيه اضطراب هذ اخر كلامه وفي اسناد الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد الخ ان عبارة الترمذى التي نقلها المنذري لا توجد في نسخة سنن الترمذى ولا اعلم ان المنذري من اى كتبه نقل هذ العبارة ويمكن ان تكون موجودة في بعض نسخة السنن دون بعض ويحتمل انه نقلها من عله الكبير والله اعلم وقد نقلت هذ العبارة في التعليق المغني من تلخيص المنذري انتهى قلت ومنه نقلت هذ العبارة في هذ الشرح ايضا ومنها قول ابى داود في باب الامراض المكفرة للذنوب من كتاب الجنائز (حدثنا عبد الله بن محمد النخعي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني رجل من اهل الشام يقال له ابو منظور عن عمه قال حدثني عمى عن عامر الزمخري ذكر او لصاحب الغاية مثل ما ذكر

له في الجلد الثاني في صفحة ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨ - ١٦٩ - ١٧٠ - ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٧ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٠ - ٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١١ - ٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥ - ٢١٦ - ٢١٧ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩ - ٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٤ - ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٥٠ - ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٥٣ - ٢٥٤ - ٢٥٥ - ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٥٩ - ٢٦٠ - ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٦٥ - ٢٦٦ - ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٦٩ - ٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٧٩ - ٢٨٠ - ٢٨١ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - ٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣١٠ - ٣١١ - ٣١٢ - ٣١٣ - ٣١٤ - ٣١٥ - ٣١٦ - ٣١٧ - ٣١٨ - ٣١٩ - ٣٢٠ - ٣٢١ - ٣٢٢ - ٣٢٣ - ٣٢٤ - ٣٢٥ - ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٣٠ - ٣٣١ - ٣٣٢ - ٣٣٣ - ٣٣٤ - ٣٣٥ - ٣٣٦ - ٣٣٧ - ٣٣٨ - ٣٣٩ - ٣٤٠ - ٣٤١ - ٣٤٢ - ٣٤٣ - ٣٤٤ - ٣٤٥ - ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٣٥٠ - ٣٥١ - ٣٥٢ - ٣٥٣ - ٣٥٤ - ٣٥٥ - ٣٥٦ - ٣٥٧ - ٣٥٨ - ٣٥٩ - ٣٦٠ - ٣٦١ - ٣٦٢ - ٣٦٣ - ٣٦٤ - ٣٦٥ - ٣٦٦ - ٣٦٧ - ٣٦٨ - ٣٦٩ - ٣٧٠ - ٣٧١ - ٣٧٢ - ٣٧٣ - ٣٧٤ - ٣٧٥ - ٣٧٦ - ٣٧٧ - ٣٧٨ - ٣٧٩ - ٣٨٠ - ٣٨١ - ٣٨٢ - ٣٨٣ - ٣٨٤ - ٣٨٥ - ٣٨٦ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٩٠ - ٣٩١ - ٣٩٢ - ٣٩٣ - ٣٩٤ - ٣٩٥ - ٣٩٦ - ٣٩٧ - ٣٩٨ - ٣٩٩ - ٤٠٠ - ٤٠١ - ٤٠٢ - ٤٠٣ - ٤٠٤ - ٤٠٥ - ٤٠٦ - ٤٠٧ - ٤٠٨ - ٤٠٩ - ٤١٠ - ٤١١ - ٤١٢ - ٤١٣ - ٤١٤ - ٤١٥ - ٤١٦ - ٤١٧ - ٤١٨ - ٤١٩ - ٤٢٠ - ٤٢١ - ٤٢٢ - ٤٢٣ - ٤٢٤ - ٤٢٥ - ٤٢٦ - ٤٢٧ - ٤٢٨ - ٤٢٩ - ٤٣٠ - ٤٣١ - ٤٣٢ - ٤٣٣ - ٤٣٤ - ٤٣٥ - ٤٣٦ - ٤٣٧ - ٤٣٨ - ٤٣٩ - ٤٤٠ - ٤٤١ - ٤٤٢ - ٤٤٣ - ٤٤٤ - ٤٤٥ - ٤٤٦ - ٤٤٧ - ٤٤٨ - ٤٤٩ - ٤٥٠ - ٤٥١ - ٤٥٢ - ٤٥٣ - ٤٥٤ - ٤٥٥ - ٤٥٦ - ٤٥٧ - ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠ - ٤٦١ - ٤٦٢ - ٤٦٣ - ٤٦٤ - ٤٦٥ - ٤٦٦ - ٤٦٧ - ٤٦٨ - ٤٦٩ - ٤٧٠ - ٤٧١ - ٤٧٢ - ٤٧٣ - ٤٧٤ - ٤٧٥ - ٤٧٦ - ٤٧٧ - ٤٧٨ - ٤٧٩ - ٤٨٠ - ٤٨١ - ٤٨٢ - ٤٨٣ - ٤٨٤ - ٤٨٥ - ٤٨٦ - ٤٨٧ - ٤٨٨ - ٤٨٩ - ٤٩٠ - ٤٩١ - ٤٩٢ - ٤٩٣ - ٤٩٤ - ٤٩٥ - ٤٩٦ - ٤٩٧ - ٤٩٨ - ٤٩٩ - ٥٠٠ - ٥٠١ - ٥٠٢ - ٥٠٣ - ٥٠٤ - ٥٠٥ - ٥٠٦ - ٥٠٧ - ٥٠٨ - ٥٠٩ - ٥١٠ - ٥١١ - ٥١٢ - ٥١٣ - ٥١٤ - ٥١٥ - ٥١٦ - ٥١٧ - ٥١٨ - ٥١٩ - ٥٢٠ - ٥٢١ - ٥٢٢ - ٥٢٣ - ٥٢٤ - ٥٢٥ - ٥٢٦ - ٥٢٧ - ٥٢٨ - ٥٢٩ - ٥٣٠ - ٥٣١ - ٥٣٢ - ٥٣٣ - ٥٣٤ - ٥٣٥ - ٥٣٦ - ٥٣٧ - ٥٣٨ - ٥٣٩ - ٥٤٠ - ٥٤١ - ٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤ - ٥٤٥ - ٥٤٦ - ٥٤٧ - ٥٤٨ - ٥٤٩ - ٥٥٠ - ٥٥١ - ٥٥٢ - ٥٥٣ - ٥٥٤ - ٥٥٥ - ٥٥٦ - ٥٥٧ - ٥٥٨ - ٥٥٩ - ٥٦٠ - ٥٦١ - ٥٦٢ - ٥٦٣ - ٥٦٤ - ٥٦٥ - ٥٦٦ - ٥٦٧ - ٥٦٨ - ٥٦٩ - ٥٧٠ - ٥٧١ - ٥٧٢ - ٥٧٣ - ٥٧٤ - ٥٧٥ - ٥٧٦ - ٥٧٧ - ٥٧٨ - ٥٧٩ - ٥٨٠ - ٥٨١ - ٥٨٢ - ٥٨٣ - ٥٨٤ - ٥٨٥ - ٥٨٦ - ٥٨٧ - ٥٨٨ - ٥٨٩ - ٥٩٠ - ٥٩١ - ٥٩٢ - ٥٩٣ - ٥٩٤ - ٥٩٥ - ٥٩٦ - ٥٩٧ - ٥٩٨ - ٥٩٩ - ٦٠٠ - ٦٠١ - ٦٠٢ - ٦٠٣ - ٦٠٤ - ٦٠٥ - ٦٠٦ - ٦٠٧ - ٦٠٨ - ٦٠٩ - ٦١٠ - ٦١١ - ٦١٢ - ٦١٣ - ٦١٤ - ٦١٥ - ٦١٦ - ٦١٧ - ٦١٨ - ٦١٩ - ٦٢٠ - ٦٢١ - ٦٢٢ - ٦٢٣ - ٦٢٤ - ٦٢٥ - ٦٢٦ - ٦٢٧ - ٦٢٨ - ٦٢٩ - ٦٣٠ - ٦٣١ - ٦٣٢ - ٦٣٣ - ٦٣٤ - ٦٣٥ - ٦٣٦ - ٦٣٧ - ٦٣٨ - ٦٣٩ - ٦٤٠ - ٦٤١ - ٦٤٢ - ٦٤٣ - ٦٤٤ - ٦٤٥ - ٦٤٦ - ٦٤٧ - ٦٤٨ - ٦٤٩ - ٦٥٠ - ٦٥١ - ٦٥٢ - ٦٥٣ - ٦٥٤ - ٦٥٥ - ٦٥٦ - ٦٥٧ - ٦٥٨ - ٦٥٩ - ٦٦٠ - ٦٦١ - ٦٦٢ - ٦٦٣ - ٦٦٤ - ٦٦٥ - ٦٦٦ - ٦٦٧ - ٦٦٨ - ٦٦٩ - ٦٧٠ - ٦٧١ - ٦٧٢ - ٦٧٣ - ٦٧٤ - ٦٧٥ - ٦٧٦ - ٦٧٧ - ٦٧٨ - ٦٧٩ - ٦٨٠ - ٦٨١ - ٦٨٢ - ٦٨٣ - ٦٨٤ - ٦٨٥ - ٦٨٦ - ٦٨٧ - ٦٨٨ - ٦٨٩ - ٦٩٠ - ٦٩١ - ٦٩٢ - ٦٩٣ - ٦٩٤ - ٦٩٥ - ٦٩٦ - ٦٩٧ - ٦٩٨ - ٦٩٩ - ٧٠٠ - ٧٠١ - ٧٠٢ - ٧٠٣ - ٧٠٤ - ٧٠٥ - ٧٠٦ - ٧٠٧ - ٧٠٨ - ٧٠٩ - ٧١٠ - ٧١١ - ٧١٢ - ٧١٣ - ٧١٤ - ٧١٥ - ٧١٦ - ٧١٧ - ٧١٨ - ٧١٩ - ٧٢٠ - ٧٢١ - ٧٢٢ - ٧٢٣ - ٧٢٤ - ٧٢٥ - ٧٢٦ - ٧٢٧ - ٧٢٨ - ٧٢٩ - ٧٣٠ - ٧٣١ - ٧٣٢ - ٧٣٣ - ٧٣٤ - ٧٣٥ - ٧٣٦ - ٧٣٧ - ٧٣٨ - ٧٣٩ - ٧٤٠ - ٧٤١ - ٧٤٢ - ٧٤٣ - ٧٤٤ - ٧٤٥ - ٧٤٦ - ٧٤٧ - ٧٤٨ - ٧٤٩ - ٧٥٠ - ٧٥١ - ٧٥٢ - ٧٥٣ - ٧٥٤ - ٧٥٥ - ٧٥٦ - ٧٥٧ - ٧٥٨ - ٧٥٩ - ٧٦٠ - ٧٦١ - ٧٦٢ - ٧٦٣ - ٧٦٤ - ٧٦٥ - ٧٦٦ - ٧٦٧ - ٧٦٨ - ٧٦٩ - ٧٧٠ - ٧٧١ - ٧٧٢ - ٧٧٣ - ٧٧٤ - ٧٧٥ - ٧٧٦ - ٧٧٧ - ٧٧٨ - ٧٧٩ - ٧٨٠ - ٧٨١ - ٧٨٢ - ٧٨٣ - ٧٨٤ - ٧٨٥ - ٧٨٦ - ٧٨٧ - ٧٨٨ - ٧٨٩ - ٧٩٠ - ٧٩١ - ٧٩٢ - ٧٩٣ - ٧٩٤ - ٧٩٥ - ٧٩٦ - ٧٩٧ - ٧٩٨ - ٧٩٩ - ٨٠٠ - ٨٠١ - ٨٠٢ - ٨٠٣ - ٨٠٤ - ٨٠٥ - ٨٠٦ - ٨٠٧ - ٨٠٨ - ٨٠٩ - ٨١٠ - ٨١١ - ٨١٢ - ٨١٣ - ٨١٤ - ٨١٥ - ٨١٦ - ٨١٧ - ٨١٨ - ٨١٩ - ٨٢٠ - ٨٢١ - ٨٢٢ - ٨٢٣ - ٨٢٤ - ٨٢٥ - ٨٢٦ - ٨٢٧ - ٨٢٨ - ٨٢٩ - ٨٣٠ - ٨٣١ - ٨٣٢ - ٨٣٣ - ٨٣٤ - ٨٣٥ - ٨٣٦ - ٨٣٧ - ٨٣٨ - ٨٣٩ - ٨٤٠ - ٨٤١ - ٨٤٢ - ٨٤٣ - ٨٤٤ - ٨٤٥ - ٨٤٦ - ٨٤٧ - ٨٤٨ - ٨٤٩ - ٨٥٠ - ٨٥١ - ٨٥٢ - ٨٥٣ - ٨٥٤ - ٨٥٥ - ٨٥٦ - ٨٥٧ - ٨٥٨ - ٨٥٩ - ٨٦٠ - ٨٦١ - ٨٦٢ - ٨٦٣ - ٨٦٤ - ٨٦٥ - ٨٦٦ - ٨٦٧ - ٨٦٨ - ٨٦٩ - ٨٧٠ - ٨٧١ - ٨٧٢ - ٨٧٣ - ٨٧٤ - ٨٧٥ - ٨٧٦ - ٨٧٧ - ٨٧٨ - ٨٧٩ - ٨٨٠ - ٨٨١ - ٨٨٢ - ٨٨٣ - ٨٨٤ - ٨٨٥ - ٨٨٦ - ٨٨٧ - ٨٨٨ - ٨٨٩ - ٨٩٠ - ٨٩١ - ٨٩٢ - ٨٩٣ - ٨٩٤ - ٨٩٥ - ٨٩٦ - ٨٩٧ - ٨٩٨ - ٨٩٩ - ٩٠٠ - ٩٠١ - ٩٠٢ - ٩٠٣ - ٩٠٤ - ٩٠٥ - ٩٠٦ - ٩٠٧ - ٩٠٨ - ٩٠٩ - ٩١٠ - ٩١١ - ٩١٢ - ٩١٣ - ٩١٤ - ٩١٥ - ٩١٦ - ٩١٧ - ٩١٨ - ٩١٩ - ٩٢٠ - ٩٢١ - ٩٢٢ - ٩٢٣ - ٩٢٤ - ٩٢٥ - ٩٢٦ - ٩٢٧ - ٩٢٨ - ٩٢٩ - ٩٣٠ - ٩٣١ - ٩٣٢ - ٩٣٣ - ٩٣٤ - ٩٣٥ - ٩٣٦ - ٩٣٧ - ٩٣٨ - ٩٣٩ - ٩٤٠ - ٩٤١ - ٩٤٢ - ٩٤٣ - ٩٤٤ - ٩٤٥ - ٩٤٦ - ٩٤٧ - ٩٤٨ - ٩٤٩ - ٩٥٠ - ٩٥١ - ٩٥٢ - ٩٥٣ - ٩٥٤ - ٩٥٥ - ٩٥٦ - ٩٥٧ - ٩٥٨ - ٩٥٩ - ٩٦٠ - ٩٦١ - ٩٦٢ - ٩٦٣ - ٩٦٤ - ٩٦٥ - ٩٦٦ - ٩٦٧ - ٩٦٨ - ٩٦٩ - ٩٧٠ - ٩٧١ - ٩٧٢ - ٩٧٣ - ٩٧٤ - ٩٧٥ - ٩٧٦ - ٩٧٧ - ٩٧٨ - ٩٧٩ - ٩٨٠ - ٩٨١ - ٩٨٢ - ٩٨٣ - ٩٨٤ - ٩٨٥ - ٩٨٦ - ٩٨٧ - ٩٨٨ - ٩٨٩ - ٩٩٠ - ٩٩١ - ٩٩٢ - ٩٩٣ - ٩٩٤ - ٩٩٥ - ٩٩٦ - ٩٩٧ - ٩٩٨ - ٩٩٩ - ١٠٠٠

من الشيخ صدق لبعض تلامذته النسخة الثانية بخط الشيخ محمد الخليل المكتوبة في عاشر شوال سنة الف ومائة و
سبع واربعين سنة^{١٢١٤} وعليها خطوط للحدث اللغوي مرتضى الحسيني الزبيدي شارح القاموس والاحياء الثالثة بخط السيد
يحيى بن احمد بن علي بن احمد بن حسين اليمنى المكتوبة في شعبان سنة ثلاث وثمانين بعد الالف والمائة سنة الرابعة النسخة
الصحيحة العتيقة تفضل بها شيخنا الامام الرحلة السيد نذير حسين الدهلوي وهي غير تمام النسخة بخط الشيخ الكامل والحسن
الحدث للكهنوي من تلامذة الشيخ عبد العزيز الدهلوي وعليها خطوط العلماء المكتوبة سنة ١٢٢٢ وصل من الفاضل الاملي المولوي
عبد الحى الكهنوي السابعة النسخة التي قوبلت على النسخة المصححة للشيخ عبد الغنى بن اسمعيل النابلسي وكانت تلك النسخة
المصححة قد قوبلت في سنة ١٢٢٩ على اثني عشرة نسخة السابعة النسخة المصرية المطبوعة في جمادى الآخرة سنة ثمانين ومائتين والالف
الثامنة النسخة الدهلوية المطبوعة في شعبان سنة ١٢٣٠ باهتمام الفاضل العالم محمد بن بركة الله الفخري في آخر الكتاب قد نقل متن الكتاب
من اصل صحيح معتمداً لولا ان الفاضل مرويه كتب الحديث ومبسرهما ومسقلها لعباد الله الحاج المحافظ المولوي احمد على السهارنفوري
سلمه الله القوي وادام فيوضه جاء بذلك من مكة المعظمة وهو اصل صحيح لم اجده له نظيراً ثم قوبل على عدة اصول صحيحة غير تلك النسخة
التي نقل عنها التاسعة النسخة المطبوعة في الهند ايام فتنة الهند وهي غير النسخة الدهلوية وليس عليها الحواشي العاشر
النسخة التي قوبلت على الاصل الصحيح للقاضي حسين بن محسن الانصاري ادام الله بركانه الحادية عشر النسخة العتيقة القديمة
من رواية ابن داسة لكن هي غير تمام تجعل نسخة واحدة صحيحة من هذه النسخة اصلاً وأما وصار باقي النسخة عليها معروضة ومع هذا
لم يقم على هذه النسخ بل راجع وقت الاختلاف الى تحفة الاشراف للمحافظ المزي وتلخيص المحافظ المنذري والمعالر للامام الخطابي
وجامع الاصول وغيرها كما ذكره الشارح في اخره المعبود لا تطيل الكلام بذكره فجا بجد الله تعالى وبنعمة تمة الصالحات نسخة
صحيحة في الغاية القصوى ونادرة فوق ما توصف وتثنى ثم بعد ذلك قد شرع في شرح كبير سماه بغاية المقصود شرح سنن ابى داود
وقد طبع قطعة منه والقطعات الكثيرة منه موجودة ما طبعت الى الان ثم شرع في هذا الشرح الصغير المسمى بعون المعبود شرح سنن ابى داود
فجاء هذا الشرح الصغير يارسع مجلدات ضخمة وهو كما في محل مغلقات الكتاب وكشف مقاصد ومستغن عما سواه من الشرح
وان الفاضل الجليل ابا الطيب قد جمع جماعة من الاعيان وقت تصحيح المتن والمعارضة وتاليف الشرح واستعان منهم بما يليق
لشأنهم منهم اخوه الاصغر الفاضل النبويه المولوي ابو عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد اشرف الدين يانوى العظيم ابادى ومنهم
نخبة المبرزين عدة الفاضلين المولوي عبد الرحمن المباركفوري الاعظم كرهى ومنهم ابن الشارح النبيل وهو ذو القدر النفيس
القطين الذي المولوي ابو عبد الله ادريس بن ابى الطيب الدين يانوى العظيم ابادى ومنهم الصالح البار الحاج عبد الجبار بن
الشيخ العالم نور احمد الدين يانوى عليها الرحمة من الله الغفار وغيرهم من اهل الفضل جزاهم الله تعالى خيراً وسعى لهم سعياً مشكوراً
فانهم امتثلوا بما امر به ابو الطيب الشارح وقاموا بخدمة ما كلف به اثناء الليل والنهار قلما رأينا العلماء والطلبا انهم اضطرر الى طبع
سنن ابى داود وشرحه عون المعبود وتنافس فيه المتنافسون ورغب فيه الطالبون واستشرفت اليه نفوس كثيرة من العلماء
وتسارع الى طلبه جماعة من الفضلاء شمرت ذليل لا يجاح هذا المرام نصراً لهم وشفقة عليهم وانفقت فيه الدراهم والناناير الكثيرة
وجهدت لطبع المتن والشرح وعلمت ان اشاعته هي مزرعة الحسنات والخيرات وهي خير زاد للاخرة والله تعالى مجيب على نيتي
وهو يعلم ما في القلوب فطبعت الثلث المجلدات الاولى في حياة شيخنا السيد نذير حسين الحدث رحمه الله تعالى وشاعت
في البلد من ومرت عليها انظار شيخنا رحمه ففرح فرحاً شديداً ابل كلما كان الشيخ يطالع السنن يد عويد عوة خالصة لمن نولى اشاعة
الكتاب ولمن شرح عليه ولمن صححه ويقول زال عنى الغنوم التي حصلت لي باضاعة النسخة العزيزية وهذا الطفرة كرم من الشيخ رحمه الله
وتم طبع الجزء الرابع منها في هذه السنة الحاضرة بعد وفات الشيخ رحمه ثم اعلم رحمك الله تعالى واياتى ان اصل الكتاب والشرح وان بالغت
في تصحيحها وقت الطبع لكن مع ذلك قد بقيت اغلاط يسيرة في المتن والشرح من غفلة المصحح والكا تب وايضا قد وقع الهوا والاثبات
من الشارح في بعض المقامات بعد ما تأمل بعد الطبع فالحقت جدول الخطاء والصواب لكل جزء من الاجزاء الاربعة

وهو اصل تولى
ول في شهر ربيع الثاني
سنة خمس وسبعين
بعد الالف والمائتين
وتأمل على الفاضل الطاهر
بشير الدين القوي شمس
الاسلام نذير حسين بن
والفاضل العلامة سلس
مسن وغيره
هو في ظنين تولى طبع
ابى الطيب والفاضل
عبد الله الغازي فوري
والشيخين الكبريت
نذير حسين بن
والفاضل الطاهر
ول في سنن ابى داود
سنة ١٢١٤ هـ وتوفي في سنة
الموت سنة ١٢٣٠ هـ في مكة
والشيخ النذير بن محمد
سنة ولدى التاسعة
وسنين بعد الالف
المائتين سنة وتوفي
سنة ١٢٣٠ هـ في مكة
رحمه الله تعالى وكان
الصلح بينه وبين العلماء
من النبلاء وهو الخال
الحقيقي لابي الطيب
١٢١٢

ليزيل الاغلاط وليصلح كل من اراد تصحيح الكتاب فلهمو ايها الاخوان الى تحصيل هذه النسخة المباركة فانكم لا تجدون له نظيراً ان شاء الله تعالى
ومع ذلك كله اني معترف بالتقصير وما برئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله تعالى
على خير خلقه محمد واله واصحابه اجمعين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين وذلك في شهر الصفر سنة ١٣٢٢ من الهجرة النبوية
على صاحبها ازكى الصلوة واتم التحية

هذا تقرير من شيخنا حافظ زمانه في الحديث ونقاد اوانه في التنقيح مولانا الشيخ حسين
ابن محسن الانصاري الخزي السعدك اليماني على عون المعبود شرح سنن ابي داود صان الله ربه الودود
بسم الله الرحمن الرحيم

ان احل ما تزيت به براعة الاستهلال واعلم ما ختم به الحديث في هذه الدارود ارجال حمد مولانا عمير النوال واسم الكرم
عظيم الافضل فحمد سبحانه وتعالى على ما اسد اليان من عون المعبود ونشكره على ما هدانا اليه من فضله المقصود
والصلوة والسلام على المؤيد بالمعجزات الباهرة والايات الصحيحة المتواترة سيدنا محمد الذي رفع الله به اعلام الدين
وخفض به رؤس المبطلين والمحدثين ووصل به حبال من الاله وقطع به سندن من عاداته وناواه افضل المرسلين بالفتح
والنصر والارشاد واجل هاد الى طرق السداد وعلى اله مصابيح سنة سيد الانام واصحابه الباذلين انفسهم لتوضيح
الشرائع والاحكام وسائر الائمة المجتهدين القائلين بحفظنا موسى الدين المسفرين عن اوجه المعضلات بالانوار التي اوتوها
من البراهين والدلالات المؤيدين بالكتاب والسنة اللذين اتخذوا لها ما للباطلين وجنة وبعد فقد تم بحمد الله طبع شرح
ابي داود المسمى بعون المعبود لشيخ الاسلام والمسلمين امام المحققين والائمة المدققين صاحب التاليفات الجيدة
والتصانيف المفيدة المشتهر بالفضائل في الافاق المحرز قصب الكمال في مضمار السباق العلامة الهام ابي الطيب
محمد شمس الحق المتوطن مقام ديانوان من مضاميات عظيم ابا ديبته ادام الله عزه وبقائه واظهره الحق ووقاه فهدى شرح
له ينسج في هذا الزمان على منواله ولم يحرم احد من اهل هذا الوقت على شكله ومثاله ولما سرح نظري في رياض هذا الشرح
المذكور الذي تبتهج بيد ثم زهوى النفوس وتنشج به الصدر الفيت ما لا يحيط بكنهه التسطير ويضيق عن وصفه محاسنه
لطيف التعبير شمس فضل بزغت في افق سماء المفارقت شاهد انوارها قال الله اكبر كبر تراك اول للاخراودعه شارحه
ما يكتشف عن الابعاث القويمه غشاء غمتهما ويحل من صعب المشكلات العقيمة وثاق عقدتها رضة دانية المجاني من زواهر
مبانيه وحنة زاهية المعاني من بواهر معانيه لم يحط بمثله باهر الاطلاع قبله في كتاب ولا تعلقت به اطاع الاسماع في سالف الاحقاب
فله در تلك الفرائد الحجة والفوائد البديعة المهمة والتحقيقات الشريفة والتدقيقات المنيفة ولما من الله على مطالعتة وجدته
روضة علم ناضرة وحنة فضل انوارها فائقة تقتطف من اوراقه ثمرات التحقيق ويفوح من ادراجه عبير الترقيق قد ابرز
من رقائق العلوم عجبايات ايكار وحرز من دقائق الفهوم مخدرات حجال واستار فله ما على هذه المعاني المسلموحة
بصحيح الافكار والانتظار وما اجل هاتيك الاساليب شيدت فيه الدلائل على اتم وجوه البلاغة وافرغت في قالب من الابرز
يديم الصياغة قد اجاد فيه مؤلفه على فضلاء هذا العصر فاجاد وحاز هذا التصنيف عليهم رتبة الانفراد سمي به طبعه السليم
وتائق به خاطر الكريمة فلا غرو ان هذا الشرح ليغز عن كثير من الشروح مع زيادات لا توجد الا في بحره الزاخر في غير من الشروح
فجزاه الله تعالى عن هذا التأليف الرائق والتصنيف الفائق الذي يفوق بحسنه كل مؤلف وبروق بروقه على كل
مصنف من انواع الالطاف الالفا وضاعف له جزاء هذا الاحسان اضعا فاهذا الشرح المسمى بعون المعبود محقق من الشرح الكبير
المسمى بغاية المقصود في اثنين وثلاثين جزءا والموجب لاختصاره قلة هم الطالبين عن حفظه ومطالعتة فاقضى الحال
اختصار ذلك الشرح الكبير ليتيسر حفظه ومطالعتة على الطالبين والناظرين وكان طبع هذا الشرح المسفر عما يشترج به
الصدر ويحصل به كمال السرور بالمطبعة العامة الواقعة في بلدة دهلي المسماة بالمطبعة الانصارية ذات المفارخ الظاهرة البهية

هذا كتاب حق لخدمة الطبع ١٢

وقد اهتم بطبعه ذو الفهم المجيد الذي هو لكل تصحيح مفيد محبنا العلامة المتشرف بزيارة الحرمين وخادم سنة رسول الثقلين المولى
تلطف حسين صباه الله عن كل شين وزينه بكل زين ولقد صرف همته وذاته النفيسة على طبعه وتصحيحه واستنساخه فجاؤ به بحمد الله
ما يسره الخاطر ويقربه الناظر فجزاه الله خيرا ووقاه بؤسا وضيرا وقد برز وتم طبع هذا الشرح المبارك في شهر رمضان المبارك احد
شهور سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة والف من هجرة من خلقه الله على احسن وصف صاحب الفتح والنصر والشرف صلى الله عليه
واله واصحابه وسلم المنق لتعريف طبع هذا الكتاب الحقيق الفقير الى احسان ربه الكريم الباري حسين بن محسن

الانصارى الخزرجى السعدى وفقه الله لصالح الاعمال في الحال والمآل - أمين

هذا ما قرضه وحيد عصره في الفضائل ومنتفرد دهره في الفواضل من جمع بين الفروع
والاصول وسلك مسلك المنقول والمعقول مولانا الحاج المولى محمد بشير حفظه ربه القدير
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امرنا باتباع سنن من لو كان من قبله من المرسلين احياء لما وسعهم الاتباعه ولو عيسى وموسى وداود والصلوة
والسلام على من بلغ بعون محبوبه من المقامات الرفيعة والدرجات العلية ما هو اقصر الغاية وغاية المقصود وعلى اله وصحبه
الذين وصلوا ما امر الله به ان يوصل وقطعوا اسباب الشرك واستناد الكفر بفضل العزيز المعبود وبعد فقد بلغ بتوفيق القوى
عزاسمه نهايته طبع شرح سنن ابى داود المترجم بعون المعبود للشيخ العلامة زين المحققين وسند المحدثين
مولانا ابى الطيب محمد شمس الحق من سادة القرية المسماة بدنيا نوان من مضات عظيم ابا ديبته اصله الله ظاهرا وباطنه
وبارك في دينه وديناه وجعل اخرته خيرا من اولاه ولما سار نظرى في جنات هذا الشرح وجد فيها فواكه كثيرة من المباحث
اللطيفة والابحاث الشريفة واثار الامقموعة ولا ممنوعة من المعارف الحقيقية والنكات الدقيقة رفم الشارح فيه سماء
التحقيق والتدقيق وضم فيه ميزان الاعتدال الا يطغوا في الميزان ولا يقعوا في الخسران والضلال كرفيه من مخدرات المطالب
قاصرات الطرف لم يطمثهن انس قبله ولا جان كانهن البياقوت والمرجان وكرفيه من خرائد اللطائف مقصورات في الخيام
ما مستها ايدى افكار اولى الازهان - وانا الفقير الى رحمة ربه البصير محمد بشير تاج وزعته العليم الخبير
صورة ما تمقه الاديب الاريب والفاضل النبيل اخونا القا ضرابوا اسمعيل يوسف حسين الخائفون الهزار وعافاه الله في الدارين

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد يا من اكرم اهل الاسلام باتباع سنن سيد المرسلين واعز اهل الايمان للاخلاص له الدين منيين اليه ومخبتين له
على اثار خاتم النبيين وعظم اهل الاحسان وكبر شانهم عند اهل السموات وسكان الارضين فانهم هم الجاعلون بين سماج
مصباح الاسلام وزيت ايمان المخلصين الذين يشهدون ونحن معهم ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وان الساعة
انتهى لاربيب فيها وان الله يبعث من في القبور وان من شهد بمثل ما شهدوا فله الجور والذين يصلون على النبي الاى الذى
يجدونه مكتوبا عند هجر في التوراة والانجيل والقرآن والزبور الذى يتبعونه واهل لا هواء والبدع مصرود على مضرتهم
وعلى الكفور وعلى اله واصحابه وسائر اهل بيته يسلمون ويباركون وفي محبتهم فوق محبة اهليهم يشاركون فيا ربنا
ادرج فيهم من اصطفينه لنشر سنن عبدك ورسولك ونبيك محمد صلى الله عليه واله وسلم وشرف وكرم واجتبيته من بين
اقرانه لاعلاء كلمة الله بتفسير اياته البيئات وشرح احاديث نبيه الواضحات اعنى شيخ الاسلام والمسلمين واستاذ
فقهاء المحدثين رئيس المفسرين والشارحين شيخنا ومولانا الشيخ ابا الطيب محمد المدعو بشمس الحق عظيم القرية
المسماة بدنيا نوان من مضافات المدينة الموسومة بعظيم ابا ديب الله عليه شأبيب اياميه ونعمائه الى يوم التناد
وايد بروح القدس فانه هو الله التمس الذى الف حاشية سنن ابى داود المسماة بعون المعبود اختصره
من شرح السنن المسعى بغاية المقصود الذى كان اثنتين وثلاثين جزءا فلما رأى هم الطالبيين فاترة

وقوى حفظهم قاصراً اختصاراً حتى جعله اربعة اجزاء غير محل بالمعنى فكانه هو الاصل المطول وأهتم بطبعه شيخنا ومولانا
 حاج الحرمين وخارون بن الحسين الثقلايين المولوي محمد تल्प حسين صباه الله عن كل شين وزانه بكل زين بنفقة
 نفسه على طبعه ونصحه واستنساخه فمن اول من استعان به على التصحيح ختته الصالحه الشيمه عيسى رحمه الله تعالى ورضي
 ثم اخونا الشيمه العالم الفاضل ابو الحسين علي احمد بن الشيمه غلام محمد المذنبه الترجمان بلوى سلمه القوي وكاتبه على الكوافي المنشرة
 حفيظ الله الدهلوي ثم المهمل لوى اسعفه الله بخير ما ينوي اللهم اجعل هؤلاء كلهم من الصالحين المحسنين وهم الذين
 بذلوا جهدهم حتى استتب طبع الكتاب في اوائل شوال شهر المعيد من سنة اثنتين وعشرين بعد الف وثلاثمائة
 من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين
 صورة ما قرظه الخبر النبيل والمحدث الجليل ما هر على الحديث في القدير والمحدث مولانا
 الحافظ شاه محمد نعيم عطا صاحب السجادة الكريمة الا شرفية عامله الله تعالى بالطافه الجلية والخفية
 بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع علم الحديث قدراً ونشراً في الكاف العالم اشاعة ونشراً والصلوة والسلام على رسوله محمد المشهور
 صدره والموضوع وزرا والمرفوع ذكره وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم من العلماء المجتهدين الذين هم خير القرن عصراً
 وبعد فيقول المتوسل بنيل النجم التمامي ابو النعم محمد المدعو بنعيم عطا الكرمي الحسامي النظامي عامله الله بلطفه الساكن الفاضل
 الاجل الاعز الاغر الحافظ الاحاديث اشرف الخلق مولانا ابا الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادي اوقى الاجر من الله ذي الفضل
 والايادي قد وفقه الله تعالى لكتابة شرح يكشف معضلات المتن ومشكلاته بايراد ما يسر الناظرين من غرائب التحقيق
 وموضحاته اعق بذلك شرحه المسموعون المعبود على سنن ابي داود اورديه من لطائف شريفة ونكات منيفة مع حل اسماء
 الرواة الحاملين للروايات الصحيحة الهادين الى طريق النجاة ولعمري انه كالدرا المكنون او جوهر مضئ في الانوار يكاد يذوب
 يضيء ولو لم تفسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء وقد شمر عن ساق الجذ في تنقيحه وتصحيحه الفاضل الوحيد
 في زمانه الفريد في قرانه الفائر من الحسينين المولوي تल्प حسين العظيم ابادي حفظه الرب الهادي فطبعه بصرف
 همته الى هذا الامر العظيم والخطب الجسيم الفخيم والرجاء من الله الكريم المنان ان يتقبل منها ويتوفنا على الايمان
 امين يا رب العالمين بنبيك سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه اجمعين حرره في التارخ ١٨
 شوال المكرم سنة ١٣٢٢ هجرى نبوى صلى الله عليه وآله وسلم (محمد نعيم عطا كرمي)
 هذا ما قرظه الاديب الارب الفاضل التحرير مولانا الشيمه نذير الملقب بافضل المصطف
 والمكفي بابي ابراهيم او صل الله الى ما يتمناه بااتباع النبي الكريم
 بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعث رسوله لدعوة كافة الناس اليه مبشراً ونذيراً فبارك الذي جعل في السماء بروجاً وجعل فيها
 سراجاً وقمر امتيراً اخذ ونصلى عليه وعلى آله وصحبه ما تداوت الليالي والايام كثيراً فكثيراً وبعد فقد ظفرت بمطالعة الكتاب
 العجب العجائب المسموعون المعبود على سنن ابي داود للفاضل الاجل الاكمل قمر برج التحقيق شمس سماء التدقيق مولانا
 ابي الطيب محمد شمس الحق اعاده رب الفلق من شر ما خلق وايم الله لقد اودع فيه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر
 على قلب بشر وسعى حتى السع في تصحيحه العالم العالم الصالح الكامل المولوي تल्प حسين صباه الله عن كل شين وحلاة
 بجل زين قيا ايها الطالبون لعلم الحديث الشريف والراغبون الى هذا الفن المنيف يادرو اليه واقوا وانتم تسعون جواليه
 فان هذا الكتاب حوى بالاشراء وجد يربان تفوز وامنه الفلاح والاهتداء وذلك فضل الله يؤتية من يشاء
 والله ذو الفضل العظيم وهو يهدي من يشاء الى الصراط المستقيم حرره الرابعي عفوره القدير افضل المصطف

المعروف بشيخ نذير الفريدي الاعظمي كان له رب العربي والعجمي وكان هو لرب العربي والعجمي في التاريخ من اشوال المعظم

سنة ٣٢٦ هجرى نبوى صلى الله عليه وسلم (فقير شيخ نذير) (فريدى اعظم)

هذا ما تمقه الفاضل الجليل والاديب النبيل مولوى الحكيم السيد محمد بن عبد الحفيظ سلمه الله تعالى ابن الاخ وزوج بنت النبت مولانا السيد محمد نذير حسين اسكنه الله تعالى في دار النعيم الحمد لله الذى انشأنا من العدم الى الوجود ونور قلوبنا بانوار الاحسان والجمود وشره صدرنا لا تباعسان من هو مؤيد بعون المعبود واوضح سبيل الهداية لمن قصد غاية المقصود وتوجنا بتاح الشريعة والدين المحمود وجعل علمائنا من صفوة عباد الرحمن السجود والصلوة والسلام على سلاله انبيائه وخزائمه اصفياؤه المخصوص بالوسيلة والمقام المحمود محمد الذى ارسله دليلا وهاديا الى سبيل المقصود وكفيرا با تجاوز الوعد في اليوم الموعود وعلى الله واصحابه الذين هم السابقون السابقون اولئك المقربون في مقعد صدق عند مليك الودود اما بعد فيقول العبد الضعيف السيد محمد بن عبد الحفيظ السورجگره ثم الدهلوى غفر الله له ونوالديه ان كتاب سنن ابى داود من بين الامهات الست مشهور بين العلماء والطلاب وعلماء السلف والمخلف كلهم كانوا يهتمون بتدريسه اهتماما كاملا بلا نزاع ولا مرء ولا كان اساسا نيدة معضلات ومشكلات ووقع من تداول ايدي الناس فيه المحو والاثبات حتى لا توجد النسخة الصحيحة فحقت على طلاب علم الحديث المشقة البليغة اشار شيخنا الاعظم وعمنا المحترم مولانا السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوى المرحوم رحمه الله تعالى لتلميذه الشيخ العلامة حيد زبانه فريد اوانه المولى ابى الطيب المدعو شمس الحق ان يتخذ من النسخ الموجودة نسخة صحيحة ويكتب عليه شرحا مطولا بحيث يتضح منه المعاني وينحل عنه مغالطات المباني فاجاب لامتناله واجاد بايمانه وشرح شرحا مطولا وسمى غائة المقصود ولخص منه عون المعبود فلله الحمد على ان الملخص طبع ثلاثة اجزاء منه حين حيوة الشيخ الاعظم رحمه الله ودرس عليه ففرح فرحا شديدا ومدحه مدحا بليغا والجزء الرابع منه طبع الآن فهذا الشرح شرح فقيم ما جاء احد من الشرح بهذا النوال ما من بكتة الا اودعه المصنف فيه وما من مشكلات الاسانيد الابين وجهه فيه وقد اتفق لنا التدريس عليه فرايت منته ممتازا صحيحا من جميع النسخ الموجودة في الهند والمصر ما ترك فيه من الخطا والنسيان جليا واخفيا وشرحه كاملا متمنا لا من فضل رب العالمين فقلت كرم من نكات تركها الاولون للاخرين فله در المصنف وقد التزم بتصحيحه ذوالمجد والكرم واهتم بطبعه صاحب الشرف والعظم حاج الحرمين فائز الحسين سيدنا ومولانا المولى تल्प حسين شكر الله تعالى سعيه في الدارين فجاؤ بحمد الله تعالى على احسن النوال يسر به الناظر ويفرح به الخاطر فالحمد لله على ذلك واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

هذا ما انشده الفاضل الجليل المولى ابواسماعيل يوسف حسين بن قاضى محمد حسن الخانقورى الهزاروى تلميذ شيخنا السيد محمد نذير حسين عافاه الله رب الكونين

| | | | |
|-----------------------------|------------------------------|------------------------------|------------------------------|
| نجات شمس الحق من عاداتها | حوز البرايا من جميع جهاتها | اكرم به من خضم قسن بان | ندعوه الحشرات في حجبها |
| ارحل به طلبا لعلم معادنا | تدعوه الحيتان في سبحاتها | او كف به من هائل خجلت له | الشعب الكثيفة من ندى قطراتها |
| مجرى عطاياء لكل عشية | ذلت له الابحار في كجاتها | هل في الخليفة فاقه من ذى ندى | هذى الكواكب كفرت حلقاتها |
| اوليس يكفي في الجلالة ان له | تتمثل الانواء في اوجاتها | وطوالح السعدا قد اجتمعت له | في كل دول جددت خداماتها |
| ابدى مقامات لنا قد اشكلت | قبلا على من شد في عرصاتها | لمر لا وسيدنا نذير حسين قد | خص الصحاح به لشرح لغاتها |
| فاختار منها جامعا مستخلصا | يبدو به مادق من طرقاتها | سان ابوداود اتقن جمعها | فاقت بصورتها على اخواتها |
| واتى مفسرها بشرح معجز | احلامنا عن شرح توقيعاتها | فجزاه عنا الله خير جزائه | دينا واخرى واتقو رهباتها |
| امين يا الله واقبل جهده | واكتب لها الجينات مع رغباتها | واجعل لنا معه نصيبا وافرا | وقنا هبات او جبت هلكاتها |
| ثم الصلاة على النبي وآله | وسلامه امين مع بركاتها | واتى مقرظها الصويبر قائلنا | رب اجبرن لكل في ربها |

تقریر تاریخ قلم حقائق رقم صادق البیان فصیح اللسان حکیم مولوی سید شاہجہاں صاحب
سکندر ربہ کنویش شینا سید محمد نذیر حسین صاحب محدث
دہلوے مرحوم ادا م الدفیوضہ

بسم اللہ الرحمن الرحیم

| | | |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>جسکی زلفین غمی ہیں شانسیہ حق بچائے نظر لگانسیہ سونے کہانیسے آنے جانسیہ دین دارونکا دل بہانسیہ آئی ہے چہپ کے چہاپہ خانسیہ کام انہیں علم دین پڑھانسیہ نام بدلا کتاب خانسیہ صحت اور اتہام پانسیہ نہ عرض علیت جتانسیہ کرنی حاصل ہتی اس بہانہ سے سال بہر پہلے اپنے جانسیہ مختیوں لگ گئیں ٹھکانسیہ متعجب غلط نہ پانسیہ حرکت و نقطہ بہول جانسیہ ہنیں عاری کہیں پڑھانسیہ پہلے مشہور تر بتانسیہ انکے علمی عروج پانسیہ اور تملطف حسین پانسیہ نفع کیا نظم کے بڑھانسیہ</p> | <p>مژدہ بن ہن کے اوسکے آنیسے وضع اسکی الگ زمانسیہ عرض جلوہ میں اسکے آنیسے ہوئی ہے جان و دل کہپانسیہ نفع کیا بات کے بنانسیہ عنی او صاف کے جتانسیہ نہ کہیں شوق آنے جانسیہ جان و دل مال و زر کہپانسیہ نتہا مطلب کمانے کہانسیہ دیکھنے پڑھنے اور پڑھانسیہ ایس خوش ہوتے تھے پڑھانسیہ کچھ ہی چھوڑا نہیں جانسیہ کی توجہ لے پڑھانسیہ خوش نہایت ہوئے پڑھانسیہ تربیت شیخ کل کی پانسیہ حق رکے انکو شادیا نہ سے سات سال اپنے پہلے جانسیہ شکر خالق زبانیہ لانیسے ٹھیک ہو جائینگے ملا نیسے یہہ ہے تاریخ طبع۔ ابو داود</p> | <p>آرزو جسکی ہتی زمانسیہ اپنی طرز ادا میں یکتا ہے اب تملطف حسین کو ہوا چین اسکی آرائش اور پیرائش اصل جو بات ہے وہی کہدوں اسکے شاہ جناب شمس الحق اور یادینیات کی تصنیف ہوئی ہے سات سال میں تیا دین کی خدمت انکا ہما مقصود جلوہ گر ہوگا آپ جو ہرن شیخ کل حضرت نذیر حسین اکثر اوقات کہتے تھے شاہباش بعد میں شیخ کے پیچھے نے غلطی کچھ جلی ملی نہ خنی یہہ بڑے عالم ہند ہیں یہہ پیچھے ہیں اور نو اس داد شیخ کل نے خود انکی شادی کی شیخ کے کل تلامذہ خوش ہوں شکر یہہ ہی کہ سب متون قدیم</p> |
| ۱۴ | ۶ | ۲۲ |

اطلاع

اس عاجز محمد تملطف حسین نے اول اپنے زر کثیر سے نسخ متعدد جمع کر کے اصل متن سنن ابو داؤد کی تصحیح کرائی بعدہ بصرہ زرخطیر خود انکی شرح
مسمی بعون المعبود تصنیف منیف کر کے شرح حال متن طبع کرائی ہے لہذا حسب قانون حق تصحیح متن ابو داؤد و حق تصنیف شرح ہذا ہی
رجسٹری میں بنام مجہد عاجز کے درج ہو کے ہر دو حق مذکورہ بالا جزاً و کلاً محفوظ ہیں۔
کسی صاحب کو سوائے اس عاجز حق طبع اس متن و اس شرح کا انفراداً و مجموعہ نہیں پس لٹاس گروئی صاحب قصد طبع نہ فرماویں۔

الراجم محمد تملطف حسین عفی عنہ مطبوعہ محرم ۱۳۲۳ھ

قطعی تاریخ از منشی محمد کفایت اللہ صاحب قلم نضار پری پری ملی
اکادای عاشق اجا صداوق
ذرائع و اقوال بیہب
مرتب شد بر افضال ابی
ابو داؤد و نیک و پاک نظر

فهرس لكتب والابواب الواقعة في الربع الرابع من سنن الالهام الرهام ابي داود السجستاني رضي الله عنه

| | | | | |
|---------------------------------------|-------------------------------|-----------------------------------|------------------------------------|------------------------------|
| باب ما جاء في التخمير | باب في جلود النور والسباع | باب في لبس الحبرة | باب في اعتق نصيبا لم يملوك | كتاب الطب |
| باب في اليمين او اليسار | باب في الانتعال | باب في البياض | باب من ذكر السعاية | باب الرجل يتداوى |
| باب ما جاء في الجلاجل | باب في الفرش | باب في الخلقان وفي غسل الثوب | باب في هذا الحديث | باب في الحجية |
| باب ما جاء في بيط الاسنان بالذهب | باب في اتخاذ الستور | باب في المصبوغ بالصفرة | باب فيمن روى انه لا يستسع | باب في الحجامة |
| باب ما جاء في الذهب للنساء | باب ما جاء في الصليب في الثوب | باب في الخضرة | باب فيمن ملك دار حرم محرم | باب في موضع الحجامة |
| كتاب الفتن والملامح | باب في الصور | باب في الحمر | باب في عتق امهات الاولاد | باب متى تستحب الحجامة |
| باب ذكر الفتن ودلائلها | كتاب التزجل | باب في الرخصة في ذلك | باب في بيع المدبر | باب في قطع العرق وموضع الحجر |
| باب النبي عن السع في الفتنة | باب في استحباب الطيب | باب في السواد | باب فيمن اعتق عبيد له | باب في الكي |
| باب في كف اللسان | باب في اصلاح الشعر | باب في الذهب | باب في يبلغهم الثلث | باب في السعوط |
| باب في الرخصة في التبد في الفتنة | باب في الخضاب للنساء | باب في العائم | باب فيمن اعتق عبدا وله مال | باب في النشرة |
| باب النبي عن القتال في الفتنة | باب في صلة الشعر | باب في لبسة السماء | باب في عتق ولد الزنا | باب في الترياق |
| باب في تعظيم قتل المؤمن | باب في طيب المرأة للرجل | باب في حل الازرار | باب في ثواب العتق | باب في الادوية المكروهة |
| باب ما يربى في القتل | باب في الخلق للرجال | باب في التفتع | باب اي الرقاب افضل | باب في تمرة العجوة |
| كتاب المهدي | باب ما جاء في الشعر | باب ما جاء في اسبال الازار | باب في فضل العتق في الصحة | باب في العلاق |
| باب ما بين كرفي قرن المائة | باب ما جاء في الفرق | باب ما جاء في الكبر | كتاب الحروف والقراءات | باب في الكحل |
| باب ما بين كرم من ملامح الروم | باب في تطويل البجة | باب في تدبر موضع الازار | كتاب الحمام | باب ما جاء في العين |
| باب في امارات الملاحم | باب في الرجل يصف شعره | باب في لباس النساء | باب في النهي عن التعري | باب في الغيل |
| باب في تواتر الملاحم | باب في حلق الراس | باب في قول الله تعالى الذين | باب في التعري | باب في تعليق التماث |
| باب في تداعي الامم على الاسلام | باب في الصبي له ذؤابة | عليهن من جلابيبنهن | كتاب اللباس | باب في الرقي |
| باب في المعقل من الملاحم | باب ما جاء في الرخصة | باب في قول الله تعالى وليضربن | باب في ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا | باب كيف الرقي |
| باب في ارتفاع الفتنة في الملاحم | باب في اخذ الشارب | بخمرهن على جيوبهن | باب ما جاء في القميص | باب في السمنة |
| باب في النهي عن تهييج الترك في الجبشة | باب في تنف الشيب | باب في ابتيدي المرأة من زينتها | باب ما جاء في الاقبية | كتاب الكهانة والتطير |
| باب في قتال الترك | باب في الخضاب | باب في العبد ينظر الى شعر مولاه | باب في لبس الشهرة | باب في الكهان |
| باب في ذكر البصرة | باب في خضاب الصفرة | باب في قوله تعالى غير اولى الازية | باب لبس الصوف والشعر | باب في النجوم |
| باب في ذكر الحبشة | باب ما جاء في خضاب السواد | باب في قوله تعالى قل المؤمنات | باب لبس المرتفع | باب في الخط وزجر الطير |
| باب في امارات الساعة | باب في الانتفاع بالعاج | يفضضن من ابصارهن | باب لباس الغليظ | باب في الطيرة |
| باب حصار الفرات عن كثر | كتاب الخاتم | باب كيف الاختمار | باب ما جاء في الخبز | كتاب العتق |
| باب خروج الدجال | باب ما جاء في اتخاذ الخاتم | باب في لبس القبايل للنساء | باب ما جاء في لبس الحوير | باب في المكاتب يهودي |
| باب في خبر الجساسة | باب ما جاء في ترك الخاتم | باب في قدر الذيل | باب من كرهه | كتابته فيعجز او يموت |
| باب خبر ابن الصياد | باب ما جاء في طائم الذهب | باب في اهب الميتة | باب في الرخصة في العلم وحيط الحوير | باب في بيع المكاتب |
| باب الامر والنهي | باب ما جاء في خاتم الحديد | باب من روى انه لا يستنقع | باب في لبس الحوير لعذر | اذا نسخت المكاتب |
| | | باب اهاب الميتة | باب في الحوير للنساء | باب في العتق على شرط |

| | | | | | | | | | |
|-----|----------------------------------|-----|--------------------------------|-----|--------------------------------|-----|------------------------------|-----|--------------------------------|
| ٢١٩ | باب قيام الساعة | ٢٤٤ | باب في الرجل يزني بجورمه | ٣٠٥ | باب فيمن وجد مع اهل | ٣٢٨ | باب النهي عن الجدل في القرآن | ٣٨٤ | باب في قتال الخوارج |
| ٢٢٢ | كتاب الحدود | ٢٤٨ | باب في الرجل يزني | ٣٠٥ | ر جلا يقتله | ٣٢٨ | باب في لزوم السنة | ٣٩١ | باب في قتال اللصوص |
| ٢٢٣ | باب الحكم فيمن ارتد | ٢٤٨ | بجارية امرأته | ٣٠٥ | باب العالم يصاب على يديه خطأ | ٣٣٣ | باب من دعا الى السنة | ٣٩٢ | كتاب الادب |
| ٢٢٤ | باب الحكم فيمن سب النبي | ٢٤٩ | باب فيمن عمل قوم لوط | ٣٠٥ | باب القود بغير حد يد | ٣٣٤ | باب في التفضيل | ٣٩٢ | باب في الحرام واخلاق النبي |
| ٢٢٥ | صل الله عليه وسلم | ٢٤٩ | باب فيمن اتى بهيمة | ٣٠٦ | باب القود من الضربة | ٣٣٥ | باب في الخلفاء | ٣٩٣ | صل الله عليه وسلم |
| ٢٢٦ | باب ما جاء في المحاربة | ٢٤٩ | باب اذا اقر الرجل بالزنا | ٣٠٦ | وقص الامير من نفسه | ٣٣٦ | باب في فضل اصحاب النبي | ٣٩٣ | باب في الوقار |
| ٢٢٧ | باب في الحد يشفع فيه | ٢٤٩ | ولم تقر المرأة | ٣٠٦ | باب عفو النساء عن الدم | ٣٣٦ | صل الله عليه وسلم | ٣٩٣ | باب من كظم غيضا |
| ٢٢٨ | باب يعنى عن الحدود | ٢٤٩ | باب في الرجل يصيب من المرأة | ٣٠٦ | باب من قتل في عمياء بين قوم | ٣٣٦ | باب في النهي عن سب اصحاب | ٣٩٥ | باب ما يقال عند الغضب |
| ٢٢٩ | ما لم تبلغ السلطان | ٢٤٩ | مادون الجماع فيتوب قبل | ٣٠٦ | باب الدية كرهى | ٣٣٦ | رسول الله صلى الله عليه وسلم | ٣٩٥ | باب في التجاوز في الامر |
| ٢٣٠ | باب الستر على اهل الحدود | ٢٤٩ | ان ياخذ الامام | ٣١١ | باب اسنان الابل | ٣٣٨ | باب في استخلاف | ٣٩٤ | باب في حسن العشرة |
| ٢٣١ | باب في صاحب الحد يفتق | ٢٤٩ | باب في الامة تزنى ولم تحصن | ٣١٢ | باب ديات الاعضاء | ٣٣٨ | ابن بكر رضى الله عنه | ٣٩٩ | باب في الحياء |
| ٢٣٢ | باب في التلقين في الحد | ٢٤٩ | باب في اقامة الحد على المريض | ٣١٤ | باب دية الجنين | ٣٣٩ | باب ما يدل على ترك | ٣٩٩ | باب في حسن الخلق |
| ٢٣٣ | باب في الرجل يعترف | ٢٤٩ | باب في حد القاذف | ٣١٩ | باب في دية المكاتب | ٣٣٩ | الكلام في الفتنة | ٣٩٩ | باب في كراهية الرفعة في الامور |
| ٢٣٤ | بحد ولا يسميه | ٢٤٩ | باب في الحد في الخمر | ٣١٩ | باب في دية الذمي | ٣٤٠ | باب في التخيير بين الانبياء | ٣٩٩ | باب في كراهية التماح |
| ٢٣٥ | باب في الامتحان بالضرب | ٢٤٩ | باب اذا اتت في شرب الخمر | ٣٢٠ | باب في الرجل يقاتل | ٣٤٠ | عليهم السلام | ٣٩٩ | باب في الرفق |
| ٢٣٦ | باب ما يقطع فيه السارق | ٢٤٩ | باب في اقامة الحد في المسجد | ٣٢٠ | الرجل في دفعه عن نفسه | ٣٤٣ | باب في رد الارجاء | ٣٩٩ | باب في شكر المعروف |
| ٢٣٧ | باب ما لا يقطع فيه | ٢٤٩ | باب في هرب الوجه في الحد | ٣٢٠ | باب في من تطيب | ٣٤٣ | باب الدليل على زيادة | ٣٩٩ | باب في الجلوس بالطرقات |
| ٢٣٨ | باب القطع في الخلسة والحيانة | ٢٤٩ | باب في التعزير | ٣٢٠ | لا يعلم منه طب فاعنت | ٣٤٣ | الاعمان ونقصانه | ٣٩٩ | باب في سعة المجلس |
| ٢٣٩ | باب فيمن سرق من حوز | ٢٤٩ | كتاب الديات | ٣٢١ | باب في دية الخطأ | ٣٤٤ | باب في القدر | ٣٩٩ | باب في الجلوس بين |
| ٢٤٠ | باب في القطع في العارية اذا حذرت | ٢٤٩ | باب النفس بالنفس | ٣٢١ | شبه العمد | ٣٤٥ | باب في ذراري المشركين | ٣٩٩ | الشمس والظل |
| ٢٤١ | باب في الجنون يسرق او يصيب | ٢٤٩ | باب لا يؤخذ الرجل | ٣٢١ | باب القصاص من السنن | ٣٤٥ | باب في الجهمية | ٣٩٩ | باب في التحلق |
| ٢٤٢ | باب في الغلام يصيب الحد | ٢٤٩ | بجوريرة ابية او اخيه | ٣٢٢ | باب في الدابة تنزع برجلها | ٣٤٥ | باب في الرؤية | ٣٩٩ | باب في الجلوس وسط الحلقة |
| ٢٤٣ | باب السارق يسرق في الغزو يقطع | ٢٤٩ | باب الامام يأمر بالعفو في الدم | ٣٢٢ | باب العجاء والمعدن | ٣٤٥ | باب في الرد على الجهمية | ٣٩٩ | باب في الرجل يقوم |
| ٢٤٤ | باب في قطع النباش | ٢٤٩ | باب في العمد ياخذ الدية | ٣٢٢ | باب البئر جبار | ٣٤٥ | باب في القرآن | ٣٩٩ | للرجل من مجلسه |
| ٢٤٥ | باب السارق يسرق مرارا | ٢٤٩ | باب من قتل بعد اخذ الدية | ٣٢٢ | باب في النار تعدى | ٣٤٥ | باب في كرم البعث والصور | ٣٩٩ | باب من يؤمر ان يجالس |
| ٢٤٦ | باب في السارق تعلق به فيعقده | ٢٤٩ | باب فيمن سرق جلا سما | ٣٢٢ | باب جنابة العبد يكتف للفقير | ٣٤٥ | باب في الشفاعة | ٣٩٩ | باب في كراهية المراء |
| ٢٤٧ | باب بيع المملوك اذا سرق | ٢٤٩ | او اطعمه فوات ايقاد منه | ٣٢٢ | باب فيمن قتل في عمياء يقوم | ٣٤٥ | باب في خلق الجنة والنار | ٣٩٩ | باب الهدى في الكلام |
| ٢٤٨ | باب في الرجم | ٢٤٩ | باب من قتل عبدا | ٣٢٢ | كتاب السنة | ٣٤٥ | باب في الحوض | ٣٩٩ | باب في الخطبة |
| ٢٤٩ | باب جرم اعز من مالك | ٢٤٩ | او مثل به ايقاد منه | ٣٢٢ | باب النهي عن الجدل | ٣٤٥ | باب المسئلة في القبر | ٣٩٩ | باب في تنزيل الناس منازلهم |
| ٢٥٠ | باب في المرأة السقي | ٢٤٩ | باب القسامة | ٣٢٢ | باب اتباع التشابه من القرآن | ٣٤٥ | وعذاب القبر | ٣٩٩ | باب في الرجل يجلس بين |
| ٢٥١ | امر النبي صلى الله عليه وسلم | ٢٤٩ | باب في ترك القود بالقسامة | ٣٢٢ | باب محاربة اهل الاهواء | ٣٤٥ | باب في ذكر الميزان | ٣٩٩ | الرجلين بغير اذنهما |
| ٢٥٢ | ببروجها من جهينة | ٢٤٩ | باب يقاد من القاتل | ٣٢٢ | ويعضهم | ٣٤٥ | باب في الدجال | ٣٩٩ | باب في جلوس الرجل |
| ٢٥٣ | باب في رجم اليهوديين | ٢٤٩ | باب يقاد المسلم من الكافر | ٣٢٢ | باب ترك السلام على اهل الاهواء | ٣٤٥ | باب في الخوارج | ٣٩٩ | باب في الجلوس المكروهة |

| | | | | | |
|-------------------------|---------------------------|------------------------|-----------------------|---------------------------|---------------------------|
| باب في قتل الذر | باب في الرجل يقول | باب في الرجل يقول | باب في المعانقة | باب في السلام على النساء | باب في السلام على النساء |
| باب في قتل الضفدع | باب في البغاء | باب في الرجل يقول | باب في القيام | باب في السلام | باب في السلام |
| باب في الخذف | باب في اقتاذ الغرف | باب في الرجل يقول | باب في قبل الرجل ولده | باب في قلة ما بين العينين | باب في قلة ما بين العينين |
| باب ما جاء في الحنآن | باب في قطع السدر | باب في الرجل يقوم | باب في قبلة الخد | باب في قبلة اليد | باب في قبلة اليد |
| باب في مشى النساء | باب في اماطة الاذى | باب في الرجل يعظه بذلك | باب في قبلة الجسد | باب في قبلة الرجل | باب في قبلة الرجل |
| باب في الرجال في الطريق | باب في اطفاء النار بالليل | باب في الرجل يقول | باب في قبلة الرجل | باب في قبلة الرجل | باب في قبلة الرجل |
| باب في الرجل | باب في قتل الحيات | باب في الرجل ينادى | باب في قبلة الرجل | باب في قبلة الرجل | باب في قبلة الرجل |
| باب في الرجل | باب في قتل الاوزاع | باب في الرجل يقول لبيك | باب في قبلة الرجل | باب في قبلة الرجل | باب في قبلة الرجل |
| باب في الرجل | باب في قتل الاوزاع | باب في الرجل يقول لبيك | باب في قبلة الرجل | باب في قبلة الرجل | باب في قبلة الرجل |

اصلاح الازواج التي وقعت في الجزء الرابع من سنن ابي داود رضي الله عنه

| خطا | صواب | خطا | صواب | خطا | صواب | خطا | صواب | خطا | صواب | خطا | صواب | خطا | صواب |
|-----------|-----------|----------|----------|---------|---------|-----------|-----------|---------|---------|-------------|-------------|-------------|-------------|
| فاضعة | فاضعة | غراة | غراة | فقراة | فقراة | فقرج | الفرج | فأني | فأني | فأني | فأني | فأني | فأني |
| من القائم | من القائم | الصبيان | الصبيان | تكرمة | تكرمة | رسول الله | رسول الله | سناه | سناه | شهرية | شهرية | شهرية | شهرية |
| أبتلي | أبتلي | يزيد | يزيد | خمر | خمر | بخرهن | بخرهن | أكسى | أكسى | أصحاى | أصحاى | أصحاى | أصحاى |
| يعني | يعني | فصبة | فصبة | لم تصلم | لم تصلم | لم تصلم | لم تصلم | عليظا | عليظا | يا ابا عباس | يا ابا عباس | يا ابا عباس | يا ابا عباس |
| في القتال | في القتال | أجد | أجد | عباس | عباس | أعط | أعط | البطن | البطن | ابوبكرين | ابوبكرين | ابوبكرين | ابوبكرين |
| اذا تواجه | اذا تواجه | ولا تيمه | ولا تيمه | دخلت | دخلت | دخلت | دخلت | جنبه | جنبه | ابن ابي ابي | ابن ابي ابي | ابن ابي ابي | ابن ابي ابي |
| توجه | توجه | لبعولهن | لبعولهن | انجو | انجو | انجو | انجو | ثنية | ثنية | فقد فتها | فقد فتها | فقد فتها | فقد فتها |
| زيد | زيد | باب | باب | دخلت | دخلت | دخلت | دخلت | خيوط | خيوط | عهن | عهن | عهن | عهن |
| ابن مجلز | ابن مجلز | حنصر | حنصر | دخلت | دخلت | دخلت | دخلت | فاطلع | فاطلع | عن اسماء | عن اسماء | عن اسماء | عن اسماء |
| شم | شم | ذهبت | ذهبت | دخلت | دخلت | دخلت | دخلت | يبلع | يبلع | ابن ابي | ابن ابي | ابن ابي | ابن ابي |
| المهدي | المهدي | من ذهب | من ذهب | دخلت | دخلت | دخلت | دخلت | بين | بين | من لدني | من لدني | من لدني | من لدني |
| يقال له | يقال له | جعلت | جعلت | دخلت | دخلت | دخلت | دخلت | يلبس | يلبس | عن سبأ | عن سبأ | عن سبأ | عن سبأ |
| نصره | نصره | القنادر | القنادر | دخلت | دخلت | دخلت | دخلت | فبايعته | فبايعته | الشام | الشام | الشام | الشام |
| عوف بن | عوف بن | اول كتاب | اول كتاب | دخلت | دخلت | دخلت | دخلت | الربط | الربط | | | | |
| يحيى | يحيى | عن | عن | دخلت | دخلت | دخلت | دخلت | | | | | | |
| ذرارهم | ذرارهم | ابوعوانة | ابوعوانة | دخلت | دخلت | دخلت | دخلت | | | | | | |
| باغور | باغور | دخري | دخري | دخلت | دخلت | دخلت | دخلت | | | | | | |
| الكراي | الكراي | فدنوت | فدنوت | دخلت | دخلت | دخلت | دخلت | | | | | | |
| نفسه | نفسه | جدل | جدل | دخلت | دخلت | دخلت | دخلت | | | | | | |
| خبر | خبر | القائم | القائم | دخلت | دخلت | دخلت | دخلت | | | | | | |
| جلدها | جلدها | | | دخلت | دخلت | دخلت | دخلت | | | | | | |

| خط | صواب | خط | صواب | خط | صواب | خط | صواب | خط | صواب | خط | صواب | خط | صواب |
|-----|------|----|------|----|------|----|------|------|------|----|------|----|------|
| ٢١١ | خط | ٢ | صواب | خط | ٣٣٤ | خط | ٢ | صواب | خط | ١ | صواب | خط | ٢ |
| ٢١٢ | خط | ٥ | صواب | خط | ٥ | خط | ٢ | صواب | خط | ٢ | صواب | خط | ٥ |
| ٢١٣ | خط | ١٠ | صواب | خط | ٤ | خط | ٤ | صواب | خط | ٤ | صواب | خط | ١٠ |
| ٢١٤ | خط | ٢ | صواب | خط | ٤ | خط | ٤ | صواب | خط | ٩ | صواب | خط | ٢ |
| ٢١٥ | خط | ٢ | صواب | خط | ٤ | خط | ٤ | صواب | خط | ٩ | صواب | خط | ٢ |
| ٢١٦ | خط | ١ | صواب | خط | ١٢ | خط | ٢ | صواب | خط | ٤ | صواب | خط | ١ |
| ٢١٧ | خط | ٢ | صواب | خط | ٩ | خط | ١ | صواب | خط | ٢ | صواب | خط | ٢ |
| ٢١٨ | خط | ١ | صواب | خط | ١٢ | خط | ٢ | صواب | خط | ٤ | صواب | خط | ١ |
| ٢١٩ | خط | ٢ | صواب | خط | ١ | خط | ١ | صواب | خط | ٨ | صواب | خط | ٢ |
| ٢٢٠ | خط | ٨ | صواب | خط | ٧ | خط | ١١ | صواب | خط | ١١ | صواب | خط | ٨ |
| ٢٢١ | خط | ٢ | صواب | خط | ٣ | خط | ٢ | صواب | خط | ٣ | صواب | خط | ٢ |
| ٢٢٢ | خط | ٢ | صواب | خط | ٣ | خط | ٢ | صواب | خط | ٣ | صواب | خط | ٢ |
| ٢٢٣ | خط | ٨ | صواب | خط | ٧ | خط | ١١ | صواب | خط | ١١ | صواب | خط | ٨ |
| ٢٢٤ | خط | ٢ | صواب | خط | ٣ | خط | ٢ | صواب | خط | ٣ | صواب | خط | ٢ |
| ٢٢٥ | خط | ٨ | صواب | خط | ٥ | خط | ١ | صواب | خط | ٤ | صواب | خط | ٨ |
| ٢٢٦ | خط | ١ | صواب | خط | ٤ | خط | ٣ | صواب | خط | ١ | صواب | خط | ١ |
| ٢٢٧ | خط | ٢ | صواب | خط | ٣ | خط | ٥ | صواب | خط | ٢ | صواب | خط | ٢ |
| ٢٢٨ | خط | ٢ | صواب | خط | ٤ | خط | ٥ | صواب | خط | ٢ | صواب | خط | ٢ |
| ٢٢٩ | خط | ٤ | صواب | خط | ٨ | خط | ٢ | صواب | خط | ٢ | صواب | خط | ٤ |
| ٢٣٠ | خط | ٥ | صواب | خط | ١ | خط | ٢ | صواب | خط | ٢ | صواب | خط | ٥ |
| ٢٣١ | خط | ٩ | صواب | خط | ٤ | خط | ٣ | صواب | خط | ٥ | صواب | خط | ٩ |
| ٢٣٢ | خط | ٣ | صواب | خط | ٤ | خط | ٣ | صواب | خط | ٤ | صواب | خط | ٣ |
| ٢٣٣ | خط | ٢ | صواب | خط | ١١ | خط | ٥ | صواب | خط | ٣ | صواب | خط | ٢ |
| ٢٣٤ | خط | ٨ | صواب | خط | ٨ | خط | ٢ | صواب | خط | ٢ | صواب | خط | ٨ |
| ٢٣٥ | خط | ٤ | صواب | خط | ٣ | خط | ٤ | صواب | خط | ٤ | صواب | خط | ٤ |
| ٢٣٦ | خط | ١٢ | صواب | خط | ٢ | خط | ١ | صواب | خط | ٤ | صواب | خط | ١٢ |
| ٢٣٧ | خط | ٤ | صواب | خط | ٣ | خط | ٢ | صواب | خط | ٢ | صواب | خط | ٤ |
| ٢٣٨ | خط | ٩ | صواب | خط | ٢ | خط | ٨ | صواب | خط | ١ | صواب | خط | ٩ |
| ٢٣٩ | خط | ٤ | صواب | خط | ٤ | خط | ٢ | صواب | خط | ٢ | صواب | خط | ٤ |
| ٢٤٠ | خط | ١ | صواب | خط | ٩ | خط | ٢ | صواب | خط | ٢ | صواب | خط | ١ |
| ٢٤١ | خط | ٤ | صواب | خط | ١ | خط | ٩ | صواب | خط | ٣ | صواب | خط | ٤ |
| ٢٤٢ | خط | ١٠ | صواب | خط | ٣ | خط | ٥ | صواب | خط | ٥ | صواب | خط | ١٠ |
| ٢٤٣ | خط | ٤ | صواب | خط | ٢ | خط | ٩ | صواب | خط | ٣ | صواب | خط | ٤ |
| ٢٤٤ | خط | ١ | صواب | خط | ٣ | خط | ٥ | صواب | خط | ٥ | صواب | خط | ١ |
| ٢٤٥ | خط | ٤ | صواب | خط | ٢ | خط | ٩ | صواب | خط | ٩ | صواب | خط | ٤ |

| رقم | خطا | صواب | رقم | خطا | صواب | رقم | خطا | صواب | رقم | خطا | صواب | رقم | خطا | صواب |
|-----|-----|------------|-----|-----|------------|-----|-----|-----------|-----|------------|------|-----|-----|------------|
| ٣٣ | ٢٤ | كتاب | ١٣١ | ٢٤ | ذبيح | ١١٢ | ١٨ | ببضعة | ٤٩ | أختر | ٥٥ | ٣ | ٥٥ | كتاب |
| ٣٢ | ٢ | عماد | ١٣٢ | ٢٤ | المقدم | ١١٥ | ١ | الرواي | ٨٠ | استيثار | ٥٥ | ٥ | ٥٥ | عماد |
| ٥ | ٥ | حجوة | ١٣٣ | ٥ | حجوة | ١١٥ | ١ | حجوة | ٨٠ | حجوة | ٥٥ | ٥ | ٥٥ | حجوة |
| ٣ | ٣ | رجعوا | ١٣٥ | ٢٣ | حجوا | ١١٤ | ٤ | حجوة | ٨٥ | شجنا | ٥٥ | ١١ | ٥٥ | رجعوا |
| ٤ | ٤ | الزرقاني | ١٣٥ | ٢٠ | ليترعها | ١١٤ | ٢٢ | واعظهم | ٨٥ | بن حنبل | ٥٥ | ١٤ | ٥٥ | الزرقاني |
| ٥ | ٥ | اسد الغابة | ١٣٥ | ٢٢ | سجية | ١١٤ | ٢١ | المياثر | ٨٥ | قنية | ٥٥ | ٢١ | ٥٥ | اسد الغابة |
| ٥ | ٥ | موسرا | ١٣٤ | ١٢ | فليبدأ | ١١٨ | ٥ | الارجوان | ٨٥ | الحويرث | ٥٥ | ١٨ | ٥٥ | موسرا |
| ٤ | ٤ | نصيب | ١٣٨ | ١٢ | حاجة | ١١٩ | ٤ | بجنيصة | ٨٤ | أقرئت | ٥٥ | ٢٢ | ٥٥ | نصيب |
| ١ | ١ | سعيد | ١٣٨ | ٢ | جياربني | ١٢٠ | ٩ | فحذف | ٨٩ | أقرئت | ٥٥ | ١٠ | ٥٥ | سعيد |
| ٢٢ | ٢٢ | اثبت | ١٣٩ | ١ | وذالحمية | ١٢١ | ٥ | لامركب | ٩١ | مفتوحة | ٥٥ | ٥ | ٥٥ | اثبت |
| ٣٩ | ٣٩ | ومعناه | ١٣٩ | ٢ | النسخ | ١٢١ | ٤ | الداود | ٩٥ | معروفة | ٥٥ | ٣ | ٥٥ | ومعناه |
| ٥٥ | ٥٥ | يعني | ١٣٩ | ٢ | وفي | ١٢٢ | ١٩ | استجاب | ٩٥ | الدخول | ٥٥ | ٨ | ٥٥ | يعني |
| ٥٥ | ٥٥ | والله اعلم | ١٣٩ | ٤ | والمعاط | ١٢٣ | ٣ | يورايه | ٩٤ | المأزرا | ٥٥ | ٩ | ٥٥ | والله اعلم |
| ٢٠ | ١٠ | ابن المواق | ١٣٩ | ١١ | من ان يكون | ١٢٣ | ٩ | الرازي | ٩٨ | يطهر | ٥٥ | ١٥ | ٥٥ | ابن المواق |
| ١٢ | ١٢ | ثلث | ١٣١ | ٥ | الحكم | ١٢٢ | ١ | قط | ٩٩ | عريانا | ٥٥ | ٢٢ | ٥٥ | ثلث |
| ١٨ | ١٨ | اختصرة | ١٣٢ | ١٢ | النسب | ١٢٢ | ٢٤ | في | ٩٩ | تعليق | ٥٥ | ١ | ٥٥ | اختصرة |
| ٣ | ٣ | فعيله | ١٣٢ | ٢ | لكن | ١٢٥ | ٢٠ | في | ١٠١ | التعليق | ٥٥ | ٥٥ | ٥٥ | فعيله |
| ١٨ | ١٨ | ابن هريرة | ١٣٣ | ٢ | مخروف | ١٢٥ | ٨ | التفحش | ١٠٢ | نخب | ٥٥ | ٢٠ | ٥٥ | ابن هريرة |
| ٢٥ | ٢٥ | ماء سن | ١٣٣ | ٢١ | الالف | ١٢٥ | ٢٣ | بضم اوله | ١٠٥ | الزوجان | ٥٥ | ٥ | ٥٥ | ماء سن |
| ٥٥ | ٥٥ | المراقة | ١٣٣ | ٨ | اختصلا | ١٢٥ | ٨ | الاابد | ١٠٤ | حاجة | ٥٥ | ١٢ | ٥٥ | المراقة |
| ١١ | ١١ | وطى | ١٣٣ | ٢٣ | يلاثم | ١٢٥ | ٥٥ | عليهم | ١٠٤ | اللمعات | ٥٥ | ١٩ | ٥٥ | وطى |
| ١٨ | ١٨ | المنتقى | ١٣٣ | ٤ | فخفف | ١٢٤ | ٥ | الان ظهر | ١٠٨ | بطول الجوة | ٥٥ | ٤٢ | ٥٥ | المنتقى |
| ٢٨ | ١٢ | اشتغاله | ١٣٥ | ١٤ | وما وصل | ١٢٥ | ١١ | اقتصر | ١١٠ | التقف | ٥٥ | ٢٠ | ٥٥ | اشتغاله |
| ٢٩ | ٢٠ | توطؤ | ١٣٥ | ٢٥ | وغيرها | ١٢٥ | ٢٢ | لاستيناف | ١٠٤ | الرسغ | ٥٥ | ١ | ٥٥ | توطؤ |
| ٥١ | ٩ | المسلمين | ١٣٤ | ٤ | للتعليل | ١٢٤ | ٢٤ | (ويصغى) | ١٠٤ | فوق | ٥٥ | ٢ | ٥٥ | المسلمين |
| ٥٣ | ١٤ | يعنى | ١٣٥ | ١٢ | الشرط | ١٢٤ | ٣ | (فاستمتع) | ١١٢ | يتعزز | ٥٥ | ١ | ٥٥ | يعنى |
| ٥٢ | ٤ | السان | ١٣٥ | ١٢ | النسمة | ١٢٤ | ٤ | المتية | ١٠٩ | اسمعل | ٥٥ | ٩ | ٥٥ | السان |
| ٥٥ | ٢ | مخضلة | ١٣٨ | ٩ | يبيلع | ١٣١ | ١٢ | مذهب | ١٠٤ | اسنادة | ٥٥ | ١٤ | ٥٥ | مخضلة |

| خط | صواب | خط | صواب | خط | صواب | خط | صواب | خط | صواب | خط | صواب | خط | صواب |
|-----|------|-----|------------|------------|------|----|-------------|-------------|------|-----|------|--------------|--------------|
| ١٥٠ | ٢٤ | ٢٢٠ | صاحكا | صاحكا | ٢٠٨ | ١٩ | من بنات | من بنات | ١٨٩ | ١٠ | ١٤٣ | اثل | ايل |
| ١٥١ | ٥ | ٢٢٢ | القبيل | القبيل | ٢٠٩ | ٢٠ | جانبا النهز | جانبا النهز | ٢٠ | ١٤ | ١٤٣ | مرحفظه | مرحفظه |
| ١٥٢ | ١٠ | ٢٢٣ | يا تية | يا تية | ٢١١ | ٢٤ | سعيد بن | سعيد بن | ١٩٠ | - | ١٤٥ | ثريسي | ثريسي |
| ١٥٣ | ١١ | ٢٢٥ | المسلمين | المسلمين | ٢١٢ | ١٣ | وهو منهم | وهو منهم | ١٩٠ | ٢٠ | ١٤٥ | وتلات | وتلات |
| ١٥٤ | ١٢ | ٢٢٥ | ابن العلاء | ابن العلاء | ٢١٥ | ٢٣ | اذ بعث | اذ بعث | ١٩١ | ١٨ | ١٤٤ | واوت | واوت |
| ١٥٥ | ١٣ | ٢٢٤ | فيل | فيل | ٢١٥ | ١ | قيل | قيل | ١٩٢ | ٢٢ | ١٤٤ | عاش | عاش |
| ١٥٦ | ١٤ | ٢٢٤ | لغرفة | لغرفة | ٢١٥ | ١٠ | لغرفة | لغرفة | ١٩٢ | ٥ | ١٤٤ | بجذل | بجذل |
| ١٥٧ | ١٥ | ٢٢٤ | مشعرقها | مشعرقها | ٢١٤ | ١٤ | مشعرقها | مشعرقها | ١٩٣ | ٢ | ١٤٨ | شجرة | شجرة |
| ١٥٨ | ١٥ | ٢٢٤ | من الارض | من الارض | ٢١٤ | ٢١ | من الارض | من الارض | ١٩٣ | ٢ | ١٨٠ | بالتواجد | بالتواجد |
| ١٥٩ | ١٥ | ٢٢٤ | هذا | هذا | ٢١٤ | ٣ | هذا | هذا | ١٩٣ | ٤ | ١٨٠ | المغازي | المغازي |
| ١٦٠ | ١٥ | ٢٢٤ | العنكوت | العنكوت | ٢١٨ | ٢ | العنكوت | العنكوت | ١٩٤ | ٢٢ | ١٤٨ | لثباتهم | لثباتهم |
| ١٦١ | ١٥ | ٢٢٤ | المحزف | المحزف | ٢١٩ | ١٤ | المحزف | المحزف | ١٩٤ | ١٨١ | ١٤٨ | يقم لهم | يقم لهم |
| ١٦٢ | ١٥ | ٢٢٤ | احياء | احياء | ٢١٩ | ١٢ | احياء | احياء | ١٩٤ | ١٨١ | ١٤٨ | سبعين | سبعين |
| ١٦٣ | ١٥ | ٢٢٤ | موجود | موجود | ٢٢٣ | ١٣ | موجود | موجود | ١٩٩ | ١١ | ١٨١ | عاما | عاما |
| ١٦٤ | ١٥ | ٢٢٤ | محااجة | محااجة | ٢٢٤ | ١٤ | محااجة | محااجة | ١٩٩ | ١٥ | ١٨١ | العباسية | العباسية |
| ١٦٥ | ١٥ | ٢٢٤ | كليهما | كليهما | ٢٢٤ | ٢٢ | كليهما | كليهما | ١٩٩ | ١٨ | ١٨١ | بجذنا | بجذنا |
| ١٦٦ | ١٥ | ٢٢٤ | الى ان | الى ان | ٢٢٤ | ١٣ | الى ان | الى ان | ١٩٩ | ٢٤ | ١٨١ | بخصوص | بخصوص |
| ١٦٧ | ١٥ | ٢٢٤ | لا نبي | لا نبي | ٢٢٨ | ١٤ | لا نبي | لا نبي | ١٩٩ | ٥ | ١٨٢ | الجامع | الجامع |
| ١٦٨ | ١٥ | ٢٢٤ | المسيح | المسيح | ٢٢٨ | ٢٤ | المسيح | المسيح | ١٩٩ | ٢ | ١٨٢ | التهديب | التهديب |
| ١٦٩ | ١٥ | ٢٢٤ | الصبيان | الصبيان | ٢٢٨ | ٥ | الصبيان | الصبيان | ١٩٩ | ٢٣ | ١٨٢ | فيغذون | فيغذون |
| ١٧٠ | ١٥ | ٢٢٤ | لا نبي | لا نبي | ٢٢٨ | ٢٣ | لا نبي | لا نبي | ١٩٩ | ٤ | ١٨٣ | اللولوى | اللولوى |
| ١٧١ | ١٥ | ٢٢٤ | لا نبي | لا نبي | ٢٢٨ | ١٤ | لا نبي | لا نبي | ١٩٩ | - | ١٨٣ | العززي | العززي |
| ١٧٢ | ١٥ | ٢٢٤ | المسيب | المسيب | ٢٢٨ | ١٣ | المسيب | المسيب | ١٩٩ | ٢١ | ١٨٣ | الفرقان | الفرقان |
| ١٧٣ | ١٥ | ٢٢٤ | يسار | يسار | ٢٢٨ | ٣ | يسار | يسار | ١٩٩ | ٢٥ | ١٨٣ | ما يخالف | ما يخالف |
| ١٧٤ | ١٥ | ٢٢٤ | الخوافات | الخوافات | ٢٢٨ | ٢ | الخوافات | الخوافات | ١٩٩ | ١٠ | ١٨٥ | في التوبة | في التوبة |
| ١٧٥ | ١٥ | ٢٢٤ | التخية | التخية | ٢٢٨ | ١٣ | التخية | التخية | ١٩٩ | ٩ | ١٨٥ | لا يضر كونهم | لا يضر كونهم |
| ١٧٦ | ١٥ | ٢٢٤ | النفاق | النفاق | ٢٢٨ | ١٨ | النفاق | النفاق | ١٩٩ | - | ١٨٥ | اثني عشر | اثني عشر |
| ١٧٧ | ١٥ | ٢٢٤ | سنخف | سنخف | ٢٢٨ | ٢٩ | سنخف | سنخف | ١٩٩ | ١٤ | ١٨٥ | المجهول | المجهول |
| ١٧٨ | ١٥ | ٢٢٤ | لا ينطبق | لا ينطبق | ٢٢٨ | ١٠ | لا ينطبق | لا ينطبق | ١٩٩ | ١٩ | ١٨٥ | رخي | رخي |
| ١٧٩ | ١٥ | ٢٢٤ | الرجال | الرجال | ٢٢٨ | ١٣ | الرجال | الرجال | ١٩٩ | ٢٤ | ١٨٥ | الخلافة | الخلافة |
| ١٨٠ | ١٥ | ٢٢٤ | الارض | الارض | ٢٢٨ | ١٨ | الارض | الارض | ١٩٩ | ٩ | ١٨٥ | عن الثلثة | عن الثلثة |
| ١٨١ | ١٥ | ٢٢٤ | ابوداود | ابوداود | ٢٢٨ | ٢١ | ابوداود | ابوداود | ١٩٩ | ٩ | ١٨٥ | الوارث | الوارث |

| خطا | صواب | خطا | صواب | خطا | صواب | خطا | صواب | خطا | صواب | خطا | صواب |
|-----|------|------------|------------|-----|------|-------------|-------------|-----|------|---------------------|---------------------|
| ٢٤٠ | ١٣ | ضبط | ضبط | ٢٤٤ | ٢ | رائهم | رائهم | ٢٩٩ | ١٥ | ثبتت | ثبتت |
| ٢٤١ | ١٠ | ابن ابوبكر | ابن ابوبكر | ٢٤٨ | ٣ | او اعقر | او اعقر | ٢٠٠ | ١٥ | (فتبرككم) | (فتبرككم) |
| ... | ... | عبد الرحمن | عبد الرحمن | ٢٨٢ | ٢٠ | بهد الخنث | بهد الخنث | ... | ... | يهوديا يمان | يهوديا يمان |
| ... | ... | والراوى | والراوى | ٣٨٢ | ٤ | مخ | مخ | ... | ... | خسین | خسین |
| ... | ... | عن ابوبكر | عن ابوبكر | ... | ١٤ | اللؤلؤى | اللؤلؤى | ٣٠٠ | ١٤ | ماجرى | ماجرى |
| ٢٤٣ | ٢٧ | بد الهم | بد الهم | ٢٨٥ | ٧٧ | بصبيغة | بصبيغة | ... | ... | أخو | أخو |
| ... | ... | ما وقع | ما وقع | ٢٨٧ | ١٠ | نقله عن | نقله عن | ... | ... | ينبغى | ينبغى |
| ... | ... | ما انزل | ما انزل | ... | ... | البيهقى | البيهقى | ... | ... | يهود | يهود |
| ... | ... | فدنا | فدنا | ... | ٢٠ | سين | سين | ٣٠١ | ٢ | الموطأ | الموطأ |
| ... | ... | فاشرد الله | فاشرد الله | ٢٨٨ | ... | (تعفر) | (تعفر) | ٢٠٢ | ... | اصبغ | اصبغ |
| ٢٤٢ | ١٤ | قصبينا | قصبينا | ... | ... | ولى | ولى | ... | ... | القسمامة | القسمامة |
| ٢٤٥ | ١٥ | الفعالين | الفعالين | ٢٨٩ | ١٣ | انقلته | انقلته | ٣٠٤ | ١٣ | العوقى | العوقى |
| ٢٤٤ | ١٤ | حفة | حفة | ٢٩٠ | ١٤ | ليسمع | ليسمع | ... | ... | الترامى | الترامى |
| ٢٤٨ | ١ | مولى | مولى | ٢٩١ | ٩ | المغايرة | المغايرة | ... | ... | قول الترامى | قول الترامى |
| ... | ... | حدايته | حدايته | ... | ... | طلب الكلام | طلب الكلام | ... | ... | هكذا في نسخة المنذر | هكذا في نسخة المنذر |
| ... | ... | ولكن يعز | ولكن يعز | ... | ١٥ | بهمة | بهمة | ... | ... | الحافظ في التقريب | الحافظ في التقريب |
| ٢٤٩ | ٤ | الجأها | الجأها | ... | ... | الاستفهام | الاستفهام | ... | ... | ثراء | ثراء |
| ... | ... | وأفقتة | وأفقتة | ... | ١٩ | الاصابه | الاصابه | ... | ... | خفيفة واما صاحب | خفيفة واما صاحب |
| ... | ... | ابن سنان | ابن سنان | ... | ٢٠ | غزة الاسلام | غزة الاسلام | ... | ... | فقد ضبط اليزامى | فقد ضبط اليزامى |
| ... | ... | علموه | علموه | ... | ٢٣ | (وغير عذ) | (وغير عذ) | ... | ... | والزاي وكسر | والزاي وكسر |
| ٢٤١ | ٣ | الهمية | الهمية | ٢٩٢ | ١٣ | في جانبهم | في جانبهم | ... | ... | والله تعالى اعلم | والله تعالى اعلم |
| ... | ... | بهيمه | بهيمه | ٢٩٣ | ٢٠ | اي القاتل | اي القاتل | ٣٠٤ | ٥ | (ومجاله) | (ومجاله) |
| ... | ... | ابوهريرة | ابوهريرة | ... | ٢٢ | ابن ماجة | ابن ماجة | ٣٠٨ | ٤ | قيمة لهل | قيمة لهل |
| ... | ... | بهيمه | بهيمه | ٢٩٥ | ١٠ | معمر | معمر | ... | ... | اهل الزمة | اهل الزمة |
| ... | ... | الهمية | الهمية | ... | ١٤ | (والشفرة) | (والشفرة) | ٣١٢ | ١٤ | والخنصر | والخنصر |
| ٢٤٢ | ٣ | يعزر | يعزر | ٢٩٤ | ١ | اوحيه | اوحيه | ٢١٣ | ١ | الافتقار | الافتقار |
| ٢٤٣ | ١٤ | الحسنات | الحسنات | ... | ٩ | خبر | خبر | ... | ... | دياصابع | دياصابع |
| ... | ... | اجنبت | اجنبت | ... | ... | المبتدأ | المبتدأ | ... | ... | الخطأ | الخطأ |
| ٢٤٥ | ٤ | ظن | ظن | ... | ... | او الفتح | او الفتح | ... | ... | الخطأ | الخطأ |
| ... | ... | مائة شراخ | مائة شراخ | ... | ١٠ | مسيطن | مسيطن | ٣١٢ | ٥ | وهذا | وهذا |
| ... | ... | خذ | خذ | ... | ١٥ | ابوهريرة | ابوهريرة | ... | ... | الفرائض | الفرائض |
| ٢٤٤ | ١٣ | والمحصن | والمحصن | ١٩٨ | ٣ | لا يقتض | لا يقتض | ٣١٥ | ٢ | المحارى | المحارى |

| خط | صواب | خط | صواب | خط | صواب | خط | صواب | خط | صواب | خط | صواب | خط | صواب |
|----|------|------------|------------|----|------|-------------|-------------|----|------|-----------|-----------|----|------|
| ١٥ | ٣٥٨ | العذبة | العذبة | ١٢ | ٣١٤ | الرباع | الرابعة | ١٢ | ٣١٤ | بصيغة | بصيغة | ١ | ٣٢٩ |
| ١٤ | ٣٥٩ | الطيب | الطيب | ١٥ | ٣١٥ | بمعزاد | بمعز | ١٣ | ٣١٥ | بمعزاد | بمعز | ٤ | ٣٢٩ |
| ٣ | ٣٥٩ | الجواب | الجواب | ٢٤ | ٣١٥ | جذبه | جذبه | ١٤ | ٣١٥ | بجوب | بجوب | ٢٠ | ٣٢٩ |
| ١٩ | ٣٥٩ | حراقي | حراقي | ٢٨ | ٣١٥ | مرات | مرات | ٢ | ٣١٥ | حاضرا | حاضرا | ٤ | ٣٢٩ |
| ٢٣ | ٣٥٩ | مستأنف | مستأنف | ٢٨ | ٣١٥ | مراة | مراة | ٢ | ٣١٥ | تعودوا | تعودوا | ٣ | ٣٢٩ |
| ٤ | ٣٥٩ | لم يسبق | لم يسبق | ٤ | ٣١٥ | غيطا | غيطا | ٢٢ | ٣١٥ | اي في | اي في | ٤ | ٣٢٩ |
| ٨ | ٣٤١ | الاحتجاج | الاحتجاج | ٢١ | ٣١٥ | المهمة | المهمة | ٩ | ٣٤٥ | الاستفهام | الاستفهام | ١٥ | ٣٢٩ |
| ٢٠ | ٣٤٥ | المدنية | المدنية | ٤ | ٣٢١ | يستعين | يستعين | ١٥ | ٣٢١ | ارتكب | ارتكب | ١ | ٣٢٩ |
| ١٠ | ٣٤٥ | في ميزان | في ميزان | ٢٢ | ٣٢١ | الاستعادة | الاستعادة | ١ | ٣٩٤ | بهن اللغ | بهن اللغ | ٥ | ٣٢٩ |
| ٢ | ٣٤٤ | قالوا | قالوا | ٣ | ٣٢٢ | اليسر | اليسر | ١٤ | ٣٢٢ | للغائمين | للغائمين | ٤ | ٣٢٩ |
| ٨ | ٣٤٤ | قال القاري | قال القاري | ٢٢ | ٣٢٢ | واخرجه | واخرجه | ٢٠ | ٣٢٢ | اتفعل | اتفعل | ٨ | ٣٢٩ |
| ٤ | ٣٤٤ | المسلمين | المسلمين | ٣ | ٣٢٥ | اعطوا الاذن | اعطوا الاذن | ١٤ | ٣٢٥ | نائق | نائق | ١١ | ٣٢٩ |
| ١٢ | ٣٤٤ | الافاق | الافاق | ١٣ | ٣٢٤ | يجي | يجي | ٢٤ | ٣٢٤ | من | من | ١٢ | ٣٢٩ |
| ١٢ | ٣٤٤ | احق | احق | ١٤ | ٣٢٨ | الرهبان | الرهبان | ١٤ | ٣٢٨ | يقال | يقال | ١٠ | ٣٢٩ |
| ١٩ | ٣٤٤ | لكثرة | لكثرة | ١٥ | ٣٢٨ | ثلثة | ثلثة | ١٥ | ٣٢٨ | صفه | صفه | ٢٢ | ٣٢٩ |
| ٣ | ٣٤٩ | راويته | راويته | ١٥ | ٣٢٨ | دفعات | دفعات | ٢٢ | ٣٢٨ | سيئون | سيئون | ١ | ٣٢٨ |
| ١٠ | ٣٤١ | فايدته | فايدته | ٢٢ | ٣٢٨ | دليل | دليل | ٢٢ | ٣٢٨ | يفتزون | يفتزون | ٢ | ٣٢٩ |
| ١٥ | ٣٤١ | بينه | بينه | ٣ | ٣٢٥ | واعترض | واعترض | ٣ | ٣٢٥ | هدا | هدا | ٣ | ٣٢٩ |
| ١٥ | ٣٤٢ | سحانه | سحانه | ١٤ | ٣٢٥ | حيد | حيد | ١٤ | ٣٢٥ | لا يجاوز | لا يجاوز | ٢ | ٣٢٩ |
| ٤ | ٣٤٢ | لوهيب | لوهيب | ٤ | ٣٢٤ | النفاق | النفاق | ٤ | ٣٢٤ | في شئ | في شئ | ١٢ | ٣٢٩ |
| ١١ | ٣٤٢ | اليه | اليه | ١٨ | ٣٢٤ | الاشربة | الاشربة | ١٨ | ٣٢٤ | بعض | بعض | ١٢ | ٣٢٩ |
| ١٤ | ٣٤٣ | بخلقه | بخلقه | ٢٤ | ٣٢٤ | مسح | مسح | ٢٤ | ٣٢٤ | ثبت | ثبت | ١٥ | ٣٢٩ |
| ٢٢ | ٣٤٣ | الجود | الجود | ٤ | ٣٢٨ | وللتك | وللتك | ٤ | ٣٢٨ | بعض | بعض | ٤ | ٣٢٩ |
| ١١ | ٣٤٣ | احسن حبل | احسن حبل | ١١ | ٣٢٩ | الصبيان | الصبيان | ١١ | ٣٢٩ | فخوت | فخوت | ١٤ | ٣٢٩ |
| ١٨ | ٣٤٣ | الانكفاد | الانكفاد | ١٤ | ٣٢٩ | اينته | اينته | ١٤ | ٣٢٩ | قوم | قوم | ١٨ | ٣٢٩ |
| ٢٣ | ٣٤٣ | الشريعة | الشريعة | ٢ | ٣٥٢ | ماخفي | ماخفي | ٥ | ٣٥٢ | بمعاوية | بمعاوية | ٢٢ | ٣٢٩ |
| ١٣ | ٣٤٥ | هنا ذلك | هنا ذلك | ٢ | ٣٢٠ | عزقين | عزقين | ٢ | ٣٢٠ | عمرون بكي | عمرون بكي | ٩ | ٣٢٩ |
| ١٥ | ٣٤٤ | الطبي | الطبي | ٢ | ٣٢٠ | الفرقى | الفرقى | ٢ | ٣١٣ | فامسكوا | فامسكوا | ٢٤ | ٣٢٩ |
| ٢ | ٣٤٤ | كنت | كنت | ٢١ | ٣٢١ | ان يقعد | ان يقعد | ٢٢ | ٣٢١ | بمخلفونكم | بمخلفونكم | ٢٢ | ٣٢٩ |
| ٢٣ | ٣٤٤ | الاستواء | الاستواء | ٢٣ | ٣٢١ | اخلاصة | اخلاصة | ٢٣ | ٣٢١ | في حفظة | في حفظة | ١٨ | ٣٩١ |
| ٤ | ٣٤٨ | الحافظ | الحافظ | ١٠ | ٣٢٢ | حدثت | حدثت | ١٠ | ٣٢٢ | معاد | معاد | ١ | ٣٩٢ |
| ١١ | ٣٤٨ | البخارى | البخارى | ١٢ | ٣٢٢ | حدثت | حدثت | ١٢ | ٣٢٢ | الدعوة | الدعوة | ٢١ | ٣٢٩ |

| خطا | صواب | خطا | صواب | خطا | صواب | خطا | صواب | خطا | صواب | خطا | صواب | خطا | صواب |
|----------------|----------------|--------------|--------------|--------------|--------------|--------------|--------------|--------------|--------------|--------------|--------------|--------------|--------------|
| ثانية | ثانية | المجهول | المجهول | المجهول | المجهول | المجهول | المجهول | المجهول | المجهول | المجهول | المجهول | المجهول | المجهول |
| مراتبين | مراتبين | بالزنا | بالزنا | بالزنا | بالزنا | بالزنا | بالزنا | بالزنا | بالزنا | بالزنا | بالزنا | بالزنا | بالزنا |
| بفتح الجيم | بفتح الجيم | تجامعها | تجامعها | تجامعها | تجامعها | تجامعها | تجامعها | تجامعها | تجامعها | تجامعها | تجامعها | تجامعها | تجامعها |
| في الموطأ | في الموطأ | الوقاع | الوقاع | الوقاع | الوقاع | الوقاع | الوقاع | الوقاع | الوقاع | الوقاع | الوقاع | الوقاع | الوقاع |
| في الموطأ | في الموطأ | اراد به | اراد به | اراد به | اراد به | اراد به | اراد به | اراد به | اراد به | اراد به | اراد به | اراد به | اراد به |
| وهما هم | وهما هم | ان ينسبه | ان ينسبه | ان ينسبه | ان ينسبه | ان ينسبه | ان ينسبه | ان ينسبه | ان ينسبه | ان ينسبه | ان ينسبه | ان ينسبه | ان ينسبه |
| يتبعون | يتبعون | بانفها | بانفها | بانفها | بانفها | بانفها | بانفها | بانفها | بانفها | بانفها | بانفها | بانفها | بانفها |
| ابن ماجة | ابن ماجة | ابن هريرة | ابن هريرة | ابن هريرة | ابن هريرة | ابن هريرة | ابن هريرة | ابن هريرة | ابن هريرة | ابن هريرة | ابن هريرة | ابن هريرة | ابن هريرة |
| نسبه | نسبه | ابوعقبة | ابوعقبة | ابوعقبة | ابوعقبة | ابوعقبة | ابوعقبة | ابوعقبة | ابوعقبة | ابوعقبة | ابوعقبة | ابوعقبة | ابوعقبة |
| بالتصغير | بالتصغير | ما احلك | ما احلك | ما احلك | ما احلك | ما احلك | ما احلك | ما احلك | ما احلك | ما احلك | ما احلك | ما احلك | ما احلك |
| بیرحمك الله | بیرحمك الله | مغوية | مغوية | مغوية | مغوية | مغوية | مغوية | مغوية | مغوية | مغوية | مغوية | مغوية | مغوية |
| ولبرد | ولبرد | اشفقوا | اشفقوا | اشفقوا | اشفقوا | اشفقوا | اشفقوا | اشفقوا | اشفقوا | اشفقوا | اشفقوا | اشفقوا | اشفقوا |
| ثانث | ثانث | المنفضل | المنفضل | المنفضل | المنفضل | المنفضل | المنفضل | المنفضل | المنفضل | المنفضل | المنفضل | المنفضل | المنفضل |
| بفتح القفاة | بفتح القفاة | وهذا الاسناد | وهذا الاسناد | وهذا الاسناد | وهذا الاسناد | وهذا الاسناد | وهذا الاسناد | وهذا الاسناد | وهذا الاسناد | وهذا الاسناد | وهذا الاسناد | وهذا الاسناد | وهذا الاسناد |
| التروى | التروى | سقاء الخدين | سقاء الخدين | سقاء الخدين | سقاء الخدين | سقاء الخدين | سقاء الخدين | سقاء الخدين | سقاء الخدين | سقاء الخدين | سقاء الخدين | سقاء الخدين | سقاء الخدين |
| لوجه من الوجوه | لوجه من الوجوه | ايما | ايما | ايما | ايما | ايما | ايما | ايما | ايما | ايما | ايما | ايما | ايما |
| (لاتزع) | (لاتزع) | المزية | المزية | المزية | المزية | المزية | المزية | المزية | المزية | المزية | المزية | المزية | المزية |
| فاطه | فاطه | المسلمين | المسلمين | المسلمين | المسلمين | المسلمين | المسلمين | المسلمين | المسلمين | المسلمين | المسلمين | المسلمين | المسلمين |
| (فما سألتما) | (فما سألتما) | حدبية | حدبية | حدبية | حدبية | حدبية | حدبية | حدبية | حدبية | حدبية | حدبية | حدبية | حدبية |
| مفوحة | مفوحة | استعمله | استعمله | استعمله | استعمله | استعمله | استعمله | استعمله | استعمله | استعمله | استعمله | استعمله | استعمله |
| مضجعة | مضجعة | بوجدان | بوجدان | بوجدان | بوجدان | بوجدان | بوجدان | بوجدان | بوجدان | بوجدان | بوجدان | بوجدان | بوجدان |
| عن النبي | عن النبي | كتبت | كتبت | كتبت | كتبت | كتبت | كتبت | كتبت | كتبت | كتبت | كتبت | كتبت | كتبت |
| حدث | حدث | فاستاذنوا | فاستاذنوا | فاستاذنوا | فاستاذنوا | فاستاذنوا | فاستاذنوا | فاستاذنوا | فاستاذنوا | فاستاذنوا | فاستاذنوا | فاستاذنوا | فاستاذنوا |
| لستحيي | لستحيي | في البيب | في البيب | في البيب | في البيب | في البيب | في البيب | في البيب | في البيب | في البيب | في البيب | في البيب | في البيب |
| ياجره | ياجره | الوجه | الوجه | الوجه | الوجه | الوجه | الوجه | الوجه | الوجه | الوجه | الوجه | الوجه | الوجه |
| الجز | الجز | بالسنة | بالسنة | بالسنة | بالسنة | بالسنة | بالسنة | بالسنة | بالسنة | بالسنة | بالسنة | بالسنة | بالسنة |
| صادقا | صادقا | يلقا | يلقا | يلقا | يلقا | يلقا | يلقا | يلقا | يلقا | يلقا | يلقا | يلقا | يلقا |
| يها | يها | اربعة صور | اربعة صور | اربعة صور | اربعة صور | اربعة صور | اربعة صور | اربعة صور | اربعة صور | اربعة صور | اربعة صور | اربعة صور | اربعة صور |
| بهيج | بهيج | النبي | النبي | النبي | النبي | النبي | النبي | النبي | النبي | النبي | النبي | النبي | النبي |
| فان كان | فان كان | ثلاث | ثلاث | ثلاث | ثلاث | ثلاث | ثلاث | ثلاث | ثلاث | ثلاث | ثلاث | ثلاث | ثلاث |
| الحظي | الحظي | الاستيدان | الاستيدان | الاستيدان | الاستيدان | الاستيدان | الاستيدان | الاستيدان | الاستيدان | الاستيدان | الاستيدان | الاستيدان | الاستيدان |
| رعي | رعي | يحذف | يحذف | يحذف | يحذف | يحذف | يحذف | يحذف | يحذف | يحذف | يحذف | يحذف | يحذف |

بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى

